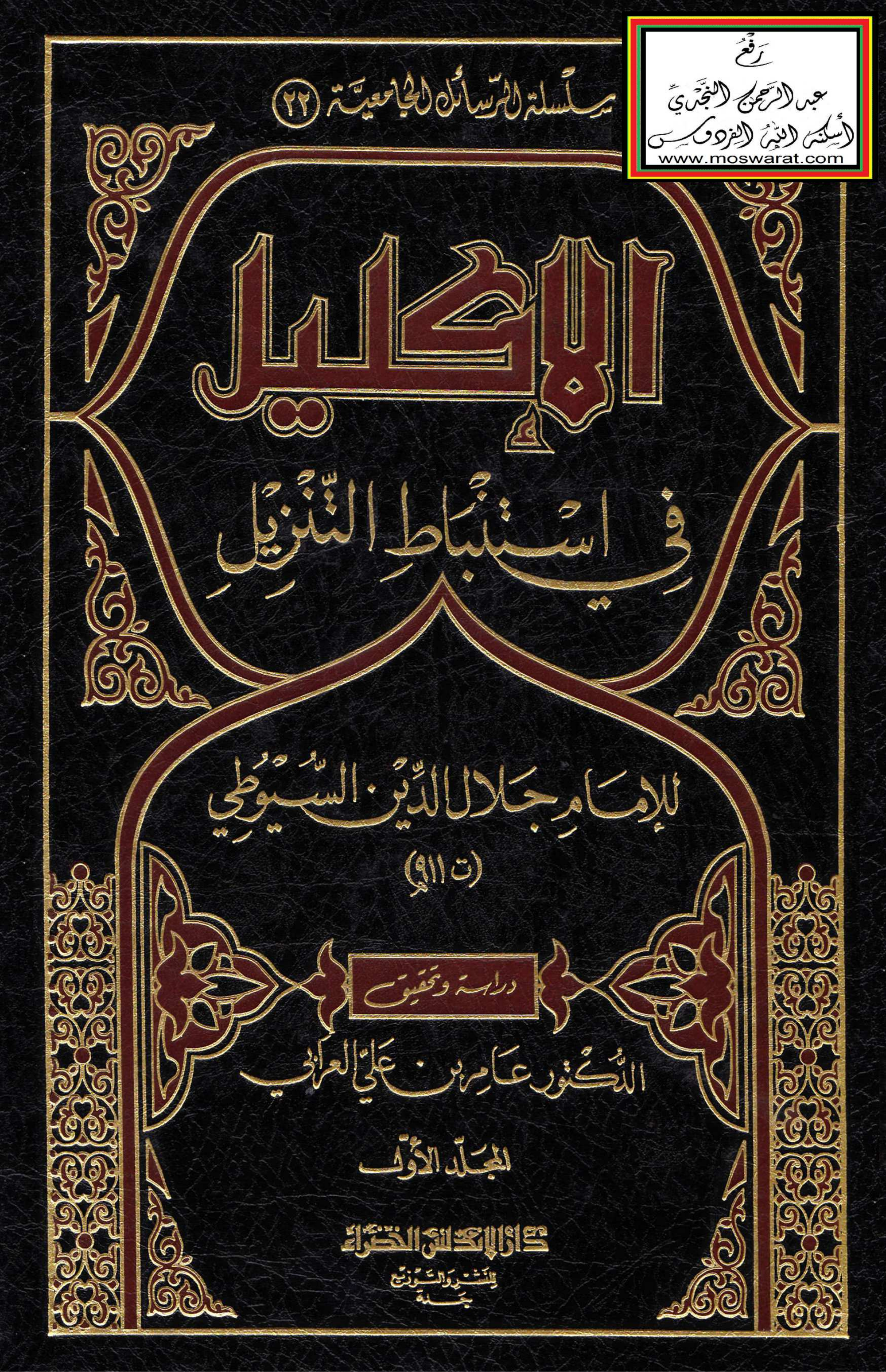


سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)
الإكليل
في استنباط التنزيل
للإمام جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١)
دراسة وتحقيق
الدكتور عامر بن علي العرابي
المجلد الأول
دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الإكليل

في استنباط التنزيل

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)



الإكليل في استنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)

دراسة وتحقيق
الدكتور عامر بن علي العرابي

المجلد الأول

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة



الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات ● حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

● حي الثغر - شارع باخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٣٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

● فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق اليمامة

هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

http: //www. al-andalus-kh.com

E-MAIL : info @ al-andalus-kh. com



مقدمة المحقق

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن العلوم الشرعية كلها عظيمة الشأن، جليلة القدر إذ بها تحيا القلوب، وتزكو النفوس، إلا أن أشرفها وأكرمها هو علم التفسير، لأنه هو الذي تكفّل الله تعالى بتعليمه لنبيه ﷺ مع نزول القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩].

ويكفي في بيان منزلة هذا العلم أن القرآن الكريم - وهو أصل هذا الدين وأساسه ومرجعه الأول - لا يمكن العمل بما فيه إلا بفهم معانيه، وهذا لا يتم إلا بتفسيره، فتبين بهذا أن علم التفسير هو أصل بقية العلوم، ولا يصير الإنسان فقيهاً في دين الله إلا بفقهه في التفسير، وهو الذي سأله النبي ﷺ لابن عمه عبد اللّه بن عباس رضي الله عنه، فقال: «اللهم علمه الكتاب» [رواه البخاري، العلم/ ١٧ وغيره]. لذلك رفعه الله به إلى مصافّ شيوخ الصحابة رضي الله عنهم، وبوأه مكاناً بينهم، وغير هذا كثير، ومن هنا فإن هذا العلم جدير بأن تفنى فيه الأعمار، ويوصل لخدمته الليل بالنهار، ومن نعم الله الكثيرة عليّ أن حبّب إليّ علوم الشريعة وعلم التفسير

بخاصة، فكتبت في جانب منه في رسالة (الماجستير) وزادت النعمة عليّ فوفقني إلى اختيار موضوع في صلب علم التفسير، وهو تحقيق هذا الكتاب الجليل «الإكليل في استنباط التنزيل» للإمام السيوطي رحمه الله تعالى ليكون موضوعاً لرسالتي في (الدكتوراه).

وكان من بين الأسباب التي حدت بي إلى اختياره ما يلي:

١ ـ قلّة كتب أحكام القرآن التي لا ترتبط بمذهب فقهي معين، فأردت أن أضيف للكتب المطبوعة هذا الكتاب مخدوماً محقَّقاً، مخرج الأحاديث والآثار.

٢ ـ صغر حجمه مع كثرة فوائده، وغزارة مادته وفرائده.

٣ ـ اهتمامه بالمسائل الاعتقادية، والردود على الفرق المنحرفة.

٤ ـ ذكر الاستنباطات الدقيقة بعبارة بليغة موجزة، كشأن الإمام السيوطي في كثير من مؤلفاته الجامعة.

٥ ـ اهتمامه بالمأثور، إذ حوى ما يقرب من الألف والأربع مائة بين حديث وأثر.

٦ ـ منهجه المتفرد في دراسة الآيات، فهو لا يقتصر على آيات الأحكام، بل يتتبع آيات القرآن في الأحكام وغيرها، ويتلمّس ما يستنبط منها معتمداً على فهمه الخاص، أو ناقلًا لأقوال العلماء والمفسرين، فيقول ـ مثلًا ـ : «فيها كذا» أو «استدل بها على كذا» فكان بهذا مستدركاً لما تركه المفسرون، أو جامعاً لما تناثر في كتبهم.

٧ ـ أخذ أئمة التفسير منه، مثل الأئمة: الألوسي، والقاسمي، والشنقيطي.

عنوان الرسالة وخطتها:

لهذا وغيره اخترت هذا الكتاب الجليل موضوعاً لرسالتي التي جعلت عنوانها:

«الإكليل في استنباط التنزيل، دراسة وتحقيق».

وقد جعلتها في مقدمة وقسمين رئيسين وخاتمة.

أما **المقدمة**: فقد بينت فيها ـ بعد حمد الله والصلاة على الرسول ﷺ ـ أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وعرضت خطة البحث، وعملي فيه.

وأما **القسم الأول: حياة المؤلف ودراسة كتاب الإكليل**، فقد جعلته في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: عصر الإمام السيوطي.

تحدثت فيه عن الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية في الفصول والمباحث التالية:

- **الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية، وتحته ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل.

المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج.

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية.

- **الفصل الثاني: الحياة العلمية**، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب النهضة العلمية.

المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضة.

المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر.

الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي.

تحدثت فيه عن: نسبه، وأسرته، ثم ولادته ونشأته، ثم جوانب من حياته الفردية والاجتماعية، ثم تعلمه، ثم نشاطه العلمي، في الفصول والمباحث التالية:

- **الفصل الأول: نسبه وأسرته**، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: نسبه.

المبحث الثاني: أسرته.

- **الفصل الثاني: ولادته ونشأته**، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ولادته.

المبحث الثاني: نشأته.

- **الفصل الثالث: جوانب من حياته الفردية والاجتماعية**، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية.

المبحث الثاني: المناصب التي تولاها.

المبحث الثالث: علاقته بالناس.

المبحث الرابع: عزلته ووفاته.

- **الفصل الرابع: تعلمه**، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: حفظه القرآن، وأهم المتون

المبحث الثاني: اهتمامه بالدراية أكثر.

المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية.

المبحث الرابع: كثرة الشيوخ مع ملازمة نخبتهم.

المبحث الخامس: جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب.

المبحث السادس: درجته العلمية، وعوامل نبوغه.

- **الفصل الخامس: نشاطه العلمي**، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدريس.

المبحث الثاني: التأليف.

المبحث الثالث: الإفتاء.

الباب الثالث: دراسة كتاب الإكليل.

تحدثت فيه عن: عنوان الكتاب: وتوثيق نسبته لمؤلفه، وموضوعه، ومنهج المؤلف في كتابه، ثم القيمة العلمية له، ووصف مخطوطاته ومطبوعته في الفصول والمباحث التالية:

- **الفصل الأول: معنى العنوان وتوثيقه وموضوعه**، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث على تأليفه.

- **الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه**، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: طريقته في التأليف.

المبحث الثاني: مصادره.

المبحث الثالث: عرضه للأقوال والاستدلال لها، وموقفه.

المبحث الرابع: استنباطاته.

المبحث الخامس: شروطه التي نص عليها في المقدمة.

- **الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب ووصف مخطوطاته**، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: منزلة الكتاب العلمية.

المبحث الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة.

وأما القسم الثاني: تحقيق كتاب الإكليل.

فقد قمت فيه بتحقيق نص كتاب الإكليل كاملًا، وشاملًا لما ألحقه به الإمام السيوطي من ملحقات، وكان عملي فيه كالتالي:

أولاً: تحقيق النص:

قمت بمقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة، وتحقيق النص حسب الأصول العلمية المقررة، من إثبات الفروق بين النسخ في الهوامش، والتزام قواعد الإملاء الحديثة في الفواصل، وعلامات التنصيص، والاستفهام ونحو ذلك.

ثانياً: الآيات القرآنية الكريمة:

قمت بترقيمها وعزوها إلى سورها، وجعلت ذلك بين معكوفتين هكذا [...] في صلب الكتاب، وأثبت اسم السورة ورقم الآية في أعلى الصفحة زيادة في التيسير.

ثالثاً: القراءات القرآنية:

قمت بتحقيق القراءات التي أوردها المؤلِّف من حيث التواتر والآحاد، والشذوذ، ونحو ذلك.

رابعاً: الأحاديث الشريفة والآثار:

وعملي في الأحاديث الشريفة والآثار كان كالتالي:

١ ـ قمت بترقيمها متسلسلة من أول الكتاب إلى آخره، وقد بلغت (١٣٦٠) حديثاً وأثراً.

٢ ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة والمقطوعة من الكتب التي عزاها إليها المؤلف.

٣ ـ إذا تعذَّر عليّ تخريجه من الكتاب المعزو إليه ـ لفقده، أو لعدم وجوده فيه ـ خرَّجته من غيره إلا إذا لم أقف عليه وهو قليل.

٤ ـ قمت بدراسة الأسانيد التي لم يحكم عليها مخرْجوها، وقد أكتفي بحكم العلماء السابقين إذا كان كافياً، أو أحكم عليها بعد دراسة الأسانيد، أو أجمع بين الأمرين لمزيد البيان والتأكيد.

٥ ـ غالباً ما أقتصر في الحكم على الرجال على ما في «التقريب»، واعتمدت قول جماعة من العلماء في تحسين حديث الصدوق.

٦ ـ ولم أقصد إلى جمع طرق الحديث أو الأثر إلا عند الحاجة مخافة التطويل، ولكثرة الأحاديث والآثار في الرسالة.

٧ ـ إذا لم يترجَّح لي شيء في أحد الرواة، أو لم أجد لبعضهم ترجمة توقفت عن الحكم عليه، وبالتالي عن السند - إلا إذا ورد من طريق آخر - وهذا قليل والحمد لله.

خامساً: الكلمات الغريبة:

قمت بضبطها وشرح معانيها من كتب المعاجم اللغوية والغريب وغيرها.

سادساً: الأقوال المنقولة:

قمت بعزوها إلى قائليها، ومقابلتها بأصولها ما أمكن ذلك.

سابعاً: التعليق على القضايا والمسائل:

قمت بالتعليق على ما يحتاج منها إلى تحرير وتدقيق، وشرح وبيان، وربطت أطراف الكتاب بالإحالات المحددة الصفحات على السابق أو اللاحق من أقوال المؤلف، أو من أقوالي في الهامش.

ثامناً: الأعلام:

قمت بترجمة الأعلام المذكورين في الكتاب عدا المشهورين منهم، وكذلك الفِرق، والأماكن، ونحو ذلك مما يحتاج إلى بيان.

تاسعاً: الخاتمة:

بينت فيها النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة.

عاشراً: الفهارس:

ألحقت بالرسالة جملة من الفهارس، واقتصرت عند الطباعة على الفهارس التالية، وهي:

١ ـ فهرس المراجع والمصادر.

٢ ـ فهرس الموضوعات.

وبعد:

فهذا غاية جهدي، وقد بذلته شاكراً لله تعالى أنعمه على توفيقه وفضله، وأعترف بما فيه من العجز والقصور، فإن الكمال لله وحده.

والله أسأل أن يغفر لي هفواتي، ويتجاوز عني إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكة المكرمة في صفر الخير ١٤١٧هـ.





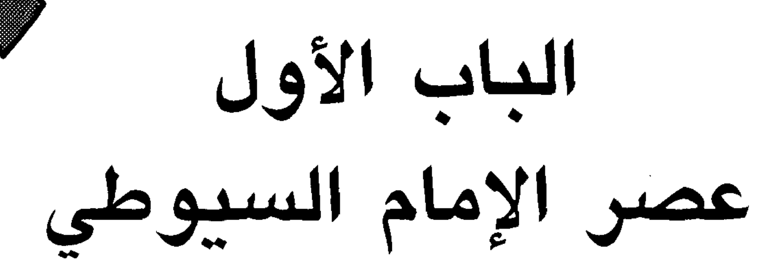
القسم الأول
الدراسة

وتحته ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: عصر الإمام السيوطي.
- الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي.
- الباب الثالث: دراسة كتاب الإكليل.







الباب الأول
عصر الإمام السيوطي

وتحته فصلان:

الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية.

الفصل الثاني: الحياة العلمية.

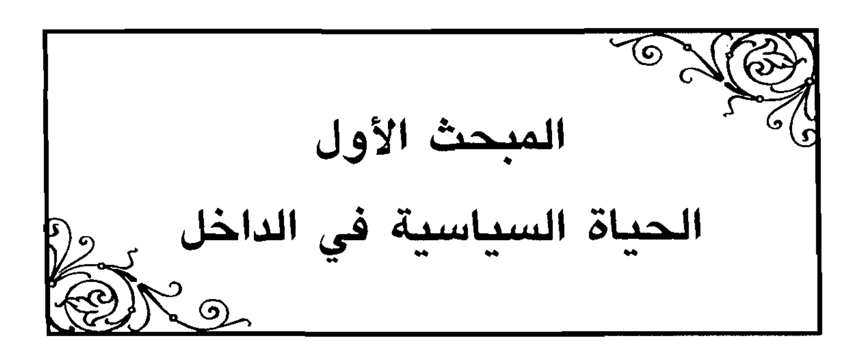
الفصل الأول
الحياة السياسية والاجتماعية

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل.

المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج.

المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية.



المبحث الأول
الحياة السياسية في الداخل

المطلب الأول: نظام حكم المماليك البرجية في عصر السيوطي:

عاش الإمام السيوطي أواخر دولة المماليك البرجية[1] فعاصر من سلاطينها اثني عشر، أولهم: «الظاهر جقمق» (حكم من ٨٤٢هـ إلى ٨٥٧هـ)، وآخرهم «الأشرف قانصوه الغوري» (حكم من ٩٠٦هـ إلى ٩٢٢هـ).

وكانت هذه الدولة أي دولة المماليك بقسميها قد قامت سنة (٦٤٨هـ) واتسع سلطانها وأدّت للإسلام خدمات جليلة لا يمكن عدها في صفحات وإنما نشير إلى أهمها:

١ ـ مواصلة الجهاد ضد المغول والصليبيين.

٢ ـ إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد سقوطها في بغداد.

٣ ـ اهتمامها بالعلم والعلماء.

---

(١) المماليك البرجية هم من الجراكسة، جلبهم «النَّاصر قلاوون» المتوفى سنة (٧٤١هـ)، وأسكنهم في أبراج القلعة، ولذلك سمّوا بـ (البرجية) تمييزاً لهم عن المماليك البحرية الذين كانوا يقيمون في جزيرة الروضة. انظر: حسن المحاضرة: (٢/ ٣٤)، وبدائع الزهور: (١/ ٢٥٨)، والضوء اللامع: (٣/ ١٠).

لكن بتقدم سنها ضعفت بسبب ظلم حكامها وفساد أحوال رعيتها ويظهر ذلك جلياً في الفترة التي عاشها الإمام السيوطي، إذ كان السلطان يصل إلى الحكم بإحدى طريقتين.

الأولى: الغَلَبَة.

كَأَنْ يتآمر الأتابك (القائد العام للجيش) مع أمراء جيشه على السلطان فيزيحوه بخلع أو قتل[1]، ويتولى الأتابك مكانه، وبهذه الطريقة وصل إلى الحكم ثمانية سلاطين[2] من الاثني عشر الذين عاصرهم السيوطي، وبعض هؤلاء لم يمكث في الحكم إلا أشهراً أو أياماً[3].

الثانية: التعيين.

وكثيراً ما يكون هذا المعيّن من أقارب السلطان[4].

وكان إلى جانب هؤلاء السلاطين خلفاء عباسيون، تعقد لهم البيعة، ويكتب لهم عهد بالخلافة، إلا أنه لا سلطة لهم فعلية، سوى حضور بعض المجالس، مثل تولية سلطان جديد أو بعض الشؤون الطارئة، وقد يتولون ترشيح بعض القضاة.

---

(١) وممن خُلِعَ وسُجِنَ «عثمان بن جقمق» و«أحمد بن أينال» و«يلباي» و«تَمُرْبُغَا» و«قانصوه خال الناصر» وممن خلع وقتل «الناصر بن قايتباي» و«جنبلاط» و«طومان باي».

(٢) وهم على الترتيب: «أينال (حكم من ٨٥٧ ـ ٨٦٥)، خُشْقدم (٨٦٥ ـ ٨٧٢)، تَمُرْبُغا (٨٧٢ ـ ٨٧٢)، قايتباي المحمودي (٨٧٢ ـ ٩٠١)، قانصوه خال الناصر (٩٠٤ ـ ٩٠٥)، جانبلاط (٩٠٥ ـ ٩٠٥)، طومان باي (٩٠٥ ـ ٩٠٦)، قانصوه الغوري (٩٠٦ ـ ٩٢٢)، وكلهم انتقلوا من الأتابكية إلى السلطنة إلا «طومان باي» فإنه عُيِّنَ أميراً على الشام فتسلطن بها وزحف على «جانبلاط» بمصر، فحاصره، ولما مسك به سجنه ثم أمر بخنقه.

(٣) فعثمان بن جقمق مكث شهراً ونصف، وأحمد بن أينال أربعة أشهر، ويلباي نحو شهرين، وكذا تمُربُغا وجانبلاط ستة أشهر، وطومان باي ثلاثة أشهر.

(٤) كما فعل كل من جقمق، وأينال، وقايتباي المحمودي في تولية أبنائهم عثمان بن جقمق (٨٥٧ ـ ٨٥٧) وأحمد بن أينال (٨٦٥ ـ ٨٦٥) ومحمد بن قايتباي المعروف بالناصر، وكما فعل الناصر في تقريب خاله قانصوه بن قانصوه المعروف بخال الناصر ثم توليته بعد وفاة الناصر.

المطلب الثاني: حال هؤلاء السلاطين في سياستهم للرعية.

تختلف حالهم من سلطان لآخر فبعضهم كان صالحاً أو محاسنه أكثر من مساوئه، وبعضهم كان عهده كله شروراً، ونورد بعض النماذج لكلا الفريقين:

الفريق الأول: من كان فيه بعض صلاح أو تعقل.

١ ـ الظاهر جقمق:

كانت مُدَّة حكمه خمس عشرة سنة (من **٨٤٢ ـ ٨٥٧**هـ). وكانت هذه أول فترات الاستقرار السياسي التي استفاد منها الناس وكان السيوطي فيها في مطلع حياته[١]، وقد تمكن فيها من تلقي مبادئ العلوم وحفظ القرآن الكريم في هذا الجو الهادئ.

قال عنه ابن إياس: «كان ملكاً عظيماً جليلاً، ديِّناً، متواضعاً، كريماً، هدأت البلاد في أيامه من الفتن»[٢]، وقال ابن تغري بردي: «محاسنه أكثر من مساوئه»[٣]، وقال عنه أيضاً: «مات ولم يخلف في الخزائن إلا نزراً يسيراً من الذهب يُستحيى من ذكره بالنسبة لما تخلفه الملوك»[٤].

٢ ـ أينال (٨٥٧ ـ ٨٦٥).

قام بأعباء الملك بحكمة وعقل[٥].

٣ ـ أحمد بن أينال (٨٦٥ ـ ٨٦٥هـ):

---

(١) ولما مات جقمق كان عمر السيوطي ثماني سنوات.

(٢) بدائع الزهور: (**٢/ ٢٤**).

(٣) حوادث الدهور: (**٢/ ٣٤٩**).

(٤) النجوم الزاهرة: (**١٥/ ٤٥٤**)، وذكر أيضاً أنه «كان عفيفاً عن المنكرات والفروج لا نعلم أحداً من ملوك مصر في الدولة الأيوبية ولا التركية على طريقته في ذلك، لم يشتهر عنه في صغره ولا في كبره أنه تعاطى مسكراً ولا منكراً وكان معظماً للشريعة محباً للفقهاء وطلبة العلم ويبحث مع العلماء والفقهاء، ويقتني الكتب النفيسة...».

(٥) ابن إياس (**٢/ ٣٩ و٦٤**)، وحوادث الزهور: (**٣/ ٥٥٨**)، والضوء اللامع: (**٢/ ٣٣٨**).

كان محبَّباً للناس، قليل الأذى، قال ابن إياس: «كان كُفْئاً للسلطنة، ولكن لم يساعده الزمان»[١]، فثار عليه المماليك فخلعوه ومُدَّة سلطنته أربعة أشهر[٢].

٤ ـ قايتباي المحمودي:

كانت مُدَّة حكمه من أطول المدد إذ حكم ما يقرب من ثلاثين سنة (**٨٧٢ ـ ٩٠١هـ**) وهذه هي الفترة الثانية من الاستقرار والهدوء السياسي التي حَظِي بها السيوطي، فاستطاع في هذه الفترة أن يطلب العلم، ويدرسه، ويصنف فيه، قال عنه السيوطي: «سار في المملكة بشهامة، وصرامة ما سار بها قبله ملك من عهد الناصر محمد بن قلاوون، بحيث إنه سافر من مصر إلى الفرات في طائفة يسيرة جداً من الجند ليس فيها أحد من المقدّمين الألوف، ومن سيرته الجميلة أنه لم يولّ بمصر صاحب وظيفة دينية كالقضاة، والمشايخ، والمدرسين، إلا أصلح الموجودين لها، بعد فترة تروية وتمهلة، بحيث تستمر الوظيفة شاغرة لأشهر عديدة، ولم يولّ قاضياً ولا شيخاً بمال قط»[٣].

وأسهم قايتباي إسهاماً كبيراً في عمارة كثير من المراكز العلمية والدينية في مصر، وما يتبعها من الأقطار، وقد قام بإصلاحات عمرانية ما زالت معالمها إلى اليوم تشهد له بالفخر، وكان كثير التطواف بالأقاليم تفقداً لأحوال الأمة، وكان أينما حل وحيثما ارتحل ترك آثاراً تتحدث عنه، وتفصح عن حبه للعمارة والإصلاح والعلم والدين[٤].

---

(١) بدائع الزهور: (**٢/ ٦٥ و٢٨٤**).

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة، وحوادث الدهور: الفصل **٣** ص(**٣٩٥**) سنة (**٨٦٥**)هـ.

(٣) تاريخ الخلفاء: (**٥١٤**).

(٤) فقد جاء في كتب التاريخ أن قايتباي رحل إلى سوريا وإقليم الفرات، وطاف بأنحاء مصر فزار دمياط، والاسكندرية، ورشيد، وزار مكة، فقام بتعمير مسجد الخيف، وأنشأ بجوار المسجد الحرام مدرسة عظيمة بها خزانة كتب، وبجانبها رباط للفقراء والطلبة، وأنشأ بالمدينة مدرسة أخرى، وجدَّد بناء المسجد النبوي بعد الحريق الذي شب فيه، وأصلح عين عرفة وأجرى فيها الماء بعد انقطاعه أكثر من قرن، وأنشأ ببيت المقدس مدرسة =

٥ ـ قانصوه، خال الناصر (٩٠٤ ـ ٩٠٥هـ):

كان عاقلًا حليماً، قليل المساوئ، عم مصر الرخاء في أيامه، ولم تطل مدته، خلعه أمراء الجيش سنة ٩٠٥هـ بعد سنة وثمانية أشهر من ولايته، قال معاصره ابن إياس: «خُلِعَ والناس عنه راضون»[١].

الفريق الثاني: من كان فاسداً أو ظالماً.

١ ـ خشقدم (٨٦٥ ـ ٨٧٢هـ):

قال عنه الأتابكي: «كان من الخِسَّة والطمع في محل كبير[٢]، لم يتأسف الناس لموته، وشحوا عليه بالدموع لكثرة مساوئ مماليكه»[٣] إلا أنه لصرامته في الحكم ودهائه فيه، وهيبته وكفاءته للسلطنة، هدأت البلاد في أيامه[٤].

٢ ـ يلباي:

ولي السلطنة سنة (٨٧٢هـ) فمكث نحو شهرين ثم خُلع وقُيِّد وأرسل من القاهرة إلى الاسكندرية فسجن بها.

قال السخاوي: «كان يقال له... «يلباي تلي» أي المجنون، ويقول

= كبيرة، وأقام أيضاً في غزة مدرسة عظيمة، وأسس في مصر مدرسة بالقرب من جامع ابن طولون، وأصلح الطرقات والقناطر، والجسور. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٩)، وبدائع الزهور: (٢/ ٢٩٧)، والضوء اللامع: (٦/ ٢٠٥)، والبدر الطالع: (٢/ ٥٦).

(١) بدائع الزهور: (٣/ ٥٨)، الكواكب السائرة: (١/ ٢٩٤)، البدر الطالع: (٢/ ٥٥).

(٢) ذكر الأتابكي هذه الكلمة أثناء روايته لقصة رجل بدأ حياته راعياً، وقيل بائع خَضَرَاء، ثم صار يعمل عند بعض الطبّاخين، ثم انتقل إلى بيع اللحم، ولا زال ينتقل في هذه الصناعات إلى أن أثرى وحصل على مال كثير، وصار معوَّل الوزراء عليه في حمل اللحم المرتب للمماليك السلطانية، وسمع السلطان (خشقدم) بسعة ماله فاحتال على أخذ ماله، فولاه وظيفة كبيرة في الدولة، فلبس لباس الكتّاب وتزيّا بزيهم، وترك زيّه الأول فشق ذلك على الناس قاطبة...

(٣) حوادث الدهور: (٣/ ٥٥٤).

(٤) ابن إياس: (٢/ ٧٠)، حوادث الدهور: (٣/ ٥٥٤).

ابن إياس: «كان أرعن فاسد الرأي سيىء الخلق، يعرف بيلباي المجنون، وكانت أيام سلطنته شرّ أيام، مع قصرها»[١].

٣ ـ الناصر بن قايتباي (٩٠١ ـ ٩٠١هـ):

كان سنُّه لما بويع أربع عشرة سنة فقام غيره بتدبير الملك، وساءت سيرته، فكانت أيامه كلها فتناً وشروراً، قال معاصره ابن إياس: «كان يوصف بالكرم الزائد والشجاعة، لكنه كان جاهلًا عسوفاً سفاكاً للدماء، سيىء التدبير كثير العشرة للأوباش، وقعت منه أمور شنيعة، وسار في المملكة أقبح سيرة، قتله بعض المماليك غيلة»[٢].

٤ ـ طومان باي (٩٠٥ ـ ٩٠٦هـ):

من ظلمه أنه تسلطن بدمشق ثم زحف على مصر، وحاصر السلطان «جنبلاط» وقبض عليه وسجنه بالاسكندرية ثم أمر بخنقه، وساءت سيرته أكثر بعد توليه السلطنة فقتل بعض أنصاره خنقاً، وأراد قتل جلال الدين السيوطي، فاختفى ونجا[٣]، واضطربت حاله فوثب عليه أمراء الجيش، فاختبأ فخلعوه، كل هذا حصل في فترة سلطنته بمصر التي لم تدم إلا ثلاثة أشهر، واستمر مختفياً مدة ثم ظهر وقُبض عليه وقُطع رأسه في أوائل سلطنة الغوري، قال ابن إياس معاصره: «كان سفاكاً للدماء، عسوفاً ظالماً... ولو دام في السلطنة لوقع منه أمور شتى، وكان يقتل غالب الأمراء وثلث العسكر، وكانت مدة سلطنته كلها شروراً، وفتناً مع قصرها»[٤].

٥ ـ الغوري (٩٠٦ ـ ٩٢٢هـ):

كانت له أعمال صالحة مثل: إرجاعه هيبة الدولة فهادنته الملوك وأرسلت قصّادها إليه كملك الهند، واليمن، والمغرب، والروم، وفك

---

(١) الضوء اللامع: (١٠/ ٢٨٧)، بدائع الزهور: (٨٤٢)، الشذرات: (٧/ ٣١٥).
(٢) تاريخ ابن إياس: (٢/ ٣٠٣)، الشذرات: (٨/ ٢٢).
(٣) سيأتي إن شاء الله تفصيل لهذه الحادثة.
(٤) بدائع الزهور: (٣/ ٤٧٧).

الأسرى منهم، ومهد طريق الحج، وقام ببعض الإصلاحات بمكة المكرمة، والقاهرة، وما بينهما، وأنفق على المساجد، والمدارس، وطلاب العلم وغير ذلك من الأعمال الخيرية، إلا أنه كان كثير الظلم والعسف[١].

قال نجم الدين الغزّي: «وجرت له ـ أي صلاح الدين محمد بن ظهيرة المكي الشافعي ـ محنة في أيام الجراكسة، وهي أن السلطان الغوري حبسه بمصر من غير جرم ولا ذنب بل للطمع في مال يأخذه منه على عادته»[٢].

وقال عنه أيضاً: «ثم فشا ظلمه ومصادرته للناس في أموالهم حتى صار شيخ الإسلام زكريا[٣] يعرض بظلمه في الخطبة»[٤].

وقال أيضاً: «وحصل منه أذية بالغة للبرهان بن أبي شريف ـ عالم مصر يومئذ ـ بسبب فتوى، وعزله من مدرسته التي جددها بالقاهرة»[٥].

ومما يدلّ على أن الغوري كان يأخذ أموال الناس ظلماً، ما قاله بعد وفاة السيوطي: «لم يقبل الشيخ منا في حياته فلا نتعرَّض لتركته في مماته»[٦].

---

(١) انظر: الشذرات: (٨/ ١١٣ ـ ١١٤).

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: (١/ ٢٩).

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي (ت٩٢٦هـ). الكواكب السائرة: (١/ ١٩٦).

(٤) الكواكب السائرة: (١/ ٢٩٥).

(٥) نفس المصدر والصفحة والجزء السابق.
والفتوى التي بسببها أُوذي هذا العالم هي أن رجلًا رُمي بالزنى فأَقَرَّ بالتهديد والضرب، ثم أنكر فأفتى ابن أبي شريف بعصمة دمه، وعدم رجمه، فغضب عليه الغوري بسبب ذلك وعزله من المدرسة، وصُلب الرجل على باب شيخ الإسلام ابن أبي شريف حتى جزع الناس له واستعظموا هذا الأمر الشنيع مع مثله.

(٦) السيوطي النحوي: (١١٦)، وقال في الشذرات: «كان شديد الطمع، كثير الظلم والعسف مصادراً للناس في أخذ أموالهم، وبَطُل الميراث في أيامه بحيث كان إذا مات أحد أخذ ماله جميعاً» الشذرات: (٨/ ١١٤).

المطلب الثالث: ما نستخلصه مما سبق.

نستخلص مما سبق ما يلي:

١ ـ أن نظام الحكم كان عسكرياً إذ أغلب الذين تولوا السلطنة كانوا قادة عامين للجيش، وأن أكثر السلاطين تولوا السلطنة عنوة.

٢ ـ أن السلطنة والوظائف المهمة لا يتولاها إلا المماليك.

٣ ـ من حين إلى آخر تحدث بعض الاضطرابات بسبب الصراع على الملك.

٤ ـ شهدت البلاد فترات طويلة من الاستقرار والهدوء تمكن فيها السيوطي - مثل غيره - من التعلم والتعليم والتصنيف.

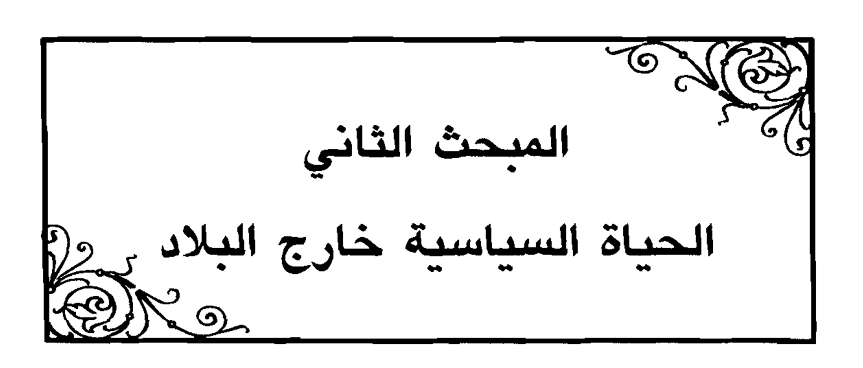
٥ ـ بعض السلاطين لم يكن لهم همٌّ إلا إشباع رغباتهم وجمع المال.

٦ ـ أن العلماء - ومنهم السيوطي - مسّهم الأذى من بعض السلاطين.

٧ ـ أن السلطة المطلقة في يد السلطان، وأما الخليفة العباسي فليس له أي شيء سوى حضور تشريفي لبعض المجالس.

٨ ـ أن الذين عُزلوا بعد فترة قصيرة من توليهم الحكم إما صلحاء ليس لهم دهاء وحنكة الملوك، وإما ظلمة سفاكون للدماء، حتى أمراء الجيش لا يسلمون من ظلمهم.





المبحث الثاني
الحياة السياسية خارج البلاد

المطلب الأول: الثورات القائمة في أطراف الدولة.

مثلما كانت الاضطرابات والفتن تحدث من حين لآخر داخل الدولة، فكذلك كان الحال خارجها، فقد ظلت الأطراف الشمالية للسلطنة - أي شمال سوريا وأعالي الفرات، وشرق آسيا الصغرى - مثار نزاع دائم بسبب تمرد التركمان الخاضعين لنفوذ المماليك، وكثيراً ما قنعت حكومة المماليك بالسيادة الاسمية الغامضة على رؤساء التركمان[١].

ولم يكن هذا فقط، بل كانت هناك ثورات تقوم من وقت لآخر سببها تمرد أمراء الشام وأمراء الحجاز على سلطان مصر بقصد الانفصال، إضافة إلى هجمات الصليبيين على الثغور المصرية واستيلائهم على أحد هذه الثغور بين الفينة والأخرى[٢]، ثم ظهور البرتغال على المسرح السياسي[٣].

كل ذلك كان يحدث بصورة متداخلة ومتلاحقة أنهكت قوى البلاد، وشغلت جانباً كبيراً من مجهود السلاطين.

---

(١) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة إبراهيم طرخان ص(١١٦).
(٢) إنباء الغَمْر بأبناء العُمُر: (١/ ١٩٩، ٢٢٤).
(٣) مصر في عصر دولة المماليك الجراكسة: (٢٩١، ٢٩٢).

المطلب الثاني: زحف العثمانيين وسقوط غرناطة.

لكن أهم حدثين عاصرهما السيوطي هما:

الأول: ابتداء زحف العثمانيين على أرض دولة المماليك من جهة سوريا، مما أدى إلى وقوع مناوشات بين الأتراك والسلطان قايتباي الذي أنفق أموالًا كثيرة[1] على الجيوش لردّ هجوم العثمانيين على حلب وما حولها، وهذا الذي أمد في عمر الدولة وحفظها من السقوط حتى عهد قانصوه الغوري[2] بعد سنوات من وفاة الإمام السيوطي[3].

الثاني: سقوط غرناطة وضياع الأندلس.

في سنة (٨٩٢هـ) استغاث صاحب الأندلس بالسلطان «قايتباي» لإعانته على دفع الفرنج عن غرناطة، فاكتفى بالالتجاء إلى تهديدهم بواسطة القسوس الذين في القدس، وبالأسلوب الدبلوماسي كما يقال اليوم، فلم يفد ذلك شيئاً، وملك الفرنج مدينة غرناطة فيما بعد[4].

وفي هذه الاستغاثة من طرف مسلمي الأندلس دلالة على أن دولة المماليك كانت محط آمال المسلمين، وموضع رجائهم في الخلاص مما يكابدونه من محاولات محقهم، والسيطرة على بلدانهم، وها هم مسلمو الهند يرسلون إلى السلطان الغوري يستحثونه على التدخل لإنقاذهم من البرتغاليين الذين بدأوا يهاجمون سواحل الهند، وفعلًا تدخل السلطان، وأرسل إليهم أكثر من حملة بحرية، استطاعت إحداها الوصول إلى الهند وطرد البرتغاليين من هناك[5].

---

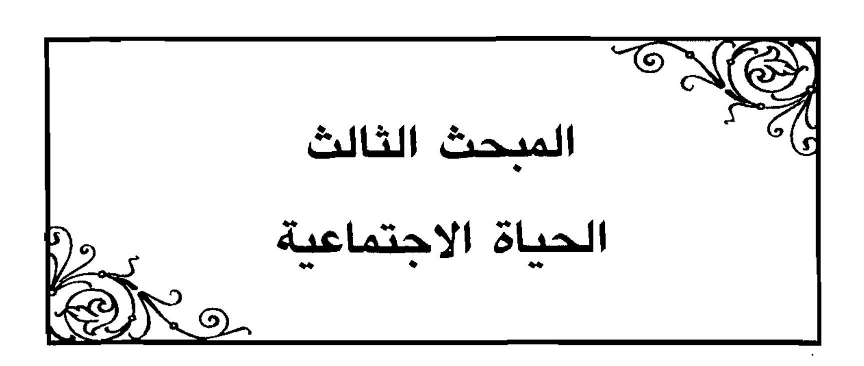
(١) يذكر ابن إياس ـ وكان معاصراً له ـ أن ما أنفقه على التجاويد (الجيوش) بلغ زهاء سبعة ملايين وخمسمائة وستين ألف دينار، عدا ما كان ينفقه على الأمراء والجند عند عودتهم من جبهات القتال. تاريخ ابن إياس: (٢/ ٩٠ ـ ٣٠٣).

(٢) تاريخ ابن إياس: (٤/ ٤٨٤).

(٣) البدر الطالع: (٢/ ٥٥)، الشذرات: (٨/ ١١٣).

(٤) تاريخ مصر لابن إياس: (٢/ ٢٤٦)، وذكر ابن إياس في حوادث سنة (٩٠٦هـ) أن الأخبار جاءت من بلاد المغرب تفيد أن الإفرنج قد استولوا على غرناطة التي هي دار ملك الأندلس. تاريخ مصر لابن إياس: (٢/ ٣٧٦).

(٥) مصر في عصر دولة المماليك، د/ إبراهيم طرخان: ص(٢٩٥ ـ ٢٩٦).



المبحث الثالث
الحياة الاجتماعية

كان المجتمع المصري - في عهد الإمام السيوطي - يتألف من فئات شتى مثل: العرب، والأقباط، والروم، والأتراك، وغير ذلك من الأعراق.

وهم إما مصريون، أو عراقيون، أو شاميون، أو مغاربة.. وغير ذلك من الجهات التي ينزح منها أهلها ويستوطنون بلداناً أخرى، والغالبية العظمى من هؤلاء تدين بالإسلام مهما اختلفت أصولهم وأوطانهم.

إلا أن كل طائفة من هذه الطوائف لها عادات وتقاليد وأعراف بقيت محتفظة بها داخل المجتمع العام، وهذه ظاهرة متكررة إذ يبقى الإنسان متمسكاً بعاداته، عند ضعف دين الدولة، وضمور مظاهر الإسلام في المجتمع، وهو ما كان حاصلًا في المجتمع المملوكي.

وينقسم المجتمع أيضاً إلى حاكم ومحكوم، فالطبقة الحاكمة - وهي السلطان وأمراء دولته وجنوده الجراكسة - قد خصت نفسها بكل أسباب القوة، واستأثرت بأكثر مناصب الدولة، واحتكرت الأراضي الخصبة[1]، وآثرت ألا تختلط بالرعية، فعاشت كطائفة متميزة، ليس بينها وبين الناس،

---

(١) انظر كتاب (أحوال العامة في حكم المماليك). دراسة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية. د. حياة ناصر الحجي.

ما يكن بين الراعي والرعية من الارتباط الوثيق[1]، هذه الطبقة كانت تعامل الطبقة الثانية المحكومة بقسوة، فتفرض عليها الضرائب وتأخذ منها الأموال خصوصاً عند إعداد الحملات الحربية، وتنتهك الحرمات، وتداهم البيوت، وتهين الأهالي بشتى أنواع الظلم والهوان[2].

ولم يكن للدولة - غالباً - اهتمام كبير بأمور الدين، فانتشر الفساد وكثرت المظاهر المخالفة للقيم والأخلاق في عادات الناس وتقاليدهم وشؤون حياتهم الخاصة والعامة، وعمّت البدع والمنكرات.

ولم يكن لها أيضاً اهتمام بمصالح الناس، حتى كان الوباء إذا وقع أهلك المئات من الناس بل الألوف[3].

وإذا نزل القحط والجدب، ارتفعت أسعار السلع، ونقصت الخيرات وهاجت العامة، واضطربت البلاد، واختل نظام الحياة[4].

كل هذا انعكس أثره على حياة الناس فصار المجتمع أقرب إلى التفكك والتمزق منه إلى التآلف والارتباط، وانشغل أهل الدنيا بدنياهم، واختار كثير من أهل العلم طريق العزلة أو التصوف وعدم الاختلاط بالناس، فكثرت الأربطة، والأروقة، والزوايا[5].

هذه صورة عامة للمجتمع الذي عاش فيه السيوطي شاباً يافعاً يطلب العلم، ثم شيخاً إماماً يعلم ويؤلف إلى أن توفي رحمه الله تعالى.



(١) انظر: بدائع الزهور: (١/ ١٥٥).
(٢) انظر: مصر في العصور الوسطى، للدكتور علي إبراهيم حسن ص(٥٣٧).
(٣) انظر: بدائع الزهور: (١/ ١٥٥).
(٤) انظر النجوم الزاهرة للأتابكي: (١٦/ ١).
(٥) انظر كتاب: (أحوال العامة في حكم المماليك). مصدر سابق.

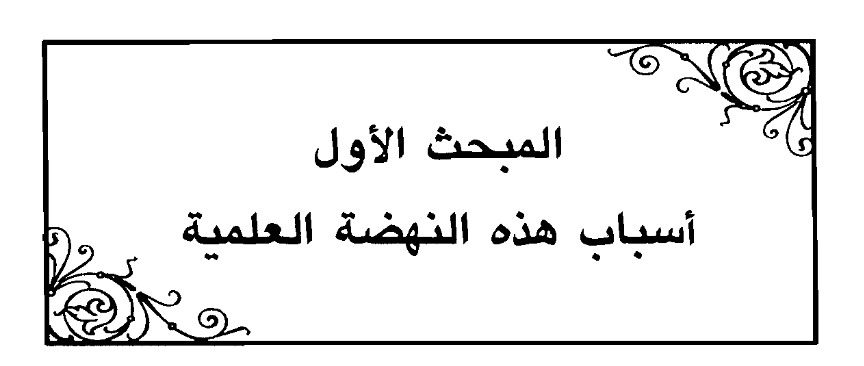
الفصل الثاني
الحياة العلمية

وتحته مباحث:

المبحث الأول: أسباب النهضة العلمية.

المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضة.

المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر.



المبحث الأول
أسباب هذه النهضة العلمية

ظهرت في عصر المماليك نهضة علمية تتمثل في كثرة التآليف، ودُور العلم، من مساجد ومدارس ظلت عامرة بالطلبة والأساتذة والشيوخ وخزانات الكتب، وما إلى ذلك مما له علاقة بالعلم والتعلم[1].

والذي بعث على هذه الحركة الفكرية عدة عوامل أهمها:

١ - سقوط بغداد، وبعدها بفترة، الأندلس، وما تبع ذلك من

(١) انظر خطط المقريزي: (٢/ ٣٦٢)، فقد تحدث عن المدارس والمكتبات الموجودة في القاهرة، إذ كان يلحق بالمدارس خزائن كتب تزخر بأنفس المصنَّفات، ومن أكبر المدارس وأشهرها في القاهرة المدرسة المحمودية التي يقول فيها المقريزي: «بها خزانة كتُب لا يُعرف بمصر ولا بالشام مثلها، وهي من أحسن مدارس مصر» (٢/ ٣٩٥).
وهناك مدارس أخرى بها خزائن كتب مثل المدرسة الظاهرية، ومدرسة القبة المنصورية.
وكانت المساجد ـ أيضاً ـ عامرة بالعلم والعلماء، مثل الجامع الأزهر، وجامع عمرو بن العاص وغيرهما، يقول المقريزي: «كان في جامع عمرو بن العاص في مصر سنة (٧٤٩هـ) بضع وأربعون حلقة لإقراء العلم، لا تكاد تبرح منه» (٢/ ٢٥٦).
والشام لا تختلف كثيراً عن مصر، يقول محمد كرد علي: «وقد جاء زمن على دمشق من القرن السابع إلى القرن الحادي عشر، وكل مدرسة من مدارسها لا تخلو من خزانة كتب وافية بغرض الأساتيذ والتلاميذ...» وسمى بعضها. (خطط الشام: ٦/ ١٩٠).
وكان في الجامع الأموي بدمشق ثلاثة وسبعون متصدراً لإقراء القرآن وعدد من الحلقات في علوم الفقه والحديث. انظر: (الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي: ٢/ ٤٠١).

إتلاف للكتب[١]، وقتل للعلماء مما أدّى إلى هجرة العلماء إلى كل من مصر والشام، والتحموا بعلمائها، وتكاتفوا على أن يعوضوا ما ضاع وتلف من تراث إسلامي نفيس[٢].

٢ ـ حرمان أهل مصر والشام من حكم البلاد جعلهم ينصرفون إلى العلم.

٣ ـ تشجيع بعض سلاطين المماليك للعلماء والمتعلمين[٣].

٤ ـ كون مصر دار الخلافة العباسية[٤] بعد سقوط بغداد وقتل الخليفة عام (٦٥٦هـ).

---

(١) يقول محمد بن الحسن الحجوي في كتابه (الفكر السامي ٢/ ١٦٧): «وأحرق الكاردينال كسمينس ثمانين ألف مخطوط عربي في ساحات غرناطة وأصدر أمره بإبادة الكتب العربية في إسبانيا قاطبة فبقي إتلافها مسترسلًا مدة نصف قرن».

(٢) كثير من العلماء الذين اشتهروا بمصر، إنما وفدوا إليها من بلاد أخرى ومن هؤلاء: القرطبي المفسّر، وعبدالرحمن بن خلدون المؤرِّخ الشهير، أصله من أشبيلية، ومولده ومنشؤه بتونس، رحل إلى المشرق، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ وبدر الدين العيني الحنفي أصله من حلب ثم استوطن القاهرة، وتوفي بها سنة ٨٥٥هـ وغير هؤلاء كثير، والمتصفح لكتب التراجم يجد ما لا يُعد ولا يُحصى من العلماء الذين استوطنوا مصر وهم ليسوا منها.

(٣) فمن السلاطين من كان له اشتغال بالعلم مثل قايتباي (ت٩٠١هـ) وجقمق العلائي، قال ابن إياس عن الأخير: «كان ملكاً عظيماً جليلًا ديّناً متواضعاً كريماً، هدأت البلاد في أيامه من الفتن، وكان فصيحاً بالعربية متفقهاً له مسائل في الفقه عويصة يرجع إليه فيها» ٢/ ٢٤.

وكان ابنه عثمان رجلًا فاضلًا له اشتغال بفقه الحنفية مفتياً (٢/ ٣٧). وأخبار سلاطين المماليك مع العلم والعلماء كثيرة، انظرها في الضوء اللامع: (٣/ ٤١ ٣٠٩ و٦/ ٢٠٣)، وتاريخ ابن إياس: (٢/ ٩، ٢٩٨)، والتبر المسبوك: (٣٧٧)، وغيرها.

(٤) قال السيوطي في حسن المحاضرة ٢/ ٩٤: «إن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها وعلت فيها السنة وعفت منها البدعة، وصارت محل سكنى العلماء ومحط رحال الفضلاء».

ومن الأسباب الأخرى وجود الأزهر، وطبيعة الشعب المصري الذي يألف ويؤلف، والله أعلم.

٥ ـ عراقة القاهرة في الحضارة، وهذا ما تفطن إليه المؤرخ والاجتماعي الكبير ابن خلدون حيث قال: «ونحن لهذا العهد نرى أن العلم والتعليم إنما هما بالقاهرة... لما أن عمرانها مستبحر، وحضارتها مستحكمة منذ آلاف السنين، فاستحكمت فيها الصنائع، وتفنَّنَت، ومن جملتها تعليم العلم...» إلى آخر كلامه[1].



(١) من مقدمة همع الهوامع: ص(٥) تحقيق عبدالسلام محمد هارون.

المبحث الثاني
خصوصية هذه النهضة العلمية

إلا أن هذه النهضة العلمية، مع تراثها وغزارة نتاجها لم تكن ذات ابتكار وإبداع كبير دائماً، بل كان الطابع المميز لها غالباً هو التكرار ولذلك فأكثر المؤلفات كانت إما في جمع لمتفرق، أو شرح لمغلق، أو اختصار لمطول.

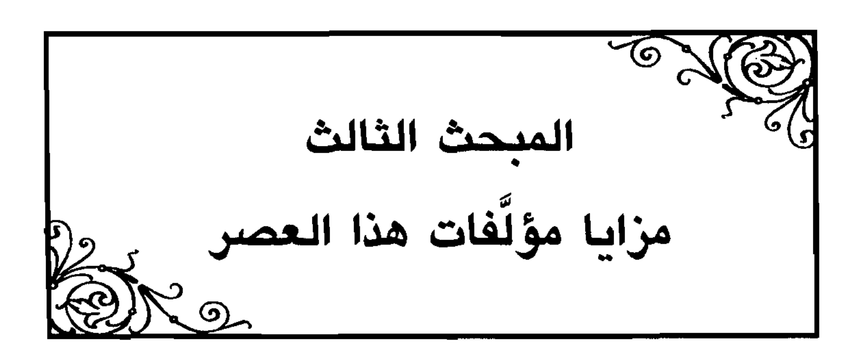
وهذا لا يعني أنه لا يوجد بين العلماء من له قدرة على التجديد العلمي والابتكار ولكن الطابع العام للحياة العلمية، يمنع النابغة من أن يظهر نبوغه، والمجتهد من أن يبدي اجتهاده، وإن فعل ذلك فإلى حد، فالعرف العام في كل شيء له سلطان[1].

(١) أي أن الناس ألفوا التمذهب والتقليد، وتأصل ذلك فيهم، حتى صار الذي يخرج عن المذهب كأنما خرج عن الدين، ولذا فبعض العلماء له قدرة على الاجتهاد، لكن يخشى من التشنيع عليه إن هو خرج عن المذهب، فيظل ساكناً، وقد خرج علماء كثيرون عن العرف العام فأوذوا، قال الشاطبي في كتابه الاعتصام: «فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد. . .» إلى آخر كلامه الذي يسرد فيه أقوالًا لبعض الصحابة والتابعين فيها استنكار لما أحدثه الناس من البدع. . . إلى أن يقول: «فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد لا سيما إذا ادعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها، إلا أنَّ في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، وبين أن أتبعهم على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح فأدخل تحت =

ومع كل هذا فقد نبغ في هذه الأزمان عدد من العلماء مثل بدر الدين العيني، والحافظ ابن حجر، وشمس الدين السخاوي، وجلال الدين السيوطي.



= ترجمة الضلال ـ عائذاً بالله من ذلك ـ إلا أني أوافق المعتاد، وأعد من المؤالفين، لا من المخالفين، فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت عليَّ القيامة. . .» إلى آخر كلامه الذي يذكر فيه علماء آخرين وقع لهم ما وقع له.



المبحث الثالث

مزايا مؤلَّفات هذا العصر

يرى بعض الباحثين أن المؤلَّفات في عصر المماليك لم تخل من مزايا تتلخص في:

١ ـ حفظها للتراث الفكري السابق، واعتمادها على كتب تُعَدُّ مفقودة في الوقت الحاضر.

٢ ـ معالجتها لمشكلات حياتية مستجدة[١]، لها نظائر في الوقت الحاضر، مما يجعل ذلك العصر حلقة وصل بين ما قبله وما بعده.

---

(١) كالقوانين التي وضعها التتار وطبقوها على المسلمين فهي شبيهة إلى حد كبير بدساتير اليوم، ولذا فحكم العلماء على قوانين التتار هو حكم على دساتير الدول العربية العلمانية، قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: «ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها مَن شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملّة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متّبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير» (٢/ ٧٧).

٣ ـ تصويب هفوات المصنِّفين الأقدمين، وبروز النقد والتحليل، والمقارنة كسمة من سمات مبسوطات هذه الحقبة.

٤ ـ تيسير العلوم، وتسهيلها للعامة[١].

ويمكن تلخيص هذه المزايا في مزيتين هما:

أ ـ الحفاظ على التراث العلمي السابق عليهم.

ب ـ تجديده وتنميته بإدخال بعض إضافات عليه.



---

(١) بتصرف من رسالة ابن حجر العسقلاني بمكتبة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى رقم (٥٢) تاريخ ص(٢٩، ٣٠، ٣١).



الباب الثاني
حياة الإمام السيوطي

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: نسبه وأسرته.

الفصل الثاني: ولادته ونشأته.

الفصل الثالث: جوانب من حياته الفردية والاجتماعية.

الفصل الرابع: تعلمه.

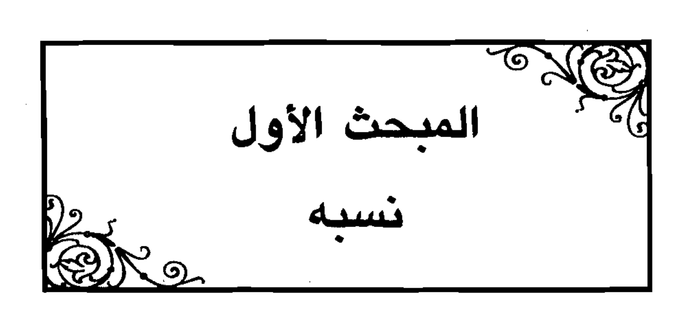
الفصل الخامس: نشاطه العلمي.

الفصل الأول
نَسَبُه وأسرته

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: نَسَبُه.

المبحث الثاني: أسرته.



المبحث الأول
نسبه

هو عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين[1] محمد بن سيف الدين خَضِر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخُضَيْرِي[2] الأسيوطي[3].

والظاهر أن نسبة (الخُضَيْرِي) إنما هي إلى (الخُضَيْرِية) محلة ببغداد[4].

---

(١) في (التحدث بنعمة الله) ص(٥) ناصر الدين.

(٢) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين تصغير خضرة.

(٣) هكذا أثبت نسبه في ترجمته الذاتية في كتابه حسن المحاضرة: (١/ ٣٣٥). وله كتاب آخر ألفه خصيصاً للتعريف بنفسه وحياته يسمى (التحدث بنعمة الله) حققته إليزابيث ماري سارتين وطبع بمطبعة جامعة كمبردج والمطبعة العربية الحديثة بمصر رقم الإيداع سنة (١٩٧٢م) وهي رسالة دكتوراه نوقشت سنة (١٩٦٢م) وأورد نسب والده فيه كالتالي: «كمال الدين أبو المناقب أبو بكر بن ناصر الدين محمد بن سابق الدين أبي بكر بن فخر الدين عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين...» ص(٥).

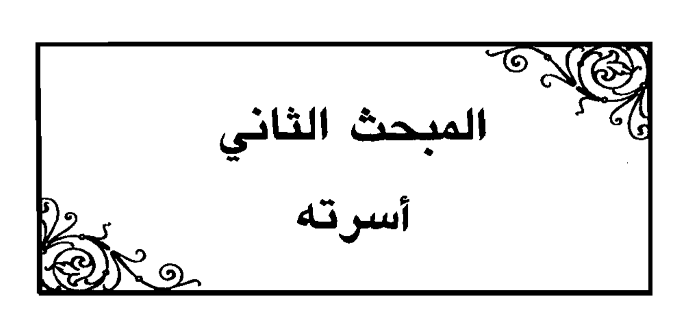
(٤) هذا ما استظهره هو نفسه إذ قال: «وأما نسبتنا إلى الخضيري فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة إلا الخضيرية محلة ببغداد، وقد حدثني من أثق به أنه سمع والدي رحمه الله تعالى يذكر أن جده الأعلى كان أعجمياً أو من المشرق فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة» حسن المحاضرة: (١/ ٣٣٦).

كان بعض أجداده من أهل الوجاهة والرئاسة، فمنهم من ولي القضاء بأسيوط، ومنهم من ولي الحسبة[1] بها، ومنهم من صَحِبَ الأمراء، وبنى المدارس، وأوقف عليها الأوقاف، ومنهم من كان تاجراً متموِّلاً، وتميَّز أبوه الكمال بأنه كان ممن خدم العلم حق الخدمة[2].



(١) الحِسبة بكسر الحاء: منصب كان يتولاه - في الدول الإسلامية - رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب. المعجم الوسيط: (١/ ١٧١).

(٢) قال عنه الإمام السيوطي: «ولا أعلم فيهم - أي آبائه - من خدم العلم حق الخدمة إلا والدي» انظر: التحدث بنعمة الله: (٥ - ٧)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).



المبحث الثاني
أسرته

وُلِد الكمال بمدينة (أَسْيُوطْ)[1] بعد الثمانمائة تقريباً[2]، واشتغل بالعلم، وولي بها الحكم نيابة، ثم انتقل إلى القاهرة[3] فاجتمع بعلمائها، وتردَّد إلى مشاهيرهم خاصة العلامة (القاياتي)[4] الذي لازمه مُدَّة طويلة[5]، فأخذ عنه الكثير من الفقه والأصول، والكلام، والنحو والإعراب،

---

(١) (أسيوط): فيها خمس لغات: أسيوط بضم الهمزة وفتحها، وسيوط بتثليث السين. انظر لب اللباب في الأنساب للمصنف: ص(١٥، ١٦)، ومعجم البلدان: (١/ ١٩٣). وهي مدينة جليلة كبيرة، تقع غربي النيل في صعيد مصر، وهي أكبر مدن الصعيد وأهمها من الناحية الإدارية والتجارية، وتقع بين خطي ٢٧ و٢٨ شمال خط الاستواء. انظر: دائرة المعارف الإسلامية: م٢ ص(٢٠١).

(٢) قال: في (التحدث بنعمة الله) ص(٧، ٨) «وربما سمعت بعض أهل البيت يذكر أنه حين مات كان عمره ثمانياً وأربعين سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة ست أو سبع وثمانمائة».

(٣) قال في (التحدث بنعمة الله) ص(٨): «وقدم القاهرة سنة نيِّف وعشرين».

(٤) هو قاضي القضاة شمس الدين محمد بن علي بن يعقوب الشافعي العلامة النحوي الفقيه الأصولي، المحدث، ولد سنة (٧٨٥)هـ تقريباً، وحضر دروس السراج البلقيني، وأخذ عن البدر الطنبذي، والعزّ بن جماعة، والعلاء البخاري، وغيرهم، وحدَّث باليسير، وولي تدريس البرقوقية والأشرفية، والشيخونية، وولي قضاء الشافعية بمصر، وأقرأ زماناً، وانتفع به خلق، وتوفي بالقاهرة سنة (٨٥٠هـ) من آثاره: شرح منهاج الطالبين، انظر الضوء اللامع: (٨/ ٢١٢)، والشذرات: (٧/ ٢٦٨)، ومعجم المؤلفين: (١١/ ٦١).

(٥) قال في حسن المحاضرة (١/ ٤٤١): «ولازمه والدي رحمه الله ثلاثين سنة».

والمعاني، والمنطق، وأجازه بالتدريس سنة ٨٢٩هـ[١].

وأخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني[٢] علم الحديث، وسمع منه صحيح مسلم إلا شيئاً يسيراً[٣].

فأتقن علوماً جمَّة، وبرع في فنون عدّة[٤]، وبلغ في صناعة التوقيع[٥] النهاية، وأفتى ودرّس سنين كثيرة، وناب في الحكم بالقاهرة عن جماعة منهم ابن حجر، فسار في ذلك سيرة حميدة، وعفة ونزاهة وولي درس الفقه بالجامع الشيخوني، وخطب بالجامع الطولوني وعيِّن لقضاء مكة فامتنع[٦].

أخذ عنه قاضي القضاة نورالدين بن أبي اليمن المالكي، نحوي الحجاز، والشيخ نورالدين السنهوري[٧]، شيخ المالكية في عصره، فقرأ عليه الفرائض، وقاضي القضاة بالديار المصرية محيي الدين بن تقي المالكي،

---

(١) حسن المحاضرة: (١/ ٤٤١).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب الإصابة، وفتح الباري، والتصانيف الكثيرة الفائقة (ت٨٥٢هـ).

(٣) حسن المحاضرة: (١/ ٤٤١).

(٤) قال في بغية الوعاة: (١/ ٤٧٢) «برع في الفقه والأصلين والقراءات والحساب والنحو والتصريف والمعاني والبيان والمنطق وغير ذلك».

(٥) التوقيع: نوع من الخط، وهو أيضاً ما يعلقه الرئيس على كتاب أو طلب برأيه فيه، ويسمى اليوم بالشرح، وهو فن إداري، وكان الكمال يحسنهما معاً؛ قال الإمام السيوطي عنه «وكتب الخط المنسوب الفائق، وبلغ في فن الإنشاء والبراعة ـ حسن الفصاحة الخارجة عن نظائرها ـ والترسل والتوثيقات نهاية أذعن له فيها أهل عصره قاطبة» التحدث بنعمة الله: ص(٨).

(٦) قال في بغية الوعاة: «أخبرني بعض أصحابه أن الظاهر جقمق عينه مرة لقضاء القضاة بالديار المصرية فامتنع، ولما كُلِّم في ذلك أنشد:

وألذ من نيل الوزارة أن ترى ... يوماً يريك مصارع الوزراء»

البغية: (١/ ٤٧٢).

(٧) علي بن عبدالله بن علي الأزهري السنهوري نور الدين: فقيه مالكي مصري، اشتهر بالفقه والعربية والقراءات، ومات (٨٨٩هـ) وهو كفيف، له شرح على مختصر خليل في الفقه لم يكمل، وشرحان للآجرومية في النحو. انظر بدائع الزهور: (٢/ ٢٢٣)، والضوء اللامع: (٥/ ٢٤٩)، الأعلام: (٤/ ٣٠٧).

والعلامة فقيه الشافعية فخر الدين المقسي، والعلامة محب الدين ابن مُصَيْفح، وزين الدين عبدالقادر بن شعبان.

حج سنة (٨٤٢هـ)، وجاور بمكة المكرمة، وانتفع به فيها جماعة منهم قاضي مكة برهان الدين بن ظهيرة[١]، وابن عمه المحب بن أبي السعادات.

وكان بيته في القاهرة بمثابة الرباط يلتقي فيه أصحابه وتلاميذه فيقيمون فيه الفترات الطويلة، يدرسون ويطعمون، ويسقون، وكان الكمال قد اتخذ من تلاميذه، من يقوم بخدمة هؤلاء التلاميذ والضيوف[٢].

وكان بينه وبين الخليفة المستكفي بالله اتحاد ومحبة زائدة[٣]، فكان الخليفة يُجِلُّ الكمال ويعظمه، وهو الذي كتب له عهد الخلافة بيده[٤]، واتَّخذه إماماً له في الصلاة، وقرأ عليه شيئاً من العلم ولم يكن يتردد إلى أحد من الأكابر غيره[٥].

قال في أخلاقه ولدُه الإمامُ السيوطي رحمه الله تعالى: «وكان رحمه الله على جانب عظيم من التدين والتحرِّي في الأحكام، وعزة النفس والصيانة، يغلب عليه حُبُّ الانفراد وعدم الاجتماع بالناس، صبوراً على كثرة أذاهم له، مواظباً على قراءة القرآن، يختم كل جمعة ختمة»[٦].

له من التآليف: حاشية على شرح الألفية لابن المصنف، وحاشية على

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي أبو إسحاق، ولي قضاء مكة نحو ثلاثين سنة، مولده ووفاته بها كان شافعياً، انتهت إليه رئاسة العلم في الحجاز. (ت٨٩١هـ). انظر نظم العقيان: (١٧)، والضوء اللامع: (١/ ٨٨) والأعلام: (١/ ٩٢).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١١).

(٣) حتى أن السيوطي رحمه الله، وصفه بأنه «حبيبه» انظر التحدث بنعمة الله: ص(١٠).

(٤) وصورة هذا العهد مثبتة في كتاب حسن المحاضرة: (٢/ ٩٠).

(٥) ولعل سبب المحبة الواقعة بين الكمال والخليفة هو صلاحه قال عنه السيوطي: «كان من صلحاء الخلفاء وعبادهم، صالحاً ديناً عابداً، كثير التعبد والصلاة والتلاوة، كثير الصمت، حسن السيرة، ومات ولم يعهد بالخلافة لأحد» انظر حسن المحاضرة: (٢/ ٩١).

(٦) حسن المحاضرة: (١/ ٤٤٢).

شرح العضد، وحاشية على أدب القضاء للغزّي، وكتاب في التصريف، وآخر في التوقيع[1].

ويبدو أن للكمال أبناء غير السيوطي لكنهم ماتوا جميعاً[2]، وسأبين ذلك فيما يأتي إن شاء الله.

توفي بذات الجنب[3] سنة ٨٥٥هـ وصلى عليه قاضي القضاة شرف الدين المناوي[4].

ورثاه شاعر عصره الشيخ شهاب الدين المنصوري[5] بقصيدة مطلعها:

مات الكمال فقالوا ... ولّى الحِجا[6] والجلال
فللعيون بكاء ... وللدموع انهمال
وفي فؤادي حزن ... ولوعة[7] لا تزال
لله علم وحلم ... وارته تلك الرمال[8]

وقد توسعت شيئاً ما في حياة الكمال[9] والد الإمام السيوطي قصداً لما لها من تأثير في سيرة ولده، وسنرى ذلك في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

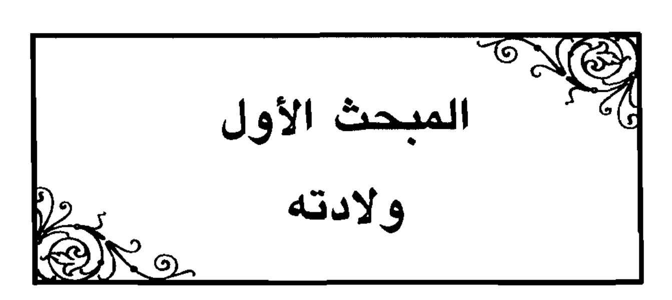
(١) حسن المحاضرة: (١/ ٤٤٢).
(٢) انظر ص: (٤٦) مما يأتي.
(٣) ذات الجَنب وتسمى الجناب: وهي كما زعم بعض أطباء العرب قرحة تصيب الإنسان في داخل جنبه، وفي الطب الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، المعجم الوسيط: (١/ ١٣٨).
(٤) ستأتي ترجمته.
(٥) هو أحمد بن محمد بن علي، المعروف بالهائم (ت٨٨٧هـ) وستأتي ترجمته مفصلة ص: (٦٢).
(٦) الحجا: العقل: المعجم الوسيط: (١/ ١٥٩).
(٧) اللوعة: حرقة في القلب، وألم يجده الإنسان من حب أو هم أو حزن أو نحو ذلك. المعجم الوسيط: (٢/ ٨٤٦).
(٨) حسن المحاضرة: (١/ ٤٤٢)، التحدث: (١٠، ١١).
(٩) وقد ترجم له في عدة كتب انظر مثلًا: التبر المسبوك: (٣٥٦)، والضوء اللامع: (١١/ ٧٢)، كلاهما للسخاوي.
وهذه المعلومات السابقة عن حياة والد السيوطي أُخذت جلها من كتابين هما: حسن المحاضرة: (١/ ٤٤١)، والتحدث بنعمة الله: ص(٥ ـ ١١).

الفصل الثاني
ولادته ونشأته

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: ولادته.

المبحث الثاني: نشأته.



المبحث الأول
ولادته

ولد الإمام السيوطي بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة في مدينة القاهرة[1].

وتروي لنا بعض المصادر حادثة طريفة صاحبت ولادته، وهي أن والده طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، فلما صارت بين الكتب جاءها المخاض فوضعته، فأطلق أهله عليه (ابن الكتب)[2].

فكانت هذه الحادثة إرهاصاً لما ستكون عليه حياة السيوطي من الجهد المتواصل في قراءة الكتب وتأليفها، وتحريرها.

وكان الكمال قد رزق أولاداً لكنهم ماتوا جميعاً كما أخبرنا بذلك السيوطي بقوله: «وغالب إخوتي، وأولادي ماتوا شهداء، ما بين مطعون[3]، ونفساء، وصاحب ذات الجنب»[4].

فلوعةُ فقدِ الولد جعلت نفسه تدُرُّ بكل ما فيها من شفقة وعطف على ولده الأخير الوحيد، وصار الابن متعلقاً بأبيه لصيقاً به يصحبه أينما ذهب،

---

(١) حسن المحاضرة: (١/ ٣٣٦)، والتحدث بنعمة الله: ص(٣٢).
(٢) النور السافر: (٥٤) نقلًا عن السيوطي النحوي: ص(٦٢).
(٣) أي بالطاعون.
(٤) التحدث بنعمة الله: ص(١٠).

وصار الأب يسعى جاهداً يتلمس لولده كل أسباب الصلاح والفلاح، ويحرص لأن يربيه على عينه تربية دينية.

ففي اليوم السابع من ولادته سماه «عبدالرحمن» وذكر السيوطي في تسميته بهذا الاسم لطائف منها:

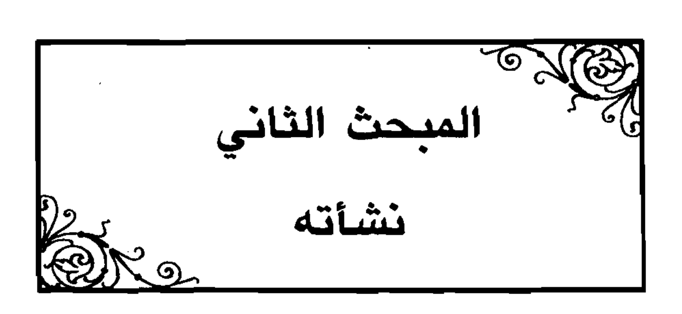
ـ زيادة على أنه أحب الأسماء إلى الله «أن في ذلك موافقة لولد أبي بكر الصديق، وأظن الوالد قصد ذلك، فإن اسمه أبو بكر فسماني باسم عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق، وقَلَّ من وقع له هذا الاتفاق»[1].

ولقَّبَه والده بـ (جلال الدين)[2].

وحُمِل في حياة أبيه إلى أحد الصالحين وهو الشيخ محمد المجذوب فَبَرَّك عليه[3].



(١) انظر: التحدث بنعمة الله: ص(٣٢).
(٢) المصدر السابق: ص(٢٣٥).
(٣) نفس المصدر السابق مع نفس الصفحة، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٣٦).



المبحث الثاني
نشأته

ولمّا بلغ معه السعي، عرضه على صديق حبيب، وهو قاضي القضاة عزالدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي[1]، فيسأل الشيخ الغلام: ما كنيتك؟ فيرد الغلام: لا كنية لي، فيقول الشيخ: أبو الفضل[2].

ولم يأل الوالد جهداً في تعليم ولده وتربيته بشتى الوسائل والطرق؛ مع صغر سنه، فقد حكى السيوطي «أن والده رحمه الله كان يرغِّبه في حفظ حديث أم زرع لكثرة فوائده وحسن ألفاظه»[3]، وكان أحياناً يأخذه معه فيحضر مجالس كبار العلماء في عصره كابن حجر وغيره[4].

وسبق أن قلت: إن بيتهم كان ملتقى لمحبي والده من أصدقائه العلماء، ومريديه الطلبة، فكان الطفل يقضي وقت لهوه في مخالطة هؤلاء الزوار، فبعضهم يمازحه، وبعضهم من مبادئ العلم يلقنه، وهكذا... ذلك ما نستفيده من قول السيوطي عن ابن ظهيرة[5]: «إنما أراه واحداً من جماعة

(١) ستأتي ترجمته.
(٢) انظر التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٥).
(٣) انظر زهر الخمائل: ص(١٢٢).
(٤) شذرات الذهب: (٨/ ٥٢، ٥٣).
(٥) سبقت ترجمته: ص(٤٣).

أبي، كان يحملني وأنا صغير على كتفيه»[1]، واختار الكمال من طلبته مؤدباً لولده اسمه عقيل، وكان له فضل في العلم[2]، من هذا كله نفهم أنه نشأ كما قال هو عن نفسه «في حِجْر العلم منذ كان في مهده»[3]، فحفظ من القرآن إلى سورة التحريم[4]، وأبوه يرعاه ويكلؤه وكلُّه أمل في أن يمد الله في عمره ليواصل مع ولده الوحيد طريق التربية والعلم ويقطف ثمارهما بيده إلا أنَّ المنية عاجلته فمات وقت أذان العشاء والطفل جالس عند رأسه، وكان للولد من العمر خمس سنين وسبعة أشهر[5].

وكان قد أوصى عليه والده جماعة، منهم العلامة كمال الدين بن الهمام[6]، فإنه كان من كبار أصدقائه، وهو من هو ديناً وعلماً.

فترعرع الطفل بين أحضان هؤلاء العلماء النصحاء، ويصف لنا السيوطي إلى أي مدى عمل هؤلاء الأوصياء بوصية والده فيقول: «فأُحضرت إليه - أي ابن الهمام - عقب موت الوالد فقرَّرني في وظيفة الشيخونية[7] ودعا لي، ثم أُحضرت إليه مرة أخرى فأذن لي في الحضور بنفسي، وصرف النائب، وأُحضرت مرة أخرى إلى الشيخ محمد المجذوب، فمسح على ظهري ورأسي»[8].

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي: ص(٢٠)، وتحذير الخواص: ص(٣٤).

(٢) التحدث بنعمة الله: (١١).

(٣) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطي: ص(٦).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٦).

(٥) المصدر السابق: ص(١٠، ٢٣٦).

(٦) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الدين والتفسير والفرائض والفقه وغيرها.. كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، كان مُعَظّماً عند الملوك وأرباب الدولة من كتبه فتح القدير شرح الهداية. انظر: الضوء اللامع: (٨/ ١٢٧)، الشذرات: (٧/ ٢٨٩)، وبغية الوعاة: (١/ ١٦٦)، والأعلام: (٦/ ٢٥٥).

(٧) أي مشيخة تدريس الفقه بالجامع الشيخوني إلا أنه لصغره ناب عنه غيره كما سيأتي موضحاً بعد أسطر.

(٨) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٦).

فالسيوطي نشأ يتيماً، لكن معاملة هؤلاء العلماء له، لا شك أنها خففت عليه من مرارة اليتم، وعوضته عن فقد الأب آباء، وكانت له أعظم العزاء.

ولما كانت مشيخة تدريس الفقه بالجامع الشيخوني بِاسْمِ والده، فإنه لما توفي قرر باسم ولده السيوطي[1] لكن لصغره ناب عنه فيه غيره من العلماء حتى بلغ السنَّ التي مكَّنته من مباشرة التدريس بنفسه[2]، وسيأتي الحديث عن هذا فيما يأتي إن شاء الله تعالى.



(١) والفرق بين التدريس في الجامع الشيخوني والمدرسة الشيخونية هو أن الأول ليس من وقف شيخو بخلاف الثاني. انظر التحدث بنعمة الله: ص(**٢٣٩**).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(**٢٣٩**).

الفصل الثالث
جوانب من حياته الفردية والاجتماعية

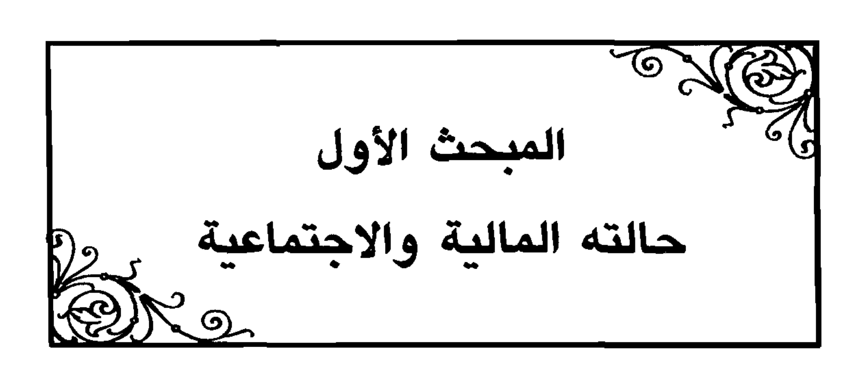
وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية.

المبحث الثاني: المناصب التي تولاها.

المبحث الثالث: علاقته بالناس.

المبحث الرابع: اعتزاله ووفاته.



المبحث الأول
حالته المالية والاجتماعية

المطلب الأول: حالته المالية.

مع أن الكتب لم تصرِّح بما يطلعنا على حالته المالية إلا أني عثرت على بعض الإشارات الدالة على أنه كان متوسط الحال، ليس له مورد إلا راتبه الذي يأخذه من عمله[1].

وقد جاء في نظم العقيان قول السيوطي: «إن ابن ظهيرة كان يريد مني لما زرته بمكة أن أكون في كنفه، وتحت لوائه كما كان هو عند والدي، وكما يكون أهل مصر عنده رغبةً في ماله، وأنا لست هناك»[2].

فهذه العبارة من السيوطي تشير إلى أنه لم يكن غنياً وإلا لما خطر ببال ابن ظهيرة أن يُرغب السيوطي في ماله، ولكان ردّ السيوطي عليه بأنه ذو مال مستغنٍ به عن كل أحد.

والعبارة الأوضح من هذا ما جاء في السنا الباهر من «أن السلطان الغوري لما تولى سأله أن يرتِّب له مُرَتَّباً معيناً فلم يقبل. . . وكان رحمه الله

(١) عما قريب سنتكلم عن المناصب التي تقلدها: ص(٥٥).
(٢) نظم العقيان: ص(٢٠)، وتحذير الخواص: ص(٣٤).

تعالى إذا احتاج شيئاً باع بعضاً من كتبه، واعتاش بثمنه»[1].

المطلب الثاني: حالته الاجتماعية.

الراجح عندي أنه تزوج وأنجب، إلا أن زوجته وأولاده ماتوا في حياته، أفدت هذا من بعض النصوص المبثوثة في كتبه، ومن ذلك:

١ ـ ما قاله في التحدث بنعمة الله من أن غالب إخوته وأولاده ماتوا شهداء... إلى آخر كلامه وقد سبق[2].

٢ ـ وفي كتابه (شرح عقود الجُمان في علم المعاني والبيان) باب التورية أراد أن يضرب مثلًا من إنشائه فقال: «وقلت في ذلك أرثي (غُصُونا) أمَّ أولادي رحمها الله تعالى:

يا من رآني بالهموم مُطَوَّقاً[3]
وظللت من فقدي غُصونا[4] في شجون[5]
أتلومني في عظم نَوحي والبكا
شأن المطوق[6] أن ينوح على غصون[7]»[8]

٣ ـ وفي آخر ترجمته لشيخه الشمني[9] ذكر أن ولده محمداً ممن

---

(١) السنا الباهر، الشبلي اليمني: ص(٨٩) عن السيوطي النحوي: ص(٨٧)، وكان هذا بعد اعتزاله وتركه الوظيفة.
(٢) انظر ص(٤٦) مما سبق.
(٣) أي صارت الهموم له كالطوق وهو الشيء المستدير، والمعنى أحاطت به الهموم من كل جهة.
(٤) اسم زوجته.
(٥) جمع شجن: وهو الهم والحزن.
(٦) المراد بالمطوق هنا: الحمام، وهو المعنى الظاهر، لكن أراد بذلك نفسه.
(٧) جمع غصن، وهو فرع الشجرة، وهو المعنى الظاهر، لكن قصد بذلك زوجته.
(٨) انظر شرح عقود الجمان: (٢/٩٨)، والجمان: اللؤلؤ.
(٩) توفي سنة (٨٧٢هـ) وستأتي ترجمته.

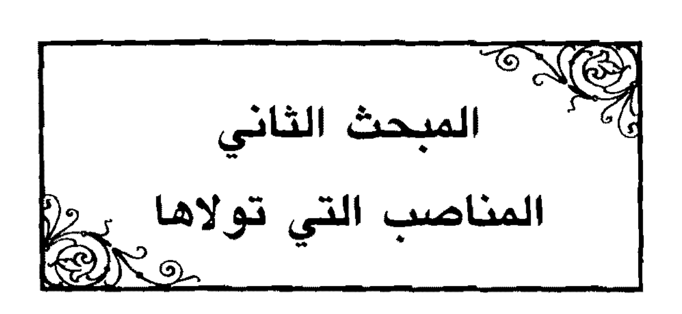
حضروا عليه وأخذوا عنه فقال: «سمعت عليه قطعة كبيرة من المطول للشيخ سعد الدين، ومن التوضيح لابن هشام قراءة تحقيق، وسمعت وقرأت عليه في الحديث عدة أجزاء، وحضر عليه في الأولى ولدي ضياء الدين محمد أشياء ذكرتها في معجمي»[1].

وأما أمّه فقد جاء في بعض الكتب ما يدل على أنها عاشت بعد وفاته فترة[2].



(١) بغية الوعاة: (١/ ٣٧٧).

(٢) السنا الباهر: ص(٩٢)، والسيوطي النحوي: ص(٩٧).



المبحث الثاني
المناصب التي تولاها

لم يتولّ الإمام السيوطي من المناصب إلا ما له علاقة بالعلم كالتدريس والإفتاء، وهذه بعض هذه الوظائف التي تقلدها:

١ ـ التدريس بالجامع الشيخوني:

قد مرَّ بنا أنه ورث هذه الوظيفة عن والده، وأنه لصغره ناب عنه فيها بعض العلماء أولهم تلميذ والده ابن مصَيْفِح إلى أن توفي فناب عنه فيها المقسي، إلى سنة (٨٦٧هـ) حيث باشر فيها التدريس بنفسه بعدما قرره شيخه البلقيني[١].

٢ ـ تدريس الحديث بالمدرسة الشيخونية:

وكان ذلك سنة (٨٧٧هـ)[٢].

٣ ـ مشيخة الخانقاه[٣] البيبرسية:

أي مديرها بتعبيرنا اليوم، وكان ذلك سنة (٨٩١هـ) يقول ابن إياس:

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٩ ـ ٢٤٠)، وانظر ص:(١٠٩) من هذه الدراسة.

(٢) انظر ص:(١٢٣) من هذه الدراسة.

(٣) الخانقاه: كلمة فارسية معناها: بيت العبادة وشرح السيوطي معناها في كتابه لب اللباب فقال: «وهي رباط الصوفية» انظر: لب اللباب: ص(١١٣).

«قرر شيخنا السيوطي في مشيخة البيبرسية عوضاً عن الجلال البكري بحكم وفاته وكان الساعي له السيد الخليفة عبدالعزيز»[1].

وقد بقي في هذه المشيخة إلى سنة ٩٠٣هـ، ثم ثار عليه صوفيتها لما قال لهم: «لستم بصوفية، وإنما الصوفي من يتخلق بأخلاق الأولياء كما يشهد بذلك كتاب الحلية:..» وقطع عنهم جعيلتهم فقاموا عليه، وكادوا يقتلونه، فاستغل خصومه هذه الحادثة، وعلى رأسهم الأمير طومان باي الدوادار فحوكم، ورتّبوا عليه تهمة مفادها: أن طمعه أفسده، وأن تفكيره في الاستيلاء على دراهم الصوفية الفقراء جعله غير صالح للبقاء في مشيخته ولذا عزل[2]، وقيل: بقي إلى سنة (٩٠٦هـ) وهي السنة التي تولّى فيها طومان باي السلطنة، وكان خصماً عنيداً للسيوطي، فاختفى طيلة أيامه[3]، ولما ظهر بعد زوال حكمه عرض عليه الغوري أن يعيده إليها فرفض أن يتولّى أي وظيفة، وبقي معتزلّا الناس إلى أن مات[4].

٤ ـ مشيخة التصوف بتربة برقوق نائب الشام التي باب القرافة[5].

٥ ـ مذهب قاضي القضاة:

ونقلت المصادر أن الخليفة العباسي المتوكل على الله قد عيّنه قاضياً للقضاة، وكتب له عهداً بذلك، فلما بلغ القضاة ذلك، شق عليهم، واستخفّوا عقل الخليفة في ذلك، وقالوا: ليس للخليفة مع وجود السلطان حلّ ولا ربط ولا ولاية ولا عزل، ولكن الخليفة استخف بالسلطان لكونه

---

(١) بدائع الزهور: (٢/ ٣٠٧).

(٢) تاريخ مصر لابن إياس: (٢/ ٢٣٦)، وذيل طبقات الشعراني: (ق٢١، ٢٢).

(٣) بدائع الزهور: (٣/ ٤٧١)، وسأفصل فيما يأتي في حادثة اختفائه أكثر ص: (٨٢).

(٤) بدائع الزهور: (٤/ ٥، ٦)، وذيل طبقات الشعراني: (ق٢١/ أ).

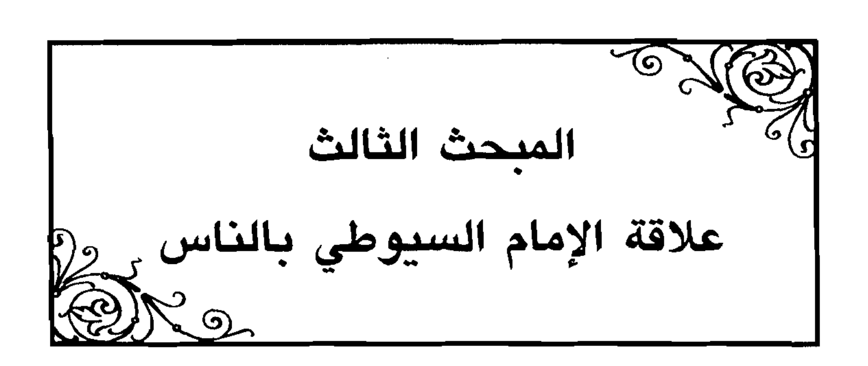
(٥) الضوء اللامع: (٤/ ٦٧)، التحدث بنعمة الله: ص(١٧٢).

صغيراً، وكان يوم ذاك السلطان محمد قايتباي[1]، فلما كثر الكلام حول هذه المسألة رجع الخليفة عن ذلك وقال: - على حد تعبير ابن إياس - «إيش كنت أنا، الشيخ جلال الدين هو الذي حسن لي ذلك، وقال لي: هذه كانت وظيفة قديمة، وكان الخلفاء يولونها من يختارونه من العلماء» ثم بعث إلى السيوطي فأخذ العهد الذي كتبه له، قال ابن إياس: معقباً على ذلك «وكادت أن تكون فتنة كبيرة؛ بسبب ذلك، ووقعت أمور يطول شرحها، ثم سكن الحال بعد مدة»[2].



(١) الملقب الناصر بن قايتباي تولى السلطنة وعمره ١٤ سنة، بويع وأبوه قايتباي على فراش الموت بسنة (٩٠١هـ). الأعلام: (٧/ ٩).

(٢) بدائع الزهور: (٢/ ٣٠٧).



في كلامنا عن علاقة الإمام السيوطي بالناس، نتطرق أولًا إلى علاقته بأنصاره ومحبيه، وثانياً إلى علاقته بخصومه، وثالثاً إلى علاقته بالحكام.

المطلب الأول: علاقته بأنصاره ومحبيه.

نشأ الإمام السيوطي نشأة طيبة مباركة، إذ ظهرت عليه - وهو شاب لا يزال في مرحلة الطلب - سمات كبار العلماء من الاطلاع الواسع، والتأليف المتقن النافع، فعرف الناس فضله؛ ولا زال يرتقي في درجات العلم والعمل حتى صار محل تقدير من شيوخه، ومعاصريه، وتلاميذه، وصار إماماً للناس يستفتى ويقصد من مختلف الأنحاء، وهذه بعض الشواهد على ذلك:

أولاً: شيوخه[(١)]:

١ - علم الدين البُلقيني:

أ - أجازه بالإفتاء والتدريس في شوال سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة، وأذن له بأن يباشر التدريس بالجامع الشيخوني، وحضر هو بنفسه أول درس ألقاه السيوطي، قال السيوطي: «وأعلمت الناس بأن شيخ الإسلام البلقيني يحضر إجلاسي في يوم كذا، فلم يصدق أكثر الحسدة» ثم ذكر هذه

(١) هذه الأعلام ستأتي تراجمها كلها إن شاء الله.

القصة بالتفصيل[1].

ب ـ وكتب له تقريضاً[2] على أول ما ألّف وهما رسالتان في شرح الاستعاذة والبسملة[3].

ج ـ ووافقه في قوله بتحريم المنطق[4].

٢ ـ محيي الدين الكافيجي:

١ ـ قرره في تدريس الحديث بالشيخونية، لما شغر بوفاة الفخر المقْسي، من غير أن يسأِله، وحضر تصديره هو بنفسه[5].

ب ـ وسأله غير مرة بشهادة الله أن يكتب شرحاً على كتابه (أنوار السعادة) في علوم الكلام، وكرر عليه القول، لكن السيوطي اعتذر[6].

ج ـ حضوره مجالس علمه وتأييده له في المسائل العلمية، ومن ذلك:

أنه قرأ قارئ على الإمام السيوطي في ختم كتاب الشفاء بالخانقاه الشيخونية قوله: «ويخصنا بخصيصي زمرة نبينا وجماعته فقرأها ـ أي خِصّيصَيْ ـ بالياء الساكنة آخرها على أن الكلمة مثناة مضافة لما بعدها، فرد عليه الإمام السيوطي وقال له: قل بخِصِّيصَى ـ أعني بألف القصر ـ وذلك بحضرة شيخه الإمام العلامة محي الدين الكافيجي، فقال الشيخ: نعم بخصيصى ـ يعني بالألف ـ فقال القارئ المذكور: فيها الوجهان، فقال الإمام السيوطي: ليس فيها إلا وجه واحد...»[7].

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٠).

(٢) التقريض والتقريظ واحد. راجع لسان العرب مادة قَرَضَ.

(٣) حسن المحاضرة: (١/ ٣٣٧).

(٤) قال: «ألفت كراسة سميته (الغيث المغدق في تحريم المنطق) وكتبها إنسان من طلبة شيخنا البلقيني ومشت في البلد، وقامت الغوغاء وثارت نار كبرى فسألت شيخنا البلقيني: ما تقولون في المنطق؟ فقال: حرام، ومد بها صوته...» التحدث بنعمة الله: ص(٢٤١، ٢٤٢).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٤).

(٦) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٤).

(٧) إلى آخر الكلام في الحاوي: (٢/ ٢٨٠).

٣ ـ تقي الدين الشُمُنّي:

أ ـ قرّظ له بعض كتبه مثل (شرح ألفية ابن مالك)، و(جمع الجوامع) في العربية حيث قال فيه: «وقفت على هذا الجمع المفرد، والتأليف الذي هو جوهر منضّد ودعا له بأن تطول حياته، وتعلو في العلوم درجاته»[١].

ب ـ شهد له غير مرة بالتقدم في العلوم بلسانه وبنانه[٢].

ج ـ رجع إلى قوله مجرداً في حديث[٣].

د ـ ولا زال يوده ويحبه ويعظمه، ويثني عليه كثيراً[٤].

٤ ـ محي الدي المالكي الأنصاري:

ـ قرّظ كتابه (شرح ألفية ابن مالك) بقوله: «وقفت على هذا المؤلف، والروض المفوف[٥]، فألفيته غرة في جبهة الشروح، ومركزاً عليه يدور التبيين والوضوح، أدى به مؤلفه من شرح هذا النظم، الحق المفترض، وغاص بحار شروحه فاستخرج منها الجوهر وترك ما سواه من العرض» وأطال إلى أن يقول: «فالله تعالى يبقي مؤلفه، جامعاً لأشتات العلوم، حاوياً لتحقيق المنثور منها والمنظوم»[٦].

ثانياً: معاصروه.

١ ـ شمس الدين السخاوي[٧]:

قال عنه ـ وهو يترجم لوالده ـ: «وهو والد الفاضل جلال الدين

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٩، ١٤٠).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥).

(٣) انظر القصة في التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) بغية الوعاة: (١/ ٣٧٩).

(٥) المفوف: المخطط.

(٦) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٩، ١٤٠).

(٧) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي المؤرخ، والمحدث المشهور، (ت٩٠٢هـ) الأعلام: (٦/ ١٩٤).

عبدالرحمن أحد من أكثر التردد عليَّ ومدحني نظماً ونثراً نفع الله به»[1].

٢ ـ زكريا الأنصاري[2]:

قرأ كتابه (القول المَضِي[3] في الحِنث في المُضي)[4]، الذي أثار ضجة، ثم قال: «كانوا قاموا عليه قومة ومعه الحق، وهو مظلوم معهم»[5]، وهذا الكتاب نفسه أرسل برهان الدين البقاعي[6] من الشام إلى الإمام السيوطي يطلبه منه[7].

٣ ـ شهاب الدين الحجازي[8]:

قال في تقريضه لشرح ألفية ابن مالك «وقفت على هذا التأليف الذي لم يألف ناظري سواه، الدّال بكثرة فوائده، على تفرّد من سَوَّاه، فللّه درّ هذا الشارح، فكم شرح بهذا الشرح صدراً، ورفع لمطالعيه به قدراً، فالله تعالى يعلي له بذلك وبغيره بين الأنام ذكراً. . .»[9].

---

(١) التبر المسبوك: (٣٥٧)، وهذا القول قاله السخاوي قبل أن يقع بينهما الجفاء، انظر: ص:(٥٢).

(٢) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري؛ شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، (ت٩٢٦هـ) الأعلام: (٣/ ٤٦).

(٣) من مضى مضيّاً فهو ماضٍ أي حادٌ، قاطع، والمراد بالمضي الثانية الزمن الماضي.

(٤) مطبوع ضمن كتاب (الحاوي في الفتاوي): (١/ ٢٠٤).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(١٧١).

(٦) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط أبو الحسن برهان الدين، مؤرخ أديب، مفسر، (ت٨٨٥هـ) الأعلام: (١/ ٥٦).

(٧) التحدث بنعمة الله: ص(١٧١).

(٨) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الخزرجي شهاب الدين المعروف بالحجازي، (٧٩٠ ـ ٨٧٥هـ) من شيوخ الأدب في مصر مولده ونشأه ووفاته في القاهرة، نظم الشعر وقرأ الحديث والفقه واللغة وتصدّر للتدريس، له مؤلفات عدة، انظر: نظم العقيان: ص(٦٣)، بدائع الزهور: (٢/ ١٢٥)، الضوء اللامع: (٢/ ١٤٧)، حسن المحاضرة: (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، الأعلام: (١/ ٢٣٠).

(٩) التحدث بنعمة الله: ص(١٤٠ ـ ١٤١).

٤ ـ شهاب الدين المنصوري[1]:

قال في تقريضه للكتاب السابق الذكر: «وقفت على هذا الشرح صدوراً وأعجازاً، والمجموع الذي وقف كل عَلَم مفرد عن مضاهاته قصوراً وإعجازاً... فسبحان من منَّ على هذا الجلال بملابس الإجلال، وحلّ نجل الكمال بتاج الإكمال، فللّه درّ ينبوعه، ودرّ مجموعه، فلقد جمعه جمع تصحيح، وبالغ في استنباط اللباب والتوضيح...»[2].

٥ ـ شمس الدين القادري[3]:

مَدَحَ الإمام السيوطي بعدّة قصائد نكتفي منها بقوله:

إمام اجتهاد عالم العصر عامل	بجامع فضل ناسك متهجِّدُ
ومجتهد قد طال في العلم مَدركا	وباعاً ففي كل العلوم له يد
فحقّ له دعوى اجتهاد لأنه	هو البحر علماً زاخر[4] اللجِّ[5] مزبد
وحيث وهَى ثوب اجتهاد فذو العُلى	يُقيِّض في الدنيا له من يُجدِّد
بمن أخبر المختار عنهم وإنهم	لطائفة بالحق للدين تعضد

---

(١) أحمد بن محمد بن علي المعروف بالهائم أو بابن الهائم، شاعر مصري، من ذرية العباس بن مرداس السُّلَمي، ولد بالمنصورة سنة (٧٩٨هـ) وانتقل إلى القاهرة سنة (٨٢٥هـ) فاشتهر وجمع ديوانه في مجلد ضخم، ومات بها سنة (٨٨٧هـ)، وأطلق عليه الإمام السيوطي «حامل لواء الشعر في زمانه». انظر: الضوء اللامع: (٢/ ١٥٠)، نظم العقيان: (٧٧)، حسن المحاضرة: (١/ ٥٧٤)، الأعلام: (١/ ٢٣١).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٤١، ١٤٢).

(٣) محمد بن أبي بكر بن عمر بن عمران الأنصاري القادري السعدي الدنجاوي، شاعر عصره، كان بارعاً في فنون الأدب، ولد سنة (٨١٥هـ) وتوفي سنة (٩٠٣هـ)، قال عنه السيوطي: اشتغل بالعلم على جماعة من الشيوخ مع ذكاء مفرط، وقال الشعر فأكثر، وهو الآن شاعر الدنيا على الإطلاق لا يشاركه في طبقته أحد. انظر: الضوء اللامع: (٧/ ١٨٨)، حسن المحاضرة: (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٧)، الأعلام: (٦/ ٥٩).

(٤) زاخر: من زَخَرَ النهر أو البحر أي: طما وفاض.

(٥) اللجّ: معظم الماء حيث لا يدرك قعره. ولج البحر: عرضه.

وإن جلال الدين منهم فإنه بيمنى علوم الدين سيف مجرد[1]

٦ ـ ابن ظهيرة[2]:

قال عنه السيوطي: «أرسل يطلب من مصنفاتي فحصل منها جملة»[3].

٧ ـ قدوم الوفود الرسمية عليه:

كانت الوفود الرسمية ـ إذا حلت بالقاهرة ـ تزوره في بيته للتعرف عليه، واستفتائه، وأخذ شيء من علمه ومصنفاته؛ والتوسط به لدى السلاطين والأمراء، ومن هذه الوفود:

أ ـ وزير سلطان الهند الذي لما حلَّ بالقاهرة أرسل يطلب من بعض تلامذة الإمام السيوطي شيئاً من مصنفاته، فأرسل إليه جملة منها، ثم جاء هو بنفسه إلى الروضة، وتباحثا في شيء من العلم، وطلب الحديث فحدَّثه، وطلب أشياء يشتريها من مؤلفاته ويصحبها معه إلى بلاد الهند، واستفتاه في لبس فرْو[4] السِّنجاب[5] المخنوق[6]...

ولما طلب ملك الهند التقليد من الخليفة أمير المؤمنين المتوكل على الله، أشار الخليفة على الإمام السيوطي بأن يؤلف كتاباً يجمع ما ورد في فضل بني العباس، وكُتب بالذهب واللَّازَوَرْد[7] وسُيِّر إلى سلطان الهند، قال السيوطي: «ولا أتحقق أنه دخل في الهند من مؤلَّفاتي إلا هذا

(١) في قصيدة عدة أبياتها (٥٦) بيتاً، انظر التحدث بنعمة الله: ص(١٤٨ ـ ١٥٤)، وحسن المحاضرة: (١/ ٥٧٤).

(٢) برهان الدين إبراهيم بن علي قاضي مكة (ت٨٩١هـ) سبقت ترجمته.

(٣) التحدث بنعمة الله: ص(٨٠).

(٤) الفرو: جلد بعض الحيوانات كالدببة والثعالب.

(٥) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ له ذنب كثيف الشعر يرفعه صعداً.

(٦) التحدث بنعمة الله: ص(١٥٩).

(٧) بفتح اللام والزاي والواو وسكون الراء من الأحجار الكريمة، لونه أزرق سماوي أو بنفسجي، يكثر في أفغانستان وأمريكا، يستعمل للزينة (المعجم الوسيط: ٢/ ٨١٠).

الكتاب»[1].

ب ـ ركْب التكرور الذي يضم السلطان والقاضي وطائفة من الطلبة، فجاؤوه بأسره وأخذوا عنه العلم والحديث وقرأوا عليه طائفة من مصنفاته، وأخذوا جملة أخرى من مصنفاته فوق العشرين، وأهدوا إليه خادماً خصياً، وسأله السلطان أن يكلم أمير المؤمنين في أن يفوض إليه أمر بلاده لتكون ولايته صحيحة بالشرع، فأرسل السيوطي إلى الخليفة بذلك ففعل، وأنشأ هو له التقليد[2].

٨ ـ انتشار كتبه على يد تلامذته ومعاصريه:

لقد عرفت مصنفاته انتشاراً واسعاً في حياته وبعد مماته وما هذا إلا شاهد على مكانته عند بني عصره، وسيأتي تفصيل أكثر عن هذه المسألة[3].

ثالثاً: شهادة تلاميذه ودارسي حياته.

لقد شهد غير واحد من تلاميذه والكاتبين عنه، بإمامته في العلم، وسأذكر شيئاً من أقوالهم عند الحديث عن درجة علمه.

وكان هو كثير التودد لشيوخه، ويسلك إلى ذلك عدة طرق منها:

١ ـ نظم الشعر في مدحهم، قال رحمه الله في حق شيخه الكافَيجي: «وقلت في مدحه أبياتاً وأنشدته إياها فسرَّ بها كثيراً»[4] وقال في حق شيخه الشمني: «ومدحته بقصيدة فسرَّ بها وأعجبته»[5].

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٥٧).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٥٨ ـ ١٥٩)، والتقليد: هو نص هذا التفويض، والمراد: تقليد الرجل الولاية وليس التقليد الذي هو نقيض الاجتهاد.

(٣) انظر: ص:(١٤٦).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٤).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٦).

٢ ـ تصنيف الكتب في شأنهم كما فعل في تخريج فهرست مرويّات شيخه الشمني[١]، ونظم قطعة من رسالة شيخه عبدالعزيز الميقاتي، المسماة بـ (رسالة المقنطرات)[٢] وتخريج مشيخة عن شيوخ أجازوا لشيخه شمس الدين محمد بن أحمد الباني وقراءتها عليه[٣].

وكان ينظم الشعر في رثاء من يموت منهم كما فعل عند وفاة كل من شيخيه الشمني، وسيف الدين الحنفي[٤].

المطلب الثاني: علاقة الإمام السيوطي بخصومه.

ما ظهر مصلحون أو مجددون في فترة من الفترات إلا ووجد من يعارضهم ويؤذيهم، سواء من العلماء أو العامة، أو الحكام، وقد تكون الخصومة بين العلماء من نوع ما يقع بين الأقران، وقد تكون لشيء آخر، والعامة في الغالب تبع للعلماء، وأما الحكام فأكثرهم لا يحبون سماع الحق، وينظرون إلى العالم الجريء على أنه يؤلِّب الناس عليهم، فيضيقون عليه، ويمنعونه من نشر علمه، وقد وقع للإمام السيوطي ما وقع لغيره من العلماء من وجود خصوم له من العلماء وأتباعهم، والأمراء وأعوانهم، ونبدأ أولًا الحديث عن خصوماته مع العلماء، ثم علاقته بالحكام والأمراء.

خصوماته مع العلماء:

ونبدأ ببيان أسباب هذه الخصومات، ثم نذكر بعض الوقائع العينية مع خصومه، ثم نورد شيئاً من التهم التي رمي بها والرد عليها.

١ ـ أسباب هذه الخصومات:

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ثلاثة أقسام:

---

(١)(٢)(٣) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥).

(٤) حسن المحاضرة: (١/ ٤٧٥، ٤٧٨).

القسم الأول: أسباب ذاتية.

أي ترجع إلى ذات الإمام السيوطي، وتتمثل في عزة واعتداد بالنفس، وحِدّة في الطبع، وشِدة في الرد.

فقد عرف الإمام السيوطي رحمه الله بعزة في نفسه قد تخرج أحياناً عن حدّ الاعتدال، واعتداد بعلمه حتى وهو في طور شبابه، مع حِدَّة في طبعه، وثبات على رأيه ومواقفه واستماتة في الدفاع عن ما يعتقده إلى أن يسلم خصمه أو ينقطع وكان شديداً في رده على خصومه.

أما اعتداده بعلمه فقد جعله ينظر إلى نفسه على أنه أعلم زمانه، وأنه ينبغي على معاصريه أن يعترفوا بذلك ويعاملوه بما يليق به، وأما اعتزازه بنفسه فقد دفعه إلى أن يعتبر كُل معاملة لا تتناسب مع هذا المقام هي إهانة له نابعة من حسد وبطر للحق، ومن ثَمَّ فقد كان يتصلب في التمسك برأيه، والثبات على مواقفه، ويرد بشدة على خصومه.

وزيادة على كل هذا فقد بدأ يتكلم ويؤلف في مسائل مثيرة للجدل، وهو شاب، إذ ألَّف في تحريم المنطق (الغيث المغدق في تحريم المنطق)[1] وعمره ثمان عشرة سنة[2]، وهكذا بقية المسائل التي تناولها بالبحث - التي سنتكلم عنها قريباً - إنما طرقها، وهو شاب، وجلس في الحرم يجادل ابن ظهيرة والجوجري وعمره عشرون سنة والأول عمره إذ ذاك أربع وأربعون سنة، والثاني عمره ثمان وأربعون سنة[3]، فصغر سنه كان أحد العوامل المساعدة على نشوب الخصومة بينه وبين معاصريه، وقد ألمح هو نفسه إلى هذا العامل بقوله: «وأكثر ما عند هذه الفرقة أن تزدري بالشباب، وبالشيخوخة افتخارها، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها، ولو

---

(١) المطبوع ضمن الحاوي هو (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق) أما الغيث المغدق فلم أقف عليه.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤١)، وقد سبق قوله: «ومشت في البلد - أي كراسة الغيث المغدق - وقامت الغوغاء وثارت نار كبرى. . .» ص(٥٩) هامش (٤) في هذا الكتاب.

(٣) وسيأتي الكلام عنهما مفصلًا بعد صفحات.

أنصفت لعرفت أن ذلك من سمات المدح، لا من وصمات القدح، وكفى بالرد عليها ـ عند أولي الألباب ـ ما ورد مرفوعاً (ما أوتي عالم علماً إلا وهو شاب)»[1].

كان خصومه يرون أنه ادّعى الإمامة في العلم قبل أن تتحقق فيه[2].

ومما يتصل باعتداده بنفسه، أنه كان كثير الإشادة بنفسه مع الحط ـ أحياناً ـ من قدر غيره حتى بعض شيوخه[3] ومن قبلهم، وذلك كقوله: «ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة ـ الأحكام الشرعية، والحديث والعربية ـ كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي، ولم تجتمع في أحد بعده إلا فيَّ»[4]، وقوله: «فقد وقفت لبعض شيوخنا على كتاب في علم التاريخ، فلم أر فيه قليلًا ولا كثيراً، ولا جليلًا يستفاد ولا حقيراً»[5].

القسم الثاني: أسباب تتصل بالموضوعات والمسائل التي تناولها بالكتابة.

فقد تكلم في مسائل مثيرة للجدل، وكانت له اختيارات، تعتبر في نظر خصومه شذوذاً، ومن هذه المسائل التي ألف فيها أو درسها:

١ ـ تبرئة ابن عربي[6].

٢ ـ إمكان رؤية النبي ﷺ والملك في اليقظة[7].

---

(١) الأشباه والنظائر الفقهية: ص(٦). وسيأتي تخريج هذا الأثر برقم: (٨٣١).

(٢) ولفظ السخاوي فيه: «إنه تَزَبَّبَ قبل أن يتحصرم» الضوء اللامع: (٤/٦٨).

(٣) قال السخاوي عنه: «إنه أطلق لسانه وقلمه في شيوخه فمن فوقهم» الضوء اللامع: (٤/٦٨).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٥).

(٥) الشماريخ في علم التاريخ ص(٨)، نشره وقدَّم له إبراهيم السامرائي، ط. بغداد، (١٩٧١م).

(٦) وألَّف فيها رسالة بعنوان (تنبئة الغبي في تبرئة ابن عربي) مخطوط في عدة أماكن (الدليل: ٢٣٣).

(٧) وألَّف فيها رسالة بعنوان: (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك) طبع ضمن الحاوي.

٣ ـ نجاة والدَي المصطفى ﷺ[١].

٤ ـ أن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى[٢].

وغيرها كثير[٣].

والمسألة التي أقامت عليه الدنيا ولم تقعدها هي إعلانه بأنه مجتهد العصر، وتَرَجِّيه أن يكون هو مجدد المائة التاسعة، وقد ذكر هذا في عدد من كتبه[٤].

وخص مسألة الاجتهاد بتآليف[٥].

القسم الثالث: أسباب خارجية.

وتتمثل في المسلك الذي سلكه معه خصومه، من الشدّة عليه، وعدم اعترافهم له بأي فضل[٦] مما زاد في الخصومة وكبَّر شُقَّة الخلاف بين الفريقين.

---

(١) وألّف فيها رسالة بعنوان: (مسالك الحنفا في والدي المصطفى) طبع ضمن الحاوي.

(٢) انظر التحدث بنعمة الله: ص(١٦٤).

(٣) انظر التحدث بنعمة الله: ص(٢٢٨ ـ ٢٣٤)، والحاوي.

(٤) كقوله: «وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى...» حسن المحاضرة: (١/ ٣٣٩).

وقوله: «وأما الاجتهاد، فقد بلغت ـ ولله الحمد والمنّة ـ رتبة الاجتهاد المطلق» التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٥)، وقوله: «وقد ترجّى الفقير من فضل الله أن ينعم عليه بكونه هو المجدِّد على رأس المائة» التحدث بنعمة الله: ص(٢٢٧).

(٥) ومما ألَّفه في هذه المسألة (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) ط: الجزائر (١٩٠٧م)، وكتاب (التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة) مخطوط في عدة أماكن. انظر الدليل: (٢٢٤).

(٦) كاتهام السخاوي له بالبلادة والكذب والادعاءات الباطلة وكثرة المجازفة، وكثرة التصحيف والتحريف لكونه لم يتلق عن العلماء وإنما أخذ من الكتب، والهوس، ومزيد الترفع، وغير هذا كثير. انظر الضوء اللامع: (٤/ ٦٨)، وانظر: التحدث بنعمة الله: ص(١٦٤ ـ ٢٠١) حيث ينقل لنا أساليب خصومه معه.

٢ ـ نماذج من هذه الخصومات:

نورد الآن بعض الوقائع لنقف على طبيعة المسائل التي كانت سبباً في الخلاف، وكيف كان يبدأ هذا الخلاف وكيف ينتهي.

أ ـ الخلاف مع ابن ظهيرة:

هو برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المخزومي، تلميذ الكمال، والد الإمام السيوطي، ولد سنة **٨٢٥**هـ وتوفي سنة **٨٩١**هـ. قال عنه السيوطي: «قاضي القضاة برهان الدين بن ظهيرة الشافعي، عالم الحجاز الآن»[١] وقال أيضاً: «واجتمعت فيها ـ أي مكة ـ بتلميذ والدي قاضي الشافعية بمكة برهان الدين ...بن ظهيرة... فقام في الواقع بحقوق والدي وأكرمني وأجلّني، ثم مشت بيننا الأعداء فوقعت بيننا وقعة...»[٢]، ويوجز لنا هذه الوقعة بقوله: «فلما حصل الاجتماع به رأيته يراني بغير العين التي أراه، ويسوقني مساق الطَّغَام[٣] الجفاة، وربما قدَّم عليَّ في المجلس من لا أرضى أباه خادماً لنعلي، ولست ممن يرضى بالذل لأبناء الدنيا، ولا يرضى بذلك من كان مثلي:

ولا ألين لغير الحق أسأله حتى يلين لضرس الماضغ الحجر»[٤]

ويشرحها في كتاب آخر فيقول: «ولما جاورت بمكة اتفقت لي معه قضية أوجبت بعض النفور لما كنت أرى أنه لا يصدر عنه ذلك؛ لأنه نشوء[٥] والدي، وغرس نعمته، وتربية بيته؛ لأنه كان في أول أمره فقيراً مملّقاً خاملًا، فكان والدي هو الذي يؤويه، ويقوم بمؤونته ويعلِّمه العلم، ويُعرِّف به الأكابر، ويسعى له بالمرتبات، فلما صار إلى ما صار إليه،

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٩).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٨٠).

(٣) الطغام: أرذال الناس وأوغادهم. الوسيط: (٢/٥٥٨).

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٨١).

(٥) مصدر: نشأ.

ورحت إلى هناك، أحبَّ أن أكون في كنفه وتحت لوائه، كما كان هو عند والدي، وكما يكون أهل مصر عنده، رغبة في ماله، وأنا لست هناك، إنما أراه واحداً من جماعة أبي كان يحملني وأنا صغير على كتفيه، فلم يبلغ مني ما رامه، فكان لا يزال يعاتبني على ذلك، ثم إني حضرت عنده ختم البخاري فأخذ يتكلم في فضل التواضع وذم المتكبرين، خصوصاً في الحرم، ففطنت أنه يعرض بي، فالتفت إليه، وأوردت عليه عدة أسئلة في الحديث الذي كان يتكلم فيه، فأجاب عنها بما لا يرضي، فبحثت معه إلى أن انقطع واعترف بالاستفادة مني ونقلت له نقلًا عن (الارتشاف) فأنكره ثم أرسل من أحضره من البيت فوجد النقل فيه كما ذكرت، فخضع وصار في نفسه ما فيها، ثم مشت الأعداء واشتد الشقاق، بحيث خرجت من مكة ولم أودعه، ثم قدم القاهرة بعد سنين فسألني بعض الأمراء أن يجمع بيني وبينه للصلح فما أجبت...»[1].

وطالت مدة هذه الوقعة عشرين سنة، قال: «ثم أرسل يطلب من مصنفاتي، فحصل منها جملة، فأرسلت إليه في سنة ٨٨٨هـ كتاباً بالصلح هذه صورته...»[2] وذكره بطوله وفيه: «وعلى كل تقدير فقد زال الجفا، وحصل الصفا... وكتبت لكم التراجم الفائقة في كتاب (أعيان العصر)[3] فإنكم للأعيان أعيان»[4].

نستفيد من كل هذا أن سن ابن ظهيرة وعلمه ومنصبه في القضاء وشرف نسبه وما قام به تجاه الإمام السيوطي من إكرام وإجلال، كل هذا لم يمنع من وقوع الخصومة لأجل أمور محتملة، وكان بإمكان الإمام السيوطي أن يحملها محملًا حسناً، وعلى فرض أن ابن ظهيرة قد أراد بفعله أو قوله

---

(١) نظم العقيان في أعيان الأعيان: ص(٢٠)، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك سنة (١٩٢٧)م تحقيق فيليب حتي.

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٨٠).

(٣) وهو كتاب نظم العقيان السابق الذكر.

(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٨٢).

ما ذكره الإمام السيوطي، فإن التجاوز عنها من مثل الإمام السيوطي مطلوب، إلا أن ما ذكرناه عنه سابقاً من عزة مفرطة، وحدَّة في الطبع، واعتداد بالنفس، هو الذي حمله ـ رحمه الله ـ على أن يسلك هذا المسلك من المشاحنة والخصام، وبطء في الفيئة والوئام.

ب ـ خلافه مع الجوجري[1]:

هو محمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، من فقهاء الشافعية، ولد بجحر (قرب دمياط) سنة **٨٢١**هـ وتحول إلى القاهرة صغيراً، فتعلم، وناب في القضاء ثم تعفف عن ذلك، ومات بمصر سنة **٨٨٩**هـ.

ذكر الإمام السيوطي أنه أخذ العلم عن المناوي والبلقيني والعربية والمعقول عن الشمني والكافيجي، وجلال الدين المحلي، وكان من أذكياء الطلبة وفضلائهم، ولم يبرع في شيء من الفنون سوى الفقه، ولم يبلغ في الفقه مبلغ الإمامة، بل الحد الذي كان عليه في زمن كونه من أفاضل الطلبة لم يزد عليه[2].

اتفق أن اجتمعا بمكة سنة **٨٦٩**هـ وكانا يجلسان في حاشية المطاف يتحاوران في أنواع العلوم قال: «فما جاراني في شيء منها، فضلًا عن أن يسبقني ولا رأيته يبلغ في شيء منها مقام عالم، وكنت أستحضر له غرائب المنقولات، ودقائق الفنون الخفية معزوة إلى قائلها من الكتب المشهورة والغريبة، حتى يقضي هو والحاضرون العجب من ذلك حتى انتقلنا إلى نظم الشعر، حتى انتقلنا إلى الحكايات الهزلية، فقلت له: لا تحكي إلا حكيت لك من نمطها حكايتين أحسن من حكايتك، قال: ولم تكون أحسن؟ قلت: لأنك تحكي عن زعيط ومعيط[3]، وأنا إذا حكيت حكاية أذكر من خرَّجها من أئمة الحديث بإسناده أو أوردها من المؤلفين في كتابه، وطلبت منه في

---

(١) انظر ترجمته: في الضوء اللامع: (٨/ ١٢٣)، البدر الطالع: (٢/ ٢٠٠)، بدائع الزهور: (٢/ ٢٢٣). والأعلام: (٦/ ٢٥١).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٨٣ ـ ١٨٤).

(٣) أي أنك تحكي عن كل أحد دون النظر إلى صحة القصة أو عدم صحتها.

تلك السنة شرحه الذي ألّفه عن الشذور فامتنع خشية أن أكتب عليه حاشية أو أعترض عليه، فقلت له: أنت آمن من ذلك فأرانيه...»[1].

وفي مصر لما توفي الشيخ فخرالدين المقسي سنة ٨٧٧هـ[2]، و ـ كان يُضرب به المثل في الفقه اجتمع الناس حول الجوجري يدرسون عليه، ويستفتونه، وكان الإمام السيوطي يرى أنه ليس أهلًا لذلك قال: «فأطلق قلمه بالإفتاء بالصواب وبغيره... لأنه ليس من المتمكنين الذين بلغوا مبلغ الإمامة وأكثر ما يُسأل عن الوقائع المشهورات، والمسائل الواضحات، فيجيب فيها بالصواب، ويُسأل عن أشياء غير منقولة أو النقل فيها عزيز، فلا يستحضره ويجيب من تلقاء نفسه فيخطئ، ثم يسفّه على من خالفه ممن أتقن المسألة وعرفها، وينسبه إلى الخطأ والمجازفة، وهو المخطئ والمجازف»[3].

فتارة كانت الفتوى تصدر عن الجوجري ويعارضها السيوطي، وتارة كانت تصدر عن السيوطي ويعارضها الجوجري ولكل أنصاره، وذكر السيوطي ست عشرة مسألة وقع فيها الخلاف بينه وبين الجوجري[4]، ولما بلغ الخلاف بينهما منتهاه ألّف السيوطي فيه كتابه «اللفظ الجوهري في رد خباط الجوجري»[5] فاشتد ذلك على الجوجري وعصبته، واهتزت المدينة، وجَرُّوا قضية الاجتهاد، ودعوه للمناظرة، فأبى إلا بحضور مجتهدَيْن: المناظر والحكم، ثم سعى أعيان البلد في الصلح فأجابهم إليه وكتب رسالة «النجح في الإجابة إلى الصلح»[6].

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٨٤، ١٨٥).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٩٠ ـ ٩١).

(٣) التحدث بنعمة الله: ص(١٨٥).

(٤) انظرها في التحدث بنعمة الله: ص(١٨٦، ١٩٠).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(١٩٣)، وهو في مسألة رؤية النساء المؤمنات للباري سبحانه يوم القيامة وهو مخطوط في عدة أماكن. انظر دليل مخطوطات السيوطي (١٢٨).

(٦) التحدث بنعمة الله: ص(١٩٤). وانظر في خلافه مع الباني (التحدث بنعمة الله): ص(١٦٨ ـ ١٧٩) ومع ابن الكركي (الجواب الزكي عن قمامة ابن الكركي) ومع السخاوي (الكاوي في تاريخ السخاوي).

ونستخلص من هاتين الواقعتين أن الإمام السيوطي كان يريد من معاصريه أن يقرّوا له بالإمامة في العلم، ويُسْلموا له قيادة الناس، فلما لم يستجيبوا لذلك صار يناقشهم، ويتتبع زّلاتهم العلمية، ليكشف عجزهم، ويشهّر بهم، حتى ينفضّ الناس عنهم ويلتفوا بمن هو أعلم منهم، وكبر هذا الأمر على معاصريه فعاملوه بالمثل، فصاروا لا يتوقفون عن توجيه التهم له للغاية نفسها، ومن أكثر الناس تصدّياً له الإمام السخاوي الذي ترجم له في الضوء اللامع ترجمة مظلمة، ضمّنها تهماً كثيرة، ومن هذه التهم:

١ ـ أنه كان يسرق مصنَّفات الشيوخ وينسبها لنفسه، وعدَّ من مصنَّفات ابن حجر التي اختلسها: لباب النقول[١]، وعين الإصابة[٢]، والنكت البديعات[٣]، ونشر العبير[٤]. . . إلى آخر كلامه.

قال السخاوي: «فكل هذه تصانيف شيخنا، وليته اختلسها ولم يمسخها، ولو نسخها على وجهها لكان أنفع»[٥].

ورماه أيضاً بأنه اختلس منه بعض كتبه، ومن كتب المحمودية الشيء الكثير[٦].

والرد على هذه التهمة هو أنها دعوى عارية عن الدليل والواقع يبطلها؛ لأن مجرد الاطلاع على هذه الكتب يكفي لمعرفة أنها ليست هي كتب ابن حجر؛ وأما إذا كانت تشترك في بعض المباحث أو المسائل؛ فهذا من النقل ولم يكن السيوطي بدعاً بين المؤلفين، إذ ما من مؤلف إلا وينقل

---

(١) مطبوع عدة طبعات منها التي على هامش الجلالين.

(٢) في معرفة الصحابة قال السيوطي في التحدث بنعمة الله: ص(١٠٨) «وهو تلخيص الإصابة لإمام الحفاظ ابن حجر» فكيف ـ مع هذا ـ يكون الكتاب مسروقاً؟ وهو مخطوط في دار الكتب المصرية (٤٧٤م مجاميع ١٢٣ مجاميع).

(٣) على الموضوعات، مخطوط في دار الكتب المصرية، وبرلين وقيل طبع.

(٤) في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ذكر في فهرس الفهارس أنه مطبوع.

(٥) الضوء اللامع: (٤/٦٦).

(٦) نفس المصدر والجزء والصفحة.

عن غيره إما نصاً أو معنى قليلًا أو كثيراً، قال الشوكاني: «ما زال دأب المصنفين يأتي الآخر فيأخذ من كتب من قبله، فيختصر أو يوضح أو يعترض أو نحو ذلك من الأغراض التي هي الباعثة على التصنيف، ومن ذاك الذي يعمد إلى فن قد صنف فيه مَن قبله فلا يأخذ من كلامه؟»[1].

٢ ـ أنه كان يدّعي فعل شيء لم يفعله، قال السخاوي: «زعم أنه قرأ مسند الشافعي على القمصي في يوم، فلم يلبث أن جاء القمصي، وأخبرني متبرعاً بما تضمن كذبه حيث بقي معه جانب»[2].

ورد الشوكاني على هذه التهمة قائلًا: «وقوله إنه كذبه القمصي بتصريحه أنه بقي من المسند بقية ليس بتكذيب، فربما كانت تلك البقية يسيرة والحكم للأغلب، لا سيما السهو والنسيان من العوارض البشرية، فيمكن أنه حصل لأحدهما للشيخ أو تلميذه»[3].

٣ ـ أنكر عليه كثرة مؤلفاته، فقال: «وذكر أن تصانيفه زادت على ثلاثمائة كتاب، رأيت منها ما هو في ورقة، وأما ما هو دون كراسة فكثير»[4].

قال الشوكاني راداً عليه: «وقوله: إنه رأى بعضها في ورقة لا يخالف ما حكاه صاحب الترجمة من ذكر عدد مصنفاته، فإنه لم يقل إنها زادت على ثلاثمائة مجلد بل قال إنها زادت على ثلاثمائة كتاب، وهذا الاسم يصدق على الورقة وما فوقها»[5].

٤ ـ وصفه بأنه كثير التصحيف والتحريف لعدم فهمه، وذلك لكونه لم يتلق العلم عن الشيوخ وإنما أخذه من بطون الكتب[6].

---

(١) البدر الطالع: (١/ ٣٣٣).

(٢) الضوء اللامع: (٤/ ٦٨).

(٣) البدر الطالع: (١/ ٣٣٣).

(٤) الضوء اللامع: (٤/ ٦٨).

(٥) البدر الطالع: (١/ ٣٣٣).

(٦) الضوء اللامع: (٤/ ٦٨).

وهذه أيضاً دعوى تحتاج إلى ما يصدقها بل الواقع يشهد بضدها فهذه مؤلَّفات السيوطي على ظهر البسيطة محررة أحسن تحرير، متقنة أبلغ إتقان[١].

٥ ـ وصفه بالبلادة بدليل عدم معرفته بالحساب[٢].

وقد بيَّن السيوطي نفسه هذه المسألة بما يبطل هذه التهمة حيث قال: «وأما الحساب فأعسر شيء عليَّ مع معرفتي به، ولكن يثقل النظر عليّ فيه، وتضيق أخلاقي، ومن ظن أني قلت ذلك قصوراً عنه فذلك لجهله بمقصودي، وكم من مسألة عُرضت علي فيه نظماً ونثراً فأجبت عنها في الحال، وإنما قصدي ثقل النظر لعدم ملائمته لطبيعتي. . . إلخ»[٣].

٦ ـ أنكر عليه ادعاءه الاجتهاد؛ ولعل هذه الدعوى هي سبب كل ما قاله السخاوي في السيوطي، وقد صرَّح بذلك فقال: «وقد قام عليه الناس كافة لما ادَّعى الاجتهاد»[٤]، وذكر ـ في معرض إبطال هذه الدعوى ـ أنه سكت لما قيل له نجمع لك كافة أهل الفنون فتناظرهم، فإن تميّزت على كل منهم اعترفنا لك بالاجتهاد[٥].

وتولّى الشوكاني الرد عليه فقال: «وكذلك سكوته عند قول القائل له: نجمع لك أهل كل فن من فنون الاجتهاد، فإن هذا كلام خارج عن الإنصاف لأن رب الفنون لا يبلغ تحقيق كل واحد منها ما يبلغه من هو مشتغل به على انفراده»[٦].

هذه بعض المطاعن التي وجهها السخاوي للسيوطي، وقد تركت غيرها لظهور بطلانها.

---

(١) السيوطي النحوي، عدنان محمد سلمان: (٩٧)، والبدر الطالع: (١/ ٣٣٣).
(٢) الضوء اللامع: (٤/ ٦٧).
(٣) السنا الباهر: (٨٢)، والبدر الطالع: (١/ ٣٣٢).
(٤) الضوء اللامع: (٢/ ٦٩).
(٥) المصدر السابق: (٤/ ٦٨).
(٦) البدر الطالع: (١/ ٣٣٣).

وأمر آخر يؤكد براءة السيوطي من مطاعن السخاوي هو أن السيوطي لم يكن الشخصية الوحيدة التي نالها لسان السخاوي الجارح وقلمه اللاذع، بل تعدى إلى علماء كثيرين مثل الشيخ زكريا الأنصاري الذي اتهمه بالكذب[١]، والبقاعي الذي وصفه بالتيه والعجب وحب الشرف والسمعة وأنه لم يبلغ مرتبة العلم، وأنه صاحب تلك العجائب والنوائب والمسائل المتعارضة المتناقضة وأنه يقال عنه أنه يلقب ابن عويجان تصغير أعوج، وأن له في كل ذلك حكايات تسوِّد الصحائف وتبيِّض النواصي ما سكن في بلد إلا أقام بها شروراً وشحنها فجوراً... الخ[٢].

وتكلم أيضاً في المقريزي وادعى أنه أخذ خطط القاهرة من مسودة الأوحدي[٣]، وأنه قليل المعرفة بالمتقدمين ولذلك يكثر له فيهم وقوع التحريف والسقط وربما صحف في المتون[٤].

وقد ذكر العلماء أن السخاوي من المفرطين المبالغين في انتقاد الرجال ولذا لا ينبغي الاعتماد على أقواله في تاريخه؛ ومن ذلك قول ابن إياس: «وكان عالماً فاضلًا بارعاً في الحديث وألف تاريخاً فيه أشياء كثيرة من المساوئ في حق الناس»[٥].

وقول محيي الدين عبدالقادر الحسيني: «فلا يجوز اعتماد شيء مما في تاريخه الضوء اللامع، فإنه بناه على اتباع الغرض والهوى واستكمال النفس وحب الظهور، فيزيد وينقص ويقدم ويؤخر باعتبار غرضه، ولقد كان السيوطي يسميه الجراح، ومن رأى ترجمته في تاريخه المذكور للشيخ الديمي، والقاضي زكريا، وغيرهما من الأجلاء رأى العجيب العجاب، فإنه

---

(١) الضوء اللامع: (٣/ ٣٣٦).
(٢) الضوء اللامع: (١/ ١٠١).
(٣) والأوحدي هو شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن الحسن بن طوغان (ت٨١١هـ). انظر: حسن المحاضرة: (١/ ٥٥٦).
(٤) الضوء اللامع: (١/ ٢١، ٢٢).
(٥) تاريخ مصر لابن إياس: (٢/ ٣٢٢).

ما زاد أن جعل الواحد منهم طويلب علم لا طالب، سامحه الله تعالى»[1].

وقال الشوكاني: «والسخاوي رحمه الله وإن كان إماماً غير مدفوع، لكنه كان كثير التحامل على أكابر أقرانه...»[2].

المطلب الثالث: علاقة الإمام السيوطي بالحكام وأعوانهم.

الحاكِم في الإسلام ملزم باتّباع الشرع في سياسة رعيته، فإن مال عنه، وقف له العلماء بالنصح والإنكار، ومن هنا كان الصراع بين الحكام والعلماء محتدماً أكثر فترات التاريخ، وهكذا كان حال الإمام السيوطي مع حكام عصره، إلا أنّ الحكّام في عهده كانوا على قسمين: حكام ليس لهم من السلطة إلا الاسم، وهم الخلفاء العباسيون، وحكام بيدهم كل شيء وهم سلاطين المماليك، ونتحدث عن علاقته بكل منهما:

أولاً: علاقة الإمام السيوطي بالخلفاء العباسيين.

كانت صلة الإمام السيوطي بالخلفاء، صلة كريمة قائمة على الاحترام المتبادل، كما كانت صلة أبيه من قبل بهم، وها هو يثني على الخليفة عبدالعزيز بن يعقوب بن المتوكل على الله[3] ويلقبه بـ (سَيِّدي) ويقول: «وهو الآن عين بني العباس وشامتهم[4] لم يزل مشاراً إليه محبوباً في صدور الناس» ويبدي الإمام السيوطي مزيداً من الاحترام حيال الخليفة حين يذكر أنه ألّف له كتابين هما: «الأساس في فضل بني العباس»[5] و«رفع الباس عن

---

(١) الأَرَجُ المِسكي في التاريخ المكي: ص(٦) نقلًا عن «السيوطي النحوي ١٠٧».

(٢) البدر الطالع: (١/ ٣٣٣).

(٣) هو المتوكل الثاني: عبدالعزيز بن يعقوب بن محمد (ت٩٠٣هـ) الأعلام: (٤/ ٢٩).

(٤) الشامة في الأصل: علامة في البدن يخالف لونها لون سائره، ويكنّى بها عن ظهور شيء بين أشياء.

(٥) موجود مخطوط في عدة أماكن: دار الكتب المصري (١٤٢٠، ٤١٦) مجاميع، وجامعة الرياض فيلم (٧)، والخزانة العامة بالرباط مجموع (١٠٢٧/ ١١)، انظر دليل مخطوطات السيوطي (٢٢٠).

بني العباس»[1] ثم يدعو له قائلًا: «أبقاه الله بقاء جميلًا، وأدامه على رباع المسلمين ظلًا ظليلًا»[2].

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا الخليفة هو الذي سعى له في أن ينصّب بالمدرسة البيبرسيّة[3] وأنه عيّنه قاضياً للقضاة إلا أن هذا التعيين لم يتم لما أثاره من فتنة[4]، وقد مرّ بنا أن الوفود الرسمية القادمة من خارج مصر كانت تسأل الإمام السيوطي أن يكلم لهم أمير المؤمنين في أن يفوّض إليهم أمر بلادهم لتكون الولاية صحيحة بالشرع[5]، وما هذا إلا لما تعلمه هذه الوفود من الروابط الوثيقة والأواصر المتينة التي كانت بين الخليفة والإمام السيوطي.

وهذا الإجلال والتقدير الذي كان عند الإمام السيوطي للخلفاء العباسيين نابع من أمرين:

أ ـ إيمانه بأن هذه الخلافة إنما هي خلافة نبوية بدليل قوله: «واعلم أن مصر من حين صارت دار الخلافة عظم أمرها، وكثرت شعائر الإسلام فيها، وعلت فيها السنة، وعفت منها البدعة، وصارت محل سكنى العلماء، ومحط رحال الفضلاء، وهذا سرٌّ من أسرار الله أودعه في الخلافة النبوية، حيث ما كانت يكون معها الإيمان والكتاب»[6].

خصوصاً وأن السيوطي شافعي المذهب، والإمام الشافعي متشدد كل التشدد في وجوب أن تكون الخلافة في قريش.

ب ـ لم يكن الخلفاء في مصر يحكمون بالفعل والذي لا يحكم لا

---

(١) مخطوط موجود في مكتبة عارف حكمت (٩٦ مجاميع)، انظر دليل مخطوطات السيوطي (٢٢٦).

(٢) حسن المحاضرة: (٢/ ٩٢).

(٣) انظر ص: (٥٥) مما سبق.

(٤) انظر ص: (٥٦) مما سبق.

(٥) انظر ص: (٦٤) مما سبق.

(٦) حسن المحاضرة: (٢/ ٩٤).

يعرض للخطأ، ولا يواجه بالمؤاخذة، ولذا فإنه لم يكن للإمام السيوطي ما يدعوه إلى الخلاف مع هؤلاء كما حصل له مع سلاطين وأمراء المماليك الذين كانوا هم الحكام الحقيقيين.

ثانياً: علاقة الإمام السيوطي بالسلاطين والأمراء المماليك.

الإمام السيوطي الذي عرف بعزة النفس والجرأة في الحق لم يكن ليُذِلَّ نفسه عند الحكام وأعوانهم أو يسكت على باطل ظاهر، ولذا فقد اتسمت علاقته بهم بالتحفظ الشديد، وكان طابعها العام المقاطعة، فإن كان ثمة لقاء بينه وبين أحدهم، وضع السيوطي نفسه في مكانها السليم، وسلك معهم سلوك العلماء، غير متهافت أو خاضع أو متزلف، فإذا لم يقع سلوكه منهم موقع الرضى قاطعهم وتجاهلهم، مما سبب له متاعب كادت تُودِي بحياته[1].

وهذه بعض الوقائع تشهد على ذلك.

١ ـ مع الأمير (أزدمر):

وقع بين الأميرين (أزدمر الطويل) و(خاير بك من حديد) تنازعٌ في أبي بكر الصديق رضي الله عنه هل هو أفضل الصحابة؟ قال السيوطي «وكان (أزدمر) مع كونه رافضياً زنديقاً أيضاً لا يرى أن حديث النبي ﷺ حجّة، فكان إذا أورد له الإنسان الأحاديث الدالة على أفضلية أبي بكر، يردّها ويقول: هاتوا دليلًا من القرآن، ويتكلم في ذلك بكلمات تقتضي الكفر، فلما استدل (خاير بك) بالآيتين ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾ و﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ قال له (أزدمر): بل الآية ـ أي الأولى ـ عامة، وتحاورا في ذلك فطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصرة قوله، فرفع إلى الجوجري سؤال في ذلك، فكتب عليه أن الآية ـ وإن نزلت في حق أبي بكر ـ فإنها عامة في غيره إذ العبرة بعموم اللفظ. . . فلما جاءني

(١) انظر جلال الدين السيوطي، مسيرته العلمية ومباحثه اللغوية، د/ مصطفى الشكعة ص(١٠٧).

السؤال لأكتب عليه ورأيت ما كتبه الجوجري قلت: سبحان الله! مثل هذا المقام يكتب فيه بالاسترواح، ثم ألّفت مؤلفاً سميته (الحبل الوثيق في نصرة الصديق)[1] قررت فيه اختصاص الآية بأبي بكر بالطرق العلمية، ورددت ما كتبه الجوجري بالطرق المقبولة»[2].

٢ ـ مع قانصوه الشرفي:

بجوار مسجد، دارٌ أُرصدت للفساد من زنا ولواط وشرب خمر وضرب الآلات، وشاع هذا الفساد حتى صار يؤتى إليه من أمكنة بعيدة، وكان أحد الأمراء يسمى (قانصوه الشرفي) ممن يتردد إلى المكان، فأفتى الإمام السيوطي بهدم المكان، وبلغت المسألة (الباني)[3] فأفتى بعدم الهدم، وزاد أن من قال بالهدم يلزمه التعزير، ونقل البشير فتوى (الباني) إلى أهل دار الفساد، وقال لهم: «لا روع عليكم قد أفتوا بتعزيره، وما بقي يَقْدِر يتعرض لكم» فشال[4] أهل الدار رؤوسهم، ونفخوا أشداقهم، وذل المنكرون، وانكسروا، وأبلغوا الإمام السيوطي الخبر فقال لهم: اثبتوا فأنا على الحق قال الله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ﴾ الآية أقسم بالله متى عادوا إلى ما كانوا عليه من الفساد لأسعيَنَّ في إعلام الإمام الأعظم به، وأوقفه على نقول أئمة المسلمين في هدمه، ولو أفتى له ألف باني. . . »[5].

ثم ألّف في المسألة تأليفاً سماه (رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين)[6].

---

(١) مطبوع ضمن الحاوي انظر الحاوي: (١/ ٣٢٦).

(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٨٦، ١٨٧).

(٣) هو شمس الدين الباني، أحد خصوم الإمام السيوطي. (التحدث بنعمة الله: ص١٦٣).

(٤) أي رفعوها، «المعجم الوسيط: (١/ ٥٠٤)».

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(١٧٥، ١٧٩).

(٦) مخطوط موجود في دار الكتب المصرية (٩٩٦) فقه شافعي، انظر دليل مخطوطات السيوطي (١١٥).

٣ ـ مع السلطان الأشرف قايتباي المحمودي (تولى من ٨٧٢ إلى ٩٠١هـ):

ذهب الإمام السيوطي ذات مرة للقاء السلطان الأشرف قايتباي وكان سلطاناً جليلًا مهيباً، ورأى أنه ينبغي أن يلاقي السلطان في الهيئة الكريمة التي يجمُل بالعلماء أن يظهروا بها فلبس الطيلسان[١]، إلا أن السلاطين لم يكونوا قد ألفوا هذا اللون من السلوك، فعوتب السيوطي على ذلك، ولكنه رفض اللوم، وألّف رسالة في تبرير سلوكه سماها: (الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان)[٢].

ولم يقف الأمر بالسيوطي ـ في هذه الحادثة ـ عند هذا الحد بل إنه حين أبلّ[٣] السلطان من مرض كان قد ألم به بعد فترة من تلك الحادثة توجه العلماء لتهنئته بالشفاء، ما عدا الإمام السيوطي فإنه رفض مصاحبتهم، وامتنع عن لقاء السلطان، وأنشأ رسالة أخرى سماها (رواية الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين)[٤].

٤ ـ مع الغوري[٥] (تولى من ٩٠٦ إلى ٩٢٢هـ):

أرسل إليه هدية تتألف من ألف دينار وخَصِيٍّ[٦]، فأعتق الخصيَّ وجعله خادماً في الحجرة النبوية الشريفة، وردّ المال إلى السلطان وقال لرسوله: «لا تعد تأتينا قط بهدية، فإن الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك»[٧].

---

(١) ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة. الوسيط: (٢/ ٥٦١).

(٢) مخطوط موجود في عدة أماكن منها الظاهرية (١١١٥) حديث. انظر دليل مخطوطات السيوطي (٤٧).

(٣) أي برئ وشفي.

(٤) ويسمى أيضاً (ما رواه...) مخطوط في عدة أماكن، منها دار الكتب المصرية (١٣٢٢). وانظر دليل (٨٥).

(٥) سبقت ترجمته ص: (٢٢).

(٦) وهو من سُلَّت خصيتاه.

(٧) بدائع الزهور لابن إياس: (٢/ ٣٩٦).

٥ ـ مع طومان باي العادل[1]:

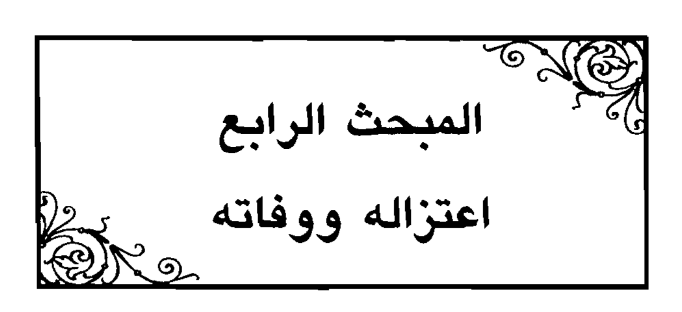
وهذه الواقعة هي أشد الوقائع عليه؛ لأنها كادت أن تودي بحياته، ويظهر أنه وقع شيء ما بين الإمام السيوطي وبين طومان باي حين كان في الدوادارية[2] فحنق عليه إلا أنه لم يتمكن من الظفر به إلا بعد أن تولى السلطنة سنة ٩٠٦هـ، ويقص علينا ابن إياس هذه الحادثة فيقول: «وفيه ـ أي في رجب سنة ٩٠٦هـ ـ اختفى شيخنا جلال الدين الأسيوطي وقد تطلّبه السلطان ليفتك به، وكان بينهما حظُّ نفْس من حين كان العادل في الدوادارية الكبرى وجرى بينهما أمور شتى يطول الكلام عليها، فلما اختفى قرر السلطان الشيخ ياسين البِلبِيسي في مشيخة الخانقاه البيبرسية، عوضاً عن الجلال الأسيوطي بحكم صرفه عنها»[3].



(١) سبقت ترجمته ص: (٢٢).

(٢) الدوادارية: موضوعها تبليغ الرسائل عن السلطان وتقديم القصص إليه، وتقديم البريد إذا حضر، وأخذ خط السلطان على عموم المناشير، والتواقيع، والكتب، فهو بمثابة الكاتب العام اليوم. انظر: حسن المحاضرة: (٢/ ١٣١).

(٣) بدائع الزهور لابن إياس: (٣/ ٤٧١).



المبحث الرابع
اعتزاله ووفاته

المطلب الأول: اعتزاله.

لم يكتب للإمام السيوطي أن يعيش حياة هادئة مطمئنة، إذ قضى فترة طويلة من عمره في صراع مرير مع خصومه من بعض العلماء المعاصرين له وأتباعهم من الطلبة والعوام، إضافة إلى ما كان يلاقيه من ظلم بعض الحكام وأعوانهم، إلا أن اعتداء الفريق الأول عليه كان أشد، إذ «منذ تصدى للإفتاء وذلك سبع عشرة سنة ورجلان من المفتين مُرْصَدَان للاعتداء عليه، وإيصال كل قول فاحش إليه»[1] وهما السخاوي والجوجري، اللذان لم يتركا طريقاً لتأليب الجهلة من العامة وطلاب العلم عليه إلا سلكاها، فسدوا عليه كل مقصد، وقعدوا له كل مرصد، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، فعندها قرر الاعتزال وهو:

الاعتزال الأول: اعتزال التدريس والإفتاء.

فعل هذا على رأس الأربعين من عمره، ولما ليمَ في ذلك ألف عدة رسائل ومقامات، يعتذر فيها عن تركه التدريس والإفتاء، ذاكراً الأسباب التي أرغمته على اتخاذ هذا القرار الصعب.

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٩٤ ـ ١٩٥).

ومن هذه الرسائل والمقامات: رسالة: (التنفيس في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس)[1] و(الاستنصار بالواحد القهار)[2]، و(المقامة المزهرية)[3] و(المقامة اللؤلؤية)[4] وذكر ذلك أيضاً في ثنايا بعض مؤلفاته كـ (تنوير الحوالك)[5].

فقد جاء في المقامة المزهرية أنه تصدى للإفتاء سبع عشرة سنة، وبقي في الإفتاء والتدريس إلى أن بلغ من العمر أربعين سنة، وبعد ذلك انسحب من الحياة العامة وترك التدريس والإفتاء[6].

وفي رسالة (الاستنصار بالواحد القهار) يزيد السيوطي الأمر إبانة، وتوضيحاً فيذكر أنه قاسى كثيراً من تصدّيه للفتوى، وناله بسبب ذلك ما يشكل له عذراً وسبباً فلا يفتي بعد ذلك، ولا يجيب سائلًا عن مسألة[7].

وفي (المقامة اللؤلؤية) يشرح هذه الأسباب أكثر ويفصّلها تفصيلًا، فيقول: «ألا تسألون عن العذر قبل الملام[8]؟... فألقوا السمع لما أقول، وتدبروا ما أورده من الشواهد والنقول.

أليس هذا زمان الصبر الصابر فيه كقابض على الجمر؟ رأينا فيه ما أنذر به الرسول، وصحّت به الأحاديث والنقول،... من وقوع آيات وعلامات... وما من آية منها إلا وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام بأن يلزم

---

(١) انظر كشف الظنون (٤٩٥)، وهدية العارفين: (١/ ٥٣٧)، ودليل مخطوطات السيوطي (٢٦٥).

(٢) كشف الظنون (٨١)، وهدية العارفين: (١/ ٥٣٦)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية: (١٤٢٩).

(٣) كشف الظنون: (١٧٨٥)، وهي مخطوطة في دار الكتب المصرية (٨٤ مجاميع م).

(٤) مطبوعة ضمن مقامات السيوطي.

(٥) وهو مطبوع مع الموطأ ومشهور.

(٦) انظر جلال الدين السيوطي ومسيرته العلمية: (٦٥).

(٧) انظر جلال الدين السيوطي ومسيرته العلمية: (٦٥).

(٨) المقامة اللؤلؤية ص: (٢).

العالم عندها خاصة نفسه، ويجلس في بيته ويسكت، ويدع العوام...»[١].

ثم يعدد هذه العلامات وهي كثيرة ومنها:

«الشح المطاع، الدنيا المؤثرة، الهوى المتّبع،... وتكلّم الرجل التافه في أمر العامة، وأُهين الكبير، وقُدِّم عليه الصغير، ورفعت الأشرار، ووضعت الأخيار، فلا يتبع العليم، ولا يستحيى من الحليم... واستعلى الجهال على العلماء، وقهر السفهاء الحلماء، وولي الدين غير أهله...» وغيرها في نحو ست وعشرين علامة[٢] ثم يردف قائلاً:

«هذه أمارات وردت في أحاديث صحاح، وآيات جاءت بها سنن أضوأ من فلق الصباح، وأرشدنا نبينا الهادي... إلى أنَّا إذا رأينا ذلك قد وقع... فلنجلس في البيوت، ولنلزم السكوت...»[٣].

ثم يبين أنه - في فعله هذا - مقتد بعلماء قبله، فيقول: «وكم من عالم قبلي قد قبل هذه الوصية إذ رأى ما ليس له به قِبَل، وترك الإقراء والإفتاء وأقبل على خاصة نفسه والعمل، وقد اقتديت بهم ونعم القدوة، وائتسيت بالحديث الذي هو لكل مؤمن أسوة»[٤].

ثم يمهّد لحديثه عما ناله أثناء التدريس والإفتاء بقوله «طالما قطعت نهاري في التدريس والإفتاء، واستغرقت أوقاتي في نفع الناس وقتاً فوقتاً، ولم أسلم على ذلك ممن يوليني أذى ومقتاً، ويرميني كذباً وبهتاً»[٥].

ويشرع بعد هذا في بيان طبقات الذين أخذوا عنه وهم ثلاث، الأولى خير صرف، والثانية متوسطة والثالثة يقول فيها: «ثم جاءت طبقة ثالثة: الله

---

(١) المقامة اللؤلؤية ص: (٣).

(٢) المصدر السابق: ص(٤، ٥).

(٣) المصدر السابق: ص(٦).

(٤) المصدر السابق: ص(٥، ٦).

(٥) المصدر السابق: (٥).

أكبر ما أكثر شرها، وأكبر حرها... عظيمة السفه والجهل، ليست للعلم ولا للحلم بأهل...».

«فإن صبرت حتى تأتي طبقة رابعة... أوشك أن يأتي بعد هؤلاء حثالة الرجال، وفراخ يأجوج ومأجوج والدجّال...»[1].

ثم ينتقل إلى الفتيا، فيبين أنه أفتى بفتاوى كثيرة طبّقت الأرض شرقاً وغرباً، وأنه ألّف فيها المجاميع والمجلدات و... و ...ثمّ يبين عذره في تركها فيقول: «ثم أنا مع ذلك بين راء بجَهَام[2]، ورام بسهام، وطاعن بكلام، وظاعن بملام، وراجم بسلام[3]، غير راحم بسلام...».

«فمن جهول ما شم للعلم رائحة ولا له في واديه غادية ولا رائحة، أخذ يدفع بأنامله، ويمنع الحق بأباطله، ويقول ما سمعنا بهذا قط، ولا رأينا له في دفتر السابقين من خط...»[4].

ثم يستفيض في وصف أهل زمانه، فئة فئة بأسلوب المتشائم المتذمر حتى نهاية المقامة الذي يختمها بذكر الموت وما يتبعه..[5].

الاعتزال الثاني: اعتزال الحياة اعتزالاً كاملاً.

كانت العزلة السابقة عزلة نسبية إذ لم ينقطع فيها عن الحياة كلياً، بل بقي يخالط الناس بحكم عمله في مشيخة الخانقاه البيبرسية التي تولاها سنة ٨٩١هـ أي بعد اعتزاله التدريس والإفتاء بسنتين.

لكن لما عُزل عن هذه المشيخة سنة ٩٠٦هـ عندما صرفه عنها السلطان طومان باي لزم بيته في روضة المقياس.

---

(١) المقامة اللؤلؤية: ص(٧).
(٢) السحاب لا ماء فيه. (الوسيط: ١/ ١٤٤).
(٣) الحجارة الصلبة: اللسان: مادة: (س. ل. م).
(٤) المقامة اللؤلؤية: ص(٨ ـ ١١).
(٥) انظر المقامة اللؤلؤية من ص (١٢) إلى ص(٤٥).

وكان السلطان الغوري قد عرض عليه أن يعيده إلى هذه المشيخة فرفض ذلك ورفض أن يتولى أي وظيفة. وبقي معتزلاً الناس إلى أن مات رحمه الله تعالى[1].

ويصوّر لنا صاحب الشذرات هذه العزلة فيقول: «أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع لله تعالى الاشتغال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحداً... وأقام في روضة المقياس فلم يتحول منها إلى أن مات ولم يفتح طاقات بيته التي على النيل من سكناه»[2].

المطلب الثاني: وفاته.

بعد هذه العزلة التامة التي دامت خمس سنوات، توفي الإمام السيوطي رحمه الله في جمادى الأولى سنة **٩١١**هـ[3] عن عمر يناهز الثانية والستين.

وكان رحمه الله قد مرض سبعة أيام، بورم شديد في ذراعه الأيسر[4].

وكان لتشييعه مشهد عظيم[5]، ودفن بالقاهرة.

ولما بلغ خبر وفاته أهل الشام أسفوا عليه، وصلّوا عليه صلاة الغائب بالجامع الأموي، يوم الجمعة الثامن من رجب من نفس السنة[6].

ورثاه جماعة منهم الشيخ عبدالباسط خليل الحنفي[7] الذي قال:

مات جلال الدين غيثُ الورى   مجتهد العصر إمام الوجود
وحافظ السنة مهديّ الهدى   ومرشد الضال لنفع يعود[8]

---

(١) بدائع الزهور: (٤/ ٦٠٥).
(٢) الشذرات لابن العماد الحنبلي (٨/ ٥٣).
(٣) بدائع الزهور: (٣/ ٦٣)، والكواكب السائرة: (١/ ٢٣٠).
(٤) السنا الباهر: (٩٢).
(٥) بدائع الزهور: (٤/ ٨٣).
(٦) مفاكهة الخلان: (١/ ٢٩٥).
(٧) عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطي ثم القاهري، زين الدين مؤرخ له اشتغال بفقه الحنفية (ت٩٢٠هـ) الأعلام: (٣/ ٢٧٠)، والضوء اللامع: (٤/ ٢٧) وابن إياس: (٣/ ٦٣).
(٨) بدائع الزهور: (٤/ ٨٣)، ومفاكهة الخلان: (١/ ٣٠٢).

الفصل الرابع
تعلمه

وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: حفظه القرآن، وأهم المتون.

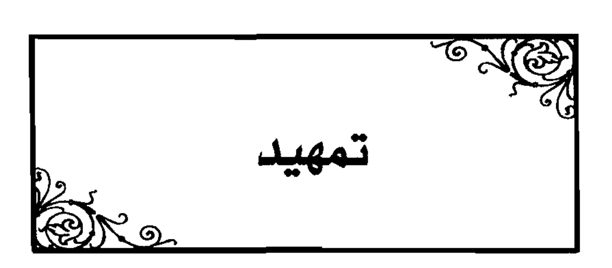
المبحث الثاني: اهتمامه بالدراية أكثر.

المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية.

المبحث الرابع: كثرة الشيوخ مع ملازمة نخبتهم.

المبحث الخامس: جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب.

المبحث السادس: درجته العلمية وعوامل نبوغه.

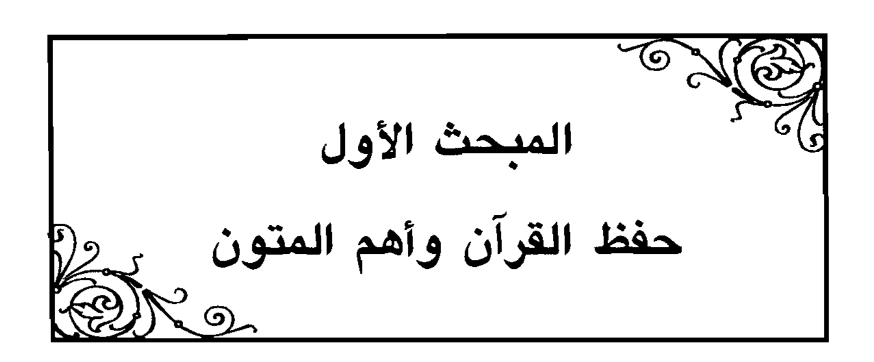


تمهيد

بعد ما أنهينا الكلام عن هذه الجوانب من حياة الإمام السيوطي ننتقل إلى الحديث عن «تعلّمه» الذي هو جانب من جوانب حياته أيضاً، إلا أنه لأهميته أفردته بفصل مستقل من باب ذكر الخاص بعد العام.

لقد وفق الله الإمام السيوطي - تحت رعاية أوصيائه وشيوخه - إلى منهج تعليمي قويم، سار عليه أثناء طلبه العلم، فأوصله - مع استعداده الفطري - إلى مصاف العلماء المجتهدين، في وقت من عمره قصير.

وسأحاول - بإذنه تعالى - في المباحث الآتية الكشف عن أسس هذا المنهج وتحديد معالمه، وبهذا نعرف كيف استطاع الإمام السيوطي أن يدرك درجة الإمامة في العلم، ويتميز بذلك عن أترابه من طلاب العلم، بل ومعاصريه من العلماء.



المبحث الأول
حفظ القرآن وأهم المتون

حفظ القرآن الكريم كاملًا، وهو دون الثامنة من عمره، ثم حفظ «عمدة الأحكام» لتقيّ الدين عبدالغني المقدسي[1] و«المنهاج» للنووي[2]، و«ألفية بن مالك»[3] و«المنهاج» للبيضاوي[4].

وفي صفر سنة (٨٦٤هـ)[5] عرض الثلاثة الأُوَل على شيخ الإسلام عَلَم الدين البُلقيني، وشيخ الإسلام شرف الدين المُنَاوي، وقاضي القضاة عزالدين الحنبلي، وشيخ الشيوخ أمين الدين الأقصرائي[6] وغيرهم، وحصلت له إجازة بذلك منهم[7].

والحكمة في ابتداء الدارس بحفظ هذه الكتب[8] هي أن يحصل على

(١) الحنبلي المتوفى سنة (٦٠٠هـ): وكتابه هذا في جزئين وهو الذي شرحه ابن دقيق العيد وهو كتاب جامع لأحاديث الأحكام، قال الكتاني «كتاب عز نظيره» الرسالة المستطرفة (١٨٠).

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) الألفية: هي ألفية النحو لابن مالك.

(٤) البيضاوي هو صاحب التفسير، وستأتي ترجمته.

(٥) وكان عمره آنذاك خمس عشرة سنة.

(٦) ستأتي تراجمهم.

(٧) انظر «التحدث بنعمة الله» (٢٣٦) وحسن المحاضرة (١/٣٣٦).

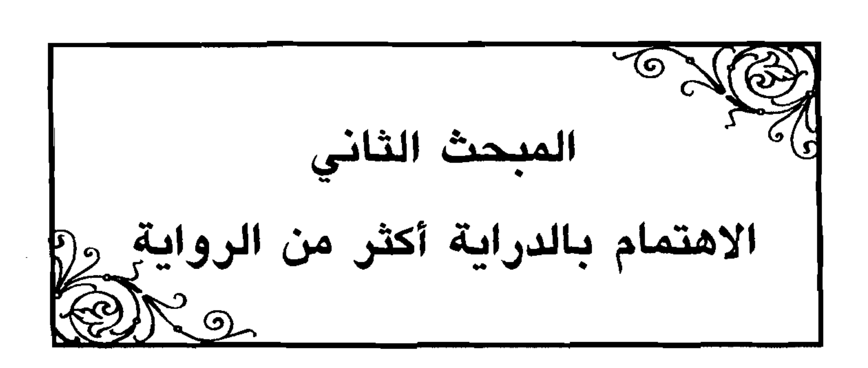
(٨) ليس المقصود أن كل طالب في ابتداء طلبه للعلم يقرأ هذه الكتب بعينها، وإنما =

أساس في أهم الفنون وهي: أصول الأحكام (القرآن والحديث)، وقواعد استنباط الأحكام وهي أصول الفقه، والأحكام الفرعية وهي الفقه، واللغة التي بدونها لا يمكن للطالب أن يقرأ أي كتاب فضلًا عن فهمه واستيعابه.

وبعد أن يحصل الطالب على هذا، ينطلق في رحاب العلم الواسعة فيقرأ كتباً كثيرة تتعلق بهذه الفنون لتتوسع دائرة معرفته في كل فن، ويقرأ أيضاً كتباً في فنون أخرى جديدة مُكَمِّلة، وهذا ما سنراه في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.



= المقصود أن يقرأ كتاباً في الفقه، وآخر في الأصول، وآخر في النحو وهكذا... فالطالب المالكي مثلًا يقرأ بدل «المنهاج» «مختصر خليل» في فروع المالكية.



من سنة (٨٦٤هـ) بدأ السيوطي في الجلوس إلى العلماء ليأخذ عنهم مختلف الفنون[١]، إلا أنه أولى اهتماماً خاصاً بالدراية[٢] فاشتغل بالفقه، والعربية، وأصول الفقه، والتفسير، وشرح الحديث، وغيرها، وأخَّر أخْذَ الحديث رواية، وعلّل لنا ذلك بقوله «ثم حُبّب إليّ طلب الحديث، وذلك بعدما تصدرت للتدريس، وألفت غير ما تأليف، فابتدأت في السماع وتحصيل الإجازات في ربيع الآخر سنة ثمان وستين، فلم أكثر من السماع لأمور منها:

اشتغالي بالدراية تدريساً، وتأليفاً، وأخذا عن أئمتها المعتبرين اغتناماً لملازمتهم قبل حلول وفاتهم، وذلك أهم عندي من الرواية»[٣].

فالسيوطي كان يرى أن علم الرواية لا يفوت بل يمكن إدراكه لأن الذين يحملونه كثير، إذ مبناه على الحفظ المحض، وهو في مقدور كثير من

(١) «التحدث بنعمة الله» ص(٢٣٦) وحسن المحاضرة (١/٣٣٦).
(٢) حسن المحاضرة (١/٣٣٩) حيث قال: «ولم أكثر من سماع الرواية لاشتغالي بما هو أهم وهو قراءة الدراية».
(٣) «التحدث بنعمة الله» ص(٢٤٧) وذكر سبباً آخر فقال: «ومنها أني وجدت شيوخ السماع عوام وسوقة ونسوة وعجائز فكنت أستنكف وأنا مدرس عن القراءة على هؤلاء» نفس المصدر السابق والصفحة.

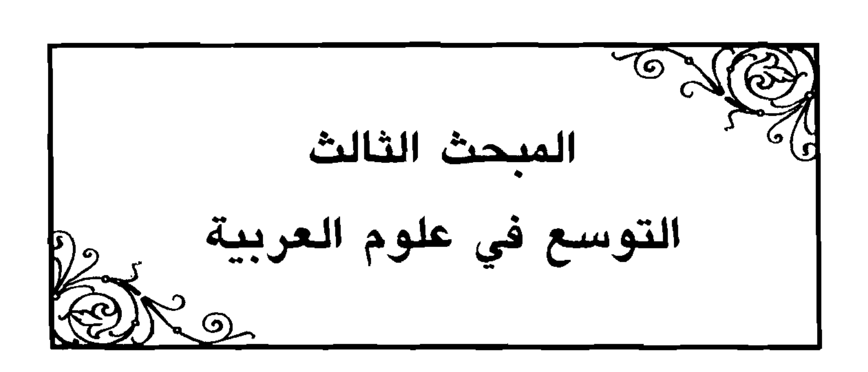
الناس، وعدد الذين يُعرفون بحفظ الأحاديث والآثار أكثر عدة مرات من الذين يُعرفون بشرحها وتفهيم معانيها للناس؛ فلهذه النكتة الجليلة اهتم السيوطي بالدراية قبل أن تفوته بموت أهلها؛ وهذا عين ما فعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقعوده في مجلس الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وتركه مجلس سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، ولما قال له الفضل البزّاز رحمه الله تعالى: «يا أبا عبدالله تركت ابن عيينة عنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة والتابعون ما الله به عليم؟ فقال لي: اسكت فإن فاتك حديث بعلو[1] تجده بنزول، ولا يضرّك في دينك، ولا في عقلك، وإن فاتك عقل[2] هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله عز وجل من هذا الفتى القرشي، قلت: من هذا؟ قال محمد بن إدريس الشافعي»[3].



(١) الحديث العالي هو الذي بين راويه وبين رسول الله ﷺ عدد أقل من الرواة.

(٢) المراد بالعقل هنا الفهم والاستنباط، ويعبر عنه في تلك العصور بالفقه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده في كتاب الجرح والتعديل: (٧/ ٢٠٣).

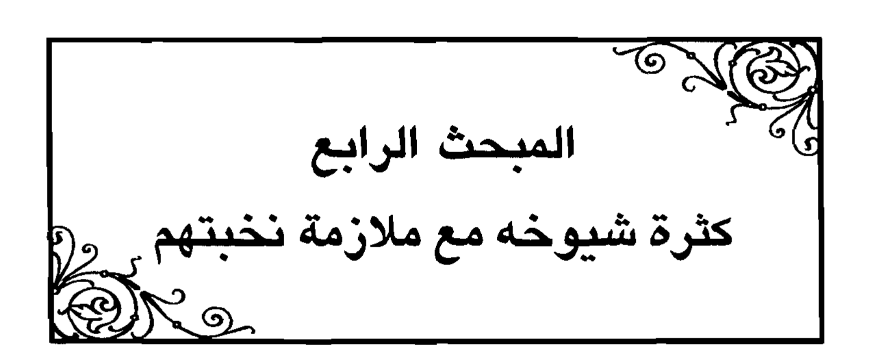


المبحث الثالث
التوسع في علوم العربية

انصرف اهتمامه في أول طلبه العلم إلى علوم العربية فتوسع فيها أكثر من غيرها، قال رحمه الله «وكان الغالب عَلَيَّ في هذه المدة - أي سنة ثمان مائة وأربع وستين - النظر في علم العربية، فطالعت من الكتب المدوّنة فيها ما لا يحصى» وسمّى رحمه الله كتباً كثيرة[1]. وهذا مسلك جيد، لأنه كلما ازداد الطالب فقهاً في اللغة، كلما كان فهمه لنصوص الكتاب والسنة أوسع وأدق، إذ اللغة هي وعاء الشرع، وقد ظهر أثر هذا المسلك في تآليفه؛ حيث إن أول تآليفه وأهمها هي التآليف اللغوية؛ وظهر أيضاً في درجة علمه بأن صار متبحِّراً - في عدد من العلوم ومنها اللغة على طريقة العرب البلغاء لا على طريقة المتأخرين من العجم وأهل الفلسفة - تبحّراً لا يُدرك قراره[2]، ويظهر أن ميله الفطري إلى هذه اللغة الشريفة هو الذي ساعده على أن يكثر من قراءة كتبها في أوقات فراغه حتى قال «وأظن أن كتب العربية التي وقفت عليها لم يقف عليها غالب أهل العصر، ولا كثير ممن قبلهم»[3].

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٨).
(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٣).
(٣) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٨).



المبحث الرابع
كثرة شيوخه مع ملازمة نخبتهم

المطلب الأول: كثرة شيوخه.

حرص الإمام السيوطي على أن يجتمع بكل من عنده شيء من العلم فلم يكن يتخير الشيوخ، بل كان يغشى مجلسَ أيِّ شيخ كان؛ ويقرأ ويسمع من أيٍّ كان، فإن وجد ما يرغب فيه أخذه وإلّا ترك وانقطع كما حصل له مع الحصكفي، قال «حضرت عنده دروساً يسيرة دون العشرة أيام، ثم لم يعجبني حال جماعته لكثرة هزلهم فانقطعت عنه»[(١)].

وهذه الطريقة التي مشى عليها مَكَّنَتْه من أن يلتقي بأكثر شيوخ عصره من المصريين والشاميين والحجازيين وغيرهم وقد نُقل عنه قوله «أخذت العلم عن ستمائة نفس، وقد نظمتهم في أرجوزة»[(٢)].

وقال أيضاً «وأجاز لي خلق من الديار المصرية والحجاز، وحلب، وقد جمعت معجماً كبيراً في أسماء من سمعت عليه أو أجازني أو أنشدني شعراً، فبلغوا نحو ستمائة نفس»[(٣)] والغاية من هذا هو حرصه على أن لا تفوته شاردة ولا واردة من المعارف الخاصة والعامة، وعلى أن تصير له

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥).
(٢) نقل عنه ذلك تلميذه الشعراني في ذيل طبقاته (السيوطي النحوي ٧٠).
(٣) التحدث بنعمة الله: ص(٤٣).

مشاركة في كل الفنون الشرعية واللغوية والدنيوية، كالطب والحساب والهيئة والفلك وغيرها. لكن تنقله بين هذا العدد الهائل من الشيوخ لم يشغله عن ملازمة خاصتهم ومحققيهم، ومن هنا تبين لنا أن شيوخه على قسمين:

القسم الأول: شيوخ أخذ عنهم ولم يلازمهم.

القسم الثاني: شيوخ لازمهم حتى وفاتهم.

والقسم الثاني سأتحدث عنه في المطلب القادم، وأمَّا الآن فنحاول التعرف على بعض شيوخه من **القسم الأول:**

١ ـ الشَّارِمْسَاحِي(١):

أخذ عنه الفرائض ووصفه بأنه «علّامة زمانه في الفرائض والحساب، وكان من أكابر هذا الفن، بحيث كانت الأساطين يذعنون له فيه»(٢).

٢ ـ شمس الدين السيرامي الحنفي(٣):

بدأ يقرأ عليه سنة (٨٦٤هـ)، فأخذ عنه «صحيح مسلم» رواية و«الشفاء» للقاضي عياض، وكتباً أخرى في العربية منها «ألفية بن مالك» فما ختمها إلا وقد صنّف، فأجازه بالإقراء والتدريس في مستهل سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة(٤).

---

(١) هو أحمد بن علي بن أبي بكر الشارِمْسَاحي (نسبة إلى شارمساح من أعمال دمياط) ثم القاهري، الشافعي، مقرئ فرضي، وهو من شيوخ والد السيوطي في فن الفرائض (ت٨٦٥هـ). الضوء اللامع (٢/ ١٦) معجم المؤلفين (١/ ٣٢٠).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٣٦) وحسن المحاضرة (٣٦١).

(٣) محمد بن موسى بن محمود السيرامي الحنفي، الإمام بالخانقاه الشيخونية المتوفى سنة (٨٧١هـ). انظر: (التحدث بنعمة الله) ص(٢٣٧)، والسيوطي النحوي (٧٣).

(٤) التحدث بنعمة الله (٢٣٧).

٣ ـ جلال الدين المحلي[١]:

حضر مجالسه سنة كاملة، في كل أسبوع مرتين[٢]، وأكمل تفسيره المختصر النافع الذي مات قبل أن يتمّه.

٤ ـ أمين الدين الأقصرائي[٣]:

أخذ عنه إعراب أبي البقاء العكبري وسائر كتبه.

٥ ـ عز الدين الكناني[٤]:

قرأ عليه الأصول، فأخذ عنه قطعة من «جمع الجوامع» لابن السبكي، وقطعة من «نظم مختصر ابن الحاجب» الأصلي ومن شرحه، كلاهما تأليفه[٥].

وهو من أوائل شيوخه الذين عرض عليهم المتون التي حفظها[٦].

---

(١) محمد بن أحمد جلال الدين المحلي الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤هـ) وصفه السيوطي بأنه «كان علامة آية في الذكاء والفهم، وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف. . .» إلى غير ذلك من الأوصاف الحميدة؛ انظر حسن المحاضرة (١/ ٤٤٣) والضوء اللامع (٧/ ٣٩) والشذرات (٧/ ٣٠٣).

(٢) الشذرات (٨/ ٥٢) والكواكب (١/ ٢٢٦).

(٣) يحيى بن محمد بن إبراهيم أبو زكريا أمين الدين الأقصرائي (نسبة إلى أقصر من بلاد الروم) الحنفي المتوفى (٨٨٠هـ) أقرأ وأفتى؛ قال عنه السيوطي: «انتهت إليه رياسة الحنفية في زمانه» حسن المحاضرة (١/ ٤٧٨) والضوء اللامع (١٠/ ٢٤٠) والشذرات (٧/ ٣٢٨) والأعلام (٨/ ١٦٨).

(٤) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد قاضي القضاة، عز الدين أبو البركات الحنبلي المتوفى (سنة ٨٧٦هـ).

قال عنه السيوطي: «مشى على طريقة السّلف خدم فنون العلم إلى أن بلغ منها المنى، ولي قضاء الحنابلة بمصر فباشره بعفة ونزاهة وتواضع مفرط، درّس للحنابلة بغالب مدارس البلد له تعاليق وتصانيف ومسودات كثيرة في الفقه وأصوله والحديث والعربية والتاريخ وغير ذلك» حسن المحاضرة (١/ ٤٨٤).

(٥) التحدث بنعمة الله (٢٤٤).

(٦) انظر ص(٩٠) من هذه الدراسة.

٦ ـ عبدالقادر الأنصاري المالكي[١]:

قرأ عليه بمكة لما حج سنة (٨٦٩هـ).

قال عنه في البغية «ليس بعد شيخَيَّ الكافِيَجي والشمُنِّي أنحى منه مطلقاً... وكتب على شرحي الذي على الألفية تقريظاً بليغاً» ووصفه بأنه تفرد في الأقطار الحجازية بمعرفة العربية، وقال: لم ينصفني في مكة أحد غيره، ولم أتردد فيها إلى غيره، ولم أجالس بها سواه»[٢].

ولم يكن تلقيه العلم مقصوراً على الرجال بل تعداه إلى النساء، فقرأ على شهيرات عصره العالمات اللاتي تصدّرن للعلم داخل مصر وخارجها. أمثال: أمّ هانئ بنت أبي القاسم الأنصاري[٣]، وأمَّ هانئ بنت أبي الحسن الهوريني[٤]، وقد حوى فهرس مروياته، ومعجم شيوخه عدداً كبيراً من أولئك النسوة[٥].

ولم يستبعد أن يكون الحافظ ابن حجر من شيوخه بالإجازة حيث قال: «ولي منه إجازة عامة، ولا أستبعد، أن يكون لي منه إجازة خاصة؛ فإن والدي كان يتردد إليه وينوب في الحكم عنه، وإن يكن فاتني حضور مجالسه، والفوز بسماع كلامه، والأخذ عنه، فقد انتفعت في الفن بتصانيفه، واستفدت منها الكثير»[٦].

---

(١) عبدالقادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي المتوفى (سنة ٨٨٠هـ) نحوي مكة ومفسرها ومحدثها وفقيهها في عصره، أثنى عليه السيوطي في البغية ثناء واسعاً (البغية ٢/ ١٠٤) والضوء اللامع (٤/ ٦٦) والشذرات (٧/ ٣٢٩).

(٢) بغية الوعاة (٢/ ١٠٤).

(٣) وهي أخت «محي الدين عبدالقادر» الآنف الذكر. انظر «زاد المسير في الفهرست الصغير» ص(٢٠).

(٤) وهي والدة شيخه «سيف الدين الحنفي» الآتية ترجمته. انظر «بغية الوعاة» (٢/ ٣٩٨) والسيوطي النحوي (٧٩).

(٥) انظر آخر الجزء الثاني من بغية الوعاة، وزاد المسير في الفهرست الصغير ص(٢٠).

(٦) طبقات الحفاظ ـ للسيوطي ص(٥٥٣).

المطلب الثاني: ملازمته لنخبة من علماء عصره ومحققيهم.

إن تنقله بين شيوخ عصره الكثيرين لم يُشغله - كما سبق أن ذكرت - عن أن يخص بعضهم - وهم المشهورون المحققون - بالعكوف عليهم وملازمتهم حتى وفاتهم، وذلك لأنهم عُرفوا بتفردهم في أهم الفنون، كالفقه، والأصول، واللغة، والتفسير، والحديث.

فالطالب بعدما يكون قد طاف على كثير من العلماء واطَّلع على ما عندهم، فحصل بذلك على مشاركة في مختلف الفنون، يرجع إلى خواص العلماء ومحققيهم فيعكف عليهم ليحصل على درجة الإمامة في بعض الفنون وهي التي عرف بها هؤلاء الجهابذة الأعلام.

ومن هنا فإن الفنون التي لازم فيها السيوطي هؤلاء الشيوخ الممتازين رزق فيها التبحر؛ وصار من أئمتها وهي: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع؛ وأمّا التي قرأها على غيرهم فمعرفته بها أقل كالفرائض[1] مثلًا، ويؤيد هذا قوله «رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع...»[2].

وهذه العلوم هي التي لازم فيها النخبة من العلماء كما سنرى وقال عن الفرائض - وقد أخذها عن الشَّارِمْسَاحي السابق الذكر الذي لم يلازمه: «وأمّا الفرائض فما لي فيها إلا مشاركة»[3].

إذ من المعلوم أنه لا يمكن للإنسان أن يكون إماماً في كل فن؛ والذي في وسعه هو أن يكون له إلمام بكل فن فحسب أو مع الإمامة في بعضها؛ وهذا ما أراده السيوطي باتباعه لهذه الطريقة في طلب العلم، وهي من أفضل الطرق.

ويعتبر هذا المطلب هو الأهم في هذا المبحث لأنه يتعرض لأعظم

---

(١) وقد قرأها على الشارِمْسَاحِي وهو من المجموعة الأولى التي لم يلازمها.
(٢) التحدث بنعمة الله: ص(٢٠٣).
(٣) التحدث بنعمة الله: ص(١٣٨).

شيوخ السيوطي؛ ولذا فإني توسعت في تراجمهم وذكر أحوالهم شيئاً ما لجلالتهم وعظيم أثرهم في حياته.

وها هم واحداً واحداً:

١ ـ البُلْقِيني[١]:

صالح بن عمر بن رسلان علم الدين بن شيخ الإسلام سراج الدين. البلقيني الشافعي المتوفى (سنة ٨٦٨هـ).

كان فقيهاً، متكلماً، مفسراً، محدّثاً، شاعراً، ناثراً[٢]، أطنب السخاوي في الثناء عليه، ووصفه بالأوصاف الجليلة[٣]، ووصفه السيوطي بأنه حامل لواء مذهب الشافعي في عصره، والمتفرد بالفقه[٤].

وقال بخصوص الدراسة عليه «في شوال سنة (٨٦٥هـ) لزمت دروس شيخ الإسلام قاضي القضاة علم الدين صالح البلقيني...» ثم عدّد كتب الفقه التي قرأها عليه[٥].

وذكر أنه صنّف في هذه السنة كتابَيْ «شرح الاستعاذة والبسملة»[٦] و«شرح الحوقلة والحيعلة»[٧] وأوقفه عليهما فكتب له عليهما تقريظاً، وقال: «لولا أن شيخنا شيخ الإسلام وقف عليهما وشرفهما بخطه، لغسلتهما في جملة ما غسلت... وإنما أبقيتهما لشرف خطه وبركته»[٨].

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٣/ ٣١٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٢٠) الشذرات (٧/ ٣٠٧) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٤).

(٢) معجم المؤلفين (٥/ ٩).

(٣) الضوء اللامع (٣/ ٣١٢).

(٤) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٥) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٨).

(٦) مخطوط موجود في عدة مكتبات. انظر دليل مخطوطات السيوطي ص(٣٨).

(٧) مخطوط موجود في برلين. انظر دليل مخطوطات السيوطي ص(٣٨).

(٨) التحدث بنعمة الله: ص(٢٣٨ ـ ٢٤٠) وحسن المحاضرة (١/ ٣٣٧).

وفي شوال سنة (٨٦٦) أجازه بالإفتاء والتدريس وكتب له بخطه إجازة[١]، وحضر تصديره وهو أول درس ألقاه السيوطي بالجامع الشيخوني[٢]. قال «واستمريت بعد ذلك ملازماً لدروس شيخنا شيخ الإسلام فلم أنفك عنه إلى أن مات»[٣].

وشيخه هذا هو الوحيد الذي استثناه في قوله «والذي أعتقده أنَّ الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه، والنقول التي اطلعت عليها فيها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلًا عمن هو دونهم وأمّا الفقه فلا أقول ذلك فيه، بل شيخي فيه أوسع نظراً، وأطول باعاً»[٤].

٢ ـ الشُّمُنِّي[٥]:

أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمُنِّي القسنطيني الأصل، الإسكندري أبو العباس تقي الدين المفسر، المحدّث، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النحوي، المتوفى (سنة ٨٧٢هـ).

له تآليف، أطال السيوطي في الثناء عليه، وبيان درجة علمه في فنون سبعة؛ وهي التفسير والحديث والفقه والكلام والأصول والنحو والبيان وأنه بلغ النهاية فيها، وذكر جملة من أخلاقه وشمائله[٦]، وقال «لزمته من أول سنة (٨٦٨هـ)، فأخذت عنه الحديث والعربية والمعاني. . .» وعدَّد الكتب التي قرأها عليه ثم قال: «وكتب لي تقريظاً على تأليفي «شرح ألفية ابن مالك» وعلى «جمع الجوامع» في العربية، وشهد لي غير مرة بالتقدم في

(١) التحدث بنعمة الله (٢٣٩).
(٢) التحدث بنعمة الله (٢٣٩ ـ ٢٤٠).
(٣) التحدث بنعمة الله (٢٤٠).
(٤) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).
(٥) انظر ترجمته المفصلة في:
الضوء اللامع (٢/ ١٧٤)، حسن المحاضرة (١/ ٤٧٤)، بغية الوعاة (١/ ٣٧٥)، الشذرات (٧/ ٣١٧)، ابن إياس (٢/ ٩٩)، معجم المؤلفين (٢/ ١٤٩).
(٦) بغية الوعاة (١/ ٣٧٥ ـ ٣٨١).

العلوم بلسانه وبنانه، ومدحته بقصيدة فَسُرَّ بها وأعجبه، ورجع إلى قولي مجرداً في حديث»[١] وقال أيضاً «ولم يزل الشيخ - أطال الله عمره - يَوُدُّني ويحبني، ويعظمني ويُثني عليّ كثيراً[٢]، وقال أيضاً: «ولم أنفك عنه إلى أن مات، ورثيته بأربع قصائد»[٣].

٣ ـ سيف الدين الحنفي[٤]:

محمد بن محمد بن عمر بن قُطْلُوبُغَا البكتمري، القاهري الحنفي، المتوفى (سنة ٨٨١) برع في الفقه، والأصول، والنحو قال عنه شيخه ابن الهمام: «هو محقق الديار المصرية»[٥].

وقال السيوطي عن أخلاقه: «وكان الشيخ سيف الدين - مع نهايته في العلم - ذا قدم راسخ في الصلاح، والدين، والورع، والتقشف، والتواضع، وطرح النفس، كثير العبادة، تالياً لكتاب الله، صواماً، قوّاماً، بَكَّاء عند قراءة أحاديث الحساب والميزان، خاشعاً، ناسكاً، ولياً لله تعالى»[٦].

وقال عن دروسه: «وفي هذه المدة أيضاً - أي سنة (٨٦٥هـ) وما بعدها - لزمت دروس العلامة محقق الديار المصرية الشيخ سيف الدين سماعاً، لا قراءة» وعدَّد كتباً في التفسير، والنحو، والأصول، ثم قال «وهي دروس إليها المنتهى في التحقيق، والتُّؤَدة، ونقل مقالات العلماء، وناهيك برجل يقول فيه العلامة كمال الدين ابن الهمام: إنه محقق الديار المصرية ولا مِرْية فيما قاله الشيخ والذي أعتقده أنه لم يكن بعد الشيخ كمال الدين

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٢) البغية (١/ ٣٧٩).

(٣) «التحدث» (٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٤) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٩/ ١٧٣)، بغية الوعاة (١/ ٢٣١)، حسن المحاضرة (١/ ٤٧٨).

(٥) انظر البغية وحسن المحاضرة المجلد والصفحة السابقة: و«التحدث بنعمة الله» (٢٤٢).

(٦) التحدث بنعمة الله (٢٤٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٧٨).

ابن الهمام في الحنفية مثله»[١] وقال أيضاً «وهو آخر شيوخي موتاً»[٢].

٤ ـ الكافِيَجي[٣]:

محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي المتوفى (سنة ٨٧٩هـ)، قال عنه السيوطي في حسن المحاضرة[٤]: «الإمام المحقق علّامة الوقت، أستاذ الدنيا في المعقولات... تقدم في فنون المعقول حتى صار إمام الدنيا فيها، وله تصانيف كثيرة».

وقال في البغية[٥]: «شيخنا العلّامة، أستاذ الأستاذين، كان إماماً كبيراً في المعقولات كلها: الكلام، وأصول اللغة، والنحو، والتصريف، والإعراب والمعاني، والبيان، والجدل، والمنطق، والفلسفة، والهيئة، بحيث لا يشق أحد غباره في شيء من هذه العلوم، وله اليد الحسنة في الفقه، والتفسير، والنظر في علوم الحديث، وألّف فيه، وأمّا تصانيفه في العلوم العقلية فلا تحصى، بحيث إني سألته أن يسمّي لي جميعها لأكتبها في ترجمته فقال: لا أقدر على ذلك، قال: ولي مؤلفات كثيرة أُنسيتها فلا أعرف الآن أسماءها».

وقال عنه أيضاً: «كان محباً لأهل الحديث، كارهاً لأهل البدع، كثير التعبد على كبر سنّه، كثير الصدقة والبذل، لا يُبقي على شيء، سليم الفطرة، صافي القلب، كثير الاحتمال لأعدائه، صبوراً على الأذى، واسع العلم جداً»[٦].

---

(١) التحدث بنعمة الله (٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) حسن المحاضرة (١/٤٧٨).

(٣) الكافِيَجي: بفتح الياء نسبة إلى «الكافية» لابن الحاجب كما هي عادة الترك في زيادة الجيم في النسب، لأنه كان يكثر من قراءتها.
انظر ترجمته في حسن المحاضرة (١/ ٥٤٩) وبغية الوعاة (١١٧١) والشذرات (٧/ ٣٢٦) والبدر الطالع (٢/ ١٧١).

(٤) حسن المحاضرة (١/ ٥٤٩).

(٥) بغية الوعاة (١/ ١١٧).

(٦) البغية (١/ ١١٧).

وقال عن قراءته عليه: «وفي هذه المدة أيضاً ـ أي من (٨٦٥هـ) فما بعدها ـ لزمت دروس شيخنا العلامة أستاذ الأستاذين محيي الدين الكافِيَجي فأخذت عنه قراءة وسماعاً من التفسير والحديث والأصلين والعربية والمعاني وغير ذلك، وكتب لي بخطه إجازة عظيمة» ثم عدّد الكتب التي قرأها عليه مما صنّفه هو وغيرها، وأشياء أخرى كثيره لم يسمّها[١].

وكان معجباً به كثيراً، قال: «وما أعلم أنه خُتم عليه كتاب، لأنه كان يقرأ قراءة الأئمة الراسخين في التحقيق، فكان يقرر في العشرين درجة، الأسطر القليلة، وعلقت عنه فوائد وأبحاثاً، وأجازني بتدريس سائر الفنون، وكتب لي بخطه إجازة»[٢].

وقال عن مدة ملازمته له «لزمته أربع عشرة سنة، فما جئته من مرة، إلا وسمعت منه من التحقيقات والعجائب ما لم أسمعه قبل ذلك»[٣].

وكانت الصلة بينهما تتميز بكونها صلة بين الابن وأبيه فضلًا عن كونها صلة بين طالب وأستاذه، وعن هذا حدثنا السيوطي فقال: «وما كانت أعدّ الشيخ إلا والداً بعد والدي، لكثرة مالَه عليَّ من الشفقة والإفادة»[٤].

ويظهر أن سبب هذا هو الصداقة التامة التي كانت بين الكافِيَجي ووالد السيوطي[٥]، ولذا كان الكافَيجي ينظر إلى نفسه على أنه وصيّ على السيوطي، ولو من غير عهد من والده، وإنما أداء لحق الصداقة والصحبة الطويلة بينهما، فكان الكافيجي يُولي السيوطي رعايته ونظره حتى إذا آنس منه علماً وفهماً ورأى فيه كفاءة وقدرة على التصنيف والتدريس قدَّمه، وهذا ما قام به فعلًا كما سبق أن ذكرت من أنه هو الذي قرّره في تدريس

(١) التحدث بنعمة الله: (٢٤٣).

(٢) التحدث بنعمة الله: (٢٤٤).

(٣) البغية (١/١١٨).

(٤) نفس المصدر والمجلد والصفحة.

(٥) نفس المصدر والمجلد والصفحة.

الحديث بالشيخونية وحضر تصديره هو بنفسه، وسأله غير مرة بشهادة الله أن يكتب شرحاً على أحد كتبه[١].

كان السيوطي يقضي أيام الأسبوع كلها عند هؤلاء الشيوخ الأربعة موزعة عليهم بالطريقة التي بيّنها لنا بقوله «كنت أذهب من الفجر إلى دروس البلقيني، فأحضر مجلسه إلى قرب الظهر، ثم أرجع إلى الشُّمُنِّي، فأحضر مجلسه إلى قرب العصر، هكذا ثلاثة أيام في الجمعة: السبت، والاثنين، والخميس، وكنت أحضر الأحد والثلاثاء عند الشيخ سيف الدين بكرة، ومن بعد الظهر في هذين اليومين، ويوم الأربعاء عند الشيخ محي الدين الكافيجي»[٢].

٥ ـ المُنَاوي[٣]:

يحيى بن محمد بن محمد بن عبد السلام الحدادي، شرف الدين المُنَاوي المصري الشافعي المتوفى (سنة ٨٧١هـ).

الفقيه، الأصولي، المحدّث، تصدر للإقراء والإفتاء، وتخرّج به الفضلاء، وولي قضاء الديار المصرية، ومن آثاره «شرح مختصر المزني» و«حاشية على شرح البهجة الوردية» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، و«حاشية على الروض الأُنف»[٤] للسهيلي[٥] في السيرة والفتاوى له، وتلخيص بذلك الماعون في الطاعون لابن حجر العسقلاني. كان المُنَاوي الأستاذ الثاني للسيوطي في الفقه، إذ يأتي بعد عَلَم الدين البلقيني، لذلك

---

(١) انظر ص(١٠٣) من هذه الدراسة.
(٢) التحدث بنعمة الله (٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٣) المُنَاوي نسبة إلى المُنْية.
انظر ترجمته في «الضوء اللامع» (١٠/ ٢٥٥) و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٤٥) و«الشذرات» (٧/ ٣١٢)، «الأعلام» (٩/ ٢١٢)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٢٢٧).
(٤) الأُنُف: الجديد، فالروض الأُنُف: الذي لم يُرْعَ من قبل.
(٥) السهيلي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي: حافظ، عالم باللغة والسيرة ضرير (ت٥٨١) الأعلام (٣/ ٣١٣).

لما عرض لسلسلة الفقه في كتابه «زاد المسير» بدأ بالبلقيني ثم ثنَّى بالمُنَاوي[1].

والمُنَاوي هو آخر علماء الشافعية ومحققيهم[2].

قال عنه السيوطي في معرض حديثه عن دروسه: «وفي هذه المدة أيضاً ـ أي من سنة (٨٦٥ فما بعدها) ـ لزمت دروس شيخ الإسلام مجتهد المذهب شرف الدين أبي زكرياء يحيى بن محمد المُنَاوي قاضي القضاة، فقرأت عليه»، ثم عدّد الكتب التي قرأها عليه، وهي كتب فقهية؛ مع تفسير البيضاوي[3].

٦ ـ المَرْزُبَاني[4]:

شمس الدين محمد بْن الشيخ سعد بن خليل بن سليمان الرومي المرزباني الحنفي، خازن الكتب بالشيخونية المتوفى (سنة ٨٦٧هـ). كان له معرفة حسنة بالفقه، والنحو، والتصريف[5].

وصفه السيوطي بأحد العلماء الصلحاء، المنقطع إلى الله، المنجمع عن الخلق، المقبل على الإقراء، ونفع الناس[6]، وقال: «صحبته سنين فلم أر عليه ما يُكره، ولم يتزوج»[7].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن أخذه العلم عنه: «قرأت عليه الكافية لابن الحاجب، وشرحها للمصنف» وذكر كتباً عدّة في النحو والمنطق، والمصطلح ثم قال: «ولازمته إلى أن مات»[8].

---

(١) زاد المسير في الفهرست الصغير، نقلًا عن السيوطي النحوي ص(٧٥).
(٢) حسن المحاضرة (١/ ٤٤٥).
(٣) التحدث بنعمة الله (٢٤٢).
(٤) انظر ترجمته في بغية الوعاة (١/ ٥٧٨) ونظم العِقيان (١٤٩)، وزاد المسير في الفهرست الصغير ص(٤٩).
(٥) البغية (٥٧٨١).
(٦) التحدث بنعمة الله (٢٣٧).
(٧) البغية (١/ ٥٧٨).
(٨) التحدث بنعمة الله (٢٣٧ ـ ٢٣٨).

المبحث الخامس
جهوده الخاصة ورحلاته أثناء الطلب

المطلب الأول: جهوده الخاصة أثناء الطلب.

إن هذا المنهج الذي اتبعه السيوطي في تعلمه، صاحبته عوامل مهمة ـ هي بمثابة أساس آخر ـ جعلته يؤتي ثماره كاملة، وهي:

أولاً: القراءة الكثيرة.

كان السيوطي لا يفتر عن القراءة المتواصلة لشتى أنواع الكتب، وهذا ما صرّح به في عدّة مواضع من كتبه مثل قوله عن علوم اللغة العربية «فطالعت من الكتب المدوّنة فيها ما لا يحصى»، وقوله: «وأظن أن كتب العربية التي وقفت عليها لم يقف عليها غالب أهل العصر ولا كثير ممن قبلهم»[1]، وقال ـ وهو يتحدث عن تأليفه لكتاب «بغية الوعاة» ـ: «فجرّدت الهمّة في سنة ثمان وستين وثمانمائة[2]، إلى جمع كتاب في طبقات النحاة، جامع مستوعب للمهمّات، وعمدت إلى التواريخ الكبار التي هي أصول وأُمَّات، وما جمع عليها من فروع وتتمات، وطالعت ما ينيف على ثلاثمائة مجلد»[3].

---

(١) التحدث بنعمة الله (٢٣٨).

(٢) وهو بَعْدُ في زمن طلب العلم، وعمره إذ ذاك تسع عشرة سنة.

(٣) البغية (١/٣).

وقال عنه تلميذه الداودي: «كان مداوماً للمطالعة والتصنيف»[1].

وقد أوتي - مع هذا - حافظة قوية لاقطة لكل شيء، كما قال «ولا سمعت أو رأيت شيئاً قط ونسيته»[2].

فكيف لا يكون دائرة معارف من كان هذا شأنه؟ قراءة متواصلة مع الحفظ!

ولذلك كان سرعان ما يستحضر الشيء إذا أراده كما سبق أن رأينا في محاورته مع ابن ظهيرة والجوجري[3].

ثانياً: التأليف.

قد رأينا أنه بدأ يصنف من عامه الثاني في الطلب[4]، ومِنْ ثَمَّ انطلق انطلاقة واسعة في مجال الكتابة والتأليف، ويبدو أن هذا كان منهجاً تعليمياً متّبعاً في تلك الفترة، بدليل التقاريظ التي كان يكتبها الشيوخ على مصنفات الطلاب، وهو تشجيع ضمني، بل وأحياناً يطلب الشيخ من الطالب أن يكتب كما فعل الكافَيجي[5].

والسيوطي بدأ طلب العلم في سنة (٨٦٤هـ)[6]، وآخر شيوخه موتاً - وهو سيف الدين قُطْلُوبغا - كانت وفاتُه سنة (٨٨١هـ)[7]، فإذا اعتبرنا هذه السنة نهاية فترة تَعَلُّمه، وقد بدأ التصنيف سنة (٨٦٥هـ) كانت فترة تعلمه كلها تصنيفاً إلا سنة واحدة، وقد أبرز لنا السيوطي رحمه الله

(١) ترجمة جلال الدين السيوطي - للداودي (ق١/أ) عن (السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية) ص(٣٢٣).
(٢) التحدث بنعمة الله: ص(١٦٥).
(٣) انظر ص(٦٩) وص(٧١) مما سبق.
(٤) انظر ص(١٠٠).
(٥) انظر ص(١٠٤).
(٦) انظر ص(٩٠).
(٧) انظر ص(١٠٢) وهو ممن لازمهم إلى الوفاة.

قائمة طويلة من الكتب التي ألّفها زمن الطلب، عندما قسَّم كتبه إلى أقسام ثم قال «القسم السادس: مؤلفات لا أعتدّ بها لأنها على طريق البطّالين الذين ليس لهم اعتناء إلا بالرواية المحضة، ألّفتها في زمن السماع وطلب الإجازات، مع أنها مشتملة على فوائد بالنسبة إلى ما يكتبه الغير» ثم ذكر أربعين كتاباً أكثرها بعنوان «المنتقى» من كتب السنة أو كتب التفسير[1].

وهناك كتب أخرى كثيرة ومهمة ألّفها في مرحلة الطلب[2].

ثالثاً: الإفتاء والتدريس.

قد رأينا كيف كان شيوخه يجيزونه بالإفتاء والتدريس عند انتهائه من الكتاب أو مجموعة الكتب، فقد أجازه البلقيني - وهو من هو - بالإفتاء والتدريس في شوال سنة (٨٦٦هـ) وكتب له بخطه إجازة وباشر التدريس فعلًا في الجامع الشيخوني، وحضر البلقيني نفسه هذا الدرس ليؤكد للناس كفاءة السيوطي للتدريس، ولم يتجاوز عمره آنذاك السبع عشرة سنة، وفي نفس السنة أجازه محمد بن موسى الحنفي.

وإن كان قد شُغل عن التدريس في السنتين أو الثلاث التي بعد سنة(٨٦٦) - لأسباب منها بعض رحلاته كرحلة الحج التي قام بها سنة (٨٦٩) ورحلة دمياط التي قام بها سنة (٨٧٠) إلا أنه رجع إليه نهاية هذه السنة ولم يقطعه مدة طويلة قال رحمه الله: «ثم لما رجعت من هذه الرحلة - أي رحلة دمياط - انتصبت للتدريس وذلك من شوال سنة سبعين، فلم أردّ طالباً، لا مبتدئاً ولا فاضلًا...» ثم ذكر بعضاً ممن كان

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(١٢٦).

(٢) ومن الكتب التي ألّفها - وجميع شيوخه الذين لازمهم أحياء -: طبقات النحاة الكبرى (ألّفها قبل سنة ٨٦٩)، (الغيث المغدق... قبل ٨٦٨هـ)، واختصر ألفية بن مالك سنة (٨٦٩)، وكتب أخرى ألّفها - وبعض شيوخه ممن لازمهم أحياء -: الأشباه والنظائر، تكملة تفسير الجلالين، الإتقان، جمع الجوامع في اللغة، انظر التحدث بنعمة الله: ص(١٥٥ - ١٥٩).

يحضر دروسه، وقد لزمه عشر سنين، وآخر لزمه عشرين سنة[١].

كل هذا ذكرته لأبين أن السيوطي كان يجمع بين طلب العلم والتأليف والتدريس والإفتاء، ولا شك أن الكاتب أو المدرس أو المفتي - وخاصة من هو مثل السيوطي - لا يكون عمله هذا إلا بعد تعب في البحث والاستقصاء والتحرير بل كان في تآليفه أو دروسه أو فتاواه كثيراً ما يتعرض لمسائل شائكة ومختلف فيها فيعطي فيها رأيه بالترجيح؛ وقد يخالف فيها مذهبه وأهل عصره؛ أو بلده فتثور بسبب ذلك ثائرة؛ ويردون عليه؛ فيرد عليهم مرة ثانية بتأليف آخر، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جداً[٢].

المهم أن اشتغاله بالتأليف والتدريس والإفتاء في نفس الفترة التي كان يطلب فيها العلم كان عاملًا مهماً في تبحّره واتساع ثقافته.

ولما كانت الرحلة عاملًا مهماً في اكتساب العلم نجد أنه لم تكد تخل حياة عالم من رحلة، وكذا فعل السيوطي، قام برحلات للأخذ والعطاء والاطلاع وتلاقح العقول، وإثراء الأفكار والعلوم، وهذا ما سنراه في المطلب الآتي بحول الله وقوته.

المطلب الثاني: رحلاته.

ذكر أنه سافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور[٣]، إلا أني لم أعثر على شيء من التفصيل عن هذه الرحلات إلا رحلتين اثنتين هما:

الأولى: رحلته إلى الحجاز لأداء فريضة الحج.

شرع في هذه الرحلة في ربيع الآخر سنة (٨٦٩هـ)، فوصل إلى مكّة

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٨٨).

(٢) انظر الحاوي في الفتاوى، وانظر أيضاً التحدث بنعمة الله (١٨٦ - ١٨٧).

(٣) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).

المشرّفة في نصف جمادى الآخرة من نفس السنة[1].

ونُجمل ما وقع له في هذه الرحلة فيما يلي:

١ ـ كان قد شرع في اختصار «ألفية ابن مالك» نظماً فختمها في الطريق.

٢ ـ ألّف في مكة كرّاسة على نمط «عنوان الشرف» في يوم واحد، تحتوي على نحو ومعان وبديع وعروض وتاريخ، وسمّاها «النفحة المسكية والتحفة المكية»[2].

٣ ـ اجتمع فيها بكل من:

أ ـ عبدالقادر بن أبي القاسم الأنصاري الآنف الذكر[3].

ب ـ الحافظ نجم الدين عمر ابن شيخه الحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن فهد، وهو من طلبة والده، ومن شيوخه في الرواية. وهو الذي لما رأى «طبقات النحاة الكبرى»[4] أشار عليه باختصارها، وكتب ـ أي نجم الدين ـ عنه من نظمه عدة مقاطيع[5].

ج ـ برهان الدين بن ظهيرة وشمس الدين الجوجري ووقع له معهما ما وقع كما سبق أن ذكرت.

٤ ـ شرب من ماء زمزم لأمور منها:

---

(١) التحدث بنعمة الله: ص(٧٩).

(٢) مخطوطة موجودة في عدة مكتبات. (انظر مخطوطات السيوطي ٢٨٠).

(٣) انظر ص(٩٨).

(٤) وهو أصل كتابه المطبوع الآن والمسمى بـ (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة)، وكان «طبقات النحاة الكبرى» في سبع مجلدات، جمعه السيوطي من ثلاثمائة مجلد.

(٥) انظر ص(١٤٧) مما يأتي.

- أن يصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني[1]، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر[2].

٥ - سمع عن بعض الشيوخ والشيخات بمكة والمدينة أحاديث[3]، وقد جمع فوائد هذه الرحلة، وما وقع له بها وما ألفه أو طالعه أو نظمه، ومن أخذ عنه من شيوخ الرواية في تأليف سمّاه «النحلة الزكية في الرحلة المكية»[4].

الثانية: رحلته إلى دمياط والإسكندرية وأعمالهما.

قام بهذه الرحلة في رجب من سنة (٨٧٠هـ)، قال: «وفي هذه الرحلة حدثت «بُعشَارِياتي»[5] وبأشياء من نظمي، وكُتِب الكثير من كلامي وتصنيفي، وطُلب مني الإجازة» ثم ذكر بعضاً ممن سمع منه أو كتب عنه.

وقد جمع فوائد هذه الرحلة في تأليف سماه «الاغتباط في الرحلة إلى الإسكندرية ودمياط» ويسمى أيضاً «قطف الزهر في رحلة شهر»[6].

نستفيد من ما فُصِّل لنا في هاتين الرحلتين أن السيوطي رحمه الله تعالى كان في رحلاته يأخذ ويعطي على طريقة العلماء الأوائل: وكان حريصاً على أن يكون وقته كله معموراً بالعلم أو العبادة، وسلوك مثل هذا من شاب لم يتجاوز العشرين ما هو إلا إشارة لما يهيأ له الفتى من أمر عظيم.

وهكذا فقد تتبّعنا حياة السيوطي العلمية، ورأينا كيف بدأها في مدارج

---

(١) هو عمر بن رسلان بن نصير... سراج الدين البلقيني المجتهد الحافظ (ت٨٠٥) الأعلام (٥/٤٦).

(٢) حسن المحاضرة (١/٣٣٨).

(٣) البغية (٢/٤٢٦) وما قبلها وما بعدها.

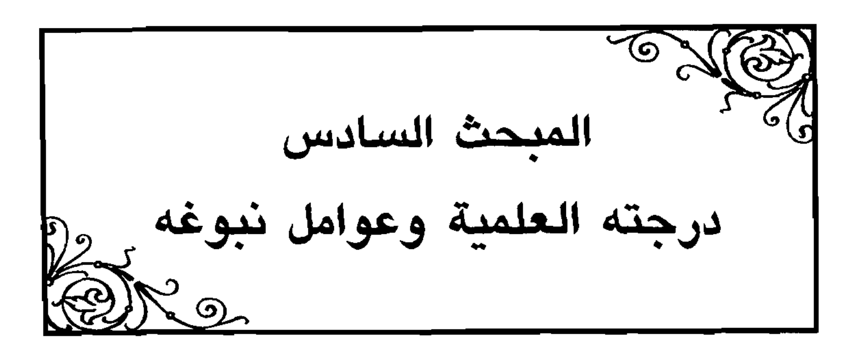
(٤) التحدث بنعمة الله: ص(٧٩).

(٥) انظر ص(١٢٥) هامش (٥).

(٦) التحدث بنعمة الله (٨٣) و«قطف الزهر» مخطوط في برلين. (دليل مخطوطات السيوطي ٢٤٩).

العلم والطلب، وكيف انتهى بها إلى النضج والتبحّر، وما بقي لنا إلا أن نعرف إلى أي درجة وصل في هذا التبحّر، وهذا ما سنتعرض له في المبحث القادم بإذن الله تعالى.





المبحث السادس
درجته العلمية وعوامل نبوغه

المطلب الأول: درجته العلمية.

بعدما رأينا كيف كان السيوطي يطلب العلم، ورسمنا للمنهج الذي سار عليه معالمه الواضحة، نريد الآن التعرف على الغاية التي وصل إليها، والدرجة العلمية التي أدركها، عن طريق أمور ثلاثة، هي:

الأول: شهادته هو لنفسه.

ونقتصر على بعض أقواله ملخصة:

١ ـ قال رحمه الله «رزقت التبحُّر في سبعة علوم، تبحُّراً لا يدرك قراره وهي: التفسير والحديث والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع... والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه، ولا وقف عليه أحد من أشياخي، فضلاً عمن هو دونهم»[(١)].

٢ ـ وقال أيضاً «وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى لا فخراً... ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنّفاً بأقوالها، وأدلّتها النقلية والقياسية، ومداركها،

(١) حسن المحاضرة (١/٣٣٨) والتحدث بنعمة الله (٢٠٣).

ونقوضها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله...»[1].

٣ ـ وقال أيضاً «وأما الاجتهاد، فقد بلغت ـ ولله الحمد والمنّة ـ رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية، ورتبة الاجتهاد في هذه الأمور الثلاثة كانت مجتمعة في الشيخ تقي الدين السبكي، ولم تجتمع في أحد بعده إلا فِيَّ»[2].

الثاني: شهادة بعض تلاميذه ومترجميه.

١ ـ قال تلميذه ابن إياس: «الحافظ العلامة... كان عالماً فاضلًا بارعاً في الحديث الشريف، وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف وعمدة الخلف، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل»[3].

٢ ـ قال تلميذه ابن طولون: «وكان بارعاً في الحديث وغيره من العلوم... وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل»[4].

٣ ـ وقال تلميذه الداودي: «كان جبلاً راسخاً في سائر الفنون والعلوم وما تزلزل في جواب أجاب به، وكان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ بجميع أنواعه وفنونه كلها: في صحيحه، وحسنه، وضعيفه، وموضوعه وطرقه، وغريب ألفاظه، وشرحه، وإعرابه، وحلِّ مشكله، واستنباط فقهه، وأحكامه، وأسماء رجاله، وضبطهم، وجرحهم، وتعديلهم، ومواليدهم ووفياتهم، له اليد الطولى في هذه الفنون كلها، وله في هذه الأنواع مؤلفات متكفلة بذلك، لا يحتاج معها إلى غيرها...»[5].

---

(١) حسن المحاضرة (١/ ٣٣٩).
(٢) التحدث بنعمة الله (٢٠٥).
(٣) بدائع الزهور (٤/ ٨٣).
(٤) مفاكهة الخلان (١/ ٣٠٢).
(٥) ترجمة جلال الدين السيوطي (ق١/أ) نقلًا عن: (السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية) ص(٣٢٣).

٤ ـ ونقل عنه تلميذه الشعراني أنه يحفظ مائتي ألف حديث، ولو وجد أكثر لحفظه[١].

٥ ـ قال الإمام الشوكاني عنه: «إمام كبير في الكتاب والسنّة، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها»[٢].

الثالث: مؤلفاته.

أمّا كثرة مؤلفاته فشيء متفق عليه، إذ ما من فنّ من الفنون إلا وقد كتب فيه، وأكثر الذين ترجموا له ذكروا أن له مؤلفات بلغت المئات، ولكن نورد الآن أقوال بعض العلماء تشهد على قيمة هذه المؤلفات.

١ ـ ونبدأ به هو نفسه حيث قسم مؤلفاته إلى سبعة أقسام، القسم الأول منها قال عنه: «ما أدعي فيه التفرد، ومعناه أنه لم يؤلف له نظير في الدنيا فيما علمت» وذكر ثمان عشرة كتاباً[٣].

٢ ـ تلميذه الداودي، وقد سبق قوله: «وله في هذه الأنواع مؤلفات متكفلة بذلك، لا يحتاج معها إلى غيرها».

٣ ـ قال ابن العماد الحنبلي «المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة، النافعة» وقال أيضاً عن مؤلفاته: «الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، النافعة، المتقنة، المحرّرة، المعتمدة، المعتبرة»[٤].

٤ ـ قال الغزيّ: «ألّف المؤلفات الحافلة، الكثيرة، الكاملة، الجامعة، المتقنة المحرّرة، المعتمدة، المعتبرة»[٥].

٥ ـ وقال الشوكاني: «برز في جميع الفنون، وفاق الأقران، واشتهر ذكره، وبعد صيته، وصنف الكتب المفيدة، كالجامعين في الحديث، والدر

---

(١) انظر ص(١١٨) فيما يأتي.
(٢) إرشاد الفحول (٢٥٤).
(٣) التحدث بنعمة الله: ص(١٠٥).
(٤) شذرات الذهب (٨/ ٥٣).
(٥) الكواكب السائرة (١/ ٢٨٨).

المنثور في التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وتصانيفه في كل فنّ من الفنون مقبولة، وقد سارت في الأقطار، مسير النهار»[١].

٦ ـ وقال الشيخ محمد صدّيق حسن خان: «وقد عُني بعلم اللغة ثلّة من السلف المبرزين، وجلّة من الخلف المتقنين، ولم يعن بأصولها وارتيادها إلا واحد ـ فيما علمت ـ من الفحول وهو الجلال السيوطي في المزهر، أجزل الله له الأجر الوافر»[٢].

٧ ـ وقال أحمد بن الأمين الشنقيطي: «إن الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ خدم لغة العرب خدمة قصر عنها معاصروه، ولم يفته فيها سابقوه، وقد ألّف فيها كتباً كثيرة، منها ما خصَّ به أصولها، ومنها ما خصَّ به فروعها، وقلما غاص في لجّة إلا استخرج ما فيها من الدرّ، وإن فاتته نكتة في كتاب فما ذاك إلا لأنه أدرجها في غيره من كتبه، ومن أجمع ما ألّف وأنفع ما صنّف «همع الهوامع على جمع الجوامع»[٣].

وخلاصة القول في درجة علم الإمام السيوطي أنه أحد أشهر علماء القرن التاسع، له إلمام متفاوت بشتى المعارف والفنون، وهُو إمام في أربعة منها هي: العربية، والتفسير، والفقه، والحديث، هذا ما نستفيده من أقواله ومؤلفاته، وأقوال معاصريه، وتلاميذه، ومترجميه.

المطلب الثاني: عوامل نبوغه.

بعدما أوردنا بعضاً من أقواله، وأقوال غيره في درجة علمه واستخلصنا منها أنه أحد العلماء الكبار الذين نبغوا وبرزوا في النصف الثاني من القرن التاسع، إن لم يكن أعلمهم، نريد أن نتعرف على أسباب نبوغه وسعة علمه لنستفيد بها في حياتنا مع أبنائنا وبناتنا.

---

(١) البدر الطالع (١/ ٣٢٨).
(٢) البلغة في أصول اللغة (٤).
(٣) الدرر اللوامع على همع الهوامع (١/ ٢).
وانظر قول الشعراني الآتي في ص(١٤٧)، هامش (١).

أولاً: الأصل.

سبق أن رأينا أن السيوطي ينحدر من أسرة عريقة في الدين والجاه فهذه المكانة التاريخية لأسرته كانت - ولا شك - أحد العوامل التي دفعته بقوة إلى طلب العلم والجدِّ فيه، لأن عزة النفس وإباءها والشعور بنبل الأصل، وشرف النسب مما يبعث في الشخص الحرص على الارتقاء إلى مستوى الأسرة، وخاصة إذا كانت هذه الأسرة قد اندثرت وغابت شمسها، فإن فرعها يشتد عزمه على إرجاع مكانتها، وإعادة مجدها.

ولعل والده كان كذلك يشعر بهذا الأمر الذي يفسّر لنا شدة اهتمامه بتعليم ولده وتربيته بنفسه ثم العهد به إلى جماعة من كبار العلماء، لأنه كان يرى فيه عالم الأسرة ومشرفها، وقد حصل ما كان يأمله.

ثانياً: استعداده الفطري.

أي ما جبل عليه من حافظة قوية، يشير إلى ذلك ترغيب الوالد ولده البالغ خمس سنوات في حفظ حديث طويل كحديث أم زرع، ولولا ما رآه الوالد فيه من استعداد للحفظ لما رغَّبه فيه، ثم إكماله القرآن وهو دون الثامنة وقد مضى قوله: «ولا سمعت أو رأيت شيئاً قط ونسيته»، هذه الحافظة التي مكنته من أن يحفظ - كما نقل عنه الشعراني - مائتي ألف حديث، وقال بعد ذلك: «ولو وجدت أكثر لحفظته، ولعله لا يوجد على وجه الأرض أكثر من ذلك»[1].

وما جبل عليه من حُبّ شديد للعلم، لا نعلم حقيقته إلا بعد سماعنا لقوله «إني رجل حُبِّب إليّ العلم، والنظر فيه، دقيقه وجليله، والغوص على حقائقه، والتطلع إلى دقائقه، والفحص عن أصوله، وجبلت على ذلك، فليس فِيَّ مَنبت شعرة إلا وهي ممحونة بذلك»[2].

وما رزقه من صبر وجَلَد على القراءة المتواصلة، والتأليف المستمر،

---

(١) الطبقات الصغرى للشعراني، كما نقله عنه، بسام عبدالوهاب الجابي في مقدمة ألفية الحديث للسيوطي.

(٢) الحاوي (٢/ ٣٠٠).

ولزوم حلقات العلم وشيوخها، وتتبّع المسائل العلمية وتحريرها، فكان العلم هو همّه الوحيد الذي أخذ منه كل حياته، وأحسن ما يصوّر لنا هذا قوله: «إن هذا العلم لا يُدرك بالتمنّي، ولا يُنال بسوف ولعل ولو أنّي، ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجِدّ وشَمَّر، واعتزل أهله وشدَّ المئزر، وخاض البحار وخالط العَجَاج[1]، ولازم التَرداد إلى الأبواب في الليل الداج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلًا، وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلًا، ليس له همَّة إلا معضلة يحلُّها، أو مستعصية عَزَّت على القاصرين فيرتقي إليها ويحلّها»[2].

وقوله «إن الفنون العربية على اختلاف أنواعها هي أوّل فنوني، ومبتدأ الأخبار التي كان في أحاديثها سمري وشجوني، طال ما أسهرت في تتبُّع شواردها عيوني...»[3].

ثالثاً: المنهج القويم في التربية والتعليم.

فالسيوطي منذ أوّل حياته خُصّ باهتمام بالغ في تربيته وتعليمه على يد والده، ثم أوصيائه، ثم شيوخه الذين علَّموه العلم وخَطُّوا له مناهجه، ولم يبخسوا استعداده حقه.

رابعاً: خصوماته مع غيره.

إن اختلافه مع غيره من العلماء وغيرهم كان سبباً من أسباب نبوغه وتبحُّره في العلم، وذلك لأنه كان لا يسكت على أدنى تهمة أو اعتراض من خصومه، ولا يعرف في هذا المجال إلا القلم والكتابة للرد، خصوصاً وأنه قد عرف بحِدّة الطبع؛ وعِزَّة النفس، يرى فى السكوت استسلاماً ومذلَّة واعترافاً للخصم بالغلبة، ولذا لا يتنازل عن إجابة معارضيه، ومن كان هذا شأنه، لا بد أن يزداد علمه، ويكثر اطلاعه، بسبب البحث والتنقيب عن

---

(١) العَجَاج: الغُبَار.

(٢) الأشباه والنظائر الفقهية ـ للسيوطي (٤).

(٣) الأشباه والنظائر النحوية للسيوطي (١/ ٢).

الأدلة المفحمة، والحجج الدامغة؛ ومن هنا فإن كثيراً من مؤلفاته إنما هي ردود على خصومه.

خامساً: عدم الشاغل.

الراجح - كما سبق أن بينت - أنه كان متزوجاً وله أولاد، إلا أنّ زوجته ماتت قبل بلوغه السادسة والعشرين، ومعنى هذا أنه قضى ستاً وثلاثين سنة بدون زوجة، الأمر الذي ساعده على أن يتفرغ للعلم فلا يشغله عنه شاغل الزوجة، وأولاده ماتوا هم كذلك إلا أني لم أقف على تاريخ وفاتهم.



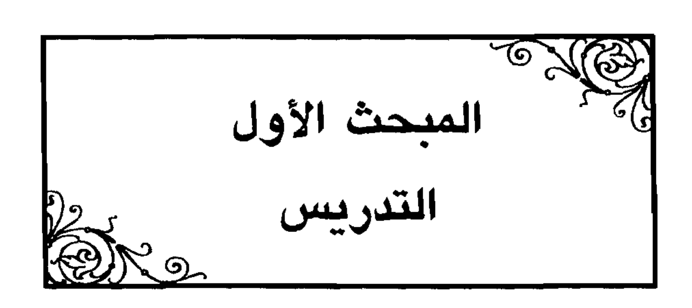
الفصل الخامس
نشاطه العلمي

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التدريس.

المبحث الثاني: التأليف.

المبحث الثالث: الإفتاء.



المبحث الأول
التدريس

تمهيد:

كان السيوطي - رحمه الله - كالأرض الطيبة التي ما إن نزل عليها الغيث حتى اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج، فما هي إلا سنوات قليلة جلس فيها إلى العلماء حتى بدأ يعطي مما أخذ، بل أجيز بالتدريس بعد سنتين فقط من شروعه في الاشتغال بالعلم[1]، ولولا ما رآه شيوخه فيه من كفاءة وقدرة لما أجازوه، إلا أن حرصه على استكمال الطلب، وبعض الرحلات، والشواغل الأخرى كالتأليف، منعته من أن يتصدر للتدريس إلا في سنة (٨٧٠هـ)، خصوصاً وأنه كان صغير السن ويوجد من هو أكبر سناً وأكثر كفاءة منه.

ونجمل الكلام عن تدريسه في مطلبين:

المطلب الأول: أقسام دروسه.

وهي على قسمين:

القسم الأول: دروس منتظمة، وهي على نوعين:

١ - دروس الدراية:

ابتدأ هذه الدروس في شوال سنة (٨٧٠هـ)، فقرئ عليه من تصانيفه،

(١) انظر ص(١٠١) من هذه الدراسة.

وغيرها كمنهاج النووي، وشرح الألفية لابن عقيل[1].

وفي رجب سنة (٨٧٧هـ) وُلِّي تدريس الحديث بالمدرسة الشيخونية، خلفاً لفخر الدين المقسي الذي توفي في هذه السنة[2]، وألقى بحضرة شيخه الكافَيجي وجماعة المدرسة تصديراً شرح فيه وصية رسول الله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما «احفظ الله يحفظك»[3] الحديث، شرحاً مفَصّلاً سنداً ومتناً[4].

طريقته في هذا النوع من الدروس:

وكان في هذا النوع من الدروس (دروس الدراية) يسلك سبيل التحقيق والتحرير لكل مسألة يتعرّض لها، مبدياً رأيه فيها.

وكان هذا المسلك سبباً في إثارة بعض الناس عليه كما سبق أن أشرت، ومن ذلك ما حكاه لنا بقوله: «ومما وقع منه ـ أي أحد المعارضين له ـ أني قررت في الدرس أقوال الناس في الصلاة الوسطى، ووصلتها إلى عشرين قولًا، ثم أخذت أرجّح القول بأنها الظهر، وأقيم عليه الأدلة الساطعة، فدار على الناس، وشَنَّع عليّ بكوني رجّحت أنها الظهر وإنما هي العصر»[5].

ويقول عن مسألة أخرى: «أقرأت «المنهاج»[6] بالجامع الطولوني، وكان أحد القرّاء عندي رجلًا يجتمع بالجاهل المبدأ بذكره، فلما وصلت في التدريس إلى هذه المسألة ـ الحَلِف بالطلاق على غَلَبة الظن[7] ـ قررتها غاية التقرير... وقلت لهم: إن أهل الشام يفتون في هذه المسألة بالحنث،

---

(١) التحدث بنعمة الله (٨٨).

(٢) التحدث بنعمة الله (٩٠، ٩١).

(٣) أخرجه الترمذي وغيره.

(٤) التحدث بنعمة الله (٩٢، ٩٣).

(٥) التحدث بنعمة الله (١٦٤).

(٦) متن في فقه الشافعية ألّفه الإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٧) وصورة هذه المسألة (إن لم أكن قد أعطيتك دراهمك أمس فزوجتي طالق).

وأهل مصر بعدمه، وأنا مع أهل الشام في ذلك وانقضى المجلس، فذهب أحد القرّاء إلى الجاهل المذكور، فذكر له ذلك، فقال: هذا ضعيف، راجعوه لعله غلطان، عسى يرجع»[١].

٢ ـ دروس الرواية (إملاء الحديث):

في يوم الجمعة مستهل سنة (٨٧٢هـ) ابتدأ إملاء الحديث بالجامع الطولوني، واختار كون الإملاء يوم الجمعة بعد الصلاة ـ اتباعاً منه للحفّاظ المتقدمين كالخطيب البغدادي، وابن السمعاني، وابن عساكر، فإنهم كانوا يملون يوم الجمعة بعد الصلاة، على خلاف ما كان عليه الحفاظ الثلاثة العراقي[٢]، وولده، وابن حجر، فإنهم كانوا يملون بكرة يوم الثلاثاء، ثم قطعه بسبب الطاعون الذي وقع سنة (٨٧٣هـ)، ثم أعاده سنة (٨٧٤هـ)، ثم قطعه مدة مديدة، ثم أعاده سنة (٨٨٨هـ) استجابة لطلب أحد تلاميذه فأملى ثلاثين مجلساً ثم قطعه[٣].

ومما كان يمليه تخريج أحاديث «الدرّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة» للغزالي، وإملاءات على الفاتحة، ونصف حزب من سورة البقرة[٤].

القسم الثاني: دروس غير منتظمة، وهي أيضاً على نوعين:

١ ـ المجالس التي كان يعقدها لزواره الراغبين في الأخذ عنه ومن ذلك:

أ ـ قدوم الشيخ يحيى بن أبي بكر المشهور بابن المجحود المصراتي من المغرب هو وإخوته سنة (٨٨٢هـ) فسمعوا منه الحديث، وكتبوه عنه،

---

(١) التحدث بنعمة الله (١٦٦).

(٢) هو زين الدين عبدالرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ) وابنه هو ولي الدين أبو زرعة أحمد (ت٨٢٦هـ).

(٣) التحدث بنعمة الله (٨٨، ٨٩).

(٤) التحدث بنعمة الله (٨٨، ٨٩) وحسن المحاضرة (١/ ٣٣٨).

وأخذوا معهم بعض كتبه[1].

ب ـ قدوم ابن ظهيرة من مكة إلى مصر سنة (٨٨٥هـ) وكتب «ألفية الحديث»[2] من نظم السيوطي، وقرأها عليه قراءة بحث، وسافر بها[3].

ج ـ قدوم ركب التكرور الذي مَرّ ذكره[4].

٢ ـ ما كان يقوم به أثناء رحلاته:

مثل تحديثه «بعشارياته»[5]، وبأشياء من نظمه، وكتب الكثير من كلامه وتصنيفه في رحلته إلى دمياط، والإسكندرية سنة (٨٧٠هـ)[6] كل هذا كان يقوم به السيوطي فضلًا عن الإجازات التي كان يعطيها لأعداد كبيرة ممن يفد عليه لأخذ كتبه.

المطلب الثاني: أشهر تلاميذه.

سبق أن أشرنا إلى أن السيوطي بدأ التدريس في وقت مبكر من حياته العلمية، واستمر في العطاء والإفادة إلى أن اعتزل الناس عند بلوغه الأربعين.

وكان مجلسه عامراً بطلبة العلم من أفاضل عصره كما قال «وفي سنة سبعين حضر دروسي الفضلاء، ومن كان مدرّساً من سنين»[7]، ومنهم من لازمه العشر والعشرين[8]، فلا غرو إذاً أن يتخرّج عنه الجمّ الغفير من العلماء العاملين، الذين في شتى الفنون كانوا بارعين.

---

(١) التحدث بنعمة الله (١٥٥).

(٢) واسمها «نظم الدرر في علم الأثر» وهي مطبوعة: القاهرة سنة ١٣٣٢هـ، ودار البصائر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ.

(٣) التحدث بنعمة الله (١٥٧).

(٤) انظر ص(٦٤).

(٥) وهي الأحاديث التي يرويها بسنده وليس بينه وبين النبي ﷺ إلا عشر رواة وهي ثلاثة أحاديث. انظر (التحدث بنعمة الله ٧١ ـ ٧٤).

(٦) انظر ص(١١٢) مما سبق.

(٧) التحدث بنعمة الله (٨٨).

(٨) نفس المصدر والصفحة.

وقد أسهم هؤلاء التلامذة إسهاماً ظاهراً - كما سنرى - في نشر تراثه ومؤلفاته، فتناولوها بالنسخ والشرح والتعليق والتذييل، ونقلوها من بلد إلى آخر.

ولما كان تلامذته، ورواة أخباره، وجملة مصنفاته كثيرين رأينا الاقتصار على الذين اشتهروا أو لازموه، ومن هؤلاء:

١ - سراج الدين الأنصاري:

عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص سراج الدين النشار المصري الشافعي شيخ القرّاء المتوفى سنة (٩٣٨هـ).

له كتب في القراءات، منها «البدر المنير في شرح التيسير» و«البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة»، و«المكرّر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرّر» و«الوجوه النيّرة في قراءة العَشَرة»[(١)].

قال السيوطي «سراج الدين عمر بن قاسم الأنصاري، شيخ القراء، لزمني إلى الآن - سنة (٨٩٠هـ) - عشرين سنة، وكتب من مصنفاتي المطولة، وغيرها جملة وافرة وقرأ عليّ أكثر ما كتبه»[(٢)].

٢ - القَيْمُري:

بدر الدين حسن بن علي القَيْمُري، أحد العلماء البارعين في الفرائض، والحساب والعروض، والميقات، وأحد الفضلاء المشاركين في الفقه، والعربية، قال السيوطي «لزمني عشر سنين، وقرأ عليّ الكثير من كتبي وغيرها كمنهاج النووي وشرح الألفية لابن عقيل»[(٣)].

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ١١٣) وكشف الظنون (٢/ ١٨١٢) وهدية العارفين (١/ ٧٩٢) والأعلام (٥/ ٥٩).

(٢) التحدث بنعمة الله (٨٨).

(٣) التحدث بنعمة الله (٨٨).

٣ ـ الداودي[١]:

محمد بن علي بن أحمد الداودي المصري الشافعي وقيل المالكي، المحدِّث المفسِّر، المتوفى سنة (٩٤٥هـ).

قال ابن العماد الحنبلي: «الإمام العلامة، المحدِّث، الحافظ، كان شيخ أهل الحديث في عصره»[٢] اهـ، وهو من أشهر تلامذة السيوطي، وأكثرهم اتصالًا به، وكان شديد الإعجاب به، وقد قام بنسخ كثير من مؤلفاته، ونقل ابن العماد عن نجم الدين الغزي أن الداودي جمع ترجمة شيخه الحافظ السيوطي في مجلد ضخم[٣] اهـ.

من آثاره: طبقات المفسرين، وذيل على طبقات الشافعية للسبكي، وذيل على لب اللباب لشيخه السيوطي[٤].

٤ ـ الشاذلي المؤذِّن:

عبدالقادر بن محمد بن أحمد الشاذلي المؤذِّن المصري الشافعي، المتوفى سنة (٩٣٥هـ)، أخذ عن السيوطي، ولازمه فترة طويلة، وكتب له ترجمة سماها: «بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين» وقد لخّصها الشعراني، وساقها في ذيل طبقاته[٥].

له عدة مصنَّفات منها: تشنيف الأسماع بشرح أحكام الجماع[٦].

---

(١) انظر ترجمته في الشذرات (٨/ ٢٦٤) و(الكواكب السائرة (٢/ ٧١، ٧٢)، والأعلام (٦/ ٢٩١)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٣٠٤)، و(هدية العارفين (٢/ ٣٧) وفهرس الفهارس (١/ ٢٩٢).

(٢) الشذرات (٨/ ٢٦٤).

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) ذيل طبقات الشعراني ـ مخطوط (ق٣).

(٦) انظر ترجمته في: كشف الظنون (٤٠٩) ـ هدية العارفين (١/ ٥٩٨)، إيضاح المكنون (١/ ٢٠٢) و(الأعلام ٤/ ٤٣) معجم المؤلفين (٥/ ٢٩٨).

٥ ـ العَلْقَمي:

محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين القاهري الشافعي المتوفى سنة (**٩٦٣هـ**) تقريباً.

من بيوتات العلم في القاهرة، كان متضلِّعاً من العلوم العقلية، والنقلية، قوّالًا بالحق، ناهياً عن المنكر... عَمَرَ عدة جوامع في بلاد الريف[١]، أخذ عن جماعة منهم السيوطي، وأجيز بالتدريس والإفتاء، وكان أحد المدرسين بجامع الأزهر[٢].

ترجم له الشهاب الخفاجي في ريحانة الألِبَّا فقال: «شيخ الحديث في القديم والحديث، لم تزل سحب إفادته في رياض الفضل دوارف حتى صار وهو العَلَم المفرد من أعرف العوارف، قد تحلّى بخدمة الجلال السيوطي كمالًا، ورقي سماء المعالي فزاد جمالًا»[٣].

وقد عده الكتاني من حفاظ الحديث المتأخرين[٤].

من آثاره «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير» لشيخه السيوطي، و«قبس النيِّرَين على تفسير الجلالين»، و«التحف الظراف في تلخيص الأطراف»[٥].

٦ ـ الشامي الصالحي:

محمد بن يوسف بن علي الشامي الصالحي الدمشقي، ولد بصالحية دمشق وسكن البرقوقية بصحراء القاهرة إلى أن توفي سنة (**٩٤٢هـ**).

قال العلّامة الشعراني: «العالم الزاهد، المتمسّك بالسنة، كان عالماً

---

(١) شذرات الذهب (٨/ ٣٢٨).

(٢) الشذرات (٨/ ٣٢٨).

(٣) ريحانة الألبا (٢/ ٧٧).

(٤) فهرس الفهارس (٢/ ٢٠٦).

(٥) انظر ترجمته في: الشذرات (٨/ ٣٢٨)، الكواكب السائرة (٢/ ٤١)، فهرس الفهارس (٢/ ٢٠٦)، هدية العارفين (٢/ ٢٤٤) الأعلام (٦/ ١٩٥) ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٤٤).

صالحاً مفنّناً في العلوم... ألّف السيرة النبوية المشهورة التي جمعها من ألف كتاب...»[1] اهـ وهي المسمّاة «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» في سبع مجلدات، وهي أجمع وأفيد ما ألّفه المتأخرون في السيرة.

ومن كتبه أيضاً «مرشد السالك إلى ألفية ابن مالك» نكت عليها، اقتضبه من نكت شيخه السيوطي عليها وعلى الشذور والكافية والشافية والتحفة وزاد عليها يسيراً، ومؤلفات أخرى كثيرة ذكرها صاحب شذرات الذهب[2].

٧ ـ ابن إياس:

محمد بن أحمد بن إياس الحنفي أبو البركات المصري المتوفى سنة (**٩٣٠هـ**) كان يطلق على السيوطي «شيخنا»، فعل هذا أكثر من مرة في كتابه «بدائع الزهور»[3].

٨ ـ ابن طولون:

محمد بن علي بن أحمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي المتوفى سنة (**٩٥٣**).

له كتب كثيرة حتى سُمّي بسيوطي الشام لكثرة تصانيفه[4]، ذكر نجم الدين الغزّي أنه أخذ عن السيوطي إجازة مكاتبة، وأنه كتب بخطه كثيراً من مؤلفات شيخه[5]، ووضع حواشي وتعاليق كثيرة عليها، منها حاشية

---

(١) الشذرات (٨/ ٢٥٠).

(٢) (٨/ ٢٥١).

وانظر ترجمته في هدية العارفين (٢/ ٢٣٦)، فهرس الفهارس (٢/ ٣٩٢)، كشف الظنون (٢٠٤، ٩٧٧، ١١٥٥)، الأعلام (٧/ ١٥٥)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٣١).

(٣) بدائع الزهور في وقائع الدهور (٢/ ٣١٦، ٣٩١) (٤/ ٧٩، ٨٣).

وانظر ترجمته في (الأعلام ٦/ ٥) و(معجم المؤلفين (٨/ ٢٣٦) والسيوطي النحوي (١٠٨).

(٤) المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر ـ أحمد تيمور ـ ص(٧٨).

(٥) الكواكب السائرة (٢/ ٥٣).

على «الاقتراح» وشرح ممزوج على ألفيته في النحو وآخر على عقود الجمان[1].

وكان في ترجمته الذاتية المسمّاة «بالفلك المشحون» يعبّر عن السيوطي دائماً «بشيخنا»[2]، ومن مؤلفاته «مفاكهة الخلان في حوادث الزمان».

٩ ـ الجُدَيْدي:

أحمد بن أحمد بن علي بن زكريا الجُدَيدي البدراني الشافعي، نزيل دمياط شهاب الدين، ولد بمنية بدران، ونشأ بها ومات بدمياط سنة (٨٨٨هـ)، من مصنفاته «شرح الأجرومية».

أخذ عن السيوطي: في رحلته إلى دمياط سنة (٨٧٠هـ).

قال السيوطي: «الفاضل شهاب الدين أحمد بن أحمد الجُدَيدي، مدرّس دمياط ومفتيها، سمع مني «عشارياتي» والجزء الأول من «نور الحديقة»[3] من نظمي مع جماعة أخرى من دمياط»[4].

١٠ ـ السَّمَنّودي:

جلال الدين محمد بن أحمد السمنودي الشافعي.

قال عنه السيوطي: «الفاضل جلال الدين... مدرّس سَمَنُّود والمفتي بها سمع من نظمي، وكتب «شرح الألفية تأليفي وغيره»»[5].

وقد سبق أن ذكرت أن بعض الطلاب يفدون عليه من خارج مصر فيأخذون عنه.

---

(١) الفلك المشحون (٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٢).

(٢) الفلك المشحون (٦، ١٤، ١٧، ٣٥، ٣٩).

(٣) وهي مختصر حديقة الأديب وطريقة الأريب.
حسن المحاضرة (١/ ٣٤٤)، كشف الظنون (١٩٨٢) دار الكتب المصرية (٧٤٢ مجاميع).

(٤) التحدث بنعمة الله (٨٣).

(٥) التحدث بنعمة الله (٨٣).

وهناك تلاميذ آخرون تركتهم اختصاراً[1].

❀ ❀ ❀

(١) مثل عمر الشماع المتوفى سنة (٩٣٦هـ) الشذرات (٨/ ٢١٨، ٢١٩)، وناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة (٩٦٦)، الشذرات (٨/ ٢٤٨)، وسليمان الخضيري المتوفى سنة (٩٦١) الشذرات (٨/ ٣٢٩)، وشمس الدين ابن العجيمي المتوفى سنة (٩٣٨) الشذرات (٨/ ٢١٨)، وقطب الدين الصفوري المتوفى سنة (٩٥٨هـ) الشذرات (٨/ ٢١٨) وغيرهم.



المبحث الثاني
التأليف

المطلب الأول: عدد مؤلفاته.

شرع السيوطي في التصنيف سنة (٨٦٦هـ)[١]، وإذا ما أردنا التثبت أكثر، فلنؤرِّخ بكتبه، فمن الكتب المهمة ما ألَّفه وعمره عشرون سنة أو أقل مثل «طبقات النحاة»[٢] و«تكملة تفسير جلال الدين المحلي»[٣]، ويفهم من هذا أنه تمكّن من التأليف المعتبر في سنّ مبكّرة من عمره، وبقي يؤلِّف إلى سنة وفاته (٩١١هـ) رحمه الله تعالى، أي لمدة أربعين سنة؛ وهذا أحد أسباب كثرة تآليفه، وقد اتفق الدارسون على أنه أحد المكثرين في التصنيف، وأن مؤلفاته قد بلغت المئات، لكن اختلفوا في تحديد عدد هذه المئات، وجملة الأقوال سبعة:

الأول: أنها ثلاثمائة.

ذكر ذلك السيوطي نفسه في حسن المحاضرة[٤] الذي ألّفه بين سنتي

(١) حسن المحاضرة (١/٣٣٨).

(٢) وقد بلغت مسوّدته سبع مجلدات (بغية الوعاة ٥).

(٣) التحدث (١٥٥).

(٤) (١/٣٣٨) قال «وبلغت مؤلَّفاتي إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه» وقوله إلى الآن يقصد تاريخ تأليف الكتاب وقد بيّنت ذلك في الصلب.

(٩٠١هـ و٩٠٤هـ)[١].

الثاني: أنها تزيد على الأربعمائة.

جاء ذلك في «التحدث بنعمة الله» حيث سرد السيوطي مؤلَّفاته قسماً قسماً، ومجموعها أربعمائة وواحد وأربعون كتاباً[٢].

وذكر نحو هذا العدد أو أزيد كل من الشعراني في ذيل طبقاته[٣]، والشبلي اليمني في السنا الباهر[٤]، والأسدي في طبقات الشافعية[٥]، وحاجي خليفة في كشف الظنون مبثوثة في ثنايا الكتاب.

الثالث: أنها خمسمائة.

ذكر ذلك السيوطي في كتابه «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة»[٦].

الرابع: أنها تزيد على خمسمائة.

جاء ذلك على لسان السيوطي فيما ذكره الكتاني أنه ظفر بمصر بكراسة من تأليف السيوطي عدد فيها تآليفه سنة (٩٠٤هـ) أي قبل وفاته بسبع سنين، فبلغت خمسمائة وثمان وثلاثين مؤلفاً مرتبة حسب الفنون العلمية[٧].

وللسيوطي فهرس مؤلفاته من وضعه، يحتوي على خمسمائة وأربعة كتب، مرتَّبة بحسب الفنون العلمية، طبع هذا الفهرس في آخر الجزء

---

(١) لأن آخر سلاطين المماليك الذي ترجم له ونص على وفاته هو الملك الأشرف قايتباي المحمودي (ت٩٠١هـ) ثم ذكر من خلفه وهو ولده محمد الملقب بالملك الناصر أبي السعادات، ولم يذكر وفاته (حسن المحاضرة ٢/ ١٢٢).

(٢) التحدث بنعمة الله ص(١٠٥ ـ ١٣٦) وهذا الكتاب ألفه سنة (٨٩٠هـ).

(٣) ذيل طبقات الشعراني ـ مخطوط (ق٥).

(٤) السنا الباهر ص(٨١ ـ ٩٢).

(٥) طبقات الشافعية مخطوط (ق١٣٥).

(٦) التنبيه ص(٤٥).

(٧) فهرس الفهارس (٢/ ٣٥٩)، ومقدمة ألفية السيوطي، ط: دار البصائر، دمشق.

السادس من كتاب كشف الظنون المطبوع بأوربا[1].

ونقل ابن العماد عن الداودي أنه استقصى مؤلفات شيخه فزادت على خمسمائة[2].

وأثبت له فْلُوجِل[3] خمسمائة وواحداً وستين مؤلَّفاً[4].

الخامس: أنها ستمائة أو ما يقرب منها.

ذكره ابن إياس في بدائع الزهور[5]، وابن طولون في مفاكهة الخُلّان[6]، وإسماعيل البغدادي في هديَّة العارفين[7]؛ وجميل العظم[8] في عقود الجوهر[9].

السادس: أنها سبعمائة أو أزيد.

هذا ما توصل إليه صاحب السيوطي النحوي بعد التتبع[10].

السابع: أنها بين تسعمائة وألف.

---

(١) كشف الظنون طبعة أوربا (٦/ ٦٦٥ ـ ٦٧٩)، ومن هذا الفهرس نسخة في دار الكتب المصرية ضمن مجموع تحت رقم (٣٢ مجاميع) ذكر ذلك صاحب السيوطي النحوي (١٣٨).

(٢) الشذرات (٨/ ٥٢، ٥٣).

(٣) مستشرق ألماني توفي (١٨٧٠م)، واسمه الكامل: جوستاف ليبرشت فلوجل. انظر: الأعلام (٢/ ١١٨).

(٤) مقدمة نظم العقيان، تحقيق فيليب حتي، صفحة (ح).

(٥) بدائع الزهور (٤/ ٥٨٣) (٣/ ٦٣).

(٦) مفاكهة الخلان (١/ ٣٠٢).

(٧) هدية العارفين (١/ ٥٣٤ ـ ٥٤٤).

(٨) جميل بن مصطفى بن محمد. . . باشا العظم أديب دمشقي من أعضاء المجمع العلمي العربي (ت:١٩٣٣م) له اعتناء بالتاريخ والمخطوطات من كتبه: (عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون مصنفاً فمائة فأكثر) ط ـ انظر الأعلام: (٢/ ١٣٨).

(٩) عقود الجوهر (١٩٤ ـ ٢١٦).

(١٠) السيوطي النحوي د/ عدنان محمد سلمان ـ ص(١٤٠).

وهذا العدد أثبته كل من أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي؛ وأحمد الخازندار مع الشيباني في كتابهما «دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها»[1].

هذه هي الأقوال التي وقفت عليها، وأرجحها عندي الرابع والخامس؛ أي أنها بين الخمسمائة والستمائة؛ وذلك لأمور:

١ ـ أن هذا هو آخر ما وصلنا عن السيوطي وتلامذته، وهم أدرى بذلك.

٢ ـ أن العدد الذي هو أقل من هذا إنما ورد عن طريق السيوطي في كتابين أُلِّفا قبل سنة (٩٠٤هـ)[2] بخلاف ما رجَّحته فإنه ما ثبت في فهرس السيوطي الذي وضعه سنة (٩٠٤هـ) وعن ثلاثة من تلامذته.

٣ ـ أن العدد الزائد عن هذا القدر لم يثبت لا عن السيوطي ولا عن أحد من تلامذته؛ ولا ممن أرَّخوا له من القرون التي بعد العاشر، وإنما ذكره بعض المعاصرين فقط، وقد تتبعت ما في كتابيّ «مكتبة الجلال السيوطي» و«دليل مخطوطات السيوطي» فوجدت عدداً كبيراً من كتب نسبت للسيوطي إنما هي بين مكرَّر ومنحول، وإذا أسقطنا هذا المكرَّر والمنحول، بقي لنا العدد الذي رجَّحته أو قدره.

وقد شكَّك بعض الدارسين في مقدرة السيوطي على تأليف هذا العدد الكبير من الكتب، ومما قوّى عندهم هذا الشك أمران:

١ ـ ما قاله بعض خصومه كالسخاوي من أنه أخذ كتباً من المحمودية فقدَّم فيها وأخَّر ونسبها لنفسه[3].

٢ ـ ما اشتهر من الكتب من أنه للسيوطي ثم تبين أنه منحول.

---

(١) وآخر رقم مسجل في كتابهما تسع مائة وواحد وثمانون.

(٢) أي كتاب «التحدث بنعمة الله» الذي ألّفه سنة (٨٩٠هـ) وحسن المحاضرة الذي ألّفه قبل سنة (٩٠٤هـ).

(٣) الضوء اللامع (٤/ ٦٦) وقد بينا بطلان هذه التُهمة.

وهذا التشكيك لا محل له، إذ القدرة على التأليف من المواهب الإلهية التي يخص بها بعض خلقه، وقد عرف في التاريخ عدد كبير من العلماء له مؤلفات كثيرة، منهم ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) الذي بلغت مؤلفاته نحو الثلاثمائة[١]، خصوصاً وأن السيوطي قد هُيِّئَتْ له أسباب ساعدته على التأليف، ومنها:

المطلب الثاني: أسباب كثرة تآليفه.

هذه بعض الأسباب التي ساعدت الإمام السيوطي على أن يُعطي هذا العدد الكبير من التصانيف:

١ ـ توفيق خاص من الله لبعض خلقه، وقد حدَّثنا تلميذه الداودي أنه رأى «الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس، تأليفاً وتحريراً وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة»[٢].

٢ ـ ابتداؤه التأليف في وقت متقدِّم من عمره مما جعل مدة التأليف أطول، إذ ظل يشتغل بالكتابة خمساً وأربعين سنة[٣].

٣ ـ عدم الشاغل من منصب ووظيفة[٤]، بل كان متفرِّغاً للتأليف، خصوصاً بعدما بلغ الأربعين واعتزل الناس إلى وفاته، وإنَّ إحدى وعشرين سنة خلوة في حياة واحد مثل السيوطي لكفيلة بأن تغمر الأرض بالمئات من المؤلفات.

٤ ـ اطلاعه الواسع الذي مكَّنه من أن يكتب عدَّة مؤلفات من حافظته دون الرجوع إلى الكتب، ومصداق هذا قوله: «وكنت أستحضر غرائب

(١) الأعلام (٣/ ٣١٦).

(٢) الشذرات (٨/ ٥٣).

(٣) وقد ذكرت سابقاً أنه بدأ التأليف سنة (٨٦٦هـ).

(٤) وإذا كان قد تقلّد بعض الوظائف فهي مما له علاقة بالعلم والتعلم ولم يمكث فيها طويلاً.

المنقولات، ودقائق الفنون الخفية معزوّة إلى قائلها من الكتب المشهورة والغريبة»[1]، وقوله: «ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها...» إلى آخر كلامه[2].

٥ ـ ما توافر له من الكتب الكثيرة التي وجدها بين يديه مما تركه له والده، أو اطلع عليه في المكتبة المحمودية[3] التي كانت في أمانته فترة، وعمل لها فهرساً يسمّى «بذل المجهود في خزانة محمود»[4].

٦ ـ اشتغاله بالتدريس والإفتاء اللذين يساعدان صاحبهما عادة على التأليف، تحقيقاً لمسألة أو إجابة لفتوى[5].

٧ ـ حِدَّة طبعه، وسرعة غضبه، وعدم صبره على تطاول خصومه وأقرانه عليه، كل هذا جعله يرد على معارضيه ومنافسيه برسائل ومؤلفات.

٨ ـ قسم كبير من مؤلفاته من الحجم الصغير الذي لا يتعدى بضعة أوراق بل وبعضها في ورقة واحدة، وقد أَحصيت بعضها فبلغت ما يقرب من مائتين[6].

٩ ـ كثير من مؤلفاته هي جمع أو اختصار، وهذا النمط من التأليف أسهل على صاحبه من غيره.

١٠ ـ شعوره بالقدرة على الاجتهاد، وهذا دفعه إلى أن يؤلّف في كل

---

(١) التحدث بنعمة الله (١٨٤) وكان هذا سنة (٨٦٩هـ) وعمره يومئذ (٢٠) سنة.

(٢) وقد سبق.

(٣) وهي المكتبة التابعة للمدرسة المحمودية التي تنسب إلى محمود بن علي الأستادار الذي أنشأها سنة (٧٩٧هـ)، قال المقريزي: «وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن»، وقال ابن حجر (إن الكتب التي بها ـ وهي كثيرة جداً ـ من أنفَس الكتب الموجودة الآن بالقاهرة...»، وكانت هذه الخزانة في أمانة الحافظ ابن حجر، وكان بها نحو من أربعة آلاف مجلد، وعمل لها ابن حجر فهرساً. (تدريب الراوي ١٣، ١٤).

(٤) نشر بتحقيق فؤاد السيد بمجلة معهد المخطوطات المجلد الرابع ج١/ مايو (١٩٥٨م).

(٥) انظر التحدث بنعمة الله (١٢١) فقد سرد نحو ثمانين مؤلفاً كلها في واقعات الفتاوى.

(٦) التحدث بنعمة الله (١١٥).

فن[1] ليثبت تمكُّنه فيه، ولهذا نجده قد ألَّف في أغلب معارف عصره إلا الحساب والمنطق: أمّا الأول فلأنه لا يتلاءم مع طبعه، وأمّا الثاني فلأنه حرام، إلا أنه لما أعلن ببلوغه مرتبة الاجتهاد وقال خصومه إنه لا يحسن المنطق ألّف كتابه «صون المنطق والكلام عن فنّ المنطق والكلام» تدليلًا على معرفته للمنطق، قال في المقدمة: «فلما تحدثت بما أنعم الله به عليَّ من الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ذكر ذاكر أن من شروط الاجتهاد معرفة فنّ المنطق ـ يعني وقد فقد هذا الشرط عندي بزعمه، وما شعر المسكين أني أحسنه أكثر ممن يدّعيه... ـ رأيت أن أصنّف كتاباً مبسوطاً في تحريمه...»[2]. وبعد هذا يحسن بنا أن نذكر بعض خصائص مؤلفاته.

المطلب الثالث: المنزلة العلمية لمؤلّفاته.

يرى بعض الدارسين أن مؤلّفات السيوطي لا تتعدّى الجمع أو الشرح أو الاختصار بمعنى أنه لا تجديد ولا إبداع فيها.

وما أشار إليه هؤلاء موجود في مؤلّفات السيوطي لكن ليس بهذا الإطلاق ولا بدون فائدة، وسأتعرض الآن إلى مؤلّفاته وأبين قيمتها بعد تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما ألَّفه على كتب أخرى وهو أنواع:

الأول: المختصرات والمنظومات.

وهي كتب اختصرها أو لخصها مثل:

١ ـ «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»[3] لخّص فيه «موضوعات ابن الجوزي».

---

(١) انظر مكتبة الجلال السيوطي ـ الشرقاوي.

(٢) صون المنطق والكلام ص(٣٣، ٣٥).

(٣) وهو مطبوع: المطبعة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة (١٣١٧هـ)، والهند (١٣٠٣هـ).

٢ ـ «زهر الخمائل على الشمائل»[١] لخّص فيه كتاب «الشمائل لأبي عيسى الترمذي».

٣ ـ «المَدْرج إلى المُدْرج»[٢] لخّص فيه كتاب ابن حجر «تقريب المنهج بترتيب المُدرج» وحذف منه مدرج السند، وزاد عليه زيادات.

الثاني: الشروح.

ومن كتبه ما هو شرح لكتب أخرى مثل:

١ ـ «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»[٣].

٢ ـ «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»[٤].

٣ ـ «البهجة المرضية في شرح الألفية»[٥] أي ألفية النحو لابن مالك.

الثالث: الذيول والتتمات.

ومن كتبه ما هو ذيل على كتاب آخر أو تكملة له، مثل:

١ ـ «ذيل طبقات الحفاظ للذهبي»[٦].

---

(١) مطبوع: حققه مصطفى عاشور، مكتب الساعي، الرياض.

(٢) مطبوع: حققه صبحي البدري، والسامرائي ضمن «مجموعة رسائل في الحديث»، الدار السلفية بالكويت.

ومن هذه الكتب: «جهد القريحة في تجريد النصيحة» و«الوسائل إلى معرفة الأوائل» و«الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير» و«الخلاصة في نظم الروضة» و«الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع»، وغيرها كثير.

(٣) مطبوع.

(٤) مطبوع، مشهور، ومتداول.

(٥) مطبوع: مطبعة المدارس بمصر سنة (١٢٩١هـ)، والمطبعة الخيرية (١٣١٠هـ)، والقاهرة مطبعة البابي الحلبي (١٩٣٧م).

ومن هذه الكتب: «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» و«زهر الربى على المجتبى» و«شرح شواهد المغني» وغيرها كثير.

(٦) مطبوع: مطبعة التوفيق بدمشق (١٣٤٧هـ).

٢ ـ «التذييل والتذنيب على نهاية الغريب»[١] أي غريب الحديث لابن الأثير.

٣ ـ تكملة تفسير جلال الدين المحلي، وسمي بعد ذلك بتفسير الجلالين[٢].

الرابع: التخريجات.

وهي الكتب التي ألَّفها في تخريج أحاديث وآثار بعض الكتب مثل:

١ ـ «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا»[٣] أي الشفاء للقاضي عياض.

٢ ـ «تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية»[٤].

٣ ـ «تخريج أحاديث شرح السعد»[٥].

الخامس: التعقبات.

ومن كتبه ما هو تعقبات واستدراكات على كتب أخرى مثل:

١ ـ «النكت البديعيات على الموضوعات»[٦] ثم اختصره في آخر سماه «التعقبات على الموضوعات»[٧] أي موضوعات ابن الجوزي.

٢ ـ «توضيح المَدْرَك في تصحيح المستدرك»[٨] أي مستدرك الحاكم.

---

(١) مطبوع: بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، منشورات دار الرفاعي، الرياض.
(٢) وهو مطبوع مشهور ومتداول.
(٣) مطبوع بمصر مع الشفاء، سنة (١٢٧٦هـ).
(٤) مطبوع: بمطبعة دار الرشد، الرياض.
وكتاب الشرح هذا لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ) على متن كتاب العقائد لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ).
(٥) مطبوع.
(٦) حسن المحاضرة (١/ ٣٤٣) ودار الكتب المصرية (٦٠).
(٧) مطبوع في لاهور سنة (١٨٨٦م).
(٨) حسن المحاضرة (١/ ٣٤٠)، وكشف الظنون (١٦٧٢).

السادس: المرتبات.

ومن كتبه ما هو مجرد ترتيب مثل:

١ ـ «إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب»[١] أي شهاب الأخبار للقضاعي.

٢ ـ «لَمُّ الأطراف وضمُّ الأتراف» وهو مختصر أطراف المِزّي مرتب على حروف المعجم في ألفاظ الحديث[٢].

السابع: المنتقيات.

مثل:

١ ـ المنتقى من تفسير ابن أبي حاتم[٣].

٢ ـ المنتقى من «سنن سعيد بن منصور»[٤].

٣ ـ المنتقى من «سيرة ابن سيد الناس»[٥].

المنزلة العلمية لهذا القسم:

تأتي القيمة العلمية لهذا القسم ـ عدا النوع السابع ـ من مجموع أمرين:

---

(١) نسبه في كشف الظنون وهدية العارفين للسيوطي انظر (كشف الظنون ١٠٦٨) و(هدية العارفين ١/ ٥٣٥)، ونسبه الكتاني في الرسالة المستطرفة (٧٦) لعبدالرؤوف المناوي. وكتاب (الشهاب في المواعظ والآداب) كتاب لطيف جمع فيه مؤلفه شهاب الدين أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي (ت: ٤٥٤هـ) أحاديث قصيرة في الحكم والوصايا محذوفة الأسانيد مرتبة على الكلمات من غير تقيد بحرف. انظر: الرسالة المستطرفة (٧٦).

(٢) انظر التحدث بنعمة الله (١٠٧) وحسن المحاضرة (١/ ٣٤٢) وكشف الظنون (١٥٦٠) وهدية العارفين (١/ ٥٤٢).

(٣) انظر التحدث بنعمة الله (١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٩) وهناك منتقيات أخرى كثيرة.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

الأول: قيمة الأصل المختصر أو المشروح، فتأليف السيوطي على كتاب ما يكون مُهِمّاً بالقدر الذي يكون به الأصل ذا أهمية؛ وخصوصاً إذا كان هذا الأصل مفقوداً، أو موجوداً ناقصاً.

الثاني: قيمة العمل الذي قدَّمه السيوطي في خدمة هذا الكتاب، وأمّا النوع السابع من هذا القسم فقد أدرجه السيوطي ضمن القسم السادس من كتبه وقال عنها: «مؤلفات لا أعتدُّ بها لأنها على طريق البطالين الذين ليس لهم اعتناء إلا بالرواية المحضة، ألَّفتها في زمن السماع وطلب الإجازات...»[1].

القسم الثاني: ما ألَّفه استقلالاً وهو على ضربين.

الضرب الأول: ما ليس له نظير:

١ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور[2].

٢ ـ الإكليل في استنباط التنزيل[3].

٣ ـ الأشباه والنظائر في النحو[4].

---

(١) التحدث (١٢٦).

(٢) وهو مطبوع ومشهور ومتداول: وقد تفرد السيوطي بهذا الكتاب لأنه جمع فيه كل الأحاديث والآثار التي لها صلة بالتفسير دون أن يخلط بها غيرها من كلامه أو كلام المفسرين، وبهذا يكون هذا الكتاب وحده المستحق لأن يسمى «التفسير المأثور».

(٣) وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه وسأبين بحول الله فيما يأتي وجه تفرد السيوطي به.

(٤) وهو مطبوع ومشهور ومتداول ومن هذه الطبعات: مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٩٧٥)م تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ووجه تفرد السيوطي به أن نسج القواعد النحوية على منوال القواعد الفقهية.

وهناك كتب أخرى تفرّد بها مثل: الجامع في الفرائض وجمع الجوامع في العربية وشرح شواهد المغني، وأبواب السعادة في أسباب الشهادة، والمزهر في اللغة. وقد سرد السيوطي ١٨ كتاباً قال عنها إنها مما تفرد به (التحدث بنعمة الله ١٠٥ ـ ١٠٦) ولكن لي في بعضها نظر.

الضرب الثاني:

ما ألّف مثله أو نظيره لكن له فيه نوع زيادة من استقصاء أو ترتيب أو تحقيق، وأكثر مؤلّفاته من هذا الضرب ومن أمثلة ذلك:

١ ـ لباب النقول في أسباب النزول.

فكتابه هذا سبقه ما يناظره مثل كتاب «أسباب النزول»[١] للواحدي لكن كتاب السيوطي يمتاز عليه بزيادات ذكرها هو في المقدمة.

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن[٢].

هذا الكتاب له ما يناظره من مثل «البرهان» للزركشي إلا أنه يزيد عليه بما ذكره السيوطي حيث قال: «ورَتَّبت أنواعه ترتيباً أنسب من ترتيب البرهان، وأدمجت بعض الأنواع في بعض، وفصَّلت ما حقه أن يبان، وزدته على ما فيه من الفوائد والقواعد والشوارد ما يشنِّف الآذان»[٣].

٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

فهذا الكتاب وإن كان قد سبق بما يشبهه في موضوعه مثل شروح مقدمة ابن الصلاح وغيرها إلا أنَّ السيوطي تفرَّد بشرح هذا المتن وهو «التقريب» للنووي، وضمَّنه فوائد وزوائد لا توجد مجموعة في غيره: فصار شرحاً لهذا المتن خصوصاً ثم لمختصر ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً[٤].

---

(١) مطبوع ومشهور ومتداول.

(٢) وضعه السيوطي ضمن ما تفرد به من الكتب؛ ولعله يقصد ما تميز به من استقصاء وتبويب وترتيب وإلا فكتاب الزركشي يشبهه في الموضوع وفي أغلب الأبواب، وهو نفسه صرّح بهذا في مقدمة الإتقان حيث قال: «هذا كله وأنا أظن أني متفرد بذلك غير مسبوق بالخوض في هذه المسالك فبينا أنا أجيل في ذلك فكري... إذ بلغني أن... الزركشي... ألّف كتاباً في ذلك».

(٣) الإتقان ص(٨).

(٤) تدريب الراوي (٣٩ ـ ٤٠).

المنزلة العلمية لهذين الضربين:

أما الضرب الأول فقيمته في تفرُّده، وأما الثاني ففي الزيادات من استقصاء، وحسن تبويب وترتيب، ولا يخلو كل منهما من فوائد أخرى وحتى الكتب التي يشملها الضرب الواحد ليست في درجة واحدة من الأهمية؛ ولذا لا يصح إطلاق حكم واحد على مؤلفاته كلها.

وبعد الكلام عن القيمة العلمية لمؤلفاته، نذكر بعض الخصائص العامة لهذه المؤلفات.

المطلب الرابع: وصف عام لمؤلّفاته.

تميّزت مؤلفات الإمام السيوطي بمزايا أهمها:

١ ـ أكثر مؤلفاته اعتمد فيها على النقل والجمع، فترى النزعة الموسوعية التي اتسم بها عصره ظاهرة جلية فيها.

٢ ـ قسم كبير من مؤلفاته هو شروح ومختصرات وتعاليق وذيول وتتّمات وتعقّبات.

٣ ـ أنها شملت كل الفنون أو معظمها.

٤ ـ أنه يقصد أحياناً ببعض كتبه استيعاب موضوعات الفن الواحد، بحيث تصير هذه المجموعة من الكتب تمثل فناً متكاملًا يستغني بها الطالب عن الكتب الأخرى، وأصدق مثال على ذلك علم التفسير، فقد قال فيه «وبعد فإن الله سبحانه وله الحمد قد منَّ عليَّ بالنظر في علوم القرآن وحقائقه وتتبع أسراره ووقائعه حتى صنَّفت في تعلقاته كتباً شتى منها: التفسير الملقب «ترجمان القرآن»[1]، وهو الوارد بالإسناد المتصل عن رسول الله ﷺ وأصحابه الذين شاهدوه وتلقوا منه الوحي والتنزيل وسمعوا منه التفسير والتأويل... ولما كان هذا التفسير المشار إليه نقلًا محضاً ليس فيه إعراب ولا سرّ بياني، أردفته بكتب، من ذلك كتاب: الإتقان في علوم

---

(١) طبع بمصر سنة (١٣١٤هـ) انظر دليل مخطوطات السيوطي ص(٣٢).

القرآن[1]، وهو كالمقدمة لمن يريد التفسير، وأكثر قواعده كلية، ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل في استنباط التنزيل[2] وهو مجلد لطيف يشتمل على جميع ما ذكره المصنفون في أحكام القرآن... ثم أفردت كتاباً في أسباب النزول سميته لباب النقول[3] بالغت في إيجازه وتحريره بحيث فاق الكتب المؤلفة في نوعه، ثم أفردت كتاباً وجيزاً في المبهمات[4]... ثم أفردت كراسة في ما وقع فيه من الألفاظ المعربة[5]... ثم كراسة سميتها: معترك الأقران[6]... ثم مختصر يسمى مجاز الفرسان[7]... ثم كتاباً يسمى خمائل الزهر في فضائل السور[8]... وهذا كتاب «يعني كتاب قطف الأزهار» شفعت به تلك ونظمته معها في سلك أسرار التنزيل، أذكر فيه جميع ما وصل إلى علمي من كلام العلماء في النظم القرآني... فإذا تم هذا الكتاب وانضم إلى تلك الكتب استغنى بها محصلوها عن جميع التفاسير»[9].

٥ ـ اشتمالها على مقدمات تتضمن خطته في التأليف.

فأكثر كتبه المهمة يستهلها بمقدمات يوضّح فيها الدافع إلى تأليف الكتاب، والكتب التي سبقته؛ والخطة التي سيتبعها؛ والمصادر التي سيعتمد عليها، وخذ مثالًا على ذلك كتاب الإتقان وبغية الوعاة[10]؛ والاقتراح في

---

(١) مشهور متداول.

(٢) وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيقه أسأل الله التوفيق لذلك.

(٣) مشهور متداول.

(٤) وهو «مفحمات الأقران في مبهمات القرآن» وهو مطبوع: القاهرة بولاق سنة (١٢٨٤هـ) (١٣٠٣هـ) بمطبعة محمد مصطفى على هامش الفتوحات الإلهية.

(٥) وهو «المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب» وهو مطبوع.

(٦) وهو معترك الأقران في إعجاز القرآن: مطبوع، دار الكتب العلمية وغيرها.

(٧) وهو مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن وهو مختصر مجاز القرآن للعز بن عبد السلام متوفى سنة (٦٦٠هـ).

(٨) حسن المحاضرة (١/ ٣٤٠) ودليل مخطوطات السيوطي (٣٥).

(٩) أسرار التنزيل ويسمى قطف الأزهار، وهو مطبوع.

(١٠) مطبوع.

علم أصول النحو[1]، وشرح شواهد المغني[2].

٦ ـ عدد كبير منها لم يتم.

٧ ـ عدد كبير من كتبه هو رسائل في تحقيق مسائل أو واقعات الفتاوى.

٨ ـ عدد كبير منها صغير الحجم.

٩ ـ وجود عدَّة مؤلَّفات في موضوع واحد.

١٠ ـ بعض مؤلَّفاته تكرار لما أُلِّف فيه من قبل.

١١ ـ بعض مؤلَّفاته هي مقامات، وبعضها تصوير لرحلات.

المطلب الخامس: أسباب انتشار مؤلفاته.

لقد اشتهرت كتبه وعرفها الناس في أنحاء عدَّة من الأرض قبل وفاته بمدَّة طويلة، قال رحمه الله تعالى في هذا الشأن: «ومن سنة خمس وسبعين أخذت مصنفاتي تسير في الآفاق»[3] وكان عمره إذ ذاك ستاً وعشرين سنة؛ وتكلم في «التحدث» عن مؤلفاته التي انتقلت من مصر إلى غيرها من الأقطار كالشام وحلب وبلاد الروم إلى أن قال: «فلعل الكتب التي دخلت إلى هذا الوجه من مؤلفاتي تزيد على المائة»[4]. ثم تكلم عن الكتب التي انتقلت إلى غير الشام كالحجاز واليمن ثم قال: «فامتلأت البلاد الحجازية والشامية من مصنفاتي»[5]، وذكر أيضاً الكتب التي وصلت إلى المغرب، وبلاد التكرور، والهند[6].

---

(١) مطبوع.

(٢) مطبوع.

(٣) التحدث بنعمة الله ص(١٥٥).

(٤) التحدث بنعمة الله ص(١٥٦).

(٥) التحدث بنغمة الله ص(١٥٧).

(٦) التحدث بنعمة الله ص(١٥٨، ١٥٩).

ويمكن لنا تلخيص أسباب انتشار كتبه في الآتي:

١ ـ القبول الذي وضعه الله له في الأرض، والبركة التي جعلها الله في علمه وكتبه[١].

٢ ـ نشاطه الخاص في نشر كتبه ومن ذلك ما كان يحمله معه من كتب في رحلاته. إذ قال في رحلته الحجازية «وأوقفته ـ أي محي الدين عبدالقادر بن أبي القاسم الحجازي ـ على شرح الألفية تأليفي... واجتمعت فيها بنجم الدين عمر... فكتب عني من نظمي... ورأى «طبقات النجاة الكبرى» تأليفي، فحثني على اختصارها»[٢].

٣ ـ نشاط تلاميذه ومحبيه وأصحاب والده:

كل هؤلاء كانوا إذا سافروا إلى خارج مصر حملوا معهم من مؤلفاته الشيء الكثير، وقد حدثنا في «التحدث» عن هذا فقال «وفي سنة تسع وسبعين سافر بعض تلامذتي إلى الحجاز ومعه «الأشباه والنظائر» فكتبها منه طالب من اليمانيين وذهب بها إلى بلاد اليمن»[٣]. ويقول أيضاً: «ثم سافر رجل من تلامذتي إليهم في سنة سبع وثمانين، ومعه جملة كثيرة من مؤلفاتي...»[٤]. وقال أيضاً: «وفي سنة ثمان وثمانين سافر رجل آخر من طلبتي إلى الحجاز ومعه جملة من كتبي...»[٥] «وسافر أيضاً في هذه السنة

---

(١) قال الشعراني: «لو لم يكن للسيوطي من الكرامات إلا إقبال الناس على تآليفه في سائر الأقطار بالكتابة والمطالعة لكان في ذلك كفاية» مقدمة ألفية الحديث، ص٧.

قال الكتاني معلقاً على كلام الشعراني: «هذا أمر جدير بالاعتبار، فإن مؤلفاته بالنسبة لمعاصريه وشيوخه حصلت على إقبال عظيم عند الأمة الإسلامية لم يحصل عليها غيره، ولا نكاد نجد خزانة في الدنيا عربية أو أعجمية تخلو عن العديد منها بخلاف مؤلفات أقرانه بل وشيوخه» مقدمة ألفية السيوطي، ط.دار البصائر، (١٤٠٠هـ)، دمشق، عن فهرس الفهارس.

(٢) التحدث بنعمة الله (٨٠).

(٣) التحدث بنعمة الله (١٥٦).

(٤) التحدث بنعمة الله (١٥٧).

(٥) التحدث بنعمة الله ص(١٥٧).

سيدي عبدالرحمن، ولد شيخنا الشمني، ومعه جملة من كتبي...»[1] «وفي سنة أربع وسبعين سافر بعض أصحاب والدي إلى البلاد الشامية والحلبية وبلاد الروم بصرى واسطنبول... فأدخل معه إلى تلك البلاد جملة من مصنفاتي»[2] «وفي سنة اثنين وثمانين سافر رجل إلى بلاد التكرور فصحب معه من مؤلفاتي...»[3].

٤ ـ شهرة مصر من بين الأقطار وشهرته هو فيها من بين العلماء.

هذه الشهرة جعلت الناس تقصد مصر ثم السيوطي خاصة للتعرف عليه وأَخْذ العلم والكتب عنه، وقد حدثنا هو نفسه عن هذا فقال: «ففي هذه السنة ـ ٨٧٥هـ ـ قَدِمَ من المغرب الشيخ الفاضل يحيى بن أبي بكر فاشترى من تصنيفي «تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي» و...»[4] وقال أيضاً: «وقدم من الشام طالب حسن الخط من أجل ذلك... فأنزلته بخلوتي في الشيخونية، وأقام أكثر من سنة يكتب من مؤلفاتي إلى أن حصل منها أكثر من ثلاثين كتاباً، وذهب بها إلى الشام، ثم قدم مرة أخرى وكتب أكثر من عشرين وذهب بها»[5] «وفي ذي القعدة من هذه السنة ـ ٨٨٩هـ ـ قدم وزير سلطان الهند العالم الفاضل محب الدين نعمة الله اليزدي، فأرسل يطلب من بعض تلامذتي شيئاً من مصنفاتي...»[6].

٥ ـ المنزلة العلمية لهذه الكتب. هذه القيمة جعلها تُقَرَّر وتعتمد في التدريس الأمر الذي دفع الطلاب إلى البحث عنها لاقتنائها وحفظها، ولا زالت المعاهد من عهد السيوطي إلى الآن تُدرج في مناهجها مثل «الإتقان» و«تفسير الجلالين» و«تدريب الراوي» و«جمع الجوامع في العربية»

(١) التحدث بنعمة الله ص(١٥٧).
(٢) التحدث بنعمة الله ص(١٥٥).
(٣) التحدث بنعمة الله ص(١٥٨).
(٤) التحدث بنعمة الله ص(١٥٥).
(٥) التحدث بنعمة الله ص(١٥٦).
(٦) التحدث بنعمة الله ص(١٥٩).

وغيرها ولا زال الباحثون يعتمدون في دراساتهم مثل «الدر المنثور» و«الجامع الصغير» و«لباب النقول» وغيرها... هذا كله يدل على ما لهذه الكتب من القيمة العلمية التي تميزت بها على غيرها فصارت مشهورة.

٦ ـ تناولها لموضوعات ومسائل خلافية مهمة تجعل الناس يرغبون في الاطلاع عليها[١].

المطلب السادس: السيوطي مفسِّراً.

كان السيوطي رحمه الله تعالى إماماً في التفسير، ويكفي للتدليل على هذا أن نقول: إن أهم ما يفسَّر به القرآن الكريم اللغة والمأثور، والإمام السيوطي رحمه الله إمام فيهما، كيف لا؟ وهو الذي يقول «وأما الاجتهاد فقد بلغت ولله الحمد والمِنَّة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية، وفي الحديث النبوي، وفي العربية»[٢].

ولما تكلم عن العلوم التي تبحَّر فيها بدأ بالتفسير فقال: «قد رزقت ـ ولله الحمد ـ التبحُّر في سبعة علوم: التفسير والحديث والفقه...»[٣] إلى آخر كلامه وقد سبق بتمامه ومن آثار هذا التبحُّر في التفسير أنه ألَّف فيه المطوَّلات والمختصرات، وما يخدمه من علوم القرآن.

١ ـ ترجمان القرآن[٤]:

وهو التفسير المسند الذي جمع فيه كل ما يتعلق بالآيات من الأحاديث والآثار بأسانيدها حتى جاء في مجلدات، ثم اختصره في الدر المنثور.

---

(١) مثل كتابه «القول المضي في الحنث في المضي» فقد بعث البقاعي من الشام إلى مصر يطلبه من السيوطي؛ وتداوله أهل الشام (التحدث بنعمة الله ١٧١).

(٢) التحدث بنعمة الله (٢٠٥).

(٣) نفس المصدر ص(٢٠٣).

(٤) لم أقف عليه، وذكر صاحب دليل مخطوطات السيوطي أنه طبع بمصر سنة (١٣١٤هـ). انظر (دليل مخطوطات السيوطي ٣٢).

قال عنه في آخر الإتقان: «وقد جمعت كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي ﷺ والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف، وقد تم ـ ولله الحمد ـ في أربع مجلدات، وسميته (ترجمان القرآن)»[١].

٢ ـ الدرُّ المنثور:

وهو مختصر ترجمان القرآن، ومع هذا فهو يعتبر من المطولات.

٣ ـ مجمع البحرين ومطلع البدرين في التفسير:

وهو كتاب ضخم جامع بين المنقول والمعقول والرواية والدراية إلا أنه لم يكمله[٢].

٤ ـ مفاتيح الغيب:

قال عنه «تفسير مسند كبير جداً»[٣].

إلّا أنه لم يكمله.

ومن المختصرات:

١ ـ تكملة تفسير الجلالين:

وهو كتاب قيِّم جداً يدل على تمكُّن مؤلِّفَيْه في التفسير، إذ لا يقدر على استخلاص زبدة أقوال المفسرين في عبارة وجيزة وسهلة إلا أولو الباع الواسع في التفسير وعلوم القرآن؛ ولأهمية هذا الكتاب فقد قرر في أكثر المعاهد ولأزمنة طويلة.

---

(١) الإتقان (٢/ ٢٣٥).

(٢) التحدث بنعمة الله (١٢٩)، وهذا الكتاب لم أقف عليه، قال عنه المصنف: «وقد شرعت في تفسير جامع لجميع ما يحتاج إليه من التفاسير المنقولة، والأقوال المقولة، والاستنباطات والإشارات، والأعاريب واللغات، ونكت البلاغة، ومحاسن البدائع، وغير ذلك، بحيث لا يحتاج معه إلى غيره أصلًا وسميته بمجمع البحرين ومطلع البدرين، وهو الذي جعلت هذا الكتاب ـ أي الإتقان ـ مقدمة له، والله أسأل أن يعين على إكماله» انظر: الإتقان: (٢/ ٢٤٤).

(٣) نفس المصدر والصفحة، وهذا الكتاب لم أقف عليه.

٢ ـ الإكليل في استنباط التنزيل.

٣ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾ الآية[١].

٤ ـ تفسير الفاتحة[٢].

٥ ـ حاشية على تفسير البيضاوي[٣].

٦ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية[٤].

٧ ـ المنتقيات من تفاسير مختلفة مثل تفسير ابن أبي حاتم وعبدالرزاق، والفريابي[٥].

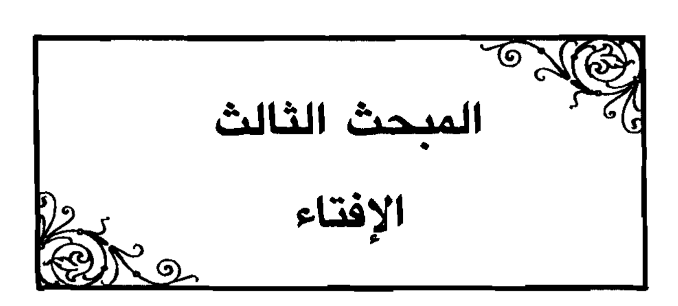
وأمّا علوم القرآن فقد ألَّف في معظمها مثل: الإتقان، وأسباب النزول، وتناسب السور[٦]، والقراءات[٧]، وفضائل السور[٨]، وإعراب القرآن[٩]، وأقسام القرآن[١٠]، ورسم القرآن[١١]، وإعجاز القرآن[١٢]، ولغات القرآن[١٣]،

(١) مخطوطة موجودة في عدة مكتبات. انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣٧/ ٤١).
(٢) مخطوط موجود في برلين برقم (١٦/٩٤٩)، انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣٠).
(٣) موجود في برلين برقم (٨٣٤) (دليل مخطوطات السيوطي ٣٥).
(٤) مخطوط موجود في عدة مكتبات، وطبع في المطبعة المحمدية في لاهور بالهند ضمن مجموع رسائل اثنا عشر.
(٥) انظر التحدث بنعمة الله (١٢٩) ودليل مخطوطات السيوطي (٤٣).
(٦) وهو تناسق الدرر في تناسب السور وهو مطبوع.
(٧) ألّف فيها «الألفية في القراءات العشر» و«شرح الشاطبية» و«التنبيه على اللحن الجلي والخفي في القرآن» و«رسالة في التجويد». انظر دليل مخطوطات السيوطي (٣١ ـ ٣٥ ـ ٣٨).
(٨) ألّف فيها «خمائل الزهر في فضائل السور» (الدليل ٣٥).
(٩) ألّف فيه مختصر إعراب القرآن للعكبري.
(١٠) رسالة في أقسام القرآن، موجودة بالأوقاف العراقية (الدليل ٣٧).
(١١) رسالة بأقسام القرآن ومرسوم خطه وكتابته (الدليل: ٣٧).
(١٢) ألّف فيه معترك الأقران.
(١٣) ألّف فيه المهذب، والمتوكل فيما في القرآن من اللغات العجمية وكلاهما مطبوع. انظر (الدليل: ٤/ ٤٢).

ومجاز القرآن[1]، ومبهمات القرآن[2]، وناسخ القرآن، ومنسوخه[3].



(١) ألّف فيه ميدان الفرسان إلى مجاز القرآن. انظر (الدليل: ٤٤).
(٢) ألّف فيه مفحمات الأقران، وهو مطبوع.
(٣) ألّف فيه ناسخ القرآن ومنسوخه، انظر: (الدليل: ٤٥).



المبحث الثالث

الإفتاء

كان شيوخ السيوطي يجيزونه بالتدريس والإفتاء بعد كل كتاب يقرأه عليهم لما يرونه فيه من النباهة والذكاء، فقد أجازه فقيه عصره الإمام علم الدين البلقيني بالإفتاء والتدريس سنة (٨٦٦هـ) وعمر السيوطي حينئذ لم يتجاوز السبع عشرة سنة[١].

وفي سنة (٨٧١هـ) تصدّى للإفتاء، وبقي يفتي مدة سبع عشرة سنة أي إلى السنة التي اعتزل فيها التدريس والإفتاء[٢].

وكان يُسْتَفْتَى من داخل مصر وخارجها[٣]، ومن عامة الناس وخاصتهم[٤].

وقد بين لنا منهجه في الإفتاء فقال «ولما بلغت درجة الترجيح لم أخرج في الإفتاء عن ترجيح النووي وإن كان الراجح عندي خلافه، ولما بلغت رتبة الاجتهاد المطلق لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه...»[٥].

---

(١) انظر ص(١٠٩) من هذه الدراسة.

(٢) وقد سبق الكلام عن عزلته هذه ص: (٨٣).

(٣) انظر الحاوي للفتاوى (١/ ١١) (٢/ ٣٤١).

(٤) الحاوي للفتاوى (١/ ١١).

(٥) التحدث (٩٠).

ومع هذا فقد كان له نوع استقلال في الفتوى مما جعله يخالف أهل عصره في نحو خمسين مسألة[1]، وهذا لا يتنافى مع قوله السابق لأن المراد بالمخالفة هنا الخروج عن مشهور المذهب إلى بعض الأقوال فيه، وقد صرح بهذا فقال: «مع أني لم أختر شيئاً خارجاً عن المذهب، إلا يسيراً جداً، وبقية ما اخترته هو من المذهب: إمّا قول آخر للشافعي رضي الله عنه جديد أو قديم، أو وجه في المذهب لبعض أصحابه، وكل ذلك راجع إلى المذهب وليس بخارج عنه»[2].

وهو بهذا يريد إخماد ثائرة معارضيه الذين استنكروا عليه الإفتاء بغير مشهور المذهب. ولولا ما تحصَّن به من شجاعة وجرأة في إبداء رأيه لما استطاع أن يثبت أمام عواصف خصومه من العلماء وأشباههم؛ وأتباعهم وحتى السلطان وأعوانه، لأنه كان يفتي بفتاوى لا تروقه[3].

وكان كثيراً ما يدوّن هذه الفتاوى في رسائل مفردة، بعناوين تدل على مضمونها[4]، ثم جمعها في كتاب يسمّى «الحاوي للفتاوى»[5]، وهي في الفقه، والتفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب ثم سائر الفنون[6].

وكان في إفتائه متورعاً، مراقباً لله تعالى.

وكان يستشهد بقول القائل:

«فلا تكتب بخطّك غير شيء　　يسرُّك في القيامة أن تراه»[7]

---

(١) التحدث بنعمة الله (٨٩، ٩٠).

(٢) التحدث بنعمة الله (٩٠).

(٣) وقد سبق ما يدل على ذلك في مطلب علاقته بالحكام ص: (٧٧).

(٤) مثل: «بسط الكف في إتمام الصف»، موجودة ضمن «الحاوي» (١/ ٥١). وطبعت مفردة ـ مكتبة دار الوفاء ـ جدة، و«إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه»: عبدالحميد منير دار الوفاء ـ جدة، ١٤٠٧.

(٥) مطبوع عدة طبعات، ومنها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨هـ).

(٦) انظر الحاوي المقدمة (١/ ٥).

(٧) التحدث بنعمة الله (١٧٨).

الباب الثالث
دراسة كتاب الإكليل

وتحته فصول:

الفصل الأول: معنى عنوان الكتاب وتوثيقه وموضوعه.

الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب ووصف مخطوطاته.

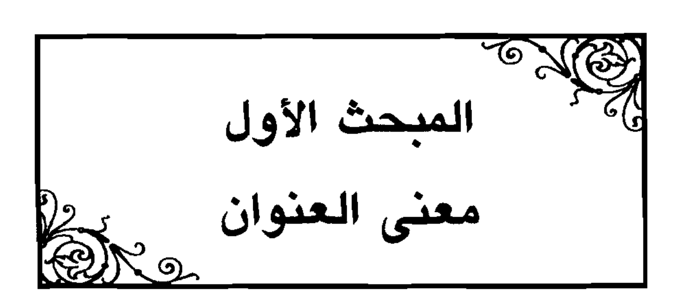
الفصل الأول
معنى عنوان الكتاب وتوثيقه، وموضوعه

وتحته مباحث:

المبحث الأول: معنى عنوان الكتاب.

المبحث الثاني: توثيق الكتاب.

المبحث الثالث: موضوع الكتاب والباعث عليه.



المبحث الأول
معنى العنوان

عنوان الكتاب وهو «الإكليل في استنباط التنزيل» يتركب من ثلاث كلمات، ولفهم معنى هذا العنوان لا بد من شرح هذه الكلمات الثلاث:

أولاً: الإكليل.

قال في اللسان: «الإكليل شبه عصابة، مزينة بالجواهر، ويسمّى التاج إكليلًا»[1].

وقال في النهاية: «وقيل: كل ما احتفَّ بالشيء من جوانبه فهو إكليل، ومنه حديث أنس رضي الله عنه في الاستسقاء: «فنظرت إلى المدينة، وإنها لفي مثل الإكليل»[2]، يريد أن الغيم تقشَّع عنها واستدار بآفاقها»[3].

ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: «فنظرت إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل»[4].

قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: «الإكليل بكسر الهمزة وسكون

---

(١) لسان العرب (١١/ ٥٩٥) مادة كلل.

(٢) أخرجه البخاري (ك: الاستسقاء، باب ١٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (ك: المناقب، باب: ٢٥).

الكاف: هي العصابة التي تحيط بالرأس، وأكثر ما تستعمل فيما إذا كانت العصابة مكللة بالجوهر، وهي من سمات ملوك الفرس»[1].

من كل ما تقدم يتبيّن لنا أنَّ للإكليل معنيين:

المعنى الأول: هو كل ما احتفّ بالشيء من جوانبه سواء كان عليه شيء من الجواهر أم لا، وبهذا المعنى ورد حديث الاستسقاء السابق.

المعنى الثاني: وهو الأكثر استعمالاً، هو ما كان عليه شيء من الجواهر النفيسة، وهو مراد السيوطي هنا.

ثانياً: استنباط.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: «نَبَط: كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استخرج: نَبَطٌ»[2].

وقال في اللسان: «النَّبَط: الماء الذي يَنْبِط من قعر البئر إذا حُفرت، وقد نَبَط ماؤها ينبِط ويَنْبُط نَبْطاً ونُبُوطاً، وأنبطنا الماء، أي استنبطناه وانتهينا إليه، واسم الماء: النُّبطة والنَّبط، ونبط الماء: نبع، وكل ما أُظهر فقد أُنبط واستنبطه، واستنبط منه علماً، وخبراً، ومالاً: استخرجه.

والاستنباط: الاستخراج.

واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله عز وجل ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الزجاج: «معنى يستنبطونه في اللغة: يستخرجونه، وأصله من النَّبَط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تُحفر»[3].

وقال في الصحاح: «نبط الماء ينبط...: نبع، وأنبط الحَفَّارُ: بلغ

(١) فتح الباري (٦/ ٧٤٦).
(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨١).
(٣) لسان العرب (٧/ ٤١٠) مادة ن.ب.ط.

الماء والاستنباط: الاستخراج»[1].

وقال ابن دريد: (ـ ورجل لا يُنال له نَبَط ـ إذا كان داهياً لا يدرك غوره، ـ واستنبطت هذا الأمر ـ إذا فكرت فيه فظهر»[2].

وبالتأمل في الأقوال السابقة الواردة في معنى الاستنباط نجد أن هذه الكلمة يرجع معناها إلى أصل واحد وهو استخراج أو إظهار ما كان خافياً ببذل جهد، ولذا قال ابن دريد رحمه الله تعالى: «وكل شيء أظهرته بعد خفائه فقد أنبطته واستنبطته»[3].

ثالثاً: التنزيل.

قال ابن فارس: «نزل: كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله»[4].

وقال في الصحاح: «والتنزيل أيضاً: الترتيب»[5].

وقال ابن دريد: «وأنزل الله عز وجل الكتاب إنزالاً ونَزَّله تنزيلاً: شيئاً بعد شيء»[6].

والتنزيل مصدر: نَزَّل وهو بمعنى المُنَزَّل[7]، وهو أيضاً اسم من أسماء القرآن قال تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾﴾ [الشعراء: **١٩٢**][8].

فمعنى العنوان بعد شرح الكلمات الثلاث يكون كالتالي:

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٦٢).
(٢) جمهرة اللغة (١/ ٣١٠).
(٣) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة.
(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧).
(٥) الصحاح (٥/ ١٨٢٩).
(٦) جمهرة اللغة (٣/ ١٨).
(٧) الكشاف للزمخشري (٣/ ١٢٨).
(٨) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٦٧).

«الكتاب النفيس الذي يشبه التاج أو العصابة المزيَّنة بالجواهر في استخراجه معاني وأحكام القرآن المنزل».

والمناسبة بين عنوان الكتاب ومضمونه هي أنَّ المؤلِّف رحمه الله تعالى تعرض في كتابه هذا لجميع سور القرآن عدا خمساً سيأتي بيانها، فكان الكتاب بهذا قد أحاط بما يستنبط من القرآن كما يحيط الإكليل بالشيء؛ والأحكام والمعاني المستنبطة التي تضمنها هي بمثابة جواهر نفيسة رُصّع أو كُلِّل بها هذا الكتاب كما يُزَيَّن الإكليل بنوادر اللآلئ.

وبهذا يظهر بالتطابق الذي بين كتاب وعنوانه إلا في جزئية واحدة وهي أنَّ المؤلف رحمه الله تعالى لم يُضَمِّن كتابه هذا المعاني المستنبطة فحسب، بل وكذلك المنصوص عليها، مع أن ظاهر العنوان يفيد خلاف ذلك، إلا إذا حملنا الاستنباط على مطلق الاستخراج، فيشمل المستخرج بالنص، والمستخرج بالاجتهاد، فيقع التطابق والله أعلم.

وقد ألَّف عدد من العلماء كتباً باسم «الإكليل» منها[1]:

١ ـ الإكليل في أنساب حِمْيَر وأيام ملوكها.

لأبي محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني اليمني (ت٣٣٤هـ).

٢ ـ الإكليل في الحديث.

للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ).

٣ ـ الإكليل في المتشابه والتأويل[2].

للإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

وهو في آيات وأحاديث الصفات وموقف الفرق الإسلامية منها.

٤ ـ الإكليل في شرح مختصر الشيخ خليل[3].

---

(١) انظر: كشف الظنون (١/١٤٣).

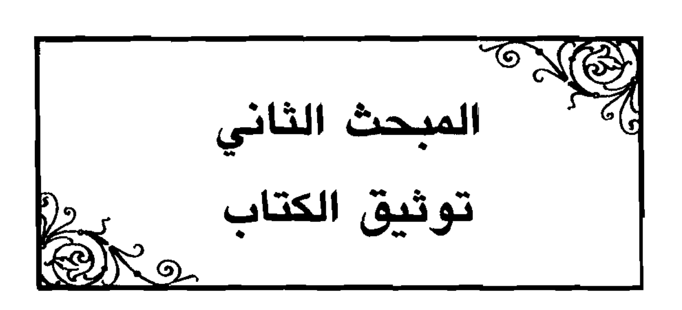
(٢) وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى، ومنفرداً.

(٣) وهو مطبوع.

لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الشهير بالأمير الكبير (ت**١٢٣٢**هـ) وهو شرح للمختصر المعتمد لدى المالكية في الفروع الفقهية[١].



(١) وانظر أيضاً: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٣/١١٦).



المبحث الثاني
توثيق الكتاب

كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» ثبتت نسبته للإمام السيوطي بأمور عدة منها:

أولًا: أنه ذكره هو نفسه في بعض كتبه الأخرى مثل:

١ ـ «الإتقان في علوم القرآن» حيث قال: «وقد ألَّفت كتاباً سمَّيته «الإكليل في استنباط التنزيل»...» إلى آخر كلامه[١].

٢ ـ «قطف الأزهار وكشف الأسرار» عندما قال وهو يعدد كتبه في علوم القرآن: «ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل في استنباط التنزيل...»[٢].

٣ ـ «حسن المحاضرة...» ضمن مؤلفاته[٣].

٤ ـ «التحدث بنعمة الله» ضمن مؤلفاته[٤].

٥ ـ «الحاوي للفتاوي» عند أول سؤال متعلق بسورة الفاتحة[٥].

---

(١) ضمن النوع الخامس والستين، انظر «الإتقان» (٢/ ١٦٥).
(٢) مقدمة «قطف الأزهار» مطبوع.
(٣) (١/ ٣٣٩).
(٤) ص(١٠٥) وهو مطبوع.
(٥) الحاوي (١/ ٢٩٦).

ثانياً: وروده في كتب الفهارس والتراجم منسوباً إليه، مثل:

١ ـ كشف الظنون[١].

٢ ـ هدية العارفين[٢].

ولذلك أخذ العلماء هذه النسبة بالتسليم إلى عصرنا هذا، ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال:

أ ـ الألوسي في تفسيره.

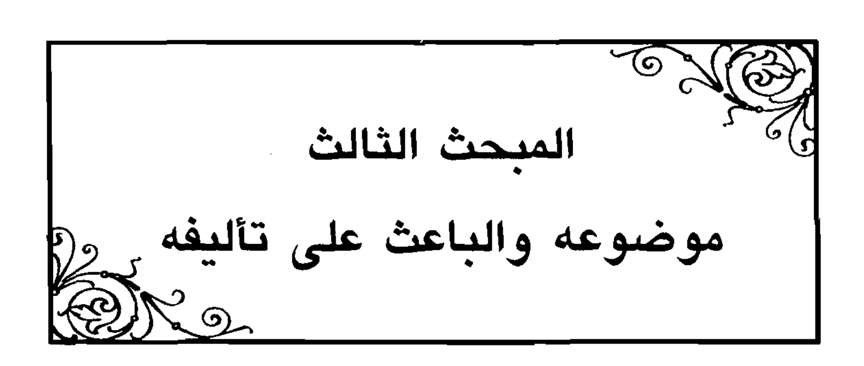
ب ـ جمال الدين القاسمي في تفسيره: «محاسن التأويل».

ج ـ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان».

❁ ❁ ❁

(١) (١/١٤٤).

(٢) (مج١/ ٥٣٥).



المبحث الثالث
موضوعه والباعث على تأليفه

المطلب الأول: موضوعه.

كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» واضح من عنوانه، فموضوعه هو بيان الأحكام والمعاني المستنبطة من النص القرآني الكريم.

ومؤلِّفه رحمه الله تعالى وضعه ليجمع فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه من الأحكام الفقهية، أو العقدية، أو الأصولية، وبعضاً مما سوى ذلك من مختلف العلوم والفنون الأخرى، مع الإيجاز والاختصار.

قال حاجي خليفة بشأن موضوع الكتاب: «ذكر فيه - أي الإمام السيوطي رحمه الله تعالى - أنه ما من شيء إلا ويمكن استنباطه من القرآن، فذكر آية آية، وما يستنبط منها»[1].

فكتاب «الإكليل. . .» يتميز - إذاً - بثلاث مزايا هي:

١ - شموله لأكثر العلوم والفنون.

٢ - اهتمامه بالاستنباط والاستدلال أكثر من التفسير[2].

---

(١) كشف الظنون (١/ ١٤٤).

(٢) وفي كتاب الإكليل جملة من الأقوال التفسيرية المجردة عن الاستنباط.

٣ ـ الإيجاز والاختصار.

فهو بهذا يختلف عن بقية كتب التفسير سواء في ذلك: كتب أحكام القرآن، أو التفسير بالمأثور، أو التفسير العام؛ وإن كان مؤلِّفه رحمه الله تعالى قد عَدَّ كتابه هذا ضمن كتب أحكام القرآن بذكره بعد أن ذكر عدداً من كتب أحكام القرآن وقال: «فعزمت على وضع كتاب في ذلك...»، بل وجاء قوله صريحاً عندما عَدَّد كتبه في علوم القرآن ثم قال « ...ثم وضعت في الأحكام كتاب الإكليل...».

ومن صنيعه هذا يمكن لنا أن نفهم أنَّ كتابه هذا ليس له نظير في بابه؛ وإذا وجد من الكتب ما يشبهه، فليس من كل الوجوه، مثل كتاب «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور الماتريدي[1] الذي بيّن فيه أدلة العقائد والفقه والأصول، قال محققه: «فيه بيان أن مذهب أهل السنة والجماعة في أصول التوحيد ومذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى في أصول الفقه وفروعه على موافقة القرآن»[2].

فكتاب «تأويلات أهل السنة» يشبه كتاب «الإكليل...» من جهة أنَّ كُلّاً منهما يهتم بالعقائد والفقه، والأصول ببيان أدلتها من القرآن؛ ويختلف كتاب «التأويلات» عن «الإكليل» من جهة أنه لا يعمِّم بل يخصُّ مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى؛ ثم هو يفسر جميع آيات القرآن بخلاف «الإكليل...».

وإذا كان كتاب «متشابه القرآن» للقاضي عبدالجبار المعتزلي يشبهه من جهتين هما: اقتصاره على بعض آي القرآن، وبيان وجه الاستدلال منها، إلا أنه يختلف عنه من جهة أنه اقتصر فيه على آيات العقيدة بخلاف كتاب الإكليل.

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، أبو منصور، متكلم، أصولي، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣هـ)، من كتبه: «شرح الفقه الأكبر» المنسوب لأبي حنيفة و«تأويلات أهل السنة». انظر (معجم المؤلفين: ١١/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «تأويلات أهل السنة» المقدمة ص(أ).

المطلب الثاني: الباعث على تأليفه.

الباعث الذي دفع الإمام السيوطي رحمه الله تعالى إلى تأليف هذا الكتاب هو أنه أراد أن يبيّن أن القرآن قد اشتمل على كل شيء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ويدل على هذا أنه في «النوع الخامس والستين: العلوم المستنبطة من القرآن» من كتابه «الإتقان في علوم القرآن» أورد الآية السابقة وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ونصوصاً أخرى من أحاديث وآثار؛ وأقوالاً كثيرة وبعضها مطول مستدلّاً بها على هذه المسألة - أي أن القرآن فيه كل شيء - ثم قال: «وقد ألّفت كتاباً سمّيته: الإكليل... ذكرت فيه كل ما استنبط منه...» إلى أن يقول: «... كثير الفائدة، جم العائدة، يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذا النوع»[1].



(١) الإتقان (٢/ ١٦٠).

الفصل الثاني
منهج المؤلف في كتابه

وتحته مباحث:

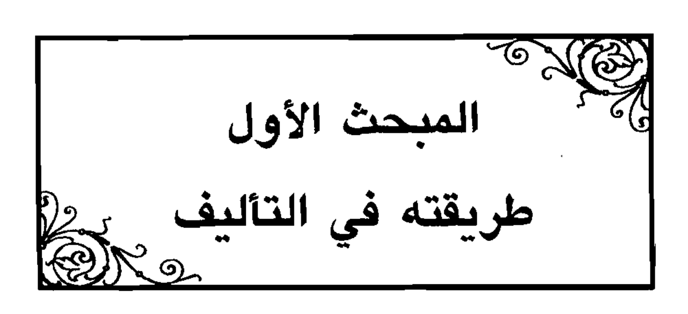
المبحث الأول: طريقته في التأليف.

المبحث الثاني: مصادره.

المبحث الثالث: عرضه للأقوال، والاستدلال لها، وموقفه من ذلك.

المبحث الرابع: استنباطاته.

المبحث الخامس: شروطه التي نص عليها في المقدمة ووفاؤه بها.



المبحث الأول
طريقته في التأليف

تمهيد:

١ ـ تعرَّض الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «الإكليل...» إلى جميع سور القرآن عدا خمس سور هي: «الحاقّة» و«النازعات» و«القارعة» و«الفيل» و«الكافرون»[١].

٢ ـ وكان يختار من كل سورة آيات بعينها، ويذكر ما قيل فيها، أو بعض ما قيل فيها، من تفسير أو استنباط، أو استدلال، أو نكتة طريفة، أو فائدة لطيفة.

فنجد في هذا الكتاب أقوالًا لمختلف طبقات أهل العلم، بدءاً بسيد العلماء ﷺ، ثم صحابته رضي الله عنهم، فالتابعين وأتباعهم، ومن جاء بعدهم من أئمة المذاهب، وغيرهم إلى شيوخه ـ رحمهم الله تعالى جميعاً ـ مع أقواله هو واستنباطاته.

فالمؤلِّف رحمه الله تعالى حاول في كتابه هذا أن يتناول كل آية استدل بها الفقهاء، أو الأصوليون، أو أصحاب المقالات والعقائد، أو اللغويون،

---

(١) يغلب على ظني أن هذه السور فقدت من النُساخ أثناء تداول الكتاب عبر رحلة الزمن الطويلة، أو لعل المؤلِّف رحمه الله تعالى سها عن ذكرها، مع أنها مواضع للاستنباط.

أو المتصوفة، أو التي فيها إشارة إلى مختلف المعارف والحِرَف والصناعات، وغير ذلك ليدلل على أنَّ القرآن شامل لكل شيء، ونستطيع أن نجمل طريقة الإمام السيوطي في كتابه هذا في المطالب التالية:

المطلب الأول: ذكر الآية المدروسة.

يبدأ الإمام السيوطي بذكر الآية موضع الدراسة دائماً، ولكن تختلف طريقته في ذلك من موضع لآخر كالتالي:

١ ـ ذكر الآية كاملة تارة كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣][1]...».

وأغلب ما يفعل هذا في الآيات القصيرة كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الضحى: ٥]...»[2].

٢ ـ ذكر أول الآية إلى محل الشاهد دون أن يكملها ومن ذلك قوله:

«قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨][3].

٣ ـ الاقتصار على محل الشاهد، كقوله:

«قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل...»[4].

وإنما اقتصر هنا على محل الشاهد لاستقلاله بالدلالة على الحكم المراد استنباطه، وطلباً للاختصار.

---

(١) الإكليل ص(٩٧).
(٢) الإكليل المطبوع ص(٢٢٤).
(٣) الإكليل المحقق (٩٨).
(٤) الإكليل المحقق (٩٢).

٤ ـ الاقتصار على ذكر أول الآية مُعقِّباً بقوله «الآية» أو «الآيات» مثل:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية...» [البقرة: ٢٢٦][١].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ﴾ الآيات...» [المطففين: ٢٩][٢].

٥ ـ وأحياناً يذكر أول الآية ثم يبين إلى أين ينتهي الجزء الذي يراد الكلام عليه، وذلك كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾» [النساء: ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤][٣].

ثم يسرد الأحكام المستفادة من هذا القدر من القرآن، وهو آيتان وبعض آية دون الإشارة إلى محل الشاهد إلّا قليلًا.

المطلب الثاني: طريقته في عرض المسائل.

والمؤلِّف رحمه الله تعالى لم يتقيد بخطة واحدة في عرض مسائل الآية، إذ كان تارة:

١ ـ يقدم التفسير على الاستدلال كقوله:

«قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧] قال ابن عباس، ومجاهد وغيرهما، خاف عليهم العين... ففيه أن العين حق»[٤].

---

(١) الإكليل ص(١٧٢).

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٠).

(٣) الإكليل المحقق (٢٨١).

(٤) الإكليل المطبوع (١٢٣) وهو يشير إلى الحديث الشريف «العين حق...» الحديث (مسلم ـ الطب: ١ ـ ٤).

وتارة أخرى:

٢ ـ يقدم الاستدلال على التفسير كقوله:

«وفي الآية ـ ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ـ رد على من حرَّم الربيبة[1] بغير الوطء، من التقبيل ونحوه، وقد فسر ابن عباس «الدخول» هنا بالجماع»[2].

٣ ـ وكذا إذا تعددت التفاسير والأحكام في الموضع الواحد، فلا نجده يذكر الأقوال التفسيرية أوّلًا ثم ما ينبني عليها من استدلالات وأحكام بل يعكس، ومن ذلك قوله:

«وفيها تحريم المحصنات وهنّ ذوات الأزواج، أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق عطية عن ابن عباس، والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه، واستثنى من ذلك المَسْبيات إذا كان لهن أزواج بدار الحرب فإنه يحل وطؤهن بعد الاستبراء، ففيه دليل على أن السبي يفسخ النكاح، سُبِيَا معاً أَوْ لا.

واستدلّ بعموم الآية من قال: إن انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك، والجمهور قصروا الآية على السبب الذي نزلت فيه.

وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر، وهو أن المراد بالمحصنات العفائف، وأنها حِلّ للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحلُّ له، أخرجه ابن أبي حاتم، فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة والأول أولى»[3].

ولو ساق القولين في «المحصنات»، مع ذكر عمدة كل قول، ثم ما ينبني على كلا القولين من أقوال في ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، مع ذكر عمدة كل قول، لكان أفضل، كما فعل غيره من العلماء[4].

---

(١) هي بنت زوجة الرجل من غيره.

(٢) الإكليل المحقق (٢٨٦).

(٣) الإكليل المحقق (٢٨٧، ٢٨٨).

(٤) انظر «زاد المسير» (٢/ ٥٠).

٤ ـ ومثل ذلك قوله:

«قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

فيه أن العافي إذا قَتل بعد العفو يقتص منه، وأخذ جماعة من الآية تحتم قتله وأنه لا يصحّ العفو عنه»[١].

وهذا إيجاز بالغ لا يعطي دلالة كاملة على المطلوب، وكان الأولى أن يساق الكلام كالتالي على سبيل المثال:

«في معنى «العذاب الأليم» قولان:

أحدهما: أن المراد به عذاب الآخرة.

والثاني: أن المراد به عذاب الدنيا.

فعلى القول الأول ينبني قولان:

أحدهما: قول الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة[٢].

والثاني: قول مالك والشافعي: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة.

وعلى القول الثاني ينبني قول واحد وهو قول قتادة وعكرمة والسُّدِّيّ وغيرهم وهو أن عذابه أن يقتل البتة، ولا يُمَكِّن الحاكم الولي من العفو».

فهذه الطريقة تمكّن الكاتب من حصر الأقوال واستيعابها، مع تحقيق الإيجاز، وتساعد القارئ على فهم المسألة من منشأ الخلاف إلى الأقوال، إلى الأدلة[٣].

---

(١) الإكليل ص(١٠٤).

(٢) هذا القول لم يذكره المصنف انظر تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٥).

(٣) وانظر أيضاً ص(٢٦٩) من الإكليل المحقق.

المطلب الثالث: أسلوب المؤلّف.

يمتاز أسلوب المؤلّف رحمه الله تعالى في كتابه الإكليل بالإيجاز في العبارة مع الوفاء بالمقصود، ولذا فقد عمل المؤلف رحمه الله تعالى بمقتضيات هذا الأسلوب من نحو:

١ ـ الإحالة على الكتب إذا لم تكن هناك ضرورة للنقل منها: ومن ذلك قوله في الإحالة على بعض كتبه:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

هذا منسوخ كما تبيَّن في كتاب الناسخ والمنسوخ»[١].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥].

فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة... وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال انقطع قِبَال النبي ﷺ فاسترجع فقالوا: مصيبة يا رسول الله؟ فقال «ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة». وله شواهد أوردتها في التفسير المسند»[٢].

٢ ـ عدم إيراده لبعض الأحاديث لا نصاً ولا معنى والاكتفاء بالإشارة إلى موضوعه وذلك كقوله:

أ ـ «لكن الحديث الصحيح مصرّح بتحريم التداوي بها» أي الخمر[٣].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]. نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح»[٤].

---

(١) الإكليل المحقق (١٠٥).

(٢) الإكليل المحقق (٩٣).

(٣) الإكليل (١٥٦، ١٥٧) والحديث مخرج تفصيلًا هناك.

(٤) الإكليل (٢٤٢) والحديث مخرج تفصيلًا هناك.

ج ـ «استدلّ بعمومها ـ أي ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] ـ من قال: لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات، وهو مردود بالحديث. . .»[١].

٣ ـ عدم الاستطراد إلى قول المخالف ودليله إلّا قليلًا، وسأتكلم عن هذا بشيء من التفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله.

٤ ـ حذف أسانيد الأحاديث والآثار إلّا نادراً، وسأتكلم عن هذا في المبحث الثاني إن شاء الله.

٥ ـ اختيار الأسلوب المفيد الموجز في الرد أو التعليق نحو قوله «وهو مردود»[٢] أو «خلافاً لزاعمه»[٣]، «وفيه نظر»[٤].

٦ ـ وإذا وردت الآية أو بعض منها في أكثر من سورة نجده تارة يحيل أو يشير كقوله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قيّده في سورة الأنعام بالمسفوح، وسيأتي[٥].

٢ ـ «قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية [النساء: ٤٣].

يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة. . .»[٦].

٣ ـ «قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ الآية [المائدة: ٣].

---

(١) الإكليل (٤١٦) والحديث مخرج تفصيلًا هناك.
(٢) الإكليل (٣٦٦).
(٣) الإكليل (١٥٦).
(٤) الإكليل (٢٩٤).
(٥) الإكليل (١٠٠).
(٦) الإكليل (٣١١).

تقدَّم ما فيه في سورة البقرة»[1].

إلّا أنه في بعض الأحيان يعيد الكلام، ولا يشير إلى تقدمه كقوله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها...»[2].

وهذا الذي قاله هنا أعاد نحوه عند آية المائدة[3].

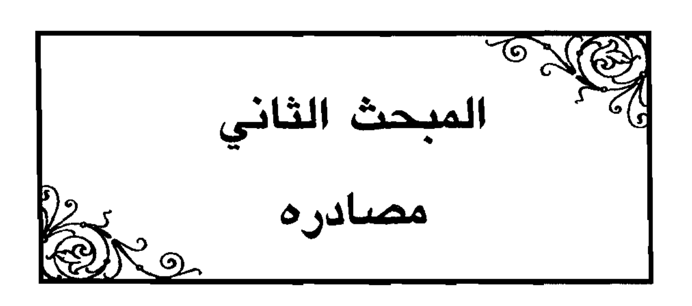
٢ ـ «قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [البقرة: ١٦٨].

يدل على أن من حرَّم طعاماً أو ثوباً أو غيره فهو لاغ ولا يحرم عليه...»[4].

ومثل هذا أو نحوه أعاده عند آية المائدة ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧][5].



(١) الإكليل (٣٦١).
(٢) الإكليل (٩٢).
(٣) الإكليل (٣٩٢).
(٤) الإكليل (٩٨).
(٥) الإكليل (٤٠١).



المبحث الثاني
مصادره

المطلب الأول: أهم المصادر التي اعتمد عليها.

اعتمد السيوطي في كتابه «الإكليل»، على مصادر كثيرة ومتنوعة، وقد قسَّمتها إلى مجموعات باعتبار النوع العلمي الذي تمثله كل مجموعة ومن هنا جاءت مصادره كالتالي:

المجموعة الأولى: كتب التفسير بالمأثور.

وأقصد بها التي اعتمد مؤلِّفوها فيها على الأحاديث والآثار، إما وحدها أو مع إدخال الرأي المحمود.

وهي:

١ ـ تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همام الصنعاني[١].

---

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن كثير منهم: ابن جريج والأوزاعي ومالك والسفيانين، وعنه كثير منهم: ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق. ثقة حافظ مصنف شهير (ت٢١١هـ) انظر التهذيب (٦/ ٢٧٨) و(الوفيات ١/ ٣٠٣) و(ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٦) و(الرسالة المستطرفة ٣١) ومن كتبه: «المصنف» و«تفسير القرآن» وهما مطبوعان: حقق الثاني الدكتور مصطفى مسلم محمد ونشرته مكتبة الرشد بالرياض ـ الطبعة الأولى (١٤٠١هـ/ ١٩٨٩م).

٢ ـ تفسير الفِرْيابي[١].

٣ ـ تفسير سعيد بن منصور[٢].

٤ ـ تفسر عبد بن حميد[٣].

٥ ـ تفسير ابن جرير.

---

(١) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضَبّي بفتح الضاد وكسر الباء المشددة: نسبة إلى بني ضَبَّة. مولاهم أبو عبدالله الفِرْيابي ـ بكسر الفاء وسكون الراء ـ نسبة إلى مدينة ببلاد الترك، أدرك الأعمش وروى عن نافع مولى ابن عمر والثوري ولازمه، روى عنه البخاري وغيره، ثقة فاضل (ت٢١٢هـ) انظر: (الأنساب للسمعاني ٨/ ١٤٤) (التهذيب ٩/ ٤٧٢) و(تذكرة الحفاظ ٣٧٦) و(شذرات الذهب ٢/ ٢٨). وتاريخ التراث العربي ـ فؤاد سزكين (١/ ١/علوم القرآن ص٩٣) حيث قال: «أفاد منه ـ أي تفسير الفريابي ـ الثعلبي في كتاب الكشف والبيان) قلت: وكان ابن حجر ينقل منه كثيراً في فتح الباري وغيره وقال في (تغليق التغليق ٤/ ١٧٠). «وهو كتاب صغير نفيس ومصنفه من أكابر شيوخ البخاري». ولكني لم أقف عليه.

(٢) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال «الطالَقاني» روى عن مالك وحماد ابن زيد، وابن أبي الزناد، وابن عيينة وغيرهم، وعنه مسلم وأبو داود وغيرهما، ثقة مصنف (ت٢٢٧هـ)، انظر: (الطبقات لابن سعد ٥/ ٥٠٢) (التاريخ الكبير للبخاري ٢/١/٥١٦) الجرح والتعديل ٢/١/٦٨)، (التهذيب ٤/ ٧٨).

ومن آثاره «تفسير القرآن» الموجود ضمن سننه، وقد أخرج الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي قطعة منها تضم كتاب الفرائض والوصايا والنكاح والطلاق والجهاد، الطبعة الأولى عام (١٤٠٥هـ) تصوير دار الكتب العلمية، ثم حُققت قطعة أخرى أكبر تبدأ من فضائل القرآن إلى آخر المائدة حققها، د. سعد بن عبدالله آل حُمَيِّد، وطبعت بـ (دار الصميعي)، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

(٣) هو عبد بن حميد بن نصر الكِشِّي ـ وقيل الكسي ـ نسبة إلى مدينة قريبة من «جرجان» أبو محمد، روى عن عبدالرزاق بن همام وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، ثقة حافظ (ت٢٤٩هـ) انظر: (معجم البلدان ٤/ ٢٧٤)، (تذكرة الحفاظ: ٥٣٤)، (التهذيب ٦/ ٤٠٢)، (شذرات الذهب ٢/ ١٢٠) من آثاره «تفسير» كان ينقل عنه ابن كثير، انظر مثلاً (١/ ٢١٨) الآية ١٦٨ من البقرة وكذا ابن حجر، انظر مثلاً تغليق التعليق (٤/ ١٦٩).
وانظر أيضاً: كشف الظنون (٤٥٣) وهدية العارفين (١/ ٤٣٧) وتاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين (مج١/ ج١/ ص٢١٦)، والرسالة المستطرفة (٦٦، ٦٧، ٧٦).

٦ ـ تفسير ابن المنذر[1].

٧ ـ تفسير ابن أبي حاتم[2].

٨ ـ تفسير أبي الشيخ[3].

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، المنذري النيسابوري، عاش في مكة المكرمة فقيه، مجتهد، من الحفاظ، وكثيراً ما تتفق آراؤه مع رأي الشافعي، قال الذهبي: «ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها» (ت٣١٨هـ). انظر: (وفيات الأعيان ١/ ٥٨٣)، (تذكرة الحفاظ ٧٨٢)، (طبقات الشافعية ٢/١٢٦) (لسان الميزان ٥/٢٧)، (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨). من آثاره «تفسير القرآن» مخطوط، ويوجد جزء منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم. انظر تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، (مج١/ ج١/ ص٢٠٠ جزء الفقه).

(٢) هو أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي الحنظلي، أخذ العلم عن أبيه وأبي زرعة الرازي وغيرهما وأخذ عنه ابن عدي صاحب «الكامل في ضعفاء الرجال» وأبو الشيخ وأبو حاتم البستي وابن مندة والكرابيسي وغيرهم، كان إماماً حافظاً مصنفاً توفي (٣٢٧هـ).

انظر (الأنساب للسمعاني ٤/ ٢٨٧)، و(سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧) و(معجم البلدان ٢/ ٣١١) و(لسان الميزان ٣/ ٤٣٣) و(تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩) و(ميزان الاعتدال ٢/ ٥٨٢) و(البداية والنهاية ١١/ ١٩١).

ومن مصنفاته «تفسير القرآن العظيم» في أربعة مجلدات، أورد فيه بالإسناد ما روي عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين من تفسير، وقد حقق بعضه في جامعة أم القرى موزعاً على رسائل (ماجستير ودكتوراه)؛ وطبع من هذا المحقق جزء يسير.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن جعفر بن حَيّان الأنصاري الحَيَّاني المُكنَّى بأبي محمد، الوزَّان، الملقب بأبي الشيخ الأصبهاني، الحافظ المفسر الثبت المتقن، ومن أشهر من أخذ عنهم ابن أبي حاتم وأبي بكر البزار البصري الحافظ الشهير، وأبي يعلى الموصلي، ومن أشهر تلاميذه أبو نعيم الأصفهاني، توفي سنة (٣٦٩هـ). انظر: (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٥) (طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٤٤٧) (الرسالة المستطرفة ١/ ٣٨). وانظر مقدمة كتاب «طبقات المحدثين بأصبهان» ص(٩٤) مبحث آثاره العلمية، تحقيق عبدالغفور البلوشي، وهو رسالة ماجستير في المدينة المنورة عام ١٤٠١هـ. صنف كتباً عدة، ومنها «التفسير»، إذ ترجم له العلماء في «طبقات المفسرين» وذكروا له كتاب التفسير. (الداوودي ١/ ٢٤٦)، ونقل منه العلماء كابن حجر في الإصابة (١/ ١٧٢) والسيوطي في الدر (/ ١) ومنهجه في تفسيره هذا هو التفسير بالمأثور كما هو ظاهر مما في كتابه العظمة ومما نقل عنه في الدر وغيره؛ ولذا ذكر الإمام ابن تيمية تفسيره ضمن التفاسير =

٩ ـ تفسير ابن مردويه[١].

١٠ ـ تفسير ابن عطية[٢].

١١ ـ تفسير ابن كثير.

المجموعة الثانية: كتب التفسير العام (التحليلي).

١ ـ تفسير الماوردي[٣].

= المأثورة (درء التعارض ٢/ ٢١) ويعتبر تفسيره هذا من المفقودات. انظر (تاريخ التراث مج١/ ج١/ ١٠٤) و(العظمة ١/ ٧٣).

(١) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورَك الأصبهاني، وهو ابن مردويه الكبير الحافظ الكبير، الثبت العلامة، قال الذهبي: «صاحب «التفسير الكبير» في سبع مجلدات» وقال أيضاً: «كان من فرسان الحديث، فَهِماً يَقِظاً متقناً كثير الحديث جداً ومن نظر في تواليفه عرف محله من الحفظ» توفي سنة (٤١٠هـ).
انظر (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٥٠) (طبقات الحفاظ ٤١٢)، (طبقات المفسرين للداودي ١/ ٩٣) ذكر العلماء أنه ألّف في التفسير (كشف الظنون ١/ ٤٣٩) (الرسالة المستطرفة ٢٦) ونقلوا منه كابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٣٤، ٣٨، ٢٠٨، ٢١٥، ٢٦٩، ٢٨٥، ٢٨٧...) والسيوطي في الدر، إلاّ أني لم أقف عليه. انظر (تاريخ التراث مج١/ ج١/ ٤٦٣).

(٢) هو عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي القاضي كان فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب (ت٥٤١) انظر (الديباج المذهب ١٧٤) و(وطبقات المفسرين للسيوطي ١٦، والداوودي ١/ ٢٦٥) تفسيره يُسمى «المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» وهو مطبوع وقفت على طبعتين، إحداهما: طبعة قطر بتحقيق وتعليق الرَّحالي الفاروق، وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله، والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعي العناني ط(١/ ١٣٩٨هـ). ومنهجه: أنه يذكر الآية ثم يفسرها بعبارة عذبة سهلة، ويورد من التفسير المأثور ويختار منه في غير إكثار، وينقل عن ابن جرير كثيراً، ويناقش المنقول عنه أحياناً، كما يناقش أيضاً ما ينقله عن غيره، ويستشهد بالشعر كثيراً، ويعتني بالشواهد الأدبية للعبارات، كثير الاهتمام بالصناعة النحوية، ويتعرض كثيراً للقراءات. (التفسير والمفسرون: ١/ ٢٣٨)، وعدّه الدكتور الذهبي من كتب التفسير بالمأثور، وتبعته في ذلك، ثم تبين لي أنه من كتب التفسير بالرأي.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوَرْدي البصري، كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك توفي سنة =

٢ ـ تفسير الراغب[١].

٣ ـ تفسير ابن بَرَّجان[٢].

٤ ـ تفسير الزمخشري[٣].

٥ ـ تفسير الفخر الرازي[٤].

٦ ـ تفسير المُرْسي[٥].

= (٤٥٠هـ)، انظر: (تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢). و(طبقات السبكي ٥/ ٢٦٧) و(لسان الميزان ٤/ ٢٦٠) و(طبقات المفسرين، السيوطي ٢٥، الداوودي ١/ ٤٢٧) وتفسيره مطبوع واسمه (النكت والعيون) ط١/ ١٤٠١هـ، الكويت، وزارة الأوقاف. خضر محمد خضر.

(١) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، لغوي، نحوي، مفسر (ت٥٠٣). (طبقات المفسرين، الداوودي ٢/ ٣٢٩)، (الأعلام ٢/ ٢٥٥) من تآليفه: «معجم مفردات القرآن» المشهور بمفردات الراغب، وهو مطبوع متداول، و«جامع التفاسير» كبير طبعت مقدمته مع الفاتحة، وأشار المحقق إلى أن بعضه يوجد بـ «أيا صوفيا» وبعضه بـ «جامعة بغداد».

(٢) هو عبدالسلام بن عبدالرحمن بن أبي الرجّال محمد بن عبدالرحمن أبو الحكم اللخمي الأشبيلي، الصوفي، المعروف بابن بَرَّجان، روى عن ابن منظور، وروى عنه عبدالحق الأشبيلي، قال ابن الأبَّار: كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث، (ت٥٣٦هـ).

انظر (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٠، والداوودي ١/ ٣٠٦) و(لسان الميزان ٤/ ١٣) و(فوات الوفيات ١/ ٢٧٤) و(الاستقصاء ١/ ١٢٩) و(الأعلام ٤/ ٦).

له «تفسير القرآن» لم يكمله، توجد منه نسخة، في مكتبة المخطوطات بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، وأكثر كلامه فيه على طريق الصوفية.

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الحنفي المعتزلي الملقب بجار الله توفي سنة (٥٣٨هـ)، وتفيسره المسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل، مطبوع متداول.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين توفي سنة (٦٠٦هـ)، وتفسيره «مفاتيح الغيب» مطبوع ومتداول.

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الفضل المُرْسِي أبو عبدالله، العلامة شرف الدين النحوي الأديب الزاهد المفسر المحدث الفقيه الأصولي، سمع من ابن الفرس وروى عنه المحب الطبري، توفي سنة (٦٥٥هـ).

له «التفسير الكبير» يزيد على عشرين جزءاً و«الأوسط» عشرة و«الصغير» ثلاثة، لم أقف على واحد منها، قال ياقوت عن تفسيره: «قصد فيه ارتباط الآي بعضها ببعض». انظر: =

٧ ـ تفسير البيضاوي[١].

٨ ـ غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني[٢].

٩ ـ تفسير الطِّيبي[٣].

١٠ ـ تفسير أبي حيَّان[٤].

١١ ـ تفسير جلال الدين المحلي[٥].

= (طبقات السبكي ٨/ ٦٩) و(نفح الطيب ٢/ ٢٤١)، و(طبقات المفسرين ٣٥) و(بقية الوعاة ٦٠) كلاهما للسيوطي، و(طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ١٧٢).

(١) هو عبدالله بن عمر بن محمد أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، توفي سنة (٦٨٥هـ) وتفسيره «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» مطبوع متداول.

(٢) هو محمود بن حمزة بن نصر الكرماني، الشافعي، ويعرف بتاج القراء، برهان الدين أبو القاسم، مقرئ، مفسِّر، فقيه، نحوي، توفي بعد سنة ٥٠٠هـ. وكتابه هذا طبوع، بتحقيق د/ شمران سركال، دار القبلة للثقافة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: (طبقات القراء ـ ابن الجزري: ٢/ ٢٩١، وبغية الوعاة للسيوطي: ٣٨٧).

(٣) هو الحسين (أو الحسن) بن محمد بن عبدالله شرف الدين الطِّيبي من علماء الحديث والتفسير والبيان، كان شديد الرد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً توفي سنة (٧٤٣هـ).

له عدة مصنفات، منها «تفسير القرآن» و«شرح الكشاف» أجاب فيه عما خالف فيه الزمخشري أهل السنة بأحسن جواب، وأشار صاحب «الأعلام» إلى أنه أربع مجلدات ضخمة، ويسمى «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» مخطوط في الخزانة الأزهرية، ومنه مجلد في الرباط، كتب في حياة المؤلف انظر: (الدرر الكامنة ٢/ ١٥٦) و(الشذرات ٦/ ١٣٧) و(بغية الوعاة ٢٢٨) و(وطبقات الداوودي ١/ ١٤٦) و(الأعلام ٢/ ٢٥٦).

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي توفي (٧٤٥) وتفسيره «البحر المحيط» مطبوع ومتداول.

(٥) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي توفي (٨٦٤هـ) ابتدأ تفسيره من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، ثم ابتدأ بتفسير الفاتحة وبعد =

المجموعة الثالثة: كتب تفسير آيات الأحكام.

وهي التي تقتصر على آيات الأحكام، أو تشملها وغيرها لكن مع التوسع في الأحكام الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام.

١ ـ أحكام القرآن لإسماعيل القاضي[١].

٢ ـ أحكام القرآن لبكر بن العلاء[٢].

٣ ـ أحكام القرآن للجصّاص[٣].

= أن أتمها اخترمته المنية فلم يفسّر ما بعدها، فجاء الإمام السيوطي فسار على دربه وأكمل ما بقي من القرآن؛ فسمي هذا التفسير ب ـ «تفسير الجلالين». (طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٨٥) و(التفسير والمفسرون ١/ ٢٣٤)؛ وهذا التفسير مطبوع منتشر انتشاراً واسعاً.

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الجَهْضَمِي الأَزْدي، المالكي، فَجَدُّه الثاني حمّاد بن زيد محدِّث البصرة الشهير؛ نشأ بالبصرة واستوطن بغداد، سمع من القَعْنَبِي وابن المَدِيني وآخرين، وروى عنه عبدالله بن أحمد بن حنبل وأبو القاسم البغوي وغيرهما قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً، وقال الذهبي: شيخ الإسلام أبو إسحاق، فاق أهل عصره في الفقه، قاضي بغداد وصاحب التصانيف له كتاب «أحكام القرآن» لم يسبق إلى مثله، توفي سنة (٢٨٢هـ).

انظر (الجرح ٢/ ١٥٨) و(تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤) و(تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥) و(الديباج المذهب ١/ ٢٨٢) و(بغية الوعاة ١/ ٤٤٣) و(طبقات المفسرين ـ الداوودي ١/ ١٠٦).

قلت: ولم أقف على تفسيره هذا.

(٢) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد أبو الفضل ويقال له: بكر بن العلاء، من كبار فقهاء المالكية، راوية للحديث، مذكور في أصحاب إسماعيل، وحدَّث عنه في كتبه بالإجازة أصله من البصرة، وتوفي بمصر سنة (٣٤٤هـ).

من تآليفه «أحكام القرآن» وهو مختصر من كتاب إسماعيل بن إسحاق الذي سبقت ترجمته بالزيادة عليه.

انظر (ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٠) و(الديباج المذهب ١٠٠) و(طبقات المفسرين للداودي ١/ ١١٨) قلت: ولم أقف على كتابه هذا.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجصّاص توفي سنة (٣٧٠هـ) وكتابه «أحكام القرآن» مطبوع ومتداول.

٤ ـ أحكام القرآن لإلكيا الهراسي[(١)].

٥ ـ أحكام القرآن لابن العربي[(٢)].

٦ ـ أحكام القرآن لابن الفَرَس[(٣)].

المجموعة الرابعة: كتب علوم القرآن.

وهي التي يتناول فيها مؤلِّفوها علوم القرآن مجتمعة أو مفردة.

١ ـ الناسخ والمنسوخ لأبي داود[(٤)].

٢ ـ الناسخ والمنسوخ للسيوطي[(٥)].

---

(١) هو عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكِيَا (ومعناها في اللغة الأعجمية الكبير القدر المقدم بين الناس) الهراسي، الشافعي، توفي سنة (٥٠٤هـ) وكتابه «أحكام القرآن» مطبوع ومتداول.

(٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي، توفي سنة (٥٤٣هـ)، وكتابه «أحكام القرآن» مطبوع ومتداول.

(٣) هو عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم الأنصاري الخزرجي ويعرف بابن الفرس قاض أندلسي، من علماء غرناطة، فقيه عالم بمذهب مالك، محدِّث متفنن في كثير من العلوم وشاعر، أجاز له الإمامان ابن العربي والمازَرِي؛ ولي القضاء في عدة مدن من الأندلس توفي سنة (٥٩٩هـ).

انظر: (الديباج المذهب ٢١٨) و(طبقات المفسرين للداوودي ٣٦٢١) و(الأعلام ٤/ ١٦٨).

له كتاب «أحكام القرآن» يوجد عدة نسخ منه في مكتبة المخطوطات، بمركز البحث العلمي، جامعة أم القرى؛ وحقق منه بعض الأجزاء، في ليبيا، ومصر، ويوجد منه جزء مطبوع في مجلد، عند الدكتور عبدالرحمن العثيمين المدرس بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى؛ وقد شرع الدكتور حسن الواركالي في تحقيقه كاملًا.

(٤) أبو داود السِّجِسْتَانِي سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي الإمام العَلَم صاحب كتاب «السنن» (ت٢٧٥هـ)، وكتابه «الناسخ والمنسوخ» لم أقف عليه وذكر صاحب «أبو داود... وأثره في علم الحديث» ـ وهو بحث موجود بمكتبة البحث العلمي بأم القرى ـ أنه مفقود.

(٥) سبقت ترجمته وكتابه هذا لم أقف عليه، وهو في ناسخ القرآن ومنسوخه لأنه أحال عليه بخصوص آية من القرآن.

المجموعة الخامسة: كتب الحديث والآثار الشاملة لمعظم أحكام الدين.

١ ـ موطأ مالك[١].

٢ ـ مصنَّف ابن أبي شيبة[٢].

٣ ـ مسند أحمد[٣].

٤ ـ صحيح البخاري[٤].

٥ ـ صحيح مسلم[٥].

٦ ـ جامع الترمذي[٦].

٧ ـ سنن الدارمي[٧].

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبدالله المدني، إمام دار الهجرة (ت١٧٩هـ).
انظر (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧) (التهذيب ١٠/ ٥)، وكتابه الموطأ مطبوع متداول وهو مشهور.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، مولاهم الكوفي الحافظ (ت٢٣٥هـ) انظر (تاريخ بغداد ١٠/ ٦٦)، (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٢) ومصنفه مطبوع متداول.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي ثم البغدادي، الإمام (ت٢٤١هـ) (تاريخ بغداد ٤/ ٤١٢)، (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١)، ومسنده المشهور، مطبوع ومتداول.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي مولاهم البخاري، الحافظ العَلَم (ت٢٥٦هـ). (تاريخ بغداد ٢/ ٤) (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥)؛ وكتابه: الجامع الصحيح مشهور ومطبوع متداول.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري الإمام الحافظ (ت٢٦١هـ) (تاريخ بغداد ٣/ ١٠٠) (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨) وكتابه الصحيح مشهور ومطبوع ومتداول.

(٦) محمد بن عيسى بن سَورة بن الضحاك السُلَمي أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) (تذكرة الحفّاظ ٢/ ٦٣٣)، (التهذيب ٩/ ٣٨٧) وجامعه مشهور ومطبوع متداول.

(٧) عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي أبو محمد السمرقندي الحافظ، أحد الأعلام (ت٢٥٥هـ). (تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩) (تذكرة الحافظ ٢/ ٥٣٤).
وكتابه السنن مطبوع في مجلدين، طبعة دار القلم، دمشق (١٤١٢هـ)، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، وله طبعات أخرى.

٨ ـ سنن ابن ماجه[1].

٩ ـ زوائد عبدالله بن أحمد[2]

١٠ ـ مسند البزار[3].

١١ ـ سنن النَّسائي[4].

١٢ ـ مسند أبي يعلى[5].

١٣ ـ صحيح ابن خزيمة[6].

---

(١) أبو عبدالله بن يزيد الربيعي (نسبة إلى ربيعة) مولاهم القزويني الحافظ (ت٢٧٣هـ).
انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/٦٣٦)، (التهذيب ٩/ ٥٣٠)؛ وسننه، مشهورة؛ ومطبوعة متداولة.

(٢) عبدالله بن أحمد بن حنبل أبو عبدالرحمن البغدادي، الحافظ بن الحافظ (ت٢٩٠هـ).
انظر: (تناريخ بغداد ٩/ ٣٧٥)، (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٥)، وزوائده هذه، مطبوعة ضمن مسند أبيه، وكتبت فيه رسالة موجودة في مكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى وقد طبعت.

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري الحافظ العلامة الشهير (ت٢٩٢هـ).
انظر (تاريخ بغداد ٤/ ٣٣٤)، (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣)، ومسند البزّار المسمّى بـ «البحر الزخّار» طبع منه إلى الجزء السادس، بتحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، عام ١٤٠٩هـ. ونشرته مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

(٤) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي (نسبة إلى نسا مدينة بخراسان) (ت٣٠٣هـ) انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨) (شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩): له كتابان بهذا الاسم: السنن الصغرى: وهي التي طُبعت قديماً، واشتهرت بين الناس، وأما السنن الكبرى فقد طُبعت مؤخراً سنة ١٤١١هـ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الدكتور: عبدالغفار سليمان البنداري، والسيد كسروي حسن في ٦ مجلدات.

(٥) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي أبو يعلى الموصلي، (ت٣٠٧هـ).
انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٧)، (طبقات الحفاظ السيوطي ٣٠٩)، ومسنده، حققه حسين سليم أسد؛ وطبع في ١٣ مجلداً، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ والثانية عام ١٤١٠هـ، ونشرته دار المأمون للتراث ـ دمشق، وله طبعة أخرى في ٦ مجلدات.

(٦) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ). (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠). (الشذرات ٢/ ٢٦٢)، وكتابه هذا مطبوع.

١٤ ـ صحيح ابن حِبّان[١].

١٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني[٢].

١٦ ـ سنن الدارَقُطْني[٣].

١٧ ـ مستدرَك الحاكم[٤].

١٨ ـ سنن البيهقي[٥].

١٩ ـ سنن أبي داود[٦].

٢٠ ـ مصنَّف عبدالرزاق[٧].

٢١ ـ سنن سعيد بن منصور[٨].

---

(١) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البُستي ت(٣٥٤هـ)، انظر: (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢٠) (الشذرات ٣/ ١٦).
وصحيحه هذا مطبوع؛ وكُتبت فيه رسائل في جامعة أم القرى.

(٢) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطَير اللخمي الشامي (ت٣٦٠هـ) (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢)، (الشذرات ٣/ ٣٠) (ت٣٦٠هـ).

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت٣٨٥هـ). انظر (تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤) و(تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١)؛ وسننه هذه مطبوعة.

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدَوَيه بن نعيم الضَّبِيّ الطهماني النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، انظر (تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣)، (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩)، والمستدرَك مطبوع.

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (نسبة إلى «بيهق» قرى مُجتمعة بنواحي نيسابور) الخُسْرَوْجِرْدِي (نسبة إلى إحدى قرى «بيهق») المتوفي سنة (٤٥٨هـ)؛ له السنن الكبرى والصغرى؛ والأولى مطبوعة قديماً؛ والثانية طبعت عام ١٤١٠هـ، ونشرتها جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي، وتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي.
انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢)، (شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤) و(الرسالة المستطرفة) (٣٣).

(٦) سبقت ترجمته، وسننه مطبوعة متداولة.

(٧) سبقت ترجمته، وكتابه هذا مطبوع.

(٨) سبق الكلام عليه وعلى كتابه.

٢٢ ـ مسند الفردوس للديلمي[١].

المجموعة السادسة: كتب العقيدة.

١ ـ الصفات لأبي نعيم[٢].

٢ ـ الشريعة للآجري[٣].

٣ ـ العظمة لأبي الشيخ[٤].

٤ ـ السنة للّالكائي[٥].

٥ ـ كتاب الكبائر، وكتاب الشُّعَب، وكتاب البعث الثلاثة للبيهقي[٦].

---

(١) هو أبو منصور شهردار بن شِيرَوَيْه الديلمي الهَمَداني المتوفى سنة (٥٥٨هـ) من رجال الحديث، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي، له «مسند الفردوس» مخطوط، اختصر به كتاب «فردوس الأخبار» لوالده شيرويه، الَّذي طبع بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، وتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.
انظر ترجمة شهردار في (طبقات الشافعية ٤/ ٢٢٩) و(الرسالة المستطرفة ٧٥).

(٢) الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي الكوفي توفي (٢١٨هـ). انظر (التهذيب ٨/ ٢٤٣) و(تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٢) ولم أقف على كتابه هذا.

(٣) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الإمام المحدِّث القدوة (ت٣٦٢هـ) (تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٦) والشذرات ٣/ ٣٥) وكتابه هذا مطبوع حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ)، والكتاب مرتب إلى أبواب تدور حول ثلاثة أصول: التحذير من التفرق في الدين ومعرفة الله تعالى، ومعرفة الرسول ﷺ. (الشريعة ـ المقدمة).

(٤) سبقت ترجمته؛ والكتاب حققه رضاء الله المبار كفوري، طبعة دار العاصمة الرياض، ومضمونه أحاديث وآثار مسندة تتعلق بعظمة الله تعالى.

(٥) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي أبو القاسم، حافظ للحديث من فقهاء الشافعية، وهو من أهل طبرستان واستوطن بغداد (ت٤١٨هـ).
انظر: (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٨٣) و(الكامل لابن الأثير ٩/ ١٢٦) و(الشذرات ٣/ ٢١١). وكتابه هذا له عدة أسماء: شرح السنة، وشرح اعتقاد أهل السنة، وشرح حجج أصول اعتقاد أهل السنة والسنن؛ وهو محقق من أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٠٢هـ).

(٦) سبقت ترجمته، أما كتاب الكبائر فلم أقف عليه؛ وأما البعث فقد طبع منه قطعة صغيرة ناقصة، وأمّا الشُّعَب فمطبوع كاملًا بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد زعلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام (١٤١٠هـ).

٦ ـ القول المحمود في تنزيه داود عليه السلام للسبكي[١].

المجموعة السابعة: كتب الفقه.

١ ـ المهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي[٢].

٢ ـ شرح المهذَّب، وروضة الطالبين، والأذكار الثلاثة للنووي[٣].

٣ ـ اللطيف لابن خيزان[٤].

المجموعة الثامنة: كتب أصول الفقه.

١ ـ الرسالة: للإمام الشافعي[٥].

---

(١) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي أبو الحسن تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، توفي (٧٥٦). انظر: (طبقات الشافعية: ٦/١٤٦)، (الدرر الكامنة: ٣/٦٣)، وكتابه هذا لم أقف عليه، وهو في تنزيه نبي الله داود عليه السلام عما نسبه إليه بعض الناس من ذنب في قوله تعالى فغفرنا له ذلك [ص: ٢٥]. والكتاب موجود ضمن الفتاوى للسبكي.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، من كبار علماء الشافعية (ت٤٧٦هـ) من كتبه «اللُّمع» في أصول الفقه و«المهذَّب» في الفقه و«التبصرة» في أصول الشافعية وكلها مطبوعة. (طبقات السبكي ٣/٨٨) و(الأعلام ١/٥١).

(٣) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ (ت٦٧٩هـ) كتابه الأول يعرف بالمجموع في فقه الخلاف، والثاني في فقه الشافعية، والثلاثة مطبوعة ومشهورة. (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠) و(الشذرات ٥/ ٣٤٥).

(٤) قال في كشف الظنون: «اللطيف في فروع الشافعية لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيزان الصغير البغدادي المتوفى سنة. . . في مجلد كبير كثير الكتب والأبواب (فيه ٦٤ كتاباً وألف ومئتان وعشرون باباً) وترتيبه ليس على الترتيب المعهود حتى وقع الحيض في آخره» (كشف الظنون ٢/ ١٥٥٥). وبحثت عن هذا الاسم في كتب طبقات الشافعية؛ وكتب الأعلام، فلم أعثر عليه.

(٥) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الإمام (ت٢٠٤هـ).

وكتابه «الرسالة» مطبوع عدة طبعات، وهو مشهور ومتداول انظر تاريخ بغداد ٢/ ٥٦)، (تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١).

٢ ـ القواطع لابن السمعاني[١].

٣ ـ الإمام لعز الدين بن عبدالسلام[٢].

٤ ـ شرح جمع الجوامع للزركشي[٣].

المجموعة التاسعة: السيرة والتاريخ والتراجم.

١ ـ السيرة لابن إسحاق[٤].

٢ ـ الحِلْية لأبي نعيم[٥].

٣ ـ معجم الصحابة لابن قانع[٦].

---

(١) منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي أبو المظفر، عالم بالتفسير والحديث (ت٤٨٩)، انظر (طبقات السبكي ٥/ ٣٣٥)، (البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ١٥٣).
كتابه القواطع في أصول الفقه، بلغني أن الأستاذ حسن هيتو بالكويت شرع في تحقيقه.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد (ت٦٦٠هـ).
انظر (طبقات السبكي (٥/ ٨٠) و(البداية والنهاية ١٣/ ٣٣٥) و(فوات الوفيات ١/ ٥٩٤).
وكتابه هذا في أصول الأدلة، حققه د/ رضوان بن عزبية.

(٣) محمد بن عبدالله بن بَهَادر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ).
انظر (الدرر الكامنة ٤/ ١٧) و(طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٢).
والكتاب، طبع قديماً في مصر، وبلغني أنه حقق مؤخراً.
وأصل الكتاب «جمع الجوامع» هو للسبكي: شرحه عدد من العلماء منهم الجلالان: المحلي والسيوطي.

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار صاحب المغازي (ت١٥٠هـ).
انظر (التهذيب ٩/ ٣٤) (تاريخ بغداد ١/ ٢١٤) و(التذكرة ١/ ١٧٢).

(٥) سبقت ترجمته؛ وكتاب الحلية مطبوع.

(٦) هو عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء، البغدادي أبو الحسين القاضي الحافظ (ت٣٥١هـ) انظر (لسان الميزان ٣/ ٣٨٣) و(الرسالة المستطرفة ٩٥) وكتابه «معجم الصحابة» حقق نصفه والنصف الثاني هو قيد التحقيق بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، في رسالتين (للدكتوراه).

٤ ـ تاريخ ابن عساكر[١].

المجموعة العاشرة: كتب الزهد والرقائق.

١ ـ النوادر للحكيم الترمذي[٢].

٢ ـ الدعاء لابن أبي الدنيا[٣].

٣ ـ منازل السائرين للهروي[٤].

---

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي، المؤرخ الحافظ، محدِّث الشام (ت٥٧١هـ). انظر (وفيات الأعيان ١/ ٣٣٥) و(البداية والنهاية ١٢/ ٢٩٤).

وكتابه «تاريخ دمشق الكبير» والمعروف بـ «تاريخ ابن عساكر» طبع منه أجزاء متفرقة، وهو مصور كاملًا في مكتبة مسجد القطري، بالعزيزية، بمكة المكرمة واختصره ابن منظور، وطبع.

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبدالله، الحكيم الترمذي، أحد علماء الحديث وأصول الدين والتصوف (ت٣٢٠هـ). انظر (لسان الميزان ٥/ ٣٠٨) و(طبقات السبكي ٢/ ٢٠)، والأعلام (٦/ ٢٧٢)، واسم الكتاب كاملًا: نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، طبع في المدينة المنورة، المكتبة العلمية، وحققه مؤخراً عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، جمع فيه مؤلفه: (٢٩١ أصلًا)، كل أصل يبدأه بحديث غير مسند ثم يردفه بشرح مع استشهاد بالآيات والحكم والمواعظ والرقائق، وكأن المؤلف أراد أن يبين لرجال التصوف أن كلامه لا يخرج عن دائرة الوحي، وأضاف الإمام السيوطي على هذه الأصول أصولًا أخرى ألحقت بالكتاب.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم البغدادي حافظ للحديث مكثر من التصنيف (ت٢٨١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٢٤).

التهذيب (٦/ ١٢)، وكتابه هذا لم أقف عليه.

(٤) هو عبدالله بن محمد بن علي بن محمد بن منصور بن مَتّ أبو إسماعيل الأنصاري الهروّي (ت٤٨١هـ). انظر (تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٨٣). (طبقات المفسرين للسيوطي ٢٥، والداوودي ١/ ٢٥٥) و(الرسالة المستطرفة ٤٥).

وكتابه «منازل السائرين» مطبوع؛ وشرحه عدة منهم ابن القيم الجوزية والذي سماه «مدارج السالكين».

المطلب الثاني: طريقته في تسمية المصادر والنقل منها.

ستتحدث في هذا المطلب عن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طريقة الإمام السيوطي في تسمية المصادر.

المسألة الثانية: طريقته في نقل النصوص والأقوال.

المسألة الثالثة: طريقته في عزو الأقوال إلى قائليها.

١ ـ طريقته في تسمية المصادر:

اتَّبع المؤلف رحمه الله تعالى ثلاث طرق في تسمية المصادر وهي:

الأولى: الاكتفاء بذكر اسم المصنِّف عن تسمية كتابه، إمَّا لشهرة المؤلِّف بهذا الكتاب، أو لصلته بموضوع كتاب «الإكليل» وهو التفسير، ولذا نراه اتبع هذه الطريقة عند أخذه من كتب التفسير بأنواعه، وكتب الحديث والآثار الشاملة لأحكام الدين بمختلف أنواعها، من مسانيد، ومعاجم، وجوامع، وسنن، وموطآت، ومستدركات؛ ومصنفات، وزوائد وغيرها.

كقوله: «أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال...»[1] و«قال الرازي يدل على...»[2] و«قال ابن الفرس وفي قوله...»[3] و«أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر...»[4] و«أخرج أبو الشيخ عن علي قال...»[5] و«أخرج عبدالرزاق عن ابن عمر أنه قال...»[6] و«أخرج البيهقي عن ابن عباس...»[7].

الثانية: تسمية الكتاب ومؤلِّفه.

---

(١)(٢)(٣) الإكليل ص(٢٠).

(٤) الإكليل ص(٢٦).

(٥) الإكليل ص(٩٢).

(٦) الإكليل ص(٦٦).

(٧) الإكليل ص(٦٤).

ويتبع هذه الطريقة في حالتين:

١ ـ إذا كان يأخذ من كتابين لمصنِّف واحد، أحدهما في التفسير والثاني في غيره، أو أحدهما سنن جامعة والثاني في غيرهما أي في غير التفسير والسنن الجامعة، فإنه يسمي الكتاب الثاني عند الأخذ منه تميزاً له عن الأول.

ومن ذلك قوله: «أخرج سعيد بن منصور في سننه...»[١].

و«أخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة...»[٢] و«أخرج عبدالرزاق في المصنَّف...»[٣] و«أخرجه البيهقي في الشُّعَب...»[٤] و«قد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس...»[٥].

٢ ـ عند أخذه من بقية المراجع، وهو يفعل هذا لأنه ليس لها ما يعينها إلّا التسمية، ومن ذلك قوله:

«قال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في كتاب الإمام...»[٦] و«قال الزركشي في شرح جمع الجوامع...»[٧] و«قال النووي في شرح المهذب...»[٨] و«قال الكرماني في عجائبه»[٩].

هذه هي القاعدة العامة التي مشى عليها المؤلف رحمه الله تعالى ولا يكاد يخالفها إلّا قليلًا كقوله:

---

(١) الإكليل ص(١٠١).
(٢) الإكليل ص(٣).
(٣) الإكليل المطبوع ص(١٩٤).
(٤) الإكليل ص(٢).
(٥) الإكليل ص(٩٢).
(٦) الإكليل ص(٥٠).
(٧) الإكليل ص(٧٠).
(٨) الإكليل ص(١٩٧).
(٩) الإكليل ص(٣٢٠).

«أخرج عبد في تفسيره»[1] أو «ابن حِبَّان في صحيحه»[2].

الثالثة: عدم بيان المصدر.

وهناك عدد كبير من الأقوال يوردها دون أن يبين مصدرها، كما أن عدداً من الأحاديث والآثار ذكرها من غير أن ينسبها لمصدر معين.

٢ ـ طريقته في نقل النصوص والأقوال:

لقد سار الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في نقله للأحاديث والآثار والأقوال على الطريقة التالية:

١ ـ النقل بالنص كقوله:

أ ـ «واستدلّ بتقديم الصفا في الآية على وجوب الابتداء به حيث قال: أبدأ بما بدأ الله به، رواه مسلم»[3].

ب ـ «قال الرازي: يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة»[4].

٢ ـ النقل بتصرف لا أثر له على المعنى كقوله:

أ ـ «وقد ورد في الحديث: إن النرد من الميسر. أخرجه ابن أبي حاتم»[5] ولفظ الحديث عند ابن أبي حاتم: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً فإنها من الميسر»[6].

ب ـ «قال ابن الفرس: استدلّ بها على القول بسد الذرائع في الأحكام، لأن المؤمنين منعوا من قول: ﴿رَٰعِنَا﴾ له صلى الله عليه وسلم لئلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبّه»[7].

---

(١) الإكليل (١٦٣) والمخالفة هنا هي تصريحه بالتفسير مع أنه مشهور به.

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٤) والمخالفة هنا في تصريحه بصحيحه مع أنه مشهور به.

(٣) الإكليل المحقق ص(٩٥) وفيه تخريج الحديث.

(٤) الإكليل المحقق ص(٦٨).

(٥) الإكليل المحقق ص(٤١٠).

(٦) انظر الأثر ـ رقم ـ (٤٧١).

(٧) الإكليل المحقق ص(٧٤).

وعبارة الأصل هي: «وقد استدلّ الفقهاء بهذه الآية على القول بسد الذرائع في الأحكام، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في ترك الاعتبار بذلك... وتعلقوا بظاهر الآية المذكورة في منع المؤمنين من قوله: ﴿رَاعِنَا﴾ للنبي ﷺ»[1].

٣ ـ النقل بتصرّف يؤدي معنى الأصل مع بعض الغموض أحياناً كقوله:

أ ـ «قال الرازي وإلكيا: وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة للمقيم أفضل»[2].

عبارة الأصل عند الرازي هي «وهو ـ على قول من تأوّل قوله: ﴿لِلطَّآيِفِينَ﴾ على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة»[3].

وعند إلكيا: «يدل ـ من وجه ـ على أن الطواف للغرباء أفضل»[4].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [البقرة: ١١٦] ـ يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة»[5].

اختصره من كلام إلكيا، وقد يتوهّم البعض أن المؤلّف رحمه الله تعالى إنما أورده للاستدلال به على حكم اعتقادي، ولذا فبقية الكلام عند إلكيا ترفع هذا الوهم، لأن المراد منع اجتماعها في البشر، فهو حكم فقهي فرعي، قال إلكيا: «يدل على امتناع اجتماع الملك والولادة، إلّا جواز

---

(١) انظر: أحكم القرآن لابن الفرس ـ مخطوط (١٧ب).
(٢) الإكليل المحقق، ص(٨٣).
(٣) أحكام القرآن ـ للجصاص ـ (١/ ٧٦).
(٤) أحكام القرآن ـ إلكيا ـ (١/ ٤٠).
وانظر أيضاً ص(٢١٤) و(٣٠٠) من الإكليل المحقق.
(٥) الإكليل المحقق ص(٧٧، ٧٨).

الشراء توسلًا إلى العتق...»[1].

ج ـ «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣٣] هي منسوخة بقوله ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦] كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس...»[2].

والذي عند البخاري عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى: في صدر نفس الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾[3].

٣ ـ طريقته في عزو الأقوال إلى قائليها:

تختلف طريقته رحمه الله في عزوه الأقوال إلى قائليها من موضع لآخر؛ فهو:

١ ـ تارة يسمّي القائلين، لكن يقتصر على الأصل منهم دون أن يذكر جميعهم، أو يذكر من دون الأصل كقوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]... واستدل به على منع فسخ الحج إلى العمرة رداً على ابن عباس»[4].

وأخذ بقول ابن عباس كل من الحسن، والسُّدِّي، وأحمد بن حنبل[5].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قال ابن عباس: الفضل عن العيال...»[6].

---

(١) أحكام القرآن ـ إلكيا ـ (١/ ٣٥).

(٢) الإكليل المحقق ص(٢٩٩).

(٣) صحيح البخاري ـ (ك: التفسير ـ سورة ـ ٤ ـ باب ـ ٧ ـ).

(٤) الإكليل المحقق، ص(١٣٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٩٤).

(٦) الإكليل المحقق ص(١٥٧).

وهو مروي أيضاً عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس[1].

ج ـ «قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فهم منها جماعة عدم وجوب السعي وبه قال الثوري وإسحاق»[2].

وعدم وجوب السعي قال به أيضاً ابن عباس وأنس وابن الزبير وعطاء، ومجاهد.

وأحمد بن حنبل في رواية[3].

٢ ـ وتارة يُبْهِم القائل بعبارات مختلفة تختلف معها درجة الإبهام كقوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

استدلَّ به بعض المالكية على أن الضأن والمعز صنفان لا يجمعان في الزكاة»[4].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣].

استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به...»[5].

٣ ـ وتارة لا يسمِّي من ينسب القول إليه أصلاً كقوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢].

قيل: المراد بها الحرم، وقيل المناسك، وقيل محرمات الإحرام،

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٤).
(٢) الإكليل المحقق ص(٩٣).
(٣) البحر المحيط (١/ ٦٣١).
(٤) الإكليل المحقق ص(٤٧٨).
(٥) الإكليل المطبوع ص(١٠٥).

وقيل أوامر الله ونواهيه»[1].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. يحتج به في كون الحرم مأمناً»[2].

وما أكثر الاستدلالات التي يوردها بهذه الألفاظ المبهمة، وهو يفعل ذلك ـ غالباً ـ حين يكون القول ضعيفاً متهافتاً ليس له قائل يعتدّ بخلافه، لأنه يتصادم مع ظاهر القرآن، أو الإجماع، أو النصوص الصحيحة التي اتفق العلماء على العمل بها[3].

٤ ـ وأحياناً ينسب القول إلى أحد العلماء، لكن بالرجوع إلى الكتب، خصوصاً التي ألَّفها أتباع هذا العالم لا أجدهم قد نسبوه إليه، ومن ذلك قوله:

ـ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] استدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر لم يبح له الفطر»[4].

٥ ـ وأحياناً ينسب القول إلى أحد العلماء؛ وبالرجوع إلى المؤلفين أجدهم قد نسبوا له عكس هذا القول، ومن ذلك قوله: «قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] فهم منها جماعة عدم وجوب السعي، وبه قال الثوري وإسحاق»[5].

فإذا كان يقصد بالوجوب ما يترتب على تركه دم فإن الثوري يقول به.

---

(١) الإكليل المحقق ص(٣٥٤).

(٢) الإكليل المحقق ص(٨١).

(٣) انظر مثلًا (٢٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥).

(٤) الإكليل المحقق ص(١١٧) وكذا ص(١٢٨، ١٢٩).

(٥) الإكليل المحقق ص(٩٣).

ذكر ذلك كلٌّ من الطبري[1]؛ والبغوي[2]، وابن قدامة[3]. والقرطبي[4] والخازن[5] وأبو حيان[6]، وابن حجر[7]. الذي قيَّده بالناسي، أمَّا العامد فهو ركن في حقه لا ينجبر بالدم.

المطلب الثالث: طريقته في إيراد الآثار.

الأحاديث والآثار التي جمعها كتاب «الإكليل» تنقسم إلى أربعة أصناف، باعتبار الإسناد، والتخريج، والحكم عليها:

الصنف الأول: ما بيّن مخرِّجه دون إبراز سنده ولا الحكم عليه. وهذا هو حال معظم الأحاديث والآثار، ومن ذلك قوله:

أ ـ «أخرج ابن المنذر من طريق التميمي عن ابن عباس أنها مناسك الحج»[8].

ب ـ «أخرج ابن أبي حاتم من طريق حنش الصنعاني عنه أنها المذكورات والمناسك...»[9] والأمثلة كثيرة.

الصنف الثاني: ما أرسله، فلم يبين مُخَرِّجه ولا سنده ولا حكمه، وهذا الصنف قليل بالنسبة للسابق، ومن ذلك قوله:

أ ـ «وفسَّر ابن عباس وغيره قوله: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] بأنه خرج بالحج من ذنوبه كلها...»[10].

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٤١).
(٢) تفسير البغوي (١/ ١٣١).
(٣) المغنى لابن قدامة (٥/ ٢٣٩).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ١٨٣).
(٥) تفسير الخازن (١/ ١٣١).
(٦) البحر المحيط (١/ ٦٣١).
(٧) فتح الباري (٣/ ٦٣٦).
(٨) الإكليل ص(٧٨) رقم ١٧.
(٩) الإكليل ص(٧٨) رقم ١٩.
(١٠) الإكليل ص(١٥٢) رقم ٩٣.

ب ـ «وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرَّم نكاح اليهودية والنصرانية...»[1].

ج ـ «والحديث الوارد في النهي عن ذلك ـ أي التفضيل بين الأنبياء ـ محمول على ما...»[2].

الصنف الثالث: ما بيّن مخرّجه وأبرز سنده دون حكم عليه وهذا أقل من السابق، كقوله:

أ ـ «أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال: غير باغ على المسلمين...»[3].

ب ـ «روى عبدالرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في هذه الآية...»[4].

الصنف الرابع: ما بيّن حكمه من الصحة، والحسن، والضعف، ونحو ذلك: وهذا أيضاً قليل كسابقه، كقوله:

أ ـ وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به...»[5].

ب ـ «كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: إذا أَهَلَّ الرجل بالحج...» إلى أن يقول السيوطي «إسناده صحيح»[6].



(١) الإكليل ص(١٥٩) رقم (١٠٥).
(٢) الإكليل ص(١٩٦) رقم (١٦١).
(٣) الإكليل ص(١٠١) رقم (٤١).
(٤) الإكليل ص(١٣٥) رقم (٧٤).
(٥) الإكليل ص(١٢٦) رقم (٥٨) وقوله «لا بأس به» اصطلاح بيَّنّاه في موضعه.
(٦) الإكليل ص(١٤٠) رقم (٧٧).

المبحث الثالث
عَرْضه للأقوال والاستدلال لها وموقفه من ذلك

المطلب الأول: طريقته في عرض الأقوال.

إن الأقوال التفسيرية والاستدلالية التي شملها كتاب «الإكليل» لم تكن في درجة واحدة من الاعتبار، إذ فيها الصحيح، والضعيف، وشديد الضعف، والساقط المردود.

ولم يتقيد المؤلف رحمه الله تعالى بطريقة واحدة في إيرادها بأن يبدأ مثلًا بالقول القوي ثم يردفه بالضعيف، وإنما كان يذكرها بطرق مختلفة تنحصر في الآتي:

١ ـ ذكره لمعظم أو كل الأقوال المعتبرة:

إلّا أنه لم يفعل هذا إلّا في مواضع قليلة، ومن ذلك قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

في الفرق بينهما أقوال...» ثم سرد ثمانية أقوال للسلف في الفرق بينهما[١].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فيه مدح الحلم والتأويه، وهو الخاشع المتضرِّع بالدعاء، أو الرحيم،

---

(١) الإكليل المطبوع ص(١١٩).

أو الموقن، أو الفقيه، أو التوّاب، أو المنيب، أو الذي إذا ذكر خطاياه استغفر، أو المسبّح، أقوال أخرجها ابن أبي حاتم»[1].

ج ـ وكما فعل في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ الآيتان [القصص: ٢٧ـ٢٨] حيث ذكر عشرين حكماً مستنبطاً منهما[2].

٢ ـ ذكر بعض الأقوال فقط:

ومن ذلك قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ـ فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم ير الهلال...

ـ واستدلَّ به الحنفية على أن من صام تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده، وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين أنه يلزم أولائك قضاء يوم...»[3].

وقد ترك أحكاماً أخرى استنبطها العلماء من هذه الكلمة وهي:

ـ دلالة الآية على جواز قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

ـ دلالة الآية على أن وجوب قضائه ليس على الفور.

ـ دلالة الآية على أنه لا فدية على من أخر قضاء رمضان.

ـ دلالة الآية على أن من أفطر في شهر رمضان وهو ثلاثون يوماً، أنه غير جائز له أن يصوم شهراً بالهلال تسعة وعشرين يوماً[4].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾﴾...».

---

(١) الإكليل المطبوع ص(١٢٢).

(٢) الإكليل المطبوع ص(١٧٣).

(٣) الإكليل المطبوع ص(١٢٠).

(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصّاص (١/ ٢٢٤).

فذكر فيها قولين؛ وللمفسرين فيها عشرة أقوال[1].

٣ ـ وقد يقتصر على القول الواحد:

مثل قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ الآية [الأنعام: **٥٢**].

قال النخعي: هم أهل الذكر. . .»[2].

وللعلماء فيها خمسة أقوال هي: الصلاة، العبادة، تعلّم القرآن، دعاء الله بالتوحيد والإخلاص له، وعبادته[3].

٤ ـ وقد يجمع بين الأقوال المعتبرة وغيرها:

وذلك مثل قوله:

أ ـ «قول تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③﴾ [الفلق: **٣**]. . .».

فذكر فيه الأقوال التالية:

ـ أنه القمر إذا طلع، الشمس إذا غربت، الليل إذا دخل أو ذهب، الكوكب أو الثريا إذا سقطت؛ الذكر إذا قام[4].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: **١٨٥**]. . .» أورد فيها الأحكام التالية:

ـ استدلال بعض الأصولين بوجوب الصوم على المسافر، والمريض والحائض، لأنهم شهدوا الشهر.

ـ استدلّ بها من قال لا قضاء على من مرّ عليه رمضان وهو مجنون بناء على أن شهد بمعنى علم.

---

(١) انظر زاد المسير، ابن الجوزي (٨/ ٧٩).
(٢) الإكليل المحقق ص(٤٤١).
(٣) زاد المسير (٣/ ٤٦).
(٤) الإكليل المطبوع ص(٢٣١).

ـ واستدلَّ بها من قال يقضي، وفسّر «شهد» بمعنى أدرك.

ـ استدلال أبي حنيفة بها على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر...[1].

٥ ـ وقد يقتصر على القول الضعيف أو المنكر:

ومن ذلك قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٤].

قيل: آمنهم أن لا تكون الخلافة إلّا فيهم...»[2].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ...﴾ [الشعراء: ١٦٥ـ١٦٦].

قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها»[3].

المطلب الثاني: طريقته في ذكر وجه الاستدلال، والتفسير الذي بُني عليه هذا الاستدلال، وقول المخالف.

المسألة الأولى: طريقته في ذكر وجه الاستدلال:

من خلال تتبعي لطريقته في بيان وجه الاستدلال وجدت أنها عنده ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لم يذكر فيه وجه الاستدلال لظهوره ومن ذلك قوله: «قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

استدلَّ به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلّا ما ورد الشرع بتحريمه]»[4].

---

(١) الإكليل (١١٧) وقد بينت المعتبر من غيره من هذه الآراء هناك ص(١١٧).

(٢) الإكليل المطبوع (٢٢٨) وقد بينت وجه الضعف هناك.

(٣) الإكليل المطبوع (١٧٠) وقد بينت وجه النكارة هناك.

(٤) الإكليل المحقق ص(٦٣).

القسم الثاني: بين فيه وجه الاستدلال لخفائه، ومن ذلك قوله «- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]».

استدلَّ به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم الشهر كله وإن سافر لم يبح له الفطر، ووجهه أنه لا يمكن أن يراد به شهود جميع الشهر لأنه لا يكون شاهداً لجميعه إلّا بعد مُضِيّه كله ويستحيل أن يكون مُضيّه كله شرطاً للزوم صومه كله، لأن الماضي من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه، فعلم أنه لم يرد شهود جميعه، فالتقدير: من شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهد منه»[1].

القسم الثالث: ما خفي فيه وجه الاستدلال ولم يبينه، ومن ذلك قوله:

١ - «قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

استدلَّ به الليث على أن الرجل لا يقتص منه لامرأته...»[2].

فوجه استدلال الليث بالآية على ما ذهب إليه خفيّ، وقد بيّنه القرطبي بأن النكاح ضرب من الرقّ فاعتبره الليث شبهة في درء القصاص[3].

٢ - «قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

استدل به على وجوب العمرة كالحج»[4].

وهذا أيضاً خفيّ، قال القرطبي في بيانه «فقيل: أداؤهما والإتيان بهما، كقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي: ائتوا بالصيام، وهذا على مذهب من أوجب العمرة...»[5].

---

(١) الإكليل المحقق ص(١١٨).
(٢) الإكليل المحقق ص(١٠٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٩).
(٤) الإكليل المحقق ص(١٣٤).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٥).

وقال الجصّاص في بيانه «قالوا: واللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما، ويحتمل الأمر بابتداء فعليهما، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مُشْتَمَل فلا يخرج منه شيء إلّا بدلالة»[1].

المسألة الثانية: طريقته في بيان التفسير المبني عليه الاستنباط من تتبُّعي لمواضع الاستنباط الذي يتوقف فهمه على التفسير وجدت الإمام السيوطي يسلك في ذلك طريقتين هما:

١ ـ ذكر التفسير الذي ينبني عليه الاستنباط مثل قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام، ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرجه أبو داود...»[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فيه مشروعية صلاة التوبة، أخرج أحمد وأصحاب السنن... عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له» ثم تلا هذه الآية[3].

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً﴾ [النمل: ٨٢] فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع، يُسْرَى عليه ليلًا، فيصبحوا منه فقراء... فذلك حين يقع القول عليهم»[4].

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٦٤).

(٢) الإكليل المحقق ص(١٩٦).

(٣) الإكليل المحقق ص(٢٣٧).

(٤) الإكليل المطبوع ص(١٧٢).

٢ ـ عدم ذكره للتفسير مع أنه أحد الوجوه في تفسير الآية ومن ذلك قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات] فيه بيان فضل التسبيح، والعمل في الرخاء»[١].

فقد ترك مستند «العمل في الرخاء» قال ابن كثير: «قيل لولا ما تقدم له من العمل في الرخاء، قاله الضحاك بن قيس وأبو العالية، ووهب بن منبّه وقتادة، وغير واحد، واختاره ابن جرير، وقد ورد في الحديث الذي سنورده إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك إن صح الخبر»[٢].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران: ١٤١]. فيه أن القتل يكفِّر الذنوب»[٣].

وهذا على أحد التفسيرين لكلمة «يمحِّص» إذ فيها قولان:

أحدهما: أنه الابتلاء والاختبار.

والثاني: أنه التنقية والتخليص، أي تنقيتهم من الذنوب[٤].

ج ـ قوله تعالى: ﴿تُرْجِى﴾ الآية [الأحزاب: ٥١].

فيها من خصائصه ﷺ عدم وجوب القسم عليه»[٥].

سياق الآيات يدل على أن المراد بقوله ﴿تُرْجِى﴾ أي تؤخِّر ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي من الواهبات ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي من شئت قبلتها ومن شئت رددتها، وهكذا فسرتها عائشة رضي الله عنها، كما أخرجه عنها الإمام البخاري في صحيحه[٦].

---

(١) الإكليل المطبوع ص(١٨٤).
(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣).
(٤) زاد المسير، ابن الجوزي (١/ ٤٦٧).
(٥) الإكليل المطبوع ص(١٧٩).
(٦) صحيح البخاري (كتاب التفسير، سورة ٣٣، باب ٧).

وقال آخرون: بل المراد بقوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسم لهن فتقدِّم من شئت وتؤخِّر من شئت، وتجامع من شئت وتترك من شئت، وهكذا ورد - أيضاً - عن عائشة رضي الله عنها في البخاري[1]؛ وهذا هو الذي مشى عليه المؤلِّف رحمه الله.

المسألة الثالثة: ذكر المؤلِّف لقول المخالف.

لقد سار المؤلِّف رحمه الله تعالى في ذكر قول المخالف كالتالي:

أولًا - عدم الإشارة إليه أصلًا، وذلك مثل قوله:

أ - «قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٦].

فيه دلالة لمذهب أهل السنَّة أن الهدى والضلال من الله»[2].

والمخالف هنا هم بعض الفرق الأخرى مثل المعتزلة.

ب - «قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

استدلَّ به من قال إن اللغات توقيفية، وضعها الله وعلَّمها بالوحي»[3].

ج - «قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

استدلَّ بعمومه من حرم خنزير البحر»[4].

د - «قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

استدلَّ به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن كان يسيراً، وبمجرد

---

(١) صحيح البخاري (كتاب التفسير، سورة ٣٣ باب ٧).
(٢) الإكليل المحقق ص(٦٣).
(٣) الإكليل المحقق ص(٦٤).
(٤) الإكليل المحقق ص(١٠٠).

السفر وإن كان قصيراً»[1].

ثانياً: الإشارة إلى قول المخالف دون تسميته أو ذكر توجيهه للآية أو دليله ومن ذلك قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يستدل به مع قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١] على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره.

خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان[2].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

استدلّ به على أن من رأى الهلال وحده لزمه الصوم بنفسه خلافاً لمن قال لا يلزمه إلّا بحكم الإمام»[3].

ج ـ «قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

استدلَّ به على أن الرِّدَّة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت، فلو كان حجَّ ثم ارتدَّ وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافاً لزاعمه»[4].

ثالثاً: تسمية المخالف دون ذكر لدليله أو توجيهه للآية، ومن ذلك قوله.

أ ـ «قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

استدلَّ به على أنه ليس على الفور خلافاً لداود»[5].

---

(١) الإكليل المحقق ص(١٠٧).
(٢) الإكليل المحقق ص(١١٦).
(٣) الإكليل المحقق ص(١١٩).
(٤) الإكليل المحقق ص(١٥٦)، وقد بينت المخالف في هذه الأقوال في مواضعها من هذا الكتاب.
(٥) الإكليل المحقق ص(١٠٩).

ب ـ «قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]... استدل به على منع فسخ الحج إلى العمرة ردّاً على ابن عباس»[1].

ج ـ «قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فيه إباحة التجارة والإجارة، وسائر أنواع المكاسب في الحج، وأن ذلك لا يحبط أجراً، ولا ينقص ثواباً خلافاً لأبي حنيفة في منعه الإجارة»[2].

رابعاً: ذكر قول المخالف ودليله أو توجيهه للآية، ومن ذلك قوله:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. استدلَّ به على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبيّن الفجر إباحته في آخر أجزاء الليل، ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب، ومن مَنَعَه قال: إن الغاية متعلقة بـ ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ دون ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾»[3].

ب ـ «قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] استدل بها من منع القتال في الشهر الحرام وادّعى غيره نَسْخَها»[4].

ج ـ «استدلَّ الحنفية بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] على بقاء الزوجية وإباحة الوطاء، واستدل مخالفهم بقوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء»[5].

خامساً: وأحياناً يستطرد قليلًا في بيان دليل وردّ أحد الفقيهين أو كلاهما على الآخر، ومن ذلك قوله:

---

(١) الإكليل الملحق ص(١٣٤).
(٢) الإكليل الملحق ص(١٤٨).
(٣) الإكليل المحقق ص(١٢٢).
(٤) الإكليل المحقق ص(١٥٦).
انظر أيضاً ص(١٥٤)، (١٥٥).
(٥) الإكليل المحقق ص(١٧٦).

أ ـ «قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال أبو حنيفة الإشارة: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى «التمتع» فليس للمكي أن يتمتَّع فمتى فعله أخطأ وعليه دم، وقال الشافعي: إلى وجوب الدم على غير المكي فلا دم على المكي، وله التمتّع، وقال أبو حنيفة: لو كان راجعاً إليه لقال: «ذلك على من»[1].

المطلب الثالث: موقفه من الآراء تنبيهاً وترجيحاً أو عدمهما.

نريد أن نبين في هذا المطلب موقف المؤلِّف رحمه الله تعالى مما يورده في كتابه من أقوال ضعيفة أو شديدة الضعف ومنكرة، وكذا منهجه في الترجيح بين الأقوال؛ وآراءه الخاصة به من اعتراضات واختيارات واستنباطات، وغير ذلك مما نلخصه فيما يلي:

أولاً: طريقته في التنبيه على الأقوال الضعيفة.

الأقوال الضعيفة في كتاب الإكليل كثيرة ومتفاوتة في درجة الضعف، ففيها شديد الضعف والمنكر والساقط فضلًا عن الضعيف، وكان المؤلِّف رحمه الله تعالى أحياناً ينبِّه على ضعف هذه الأقوال، وفي أكثر الأحيان لا، وكان أسلوبه في التنبيه يختلف من موضع لآخر؛ فتارة يصرح وتارة يلمِّح، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ التنبيه بصريح العبارة:

أ ـ قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

«واستدلَّ بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذاً من عموم اللفظ، ورُدَّ لأنَّ قوله تعالى أوَّلًا في حقهما ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يمنع دلالة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ عليهما لأن ما عطف على الشيء غيره لا محالة»[2].

---

(١) الإكليل المحقق ص(١٤٣).

(٢) الإكليل ص(١١٥).

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الآية [البقرة: **٢٢٢**]. «وقال قوم: يعمل بالقراءتين جميعاً، فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه، وهو بعيد جداً»[(١)].

ج ـ قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: **٢٤**].

«استدلَّ به من قال: إن أقلَّ الصداق عشرة دراهم، ظناً منه أن المراد أن يصدقها كل واحد ما يسمى أموالًا، وهو ضعيف جداً»[(٢)].

٢ ـ التنبيه بطريق الإشارة المتضمنة للتضعيف:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: **٦٩**] «قد يستدلُّ به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه[(٣)]. . .»[(٤)].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: **٢١٩**].

(قد يستدلُّ بها لمن أباح التداوي بالخمر ولما يقوله الأطباء فيها من المنافع. . .»[(٥)].

ج ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: **١١**] «في الآية أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة حجبوا الأم من الثلث إلى السدس، ثم إن كان الأب موجوداً أخذ الباقي ولا شيء للإخوة، وإلا فهو لهم، وقيل: إن السدس للإخوة مع وجود الأب[(٦)].

---

(١) الإكليل ص(١٦١).
(٢) الإكليل ص(٢٨٩).
(٣) انظر الإكليل عند هذه الآية.
(٤) قال صاحب محاسن التأويل «واستدلال الإكليل واهٍ، ولذا عبر بـ (قد). . .» (**٦/ ٢٣٦٣**) يقصد أن (قد) هنا للتقليل، وإنما ضعف هذا لأنه يتعارض مع صريح قوله ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] أي: إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم.
(٥) الإكليل ص(١٥٦) والتضعيف مأخوذ أيضاً من (قد) التي للتقليل.
(٦) الإكليل ص(٢٦٣).

فقد قرر أولًا الحكم الذي عليه عامة الناس ثم عبر عن الحكم الشاذ بـ (قيل) التي هي غالباً من صيغ التمريض، وهذه إشارة إلى تضعيفه له[1].

د ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦].

«قيل معناه: لا تكن بين ظهرانيهم، فهو أمر بالهجرة حكاه الكرماني في الغرائب»[2].

فعزوه هذا القول إلى الكرماني في الغرائب إشارة منه إلى أنه غريب لأن المعنى المراد فلا تكونن معيناً.

هـ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١].

«قال ابن عباس: ضرير البصر... و... عن سعيد بن جبير قال: كان أعمى، وقد عدّ السبكي العمى نقصاً، وقال: لم يُعْمَ نبي قط»[3].

فإيراده لكلام السبكي بعد كلامه السابق، إشارة منه إلى تضعيف هذا التفسير.

٣ ـ إرسال القول دون تنبيه؛ كقوله:

أ ـ «واستدلّ بعمومها من أجاز الوصية بما قلَّ أو كثر ولو استغرق المال، ومن أجازها للوارث والكافر حربياً كان أو ذمياً»[4].

ب ـ «ومن ورّث ولد الأم مع البنت لم يدخلها في مسمّى الكلالة»[5].

---

(١) قال ابن كثير: وهذا قول شاذ، وقال الطبري: هذا قول مخالف لجميع الأمة. انظر تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٢) الإكليل المطبوع ص(١٧٣).

(٣) الإكليل المطبوع ص(١٢٨).

(٤) الإكليل ص(٢٦٥، ٢٦٦).

(٥) الإكليل ص(٢٦٧).

ج ـ «استدلّ بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء، وبإرث القاتل، والمسلم من الكافر...»[1].

د ـ «قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ ـ ١٦٦].

«قال محمد بن كعب القرظي: يعني مثله من المباح، فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها»[2].

هـ ـ «واستدلّ بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولاً»[3].

و ـ «واستدلّ بالآية من جعل للزوج الحَجْر على زوجته نفسها ومالها فلا تتصرف فيه إلّا بإذنه لأنه جعله قَوَّاماً بصيغة المبالغة...»[4].

ز ـ «وحمل قوم الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ١٤] على نكاح المتعة...»[5].

ثانياً: طريقته في بيان الراجح من المرجوح.

اتبع الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في بيان الراجح من الأقوال طريقين، هما:

١ ـ التصريح بالترجيح:

ومن أمثلته عنده:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) الإكليل ص(٢٦٩).
(٢) الإكليل المطبوع ص(١٧٠).
(٣) الإكليل ص(٣٨١) أي في حدّ السرقة.
(٤) الإكليل ص(٣١٦).
(٥) الإكليل ص(٢٩١).
ووجه الضعف في هذه الأقوال التي سكت عنها الإمام السيوطي واضح لأنه مخالفة لأقوال جمهور العلماء أو الإجماع وليس لها دليل لا من ألفاظ الآيات ولا من الروايات المفسرة لها.

فقد ذكر قول الشافعي وهو أنه لا تجب الديَّة هنا لعدم ذكرها، وذكر قول من قال بالديَّة لعموم الآية الأولى، وأنَّ السكوت عنها هنا لا ينفيها.. ثم قال: «والصواب مع الشافعي لأن الله ذكر الكفَّارة في المواضع الثلاثة وذكر الديّة في الأول، والثالث، فلولا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها»[1].

ب ـ قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال ابن عمر: دلوك الشمس: زوالها أخرجه في الموطأ،... وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال دلوكها: عزوبها. والأول أولى...»[2].

ج ـ قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

قال مجاهد وسعيد بن جبير: يعني عبدها... وعن سعيد بن المسيب قال: إنما يعني بذلك الإماء... يعني من نساء المشركين... وهو المختار تأويلًا وحكماً»[3].

٢ ـ الترجيح بالإشارة:

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ «قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ، وقيل محكم...»[4] فتصدير الكلام المثبت بالنسخ مع استعمال «قيل» في عدمه يدل على ترجيحه للنسخ. ومن هذا النوع قوله:

ـ «قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٨٤].

هذا منسوخ وقيل لا...»[5].

(١) الإكليل ص(٣٢٧).
(٢) الإكليل المطبوع ص(١٤٤).
(٣) الإكليل المطبوع ص(١٦٣).
(٤) الإكليل ص(١٠٥).
(٥) الإكليل ص(١١٠) وانظر كذلك (٢١٣).

ب ـ «قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢] فيها أنَّ فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين. . . أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير؛ وأخرج عن مجاهد قال: فمن لم يجد ديَّة أو عتاقة فصيام، فاستدل بهذا من قال: إن الصوم على فاقد الديَّة والرقبة يجزيه عنهما، قال ابن جرير: والصواب الأول لأن الديّة في الخطأ على العاقلة. . .»[1] فإيراده لترجيح ابن جرير للقول الأول يدل على ترجيحه هو له أيضاً.

ج ـ «قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟﴾ [النساء: ١٣٥] قيل: هو في تولّي القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر، وقيل: في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤدّيها على وجهها، قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم، وإسناد الأول صحيح ففيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم»[2].

فحكمه على الأثر الأول بالصحة؛ وبيان الحكم الذي يستنبط منه دليل على ترجيحه له.

٣ ـ وهناك أقوال كثيرة يرسلها دون بيان راجحها من مرجوحها نحو:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

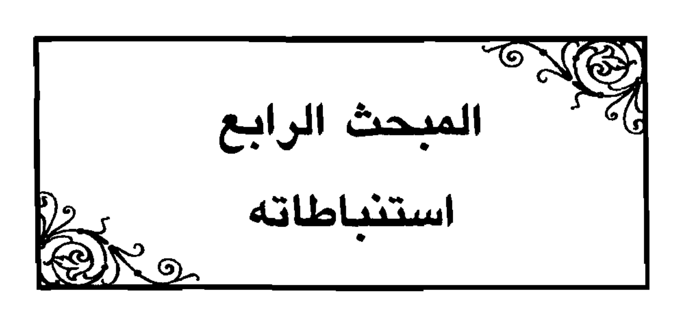
ذكر فيها أربعة أقوال في سبب نزولها دون ترجيح[3].

ب ـ «واختلف في المراد بقوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾ فقيل إلى أوطانكم؛ وقيل من منى»[4].

ج ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فسَّره عليٌّ بالزوج. . . وفسَّره ابن عباس وغيره بالولي. . .»[5].

---

(١) الإكليل ص(٣٢٩).
(٢) الإكليل ص(٣٤٢).
(٣) الإكليل ص(١٣٢ ـ ١٣٣).
(٤) الإكليل ص(١٤٣).
(٥) الإكليل ص(١٨٩).



المبحث الرابع
استنباطاته

يشمل كتاب الإكليل - بالإضافة إلى استنباطات العلماء من السلف والخلف - آراء المؤلف الاجتهادية وهي استنباطاته الخاصة، ونتكلم عنها في مطلبين:

المطلب الأول: ما يورده بصيغة الجزم ومن أمثلة ذلك:

١ - «قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية[١] أن من صار في طين، وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلي بالإيماء، كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود، لأن الله سوى بين المرض والمطر... قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه تعالى سوى بينهما»[٢].

٢ - وعندي أن الآية الأولى[٣] في الزنى لما تقدَّم من الحديث، ولذكرهنَّ بلفظ الجمع، والثانية في[٤] اللواط للإتيان بصيغة التثنية...»[٥].

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ...﴾ [النساء: ١٠٢].

(٢) الإكليل ص(٣٣٥ - ٣٣٦) والتسوية بينهما في الآية رقم [١٠٢] من سورة النساء.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا﴾ [النساء: ١٦].

٣ ـ «قلت: ويؤخذ من هذا[(١)] استحباب القيام للعالم»[(٢)].

٤ ـ «قلت: وفيه[(٣)] استحباب الدعاء بقبول الأعمال[(٤)].

المطلب الثاني: ما يورده بصيغة الاحتمال نحوه قوله:

١ ـ «وقد يستدلّ بالآية[(٥)] على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلّا لذكرها»[(٦)].

٢ ـ «وقد يستدلّ به بالطريق المذكورة[(٧)]، على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها»[(٨)].

٣ ـ وقد يستدلّ بها[(٩)] من لا يجوّز خلع الأجنبي لأنه خص الافتداء بها»[(١٠)].



---

(١) الإكليل ص(٢٧١).

(٢) أي قول الرازي: «عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [آل عمران: ٣٤]، أمر الله الملائكة بالسجود لآدم لأجل فضيلة العلم».

(٣) الإكليل ص(٦٦).

(٤) أي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(٥) الإكليل ص(٨٦).

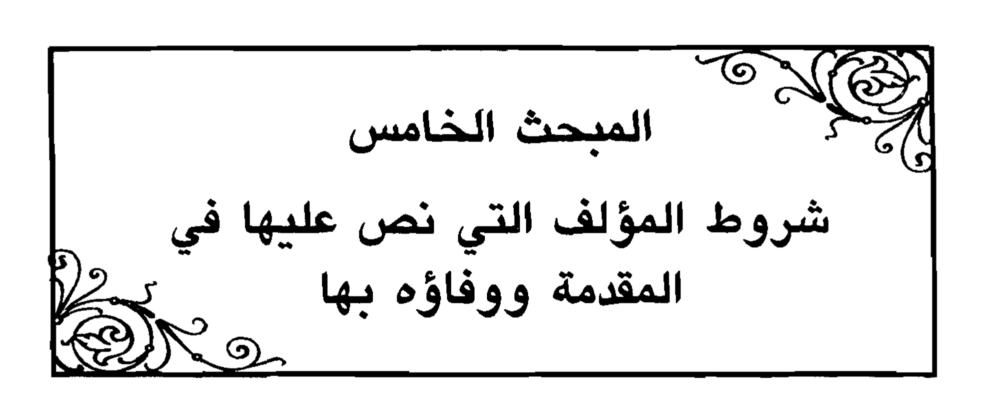
(٦) قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٧) الإكليل ص(١١٣).

(٨) المراد بالطريق المذكورة هي: الاستدلال بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر أجزاء الليل ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب.

(٩) الإكليل ص(١٢٣).

(١٠) أي آية الخلع ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].



المبحث الخامس
شروط المؤلف التي نص عليها في المقدمة ووفاؤه بها

المطلب الأول: شروط المؤلف.

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه أنه عزم على وضع كتاب مهذَّب المقاصد، محرَّر المسالك، يورد فيه كل ما استنبط من القرآن، أو استدل به عليه من مسألة فقهية، أو أصلية، أو اعتقادية... مقروناً بتفسير الآية حيث توقَّف فهم الاستنباط عليه، معزوّاً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مخرَّجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين...

المطلب الثاني: مدى وفاء المؤلف بهذه الشروط.

وإذا تأملنا كلامه هذا، ووضعناه على ما مرّ من دراسة لمنهج الكتاب، تبين لنا أن هذه الشروط ـ من حيث الوفاء بها وعدمه على قسمين:

أولاً: شروط وفَّى بها وهي:

١ ـ بيان تفسير الآية.

٢ ـ عزو هذا التفسير إلى قائله.

٣ ـ تخريج هذا التفسير من كتاب نَاقله.

ثانياً: شروط لم يُوفِّ بها وهي:

١ ـ تجنّب الأقوال الواهية أو التنبيه عليها.

٢ ـ الترجيح بين الأقوال المتعارضة:

لأنه من مقتضى تهذيب المقاصد ألَّا يُدرج في الكتاب الأقوال الواهية، فإن كان ولا بد، فعليه بيان حالها، وكذا الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

٣ ـ العزو:

قد رأينا في الدراسة كيف أنه ذكر أقوالًا كثيرة دون أن يبين قائلها، أو ذكر قائلها، دون أن يبين مصدرها، وهذا يتنافى مع تحرير المسالك.

٤ ـ الاستيعاب:

وأما بالنسبة لما تعهّد به من أنه سيورد فيه كل ما استنبط منه أو استدل به عليه، من مسألة فقهية، أو أصلية، أو اعتقادية، فقد وجدته ترك كثيراً[١] من الاستنباطات والاستدلالات التي لها علاقة بالفقه أو الأصول أو العقائد، سواء كانت هذه الآراء والأقوال مستفادة من آيات أخر لم يتعرض لها أصلًا، أو من نفس الآيات التي اختارها، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٤٨].

قال الزمخشري: فيه دليل على أن الشفاعة لا تقبل للعصاة[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) وقد جمعت أكثر من مائة استنباط في إحصاء تقريبي.

(٢) الكشاف (١/ ٢٧٩).

استدلّ به من قال بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

استدلّ بها ابن العربي على قتل الأسير[2].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾ [آل عمران: ٣٩].

قال القرطبي: فيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيّداً[3].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

استدلّ بها ابن كثير على كفر من وضع قوانين من عنده، ووجوب قتاله[4].

٦ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [الروم: ٥٢].

استدلّت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في توهيم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في روايته مخاطبة النبي ﷺ قتلى بدر[5].

٧ ـ قوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

استدلّ بها الإمام مالك رحمه الله تعالى على تكفير الروافض[6].

٨ ـ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦].

---

(١) لِما جاء في صحيح البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض، والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار» صحيح البخاري (ك: الصوم باب ١٦) وفتح الباري (٤/ ١٦٩).

(٢) أحكام القرآن لابن عربي (١/ ١٥١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٧٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٧٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٨٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٢١٦).

استدلّ بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وغيره على أن الكفر كله مِلّة واحدة[1].

٥ ـ الحكم على الأحاديث والآثار:

إذ هو من أهم مستلزمات تحرير المسالك، وإلّا كيف نَعْبر إلى الأقوال ونأخذ بها إذا لم نعرف درجتها من الصحة والضعف؟ وقد سبق في المبحث الثاني أن ذكرت أنه لم يلتزم ببيان درجة الروايات إلّا نادراً، ولو أبرز أسانيدها لخرج بذلك عن العهدة إلا أنه لم يفعل ذلك إلا في القليل النادر، وإن كنا قد نلتمس للمؤلف رحمه تعالى بعض العذر وهو أن هذا من مقتضى الإيجاز والاختصار الذي توخّاه، وأشار إليه ـ في معرض نقده للكتب السابقة ـ عندما وصفها بأنها «محشوّة بالحشو والتطويل مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل».



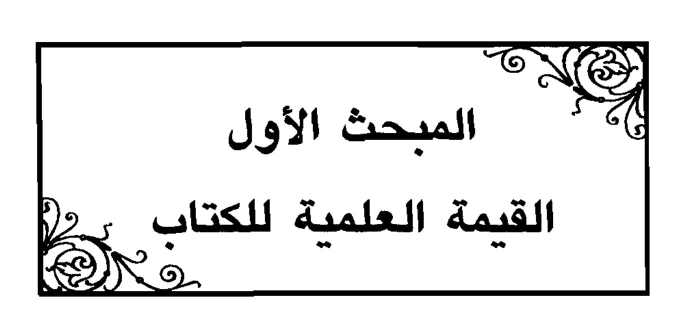
(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥٩٧).

الفصل الثالث
القيمة العلمية للكتاب
ووصف مخطوطاته

وتحته مبحثان:

الأول: قيمة الكتاب العلمية.

الثاني: وصف المخطوطات.



المبحث الأول
القيمة العلمية للكتاب

المطلب الأول: قيمة الكتاب العلمية.

تظهر قيمة الكتاب العلمية من عدة جهات أهمها:

١ ـ تَمَيُّزه عن بقية كتب التفسير:

يعتبر كتاب «الإكليل في استنباط التنزيل» من الكتب التي تفرد الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بتأليفها، ولم يسبق إلى مثله[١]، فهو يختلف عن كتب التفسير العام بكونه لم يتطرق إلى كل السور ولا كل الآيات، ولا يعرج على التفسير إلا نادراً حيث يتوقف فهم الاستنباط عليه، ويختلف عن كتب «أحكام القرآن» بكونه لم يقتصر فيه مؤلِّفه على آيات الأحكام الفقهية، بل تناول فيه كل آية فيها حُكْم ما استنبطه العلماء، أو استدلوا بها على حكم ما من الأحكام المختلفة، الفقهية، والاعتقادية، والأصلية، وغيرها من الفنون.

وإذا وجد من الكتب ما يشبهه من وجه فهو يختلف عنه من وجوه أخرى كـ «تأويلات أهل السنة» للماتريدي، أو «متشابه القرآن» للقاضي عبدالجبار[٢].

---

(١) انظر ص (١٠، ١١) من الإكليل المحقق.

(٢) انظر ص (١٢) من الإكليل المحقق.

وأكثر ما يميزه منهجه الاستنباطي والاستدلالي الذي سار عليه مؤلِّفه رحمه الله تعالى، وبهذا وذاك يكون الكتاب متميزاً عن بقية كتب التفسير.

٢ ـ تناوله لأحد وجوه الإعجاز بالتفصيل:

فالكتاب يتناول بالتفصيل وجهاً عظيماً من وجوه إعجاز القرآن، بل ما وضع المؤلِّف رحمه الله كتابه هذا إلَّا لبيان هذا الوجه، وهو أن القرآن يحتوي على علوم ومعارف، لم يجمعها كتاب من الكتب، ولا أحاط بعلمها أحد، في كلمات قليلة، وأحرف معدودة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام][1].

٣ ـ اشتماله على علوم شتى وقواعد عدة وفوائد جمة:

فهو مع صغر حجمه، قد حوى من العلوم والقواعد الشرعية، والمسائل العلمية، الشيء الكثير، وقد قال المؤلِّف رحمه الله تعالى في المقدمة: «فمن نظر إليه بقلب سليم، بان له غزارة علمه»[2] وصدق رحمه الله في هذا.

وقد تكون بعض هذه المذكورات موجودة في كتب التفسير، لكن مبعثرة في خضم المطولات، فلا يصل إليها الإنسان إلا بعد انقضاء الساعات والساعات، فمزية «الإكليل» أنه جمعها من الكتب ووضعها أمام القارئ في كتاب صغير لطيف يمكن الإنسان أن يأتي عليه في ساعات، وقد أخذ من الاستنباطات لب ما في كتب التفسير المبسوطات.

وهذا بعض مما جاء فيه من هذه العلوم والقواعد والمسائل:

أ ـ أكثر من ألف وخمس مائة بين أثر وحديث.

ب ـ شعب الإيمان البضع والسبعون.

ج ـ أنواع الكبائر.

---

(١) انظر ص(١٠) من الإكليل المحقق.
وانظر أيضاً «معترك الأقران» للمؤلف (١/ ١٢).

(٢) مقدمة الإكليل المحقق ص(٤٩).

د ـ القواعد الأصولية.

هـ ـ القواعد الفقهية.

و ـ القواعد اللغوية.

٤ ـ ما يظفر به طلاب العلم فيه من مطلوب:

فالكتاب يلبي حاجة كثير من طلاب العلم، خصوصاً طلاب التفسير، والفقه، والأصول.

فالمفسر يطلع فيه على أصول التفسير والاستنباط، والفقيه على أدلة الفروع، والأصولي على كيفية تطبيق القواعد الأصولية على النصوص.

ومن هنا يصلح مرجعاً أساساً للدارسين والعلماء.

المطلب الثاني: بعض المآخذ.

بعد أن ذكرنا بعض ما يمتاز به كتاب «الإكليل» من جوانب علمية هامة، وأنه فريد في موضوعه، نورد الآن بعض ما يؤخذ عليه.

وكان بالإمكان السكوت عن هذه المآخذ لأنها لا تعد شيئاً بالنظر إلى قيمة الكتاب العلمية، لكن نذكرها من باب إتمام الدراسة العلمية، واستكمال صورتيّ البحث في آن معاً.

وما فتئ العلماء في الماضي والحاضر يكتبون على مصنفات من سبقهم الحواشي، والذيول، والنكت، والتتمات بقصد البلوغ بالكتب غايتها، من التمام والكمال.

ويتأكد هذا في المؤلفات التي تتحدث عن معاني القرآن والسنة لأن هذا هو أصل الدين ومصدر التشريع.

ومعلوم أنه لا يكاد يسلم كتاب بشر من نقص وتقصير، والإمام السيوطي رحمه الله تعالى نفسه ذكر هذا في «الإكليل» عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٦]. فقال:

«فيه العذر للمصنفين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن»[1].

وإذا كان ذلك كذلك فإن كتاب الإكليل واحد من هذه الكتب التي يجوز على مؤلفيها الخطأ والنسيان وما شابه ذلك من عوارض البشر؛ وإن كانوا لا يَعْدمون عذراً ومع استحقاقهم لكل فضل، وسأكتفي بالحديث على أمرين اثنين وهما:

الأول: إيراده للأقوال الشديدة الضعف والواهية دون أن ينبه عليها صراحة، وبعض هذه الأقوال أخذها المصنف رحمه الله تعالى من كتاب «العجائب» للكِرماني، وقد قال في الإتقان: «النوع التاسع والسبعون: في غرائب التفسير: ألّف فيه محمود بن حمزة الكرماني كتاباً... سماه «العجائب والغرائب» ضمنه أقوالًا، ذكرت في معاني الآيات بنُكرة، لا يحل الاعتماد عليها، ولا ذكرها إلّا للتحذير منها»، ثم ذكر أمثلة لذلك فقال: «...ومن ذلك قول من قال في ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: ٣] إنه الذكر إذا انتصب»[2].

وهذا المثال نفسه نقله المصنف رحمه الله تعالى في الإكليل دون أن ينبه عليه أو يحذر منه كما قال هنا[3].

وسأبيّن - فيما يأتي إن شاء الله - السبب الحامل للمؤلف رحمه الله تعالى على أنْ سلك هذا المسلك في عدم التنبيه بصريح العبارة.

ومن أمثلة هذه الأقوال الواهية:

١ - قوله: «واستدل بعض بهذه الآية ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨] على حجية الإلهام وكونه من أدلة الأحكام»[4].

---

(١) الإكليل المحقق ص(٣٢٠).
(٢) الإتقان (٢/٢٣٨، ٢٣٩).
(٣) الإكليل المطبوع ص(٢٣١).
(٤) الإكليل المطبوع ص(٢٢٣).

مع بطلان هذا القول عند العلماء.

٢ ـ وقوله: «﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبأ: ١٠] استدل به بعضهم على أن من صلى عرياناً في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة[١].

الثاني: إيراده للأحاديث والآثار مجردة عن السند ومن غير أن يحكم عليها، ولو فعل أحد الأمرين لخرج عن العُهْدة[٢]، خصوصاً وأن كثيراً من هذه الآثار ضعيفة بل شديدة الضعف وواهية.

ولا شك أن قصد الاختصار، وضيق وقت الإمام المصنف رحمه الله تعالى لكثرة أعماله، من بين الأسباب التي حدت به إلى تجريد الروايات من أسانيدها، والسكوت عنها، إلّا أنه يظهر لي أن للفكرة التي انطلق منها وهي «أنه ما من شيء إلّا ويمكن استنباطه من القرآن» أثراً بالغاً في ذلك، إذ كان ـ رحمه الله تعالى ـ حريصاً على أن يجد لكل شيء إشارة واستنباطاً من القرآن، ويؤيد هذا مثلُ قوله ـ عند آية ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦] ـ: «وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا»[٣].

فلعل هذا هو الذي منعه من الاقتصار على الصحيح من المأثور والمعقول، ومنعه ـ أيضاً ـ من إلزام نفسه بالحكم على الآثار، والترجيح بين الأقوال، لأنه لو فعل هذا لضاقت دائرة الاستنباطات، ولما تحقق قوله: «قد اشتمل كتاب الله على كل شيء»[٤].

وكان لهذا ـ أي حرصه على استنباط كل شيء من القرآن ـ أثر عكسي على عمله بقواعد التفسير والاستنباط، فلم يعد بإمكانه الالتزام

---

(١) الإكليل المطبوع ص(٢١٩). وانظر أيضاً ص(١٧٣، ١٩١، ٢١٥).

(٢) أما ذكر السند فيخرج به عن العهدة لقاعدة المحدثين المشهورة «من أسند لك فقد أحالك» وأمّا الحكم فيخرج به عن العهدة ببيان درجة الحديث.

(٣) الإكليل المطبوع ص(١٠٧).

مع أنَّ قوله هذا بناه على قول ابن جريج الواهي، ونصه: «قال ابن جريج: زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبي حاتم».

(٤) انظر مقدمة الإكليل ص(١٩).

بذلك، لأن أكثر هذه الأقوال الشاذة أو المنكرة مبني إما على تفسير غير صحيح، لا صلة له أصلًا بلفظ الآية ولا بفحواها، أو أثر مردود، أو خرق لقواعد الأصول المتفق عليها[1]، مع أنه أورد في مقدمة هذا الكتاب أقوالًا كثيرة لعلماء السلف في أن كل ما جاء في السنة، إنما هو مما دل عليه القرآن وهو بمثابة الشرح له[2]، ومن هنا انطلق في أن القرآن فيه كل شيء، إلّا أن هذه القاعدة لم تُراعَ في كثير من الاستنباطات[3]، مع أنه كثيراً ما يعمل بالأثر الضّعيف في مقابل عموم اللفظ[4].

❀ ❀ ❀

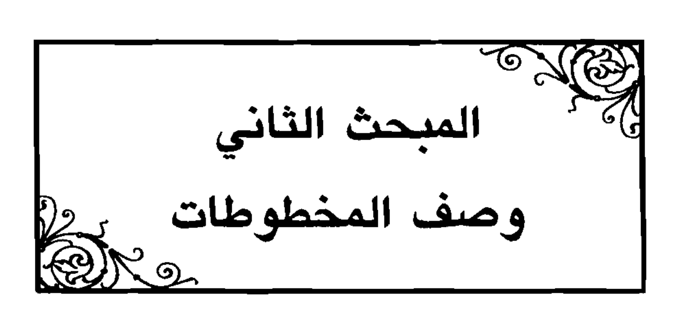
---

(١) فكان كثيراً ما يترك القول الصحيح الذي تؤيده اللغة والسياق أو الأثر أو القواعد الأصولية ومقاصد الشريعة، ويختار القول الشاذ الغريب لا لشيء ـ والله أعلم ـ إلّا لأن فيه حكماً خاصاً لم تفصح عنه آيات الكتاب، ومن أمثلة ذلك: أنه استنبط عشرة أحكام فقهية من قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وكلها مبنية على آثار قال عنها ابن كثير: «وكل هذه الأقوال غريبة جداً» (التفسير ٤/ ٥٩٤)، وترك أصح ما في الآية.

(٢) ومما قاله العلماء بخصوص هذه المسألة قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلًا على خاصه وعامه». الرسالة (٧٩). وقول ابن المنذر رحمه الله تعالى: «لما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد ـ المؤمن منهم والكافر ـ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» علم أن الله تعالى أراد بعض الأولاد دون بعض...». جامع أحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٥٩).

(٣) فكان كثيراً ما يُحَكِّم عموم اللفظ دون التفات إلى ما يقيده أو يخصصه أو يلغي مفهومه أو يرجح أحد احتمالاته من الأحاديث الصحيحة ليساعده؟ ذلك في الاستنباط الذي أشار إليه.

(٤) فكثيراً ما نجده يذكر أحكاماً خاصة أخذت من لفظ عام دون دليل على تخصيص اللفظ إلّا بعض الآثار الضعيفة كقوله عند آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾ [غافر: ٥٦]: «وليس في القرآن إشارة إلى الدجال إلّا في هذه الآية» وقد قال فيه ابن كثير: «وهذا قول غريب، وفيه تعسف بعيد، وإن كان قد رواه ابن أبي حاتم في كتابه، والله سبحانه وتعالى أعلم» (التفسير ٤/ ٨٩).



المبحث الثاني
وصف المخطوطات

قد حصلت من هذا الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة، ورابعة مطبوعة، وها هو وصفها على النحو التالي:

النسخة الأولى:

مصورة عن النسخة المحفوظة بالأسكريال تحت رقم: (١٣٦٤)، والمحفوظة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٦٢/ علوم القرآن).

وتقع هذه النسخة في (**٩٦**) ورقة، وفي كل ورقة، **٣١** سطراً، وبمعدل: **١٣** كلمة في السطر الواحد، وناسخها السيد عيسى بن محمد بن عبدالله الحسيني الشهير بالسمرقندي، بتاريخ الثالث عشر من شهر رجب الفرد سنة (**٩٥٩هـ**)، وبخط نسخي واضح ومقروء.

وقد اعتمدتها كأصل لقلة أخطائها، ولقربها من عصر المؤلف، ورمزت لها بـ (أ) وهو الحرف الأول من كلمة «الأندلس» أو «الأسكريال».

النسخة الثانية:

مصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة الأزهر، وهي محفوظة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٨/ تفسير وعلوم قرآن).

وتقع هذه النسخة في (١٦٤) ورقة، وفي كل ورقة **٢١** سطراً، وبمعدل: **٩** كلمات في السطر الواحد، وناسخها السيد محمد علي يس، وخطها نسخ كبير وواضح لكنها كثيرة الأخطاء والسقط، ورمزت لها بـ (م) إشارة إلى مكان وجودها وهو «مصر».

النسخة الثالثة:

مصورة عن النسخة الموجودة بمكتبة دار العلوم لندوة العلماء بلكناو، وهي محفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٧: تفسير وعلوم القرآن).

وتقع هذه النسخة في (٦٣) ورقة، وفي كل ورقة، **٢١** سطراً، وبمعدل: **٢٦** كلمة في السطر الواحد، وناسخها السيد صدّيق حسن خان، بتاريخ (١٢٩٢هـ) وخطها فارسي دقيق.

النسخة المطبوعة:

طبع هذا الكتاب سنة (١٣٧٣هـ) بنفقة السيد أسعد درابزوني الحسيني بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، بمراجعة وتصحيح أبي الفضل عبدالله محمد الصدّيق الغماري الحسيني، ثم صارت هذه الطبعة أصلًا لما بعدها، فطبع عدة مرات في نفس المطبعة، وطبع في بيروت (دار الكتب العلمية) سنة (١٤٠١هـ)، ويبدو أنه تصوير عن الطبعة الأولى لم يزد شيئاً.

وكل النسخ المطبوعة لم تنل أي خدمة علمية، فضلًا عما بها من أخطاء مطبعية.

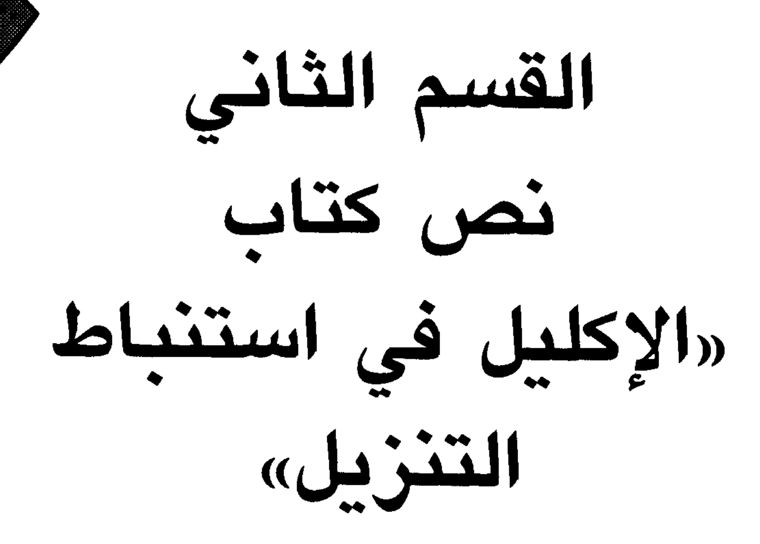


صورة الصفحة الأولى من ورقة الأصل

بغير حساب واخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا اسم الله الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى دعوة يونس بن متى واخرج ابن
ابي حاتم عن كثير بن معبد قال سالت الحسن عن اسم الله الاعظم قال
اما تقرا القران قول ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
واخرج الحاكم وابو داود عن انس ان رجلا قال اللهم اني اسالك بان لك
الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله
باسمه العظيم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وهن
الايات في القران واخرج الترمذي من حديث معاذ سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل
واخرج ابو داود وغيره عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه
الاعظم واخرج الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس اسم الله الاعظم
[illegible] رب رب واخرج ابن ابي الدنيا من حديث عائشة اذا قال العبد يا رب
يا رب قال الله لبيك عبدي سل تعطه واخرج ابن ابي حاتم وقال زين العابدين
الاسم الاعظم الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقال بعضهم الاسم
الاعظم اللهم حكاه ابن ظفر واخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال المراد
اسم الله الاعظم [illegible] في القران من اسماء النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ثم الاسم سبعون اسما محمد احمد الاحب اذن خير الاعلى
الامام الامين الامي انفس العرب اية الله البرهان البشير البليغ البينة
ثاني اثنين الحريص على امته الحق حرز الحنيف خاتم النبيين الخبير
قوله فاسال به خبيرا الداعي ذو القوة رحمة للعالمين الرؤوف الرحيم
الرسول سبيل الله السراج المنير الشاهد الشهيد الصاحب الصدق الصراط
المستقيم طه العامل العبد عبد الله العروة الوثقى العزيز الفجر فضل
الله قدم صدق الكريم اللسان المبشر المبين المدثر المزمل المذكر
المرسل المسلم المشهود المصدق المطاع المكين المنادي المنذر الناس
النبي النجم الثاقب النذير نعمة الله النور الهدى الولي يس والله اعلم بالصواب
تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بتاريخ ضحى يوم الاربعاء الثالث عشر
من شهر رجب الفرد المحرم سنة تسع وخمسين وتسعمائة على يد الفقير الى الله تعالى الراجي
[illegible] علي بن محمد بن عبد الله الحسيني الشهير بالسمرقندي لطف الله به وبجميع المسلمين [illegible]

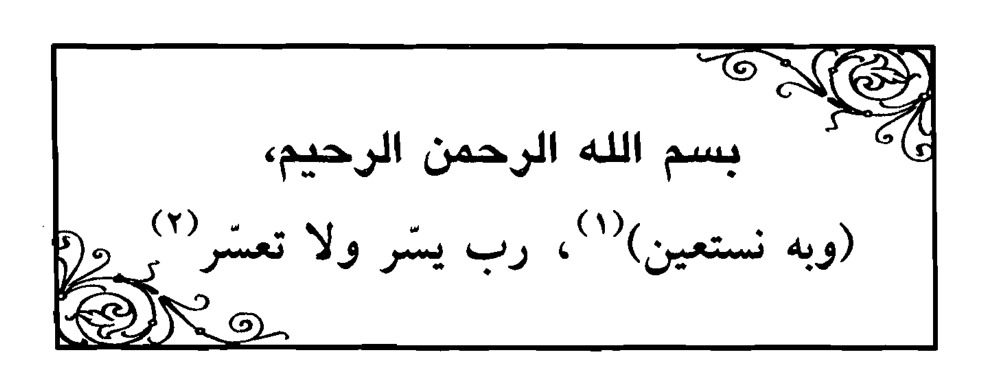
آخر ورقة من الأصل





القسم الثاني
نص كتاب
«الإكليل في استنباط التنزيل»

للإمام جلال الدين السيوطي



بسم الله الرحمن الرحيم،
(وبه نستعين)[1]، رب يسّر ولا تعسّر[2]

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تِبياناً لكل شيء، وجعله شفاء لكل عِيّ[3]، وهُدى من كل[4] غيّ[5]، والصلاة والسلام على رسوله محمد[6] المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حيّ، وعلى آله وصحبه (ما لجأ ظمآن لِريّ[7] وآوى ضاح[8] إلى فيّ[9])[10].

وبعد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾

---

(١) الزيادة من (م).

(٢) عبارة (ربّ يسّر ولا تعسّر) ليست في (هـ) و(م) و(ط).

(٣) العِيّ: بكسر العين، مصدر عَيِيَ: أي لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه (القاموس ١١٨٤).

(٤) في (م) لكل.

(٥) الغي: ضد الرشد والهدى، فهو الضلال (القاموس ١١٨٧).

(٦) في (م) عبارة «رسوله محمد» كُتب بَدَلَها «نبيه» وفي (ط) بحذف (رسوله).

(٧) الرِيّ: ما رَوِي من الماء ونحوه أي شرب حتى اكتفى وشَبِع.

(٨) الضاحي مَنْ ضَحِيَ أي أصابه حرُّ الشمس، وفي التنزيل ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٩] أي لا يحصل لك حرُّ شمس الضحى لانتفاء الشمس في الجنة.

(٩) الفيء: هو الظل بعد الزوال وينبسط شرقاً.

(١٠) الزيادة من (م) و(هـ) وفي (ط) بحذف «وأوى ضاح إلى في» وكتابة (ظامىء) بدل (ظمآن).

[النحل: ٨٩] وقال (الله تعالى)[1]: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال ﷺ: «ستكون فتن، قيل: وما المخرج منها؟ قال: كتابُ الله، فيه نبأُ ما قبلكم، وخبرُ ما بعدكم، وحُكمُ ما بينكم...».

[١] أخرجه الترمذي وغيره[2].

[٢] وقال سعيد بن منصور[3] في سننه: حدثنا حُدَيْج[4] بن معاوية،

---

[١] أخرجه الترمذي من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث الأعور، عن الحارث الأعور قال: «مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: أوَقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتن، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم...» إلى آخر الحديث الطويل. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال (جامع الترمذي ٥/١٥٨) (أبواب فضائل القرآن ـ ١٤ ـ باب ما جاء في فضائل القرآن) ومع التحفة (٨/١٧٥).

قلت: فيه أبو المختار الطائي مجهول، وابن أخي الحارث الأعور مجهول، والحارث بن عبدالله الأعور الهمداني كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف. انظر التقريب (٦٧١ ـ ٧٠٤ ـ ١٤٦). فالإسناد ضعيف.

قال ابن كثير «وقصارى هذا الحديث أن يكونَ من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد وهم بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح» (آخر تفسير ابن كثير ـ فصل فضائل القرآن) (ص٥) (الحديث الثالث من هذا الفصل).

[٢] انظر سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د/سعد بن عبدالله آل حُمَيِّد مطبعة دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ج١، ص٧. وفيه: حديج بن معاوية: صدوق يخطئ وبقية الرواة ثقات. انظر التقريب (١٥٤ ـ ٤٢٣ ـ ٥٢٥). وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي مدلس من الثالثة وقد عنعن فالإسناد ضعيف لكن له شواهد، قال الهيثمي في =

---

(١) الزيادة من (هـ).

(٢) كلمة (وغيره) ساقطة من (م).

(٣) سبقت ترجمته، والتعريف بكتابه هذا ص(١٧٧) من الدراسة.

(٤) في كل النسخ (خديج) بالخاء المعجمة والصحيح (حديج) بالحاء المهملة. =

عن أبي إسحاق، عن مُرَّة، عن ابن مسعود قال: «من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه خبرَ الأولين والآخِرين».

قال البيهقي: أراد به أصول العلم.

وقال الحسن البصري: «أنزل الله مائة وأربعة[1] كتب، أودع[2] علومها[3] أربعة منها[4]: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان، ثم أودع علوم الفرقان[5] المفصّل، ثم أودع علوم المفصّل فاتحة الكتاب، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير جميع[6] الكتب المنزلة[7]».

[٣] أخرجه البيهقي في الشعب[8].

وقال الإمام الشافعي، رضي الله عنه: «جميع ما (تقوله)[9] الأمّة شرح للسنّة، وجميع السنّة شرح للقرآن»[10].

= مجمع الزوائد (٧/ ١٦٨) «رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح»، وتابع حديج بن معاوية «شعبة» أخرج ذلك مسدد في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل١٠٨/ ب) وانظر المطبوعة (٣/ ١٣٣ رقم ٣٠٧٩)، والإمام أحمد في الزهد (ص٢٢٩ رقم ٨٥٤) والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٦ رقم ٨٦٦٦). ثلاثتهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن مرة عن عبدالله بن مسعود قال: «من أراد العلم فَلْيُثَوِّر القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين»، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، فالإسناد صحيح لغيره.

[٣] بحثت عنه في «الشعب» فلم أجده.

---

(١) في (م) و(أربع) والصحيح ما أثبته من (أ) و(هـ).
(٢) في (م) (أودعها).
(٣) في (م) (علومهما).
(٤) ساقطة من (م) و(ط).
(٥) في (م) القرآن.
(٦) كلمة (جميع) ساقطة من (ط).
(٧) هذا كلام يبطله الواقع إذا كان المراد بالتفسير التفصيل أمّا الأصول فنعم.
(٨) عبارة «في الشعب» ساقطة من (هـ).
(٩) في الأصل و(هـ) تقول، والمراد بالأمة علماؤها.
(١٠) لم أقف على من خرجه عنه.

وقال بعض السلف: «ما سمعت حديثاً إلّا التمست له آية من كتاب الله».

وقال سعيد بن جبير: «ما بلغني حديث عن رسول الله ﷺ على وجهه إلّا وجدت مِصداقه في كتاب الله».

[٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقال ابن مسعود أيضاً[(١)]: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله»[(٢)].

[٥] أخرجه ابن أبي حاتم[(٣)].

وقال ابن مسعود (رضي الله عنه)[(٤)] أيضاً[(٥)]: «أنزل في هذا[(٦)] القرآن كل علم، وبُيِّن لنا فيه كل شيء، و[(٧)]لكن علمنا يَقْصُر عمَّا بُيّن لنا في القرآن».

---

[٤] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[٥] لم أقف على من خرَّجه عنه إلاّ ما ذكره المصنِّف هنا.

---

(١) كلمة أيضاً ليست في (ط).

(٢) هذه الأقوال ونحوها يحمل على أن السنَّة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا يمكن أن تتعارض مع القرآن، بل القرآن يصدقها لأن كلّا من القرآن والحديث من مشكاة واحدة، وإذا ما قيل لنا ههنا حديث يتعارض مع القرآن، قلنا: إما أن الحديث لم يثبت عنه ﷺ وإما أن التعارض هو في الظاهر فقط، ثم ينبغي الإشارة هنا إلى نقطتين هما:
الأولى: أن تصديق القرآن للحديث إما تفصيلي أو إجمالي، أي لا يخرج عن قواعد الشريعة العامة التي قررها القرآن.
الثانية: إذا ردّ أحد الأئمة المجتهدين حديثاً لتعارضه مع القرآن، فلأنه رأى أن ذلك علة قادحة في صحته.

(٣) هذا الأثر ساقط من (م) و(هـ).

(٤) الزيادة من (م).

(٥) كلمة «أيضاً» ليست في (م) و(ط).

(٦) كلمة «هذا» ليست في (م) و(ط).

(٧) الواو ساقطة من (م) و(ط).

[٦] أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[٧] وأخرج أبو الشيخ في كتاب العظمة[(١)] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله[(٢)] لو أغفل شيئاً لأغفل الذَّرَّة والخَرْدَلة والبعوضة»[(٣)].

وقال الشافعي أيضاً: «جميع ما حكم به النبي ﷺ فهو (مما)[(٤)] فهمه من القرآن»[(٥)].

قلت: ويؤيّد هذا قوله ﷺ: «إني لا أحلّ إلّا ما أحلّ الله في كتابه، ولا أحرّم إلّا ما حرّم الله في كتابه»[(٦)].

---

[٦] أخرج ابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن أشعث عن رجل قال: قال ابن مسعود: «أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بيّن لنا في القرآن، ثم تلا هذه الآية» (١٤/ ١٦٢).

قلت: فيه راو مبهم فالإسناد ضعيف؛ والآية هي قوله تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

[٧] أخرجه أبو الشيخ من طريق سَلْم بنِ سَلاّم أبي المسيب الواسطي عن أبي أمية إسماعيل بن يَعْلى الثقفي عن سعيد بن أبي سعيد كَيسَان المَقْبُري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.. إلى آخره بمثل لفظ المصنف. انظر (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) من كتاب العظمة لأبي الشيخ، تحقيق: رضا الله المباركفوري (ط. دار العاصمة الرياض، ١٤٠٨هـ).

وفي سنده: سَلم بن سلام: مقبول، وأبو أمية: ضعيف. انظر التقريب (٢٤٥) والجرح (٢/ ٢٠٣) فالإسناد ضعيف.

---

(١) قوله: «في كتاب العظمة» ساقط من (م).

(٢) عبارة «إن الله» ساقطة من (هـ).

(٣) والثلاثة مذكورة في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ [لقمان: ١٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦].

(٤) في الأصل و(هـ) «ما» والمثبت من (ط).

(٥) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٦) من قوله ﷺ «ولا أحرّم إلّا..» إلى آخر الحديث ساقط من (هـ).

[٨] رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها[١].

وقال الشافعي أيضاً: «ليست تنزل بأحد في الدين نازلة، إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهُدى فيها»[٢].

فإن قيل: من الأحكام ما ثبت ابتداء بالسنَّة، قلنا[٣]: ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة، لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول ﷺ، وفرض علينا الأخذ بقوله.

وقال الشافعي مرَّة بمكة: «سلوني عمَّا شئتم أُخبرْكم عنه[٤] من كتاب الله[٥]، فقيل له: ما تقول في المُحْرم يقتل[٦]/[٧] الزُّنْبُور[٨]؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ[٩] وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

---

[٨] انظر الأوسط (٦/ ٤٣) (رقم ٥٧٤١) قال في مجمع الزوائد (١/ ١٧١ ـ ١٧٢): «رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا علي بن عاصم، تفرد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني. قلت ـ أي الهيثمي ـ ولم أر من ترجمهما».

---

(١) من قوله «وقال الشافعي أيضاً جميع ما حكم» إلى هنا ساقط من (م).
(٢) قول الشافعي هذا: «ليست تنزل. . .» إلى «سبيل الهدى فيها» موجود في الرسالة ص(٢٠) فقرة (٤٨).
(٣) في (هـ) قلت.
(٤) كلمة «عنه» غير موجودة في «معرفة السنن والآثار».
(٥) في «معرفة السنن. .» زيادة عبارة «وسنة نبيه ﷺ».
(٦) في المصدر السابق «قتل زنبوراً».
(٧) (ل٢/ ب).
(٨) قال في اللسان (٤/ ٣٣١) مادة (زنبر): «والزُّنْبُور: ضرب من الذباب لسَّاع».
(٩) في «معرفة السنن والآثار» اقتصر على هذا الجزء من النص الكريم.

[٩] وحدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن رِبعي بن حِرَاش، عن حذيفةَ بنِ اليمان، عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي: أبي بكر وعمر».

[١٠] وحدثنا سفيان، عن مِسْعَر بن كِدَام، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)(١) أنه(٢) أمر بقتل المُحْرم الزُّنْبُور»(٣).

[١١] وروى البخاري عن ابن مسعود أنه(٤) قال: «لعن الله الواشمات

---

[٩] رجال إسناده ثقات، انظر (التقريب ٢٤٥ ـ ٣٦٤ ـ ٢٠٥)، وأخرجه الترمذي عن عبدالملك بن عمير به، وحسنه (جامع الترمذي ٥/٥٦٩) (المناقب ١٦ ـ مناقب أبي بكر رضي الله عنه). وأخرجه الحاكم عن عبدالملك به وصححه ووافقه الذهبي (٣/ ٧٥).

[١٠] رجال إسناده رجال الصحيح بل نفس السند أخرج به البخاري. انظر (٨/ ١٣٧) (كتاب الاعتصام ـ أول حديث) و(الفتح ١٣/ ٣٠٥) وقال البخاري: «سَمِعَ سفيان مسعراً ومسعر قيساً وقيس طارقاً» ا.هـ. وهو بهذا يشير إلى أن العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه، وقال النووي في المجموع (٧/ ٣٢٢): «إسناده صحيح»، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢١٢) (باب: ما للمحرم قتله من دواب البر).

[١١] انظر: صحيح البخاري (٦/ ٥٨) (ك: التفسير: سورة الحشر، باب ٤) وفتح الباري (٨/ ٨١٢) ومسلم بشرح النووي (١٤/ ١٠٥). والحديث الذي أشار إليه ابن مسعود رضي الله عنه هو قوله ﷺ «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» أخرجه البخاري عن أبي هريرة (المصدر السابق).

---

(١) الزيادة من (هـ).

(٢) ليست في (م) وهي موجودة في «معرفة السنن والآثار».

(٣) انظر: (معرفة السنن والآثار، البيهقي، ٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، مطبعة، جامعة الدراسات الإسلامية. دار قتيبة ودار الوعي، ودار الوفاء الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

(٤) كلمة «أنه» ليست في (م) و(ط).

والـمُتَوَشِّمات[1] والـمُتَنَمِّصَات[2]، والـمُتَفِلّجَات[3] للحُسْن المُغَيِّرات لخلق الله، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: (و)[4] ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال[5]: لئن كنتِ[6] قرأتيه[7] لقد[8] وجدتيه، أما قرأت: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٨]؟ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى عنه».

و[9]قال ابن بَرَّجان[10]: ما قال النبي ﷺ من شيء، فهو في القرآن أو فيه أصله، قَرُب أو بَعُد، فَهِمَه من فَهِم، وعَمِهَ عنه من عَمِه[11]، وكذا كل ما حكم أو قضى به[12].

---

(١) هكذا في (أ) و(م) و(هـ) وفي (ط) المستوشمات وعند البخاري في موضع: (الموتشمات) وفي آخر (المستوشمات) وفي رواية عند مسلم (الموشومات)، والوشم: بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يُحشى بنورة أو مادة غيرها فيخضرّ، والواشمة هي التي تَشِم والمستوشمة هي التي تطلب الوشم. (الفتح ١٠/٤٥٥).

(٢) المتنمِّصات: جمع متنمصة التي تطلب النِمَاص، والنامصة التي تفعله وهو إزالة شعر الوجه بالمنقاش (الفتح ١٠/ ٤٦١).

(٣) جمع متفلِّجة وهي التي تطلب الفَلْجَ أو تصنعه وهو الانفراج ما بين الثنيتين. والتفلُّج أن يُفرج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه. (الفتح ١٠/ ٤٥٥).

(٤) الزيادة من (ط) و(م) و(هـ) وهي موجودة في صحيح البخاري.

(٥) في (هـ) فقال، وكذا هي في البخاري.

(٦) كلمة «كنت» ساقطة من (م) و(ط).

(٧) في (أ) قريته والمثبت من النسخ الأخرى، وهو موافق لما في البخاري وهي لغة والأفصح حذف الياء.

(٨) في (هـ) فقد.

(٩) الواو ساقطة من (هـ) و(ط).

(١٠) في (م) أبو حيان وهو تصحيف، وابن برَّجان سبقت ترجمته ص(١٨٠) من الدراسة.

(١١) هكذا في الأصل و(ط) أي تحيَّر وتردَّدَ ولم يدر وجه الصواب. وفي (م) و(هـ) «عمي عنه من عمي».

(١٢) لم أقف على المرجع الذي ذكر فيه هذا الكلام.

وقال غيره: ما من شيء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فَهَّمَه الله، حتى أنَّ بعضهم استنبط عُمُرَ النبي ﷺ ثلاثاً وستين من قوله[1] في سورة المنافقين: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ﴾ [الآية: ١١] فإنها رأسُ ثلاثٍ وستين سورة[2]، وَعقَّبَهَا بالتغابن ليظهر التغابن[3] في فقده.

وقال المُرسِي[4]: «جمع القرآن علوم الأولين والآخرين، بحيث لم يُحط بها علماً - حقيقة - إلا المتكلم به، ثم رسول الله ﷺ، خَلَا[5] ما استأثر به سبحانه، ثم وَرِث[6] عنه[7] مُعظمَ ذلك سادات الصحابة وأعلامُهم، مثل الخلفاء الأربعة، ومثل[8] ابن مسعود وابن عباس حتى قال: لو ضاع لي عِقال بعير، لوجدته في كتاب الله[9]، ثم ورث عنهم التابعون بإحسان، ثم تقاصرت الهمم، وفترت العزائم[10]، وتضاءل أهل[11] العلم، وضَعُفُوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه، فَنَوَّعُوا علومه، وقامت كل طائفة بفنّ من فنونه، فاعتنى قوم بضبط لُغاته، وتحرير[12] كلماته، ومعرفة مخارج حروفه، وعددها[13]،

---

(١) عبارة «من قوله» ساقطة من (م).
(٢) سقطت من (هـ).
(٣) التغابن: وردت هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ وهو يوم القيامة يَغْبِنُ فيه المؤمنون الكافرين بأخذ منازلهم وأهليهم في الجنة لو آمنوا، والغَبْن: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء فيقال غُبِنَ، فكأن الصحابة رضي الله عنهم غُبِنُوا في فقده ﷺ.
(٤) سبقت ترجمته ص(١٨٠) من الدراسة.
(٥) عبارة «خلا ما» سقطت من (م).
(٦) في (م) وقف.
(٧) في (م) عند.
(٨) كلمة «مثل» ليست في (م) و(ط).
(٩) لم أقف على من خرجه عنه.
(١٠) عبارة «وفترت العزائم» ساقطة من (م).
(١١) كلمة (أهل) ساقطة من (م).
(١٢) في (م) وتحريره.
(١٣) ساقطة من (هـ).

و(عدد)[1] كلماته[2]، وآياته، وسوره، وأجزائه[3]، وأنصافه، وأرباعه، وعدد سَجْدَاته، والتعليم عند كل عَشْر آيات، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة، والآيات[4] المتماثلة من غير تعرُّض لمعانيه، ولا تدبر لما أُودِع فيه، فسُمُّوا القُرَّاء.

واعتنى النحاة بالمُعْرَب منه والمبني من الأسماء والأفعال، والحروف العاملة وغيرها، وأوسعوا[5] الكلام في الأسماء وتوابعها، وضروب الأفعال واللازم والمتعدي، ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به، حتى أنَّ[6] بعضهم أعرب مُشْكِلَه، وبعضهم أعربه[7] كلمة كلمة[8].

واعتنى المفسرون بألفاظه، فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد ولفظاً يدل على معنيين، ولفظاً يدل على أكثر[9]، فأجْرَوا الأوَّل على حكمه، وأوضحوا معنى الخفيّ منه، وخاضوا في ترجيح أحد محتملات[10] ذي المعنيين والمعاني، وأعمل كل منهم فكره، وقال بما اقتضاه نظره.

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية[11]، والشواهد الأصلية والنظرية، مثل قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فاستنبطوا منه[12] أدلة على وحدانية الله،

---

(١) في الأصل «وعد» والمثبت من (م) و(ط).
(٢) في (م) كلماتها.
(٣) في (م) أحزابه وكذا في (ط).
(٤) في (م) فالآيات.
(٥) في (م) وأوسع.
(٦) ساقط من (م).
(٧) في (م) أعرب.
(٨) ساقط من (م).
(٩) [ل٣/أ].
(١٠) في (ط) «وخاضوا إلى ترجيح محتملات أحد ذي».
(١١) في (م) القطعية.
(١٢) في (م) منها.

ووجوده، وبقائه، وقِدَمه[١]، وقدرته، وعلمه، وتنزيهه، عما لا يليق به، وسَمَّوْا هذا العلم بأصول الدين.

وتأملت طائفة منهم معاني خطابه، فرأت منها ما يقتضي العموم، ومنها ما يقتضي الخصوص، إلى غير ذلك، فاستنبطوا منه أحكام اللغات[٢] من الحقيقة والمجاز، وتكلموا في التخصيص، والإضمار، والنص، والظاهر، والمجمل، والمحكم، والمتشابه، والأمر، والنهي، والنسخ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة[٣] واستصحاب الحال، والاستقراء، وسمَّوْا هذا الفن أصول الفقه.

وأحكمت طائفة صحيح النظر، وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأسّسوا[٤] أصوله وفرَّعوا[٥] فروعه، وبسَّطوا القول في ذلك بسطاً حسناً وسَمَّوْه بعلم الفروع، وبالفقه أيضاً.

وتلمَّحت طائفة ما فيه من قَصَص القرون السابقة، والأمم الخالية، ونقلوا أخبارهم، ودوَّنوا آثارهم ووقائعهم، حتى ذكروا بَدْء الدنيا وأولَ الأشياء وسَمَّوا[٦] ذلك بالتاريخ والقصص[٧].

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال[٨]، والمواعظ التي تقلقل[٩] قلوب الرجال، وتكاد تدكدك الجبال، فاستنبطوا مما فيه من الوعد والوعيد، والتحذير والتبشير، وذكر الموت والمعاد، والنشر والحشر، والحساب

(١) يقال «أوّليته» ولا يقال «قدمه».
(٢) في (ط) اللغة.
(٣) في (م) الأقسية.
(٤) في (هـ) فابتنوا.
(٥) كلمة «فرعوا» ساقطة من (م) و(هـ) و(ط).
(٦) في (هـ) حتى سموا.
(٧) ليست في (م) و(ط).
(٨) في (م) والمثال.
(٩) في (هـ) يقلل. ومعنى «تقلقل قلوب الرجال»: أي تحركها تأثراً ببلاغتها وحسن معانيها.

والعقاب، والجنة والنار، فصولًا من المواعظ وأصولًا من الزواجر فسُمُّوا بذلك الخطباء والوعّاظ.

واستنبط قوم مما فيه من أصول التعبير، مثل ما ورد في قصة يوسف في[1] البقرات السِّمان، وفي منامَي صاحبَي السجن، وفي رؤياه الشمسَ والقمر والنجوم ساجدة[2]، وسَمَّوه تعبيرَ الرؤيا، واستنبطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب، فإن عزَّ عليهم إخراجها منه، فمِن السنّة التي هي شارحة للكتاب[3]، فإن عَسُرَ[4] فمن الحِكَم والأمثال، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام[5] في مخاطباتهم وعُرْف عاداتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩][6].

وأخذ قوم مما في آية المواريث من ذكر السِّهام وأربابها، وغير ذلك علم الفرائض[7]، واستنبطوا منها من ذكر النصف والثلث والربع والسدس[8] والثمن حساب[9] الفرائض ومسائل العول[10]، واستخرجوا منه[11] أحكام الوصايا.

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدالّات[12] على الحكم[13] الباهرة

---

(١) في (م) (من) وكذا هي في (ط).
(٢) في (ط) ساجدات.
(٣) في (م) و(هـ) الكتاب.
(٤) في (م) عز.
(٥) في (م) القوم.
(٦) سيأتي أن معنى العرف هنا: «المعروف شرعاً» انظر ص(٧٧٠).
(٧) في (هـ) و(م) وسموه علم الفرائض.
(٨) في (هـ) والخمس.
(٩) في (م) وحساب الفرائض.
(١٠) في (م) القول، وسيأتي شرحها في سورة النساء ص(٥١٨).
(١١) في (هـ) منها.
(١٢) في (هـ) الدالة.
(١٣) في (م) الحكمة.

في الليل والنهار، والشمس والقمر، ومنازله، والنجوم والبروج وغير ذلك، فاستخرجوا منه علم المواقيت.

ونظر الكُتَّاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة[1] اللَّفظ، وبديع النظم، وحسن السِّياق والمبادئ والمقاطع[2]، والمخالص، والتلوين[3] في الخطاب، والإطناب والإيجاز وغير/[4] ذلك فاستنبطوا منه المعاني والبيان والبديع.

ونظر فيه أرباب الإشارات، وأصحاب الحقيقة[5] فلاح لهم من ألفاظه معان ودقائق، جعلوا لها أعلاماً اصطلحوا عليها من[6] الفناء، والبقاء والحضور، والخوف، والهيبة، والأنس والوحشة[7] والقبض والبسط، وما أشبه ذلك.

هذه الفنون التي[8] أخذتها المِلَّة الإسلامية منه[9]، وقد احتوى على علوم أخر من علوم الأوائل[10] مثل الطب، والجَدَل والهيئة[11]، والهندسة والجبر والمقابلة، والنجامة[12]، وغير ذلك.

أمّا الطب فمداره على حفظ نظام الصحة، واستحكام القوة، وذَلك

---

(١) في (هـ) جلالة.
(٢) في (ط) والمقاطيع.
(٣) في (م) والتكوين.
(٤) (ل٣/ ب).
(٥) سيأتي أن هذا اللقب لا يصح إطلاقه مقابل الشريعة.
(٦) في (م) مثل.
(٧) في (م) الوحوشة.
(٨) ليست في (م) و(ط).
(٩) في (هـ) منها.
(١٠) سقطت من (هـ).
(١١) أي الفلك.
(١٢) أي التنجيم.

إنما يكون باعتدال[1] المزاج بتفاعل[2] الكيفيات المتضادة، وقد جمع ذلك في آية واحدة وهي قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وعرفنا فيه بما يعيد[3] نظام الصحة بعد اختلاله، وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله، في قوله: ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، ثم زاد على طب الأجساد بطب القلوب وشفاء الصدور[4].

وأمّا الهيئة ففي تضاعيف سوره من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض، وما بثّ في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات.

وأمّا الهندسة ففي قوله: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾ لَّا ظَلِيلٍ وَلَا يُغْنِى مِنَ ٱللَّهَبِ ﴿٣١﴾﴾ [المرسلات: ٣٠ ـ ٣١] فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له.

وأمّا الجدل فقد حوت آياته من البراهين والمقدمات والنتائج والقول بالموجب والمعارضة[5] وغير ذلك شيئاً كثيراً، ومناظرة إبراهيم[6] أصل في ذلك عظيم.

وأمّا الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور فيها[7] ذكر مُدد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة[8] وأن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى وما بقي مضروب بعضها في بعض[9].

---

(١) في (م) باعتبار.
(٢) في (ط) «تبعاً على الكيفيات».
(٣) في (م) يغير.
(٤) في (م) و(هـ) لما في الصدور.
(٥) في (م) العارضة.
(٦) انظر الآية (٢٥٨) من سورة البقرة.
(٧) كلمة (فيها) ساقطة من (ط).
(٨) في (هـ) سابقة.
(٩) قال ابن تيمية: «دعوى دلالة الحروف على ذلك باطل». انظر مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٩) وقال ابن كثير: «وأمّا من زعم أنها دالة على معرفة المُدَد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم فقد ادّعى ما ليس له، وطار في غير مطاره» (١/ ٤١).

وأمّا النجامة[1] ففي قوله: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] فقد فسّره[2] ابن عباس بذلك[3].

وفيه أصول[4] الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها، فمن الصنائع: الخياطة في قوله: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ﴾ [طه: ١٢١]، والحدادة في قوله تعالى: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]، و﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ﴾[5] [سبأ: ١٠]، والبناء في آيات[6]، والنجارة: ﴿أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، والغزْل: ﴿نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢]، والنَّسْج: ﴿كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا﴾ [العنكبوت: ٤١]، والفلاحة: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الواقعة: ٦٣] في آيات أخر[7]، والصيد في آيات[8]، والغوص: ﴿وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾﴾ [ص: ٣٧]، ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً﴾ [النحل: ١٤]، والصِّياغة: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا﴾ [الأعراف: ١٤٨]، والزِّجاجة: ﴿صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾ [النحل: ٤٤]. ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾ [النور: ٣٥]، والفَخارة[9]:

(١) أي التنجيم.
(٢) في (م) و(هـ) فسر.
(٣) سيأتي تخريجه في سورة الأحقاف ص(١١٧٩) برقم [١٠٨٨].
(٤) في (م) «وفيه من الصنائع» وفي (ط) «من أصول الصنائع».
(٥) هذه الآية ساقطة من (م).
(٦) مثل قوله تعالى: ﴿ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا﴾ [الكهف: ٢١] وقوله ﴿كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص: ٣٧].
(٧) في (م) وآيات أخر، مثل قوله ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ [البقرة: ٧١] وقوله ﴿وَٱلْأَنْعَـٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].
(٨) مثل قوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].
(٩) في (م) التجارة، والصحيح ما أثبت من النسخ الأخرى وهي صنعة الفَخّار، والفخّار أوان ونحوها تصنع من الطين وتُحرق. وتقدير الكلام في الآية الكريمة (فأوقد لي يا هامان على اللَّبِن المصنوع من الطين ناراً حتى يطبخ ويحرق ويصير آجراً ـ وهو الفخار ـ ثم اجعل لي من هذا الآجر صرحاً ـ أي قصراً عالياً ـ أصعد عليه لعلي أطلع ـ أي انظر ـ إلى إله موسى وإني لأظنه من الكاذبين ـ أي في ادعائه إلهاً آخر وأنه رسوله ـ) انظر تفسير كل من: الطبري (٢٧/ ص١٢٤) وابن كثير (٣/ ٤٢٩).

﴿فَأَوْقِدْ لِي يَـٰهَـٰمَـٰنُ عَلَى ٱلطِّينِ﴾ [القصص: ٣٨]، والمِلاحة[١]: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَـٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، والكتابة: ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ﴾ [العلق: ٤] في آيات أخر، والخَبْز والطحن[٢]: ﴿أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾ [يوسف: ٣٦]، والطبخ: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾[٣] [هود: ٦٩]، والغَسْل والقِصارة[٤]: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[٥] [المدثر: ٤]، ﴿قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وهم القصّارون[٦]،

---

(١) المَلَّاح: النوتي، وفي التهذيب: صاحب السفينة لملازمته الماء المالح... وحرفته: المِلَاحة ا.هـ. انظر لسان العرب (٢/ص٦٠٠) مادة (ملح).

(٢) في (هـ): العجن بدل الطحن.

(٣) «أي مشوي على الرَّضْفِ، وهي الحجارة المحمّاة». انظر: الطبري (١٢/ص٦٩)، والزمخشري (٢/ص٢٨٠)، وابن كثير (٢/ ٤٩٤)، والراغب (١٣٣).

(٤) قال في لسان العرب: (٥/ ١٠٤): وقَصَر الثوب قِصارة من سيبويه وقصَّرَه كلاهما: حَوَّره (بَيَّضه) ودقَّه ومنه سُمّي القصّار، وقصَّرْت الثوب تقصيراً مثله والقصَّار والمقصّر: المُحوِّر للثياب لأنه يدقّها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القِصَارة، والمِقصرة: خشبة القصار. ا.هـ. وقال في المعجم الوسيط (١/ ٧٣٨): قَصَّر الثوب دَقَّه وبيضه.

(٥) وردت عن السلف في تفسير هذه الآية أقوال ترجع في مجملها إلى اثنين هما: الأول: طهّر نفسك من الذنوب والآثام وأصلح عملك. والثاني: اغسل ثيابك بالماء وطهّرها من النجاسة. قال الطبري: وهذا القول (أي الثاني) الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس وعكرمة وابن زكريا (وهو الأول) قول عليه أكثر السلف (٢٩/ ص٤٥ ـ ٤٧) وقال ابن كثير: وقد تشمل الآية جميع ذلك (٤/ ٤٦٦).

(٦) نبين أولًا معنى «الحواريون» في اللغة. ثم اختلاف المفسرين في سبب تسميتهم بذلك.

أولاً: قال في الصحاح: (٢/ ٦٤٠): حوَّرتَه فاحوَرَّ: أي بيّضته فابيضَّ، والحُوَّارَى: هو الدقيق الذي يُنخل مرة بعد مرة حتى يصير نظيفاً أبيض.

وقال في معجم مقاييس اللغة (٢/ ١١٥): يقال: حوّرت الثياب أي بيّضتها... هذا هو الأصل، ثم قيل لكل ناصر حَوَارِيّ. ا.هـ.

ثانياً: اختلف المفسرون في سبب تسميتهم بذلك إلى ثلاثة أقوال:

أ ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «سُمّي الحواريّون لبياض ثيابهم». أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد صحيح. انظر رسالة في تحقيق جزء من تفسير ابن أبي حاتم بقسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم (٩٧٠) ص(٥٢). وفتح الباري لابن حجر (٧/ ١٠٠) (ك: الفضائل، باب ١٣ مناقب الزبير رضي الله عنه).

ب ـ وعن الضحاك وأبي أرطأة أنهم هم الغسّالون الذين يُحوِّرون الثياب يغسلونها. =

والجِزَارة[1] ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والبيع والشراء في آيات كثيرة[2]، والصَّبغ[3]: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾[4] [البقرة: ١٣٨]، ﴿جُدَدٌۢ بِيضٌ

= ـ أما قول الضحاك فقد أخرجه ابن أبي حاتم عنه (انظر الرسالة السابقة الذكر ص٥٢) وفي إسناده جويبر وهو ضعيف جداً إلا أن بعض العلماء استثنوا روايته في التفسير فحسّنوها أو جعلوها مما ينجبر بمثلها. منهم أحمد بن سَيَّار المَروزِي ويحيى القطان والإمام أحمد بن حنبل (التهذيب ٢/ ١٠٦).

ـ وأما قول أبي أرطأة فقد أخرجه الطبري (٣/ ٢٨٧) ورجاله ثقات إلا أبا أرطأة فهو مقبول من الرابعة (التقريب ٦١٨)، ويمكن تقويته بما جاء عن الضحاك.

ج ـ أنهم صفوة عيسى وخالصته الذين نصروه، قال الزجاج: الحواريون في اللغة: الذين أُخلصوا ونُقُّوا من كل عيب، وكذلك الدقيق الحُوَّارَى، إنما سمي بذلك لأنه يُنَقَّى ـ أي يستخلص ـ من لباب البُرّ وخالصه.

وقال حُذَّاق اللغويين: الحواريون: صفوة أصحاب الأنبياء الذين خلصوا وأخلصوا في تصديقهم ونصرتهم (زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٣٩٤) قال الزَمخشري (١/ ٤٣٢): ومنه قيل للحضَريات: الحواريات لخلوص ألوانهن ونظافتهن. ا.هـ.

ورجَّح الإمام الطبري القولين الأولين فقال: وأشبه الأقوال التي ذكرنا في معنى الحواريين قول من قال: سمّوا بذلك لبياض ثيابهم، ولأنهم كانوا غسّالين، وذلك أن الحَوَر عند العرب: شِدَّة البياض، ولذلك سُمِّي الحُوَّارَى من الطعام حُوَّارَى لشدة بياضه... إلخ ثم وفّق بين الأقوال الثلاثة فقال: وقد يجوز أن يكون حواريو عيسى كانوا سُمُّوا بالذي ذكرنا من تبييضهم الثياب، وأنهم كانوا قصّارين، فعرفوا بصحبة عيسى واختياره إياهم لنفسه أصحاباً وأنصاراً فجرى ذلك الاسم لهم واستعمل، حتى صار كل خاصة للرجل من أصحابه وأنصاره حواريه، ولذلك قال النبي ﷺ: «إن لكل نبيّ حوارِياً، وإنَّ حواريَّ الزبير بن العوام». صحيح البخاري (٤/ ٢١١) (ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ ١٣ ـ باب مناقب الزبير بن العوام).

(١) الجِزارة: حرفة الجَزَّار أي ذبح الأنعام وغيرها.

(٢) مثل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٣) صَبَغَ الثوب: أي لوَّنه.

(٤) قال ابن جرير: يعني ـ تعالى ذكره ـ بالصبغة: صبغة الإسلام، وذلك أنّ النصارى إذا أرادت أن تُنَصِّر أطفالهم جعلتهم في ماء لهم تزعم أن ذلك لها تقديس بمنزلة غسل الجنابة لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية فقال الله تعالى ذكره ـ إذ قالوا لنبيه محمد ﷺ وأصحابه المؤمنين به ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟﴾ ـ [البقرة: ١٣٥]: قل له يا محمد: أيها اليهود والنصارى بل اتبعوا ملّة إبراهيم صبغة الله التي هي أحسن الصبغ فإنها هي الحنيفية المسلمة ودعوا الشرك بالله والضلال عن محجَّة هداه. ا.هـ. (ج١/ ص٥٧٠).

وَحُمْرٌ﴾[1] [فاطر: ٢٧]، والحجارة: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾[2] [الشعراء: ١٤٩]، والكيالة والوزن في آيات كثيرة[3]، والرمي: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ /[4] رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[5] [الأنفال: ٦٠]، وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[6] [الأنعام:

---

(١) الجُدَد: جمع جُدَّة أي الخِطَط والطرائق ويقال جُدّة الحمار للخِطَّة السوداء على ظهره (الكشاف ٣/ ٣٠٧) أي في بعض الجبال طرائق مختلفة الألوان أيضاً (ابن كثير ٣/ ٦٠٨) وتقدير الكلام في الآية الكريمة (ومن الجبال مخطط ذو جُدَد بيض وحمر..) (الكشاف ٣/ ٣٠٧).

(٢) أي تَنقُبُون الجبال مساكن بنَجْرِ الحجر ونَشْرِه (الطبري ٨/ ٢٣١) و(أبو حيان ٤/ ٣٢٩).

(٣) مثل قوله تعالى ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

(٤) (ل٤/ أ).

(٥) أخرج مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) وبشرح النووي (١٣/ ٦٤) (ك: الإمارة ـ باب فضل الرمي).

(٦) في المراد بـ (الكتاب) في هذه الآية قولان:

أحدهما: أنه اللوح المحفوظ. روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ما تركنا شيئاً إلا وقد كتبناه في أم الكتاب، وإلى هذا المعنى ذهب قتادة وابن زيد (انظر تفسير الطبري ٧/ ص١٨٨) و(تفسير عبدالرزاق ٢/ ٢٠٧).

والثاني: أنه القرآن. روى عطاء عن ابن عباس: ما تركنا من شيء إلاّ وقد بيناه لكم، فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المعنى: ما فرطنا من شيء بكم إليه حاجة إلاّ وبيناه في الكتاب إما نصاً وإما مجملاً وإما دلالة (زاد المسير ٣/ ٣٥)، ولكل من القولين شاهد من القرآن.

فشاهد القول الأول قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦].

وشاهد القول الثاني قوله تعالى: ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ...﴾ الآية [النحل: ٨٩]، أي لكل شيء يُحتاج إليه في أمر الدين (زاد المسير ٣/ ٣٥). إلّا أن سياق آية الأنعام يرجح القول الأول، ولهذا اقتصر عليه الطبري والزمخشري وابن كثير وغيرهم من المفسرين، ثم حتى على القول بأن المراد بـ (الكتاب) في آية الأنعام هو =

٣٨] انتهى كلام المرسي ملخصاً مع زيادات.

وأنا أقول[١]: قد اشتمل كتاب الله العزيز على كل شيء[٢]! أما أنواع العلوم فليس منها باب، ولا مسألة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات وملكوت السموات والأرض، وما في الأفق الأعلى، وتحت الثرى، وبدء الخلق[٣]، وأسماء مشاهير الرسل[٤]،

= القرآن فإن قوله (من شيء) عام أريد به الخاص كما سبق أن أشرت. انظر (تفسير الرازي ١٢/ ٢١٥)، وبهذا لا يكون في الآية ـ على القولين كليهما ـ دليل على ما ذهب إليه المرسي. والله أعلم.

(١) في (ط) (قلت) بدل (وأنا أقول).

(٢) هذا التعميم إن حمل على ظاهره فهو غير صحيح لمخالفته الواقع، ولذا فهو مخصوص كما سبق أن ذكرت.

(٣) جاءت في كتاب الله آيات كثيرة تتحدث عن بدء خلق الكون مثل قوله تعالى ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] وقوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ...﴾ الآية [هود: ٧] وقوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١] فقد وردت أحاديث وآثار تبين أن المراد بـ (القلم) هنا هو القلم الأول الذي خلقه الله تعالى وأمره بالكتابة في اللوح المحفوظ؛ وجاء في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ ما يبين أول المخلوقات مرتبة. قال رسول الله ﷺ «كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض...» الحديث في البخاري (٤/ ٧٣) (ك: بدء الخلق، باب١) قال ابن حجر: «ويكون قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ معناه أنه خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء، وقد وقع في قصة نافع بن زيد الحميري بلفظ «كان عرشه على الماء ثم خلق القلم فقال اكتب ما هو كائن، ثم خلق السموات والأرض وما فيهن «فصرح بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش» ا.هـ. انظر الفتح (٦/ ٣٥٥).

وهناك آيات تكلمت عن خلق بعض أجزاء الكون مثل السموات والأرض والجبال وتقدير الأقوات.. الخ انظر [فصلت: ١١] و[الأنبياء: ٣٠] وغيرها، وعن خلق الإنسان [انظر البقرة: ٣٠] و[الحِجْر: ٢٨ ـ ٣٠] وغيرها كثير.

(٤) ثمانية عشر نبياً ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ذكروا جملة واحدة في ٤ آيات [الأنعام: ٨٣ ـ ٨٦] وبقية الأنبياء الذين وردت أسماؤهم في القرآن ذكروا متفرقين وهم: آدم، إدريس، هود، صالح، شعيب وذو الكفل ومحمد عليهم الصلاة والسلام. ومجموع الأنبياء الذين ذكرهم القرآن ـ على القول المشهور ـ خمسة وعشرون نبياً، وقد نَظَمهم =

والملائكة[1]، وعيون أخبار الأمم السالفة، كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة وفي الولد الذي سماه عبدَالحارث[2] ورفع ....

= بعض الفضلاء فقال:

في «تلك حجتنا» منهم ثمانيةٌ   من بعد عشرٍ ويبقى سبعةٌ وهُمُو
إدريسُ هودُ شعيبُ صالحٌ وكذا   ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

انظر شرح جوهرة التوحيد (ص٤٣).

(١) ثلاثة من الملائكة ذكرت أسماؤهم صراحة وهم: ميكائيل وجبرائيل [البقرة: ٩٨] و[التحريم: ٤] ومالك خازن النار [الزخرف: ٧٧].

(٢) جاء هذا في حديث مرفوع وبعض الآثار ذكرها المفسرون عند قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا . . .﴾ [الآيتان: ١٨٩ ـ ١٩٠ من الأعراف].

والحديث مروي عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «لما حملت حواء طاف بها إبليس ـ وكان لا يعيش لها ولد ـ فقال سَمِّيه عبدالحارث. فسمته عبدالحارث فعاش، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره».

أخرجه الترمذي في (٥/ ٢٥٠) (كتاب التفسير/ سورة الأعراف آية ١٨٩). وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبدالصمد ولم يرفعه ا.هـ وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١١) وابن جرير في تفسيره (٩/ ص١٤٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (ل٢١٥أ) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه. ووافقه الذهبي، إلّا أن الذهبي أورده في الميزان في ترجمة عمر ابن إبراهيم وقال: صححه الحاكم وهو حديث منكر كما ترى (٣/ ١٧٩). وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن إبراهيم وقال: قال الشيخ: وهذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم (الكامل ٥/ ٤٢).

والحديث عند هؤلاء جميعاً يدور سنده على (عمر بن إبراهيم) وهو مختلف فيه لكن الأغلب على تضعيفه. قال الدارقطني: ليّن يترك. وقال ابن حبان: يخطئ ويخالف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به. وقال البزار: ليس بالحافظ، وقال أحمد: يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف. وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب، ووثقه أحمد وابن معين في إحدى الروايتين عنه وفي الأخرى قال: صالح (انظر التهذيب ٧/ ٤٢٥).

وقال ابن حبان عنه: كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً. (المجروحين ٢/ ٨٩). وقال ابن حجر في التقريب (ص٤١٠): صدوق في حديثه عن قتادة ضعف.

ومن خلال ما مرّ يظهر جلياً أن هذا الحديث ضعيف وضعفه من جهة رواية عمر بن =

= إبراهيم عن قتادة وقد علم ما اشتهر به هذا الطريق من اضطراب ومخالفة ونكارة، هذا إلى جانب كون الحسن مدلساً ولم يصرح بسماعه من سمرة بن جندب. وللإمام ابن كثير كلام نفيس عند هذه الآية أكتفي بتلخيصه. بيّن رحمه الله تعالى أن في الحديث ثلاث علل: ضعف عمر بن إبراهيم؛ ومجيئه موقوفاً على سمرة وتفسير الحسن لهذه الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة لما عدل عنه، وانتهى رحمه الله إلى أنه موقوف على الصحابي مع احتمال أنه تلقّاه من بعض أهل الكتاب وبذلك نكون قد برئنا من عهدة المرفوع، ثم علّل نقل السلف من الصحابة والتابعين لهذا الخبر وتحديثهم به بأنهم كانوا يرونه من المسكوت عنه المأذون في روايته، واختار رحمه الله قول الحسن في الآية وهو أنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦).

(١) قال تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ٥٧﴾ [مريم: ٥٧] وجاء في صحيح مسلم من حديث الإسراء والمعراج قوله ﷺ: «ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السلام، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قال: وقد بُعِث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس فرحّب ودعا لي بخير، قال الله عز وجل: ﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ٥٧﴾...» الحديث. صحيح مسلم (ك: الإيمان باب الإسراء) (١/ ١٤٥) وفي نسبه قولان:

القول الأول: أنه جد نوح أو جد أبيه. جاء ذلك في صحيح البخاري تعليقاً. انظر: صحيح البخاري (ك: أحاديث الأنبياء، باب(٥) ذكر إدريس عليه السلام) و(٤/ ١٠٦) قال ابن حجر: ونقل بعضهم الإجماع على أنه جد لنوح (الفتح ٦/ ٤٦٢). قال ابن إسحاق في أول السيرة النبوية لما ساق النسب الكريم فلما بلغ إلى نوح قال: ابن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس النبي» انظر (سيرة ابن هشام ١/ ٣) و(قصص الأنبياء للطبري ٧٨) و(قصص الأنبياء لابن كثير ٦٢).

القول الثاني: أن إدريس هو إلياس. ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة التضعيف عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. انظر: (صحيح البخاري ك: أحاديث الأنبياء، باب (٤) ﴿وَإِنَّ إِلۡيَاسَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٢٣﴾...﴾ و(٤/ ١٠٦). قال ابن حجر: «قول ابن مسعود وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن، وقول ابن عباس وصله جويبر في تفسيره بإسناد ضعيف. واستدل أبو بكر بن العربي بقول إدريس عليه السلام للنبي ﷺ في حديث المعراج «مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح» على أنه لم يكن جَدًّا لِنوح وإنما هو من بني إسرائيل (الفتح ٦/ ٤٦٠).

(٢) اختلف العلماء: هل هناك عاد واحدة أو عادان؟ وأيهما الثانية؟ وأهم الأقوال في ذلك أربعة: =

= **القول الأول**: أن عاداً الأولى هم قوم هود الذين تكرر ذكرهم في القرآن، وأن عاداً الثانية هم الذين ذكروا في سورة الأحقاف قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُۥ بِٱلْأَحْقَافِ . . .﴾ [الآية ٢١]. قال ابن كثير: ويحتمل أن يكون المذكورون في هذه القصة هم عاداً الثانية (قصص الأنبياء ١١٢). ولأصحاب هذا القول أدلة، منها:

أ ـ قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٤٤) وقد أخرج قصة عاد الثانية أحمد بإسناد حسن عن الحارث بن حسان البَكري قال: «خرجت أشكو العَلاء بن الحَضْرمي إلى رسول الله ﷺ الحديث ـ وفيه ـ فقلت: أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد، قال: وما وافد عاد؟ وهو أعلم بالحديث ولكنه يستطعمه، فقلت: إن عاداً قحطوا، فبعثوا قيل بن عنز إلى معاوية بن بكر بمكة يستسقي لهم فمكث شهراً في ضيافته تغنّيه الجرادتان. فلما كان بعد شهر خرج. . . فاستسقى لهم، فمرّت بهم سحابات، فاختار السوداء منها، فنودي: خذها رماداً رِمْدِداً (أي المتناهي في الاحتراق) لا تبقي من عاد أحداً». ثم قال ابن حجر: «والظاهر أنه في قصة عاد الأخيرة لذكر مكة فيه، وإنما بنيت بعد إبراهيم حين أسكن هاجر وإسماعيل بواد غير ذي زرع، فالذين ذكروا في سورة الأحقاف هم عاد الأخيرة ويلزم عليه أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَخَا عَادٍ﴾ نبي آخر غير هود. والله أعلم. ا.هـ. وساق ابن كثير في (قصص الأنبياء ١٠٨) خبراً عن ابن إسحاق قريب مما جاء عند أحمد وفيه شعر لمعاوية بن بكر، وأن الصحابة التي أهلكوا بها فيها نار ثم قال: وقد يكون هذا السياق لإهلاك عاد الآخرة، فإن فيه ذكر مكة. . وفيه ذكر معاوية بن بكر وشعره، وهو من الشعر المتأخر عن زمان عاد الأولى، ولا يشبه كلام المتقدمين. وفيه أن في تلك السحابة شرر نار، وعاد الأولى إنما أهلكوا بريح صرصر. وقد قال ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من أئمة التابعين: هي الباردة والعاتية الشديدة الهبوب. ا.هـ.

ب ـ وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه، قالت: يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرف في وجهك الكراهية فقال: يا عائشة ما يؤمّني أن يكون فيه عذاب؟ عُذّب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾. (البخاري ك: التفسير ـ سورة الأحقاف) و(٦/ ٤٢). قال ابن كثير: هذا الحديث كالصريح في تغاير القصتين. فعلى هذا تكون القصة المذكورة في سورة الأحقاف خبراً عن قوم عاد الثانية وتكون بقية السياقات في القرآن خبراً عن عاد الأولى والله أعلم بالصواب (انظر قصص الأنبياء ١١٤). وقال ابن حجر: «ظاهر هذا أن الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك، لما تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول» ثم ذكر قول الكرماني باحتمال كون عادٍ قومين، قوم بالأحقاف وهم أصحاب العارض، وقوم غيرهم، وبعدما استبعده قال: =

والثانية[1] وقوم تبع[2]، ....

= لكنه محتمل فقد قال الله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ۝٥٠﴾ [النجم: ٥٠] فإنه يشعر بأن ثمَّ عاداً أخرى؛ ثم ساق حديث أحمد السابق الذكر. (الفتح ٨/ ٧٤٣).

القول الثاني: أن عاداً الثانية هم بطن من عاد الأولى سكنوا مكة فلم يصبهم ما أصاب قومهم، ذكره ابن إسحاق انظر (تفسير الطبري ٢٧/ ص٧٨) و(قصص الأنبياء لابن كثير ص١٠٩).

القول الثالث: عاد الثانية هي (ثمود) نسبه أبو حيان إلى المُبَرّد (٨/ ١٦٩) ولعل الذي جعله يقول ذلك هو أن عاداً وثمودَ حَيّان من إرم بن سام بن نوح كما قال الطبري: (حيان من إرم بن سام بن نوح: أحدهما عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح وهي عاد الأولى، والثاني ثمود بن جاثر بن إرم بن سام بن نوح) (قصص الأنبياء ١١٨) وإذا جاء في شعر العرب إطلاق اسم «عاد» على «ثمود». قال زهير في الحرب:

فتُنْتِجْ لكم غلمانَ أشأمَ كلُّهم كأحمَرَ عادٍ ثم تُرضِعْ فتَفْطِمِ

ف ـ (عاد) هنا يراد بها ثمود. انظر (شرح المعلقات السبع للزوزني ص٧٦) وعلى هذا القول اقتصر جلال الدين المحلى في تفسير الجلالين.

القول الرابع: قال أصحاب هذا القول: ليس هناك عادان إحداهما أقدم من الآخرة بل هي عاد واحدة وهم قوم هود وإنما سميت الأولى لأنها في وجه الدهر وقديمه فهي أولى بالإضافة إلى الأمم المتأخرة عنها لأن أول الأمم هلاكاً بعد قوم نوح هم عاد قوم هود قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية (٦٩) الأعراف، فالمراد بأوليتهم تقدم هلاكهم على هلاك من بعدهم وذهب إلى هذا القول ابن زيد وجمهور المفسرين.

انظر (أبو حيان ٨/ ١٦٩) و(الألوسي ٢٧/ ٧٠) و(ابن جزي ٤/ ٧٩) و(القاسمي ١٥/ ٥٥٨٩).

(١) في (م) و(ط) العبارة هكذا «والثانية ثمود والناقة وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين فإنه أرسل مرتين وقوم تبع ويونس وإلياس وأصحاب الرس وقصة موسى».

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [ق: ١٤].

قال ابن كثير هم سبأ وقد كانوا عرباً من قحطان. وقد كانت حمير وهم سبأ كلما ملك فيهم رجل سمّوه تُبّعاً كما يقال كسرى لمن ملك الفرس، وقيصر لمن ملك الروم وفرعون لمن ملك مصر... إلخ وغير ذلك من أعلام الأجناس. وتُبّع هذا المشار إليه في القرآن اسمه أسعد بن كريب خرج من اليمن وسار في البلاد واتفق أنه مرّ بالمدينة أيام الجاهلية وأراد قتال أهلها وكان فيها حَبْران من اليهود أخبراه أنها مهاجَر نبي في آخر الزمان فأخذهما معه إلى اليمن وأسلم ـ أي تهوّد ـ وأسلم قومه على يديه، ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة النيران والأصنام فعاقبهم الله تعالى كما ذكره في سورة سبأ. وكانت وفاته قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة (تفسير ابن كثير ٤/ ١٥١) و(قصص الأنبياء للطبري ٤٢٥).

ويونس[1]، وإلياس[2]، وأصحاب الرَّسّ[3]، وثمود والناقة، وقوم لوط وقوم شعيب الأولين والآخرين، فإنه أرسل مرتين[4]، وقصة موسى في

---

(١) هو يونس بن مَتَّى، بعث إلى أهل (نينوى) من أرض الموصل (قصص الأنبياء لابن كثير ٢٨٧).

(٢) أُرسل إلى أهل بعلبك غربي دمشق فدعاهم إلى الله عز وجل وأن يتركوا عبادة صنم لهم كانوا يسمونه (بعلًا) وقيل كانت امرأة اسمها (بعل) قال ابن كثير: والأول أصح، ولهذا قال لهم: ﴿أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٢٥﴾ اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [الصافات: ١٢٤ ـ ١٢٦] (انظر قصص الأنبياء لابن كثير ٤٦٥).

(٣) قال تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا ﴿٣٩﴾﴾ [الفرقان: ٣٨ ـ ٣٩]. وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَابُ الرَّسِّ وَثَمُودُ ﴿١٢﴾ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ ﴿١٣﴾ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ وَقَوْمُ تُبَّعٍ كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [ق: ١٢ ـ ١٤]. قال ابن كثير: وهذا السياق والذي قبله يدل على أنهم أُهلكوا ودمّروا وتُبّروا وهو الهلاك. وهذا يرد اختيار ابن جيري من أنهم أصحاب الأخدود الذين ذُكروا في سورة البروج حيث تُوُعّدوا بالعذاب في الآخرة إن لم يتوبوا ولم يذكر هلاكهم (قصص الأنبياء ٢٧٩).

(٤) اختلف العلماء في شعيب هل أرسل مرة أو مرتين؟ ومنشأ الخلاف تسمية القرآن لقوم شعيب مرة بـ (مدين) وأخرى بـ (أصحاب الأيكة) فاختلفوا في أصحاب الأيكة أهم أهل مدين أم هم قوم آخرون أُرسل إليهم شعيب؟ وأهم الأقوال في ذلك اثنان:

القول الأول: أن أهل مدين وأصحاب الأيكة أمة واحدة أُرسل إليهم شعيب. وممن ذهب إلى هذا القول: الطبري وابن كثير وابن حجر والقاسمي والشنقيطي ومحمد الفقي وغيرهم، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور (انظر الفتح ٦/ ٥٥٦) و(قصص الأنبياء للطبري ٢١٨) و(تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٠) و(محاسن التأويل للقاسمي ١٣/ ٤٦٤٠) و(أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٣٧٨) و(قصص الأنبياء أحداثها وعبرها للفقي ١٢٦) ومن أدلة هؤلاء على قولهم:

أ ـ ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قوله: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الشعراء: ١٧٦]. قال: أهل مدين والأيكة الملتف من الشجر (التفسير ١٩/ ص١٠٧).

ب ـ إن الله ذكر عن أهل الأيكة من المذمة ما ذكره عن أهل مدين من التطفيف في المكيال والميزان فدل على أنهم أمة واحدة، انظر (قصص الأنبياء لابن كثير ص٢١٦).

القول الثاني: أصحاب الأيكة قوم غير أهل مدين أُرسل إليهم شعيب كما أُرسل إلى أهل مدين. ذهب إلى هذا القول قتادة والسُّديّ وعكرمة وابن عساكر وابن جزي الكلبي والنسفي وغيرهم انظر (تفسير الطبري ١٤/ ص٤٨) و(تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٥) و(تفسير النسفي ٣/ ١٩٤).

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه: =

= أ ـ ما أورده الحافظ ابن عساكر في ترجمة النبي شعيب ﷺ عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً (إن مدين وأصحاب الأيكة أمّتان بعث الله إليهما شعيباً النبي عليه السلام) انظر (تاريخ ابن عساكر ٦/ ٣١٩).

ب ـ ما رواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن ابن السدي عن أبيه وزكريا بن عمرو عن خصيف عن عكرمة قالا: ما بعث الله نبياً مرتين إلّا شعيباً مرة إلى مدين فأخذهم الله بالصيحة، ومرة إلى أصحاب الأيكة فأخذهم الله تعالى بعذاب يوم الظلّة (تفسير ابن كثير ٣/ ٣٨٠).

ج ـ أنه عندما خاطبهم قال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ﴾ ولم يقل أخوهم، كما قال ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (قصص الأنبياء لابن كثير ٢١٦).

د ـ أنه ذكر أن أصحاب الأيكة عُذِّبوا بيوم الظلة وأن أهل مدين عُذِّبوا بالصيحة التي تلتها الرجفة (المرجع السابق نفس الصفحة).

وأجاب أصحاب القول الأول على أدلة الفريق الثاني بـ :

أ ـ أن حديث عبد الله بن عمرو حديث غريب وفي رجاله من تُكلِّم فيه، قاله ابن كثير وزاد: والأشبه أنه من كلام عبدالله بن عمرو، مما أصابه يوم اليرموك من تلك الزاملتين من أخبار بني إسرائيل والله أعلم. (قصص الأنبياء ٢١٦).

ب ـ وأن الأثر المروي عن السدي وعكرمة فيه إسحاق بن بِشر الكاهلي وهو ضعيف، قاله ابن كثير (التفسير ٣/ ٣٨٠) قلت: بل هو متهم بالكذب، انظر: (الجرح والتعديل ٢/ ٢١٥).

ج ـ وأنه لم يذكر الأخوة بعد قوله: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾ لأنهم وصفوا بعبادة الأيكة، فلا يناسب ذكر الأخوة ها هنا، ولما نسبهم إلى القبيلة ساغ ذكر شعيب بأنه أخوهم. قال ابن كثير: وهذا الفرق من النفائس اللطيفة العزيزة الشريفة، ومن الناس من لم يفطن لهذه النكتة فظن أن أصحاب الأيكة غير أهل مدين فزعم أن شعيباً عليه السلام بعثه الله إلى أمّتين. (انظر قصص الأنبياء ٢١٦) و(التفسير الكبير ٣/ ٣٤٥) و(فتح الباري ٦/ ٥٥٦).

د ـ أن المغايرة في أنواع العذاب إن كانت تقتضي المغايرة في المُعذَّبين فليكن الذين عُذِّبوا بالرجفة غير الذين عُذِّبوا بالصيحة، ولكنه تعالى أخبر عنهم في كل سورة بما يناسب سياقها ويوافق طباقها، ففي سورة (الأعراف) أَرْجَفُوا نبيِ الله فأخذتهم الرجفة، وفي سورة (هود) استهزأوا به فأخذتهم الصيحة التي أسكتتهم، وفي سورة (الشعراء) قالوا ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ على وجه التعنت والعناد، فناسب أن يحقق عليهم ما استبعدوا وقوعه، والحق أنهم أصابهم جميع ذلك فإنهم أصابهم حر شديد فخرجوا من البيوت فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها فرجفت بهم الأرض من تحتهم وأخذتهم الصيحة من فوقهم (فتح الباري ٦/ ٥٥٦) و(تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤٧).

ولادته وإلقائه في اليم، وقتله القبطي، ومسيره إلى مدين[1] وتزوجه ابنة شعيب[2]،

---

(١) قال ياقوت في معجم البلدان (٧/ ٤١٧ ـ ٤١٨): مدين على بحر القُلْزُم ـ أي البحر الأحمر ـ محاذية لتبوك على نحوٍ من ست مراحل وهي أكبر من تبوك. ا.هـ.
قال ابن كثير: وهي قريبة من أرض معان من أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز قريباً من بحيرة قوم لوط (قصص الأنبياء ٢٠٧).
وقال القزويني: وقيل (مدين) هي (كفر مَنْدَه) من أعمال طبرية وبها البئر وعندها الصخرة التي قلعها موسى وهي باقية إلى الآن (آثار البلاد وأخبار العباد ٦١).
قال ياقوت عند حديثه عن (كفر منده): إنها قرية بين عُكا وطبرية بالأردن يقال لها (مدين) المذكورة في القرآن. ثم قال: والمشهور أن (مدين) في شرق الطور (المعجم ٤/ ٤٧١).

(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ . . .﴾ الآية [القصص: ٢٧].
اختلف العلماء في هذا الرجل من هو؟ على أقوال أهمها قولان:
القول الأول: أنه شعيب النبي عليه السلام وهو قول الحسن البصري ومالك ابن أنس والأكثرين من العلماء والمفسرين ومن أدلتهم:
١ ـ ما رواه الطبراني بسنده إلى سلمة بنِ سعد رضي الله عنه أنه وفد إلى رسول الله ﷺ هو وجماعة من أهل بيته وولده فاستأذنوا عليه فدخلوا فقال من هؤلاء؟ قيل له: هذا وفد عنزة، فقال: (بخ بخ بخ نِعم الحي عنزة مَبْغيّ عليهم منصورون، مرحباً بقوم شعيب وأختان موسى) انظر (المعجم الكبير ٧/ ٦٣).
٢ ـ ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أفرس الناس ثلاثة: بنت شعيب، وصاحب يوسف، وأبو بكر في عمر» انظر (تفسير الرازي ٢٤/ ٢٤٢).
٣ ـ ما أخرجه بن جرير عن قتادة أنه قال في قوله تعالى ﴿تِلْقَآءَ مَدْيَنَ﴾ قال: مدين: ماء كان عليه قوم شعيب (١١/ ٢٠/ ٥٤).
٤ ـ ما أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال: الطريق المستقيم فالتقى ـ والله ـ يومئذ خيرُ أهل الأرض شعيب وموسى بن عمران (انظر الدر المنثور ٦/ ٤٠٣).
٥ ـ ما أخرجه بن أبي حاتم عن مالك أنه بلغه أن شعيباً هو الذي قص عليه موسى القصص (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٣).
٦ ـ ما قاله القرطبي من أنه ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (تفسير القرطبي ١٣/ ٢٧٠).
القول الثاني: التوقف وتسميته بما سماه الله به؛ لأنه لا خبر صحيح يُقطع به في ذلك. وأما:
أ ـ حديث الطبراني فضعيف قال في مجمع الزوائد (١/ ٢٥١): وفيه من لم أعرفهم. =

وكلامه تعالى بجانب الطور، ومجيئه إلى فرعون[1]، وخروجه وإغراق عدوه، وقصة العجل، والقوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة، وقصة القتيل، وذبح البقرة، وقصته في قتال الجبارين[2]، وقصته مع الخَضِر[3]، والقوم الذين ساروا في سِرب من الأرض إلى الصين[4]، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتلته[5]، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ[6]،

= وقال ابن حجر: في إسناده مجاهيل (الفتح ٦/ ٥٥٥).

ب ـ عبارة (بنت شعيب) انفرد بها الرازي، وأما غيره فقال: «والتي قالت: يا أبت» (المستدرك ٢/ ٣٤٥) أو «صاحبة موسى حين قالت: يا أبت» (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٤) أو لفظ آخر ليس فيه التصريح باسم شعيب.

ج ـ أثر قتادة والحسن موقوف عليهما لا حجة فيه زيادة على أن ما جاء عن قتادة لا دلالة فيه.

د ـ ما روي عن مالك فهو من بلاغاته المنقطعة.

هـ ـ ظاهر القرآن الذي اعتمد عليه القرطبي فيه نظر: إذ لا يلزم من وجود الشيخ في مدين أن يكون هو شعيب. ثم إن شعيباً كان قبل زمان موسى عليه السلام بمدة طويلة لأنه قال لقومه (وما قوم لوط منكم ببعيد) وهلاك قوم لوط كان في زمن الخليل عليه السلام بنص القرآن، وبينه وبين موسى مدة طويلة تزيد عن أربعمائة سنة، ثم من المقوي لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن ههنا انظر (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

قال ابن كثير: وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده (المرجع السابق). وممن اختار القول بالتوقف: الطبري وقال: وهذا مما لا يدرك علمه إلّا بخبر، ولا خبر بذلك تجب حجته فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جل ثناؤه (م١١/ ج٢٠/ ص٦٢).

(١) كل هذه الأمور مذكورة في سور شتى وخاصة سورة القصص.

(٢) انظر في ذلك كله: سورة (طه) وسورة (القصص) وسورة (البقرة ٦٧ ـ ٧٣) وسورة (المائدة ٢٠ ـ ٢٦).

(٣) وردت هذه القصة في سورة الكهف من الآية (٦٠) ـ إلى الآية (٨٢) ولم يصرح فيها باسم الخَضِر ولكن جاء في البخاري ما يدل على أنه هو (البخاري ك: التفسير، سورة الكهف، باب ٢) (٥/ ٢٣١).

(٤) لم أقف على هذا في شيء من الكتب التي بحثت فيها.

(٥) في النسخ الثلاث (وفتنته) والمثبت من (ط)، والقصة في البقرة الآيات (٢٤٦ ـ ٢٥١).

(٦) انظر سورة النمل (٢٠ ـ ٤٤).

وفتنته[١]، وقصة القوم[٢] الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم[٣]، وقصة إبراهيم في مجادلته قومه، ومناظرته النمرود[٤]، ووضعه

---

(١) انظر سورة ص(٣٤).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٤٣]. وللعلماء في المراد بقوله (حذر الموت) قولان:

القول الأول: خرجوا فراراً من الطاعون وقالوا نأتي أرضاً ليس بها موت فقال لهم الله: موتوا. فماتوا. فمرّ بهم نبي، فسأل الله أن يحييهم فأحياهم (الطبري ٢/ ٥٨٥).

وجاءت آثار في هذا قال عنها ابن عطية: «وهذا القصص كله لين الأسانيد» انظر (المحرر الوجيز ٢/ ٣٤٥).

قلت: أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فراراً من الطاعون. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. قال الذهبي: ميسرة لم يرويا له (٢/ ٢٨١). قلت: ميسرة هذا هو ميسرة بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي قال عنه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة. وقال أبو داود: معروف، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٦) وقال ابن حجر في التقريب (٢/ ٢٩١)؛ صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: (٣/ ١٩١): ثقة، ومن هنا فهذا الأثر بهذا الإسناد أقل ما يقال فيه أنه حسن. وعند الترمذي حديث مرفوع فيه إشارة مُقَوِّية لما قاله ابن عباس: أخرج الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وصححه (٤/ ١٤٨) أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل . . .» الحديث.

القول الثاني: أنهم فروا من الجهاد الذي أمروا به خوفاً من الموت. ويؤيد هذا القول أمره تعالى بالقتال بعدها، روي هذا عن ابن عباس أيضاً (الطبري ٢/ ٥٨٦).

وبعض العلماء لم يقطع بشيء وترك الآية على ظاهرها. قال ابن عطية: «وإنما اللازم من الآية أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ . . . عن قوم . . . خرجوا من ديارهم فراراً من الموت فأماتهم الله تعالى ثم أحياهم ليروا هُم وكلُّ من خلف بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله . . . وجعل الله تعالى هذه الآية مقدّمة بين يدي أمره المؤمنين من أمّة محمد بالجهاد» (٢/ ٣٤٥).

(٤) قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٥٨]. أكثر المفسرين على أن الذي حاج إبراهيم هو النمروذ بن كنعان وهو من ملوك بابل، انظر (تاريخ ابن خلدون ٣/ ١٢٩) رويَ هذا عن قتادة والسدّي وزيد بن أسلم بأسانيد حسنة انظر (تفسير عبدالرزاق ١/ ١٠٥) و(تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق الدكتور عبدالله الغامدي، رسالة في مكتبة مركز البحث العلمي، رقم ١٠٣٦ ص١٠٠٦).

ابنه إسماعيل مع أمه بمكة[1]، وبنائه البيت، وقصة الذبيح، وقصة يوسف وما أبسطها[2]! وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه، وقصة زكرياء وابنه يحيى وأيوب وذي الكفل[3]، وقصة ذي القرنين[4] ومسيره إلى مطلع الشمس ومغربها، وبنائه السد، و(قصة أصحاب الكهف والرقيم)[5]، وقصة

---

(١) جاء ذلك في سورة إبراهيم قال تعالى على لسان الخليل عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ . .﴾ [الآية ٣٧]، ولم يصرح فيها باسم إسماعيل ولا أمه هاجر ولكن بين ذلك في الحديث الصحيح، انظر (صحيح البخاري ٤/ ١١٣) و(الفتح ٦/ ٤٨٧) (ك: أحاديث الأنبياء، باب ٩ يزفون: النَّسَلَان في المشي) أي الإسراع.

(٢) أي ما أوسعها أو ما أطولها لأنها ذكرت في سورة كاملة مستقلة بذاتها.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِدۡرِيسَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٨٥ . .﴾ الآية [الأنبياء: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ . . .﴾ الآية [سورة ص: ٤٥]. قال ابن كثير: فالظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي، عليه من ربه الصلاة والسلام. وهذا هو المشهور، وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلًا صالحاً وحَكَماً مُقْسِطاً عادلًا وتوقف ابن جرير في ذلك. . فالله أعلم (انظر تفسير الطبري م٩/ ج١٧/ ص٧٣) و(قصص الأنبياء لابن كثير ٢٧٥).

(٤) اختلفوا فيه: هل كان نبياً أم عبداً صالحاً؟ **والذين قالوا بالأوّل**: استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الكهف: ٨٤] والأَوْلَى حمله على التمكين في الدين والتمكين الكامل في الدين هو النبوّة، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ مِن كُلِّ شَيۡءٖ سَبَبٗا﴾ [الكهف: ٨٤] ومن جملة الأشياء النبوّة، فمقتضى العموم هو أنه تعالى آتاه من النبوّة سبباً، وقوله تعالى: ﴿قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ . .﴾ [الكهف: ٨٦] والذي يتكلم الله معه لا بد وأن يكون نبياً (الرازي ٢١/ ١٦٥).

والذين قالوا بالثاني: يرون أن مقام النبوة يحتاج إثباتها إلى تنصيص وتخصيص وأما تعمق الجري وراء العمومات لاستفادة مثل ذلك فغير مقنع (القاسمي ١١/ ٤١٠٨).

(٥) في الأصل و(هـ) و(ط) (وقصة أهل الكهف، وقصة أصحاب الرقيم) والمثبت من (م). فعلى نص الأصل و(هـ) و(ط) يفهم أن أصحاب الكهف غير أصحاب الرقيم. قال ابن حجر: «وقال قوم أخبر الله عن قصة أصحاب الكهف ولم يخبر عن قصة أصحاب الرقيم. قلت: وليس كذلك، بل السياق يقتضي أن أصحاب الكهف هم أصحاب الرقيم والله أعلم» (الفتح ٦/ ٦٢٤). قلت: ويؤيد هذا ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الرقيم): اللوح من رصاص، كتب عاملهم أسماءهم ثم طرحه في خزانته. قال ابن حجر: وإسناده صحيح على شرط البخاري (الفتح ٨/ ٥١٩)، وأخرجه البخاري معلقاً: قال قال سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكره (البخاري ٦/ ١٠٩ ك: التفسير، سورة الكهف).

بُخْتُ[1] نصَّر، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة[2]، وقصة أصحاب الجنة[3]، وقصة مؤمن آل فرعون[4]، وقصة أصحاب الفيل، وقصة الجبّار الذي أراد أن يصعد إلى السماء[5].

وفيه من شأن النبي ﷺ دعوة إبراهيم به[6]، وبشارة عيسى[7]، وبعثه[8] وهجرته[9]. ومن غزواته غزوة بدر في سورة الأنفال، وأُحُدٌ في

---

(١) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة وفتح النون وتشديد الصاد، وهو علم أعجمي مركّب، ذكر المفسرون قصته عند قوله تعالى: ﴿..وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأول سورة الإسراء، قال ابن كثير: «وقد روى ابن جرير بسنده إلى سعيد بن المسيب قال: ظهر بختنصر على الشام، فخرب بيت المقدس وقتلهم، ثم أتى دمشق.. فقتل سبعين ألفاً من المسلمين وغيرهم» قال ابن كثير: «وهذا صحيح إلى سعيد بن المسيب. وهذا هو المشهور، وأنه قتل أشرافهم وعلماءهم حتى أنه لم يبق من يحفظ التوراة، وأخذ منهم خلقاً كثيراً أسرى من أبناء الأنبياء وغيرهم، وجرت أمور وكوائن يطول ذكرها» (٣/ ٣٠).

قلت: وأخرج الطبري عن سعيد بن جبير بسند صحيح أن الذي بعث عليهم في المرة الآخرة هو بختنصر. (الطبري ١٥/ ٢٨).

(٢) في (م) جنة.

وردت قصة هذين الرجلين في سورة (الكهف) إلا أنه لأحدهما جنتان لا جنة واحدة وذلك بنص القرآن. قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ ...﴾ [الآيات ٤٢ ـ ٤٤]. وما أثبته هو كذلك في جميع النسخ حتى المطبوعة، ولعل المراد بها أصل الملك فهو جنة واحدة تنقسم إلى جنتين بدليل (ودخل جنته) وبدليل (فعسى ربي... خيراً من جنتك).

(٣) وردت قصتهم في سورة (القلم) [الآيات ١٧ ـ ٣٣].

(٤) في الأصل و(م) و(هـ) آل يس، وهو يشير إلى قصة مؤمن آل فرعون الواردة في سورة غافر [٢٨ ـ ٣٣].

(٥) لم يتبين لي مقصوده إلا إذا كان يعني بالجبار فرعون القائل: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر: ٣٦].

(٦) كلمة «به» سقطت من (م)، ودعوة إبراهيم ربه في أن يبعث في هذه الأمة رسولاً منهم وردت في سورة البقرة آية [١٢٩].

(٧) ورد ذلك في سورة الصف آية [٦].

(٨) انظر سورة (العلق) وسورة (المدثر).

(٩) ذكرت أحداثها في عدة آيات: الأنفال [٣٠] والتوبة [٤٠] والإسراء [٨٠].

آل عمران[1]، وبدر الصغرى فيها[2] والخندق في الأحزاب، والنضير في الحشر، والحديبية في الفتح، وتبوك في براءة، وحجة الوداع في المائدة[3]، ونكاحه زينب بنت جحش[4] وتحريم سريته، وتظاهر أزواجه

---

(١) من الآية [١٢١] إلى الآية [١٧١].

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ..﴾ الآيات [١٧٢ ـ ١٧٤ آل عمران]. وقد اختلف في سبب نزولها على قولين:

أحدهما: لما رجع المشركون من أحد قالوا: لا محمداً قتلتم ولا الكواعب أردفتم، بئسما صنعتم، ارجعوا، فسمع رسول الله ﷺ، فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد (تقع على بعد ٨ أميال من المدينة على الطريق إلى مكة معجم البلدان ٣/ ٣٣٧) فأنزل الله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية.

قال السيوطي: أخرجه الطبراني بسند صحيح (اللباب على هامش الجلالين ١٩٧). وقال ابن حجر: أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح إلّا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس (فتح الباري ٨/ ٢٨٩).

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في (الآية) قالت لعروة: «يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون خاف أن يرجعوا قال: من يذهب في إثرهم؟ فَانْتُدِب منهم سبعون رجلًا. قال كان فيهم أبو بكر والزبير» (صحيح البخاري ك: المغازي باب ٢٥) (الذين استجابوا لله والرسول) (٥/ ٣٨).

نسب البغوي هذا القول لأكثر المفسرين وعزاه ابن الجوزي لابن عباس والجمهور وصححه ابن كثير انظر (تفسير البغوي على هامش تفسير الخازن ١/ ٤٥٣) و(زاد المسير ١/ ٥٠٣) و(تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٣).

الثاني: أن أبا سفيان لما أراد الانصراف عن أحد قال: يا محمد موعد بيننا وبينك موسم بدر، فلما كان العام المقبل، خرج أبو سفيان ثم ألقى الله في قلبه الرعب، فبدا له الرجوع، فلقي نعيم بن مسعود فقال: إني قد واعدت محمداً وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى، وهذا عام جدب، لا يصلح لنا، فثَبِّطْهم عنا وأَعْلِمْهم أنا في جمع كثير، فلقيهم فخوفهم فقالوا (حسبنا الله ونعم الوكيل). وخرج النبي ﷺ لأصحابه حتى أقاموا ببدر ينتظرون أبا سفيان فنزل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيات انظر (تفسير الطبري ٣/ ٤/ ١٧٧) و(زاد المسير ١/ ٥٠٣). قال ابن كثير: «والصحيح الأول» (التفسير ١/ ٤٦٤).

(٣) قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، نزلت يوم عرفة في حجة الوداع (البخاري، تفسير، المائدة، باب ٢) (٥/ ١٨٦).

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٧).

عليه[1]، وقصة[2] الإفك[3]، وقصة الإسراء وانشقاق القمر[4]، وسحر اليهود إياه[5].

وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته[6]، وكيفية الموت وقبض الروح[7]،

---

(١) سورة التحريم، من أولها إلى آية [٥] والمراد بـ (سرِّيته) مارية القبطية.

(٢) عبارة «وقصة الإفك» ساقطة من (م).

(٣) سورة النور، من آية [١١] إلى آية [٢٠].

(٤) ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ [القمر: ١] أخرج أحمد والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «سأل أهل مكة النبي ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ يقول ذاهب»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (المسند ٣/ ١٦٥)، و(جامع الترمذي ٥/ ٣٧٠) ومعنى: ذاهب أي سيذهب ويبطل. وحديث انشقاق القمر مروي في الصحيحين دون ذكر للآية (صحيح البخاري ٦/ ١٧٨)، (صحيح مسلم ٤/ ٢١٥٨/ ح٤٣ ك: صفات المنافقين).

(٥) يشير إلى سورة الفلق فقد أورد كثير من المفسرين حديثاً في سبب نزولها مع سورة الناس، وهي قصة سحر النبي ﷺ، وهذا لا يصح سبباً للنزول لضعف الحديث ضعفاً شديداً. فالحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الكلبي انظر (لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي على حاشية تفسير الجلالين) وهو متهم بالكذب (التقريب ٤٧٩) ومن طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٩٨، ١٩٩) و(جويبر) ضغيف جداً (التقريب ١٤٣) ونقل ابن كثير عن الثعلبي مثل هذا الحديث ثم قال: «هكذا أورده بلا إسناد وفيه غرابة، وفي بعضه نكارة شديدة. . .» (التفسير ٤/ ٦١٣)، وبهذا يتضح أن كثيراً من المفسّرين قد تساهلوا في إيراد هذا السبب في تفسير المعوذتين مع أنّ حديث مسلم عن عقبة بن عامر هو أصح ما ورد في نزولهما قال قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير خير منهن قط قل أعوذ برب الفلق. . . الحديث» (صحيح مسلم ١/ ٥٥٨/ ح٢٦٤). وإذا تقرر هذا فإن قول المؤلّف بأن في القرآن سحر اليهود للنبي ﷺ فيه نظر.

وأما قصة سحر اليهود للنبي ﷺ فهي صحيحة وردت في الصحيح (البخاري: الطب: السحر ٣/ ١٧٦) (مسلم: السلام: السحر ٤/ ١٧١٩/ ح٤٣) و(مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٧٤).

(٦) انظر: السور التالية: [البقرة: ٣٠]، [الأعراف: ١١]، [الحجر: ٢٨]، [الحج: ٥] [المؤمنون: ١٢ ـ ١٥] وغير ذلك كثير.

(٧) انظر السور: [الأنعام: ٩٣]، [الأعراف: ٣٧]، [الأنفال: ٥٠]، [إبراهيم: ١٧]، [السجدة: ١١]، [الأحزاب: ١٩]، [الواقعة: ٨٣ ـ ٨٥]، [القيامة: ٢٦ ـ ٢٩]، [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]، [الزمر: ٤٢]، [الأعراف: ٤٠]، [المطففين: ٧، ١٨].

وما يفعل بها/[1] بعْدُ[2]: مِنْ صُعُودِها إلى السماء، وفتح الباب للمؤمنة وإلقاء الكافرة[3]، وعذاب القبر[4] ....

(١) (ل ٤/ب).

(٢) في (هـ): (بعد عودها إلى السماء)، وفي (ط) بعد صعودها إلى السماء.

(٣) في (م) «للمؤمن... والكافر». وفتح أبواب السماء للمؤمنة وإلقاء الكافرة وعدم الفتح لها ورد في آيتين كما بيّن ذلك الرسول ﷺ في الحديث الطويل الذي رواه أحمد ـ بإسناد صحيح ـ عن البراء بن عازب، وهو حديث قبض الملائكة لروح المؤمن والكافر، وفيه «أن الملائكة عند وصولهم إلى سماء الدنيا يستفتحون لروح المؤمنين. فيُفتح لهم وهكذا حتى السماء السابعة فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في علّيين وأعيدوه إلى الأرض.. وأما روح الكافر فيستفتح لها فلا يُفتح لها ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ...﴾ [الأعراف: ٤٠] فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحاً، ثم قرأ رسول الله: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فتُعاد روحه في جسده...» الحديث بطوله في (المسند ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) و(مستدرك الحاكم ١/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين... ووافقه الذهبي.

(٤) الصحيح أن عذاب القبر ثبت ذكره في القرآن خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. وسأقتصر على ذكر بعض المواضع منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

فهذه الآية تقتضي عرضهم على النار. وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ وليس المراد منه الدنيا لأن ذلك ما كان حاصلاً فيها فثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا قائل بالفرق. (تفسير الرازي ٢٧/ ٧٣).

وبهذا فسرها الجمهور. قال القرطبي: «الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ... وكذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب القرظي، كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا». (تفسير القرطبي ١٥/ ٣١٨). قال ابن كثير: «هذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور». (تفسير ابن كثير ٤/ ٨٥).

ويبين ما جاء في هاتين الآيتين قوله ﷺ: «إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» (البخاري: ك: الجنائز ب(٩٠): الميت =

. . . .

= يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) (٢/ ١٠٣) و(الفتح ٣/ ٢٩٩).

ب ـ قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ . . .﴾ الآية قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك. . .» الحديث (صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠١) (ك: الجنة ـ باب ١٧) و(بشرح النووي ١٧/ ٢٠٤)، و(صحيح البخاري ٢/ ١٠١) و(الفتح ٣/ ٢٩٧) ك: الجنائز ـ باب ٨٦).

والآية ليس فيها ذكر عذاب القبر، وفي الحديث أنها نزلت في عذاب القبر وذلك أنه لما كان العذاب مرتباً على السؤال أطلق العذاب على السؤال، قال ﷺ: « . . .وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» إلى أن يقول «ويضرب بمطارق من حديد. . .» الحديث (البخاري ٢/ ١٠٢) و(فتح الباري ٣/ ٢٩٨) وفي التسمية ـ أيضاً ـ تغليب لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف.

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤]. الضنك في اللغة: هو الضيق، فكل عيش أو مكان أو منزل ضيق فهو ضنك. ففي (اللسان) مادة (ضنك): «الضنك: الضيق من كل شيء. . . ومعيشة ضنك ضيقة» (لسان العرب ١٠/ ٤٦٢).

ومجمل ما فسرت به هذه الآية يرجع إلى ثلاث:

١ ـ معيشة ضيقة في الدنيا.

٢ ـ شدة عيشه في النار.

٣ ـ عذاب القبر.

(زاد المسير ٥/ ٣٣١) و(تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٧).

والتفسير الثالث جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً وموقوفاً، أما المرفوع فأخرجه الحاكم (٢/ ٣٨١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه» ووافقه الذهبي، وأما الموقوف فأخرجه عبدالرزاق وغيره ولفظه: «قال يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه» وإسناده صحيح وانظر (تفسير عبدالرزاق ٢/ ٢١) و(تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٧) وصحح ابن حبان هذا التفسير من حديث أبي هريرة مرفوعاً. (الفتح ٨/ ٥٥٤). ورجح الطبري هذا مستنداً إلى قوله في آخر الآيات: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾، وأخرج البزار عن أبي هريرة أنه عذاب القبر، قال ابن كثير: «إسناده جيد» (٣/ ١٨٧)، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧) (رقم ٢٦٣٠) قال في الزوائد: «وإسناده حسن» (٣/ ٥٢). وأخرجه عبدالرزاق عن أبي سعيد الخدري موقوفاً عليه (٣/ ٥٨٤ المصنف). =

والسؤال فيه[1]، ومقرّ الأرواح[2]، وأشراط الساعة الكبرى العشرة، وهي:

= د ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ . . .﴾ [الآية ٩٣ الأنعام].

روى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: «هذا عند الموت».

قال ابن حجر: ويشهد له قوله تعالى من سورة الأنفال (٥٠): ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ . . .﴾ الآية، وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى أن يُقبروا، وإلّا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذّب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلّا من شاء الله (الفتح ٣/ ٢٩٨).

وهناك آيات أخر ذكر بعض المفسرين أن فيها ذكراً لعذاب القبر مثل قوله تعالى ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ . .﴾ [التوبة: ١٠١]. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾ [المؤمنون: ٩٩]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١].. وقوله تعالى ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥].

وأما الأحاديث الصحيحة الواردة في عذاب القبر فهي كثيرة. انظر (صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر) (٢/ ١٠١ ـ ١٠٣) و(فتح الباري ٣/ ٢٩٧) و(صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ٢٢٠).

و(عذاب القبر) مسألة خلافية بين أهل القبلة، نفاها بعضهم كالخوارج وبعض المعتزلة، وأثبتها أكثر أهل الإسلام، وبعضهم أثبت عذاب القبر للروح دون الجسد كابن حزم وفريق آخر أثبته للجسد دون الروح كـ (الكرامية) (الفتح ٣/ ٣٠١). وبَسْط الكلام عن هذه المسائل موجود في مظانه من كتب العقائد والتفسير وشرح الحديث وغيرها.

انظر (الفتح ٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠١) و(مسلم بشرح النووي ١٧/ ٢٠٤) و(الروح لابن القيم).

(١) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ . .﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧] وقد سبق الكلام عنها ص(٣٥) هامش (ب).

(٢) ومن الآيات التي تتكلم عن مقر الروح:
قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٨ ـ ٨٩]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]. وقوله: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾. وقوله: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وانظر كتاب (الروح) لابن القيم فقد بسط القول في هذه المسألة من ص(١٥٤) إلى ص(١٩٠).

نزول عيسى[1]، ....

(١) نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة انظر (صحيح البخاري ١٤٣/٤) (ك: الأنبياء ـ باب ٤٩ ـ نزول عيسى) و(صحيح مسلم ١٣٥/١) (ك: الإيمان ـ باب (٧١) نزول عيسى) وأما في القرآن الكريم فلم ينص على نزوله بصراحة وإنما أشير إليه إشارة في موضعين اثنين هما:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ . . .﴾ [الآية ٦١ من الزخرف] أي أن نزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة علامة على قرب الساعة ويدل على ذلك القراءة الأخرى (وإنه لَعَلَم للساعة) بفتح العين واللّام أي علامة وأمارة على قيام الساعة، وهذه القراءة مروية عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أئمة التفسير انظر (تفسير القرطبي ١٠٥/١٦) و(تفسير الطبري ٩٠/٢٥ ـ ٩١).

وروى الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره لهذه الآية ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾، قال هو خروج عيسى بن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة (المسند ٣٢٩/٤ ح٢٩٢١) تحقيق أحمد شاكر وقال: إسناده صحيح.

وقال ابن كثير في تفسيره (١٣٩/٤): «الصحيح أنه ـ أي الضمير في (إنه) ـ عائد على عيسى عليه الصلاة والسلام فإن السياق في ذكره، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة».

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ . . .﴾ [الآية ١٥٩ النساء] فإنها تدل على أن من أهل الكتاب من سيؤمن بعيسى عليه السلام آخر الزمان وذلك عند نزوله وقبل موته.

روى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ . . .﴾ قال: قبل موت عيسى بن مريم انظر (تفسير الطبري م٤/ج١٨/٦) وهذا إسناد صحيح، وهذا الأثر صححه أيضاً ابن حجر في الفتح (٦٠٩/٦) وهو مذهب أبي هريرة. انظر (الفتح ٦٠٩/٦).

وفي الآية قول آخر وهو أنَّ كل صاحب كتاب إذا حضرته الوفاة آمن بعيسى وأنه عبدالله ورسوله، قبل أن تخرج نفسه، روي ذلك عن ابن عباس بطرق مختلفة. انظر (تفسير الطبري ٦/ ص١٨ ـ ٢٣) قال ابن كثير: «فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد ابن سيرين) (تفسير ابن كثير ٦٣٧/١).

وهناك قول ثالث: وهو أنه لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ. قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول (المرجع السابق). قال ابن كثير: «ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة بذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الآمر كذلك. . .» إلى أن يقول: «فأمّا من فسّر =

وخروج الدّجال[1]، ويأجوج ومأجوج[2]، والدَّابة[3]، ....

= هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابيّ لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلًا به، فيؤمن به. ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى في أول هذه السورة ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ...﴾ [الآية ١٨ النساء]... فهذا هو الواقع لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء*وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة...» (التفسير ٤/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨).

(١) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ...﴾ [الآية ١٥٨ الأنعام]. وقد بيّن الحديث الصحيح المراد بـ (بعض آيات ربك) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ﴾ طلوع الشمس من مغربها والدّجال ودابة الأرض» (مسلم ١/ ١٣٨) و(بشرح النووي ٢/ ١٩٥).

والدجَّال: هو فعَّال بفتح أوله والتشديد من الدَّجْل وهو التغطية، وسمي الكذّاب دجّالًا لأنه يغطي الحق بباطله... وقال ابن دريد: سمي دجالًا لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال دجَل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك (فتح الباري ١٣/ ١١٣).

قال ابن حجر: «ومما يحتاج إليه في أمر الدجَّال: أصله، وهل هو ابن الصياد أو غيره، وعلى الثاني فهل كان موجوداً في عهد رسول الله ﷺ أو لا، ومتى يخرج، وما سبب خروجه، ومن أين يخرج، وما صفته، وما الذي يدّعيه، وما الذي يظهر عند خروجه من الخوارق حتى تكثر أتباعه، ومتى يهلك، ومن يقتله؟» ثم أجاب على هذه الأسئلة. (فتح الباري ١٣/ ١١٣ كتاب الفتن ـ ٢٦) و(كتاب الاعتصام باب ٢٣ من الفتح ١٣/ ٣٩٩).

(٢) جاء ذكرهما في سورتين [الكهف: الآية ٩٤] و[الأنبياء: ٩٦].

(٣) ورد ذكرها ـ صريحاً ـ في قوله تعالى: ﴿۞ وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النمل: ٨٢]. قال ابن كثير: «هذه الدابة تخرج في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق...» (تفسير ابن كثير ٣/ ٤١٢).

وورد فيها أحاديث صحيحة منها: ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو قال حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضُحىً، وأيُّهما ما كانت قبل =

والدّخان(١)، ....

= صاحبتها فالأخرى على إثرها قريباً» (صحيح مسلم ٤/ ٢٢٦٠) و(بشرح النووي ١٨/ ٧٧ ـ ٧٨).

وقد سبق أن الآيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿... أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ...﴾ [الأنعام: ١٥٨] قد فسّرها رسول الله ﷺ بطلوع الشمس من مغربها والدجّال ودابة الأرض، فتكون الدابة قد ذكرت في آيتين.

واختلف العلماء في صفة هذه الدابة ومكان خروجها وعملها. انظر (تفسير القرطبي ١٣/ ٢٣٥) و(تفسير البيضاوي ٤/ ١٢١) و(شرح مسلم للنووي ١٨/ ٢٨) و(التذكرة للقرطبي ٦٩٧).

والأَوْلَى الوقوف عند حد ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة وعدم الزيادة عليهما.

(١) ورد ذكره في قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١] وفي المراد بهذا الدخان، وهل وقع؟ أو هو من الآيات المرتقبة؟ قولان للعلماء:

الأول: أن هذا الدخان هو ما أصاب قريشاً من الشدة والجوع عندما دعا عليهم النبي ﷺ حين لم يستجيبوا له، فأصبحوا يرون في السماء كهيئة الدخان.

وإلى هذا القول ذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وتبعه جماعة من السلف، أخرج البخاري عنه أنه قال: «إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فقال: اللهم أعنّي عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنه حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان من الجَهْد، فأنزل الله عز وجل ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ ...﴾ الآية انظر (صحيح البخاري ٦/ ١٦٤) و(فتح الباري ٨/ ٦٥٦ ـ ٧٣٤) و(صحيح مسلم ٤/ ٢١٥٧) و(شرح النووي لمسلم ١٧/ ١٤٢) ورجح هذا القول ابن جرير الطبري (٢٥/ ١١٤).

الثاني: أن هذا الدخان من الآيات المنتظرة التي لم تجئ بعد وسيقع قرب قيام الساعة، وإلى هذا القول ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبعض الصحابة والتابعين، انظر (فتح الباري ٨/ ٧٣٦) و(تفسير الطبري ٢٥/ ١١٣)، قال ابن كثير ـ بعد إيراده لرواية ابن عباس من تفسير الطبري ـ: (وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمّة وترجمان القرآن، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع، ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة مع أنه ظاهر القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ أي بيّن واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسّر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال =

ورفع القرآن[1]، وطلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة[2]، والخسف[3]، وأحوال البعث من (نفخ)[4] الصور للفَزَع وللصَّعْق[5]

= رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجَهْد وهكذا قوله تعالى: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يتغشّاهم ويعمّهم. ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [تفسير ابن كثير ٤/ ١٤٧].

وثبت في الصحيح أنّ الرسول ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان.. و.. و» الحديث بتمامه في صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٥) (ك: الفتن ـ ١٣ ـ باب في الآيات التي تكون قبل الساعة).

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لابن صيّاد: «قد خبأت لك خَبْأً» فقال: دُخٌ. فقال رسولُ الله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك» الحديث بتمامه في مسلم (٤/ ٢٢٤٠) و(بشرح النووي ١٨/ ٤٧ ـ ٤٨). قال ابن كثير: «وخبّأ له رسول الله ﷺ آية الدخان، وهذا فيه إشعار بأنه من المنتظر المرتقب، وابن صياد كاشف على طريقة الكهّان بلسان الجان، وهم يقرّظون العبارة، ولهذا قال هو: الدخّ يعني الدخان، فعندها عرف رسول الله ﷺ مادته وأنها شيطانية فقال ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك» (التفسير ٤/ ١٤٦).

وابن صيّاد كان من يهود المدينة ولم تقع هذه القصة إلا بعد الهجرة النبوية إليها.

وبعض العلماء ذهب إلى الجمع بين هذه الآثار فقال: هما دخانان. انظر (التذكرة ٦٥٥) و(شرح النووي لمسلم ١٨/ ٢٧) و(تفسير الطبري ٢٥/ ١١٤ ـ ١١٥).

(١) فسّر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى ﴿...وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ...﴾ [النمل: ٨٢] «بأنه: رفع القرآن». أخرج ذلك الدارمي (٢/ ٨٩٥) والبزّار كما جاء عند (القرطبي ١٣/ ٢٣٤) كلاهما عن موسى بن عبيدة وهو ضعيف (التهذيب ١٠/ ٣١٨) و(التقريب ٥٥٢) وسيأتي تخريجه في (سورة النمل بالأثر رقم ٩٧٢).

(٢) جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وانظر ص(٥٢٤) الأثر رقم (٥٢٥).

(٣) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٦٥]، وانظر الأثر (٤٨٥).

(٤) في (أ) و(م) و(ط) «نفخة» والمثبت من (هـ)، والصور هو القرن. جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «ما الصور؟ قال: الصور: قرن ينفخ فيه»، أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦٠) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (٤/ ٥٣٦) (أبواب صفة القيامة باب (٨) ما جاء في الصور) وانظر (تحفة الأحوذي ٧/ ٩٩).

(٥) في (م) المفزع) والمصعق والقيام والحشر، وفي (ط) والفزع والصعق والقيام والحشر.

وللقيام[1]، وللحشر والنشر، وأهوال الموقف[2]، وشِدَّة حرِّ الشمس[3]،

---

(١) اختلف في عدد النفخات فقيل ثلاث: نفخة الفزع لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [النمل: ٨٧]، ونفخة الصعق لقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ . . .﴾، ونفخة القيام، أي البعث لقوله تعالى في نفس الآية: ﴿. . . ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨]. واحتج أصحاب هذا القول ببعض الأحاديث التي نصت على أن النفخات ثلاث كحديث الصور الطويل وفيه: «ينفخ فيه ثلاث نفخات: النفخة الأولى نفخة الفزع، والثانية نفخة الصعق، والثالثة نفخة القيام لرب العالمين»، أورده ابن كثير بطوله عن الطبراني، وقال في آخره: «هذا حديث مشهور، وهو غريب جداً، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة، تفرد به إسماعيل بن رافع قاص أهل المدينة، وقد اختلف فيه، فمنهم من وثَّقه ومنهم من ضعّفه، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة، كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلّاس، ومنهم من قال فيه: هو متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء»، ثم قال ابن كثير: «سياقه غريب جداً». (تفسير ابن كثير ٢/١٦٣ ـ ١٦٧ عند تفسيره للآية ٧٣ من سورة الأنعام) و(فتح الباري ١١/٤٤٩)، وممن ذهب إلى هذا أبو بكر بن العربي (فتح الباري ١١/٤٤٩)، وابن كثير (التفسير ٤/٦٧ ـ سورة الزمر، و٣/٤١٥ ـ سورة النمل). واستدل بحديث مسلم: «ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لِيتاً ورفع لِيتا. . .» الحديث (٤/٢٢٥٨) (ك: الفتن ٢٣) و(بشرح النووي ١٨/٧٦). قال ابن كثير: «اللِّيت هو صفحة العنق، أي أمال عنقه ليستمعه من السماء جيداً، فهذه نفخة الفزع، ثم بعد ذلك نفخة الصعق وهو الموت، ثم بعد ذلك نفخة القيام لرب العالمين وهو النشور من القبور لجميع الخلائق» (التفسير ٣/٤١٥ ـ سورة النمل الآية ٨٧).

وقيل: هما نفختان: نفخة الصعق ونفخة البعث، ورجح هذا القول لدلالة الآيات والأحاديث الصحيحة عليه. انظر قوله تعالى في [الزمر: ٦٨] و[النازعات: ٦ ـ ٧] و[يس: ٤٩ ـ ٥١] وغيرها. وانظر ـ أيضاً ـ حديث: «ما بين النفختين أربعون» (صحيح البخاري ٦/٣٤] (كتاب التفسير ـ سورة الزمر باب ٣) وحديث مسلم السابق وغيرهما مما أورده ابن حجر في الفتح (١١/٤٤٨ ـ ٤٤٩). وممن ذهب إلى هذا القول القرطبي (التذكرة ١٨٤)، وابن حجر (المرجع السابق).

(٢) قسط كبير من القرآن تحدث عن يوم القيامة وما يقع فيه، ويكاد القرآن المكي لا يخلو من مشاهد يوم القيامة. انظر [المطففين] و[الإنسان] و[الحج: ١ ـ ٢] و[إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٣] و[غافر: ١٨] و[النور: ٣٧] و[النازعات: ٨] و[المزمل] وغيرها كثير.

(٣) أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ =

وظل العرش(١)، والصراط(٢)، ....

= [المطففين: ٦] قال: «يقوم أحدهم في رَشْحِه إلى أنصاف أذنيه» (صحيح البخاري) (ك: الرقاق باب (٤٧) قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾﴾ و(٧/١٩٦) وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق...» إلى أن يقول: « ...فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون إلى كعبه...» الحديث (صحيح مسلم ٤/٢١٩٦) و(بشرح النووي ١٧/١٩٦).

(١) سيأتي استدلال المصنِّف عليه بقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧] والتعليق عليه، انظر ص(٥٦٥).

(٢) ورد «الصراط» في القرآن الكريم «٤٥» مرة بلفظه هذا، وكُلُّها بمعنى «الطريق» إلّا ثلاث آيات تحتمل هذا، وتحتمل «الصراط» بمعناه الوارد في السنة: (الجسر الممدود فوق جهنم)، وهذه الآيات هي:

١ - ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [المؤمنون: ٧٤].

٢ - ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٦٦].

٣ - ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [الصافات: ٢٢ - ٢٣].

ويكاد المفسّرون يجمعون على حملها على المعنى الأول فقط، إلّا الإمام القرطبي - رحمه الله - فقد فسّرها بهذا أيضاً انظر (الجامع لأحكام القرآن: ١٥ - ٥٠) ا.هـ. نقلت هذا من كتاب شيخنا وأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد والمسمّى بـ (المدخل إلى التفسير الموضوعي، ص٢٦٣).

وقد جاءت الإشارة إلى الصراط بمعناه الأخروي في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١]. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم ...﴾ [الحديد: ١٢].

أما الآية الأولى، فقد اختلف العلماء في المراد بورود النار فيها على أقوال، أصحها قولان:

الأول: أن المراد بالورود هو الدخول، ولكن الله يصرف أذاها عن عباده المتقين عند ذلك الدخول.

الثاني: أن المراد بالورود هو الجواز على الصراط لأنه جسر منصوب على متن جهنم.

ولكل فريق أدلة على ما ذهب إليه، وهي مذكورة في كتب التفسير وغيرها. انظر (تفسير القرطبي ١١/١٣٦) و(زاد المسير ٥/٢٥٤) و(تفسير ابن كثير ٣/١٤٦) و(أضواء البيان ٤/٣٤٨) و(صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٥٧ - ٥٨) و(فتح الباري ٣/١٥٩ - ١٦٠ ك: الجنائز باب (٦) من مات له ولد فاحتسب) و(شرح العقيدة الطحاوية ٤٧١). =

والميزان[1]، والحوض[2]، والحساب لقوم ونجاة آخرين ....

= قال ابن حجر: «وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما لأن من عبّر بالدخول تجوّز به عن المرور، ووجهه أن المارّ عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم» (فتح الباري ٣/ ١٦٠).

وأما الآية الثانية، ففيها قولان:

الأول: يضيء لهم نور عملهم على الصراط على قدر أعمالهم كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (أخرجه عنه الحاكم وصححه ٢/ ٤٧٨) وابن أبي حاتم وابن جرير (تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٥) وهو قول قتادة ومقاتل والحسن (تفسير الطبري ١٣/ ٢٧/ ٢٢٣) و(القرطبي ١٧/ ٢٤٣). وعى هذا أكثر المفسرين (زاد المسير ٨/ ١٦٥). قال الألوسي: «وظاهره أن هذا النور يكون عند المرور على الصراط، وقال بعضهم: يكون قبل ذلك ويستمر معهم إذا مرّوا على الصراط وفي الأخبار ما يقتضيه».

الثاني: ثواب إيمانهم وعملهم الصالح يسعى بين أيديهم وفي أيمانهم كتب أعمالهم. وهو قول الضحاك. واختاره ابن جرير (١٣/ ٢٧/ ٢٢٣). قلت: والأولى إبقاء اللفظ على حقيقته إذ لا صارف له عن ظاهره، قال ابن جزي الكلبي: «والصحيح هو قول الجمهور أنه حقيقة» (٤/ ٩٦)، وقال الألوسي: «والمراد بالنور حقيقته، وإليه ذهب الجمهور» (٢٧/ ١٧٤).

(١) جاء ذكره في عدة آيات منها: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾ [الآية ٤٧ الأنبياء]، وانظر [الأعراف: ٨] و[الكهف: ١٠٥] و[المؤمنون ١٠٢ ـ ١٠٣] و[القارعة: ٦ ـ ٨].

وقد اختلف أهل العلم في وحدة الميزان وتعدده، فذهب بعضهم إلى أن لكل شخص ميزاناً خاصاً، أو لكل عمل ميزاناً للآية السابقة [الأنبياء: ٤٧]، وذهب آخرون إلى أن الميزان واحد، وأن الجمع في الآية إنما هو باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص. ورجّح ابن حجر ـ بعد حكايته الخلاف ـ أن الميزان واحد وقال: «ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا» (فتح الباري ١٣/ ٦٥٨ ك: التوحيد ـ باب (٥٨) قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ..﴾.

(٢) أي حوض النبي ﷺ وهو مجمع الماء (الفتح ١١/ ٥٨٠) أخرج الإمام مسلم عن أنس قال بينا رسولُ الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾. ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمّتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيُختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك» (صحيح مسلم ١/ ٣٠٠) (ك: الصلاة ـ ١٤ ـ =

منه[1] وشهادة الأعضاء[2]، وإيتاء الكتب بالأيمان والشمائل وخلف الظهر[3]، والشفاعة[4] والجَنَّة وأبوابها، وما فيها من الأنهار، والأشجار

= حجة من قال البسملة) و(مسلم بشرح النووي ٤/ ١١٢)، وهنا إشكال وهو أنه ورد في أحاديث صحيحة أخرى أن هذا النهر ـ ويسمى الكوثر ـ في الجنة، فكيف نوفق بين الأحاديث التي تدل على أن الكوثر نهر داخل الجنة والأحاديث التي تدل على أن الكوثر هو حوض النبي ﷺ الذي تَرِد عليه أمته قبل دخولها الجنة؟ قال ابن حجر: «الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من النهر الذي هو داخل الجنة فلا إشكال أصلاً» (فتح الباري ١١/ ٥٧٨ ـ ك: الرقاق باب (٥٣) في الحوض).

(١) جاءت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ٨]، فقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلّا هلك» فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العَرْض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلّا عُذِّب» (صحيح البخاري ٦/ ٨١) و(فتح الباري ١١/ ٤٨٧). قال ابن حجر: «المراد بالمناقشة: الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة يقال انتقشت منه حقي أي استقصيته». وأما الحساب اليسير فقد جاء مفسراً في حديث عند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً» فلما انصرف قلت: يا رسول الله ما الحساب اليسير؟ قال: «أن ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه، إنّ من نوقش الحساب يا عائشة يومئذ هلك» (فتح الباري ١١/ ٤٨٩) وقال ابن حجر أيضاً ـ عند شرحه لحديث («يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» «فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها (يقصد آية ٧ ـ ٨ من الانشقاق) في الباب الذي قبله أمراً آخر، وأنَّ من المكلفين من لا يحاسب أصلاً، ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً، ومنهم من يناقش الحساب» (الفتح ١١/ ٤٩٥).

(٢) وردت في آيات كثيرة مثل: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النور: ٢٤] وانظر [يس: ٦٥] و[فصلت: ٢٠ ـ ٢١].

(٣) ذكر في آيات كثيرة. انظر [الإسراء: ٧١] و[الحاقة: ١٩] و[الانشقاق: ٧] و[القارعة].

(٤) أكثر المفسرين على أنها هي المرادة بالمقام المحمود المذكور في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قال ابن جرير: «قال أكثر أهل التأويل: ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم» (تفسير الطبري ١٥/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

وأخرج البخاري في صحيحه عن قتادة قوله: سمعته ـ أي أنس ـ يقول: قال النبي ﷺ: «فأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهم من النار وأُدْخِلُهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن =

والثمار والحلي والأواني[1]، والدرجات[2]، ورؤيته تعالى[3] والنار وما فيها

= أي وجب عليه الخلود» ثم تلا الآية: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: وهذا المقام المحمود الذي وُعِدَه نبيكم ﷺ) (البخاري ٨/ ١٧٩) (ك: التوحيد باب ٢٤ قوله تعالى ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾. وهو حديث طويل اقتصرت منه على محل الشاهد، قال ابن حجر: «دل عليها - أي الشفاعة - قوله تعالى ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ . .﴾ الآية. والجمهور على أن المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع». (فتح الباري ١١/ ٥٢٠).

(١) في (م) الأوزان وفي (ط) الألوان.

(٢) كقوله تعالى: ﴿لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الأنفال: ٤] وانظر الآيات [النساء: ٩٦]، [الأنعام: ١٣٢]، [الإسراء: ٢١]، [الأحقاف: ١٩].

(٣) جاء التصريح برؤيته تعالى أو الإشارة إلى ذلك في مواضع منها:

أ - قوله تعالى: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

قال ابن كثير: أي وجوه حسنة بهية مشرقة مسرورة تراه عياناً كما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه «إنكم سترون ربكم عياناً» (تفسير ابن كثير ٤/ ٤٧٥). وانظر (صحيح البخاري ٦/ ١٧٩) و(الفتح ١٣/ ٥١٦).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا آدم، حدثنا المبارك عن الحسن: «﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢﴾ قال حسنة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ قال: تنظر إلى الخالق وحق لها أن تنضر وهي تنظر إلى الخالق» (٢٩/ ١٩٢) وأخرج عن عكرمة - بسند صحيح - في هذه الآية قال: «تنظر إلى ربها نظراً» (المصدر السابق) و(فتح الباري ١٣/ ٥٢٢)، وبعد أن أورد الطبري الاختلاف في الآية قال: «الأولى عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقته الأحاديث الصحيحة». انظر (المرجع السابق) و(فتح الباري ١٣/ ٥٢٢)، وفيه توسع ابن حجر في هذه المسألة، قال القرطبي: «وعلى هذا جمهور العلماء» (١٩/ ١٠٧).

ب - قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ [المطففين: ١٥]. قال ابن حجر: «وقد أخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن الحسن بن عبدالعزيز الجروي - وهو من شيوخ البخاري - سمعت عمرو بن أبي سلمة يقول، سمعت مالك بن أنس، وقيل له: يا أبا عبدالله قول الله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾، يقول قوم: إلى ثوابه، فقال: كذبوا، فأين هم عن قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾؟ (فتح الباري ١٣/ ٥٢٣). قال ابن كثير: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: ما حجب الكفار إلّا وقد علم أن الأبرار يرونه عز وجل» (التفسير ٤/ ٤٧٦).

ج - قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞ﴾ [يونس: ٢٦]، قال ابن كثير: «وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن أبي بكر الصديق وحذيفة بن اليمان =

من الأودية[1] وأنواع العقاب وألوان[2] العذاب والزقوم[3]، والحميم[4]، إلى غير ذلك (مما)[5] لو بُسط لجاء في مجلدات.

وفي القرآن جميع أسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث[6]، وفيه

= وعبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعبدالرحمن بن سابط ومجاهد وعكرمة وعامر بن سعد وعطاء والضحاك والحسن وقتادة والسدي ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ» ا.هـ. ثم أورد بعض هذه الأحاديث بأسانيدها (تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٤)، قلت: ويكفي في ذلك حديث مسلم عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيّض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أُعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل»، ثم تلا هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (صحيح مسلم ١/ ١٦٣) و(بشرح النووي ٣/ ١٧).

(١) وردت الإشارة إليه في مثل قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١] على القول بأن «الويل» وادٍ في جهنم.

(٢) في (م) وأنواع.

(٣) ورد في القرآن اسم شجرة الزقوم [الصافات: ٦٢]، [الدخان: ٤٣]، [الواقعة: ٥٢] قال القرطبي: مشتقة من التزقم وهو البلع على جُهد لكراهتها ونَتْنها (١٥/ ٨٥) و(معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٢١٨).

(٤) وردَ الحميم في عدة آيات [الأنعام: ٧٠] [يونس: ٤] [محمد: ١٥].
فالماء الحميم: شديد الحرارة (تفسير الجلالين ٦٧٤).

(٥) سقطت من (أ) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(٦) ثبت في الصحيح أن لله تسعة وتسعين اسماً، انظر (البخاري ٧/ ١٦٩) (الدعوات ـ ٦٨).

وأما تعيينها فقد جاء ذلك في بعض الأحاديث، لكن ضعفها العلماء، ومن ذلك ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسماً ـ مائة غير واحدة ـ من أحصاها دخل الجنة، هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن. . .» إلى آخر الحديث، وفي الأسماء الحسنى التسع والتسعون مسرودة، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلّا في هذا الحديث (جامع الترمذي ـ الدعوات ـ ٨٣) (٥/ ٤٩٦)، وقال ابن حزم: «والأحاديث الواردة في سرد الأسماء ضعيفة لا يصح شيء منها أصلًا» (الفتح ١١/ ٢٥٩)، ورجح ابن حجر أن سرد الأسماء ليس مرفوعاً (الفتح ١١/ ٢٦٠). =

من أسمائه مطلقاً ألف اسم[1]، وفيه من أسماء النبي ﷺ جملة[2]، وفيه شُعَب الإيمان البضع والسبعون[3]؛ وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس

= وأما كونها في القرآن للحديث الذي أشار إليه المصنِّف فقد أخرج الدارمي في كتابه (النقض على بشر المريسي) ص(١٢) عن هشام بن عمار الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا خُليد بن دعلج عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لله تسع وتسعون اسماً من أحصاها كلها دخل الجنة»، قال هشام: وحدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبدالعزيز مثل ذلك وقال: كلها في القرآن ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ وسرد الأسماء الحسنى إلى آخرها.

الطريق الأولى فيها «خُليد بن دعلج» قال أبو حاتم: حدث عن قتادة أحاديث منكرة؛ وقال الساجي: مجمع على تضعيفه. (التهذيب ٣/ ١٣٧). وأما الطريق الثانية، فإن الدارمي لم يبين عمن روى سعيد بن عبدالعزيز. وذكر المصنف في آخر كتابه (شرح نظم جمع الجوامع في أصول الفقه) من نظمه وشرحه أن أبا نعيم رواه من حديث ابن عباس وابن عمر معاً مرفوعاً وفي آخره «وهي في القرآن».

قلت: وهو ليس في الحلية ولعله في «الأسماء والصفات لأبي نعيم» وهو كتاب لم أقف عليه. وانظر فتح الباري (١١/ ٢٦٠) فقد ذكر ابن حجر بعضاً ممن تتبعوها في القرآن فجمعوها منه، وقد أفرد لها المصنف فصلًا كاملًا في آخر كتابه هذا.

(١) لعل المؤلف يقصد ـ والله أعلم ـ الأسماء التي يمكن اشتقاقها من الأفعال والمصادر كالصانع من ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٨٨] والمحسن من ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة: ٧] وهكذا، قال ابن القيم رحمه الله ـ عن هذا القول ـ «قاله أبو الخطاب ابن دِحْيَة ـ (ت٦٣٣هـ) ـ ومقصوده الأوصاف» (زاد المعاد ١/ ٨٨).

(٢) ومنها: محمد [آل عمران: ١٤٤] و[الأحزاب: ٤٠] و[سورة محمد: ٢] و[الفتح: ٢٩]، وأحمد [الصف: ٦] و[طه] و[يس] على القول بأنهما اسمان له ﷺ، وإذا أخذنا بعض الأسماء من الأفعال ونصوها اشتقاقاً، أو اعتبرنا بعض الصفات أسماء فإننا نجد له ﷺ أسماء أخرى مثل: الهادي من قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة؛ ١١٩] وقوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقد عقد المصنِّف رحمه الله لأسمائه ﷺ فصلًا في آخر هذا الكتاب.

(٣) الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، ورد هذا في الصحاح والسنن. انظر (صحيح البخاري، ك: الإيمان، باب ٣٥) (١/ ٨)، والترمذي (٥/ ١٢) [الإيمان: ٦]، والآيات الدالة على شعب الإيمان كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ . .﴾ الآية [البقرة: ١٧٧].

عشرة[1]، وفيه[2] أنواع الكبائر[3] وكثير من الصغائر[4]، وفيه تصديق كل حديث ورد عن النبي ﷺ[5].

هذه جملة القول في ذلك.

هذا وقد أكثر الناس التصنيف[6] في أنواع علوم القرآن، وقد أَلَّفْتُ في جملة من أنواعه كأسباب النزول[7]، والمعرَب[8]، والمبهمات[9]، وغير

---

(١) في النسخ الثلاث «خمسة عشرة» وما أثبته من المطبوعة وهو الصحيح. وقد ورد في الحديث أن رجلًا قال: «يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه (الدعوات ـ ٤) (٥/ ٤٢٧).

والشرائع: قال الطيبي: الشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن ا.هـ. (تحفة الأحوذي ٩/ ٢٢٢).

(٢) كلمتا (فيه) و(كثير) سقطتا من (م).

(٣) كأكل الربا، والزنى، والقذف، والتولي يوم الزحف، وعقوق الوالدين، وغيرها.

(٤) ومن الصغائر ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ [النجم: ٣٢]، وفسر بالنظر ونحوه.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾ [النجم: ٣].

(٦) في (م) بعد كلمة «التصنيف» توجد كلمة «فيه».

(٧) وهو المسمى بـ (لباب النقول في أسباب النزول) المطبوع على هامش تفسير الجلالين، وقد طبع منفرداً.

(٨) وهو المسمى بـ (المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب) طبع محققاً ضمن المجلد الأول من مجلة (المورد) العراقية سنة (١٩٧١م) بعناية السيد عبدالله الجبوري أمين مكتبة الأوقاف العامة بالعراق ومضمونه: تتبع الألفاظ المعربة التي وقعت في القرآن أي التي أخذت من لغات أخرى وعُرّبت مثل أباريق إذ قيل إنها فارسية عُرِّبت. انظر مكتبة الجلال السيوطي ص(٣٦٠)، ثم عثرت عليه مطبوعاً منفرداً كما سبق أن بينت في القسم الأول من هذه الرسالة.

(٩) وهو المسمى بـ (مفحمات الأقران في مبهمات القرآن) طبع ببولاق سنة (١٢٨٤هـ) وبمطبعة محمد أفندي مصطفى سنة (١٣٠٣هـ) على هامش الفتوحات الإلهية لسليمان الجمل، وبالميمنية سنة (١٣٠٩هـ)، وبمطبعة السعادة مع فتح المنان للسجاعي سنة (١٣٤٦هـ)، وموضوعه: بيان ما تضمنه القرآن من مبهمات الأشياء مما لم يسم فيه باسمه من ملك أو نبي أو جنّي أو حيوان أو شجر أو أرض. انظر (مكتبة الجلال السيوطي ص٣٢٥).

ذلك[١]، وما من كتاب منها إلا وقد فاق الكتب المؤلَّفة في نوعه ببديع اختصاره، وحسن تحريره، وكثرة جمعه.

وقد أفرد الناس في أحكامه كتباً كالقاضي إسماعيل[٢]، وبَكْر بن العلاء[٣]، وأبي بكر الرازي[٤]، وإلكيا الهراسي[٥]، وأبي بكر بن العربي[٦]، وعبدالمنعم بن الفرس[٧]، وغيرهم، وكل منهم أفاد وأجاد، وجمع فأبدع، غير أنها محشوة بالحشو والتطويل، مشحونة[٨] بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، مع ما فاتها من الاستنباطات العَلِيّة والاستخراجات الخفية.

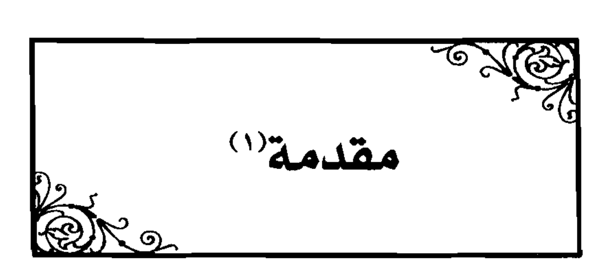
فعزمت على وضع كتاب في ذلك، مهذَّب المقاصد، محرَّر المسالك، أورد فيه كل ما استُنبط منه، أو استُدِلَّ به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك، مقروناً بتفسير الآية حيث توقف فهم الاستنباط عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين، مُخَرَّجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين، فاشدد بهذا الكتاب يديك، وعضَّ عليه بناجذيك[٩]، ولا يحملنّك على استحقاره صِغَر حجمه، فمن نظر إليه بقلب سليم بان له غزارة علمه.

وقد سمَّيته بـ **(الإكليل في استنباط التنزيل)**، وعلى الله توكلت فهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) في (أ) و(هـ) قبل قوله (وغير ذلك) يوجد عبارة (ومواطن النزول).
(٢) سبقت ترجمته ص(١٨٢) من الدراسة.
(٣) سبقت ترجمته ص(١٨٢) من الدراسة.
(٤) وهو المشهور بالجصاص. سبقت ترجمته ص(١٨٢) من الدراسة.
(٥) سبقت ترجمته ص(١٨٣) من الدراسة.
(٦) سبقت ترجمته ص(١٨٣) من الدارسة.
(٧) سبقت ترجمته ص(١٨٣) من الدارسة.
(٨) في (م) محشوة.
(٩) النواجِذ: أقصى الأضراس أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها، مفردها ناجذ، (القاموس ٣٠٦).





مقدمة[1]

قال الغزالي وغيره/[2]: «آيات الأحكام خمسمائة آية»[3]، وقال بعضهم: «مائة وخمسون»[4].

قيل: ولعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القَصَص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام.

قال الشيخ عز الدين بن[5] عبدالسلام[6] في كتاب «الإمام»: «إنما ضرب الله الأمثال في كتابه تذكيراً ووعظاً، فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام»[7]. ثم قال: «ومعظم[8] آي القرآن لا تخلو[9] عن أحكام مشتملة

---

(١) هكذا في كل النسخ ولعل مكانها في ص(١).

(٢) (ل ٥/أ).

(٣) كلمة (آية) سقطت من (هـ).
انظر: المستصفى للإمام الغزالي (٢/ ٣٥٠).

(٤) لم أهتد إلى قائله.

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) سبقت ترجمته ص(١٨٩) من الدراسة.

(٧) انظر كتاب «الإمام في بيان أدلة الأحكام» لعزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق رمضان مختار بن غربية (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ) ص(١٤٣).
والمصنِّف تصرف في النص بالحذف والاختصار والتقديم والتأخير وأحياناً بالزيادة.

(٨) في (هـ) ومعظمه.

(٩) في (هـ) (أن لا يخلو) وفي كتاب الإمام «لا يخلو».

على آداب[1] حسنة وأخلاق جميلة»[2].

ثم[3] من الآيات ما صرّح فيه[4] بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم[5] الاستمنا[6] من قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ الآية [المؤمنون: ٦، ٧]، وصحة أنكحة الكفار من قوله: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد: ٤]، وصحة صوم الجنب من قوله ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، وإما به كاستنباط (أنَّ)[7] أقل الحمل ستة أشهر من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤][8].

قال الشيخ عز الدين: «ويُستدلّ على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر، وتارة بالإخبار مثل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وتارة بما رُتِّب عليها في العاجل أو[9] الآجل من خير أو شر أو نَفْع أو ضُرّ، وقد نَوَّع الشارع[10] ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً لعباده وترهيباً[11]، وتقريباً إلى

---

(١) في (هـ) أبواب.

(٢) انظر كتاب «الإمام» ص(٢٨٤).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (هـ) فيها.

(٥) سقطت من (م).

(٦) وهو استفعال عن المني، أي إخراج المني، وأحمد بن حنبل يجوزه، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة. أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه. انظر (القرطبي ١٢/١٠٥).

(٧) كذا في (م) و(ط) وأما في الأصل و(هـ) فبدون (أن).

(٨) من قوله: «ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام...» إلى هنا لم أجده في كتاب «الإمام» ولذا أرجح أنه من كلام المصنف.

(٩) في (هـ) و(م) ـ «و» ـ بدل ـ «أو» ـ وهو موافق لما في «الإمام».

(١٠) في (هـ) (وفيه قد نوع التنازع).

(١١) في (هـ) (ترغيباً).

أفهامهم، فكل فعل عَظَّمه الشرع أو مدحه[1] أو مدح فاعله لأجله[2] أو أحبه[3] أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالاستقامة أو[4] البركة أو الطَّيِّب (أو)[5] أقسم به أو بفاعله[6]، كالإقسام بالشفع والوتر[7]، وَبِخَيْلِ المجاهدين[8]، وبالنفس اللوّامة[9]، أو نَصَبَه سبباً لذِكْرِه لِعَبْدِهِ[10] أو لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل[11]، أو لشكره له أو لهدايته[12] إياه أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته، أو وصف فاعله بالطيّب، أو وصف الفعل بكونه معروفاً[13]، أو نفي الحزن و[14]الخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن[15] أو (نصبه)[16] سبباً لولايته[17]، أو أخبر عن[18] دعاء الرسول لحصوله[19]، أو

---

(١) في (هـ) (مدح).

(٢) لا توجد في (ط).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (هـ) ـ و ـ بدل ـ أو ـ .

(٥) في الأصل (وأقسم).

(٦) انظر كتاب «الإمام» (ص٨٧) وقد تصرف المصنف في العبارة بالحذف والتقديم والتأخير ونحو ذلك، وقد جمع المؤلف هذا الكلام من فصلين أو أكثر ثم ضمه إلى بعضه.

(٧) سورة الفجر، [آية ٣،] قوله تعالى ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾.

(٨) سورة العاديات، [آية ١]، قوله تعالى ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١﴾.

(٩) سورة القيامة، [آية ٢]، قوله تعالى ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۝٢﴾.
وهذه الأمثلة ذكرها ابن عبدالسلام منفصلة عن القاعدة وأدرجها المصنف ضمن القاعدة.

(١٠) في (هـ) (عبده) وهذه اللفظة غير موجودة في كتاب «الإمام».

(١١) في (ط) (للثواب عاجلًا أو آجلًا).

(١٢) هكذا في كل النسخ إلا (هـ) ففيها «لهداية» وهو كذلك في كتاب الإمام، لكن المثبت أولى.

(١٣) في (م) (لكونه معرفاً).

(١٤) في (ط) (أو).

(١٥) في الأصل و(هـ) و(ط) «بالأمن له» وفي (م) بحذفها وهو موافق لما في كتاب «الإمام».

(١٦) المثبت من (م) وهو موافق لما في «الإمام» وفي بقية النسخ «نصب».

(١٧) في كتاب الإمام «لولاية الله تعالى».

(١٨) سقطت من (هـ).

(١٩) كذا بالأصل وبقية النسخ (بحصوله).

وصفه بكونه قربة[1] أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب[2].

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمَّه[3]، أو ذمَّ فاعله، أو عتب عليه أو مقت فاعله[4]، أو لعنه، أو نفي محبته، أو محبة فاعله أو الرضى به أو عن[5] فاعله، أو شبَّه فاعله بالبهائم، أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى أو من[6] القبول، أو وصفه بسوء، أو كراهة[7] أو استعاذ[8] الأنبياء منه[9] أو أبغضوه[10] أو جعل[11] سبباً لنفي الفلاح/[12] أو لعذاب[13] آجل أو عاجل، أو لذم أو لوم أو ضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس، أو نجس[14] أو بكونه فسقاً، أو إثماً أو سبباً لإثم، أو رجس، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول[15] نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة أو خزي أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله و[16]محاربته أو لاستهزائه[17]، أو سخريته، أو جعله الله سبباً

---

(١) عبارة «أو أخبر عن دعاء الرسول... قربة» غير موجودة في كتاب «الإمام» (ص٨٧).

(٢) عبارة «فهو دليل... والندب» يوجد في كتاب «الإمام» مكانها «فهو مأمور به» (ص٨٧).

(٣) عبارة «أو ذمه» سقطت من (هـ).

(٤) العبارة (أو عتب...) سقطت من (م).

(٥) في (هـ) (على).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) في (هـ) (كراهته) وفي (م) (كرامة) وهو تحريف من الناسخ.

(٨) في (هـ) (استقاد) وهو تحريف من الناسخ.

(٩) في (م) (منهم) وهو تحريف.

(١٠) في (هـ) (عضوه) وهو تحريف.

(١١) في (ط) (جعله).

(١٢) (ل ٥/ب).

(١٣) في (هـ) (العذاب).

(١٤) سقطت من (م).

(١٥) في (هـ) حدوث.

(١٦) في (هـ) (أو).

(١٧) في غير (ط) (استهزائه) والمثبت موافق لما في «الإمام»، ومن قوله «أو حدٌ من الحدود» إلى هنا ساقط من (م).

لنسيانه فاعله أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم، أو بالصفح[١] عنه أو دُعي إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار أو نسبه إلى عمل الشيطان، أو تزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصف بصفة ذم ككونه ظلماً[٢] أو بغياً أو عدواناً أو إثماً أو مرضاً، أو تبرّأ الأنبياء منه أو من فاعله (أو شكوا إلى الله من فاعله)[٣]، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو[٤] نهي[٥] عن الأسى[٦] والحزن عليه أو نصب سبباً (لخيبة)[٧] فاعله عاجلًا أو آجلًا أو رتّب عليه حرمان الجنة وما فيها، أو وصف فاعله بأنه عدو لله[٨] أو بأن الله عدوّه أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل[٩] فاعله إثم غيره أو قيل فيه «لا ينبغي هذا»، أو «لا يكون، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر[١٠] بفعل مضاده، أو هجر[١١] فاعله، أو تلاعن فاعلوه[١٢] في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من[١٣] بعض، أو دعا بعضهم على بعض[١٤]، أو وصف فاعله[١٥] بالضلالة (أو)[١٦] أنه ليس من الله في شيء أو ليس من الرسول وأصحابه، أو جعل

---

(١) في (م) (بالصلح).

(٢) في (هـ) (ظالماً).

(٣) هذه الزيادة من (هـ) و(م) و(ط) وهي موجودة في كتاب «الإمام».

(٤) في (هـ) (و).

(٥) في (م) (نهوا) أي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي «الإمام» «أو نهي الأنبياء عن الأسى».

(٦) في (هـ) (سنى) وهو تحريف.

(٧) في (هـ) (بخيبته) وفي (م) (لمحبة صاحبه) وفي الأصل كلمة غير مفهومة وما أثبته من (ط) وهو موافق لما في (الإمام).

(٨) في (هـ) (عدو الله) وهو موافق لما في «الإمام».

(٩) في (م) (جل).

(١٠) في (م) (لعن).

(١١) في (هـ) و(ط) (بهجر) وفي (م) (بعجز).

(١٢) في (م) فاعله وفي «الإمام» «يلاعن».

(١٣) في (هـ) (عن).

(١٤) عبارة (أو دعا بعضهم على بعض) سقطت من (م).

(١٥) في (م) توجد زيادة هنا وهي (أو تلاعن فاعلوه في الآخرة أو تبرأ بعضهم).

(١٦) سقطت من (م) وفي الأصل و(هـ) «و» والمثبت من (ط).

اجتنابه سبباً للفلاح أو جعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين أو قيل «هل أنت منته» أو نُهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً[١] أو طرداً أو لفظ[٢] قتل[٣] من فعله، أو قاتله الله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، ولا يصلح عمله، ولا يهدي كيده أو لا[٤] يفلح أو قيض له الشيطان أو جعله[٥] سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله (أو)[٦] سؤاله عن علة الفعل فهو دليل على[٧] المنع[٨] من الفعل[٩] ودلالته على التحريم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة.

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال، ونفي الجُناح، والحرج[١٠] والإثم والمؤاخذة، ومن الإذن فيه، والعفو عنه، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع، ومن السكوت عن التحريم، ومن الإنكار على من[١١] حرم الشيء، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا، والإخبار عن فعل من[١٢] قبلنا غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بإخباره[١٣] مدحٌ دل على مشروعيته وجوباً أو[١٤] استحباباً (والله أعلم)[١٥].

---

(١) في (م) (إيعاداً).
(٢) في (هـ) و(م) و(ط) (لفظة).
(٣) في (هـ) (قيل).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (م) و(ط) جعل.
(٦) في الأصل و(هـ) و(ط) ـ و ـ والمثبت من (م).
(٧) في (ط) (فهو دليل المنع).
(٨) في (هـ) (منع).
(٩) سقط من (م) انظر كتاب «الإمام» ص(١٠٥ ـ ١٠٦).
(١٠) في (ط) (والحرام).
(١١) في (هـ) (ما).
(١٢) في (هـ) (ممن).
(١٣) في (م) (بإخبار) وفي (ط) (بالإخبار).
(١٤) في (هـ) و(م) «و».
(١٥) عبارة (والله أعلم) من نسخة (هـ)، وفي (ط) زيادة أخرى هي: (انتهى). ويبدو أن هذه الفقرة الأخيرة من قوله «وتستفاد الإباحة من..» إلى هنا هي من كلام المصنِّف لأنها غير موجودة في كتاب «الإمام».

سورة الفاتحة[1]

قوله تعالى[2]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [٢].

فيه إثبات الصانع[3] وحدوث العالَم، واستدل بالافتتاح بها من قال: إنها أبلغ صيغ الحمد[4] خلافاً لمن ادعى[5] أن الجملة الفعلية أبلغ، و[6]قال

---

(١) في (ط) سورة فاتحة الكتاب.

(٢) في (هـ) إثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل (قوله تعالى)، وهكذا في كل السور حتى ولو لم يبدأ بأولها.

(٣) في (هـ) (الصنائع).

قال المصنِّف رحمه الله تعالى: «اشتهر عند المتكلمين إطلاق الصانع عليه تعالى، واعترض بأنه لم يَرِد، وأسماؤه تعالى توقيفية، وأجاب العلماء بأنه مأخوذ من قوله ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: الآية ٨٨]، قلت: وقد ظفرت بحديث صحيح ورد فيه إطلاقه عليه وهو ما أخرجه الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث حذيفة مرفوعاً: «إن الله صانع كل صانع وصنعته» » ا.هـ. كلام المصنِّف رحمه الله تعالى من شرحه لجمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه بعد أن نظمه.

قلت: الحديث الذي ذكره أخرجه الحاكم (١/ ٣١ ـ ٣٢) لكن بلفظ: «الله خالق كل صانع وصنعته» وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٢٨) وقال الهيثمي في سند البزار: «رجاله رجال الصحيح غير أحمد بن عبدالله أبو الحسين الكردي، وهو ثقة» (مجمع الزوائد ٧/ ١٩٧)؛ ولفظه: «خلق الله كل صانع وصنعته».

(٤) في (هـ) (من أحمد).

(٥) في (هـ) يدعي.

(٦) سقط من (هـ).

البُلقيني: «أجلّ[1] صيغ الحمد[2]: ـ الحمد لله رب العالمين ـ لأنها فاتحة الكتاب، وخاتمة دعوى[3] أهل الجنة[4]، فيتعيّن في برٍّ من حلف لَيَحْمدنَّ اللّهَ بأجلِّ التحاميد/[5]، خلافاً لما في «الروضة»[6]، وأصلها عن المتولي[7]: إنّ أجلّها[8] «الحمد لله حمداً يُوَافي نعمه ويكافي مَزِيدَه»[9].

قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [٣].

فيه إثبات الصفات الذاتية[10].

قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [٤].

---

(١) في (هـ) أحرى.

(٢) من قوله «خلافاً» إلى هنا ساقط من (م).

(٣) مصدر (دعا) مثل دعوة.

(٤) انظر آية (١٠) سورة (يونس) قال تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٥) (ل ٦/أ).

(٦) أي «روضة الطالبين» للإمام النووي في فقه الشافعية، وأصلها «شرح الوجيز» للرافعي، انظر الروضة (٩/ ٢٤٠ ـ الإيمان) الناشر: المكتبة التجارية، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م و(شرح الوجيز على هامش المجموع) والمطبوع منه ناقص.

(٧) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي الشافعي، فقيه وأصولي مشارك في الفرائض وأصول الدين توفي سنة ٤٧٨هـ ببغداد. انظر (طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ١٤٦) و(وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٣٣).

(٨) في (هـ) (أصلها).

(٩) هذا الكلام بحثت عنه في كتب كثيرة فلم أجده، وقال الإمام النووي في كتاب «الأذكار ص٩٦»: «وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر رحمه الله تعالى قال: قال آدم ﷺ: يا رب شغَلْتَني بكسب يدي فَعَلِّمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً وإذا أمسيت فقل ثلاثاً: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح والله أعلم.

(١٠) هي التي ليست بعين الذات ولا بغير الذات ويراد بنفي الغيرية: نفي الغير المصطلح عليه وهو الغير المنفك، لا مطلق الغير، أي أنها صفات لا تنفصل عن الذات، وإذا تصور ذلك فإنما هو في الذهن فقط. انظر (شرح العقيدة الطحاوية ١٢٧ ـ ١٢٩)، و(شرح جوهرة التوحيد ٧٩ ـ ٨٠).

فيه إثبات المعَاد.

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [٥].

فيه الإرشاد[١] إلى تقديم الخضوع[٢] والتذلل[٣] على (طلب)[٤] الحاجة.

قال أبو طالب الثعلبي[٥] في تفسيره: «وقد جمع في هذه الآية[٦] إبطال الجَبْر و(القُدْرة)[٧] معاً لأنه وصف عباده بأنهم يعبدون، فأثبت لهم كَسْباً، وعَلَّمَهم الاستعانة، ولو كان العبد مستطيعاً قبل الفعل[٨]، لما احتاج[٩] إلى الاستعانة، فنفى عنهم القدرة، فهو كقوله ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧] نَفَى[١٠] الخلق وأثبت الكسب»[١١]، قال: «وسائر آيات السورة[١٢] على مناقضة عقائد المعتزلة[١٣]، لأنه بدأ بالتسمية - وَإِنْ

---

(١) في (هـ) الإشارة.

(٢) في (م) الخشوع.

(٣) في (هـ) التذليل.

(٤) كذا في (هـ) و(م) و(ط) وفي الأصل (طالب).

(٥) لم أهتد إلى معرفة أبي طالب هذا، وحسبته - في الأول - المفسِّر المشهور لكن كنيته أبو إسحاق، ورجعت إلى تفسيره المخطوط (الكشف والبيان) عند هذا الموضع فلم أجد ما نقله عنه المصنف فتأكد لديّ أنه لا يعنيه فالله أعلم به.

(٦) في (هـ) (وفي جمع هذه الآية).

(٧) في الأصل (القدَر) والمثبت من (م)، (ط).

والمراد بالقدرة هنا أي قدرة العبد على خلق أفعاله التي يقول بها المعتزلة، انظر (الفرق بين الفرق، للبغدادي، ص٩٤) و(الملل والنحل، للشهرستاني، ص٤٥).

(٨) في (ط) (الإعانة).

(٩) في (هـ) احتياج.

(١٠) في (م) (ففي).

(١١) عبارة (وأثبت الكسب) سقطت من (م).

المراد أنه بإثبات الكسب في قوله (نعبد) يبطل الجبر، وبإثبات طلب الاستعانة على أي فعل يبطل القول بقدرة العبد على خلق أفعال نفسه على ما هو مذهب المعتزلة، وهو مخالف لصريح قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦].

وسيأتي زيادة بيان لهذه المسألة.

(١٢) في (م) و(ط) السور.

(١٣) فرقة إسلامية، ظهرت عندما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لخلاف =

جُعل الاسم زائداً فمعناه بالله كانت الكائنات أوّلًا، فكذلك الآن[1]، لأن العبد إذا كان خالقاً لكسبه مستطيعاً له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى - ثم عَلَّمَهم حمده، وقد قَبَّحَ[2] سِيرةَ من أَحَبَّ أن يُحمد بما لم يفعل[3] فدلّ على أنه الفعَّال لكل شيء، ثم أمرهم بالاستعانة وسؤال الهداية، وعلى زعمهم[4]: لا حاجة إليها ولا إلى سؤال الهدى[5] لأنه قد هداهم[6] بالدعوة وبيان الأدلة، وليس الهدى - على زعمهم - خلق المعرفة، ففاتحة الكتاب شاهدة عليهم».

و[7]قال القاضي البيضاوي[8]: «الضمير المستكن في ﴿نَعْبُدُ﴾ و﴿نَسْتَعِينُ﴾ للقارئ ولسائر الموحدين، أدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم، وخلط حاجته[9] بحاجتهم لعلها تقبل ويجاب إليها، ولهذا شرعت الجماعة»[10].

قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [٧].

فيه الإشارة إلى الاقتداء بالسلف الصالح[11].

= بينهما في القدر، وفي المنزلة بين المنزلتين، وهي تنقسم إلى فرق تزيد على العشرين يجمعها أمور هي: نفي الصفات، والرؤية، وخلق القرآن، وأن العبد يخلق أفعال نفسه، والمنزلة بين المنزلتين، قال البغدادي «ولأجل هذه المسألة الأخيرة سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمّة بأسرها» (الفرق بين الفرق ١٥ - ٩٣ - ٩٤).

(١) عبارة «فكذلك الآن» ساقطة من (ط) وكلمة «الآن» ساقطة من (م).

(٢) في (م) «فتح».

(٣) انظر [آل عمران: ١٨٨] قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾.

(٤) أي المعتزلة.

(٥) في (ط) (لا حاجة إليها وإلى الهدى).

(٦) في (م) حداهم.

(٧) الواو ساقطة من (هـ) و(م) و(ط).

(٨) سبقت ترجمته ص(١٨١) من الدراسة.

(٩) الضمير يرجع إلى القارئ.

(١٠) انظر تفسير البيضاوي المسمى بـ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (١/ ٣٣).

(١١) في (م) زيادة (والله سبحانه أعلم).

سورة البقرة

قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [٣].

قال الرازي: يتضمن الأمر[١] بالصلاة والزكاة[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ [٨].

قال الرازي: يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد، لأن الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عنهم سِمَته[٣] بقوله ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾.

قال هو وغيره: ويحتج بهذه (الآية)[٤] وأشباهها على استتابة الزِّنديق[٥]

---

(١) في (هـ) بالأمر.

ووجه ذلك أنه جعلهما من صفات المتقين ومن شرائط التقوى، كما جعل الإيمان بالغيب من شائط التقوى فاقتضى ذلك إيجاب الصلاة والزكاة، أفاده الجصّاص.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٢٤) وهو المراد بالرازي، وقد سبقت ترجمته.

(٣) في (ط) اسمه. والمثبت موافق لما في أحكام الجصّاص (٢٥١).

(٤) في الأصل و(م) و(ط) الآيات. والمثبت من (هـ) وهو منقول بالمعنى.

(٥) الزِّنْدِيق: فارسي معرب فهو بالفارسية (زَنْدِكِرَاي) أي يقول بدوام بقاء الدهر. (لسان العرب ١٠/ ١٤٧). وشرعاً: هو المنافق. قال ابن حجر: «ثم أطلق الاسم - أي الزنديق - على كل من أسرَّ الكفر وأظهر الإسلام حتى قال مالك: الزندقة ما كان عليه المنافقون» (فتح الباري ١٢/ ٣٣٥) (ك: استتابة المرتدين باب ٢). وانظر أيضاً (مجموع الفتاوى ٥/ ٦٣) و(الإنصاف في معرفة مسائل الخلاف لعلاء الدين المرداوي ١٠/ ٣٣٤) وقال آخرون: «كل زنديق منافق من غير عكس» (فتح الباري ١٢/ ٣٣٦).

الذي ظهر منه الكفر، لأنه[١] تعالى (أخبر عنهم)[٢] بذلك[٣] ولم يأمر (بقتلهم)[٤]، ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال[٥].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ إلى قوله[٦]: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ [٢٢ ـ ٢٤].

---

(١) في (هـ) فإنه.

(٢) في الأصل و(هـ) أخبرهم. والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في أحكام الجصّاص.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل (نقتلهم). والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(٥) انظر أحكام القرآن ـ الجصّاص (١/ ٢٥).

تشريع القتال مَرَّ بأربع مراحل: كان محرماً في مكة ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ...﴾ [الآية ٧٧ النساء] ثم أذن لهم فيه بعد الهجرة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٠] ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٥] ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [الآية: ٣٦ التوبة] (زاد المعاد ٣/ ٧١).

ومعلوم أن سورة التوبة من أواخر ما نزل، فقد روى البخاري في صحيحه عن البراء رضي الله عنه قال: «آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخر سورة نزلت: براءة». (صحيح البخاري ٥/ ٢٠٢) (ك: التفسير، سورة براءة باب ١). والبقرة من أوائل ما نزل بالمدينة (تفسير ابن كثير ١/ ٣٨) وقال ابن حجر: واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أنزلت بها (فتح الباري ٨/ ٢٠٣)، وبناء على هذا يتضح أن قول الرازي ـ إن نزول هذه الآيات كان بعد فرض القتال ـ فيه نظر.

واختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال هي:

الأول: لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه، وقد اتفق العلماء على أن القاضي لا يقتل بعلمه.

الثاني: لأن المنافق يستتاب ولا يقتل.

الثالث: لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه.

الرابع: أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه ﷺ بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم. (تفسير القرطبي ١/ ١٩٩).

قلت: والراجح الأول والثالث لتضافر الأدلة على ذلك. انظر (المرجع السابق).

(٦) وبقية الدليل: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾.

فيه دلالة على الأمر باستعمال حُجَج[1] العقول وإبطال التقليد.

قال محمود بن حمزة الكِرماني[2]: واستدل[3] أكثر المفسرين بالآية على أن[4] شكل الأرض[5] بسيط ليس (بكروي)[6].

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [٢٣].

استدلّ به من قال إنه لا يتعلق الإعجاز بأقل/[7] من سورة، ورُدَّ به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن[8].

---

(١) حُجَج: بضم ثم فتح: جمع حُجّة بضم ثم فتح. وهي البرهان (لسان العرب ٢/ ٢٢٨) وحجج العقول، أي البراهين العقلية.

(٢) سبقت ترجمته ص(١٦٧) من الدراسة.

(٣) في (هـ) فاستدل. وفي (ط) استدل.

(٤) سقطت من (ط).

(٥) سقطت من (م) وفي هامشها قوله (لعل هنا الأرض).

(٦) في الأصل «بكري» وهو موافق لما في الغرائب والمثبت من (هـ) و(ط)، وانظر غرائب التفسير (١/ ١٢٥). والصحيح أن شكل الأرض كروي وهذا شيء معلوم لدى علماء المسلمين قديماً وحديثاً. قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا ...﴾: «أي مهيأة لأن يقعدوا ويناموا عليها، كالفراش المبسوط، وذلك لا يستدعي كونها مسطحة، لأن كروية شكلها مع عظم حجمها لا يأبى الإفراش عليها...» (١/ ١٦). ومثله قال ابن جزي (٢/ ١٣٠) والألوسي (٢٩/ ٧٦) بل نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك حيث قال: «وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة» وقال أيضاً: «فكرة الأرض مثبتة في وسط كرة السماء كالنقطة في الدائرة» (مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٩٦) و(٦/ ٥٨٨) وانظر المراجع السابقة ففيها توسع في هذه المسألة مع ذكر الأدلة.

(٧) (ل ٦/ ب).

(٨) اختلف في قدر المعجز من القرآن، فذهب بعض المعتزلة إلى أنه متعلق بجميع القرآن، وقال القاضي الباقلاني: يتعلق الإعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة لقوله تعالى: ﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾، وقال في موضع آخر: يحصل بسورة أو قدرها من الكلام ولو آية، وقال قوم: لا يحصل إلا بآيات كثيرة، وقال آخرون يتعلق بقليل القرآن وكثيره لقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤]. انظر المسألة في الإتقان (٢/ ١٠١٧) تحقيق مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، (١٤٠٧)هـ.

قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [٢٤].

استدلَّ به على أن النار مخلوقة الآن[١].

قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ﴾ الآية[٢] [٢٦].

فيه دلالة لمذهب أهل السنة أن الهدى والضلال[٣] من الله[٤].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾[٥] [٢٩].

استدلَّ به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ الآية[٦] [٣٠].

فيه إرشاد عباده إلى المشاورة[٧]، وأن الحكمة ....

---

(١) قال في شرح العقيدة الطحاوية: «اتفق أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن، ولم يزل أهل السنّة على ذلك، حتى نبغت نابغة من المعتزلة والقدرية فأنكرت ذلك، وقالت: بل ينشئهما الله يوم القيامة، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد وهو أن الله تعالى لا يفعل إلّا الأصلح فقالوا: خَلْق الجنة والنار قبل الجزاء عبث لأنهما تصيران معطلتين مدداً متطاولة..» انظر شرح الطحاوية (٤٧٦).

(٢) وبقية الآية: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾.

(٣) في (م) و(ط) الضلالة.

(٤) أي حقيقة. وقالت المعتزلة: الهدى من الله: بيان طريق الصواب. والإضلال: تسمية العبد ضالّا، وحكمه تعالى على العبد بالضلال عند خلق العبد الضلال في نفسه، وهذا مبني على أصلهم الفاسد: أن أفعال العباد مخلوقة لهم، انظر تفصيل المسألة في شرح العقيدة الطحاوية (١٥٥). وتأول المعتزلة هذه الآية. قال الزمخشري: «وإسناد الإضلال إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب، لأنه لما ضرب المثل فضَلَّ به قوم واهتدى به قوم تسبب لضلالهم وهداهم» (الكشاف ١/ ٢٦٧).

(٥) هذه الآية وما يتعلق بها من استنباط قُدمت ـ في جميع النسخ ـ على آية (٢٣).

(٦) وبقية الدليل: ﴿إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ﴾.

(٧) في (هـ) المشورة وهي الاسم من أشار عليه بكذا أي نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب، والمشاورة مصدر شاوره في الأمر أي طلب رأيه فيه قال تعالى ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. انظر (المصباح المنير ٣٢٧) والمعجم الوسيط (١/ ٤٩٩). =

تقتضي[1] إيجاد[2] ما يغلب خيره[3] وإن كان فيه نوع شر[4]، وأنه لا رأي مع وجود النص[5]، وهو أصل في المسائل التعبدية[6].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [٣١].

استدلّ به من قال إن اللغات توقيفية وضعها الله وعلّمها بالوحي[7].

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ﴾ [٣٣].

استدلّ به ﷺ على أن آدم نبي[8] مُكَلَّم[9].

= وتسمية المصنف لما في الآية مشاورة، هو ضرب من التساهل الشديد، والحق أنه إخبار بما هو كائن، والملائكة قالت ذلك على سبيل الضراعة، والدعاء.

(١) في هـ) يقتضي.

(٢) في (هـ) اتخاذ.

(٣) في (هـ) خير.

(٤) هذا عام في كل شيء يحتمل هذا، والمراد هنا بالذات جنس بني آدم حاشا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

(٥) النص لغة: بلوغ الشيء غايته ومنتهاه، والمراد به هنا: ما دل على معناه من كتاب أو سنة. (أصول الفقه، أبو النور زهير، ١/ ٢١٤). والنص هنا هو قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ والرأي قول الملائكة عليهم السلام: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا﴾ الآية.

(٦) هذه القاعدة أصل في جميع مسائل الشرع لا في خصوص المسائل التعبدية إلا إذا أراد أن القياس ـ وهو الرأي ـ في باب العبادات ضعيف لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني بخلاف المعاملات التي يلتفت فيها إلى الأسرار والحكم والمقاصد، ولذا يكون العمل بهذه القاعدة في العبادات أوسع منه في المعاملات.

(٧) اختلف العلماء في الواضع للغات على أقوال أشهرها أربعة:

القول الأول: أن الواضع هو الله تعالى. وهو قول الأشعري واختاره الآمدي وابن الحاجب.

القول الثاني: أن الواضع لها هم البشر فهي اصطلاحية وليست توقيفية. وهو قول أبي هاشم المعتزلي.

القول الثالث: بعضها من وضع الله تعالى والبعض الآخر من وضع البشر.

القول الرابع: الوقف وعدم الجزم، وهذا القول منقول عن جمهور المحققين وهو مختار البيضاوي والإمام الرازي.

انظر الأدلة في كتاب (أصول الفقه، أبو النور زهير، ١/ ١٩٢).

(٨) سقطت من (م) و(ط).

(٩) في (هـ) متكلم.

[١٢] روى أحمد وغيره عن أبي أمامة أن أبا ذر قال: يا نبي الله أي الأنبياء كان[١] أوّل؟ قال «آدم»: قال: أوَنبي كان آدم؟ قال: «نعم نبي[٢] مُكَلَّم[٣]، خلقه الله بيده، و[٤]نفخ فيه من روحه، ثم قال له[٥]: يا آدم (قُبُلاً)[٦]...».

---

[١٢] الإمام أحمد عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني عن مُعان ابن رفاعة السَّلامي عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبدالرحمن الشامي مولى آل أبي بن حرب عن أبي أمامة قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً..» وفيه «جاء أبو ذر... فجلس...» الحديث (المسند ٥/ ٢٦٥).

فيه: مُعان: ليّن الحديث كثير الإرسال، وعلي بن يزيد الألهاني: ضعيف، والقاسم: صدوق يغرب كثيراً، وبقية رواته ثقات. انظر التقريب (٣٦٠، ٤٠٦، ٤٥٠ ،٥٣٧)، فالإسناد ضعيف، لكن روي من طرق أخرى صحيحة، أخرجه ابن حِبَّان مختصراً بإسناد رجاله ثقات، إلّا أنه ليس فيه محل الشاهد. انظر (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص٥٠٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٢) بلفظ «يا رسول الله أنبيّ كان آدم؟ قال: «نعم معلّم مكلّم».. إلخ الحديث، وليس فيه ذكر للآية.

وصححه ووافقه الذهبي: وحديث أحمد وإن كان ضعيفاً فإن لأجزائه شواهد متفرقة في الصحاح والسنن والمسانيد، ولبعض أجزائه شواهد من القرآن تجعله يرتفع إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم.

ولم يظهر لي ـ من الحديث ـ أن الرسول ﷺ استدل بالآية كما قال المصنِّف إلّا إذا كان يقصد الزيادة التي جاءت عند الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وهي قوله: «كلمة الله قبلًا قال له يا آدم ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾» قال الهيثي في مجمع الزوائد (٨/ ١٩٨): «وفيه المسعودي وقد اختلط» ا.هـ. والمسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة (التقريب/ ٣٤٤).

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) سقطت من (ط).
(٣) في (هـ) متكلم.
(٤) في (هـ)، (م)، (ط) «ثمّ» بدل الواو.
(٥) سقطت من (ط).
(٦) في (هـ) (قيلا) وفي (م) (م ـ لا) بدون إعجام وفي الأصل (قيلا) بإعجام القاف فقط، والمثبت من (ط) والمسند، قال في (مختار الصحاح ٥٢٠): «ورآه (قَبَلًا) بفتحتين =

وفي بقية الآية[1] دليل على مزيّة العلم، وأنه شرط في الخلافة[2]، وفضل آدم على الملائكة[3].

قال الإمام[4]: لما أراد الله إظهار فضل آدم (على الملائكة)[5] لم يظهره[6] إلا بالعلم، فلو كان في[7] الإمكان شيء أشرف[8] من العلم (لكان)[9] إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم[10]، ولذلك[11] أمر الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم.

قلت: ويؤخذ من هذا استحباب القيام للعالِم.

وقال (الطِّيبي)[12]: «أفادت[13] هذه الآية أن علم اللغة فوق

= و(قُبُلًا) بضمتين و(قِبَلًا) بكسر بعده فتح: أي مقابلة وعِيَاناً. قال الله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف: ٥٥]»، وقال في النهاية (٨/٤): «أي عِيَاناً ومُقَابَلَة لا من وراء حجاب، ومن غير أن يُوَلِّي أمرَه أو كَلامَه أحداً من ملائكته».

(١) وهي قوله تعالى: ﴿أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ . . .﴾.

(٢) في (م) الجماعة.

قال القرطبي، وهو يعدد شرائط الإمام: «أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين مجتهداً لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث، وهذا متفق عليه» (١/ ٢٧٠).

(٣) المسألة مختلف فيها. انظرها في ص(٥٩٩) من هذا الكتاب وانظر تفسير القرطبي (١/ ٢٨٩).

(٤) لعل المراد به (الفخر الرازي) صاحب التفسير الكبير لأن نحو هذا القول موجود في تفسيره (٢/ ١٧٨).

(٥) هذه الزيادة من (هـ).

(٦) في (م) يظهر.

(٧) في (م) «بالإمكان» بدل «في الإمكان».

(٨) في (ط) أفضل.

(٩) في الأصل و(م) و(ط) كان، والمثبت من (هـ).

(١٠) كلام الرازي ينتهي هنا.

(١١) في (ط) كذلك.

(١٢) في الأصل (الط ـ ى) بدون إعجام. والطِّيبي سبقت ترجمتهِ ص(١٨١) من الدراسة.

(١٣) في (هـ) أفادة.

(التحلّي)[1] بالعبادة، فكيف علم الشريعة؟».

قوله تعالى: ﴿أَبَىٰ﴾ من الآية [٣٤].

رُدَّ به[2] على الجَبْرِية[3]، إذ لا يوصف بالإباء إلَّا[4] من هو[5] قادر على المطلوب[6].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى آخر القصة [٣٥ - ٣٨].

فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة الآن[7].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾.

قال ابن الفرس: هذا أصل جيد في سد الذرائع[8]، لأنه تعالى لما أراد النهي عن الأكل منها، نهى عنه بلفظ (يقتضي)[9] الأكل وما يدعو إليه وهو القرب[10].

---

(١) في الأصل و(هـ) (التخلي) بالخاء المعجمة والمثبت من (م) و(ط).

(٢) كلمة (به) سقطت من (هـ) و(ط).

(٣) وهي فرقة تقول بالجبر وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، وهم أصناف. انظر تفصيل ذلك في الملل والنحل للشهرستاني (٨٥).

(٤) كلمة (إلّا) سقطت من (م) و(ط).

(٥) في (ط) غير قادر.

(٦) والمطلوب هو السجود، فلما أبى إبليس أن يفعل المطلوب منه وهو السجود دل هذا على أنه قادر على السجود ولكنه لم يفعل باختياره.

(٧) سبق الكلام عن هذه المسألة ص(٢٩٦).

(٨) الذرائع: جمع ذريعة وهي الوسيلة، وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة (مختار الصحاح ٢٢١) و«سند الذرائع» في الاصطلاح: «ترك فعل غير منهي عنه ابتداء يخشى إفضاؤه إلى منهيّ عنه». انظر سَدّ الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير للطالب عبدالهادي شبيلي، مكتبة المركز، جامعة أم القرى، ص(٣٨).

(٩) في الأصل (تقتضي) والمثبت من (هـ) و(م) و(ط).

(١٠) المصنّف نقل العبارة بعد أن تصرف فيها، وعبارة ابن الفرس: «ولا تقربا هذه الشجرة: فنهى عن القرب، وجعل المعصية في الأكل، لأن المعنى في الآية: لا تقرباها بأكل، وقال بعضهم: إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل =

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [٤٠].

استدلَّ[١] به على دخول أولاد[٢] الأولاد في الوقف على الأولاد[٣].

قوله تعالى: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾ الآية.

قال ابن الفرس: فيه دليل على أن لله[٤] على الكفار نعمة خلافاً لمن قال لا نعمة لله[٥] عليهم[٦] وإنما النعمة على[٧] المؤمنين[٨].

قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [٤٣].

قال الرازي: يفيد[٩] إثبات[١٠] فرض الركوع في الصلاة[١١].

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [٤٥].

فيه استحباب الصلاة عند المصيبة، وأنها تعين صاحبها.

= وما يدعو إليه وهو القرب، وهذا أصل جيد في سد الذرائع. (أحكام القرآن، لابن الفرس، ل٨ ـ أ).

(١) في (م) و(ط) يستدل.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) أي أنه لو قال قائل: «مالي وقف على أولادي» فإن ماله يكون وقفاً على أولاده وأولاد أولاده لأن كلمة (أولادي) تتناولهم جميعاً؛ والدليل من الآية حيث سمّي اليهود الذين كانوا معاصرين للرسول ﷺ بـ (بني إسرائيل) وهو يعقوب، مع أنهم ليسوا أبناءه بل هم أبناء أبنائه. فدل هذا على أن كلمة أبناء أو أولاد تشمل الأولاد الأقارب والأباعد.

(٤) في (هـ) الله.

(٥) في (هـ) الله.

(٦) في (ط) عليه.

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) في (هـ) للمؤمنين.

وانظر: أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٨ ـ أ) وتفصيل المسألة عند الرازي (٣/ ٣١ ـ ٣٢).

(٩) في (هـ) (مفيد) وفي (م) (يقيد).

(١٠) في (هـ) (لإثبات).

(١١) أحكام القرآن للرازي الجصّاص (١/ ٣٢).

[١٣] أخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس[١] أنه كان في (مسير)[٢] فَنُعِيَ[٣] إليه ابن له، فنزل فصلى ركعتين، ثم استرجع وقال: فعلنا كما أمرنا الله ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٤٧].

قال ابن الفرس: فيه ورود العام المراد[٤] به الخصوص، لأن المراد عالَمي[٥] زمانِهم[٦].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآيات [٤٩ ـ ٥٢].

---

[١٣] أخرجه سعيد بن منصور عن هُشيم، عن خالد بن صفوان، عن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابن عباس بمثله (٢/ ٥٥٩).

فيه خالد بن صفوان مجهول الحال ذكره البخاري في تاريخه (٣/ ١٥٦) وسكت عنه وقال ابن أبي حاتم: خالد بن صفوان كوفي روى عن زيد بن علي، روى عنه هشيم سمعت أبي يقول ذلك (٣/ ٣٣٦).

قلت: الأثر أخرجه ابن جرير (٢/ ١٤) بإسناد رواته ثقات، وصحّحه شاكر، وأخرجه الحاكم، وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٢٦٩)، ويشهد لهذا قول حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلّى» (مسند أحمد ١/ ٢٠٦).

---

(١) في (م) ابن مسعود).

(٢) في الأصل (سير) والمثبت من (هـ) و(م) و(ط) وكلاهما مصدر ل ـ (سار) (مختار الصحاح ٣٢٥).

(٣) في (هـ) (فنفى).

(٤) في (م) والمراد.

(٥) في (ط) عالم.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٠ ـ أ) وعبارته «في هذه الآية دليل على أن العموم قد يَرِد والمراد به الخصوص كقوله تعالى لأمة محمد ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وكذلك قال المفسرون لما أنه أراد بقوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ عالمي زمانهم» (ل ١٠ ـ أ). وهذه الآية وما ذكره ابن الفرس مما يتعلق بها مؤخر في الأصل و(م) عن آية رقم (٤٩).

في العجائب[1] للكِرماني[2]: استدلَّ بها بعض من يقول[3] بالتناسخ[4]، وقال[5]: إن القوم كانوا هم بأعيانهم، فلما[6] تطاولت عليهم مُدَّة التلاشي والبِلَى[7] نَسُوا فَذُكِّروا، قال: وهذا محال وجَهْل بكلام العرب، فإن العرب تخاطِب بمثل/[8] هذا وتعني الجدَّ الأعلى، والأب الأبعد[9].

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا﴾ [٥٧].

استدلَّ به على أن الضيف لا يملك ما قدم له، وأنه لا[10] يتصرَّف فيه[11] إلا بإذن، ذكره صاحب التحرير[12].

---

(١) في (م) العزائم.

(٢) في (هـ) «ولكرماني».

(٣) في (م) سيقول.

(٤) التناسخ في مصطلح هؤلاء: هو تناسخ الأرواح في الصور المختلفة فأجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب، وروح الكلب إلى إنسان، وينسب هذا القول إلى عدد من الفِرَق منهم الفلاسفة والسمنية وبعض القدرية والرافضة الغالية (الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ٢٥٣) وقال الشهرستاني: «وما من ملّة من الملل - أي الخارجة عن الإسلام - إلا وللتناسخ فيها قدم راسخ، وإنما تختلف طرقهم في تقرير ذلك، فأما تناسخية الهند فأشد اعتقاداً لذلك» (٥١١).

(٥) في (ط) وقالوا.

(٦) في (م) ثم.

(٧) في (م) البنا.

(٨) (ل ٧/أ).

(٩) انظر كتاب «غرائب التفسير وعجائب التأويل» (١/١٣٨).

(١٠) في (ط) لن...

(١١) كلمة «فيه» سقطت من (هـ).

والمعنى أنه أباح لهم الأكل فقط ولم يجعله ملكاً لهم.

(١٢) لعله يقصد: جمال الدين أبا عبدالله محمد بن سليمان المعروف بابن النقيب المقدسي الحنفي المتوفى سنة (٦٩٨هـ)، له تفسير كبير في نَيِّف وخمسين مجلداً اسمه: التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير. (كشف الظنون ٣٥٨١).

قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [٥٩].

قال إلكيا: يدل على أنه لا يجوز تغيير[١] الأقوال المنصوص عليها وأنه يتعيّن اتباعها[٢].

وقال الرازي: يحتج به فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال (بأنه)[٣] غير جائز تغييرها[٤]، وربما احتج به علينا المخالف في تجويز تحريمة الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح وفي تجويز القراءة بالفارسية، وفي تجويز النكاح بلفظ الهبة وما جرى مجرى ذلك[٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ إلى آخر القصة. الآية [٦٧ ـ ٧١].

فيها أحكام:

الأول: استدلّ بقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ على[٦] أن الآمر لا يدخل في عموم الأمر، فإن موسى لم يدخل في[٧] الأمر[٨] بدليل قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [٧١] ولا يُظَن بموسى ذلك، ذكره الزركشي في شرح جمع الجوامع.

الثاني: استدلَّ بها بكر بن العلاء[٩] على أن السنَّة في (البقر)[١٠] الذبح.

---

(١) في (هـ) تنغير.

(٢) انظر أحكام القرآن لـ (إلكيا الهراس) (ح١/ ص٢٩).

(٣) في الأصل (أنه) بدون الواو وفي (هـ) (لنه) وفي (م) و(ط) «وأنه» والمثبت من أحكام الجصّاص.

(٤) في (هـ) تغيرها.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٣٣).

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (ط) عموم الأمر.

(٩) سبقت ترجمته ص(١٨٢).

(١٠) في الأصل و(م) و(ط) البقرة والمثبت من (هـ).

الثالث: استدلّ به على جواز ورود الأمر مجملًا وتأخير بيانه[1].

الرابع: استدلّ بقوله: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ [٦٨]، وبقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ [٧١] على جواز الاجتهاد، واستعمال غالب الظن في الأحكام، لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد[2].

الخامس: استدلّ بها[3] على أن المستهزئ يستحق سمة الجهل.

و[4]ذكر محمد بن مسعر[5] أن عبيدالله بن الحسن العنبري[6] القاضي مازحه[7] فقال له: لا تجهل، قال: وأنّى وجدتَ المِزاح جهلًا[8]؟ فتلا[9] عليه: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٦٧][10].

---

(١) قلت: ليس في الآيات دليل على هذا لأنه لا إجمال في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ولو ذبحوا أي بقرة، لكفتهم ولكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم، فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «لو أخذوا أدنى بقرة لاكتفوا بها ولكنهم شدَّدوا فشُدِّد عليهم» (٢/ ٢٠٤) (رقم ١٢٣٥) تحقيق شاكر، ففي الآيات النهي عن كثرة السؤال كما جاء في الصحيح.

(٢) من قوله «واستعمال غالب الظن» إلى هنا ساقط من (م).

(٣) في (ط) به.

(٤) الواو ساقطة من (ط).

(٥) في (هـ) و(م) و(ط) مسعود، والصحيح ما أثبته من الأصل لموافقته ما في أحكام الجصاص وغيره.

ومحمد بن مسعر هذا يحتمل أن يكون: ابن كِدَام، أي ابن الإمام المعروف، ويحتمل أن يكون أبا سفيان التميمي البصري (تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٩) و(سير أعلام النبلاء ٧/ ١٦٥).

(٦) في (هـ) الغبري.

والعنبري: هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم: قاض، من الفقهاء العلماء بالحديث، من أهل البصرة. قال ابن حبان: من ساداتها فقهاً وعلماً، ولِيَ قضاءها سنة (١٥٧هـ) وعُزِل سنة (١٦٦هـ) وتوفي فيها. (انظر تهذيب التهذيب ٧/ ٧).

(٧) في (م) مادحه. وهو خطأ.

(٨) في (م) (جهل المزاح جهلي).

(٩) في جميع النسخ (فتلى) والمثبت من (ط).

(١٠) القصة ذكرها الجصّاص (١/ ٣٥) وعبارته: «وذكر محمد بن مسعر أنه تقدم إلى =

السادس: فيها[1] الإرشاد[2] إلى[3] الاستثناء في الأمور في قوله: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [٧٠].

السابع: فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة. قاله[4] الماتريدي[5].

الثامن: استدلّ بالآية على حصر الحيوان بالوصف، وجواز السَّلَم[6] فيه.

= عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي قال: وَعَلَيَّ جُبَّة صوف، وكان عبيدالله كثير المزح قال فقال له: أصوف نعجة جُبَّتك أم صوف كبش؟ فقلت له: «لا تجهل أبقاك الله. قال: وأَنَّى وجدت المزاح جهلًا؟ فتلوت عليه: **﴿أتتخذنا هزوءاً؟ قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾** قال: فأعرض واشتغل بكلام آخر» (١/ ٣٥ ـ ٣٦).

قال القرطبي معقِّباً على القصة: أعرض عنه لأنه رآه جاهلًا لا يعرف المزح من الاستهزاء، وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل، ألا ترى أن النبي ﷺ كان يمزح والأئمة بعده؟ (١/ ٤٤٧).

قلت: والصحيح أن المزاح الخالي من الكذب والإساءة مباح، بل قد يستحب لإيناس الذي يُمزح معه، وكان ﷺ يُداعب الصحابة رضي الله عنهم فقالوا له في ذلك فقال: «إني لا أقول إلا حقاً».

قال الترمذي: حديث حسن (البر ـ ٥٦) و(٤/ ٣١٤).

وقال مرة لأنس: «يا ذا الأذنين» (أبو داود، الأدب، باب ما جاء في المزاح) (٤/ ٣٠١).

قال ابن حجر: «والمنهي عنه من المزاح ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكُّر في مهمات الدين ويَؤُول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب» (الفتح ١٠/ ٦٤٥).

(١) في (هـ) فيه.
(٢) في (هـ) الإشارة.
(٣) سقطت من (هـ) مع زيادة (واو) قبل الاستثناء.
(٤) في (هـ) قال.
(٥) تأويلات أهل السنَّة، محمد بن محمد الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق: محمد مستفيض الرحمن، مطبعة الإرشاد بغداد ص(١٦٩)، وانظر مسألة الأمر والمشيئة والفرق بينهما ص(١١٤٩) من هذا الكتاب عند آية (٧) من سورة الزمر.
(٦) السَّلَم: هو بيع شيء موصوف مؤجَّل في الذمة بغير جنسه (الشرح الصغير ٣/ ٢٦١).

التاسع: قال المهدوي[1] في قوله: ﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ﴾ [٦٨] دليل على أن الأمر على الفور.

وقال[2] ابن الفرس: ويدل على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به، وقال: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾[3] [٧١].

قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾ الآية [٧٩].

[١٤] استدلَّ بها[4] النخعي على كراهة كتابة المصحف[5] بالأجرة[6].

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ الآية [٨١].

اسْتُدِلَّ به على أن المعلّق على شرطين لا يَتَنَجَّز[7] بأحدهما.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية [١٠٢].

---

[١٤] أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢) (ك: البيوع، باب٢٨) عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابة المصاحف بالأجرة. ورواته ثقات: انظر (التقريب ١٧٣ ـ ٢٥٤).

---

(١) ذكره عنه ابن الفرس في أحكامه (١/ل١١ ـ ب) ومن نسخة أخرى (١/ل١٧ ـ ب).
(٢) في (م) و(ط) (قال) بدون (واو).
(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/ل١١ ـ ب).
(٤) في (م) و(ط) به.
(٥) في (م) و(ط) المصاحف.
(٦) وكذا قال علقمة، ولعلهما يريان أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فكرها الأجر عليه كالصلاة وأجازه أكثر أهل العلم لأنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير، فجاز أخذ الأجر عليه ككتابة الحديث وقد صح عنه ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»، انظر: (المغني ٨/ ٣٩) وصحيح البخاري (٣/ ١٢١).
(٧) في (م) لا «يتجذ»؛ ومعنى يتنجز أي يصير ناجزاً.

اسْتُدِلَّ بها على أنَّ السحر كُفرٌ حيث قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

قال بَكْرُ بنُ العَلَاء[1]: و[2]في الآية: أن الساحر يُقتل، و[3]وجهُهُ: أنَّه قال: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾، أي باعوا، وإنما باعو[4]/[5] أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه، كما قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُم﴾ إلى أن قال: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١][6].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ الآية [١٠٤].

قال ابنُ الفَرَس: اسْتُدِلَّ[7] بها على القول[8] بسد الذرائع في الأحكام، لأن المؤمنين مُنِعُوا مِن قول ﴿رَٰعِنَا﴾ له ﷺ (لِئَلَّا)[9] يجِدَ اليهودُ بذلك السبيلَ إلى سَبِّه[10].

---

(١) سبقت ترجمته ص(١٨٢) من الدراسة.
(٢) سقطت الواو من (هـ).
(٣) سقطت واو العطف من (م).
(٤) عبارة «وإنما باعوا» سقطت من (ط).
(٥) (ل ٧/ب).
(٦) وسيأتي حكم قتل الساحر.
(٧) في (هـ) يستدل.
(٨) كلمة «القول» ساقطة من (ط).
(٩) في الأصل و(هـ) (كيلا) وما أثبته من (م) و(ط) لاتفاقه مع ما في مخطوطة ابن الفرس.
(١٠) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ب١٧ ـ ب).

نهى الله تعالى المؤمنين عن قولهم (راعنا) بمعنى: ـ انظر إلينا ـ وهو معنى صحيح لئلا يجد اليهود في ذلك ذريعة لسبِّه ﷺ، إذ يقصدون بقولهم (راعنا) فاعلًا من الرعونة وهي الهَوَج والحُمق، قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ...﴾ الآية [النساء: ٤٦] أي تحريفاً وقدحاً في الدين، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة التي تحتمل المعنيين وأمرهم بلفظ آخر (انظرنا) الذي لا يحتمل إلا معنى صحيحاً سَداً للذريعة، وقد مضى تعريف سدّ الذرائع.

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا [1] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ الآية [١٠٦].

فيها[2] وقوع النسخ في هذه المِلَّة[3]، واسْتَدَلَّ بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[4] من قال: إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز[5]، ومن قال[6]: إنه لا يجوز[7] إلى[8] بدل أغلظ[9]، ومن قال: إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة[10].

---

(١) كلمة (ننسأها) قرأها ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري بفتح النون الأولي والسين وهمزة ساكنة بين السين والهاء بمعنى نؤخرها من قولك: نسأت هذا الأمر أَنْسَؤُهُ نَسأً وَنَسَاءً إذا أخَّرتَه، وقرأ الباقون بضم النون وكسر السين من غير همز من النِّسيان. انظر (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ـ عبدالفتاح القاضي ص٣٦).

(٢) كلمة «فيها» سقطت من (هـ).

(٣) أي في الشريعة الإسلامية التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ، وهو محل إجماع بين المسلمين إلّا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني في أن النسخ واقع بين الشرائع بعضها مع بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٣/ ٤٧).

(٤) من قوله: (فيها وقوع) إلى قوله تعالى: (أو مثلها) سقط من (م).

(٥) وجه الاستدلال بالآية ظاهر وهو أنّ الله تعالى ربط بين نسخ أي آية وبين الإتيان بخير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه، ومعلوم عند المحققين أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط، ولا شك أن هذا الربط الذي صرح الله به بين هذا الشرط والجزاء في هذه الآية صحيح لا يمكن تخلفه بحال (مذكرة أصول الفقه، للأمين الشنقيطي ص٧٩).

(٦) في (م) عبارة (ومن قال) مكررة مرتين.

(٧) عبارة (ومن قال إنه لا يجوز) ساقطة من (هـ).

(٨) سقطت من (م).

(٩) وجه الاستدلال بالآية ظاهر فإن الله تعالى جعل البدل محصوراً في الخير والمثل لأن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر، والأشق أو الأغلظ ليس خيراً ولا مثلًا فلا يكون بدلًا في النسخ ولا يقع النسخ به.

(١٠) وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه والذي يأتي به سبحانه، هو القرآن فقط، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة، وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلًا له، والسنَّة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلًا له فلا تكون السنَّة بدلًا عن الكتاب ولا ناسخة له.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾[1] إلى قوله: ﴿خَآئِفِينَ﴾ [١١٤].

قال الرازي: فيه دليل على منع دخول أهل الذمة المساجد[2].

وقال[3] إلكيا: يدل على[4] أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها[5]، و[6]لولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآية [١١٥].

[١٥] روى مسلم عن ابن عمر أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر.

[١٦] وروى الترمذي[7]، وابن ماجه[8]، والدارقطني[9]، وغيرهم من

---

[١٥] صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) (ك: الصلاة، صلاة المسافرين، باب٤).

[١٦] الحديث جاء من طريقين: **الأولى**: طريق عامر بن ربيعة: أخرجها الترمذي وابن ماجه =

---

(١) وتتمة الآية: ﴿...أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ...﴾.

(٢) انظر أحكام القرآن للرازي الجصّاص (١/ ٦١).

(٣) في (م) زيادة (إن) بعد قوله (وقال).

(٤) سقطت من (ط).

(٥) في (م) (دخلوا إليها).

(٦) سقط الواو من (م) وهو كذلك في أحكام القرآن لكل من الرازي وإلكيا.
انظر أحكام القرآن للإلكيا الهراس (١/ ٣٤)، وسبقه إلى هذا الرازي الجصّاص (١/ ٦١).

(٧) جامع الترمذي (٢/ ١٧٦) (ك: الصلاة، باب الرجل يصلي لغير القبلة).

(٨) سنن ابن ماجه، ترتيب فؤاد عبدالباقي (١/ ٣٢٦) (ك: إقامة الصلاة ب: من يصلي لغير القبلة).

(٩) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٢).

حديث عامر بن ربيعة وجابر، أنها نزلت فيمن صلّى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ.

قال الرازي: لا يمتنع أن تكون[1] نزلت في الأمرين معاً، بأن وقعا في وقت واحد، وسئل النبي ﷺ عنهما[2]، فأنزل الله[3] الآية مريداً بها حكم جميع[4] ذلك[5].

= عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.. إلخ. وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث» ا.هـ. قال ابن القطان ـ فيما نقله عنه الزيلعي ـ في نصب الراية (١/ ٣٠٤): «الحديث معلول بأشعث وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث، وأشعث السمان سيء الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي: متروك» ا.هـ.

قلت: قال في التقريب: «أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان: متروك» (١١٣).

الثانية: طريق جابر: أخرجها الحاكم (١/ ٢٠٦) من طريق محمد بن سالم عن عطاء عن جابر... إلخ وقال: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإنه لا أعرفه بعدالة ولا جرح.. قال الذهبي: هو أبو سهل واهٍ.

وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١) والبيهقي (٢/ ١٠) عن أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال: «وجدت في كتاب أبي حدثنا عبدالملك العَرْزَمي عن عطاء عن جابر..» وأعله ابن القطان بالانقطاع والجهالة. (نصب الراية ١/ ٣٠٥).

وأخرج البيهقي أيضاً عن محمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء عن جابر إلخ. وقال البيهقي: «وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً لأن عاصم بن عبيدالله بن عمر العمري، ومحمد بن عبيدالله العَرْزَمي، ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء والطريق إلى عبدالملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها. وقال العقيلي: هذا حديث لا يروى من وجه يثبت (نصب الراية ١/ ٣٠٥).

وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف جداً بطريقيه.

---

(١) في (هـ) يكون.

(٢) في (هـ) عنها.

(٣) سقطت من (م).

(٤) كلمة «جميع» سقطت من (م) مع زيادة (ب ـ) لاسم الإشارة أي كتبت (بذلك).

(٥) أحكام القرآن للرازي الجصّاص (١/ ٦٣). =

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ الآية[1] [١١٦].

يدل[2] على امتناع اجتماع المِلْك والوِلَادة[3].

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ الآية [١٢٤].

[١٧] أخرج ابن المنذر من طريق التميمي[4] عن ابن عباس أنها مناسك الحج.

[١٨] وأخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس[5] عنه «أنها قص

---

[١٧] أخرجه ابن جرير الطبري (١/ ٥٢٦) بسند فيه شريك بن عبدالله النخعي: صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ٢٦٦) لكن يتقوّى بطريق أخرى رواتها ثقات وفيها انقطاع (الطبري، رقم ١٩٢٥) (٣/ ١٢ ـ ١٣).

[١٨] المستدرك للحاكم (٢/ ٢٦٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ووافقه الذهبي، وقريب من هذا ما ثبت في صحيح مسلم (٣/ ١٤٦) عن عائشة =

= قلت: والأولى الأخذ برواية مسلم لصحتها كما هو مقرر في علوم القرآن عند تعدد الأسباب.

(١) وبقية الآية: ﴿سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾.

(٢) في (م) تدل.

(٣) أي فيها دليل على أنه لا يجوز للرجل أن يملك ابنه، ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الوَلَدِيّة والعبدية في طرفَي تقابل، فنفى إحداهما وأثبت الأخرى، ولهذا أجمعت الأمَّة على أن أمَة الرجل إذا حملت منه فإن ولدها في بطنها حرّ لا رقّ فيه بحال، وقال جماهير العلماء إذا اشترى الحرّ أباه أو ابنه عُتِقَا عليه حين يتم الشراء بمجرد المِلك دون إنشاء عتق، وقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهما بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء عتق ودليلهم قوله ﷺ: «لا يجزي ولد والداً إلّا أن يجده مملوكاً فيَشتريَه فيُعتِقَه» (صحيح مسلم ١٠/ ١٥٢ ك: العتق، فضل عتق الوالد) (أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٥١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٥٩).

(٤) في (م) و(ط) (التيمي) والصحيح ما جاء في الأصل لموافقته ما عند الطبري، والتميمي هو أَرْبِدة التميمي المفسر راوي التفسير عن ابن عباس، صدوق. انظر (تفسير الطبري، تحقيق شاكر، ٣/ ١٣) و(التهذيب ١/ ١٧٣) و(التقريب ٩٧).

(٥) في (م) (عن طاوس) دون عبارة (من طريق).

الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفَرْق الرأس[1] وتقليم الأظفار[2] وحَلْق العانة والخِتَان ونَتْف الإبط[3] وغَسْل أَثَر الغَائط والبول بالماء».

[١٩] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حَنَش[4] الصنعاني عنه، أنها المذكورات والمناسك، وزاد فيها: غُسْل يوم الجمعة.

ففي الآية مشروعية جميع ذلك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾.

قال ابن الفرس: يؤخذ من هذا إباحة السعي في منافع الذرية والقرابة،

= رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة... إلخ» وعدَّدت منها ما جاء عند الحاكم إلا فرق الرأس والختان.

[١٩] ابن أبي حاتم عن يونس عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس (٢/ ٥٨٨).

رواته ثقات إلّا ابن لهيعة فمتكلّم فيه لاختلاطه، انظر: (الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥)، و(المجروحين ٢/ ١١)، و(التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢)، و(الميزان ٢/ ٤٧٥)، و(تذكرة الحفاظ ١/ ٢١٩) وغيرها، لكن العلماء استثنوا أحاديث العبادلة وهم: عبدالله بن وهب، وعبدالله بن المبارك، وعبدالله ابن يزيد المقرئ، وعبدالله ابن مسلمة القعنبي، فقبلوها عنه، لأن هؤلاء كانوا يتتبعون أصوله، وقبل أن يحصل له الاختلاط والاحتراق. انظر «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكَيَّال ص(٣٤١) وهي رسالة في مكتبة المركز برقم (١١٦)، وبهذا يتبين أن إسناد هذا الأثر صحيح وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري (٣/ ١٠).

---

(١) من فَرَقْتُ بين الشيئين أَفرُق فَرْقاً أي فرق بين شعره في وسط الرأس (الصحاح ٤/ ١٥٤٠ ـ ١٥٤١).

(٢) في (ط) الأظافر.

وفي كل من الصحاح (٢/ ٧٢٩) واللسان (٤/ ٥١٧) وتهذيب اللغة (١٤/ ٣٧٤) ظُفْر وظُفُر جمعه أظفار وأظافير ولعل ما جاء في (ط) خطأ مطبعي.

(٣) في (هـ) الأبط.

(٤) في (هـ) «خبش» وهو تصحيف من النساخ.

وسؤال[١] من بيده ذلك[٢].

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

قال الرازي: «فَسَّر.

[٢٠] السدِّيُّ العهد بالنبوة.

[٢١] وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً.

[٢٢] وعن ابن عباس أنه قال: لا يلزم الوفاء بعهد[٣] الظالم، فإذا عقد عليك في ظلم[٤] فانقضه.

قال: وجميع ذلك يحتمله[٥] اللفظ، وجائز أن يكون جميعه مراداً لله، وهو محمول على ذلك عندنا، فلا يجوز أن يكون الظالِم نبياً ولا خليفة

---

[٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٤) بإسناد فيه عمرو بن حماد وهو صدوق (الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٨) و(التهذيب ٨/ ٢١) و(التقريب ٤٢٠) وأسباط الهَمْداني وهو مختلف فيه (ميزان الاعتدال ١/ ١٧٣) و(التهذيب ١/ ١٨٥) وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) لكن رواية أسباط عن السدي من كتاب فالإسناد حسن، انظر الأثر رقم (٣٤٥).

[٢١] أخرجه ابن جرير (١/ ٥٣٠) بإسناد رجاله ثقات ولفظه «لا يكون إمام ظالماً». انظر الأثر رقم (٧٦).

[٢٢] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٤) والأثر في إسناده «أبو بكر الهذلي»: ضعيف جداً. انظر (الجرح والتعديل ٤/ ٣١٣) و(التهذيب ١٢/ ٤٥) و(الميزان ٢/ ١٩٤) و(الضعفاء للبخاري ص٥٧) و(الضعفاء للنسائي ص٤٧) و(المجروحين ١/ ٣٥٩).

---

(١) في (ط) و«سؤال ذلك من بيده ذلك» والصحيح ما في الأصل لموافقته مخطوط ابن الفرس.

(٢) انظر مخطوطة أحكام القرآن لابن الفرس (ل٢٣/ ب).

(٣) في (ط) لعهد.

(٤) في (م) ظلمك.

(٥) في (م) يحتمل.

نبي، ولا قاضياً، ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين، من مُفت، أو شاهد، أو مخبر عن النبي ﷺ/[1] خبراً، فقد أفادت[2] الآية أن شرط جميع من كان[3] محل الائتمام به في أمور الدين، العدالة والصلاح، قال: «وهذا يدل أيضاً على أن شرط أئمة الصلاة، أن يكونوا صالحين، غيرَ فُسَّاق ولا ظالمين»[4].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ الآية [١٢٥].

يُحتجّ به في كون الحرم[5] مأمناً[6].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

فيه مشروعية ركعتي الطواف، و(استحبابهما)[7] خلف المقام.

---

(١) (ل ٨/أ).
(٢) في (هـ) إفادة.
(٣) في (م) (كا) بدل (كان).
(٤) أحكام القرآن، للرازي الجصّاص (١/ ٦٩).
(٥) في (هـ) الحرام.
(٦) أي أن الحرم مأمن للجاني أو الكافر إذا لجأ إليه واحتمى به، فلا يقتل فيه وإنما يضيق عليه حتى يخرج منه إلى الحل إلّا إذا قاتلنا فإننا نقاتله ولو داخل الحرم، وهذا قول أبي حنيفة باعتبار أن هذه الآية وأمثالها وردت بصيغة الخبر وهي إنشاء فكأنه قال (أمِّنوا من دخل الحرم). وقال الجمهور: الآيات إخبار عما منَّ الله تعالى على عباده حيث قرر في قلوب العرب تعظيم البيت، وتأمين من لجأ إليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧] وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش: ٤]، ولكل من الفريقين أدلة أخرى عزَّز بها ما ذَهَبَ إليه مذكورة في مواطنها. انظر (أحكام القرآن للجصّاص ١/ ٧٣، ٧٩، ٨٠) و(أحكام القرآن لإلكيا الهراس ١/ ٣٨ ـ ٤٠) و(أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٧ ـ ٥٩)، و(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٥١) و(فتح الباري ٤/ ٥٩) و(شرح النووي لمسلم ٩/ ٢٢٤).
(٧) في جميع النسخ استحبابها والمثبت من (ط) ونفس الشيء في قوله القادم (وجوبهما).

وَاسْتَدَلَّ الرازي بظاهر الأمر على (وجوبهما)[1].

قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.

فيه أن الأعمال المتعلقة[2] بالبيت ثلاثة: الطواف، والاعتكاف، والصلاة.

[٢٣] أخرج ابن أبي حاتم، من طريق عطاء، عن ابن عباس، قال: «إذا كان قائماً فهو من الطائفين، وإذا[3] كان جالساً فهو من العاكفين. وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود».

[٢٤] وأخرج أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت[4]، قال:

----

[٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٩٦) بإسناد صحيح. وهو موجود عند الطبري (١/ ٥٣١) ولفظه «ليس للظالمين عهد، وإن عاهدته فانقضه».

[٢٤] انظر تفسير ابن أبي حاتم (ج٢/ ص٦٠٦)، وهذا الأثر رجال إسناده ثقات. وأورده ابن كثير (١/ ٢٤٨) سنداً ومتناً، ثم قال عَقِبَه: قلت: وقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عَزَبٌ. ا.هـ.

قلت: ما ذكره ابن كثير أخرجه البخاري (١/ ١١٤) (ك: الصلاة، باب: نوم الرجال في المسجد).

---

(١) ولأن الرسول ﷺ بعد طوافه قرأها وصلى ممتثلًا بذلك الأمر فيها وقد قال: «لتأخذوا مناسككم» (مسلم ٢/ ٨٨٦) (ك: الحج، حجة النبي ﷺ) و(٢/ ٩٤٣) (ك: الحج، باب ٥١) وهو قول مالك وأبي حنيفة، وأما عند الشافعي وأحمد فالأمر مصروف عن الوجوب بقوله ﷺ للذي سأله: هل عليّ غيرها؟ (أي غير الصلوات الخمس) فقال ﷺ: «لا إلّا أن تطوع» (البخاري ١/ ١٧) (الإيمان، باب ٣٤). وانظر: (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٠) و(الجصّاص ١/ ٧٤) و(أضواء البيان ٥/ ٢٢١) و(المجموع ٨/ ٥٦) و(كشاف القنع ٢/ ٤٨٤) و(البناية في شرح الهداية ٣/ ٥٠٠) و(شرح النووي لمسلم ٨/ ١٧٥).

(٢) في (م) متعلقة.

(٣) في (م) وإن كان.

(٤) هو ثابت بن أسلم البُناني، روى عن أنس، وابن الزبير، وابن عمر، وعبدالله بن مُغَفَّل، ثقة بلا مدافعة، كبير القدر، كان رأساً في العلم والعمل. يقال: لم يكن في وقته أعبد منه (ت١٢٧هـ) انظر (الكاشف ١/ ١١٥)، و(التهذيب ٢/ ٣)، و(الميزان ١/ ٣٦٢).

«قلت لعبدالله بن عبيد بن عمير[1]: ما أراني إلا مكلِّم[2] الأمير، أن (يمنع)[3] الذين ينامون في المسجد الحرام، فإنهم يُجنبون[4] ويُحدثون، قال: لا تفعل، فإنَّ[5] ابنَ عمر سُئل عنهم، فقال: هم العاكفون».

وفي الآية مشروعية طهارة[6] المكان للطواف والصلاة.

قال[7] الرازي[8] وإلكيا[9]: وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة[10] للمقيم أفضل.

قلت: ولم يظهر لي وجه ذلك[11].

---

(١) تابعي ثقة صالح، كان مستجاب الدعوة، وكان من أفصح أهل مكة، روى عن عائشة، وابن عباس، وابن عُمر، قُتل بالشام غازياً سنة ١١٣هـ. انظر: (الكاشف ٢/ ٩٥)، و(التهذيب ٥/ ٢٦٩).

(٢) في (هـ) متكلم.

(٣) في جميع النسخ (امنع) والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٦).

(٤) في (هـ) الكلمة غير واضحة.

(٥) هكذا في الأصل وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٠٦) وفي (هـ) و(م) و(ط) (لا تفعل فابن عمر).

(٦) في (هـ) طهارت.

(٧) في الأصل كتب بعد كلمة الصلاة (فالا).

(٨) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٧٦).

(٩) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (١/ ٤٠).

(١٠) في (هـ) (والصلاة أفضل للمقيم أفضل) أي زيادة (أفضل) بين كلمتي (الصلاة) و(للمقيم).

(١١) لكن الرازي الجصّاص لم يطلق القول بأن الآية فيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاة للمقيم أفضل بل قيد ذلك بوجه تفسير (الطائفين) بالغرباء الذي نقله عن بعض التابعين، ومع أنه نفى أن يكون في الآية دلالة التخصيص بالغرباء إلّا أنه قال «وهو على قول من تأوّل قوله (الطائفين) على الغرباء يدل على أن الطواف للغرباء أفضل من الصلاة..» إلخ كلامه، ثم بيّن وجه الاستدلال، انظر أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٧٦)، ومثل الجصّاص في تقييد القول فعل إلكيا ـ وهو الذي ينقل كثيراً عن الجصّاص ـ حيث قال: «يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل...» (١/ ٤٠). =

قالا: وفيها[1] دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة[2]، حيث قال: ﴿بَيْتِيَ﴾ خلافاً لمالك[3].

قلت: يَرُدُّه[4] قوله: ﴿لِلطَّآئِفِينَ﴾، والطواف لا يكون في نفس الكعبة[5].

قال الرازي: وفيها[6] دلالة على أن الطواف قبل الصلاة، قلت: قد استدلّ بذلك ابن عباس.

= قلت: ولعل الذين ذهبوا إلى هذا رأوا أن تقديم (الطائفين) يدل على أفضلية الطواف على الصلاة وتفسير (الطائفين) بالغرباء يجعل هذه الأفضلية مقصورة عليهم، وقد يعضدون ذلك بقول عطاء للغرباء: «إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة». انظر (مصنف عبدالرزاق ٥/ ٧٠).

(١) في (م) فيهما.

(٢) فرضاً كانت أو نفلًا إذ لم تفرق الآية بين شيء منها ويؤيد هذا صلاته ﷺ داخل الكعبة يوم فتح مكة (صحيح البخاري ١/ ١٠٣) وذلك وإن كان ظاهراً في النفل فإن الفرض يلتحق به إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم (أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٦) و(فتح الباري ٣/ ٥٩٥).

(٣) هذه الآية لا حجة فيها عند مالك لاحتمالها فعل الصلاة إلى البيت متوجهاً إليه بدليل عدم دلالتها على جواز فعل الطواف في جوف البيت وهو محل اتفاق، ولما كانت الآية تحتمل هذا وهذا تُرك الاحتجاج بها وأخذ بالنصوص مثل قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [١٤٤]. وفعله ﷺ «لما خرج من البيت حيث ركع في قُبُل البيت ركعتين وقال هذه القبلة». (صحيح مسلم ٢/ ٩٦٨، الحج، باب ٦٨) و(شرح النووي ٩/ ٨٧) فالآية والحديث تظاهرا على أن المطلوب هو استقبال جميع البيت ومن صلّى في جوفها صار مستدبراً لبعضها، وهذا عام في جميع الصلوات لكن استثنى النوافل لصلاته ﷺ يوم فتح مكة داخل الكعبة. (القرطبي ٢/ ١١٥).

(٤) في (هـ) يرد.

(٥) فعل الطواف في نفس الكعبة وإن دل عليه ظاهر الآية إلا أنه خرج بالاتفاق على فعله خارجها وبمثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. انظر (أحكام الجصّاص ١/ ٧٧).

(٦) في (م) فيهما.

[٢٥] فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أنه أتاه[١] رجل فقال: أبدأ[٢] بالصفا قبل المروة، (أو أبدأ بالمروة قبل الصفا)[٣]؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل (أن أصلي)[٤]؟ و[٥]أُحَلِّق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أُحَلِّق؟ فقال ابن عباس: (خذ)[٦] ذاك[٧] من كتاب الله، فإنه أجدر أن (يُحفظ)[٨]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فالصفا قبل المروة، وقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالذبح قبل الحلق[٩]، وقال: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فالطواف[١٠] قبل الصلاة، (و)[١١]قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قال الرازي: «وفيها دلالة على جواز المجاورة بمكة لأن قوله ﴿وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ يحتمله مع أن:

[٢٦] عطاء وغَيْرَه، قد تأولوه على المجاورين»[١٢].

---

[٢٥] قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر (المستدرك ٢/٢٧١) (ك: التفسير، السورة ٢).

[٢٦] أخرجه ابن أبي حاتم بسند رجاله ثقات. انظر (تفسير ابن أبي حاتم ٢/٦٠٦).

---

(١) في (م) لقاه.
(٢) في (م) «أأبدأ» وما في الأصل موافق لما في المستدرك.
(٣) الزيادة من المستدرك وهي ساقطة من جميع النسخ.
(٤) الزيادة من المستدرك وهي ساقطة من جميع النسخ.
(٥) في (هـ) و(ط) (أو أحلق) بدل (وأحلق).
(٦) الزيادة من المستدرك وهي ساقطة من جميع النسخ.
(٧) في (ط) ذلك.
(٨) في الأصل و(هـ) تحفظ والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في المستدرك.
(٩) لعل مقصود ابن عباس أن هذا هو الأصل وإلا فيجوز تقديم الحلق على الذبح لقوله ﷺ: «افعل ولا حرج» (البخاري، الحج، ١٢٥).
(١٠) في (م) فالصواف.
(١١) الزيادة من (ط).
(١٢) أحكام القرآن للجصّاص (١/٧٦) ولفظ عطاء كما في أحكام الجصّاص «العاكفون من =

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ الآية [١٢٧].

قال الرازي: [١]إن بناء المساجد قربة[٢].

قلت: وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ الآية [١٣٠].

فيه دلالة على لزوم اتباع مِلَّته، فيما لم يثبت نسخه[٣]، ذكره إلكيا[٤] وغيره[٥].

قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ﴾/[٦] الآية[٧] [١٣٣].

استدلَّ بها[٨] ابن عباس على أن الجدَّ بِمنزلة الأب، وعلى توريثه دون الإخوة[٩].

= انتابه من أهل الأمصار والمجاورين» وفي المغني: أن الجوار بمكة جائز وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبدالله جاور بمكة وابن عمر كان يقيم بمكة (٥/ ٤٦٤).

(١) في (م) و(ط) زيادة (فيه) مع فتح همزة (إن)، والمصنف أخذه بالمعنى.

(٢) قال الرازي الجصّاص: (١/ ٨١) «لأنهما بنياه لله تعالى فأُخْبِرا باستحقاق الثواب به...».

(٣) هذه الآية أحد أدلة القائلين بأنَّ شرع من قبلنا شرع لنا والمسألة مختلف فيها بين الأصوليين وخلاصتها أن ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا فهو شرع لنا ـ على قول الجمهور ـ لأنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة منها: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].
ومشهور مذهب الشافعي أنه ليس شرعاً لنا، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. انظر المسألة مفصلة في كتب أصول الفقه.

(٤) في (هـ) (الكتاب) بدل (إلكيا).

(٥) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (١/ ٤٣).

(٦) (ل ٨/ب).

(٧) وبقية الدليل: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾.

(٨) في (ط) «به».

(٩) ووجه استدلال ابن عباس بها: هو أن أبناء يعقوب سَمَّوْا (إبراهيم) أباً، أي جعلوه أباً لأبيهم يعقوب مع أنه في الحقيقة جده لأن يعقوب أبوه إسحاق.

[٢٧] أخرج ابن أبي[1] حاتم عن عطاء قال: «سمعت ابن عباس يقول: الجدّ أب، ويتلو ابنُ عباس: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ الآية».

وَرُدَّ عليه من الآية[2] بِذِكرِ إسماعيل فَسَمَّى العمَّ أباً ولا يقوم مقامَه إجماعاً[3].

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ الآية[4] [١٣٤].

قال الرازي[5]: يدل على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء[6]، ولا يعذبون على ذنوبهم، فيه إبطال مذهب من يجيز تعذيب أولاد المشركين

---

[٢٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس... (٢/ ٦٢٩).

رواته ثقات إلّا ابن أبي عمر ـ وهو محمد بن يحيى ـ فصدوق. انظر (التقريب: ٤٦٧ ـ ٥١٣ ـ ٤٢١ ـ ٣٩١) وسفيان بن عيينة مضى برقم (٩) و(١٠)، فالإسناد حسن. لكن بمتابعة عبدالرزاق له يرتقي إلى صحيح لغيره. انظر المصنف لعبدالرزاق (١٠/ ٢٦٤) (ك: الفرائض، باب فرض الجد، ح١٩٠٥٣).

---

(١) كلمة (أبي) سقطت من (هـ).
(٢) (من الآية) سقط من (هـ).
(٣) لكن الرازي الجصّاص اعتبر هذا الاعتراض غير معتمد: «لأن إطلاق اسم الأب إن كان يتناول الجد والعم في اللغة والشرع فجائز اعتبار عمومه في سائر ما أطلق فيه، فإن خص العم بحكم دون الجد لا يمنع ذلك بقاء حكم العموم في الجد» (٨٢١).
(٤) وبقية الآية: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.
(٥) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٨٤).
(٦) وجه الاستدلال من الآية أنّ اليهود كانوا يزعمون أن صلاح آبائهم (إبراهيم وإسحاق ويعقوب...) عليهم الصلاة والسلام ينفعهم فرد الله عليهم بأن لكل أجر عمله، وإن انتسابكم إليهم لا يوجب انتفاعكم بأعمالهم، وإنما تنتفعون بموافقتهم واتباعهم (انظر الجصّاص ١/ ٨٤) و(البيضاوي ١/ ١٩٢).
قلت: والظاهر أن هذا مقيد بكون الأبناء كفاراً، أما إذا كانوا مؤمنين فإنهم يثابون بطاعة آبائهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ..﴾ [الطور: ٢١].

تبعاً لآبائهم[1].

قال ابن الفَرَس[2]: وفي قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾: إثبات الكسب للعبد[3].

---

(1) للعلماء في مسألة مصير أولاد المشركين أقوال أربعة:

القول الأول: أنهم في الجنة، **القول الثاني**: أنهم مع آبائهم في النار. **القول الثالث**: التوقف فيهم. **القول الرابع**: يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار وانكشف علم الله السابق فيهم، وكل فريق استدل بأحاديث، انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣ ـ ٣٧) فقد بسط فيها القول بالأدلة.

(2) انظر أحكام القرآن لابن الفرس ـ مخطوط ـ (ل٢٦أ).

(3) الكسب في اللغة: طلب الرزق وأصله الجمع. انظر (مختار الصحاح ٥٧٠). وقد وقع في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: عقد القلب وعزمه كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الثاني: من الكسب أي جمع المال كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الثالث: السعي والعمل كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والصحيح أن الكسب والاكتساب بمعنى واحد (مختار الصحاح ٥٧٠) و(شفاء العليل ١٢٠).

أما في العقيدة، فالطوائف كلها متفقة على الكسب مع اختلافهم في حقيقته:

١ ـ الجبرية: الكسب عند الجبرية لفظ لا معنى له ولا حاصل تحته إذ لا كسب للعبد على الحقيقة وما ينسب إليه فهو على المجاز لأن العبد مجبور في أفعاله مقهور عليها لا تأثير له في وجودها البتة.

٢ ـ القدرية (المعتزلة): الكسب عند المعتزلة هو وقوع الفعل عندهم بإيجاد العبد وإحداثه ومشيئته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده.

٣ ـ الأشاعرة: الكسب عندهم هو مقارنة قدرة العبد الحادثة لفعله الذي يخلقه الله تعالى بقدرته وحده من غير أن يكون لقدرة العبد أيّ تأثير في الفعل، فإن الله سبحانه أجرى العادة بخلق الفعل عند قدرة العبد وإرادته لا بهما فهذا الاقتران هو الكسب وهو مناط التكليف ومدار الثواب والعقاب، وبالتأمل في كلام الأشاعرة يظهر ـ كما قال شارح الجوهرة ـ أنَّ العبد لا تأثير له بوجه ما وإنما له مجرد المقارنة والخالق الحق وهو الله تعالى منفرد بعموم التأثير، وبالجملة فليس للعبد تأثير ما فهو مجبور باطناً =

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية[1] [١٤٢].

فيه الرد[2] على من أنكر النسخ[3]، ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن، لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا بالقرآن[4].

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [١٤٣].

يُستدلُّ به على تفضيل هذه الأُمة على سائر الأمم[5].

= مختاراً ظاهراً وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى ـ إذاً ـ للاختيار الظاهري. ولذا قال ابن القيم: فلم يُثبت هؤلاء من الكسب أمراً معقولاً بل هو من محالات الكلام.

٤ ـ أهل السنّة والحديث: الكسب عندهم هو فعل العبد بقدرته وإرادته واختياره حقيقة لا مجازاً لكن كل هذا مخلوق لله تعالى على الحقيقة. انظر: (شفاء العليل لابن القيم ٥٢، ١٢٠ ـ ١٤٦) و(شرح الجوهرة ١٠٤).

(١) وبقية الدليل: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾.

(٢) في (هـ) (رد).

(٣) في الشريعة الواحدة كأبي مسلم الأصفهاني، ومن باب أولى على من أنكر النسخ بين الشرائع كاليهود، ووجه الاستدلال بالآية أنها قررت وقوع نسخ استقبال بيت المقدس بقوله تعالى: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ والوقوع أقوى الأدلة ـ فثبت بذلك النسخ.

(٤) أكثر الأصوليين على جواز ذلك، ومن أدلتهم ما ذكره المؤلِّف إذ ليس في القرآن ما يدل على وجوب استقبال بيت المقدس، وليس ذلك عن رأي واجتهاد منه ﷺ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ . .﴾ الآية [البقرة: ١٤٣]، فكان إذاً ثابتاً بالسنّة. ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٥٠).

ونقل عن الشافعي في ذلك قولان: الجواز والمنع. ودليل المنع قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٣]، ووجه الاستدلال أنّ الله تعالى جعل السنّة مبيّنة للكتاب، فلو جوزنا نسخه لها لصار الكتاب مبيناً لها لأن النسخ بيان وهذا دور إذ كل متوقف بيانه على الآخر (المستصفى ١/ ١٢٤).

(٥) لأن معنى «وسطاً»: أي عدلًا خِياراً فهي بهذا أفضل الأمم، ولأن الله تعالى خصها بالخيرية والعدالة والشهادة على جميع الخليقة يوم القيامة كما جاء مُصَرَّحاً به في صحيح البخاري (٨/ ١٥٦) (ك: الاعتصام، باب: ١٩) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦١)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٠٣)، وفتح الباري (١٣/ ٣٩٠)، و(٨/ ٢١٨).

قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

قيل: أي[1] لتكونوا حجة فيما تشهدون به[2]، كما أنه ﷺ شهيد، بمعنى حجة[3]، قيل[4]: ففيه دلالة على حجية إجماع الأمة[5].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

أي صلاتكم إلى بيتِ المقدس[6]، استدلّ به على أن الإيمان قول وعمل[7].

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقط من (ط).

(٣) من قوله (فيما تشهدون) إلى قوله (بمعنى حجة) سقط من (م).

(٤) في (م) و(ط) ـ قال ـ بدل ـ قيل ـ .

(٥) لأن الله تعالى عدّلها وهذا يجعلها معصومة عن الخطأ وذلك يوجب قبول قولها أو فعلها وبهذا كان إجماعها حجة. انظر: (فتح الباري ١٣/ ٣٩١).

(٦) في صحيح البخاري (١/ ١٥) (ك: الإيمان، باب ٣٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه مات على القبلة قبل أن تُحَوَّلَ رِجالٌ وقُتِلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾. قال ابن حجر: وقع التنصيص على تفسير (إيمانكم) بالصلاة عند النسائي. ا.هـ. انظر (الفتح ١/ ١٢٩).

(٧) اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان على أقوال كثيرة، منها:

أ ـ أنه التصديق بالجَنَان والإقرار باللسان والعمل بالأركان. وهو قول الأئمة الثلاثة وأصحاب الحديث.

ب ـ أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجَنَان أي القلب. وعليه جمهور الحنفية.

ج ـ أنه التصديق بالجنان وعليه جمهور الأشاعرة والماتريدية ويروى عن أبي حنيفة.

د ـ أنه الإقرار باللسان وعليه الكرَّامية.

هـ ـ أنه المعرفة بالقلب وهو قول الجَهْم بن صفوان وأتباعه.

ولكل طائفة من هذه الطوائف أدلتها واعتراضاتها وردودها. انظر (شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣) و(شرح الجوهرة ٤٢) و(التفسير الكبير للفخر الرازي ١/ ٢٤). ووجه الاستدلال بالآية أنّ الله تعالى سمّى الصلاة إيماناً وهي تشتمل على نية وأقوال وأعمال فَدلَّ ذلك على أن الإيمان قول وعمل زيادة على عمل القلب وغير هؤلاء يؤوّل كأنْ يقول: (وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة) أو (إيمانكم بالقبلة المنسوخة). انظر: (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٢) و(تفسير البيضاوي ١/ ١٩٦).

قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [١٤٤].

فيه[١] إيجاب استقبال الكعبة في كل صلاة، فَرْضاً كانت أو نفلًا، في كل مكان حَضَراً أو سَفَراً، وهو مخصوص بالآية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة[٢]، وبالآية[٣] الآتية في حال[٤] المسايفة[٥].

قال الرازي[٦]: والخطاب لمن كان مُعَايناً للكعبة وغائباً عنها، والمراد لمن كان حَاضِرَها، إصابةُ عينِها، و(لمن)[٧] كان غائباً عنها التَّحْوَ الذي عنده أنه نحوُ الكعبة وجهتُها[٨] في غالِب ظنِّه، دونَ العَيْنِ يقيناً، إذ لا سبيلَ له[٩] إلى ذلك، وهذا أحدُ[١٠] الأصول الدالة على تجويز[١١] الاجتهاد[١٢].

وقد يُستدل[١٣] بقوله ﴿شَطْرَهُۥ﴾ على أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين، وهو أحد قولَي الشافعي.

[٢٨] وقد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس، أنه

---

[٢٨] أخرجه عنه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١٧٦) رقم (٢٢٣٨) بلفظ «شطر =

---

(١) في (هـ) ففيه.
(٢) أي قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية [البقرة: ١١٥] انظر ص(٣١٠).
(٣) في (م) اقتصر على قوله و(بالآتية) دون ذكر (الآية).
(٤) في (ط) (حالة) وهو تصحيف.
(٥) في (هـ) و(ط) المسابقة وهو تصحيف، والمراد بآية المسايفة الآيات الواردة في صلاة الخوف. انظر [سورة النساء: الآيات ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣].
(٦) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٩١).
(٧) في الأصل و(هـ) (إن) والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في تفسير الجصّاص.
(٨) في (م) جمعتها.
(٩) سقطت من (م) و(هـ) و(ط) وهي ثابتة في تفسير الجصّاص.
(١٠) في (م) حد.
(١١) في (م) تجوين، وهو خطأ من النساخ.
(١٢) هنا ينتهي كلام الجصّاص.
(١٣) في (م) يستدل عليه بقوله.

كان يقول: «﴿شَطْرَهُۥ﴾ نحوه».

[٢٩] و(أخرج)[١] الحاكم[٢] عن عليّ قال: «﴿شَطْرَهُۥ﴾ قِبَله».

[٣٠] وأخرج[٣] ابن أبي حاتم، عن داود عن رُفيع قال: «﴿شَطْرَهُۥ﴾ تِلْقاءه».

[٣١] وأخرج عن البَرَاء قال: «﴿شَطْرَهُۥ﴾ وَسَطَه». وهذا[٤] صريح في إرادة العين لا الجهة[٥].

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ الآية [١٤٨].

يدلّ على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ الآية [١٥٤].

= المسجد الحرام نحوه» وفيه المثنى شيخ الطبري لم أجد له ترجمة، لكن يتقوّى بما أخرجه الطبري عن مجاهد بسند صحيح (٣/ ١٧٦).

[٢٩] مستدرك الحاكم (٢/ ٢٦٩) وصححه ووافقه الذهبي.

[٣٠] ابن أبي حاتم عن أبيه عن موسى بن إسماعيل المِنْقَري عن وُهَيْب بن خالد ابن عجلان عن داود بن أبي هند عن رُفَيْع بن مِهْران أبي العالية الرِياحي قال: تلقاءه بلسان الحبشة (٢/ ١١٠).
رواته ثقات. انظر: (التقريب ٥٤٩ ـ ٥٨٦ ـ ٢٠٠ ـ ٢١٠).

[٣١] ابن أبي حاتم عن أحمد بن منصور المروزي عن النضر بن شُمَيل عن يونس ابن أبي إسحاق عن البراء (١/ ١٠٦) في إسناده يونس بن أبي إسحاق قال أحمد: حديثه مضطرب وقال أبو حاتم لا يُحتج به (الكاشف ٢٦٤)، وقال ابن حجر: صدوق يهم قليلًا (التقريب ٦١٣) وفيه أيضاً انقطاع بين يونس هذا والبراء بن عازب انظر: (التهذيب ١/ ٣٧٢ و١١/ ٣٨١)، وعليه فالإسناد ضعيف.

---

(١) في الأصل «خرَّج»، والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).
(٢) في (هـ) زيادة كلمة (أبو داود) بعد كلمة (الحاكم)، ولم أجده في سنن أبي داود.
(٣) في (م) (وأخرج عن ابن أبي حاتم).
(٤) في (م) هو.
(٥) وهذا المعنى محمول كما سبق على من عاين وحضر، وانظر المسألة مفصّلة في أحكام القرآن لكلٍّ من: ابن العربي (١/ ٦٥) والقرطبي (٢/ ١٦٠)، وتفسير الألوسي (٢/ ٩).

فيها[1] دلالة[2] على (حياة)[3] الشهداء بعد الموت[4].

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [١٥٥ ـ ١٥٦].

فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة وإن قَلَّت، كما أشار إليه تنكير مُصيبة[5].

[٣٢] وقد أخرج الطبراني عن أبي أُمامة قال: «انقطع قِبَال[6] النبي ﷺ فاسترجع، فقالوا[7]: مصيبة يا رسول الله؟ فقال/[8] ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة». وله شواهد أوردتها في التفسير المسند[9].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ الآية [١٥٨].

فَهِمَ منها جماعة عَدَمَ وجوبِ السعي، و[10]به قال الثوري[11]

---

[٣٢] انظر المعجم الكبير (٨/ ٢٤٠) رقم الحديث (٧٨٢٤) قال في مجمع الزوائد (٢/ ٣٣٤): «رواه الطبراني بإسناد ضعيف» وكذا قال المصنف في الدرّ المنثور (١/ ٣٧٩).

---

(١) سقطت من (هـ).
(٢) في (م) كلالة.
(٣) في الأصل و(هـ) (حيات) والمثبت من (م) و(ط).
(٤) أخرج مسلم عن مسروق قال: «سألنا عبدالله عن هذه الآية (. . .) قال أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر. . .» الحديث. صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٢)، وهذا يدل على أنها حياة خاصة لا هي كحياتنا، ولا كحياة أهل الجنة بعد النشور والحساب ودخول أهل الجنة الجنة، قال القرطبي: «ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب، وأرواحهم حية كسائر أرواح المؤمنين، وفُضِّلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأنَّ حياة الدنيا دائمة لهم» (٤/ ٢٦٩).
(٥) في (م) مصيبته.
(٦) القِبال: بكسر القاف: زِمَام النعل وهو السَّير الذي يكون بين الإصبعين (النهاية ٤/ ٨).
(٧) في (م) فقال.
(٨) (ل٩/ أ).
(٩) انظر الدر المنثور (١/ ٣٨٠) فقد أورد بعضها.
(١٠) الواو سقط من (هـ).
(١١) في (م) النووي، وهو تصحيف من النساخ.

وإسحاق[1].

قال[2] اللخمي[3]: ورد القرآن بإباحته[4] بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾[5]، وتضمنت الآية الندب بقوله ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[6]، وقوله ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾[7].

قال ابن الفرس: وفيه نظر، حيث جعله مباحاً مندوباً في آية واحدة[8].

وقال قوم: قوله[9]: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ دليل (على)[10] الوجوب لأنه خبر بمعنى الأمر، ولا دليل على سقوطه[11] في قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، لأنه[12] ورد لرفع ما وقع في نفوسهم، كما ثبت في سبب نزولها، وهذا ما ردَّت[13] به عائشة على عُرْوة في فهمه ذلك، فقالت[14]: «لو كانت على ما

---

(١) بدليل قوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ و﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ وسيأتي توضيح ذلك.

(٢) في (م) زيادة الواو قبل كلمة (قال).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العمدة رئيس الفقهاء في وقته، من تلاميذه الإمام المازري وغيره. توفي (٤٧٨هـ) بصفاقس. انظر: (شجرة النور ١١٧).

(٤) في (هـ) بإباحة.

(٥) الجُنَاح: أصله من الجنوح وهو الميل، وسُمِّي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً ثم سُمِّي كل إثم جُناحاً فقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي فلا إثم عليه (مفردات الراغب ٩٨)، وسيذكر المصنِّف الرد على هذا الذي قاله اللخمي.

(٦) الشعائر: من الإشعار أي الإعلام. فشعائر الله هي معالم الله للطاعات والقُرَب. انظر (أحكام القرآن لكل من الجصّاص ١/ ٩٨)، و(ابن العربي ١/ ٦٩)، و(تفسير الخازن ١/ ١٣٠).

(٧) اختصره المصنِّف مما نقله عنه ابن الفرس.

(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (ل٢٩أ)

(٩) سقط من (م) و(ط).

(١٠) في جميع النسخ بحذف (على) والمثبت من (ط).

(١١) في (م) سقوط.

(١٢) في (هـ) فإنه.

(١٣) في (هـ) زيادة (واو) بين (هذا) و(ردت).

(١٤) في (م) و(ط) وقالت.

أوّلتها عليه[1] كانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما...» الحديث.

[٣٣] أخرجه الشيخان.

وقد فهم ﷺ من الآية[2] الوجوب، حيث قال: «إن الله كتب عليكم السعي».

[٣٤] رواه أحمد والطبراني.

----

[٣٣] صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) (ك: الحج، باب ٧٩) وصحيح مسلم (٢/ ٩٢٨) (ك: الحج، باب: بيان أن السعي ركن).

وَرَدَتْ في هذه الآية ثلاث عبارات كانت سبباً في اختلاف العلماء في حكم السعي وهي: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾. فبعض من أوجب السعي استدل بالأولى قال ابن جزي: «وهذا ضعيف لأن شعائر الله منها واجبة، ومنها مندوبة» (١/ ٦٦)، والذي لم يقل بوجوبه استدل بالأولى والثانية، ويرد الذي يقول بالوجوب بأن العبارة الثانية لم تأت لإباحة ترك الطواف وإنما جاءت لإباحة الطواف لمن كان يتحرَّج منه في الجاهلية، وأما العبارة الثالثة فهي عامة في كل أعمال الخير وأنا أرى ـ والله أعلم ـ أن ظاهر الآية يفيد أن السعي مندوب لقوله تعالى: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ لأن هذا يفيد أنه قربة وأدنى درجات القربة الندب، ثم أكد هذا بقوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ ويستفاد وجوبه أو ركنيته من دليل آخر خارج عن الآية، وأمّا قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، فإنما خرج مطابقاً لسؤال السائل أو لإزالة حرج الذين تحَرجوا، كما قالت عائشة رضي الله عنها. انظر (الجصّاص ١/ ٩٨) و(الخازن ١/ ١٣٢) و(البحر المحيط ١/ ٤٥٦) و(فتح الباري ٣/ ٦٣٦) و(الألوسي ٢/ ٢٤).

[٣٤] انظر المسند (٦/ ٤٢١) و(٦/ ٤٣٧)، والمعجم الكبير (٢٤/ ٢٢٧)، وفي سنده عبدالله بن المؤمّل وهو ضعيف لاضطرابه، انظر (نصب الراية ٣/ ٥٥) و(التقريب ٣٢٥)، إلا أن المتن جاء من طريق أخرى عند الدارقطني (٢/ ٢٥٥) وصحّحها صاحب التنقيح فيما نقله عنه الزيلعي (نصب الراية ٣/ ٥٧) وصحّحها المِزّي فيما نقله عنه الألباني في (الإرواء ٤/ ٢٧٠)، وقال ابن حجر: إن عند الطبراني من طريق ابن عباس طريقاً أخرى إذا انضمت إلى الأولى قويت. انظر (الفتح ٣/ ٦٣٦، ك: الحج، باب ٧٩).

---

(١) في صحيح البخاري: (إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه..)، وهذا اللفظ لا يوجد مثله في صحيح مسلم.

(٢) (من الآية) سقط من (م).

واستدلّ بتقديم الصفا في الآية، على وجوب الابتداء به، حيث قال: أبدأ بما بدأ الله به».

[٣٥] رواه مسلم.

و[١] في لفظ «نبدأ»[٢].

[٣٦] رواه الترمذي، وفي لفظ «ابدأوا»[٣].

[٣٧] رواه النسائي وابن خزيمة.

قال ابن الفرس: واستدلّ بعموم الآية على صِحّة طواف الراكب والمُحدِث[٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾ [١٥٩].

فيه وجوب إظهار العلم وتبيينه[٥] وتحريم كتمانه.

قال إلكيا والرازي: وعَمَّ ذلك المنصوص والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع[٦].

---

[٣٥] انظر صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) (ك: الحج، باب: حجة النبي ﷺ).

[٣٦] انظر (جامع الترمذي ٣/ ٢١٦) (ك: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[٣٧] لم أجده ـ بهذا اللفظ ـ في سنن النسائي، ولا في صحيح ابن خزيمة.

---

(١) حرف الواو سقط من (م).

(٢) في (هـ) تبدأ.

(٣) في (هـ) بدؤا.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس، مخطوط (ل٢٩/ أ).

(٥) في (م) تبينه. قال ابن العربي: وللآية تحقيق: هو أن العالم إذا قصد الكتمان عصى، وإذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن معه غيره (١/ ٧٢) قلت: بل إذا كان غيره يكفي.

(٦) انظر أحكام القرآن لكل من إلكيا (١/ ٥٣) والجصّاص (١/ ١٠٠).

قال (إلكيا)[1]: و[2]فيه دليل على وجوب قبول قول[3] الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله.

قلت: وقد[4] يُستَدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنهن[5] لا يدخلن في خطاب الرجال[6].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ الآية [١٦٠].

يدل على أنه لا يُكتفى في صحة التوبة[7] بالندم على ما سلف، بل لا بد من تدارك ما فات في المستقبل، حيثُ قال: ﴿وَبَيَّنُواْ﴾ ذكره الرازي وإلكيا[8].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾ الآية [١٦١].

اسْتُدِلَّ به[9] على جواز لعن الكافر بعد موته[10]، خلافاً لمن قال إنه

---

(١) الزيادة من (م) و(ط).

(٢) الواو سقط من (ط).

(٣) سقطت من (م).

(٤) (قد) سقطت من (ط).

(٥) في (م) انهرب.

(٦) اتفقوا على دخولهن في نحو (الناس) وأدوات الشرط، وعلى عدم دخولهن في نحو (الرجال) و(الذكور) واختلفوا في الجموع المذكرة السالمة وضمائر جماعة الذكور نحو (كلوا واشربوا) فقيل لا يدخلن وعليه أكثر الأصوليين خلافاً للحنابلة (حاشيتا التفتازاني والجرجاني على ابن الحاجب ٢/ ١٢٤)، وليس المراد عدم دخولهن تغليباً، وإنما المراد في الظهور والتبادر من اللفظ. انظر (أصول الفقه أبو النور زهير ٢/ ٤٠٦) و(مذكرة أصول الفقه ٢١٢).

(٧) سقطت من (م).

(٨) أحكام القرآن لكل من (إلكيا ١/ ٥٤) و(الجصّاص ١/ ١٠١).

(٩) سقطت من (هـ).

(١٠) وجه الاستدلال أنّ قوله (والناس أجمعين) يقتضي أمرنا بلعنه بعد موته (أحكام القرآن للجصّاص ١/ ١٠٢)، وهذا اللعن ليس بطريق الزجر له عن الكفر بل هو جزاء له على الكفر وإظهار قبح كفره، ولذا استوت حياته ومماته في جواز لعنه (أحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٨٩) فالآية عند هؤلاء عامة لا مخصّص لها.

لا فائدة له[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ الآية [١٦٣].

فيه إثبات الوحدانية له تعالى في ذاته وصفاته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الآية [١٦٤].

فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية.

و[2]اسْتُدِلَّ بقوله: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾[3] على جواز ركوب البحر تاجراً[4] وغيره، وقد سئل بعض الأكابر عن قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فأين الفلفل[5] وكذا وكذا؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ﴾[6].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾[7] [١٦٨].

---

(١) لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر فإنه لا يتأثر به، والمراد بالآية على هذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرّر ويتألم قلبه كقوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥] فيكون ذلك جزاء على كفره، فالآية دالة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الأمر، (أحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٨٩).

(٢) الواو ساقطة من (هـ).

(٣) في (م) زيادة (استدل به) بعد الآية.

(٤) في (هـ) تاجر.

(٥) في (م) القليل وفي (هـ) القلقل.

(٦) انظر (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/ ١٩٦)، والجواب الصحيح لهذا السائل أن يُنَبَّه إلى أنَّ اعتراضَه بهذه الآية فاسد من أصله لأن الآية ليس معناها كما يظن، وقد سبق أن بيّنت اختلاف المفسّرين في معناها.
وفي نسخة الأصل: آية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا﴾ (١٧٠) قدمت هنا على آية (١٦٨).

(٧) هذه الآية وما كتبه المؤلف مما يتعلق بها جاءت في الأصل متأخرة عن التي بعدها.

يدل على[1] أن من حَرَّم طعاماً، أو ثَوْباً، أو غيره فهو لَاغ/[2] ولا يَحْرُم عليه.

[٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود - أن رجلاً قال له: «إني حَرَّمت أن آكل ضَرْعاً أبداً - فقال: هذا من خُطُوات الشيطان، أطْعِم وكَفِّر عن يمينك».

[٣٩] وأخرج عَبْدُ بنُ حُمَيْد[3] عن ابن عباس قال: «ما كان من يمين أو نَذْرٍ في غضب[4] فهو من خطوات الشيطان، وكفارتُه كفارةُ يمينٍ».

[٤٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مِجْلَز[5] قال: «﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ النذور في المعاصي».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ﴾ الآية [١٧٠].

---

[٣٨] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢١٨) وفي سنده عبدالرحمن بن خلف الحِمْصي لا بأس به (التقريب ١/ ٤٧٨) ومحمد بن شُعيب بن شابور، صدوق صحيح الكتاب (التقريب ٤٨٣) فالإسناد حسن.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣١٣ - ٣١٤) وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٤) (رقم ٨٩٠٨)، قال في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٠): و«رجاله رجال الصحيح».

[٣٩] أورده ابن كثير في تفسيره سنداً ومتناً كما هو عند المصنف (١/ ٢١٨) وفيه ضعف من جهة شريك بن عبدالله النخعي. انظر الأثر رقم (١٧).

[٤٠] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٠)، ورجال إسناده ثقات إلّا يحيى بن المغيرة بن إسماعيل بن أيوب فهو صدوق (التقريب ٥٩٧) فالإسناد حسن.

---

(١) كلمة (على) سقطت من (هـ).

(٢) (ل ٩/ ب).

(٣) في (م) ابن عبد حميد.

(٤) في (هـ) عصب.

(٥) في (هـ) «مجلد»، وأبو مِجْلَز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللَام بعدها زاي - هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ثقة ت(١٠٦هـ) (التقريب ٥٨٦).

فيه إبطال التقليد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[1] الآية [١٧٣].

عام في جميع أجزائها حتى الدُّهْن[2] واللبن والإِنْفَحَة[3]، خلافاً لمن خالف في ذلك[4]، واستدل بعمومه على تحريم ما لا نَفْسَ له سائلة[5]، خلافاً لمن أباحه من المالكية، واستدل به أيضاً[6] من حَرَّم ميتةَ السمك الطافي[7]، وما مات من الجراد بغير سبب، وعليه أكثر

---

(١) والميتة: ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح (تفسير القرطبي ٢/ ٢١٧).

(٢) جاء عن عطاء أنه يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن. قال الجصّاص (١/ ١١٧): و«هو قول شاذ وقد ورد الأثر بتحريمه واقتضى ظاهر الآية حظره».

(٣) بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء ويقال أيضاً مِنفَحة ـ بالميم ـ فهما لغتان، وهي: شيء يستخرج من بطن الحَمَل أو الجدي أو العجل الرضيع ولونه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (المصباح المنير ٦١٦) و(القاموس ٢٢٣).
وهذه الثلاثة من الميتة نجسة عند الشافعي لأن علّة التنجيس عنده الموت.

(٤) وهو أبو حنيفة الذي قال بطهارة الإنفحة واللبن لأن موضع الخِلقة وهو الضرع ـ بالنسبة للبن مثلًا ـ لا يُنَجِّس ما جاوره مما حدث فيه خِلقة وهو اللبن بدليل اتفاق المسلمين على أكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك (الجصّاص ١/ ١٢٠). وقال مالك نحو قول أبي حنيفة أن ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل (القرطبي ٢/ ٢٢٠).

(٥) أي لا دم له يجري (المصباح المنير ٦١٧) مثل: العقرب والخنفساء والجندب وبنات وردان والنمل والدود، لأن الذكاة لا تعمل فيه فهو ميتة على كل حال. وأما عند المالكية، فإن الذكاة تعمل فيه قياساً على الجراد بجامع عدم النفس السائلة في كل فيكون مباح الأكل (القرطبي ٧/ ١٢١) و(الشرح الصغير ٢/ ١٨١).

(٦) في (م) أيضر، وهو تصحيف.

(٧) وهو ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث (الجصّاص ١٠٩١)، وسُمّي طافياً لأنه يطفوا ـ أي يعلو ـ على وجه الماء وكل ما علا على وجه الماء ولم يرسب فيه تسميه العرب طافياً، ومن ذلك قول عبدالله بن رواحة رضي الله عنه:

وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمين

(أضواء البيان ١/ ٩٧).

فعند أبي حنيفة أحاديث في الطافي تجعله غير مراد بقوله ﷺ: «أُحِلّت لنا ميتتان» مما يقتضي بقاءه في عموم الآية (الجصّاص ١/ ١٠٨).

المالكية[1]، والأجنة، وعليه أبو حنيفة[2].

قوله: ﴿وَٱلدَّمَ﴾.

قَيَّدَه في سورة الأنعام بالسفوح[3]، وسيأتي، واسْتُدِلَّ بعمومه على تحريم[4]، و[5]نجاسة دم الحوت[6]، وما لا نفس له سائلة[7].

قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾.

اسْتَدَلَّ بعمومه[8] من حَرَّمَ خِنْزير البحر[9].

---

(١) ذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به كقطع الرأس أو الرجل أو الجناح إذا مات من ذلك أو يصلق أو يطرح في النار لأنه من حيوان البر فميتته محرَّمة (القرطبي ٧/ ٢٦٩) وعنده أن معنى: «أحلّت لنا ميتتان. . .» الحديث، أي عدم ضبط ذكاته كغيره مما له نفس سائلة (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ١٧٠).

(٢) أي أن جنين الناقة أو البقرة أو الشاة إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم لا يؤكل إلّا أن يخرج حياً فيذبح، لأن الله حرم الميتة مطلقاً ولم يستثن إلا المذكّى منها، والجنين غير مذكّى، فهو محرّم بظاهر الآية، وما استدلّ به المخالفون من مثل: «إن ذكاة الجنين ذكاة أمه» مطعون في سنده (الجصّاص ١/ ١١١).

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥، ومعنى المسفوح: هو الذي يسيل عند موجبه من ذبح أو فصد أو جرح (الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٣).

(٤) في (ط) تحريمه.

(٥) الواو ساقطة من (هـ).

(٦) دم الحوت نجس عند الشافعية ومشهور مذهب مالك، وطاهر عند أبي حنيفة وابن العربي لأنه لو كان محظوراً لما أحل ـ أي السمك ـ دون إراقة دمه كالشاة مثلًا (الجصّاص ١/ ١٢٣).

(٧) سبق أن ذكرت أن ما لا نفس له سائلة هو الذي ليس له دم يجري، وكلامه هنا يفيد أن له دماً! والجواب أن دمه هذا ليس ذاتياً بل هو منقول من غيره ولذا قيل (ما لا دم له) ولم يقل (ما لا دم فيه)، ولذا فأحسن تعريف لما لا نفس له سائلة أن يقال (ما لا دم ذاتياً له) (حاشية الصاوي ١/ ٤٤).

(٨) من قوله (على تحريم) إلى قوله (بعمومه) ساقط من (م).

(٩) وهم الأحناف والليث بن سعد لشمول الاسم له وأباحه الشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى لكونه حيواناً بحرياً وكرهه مالك لملاحظة الأمرين انظر: (الجصّاص ١٢٤١) و(أضواء البيان ١/ ٩٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾.

استدلّ به من حرم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم، أو[1] على اسم المسيح[2].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

فيه إباحة المذكورات للمضطرّ[3] بشرط ألا يكون باغياً ولا عادياً، فلا يَحلُّ تناولها[4] (للباغي)[5] والعادي كالعاصي بسفره.

[٤١] أخرج سعيد بن منصور في سننه[6] عن سفيان، عن ابن (أبي)[7] نَجِيح عن[8] مجاهد: «﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ قال: غير

---

[٤١] سنن سعيد بن منصور (٢/ ٦٤٥) ورواته ثقات، انظر التقريب (٢٤٥ ـ ٣٢٦)، وسفيان: هو ابن عيينة وابن أبي نجيح: اسمه عبدالله ابن أبي نجيح يسار واختلف العلماء في رواية ابن أبي نجيح التفسير عن مجاهد، فقال وكيع: «كان سفيان ـ أي الثوري ـ يصحح تفسير ابن أبي نجيح»، وقال يحيى ابن سعيد القطان: «لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير عن مجاهد» (التهذيب ٦/ ٤٩، ٥٠).

قلت: وروايته صحيحة ـ حتى على القول بأنه لم يسمعه منه ـ لأنه سمعه عن ثقة وهو القاسم ابن أبي بزّة، قال ذلك ابن حبّان، ولذا فقد اعتمد كبار المحدِّثين روايته عن مجاهد حتى ولو عنعن عنه. انظر (التهذيب ٦/ ٥٠) و(صحيح البخاري ٥/ ١٦١) و(التفسير، البقرة، ٤١). و(تفسير سعيد بن منصور ٥٤٩٢).

---

(١) همزة (أو) ساقطة من (ط).

(٢) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وزفر ومالك والشافعي (الجصّاص ١/ ١٢٥).

(٣) في (م) لمضطر.

(٤) في (ط) تأولها.

(٥) في الأصل و(هـ) الباغي، والمثبت من (م) و(ط).

(٦) في (م) سعته.

(٧) الزيادة من (هـ) و(م) و(ط) لموافقتها لما في سنن سعيد بن منصور.

(٨) في الأصل (قال عن مجاهد).

باغ على المسلمين، ولا (معتد)[1] عليهم، من خرج يقطع[2] الرحم أو يقطع[2] السبيل، أو يُفسد في الأرض، فاضطُرَّ إلى الميتة، لم تَحِلَّ له»[3].

ومن أباح ذلك قال: غير باغ ولا عاد[4] في الأكل.

[٤٢] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال: «من أكل شيئاً[5] من هذه وهو مضطر، فلا حرج[6]، ومن أكله غير مضطر، فقد بغى واعتدى».

---

[٤٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدَّثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/ ٢٣٣).

قلت: في سنده أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (التقريب ٣٠٨) لكن قال عنه ابن حجر: «ما يجيء من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين... وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه» (مقدمة الفتح ٥٨١)، وفي سنده أيضاً معاوية بن صالح بن حدير. قال الذهبي: صدوق إمام (الكاشف ٣/ ١٣٩) وعلي بن أبي طلحة صدوق قد يخطئ (التقريب ٤٠٢) وهو مفسّر كبير يرسل عن ابن عباس. ومع كل هذا فالسند من أصحّ الأسانيد عن ابن عباس فيما روي عنه من التفسير. قال أحمد بن حنبل: صحيفة في تفسير رواها عليُّ بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً، قال ابن حجر: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس ا.هـ، ولما قيل: إن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد أو سعيد بن جبير قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك» ويكفي أن البخاري ينقل من تفسير ابن عباس رواية معاوية بن صالح عنه شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها انظر (الاتقان ٢/ ٢٤١) و(التهذيب ٧/ ٢٩٩) فالإسناد حسن.

---

(١) في الأصل و(م) و(هـ) (متعد)، والمثبت من (ط) وهو موافق لما في سنن سعيد بن منصور.

(٢) في (هـ) بقطع في الموضعين، وفي (ط) لقطع في الموضعين.

(٣) هنا ينتهي كلام مجاهد.

(٤) من قوله: (قال غير باغ على المسلمين) إلى هنا سقط من (م) وكلمة (قال) سقطت من (هـ).

(٥) في (م) أشيا.

(٦) في (م) فلا جناح.

[٤٣] وأخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس قال: «غير باغ في الميتة ولا عاد في الأكل»[(١)].

واستدلّ بعموم الآية على جواز أكل المضطرّ ميتة الخنزير والآدمي، خلافاً لمن منع ذلك[(٢)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [١٧٤].

فيه[(٣)] تحريم (أخذ)[(٤)] الأجرة على الإفتاء.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ الآية[(٥)] [١٧٧].

فيها من شُعَب[(٦)] الإيمان: الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتب، والأنبياء، وصلة الأرحام[(٧)]، والأيتام، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، ولو أغنيا، والعتق، وفك الأسرى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر على الفقر، والضر، والجهاد.

و[(٨)]في قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ دليل على أن أفضل الصدقة ما كان في

---

[٤٣] والأثر أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٧) بإسناد ضعيف، لضعف سلمة بن سابور، (الجرح ٤/ ١٦٣) وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلّساً (التقريب ٣٩٣).

---

(١) غير باغ في الميتة: أي بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها. (ولا عاد في الأكل) أي في أكله فوق حاجته (القرطبي ٢/ ٢٣١) و(ابن كثير ١/ ٢١٩).

(٢) منع المالكية والحنابلة أكل لحم الآدمي الميت للضرورة وأجازه الشافعية وبعض الحنفية (أضواء البيان ١/ ١١٥).

(٣) في (م) (يعد) بدل (فيه).

(٤) الزيادة من (م) و(ط).

(٥) وبقيّة الدليل: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ﴾.

(٦) في (م) عبارة (فيها من شعب) وضع مكانها (يعني من)، والشعبة من الشجرة: الغصن المتفرع منها (المصباح ٣١٤) وهي القطعة من الشيء، وشُعَب الإيمان خصاله أو أجزاؤه (فتح الباري ١/ ٧١) و(شرح النووي لصحيح مسلم ٢/ ٤).

(٧) في (هـ) أرحام.

(٨) الواو ساقطة من (م) و(هـ).

حال الصحَّة، كما فسَّره ابن سعود بقوله: «تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش/[1] وتخشى الفقر».

[٤٤] أخرجه الحاكم وغيره.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية[2] [١٧٨].

فيه مشروعية القصاص، واستدلَّ به الليث على أن الرجل لا يقتصُّ منه لامرأته[3]، كما استدلَّ به غيره على أن[4] الحُرَّ لا يُقْتل بالعبد[5].

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ الآية[6].

فيه مشروعية العفو على[7] الدية، والمطالبة برفق، والأداء من غير

---

[٤٤] مستدرك الحاكم (٢/ ٢٧٢) وقال صحيح على شرطهما ولم يخرّجاه ووافقه الذهبي.

قلت: أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ عن أبي هريرة (ك: الزكاة، باب ١١) لكن ليس فيه أنه تفسير للآية، ومعنى (على حبه) أي أخرجه وهو محب له راغب فيه (ابن كثير ١/ ٢٢٢)، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالّا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية (الفتح ٣/ ٣٦٤).

---

(١) (ل ١٠/ أ).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

(٣) في (ط) (لامرأة)، وقال الليث ذلك لأن النكاح ضرب من الرق فاعتبره شبهة في درء القصاص، (القرطبي ٢/ ٢٤٩).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (م) (بالغير) بدل (بالعبد).

بدليل التنويع والتقسيم في الآية لأن ذلك دلَّ على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة، فلا يكون القتل مشروعاً إلا بين الحُرَّين و . . . إلخ فالألف واللّام تدل على الحصر كأنه قيل لا يؤخذ الحُرّ إلا بالحُرّ. . . و. . . إلخ (القرطبي ٢/ ٢٤٧) و(أبو حيان ٢/ ١٠).

وإذا قيل لا يقتل الرجل بالمرأة لأنه لم يقع في مقابلها قيل هذا هو الأصل لكن دلّت السنّة على خلافِهِ فأخذ بها.

(٦) وبقيّة الدليل: ﴿مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

(٧) أي مشروعية العفو عن القصاص على أن يأخذ الدية.

مَطْل[1]، وفي ذكر أخيه ترقيق[2] مرغِّب في العفو[3]، وفي تنكير ﴿شَيْءٍ﴾ إشارة إلى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه[4].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الآية[5].

فيه أن العافي إذا قَتَل بعد العفو[6] يُقْتصُّ منه[7]، وأخذ جماعة من الآية (تحتم)[8] قتله، وأنه لا يصحّ العفو عنه.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[9] [١٨٠].

هذا منسوخ[10] كما ....

(١) المَطْل: تأخير الدفع والوعد به مرة بعد أخرى (الفتوحات الإلهية للجمل ١/ ١٤٣).

(٢) في (م) ترفيق.

(٣) في (م) بعد قوله (في العفو) عبارة (على الدية والمطالبة).

(٤) وهل القصاص يتبعّض؟ إلا إذا أراد أن يعفو بعض أولياء الدم.

(٥) وبقية الآية: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٦) ليس في الآية ما يقصر دلالتها على هذا، بل هي تدل على هذا وغيره كأن يقتل غير قاتله أو أكثر من قاتله أو طلب أكثر مما وجب له من الدية أو جاوز الحد بعد ما بين له كيفية القصاص... قال الفخر الرازي: «ويجب أن يحمل على الجميع لعموم اللفظ» (٥/ ٥٥). لكن جاء في البخاري مرفوعاً إلى ابن عباس ما يؤيد القول الأول (صحيح البخاري ٥/ ١٥٤) (ك: التفسير، البقرة، باب ٢٣)، ونصه «﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الدية».

(٧) هذا أحد معنيي قوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ويؤيده سياق الآية، والمعنى الثاني: أنه في الآخرة ويؤيده أن معظم ما ورد من هذه التوعدات إنما هي في الآخرة (البحر المحيط ٢/ ١٥).

(٨) في الأصل (يحتم) وفي (م) (تحريم) وفي (هـ) (بحتم) والمثبت من (ط) وينسب هذا القول لقتادة وعكرمة والسدّي (القرطبي ٢/ ٢٥٥) لأن الله تعالى جعل جزاءه العذاب الأليم لا غير ـ على القول بأن العذاب الأليم هو القتل ـ وأما جمهور العلماء فقالوا هو كمن قتل ابتداء، إن شاء الولي قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه في الآخرة (القرطبي ٢/ ٢٥٥).

(٩) وبقية الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

(١٠) وهو قول الجمهور لأنها نزلت قبل آيات المواريث، وظاهرها يعمُّ الورثة وغيرهم، وعدم نسخها يؤدي إلى جمع الوصية مع الإرث للوارث، والإجماع على خلاف ذلك:

(تبين)[1] في كتاب الناسخ والمنسوخ[2]، وقيل: محكم[3] خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والأقربين المحجوبين[4]، واختلف أصحاب هذا القول: هل[5] الوصية[6] لهم واجبة لقوله[7]: ﴿يَكْتُبُونَ﴾ و﴿حَقًّا ﴾[8] أو مندوبة[9] لقوله ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[10]؟

واستدلّ محمد بن الحسن بالآية[11] على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه[12].

= (القرطبي ٢/ ٢٦٣) مع قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» أخرجه الترمذي وصححه (٤/ ٣٧٦) واعتبره الشافعي من المتواتر متناً (الفتح ٥/ ٤٦٨) و(رسالة الشافعي ١٣٧)، وأسند البخاري إلى ابن عباس أنها منسوخة (٣/ ١٨٨) (ك: الوصايا، باب ٦)، وحكمها بعد النسخ أنها واجبة في مثل الدَّيْن والوديعة وغير واجبة في غيرهما (القرطبي ٢/ ٢٥٩) و(ابن العربي ١/ ١٠٢).

(١) في الأصل و(هـ) (تبيين) والمثبت من (م) و(ط).

(٢) هو للمصنّف وقد سبق في الدراسة التعريف به وبيان حاله انظر ص(١٥٢).

(٣) في (هـ) بحكم.

(٤) ليس في الآية ما يفيد هذا التخصيص، بل هي عامة بظاهرها.

(٥) في (هـ) أهل.

(٦) الوصية: هي عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت، وخصّصها العُرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت (القرطبي ٢/ ٢٥٩).

(٧) في (هـ) بقوله.

(٨) وبه قال الزُّهري وأبو مِجْلَز وعطاء وطلحة بن مُصَرِّف في آخرين وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود واختاره أبو عُوَانة الاسفراييني وابن جرير وآخرون (الفتح ٥/ ٤٥١).

(٩) في (م) مندبة.

(١٠) وهذا القول يرجع إلى قول الجمهور، وليس في كلمة (المعروف) دليل على الندب. انظر (الجصّاص ١٦٤١) و(ابن العربي ١/ ١٠٣) لأن المراد بها: بالعدل وهو مطلوب في الوجوب والندب كليهما.

(١١) كلمة (بالآية) سقطت من (م).

(١٢) كلمة (عليه) سقطت من (هـ).

انظر (أحكام القرآن للجصّاص ١/ ١٦٧) وزاد الجصّاص: ولأنهم لا يُدْلون بغيرهم ورحمُهُم بأنفسهم وسائر الأرحام سواهما إنما يُدْلون بغيرهم فالأقربون من يقرب إليه بغيره ا.هـ. وضعّفه إلكيا (١/ ٩٧)، قلت: لاحتمال كونه من عطف العام على الخاصّ ومثله في القرآن كثير.

قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية[1] [١٨١].

قال إلكيا: يدل على أن الفرض يسقط عن المُوصِي بنفس الوصية، فإنَّ إثْمَ[2] التبديل لا يلحقه، وعلى أنَّ من كان عليه دين فأوصى بقضائه يَسْلَم من تبعته في الآخرة وإنْ تَرَكَ الوَصِيُّ والوارثُ (قضاءه)[3].

قال ابن الفرس: ومِنْ أحكام الآية[4] أنَّ المُوصَى إليه بشيء خاص لا يكون وَصِيّاً في غيره خلافاً لأبي حنيفة، والحُجَّة عليه قوله[5]: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾، وهذا من أعظم التبديل[6].

قوله تعالى[7]: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾[8] الآية [١٨٢].

قال إلكيا وغيره: أفادت[9] الآية أنَّ[10] على الوصي والحاكم والوارث وكل من وقف على جَوْر في الوصية من جهة العمد أو الخطأ ردها إلى العدل، وأنَّ قوله: ﴿بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ خاص بالوصية[11] العادلة دون الجائرة[12].

---

(١) وبقيّة الدليل: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

(٢) في (م) اسم.

(٣) في الأصل و(م) و(ط) قضاه والمثبت من (هـ).
انظر أحكام إلكيا (١/ ٩٧).

(٤) في (هـ) الأئمة.

(٥) سقطت من (ط).

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس، مخطوط (ل ٤٧/ ب).

(٧) سقطت من (م).

(٨) الجَنَف: الميل في الحكم (مفردات الراغب ٩٩) أي ميلًا في الوصية وعدولًا عن الحق. (القرطبي ٢/ ٢٧٠). وبقية الدليل: ﴿أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾.

(٩) في (هـ) أفادة.

(١٠) في (م) و(هـ) (على أن الوصي).

(١١) من قوله (من جهة العمد) إلى هنا سقط من (م).

(١٢) في (م) الجائزة، يقصد أنه إن سمع وصية جائرة فبدَّلها فلا إثم عليه، وإنما الإثم على من بدّل الوصية العادلة فإثم التبديل خاص بالوصية العادلة.

وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن، لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف.

وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه (الإصلاح)[1]، مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق، بعدما يكون ذلك بتراضيهم[2].

قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية أيضاً، أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث[3] لا تبطل الوصية كلها خلافاً لزاعمه، وإنما يبطل منها ما زاد (عليه)[4]، لأنه تعالى لم يُبْطل الوصيَّة جملة[5] بالجَوْر فيها، بل جعل فيها الوجه الأصلح[6].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [١٨٣].

فيه فرض الصوم.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٤].

استدلّ به من أباح الفطر بمجرد المرض وإن/[7] كان يسيراً[8]،

---

(١) في جميع النسخ الصلاح، والمثبت من (أحكام القرآن) لِ (إلكيا).
(٢) انظر (أحكام القرآن) لِ (إلكيا) (١/٩٨).
(٣) لأن الوصية بأزيد من الثلث لا تجوز لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «فالثلث والثلث كثير» (صحيح البخاري، ك: الوصايا، باب ٢) قال ابن حجر: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث (الفتح ٥/٤٦٤).
(٤) الزيادة من (م) و(ط).
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (م) الأصل وفي (ط) الإصلاح.
انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٤٨أ).
(٧) (ل ١٠/ب).
(٨) قال بهذا جماعة منهم: محمد بن سيرين وعطاء والبخاري عملًا بظاهر الآية المطلق (القرطبي ٢/٢٧٦)، وأما الجمهور فقيدوه بمرض يعسر الصوم معه كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (روح المعاني ٢/٥٧).

و[1]بمجرد السفر وإن كان قصيراً، أو غير طاعة، أو غير مباح[2].

واستدلّ به[3] أبو داود على أنه لا يصحُّ[4] صوم المريض والمسافر، لأنه[5] تعالى جعل الواجب عليه[6] أياماً أخر، فكان صائماً[7] قبل[8] الوقت.

واستدلّ به الكَرْخي[9] على أن الواجب أيام أخر، ورمضان عليهما[10] غير واجب، فإن (قدّم)[11] صح، وكان معجلًا كتعجيل الزكاة.

واستدلّ بقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً[12].

---

(١) في (م) (أو) بدل (الواو).

(٢) في (م) مباع، وأكثر العلماء على تقييده بالمباح وما يلزمه العسر غالباً وهو السفر إلى المسافة المقدّرة في الشرع (روح المعاني ٢/٥٨).

(٣) أي استدلّ داود بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ ...﴾ أي فعليه عدَّة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار وعضده بمثل قوله ﷺ «ليس من البِرّ الصيام في السفر» (صحيح البخاري، ك: الصوم، باب ٣٦) (٢/٢٣٨)، والجمهور على أن في الكلام حذفاً أي من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فعليه عدَّة من أيام أخر، وأيَّدوا ذلك بمثل قول أنس: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر..» الحديث (البخاري ٢/ ٢٣٨) و(مسلم ٢/ ٧٨٥) و(القرطبي ٢/ ٢٨٦).

(٤) في (م) لا يصلح.

(٥) في (هـ) لأن الله.

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م) صائم (أي فإن صام أثناء مرضه أو سفره كان صائماً).

(٨) سقطت من (م).

(٩) هو عُبيدالله بن الحسين الكرخي أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، توفي ببغداد سنة (٣٤٠هـ). انظر الأعلام (٤/ ١٩٣).

(١٠) في (هـ) عليها.

(١١) في الأصل و(م) و(ط) قدمه المثبت من (هـ).

(١٢) في (م) مفرقاً.

جمهور العلماء على استحباب التتابع، وإن فَرَّقه أجزأه لظاهر الآية، وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق (القرطبي ٢/ ٢٨٢). =

[٤٥] روى ابن[١] أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إن شاء[٢] تابع وإن شاء[٢] فرق، لأن الله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾».

واستدلّ به على أنه ليس على الفور[٣]، خلافاً لداود، و[٤]على أن من أفطر رمضان كله (قضى)[٥] أياماً بعدده، فلو كان تاماً لم يُجْزِه شهرٌ ناقص، أو ناقصاً لم[٦] يلزمه شهرٌ كامل خلافاً لمن خالف[٧] في الصورتين.

---

[٤٥] تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٦) ورجال إسناده ثقات إلّا أبا خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ (الميزان ٢/ ٢٠٠) و(التهذيب ٤/ ١٨١) و(التقريب ٢٥٠)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه بإسناد صحيح (٤/ ٢٤٣)، وعلّقه البخاري (٢/ ٢٣٩) عن ابن عباس بصيغة الجزم.

= ووجه الاستدلال من الآية أن (أيام أخر) يصدق على المتتابعة والمتفرقة على السواء لأن الله تعالى نكّرها، ومن شرط التتابع فقد أوجب صفة زائدة غير مذكورة في اللفظ (الجصّاص ١/ ٢٠٨).

(١) في (م) عن ابن أبي حاتم.

(٢) في (هـ) انشا وفي (م) شأ.

(٣) لأن لفظ الآية يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وذلك لا ينافي التراخي لأن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض (ابن العربي ١/ ١١٣)، وفي البخاري (٢/ ٢٣٩) عن عائشة قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان». قال القرطبي (٢/ ٢٨٢): وهذا نص وزيادة بيان للآية وذلك يرد على داود. ا.هـ.

قلت: والمسألة مبنية على مسألة الأمر المطلق ـ أي الذي لم يعين بزمن يقع فيه الفعل ـ هل يفيد الفور أم لا؟ والأصوليون مختلفون فيها.

(٤) في (ط) نقلت هذه (الواو) ووضعت قبل (لداود).

(٥) في النسخ الثلاث (قضا) والمثبت من (ط).

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) وهو الحسن بن صالح بن حيّ الذي قال: يقضي شهراً بشهر من غير مراعاة عدد الأيام، قال إلكيا: وهذا بعيد لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل: فشهر من أيام أخر. وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ﴾ يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه ولا أشك في أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار العدد (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

قال ابن القصار: ويُحتج به[1] لمذهب مالك والشافعي في[2] أن المسافر إذا[3] أقام، أو شفي المريض أثناء النهار، لا يلزمهم[4] الإمساك[5] بقيته، لأنه تعالى إنما أوجب عدة من أيام أخر، وهؤلاء قد أفطروا، فحكم الإفطار لهم باق، ومِنْ حُكْمِهِ أن لا يجب عليه أكثر من يوم، ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا (عليه)[6] بدل اليوم أكثر منه[7].

ويستدلُّ بالآية على أنه يجزئ صوم يوم قصير مكان يوم طويل، ولا أعلم فيه خلافاً، وعلى أنه لا فدية مع القضاء.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

هذا منسوخ[8]، وقيل: لا، والمراد به[9]: مَنْ[10] لا يُطيق الصومَ

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (هـ) إذ.

(٤) في (هـ) لا يلزم هم.

(٥) في (م) إمساك.

(٦) العبارة في غير (م) بدون (عليه) وفي (م) هكذا (لأوجبنا عليه أكثر من يوم منه).

(٧) نقله عنه ابن الفرس في أحكام القرآن (١/ل ٥٠ ـ ب) والمصنف اختصره.

(٨) وهو قول الجمهور، ومعنى الآية عندهم: (وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية طعام) رخص لهم في ذلك في أول الأمر لما أمروا بالصوم فاشتد عليهم لأنهم لم يتعودوه ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، جاء هذا في الصحيح عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع ورواه ابن أبي ليلى عن الصحابة (البخاري ٥/ ١١٥)، قال ابن حجر: «واتفقت هذه الأخبار على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ . . .﴾ منسوخ (فتح الباري ٤/ ٢٣٦)، واختلفوا فيما بقي منها بعد النسخ، فعن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر أو نحوه، وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود: جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام، نقل هذا النووي عن القاضي عياض (شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ٢١).

(٩) سقطت من (ط).

(١٠) في (ط) لمن.

لهرم، أو مرض[1]، أو نحوه، إمَّا بتقدير[2] لا النافية[3]، أو[4] أنَّ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ بمعنى «يتكلَّفونه»[5] كما قُرِئ «يُطَوَّقُونه»[6] (قال: يكلَّفونه)[7] أي فلا يطيقونه[8].

[٤٦] أخرج[9] البخاري وغيره عن ابن عباس «أنه قرأ (وعلى الذين

----

[٤٦] الأثر أخرجه البخاري (٥/ ١٥٥) ولفظه عن ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً» (ك: التفسير، سورة البقرة، ٢٥).

قال ابن حجر: «هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر» (الفتح ٨/ ٢٢٨).

---

(١) في (ط) لمرض.
(٢) في (هـ) بتقديم.
(٣) وهذا ضعيف لوجوه:
أ ـ تضعيف بعض النحاة له وتقييد البعض الآخر لموارده، قال أبو حيان النحوي: «وتقدير ـ لا ـ خطأ لأنه مكان إلباس، ألا ترى أن الذي يتبادر إليه الفهم هو أن الحكم مثبت ولا يجوز حذف ـ لا ـ وإرادتها إلّا في القسم، وما استُدل به من الشعر هو من باب القسم» (البحر المحيط ٢/ ٣٦)، وقال ابن حجر: «وهذه القراءة ـ أي قراءة ابن عباس يطوقونه ـ تضعف من زعم أن ـ لا ـ محذوفة من القراءة المشهورة... وردّ أيضاً بدلالة القسم على النفي بخلاف الآية» (فتح الباري ٨/ ٢٢٨)، وقال ابن هشام النحوي: «يطرد ـ أي حذف لا النافية ـ في جواب القسم...» ثم قال: «وسمع بدون القسم» واستشهد ببيت (المغني ٨٣٤) قلت: وفيه ـ «حتى» ـ قرينة على النفي.
ب ـ لم يرد عن السلف وهم أعلم الناس بالعربية.
ج ـ لا ضرورة للذهاب إليه إذ صح أن الآية منسوخة.
د ـ جمهور السَّلف والخلف على أن الآية على ظاهرها وأن هذا كان في أول الأمر.
هـ ـ أكثر المفسِّرين لم يحكوا هذا الوجه في كتبهم مما يدل على ضعفه.
(٤) سقطت الهمزة من (م).
(٥) في (م) يتكفلونه، وهو مبني على أن الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء (مفردات الراغب ٣٢٠) و(روح المعاني ٢/ ٥٩).
(٦) بفتح الطاء المخففة وفتح الواو المشددة مبنياً للمفعول من طُوق بضم أوله بوزن قطع.
(٧) الزيادة من (م) ومعنى يكلفونه أي يصومونه بكُلْفَة وهي المشقة (مفردات الراغب ٤٥٧).
(٨) عبارة (أي فلا يطيقونه) ساقطة من (ط).
(٩) في (ط) «وأخرج» بزيادة الواو.

يُطوَّقُونه)[1] قال: يُكَلَّفُونه[2] وهو الشيخ الكبير والعجوز[3] الكبيرة يُطْعِمُون (بكل)[4] يوم مسكيناً ولا يَقْضُون»[5]. وله طرق كثيرة عنه.

[٤٧] وأخرج الدارقطني عنه «أنه قال لأم ولد له حُبْلى أو مُرْضع: أنتِ من الذين لا يُطِيقُون الصيام، عليكِ الجَزَا[6] و[7]ليس عليكِ القضا».

قال الشافعي: ظاهر الآية أن[8] الذين يُطيقون الصوم إذا[9] لم يصوموا أَطعموا، ونُسِخَ في غير حق الحامل والمرضع وبقي في حقهما.

فالحاصل أنا إن جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع مُحْكَمة، وإن جعلناها مُحْكَمة ففيها دليل على إباحة الإفطار لمن لا يطيق[10]، لعذر لا يرجى برؤه، وأن عليه فدية بدل[11] الصوم، وأنها عن[12] كل يوم قدرُ طعام مسكين[13]، وهو ....

---

[٤٧] سنن الدارقطني (٢/٢٠٦) وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

---

(١) في (هـ) و(ط) يطيقونه، والمثبت موافق لما في البخاري وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً.
(٢) عبارة (قال يكلفونه) ليست في صحيح البخاري. قال ابن حجر: «وقد وقع عند النسائي... يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن أي يكلفون إطاقته» (الفتح ٨/٢٢٨) قلت: عند النسائي يطيقونه يكلفونه (السنن ٤/١٩١).
(٣) في (هـ) العجوزة.
(٤) في الأصل و(م) لكل، والمثبت من (هـ) و(ط).
(٥) في (م) يقصون.
(٦) أي الفدية.
(٧) الواو سقطت من (هـ).
(٨) في (م) (من) بدل (أن).
(٩) ألف (إذا) سقطت من (م) و(ط).
(١٠) في (م) تطيق.
(١١) في (م) يدل.
(١٢) (عن) سقطت من (هـ).
(١٣) قرئت الآية:
﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بقراءتين: **الأولى**: قراءة نافع وابن ذكوان وأبي جعفر بحذف =

مُدٌّ[1] من حَبٍّ، وأنَّ مَن زاد على ذلك فهو أفضل، وأنَّ مَصْرِفَها طائفةُ المساكين بخلاف غيرهم من أهل الزكاة.

وقد يُستدلُّ بالآية على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلّا لذكرها.

[٤٨] واستدلّ بها ابن عباس على[2] أن الحامل والمرضع تَفْديان[3] ولا قضاء عليهما.

قال أبو عبيد: اختلف الناس في الحامل/[4] والمرضع، فقيل عليهما الفِدية دون القضاء[5]، وقيل القضاء دون الفدية[6]، وقيل

---

[٤٨] قد سبق تخريج هذا الأثر برقم [٤٧] وهو صحيح.

= تنوين (فدية) وجرّ (طعام) وجمع (مساكين) جمع تكسير وفتح نونه بغير تنوين لأنه غير منصرف، **وقرأ الباقون**: بتنوين (فدية) ورفع (طعام) وإفراد (مسكين) وكسر نونه منونة إلا هشاماً فقرأ بجمع (مساكين) كقراءة نافع ومن معه. انظر (غيث النفع على هامش سراج القارئ ص١٤٧).

قال القرطبي عن قراءة الإفراد: «وهي قراءة حسنة لأنها بينت الحكم في اليوم، واختارها أبو عبيد... فقال أبو عبيد: فبينت أن لكل يوم إطعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد وجمع المساكين لا يدري كم منهم في اليوم إلّا من غير الآية. وتُخَرَّج قراءة الجمع في (مساكين) لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه» (تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٧).

(١) المُدّ: رطل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث. والمد رطلان عند أهل العراق (المصباح المنير ٥٦٦) وفي (الشرح الصغير ١/ ٦٧٥). «الصاع: أربعة أمداد وعبرة (أي قدر) المد حفنة ملء اليدين المتوسطتين (أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين).

وبمثل قول الشافعي قال مالك. وقال أبو حنيفة: كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر. انظر (القرطبي ٢/ ٢٨٩).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (م) و(ط) يفديان.

(٤) (ل ١١/ أ).

(٥) وهو قول ابن عباس وقد سبق (انظر الأثر رقم ٤٧).

(٦) وهو قول الحسن البصري وعطاء والضحّاك والنخعي والزُّهري وربيعة والأوزاعي =

الأمران[1]، وكلٌّ تأوّل[2] الآية: فمَن[3] قال بالفِدية فقط، رأى أنهما ممّن[4] لا يطيق، و(ليستا)[5] من أهل السفر ولا المرض، وأهل هذا الوصف هم أهل الفدية، ومن رأى القضاء فقط، رأى الحَمْلَ والإرضاع[6] (عِلّتين)[7] من العلل كالمرض، ومن أوجبهما[8]، قال: إن الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكمين: القضاء في آية، والفدية في أخرى، فلمّا لم (يجد)[9] لهما[10] ذكراً في واحدة[11] منهما[12] (جمعهما)[13] عليهما أخذاً[14] بالأحوط[15].

واستدلّ[16] بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذاً من عموم اللفظ، ورُدَّ، لأن[17] قوله تعالى أوّلًا في حقهما: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يمنع دلالة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ عليهما، لأن ما عُطف

= وأصحاب الرأي وأبي عبيد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت (تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٩).

(١) وهو قول الشافعي وأحمد ومالك في المرضع (المرجع السابق نفس الجزء والصفحة).

(٢) في (هـ) يتأول.

(٣) في (م) و(ط) من.

(٤) في (م) مما.

(٥) في جميع النسخ (ليسا) والمثبت من (ط).

(٦) في (م) و(ط) الرضاع.

(٧) في جميع النسخ (علتان) والمثبت من (ط).

(٨) في (هـ) أوجبها.

(٩) في الأصل (نجد) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(١٠) في (هـ) لهم.

(١١) في (ط) واحد.

(١٢) في (هـ) منها.

(١٣) في الأصل (جمعتهما) و(هـ) (جمعتها) والمثبت من (م) و(ط).

(١٤) في (م) أخذ.

(١٥) في (م) (بالأحق) وفوق القاف (ط).

(١٦) في الأصل (واستدل عليّ بالآية).

(١٧) في (م) لأنه.

على الشيء غيرُه لا محالة[1].

وفي الآية ردٌّ على من قال بإسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية[2]، وعلى من[3] جوَّز الفدية فيه بالعتق.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

قال[4] ابن الفرس: يحتجُّ بها على جواز التطوُّع بصوم يوم الشك[5] لعموم[6] قوله خيراً[7].

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

قال ابن الفرس: يحتجُّ بها على أن الصوم لمن[8] أبيح له الفطر

---

(١) في (م) (ولا محالة).

وليس هذا فقط، بل النظم القرآني ينزّه عن أن يخصَّهما بحكم ثم يدخلهما في عموم حكم آخر معارض للأول.

(٢) قال بهذا ربيعة ومالك، وهو أحد قولي الشافعي إما قياساً على الصبي في ضعفه أو قياساً على المسافر والمريض اللذين أفطرا لعذر، وهو له عذر الشيخوخة والكبر (القرطبي ٢/ ٢٨٩).

لكن الإطعام أصح وعليه أكثر العلماء كما فسّره ابن عباس وغيره من السّلف كما سبق (ابن كثير ١/ ٢٣٠)، وهو اختيار البخاري الذي علّق عن أنس أنه أطعم بعدما كبر (صحيح البخاري ٤/ ١٦٣٨).

(٣) في (هـ) ممن.

(٤) في (م) قاله.

(٥) يوم الشك: هو صبيحة الثلاثين من شعبان إذا لم يروا الهلال بسبب غيم، انظر (الشرح الصغير ١/ ٦٨٦)، ولكن هذا يتعارض مع ما جاء في الصحيح من نحو قوله ﷺ «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»، أو: «فأكملوا العدَّة ثلاثين» (البخاري ٢/ ٦٧٤)، وقوله ﷺ: «لا يتقدَّمَنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم...» الحديث (البخاري ٢/ ٦٧٦).

قلت: والراجح أن يوم الشك منهي عن صيامه.

(٦) في (هـ) بعموم.

(٧) وعبارة ابن الفرس: «وحجة مالك رحمه الله قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ وهذا الاحتجاج يدل على أن الخير في الآية عند من احتج بها عام في جميع أنواع الخير» (أحكام القرآن ل٥٣/ ب).

(٨) في (هـ) ممن.

أفضل[1] ما لم يَجْهَدْه[2].

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [١٨٥].

استدلَّ به من كره أن يقال «رمضان» وإنما[3] يقال شهر رمضان[4].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

يُستدلُّ به مع قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١][5] على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره، خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان[6].

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ[7] مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

---

(١) في الأصل و(هـ) (أفضل منه ما لم).

(٢) لم أجد هذه العبارة في تفسير ابن الفرس، انظر (ل٥٣/ب) ومعنى يجهده: يشُقُّ عليه.

(٣) كلمة (وإنما) في (هـ) كتب بدلها (رفقه ولا).

(٤) عبارة (وإنما... رمضان) سقطت من (ط).

قال ابن حجر: «نقل عن أصحاب مالك الكراهية وعن ابن الباقلاني منهم وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، والجمهور على الجواز» ا.هـ. (فتح الباري ٤/ ١٤٢).

قلت: ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة مثل قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة..» (البخاري ٢/ ٦٧١)، والمسألة فيها تفصيل انظر (القرطبي ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢) و(تفسير ابن كثير ١/ ٢٣١) و(فتح الباري ٤/ ١٤٢).

(٥) في (م) وعلى.

(٦) وقائل هذا اعتمد على حديث، قال ابن كثير فيه: هو حديث مرسل ومثله لا يعارض به النصوص (تفسير ابن كثير ٤/ ١٤٥) ومراده بالنصوص ما أورده عند تفسيره آية (البقرة ١٨٥).

(٧) كلمة (شهد) فُسِّرت بمعنيين:

الأول: أنها بمعنى: حضر، من الشهود وهو الحضور الذي يكون فيه إدراك بالحواس أو بالبصيرة.

الثاني: بمعنى: عَلِم كقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠] أي تعلمون.

وأعربت الآية بإعرابين أيضاً: =

استدلَّ به من قال من الأصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض[1] لأنهم شهدوا الشهر[2]، واستدلَّ به من قال: لا قضاء على من مَرَّ عليه رمضان وهو مجنون، بناء على أنَّ شهد بمعنى علم[3].

واستدلّ به من قال[4] يقضي[5] وفسَّر شهد بمعنى أدرك، و[6]استدلّ به أبو حنيفة على أنّ من شهد بعض الشهر لزمه صوم (الشهر كله)[7] وإن[8] سافر لم يبح له الفطر، وَوَجْهُهُ: أنه لا (يمكن)[9] أن يراد به شهود[10]

= **الأول**: الشهر مفعول فيه، والمفعول به تقديره: المصر أو البلد، والتقدير: فمن كان منكم حاضراً في البلد في شهر رمضان فليصمه، وقال أبو حيان: يمكن تقدير: فمن شهد منكم دخول الشهر أي حضر فليصمه.

الثاني: الشهر مفعول به بحذف المضاف أي فمن شهد ـ بمعنى علم ـ منكم هلال الشهر فليصمه.

انظر: (مفردات الراغب ٢٧٤) و(البحر المحيط ٢/ ٤١) و(روح المعاني ٢/ ٦١).

وقال الأحناف يحتمل معنى آخر وهو: فمن شهده بالتكليف أي وافاه مكلفاً (الجصّاص ١/ ١٨٤).

ولكن أكثر المفسِّرين على أن شهد بمعنى حضر.

(١) لكن الأولان خصّصا بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولهذا كرر (روح المعاني ٢/ ٦٢) والحائض خصّصت بالسنّة بمثل قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» (صحيح البخاري ١/ ١١٦) (ك: الحيض، باب ٦) وهذا بناء على أن (شهد) بمعنى (علم) وأما على معنى حضر فالمسافر لا يدخل في الآية ابتداء.

(٢) في (هـ) كلمة (الشهر) لم تتضح لي هل هي (شهد) أو (شهر).

(٣) قال بهذا أبو حنيفة بناء على الوجه الثاني من الإعراب، انظر المسألة مفصَّلة في: (أحكام القرآن، الجصّاص ١/ ١٨٤) و(تفسير الطبري ٢/ ١٤٨).

(٤) من قوله (لا قضاء على من مرَّ...) إلى قوله (واستدل به من قال) سقط من (م).

(٥) في (ط) لا يقضي.

(٦) في (ط) (قلت واستدل).

(٧) المثبت من (م) وفي غيرها لزمه صوم كله.

(٨) في (هـ) فإن.

(٩) في الأصل (يمكنه) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(١٠) في (م) شهور.

جميع الشهر، لأنه لا يكون شاهداً لجميعه إلا بعد مضيِّه كله، ويستحيل أن يكون مضيُّه كله[1] شرطاً للزوم صومه كله، لأن الماضي من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه، فعُلم أنه لم يرد شهود[2] جميعه، فالتقدير: «من شهد منكم بعض الشهر فليصم[3] ما لم يشهد منه»[4].

[٤٩] وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ قال: «من أدركه[5] رمضان في أهله ثم أراد السفر فليصمه»[6].

[٥٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن عليّ قال: «من أدركه رمضان وهو

---

[٤٩] أخرجه سعيد بن منصور من طريق ليث عن رجل عن ابن عمر (٢/ ٦٩٤) فالإسناد ضعيف جداً، لضعف ليث ابن أبي سليم ولجهالة شيخه ولمخالفته ما صح عنه ﷺ.

[٥٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السّلماني عن علي (١/ ٣٥٢).

رجال إسناده ثقات فالرواة الثلاثة الأول مضوا بالأرقام (٢٤ ـ ٢٧ ـ ٣٠) وانظر في الثلاثة الآخرين (التقريب ٤٥٣ ـ ٤٨٣ ـ ٣٧٩).

وفي فتح الباري (٤/ ٢٢٦): «قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف» أي لزوم الصوم للمسافر الذي بدأ صومه في الحضر، وقال ابن حجر ـ معلقاً على ما ترجم به البخاري ـ : «وكأنه ـ أي البخاري ـ أشار إلى تضعيف ما روي عن علي ورد ما روي عن غيره». واستغرب ابن كثير هذا القول وقال: «فيما حكي عن هؤلاء الصحابة نظر، والله أعلم» (ابن كثير ١/ ٢٣١).

قلت: هذا القول ضعيف من وجوه:

الأول: أنه صح عن ابن عمر نفسه ما يعارضه انظر (الفتح ٤/ ٢٢٦). =

---

(١) في (ط) «كلية»، والعبارة (ويستحيل أن يكون مضيه كله) ساقطة من (هـ).

(٢) في (م) شهور.

(٣) في (هـ) فليصمها.

(٤) ذكر الجصّاص هذا القول ولم ينسبه لأبي حنيفة (١/ ٢٠٠).

(٥) في (م) أدرك.

(٦) في (ط) بدل العبارة «في أهله ثم أراد السفر فليصمه» جعل العبارة (وهو مقيم ثم سافر بعد... إلخ ﴿فَمَن شَهِدَ..﴾).

مقيم ثم سافر/[1] بعدُ، لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾».

[51] وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: «هو إهلاله[2] بالدار[3]».

واستدلّ بالآية على إجزاء صوم الأسير إذا صام بالاجتهاد ووافق رمضان، خلافاً للحسن بن صالح[4]، وعدمِه إذا صادف[5] ما قبله، وعلى أن[6] من رأى الهلال وحده[7] لزمه الصوم بنفسه، خلافاً لمن قال: لا

= **الثاني**: ثبت في الصحيحين أنه ﷺ خرج في رمضان صائماً ثم أفطر وأمر الناس بالفطر (البخاري ٢/ ٦٨٦) و(مسلم ٢/ ٧٨٤).

قال ابن حجر: «لا خلاف أنه ﷺ استهلّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه» وقال في موضع آخر: «اتفق أهل السِّيَر على ذلك» (الفتح ٤/ ٢٢٦).

الثالث: أكثر أهل العلم لم يفرّقوا بين أن يستهلّ رمضان في الحضر أو السفر.

الرابع: تضعيف ما روي عن علي وغيره (الفتح ٤/ ٢٢٦).

[51] ابن جرير عن محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحّاك عن ابن عباس (٣/ ٤٤٩).

الأول: ضعيف **والثاني**: مقبول، **والثالث والرابع**: ثقتان، والضحاك: صدوق كثير الإرسال، والأكثر على أنه لم يسمع من ابن عباس، فالإسناد ضعيف لانقطاعه. انظر (التقريب ٤٧٥ ـ ٥٠٠ ـ ٣٢٠) و(التهذيب ٢/ ٢٨١، و٤/ ٣٩٨) و(الجرح ٤/ ٤٥٨) لكن له شاهد أخرجه ابن جرير، رواته ثقات وفيه انقطاع فالإسناد حسن لغيره (٣/ ٤٤٩).

---

(١) (ل ١١/ ب).

(٢) في (هـ) الأوله، ومعنى إهلاله بالدار: أي هَلَّ عليه الهلال وهو مقيم (الطبري ٣/ ٤٤٩).

(٣) كلمة «بالدار» سقطت من (هـ).

(٤) من رجال الحديث الثقات، له (الجامع) في الفقه (ت١٦٩هـ)، انظر ترجمته في (التهذيب ٢/ ٢٤٨).

(٥) في (م) صادق وفي (هـ) صارت.

(٦) في (هـ) إلا.

(٧) في (هـ) واحدة.

يلزمه[1] إلا بحكم الإمام.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبني[2] عليها فروع كثيرة، وهي: أنَّ المشَقَّة تجلب[3] التيسير، وهي إحدى القواعد الخمس التي[4] يُبنى[5] عليها الفقه، وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، ومن الفروع ما لا يحصى كثرة[6]، والآية أصل في جميع ذلك، وقد يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات[7] والاحتمالات: هل (يؤخذ)[8] بالأخف أو بالأقوى أو بأيهما شاء؟.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾.

فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم ير[9] الهلال ولا يرجع فيه لقول[10] الحساب والمنجمين، واستدلّ به الحنفية[11] على أن من صام[12] تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده، وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثين، أنه يلزم أولائك قضاء يوم، لأنه ثبت (برؤية)[13] تلك البلد[14] أن العدة ثلاثون،

(١) في (هـ) يلزم.
(٢) في (هـ) يبنى.
(٣) في (هـ) يجلب.
(٤) في (م) الذي.
(٥) في (هـ) تبنى.
(٦) في (هـ) كثير.
(٧) في (م) كلمة (الاحتمالات) قدمت على كلمة (الروايات).
(٨) في الأصل يأخذ وكذا في (هـ) وفي (م) ما يأخذ والمثبت من (ط).
(٩) في (ط) (لم يكن يرى) وفي (هـ) (لم يرى).
(١٠) في (هـ) بقول.
(١١) في (م) و(هـ) و(ط) أبو حنيفة.
(١٢) الأولى أن تكون «صاموا» وأن تكون كلمة «بلده» الآتية «بلدهم» ليتسق التعبير مع الآتي وليوافق ما عند الجصّاص (١/ ٢٢٤).
(١٣) في الأصل (رؤية) وفي (هـ) برويته والمثبت من (م) و(ط).
(١٤) في (ط) البلدة.

فوجب على هؤلاء إكمالها[1].

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾.

فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر، وأن[2] وقته[3] من إكمال العدة وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان[4].

[٥٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «حق[5] على المسلمين إذا نظروا (إلى)[6] هلال شوال، أن يكبروا الله[7] حتى يفرُغوا من[8] عيدهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾».

قال ابن الفرس: والآية حجة على من ذكر أثناء التكبير تهليلاً وتسبيحاً، وحجة[9] لمن لا يرى إلا التكبير[10].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [١٨٦].

فيه تنزيهه تعالى عن المكان[11]، وإجابته الداعي، والترغيب في

---

[٥٢] ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن ابن زيد قال كان ابن عباس يقول.. (٣/ ٤٧٩) الأولان ثقتان مضيا برقم (١٩) وابن زيد ضعيف ولم يدرك ابن عباس. انظر (التقريب ٣٤٠) و(التهذيب ٦/ ١٦١) فالإسناد ضعيف.

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٢٢٤).
(٢) في (هـ) فأن.
(٣) في (هـ) فيه.
(٤) عبارة (من رمضان) سقطت من (ط) و(رمضان) سقطت من (م).
(٥) في (ط) حقاً.
(٦) كل النسخ بدون (إلى) وزيدت من (ط) وهي موافقة لما في تفسير الطبري.
(٧) سقطت من (م).
(٨) في (هـ) ع ن.
(٩) سقطت من (م).
(١٠) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس مخطوط (ل ٥٥أ).
(١١) ووجه هذا القول عند من يقول به هو أنه تعالى لو كان في المكان لما كان قريباً من =

الدعاء، وأورد الصوفية هذه الآية في باب الأنس وهو عبارة عن رَوْح[1] القرب[2].

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ [3] إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [١٨٧].

= الكل، بل كان يكون قريباً من حملة العرش وبعيداً من غيرهم، ولكان إذا كان قريباً من زيد الذي هو بالمشرق كان بعيداً من عمرو الذي هو بالمغرب... إلى آخر كلام الفخر الرازي (٩٦/٥).

لكن القول الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه سلف الأمة: هو أن الله تعالى سبحانه فوق سماواته مستو على عرشه، وهو معهم سبحانه أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون كما جمع بين ذلك في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤﴾ [الحديد: ٤].

وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ أنه مختلط بالخلق، بل هو سبحانه فوق العرش رقيب على خلقه، مهيمن عليهم، مطلع إليهم، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته، وكل هذا الكلام الذي ذكره الله ـ من أنه فوق العرش، وأنه معنا ـ حق على حقيقته، وما ذكر في الكتاب والسُّنة ـ من قربه ومعيّته ـ لا ينافي ما ذكر من علوّه وفوقيته، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء في جميع نعوته، وهو عليّ في دنوه، قريب في علوّه. ا.هـ. بتصرف من العقيدة الواسطية لابن تيمية، انظر (شرح العقيدة الواسطية لهراس وعفيفي ص١١٤ ـ ١١٦).

(١) في (م) ورع وهو خطأ والرَّوحُ ـ بفتح الراء ـ من الاستراحة (مختار الصحاح ٢٦٢)، وفي القاموس: «الرَّوْح: الراحة» (ص٢٠٠).

(٢) في (هـ) القلب وهو تصحيف.

وانظر شرح منازل السائرين (١١٦) لعبدالمعطي اللخمي الإسكندري.

ومعنى رَوْح القلب ـ عند الصوفية ـ نعيم القرب وراحته. (شرح منازل السائرين، ١١٦) عبدالمعطي اللخمي الإسكندري.

قال ابن القيم: فاستحضار القلب هذا البر والإحسان واللطف يوجب قربه من الرب سبحانه وتعالى، وقربه منه يوجب له الأنس، والأنس ثمرة الطاعة والمحبة، فكل مطيع مستأنس، وكل عاص مستوحش. ا.هـ.

وهو عندهم على ثلاث درجات قد بسط القول في شرحها ابن القيم وبيّن ما يؤخذ وما يرد. انظر (مدارج السالكين ٢/ ٤٢٢).

(٣) الرفث: كلام متضمن لما يستقبح ذكره من ذكر الجماع ودواعيه وجُعل ـ هنا ـ كناية من الجماع (مفردات الراغب ٢٠٥)، وعزا ابن كثير تفسير الرَّفث ـ هنا ـ بالجماع إلى خمسة عشر رجلًا من السلف (١/ ٢٣٥).

فيه إباحة الجماع وسائر أنواع الاستمتاع للصائم ليلًا.

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

قيل: إنه كناية عن المعانقة.

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1].

فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة[2]، والأكل، والشرب إلى (تبيّن)[3] الفجر، وتحريم المذكورات نهاراً، واستدلّ به على صحة صوم الجُنُب، لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى (تبيّن)[3] الفجر، إباحته[4] في آخر أجزاء[5] الليل، ويلزم من[6] ذلك بطريق الإشارة[7] طلوع الفجر وهو جنب،/[8] ومن منعه قال[9]: إن الغاية متعلقة بـ ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ دون ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[10]، وقد يُستدلّ به بالطريق المذكورة، على أنه لا يجب تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها.

واستدلّ به على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر، لأنه تعالى أباح الأكل إلى التبيُّن، ولا تَبيُّن[11] مع الشك خلافاً لمالك.

---

(١) وتمام الدليل: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

(٢) في (هـ) المباشرات.

(٣) في (هـ) (بين) في الأولى وفي الثانية مثل المثبت الموافق لما في (ط) و(م).

(٤) في (هـ) إباحة.

(٥) في (م) و(ط) في آخر جزء من أجزاء الليل.

(٦) سقطت من (هـ).

(٧) أي دلالة الإشارة وهي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل (مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٢٣٦).

(٨) (ل ١٢/أ).

(٩) في (هـ) وقال.

(١٠) وفي هذا نظر لأنه صح أنه ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. انظر: (صحيح البخاري ٢/ ٢٣٢) (الصوم، ٢٢، الصائم يصبح جنباً) وانظر (فتح الباري ٤/ ١٨٠) فالمسألة مفصلة.

(١١) سقط من (ط): وانظر المسألة في فتح الباري (٤/ ١٧٠).

واستدل به مجاهد على عدم القضاء والحالة هذه، إذا بان[1] أنه أكل بعد الفجر، لأنه أكل في وقت أذن له فيه.

[٥٣] أخرج[2] سعيد بن منصور عنه قال: «إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً وقد كان طلع[3] الفجر، فليتم صومه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، وإذا أكل وهو يرى أن الشمس (قد)[4] غابت ولم تغب فليقضه، لأن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾».

واستدلّ به اللَّخْمِي، على إجزاء النية مع طلوع[5] الفجر، لأنه إذا كان الأكل مباحاً إلى الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، واستدلّ به قوم على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو يجامع[6] فنزع[7] في الحال، أو في فيه[8] طعام فلفظه[9] بطريق الإشارة السابقة.

قلت: ويستدلّ بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾، على أن المراد بالفجر[10]

---

[٥٣] أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمثله (٢/ ٧٠١) هذا السند صحيح مضى برقم (٤١). وانظر فتح الباري (٤/ ٢٥٠) (ك: الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس) وانظر أيضاً فتح الباري (٤/ ١٧٠).

---

(١) في (م) أبان.
(٢) في (ط) وأخرج.
(٣) سقطت من (م).
(٤) الزيادة من سنن سعيد بن منصور.
(٥) في (هـ) من طلوع وفي (ط) مع الفجر.
(٦) في (م) (وهو يجامع) كتب بدلها (مجامع).
(٧) في (هـ) فرغ.
(٨) في (هـ) فمه.
(٩) في (م) فلقطه.
(١٠) في (هـ) بالفجر المعترض في الصوم.

في الصوم ونحوه من الأحكام، ما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر، وبقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[1] على أن المراد بالفجر المعترِض دون المستطيل بقرينة قوله ﴿ٱلْخَيْطُ﴾ كما لا يخفى.

وفي الآية رد على من جعل أول الصيام[2] من طلوع الشمس[3].

و[4]قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. فسَّره[5] ابن عباس.

[٥٤] في رواية بالولد.

[٥٥] وفي أخرى بليلة القدر، أخرجهما ابن أبي حاتم.

---

[٥٤] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عبدالله بن سعيد بن حصين عن عبدالله بن خِراش عن العوام بن حَوْشب عن مجاهد عن ابن عباس (١/ ٣٧٧).

فيه عبدالله بن خِراش: ضعيف وكذَّبه البعض (التقريب ٣٠١) وباقي الرواة ثقات، انظر: (التقريب ٣٠٥ ـ ٤٣٣ ـ ٥٢٠). فالإسناد ضعيف جداً.

لكن جاء هذا التفسير عن مجاهد عند ابن جرير بسند حسن، ورأى ابن جرير أن أشبه المعاني بظاهر الآية هو هذا، وعزاه ابن كثير إلى أكثر من خمسة عشر رجلًا من الصحابة والتابعين، وقال البغوي: قاله أكثر المفسرين، وقال القرطبي: يدل عليه أنه عقيب قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، انظر الطبري (٢/ ١٦٩) وابن كثير (١/ ٢٣٦) والبغوي (١/ ١٦٢) والقرطبي (٢/ ٣١٨).

[٥٥] عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عمرو بن =

---

(١) معنى الآية: حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق وهو ما ينتشر ضياؤه حتى يعمَّ الأفق، وأمّا الفجر الكاذب فهو المستطيل لأنه يخرج مستطيلًا يطلب وسط السماء دقيقاً يشبه ذَنَب السِّرحان (أي الذئب) ثم يذهب ويأتي الفجر الصادق وهو المعترض (الشرح الصغير ١/ ٢٢٦).

(٢) في (م) الصوم.

(٣) انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٤/ ١٦٦ ـ ١٧٢) والطبري (٣/ ٥١٧ وما بعدها)، وهو قول باطل لم أقف على من قال به.

(٤) الواو ساقط من (م).

(٥) الهاء ساقطة من (هـ)، ومعنى ابتغوا أي اطلبوا (روح المعاني ٢/ ٦٥) ومعنى (كتب) إمّا بمعنى جعل أو قضى (محاسن التأويل ٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

ففيه استحباب طلب ليلة القدر، وأن ينوي بالجماع النسل[1] وإقامة السنَّة دون مجرد اللذة.

[٥٦] وقال قتادة[2]: ابتغوا[3] الرخصة التي كتب الله لكم.

ففيه كراهة[4] ترك الرخصة واستحباب فعلها.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

استدلّ بعمومه على الإفطار باليسير[5] و[6]بما لا يُغَذِّي[7].

واستدلَّ[8] به على أنه لا يجوز الأكل لمن[9] شك في الغروب[10]،

= مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس (١/ ٣٧٩).

فيه: معاذ بن هشام: صدوق ربما وهم، وعمرو بن مالك: صدوق له أوهام وبقية رواته ثقات (التقريب ٤٦٧ ـ ٩٣ ـ ٥٣٦ ـ ٥٧٣ ـ ٤٢٦ ـ ١١٦) وعمرو بن مالك هو: النُّكري وأبو الجوزاء هو: أوس بن عبدالله الرَّبعي. وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه (٥/ ١٠٩) وقال الزمخشري: هو قريب من بدع التفاسير (١/ ٣٣٩)، قلت: ولعله من أوهام معاذ أو عمرو بن مالك.

[٥٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (التفسير ١/ ٧١) معمر بن راشد: ثقة (التقريب ٥٤١) فالإسناد صحيح، ومعنى قول قتادة: أي الرخصة في الأكل والجماع لمن نام في ليل رمضان بعد منعه، (التسهيل ١/ ٧٢).

---

(١) في (م) الغسل.
(٢) (قتادة) سقطت من (م).
(٣) في (ط) وابتغوا.
(٤) في (ط) كراهية.
(٥) لأن أيسر شيء ـ ولو ماء أو تمرة ـ يكفي لقطع الصيام وإبطاله، انظر: (صحيح البخاري ٢/ ٦٩١).
(٦) الواو ساقط من (م).
(٧) بناء على قول من يرى أنَّ ما لا يغذي يُفطر كالحصى فلو ابتلع الإنسان حصاة عند الغروب لصار مفطراً، كما هو مذهب الجمهور.
(٨) في (م) استد.
(٩) في (هـ) ممن.
(١٠) انظر أثر مجاهد السابق برقم (٥٣).

وعلى تحريم الوِصَال[1].

[٥٧] روى أحمد من طريق ليلى[2] امرأة بشير بن الخَصَاصِيَة قالت: «أردت أن أصوم يومين مُوَاصَلَة، فمنعني بشير[3] وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال: يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم[4] الله، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فإذا كان الليل فأفطروا».

[٥٨] وروى الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به، عن أبي ذر: «أن رسول الله ﷺ واصل يومين، فأتاه جبريل فقال: إن الله قَبِل وِصَالَك

---

[٥٧] المسند (٥/ ٢٢٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٨): رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٤): «وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية وقد أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير..».

[٥٨] انظر الأوسط (٣/ ٢٧٧) (رقم ٣١٣٨)، قال في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٨): رواه الطبراني في الأوسط عن عبدالملك عن أبي ذر ولم أعرف عبدالملك وبقية رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٤): «وعبدالملك ما عرفته فلا يصح وإن كان بقية رجاله ثقات ومعارضه أصح منه كما سأذكره ولو صحت هذه الأحاديث لم يكن للوصال معنى أصلًا ولا كان في فعله قربة، وهذا خلاف ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة من فعل النبي ﷺ، وإن كان الراجح أنه من خصائصه».

قلت: والحديث المعارض لحديث أبي ذر الذي أشار إليه ابن حجر هو ما أخرجه أبو داود وعبدالرزاق من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما..» الحديث. قال ابن حجر: «وإسناده صحيح» انظر فتح الباري (٤/ ٢٢٣، ٢٥٤)، والمسألة مختلف فيها اختلافاً كبيراً بين الجواز والكراهة والحرمة، قال ابن حجر: «وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال» (٤/ ٢٥٦).

---

(١) الوصال: هو الترك - في ليالي الصيام - لما يفطر بالنهار بالقصد (فتح الباري ٤/ ٢٥٤).

(٢) هي ليلى السَّدُوسِيَّة، قيل اسمها: الجَهْدَمة، صحابية (التقريب ٧٤٥).

(٣) هو: بشير بن معبد السَّدُوسي، المعروف بابن الخصاصية، صحابي جليل (التقريب ١٢٥).

(٤) في (ط) أمرَ.

ولا يَحِلُّ لأحد بعدك، وذلك بأن[1] الله قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، فلا صيام بعد الليل»[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ[3] وَأَنتُمْ /[4] عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

فيه مشروعية الاعتكاف، واختصاصه بالمسجد[5]، وعدم اختصاصه بالجامع أو[6] المساجد الثلاثة، وتحريم المباشرة فيه جماعاً[7] وغيره.

واستدلّ به بعضهم على أنه إذا خرج من المسجد فجامع خارجاً لا يبطل اعتكافه، لأنه[8] (حصر)[9] المنع من المباشرة (حال)[10] كونه في المساجد[11].

قال إلكيا[12]: ويجاب: بأن معناه «لا تباشروهن حال ما يقال لكم: إنكم[13] عاكفون في المساجد، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باق»[14].

واستدلّ به بعضهم على أن الاعتكاف يصح في غير المسجد[15]، وأن

---

(١) في (هـ) أن.
(٢) معنى قوله: (فلا صيام بعد الليل) أي بعد دخول الليل (فتح الباري ٤/ ٢٥٤).
(٣) أصل (المباشرة) إلصاق البَشَرة بالبَشَرة (أي الجِلد بالجِلد) كُنِيَ بها عن الجِماع الذي يستلزمها (محاسن التأويل ٣/ ١٨٧).
(٤) (ل ١٢/ ب).
(٥) في (م) بعد كلمة (المسجد) توجد كلمة (الآية).
(٦) في (م) والمساجد.
(٧) في (م) إجماعاً.
(٨) في (ط) لأن.
(٩) في الأصل (حضر) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).
(١٠) في الأصل (حالة) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).
(١١) في (م) و(هـ) المسجد.
(١٢) في (م) حذف (إلكيا) مع إضافة عبارة (ومن خرج من المسجد قال).
(١٣) في (هـ) أنتم.
(١٤) أحكام القرآن ل ـ (إلكيا) (١/ ١١٤) والعبارة مُتَصَرَّف فيها.
(١٥) قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد» (٢/ ٣٣٣).

تحريم المباشرة خاص بمن[1] اعتكف[2] في المسجد فاعتبر مفهوم ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾، والجمهور اعتبروا مفهوم عاكفين[3].

(واستدلّ)[4] به أبو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل، بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال، وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لأنه قَصَر الخطاب على الصائمين، فلو لم يكن الصوم[5] من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى، وعلى أنه لا[6] يكفي فيه أقل من يوم، كما أن الصوم لا يكون أقل من يوم[7].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [١٨٨].

فيه تحريم أكل المال بغير وجه شرعي، وله صور كثيرة.

[٥٩] روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته (فرد)[8] معه درهماً فهذا (مما)[9]

---

[٥٩] عن أبيه عن حجاج الأنماطي عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس (٣/ ١١) رواته ثقات، وحماد تغير حفظه بآخرة (التقريب ١٥٣ ـ ١٧٨ ـ ٢٠٠ ـ ٣٩٧)، وعند الطبري عن خالد الواسطي ـ وهو ثقة ـ عن داود عن عكرمة بنحو ما ذكره المصنف، فالإسناد صحيح (٣/ ٥٥١).

---

(١) في (هـ) من.
(٢) في (م) زيادة (أو اعتكف).
(٣) الأولى أن يقول (وأنتم عاكفون) أو (عاكفون).
(٤) في الأصل فاستدل وفي (م) استدل والمثبت من (هـ) و(ط).
(٥) عبارة (فلو لم يكنْ الصوم) سقطت من (م).
(٦) اللّام النافية سقطت من (م).
(٧) للاطلاع على أحكام الاعتكاف انظر «أحكام القرآن» لـ : الجصّاص (١/ ٢٤٢) وابن العربي (١/ ١٣٤) والقرطبي (٢/ ٣٣٢) وفتح الباري (٤/ ٣٣٩).
(٨) في الأصل (رد) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).
(٩) في (هـ) (ما) وفي (ط) (كما).

قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وفيه تحريم الرَّشوة[1] كما فسر[2] بها قوم ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[3]، وتحريم المخاصمة[4] بغير حق، قال مجاهد في الآية: «لا تخاصم[5] وأنت تعلم أنك ظالم».

[٦٠] أخرجه سعيد بن منصور.

وفيه أن حكم الحاكم لا يُحل (باطلًا)[6] وأنه يَحكم بالظاهر وهو مصيب في فعله لا في الواقع[7].

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [١٨٩].

---

[٦٠] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٧٠٦) بسند مضى برقم (٥٣) وهو صحيح، وأخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (٢/١٨٣)، وأخرج ابن أبي حاتم (١/١٨٣) ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

---

(١) الرشوة: بفتح الراء وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم (الفتح ٤/٥٧٣)، قال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٢٦) الرَّشوة والرِّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة... فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. ا.هـ. وانظر تحفة الأحوذي (٤/٤٧١).

(٢) في (هـ) فسرها.

(٣) قال ابن عطية بِتَرَجُّح هذا لأن الحكام مظنة الرشاء إلّا من عصم وهو الأقل، وأيضاً لتناسب اللفظين: تُدلَوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء (أي المد)، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة (القرطبي ٢/٣٤٠).

(٤) في (ط) المخاصمة.

(٥) في (م) الحاكم.

(٦) في الأصل و(هـ) و(م) (باطناً) والمثبت من (ط) وهو موافق لما في الطبري وغيره.

(٧) انظر تفسير ابن كثير (١/٢٤١).

فيه أن كل شهر اعتبره[1] الشرع فهو هلالي[2] لا عددي[3].

واستدلّ به الحنفية على جواز الإحرام بالحج في كل السَّنة[4]، والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم، (لأنه)[5] لو كان كما قالوا[6]، لم يحتج إلى الهلال في ذلك، وإنما احتيج[7] إليه لكونه خاصاً بأشهر معلومة، فاحتيج[8] إليه ليميزها[9] عن غيرها.

[٦١] وأخرج الحاكم وغيره من طريق[10] ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ[11] عليكم، فعدُّوا ثلاثين يوماً».

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

فيه دليل (على)[12] أن ما لم يشرعه الله قُربة[13] ولا نَدَبَ إليه[14]،

---

[٦١] مستدرك الحاكم (١/ ٤٢٣) وصححه ووافقه الذهبي، لكن لفظه يختلف عن لفظ المؤلف بما لا يغير المعنى.

---

(١) في (هـ) اعتبر.
(٢) في (هـ) هلال.
(٣) في (هـ) عدوي.
(٤) انظر أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٢٥٤).
(٥) في كل النسخ (لأنهم) والمثبت من (ط).
(٦) عبارة (كما قالوا) ساقطة من (هـ).
(٧) في (هـ) الاحتياج و(م) احتاج وكذا في (ط).
(٨) في (هـ) وإنما احتج.
(٩) في (هـ) مميزها.
(١٠) في (م) و(ط) حديث وفي (هـ) حيث.
(١١) في (هـ) (فصوموا له لرؤية وأفطروا لرؤية وإن غم..).
(١٢) الزيادة من (م) وهي ساقطة من بقية النسخ.
(١٣) في (هـ) قربته.
(١٤) في (م) فيه وكذا في (هـ).

لا يصير قُربةً[1] بأن يَتقَرب[2] به متقرِّب.

قوله تعالى[3]: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [١٩٠].

فيه فرض الجهاد.

قوله تعالى[3]: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾.

قال ابن عباس: «يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير، ولا من ألقى السلم[4]، وكفَّ يده، فإن فعلتم[5] فقد اعتديتم».

[٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ /[6] حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ[7] وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [١٩٣].

حجة في عدم قبول الجزية من المشركين[8].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [١٩٤].

استدلَّ به الشافعي على أن القاتل يُقتل بمثل ما قَتَل[9] به من مُحَدَّد،

---

[٦٢] تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٥) بإسناد مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

---

(١) في (هـ) قربته.
(٢) كلمة (يتقرب) غير واضحة في (هـ) و(به) ساقطة منها.
(٣) ساقط من (هـ).
(٤) السَّلم: هو الصلح ومعنى ألقى السلم أي انقاد.
(٥) أي قتلتم النساء والصبيان والشيخ الكبير ومن ألقى السلم فقد اعتديتم.
(٦) (ل ١٣/ أ).
(٧) أي شرك (الطبري ٢/ ١٩٤) وقيل: حتى لا تكون للمشركين قوة يقدرون بها فتنة الناس عن دينهم ومنعهم من إظهاره والدعوة إليه (محاسن التأويل ١/ ٤٧٧).
(٨) انظر (أحكام القرآن الجصّاص ١/ ٢٦١).
(٩) عبارة (ما قتل به) مكررة في (هـ).

أو خَنق، أو حَرق[1]، أو تجويع[2]، أو تغريق[3]، حتى لو ألقاه في ماء عذب لم يُلق في ماء مِلْح[4].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥].

قال حُذَيْفة: نزلت في النفقة في سبيل الله.

[٦٣] أخرجه البخاري.

[٦٤] وأخرج[5] الفِرْيابي[6] عن ابن عباس مثله.

[٦٥] وأخرج الترمذي، عن أبي أيوب الأنصاري أنها نزلت في ترك الغزو.

[٦٦] وأخرج الطبراني عن (أبي جَبِيرة)[7] بن الضحاك، أنها نزلت

---

[٦٣] (صحيح البخاري ٥/ ١٥٨) (ك: التفسير، البقرة، باب ٣١) وعند سعيد بن منصور عن حذيفة: قال: ترك النفقة (٢/ ٧١٠) وكذا عند ابن جرير (٣/ ٥٨٣).

[٦٤] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٣/ ٥٨٣) رقم (٣١٤٨).

[٦٥] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح (ك: التفسير، البقرة، ح٣١٥٣) (٤/ ٢٨٠) و(تحفة الأحوذي ٨/ ٢٤٩) ونص الشاهد منه: «فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو»، وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢/ ٢٧٥).

[٦٦] انظر الأوسط (٦/ ٢٠) (رقم ٥٦٧١، ٥٦٧٢) قال في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٧) رواه =

---

(١) عبارة (أو حرق) ساقطة من (م).
(٢) في (م) تحريع.
(٣) في (م) تفريق وفي (هـ) تقريق.
(٤) في (م) مالح وفي (ط) ملج، وما في الأصل ـ بالنظر إلى ما جاء في (م) ـ هو الأفصح، قال الألوسي (١٩/ ٣٤): «والأفصح أن يقال في وصف الماء: ماء مِلح دون ماء مالح وإن كان صحيحاً».
(٥) سقطت من (م).
(٦) سبقت ترجمته ص(١٧٧) من الدراسة.
(٧) في الأصل (أبي أحيبرة) وفي (م) و(ط) (أبي جبير) والمثبت من (هـ) وهذا الاسم اختلف =

في ترك[1] الصدقة.

[٦٧] وأخرج (أيضاً)[2] عن النُّعمان بن بَشِير، أنها نزلت في الرجل يُذنب[3] الذَّنْب، فيقول لا يُغفر لي.

[٦٨] وأخرج الحاكم عن البَرَاء مثله[4].

[٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن الأسود ابن عَبْد

= الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح، ولفظه: «كانت الأنصار يتصدقون ويعطون ما شاء الله فأصابتهم مصيبة فأمسكوا فأنزل الله...».

[٦٧] قال في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح، ولفظه: «كان الرجل يذنب الذنب فيقول: لا يغفر الله لي فأنزل الله...».

[٦٨] والحديث في مستدرك الحاكم (٢/ ٢٧٥) وصححهُ ووافقه الذهبي، ولفظه: «هو الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لي».

[٦٩] ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح، حدثني الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام أن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أنهم حاصروا دمشق...» إلى آخره بمثل ما عند المصنف (١/ ٤٣٠) الأول ثقة، والثاني صدوق مضيا بر قم (٢٧) (٤٢) وباقي الرواة ثقاة إلّا عبدالرحمن بن خالد فهو صدوق. انظر (التقريب: ٣٦٣ ـ ٣٣٩ ـ ٥٠٦ ـ ٦٦٣ ـ ٣٣٦) فالإسناد حسن. =

= في كتابته فوقع فيه التقديم والتأخير ففي تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٣) وفتح الباري (٨/ ٢٣٤) والدر المنثور (١/ ٥٠٠) الضحاك ابن أبي جبيرة، وفي مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٠) والإصابة (٤/ ٣١) والتهذيب (١٢/ ٥٥) أبو جبيرة ـ بفتح الجيم ـ ابن الضحاك وفي التقريب (٦٢٨) أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري المدني، صحابي، وقيل: لا صحبة له.

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في (م) يدين.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما بإسناد صحيح إلى البراء نحو ما جاء عن النعمان بن بشير (الفتح ٨/٢٣٤).

(٤) كلمة (مثله) سقطت من (م).

يَغْوث: «أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده، فعاب[1] ذلك المسلمون ورفعوا حديثه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فردَّه وقال عمرو: قال الله[2]: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾»، فكأنه فهم من الآية العموم.

قوله: ﴿وَأَحْسِنُوا﴾.

قال عكرمة: «وأحسنوا الظن بالله».

[٧٠] أخرجه ابن جرير[3]، ففيه شعبة من شُعَب[4] الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [١٩٦].

استدلَّ به على وجوب العمرة[5] كالحج، وعلى منع فسخ الحج إلى العمرة رداً على:

= قال ابن حجر: والأول ـ أي قول حذيفة أنها نزلت في النفقة ـ أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ (فتح الباري ٨/ ٢٣٥).

[٧٠] أخرجه عن المثنى عن إسحاق عن حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة (٣/ ٥٩٥).

فيه المثنى لم أقف على ترجمته، وحفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه الفَرْخ ضعيف والحَكَم بن أبان، صدوق عابد له أوهام (التقريب ١٧٣ ـ ١٧٤) فالإسناد ضعيف.

---

(١) في (هـ) فغاب.

(٢) اسم الجلالة غير موجود في (ط).

(٣) في (م) جبير.

(٤) في (م) شعبة.

(٥) وجه الاستدلال من الآية أن معنى: «أتموا» أي ابْدَؤوهما وأدُّوهما كاملين تامَّين مثل قوله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] انظر (القرطبي ٢/ ٣٦٥)، وقال ابن حجر: «ويؤيِّده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم» (الفتح ٣/ ٤٨٣).

[٧١] ابن عباس.

وعلى وجوب إتمام الحج والعمرة بعد[١] الشروع[٢] فرضاً أو نفلًا كما فسَّر به الإتمام[٣]، ويدل عليه قوله[٤] بعد[٥]: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، والإحصار[٦] إنما يمنع الإتمام بعد الشروع.

[٧٢] وقد أخرج ابن أبي حاتم، من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية، قال: «من أحرم بحج أو عمرة، فليس له أن يَحِلّ حتى (يُتِمَّهما)[٧]، تمامُ الحج يومُ النحر، إذا رمى جمرة العقبة وزار البيت والصفا والمروة».

واستدلّ به قوم على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل.

[٧٣] روى الحاكم عن علي في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال:

---

[٧١] صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) (الحج، باب ٣٤) والفتح (٣/ ٥٥٢).

[٧٢] هذا الأثر غير موجود عند ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٥ ـ ٤٤٣) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٠٢) لابن جرير وابن المنذر دون ابن أبي حاتم وذكره ابن كثير في تفسيره دون نسبته لأحد، وعلى كلٍّ فإسناده حسن، مضى برقم (٤٢)، ولفظه عند ابن جرير « . . . وزار البيت، فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل» (٤/ ٧).

[٧٣] مستدرك الحاكم (٢/ ٢٧٦) وصححه ووافقه الذهبي، ولفظه «أن تحرم. . .». =

---

(١) في (م) و(ط) (والعمرة فيه بعد).
(٢) في (م) المشروع.
(٣) في (م) بعد كلمة (الإتمام) أقحمت عبارة (بعد الشروع).
(٤) سقطت من (م).
(٥) سقطت من (هـ).
(٦) الإحصار هو المنع من طريق البيت ويقال في المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن فقوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فمحمول على الأمرين» (مفردات الراغب ١١٩).
(٧) في الأصل و(هـ) و(ط) يتمّها وفي (م) (إتمام الحج) بدل (تمام الحج).

«تُحرِم[1] من دويرة أهلك[2]».

وقوم على أفضلية الإفراد.

[٧٤] روى عبدالرزاق في تفسيره عن معمر[3] عن الزهري[4] قال: «بلغنا أن عمر قال في هذه الآية[5]: من تمامهما[6] أن تُفْرِد كلًّ واحد منهما[7] عن الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج».

وقيل: إتمامهما[8] أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة[9] ونحوها، ويؤيده[10] قوله: ﴿لِلَّهِ﴾[11]، وقيل: أن تكون النفقة حلالًا، وقيل: أن يقرن بينهما، وقيل: أن يستوعب المناسك كاملة[12].

= وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أحرموا من أماكن بعيدة كبيت المقدس وغيرها، ذكر ذلك ابن عبدالبر وَوَفَّق بين عملهم هذا وفعله وقوله ﷺ (التمهيد ١٥/ ١٤٣).

[٧٤] الأثر غير موجود في تفسير عبدالرزاق كما قال المؤلف، وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٤٣٧) «عن أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال. .» إلخ ورجال إسناده ثقات، انظر التقريب (٨٥)، (٣٥٤)، (٥٤١)، (٥٠٦) لكنه ضعيف للانقطاع الواقع بين الزهري وعمر رضي الله عنه.

---

(١) في (م) يحرم وكذا في (ط).
(٢) في (م) و(ط) أهله.
(٣) في (م) عمرو.
(٤) في (هـ) الزري.
(٥) عبارة (في هذه الآية) سقطت من (م).
(٦) في (هـ) (تمامها).
(٧) في (هـ) (منها).
(٨) في (هـ) (إتمامها).
(٩) في (ط) (للتجارة).
(١٠) في (م) (يوئده) بدون إعجام.
(١١) في (هـ) (قول الله).
(١٢) انظر هذه الأقوال وتوجيهها: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦٧) وموقف العلماء منها: جامع القرطبي (٢/ ٣٦٥).

واحتج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد[1] بالجِمَاع، وأن القارن[2] إذا خاف فَوْتَ عرفة، فليس له رفض العمرة، والمعتمرة إذا حاضت[3] قبل/[4] الطواف لا ترفضها[5]، والصبي والعبد إذا كَمُلا[6] قبل الوقوف لا يرفضانه[7].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾.

فيه جواز التحلل[8] بالإحصار، وأن فيه دماً، وأنه لا يحصل التحلل[8] إلّا بذبحه في محلّه، وأنه لا يجوز الحلق قبله، وأن حلق الرأس حرام على المُحْرِمِ.

واستدلّ به من لا يرى التحلُّل[8]. إلّا من حَصْر العدو[9].

[٧٥] فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه[10] قال: «لا حصرَ

---

[٧٥] تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٤٤٥) عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء قال حدثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس (. . .).

ورجال إسناده ثقات، انظر في: محمد بن عبدالله (التقريب ٤٩٠) وأما سفيان ابن عيينة وعمرو بن دينار فقد مضيا برقم (٩) و(٢٧).

---

(١) في (هـ) «فسدت» وإتمام المفسد واجب بلا خلاف بين الأئمة الأربعة.
(٢) في (م) المقارن.
(٣) في (هـ) خافت.
(٤) (ل ١٣/ ب).
(٥) في (م) ترفضها بدون لام النافية.
(٦) في (م) و(هـ) أكملا؛ ومعنى كملا: أي بلغ الصبي وعُتق العبد.
(٧) انظر تفصيل المسألة في جامع القرطبي (٢/ ٣٧٠).
(٨) في (هـ) التحليل.
(٩) المشهور في اللغة أحصره المرض، وحصره العدو، وقيل بالعكس، وقيل هما بمعنى واحد، قال مالك أحصرتم أي بالمرض. وقال الشافعي وأشهب أي بالعدو واستدلا بنحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية وقال أبو حنيفة: العدو والمرض سواء. (التسهيل ١/ ٧٤)، (أحكام الجصّاص ١/ ٢٦٨)، (جامع القرطبي ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(١٠) سقطت من (م).

إلا حصرَ العدو، فأما من أصابه مرض، أو وَجَع، أو ضَلال فلا[(١)]، إنما قال الله ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[(٢)]».

لكن قال مجاهد: «الحصر حبس[(٣)] كله».

[٧٦] أخرجه ابن جرير، فيعمّ العدو والمرض وغيرهما.

وفي الآية رد على من منع التحلّل[(٤)] من العمرة بالإحصار، وعلى من لم يوجب الهدي على المُحْصَر.

واستدلّ بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أُحصر لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، مع قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وسيأتي عن ابن عباس في تفسير الآية.

واستدلّ بها من لم يجوِّز ذبحه قبل يوم النحر، لأن المحل[(٥)] يقع على الوقت والمكان جميعاً، ومن لم يجوِّز التحلّل لفاقده، ومن لم ير له[(٦)]

---

[٧٦] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (٢/ ٢١٣) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٢٨٠)، (٤٤١)، (٣٢٦) ومحمد بن عمرو قال شاكر: هو محمد بن عمرو بن العباس أبو بكر الباهلي وهو من شيوخ الطبري الثقات أكثر من الرواية عنه مات سنة (٢٤٩هـ)، انظر تفسير ابن جرير، تحقيق محمود شاكر (٢/ ١٦) رقم (٨٥٨) وأبو عاصم هو: الضحاك بن مَخْلَد، وعيسى هو ابن ميمون الجُرَشِي المكي.

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم (فلا شيء عليه).
(٢) في تفسير ابن أبي حاتم زيادة (فليس الأمن حَصراً) ولعل المصنّف اقتصر على محل الشاهد.
(٣) في تفسير ابن جرير (٢/ ٢١٣) «الحبس» وهو أولى لإفادته العموم، ومعناه: كل شيء حبس المحرم ـ سواء كان عدواً أو مرضاً أو ضلالاً ـ فهو إحصار، وعبارة الأصل موافقة لما في الدر (١/ ٥١٢).
(٤) في (هـ) التحليل.
(٥) في (ط) الحل.
(٦) كلمة (له) سقطت من (هـ).

=

بدلًا، ومن لم يوجب عليه القضاء لأنه تعالى لم يذكرهما، ومن لم يكتف بالشاة لواجد البَدَنَة والبقرة، لأنه علَّقه بالاستيسار، ومن[1] لم يجوِّز الاشتراك فيه، لأن[2] مقتضى قوله: ﴿مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ هدي كامل[3]، والمتقرب بمشترك فيه إنما تقرب[4] ببعض هدي، ومن أباح التحلل للمكي.

واستدلّ بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟﴾ على أن الحلق قبل الذبح[5] في المحصر[6] وغيره، بناء على أن النهي عن الحلق عام له ولغيره، وقد تقدم عن ابن عباس[7]، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لا شيء عليه لأن الخطاب مع المحرمين.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

فيه إباحة الحلق لعذر، وأن فيه (حينئذ)[8] فدية، وأنها مخيرة إما الصوم أو الإطعام[9] أو الدم، وقدَّروا قبل[10] ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ «فَحَلَّقَ»[11] وأحسن[12] منه أن يُقَدَّر[13]: «ففعل ما يحرم[14] عليه في الإحرام»[15]، كما:

---

(١) لفظ (من) سقط من (هـ).
(٢) في (م) لأنه.
(٣) في (هـ) (كامل مشترك) وهو خطأ ظاهر.
(٤) في (هـ) (يقرب بعض).
(٥) هكذا العبارة في كل النسخ والصحيح أن يقال: (على أن الذبح قبل الحلق).
(٦) في (ط) الحصر.
(٧) انظر أثر رقم (٢٥).
(٨) في الأصل كتب بدل (حينئذ) حرف (ح) والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).
(٩) في (هـ) الطعام.
(١٠) سقطت من (م) و(هـ).
(١١) في (هـ) لحلق.
(١٢) في (هـ) فأحسن.
(١٣) في (م) تقدر.
(١٤) في (ط) حرم.
(١٥) لعمومه.

[٧٧] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله[١]: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: «[٢]إذا أهلّ الرجل بالحج فأُحصر، بعث بما استيسر من الهدي، فإن هو[٣] عَجَّل قبل أن يبلغ الهَدْي مَحِلَّه، فحلَّق رأسه أو مسّ طِيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية، من صيام[٤] أو صدقة أو نُسُك، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين، لكل[٥] مسكين نصفُ صاع، والنسك شاة»، إسناده صحيح.

وقال إلكيا: قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه[٦] أو جِراح، واحتاج إلى شَدِّه[٧] وتغطيته، كان حكمه في الفدية حكم الحَلْق، وكذلك المرض الذي يُحْوِجُه إلى لُبْس الثياب لأنه تعالى لم يُخصِّص شيئاً من ذلك فهو عموم/[٨] في الكل[٩].

قال ابن الفرس: وظاهر[١٠] الآية لا يقتضي تخصيص هذه الفدية بموضع، فتُحمل[١١] على عمومها في المواضع كلها[١٢]،

---

[٧٧] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧١٢) رقم (٢٨٧) وإسناده صحيح كما قال المصنِّف.

---

(١) في الأصل قال (أحصرتم) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).
(٢) في (م) و(ط) (قال وإذا).
(٣) الضمير (هو) سقط من (ط).
(٤) في (ط) من طعام.
(٥) في (ط) ك ل.
(٦) من قوله: (يفيد) إلى كلمة (رأسه) ساقط من (م)، والقروح: أثر من الجراحة (الراغب ٤١٥).
(٧) الواو ساقط من (هـ).
(٨) (ل ١٤/أ).
(٩) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) والعبارة تصرَّف فيها المؤلف.
(١٠) في (م) فظاهر.
(١١) في (م) (ط) فيحمل.
(١٢) عبارة (في المواضع كلها) ساقطة من (م).

وهو مذهب مالك[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ الآية[2].

استدلَّ بها من أباح التمتع للمحصر خاصة، لقوله تعالى ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾[3]، ومن أباحه[4] مطلقاً قال عِمران بن حُصين: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرّمها[5]، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»، يعني عمر[6].

[٧٨] أخرجه البخاري ومسلم.

---

[٧٨] (صحيح البخاري ٥/ ١٥٨) (ك: التفسير، سورة البقرة، باب ٣٣) و(صحيح مسلم ٢/ ٨٩٨) (الحج، جواز التمتع) و(بشرح النووي ٨/ ٢٠٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٦٧ ب) وعبارته: «وهذه الفدية يوقعها المفتدي حيث شاء من البلاد لأن ظاهر الآية لا يقتضي تخصيص موضع فتحمل على عمومها في المواضع كلها حتى يأتي ما يخصصها على خلاف لبعض الأصوليين».

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

(٣) من قوله (استدل) إلى هنا أي (أمنتم) ساقط من (م)، روي هذا القول عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه (القرطبي ٢/ ٣٩٥).

(٤) في (ط) أباح التمتع، أي واستدل بها أيضاً من أباحه مطلقاً.

(٥) في (م) «يحرمه» وكذا هو في الصحيحين.

قال العيني في عمدة القارئ (١٨/ ١١١): «ولما كانت المتعة بمعنى التمتع ذَكَّر الضمير باعتبار التَّمتع وأنَّثه باعتبار المتعة».

(٦) قال ابن حجر: «محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وإن سنّة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محِلّه، لكن الجواب عن ذلك، ما أجاب به هو ﷺ حيث قال: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة وقال المازَري: إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها (الفتح ٣/ ٥٣٣).

واستدلّ بها من أوجب على[1] المحصر بعد زوال الإحصار حجّاً وعمرة، فإن[2] جمع بينهما في أشهر[3] الحج فعليه دم وهو متمتع، وإلا فلا.

وفي الآية أن صورة التمتع أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه، قال ابن عباس: «قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ يقول: (فمن)[4] أحرم بالعمرة في أشهر الحج[5]».

[٧٩] أخرجَه ابن أبي حاتم.

وفيها أن عليه دماً، فإن لم يجده صام[6] عَشَرَة أيام، وأنه يجب تفريقها ثلاثة[7] في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[8]، فيندب الإحرام (بالحج)[9] قبل يوم النحر بثلاثة أيام[10].

واختلف في المراد بقوله: ﴿رَجَعْتُمْ﴾ فقيل إلى أوطانهم[11]، وقيل: من[12] منى.

---

[٧٩] تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٣) وسبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو حسن.

---

(١) عبارة «أوجب على» ساقطة من (هـ).
(٢) في (هـ) «وإن».
(٣) في (هـ) «شهر» بدل «أشهر».
(٤) في (م) «من» وفي الأصل (ممن) والمثبت من (ط).
(٥) كلمة (الحج) ساقطة من (م) ومن قوله (ثم يحج إلى هنا ساقط من (هـ).
(٦) في (هـ) صيام.
(٧) في (هـ) زيادة كلمة (أيام) بعد كلمة (ثلاثة).
(٨) في (هـ) (رجعتم) وعبارة (إلى أهله) غير موجودة في (م) و(ط).
(٩) في الأصل و(هـ) في الحج والمثبت من (م) و(ط).
(١٠) لأن آخر أيام الحج يوم النحر وهو عيد منهي عن صيامه باتفاق، فبقي الصيام في الأيام التي قبله وهي السابع والثامن والتاسع وقد أطلق عليها اسم الحج فبان بهذا أنه يندب الإحرام فيها بالحج (القرطبي ٢/ ٤٠٠).
(١١) في (ط) أوطانكم.
(١٢) في (م) إلى.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قال أبو حنيفة: الإشارة بـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى التمتع، فليس للمكي أن يتمتع[1]، فمتى فعله أخطأ وعليه دم.

وقال[2] الشافعي إلى[3] وجوب الدم على غير المكي، فلا دم على المكي، وله التمتع[4].

و[5]قال أبو حنيفة: لو كان راجعاً إليه لقال[6]: ذلك على من.

واختلف: هل المراد بالمكي: حاضر مكة[7] ولو كان غريباً[8] أو شرطه[9] الاستيطان؟ على وجهين عندنا، مستند الثاني: قوله: ﴿أَهْلُهُۥ﴾.

واستدلّ بالآية من رأى وجوب الدم[10] على من عاد لإحرام[11] الحج إلى الميقات لعمومها، ومن أوجب الجمع في هذا الدم بين الحِلّ والحرم[12]، فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحره[13] فيه، لأن الهدي مأخوذ

---

(١) في (ط) يستمتع.
(٢) في الأصل (ومال الشافعي) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).
(٣) أي الإشارة بـ (ذلك) ترجع إلى وجوب الدم على غير المكي.
(٤) هذه العبارة المروية عن الشافعي جاءت في (م) هكذا (إلى وجوب الدم فلازم على المكي وله التمتع) وفي (ط) هكذا (إلى وجوب الدم، فلا دم على المكي وله التمتع) وفي (هـ) مثل الأصل.
(٥) الواو ساقط من (م).
(٦) في (هـ) يقال.
(٧) في (هـ) المكة.
(٨) في (هـ) عرباً.
(٩) في (هـ) شرط.
(١٠) في (م) (وعلى من عاد).
(١١) في (م) (للإحرام) وعبارة الأصل هي كذلك ليست مستقيمة والأَوْلى أن تكون (للإحرام بالحج).
(١٢) في (هـ) (الحرام) وكذا كلمة (الحرم) الآتية.
(١٣) في (م)، (هـ) نحوه.

من الهَدِيَّة[1]، فيجب أن يُهْدَى من غير الحرم[2] إليه، ومن جوَّز صوم أيام التشريق عن الثلاثة.

وفي الآية ردٌّ على من أجاز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج في العمرة أو بعدها، و[3]على من أجاز صوم[4] السبعة[5] أيضاً في الحج.

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [١٩٧].

اختلف الصحابة وغيرهم في الأشهر: هل هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله؟ أو و[6]عشر منه؟ قولان[7].

واستدل[8] الأول بجمع[9] أشهر في الآية[10].

قال إلكيا: أفادت[11] الآية أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج، ويثبت فيها حكمه هي هذه الأشهر، وأن من[12] اعتمر[13] في غيرها ثم حج لم يكن متمتعاً[14].

وفي الآية أن الحج لا يجوز الإحرام به في غير[15] هذه الأشهر من السنة.

---

(١) في (هـ) الهداية.
(٢) في (هـ) الحرام.
(٣) في (هـ) أو على.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (هـ) سبعة.
(٦) في (هـ) (أو عشر منه).
(٧) في (ط) نقلان.
(٨) في (م) (واستدل بالآية الأول).
(٩) في (هـ) بجميع.
(١٠) (عبارة في الآية) ساقطة من (م) و(هـ).
(١١) في (هـ) أفادة.
(١٢) (من) سقطت من (هـ).
(١٣) في (م) أعمر.
(١٤) أحكام القرآن ـ إلكيا ـ (١/ ١٦٢).
(١٥) في (هـ) (في غيره).

[٨٠] روى ابن خزيمة[1] والشافعي عن ابن عباس قال: «لا يُحْرَم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾»، وورد[2] من حديث جابر مرفوعاً/[3].

[٨١] أخرجه[4] ابن مردويه.

قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾.

فيه مشروعية النية والتلبية.

[٨٢] أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال: «الفرض الإحرام».

[٨٣] وأخرج عن[5] ابن الزبير مثله[6].

----

[٨٠] انظر صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٢) ولفظه: «لا يحرم بالحج إلّا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم في أشهر الحج» قال ابن كثير (١/ ٢٥٢): هذا إسناد صحيح.

[٨١] ساقه ابن كثير بسند ابن مردويه مرفوعاً (١/ ٢٥٣) وقال: «وإسناده لا بأس به» ثم ساقه موقوفاً على جابر وقال: «وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع» ثم قال: «ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس: من السنة أن.. وهو في حكم المرفوع عند الأكثرين» إلخ.

قلت: ومسألة جواز الإحرام بالحج في جميع السنة أو عدم جوازه إلّا في أشهر الحج مسألة مختلف فيها والجمهور على الجواز. انظر (تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٢) و(جامع القرطبي ٢/ ٤٠٦).

[٨٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٧) قال محمد شمس الحق العظيم آبادي المعلّق على سنن الدارقطني: ليس في إسناده مجروح.

[٨٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٤٣) والدراقطني في سننه (٢/ ٢٢٧) وفي سنده: سعيد بن أبي سعد البقال وهو ضعيف.

---

(١) في (م) (وروى خزيمة) وفي (هـ) (روى أحمد بن خزيمة) والمثبت من الأصل و(ط).

(٢) في (م) (ورد).

(٣) (ل ١٤/ ب).

(٤) في الأصل كلمة (أخرجه) مكررة.

(٥) كلمة (عن) ساقطة من (م).

(٦) في (م) (ومثله).

[٨٤] (وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله)[١].

[٨٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: «الفرض الإهلال».

[٨٦] وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله.

[٨٧] وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال «فرض الحج التلبية».

قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

فيه المنع من هذه الأشياء، و[٢]فُسر «الرفث» بالجماع وبمقدماته

---

[٨٤] أخرجه عن أحمد بن حازم عن أبي نعيم عن حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال: «الفرض الإحرام» (٤/ ١٢٣) بتحقيق شاكر.

قلت: فيه: أحمد بن حازم سكت عنه في الجرح (٢/ ٤٨)، وحسين بن عقيل لم أجد له ترجمة: والضحاك لم يسمع من ابن عباس، انظر الأثر (٥١)، لكن لقول ابن عباس هذا شواهد تحسنه، انظر الطبري (نفس الجزء والصفحة السابقين).

[٨٥] تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٤٨٩) قال حدثنا حَجَّاج بن حمزة، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.. إلخ.

حجاج شيخ صدوق (الجرح والتعديل ٣/ ١٥٨) وورقاء صدوق في حديثه عن منصور لين (التقريب ٥٨٠) وباقي الرواة ثقات، انظر (التقريب ٥٨٧ ـ ٣٠٢) وعليه فالإسناد حسن.

[٨٦] عزاه في الدر لابن المنذر فقط (١/ ٥٢٥).

[٨٧] أخرجه عن أبي الأحوص ـ سَلاَّم بن سُليم ـ عن العَلاَء بن المسيب عن عطاء (٣/ ٧٩٢) وأبو الأحوص ثقة، انظر التقريب (٢٦١) والعلاء بن المسيب ثقة، التقريب (٤٣٦) فالإسناد صحيح.

قلت: ولا تعارض بين هذه الأقوال فالذي فسَّرها بالإحرام رأى أنّ النية هي الأصل، والذي فسَّرها بالإهلال أو التلبية وهما بمعنى واحد رأى أن التلبية شعار الحج وعنوان النية قال ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية فإنها شعار الحج» أخرجه الترمذي والحاكم وصححاه (٣/ ١٩١) (١/ ٤٥٠).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(هـ) وهو في (م) هكذا (وأخرج ابن جرير مثله عن ابن عباس)، والمثبت من (ط).

(٢) الواو ساقطة من (هـ).

كالقُبلة والغَمْز[1]، والتعريض به[2]، و«الفسوق» بالمعاصي، والجدال بالمراء[3] والخصومة[4].

قال إلكيا: فدلَّت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام، وعلى تأكيد التحريم في أشياء محرَّمة في غير الإحرام تعظيماً للإحرام[5].

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾.

فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات في الحج، صدقة، وذكراً، ودعاء، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

فيه استحباب التزوّد، وأنه لا ينافي[6] التوكل[7]، وذم السؤال، والكَلّ[8] على الناس.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨].

فيه إباحة التجارة والإجارة، وسائر أنواع المكاسب في الحج، وأن ذلك لا يُحبط[9] أجراً ولا يُنقص ثواباً[10]، خلافاً لأبي حنيفة في منعه

(١) في (م) العمر، والغَمْز: الإشارة بالعين أو الحاجب (المصباح ٤٥٣).
(٢) في (ط) وبالتعريض وكذا في (م).
(٣) في (م) بالمراد.
(٤) انظر الطبري (٤/ ١٢٥ ـ ١٥٤) تحقيق شاكر.
(٥) أحكام القرآن. إلكيا ـ (١/ ١٦٧).
(٦) في (هـ) يتنافى.
(٧) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٦).
(٨) بفتح الكاف: العِيال والثِقْل. قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦] أي ثقيل على مولاه، انظر القاموس (٩٤٩).
(٩) في (م) و(هـ) يحيط.
(١٠) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عُكَاظ ومَجَنَّة وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتَّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج» (صحيح البخاري، تفسير، البقرة ٣٤).

الإجارة[1].

[٨٨] روى أحمد وغيره عن أبي أمامة التيمي[2] قال: قلت لابن عمر: «إنا نُكْرَى[3] فهل لنا من حج؟ فقال جاء[4] رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل[5] عليه جبريل بهذه الآية، فدعاه فقال: أنتم حُجَّاج».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾.

فيه مشروعية الوقوف بها، والإفاضة منها.

قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف بقُزَح[6]، والذكر عنده، والدعاء.

---

[٨٨] أحمد ثنا أسباط ـ بن محمد بن عبدالرحمن القرشي ـ ثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن أبي أمامة التيمي قال «قلت لابن عمر...» (٢/ ١٥٥) رواته ثقات، وضُعِّف أسباط في الثوري، انظر (التقريب ٩٨ ـ ١٦٢) و(الكاشف ٣/ ٢٧٢) و(التقريب ٢٢٦) وعبدالرزاق بن همام الصنعاني ثقة (التقريب ٣٥٤) فالإسناد صحيح وصححه الألباني. انظر صحيح أبي داود (١٥٢٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن خزيمة في صحيح (٤/ ٣٥٠).

---

(١) في أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٣٠٩) خلاف ما قاله المؤلف عن أبي حنيفة، وعبارة الجصّاص: «ولا نعلم أحداً روى عنه خلاف ذلك» ـ أي إباحة التجارة والإجارة ـ .

(٢) في (م) التميمي.

(٣) في (م) (أن انكوي) ونُكْرَى مأخوذ من الكِرَاء: وهي أجرة المُسْتأجَر (القاموس المحيط ١١٩٥).

(٤) في (م) جأ.

(٥) في (هـ) نزلت.

(٦) بضم القاف وفتح الزاي: جبل بمزدلفة غير منصرف للعَلَمية والعدل عن «قازح» تقديراً (المصباح المنير ٥٠٢) وسمي بذلك لارتفاعه، مِنْ قَزَحَ: ارتفع (القاموس المحيط ٢١٥).

[٨٩] روى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر[١] قال: «المشعر الحرام مزدلفة[٢] كلها».

[٩٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله.

[٩١] وروى سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال: «المشعر الحرام الجُبَيل[٣] وما حوله».

وقال إلكيا: الذكر في قوله ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، غير[٤] الذكر في قوله[٥]: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾، فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة غَداةَ جَمْع[٦]، قال[٧]: والصلاة تسمى[٨] ذكراً، فيجوز أن يُفهم منه تأخير المغرب إلى أن تُجمع مع العشاء بمزدلفة[٩].

---

[٨٩] المستدرك (٢/ ٢٧٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٩٠] تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٢١) عن إسماعيل بن يحيى بن كَيْسان، عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر «. . .» بمثله.

إسماعيل بن يحيى بن كَيْسان: صدوق (الجرح ٢/ ٢٠٤) وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ثبت وبقية الرواة ثقات مضوا في (٥٦) و(٦٩)، فالإسناد حسن، وجاء هذا عن جمع من الصحابة والتابعين. انظر: (الطبري ٢/ ٢٨٩).

[٩١] سعيد بن منصور قال نَا هُشَيم قال نَا حجّاج بن أرطأة عن نافع به (٣/ ٨٢٣)، رواته ثقات إلّا حجاجاً فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس انظر (التقريب ٥٧٤ ـ ١٥٢ ـ ٥٥٩) لكن ما صح عن ابن عمر بألفاظ أخرى يشهد لهذا الأثر، فهو حسن.

---

(١) في (م) عمر.

(٢) في (هـ) المزدلفة وعبارة (قال المشعر الحرام) ساقطة منها.

(٣) في غير الأصل (الجبل).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) من قوله ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ إلى هنا ساقط من (م).

(٦) جَمْع: بفتح فسكون: مُزدلفة، سميت بذلك إمّا لأن الناس يجتمعون بها وإما لأن آدم اجتمع هناك بحواء (المصباح المنير ١٠٨).

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) في (ط) بمعنى ذكر.

(٩) أحكام القرآن لـ (إلكيا) (١/ ١٧٢).

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [٢٠٠].

قال إلكيا وغيره: يحتمل أن يراد به الأذكار المشروعة في خلال[1] المناسك[2].

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية[3] [٢٠٣].

فيه مشروعية الذبح والرمي[4] والتكبير أيام التشريق[5]، وأنه يجوز النَّفر[6] في اليوم الثاني[7].

[٩٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر[8] «أنه كان يُكَبِّر تلك الأيام بمنى، ويقول: التكبير واجب،/[9] ويتأوّل[10] هذه الآية ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي

---

[٩٢] ابن أبي حاتم ثنا عمرو بن عبدالله الأودي، حدثنا وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان... إلخ بمثل لفظ المصنف (٢/ ٥٤٤).

رواته ثقات إلا عبدالله بن نافع ـ مولى ابن عمر ـ فهو ضعيف، انظر (التقريب: ٤٢٣ ـ ٥٨١ ـ ٣٢٦) ونافع مولى ابن عمر مضى برقم (٩١).

---

(١) في (هـ) خلاف.

(٢) أحكام القرآن، إلكيا الهراسي (١/ ١٧٥).

(٣) وبقية الدليل: (فمن تعجيل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى).

(٤) في (ط) والدم، انظر (القرطبي ٣/ ٢، ٣).

(٥) لقوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. قال القرطبي «ولا خلاف أن المراد به النحر» (٣/ ٢) وقال أيضاً: «لا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية» (٣/ ٣).

(٦) في (م) المنفر وفي (ط) النحر، والنَّفْر: المصدر والنَّفَر: الاسم ونَفَر من منى: أي خرج منها.

(٧) من غير يوم النحر لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم القر وهو ثاني يوم النحر (جامع القرطبي ٣/ ١).

(٨) في (هـ) عمر.

(٩) (ل ١٥/ أ).

(١٠) في (هـ) تناول.

﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1]».

قال ابن الفرس: ويحتجُّ لمن قال: ابتداء التكبير خلف[2] الصلاة من ظُهر يوم النحر، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾، فإن الفاء للتعقيب، وأول صلاة تلي[3] قضاء النسك ظُهر يوم النحر[4].

واستدلّ بعموم[5] الآية من قال يُكَبِّر[6] خلف النوافل، ومن أباح التعجل[7] للمعذور وغيره، القريب البعيد.

[٩٣] وفسَّر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ بأنه[8] خرج بالحج من ذنوبه كلها، غفرت له، إن اتقى[9] في أداء[10] حدود الحج وفرائضه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ الآيتان[11] [٢٠٤ ـ ٢٠٥].

قال إلكيا: فيه تنبيه على الاحتياط[12] فيما يتعلق بأمور[13] الدين

---

[٩٣] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٤/٢١٩) وأخرج مثله عن ابن مسعود وغيره.

---

(١) بعد هذه الآية ـ في (م) ـ أقحمت عبارة (فيه مشروعية الذبح والرمي والتكبير أيام التشريق وأنه يجوز).
(٢) في (هـ) من خلف الصلاة.
(٣) سقطت من (م).
(٤) أحكام القرآن، لابن الفرس (١/ل ٧٧ ـ ب) والمصنِّف اختصره.
(٥) في (هـ) العموم.
(٦) في (م) تكبروا.
(٧) في (م) و(هـ) التعجيل.
(٨) في (م) فإنه.
(٩) سقطت من (م).
(١٠) في (م) داء.
(١١) وبقية الآيتين: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾.
(١٢) في (م) الاعتياد وهو تصحيف.
(١٣) في (هـ) به أمور وهو تصحيف.

والدنيا، واستبراء[1] أحوال الشهود والقُضَاة. انتهى[2].

وفيه ذم اللَّدَد في الخصومة.

[٩٤] قال ابن عباس: «وهو الجِدال في[3] الباطل».

[٩٥] وفي رواية عنه: «شِدة الخصومة».

وفيه المنع من إضاعة المال، وعدُّه من الفساد.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [٢٠٦].

قال ابن مسعود: «إن من أكبر الذنْب: أن يقول الرجل لأخيه: اتق الله فيقول: عليك بنفسك».

[٩٦] أخرجه ابن المنذر.

قال العلماء: إذا قال الخصم للقاضي: اعدِل أو نحوَه عزَّره[4]، إلا أن يقول له[5]: اتق الله فلا يعزره لهذه الآية:

---

[٩٤] أخرجه عبدالرزاق وابن أبي حاتم في تفسيريهما (١/ ٨١)، (٢/ ٥٦٧) عن قتادة ورجال إسناد كل منهما ثقات، وعزاه في الدر للطَّسْتي (١/ ٥٧٣) ولفظه: «الجَدِل المخاصم في الباطل».

[٩٥] أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٥) بسند فيه بِشر بن عُمارة الخَثْعمي، وهو ضعيف (التقريب ١٢٣).

[٩٦] أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٠١) (رقم ٨٢٤٦) والطبراني في الكبير (٩/ ١١٣ ـ ١١٤) (رقم ٨٥٨٧) قال الهيثمي (٧/ ٢٧١): «ورجاله رجال الصحيح».

---

(١) في (م) استدبر وهو تصحيف.

(٢) أحكام القرآن لِ (إلكيا) (١/ ١٧٩)، والمراد باستبراء أحوال الشهود أي التقصّي في البحث عن أحوالهم للتأكد من عدالتهم وبراءتهم مما يُخل بها.

(٣) في (م) و(ط) بالباطل.

(٤) في (م) عذره وكذا كلمة (يعزره) الآتية كتبت (يعذره) والتعزير هنا بمعنى التأديب، وهذا في حق القاضي العادل وأمّا الجائر فيقال له ذلك.

(٥) سقطت من (م).

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾ الآية[1] [٢٠٧].

استدلَّ بها عمر[2] على جواز التغرير[3] بالنفس في الجهاد.

[٩٧] أخرج الفِرْيابي وغيرُه عن المُغِيرة قال: «كنَّا[4] في غَزاة، فتقدم رجل فقاتل حتى قُتل، فقالوا: ألقى هذا[5] بيده إلى التَّهْلُكَة، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر[6]: ليس كما قالوا، هو[7] من الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

[٩٨] وأخرج ابن[8] جرير عن أبي الخليل قال: «سمع عمر

---

[٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٩) قال حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن طارق بن عبدالرحمن، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة به، ورجاله ـ إلّا طارقاً ـ ثقات، انظر التقريب (٤١٩١) (٢/ ١٧٦)، (١/ ٦٤)، (٢/ ١٢٧)، أما طارق فمختلف فيه، ضعفه البعض لسوء حفظه ووثقه الأكثر (التهذيب ٥/ ٥)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام (التقريب ١/ ٣٧٦) لكن قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٣٤): وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: «إني لعند عمر، فقلت: إن لي جاراً رَمَى بنفسه في الحرب فقُتل، فقال ناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كَذَبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا» ا.هـ. وهذا شاهد لما سبق إلّا أنني لم أجد هذا الأثر عند ابن جرير.

[٩٨] انظر تفسير الطبري، تحقيق شاكر (٤/ ٢٥٠ ـ رقم ٤٠٠٧) وفي سنده زياد ابن أبي مسلم وهو صدوق فيه لين (التقريب ٢٢١) وأبو الخليل ـ وهو صالح ابن أبي مريم الضُّبَعي ـ تابعي ثقة لكن لم يسمع من عمر رضي الله عنه (التهذيب ٤/ ٣٥٢) فالإسناد ضعيف.

---

(١) وبقية الدليل ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾، ومعنى «يشري» أي يبيع (الجلالين ٤٣).

(٢) كلمة (عمر) سقطت من (ط).

(٣) في (م) التعزير، والتغرير بالنفس أي يُعَرِّضُها للهلكة، (القاموس ٤٠٥).

(٤) في (هـ) كانت، والغَزَاة: الاسم من الغزو؛ والغزوة: المرة من الغزو، هذا هو الأصل انظر: (مختار الصحاح ٤٧٤) و(المصباح المنير ٤٤٧) و(المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٢).

(٥) العبارة في (م) هكذا (أنقى نفسه بيده).

(٦) عبارة (فكتب عمر) ساقطة من (م) و(هـ).

(٧) في (ط) (وهو).

(٨) كلمة (ابن) سقطت من (هـ).

رضي الله عنه إنساناً يقرأ هذه الآية فاسترجع، وقال قام رجل يأمر[1] بالمعروف وينهى[2] عن المنكر فقُتل».

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الآية[3] [٢١٣].

استدلَّ به من قال: إن الأصل في الناس الكفر حتى آمنوا لأنه ظاهر الآية، إذ[4] بعث النبيين لأجل كونهم كفاراً.

[٩٩] وقد أخرج ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس في

---

[٩٩] لم أجده بهذا اللفظ عند ابن جرير، والذي أخرجه ابن جرير عنه هو قوله: «كان ديناً واحداً، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» (٤/٢٧٨) بتحقيق شاكر، أخرج ابن جرير هذا اللفظ عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن محمد ابن الحسن العوفي، عن عمه ـ أي عمّ سعد ـ الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه الحسن بن عطية بن سعد العوفي، عن أبيه عطية بن سعد بن جُنَادة العوفي ـ نسبة إلى بني عوف بن سعد فَخِذ من بني عمرو بن عِياذ بن يَشْكُر بن بكر بنْ وائل ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا السند هو المعروف عند العلماء بتفسير العوفي، قال عنه السيوطي في الإتقان (٢/٢٢٤) «والعوفي ضعيف ليس بواه».

قلت: الإسناد ضعيف لضعف جميع رواته من شيخ الطبري إلى التابعي الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر مراجع ضعف هؤلاء الرواة في تعليق شاكر على تفسير الطبري ١/٢٦٣.

والراجح أن لفظ المصنف أخرجه ابن أبي حاتم، بدليل ذكر ابن كثير له، وهو غالباً ما يأخذ عن ابن أبي حاتم، قال ابن كثير: «وقال العوفي عن ابن عباس: (كان الناس أمة واحدة) يقول: كانوا كفاراً»، ثم عقّب ابن كثير بقوله: «والقول الأول عن ابن عباس ـ أي الذي سيذكره المصنف ـ أصح سنداً ومعنى، لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»؛ ١/٢٦٨). =

---

(١) في (م) لأمر.

(٢) في (م) نهي.

(٣) وبقية الدليل (مبشرين ومنذرين).

(٤) في (هـ) «فبعث» بدل «إذ بعث».

الآية قال: «كانوا كفاراً».

واستدلّ به من قال: [1]الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا بتقدير[2] «فاختلفوا فبعث».

[١٠٠] وقد أخرج أبو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: «على الإسلام كلهم»، إسناده صحيح.

[١٠١] وأخرج الحاكم وغيره أن في قراءة ابن مسعود: ﴿كان الناس أُمَّة واحدة فاختلفوا فبعث﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾ الآية[3] [٢١٥].

= قلت: إن أريد بالآية أصل الخليقة فالمُرادُ قَطعاً كانوا على الإيمان ثم كفروا فبعث الله النبيين... إلخ ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾ [يونس: ١٩]، وإن أريد بها فترة من فترات الجاهلية بعد القرون الأولى فهي على ظاهرها. والله أعلم.

[١٠٠] قال أبو يعلى حدثنا شيبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الله عز وجل (...) قال: «على الإسلام كلاهم». انظر مسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٤٧٣)، وشيبان: هو ابن فروخ، وهمام: هو ابن يحيى، وانظر المعجم الكبير (١١/ ٣٠٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٨): «رواه أبو يعلى والطبراني باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» ا.هـ.

[١٠١] مستدرك الحاكم (٢/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ولفظه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان بين نوح وآدم عَشَرَة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال: وكذلك في قراءة عبدالله «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا».

---

(١) في غير الأصل (إن الأصل:.

(٢) في (م) والتقدير.

(٣) وبقية الدليل: ﴿فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

هي لبيان مصارف المال الذي يتعلق به الثواب[1]، وقيل في الزكاة، واستدلّ بها من أباح صرفها/[2] للوالدين[3].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [٢١٦].

يُستدلّ به لمن[4] قال: إن فرض الكفاية واجب على الكل، ويسقط بالبعض، وهو رأي الجمهور من الأصوليين، واستدلّ بها من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين[5].

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ﴾ [٢١٧].

استدلَّ بها من[6] منع القتال في الشهر الحرام، وادَّعى غيره نسخها[7].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾ الآية[8].

استدلَّ بها على أن[9] الرِّدَّة مُحبِطة للعمل، بشرط اتصالها بالموت،

---

(١) أي صدقة التطوع، وهذا ما يفيده ظاهرها.

(٢) (ل ١٥/ب).

(٣) عامة أهل العلم إن لم يكن جميعهم قالوا بعدم جواز دفع الزكاة إلى الوالدين لوجوب النفقة عليهم (فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٧١٧).

(٤) في (هـ) استدل به من قال وفي (ط) يستدل بها لمن قال.

(٥) وهو قول عطاء والأوزاعي قال القرطبي: «قال الجمهور من الأمة: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعيّن عليهم النفير لوجوب طاعته» (٣/ ٣٨).

(٦) في (م) و(ط) (على منع) بدل (من منع).

(٧) الأشهر الحرم هي: محرم ورجب، وذو القعدة وذو الحجة، قال القرطبي: «واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح» (٣/ ٤٣) وقال الجصّاص: «وهو قول فقهاء الأمصار» (١/ ٣٢٢) وانظر الطبري (٩/ ٤٧٩) فقد نقل الإجماع على ذلك.

(٨) وبقية الدليل: ﴿عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾.

(٩) في (هـ) فاستدل بها على الردة وفي (م) استدلّ بها أن الردة.

فلو كان حج ثم ارتدَّ وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج، خلافاً لزاعمه[1]، وكذا من ارتدَّ من الصحابة بعد موته ﷺ ثم عاد إلى الإسلام، لا يزول عنه اسم الصحبة[2].

واستدلَّ بالآية من قال: إن المرتد يُورَث لأنه سماه كافراً، والكفار يرث بعضهم من بعض[3].

قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢١٩].

قد يستدلَّ بها لمن[4] أباح التداوي بالخمر ولما (يقوله الأطباء فيها)[5] من المنافع.

[١٠٢] لكن الحديث الصحيح مصرّح بتحريم التداوي بها، و[6]قال السبكي: كل ما (يقوله)[7] الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع، فهو شيء

---

[١٠٢] ولفظه من صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) «أن طارق بن سُوَيد الجُعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (ك. الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر») و(شرح النووي ١٣/ ١٥٣).

---

(١) وهو مالك ودليله قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فالخطاب له ﷺ والمراد أمته لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعاً» (القرطبي ٣/ ٤٨).

(٢) انظر فتح المغيث (٤/ ٨٣) قال: «فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانياً بعد عوده فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس... فيهم».

(٣) في (م) يورث بعضهم بعض وفي (ط) يرث بعضهم بعض. وإنما ذكر المصنف هذا الاستدلال مقابل ما يقوله بعض العلماء من أن المرتد إذا مات أو قتل على رِدّته فإنه لا يورَث وما تركه فيء للمسلمين يوضع في بيت المال. انظر (القرطبي ٣/ ٤٩).

(٤) في (هـ) قد استدل بها وفي (م) قد يستدل بها من أباح.

(٥) في (هـ): (ولما يقوله فيها الأطباء المنافع) وفي (م): و(لما يقوله الأطباء فيها منافع) وفي الأصل: (ولما يقول فيها الأطباء من المنافع) والمثبت من (ط).

(٦) في (ط) «قال السبكي» بدون واو العطف.

(٧) في (هـ) (لما يقول الأطباء) وفي الأصل و(م) (كل ما يقول الأطباء) والمثبت من (ط).

كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريمها، وأما بعد نزول آية التحريم، فإن الله الخالق لكل شيء، سلبها المنافع جملة، فليس فيها شيء من المنافع[1]، قال: وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر، وعلى هذا يدل:

[١٠٣] قوله ﷺ: «إن الله[2] لم يجعل شفاء أمتي فيما[3] حرم عليها».

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [٢١٩].

قال ابن عباس: «الفضل عن[4] العيال».

[١٠٤] أخرجه الطبراني وغيره، ففيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته.

واستدلَّ به سَحْنُون[5] على منع أن يَهَب الرجل ماله بحيث[6] لا يبقى له ما يكفيه.

---

[١٠٣] أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٠٢) وصححه ابن حبان (٢/ ٣٣٥) قاله ابن حجر في الفتح (١٠/ ٩٨) (الأشربة ـ ١٥) وعلقه البخاري موقوفاً على ابن مسعود (٦/ ٢٤٨) ووصله ابن أبي شيبة قال ابن حجر: «وسنده صحيح على شرط الشيخين» انظر (فتح الباري ١٠/ ٩٨).

[١٠٤] أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٥ ـ رقم ١٢٠٧٥) من طريق محمد ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس.. قال: «الفضل على العيال». قال في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٢): «فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات» ا.هـ.، وجاء مثله أو نحوه عن ابن عمر ومجاهد وعطاء وعكرمة وابن جبير والقرظي والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء والخراساني والربيع بن أنس. انظر (تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٤) وابن أبي حاتم (٢/ ٦٥٦).

---

(١) ولا ضرورة لادِّعاء سلب منافعها، فإنها حتى لو لم تسلب فهي منافع مُهْدرة، مُلْغاة من الشارع كمنافع الزنى، والربا، والسرقة.

(٢) عِبارة (إن الله) ساقطة من (هـ).

(٣) في (م) فيها.

(٤) عند الطبراني «على» وعند ابن أبي حاتم (عن).

(٥) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض، فقيه مالكي، قيرواني (ت٢٤٠هـ). انظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٦٩).

(٦) في (هـ) حيث.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [٢٢٠].

قال إلكيا: فيه دلالة على جواز خَلْط الولي ما لَه بماله[١]، وجواز التصرف فيه بالبيع والشراء، إذا وافق[٢] الإصلاح[٣]، وجواز دفعه مضاربة[٤] إلى غيره، وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في[٥] أحكام الحوادث، لأن الإصلاح الذي تضمنته[٦] الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد، وغالب الظن، وفيه دلالة على أنه لا بأس بتأديب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه. انتهى[٧].

وفيه دلالة على جواز خَلْط أزواد الإخوان.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾.

أصل لقاعدة[٨]: الأمور بمقاصدها، فرُبَّ أمر مباح أو مطلوب لمقصد[٩] ممنوع باعتبار مقصد آخر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [٢٢١].

---

(١) قال القرطبي: «قال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال، ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بُداً من خَلْطِه بعِياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله» (٣/ ٦٥).

(٢) في (هـ) إذا وقع.

(٣) في (هـ) زيادة (الذي تضمنته الآية) بعد كلمة الإصلاح.

(٤) المضاربة هي القراض ومعناها اصطلاحاً: «دفع مالك مالاً من نقد مضروب مُسَلَّم لمن يتَّجر به بجزء معلوم من ربحه قَلَّ أو كثر بصيغة دالة على ذلك»، انظر (الشرح الصغير ٣/ ٦٨١).

(٥) عبارة (في أحكام) ساقطة من (هـ).

(٦) في (هـ) تضمنه.

(٧) إلى قوله (وغالب الظن) موجود في: أحكام القرآن لإلكيا (١٨٦١ ـ ١٨٧).

(٨) في (هـ) (القاعدة).

(٩) في (م) و(هـ) لمقصود.

فيه تحريم نكاحهن مطلقاً، وقد خُصَّ منه في سورة المائدة[1] الكتابيات.

[١٠٥] وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية، فحرَّم نكاح اليهودية والنصرانية.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾.

قال إلكيا وغيره: ظن قوم أنه يدل على جواز[2]/[3] نكاح الأَمَة مع وجود طَوْل[4] الحُرَّة[5]، وهو غَلَط، لأنه ليس في الآية نكاح الإماء، وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحُرَّة المشركة[6]، لأن العرب كانوا بِطِبَاعِهِم[7] نافرين عن نكاح الأمة، فقال تعالى ذلك[8]، أي إذا نَفَرتم عن الأمة فالمشركة أولى[9].

قلت: لا غلط في ذلك، فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود

---

[١٠٥] أخرج البخاري بسنده إلى نافع أنَّ ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربُّها عيسى، وهو عبد من عباد الله» (صحيح البخاري ٦/ ١٧٢) (الطلاق ١٨) وانظر الفتح (٩/ ٥٢٠).

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آية ٥] وسيأتي الكلام عنها ص(٣٧٨).

(٢) في (م) العبارة هكذا (ظن قوم على أنه يجوز نكاح...).

(٣) (ل ١٦/ أ).

(٤) في (م) حلول. والطَّوْل بفتح الطاء: هو الغِنَى الذي يكفي للتزوج بالحرة.

(٥) في (هـ) الحرة المشركة.

(٦) من قوله: (لأنه ليس في الآية) إلى قوله: (عن نكاح الحرة المشركة) ساقط من (م).

(٧) في (هـ) بطبائعهم.

(٨) اسم الإشارة سقط من (م).

(٩) أحكام القرآن لِ (إلكيا) (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
والمصنِّف اختصر كلام إلكيا الذي يرد فيه على الجصَّاص. انظر أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٣٣٦).

الحُرَّة المشركة إذا لم يجد سواها، لأن[1] وجود الحُرَّة المشركة كالعدم، لعدم جواز نكاحها مطلقاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

فيه تقديم اعتبار الدِّين في النكاح، على الشَّرَف والجمال والمال، ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقاً وهو إجماع، واستدلّ به على اعتبار الولي في النكاح.

[١٠٦] فأخرج ابن جرير عن[2] أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: «النكاح بوليّ في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[3] برفع التاء».

قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾.

فيه جواز نكاح العبد الحرةَ.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٢٢٢].

فيه تحريم وَطْء الحائض، ودليل لما يقوله الأطباء: إن وطأها مُضِرّ.

---

[١٠٦] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرِّفاعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسَمِّه قال أبو جعفر «...» (٤/ ٣٧٠)، فالإسناد ضعيف لجهالة شيخ حفص، وأبو جعفر هو الباقر واسمه: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل مات سنة مائة وبضع عشرة (التقريب ٤٩٧).

---

(١) في (م) (كان) بدل (لأن).

(٢) عبارة «جرير عن» سقطت من (هـ).

(٣) من قوله: (فيه تحريم نكاح الكفار) إلى هنا ساقط من (م).

واستدلّ بعضهم بعموم ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾ على وجوب اعتزال جميع بدنها، أن يباشرها بشيء من بدنه.

[١٠٧] أخرجه ابن جرير عن عَبِيدَة السَّلْماني.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[١].

يستدلّ به على أنه (يحرم الوطء)[٢] دون الاستمتاع بما بين السرَّة والركبة، ويؤيده قوله بعد[٣] ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ (فإنه يدل)[٤] على أن المحرم قبله[٥] هو الوطء فقط.

واستدلّ أبو حنيفة بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ بالتخفيف، على إباحة الوطء بمجرد انقطاع الدم دون غُسل. واستدل الشافعي بقراءة التشديد، و[٦]بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ على توقفه على الغُسل.

---

[١٠٧] قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا حَمَّاد بن مَسْعدة، قال: حدثنا عوف عن محمد قال: «قلت لِعَبيدة: ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: الفراش واحد واللِّحَاف شتى» (٤/ ٣٧٥) رواته ثقات. انظر (التقريب **٤٦٩ ـ ١٧٨ ـ ٤٣٣ ـ ٤٨٣ ـ ٣٧٩**).

وعوف هو الأعرابي، ومحمد هو ابن سيرين وعَبِيدة: تابعي كبير مخضرم. وقال القرطبي: وهذا القول شاذ خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسُّنة الثابتة بخلافه (٣/ ٨٦ ـ ٨٧).

---

(١) قرأ شُعبة وحمزة والكِسَائي وخَلَف بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما، والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة. (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٤٧).

(٢) في الأصل و(هـ) (لا يحرم غير الوطء) وفي (م) (لا تحريم غير الوطء) والمثبت من (ط).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في الأصل (فدل) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

(٥) في (م) (على أن المحرَّم فعله هذا الوطء) وفي (هـ) و(ط) (على أن المحرَّم فعله الوطء).

(٦) واو العطف ساقط من (هـ).

وحمل بعضهم التطهُّر[1] في الآية على غَسل الفَرْج فقط، وبعضهم على الطُّهر الأصغر وهو الوضوء[2]، وقال قوم: يُعمل بالقراءتين جميعاً، فتُحمل قراءةُ التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض، وقراءة التشديد على انقطاعه لِدُونِه[3]، وهو بعيد جداً.

قلت: ويمكن إعمال القراءتين على وجه آخر، وهو: الإشارة بقراءة التخفيف إلى أن الغُسل حال جَرَيَان الدم لا يصح ولا يُبيح، فوقف حِلَّ[4] الوطء على الانقطاع بقوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5]، وعلى الاغتسال بقوله[6]: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، ويؤيد هذا:

[١٠٨] ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره، من طريق علي بن أبي

---

[١٠٨] لفظ هذا الأثر ركَّبه المصنّف من ثلاثة آثار عند ابن أبي حاتم.

الأول: قوله «اعتزلوا نكاح فروجهن». أخرجه عن ابن عباس بسند مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يقول: «إذا طهرت من الدم» أخرجه عن ابن عباس من طريق العوفي، وهو ضعيف مضى برقم (٩٩).

الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: «إذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء» أخرجه عن ابن عباس بنفس سند الأثر الأول أي من طريق علي بن أبي طلحة. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢).

---

(١) في (م) و(ط) التطهير.

(٢) عبارة (وهو الوضوء) ساقطة من (م).

(٣) في (هي) دونه.
والعبارة ـ من قوله (لأكثر الحيض) إلى قوله (لدونه) ـ ساقطة من (م).

(٤) في (ط) (حمل).

(٥) أي بالتخفيف.

(٦) هكذا في كل النسخ، والمناسب لما ذكره المصنف في العمل بالقراءتين أن يُقال هنا: «وعلى الاغتسال بـ (حتى يطَّهرن) مشدّدة بدليل قوله: (فإذا تطهرن)» وكأن العبارة كانت هكذا فوقع فيها سقط أو تحريف من النساخ، وبهذا تكون متفقة مع ما في كتب التفسير، قال الزمخشري: «وقرئ يَطَّهرن بالتشديد: أي يتطهرن بدليل قوله: (فإذا تطهَّرن)... والتطهر: الاغتسال، والطهر انقطاع دم الحيض. وكلتا القراءتين مما يجب العمل به» (١/ ٣٦١).

طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، يقول[1]: «اعتزلوا نكاح فروجهنَّ، ولا تقربوهنَّ حتى يَطْهُرْن من الدم، فإذا تَطَهَّرْن بالماء.

واستدلَّ بعموم الآية من قال بإجبار الذِّمية على الغُسل من الحيض.

قوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾.

قال ابن عباس/[2]: «من حيث أمركم أن تعتزلوهن في الحيض وهو الفَرْج خاصة».

[١٠٩] أخرجه ابن جرير،

ففيه اختصاص الوطء بالفَرْج، وكَذا قال.

[١١٠] مجاهد وغيره.

---

[١٠٩] أخرجه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي عن ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال ابن عباس في قوله: (فأتوهن..) قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن». (تفسير الطبري ٤/٣٨٨)، ومحمد بن إسحاق: صدوق، وباقي الرواة ثقات. انظر: (التقريب: ٦٠٧ ـ ١٠٥ ـ ٤٦٧ ـ ٨٧) فالإسناد حسن، وابن عُلَيَّة: هو: إسماعيل ابن إبراهيم ابن مِقسَم ومحمد بن إسحاق هو صاحب المغازي، وأبان بن صالح: هو ابن عمير ابن عبيد القرشي.

[١١٠] جاء هذا عن مجاهد من عدة طرق، منها ما أخرجه ابن جرير قال: حدثنا أبو كُريب حدثنا ابن أبي زائدة عن عثمان عن مجاهد قال: دُبُر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ﴾ إلى ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ﴾ قال: «من حيث أمركم أن تعتزلوهن» (٤/٣٨٩) ورواته ثقات. انظر (التقريب: ٥٠٠ ـ ٥٩٠ ـ ٣٨٢).

وأبو كريب هو محمد بن العلاء، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا، وعثمان هو ابن الأسود بن موسى المكي مولى بني جُمَح، ومثل هذا أو نحوه جاء عن عكرمة، وقتادة، والربيع بن أنس، وإبراهيم النخعي. (تفسير الطبري ٤/٣٨٨ ـ ٣٩٠).

---

(١) في (م)، (هـ) بقوله.

(٢) (ل ١٦/ب).

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [٢٢٣].

قال ابن عباس: «أي قائمة[1]، وقاعدة، ومُقبلة، ومُدْبرة».

[١١١] أخرجه عَبْدُ في تفسيره.

[١١٢] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنه قال: «من حيث جاء الدم،

----

[١١١] لم أقف عليه بهذا اللفظ بعينه فيما بين يديَّ من الكتب ولكن جاء عند الحاكم عن ابن عباس أثر طويل وفيه «مقبلات ومدبرات» قال الذهبي: على شرط مسلم (٢/ ٢٧٩) وجاء عند أبي داود نحو ما عند الحاكم وفيه: «مقبلات ومدبرات ومستلقيات» (٢/ ٢٤٩) ورواة إسناده ثقات إلا عبدالعزيز بن يحيى أبا الأصبغ فهو صدوق ربما وهم (التقريب ٣٥٩) ومحمد بن إسحاق فهو صدوق (التقريب ٤٦٧)، ويتأيد هذا بما أخرجه أحمد (١/ ٢٩٧) والترمذي (٥/ ٢٠٠) من وجه آخر صحيح ـ كما قال ابن حجر ـ عن ابن عباس قال جاء عمر، فقال يا رسول الله هلكت: حولت رحلي البارحة، فأنزلت هذه الآية ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ...﴾ أَقْبِل وأَدْبِر وَاتَّقِ الدُّبَر والحَيْضَة» قال ابن حجر: «وهذا الذي حمل عليه الآية موافق لحديث جابر المذكور في سبب النزول» (فتح الباري ٨/ ٢٤١) قلت: وعنى بحديث جابر ما جاء في صحيح البخاري ومسلم واللفظ لمسلم عن جابر أن اليهود كانت تقول: إذا أُتِيَت المرأة مِنْ دِبْرِها في قُبُلِها ثم حملت كان ولدها أحول قال: فأنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ انظر صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٨) وبشرح النووي (١٠/ ٦). وجاء عن مجاهد بمثل لفظ ابن عباس الذي أورده المؤلِّف جاء ذلك عند الدارمي قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد... (١/ ٢٧٣) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٣٧٥)، (٣٨٢).

[١١٢] متن هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في موضعين مقسماً إلى جزئين لكن بسند واحد:

الأول: قوله: «من حيث جاء الدم... أن تأتي» أخرج هذا تحت قوله تعالى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البَجَلي، يعني عمّار الدُّهني عن سعيد ابن جبير قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال ألا تشفيني عن آية الحيض؟ قال: بلى فاقترأ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فقال ابن عباس.. إلخ بمثل ما تقدم. **الثاني**: قوله «كيف بالآية (نساؤكم حرث..)... ولكن أنّى شئتم من الليل والنهار». =

(١) في (ط) نائمة.

مِن ثَمَّ أُمِرتَ أن (تأتي)[1]، فقيل: كيف بالآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾؟ قال: ويحك أوَ[2] في الدبر مِن حرث؟ لو كان ما تقول حقاً، لكان المحيض منسوخاً[3]، إذا شُغل من ههنا جئتَ من ههنا، ولكن أنّى شئتم من الليل والنهار».

[١١٣] وأخرج ابن جرير عنه قال: «يَعني بالحرث: الفَرْج».

[١١٤] ومن طريق عكرمة عنه قال: «الحرث موضع الولد».

واستدلّ ابن عمر بالآية على إباحة الوطء في الدبر وقال: إنما نزلت رخصة فيه.

[١١٥] أخرجه البخاري وغيره.

= أخرج هذا تحت الآية المذكورة في المتن وبنفس السند السابق. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٩٥).
والراويان الأولان ثقتان **والثالث**: أي أبو صخر حميد بن زياد: صدوق يَهِم وعمار بن معاوية الدهني صدوق. انظر (التقريب **٦١٣ ـ ٣٢٨ ـ ١٨١ ـ ٤٠٨ ـ ٢٣٤**) فالإسناد حسن للشواهد.
وجمع ابن جرير بين جزئي الأثر على نفس هذا السند (٤/ ٤٠٣).

[١١٣] قال ابن جرير: حدثنا علي بن داود قال: حدثنا أبو صالح... إلخ بمثله (٤/ ٣٩٨) وعلي بن داود القنطري صدوق (التقريب: ٤٠١) وبقية الرواة سبق الكلام عنهم في الإسناد رقم (٤٢) وهو هناك إسناد حسن وهنا بالشواهد.

[١١٤] ابن جرير عن محمد بن عبيد المحاربي عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد الأَيْلي عن عكرمة عن ابن عباس ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ قال: «مَنْبِت الولد» (٢/ ٣٩٢) والأول صدوق، واللذان بعده ثقتان. انظر (التقريب: **٤٩٥ ـ ٣٢٠ ـ ٦١٤**)، فالإسناد حسن.

[١١٥] أخرج البخاري (٥/ ١٦٠) بسنده إلى ابن عمر قال «أُنزلت في كذا وكذا» وفي رواية =

---

(١) في الأصل و(هـ) أن يأتي.

(٢) همزة الاستفهام ساقطة من (م) و(ط) وكذا هي ساقطة عند ابن أبي حاتم.

(٣) أي لَمَا قال الله لنا: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ وإنما يقول لنا: (فأتوا النساء في أدبارهن وقت المحيض) أو نفهم ذلك نحن من تلقاء أنفسنا.

[١١٦] وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال الطحاوي: روى أَصْبَغ بن الفَرَج[١] عن عبدالرحمن بن القاسم[٢] قال: «ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يَشُكُّ في أنه حلال، ثم قرأ الآية

= أخرى عند البخاري: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في. قال ابن حجر عن الرواية الأولى: هكذا أورده مبهماً لمكان الآية والتفسير وقال عن الثانية: «هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور»، ثم قال: «وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يُسمّى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله». ثم بيّن أنه جاء عند غير البخاري التصريح بأنها أنزلت في إتيان النّسَاء في أدبارهن، وبيّن أنه لم ينفرد بها نافع عن ابن عمر بل تابعه غيره بأسانيد صحيحة ولم ينفرد بها ابن عمر، بل جاء ذلك عن أبي سعيد الخدري ثم قال: «وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور».

[١١٦] أورده ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٤١) قال: أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «أن رجلًا أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: أبعرها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية». وعلّقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور».

قلت: في سنده عبدالله بن نافع ضعيف، وانظر (شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٤٠) وهو عند الطبري مرسل «عن عطاء بن يسار أنَّ رجلًا أصاب. .» (٤/ ٤٠٨) وهو عند أبي يعلى واهٍ قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج القفال وهو ضعيف كذاب» (٦/ ٣٢٢) وانظر مسند أبي يعلى (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وهو عند النسائي معلق كما ذكر الحافظ، فهو ضعيف من كل هذه الطرق، فلا يقوم أمام سبب النزول الصحيح المروي عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. (صحيح البخاري ٥/ ١٦٠) (التفسير، سورة ٢، باب ٣٩).

---

(١) أَصْبَغ بن الفَرَج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، ثقة، توفي (٢٢٥هـ). التقريب (١١٣).

(٢) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادَة العُتَقي، المصري، الفقيه، صاحب مالك. ثقة توفي سنة ١٩١هـ. (التقريب ٣٤٨).

أقول ـ والله أعلم ـ إن إتيان المرأة في دبرها لا يجوز شرعاً للأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ والدبر ليس موضع حرث. =

وقال: أيّ شيء أبين من هذا»؟ واستدلَّ آخرون بها على إباحة العزل[1].

[١١٧] أخرج الحاكم عن ابن عباس «أنه سئل عن العَزْل فقال[2]: إنكم قد أكثرتم[3]. فإن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئاً[4] فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فإن شئتم[5] ....

---

[١١٧] مستدرك الحاكم (٢/ ٢٧٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وقال الظاهرية بتحريم العزل، وقال غيرهم: يجوز واشترط الجمهور في العزل عن زوجته الحرة إذنها، انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧).

= ٢ ـ كلمة (أنّى) مع أنها للبحث عن الحال والمكان ـ فهي بمعنى (أين وكيف) ـ (إلّا أنّ سبب النزول في حديث جابر حدّد معناها وأن المراد بها (على أي هيئة شئتم مقبلة أو مدْبرة).

٣ ـ ما ورد عن السلف من تفسير للآية ومن استنكار لمن يرى الوطء في الدبر.

٤ ـ لو كان إتيان الدبُر مباحاً لما نُهينا عن إتيان النساء في الحيض كما قال ابن عباس، لأن إتيان الدبر يكفي عن إتيان الفرْج في فترة الحيض.

٥ ـ ورود الأحاديث الناهية عن إتيان المرأة في دبرها قال ابن حجر: «لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به» الفتح (٨/ ٢٤٢).

٦ ـ لأن الله تعالى حرّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرّم الدبر بالنجاسة اللازمة (ذكره ابن العربي عن شيخه الطوسي) (٢٣٩١).

ولولا خوف الإطالة لزدت.

وأما ما ذهب إليه ابن عمر وغيره فيمكن رده بأنه مجرد اجتهاد منهم في فهم الآية، وهذا ما أشار إليه ابن عباس بقوله: «إن ابن عمر وَهِمَ والله يغفر له» (سنن أبي داود ٢/ ٢٤٩) والله أعلم والمسألة متكلَّم فيها في كتب التفسير وشرح الحديث. انظر على سبيل المثال: تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤) والقرطبي (٣/ ٩٣ ـ ٩٥)، وفتح الباري (٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(١) العزل: هو النزع بعد الإيلاج ليُنزِل خارج الفَرْج (الفتح ٩/ ٣٨١).
(٢) في (هـ) قال، والمثبت موافق لما في المستدرك.
(٣) في (هـ) كثرتم، والمثبت موافق لما في المستدرك.
(٤) في (ط) بشيء، والمثبت موافق لما في المستدرك.
(٥) (فإن شئتم) سقطت من (هـ).

فاعزلوا[1]، وإن شئتم فلا (تفعلوا)[2]».

قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

قال ابن عباس: يقول: «بسم الله[3] عند الجماع».

[١١٨] أخرجه ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ[4] عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ﴾ الآية [٢٢٤].

قال ابن عباس: «يقول[5]: لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تَصْنَع الخير، ولكن كفِّر عن يمينك واصنع الخير».

---

[١١٨] ابن جرير عن القاسم عن الحسين عن محمد بن كثير عن عبدالله بن واقد عن عطاء ـ قال: أراه عن ابن عباس ـ ...» بمثله (٤/ ٤١٧).

قلت: في سنده سُنَيْد بن داود واسمه الحسين وهو ضعيف (التقريب ٢٥٧)، وعبدالله بن واقد الحَرَّاني متروك (التقريب ٣٢٨) وكان مدلِّساً (طبقات المدلسين لابن حجر ص٨٣) ويؤيد هذا أن ابن أبي حاتم رواه عن عبدالله بن واقد عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء (٢/ ٦٩٧) وطلحة هذا متروك (التقريب ٢٨٣).

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله...» الحديث (الوضوء ٨) (١/ ٤٤ ـ ٤٥).

---

(١) في (م) و(ط) فاعتزلوا، وهو خطأ والمثبت هو الصحيح كما في المستدرك.

(٢) في الأصل و(هـ) فلا (تعزلوا) والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في المستدرك.

(٣) عند الطبري «بسم الله، التسمية عند الجماع».

(٤) أي الحَلِف به.

وعُرضَة: في الأصل ما يجعل مُعَرَّضاً للشيء أي دونه، فيصير حاجزاً عنه أي لا تجعلوا الله كالغرض المنصوب للرماة فكلما أردتم الامتناع من شيء ـ ولو كان خيراً ـ تتوصلون إلى ذلك بالحلف بالله، والمعنى: لا تجعلوا الحَلِفَ بالله سبباً مانعاً لكم من البِرِّ والتقوى يُدْعَى أحدكم إلى بِرٍّ أو صلة رحم فيقول: قد حلفت بالله لا أفعله فيعتلّ بيمينه في ترك البر والإصلاح. انظر (مفردات الراغب ٣٤٢) و(حاشية الجمل ١/ ١٨٠).

قلت: وهذا على القول الأول الذي ذكره المصنف عن ابن عباس، وسيأتي ذكره للقول الثاني.

(٥) في (ط) يقول الله.

[١١٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

ففيه استحباب الحِنث[1] والتكفير لمن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

وقيل: أراد به النهي عن كثرة الحَلِف، لأنه نوع جُرأة[2] على الله، وابتذال لاسمه في حق[3] أو باطل.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ[4] فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢٢٥].

قالت عائشة: «هو قول الرجل[5]: لا والله، وبلى والله».

[١٢٠] أخرجه البخاري.

---

[١١٩] أخرجه ابن أبي حاتم بمثله (٢/ ٧٠٠) بسند سبق برقم (٤٢) وهو حسن. ونسب ابن أبي حاتم هذا القول لنحو سبعة عشر من التابعين وغيرهم.

[١٢٠] صحيح البخاري (الأيمان ـ ١٤) (٧/ ٢٢٥) وأخرجه أبو داود عنها مرفوعاً (٤/ ٢٢٣) (باب لغو اليمين).

---

(١) (الحنث و) سقط من (هـ)، والحِنْث في اليمين: عَدم الوفاء بها.

(٢) في (ط) (جراءة)، وكلاهما مصدر ل ـ (جَرُؤَ).

(٣) في (م) و(ط) (في كل حق)، أي امتهانه في حق أو باطل، وانظر تفسير أبي السعود (١/ ٢٢٣) وحاشية الجمل (١/ ١٨١) في بيان منشأ القولين، وتقدير الكلام في الآية على كل منهما.

(٤) «اللغو من الكلام ما لا يُعتدُّ به، وهو الذي يورَد لا عن رَوِيَّة وفِكر فيجري مجرى اللَّغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور، وقد يسمّى كل كلام قبيح لغواً» (مفردات الراغب ٤٧٢).

ومعنى (لا يؤاخذكم) أي لا يعاقبكم ولا يوجب عليكم الكفّارة (حاشية الجمل ١/ ١٨١).

(٥) كلمة «الرجل» ساقطة من (هـ). ولفظ البخاري «أنزلت في قوله لا والله وبلى والله» ومعنى هذا أن لغو اليمين عند عائشة رضي الله عنها: ما يجري على لسان المكلف من غير قصد للحلف واليمين. =

[١٢١] وفي لفظ عنها[١] عند عبدالرزاق: «هم القوم يتدارؤون في الأمر، فيقول هذا: لا والله وبَلَى والله وكلاً والله، يتدارؤون في الأمر لا تُعقد عليه[٢] قلوبهم».

[١٢٢] (و)[٣] أخرج ابن أبي حاتم عنها قالت: «إنما اللغو في (المُزَاحة)[٤] والهَزْل، وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله، فذاك لا كفّارة فيه، إنما الكفّارة فيما عَقَد عليه قلبه أن يفعله، ثم لا يفعله[٥]».

فعلى هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين، وأن من سبق لسانُه إليها بلا قصد لا ينعقد[٦].

[١٢٣] وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال: «لغو اليمين حَلِفُ

---

[١٢١] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمثله. (تفسير عبدالرزاق ١/ ٩٠) وهذا إسناد صحيح، فرواته كلهم ثقات سبقوا في (٩٠) و(٥٦) و(٦٩)، وانظر في عروة بن الزبير (التقريب ٣٨٩).

[١٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم بمثله (٢/ ٧٠٥) وفي سنده ابن لَهِيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) لكن يشهد له الحديثان السابقان.

[١٢٣] قال ابن جرير: حدثني يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرني ابن نافع ـ عبدالله بن نافع الصائغ ـ عن أبي معشر ـ نجِيح ـ عن محمد بن قيس ـ المدني القاص ـ عن أبي هريرة بمثله (٤/ ٤٣٢).

فيه: نجيح: ضعيف (التقريب ٥٥٩) ورواية محمد بن قيس عن الصحابة مرسلة. (التقريب ٥٠٣) فالإسناد ضعيف.

= قال ابن حجر: «وقولها ـ لا والله وبلى والله ـ أي كل واحد منهما إذا قالها لغو، فلو أن رجلًا قال الكلمتين معاً فالأولى لغو والثانية منعقِدة، لأنها استدراك مقصودة، قاله الماوردي» (الفتح ٨/ ٣٥٠).

(١) كلمة (عنها) سقطت من (ط).

(٢) في (هـ) عليهم.

(٣) في الأصل فأخرج والمثبت من (م) و(هـ) و(ط).

(٤) في الأصل و(هـ) الممازحة والمثبت من (م) و(ط) لموافقته ما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٥) عبارة (ثم لا يفعله) سقطت من (هـ).

(٦) وبهذا قال الشافعي (حاشية الجمل ١/ ١٨١).

الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حَلَف عليه، فإذا هو غير ذلك».

[١٢٤] وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال/[١]: «هو أن يَحْلِف الرجل على الشيء يراه حقاً، وليس بحق[٢]».

[١٢٥] وأخرج عن جماعة من التابعين مثله.

فاستدلّ[٣] بها[٤] من قال: إن من حَلَف على غلبة ظنّه لا إثم عليه ولا كفّارة قَصَدَ اليمين أو لم يقصدها.

[١٢٦] وأخرج أيضاً عن مسروق وغيره: «أنه الحَلِف على المعاصي، فَبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة».

وأخرج عن:

---

[١٢٤] أخرجه ابن جرير في تفسيره بمثله (٤/ ٤٣٢) وبسند ضعيف مضى برقم (٩٩). ولفظه «واللغو أن يحلف».

[١٢٥] منهم سليمان بن يسار والحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والشعبي والسدي والربيع بن أنس وسعيد ومكحول وغيرهم، وأسانيد بعضها صحيحة وأخرى حسنة، وكلها متعاضدة. (تفسير الطبري ٤/ ٤٤٣ ـ ٤٣٧).

[١٢٦] ابن جرير عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن شعبة عن عاصمة عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية فقال: «أيُكَفِّر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة» (٤/ ٤٤١) ورجاله ثقات. فمحمد بن المثنى هو ابن عبيدالله العَنَزِي أبو موسى البصري ثقة. (التقريب ٥٠٥) ووهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري ثقة (التقريب ٥٨٥) وشعبة بن الحجاج: ثقة (التقريب ٢٦٦) إلّا عاصم بن بَهْدَلَة وهو ابن أبي النُّجود المقرئ فصدوق له أوهام (التقريب ٢٨٥).

---

(١) (ل ١٧/ أ).

(٢) وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، فلا كفارة فيه ولا إثم عليه عنده، وفائدة الخلاف الذي بين الشافعي وأبي حنيفة في لغو اليمين أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل «لا والله، وبلى والله» ويوجبها فيما إذا حلف على شيء يعتقد أنه كان ثُمَّ بان أنه لم يكن، وأبو حنيفة يحكم بضد ذلك. ا.هـ. (حاشية الجمل ١/ ١٨١).

(٣) في (م) واستدل.

(٤) وهو أبو حنيفة كما سبق أن ذكرت.

[١٢٧] ابن عباس.

[١٢٨] وطاووس.

«أنه اليمين في حال[1] الغضب، فلا كفَّارة فيها».

[١٢٩] وأخرج (عن)[2] النَّخَعِي: «أنه الذي يحلف على الشيء[3]،

---

[١٢٧] قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا مالك بن إسماعيل عن خالد عن عطاء عن وَسِيم عن طاوس عن ابن عباس قال: «لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان» (٤/ ٤٣٨)، وفيه ابن وكيع، وهو سفيان بن وكيع ضعيف (التقريب ٢٤٥)، وعطاء بن السائب صدوق اختلط (التقريب ٣٩١) وَوَسِيم سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٩/ ٤٦)، فالأثر بهذا السند ضعيف.

[١٢٨] ابن جرير عن ابن حُمَيد عن يحيى بن واضح عن أبي حمزة عن عطاء عن طاوس قال: «كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان، فلا كفارة عليه فيها لقوله (الآية)» (٤/ ٤٣٨).

محمد بن حُمَيد بن حَيَّان الرازي: حافظ ضعيف (التقريب ٤٧٥) واختار شاكر توثيقه (٣/ ١٨١) وعطاء بن السائب سبق أن ذكرت أنه صدوق اختلط فالأثر بهذا السند ضعيف لكن يشهد له ما سبق عن ابن عباس. قال شاكر: وهذا يؤيد روايته (أي طاوس) السابقة عن ابن عباس (٤/ ٤٣٨).

[١٢٩] قال ابن جرير: حدثني الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا هُشَيم، قال: أخبرني مُغِيرة، عن إبراهيم قال: «هو الرجل يحلف...» إلخ... بمثل لفظ المصنف إلاَّ قوله «فلا كفارة» (٤/ ٤٤٦).

قلت: الحسن بن يحيى بن أبي الربيع صدوق. (التقريب ص١٦٤)، هُشَيم ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي مضى برقم (٩١) مغيرة بن مِقسَم الضبي ثقة متقن إلّا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم النخعي (التقريب ٥٤٣)، وعبدالرزاق ثقة حافظ مصنف شهير مضى برقم (٩٠).

فالإسناد ضعيف لعنعنة مغيرة وهو مدلّس من الثالثة (طبقات المدلسين ٧٢).

---

(١) في (هـ) و(ط) حالة.

(٢) (عن) ساقطة من الأصل و(هـ) وثابتة في (م)، (ط).

(٣) في (هـ) شيء.

ثم (ينساه)[1] فلا[2] كفّارة».

[١٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «اللغو اليمين أن يُحَرِّمَ ما أَحلّ الله، فذلك ما ليس عليك فيه كفّارة»[3]، يعني أن يقول[4]: مالي عليّ حرام إن فعلت كذا مثلاً.

قال ابن الفرس: وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة[5].

[١٣١] وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم قال: «هو كقول الرجل:

---

[١٣٠] قال ابن أبي حاتم: أخبرني أبي، حدثنا أبو الجَمَاهِر - محمد بن عثمان التنوخي - حدثنا سعيد بن بشير الأزدي، حدثني أبو بشر - جعفر بن إياس - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لغو اليمين أن تحرم...» إلخ بمثل لفظ المصنف (٢/ ٧١٥).

قلت: فيه سعيد بن بشير ضعيف (التقريب ١/ ٢٩٢) فالإسناد ضعيف.

[١٣١] أخرجه ابن جرير قال: حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري قال: حدثنا إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم... (٤/ ٤٤٤).

والمصنِّف ركَّبَ لفظه من متنين عند الطبري وتصرف فيهما بما لا يغير المعنى.

محمد بن عبدالله: ثقة (التقريب ٤٨٨)، ويحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ (التقريب ٥٨٨)، ومحمد بن عجلان صدوق (التقريب ٤٩٦)، وأما إسماعيل بن مرزوق فلم أقف له على ترجمة.

فإذا اعتبرنا «إسماعيل بن مرزوق» مجهولًا فالإسناد ضعيف.

---

(١) في (هـ) و(م) ينسى وفي الأصل (ينسا) والمثبت من (ط).

(٢) عبارة (فلا كفارة) لا توجد في تفسير ابن جرير وإنما وضع بدلها «يعني في قوله: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)».

(٣) هنا ينتهي كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في (م) (تقول).

(٥) في (م) (إلا في الزوجة فقط). انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ل١٣٦ - أ)، أي إذا قال: زوجتي عليّ حرام إن فعلت كذا مثلًا، فزوجته طالق إن فعل المحلوف عليه، بخلاف ما لو قال: هذا الطعام عليّ حرام إن فعلت كذا ثم قعله، فهو لغو لا كفارة فيه.

أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه، وكقوله[1]: هو كافر، (هو)[2] مشرك إن لم يفعل كذا، فلا يؤاخذ[3] به حتى يكون من قلبه[4]».

وقيل لغو اليمين: يمين المكره[5] حكاه ابن الفرس[6]، ولم أره مسنداً[7].

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

فيه انعقاد اليمين بالقصد، وفسَّره قوم: بأن يحلف وهو يعلم أنه كاذب.

[١٣٢] وأسند[8] ابن جرير من طريق علي عن ابن عباس «أن ذلك: اليمين الصبر[9] الكاذبة، وأنه لا كفارة لها، بل المؤاخذة في الآخرة».

وبه قال مالك وغيره، وأوجب الشافعي فيها الكفّارة أخذاً من[10]

---

[١٣٢] قال ابن جرير: حدثني المثنّى قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «ذلك اليمين الصبر الكاذبة، يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة، فتلك لا كافرة لها إلا أن يترك ذلك الظلم، أو يرد ذلك المال إلى أهله وهو قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]». تفسير ابن جرير ٤/ ٤٥٠) وفيه المثنى لم أقف على ترجمته.

---

(١) في (م) وقوله.
(٢) سقط من الأصل و(هـ).
(٣) في (ط) (فلا يؤخذ).
(٤) في (م) و(ط) (قبله).
(٥) في (ط) المكر.
(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ل١٣٦ ـ ب).
(٧) انظر فتح الباري (١١/ ٦٧١) فقد ذكر الأقوال في لغو اليمين (ك: الأيمان ـ باب ١٣).
(٨) في (هـ) واستدل.
(٩) يمين الصبر: التي يُمْسِكُكَ الحَكَمُ عليها حتى تحلف، أو التي تَلْزَم، ويُجبر عليها حالفها. انظر (القاموس المحيط ٣٨٠) و(الفتح ١١/ ٦٨٥).
(١٠) في (ط) مع.

عموم المؤاخذة، ولأنها المنفيَّة في أول الآية بدليل قوله في المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ [٨٩].

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآيتان[١] [٢٢٦].

قال إلكيا: ليس في نَظْم القرآن ما يدل على الجِماع، ولا على الحِلف على مُدّة معلومة، فاختلف العلماء:

- فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والإنفاق[٢]، فضرب[٣] له الأربعة[٤] أشهر أخذاً من عموم الآية.

- ومنهم من خَصَّها بالجماع، سواء كان (عن)[٥] غضب أو لا.

- ومنهم من خصها بالجِماع عن غضب[٦].

وفي الآية أنه يمهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم يطالب بالفَيْئة أو الطلاق[٧].

واستدل الشافعي بها على[٨] من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون مُولياً - خلافاً لأبي حنيفة في قوله: بوقوع طلقة - لأن مدة أربعة أشهر حق

---

(١) وبقية الآيتين: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾، والإيلاء في اللغة: الحَلِف.

(٢) في (هـ) الإتفاق.

(٣) في (ط) فيضرب.

(٤) في (هـ) أربعة.

(٥) في الأصل و(هـ) (من) والمثبت من (م) و(ط).

(٦) أي يكون مولياً إذا حلف أن لا يجامعها على وجه الضرار والغضب أما إذا قصد الصلاح في ذلك بأن تكون مرضعة فحلف أن لا يجامعها لئلا يضرّ ذلك بالصبي فهذا لا يسمّى إيلاء ولا شيء على صاحبه وهذا قول ابن عباس وعلي والليث والشعبي والحسن وعطاء وأمّا الجمهور فلم يفرقوا بين غضب وغيره.
قال القرطبي: ويدل عليه عموم القرآن وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل.
انظر (الجصّاص ١/٣٥٦) و(القرطبي ٣/١٠٦).

(٧) أحكام القرآن، إلكيا (١/٢١٤ - ٢١٧) بتصرف.

(٨) سقطت من (ط).

خالص له فلا يفوت به حق ولا يتوجَّه[1] عليه مطالبة.

وفي الآية رد على من خَصّص الإيلاء[2] بالمؤبد بخلاف المقيّد بوقت أو صفة لإطلاق الآية، وعلى القائل: إن من حلف على دون أربعة أشهر ولو يوماً أن[3] يتركها أربعة أشهر من غير جماع، وعلى من قال بوقوع الطلاق بمضي المدة[4] لقوله: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾، وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه، وكذا قوله: ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ يُشعر بمسموع وهو النطق بالطلاق ومضي[5] المُدَّة ليس بمسموع، وعلى من قال/[6] بصحة الإيلاء من الأجنبية[7] لقوله: ﴿مِن نِّسَآبِهِمْ﴾.

واستدلَّ بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر[8]، وبأيّ يمين كان، ومن غير المدخول بها والصغيرة والخَصِيّ، وأن العبد يضرب له الأربعة[9] أشهر كالحُرّ.

واستدلّ بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفارة على الحِنث[10] لأنه حَكَم للمُولي بأحد الحكمين: الفيء أو الطلاق، فلو جاز تقديم الكفارة لبطل الإيلاء بدونهما[11]، ففيه إسقاط حكم الإيلاء بغير ما

---

(١) في (م) تتوجه.
(٢) في (م) الآية.
(٣) كلمة (أن) ساقطة من غير الأصل.
(٤) في (هـ) (بمضي المدة ويقع) وفي الأصل (يمضي المدة).
(٥) في (هـ) (ومعنى المدة).
(٦) (ل ١٧/ب).
(٧) لم يتبين لي مراده، وإذا كان يقصد إيلاء الرجل من غير زوجته فهذا لا يتصور إلّا بأن يؤلي من امرأة ثم يتزوجها.
(٨) أي الذمي إذا ترافع إلينا (تفسير القرطبي ٣/ ١٠٧).
(٩) في (هـ) أربعة.
(١٠) في (ط) الحكم، والحنث بأن يطأها قبل انتهاء المدة فعليه كفّارة يمين، فعلى قول محمد بن الحسن لا يجوز التكفير قبل الحنث بالوطء وإنما يكفّر بعدما يطأ.
(١١) في (ط) و(هـ) بدونها.

ذكره[1] الله.

[١٣٣] واستدلّ الحسن وبعض أصحابنا بقوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على أنه لا يلزمه[2] كفّارة اليمين[3]. واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمُولي على أن من ترك الوطء ضِراراً بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم.

واستدلّ بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ من قال: إن الحاكم لا يُطلق عليه لأنه جعل الفَيْء والطلاق للمُولي لا لغيره[4].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5] [٢٢٨].

فيه وجوب العِدَّة على المطلّقات طلاقاً رَجعيًا أو بائناً، بشرط الدخول كما في سورة الأحزاب[6]، وأنها ثلاثة قروء لمن تحيض بخلاف الآيسة والصغيرة والحامل كما في سورة الطلاق[7]، والمستحاضة[8] داخلة في

---

[١٣٣] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال «إذا فاء فلا كفارة عليه..» (المصنَّف ٦/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) ورجاله ثقات.

---

(١) في (ط) و(هـ) ذكر الله.
(٢) في (هـ) لا يلزم.
(٣) وقال غيره: المراد غفور لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحَلِف أي الإثم المترتب على هذا.
(٤) وهذا استدلال غير صحيح لأن الله تعالى لم يترك له الأمر وإنما خَيَّره بين أمرين على الوجوب أي يجب عليه فعل أحدهما: الفيء أو الطلاق، أمّا أنْ لا يفعلهما معاً فليس ذلك له، بل يطلق عليه الحاكم في هذه الحالة.
(٥) القُروء: جمع قَرْء بفتح القاف وهو الطهر أو الحيض قولان. ومعنى (يتربصن) أي لينتظرن بأنفسهن عن النكاح مدة ثلاثة قروء.
(٦) قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (٤٩).
(٧) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤).
(٨) والمستحاضة هي التي يأتيها الدم من الفَرْج بغير حيض أو نفاس (الشرح الصَّغير...).

العموم، قال الأصم[1]: «والأَمَة»[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[3].

قال ابن عمر: «لا يحلُّ لها ـ إن كانت حاملًا ـ أن تكتم حملها، ولا يحلُّ لها ـ إن كانت حائضاً ـ أن تكتم حيضها».

[١٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وفيه دليل على أن قولها يُقبل في الحيض[4]، وفي الحمل بلا (مَخِيلَة)[5]، وإلا لم يحرم عليها الكتم.

---

[١٣٤] قال: حدثنا علي بن الحسين بن الجُنَيد الرازي، حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا أشعث عن نافع عن ابن عمر... بمثل لفظ المصنف (٢/ ٧٤٤).

قلت: فيه أشعث بن سَوَّار الكندي الكوفي ضعيف. (التقريب ١/ ٧٩) لكن له شواهد. قال ابن كثير: (١/ ٢٩٠) «قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن أنس والضَحاك وغير واحد» ا.هـ. وانظر أيضاً تفسير الطبري (٤/ ٥١٨ ـ ٥٢٠) تحقيق شاكر.

---

(١) من قوله (والصغيرة) إلى قوله (الأصم) ساقط من (م).
والأصم هو: عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم الفقيه المعتزلي المفسِّر (ت نحو ٢٢٥هـ). انظر (لسان الميزان ٣/ ٤٢٧) و(الأعلام ٣/ ٣٢٣).

(٢) وعامة العلماء يقولون: عِدَّتُها قَرْءان لِمَا ورد في السنة، أخرج أبو داود (٢/ ٢٥٧) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأَمَة تطليقتان وقرؤها حيضتان» وفي لفظ: «وعِدَّتها حيضتان».

(٣) من الولد أو من دم الحيض وذلك إذا أرادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها أن تضع، ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها، أو كتمت حيضها، وقالت: ـ وهي حائض ـ قد طهرت استعجالًا للطلاق. ا.هـ. (الكشاف ١/ ٣٦٦).

(٤) في (هـ) المحيض.

(٥) في الأصل (محيلة).
والمَخِيلة: بفتح الميم وكسر الخاء: الظن (لسان العرب ١١/ ٢٢٦).

قال العلماء: وإنما نُهين عن الكتم، لئلا يبطل حق الزوج من الرَّجْعة إن[1] أراد رَجْعَتَها قبل الوضع أو الحيض[2]، ولئلا تَضُرَّ به في النفقة إن قالت لم أَحِض.

قال ابن الفرس: وعندي أن الآية[3] عامة في جميع ما يتعلق بالفَرْج من بَكَارَة وثُيُوبَة وعَيب، لأن كل ذلك مما خلق الله في أرحامهن فيجب أن يُصَدَّقن فيه[4].

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

قال ابن عباس في الآية: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة[5] أو تطليقتين - وهي حامل - فهو أحق برجعتها ما لم تضع».

[١٣٥] أخرجه ابن جرير.

وقال بعضهم: أَوَّل الآية عام وآخرها خاص وذلك أن أَوَّلها عام في كل مطلقة وآخرها خاص[6] بالرَّجعية.

---

[١٣٥] أخرجه ابن جرير عن ابن عباس بمثل لفظ المصنف (٤/٥٢٧) وبسند مضى برقم (١٣٢) وفيه المثنى مجهول لكن أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم عن أبيه عن عبدالله بن صالح به (٢/٧٤٨) وقد سبق الكلام على هذا السند انظر رقم (٤٢) وهو إسناد حسن، لكن لم أفهم تقييد ابن عباس أحقِّية الزوج في الرجعة بالحامل مع أنه أحق بالرجعة في كل رجعية حامل وغيرها، وإذا كان ذلك على سبيل المثال فالأَوْلى أن يمثل بذات الأقراء لذكرها في الآية والله أعلم.

---

(١) في (ط) لمن.
(٢) كلمتا (أو الحيض) ساقطتان من (ط)، (م).
(٣) في (ط) زيادة كلمة (قائمة) بين كلمة (الآية) و(عامة).
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ل١٤٢ ـ ب) وفي نسخة أخرى (١/ل٨٥ ـ أ).
(٥) كلمة (تطليقة) ساقطة من (هـ).
(٦) العبارة (وذلك أن أولها عام في كل مطلقة وآخرها خاص) سقطت من (م).

[١٣٦] وأخرج ابن جرير عن النخعي ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قال: «في العِدَّة».

وفيه دليل على أن الزوج يستقلُّ بالرَّجْعَة[١] في العِدَّة من غير وليّ ولا رضا المرأة، وأنه بعد العِدَّة بخلاف ذلك.

واستدلّ الحنفية بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ على بقاء الزوجية وإباحة الوطء، واستدلَّ خلافهم[٢] بقوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ والرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء.

واستدلَّ به من قال: إن لفظ الرد من صرائح الرجعة/[٣]، واستدلَّ به أيضاً من قال: إن[٤] للزوج نكاح المختلعة في عِدَّتها[٥] برضاها لعمومه[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

---

[١٣٦] قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان ـ الثوري ـ عن منصور، عن إبراهيم... بمثل لفظ المصنف (٤/ ٥٢٧).

ورجاله ثقات انظر (التقريب ٤٦٩ ـ ٥٩١ ـ ٢٤٤ ـ ٥٤٧).

وأخرج ابن جرير مثله عن مجاهد وقتادة، وأخرج عبدالرزاق (١/ ٩٢) مثله عن قتادة.

---

(١) في (ط) (بالرجعية).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعلها (مخالفهم).
وانظر المسألة في القرطبي (٣/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) (ل ١٨/ أ).

(٤) عبارة (من قال إن) سقطت من (م).

(٥) في (م) (في خلعها عدتها).

(٦) هذا على القول بأن الخلع طلاق بائن فمنع قوم فقالوا: لا يحل له نكاحها، ولا خطبتها لأنها معتدَّة، وأجاز ذلك الجمهور قالوا: لأن العدَّة لحفظ نسبه، وصيانة مائه ولا يُصان ماؤه عن مائه إذا كانا من نكاح صحيح فإذا تزَوجها انقطعت العدَّة، لأن المرأة تصير فراشاً له بعقده، ولا يجوز أن تكون زوجته معتدَّة. (المغني ١١/ ٢٤٣).

فيه أن على المرأة ولها حقوقاً[1].

[١٣٧] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إني أُحِبُّ أن أتزيَّن للمرأة كما أُحِبُّ أن تتزيَّن لي[2]، لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وما أُحِبُّ أن أستوفي[3] جميعَ حقّي عليها، لأن الله يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾».

[١٣٨] وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: «طاعة، (قال)[4] يُطِعْنَ الأزواجُ الرجالَ ولا يُطِيعُونَهُنَّ[5]».

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [٢٢٩].

قال السدِّي: «يعني الذي يملك فيه الرَّجعة».

[١٣٩] أخرجه ابن جرير.

---

[١٣٧] أخرجه ابن أبي حاتم على قسمين بسند واحد قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسي، حدثنا وكيع عن بَشِير بن سَلْمان عن عكرمة عن ابن عباس... (٢/ ٧٥٠) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٨)، (٥٨١)، (١٢٥)، (٣٩٧).

[١٣٨] قال حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... (٢/ ٤٥٤) وإسناده صحيح إلى ابن زيد، ف ـ (يونس) و(ابن وهب) كلاهما ثقة. انظر التقريب (٦١٣)، (٣٢٨).

[١٣٩] قال: حدثني موسى، قال حدثنا عمرو، قال: حدثنا أسباط عن السدِّي قال: «فهو =

---

(١) العبارة في (م) هكذا (فيه على أن المرأة ولها حقو) وفي (هـ) (فيه أن المرأة لها حقوق)، وفي (ط) (فيه دليل على أن المرأة لها حقوق) والمثبت من الأصل.

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم توجد كلمة: «المرأة» بعد كلمة: «لي».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم: «استنظف» بدل «استوفى»، وهما بمعنى، قال في القاموس: «واستنظف الوالي ما عليه من الخراج: استوفى، واستنظف الشيء: أخذه كله» (٧٧١).

(٤) كلمة (قال) ليست في الأصل ولا في (م) ولا في (ط) وهي في (هـ) وموافقة لما في تفسير الطبري.

(٥) في (هـ) ولا يطيعون، وفي الأصل (ولا يطيعوهن) والمثبت من (م) و(ط) ولفظ ابن جرير «قال: طاعة، قال: يطعن الأزواج الرجال، وليس الرجال يطيعونهن».

ويدلُّ له قوله بعد: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

وفيه: أن لفظ الإمساك من صرائح الرجعة، ولفظ التسريح من صرائح الطلاق.

واسْتَدَلَّ بقوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ من قال: إن الرَّجْعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان: «إمساك[1] بالمعروف» فتحصل به[2] الرجعة.

قال إلكيا: وهذا غلط لأن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ في الطلاق، ولا طلاق[3] إلّا بالقول، فكذلك الإمساك لا يكون إلّا بالقول[4].

= الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة» (٢/ ٤٥٧)، فيه موسى بن هارون الهَمْدَاني قال شاكر: «ما وجدت له ترجمة» (١/ ١٥٦) وأَسْباط بن نَصْر الهَمْداني صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) ولذا فهذا الأثر ضعيف بهذا السند، لكن معناه متفق عليه، وله شواهد، ومن هذه الشواهد ما أخرجه أبو داود بِسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنُسخ ذلك، وقال: (الطلاق مرتان)» (٢/ ٢٥٩) (ك: الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث) وإسناده حسن.

وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٩١) فقد أورد عدداً من الأحاديث والآثار المؤيدة لتفسير السدي وكذا فعل الطبري (٢/ ٤٥٧).

---

(١) في (ط) (إمساكاً) والمثبت من الأصل و(م) و(هـ) وهو أصح لأنه مَحْكي.

(٢) سقط من (هـ).

(٣) في (ط) (في ولا طلاق الطلاق إلّا).

(٤) عبارة (فكذلك.. إلّا بالقول) ساقطة من (ط).

وانظر أحكام القرآن، لـ «إلكيا» (١/ ٢٤٨)، وما قاله إلكيا هو مذهب الشافعي أي لا تحصل الرجعة إلّا بالقول وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الثانية تحصل الرجعة بالوطء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس والزهري والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي ومالك وإسحاق.. وغيرهم. انظر (المغني ١٠/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾ الآية[١].

فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمُضَارَّة، وجوازه إذا كان النُّشُوز من جهتها، وذلك أصل الخُلع[٢].

واستدلّ (بعموم)[٣] قوله: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ على جواز الخُلع بقَدْر ما أَصْدَقَها وأكثر منه، خلافاً لمن منع الزيادة، وبقوله: ﴿ٱفْتَدَتْ﴾ من قال: إن لفظ المفاداة من صرائح الخُلع، واستدلّ بالآية من منع الخُلع لغير ضرر منها ومنه، ومن منعه لضرر أحدهما فقط، لتعليقه بخوفهما معاً.

واستدلّ بها من قال: إن الخُلع فَسْخ لا طلاق لأنه تعالى ذَكَر: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم ذكر: الخلع، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، فدلّ على[٤] أن الخُلْع مُلْغَى غيرُ محسوب، وإلّا لكان[٥] الطلاق أربعاً[٦]، ورُدَّ بأنَّ ذِكْرَ المفاداة حُكْمٌ على حِيَاله، فلا فرق بين ذِكْرِه بين[٧] الطلقتين و[٨]الثلاثة أو[٩] في غير ذلك[١٠].

وفي الآية رد على من لم يُجَوِّز[١١] الخلع إلا عند السلطان، وقد

---

(١) وبقية الدليل: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

(٢) الخُلْع: لغة: الإزالة والإبانة، واصطلاحاً: «الطلاق بعوض أو بلفظه ولو بدون عوض» (الشرح الصغير ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨) وفي المصباح «أن تفتدي منه ويطلقها على الفدية» (١٧٨).

(٣) كلمة «بعموم» ليست في الأصل.

(٤) كلمة «على» ساقطة من (هـ).

(٥) في (ط) كان.

(٦) وهو قول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد، وعضّدوا ذلك بأحاديث وآثار، انظرها في (تفسير القرطبي ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٧) كلمة (بين) ساقطة من (م).

(٨) في (هـ) (أو الثالثة) وفي الأصل (والثالثة).

(٩) في (ط) و(م) «و» بدل «أو».

(١٠) انظر (تفسير القرطبي ٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤) فقد أجاد وأفاد.

(١١) في (ط) يجعل.

يَستدِلُّ بها من لا يُجَوِّز خلع الأجنبي لأنه خصَّ الافتداء بها[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [٢٣٠].

فيه تحريم المطلَّقة ثلاثاً، وعموم الآية دليل لمن قال بعدم الهدم[2] إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح[3] غيره أم لا.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾.

فيه[4] أن المطلَّقة ثلاثاً، إنما تَحِل بعد نكاح زوج آخر سواء كانت حُرَّة أم[5] أَمَة، ثم اشتراها، وينبغي أن يستفاد الوطء من لفظ ﴿تَنكِحُواْ﴾[6]، والنكاح الصحيح من قوله: «زوجاً»، فلا بد من وطء زوج في نكاح صحيح، لا وطء سيِّد، ولا نكاح بلا/[7] وطء، ولا وطء في نكاح فاسد، ولا[8] بشبهة، واستدل به:

---

(١) في (ط) بهما.
ويقصد بخلع الأجنبي أي أن يكون العوض من أجنبي لا من الزوجة كأن يقول رجل لآخر: طلِّق امرأتك ولك ألف درهم ففعل وقع الخلع ولزم الألف ذلك الرجل (الشرح الصغير ٢/ ٥١٨).

(٢) والمراد بعدم الهدم: أي إذا طلقها طلقتين ثم تزوجت من غيره، ثم رجعت إليه، هل هذا الزواج يهدم ما سبق من الطلقتين بحيث لو طلقها مرة أخرى لا تحسب ثالثة؟ أم لا وبالثاني قال الجمهور. (القرطبي ٣/ ١٥٢).

(٣) في (م) بنكاح.

(٤) في (م) فيه دليل.

(٥) في (م) و(هـ) «أو».

(٦) لأن (تنكح) لها معنيان: العقد، والوطء، فإفادة لفظ (تنكح) للوطء إنما هو احتمالي لكن السنة نصت عليه بقوله ﷺ: «لا حتى يذوق عُسَيلتَك وتذوقي عُسَيْلَتَه» (صحيح البخاري، الطلاق، ٤) (٦/ ١٦٥)..

(٧) (ل ١٨/ ب).

(٨) «لا» النافية سقطت من (هـ).

[١٤٠] سعيد بن المسيب على الاكتفاء بالعَقْد بلا وطء، بناء على أن النكاح حقيقة في العقد[١].

وفي الآية رد على من أحلَّ بوطء السيِّد، وعلى من أباح الوطء بالمِلك إذا اشترى مُطَلَّقَتَه ثلاثاً، وعلى من لم يكتف بنكاح الكافر إذا كانت كافرة، والمراهِق[٢] والمجنون[٣] لأنه (لا)[٤] يسمَّى زوجاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية[٥] [٢٣١].

فيه وجوب الإمساك بمعروف[٦]، وتحريم المُضَارَّة، واستدلَّ به الشافعي على أن العاجز عن النفقة يُفرَّق بينه وبين زوجته، لأن الله تعالى خيَّر بين اثنين لا ثالث لهما: الإمساك بمعروف، والتسريح بإحسان، وهذا ليس ممسكاً بمعروف، فلم يبق إلا الفِراق.

---

[١٤٠] قال ابن حجر: «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلَّ للأوَّل، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال: يقول الناس: لا تحلُّ للأوَّل حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأوَّل، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قلت: سياق كلامه يشعر بذلك». فتح الباري (٩/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).

---

(١) لكن في هذا الموطن المراد به الوطء لقوله ﷺ: «لا، حتى تذوقي عُسَيلته ويذوقَ عُسَيلتك» (صحيح البخاري، الطلاق، ٣٧).

(٢) المراهق: هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. (المصباح المنير ٢٤٢).

(٣) في (ط) والمجنونة.

(٤) الزيادة من (هـ).

(٥) وبقية الدليل: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾.

(٦) بل وجوب أحد أمرين: الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف، والمنهي عنه هو الإمساك ضراراً للاعتداء: فالإمساك بمعروف هو أحد الواجبين على البَدَل.

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ على أن الرَّجعة تَنْفُذُ على هذا الوجه ويكون ظالماً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾.

فيه وقوع طلاق الهازل[1]، وعِتقه، ونِكاحه، وجميع[2] تصرفاته، لأن سبب نزول الآية ذلك كما:

[١٤١] أخرجه ابن المنذر وغيره.

واستدلَّ بها أيضاً على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع.

---

[١٤١] أورده السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٨٣) عن عبادة بن الصامت قال: «كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوجتك ابنتي ثم يقول: كنت لاعباً، ويقول: قد أعتقت ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جائزات عليه: الطلاق، والعِتاق، والنكاح» ا.هـ. وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم. قلت: والذي عند ابن أبي حاتم هو مرسل الحسن (٢/ ٧٧٥). وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت مثل ما جاء في الدر المنثور (تفسير ابن كثير ١/ ٣٠١). قال ابن كثير: والمشهور في هذا: الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء عن ابن ماهِكَ عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «ثلاث جِدُّهن جِدّ، وهَزْلهن جِدّ: النكاح والطلاق والرجعة»، وقال الترمذي حسن غريب. ا.هـ. (تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٢).

قلت: وزاد الترمذي قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» (٣/ ٤٩٠) قال الشارح: «وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه. قال النسائي منكر الحديث، ووثّقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن» ا.هـ. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٣٠٤).

---

(١) في (ط) الهازىء، واللفظ الأوّل: أي الهازل من الهَزْل وهو ضد الجد، والثاني أي الهازىء من الهُزْءُ والهُزُؤ: أي السُّخرية. انظر الصحاح (٥/ ١٨٥٠)، (١/ ٨٣).

(٢) كلمة (وجميع) سقطت منْ (هـ).

[١٤٢] أخرج ابن المنذر عن ابن عباس «أن رجلاً قال له: طلقت امرأتي ألفاً، قال: ثلاثٌ تُحرِّمها عليك، وبقيّتهن وِزر، اتخذتَ بها[(١)] آيات الله هزواً».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢٣٢].

فيه تحريم العَضْل على الأولياء كما:

[١٤٣] بيّنة سبب نزولها، واعتبار الولي في النكاح، وإلا لم يُلتفت إلى عَضْله، وفيه أن المرأة[(٢)] إذا اختارت كفؤاً واختار الولي غيرَه يُقدَّم ما اختارته هي، وفيه أن الزوج بعد انقضاء العِدَّة ليس له الرجعة، بل[(٣)] إنما ينكح بوليّ ومهر جديد.

قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[(٤)] [٢٣٣].

---

[١٤٢] أخرجه عبدالرزاق في مصنَّفه (٦/ ٣٩٧) ورجال إسناده ثقات وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٢) بلفظ (طلق امرأته مائة مرة) ومالك في الموطأ بلاغاً عن ابن عباس (الموطأ ٢/ ٥٥٠) قال ابن عبدالبر: ورواه سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم عن ابن عباس (الاستذكار، مخطوط، سفر ٤/ ١٤٩).

[١٤٣] أخرج البخاري عن مَعْقِل بن يسار أنها نزلت فيه قال: «زوَّجْت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدَّتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوِّجها إيَّاه» (٦/ ١٣٣) (ك: النكاح، باب ٣٧).

والعَضْل: قال الراغب (٣٣٨): «عَضَلْته شددته بالعَضَل المتناول من الحيوان نحو عَصَبَته، وتُجُوِّز به في كل مَنْع شديد». وقال في الصحاح (٥/ ١٧٦٧) قال الأصمعي: يقال عضل الرجل أيّمة إذا منعها من التزويج».

---

(١) في (م) و(ط) (اتخذت آيات الله هزواً).

(٢) كلمة (المرأة) ساقطة من (هـ).

(٣) كلمة (بل) ساقطة من (م).

(٤) وبقية الآية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌ ..﴾.

أمر للوالدات بإرضاع الأولاد[1]، فقيل: هو للندب لا للوجوب، وقيل: للوجوب[2] مطلقاً، وقيل: ما دامت في العصمة، وقيل: إن[3] مات الأب أو كان مُعْسِراً ولا مال للابن.

واستدلَّ به من قال يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأم أجرة ووجد متبرعة[4].

قال إلكيا وغيره: و[5]يؤخذ من قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، أن الأم أحق بالحَضَانة، لأن حاجة الولد[6] إلى من يَحْضُنُه كحاجته إلى من يُرضِعه[7].

وفي الآية أن منتهى الرَّضاع[8] حولان، وأنه لا رَضاع بعدهما، فلا يثبت التحريم، وأنه يجوز فَطْمُه قبل الحولين، بشرط تشاور الأبوين في ذلك، واتفاقهما، وأنه لا يَستَقِلُّ أحدهما بالفَطْم قبلهما، بخلاف ما بعدهما، وأن على الأب أجرة الرضاع للأم، إذا طلبَتْها، سواء كانت في عِصمته أم لا[9] وأنَّ المَرْعِيّ[10] في ذلك حال الزوج يساراً وإعساراً وتوسطاً، لا الزوجة وَلَاهُمَا، لقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[11].

---

(١) في (ط) أولادهن.

(٢) عبارة (وقيل للوجوب) ساقطة من (هـ).

(٣) كلمة (إن) ساقطة من (هـ) وفي (ط) (وقيل لماذا مات).

(٤) هو قول الحنابلة (المغني ١١/ ٤٣١).

(٥) الواو ساقط من (م) و(هـ).

(٦) في (م) الوالد.

(٧) أحكام القرآن، إلكيا (١/ ٢٧٠) ولفظه: «ذلك يدل على أن الأصل في الحضانة الأم، لأن حاجة الولد بعد الرضاع إلى من يحضنه كحاجته إلى من يرضعه». والحضانة سيأتي تعريفها ص(٤٦٧).

(٨) في (هـ) الرضاعة.

(٩) كلمة (لا) ساقطة من (م).

(١٠) في (ط) المراعى، ومعنى المَرْعِي: أي المعتبر.

(١١) في (هـ) ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وهي الآية (٢٨٦) من البقرة وما في الأصل أولى لأنه الوارد في نفس الآية التي يبحث فيها المصنف.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ /[1] وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ الآية[2].

فيه أن الأم إذا رضِيَت بما ترضى به الأجنبية، فلا تُضار بانتزاع الولد منها، وأن[3] الأب إذا وجد متبرّعة فلا يُضارَ بإلزامه الأُجرة للأم.

وقال مجاهد في الآية: «لا تأبى أن تُرضعه ليشقَّ[4] على أبيه، ولا يمنع (الوالد)[5] أمّه أن تُرضعه.

[١٤٤] أخرجه ابن جرير.

وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

قيل: إنه منسوخ، وقيل: محكم، و[6]أن الإشارة إلى قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ لأنه أقرب مذكور فعلى الوارث أن لا يضارَّ الأم، كما أن على الأب أن لا يضارَّها[7].

[١٤٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ

---

[١٤٤] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.. إلخ (٢/٤٩٧) هذا الإسناد سبق برقم (٧٦)، ورجاله ثقات.

وكلام مجاهد ينقل معنى المضارة من الأجرة ونحوها إلى النهي عن المكايدة.

[١٤٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس... إلخ (٢/ ٨٠٠) وأشعث بن سَوَّار الكندي ضعيف مضى برقم (١٣٤) =

---

(١) (ل ١٩/أ).

(٢) وبقية الدليل: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

(٣) كلمة «أن» ساقطة من (هـ).

(٤) في الأصل و(هـ) لتشق، والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في تفسير ابن جرير وفيه بعد كلمة «ليشق» كلمة «ذلك».

(٥) في الأصل (الولد) والمثبت من (م) و(ط).
وفي تفسير ابن جرير: «ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها».

(٦) في (هـ) بدل الواو «قيل».

(٧) في (م) يضرها.

﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: «ألا[1] يضارَّ».

وقيل: إلى[2] النفقة والكُسوة، فاستدلَّ به من أوجب ذلك على الوارث من عَصَبَة الميت، وقيل: عَصَبَة المولود، وقيل: المراد به المولود[3] نفسه لأنه وارث أبيه، والمعنى: أن ذلك واجب في ماله تعطى منه الأم الأجرة وبهذا[4] فسره:

[١٤٦] الضحّاك وغيره، واختاره ابن جرير وغيره.

وقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾ الآية[5].

فيه جواز اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم، وإباحة الاستئجار للرَّضاع.

= لكن تابعه عاصم الأحول ـ وهو ثقة (التقريب ٢٨٥) ـ عن الشعبي موقوفاً عليه بإسناد حسن. أخرجه الطبري (٥/ ٦٣) بتحقيق شاكر، وروى الطبري مثله عن الضحاك ومجاهد وابن شهاب وسفيان.

[١٤٦] أخرجه ابن جرير عن الضحاك من طريق المثنّى ولفظه «يعني بالوارث الولد الذي يرضع» (٢/ ٥٠٤) ولم أقف له على ترجمة لكن أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن عُلَيّة عن أيوب عن ابن سيرين قال: «أتى عبدالله بن عتبة في رَضاع صبي، فجعل رَضاعه في ماله وقال لوليه: لو لم يكن له شيء جعلنا رضاعه في مالك ألا تراه يقول: (وعلى الوارث مثل ذلك)» (٢/ ٧٩٨) ورجاله ثقات. انظر (التقريب ٣٠٥، ١٠٥، ١١٧، ٤٨٣، ٣١٣).

قال ابن كثير: «وهو قول الجمهور وقد استقصى ذلك ابن جرير في تفسيره» (تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٤).

---

(١) في الأصل و(م) و(هـ) «لا يضار» والمثبت من (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) قوله: (إلى النفقة) أي وقيل: الإشارة في قوله (مثل ذلك) إلى النفقة والكسوة.

(٣) العبارة (وقيل المراد به المولود) ساقطة من (ط).

(٤) كلمة (وبهذا) سقطت من (م) ومن (ط) سقط الواو فقط.

(٥) وبقية الدليل: ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية[1] [٢٣٤].

فيه وجوب العدة على المُتَوَفَّى عنها، مدخولًا بها أو لا، وأنها[2] أربعة أشهر وعشر، وذلك في غير الحامل[3] كما في سورة الطلاق، وشَمِلت[4] الآية الكتابية والمستحاضة والصغيرة، خلافاً لمن خالف فيهن، والأَمَةَ عند الأصم، واستدلّ بقوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ من قال إنها ليال، وأن اليوم العاشر ليس من العِدَّة لإسقاط الهاء، واستدلّ ابن عباس بإطلاق الآية على أنها تعتدُّ حيث شاءت لأنه قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ولم يقل: «في بيوتهن».

[١٤٧] أخرجه الحاكم.

واستدلّ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ على أن العِدَّة من الموت[5] لتعليقها[6] عليه فلو لم يبلغها موته إلا بعد مُضيّ المُدَّة حُكِم بانقضائها.

---

[١٤٧] مستدرك الحاكم (٢/ ٢٨١) وسكت عنه. قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.
قلت: وأخرج البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال «نسخت هذه الآية عدَّتَها في أهلها فتعتدُّ حيث شاءت لقول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٥/ ١٦١) (ك: التفسير، البقرة، ٤٠).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
(٢) من قوله (فيه وجوب) إلى قوله (وأنها) ساقطة من (هـ).
(٣) فعند الجمهور بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفًّى عنها، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أن تمام عِدَّتها آخر الأجلين، واختاره سَحْنُون من المالكية، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا، والحُجَّة لما روي عن علي وابن عباس رَوْمُ الجمع بين الآيتين وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول.
قال القرطبي: «وهذا نظر حسن لولا ما يُعَكِّر عليه من حديث سُبَيْع الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فأمرها الرسول ﷺ أن تتزوج. أخرجه في الصحيح» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، وانظر (صحيح البخاري ٦/ ٦٧) (ك: التفسير، سورة الطلاق، باب ٢).
(٤) في (هـ) واشتملت.
(٥) أي تبدأ العِدَّة من ساعة موت الزوج سواء عَلِمَتْ المرأة بموته أو لم تعلم.
(٦) في (م) لتعلقها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

أي من[1] زينة وتَطَيُّب فيفيد تحريم ذلك في العِدَّة وهو الإحداد[2].

[١٤٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية، «يقول: إذا انقضت عِدَّتها فلا جناح عليها أن تتزيَّن وتتصنَّع[3] وتتعرَّض للتزويج، فذلك المعروف».

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ[4] وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [٢٣٥].

فيه مشروعية الخطبة، وإباحة التعريض بها في العِدَّة، وتحريم التصريح فيها[5]، وهو معنى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وتحريم العَقْد في العِدَّة.

قال إلكيا: وفي الآية دليل على نفي الحدّ بالتعريض في القذف لأنه تعالى جعل[6] حكمه مخالفاً لحكم التصريح[7].

---

[١٤٨] تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٨١٣) من طريق علي بن أبي طلحة وقد سبق الكلام عن هذا السند، انظر الأثر رقم (٤٢) وهو سند حسن ولفظه: «قال: إذا طُلِّقت المرأة، أو مات عنها، فإذا انقضت..» إلخ بمثل ما عند المصنف.

---

(١) كلمة (من) ساقطة من (هـ).
(٢) الإحداد: هو ترك ما يتزين به من حلي وطيب وثوب مصبوغ، وترك الامتشاط والصبغ وإظهار الحزن على الميت (الشرح الصغير ٢/ ٦٨٥).
(٣) في (ط) تتصبغ.
(٤) أي علم الله أنكم ستذكرونهن بالخِطبة ولا تصبرون عنه فأباح لكم التعريض.
(٥) ساقطة من (م).
(٦) في (م): «لأن الله تعالى أخبر بأن حكمه».
(٧) أحكام القرآن، إلكيا (١/ ٢٨٦) بتصرف من المصّنف، وانظر القرطبي (٣/ ١٩٠).

ويستدلُّ بالآية على جواز نكاح الحامل من الزنى إذ لا عِدَّة لها.

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية[1] [٢٣٦].

فيه جواز النكاح بلا تسمية مهر، وبنفيه[2]، وهو التفويض[3] وأنه لا يجب فيه المهر بالعقد[4]، بل بالفرض أو المسيس، وأنه/[5] يجوز الطلاق قبلهما وأنه لا يجب بالطلاق (حينئذ)[6] شيء سوى المتعة، وأنها تُراعى فيها حال الزوج يساراً وإعساراً، وفيها رد على من قال: يراعى فيها حالُ الزوجة أو حالُهما، واستدلّ بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ من جعل المتعة مندوبة لا واجبة[7].

قال إلكيا: وعموم قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ يدلّ على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول[8].

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية[9] [٢٣٧].

فيه أن الطلاق بعد الفرض[10] وقبل الوطء يَشْطُر[11] المهر، فيعود

---

(١) وبقية الدليل: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

(٢) الظاهر أن كلمة: «نفيه» معطوفة على قوله: «لا تسمية» فيكون التقدير «وبلا نفيه» وهذا متعين لأنه انعقد الإجماع على أنه لا يجوز النكاح بلا مهر أصلًا فهذا من خصوصيات الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠].

(٣) نكاح التفويض هو: عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد (الشرح الصغير ٢/ ٤٤٩).

(٤) وَحْدَه دون فرض أو مسيس بل لا بد أن ينضم إليه أحدهما، وإلا ليس لها إلا المتعة وانظر القرطبي (٣/ ١٩٧ ـ المسألة الثانية).

(٥) (ل ١٩/ ب).

(٦) في الأصل «ح».

(٧) انظر: القرطبي (٣/ ٢٠٠ ـ المسألة السادسة).

(٨) أحكام القرآن، إلكيا الهراس (١/ ٢٩٣).

(٩) وبقية الدليل: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾.

(١٠) قوله «بعد الفرض» ساقطة من (هـ)، والمراد بفرض المهر أي تسميته.

(١١) في (هـ) بشطر، وفي (ط) شطر، وفي (م) يشرط.

إلى الزوج نصفه سواء كان الفرض في العقد أم بعده، وفيه أن المهر تملكه المرأة بمجرد العقد، واستدلّ بقوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ على أنها لو اشترت به شيئاً لم يرجع الزوج في نصف ما اشترت بل في نصف ما أخذت، وعلى أنه لو زاد زيادة متصلة[1] لم يكن للزوج فيها نصيب، وبقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ على أن الخُلوة لا تقرّر المهر مطلقاً[2]، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يفيد جواز هبة الزوجة النصف الذي ثبت لها[3] للزوج، وقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾.

[١٤٩] فسره عليٌّ[4] بالزوج، وورد[5] في حديث مرفوع عند:

[١٥٠] الطبراني، ففيه جواز ترك الزوج نصفه لها.

[١٥١] وفسّره ابن عباس وغيره بالولي، فاستدلّ به من أجاز للولي

---

[١٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: «سمعت شُريحاً يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت: هو ولي المرأة فقال علي: لا بل هو الزوج» (٢/ ٨٤٣). ورجال إسناده ثقات، انظر الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧) والتقريب (١/ ٣٢٣) (١/ ١٢٧) (٢/ ٩٩)، (١/ ٣٤٩).

[١٥٠] انظر الأوسط (٦/ ٢٢٦) (رقم ٦٣٥٩) قال الهيثمي (٦/ ٣٢٣): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

[١٥١] أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ولفظه «وهو أبو الجارية البكر» (٥/ ١٤٦) قلت: وفيه المثنى شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة، وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٨٤٦) وفيه محمد بن مسلم بن سَوْسَن الطائفي صدوق يخطئ. التقريب =

---

(١) مثل بستان أثمر، أو غنم ولدت.

(٢) يقصد بـ «مطلقاً» أي سواء كانت الخلوة في بيت الإهداء، أو بيته، أو بيتها، وهذا مذهب الشافعي ويقابله مذهب أبي حنيفة والليث والأوزاعي وأحمد ومالك وهو أن الخلوة تقرر المهر مطلقاً (القرطبي ٥/ ١٠٢) و(٣/ ٢٠٥) و(الفتح ٩/ ٦١٨).

(٣) كلمة (لها) ساقطة من (هـ).

(٤) كلمة (عليّ) ساقطة من (هـ).

(٥) في (هـ) (وبه ورد).

العفو عن الصداق مطلقاً أو للأب فقط، ويُستدلُّ به على أنّ المرأة لا تلي عقد النكاح بالكلية.

وقوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

خطاب للأزواج، ففيه جواز عفوهم إن كان ما قبله في الولي، وفيه أن عفو الزوج أولى من عكسه، لضعف جانب المرأة، وما حصل لها من الكَسْر بالطلاق.

وفي الآية دليل على جواز الهبة إن كان الصداق عيناً[1] والإبراء إن كان ديْناً، وجواز هبة المشاع[2] فيما ينقسم و(ما)[3] لا ينقسم لأنه أباح تمليك نصف الصداق ولم يفرّق بين العين والدَّين و(ما لا)[4] يحتمل القسمة وغيره.

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨].

فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات المفروضات والحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها، وهي الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء، أو الخَمس، أو الجُمعة، أو الوِتر، أو الضحى، أو صلاة عيد الفطر، أو عيد الأضحى، أو صلاة الليل، أو صلاة الجماعة، أو صلاة

= (٢/ ٢٠٧) فالإسناد حسن.

وروي هذا القول عن علقمة والحسن وعطاء وطاوس والزهري وربيعة وزيد ابن أسلم والنخعي وعكرمة ومحمد بن سيرين وغيرهم، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٨٤٦) وتفسير الطبري (٥/ ١٤٦)، وانظر تفسير ابن كثير فقد ذكر القولين ومن ذهب إليهما ووجه ذلك (١/ ٣١٠).

---

(١) أي نقداً (المصباح المنير ٤٤٠).

(٢) المُشاع: هو الشيء المشترك بين اثنين فأكثر فلكل واحد جزء شائع ـ متفرق وممتزج ـ في جميع أجزاء هذا الشيء ولا يتميز إلّا بالقسمة.

(٣) الزيادة من (هـ) و(ط).

(٤) في الأصل و(م) و(ط) (لاما) والمثبت من (هـ).

الخوف، أقوال[1].

قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[2].

فيه وجوب القيام في الصلاة، واستدلّ به على تحريم الكلام فيها.

[١٥٢] روى الشيخان عن زيد بن أرقم قال: «كان الرجل يُكَلِّم صاحبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام».

[١٥٣] وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه.

[١٥٤] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: «أتيت النبي ﷺ فسلَّمت عليه فلم يردَّ عليّ فلما قضى الصلاة، قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلاّ أنَّا أُمِرنا أن نقوْم قانتين لا نتكلم في الصلاة»[3].

---

[١٥٢] صحيح البخاري (٥/ ١٦٢) وصحيح مسلم (١/ ٣٨٣) ولفظ المصنف هو لفظ مسلم باختصار.

[١٥٣] ولفظه قال: «كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام»، قال في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

[١٥٤] قال ابن جرير: حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود.. إلخ (٢/ ٥٧٠) هذا السند مضى برقم (١٣٩) وهو ضعيف لكن ينجبر بما أخرجه الطبري بنحوه عن ابن مسعود، وإسناده صحيح. انظر تفسير الطبري تحقيق شاكر (٥/ ٢٣٣).

---

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير ابن كثير (١/ ٣١١) وتفسير الطبري (٥/ ١٦٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٩) وفتح الباري (٨/ ٢٤٦) وأقوى هذه الأقوال اثنان: الصبح والعصر، قال ابن كثير: «وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير إليها» (تفسير ابن كثير ١/ ٣١٥).

(٢) قال الخطابي: «أصح الأقوال وأجمعها في القنوت أنه الدعاء في حال القيام». (أعلام الحديث ٣/ ١٨٢٠)، وقال الراغب: «القنوت: لزوم الطاعة مع الخضوع وفُسِّرت الآية بكل منهما» (٤٢٨) وانظر (فتح الباري ٨/ ٢٥١).

(٣) والمصنّف اختصره.

[١٥٥] وأخرج عن مجاهد قال: «من القنوت طول الركوع، وغض البصر، والخشوع، وأن لا يلتفت، ولا يقلِّب/[١] الحصا، ولا يعبث بشيء، ولا يُحَدِّث[٢] نفسه بشيء من أمر الدنيا»[٣].

واستدلّ بها آخرون على القنوت في صلاة الصبح.

[١٥٦] أخرج ابن جرير عن أبي رجاء قال: «صليت مع ابن عباس الغَدَاة فقنت فيها ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي قال الله[٤]: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾». وفي لفظ عنه: «التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين»[٥].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [٢٣٩].

فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشياً وراكباً، مستقبلًا ومستدبراً[٦]، ومومِئاً، وعَمَّ الخوفُ خوف العدو، والسيل[٧] والسَّبُع وغير

---

[١٥٥] قال ابن جرير: حدثني سَلْمُ بن جُناده قال: حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد... إلخ (٢/ ٥٧١) قلت: فيه ليث بن أبي سليم ضعيف مضى برقم (٤٩) فالإسناد ضعيف.

[١٥٦] ابن جرير عن ابن بشار ـ بُندار ـ عن ابن أبي عَديّ ـ محمد بن إبراهيم ـ وعبدالوهاب ومحمد بن جعفر، عن عوف ـ الأعرابي ـ عن أبي رجاء ـ عمران بن ملحان ـ قال صليت مع ابن عباس.. إلخ (٥/ ٢١٥).
قلت: رجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٤٦٥، ٤٣٣، ٤٣٠).

---

(١) (ل ٢٠/أ).
(٢) في (م) يجذب.
(٣) اختصره المصنّف.
(٤) في الأصل و(هـ) زيادة كلمة (فيها) وهي ليست في (م) وكذلك هي في تفسير الطبري، وفي (ط) بدون (الله فيها) والمؤلف اختصر الأثر.
(٥) أخرجهما ابن جرير عن عباد بن يعقوب عن شريك عن عوف عن أبي رجاء (٥/ ٢١٦).
(٦) أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر في صلاة الخوف حديثاً جاء فيه: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالًا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» (صحيح البخاري ٥/ ١٦٣).
(٧) في (هـ) و(ط) السبيل، والمثبت من الأصل و(م) وهو الصحيح لذكره في كتب التفسير.

ذلك، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال، وإطلاق الآية يقتضي أنه لا إعادة، ومن أوجبها استدل بقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي فأعيدوا الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية[1] [٢٤٠].

ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية غير منسوخة وأنها معمول بها مع الآية السابقة[2]، فأوجب على المعتدّة أربعة أشهر وعشراً أن لا تخرج من بيتها، ثم جعل لها تمام الحول وصية لها، إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت[3].

[١٥٧] أخرجه ابن جرير.

والأكثرون على أنها منسوخة، ثم قيل: نُسِخ كلها[4]: الاعتداد حولًا بالآية السابقة، والوصية بالمتاع والسكنى بآية الميراث، وقيل: نسخت إلا السكنى فهي لها ثابتة[5].

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢٤١].

فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده رجعية أو مختلعة أو

---

[١٥٧] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «كانت هذه للمعتدَّة...»... الخ (٢/ ٥٨١).

سبق الكلام عليه برقم (٧٦) وهو إسناد رجاله ثقات؛ وأخرج البخاري نحوه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (صحيح البخاري ٥/ ١٦١).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

(٢) الآي (٢٣٤) من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

(٣) تصرَّف فيه المؤلف.

(٤) كلمة (كلها) سقطت من (م).

(٥) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٣١٨).

بائنة بثلاث حُرَّة أو أَمَة، واستدل به من لم ير المتعة في الفسوخ واللِّعان، لأن الفسخ لا يسمّى طلاقاً، واستدلّ بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ على وجوب المتعة لِمَا:

[١٥٨] أخرج ابن جرير عن ابن زيد «أنه لما نزل ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل: إن أحسنتُ فعلت، وإن لم أُرِد لم أفعل، فنزلت: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾»، ذهب الزُّهري إلى «أن متعة المفوضة[1] غير واجبة لأنه نزل فيها ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾».

[١٥٩] أخرجه ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [٢٤٣].

---

[١٥٨] قال ابن جرير: حدثني يونس بن عبدالأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد... إلخ (٢/ ٥٨٤).

وهو إسناد صحيح إلى ابن زيد، انظر التقريب (٦١٣، ٣٢٨) لكنه ضعيف لإرساله ولضعف ابن زيد. انظر الأثر (٥٢).

[١٥٩] قال ابن جرير ـ وهو يعدد أقوال المفسرين في وجوب المتعة وندبها ـ: «وقال آخرون: المتعة حق لكل مطلقة، غير أن منها ما يقضى به على المطلّق، ومنها ما لا يقضى به عليه، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه» ثم ساق ثلاثة آثار عن الزهري، منها ما رواه عن الحسن بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: متعتان: إحداهما يقضي بها السلطان، والأخرى حق على المتقين: من طلق قبل أن يَفْرِض ويَدْخل، فإنه يؤخذ بالمتعة، فإنه لا صداق عليه، ومن طلّق بعدما يدخل أو يفرض، فالمتعة حق» (٥/ ١٢٨). وهذا إسناد حسن، انظر الأثرين (٩٠) و(١٢٩).

ومن طريق آخر قال الزهري: «متعتان يقضي بإحداهما السلطان، ولا يقضي بالأخرى، فالمتعة التي يقضي بها السلطان «حقاً على المحسنين» والمتعة التي لا يقضي بها السلطان «حقاً على المتقين» (٤/ ١٢٩).

---

(١) قد سبق بيان معنى نكاح التفويض ص(٤٣١).

[١٦٠] أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فراراً من الطاعون، ففيه ذم الفرار منه[١].

قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [٢٤٥].

فيه الترغيب في أعمال البِرّ، والإنفاق في سبيل الخير.

قوله تعالى: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [٢٤٦].

فيه أن البعوث، والسرايا لا بد لهم من أمير يُوَلَّى[٢] عليهم، يرجعون إليه، ويقتدون[٣] به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ الآية[٤] [٢٤٧].

فيه أن الإمامة ليست وراثة متعلقة بأهل بيت النبوة والمُلك[٥]، وإنما تُستحق بالعلم والقوة دون المال، وأن النَّسَب مع فضائل النفس والعلم لا عبرة به، بل هي مقدمة عليه.

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا

---

[١٦٠] المستدرك (٢/ ٢٨١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، قال الذهبي: ميسرة لم يرويا له.

قلت: ميسرة بن حبيب النهدي قال عنه الذهبي في الكاشف (٣/ ١٦٩): «ثقة»، فالسند صحيح إلا أنه ليس على شرط الشيخين لأنهما لم يرويا له، والله أعلم.

---

(١) جاء في الصحيح قوله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها» (البخاري ٧/ ٢١) (ك، الطب، ٣٠).

(٢) في (م) يتولى.

(٣) في (م) يقدرون.

(٤) وبقية الدليل: ﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾.

(٥) في (م) «بأهل بيت النبوة بالملك».

﴿مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾ [٢٤٩].

استدلّ/[١] به الرازي على أن الشرب من النهر الكَرْع[٢] فيه بالفم دون الاغتراف، فلو حلف لا يشرب من النهر حَنِثَ بالكَرْع دون الشرب بإناء، لأنه حظر الشرب منه إلا لمن[٣] اغترف فدلّ على أن الاغتراف منه ليس بشرب[٤]، ورَدَّه إلكيا بأن استثناء الاغتراف منه يدلّ على أنه من الشرب إذ المستثنى من جنس المستثنى منه[٥].

واستدلّ أصحابنا بقوله: ﴿لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ على أن الماء رِبَوي مطعوم[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾ [٢٥٠].

فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٢٥٣].

(استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤدّ إلى نقص في المفضَّل عليه.

[١٦١] والحديث الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما إذا

---

[١٦١] مثل قوله ﷺ: «لا تفضّلوا بين أنبياء الله» البخاري (٤/ ١٣٣) ومسلم (٤/ ١٨٤٤).

---

(١) (ل ٢٠/ ب).
(٢) كَرَعَ في الماء: أي شرب بالفم من موضع الشرب من غير أن يتناوله بكفيه ولا بإناء (المصباح ٥٣١) و(القاموس ٦٨٣). قلت: كأن ينحني معتمداً على يديه حتى يصل بفمه إلى الماء فيشرب منه، وهذا كثير ما يفعله الإنسان عند الأنهار والبِرك والسواقي والينابيع.
(٣) في (هـ) من.
(٤) أحكام القرآن (١/ ٤٥٢).
(٥) أحكام القرآن، إلكيا (١/ ٣٣٩).
(٦) أي أن علّة الربا وهي كونه مطعوماً موجودة في الماء ولذا فهو ربوي.

خشي منه نقص)[1].

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [٢٥٦].

فيه دليل على أن أهل الذِّمة لا يُكْرَهون على الإسلام ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما:

[١٦٢] أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ الآية[2] [٢٥٨].

هذه الآية[3] أصل في علم الجَدَل، والمناظرة، قال العلماء: لما وصف إبراهيمُ ربَّه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة لكنه[4] أَمْرٌ له حقيقة ومجاز، وقصد الخليلُ الحقيقةَ، فَزِع[5] نمرود[6] إلى المجاز تمويهاً على

---

[١٦٢] أخرجه أبو داود عن ابن بَشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن أَبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تكون مِقْلاَتاً - أي التي لا يعيش لها ولد - فتَجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَه، فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ . . .﴾» (٣/٥٨) رواته ثقات انظر التقريب (٤٦٩ - ٤٦٥ - ٢٦٦ - ١٣٩).

وابن بشار: هو محمد بن بشار، وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم، وشعبة هو ابن الحجاج وأبو بشر هو جعفر بن إياس، وانظر ابن كثير (١/ ٣٣٣).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وترك محلّه بياض، والموجود في (م) إلى قوله (إلى نقص) والمثبت من (هـ) و(ط).

(٢) وبقية الدليل: ﴿فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُۖ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ﴾.

(٣) عبارة «هذه الآية» ساقطة من (هـ) و(م).

(٤) في (ط) «لكن».

(٥) كلمة «فزع» سقطت من (م)، وفي (هـ) فرَّع.

(٦) هو ملك بابل نمرود بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح، ويقال نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح والأول قول مجاهد وغيره. (تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٦) وانظر أيضاً (تاريخ ابن خلدون ٣/ ١٢٩).

قومه حيث قَتَل نفساً وأطلق نفساً، فسلَّم له إبراهيم تسليم الجدل، وانتقل[1] معه في[2] المثال، وجاءه[3] بأمر لا مجاز فيه فبُهت وانقطع ولم يُمكنه أن يقول أنا الآتي بها من المشرق لأن ذوي الأسنان[4] يكذبونه.

وقال إلكيا في الآية جواز المحاجة في الدِّين وتسمية الكافر مَلِكاً[5].

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [٢٦٠].

[١٦٣] قال مجاهد، والنَّخعي: «لأزداد إيماناً إلى إيماني».

وأورد الصوفية في باب التحقيق[6].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ [٢٦٤].

---

[١٦٣] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا صالح بن مِسْمَار قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا خَلَف بن خليفة قال: حدثنا ليث بن أبي سُلَيم عن مجاهد وإبراهيم. . . (٥/ ٤٩٣).

قلت: فيه خلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر، وليث ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. انظر التقريب (١٩٤، ٤٦٤) لكن روي مثله أو نحوه من طرق أخرى عن سعيد بن جبير وقتادة والربيع ابن أنس. انظر تفسير الطبري (٥/ ٤٩٢) وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٤)، وأثر سعيد سنده صحيح (الفتح ١/ ٦٦) وهذا أحد الوجوه التي فسرت بها الآية، وهو أصحها. انظر (ابن كثير ١/ ٣٣٨).

---

(١) في (هـ) فانتقل.

(٢) في (ط) و(م) من.

(٣) في (ط) وجاء.

(٤) أي صِغَار السن.

(٥) أحكام القرآن، إلكيا، (١/ ٣٤٢).

(٦) انظر شرح منازل السائرين (٢١٦).

قال ابن القيم: «وجه تعلق التحقيق بإشارة الآية: أن إبراهيم ﷺ طلب الانتقال من الإيمان بالعلم بإحياء الله الموتى إلى رؤية تحقيقه عياناً. .» إلى آخر كلامه انظره في مدارج السالكين (٣/ ٤٠٥).

قال النووي في شرح المهذَّب: يَحرم المَنُّ بالصدقة فلو مَنَّ بها[1] بَطَل ثوابُه للآية[2]، واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تُبطل الحسنات[3]، وقال غيره: تمسَّك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم: أن السيئة تُبطل الحسنة/[4]، واستنبط العَلَم العراقي[5] من هذه الآية دليلًا لقاعدة: «أن المانع الطارئ كالمقارن»، لأنه تعالى جعل طَرَيَان المنّ والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء، قال: ثم إن الله ضرب مثالين:

أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء[6] بقوله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ الآية، فهذا فيه أن الوابل الذي نزل قَارَنه الصفوان وهو الحجَر الصلْد[7]، وعليه التراب اليسير فأذهبه الوابل فلم يَبق محلٌ يَقبلُ النباتَ، ويَنتَفِعُ بهذا الوابل، فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن إنفاق المال.

والثاني: الطارئ في الدوام، وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله: ﴿أَيَوَدُّ

---

(١) في (هـ) نقلت كلمة (بها) فكتبت بعد كلمة (بطل)، وهي غير موجودة أصلًا في كتاب (المجموع).

(٢) انظر (المجموع، للإمام النووي، ٦/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) (آخر كتاب الزكاة).

(٣) انظر «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٢٣٣).
والكلام عن هذه المسألة في نقطتين:
الأولى: إن عدم المن في الصدقة كالشرط لقبولها، مثلها مثل بقية الطاعات التي لها أركان وشروط فإذا وجد المن بطلت، لكن لا تبطل إلا تلك الصدقة ولا يتعداها إلى غيرها من الطاعات.
الثانية: الصحيح أن من السيئات ما يبطل الحسنات، والدليل قوله ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [الحجرات: ٢].

(٤) (ل ٢١/ أ).

(٥) هو عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري كان إماماً فاضلًا في فنون كثيرة خصوصاً التفسير مات سنة (٧٠٤هـ). انظر: (حسن المحاضرة ١/ ٤٢١) و(الدرر الكامنة ٢/ ٣٩٩) و(الأعلام ٤/ ٥٣).

(٦) من قوله (قال ثم إن الله) إلى قوله (في الابتداء) ساقط من (م).

(٧) حَجَر صَلْد أي صلب أملس.

﴿أَحَدُكُمْ﴾، فمعناها أن هذه الجنَّة لَمَّا[1] تعطّل[2] النفع بها بالاحتراق عند كِبَر صاحبها وضَعفه، وضَعف ذريته فهو أحوجُ ما يكون إليها (يومَ فقره وفاقته)[3]، فكذلك طريان المنّ والأذى يُحبِطان أجر المتصدق أحوجَ ما يكون إليه يومَ فقره وفاقته انتهى.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾ [٢٦٧].

[١٦٤] أخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[4] قال: «من التجارة: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ قال: من الثمار».

[١٦٥] وعن علي وغيره نحوه.

ففيه وجوب زكاة التجارة والثمار، وفي الآية كراهة التصدق بالرديء واستحبابه بالجيد.

قال إلكيا: «واحتج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره»[5].

---

[١٦٤] أخرجه سعيد بن منصور عن هُشيم عمّن سمع الحكم بن عُتيبة عن مجاهد (٣/ ٩٧٥) فالإسناد ضعيف لإبهام شيخ هشيم، لكن أخرجه سعيد بن منصور من طريق أخرى حسنة، وابن جرير (٥/ ٥٥٦) بسند صحيح مضى برقم (٧٦).

[١٦٥] قال ابن جرير: حدثني عصام بن رُواد بن الجراح قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أبو بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سألت علي بن أبي طالب. . . (٣/ ٨٠).

قلت: فيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث (التقريب ٦٢٥)، ولفظه «من الذهب والفضة والحب والثمر. . .».

---

(١) في (هـ) و(م) لا.
(٢) في (هـ) يعطل.
(٣) الزيادة من (ط).
(٤) من قوله (ابن منصور) إلى هنا ساقط من (م).
(٥) أحكام القرآن، إلكيا (١/ ٣٤٥) وعبارته: «وقد احتج قوم لأبي حنيفة بقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾ أن ذلك عموم في قليل ما تخرجه. . .» إلخ.

وآخرون على كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار وغيرها[1] حتى البَقْل[2].

وقال ابن الفرس: قوله ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[3] يعمُّ النبات والمَعْدِن والرِّكاز[4]، قال: وفيه أنَّ مَنْ زَرَع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على ربِّ الأرض، لأن قوله ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم ﴾ يقتضي كونَه[5] على الزارع[6].

قوله: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ [7] فِيهِ ﴾.

فيه أن صاحب الحق لا يُجبر على أخذ المَعيب، وله الردُّ وأخذُ سَليم بَدَله.

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ [٢٦٩].

أورده الصوفية في باب الحكمة، وفسَّروها بوضع الشيء موضعه[8]، كأن يُعطي كلَّ شيء حقَّه، ولا يُعَدِّيه حدَّه، ولا يعجله وقته[9].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ ﴾ [٢٧٠].

---

(١) في (ط) «وغيره».
(٢) من قوله «وآخرون» إلى قوله «البقل» غير موجودة في أحكام إلكيا (١/ ٣٤٥).
(٣) من قوله (حتى البقل) إلى هنا ساقط من (م).
وانظر (ابن الفرس ١/ ل١٨٢ ـ أ) و(١/ ل١١٢ ـ ب).
(٤) الرِكاز: المال المدفون في الجاهلية ويقال هو المعدن (المصباح المنير ٢٣٧). ومعدن كل شيء حيث يكون أصله (المصباح ٣٩٧) والمراد هنا الذهب والفضة وغيرهما، مما خلقه الله في باطن الأرض.
(٥) في (هـ) كونها.
(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ل١٨٣ ـ أ) و(١/ ل١١٣ ـ ب).
(٧) أي إلا أن تتسامحوا فيه، مجاز مِنْ أغمض بصره إذا غَضَّه (البيضاوي ١/ ٢٦٥).
(٨) في (ط) في موضعه، والمثبت موافق لما في المنازل.
(٩) انظر شرح منازل السائرين (١٢٩) وانظر شرحها في المدارج (٢/ ٤٩٩).

فيه مشروعية النذر[1]، والوفاء به.

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [٢٧١].

فيه أن إخفاء الصدقات[2] أفضل من إظهارها، وأنها حق للفقير، وأن صدقة النفل عليه[3] أفضل، وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة[4] بنفسه.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [٢٧٢].

نزلت في إباحة التصدق على الكفار[5] كما:

[١٦٦] أخرجه الحاكم[5] وغيره من حديث ابن عباس،

واستدلّ بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم[6].

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ[7] ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ

---

[١٦٦] أخرج الحاكم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يكرهون أن يَرْضَخُوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ قال: فرُخِّص لهم» وصححه ووافقه الذهبي قائلاً على شرطهما (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، ومعنى «يرضحوا لأنسابهم»: أي يعطوهم شيئاً قليلاً.

---

(١) النذر: هو التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق (الشرح الصغير ٢/ ٢٤٩).

(٢) قوله (فيه أن إخفاء الصدقات) ساقط من (م).

(٣) أي أنَّ صدقة النفل يجوز إعطاؤها للفقير والغني ولكن إعطاؤها للفقير أفضل، بخلاف الزكاة فهي متعينة في الفقير فلا يجوز إعطاؤها للغني فالضمير في «عليه» يرجع للفقير، انظر (تفسير الجلالين ص٦٠).

(٤) هذا على القول بأن المراد بالصدقات هنا صدقة الفرض أي الزكاة؛ والأول قول جمهور المفسرين (القرطبي ٣/ ٣٣٢).

(٥) في (م) الكافر وكلمة (الحاكم) الآتية ساقطة منها.

(٦) وقد فرض الله تعالى الزكاة للمؤلفة قلوبهم، انظر تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] ص(٧٩ ـ ٧٠) وهم كفار في أحد قولي العلماء.

(٧) (للفقراء) خبر مبتدأ محذوف أي الصدقات انظر (إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء العكبري ١/ ٥٤٢).

﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣].

فيه أن الفقير لا يخرج عن اسم الفقر بما لَهُ من ثياب وكُسوة وسلاح[١]، وفيه ذم سؤال الناس، ومدح/[٢] التعفف.

[٣]قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [٢٧٥].

أصل[٤] في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليل على تحريمه[٥]، وتحريم الربا بأنواعه إلّا ما خصه دليل[٦].

قوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾[٧] [الآيات ٢٧٥ ـ ٢٧٨].

فيه أن من أَسْلَم[٨] وقد أربى، فإن كان قَبَضَه[٩] فهو له[١٠] وإن لم

---

(١) على القول بأن (الذين أحصروا) هم قوم حبسوا أنفسهم على الغزو، فلا يقدرون على الاكتساب، أو هم أهل الصفة من المهاجرين الذين أرصدوا لتعلم القرآن والخروج مع السرايا، (زاد المسير ١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) و(تفسير الجلالين ٦٠).

(٢) (ل ٢١/ ب).

(٣) في (ط) وقوله.

(٤) في (م) سقطت كلمة (أصل) وبدل (في) كتبت (فيه).

(٥) كبيع الميتة والخنزير والخمر ونحوها.

(٦) كبيع السَّلَم.

(٧) وتمام الدليل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

(٨) السَّلَم: في البيع مثل السَّلَف وَزْناً ومَعْنَى، فكل منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال، وسمي السَّلَم سلماً لتسليم الثمن دون عوض في الحال ولذلك سمي سلفاً، هذا كله في اللغة، وأمّا في الاصطلاح فالسَّلَم: بيع شيء موصوف مؤجَّل في الذمَّة بغير جنسه.

انظر (المصباح المنير ٢٨٦) و(الشرح الصغير ٣/ ٢٦١).

لكن الظاهر أن المصنف لا يقصد هنا السلم بالمعنى المصطلح عليه وإنما يقصد السَّلَف وهو القرض.

(٩) في (ط) «قبض»، والمراد قبض الزيادة على رأس المال قبل النهي.

(١٠) قال القرطبي: «هذا حكم من الله تعالى لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتّجر هنالك» (٣/ ٣٦١).

يقبضه لم يحل له أن يقبضه، واستدلّ به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تُتْبَع بعد الإسلام[1] بالنقض[2].

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ [٢٧٩].

قال ابن عباس: «من أقام على الربا فعلى إمام المسلمين أن يَسْتَتِيبَه فإن نَزَعَ وإلا ضرب عُنُقه».

[١٦٧] أخرجه ابن جرير.

قوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية[3].

فيه دليل على أن الممتنع من أداء الدين مع[4] القدرة ظالمٌ فيُعاقَب بالحَبْس وغيره[5].

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٢٨٠].

فيه وجوب إنظار المُعْسِر، وتحريم حَبْسه، ومُلَازَمَته، وردٌّ على من قال ببيع الحُرِّ في الدَّين[6]، واستدل به على أن ....

---

[١٦٧] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا عبدالله بن صالح.. إلخ (٦/ ٢٥) بسند سبق برقم (٤٢)، وهو سند حسن لولا جهالة المثنى، إلّا أنه تابعه أبو حاتم أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٣/ ١١٤٤) فالإسناد حسن، ولفظ ابن جرير «فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين..» إلخ بمثل لفظ المصنف.

---

(١) في (م) إلّا بالإسلام.
(٢) انظر المسألة في (تفسير الجصّاص ١/ ٤٧١).
(٣) وبقية الدليل ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.
(٤) في (هـ) على.
(٥) في (هـ) (ونحوه) بدل (وغيره) والعبارة من قوله «قوله (فلكم رؤوس أموالكم) إلى قوله: بالحبس وغيره» ساقطة من (ط).
(٦) قال القرطبي: «قال المهدوي: وقال بعض العلماء: هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر، وحكى مكي أن النبي ﷺ أمر به في صدر الإسلام. قال ابن عطية: فإن ثبت فعل النبي ﷺ فهو نسخ وإلا فليس بنسخ. قال الطحاوي: كان =

المديون[1] لا يكلَّف الكسبَ لوفاء دَينه، لأنه تعالى حكم بالإنظار، ولم يوجب كسْباً ولا غيرَه، ومن خالف في ذلك[2] قال إن الآية نزلت في الربا[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

فيه حثٌّ على الإبراء[4]، وأنه مع كونه مندوباً أفضل من الإنظار الذي هو واجب.

[١٦٨] أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: «النَّظِرَة واجبة، وخيَّر الله الصدقةَ على النَّظِرة».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [٢٨٢].

[١٦٩] أخرج البخاري عن ابن عباس قال:

---

[١٦٨] أخرجه ابن جرير قال: حدثني يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا يزيد قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك. . . (٣/ ٢٨٠) قلت فيه: جويبر بن سعيد الأزدي البلخي، ضعيف جداً انظر التقريب (١٣٤) فالإسناد ضعيف جداً.

[١٦٩] بحثت عنه في صحيح البخاري فلم أعثر عليه: وقال فؤاد عبدالباقي: ـ على هامش تفسير القاسمي (٣/ ٧٢٠) بعدما عزاه القاسمي للبخاري ـ قال: لم أهتد إليه ا.هـ. أي في صحيح البخاري؛ وأحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الطبري لم يعزه =

= الحرُّ يباع في الدَّين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله ذلك. .» (٣/ ٣٧١).

(١) القياس: المدين، إذ القاعدة في اسم المفعول من المعتل العين أن تحذف وَاوُهُ وتحذف حركة الياء ويكسر ما قبلها لتصح الياء، انظر: (جامع الدروس العربية ١/ ١٨٣).

(٢) في (ط) في كل ذلك.

(٣) واختار الطبري أنها نزلت نصاً في دين الربا، ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أعسر المدين وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه (٦/ ٣٣ ـ ٣٤)، وانظر (أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٧٣).

(٤) أي تتصدقوا على المعسر بالإبراء وهو أن يترك الدائن ما له على المدين من دين.

«أشهد أن السَّلَف المضْمُون إلى أجل مسمى أنَّ الله (أَحَلّه)[1] وأَذِنَ فيه ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾».

[١٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال: «معلوم»، ففي الآية إباحة السَّلَم والاستدانة مطلقاً.

واستدلّ بها مالك على جواز تأجيل القَرْض، وفيها أن الأجل المجهول لا يجوز، فيستدلّ بها على بطلان كل بيع وسَلَم وعَقْد جرى فيه ذلك.

قال ابن الفرس: و[2]فيها دليل على أن السَّلَم لا يكون إلّا مؤجلًا، وفيها الأمر بالكتابة فقيل: إنه للندب، وقيل: للوجوب، ويؤيد الأول قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣][3].

= للبخاري وإنما عزاه للسيوطي في الدر المنثور (٦/٤٦).

قلت: أخرجه الحاكم (٢/٢٨٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي: إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة، قال شاكر: «وهي كلمة مرسلة دون تحقيق» ثم بين أن إبراهيم بن بشار وهو الراوي عن سفيان بن عيينة ثقة متقن ضابط.. إلخ كلامه حيث أزال به ما ألصق بإبراهيم هذا من شبهة روايته الغرائب عن سفيان (٦/٤٦).

قال ابن حجر في التقريب «إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ له أوهام» (٨٨).

[١٧٠] قال: حدثنا أبي حدثنا عيسى بن يونس الرملي حدثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس (٣/١١٥٩).

قلت: فيه عيسى بن يونس صدوق ربما أخطأ (٢/١٠٣) ويحيى بن عيسى صدوق يخطئ (٢/٣٥٥) وروى ابن جرير عن ابن عباس نحوه من طرق أخرى كلها ضعيفة (٦/٤٣ ـ ٤٥) لكنها تشهد له بالحسن، ويشهد له أيضاً الحديث المتفق عليه عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال رسولُ الله ﷺ من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (البخاري: ك، السلم، ١، باب السَّلَم) (٣/٤١ ـ ٤٢).

---

(١) في كل النسخ (أجله) والصحيح ما أثبته.

(٢) الواو ساقطة من (م) و(ط).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾.

استدلّ به بعضهم على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها، عَدْل مأمون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾.

فيه وجوب الكتابة، فقيل: على الكفاية، وقيل: على العين، وقيل: هو للندب.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾.

فيه دليل على العمل بالإقرار.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ[1] مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

فيه أن كل من عليه حق[2] فالقول قوله فيه، لأنه تعالى لما وعظه في ترك البَخْس دل على أنه إذا بَخَس كان قوله مقبولًا، وهذه/[3] قاعدة تحتها فروع لا تحصى.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾.

فيه أن السفيه يُحجر عليه وتُلغى أقواله وتصرفاته وإقراره، وأنه لا بد له من ولي يَلِي[4] أمره، وأن الولي يقبل إقراره عليه، وفسَّر:

[١٧١] الضحاك.

---

[١٧١] أخرجه ابن جرير (٦/٥٧) بسند مضى برقم (١٦٨) وهو إسناد ضعيف جداً.

---

(١) أي ينقص (مفردات الراغب ٣٥).
(٢) أي دَيْن أو نحوه.
(٣) (ل ٢٢/أ).
(٤) في (هـ) (على) وفي (ط) غير موجودة أصلًا.

[١٧٢] والسدِّيُّ السفيهَ هنا[1] بالصغير، وفسَّر.

[١٧٣] مجاهد الضعيف بالأحمق، وهو الناقص[2] العقل.

ففيه الحَجْر على المُخَبَّل[3] والمجنون، وفُسِّر من لا يستطيع أن يُمِلَّ بالأخرس ومن لا يُحسِن اللغة[4]، واستُدِلَّ بقوله: ﴿وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ على أنه لا يجوز أن يكون (الولي)[5] ذمّيًا ولا فاسقاً، وأنه يجوز أن يكون عبداً وامرأة لأنه لم يشترط في الأولياء إلّا العدالة، ذكره ابن الفرس[6].

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [٢٨٢].

فيه الأمر بالإشهاد، فقيل: هو للندب، وقيل: للوجوب، وفيه اشتراط العدد في الشهادة، وأنه لا يقبل في الشهادة صبي ولا كافر، لقوله: ﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾، واستدلّ بعمومه من يقبل شهادة العبيد، والأصول للفروع، وعكسه، وأحد الزوجين للآخر، والصديق والصِّهر[7]، والعدوّ، والأعمى،

---

[١٧٢] أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٧) بِسند مضى برقم (١٣٩) وهو إسْناد ضعيف.

[١٧٣] قال ابن جرير: حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شِبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... (٦/ ٦٠).

قلت: والمثنىَ لم أقف على ترجمته، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيء الحفظ وكان يصحف (التقريب ٢/ ٢٨٨) فالإسناد ضعيف.

---

(١) سقطت من (م) و(ط).

(٢) في (هـ) الناقص في العقل.

(٣) في (م) و(ط) المخبول وهما بمعنى، وهو المصاب بالجنون ونحوه كالهَوَج والبَلَه (المصباح المنير ١٦٣).

(٤) جاء هذا التفسير عن سعيد بن جبير (تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١١٧١).

(٥) في الأصل و(م) و(ط) الوصي والمثبت من (هـ).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ل١٩٧ ـ) و(١/ ل١٢٢ ـ ب) بتصرف.

(٧) في (م) الصم وفي (هـ) الضرير.

والأصهار: أهل بيت المرأة، وقد يطلق على الأحماء والأَخْتان جميعاً. (المصباح المنير ٣٤٩).

الأخرس، وأهل الأهواء[1]، وولد الزنى، والبدوي على الحَضَري، والقُرَّاء بالألحان، ولاعب الشطرنج، والبخيل المؤدّي[2] زكاته، والشاعر، والأَغْلَف[3]، وآكل الطين، والصَّيْرَفي[4]، ومكاري الحمير، وناتف لحيته، والبائل قائماً، ومن رد الجميع أو بعضهم قال إنهم ممن لا نَرْضَى وقد قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ﴾[5].

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [٢٨٢].

فيه قبول شهادة النساء في الأموال ونحوها، وَقَصَرها[6].

[١٧٤] الزُّهري.

[١٧٥] ومكحول.

على الدَّين خاصة لظاهر الآية، وفيه أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأنه لا يُقبل في المال[7] النساء الخُلَّص، واستدلّ بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين، وأجاب الأكثر بأن المعنى: فإن

---

[١٧٤] نسبه في الدرّ لابن المنذر (٢/ ١٢٠).
[١٧٥] نسبه في الدرّ لابن المنذر (٢/ ١٢٠).

---

(١) في (هـ) الهواء.
(٢) في (هـ) الذي لا يؤدي.
(٣) أي الذي لم يُختن (المصباح ٤٥١).
(٤) هو الصَّرَّاف (المصباح ٣٣٨).
(٥) وأسباب رد شهادة هؤلاء مختلفة منها خوارم المروءة كالبول قائماً ولاعب الشطرنج؛ ومنها عدم قدرة الشاهد على إدراك المشهود عليه كالأعمى والأخرس إلّا أن في ردّ شهادة بعض المذكورين نظراً مثل الشاعر؛ فمن الصحابة رضي الله عنهم شعراء وهم أعدل الناس إلا إذا أريد به المكثر من الشعر والمدمن عليه والذي لا يتقيد بشروط إباحته.
(٦) في (هـ) فسرها.
(٧) سقطت من (م) و(ط).

لم يُشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر، واستدل أبو حنيفة على منع قبول الشاهد[1] واليمين بعدم[2] ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التَّوَثُّق.

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٢٨٢].

فيه اشتراط العدالة، وأنه لا يكفي مجرد الإسلام، و(أنه)[3] لا يُقبل المجهولُ حالُه، وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكام، وجواز الاجتهاد[4] في الأحكام الشرعية.

واسْتُدِلَّ بالآية مع قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٢]. على أنه لا بد في التزكية أن يقول: هو عدل رِضًى، لأنهما[5] الوصف المعتبر في الشاهد، فلا[6] يكفي ذكر أحدهما، ومن اكتفى به قال: إنه تعالى ذكر كل لفظ على حِدَة ولم يجمعهما، فدل على أنَّ أحدهما يُغني عن الآخر.

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [٢٨٢].

فيه أنه لا (تجوز)[7] الشهادة لمن رأى خَطَّه[8] حتى يتذكر، وأن الشاهد إذا قال: لا أذكر/[9] ثم ذكر يُقبل (قوله)[10].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [٢٨٢].

---

(١) في (هـ) الشهادة.
(٢) في (هـ) و(ط) لعدم.
(٣) الزيادة من (م) و(هـ) و(ط).
(٤) في (ط) الإشهاد.
(٥) في (هـ) لأنها.
(٦) في (هـ) ولا يكفي.
(٧) في الأصل و(هـ) يجوز والمثبت من (م) و(ط).
(٨) في (ط) خَطَأه، والمعنى رأى خطه فعرفه لكن لم يتذكر متى كتبه؟
(٩) (ل ٢٢/ب).
(١٠) الزيادة من (هـ).

[١٧٦] قال قتادة: «إلى تحمل[١] الشهادة».

[١٧٧] وقال مجاهد: «إلى أدائها».

[١٧٨] وقال الحسن: «إليهما معاً».

ففيه وجوب التحمل والأداء.

ويُستدلُّ[٢] به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة، لأنه غير متمكن من الإجابة إذا دُعي إلَّا بإذن السيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ [٢٨٢].

قال إلكيا: يُستدلُّ به على أنه[٣] يَكتب صفة الدَّين وقدره، لأنَّ الأجل بعضُ أوصافه، فحُكْمُ سائِر أوصافه بمنزلته[٤].

---

[١٧٦] قال ابن جرير: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة... (٦/ ٦٨).
قلت: بشر بن مُعاذ العَقَدي صدوق (التقريب ١٢٤) ويزيد بن زُريع ثقة (التقريب ٦٠١) وسعيد بن أبي عَرُوبة ثقة من أثبت الناس في قتادة (التقريب ٢٣٩) فالإسناد حسن.

[١٧٧] قال ابن جرير: حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد... (٦/ ٧٠).
قلت: سبق هذا السند برقم (٧٦) ورجاله ثقات.

[١٧٨] قال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر قال: كان الحسن (٦/ ٦٩).
قلت: معمر بن راشد لم يسمع من الحسن ففي السند انقطاع، لكن أخرجه ابن جرير من طريق أخرى عن ابن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن أبي عامر ـ صالح بن رستم ـ عن الحسن (٦/ ٦٩) ورواته ثقات إلّا أبا عامر: فهو صدوق كثير الخطأ، وبهذا يصير السند حسناً وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن بسند صحيح (٣/ ٩٩٦).

---

(١) في (ط) محل.
(٢) في (هـ) استدل.
(٣) في (هـ) و(ط) «أن».
(٤) أحكام القرآن، إلكيا (١/ ٤٠٦) بتصرف من المصنِّف.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾ إلى آخره[1] [٢٨٢].

فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر، والأمر بالإشهاد فيه، وفي قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ الإشارة إلى القبض.

قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ[2] كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [٢٨٢].

فيه النهي عن مضارتهما، بأن يُجْبَرا على الكتابة والشهادة ولهما عذر[3]، وإن كان المرفوع فاعلًا ففيه النهي عن مضارتهما صاحبَ الحق بالامتناع أو تحريف الحق، ويؤيده قراءة عُمَر - و«لا يضارِر»[4] - بكسر الراء.

[١٧٩] أخرجه عبدالرزاق وسعيد بن منصور.

---

[١٧٩] عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: «كان عمر يقرأ ولا يضارر كاتب ولا شهيد» (١/ ١١١) دون أن يبين هل الراء الأولى مكسورة أو مفتوحة والمحقق ضبطها بالفتح.
وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان به لكن دون تغيير في لفظ الآية (٣/ ٩٩٩) ورواته ثقات. انظر التقريب (٢٤٥ - ٤٢١ - ٣٩٧) إلَّا أن عكرمة لم يسمع من عمر إذ لم يدركه. انظر التهذيب (٣/ ٤٨٤) و(٧/ ٢٧١، ٣٣٨، ٤٤١).
وممن نسب قراءة الكسر لعمر رضي الله عنه القرطبي (٣/ ٤٠٥)، والألوسي (٣/ ٦١).
وممن نسب قراءة الفتح له (الطبري ٣/ ١٣٦) وأبو حيان (٢/ ٣٥٣).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.
(٢) أصل الكلمة (يضارر) إما بفتح الراء الأولى أو بكسرها ثم أدغمت الراء في الراء لأنهما من جنس، وحرّكت إلى الفتح وموضعها جزم لأن الفتح أخف الحركات (تفسير ابن جرير ٦/ ٨٦).
قال الألوسي: «والفعل يحتمل البناء للفاعل والبناء للمفعول والدليل عليه قراءة عمر رضي الله تعالى عنه - ولا يضارر - بالفك والكسر وقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بالفك والفتح» (روح المعاني ٣/ ٦١).
(٣) هذا على القول بأن «يضار» مبني للمفعول ويؤيده قراءة ابن عباس بالفك والفتح التي أشار إليها الألوسي.
(٤) في (ط) (يضارره) وفي الأصل (تضارر) وفي (هـ) (يضار) وفي (م) (يضر).

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية[1] [٢٨٣].

فيه مشروعية الرَّهن، واشتراط[2] القبض فيه.

[١٨٠] واستدلّ مجاهد بظاهر الآية على أن الرهن لا (يكون)[3] إلا في السفر.

واستدلّ به الضحاك على أنه لا يجوز في السفر إلا عند فَقْد الكاتب لقوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾.

[١٨١] أخرجه ابن المنذر عنه.

وفي الآية رَدٌّ على من[4] منع الرهن في السَّلَم.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ إلى آخره[5]، [٢٨٣].

اسْتُدِلَّ به على أن القابض أمين فيما قَبَضَه فيكون القول قوله[6]، وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة.

---

[١٨٠] أخرجه الطبري (٦/ ٩٥) بسند ضعيف مضى برقم (١٧٣)، ولفظه «لا يكون الرهن إلا في السفر».

[١٨١] أخرجه الطبري ولفظ المستدل به «وليس له إن وجد كاتباً أن يرتهن» (٦/ ٩٤) بسند ضعيف جداً لأن فيه جويبراً. انظر الأثر رقم (١٧١).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، ورهان جمع رهن وهو بمعنى «مرهون» بدليل قوله (مقبوضة) ويصح أن يراد المصدر الذي هو العقد فيكون المراد «مقبوضة متعلقاتها» (حاشية الجمل ١/ ٢٣٥).

والرهن في اصطلاح العلماء هو: احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم.

وهو في اللغة بمعنى الدوام والاستمرار (القرطبي ٣/ ٤٠٩).

(٢) في (ط) واشترط.

(٣) في الأصل و(م) و(ط) «يجوز» والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في الطبري.

(٤) كلمة «من» سقطت من (هـ).

(٥) وبقية الدليل: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

(٦) في صفة الدين وقدره ونحو ذلك كأن يقول المدين: أعطاني خمسمائة ويقول الدائن: أعطيته ستمائة فالقول قول المدين لأن الدائن ائتمنه أول مرة فهو أمين في نظره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ الآية[1] [٢٨٣].

فيه تحريم كَتْم الشهادة وأنه من الكبائر.

قال إلكيا: يُستدل بآية الدين على وجوب حِفظ المال والمَنْع مِن تضييعه[2].

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦].

استُدِلّ به على منع تكليف ما لا يطاق، ومنه حديث النفس[3]، وعلى سقوط القيام في الصلاة ونحوه عن العاجز، ومن تلحقه مشقّة شديدة وكذا الطهارة بالماء والصوم.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢٨٦].

هذا أصل قاعدة: أن الناسي[4] والمخطئ غير مكلَّفَيْن، ومن (فروعها)[5] عدم حِنث الناسي والجاهل وسائر أحكامهما[6].

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

(٢) أحكام القرآن، إلكيا (١/ ٤٣١).

(٣) قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به» (صحيح مسلم ١/ ١١٦) (ك: الإيمان، باب: تجاوز الله تعالى عن حديث النفس) والمصنّف يشير إلى سبب نزول هذه الآية. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوه ثم بركوا على الركب فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ بل قولوا ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾ إلى ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ إلى آخر السورة. (صحيح مسلم، ترتيب فؤاد عبدالباقي، ك: الإيمان، حديث ١٩٩) و(بشرح النووي ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٤) في (م) أن الناسي الجاهل والمخطئ.

(٥) في الأصل و(م) (فروعهما) والمثبت من (هـ) و(ط).

(٦) في (هـ) أحكامها.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [٢٨٦].

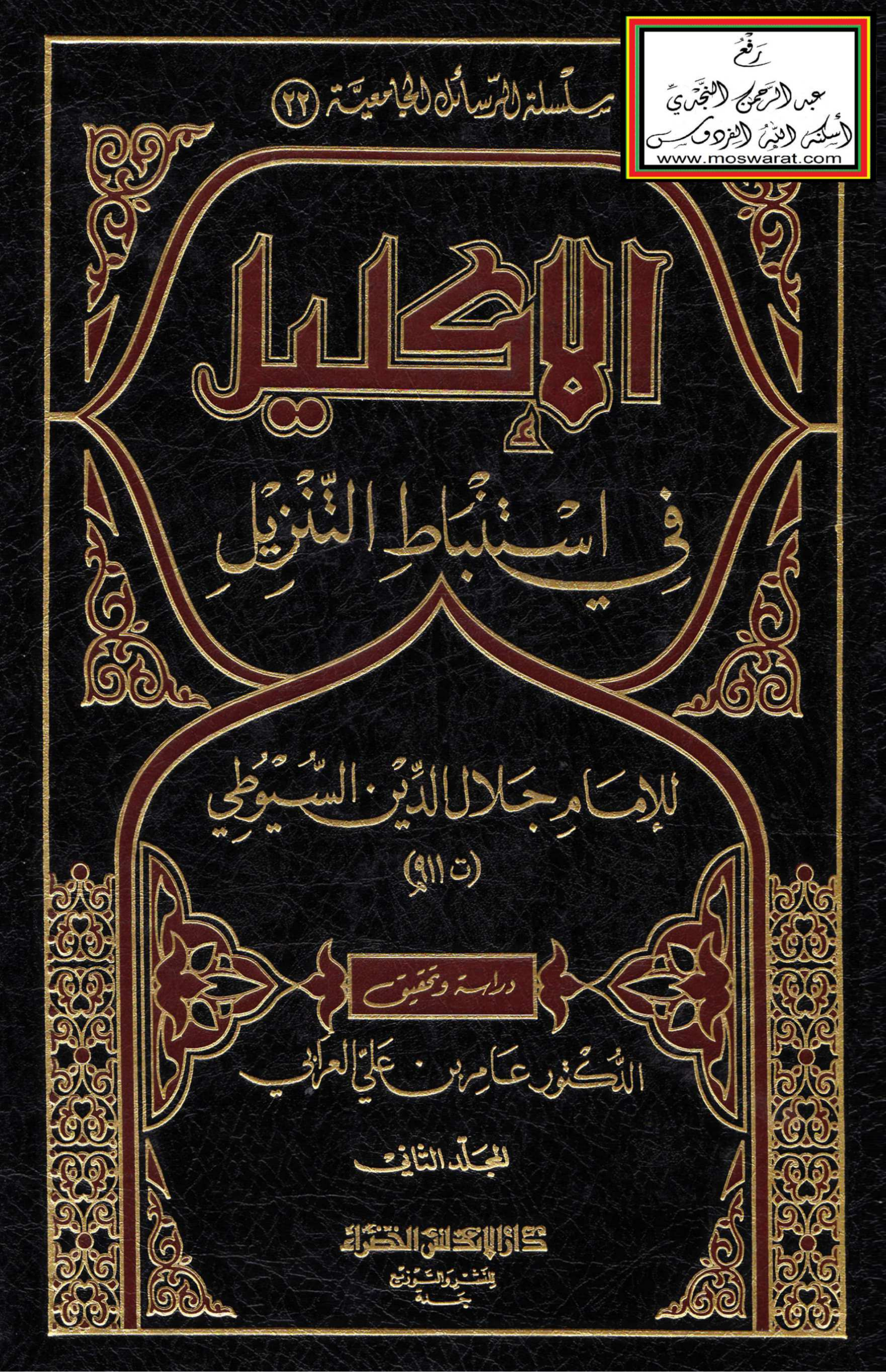
فيه دليل على مَنْع تكليف ما لا يطاق. (والله تعالى أعلم)[١].

❁ ❁ ❁

(١) ليست في الأصل.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

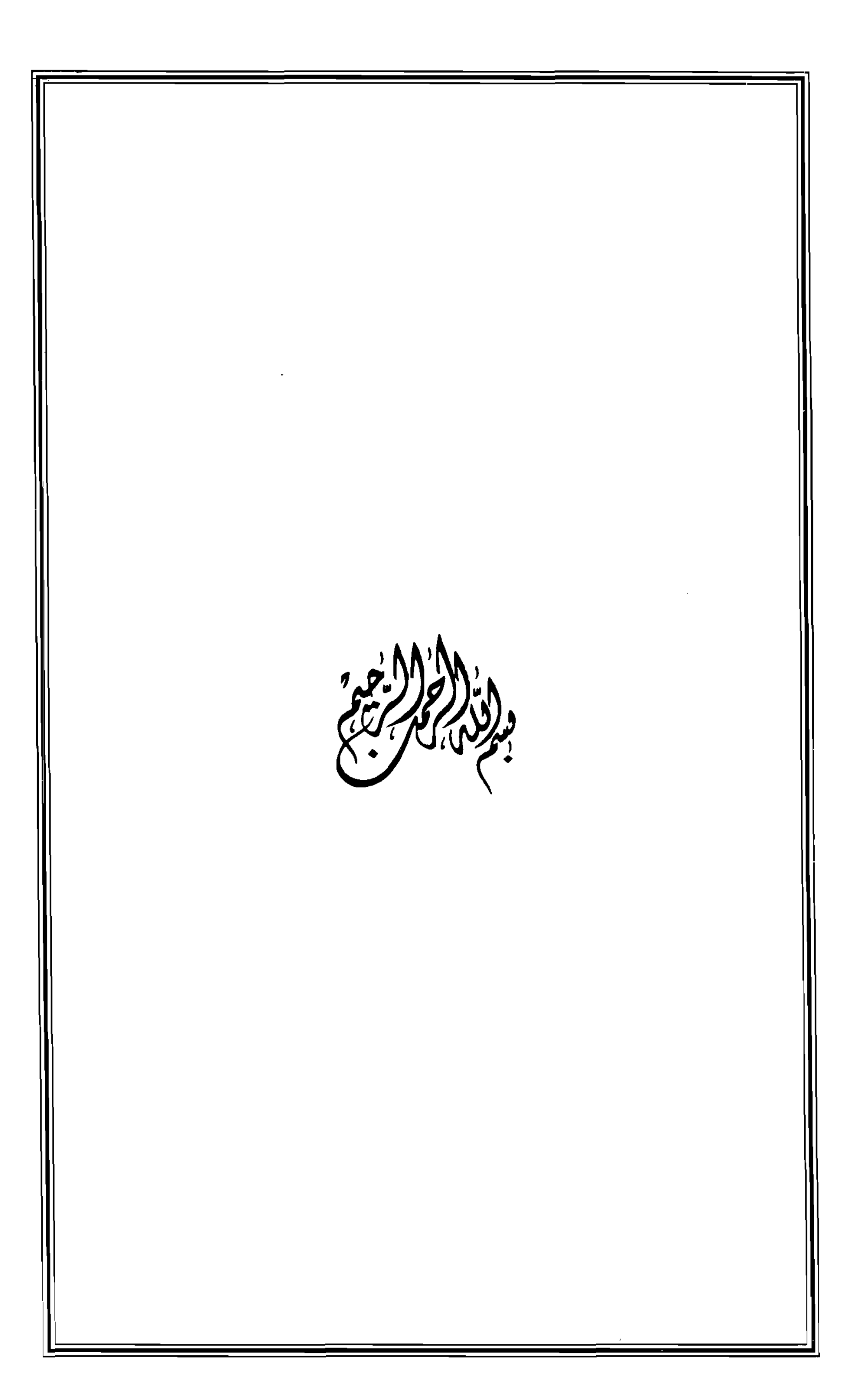

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)
الإكليل
في استنباط التنزيل
للإمام جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١)
دراسة وتحقيق
الدكتور عامر بن علي العرابي
المجلد الثاني
دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الإكليل

في استنباط التنزيل


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)

الإكليل في استنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)

دراسة وتحقيق

الدكتور عامر بن علي العرابي

المجلد الثاني

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات • حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

• حي الثغر - شارع باخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق اليمامة
هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ ـ فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

http: //www. al-andalus-kh.com
E-MAIL : info @ al-andalus-kh. com

سورة آل عمران

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ الآية[1] [٧].

فيه انقسام القرآن إلى مُحْكَم ومُتَشَابِه[2]، واستدلّ بقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ على أن المتشابه مما استأثر الله بعلمه، بناء على أن ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ مبتدأ، ويؤيده (أنَّ)[3] الآية دلّت على ذمّ متبعي تأويله، ووصفهم بالزيغ، ويؤيده أيضاً:

---

[١٨٢] قال عبدالرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقرؤها ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ...﴾ انظر تفسير عبدالرزاق (١/ ١١٦) وصحح ابن حجر هذا السند (فتح الباري ٨/ ٢٦٥). وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٨٩). =

---

(١) وبقية النص المستدل به: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ﴾.

(٢) اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على أقوال عديدة أشهرها وأقربها إلى الصواب اثنان:

١ ـ المحكم ما وضح معناه، والمتشابه نقيضه.

٢ ـ ما عُرف المراد منه إما بالظهر وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعمله كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة. (الفتح ٨/ ٢٦٦).

(٣) الزيادة من (هـ)، (م)، (ط).

[١٨٢] قراءة ابن عباس: «ويقول الراسخون».

[١٨٣] وقراءة ابن مسعود: «وإنْ تأويلُه إلا عند الله والراسخون»/[(١)]

ومن قال: إن الراسخين يعلمونه استلَّ بأنه معطوف.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ الآية [١٤].

قال أبو حيان: من غريب ما استُنْبِط منها من الأحكام، وجوب الزكاة في الخيل السائمة، لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة، والثاني النساء والبنون[(٢)]، قاله الماتُريدي[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [١٧].

فيه فضيلة الاستغفار في السَّحَر[(٤)]، وأن هذا الوقت أفضل الأوقات.

= قال ابن حجر معلقاً على قراءة ابن عباس: «فهذا يدل على أن الواو للاستئناف، لأن هذه الرواية، وإن لم تثبت بها القراءة، لكن أقل درجاتها أن تكون خبراً بإسناد صحيح إلى تُرْجُمَان القرآن، فيقدم كلامه في ذلك على من دونه..» وانظر بقية كلامه في فتح الباري (٨/ ٢٦٥) والمسألة مفصّلة في كتب التفسير.

[١٨٣] حكاه ابن جرير عنه ولم يسنده. انظر تفسير الطبري، تحقيق أحمد شاكر (٦/ ٢٠٤) ولعل هذا من تفسير ابن مسعود لمعنى الآية فيكون متفقاً مع ابن عباس.

---

(١) (ل ٢٣/أ).

(٢) يقصد أن الآية ذكرت صنفين «أ ـ ما تجب فيه الصدقة. ب ـ ما تجب فيه النفقة، وهو النساء والبنون» هذا يتضح أكثر من عبارة أبي حيان نفسها، وعبارة أبي حيان هي: «ومن غريب ما استنبط من الأحكام في هذه الآية أن فيها دلالة على إيجاب الصدقة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة أو النفقة، فالنساء والبنون فيهم النفقة وباقيها فيها الصدقة قاله الماتريدي». البحر المحيط (٢/ ٣٩٨).

وقوله: «السائمة» ـ وهي التي ترسل للرعي ولا تُعلف ـ مشى فيه على أحد الأقوال في (المسومة). والثاني: أنها المعلَّمة، والثالث: أنها الحِسَان. انظر (زاد المسير ١/ ٣٥٩)، وما أشار إليه من الاستنباط مبني على دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند الأصوليين.

(٣) سبقت ترجمته انظر ص(١٦٥) من الدراسة.

(٤) السَّحَر: قال الراغب: «اختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار وجُعِل اسماً لذلك الوقت» (المفردات ٢٣٢) وقال في القاموس (٣٦٥) السَّحَر: قُبَيل الصبح.

[١٨٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: «أنهم المصلُّون بالأسحار، ففيه: أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله ووسطه».

[١٨٥] وأخرج عن زيد بن أسلم قال: «هم الذين يشهدون صلاة

---

[١٨٤] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبدالله حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير «...» بمثله (تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق حكمت بشير ياسين ج١/ ص١٩٧، رسالة دكتوراه، موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم ٦٤٧).

- أبو زرعة هو عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ. ثقة (التقريب ٣٧٣).
- يحيى بن عبدالله بن بُكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك (التقريب ٥٩٢)، وترجم له «الذهبي فوسمه بالإمام المحدث الحافظ الصدوق وأجاب عمن ضعفه» (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٦١٤).

قلت: والظاهر أنّ الذين ضعّفوه إنما ضعّفوه لتفرّده عن مالك بأحاديث وأما في غيره فحديثه يحتج به، هذا ما يفهم من كلام النقاد، انظر: التهذيب (١١/ ٢٠٨).

- ابن لَهِيعة هو عبدالله بن لهيعة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه. انظر الأثر رقم (١٩).
- عطاء بن دينار الهذلي مولاهم أبو الرَّيَّان وقيل أبو طلحة المصري: صدوق إلّا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة وجدها في ديوان عبدالملك بن مروان. (التقريب ٣٩١)، (الجرح ٦/ ٣٣٢).

قال الخليلي: «وتفسير عطاء بن دينار يكتب ويحتج به» ا.هـ. نقله حكمت بشير عن الإرشاد (ل٥٠أ) انظر تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٩٧).

قلت: رواية عطاء عن سعيد بن جبير من باب الوجادة؛ فالإسناد ضعيف وقال الطبري: حدثنا بِشر بن مُعاذ العَقدي قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ هم أهل الصلاة ا.هـ. وإسناده حسن. انظر (التقريب ١٢٤، ٦٠١، ٢٣٩)، وفي رواية أخرى عن قتادة قال: يصلّون بالأسحار. (الطبري ٣/ ٢٠٨).

[١٨٥] قال حدثنا أبو زُرعة والنَّضر بن هشام الأَصْبهاني قالا: حدثنا إسماعيل بن مَسْلَمة بن قَعْنَب حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن عبدِ القاريّ قال: قلت لزيد بن أسلم... (١/ ١٩٨).

- النَّضر بن هشام الأصبهاني: صدوق (الجرح ٨/ ٤٨١) وقد قُرِن بأبي زرعة وهو ثقة.
- إسماعيل بن مَسْلَمة بن قَعْنَب الحارثي أبو بِشر المدني: صدوق يخطئ (التقريب ١١٠).
- يعقوب بن عبدالرحمن... ثقة (التقريب ٦٠٨).

فالإسناد حسن لأن إسماعيل بن مسلمة توبع، تابعه زيد بن الحباب - وهو صدوق - أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣/ ٤٩٨ رقم ١٧٠٣٥).

الصبح، ففيه أن الجماعة في الصبح آكد من غيرها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [١٩].

استدلَّ به من قال: إن الإسلام والإيمان مترادفان(١).

[١٨٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: «لم أَبْعَث

---

[١٨٦] قال حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا حم بن نوح البَلْخي حدثنا أبو معاذ، حدثنا أبو مصلح عن الضحاك... (١/ ٢٠٩).

في سنده: عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني: مختلف فيه وقال الذهبي: «الحافظ الثقة». انظر تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٤) والميزان (٢/ ٤٣٣) وحم بن نوح البلخي سكت عنه في الجرح (٣/ ٣١٩). وأبو معاذ خالد بن سليمان البلخي ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٧٨). قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥): «له أحاديث شبه الموضوعة فلا أدري هي من قِبله أو من قِبل الراوي عنه؟، ومثل تلك الرواية التي يرويها هو توجب أن يكون ضعيفاً». وقال الذهبي: ضعفه ابن معين ومشَّاه غيره (الميزان ٦٣١١). ونقل ابن حجر عن الخليلي في الإرشاد قال: تعرف روايته وتنكر، حدَّث بأحاديث من حديثه مستقيمة ومنها ما لا يتابع عليه ومنها ما يرويه عن الضعفاء (اللسان ٢/ ٣٧٧) وأبو مصلح نصر بن مَشَارس الخُراساني: لين الحديث (التقريب ٦٧٤).

فالإسناد فيه ضعف، لكن معنى ما قاله الضحاك صحيح لأن نصوص القرآن مصّرحة بذلك مثل قول نوح عليه السلام: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢] وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١] وغيرها كثير ويؤيد هذا المعنى أيضاً ما أخرجه ابن جرير بسند حسن عن قتادة في هذه الآية قوله: «والإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء به من عند الله، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله... إلخ (٦/ ٢٧٥).

---

(١) وجه الاستدلال أن قوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلّا الإسلام، فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله، ولا شك في أنه باطل. ا.هـ. ذكره الفخر الرازي (التفسير الكبير ٧/ ٢٠٨).

قلت: والصحيح أنه إذا ذكر الإسلام وحده دخل فيه الإيمان وإذا ذكر الإيمان وحده تضمن الإسلام وإذا ذكرا معاً فالإيمان يراد به أعمال القلب والإسلام يراد به أعمال الجوارح (انظر الإيمان لابن تيمية) ص(٥ ـ ١٤) و(تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٩).

رسولاً إلا بالإسلام»، فيُستَدل به لمن قال: إن الإسلام ليس اسماً خاصاً بدين هذه الأمة.

قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٢١].

قال إلكيا: يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل[١].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [٢٣].

فيه دلالة على أن من دعا خَصمَه إلى الحكم لَزِمَه إجابتُه.

قوله تعالى: ﴿تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ﴾ [٢٧].

أصل في علم الهيئة[٢] والمواقيت.

[١٨٧] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في الآية قال: «يأخذ الصيفُ من الشتاء، ويأخذ الشتاءُ من الصيف».

[١٨٨] وأخرج عن ابن عباس قال: «ما ينقص من النهار، يجعله في

---

[١٨٧] قال حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا سَلَمَة بن رجاء، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله... (١/ ٢٣٨).

رجاله ثقات إلا سلمة بن رجاء التميمي أبا عبدالرحمن الكوفي فصدوق يُغْرِب (التقريب ٢٤٨) وروى له البخاري حديثاً واحداً في الفضائل، والترمذي وابن ماجه. انظر هدي الساري، مقدمة فتح الباري (٤٠٧)، و(فتح الباري ٧/ ١٧٧) فالإسناد حسن للشواهد.

[١٨٨] الأثر غير موجود عن ابن عباس بل هو عن عكرمة بلفظه مع نقص لعله من الناسخ =

---

(١) أحكام القرآن، إلكيا (٢/ ١٤).
قلت: هذا أصل الحكم الشرعي، وقد تَعرِض للمسألة الأحكام الشرعية الأخرى.

(٢) علم الهيئة: علم الفلك وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض، وما لها من تأثير في الأرض (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٢).

الليل، وما ينقص من الليل يجعله في النهار».

[١٨٩] وعن السُّدِّيّ قال: «﴿تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ﴾ حتى يكون الليل خمسَ عَشْرةَ ساعة، والنهار تسعَ ساعات (﴿وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ﴾ حتى يكون النهار خمسَ عَشَرَة[1] ساعة والليل تسعَ ساعات)[2]».

[١٩٠] وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية، قال: «الليل (اثنتا)[3] عَشَرَةَ ساعة والنهار كذلك، فإذا أولج الليل في النهار أخذ النهار من ساعات الليل، وطال النهار وقَصُر الليل، وإذا أولج النهار في الليل أخذ الليل من ساعات النهار، فطال الليل وقَصُر النهار[4].

قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾

= انظر تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٩) وفي سنده حفص بن عمر العَدَني الصنْعَاني أبو إسماعيل لقبه الفرخ: ضعيف مضى برقم (٧٠). قال المحقق: ورواه يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس بلفظ: «ينقص هذا من هذا، وهذا من هذا» ا.هـ. وعزاه إلى: (التفسير ل٢/ ب)، انظر تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٤٠)، وما نسبه المصنِّف لابن عباس، أخرجه ابن جرير (٦/ ٣٠٢) وفي سنده حفص بن عمر العدني، والمثنى شيخ الطبري لم أجد له ترجمة، إلّا أن هذا المعنى الذي روي عن ابن عباس وعكرمة صحيح وبه جاءت الآثار انظر تفسير الطبري (٦/ ٣٠٤، ٣٠٥).

[١٨٩] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط عن السدّي قوله. . . (١/ ٢٤١).

- أبو زرعة: ثقة مضى في (١٨٤) وعرو بن حماد القناد صدوق مضى برقم (٢٠) وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب مضى برقم (٢٠).

قلت: هذا التفسير الذي يرويه عمرو عن أسباط عن السدّي هو نسخة كما أوضح ذلك أحمد شاكر (١/ ١٥٨) فعلى هذا يكون الإسناد حَسناً.

[١٩٠] أخرجه الطبري عنه بنحه بإسناد حسن (٦/ ٣٠٣).

---

(١) في (هـ) (خمس عشر ساعات).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ط).

(٣) في الأصل و(م) و(هـ) اثنتي والمثبت من (ط).

(٤) من قوله: (وإذا أولج النهار). . إلى قوله (وقصر النهار) سقط من (هـ).

الآية[1] [٢٨].

فيه تحريم موالاة الكفّار إلَّا لضرورة كخوف منهم ونحو ذلك، ويدخل في الموالاة: السَّلام، والتعظيم، والدعاء بالكُنْية والتوقير في المجالس وغير ذلك[2].

قال إلكيا: وفي نفي الولاية[3] دليل على قطع الولاية بينهما في المال والنفس جميعاً، فيُستدل به على منع التوارث وتحمل العَقْل[4]، وولاية التزويج.

واستدلّ عطاء بن أبي رَبَاح بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾ على عدم وقوع طلاق المكره.

[١٩١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ﴾.

أورده الصوفية في باب الانفصال[5].

---

[١٩١] قال قرأت على محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أنبأنا ابن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم عن عطاء بن أبي رِباح: «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾» (١/٢٦١).

قلت: في إسناده إبهام شيوخ ابن وهب وعليه فهو ضعيف، وذكر ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٧): «أن عطاء احتج بآية النحل ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ (١٠٦) قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح»، ثم بين أن هذا هو قول الجمهور.

---

(١) وبقيّة الدليل: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾.

(٢) وسيأتي في ص(٦٤٤) زيادة تفصيل عن وجوه الموالاة المحرمة.

(٣) في (م) «الآية» وفي (ط) «وفي نهي الآية».

(٤) العَقْل: الدِّيَة، قال الأصمعي: سُمِّيت بذلك لأن الإبل كانت تُعقل بفناء ولي القتيل (المصباح ٤٢٢).

(٥) من قوله (قوله تعالى..) إلى قوله (الانفصال) سقط من (م). =

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [٣١].

فيه من شُعَب الإيمان اتباع ما جاء به النبي ﷺ.

قوله تعالى:/[1] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [٣٣].

استُدِلَّ به على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ﴾[2] إلى قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [٣٥، ٣٦].

يُستدلّ به على أنه لا يجوز استئجار من تحيض لخدمة المسجد.

قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [٣٦].

قال ابن الفرس: فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم[3] الولادة، لا يوم السابع[4]، لأنها إنما قالت هذا بأَثَر الوضع[5].

قلت: وفيه مشروعية أصل التسمية، وأن الأم قد تُسَمِّي ولا يختصر ذلك بالأب[6].

= انظر منازل السائرين (٢٠٦).

قال ابن القيم: «وجه الإشارة بالآية: أنه سبحانه المقرب المبعد. فليحذر القريب من الإبعاد، والمتصل من الانفصال..» إلى آخر كلامه (مدارج السالكين ٣/ ٣٤٢).

قلت: والأولى أن يقال: «يحذّركم الله نقمته في مخالفته، وسطوتَه وعذابَه لمن عصاه ووالى أعداءه وعادى أولياءه» (ابن كثير ١/ ٣٨٣).

(١) (ل ٢٣/ب).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾.

(٣) في أحكام ابن الفرس «عند».

(٤) عبارة (لا يوم السابع) غير موجودة في أحكام القرآن لابن الفرس.

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٢١٢). قلت: وردت أحاديث صحيحة في تسمية المولود يوم الولادة وأخرى في تسميته يوم السابع، لكن الأولى أصح قال ابن حجر: «والجمع بينهما أنه من لم يُرد أن يعقّ عنه لا يؤخّر تسميته إلى السابع، ومن أراد أن يعقّ عنه أخر تسميته إلى السابع» (فتح الباري ٩/ ٧٣٣ ـ ٧٣٥).

(٦) في (ط) (ولا تختص بالأب).

قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [٣٧].

قال ابن الفرس: هذا[1] أصل في الحضانة[2].

قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [٤١].

استدَلَّ به من قال: إن الرمز من الكلام، وأن من حلف: [3]لا يكلم فلاناً، فأشار إليه حَنِث[4]، لأنه استثناه[5] منه، والمستثنى من جنس المستثنى منه[6].

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾.

فيه الحث على الذِّكر، وهو من شعب الإيمان، قال محمد بنُ كعب: «لو رخَّص الله لأحد في ترَكِ الذِّكر لرخَّص لزكريا لأنه منعه من الكلام، وأمره بالذِّكر».

[١٩٢] أخرجه ابن أبي حاتم[7].

---

[١٩٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن عمرو بن بكر الرازي أبي غَسَّان زُنَيج عن أبي تُمَيْلة يحيى بن واضح عن أبي معشر نَجيح بن عبدالرحمن السِّندي عن محمد بن كعب القرظي (١/ ٣٥٢).

رجاله ثقات إلا أبا معشر فضعيف. انظر التقريب (٤٩٩ ـ ٥٩٨ ـ ٥٥٩).

---

(١) في (م) وهو، وكلتا الكلمتين غير موجودتين في أحكام ابن الفرس.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرِس (٢/ ٢١٣).

والحضانة: لغة: مِن حضن الطائر البيض: رقد عليه للتفريخ، واصطلاحاً: هي القيام بشأن الصغير في نومه ويقظته إلى بلوغ الذكر ودخول الأنثى (الشرح الصغير ٢/ ٧٥٥).

(٣) في (ط) و(م) أن لا يكلم.

(٤) في (ط) يحنث.

(٥) في (ط) استثناء.

(٦) وأرى أن الإشارة أو الرمز ليست من الكلام بدليل قول مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ ثم قال تعالى ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٦ ـ ٢٩].

(٧) قوله: (وأمره بالذكر أخرجه ابن أبي حاتم) سقط من (ط).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ الآية [٤٢].

استدلَّ به[١] من قال بنبوَّتها[٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [٤٢].

استدلَّ به من فضَّلها على بنات النبي ﷺ، وأزواجِه، وجوابُه: أن المراد: عالَمِي زمانها.

[١٩٣] قاله السدِّيُّ.

قوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [٤٣].

فيه من أركان الصلاة القيام[٣]، والركوع، والسجود.

---

[١٩٣] أخرجه ابن أبي حاتم (١/٣٥٧) قال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الهيثم بن يمان، حدثنا الحَكَم عن السدِّي... قال: «على نساء ذلك الزمان الذي هم فيه» ا.هـ.

قلت: وفي هذا السند: الحكم بن ظُهَير الفزاري أبو محمد، متروك. انظر التقريب (١٧٥)، وهذه المسألة ـ أعني مسألة مريم عليها السلام هل أفضليتها عامة أو خاصة؟ ـ مختلف فيها، وقد تأملت الأدلة فوجدتها كلها متجهة يصعب الترجيح فيها فنَكِل علمها إلى الله تعالى، انظر فتح الباري (٦/٥٨٣)، (٩/١٥٥).

---

(١) في (ط) بها.

(٢) الصحيح في المسألة أن الله لم يبعث نبياً من النساء بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]. وغير ذلك من النصوص، إضافة إلى ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس وما يخصّها من أحكام كالتستر وعدم الاختلاط بالرجال وغير ذلك مما يجعلها غير مهيأة للنبوة.

وسيأتي مزيد من الإيضاح فيما يأتي. انظر ص(٩٤٠).

(٣) بناء على أن القنوت هنا هو طول القيام في الصلاة وهو أحد معان أربعة (زاد المسير ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

وفي الآية دليل على أن الواو لا تفيد ترتيباً[1]، وعلى أن الجماعة مطلوبة في الصلاة، وعلى أن المرأة تندب لها الجماعة[2].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [٤٤].

هذا أصل في استعمال القُرعة[3] عند التنازع.

قوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ﴾ [٤٩].

أصل لما يقوله الأطباء أن الأكمه[4] الذي ولد أعمى والأبرص[5] لا يمكن بُرؤهما كإحياء الموتى.

قوله تعالى: ﴿وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [٥٥].

فيه الإشارة إلى قصة رفْعِ عيسى إلى السماء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [٥٩].

فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة لأن عيسى إن كان خُلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم.

---

(١) وهذا على القول بأن المراد بالسجود والركوع حقيقتهما وهذا أحد أدلة القائلين بأن الواو لا تفيد الترتيب، ولكن الصحيح ما قاله ابن مالك، وهو أنه كثيراً ما تأتي للترتيب، ولعكسه قليل ا.هـ. (مغني اللبيب ٤٦٣).

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالسجود والركوع: الخشوع لله والخضوع له بالطاعة والعبودية (٦/ ٤٠٤) وهناك أقوال أخرى (زاد المسير ١/ ٣٨٨) وفي الآية دليل على أن صلاة من قَبلَنا كانت تشبه صلاتنا في القيام والركوع والسجود والجماعة ثم حرّفها أهل الكتاب.

(٢) ويحتمل أن المراد: انظمي نفسك في جملة المصلين وكوني معهم وفي عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم (الكشاف ١/ ٤٢٩) والأول أولى لأنه أقرب إلى حقيقة اللفظ والحمل على الحقيقة مقدم.

(٣) وهي طريقة يُتوصل بها إلى تعيين سهم الإنسان ونصيبه أو تعيين الإنسان نفسه ولها صور كثيرة.

(٤) قال الراغب: «الأكمه: هو الذي يولد مطموس العين» (المفردات ٤٥٩).

(٥) هو المصاب بالبرص وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفَساد مزاج (الإفصاح في فقه اللغة ٢٤٤) و(القاموس ٥٥٠).

قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [٦١].

فيه مشروعية المُبَاهَلة[١]. وأن الحسن والحسين أبناء رسول الله ﷺ، إذ لم يكن له (حينئذ)[٢] بنون غيرَهما[٣]، فقيل: هذا من خصائصه، وعليه الشافعي، فلا يُنسب أولادُ بنات أحد إليه سواه، وقيل: عامّ[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [٦٤].

---

(١) قال الراغب: والبَهْل والابتهال في الدعاء: الاسترسال فيه والتضرع نحو قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، ومن فسّر الابتهال باللعن فلأجل أن الاسترسال في هذا المكان لأجل اللعن. ا.هـ. انظر (معجم مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني ص٦١ فمعنى نبتهل أي نتضرّع في الدعاء ثم نلتعن أي نقول: اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (ابن كثير ١/ ٣٩٤) و(الجلالين ٧٤).

(٢) في الأصل (ح) والمثبت من (هـ)، (م)، (ط).

(٣) وجه الاستدلال بالآية على ذلك أن قول الله تعالى على لسان نبيّه ﷺ: (ندع أبناءنا. . .) يدل على أن الرسول ﷺ له أبناء ولا أبناء له يومئذ إلا ابنا بنته فاطمة: الحسن والحسين رضي الله عنهم فدل ذلك على أنهما ابناه، ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه «أنه لما نزلت هذه الآية ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآية، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلي» (صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١) و(بشرح النووي ١٥/ ١٧٦) (فضائل الصحابة، فضائل علي). وقد ثبت ـ أيضاً ـ عنه ﷺ «أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» (البخاري ٣/ ١٦٩ ك: الصلح ٩) و(الفتح ٥/ ٣٨٤).

(٤) محل النزاع: هل أولاد البنات يُنْسَبون إلى الشخص فيقال: أبناؤه حقيقة أم على المجاز؟ على قولين: وسبب الخلاف تعارض الأدلة.
فمن أدلة من يمنع ذلك الإجماع على أن ولد البنت لا ميراث له مع أن الله تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].
ويوجّهون مثل قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيّد». . على أنه مجاز أو من خصائصه ﷺ.
ومن أدلة الفريق الثاني: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فلما حرّم الله البنات فحرّمت بذلك بنت البنت بإجماع عُلِمَ أنها بنت، وبمثل قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيّد». . .
وانظر تفصيل المسألة في (القرطبي ٤/ ١٠٤، ٧/ ٣٢، ١٦/ ٧٨).

قال إلكيا[1]: فيه ردٌّ على من قال بالاستحسان المجرَّد الذي لا يستند إلى دليل شرعي، وعلى من قال يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحريم دون إبانة مستند شرعي[2].

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [٧٥].

استنبط بعضهم منه ملازمةَ الغريم المسماة بالترسيم.

قال/[3] ابن الفرس: واستنبط بعضهم منه اتخاذ السِّجن والحَبْس فيه[4].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ[5] سَبِيلٌ﴾.

استنبط ابن عباس منه تحريم أخذ أموال أهل الذمة[6].

[١٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[١٩٤] قال حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن صعصعة بن يزيد قال... (٢/ ٤٧١).

الأربعة الأوائل ثقات انظر: التقريب (٨٠، ٣٥١، ٢٤٤، ٢٥٢) وأبو إسحاق هو =

---

(١) أحكام القرآن، إلكيا، (٢٩٢).
(٢) لأن القائل بهذا ـ أي الاستحسان المجرد ـ كأنه يشرع من دون الله، والمشرِّع هو الرب.
(٣) (ل ٢٤/ أ).
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ج٢/ ل٢١٥أ).
(٥) أي: ليس علينا ـ في ديننا ـ حرج في أكل أموال الأميين وهم العرب، فإن الله قد أحلَّها لنا. (تفسير ابن كثير ١/ ٤٠١).
وكُتُب اليهود مُصرِّحة وطافحة بأنهم يستحِلّون أموال الأمم جميعاً، ولذلك يجوز أن يكون المراد بـ (الأميين) الأمم جميعاً نسبة إلى الأمّة والأول نسبة إلى الأم.
(٦) ونص الأثر: عن صعصعة بن يزيد قال: «سألت ابن عباس. قلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم بغير ثمن قال: فما تقولون؟ قلت: نقول: حلال لا بأس به قال أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ..﴾».

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

قال إلكيا: يدل على أن الكافر لا تقبل شهادته لأنه وصفه بأنه كذاب[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٧٧].

[١٩٥] نزلت في الحَلِف على مال الغير.

[١٩٦] وفيمن حَلَف على سِلعة له، أنه أعطي بها كذا، ولم يُعطَه، كما ورد بكل منهما حديث، ففيه تحريم الأمرين والتغليظ فيهما.

قال سعيد بن المسيّب: «اليمين الفاجرة من الكبائر، وتلا هذه الآية».

[١٩٧] أخرجه ابن جرير.

= سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وصعصعة ذكره البخاري وابن أبي حاتم، والخطيب وذكروا أنه روى عن ابن عباس وأن أبا إسحاق روى عنه، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلًا، ونص الخطيب أنه تابعي. انظر التاريخ الكبير (٤/ ٣٢١) والجرح (٤/ ٤٤٦) وتاريخ بغداد (٩/ ٣٤١).

[١٩٥] أخرج مسلم بسنده إلى الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: هل لك بيّنة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه قلت: إذاً يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية» (صحيح مسلم ١/ ١٢٢، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين) و(بشرح النووي ٢/ ١٥٨).

[١٩٦] أخرج البخاري بسنده إلى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «أنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يُعط ليُوقِع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» (صحيح البخاري، ك: البيوع، باب ٢٧) (٣/ ١٢).

[١٩٧] قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب قال: «إن اليمين. .» بمثله. . . (٦/ ٥٣٤) رواته ثقات إلّا ابن حميد فهو حافظ ضعيف. انظر التقريب (٤٧٥ ـ ٣٢٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٠٦) لكن أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر به (١٢٤١) فالإسناد حسن.

---

(١) أحكام القرآن، إلكيا، (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

واستُدِلَ بالآية على أنَّ من قال: عليّ عهد الله، فهو يمين، فيه كفارة(١).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [٧٩].

[١٩٨] أخرج عبدُ بن حُمَيد عن الحسن قال: «بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله، ألا نسجُدُ لك؟ فنزلت».

ففيه تحريم السجود لغير الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾(٢) [٧٩].

[١٩٩] قال ابن عباس: أي فقهاء معلمون»(٣). أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[١٩٨] عزاه السيوطي في اللباب إلى عبدالرزاق في تفسيره؛ وبالبحث عنه لم أجده في تفسيره، وعزاه في الدر (١/ ٢٥٠) إلى عبد بن حميد فقط.
قلت: وهو ضعيف لأنه مرسل.

[١٩٩] قال حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا علي بن الحسن المروزي، حدثنا إبراهيم بن رستم، عن قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال «هم الفقهاء المعلمون» (٢/ ٤٩٣).
ـ أحمد بن الفضل قال عنه ابن أبي حاتم «كتبنا عنه» ا. هـ. وسكت. (الجرح ٢/ ٦٧). =

---

(١) ترجم البخاري رحمه الله تعالى لهذه الآية بقوله: «باب عهد الله عز وجل» (الإيمان، ١١) قال ابن حجر: «أي قول القائل: عليّ عهد الله لأفعلن كذا» ثم ذكر أنها يمين عند مالك والأوزاعي والكوفيين، والشافعي وإسحاق، وبه قال الحسن والشعبي وطاوس وعطاء وغيرهم، انظر الفتح (١١/ ٦٦٧).
ودليلهم أن العرف قد صار جارياً به فحمل على اليمين (المغني ١٣/ ٤٦٣)، وفتح الباري (١١/ ٦٦٨).

(٢) اختلف في هذه النسبة هل هي نسبة إلى «الرب» أو إلى «التربية» والثاني أصح واختاره ابن جرير (الطبري ٦/ ٥٤٣) والفتح (١/ ٢١٤).

(٣) في (ط) «معلمين» ويجوز بفتح اللام وكسرها. وعند ابن أبي حاتم: «هم الفقهاء المعلمون».

[٢٠٠] وأخرج عن الضحّاك في الآية قال: «حقٌّ على من قرأ القرآن أن يكون فقيهاً».

ففيه فضل العلم والفقه والتعليم.

[٢٠١] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي رَزِين في قوله: ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ قال: «مذاكرة الفقه».

ففيه مشروعية ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [٨٥].

= - علي بن الحسن بن شقيق المروزي: ثقة. (التقريب ٣٩٩).
- إبراهيم بن رُستم: صدوق. (لسان الميزان ١/ ٥٨)، (تاريخ بغداد ٦/ ٧٣).
- قيس بن سعد المكي؛ ثقة. (التقريب ٤٥٧).
- عطاء بن دينار الهذلي، أبو الرَّيان: صدوق، وروايته عن سعيد بن جبير من صحيفة، فهي وِجَادة (الجرح ٦/ ٣٣٢) فالإسناد ضعيف لكن له شواهد تعضده، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس من روايات أخرى تدور كلها حول العلم والفقه والحكمة (الدرّ ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١) قال ابن حجر عن رواية «حكماء فقهاء» والتي علقها عنه البخاري «وصل هذا التعليق ابن أبي عاصم والخطيبُ بإسناد حِسن، وقد فسّر ابن عباس: «الربّاني» بأنه الحكيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه إبراهيم الحربي في غريبه عنه بإسناد صحيح». (فتح الباري ١/ ٢١٤).

[٢٠٠] قال حدثنا أبي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن ميمون أبي عبد الله الورّاق الخراساني قال: سمعت الضحاك... (٢/ ٤٩٦). ورجاله ثقات إلا ميمون أبا عبدالله الورّاق الخراساني فهو مستور. انظر التقريب (٤١١، ١٧٣، ٥٥٦).

[٢٠١] قال حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان ابن إبراهيم، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن منصور بن المعتمر عن أبي رَزِين بمثله.. (٢/ ٤٩٩). ورواته ثقات إلا الأزرق بن علي، وحسان بن إبراهيم، فالأول: صدوق يُغرب والثاني: صدوق يخطىء. انظر (الجرح ٦/ ١٧٩) ثم التقريب (٩٧، ١٥٧، ٢٤٤، ٥٤٧).

وأبو رَزِين: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل من الثانية مات سنة (٨٥هـ). (التقريب ٥٢٨) والمراد بالفقه هنا: علم الدين كله، لا خصوص «الفقه» الاصطلاحي والذي يراد به الأحكام الشرعية الفرعية. والمعنى الأول مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

استدلَّ به من قال بترادف الإسلام والإيمان(١).

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [٨٦ ـ ٨٩].

فيه قبول توبة المرتد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [٩٠].

[٢٠٢] قال قتادة: «إذا حضرهم الموت». أخرجه ابن أبي حاتم.

[٢٠٣] وقال أبو العالية: «لن تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها ما داموا على الكفر».

[٢٠٤] وقال ابن جُرَيج: «﴿لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ يقول: إيمانهم أول مرة لن ينفعهم»، أخرجهما ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٩٢].

---

[٢٠٢] قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن قتادة قوله.. قال: «ازدادوا كفراً حين حضرهم الموت فلن تقبل توبتهم حين حضرهم الموت» (٢/ ٥٢٧) ورجاله ثقات إلّا الأوّل فصدوق. انظر التقريب (١٦٤، ٥٣٤، ٥٤١).
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر به (التفسير ١/ ١٢٥) وإسناده صحيح، ولفظ الطبري «ازدادوا كفراً حتى حضرهم الموت فلم تقبل...» (٦/ ٥٧٩).

[٢٠٣] قال ابن جرير: حدثنا عبدالحميد بن بيان السكري قال: أخبرنا ابن أبي عدي عن داود قال: سألت أبا العالية... (٣/ ٣٤٣).
والأول: صدوق والثاني والثالث: ثقتان. انظر التقريب (٣٣٣، ٣٦٥، ٢٠٠) فالإسناد حسن وأخرجه بسند أصح قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا سفيان عن داود عن أبي العالية (٣/ ٣٤٣).

[٢٠٤] قال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثني حجاج عن ابن جريج بمثله. (٦/ ٥٨١).
القاسم: لم أجد له ترجمة، وانظر: (الطبري أحمد شاكر ٧/ ٥٠٧) والحسين هو ابن داود، لقبه سُنَيد: ضعيف (التقريب ٢٥٧) فالإسناد ضعيف.

---

(١) انظر ص (٤٦٢).

فيه استحباب الصدقة بالجيِّد دون الرديء.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [٩٣].

قال إلكيا: يدلّ على جواز إطلاق الله للأنبياء تحريم ما أرادوا تحريمه[١]، وعلى جواز النسخ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [٩٧].

استدلّ به من منع إقامة الحدود في الحرم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٩٧].

فيه فرض الحج، وأنه على من استطاع دون غيره، وقد فسّر:

---

(١) الآية محمولة على معنيين:

الأول: أن المراد بالتحريم المنع أي أنه منع على نفسه نوعاً من الطعام دون اعتقاد تحريمه، فمجرد الامتناع يسمى تحريماً، وهو إنما فعله إما وفاء بالنذر وإما تداوياً.

ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد بسند حسن عن ابن عباس أن اليهود سألوا الرسول ﷺ عن الطعام الذي حرّمه إسرائيل على نفسه فأخبرهم ﷺ أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً، وطال سقمه فنذَر لله نذراً لئن شفاه من سقمه ليحرِّمَنَّ أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه وهما لحوم الإبل وألبانها» الحديث (١/ ١١٣).

وذكر القرطبي عن ابن عباس قال: «لما أصاب يعقوب عليه السلام عرق النَّسَا وصف الأطباء له أن يجتنب لحوم الإبل فحرّمها على نفسه، فقالت اليهود: إنما نحرّم على أنفسنا لحوم الإبل، لأن يعقوب حرّمها وأنزل الله تحريمها في التوراة فأنزل الله هذه الآية»، قال الضحاك: «فكذبهم الله ورد عليهم» (٤/ ١٣٥).

الثاني: أنه اجتهاد منه أقرّه الله عليه، ذكره عدد من المفسّرين منهم الجصّاص (٢/ ١٩) والقرطبي (٤/ ١٣٥).

قال الجصّاص: «وهو بهذا المعنى منسوخ في شريعة نبينا ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ حرّم مارية على نفسه أو العسل فلم يحرمهما الله تعالى عليه».

قلت: ويُحمل كلام إلكيا على هذا ويدل عليه تتمة كلامه «ويعصمهم عن الزلل في اختياراتهم» وبدليل قوله: «وعلى جواز النسخ» أي أنه منسوخ في شريعة نبينا ﷺ كما قال الجصّاص.

(٢) أحكام القرآن، إلكيا، (٢/ ٣٥).

(٣) انظر ص(٣١٥) من هذه الرسالة.

[٢٠٥] صلى الله عليه وسلم استطاعة السبيل بالزاد والراحلة. أخرجه الحاكم، والترمذي، وابن ماجه.

---

[٢٠٥] أ ـ أخرجه الحاكم عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من طريقين:

الأولى: طريق ابن أبي زائدة ـ أي يحيى ـ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وصحّحه على شرط الشيخين وذكر أن سعيداً تابعه حمادُ بن سلمة على روايته عن قتادة وذكر هذه المتابعة وهي الطريق الثانية التي سأذكرها، ووافقه الذهبي (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

قال البيهقي: «روي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلّا وهماً» ثم ساقه من رواية جعفر بن عون عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا، ثم قال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا» ا.هـ. (السنن ٤/ ٣٣٠).

الثانية: طريق أبي قتادة ـ عبدالله بن واقد الحرّاني ـ عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس... وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (١/ ٤٤٢).

قلت: الإسناد ضعيف جداً، فعبدالله بن واقد: متروك (التقريب ٣٢٨).

ب ـ وأخرجه الترمذي من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزي المكي عن محمد بن عبّاد بن جعفر عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم من قبل حفظه (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

قلت: إبراهيم هذا متروك الحديث (التقريب ٩٥).

ج ـ وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٧) (ك: المناسك، بابا ما يوجب الحج) من طريقين ضعيفين.

وجاء عن العلماء ما يشبه الإجماع في أن هذا الحديث ضعيف، قال ابن جرير: «فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه: «الزاد والراحلة»، فإنها أخبار: في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين» (تفسير الطبري ٧/ ٤٥).

وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا» ا.هـ. من نصب الراية (٣/ ٩).

وقال ابن عبدالبر: «حديث الزاد والراحلة انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف» (التمهيد ٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

وقال ابن العربي: «لا يصح إسناده» (أحكام القرآن، ١/ ٣٧٧).

وقال عبدالحق الإشبيلي: «إن طرقه كلها ضعيفة (التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) ونحو هذا قال ابن دقيق العيد (المصدر السابق).

وقال ابن كثير: «ولكن في أسانيدها مقال» (التفسير ١/ ٤١٤).

وقال ابن حجر: «وطرقها كلها ضعيفة» (التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).

[٢٠٦] وفسّره ابن عباس بهما وبصحة بَدَن العبد أخرجه ابن المنذر.

وفي الآية: أن[1] من أنكر فرض الحج يَكْفُر.

[٢٠٧] فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ قال: «من زعم أنه ليس بواجب»/[2].

واستدلّ بظاهرها ابن حبيب[3] على أن من ترك الحج وإن لم ينكره كفر، ويؤيده.

[٢٠٨] ما أخرجه الترمذي وغيره عن علي مرفوعاً: «من ملك زاداً

---

[٢٠٦] أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (٧/ ٣٨) رقم (٧٤٧٧) ولفظه: «والسبيل أن يصحّ بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة..» وقد سبق هذا السند برقم (٤٢) لكن فيه هنا المثنى شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة.

[٢٠٧] وتمامه: «فذلك الكفر» أخرجه بن أبي حاتم قال حدثنا أبي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، حدثني العلاء بن المسيب عن عاصم بن أبي النجود قال: قال ابن عباس.. (٢/ ٥٨٧) رواته ثقات مضوا في (٢٧) و(١١٠) و(٨٧) وسهل بن عثمان أحد الحفّاظ، انظر (التقريب ٢٥٨) إلا أن عاصم بن أبي النجود المقرئ صدوق له أوهام، ولم يسمع من ابن عباس. انظر (التهذيب ٥/ ٣٥) و(التقريب ٢٨٥) فالإسناد ضعيف، لكن أخرجه الطبري عنه من طريق تشهد لما أخرجه عنه ابن أبي حاتم فالإسناد حسن، وروي أيضاً عن جملة من التابعين منهم: الضحّاك، وعطاء، والحسن، ومجاهد (تفسير الطبري ٦/ ٤٧ ـ ٤٨).

[٢٠٨] أخرجه من طريق هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي مرفوعاً كما هو عند المصنِّف، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وهلال بن عبدالله =

---

(١) كلمة (أن) ساقطة من (هـ) (م)، (ط).

(٢) (ل ٢٤/ب).

(٣) ابن حبيب: هو عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب الثقة العالم المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى توفي سنة ٢٣٨هـ انظر (الديباج المذهب ٢/ ٨) و(شجرة النور الزكية ٧٤ ـ ٧٥).

وراحلة[1] ولم يحج فلا يضرُّه مات يهودياً أو نصرانياً وذلك بأن الله قال: وتلا الآية».

[٢٠٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال: «من كان يجد وهو مُوسِر صحيح، ولم يحج، كان سيماه بين عينيه كافراً[2] ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [١٠١].

أورده الصوفية في أحد قِسْمَي الاعتصام[3]، فإنه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله.

= مجهول، والحارث يضعف في الحديث» ا.هـ. انظر (جامع الترمذي، ك: الحج، ٣) و(٣/١٧٦).

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه: هلال بن عبدالله متروك (التقريب ٥٧٦) والحارث الأعور ضعيف (التقريب ١٤٦).

[٢٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، حدثنا نذير، عن مجاهد عن ابن عمر قال: «...» بمثله (٢/٥٨٦).

- أبو حاتم، وإسرائيل ومجاهد ثقات مضوا في (٢٧) و(٩٧) و(٥٤).
- وأبو نعيم الفضل بن دُكين ثقة انظر (التقريب ٤٤٦).
- ونذير، قال محقق ابن أبي حاتم: «لم أجد له ترجمة، ولعله الذي ذكره ابن حجر: نُذَير بالتصغير مجهول انظر: (التقريب ٢/٢٩٨).

قلت: وأرجح أنه «ثُوَير» صُحِّف إلى «نُذير» لأن ثُوَيراً بن أبي فاختة سعيد بن عِلاقة الهاشمي أبا الجهم الكوفي، هو الذي روى عن مجاهد وروى عنه إسرائيل، (التهذيب ٢/٣٢)، وجاء هكذا عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤/٣٩٢)، و«ثوير» هذا ضعيف (التقريب ١٣٥) فالإسناد ضعيف.

---

(١) في سنن الترمذي بعد كلمة: «راحلة» قوله: «تبلغه إلى بيت الله».

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم «كافر».

(٣) الاعتصام: الاستمساك والتمسك بالشيء (مفردات الراغب ٣٤٩) وقال ابن القيم: «الاعتصام افتعال من العصمة، وهو التمسك بما يعصمك ويمنعك من المحذور والمخوف، فالعصمة: الحمية، والاعتصام: الاحتماء» (المدارج ١/٤٩٥).

ـ فالأوّل هو الترقِّي عن كل موهوم[1]، والتخلص عن كل تردد، والانقطاع عن الناس، ورفض العلائق[2].

[٢١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال: «الاعتصام هو الثقة بالله».

[٢١١] ثم أخرج عنه رفع الحديث: «إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه، ومن وَثِق (به)[3] أنجاه[4]، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

---

[٢١٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا سليمان يعني ابن عامر عن الربيع بن أنس في قوله.. (٢/ ٦٠٥).
ـ عمرو بن رافع بن الفرات القزويني البجلي ثقة (التقريب ٤٢١).
ـ سليمان بن عامر بن عُمير الكندي المروزي صدوق (التقريب ٢٥٢). فالإسناد حسن إلى الربيع بن أنس.

[٢١١] قال ابن أبي حاتم: ذكره أبي حدثنا أحمد بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس مرفوعاً أي إلى النبي ﷺ بمثل لفظ المصنِّف (٢/ ٦٠٥).
ـ أحمد بن عبدالرحمن الدَّشتَكِي. صدوق (التقريب ٨١).
ـ عبدالله بن أبي جعفر الرازي. صدوق يخطئ (التقريب ٢٩٨).
ـ أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى. صدوق سيء الحفظ (تقريب ٦٢٩).
ـ الربيع بن أنس صدوق له أوهام (التقريب ٢٠٥).
وما وسم به بعض رواة هذا السند من خطأ وسوء حفظ ووهم لا يضر لأن الرواية من نسخة لا من صدر، ولذا فالإسناد إلى الربيع حسن، وصحّحه المصنف في: (الإتقان ٢/ ٢٤٢) لكن الجزء المرفوع منه ضعيف لأنه معضل أو مرسل.

---

(١) في (م) موهم، قال ابن القيم: «الموهوم عنده ما سوى الله تعالى، والترقي عنه: الصعود من شهود نفعه وضره وعطائه ومنعه وتأثيره إلى الله تعالى».
(٢) انظر منازل السائرين (٣٢ ـ ٣٣) وانظر شرح هذه العبارة في المدارج (١/ ٤٩٧).
(٣) في الأصل و(هـ) بالله والمثبت من (م)، (ط) وهو موافق لما في ابن أبي حاتم.
(٤) في (هـ) «نجاه» وفي تفسير ابن أبي حاتم بعد كلمة «أنجاه» «قال الربيع».

والثاني: هو المحافظة على طاعته، والموافاة بأمره[1]، وفيه الآية الآتية.

قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [١٠٢].

[٢١٢] فُسِّر في حديث رواه الحاكم وغيره «بأن يُطاع فلا يُعصى ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر».

[٢١٣] وروى عبدٌ وغيره عن ابن عباس مثلَه، وأنها لما نزلت شق ذلك على المسلمين، فنسخت بقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[٢١٤] وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال: «لا يتقي الله العبدُ حق تقاته حتى يَخْزُنَ من لسانه».

---

[٢١٢] رواه الحاكم عن عبدالله بن مسعود، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/ ٢٩٤) لكن ليس فيه «ويشكر فلا يكفر» وأخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ١٠٢) بمثل لفظ المصنِّف قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح موقوف» ثم ساقه من طريق ابن مردويه والحاكم عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً ثم قال: «والأظهر أنه موقوف» (١/ ٤١٦).

[٢١٣] ما جاء عن ابن عباس من النَّسخ أخرج ابن أبي حاتم نحوه عن سعيد بن جبير بإسناد حسن (٢/ ١٠٢)، قال ابن كثير: «وذهب إلى هذا أبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم». (١/ ٤١٦).

قلت: والصحيح أنه لا تنافي بين الآيتين ومن ثَم فلا نسخ وإنما المراد أن يأتي المرء بما يستطيعه من عبادته تعالى والإنابة إليه والإخلاص في أعماله، والإشفاق في طاعاته، فمن فعل ذلك فقد اتقى الله حق تقاته. والله أعلم.

[٢١٤] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا عبدالله بن أيوب المخرمي، حدثنا بكر بن بكار، حدثنا شعبة عن عطاء الواسطي عن أنس... بمثل لفظ المصنِّف (٢/ ٦١٥) قلت: عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد العطار الواسطي متروك (التقريب ٣٩١) فالإسناد ضعيف جداً.

والمعنى صحيح مقبول شرعاً تؤيده آيات وأحاديث كثيرة في حفظ اللسان.

ومعنى يخْزُن من لسانه: أي يحفظه ويمسكه عن فضول الكلام.

---

(١) انظر منازل السائرين (٣٢) وعبارته: هو المحافظة على طاعة الله موافقاً لأمره.

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [١٠٣].

[٢١٥] فسَّره ابن مسعود بالقرآن، أخرجه سعيد بن منصور والطبراني.

ففيه وجوب اتباع القرآن في كل شيء، والمحافظة على أوامره وهو أحد قسمي الاعتصام[(١)].

[٢١٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ﴾ قال: «بطاعته».

[٢١٧] وعن أبي العالية قال[(٢)]: «بالإخلاص له[(٢)] وحده».

---

[٢١٥] أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن جامع بن أبي راشد الكاهلي الصَّيْرَفي عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ عن عبدالله قال: «حبل الله القرآن» (٣/ ١٠٨٣).

هذا السند صحيح على شرط الشيخين وصححه المصنَّف في الدرَّ (٢/ ٢٨٤).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٠ برقم ٩٠٣٢) من طريق سعيد بن منصور به بمثله، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٦) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

[٢١٦] قال حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا مبارك يعني ابن فَضَالة عن الحسن بمثله (٢/ ٦٢٣).

قلت: مبارك بن فَضَالة صدوق يدلّس ويُسوِّي (التقريب ٥١٩) و(طبقات المدلسين لابن حجر ص٦٨) و(أسماء المدلسين للمصنِّف ص١٠٣) وقدْ عنعن عن الحسن فالإسناد ضعيف لكن المعنى صحيح.

[٢١٧] قال حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية... (٢/ ٦٢٤).

هذا السند سبق برقم (٢١١) وهو إسناد حسن وقد ذكرت هناك أن المصنِّف صححه في الإتقان (٢/ ٢٤٢).

---

(١) انظر الهامش في الصفحة السابقة.

(٢) كل من كلمتي (قال) و(له) سقطتا من (هـ) وفي تفسير ابن أبي حاتم (لله) بدل (له).

[٢١٨] وعن قتادة قال: «بعهده وأمره».

[٢١٩] وأخرج سعيد والطبراني[١] من وجه آخر عن ابن مسعود قال: «حبل الله هو الجماعة».

[٢٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال: «عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذي أَمَر به».

[٢٢١] وأخرج عن ابن عباس أنه سئل: «ما تقول في سلاطين[٢]

---

[٢١٨] قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله قال: «بعهد الله وبأمره» (٢/ ٦٢٤).

وهو إسناد حسن، سبق برقم (٢٠٢)، وأخرجه ابن جرير بنفس السند ولفظه «بعهد الله وأمره» (٤/ ٣١) وأخرجه عبدالرزاق عن معمر به وبنفس لفظ ابن أبي حاتم، (التفسير ١/ ١٢٩) وإسناده صحيح.

[٢١٩] أخرجه سعيد بن منصور عن هُشيم قال: أنبأنا العوام ـ ابن حَوْشَب ـ عن الشعبي عن ابن مسعود بمثله (٣/ ١٠٨٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٠ برقم ٩٠٣٣) من طريق سعيد بن منصور به بمثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٦): منقطع الإسناد، قلت: وهو كما قال لأن الشعبي لم يسمع من عبدالله وإنما رآه رؤية فقط. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٠ برقم ٥٩١) والتهذيب (٥/ ٦٨) لكن يشهد له الأثر القادم (٢٢٠) فيصير حسناً.

[٢٢٠] قال حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان، عن إسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة قال: سمعت عبدالله بن مسعود يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم. . .» (٢/ ٦٢٣).

ورجاله ثقات إلا ثابت بن قطبة سكتوا عنه، وعلي بن إبراهيم صدوق. انظر التقريب (٣٩٨، ٦٠٦، ١٠٧، ٢٨٧)، والجرح (٢/ ٤٥٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/ ١٦٨).

[٢٢١] قال حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن علي الفَلاَّس الصَّيْرَفي، حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي ـ وأثنى عليه خيراً ـ حدثني سماك بن الوليد الحنفي أنه لقي ابن عباس =

---

(١) عبارة (سعيد والطبراني) ساقطة من (م) و(هـ) ومن (ط) سقطت كلمة (والطبراني).

(٢) في (م) و(ط) سلطان وهو موافق لما ورد في تفسير ابن أبي حاتم.

علينا، يظلموننا[1]، ويشتموننا[2]، ويعتدون علينا في صدقاتنا؟ ألا نمنعهم؟ قال: لا، أعطهم[3]... الجماعة[4]، الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾».

[٢٢٢] وأخرج عن أنس مرفوعاً: «ستفترق أمتي على (اثنتين)[5] وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة» قالوا: وما[6] هي؟ قال الجماعة» ثم

= بالمدينة فسأله.. إلخ كما هو عند المصنّف (٢/ ٦٢٥).

- عمرو بن علي الفلاس: ثقة (التقريب ٤٢٤).
- عبد ربه بن بارق: صدوق يخطئ (التقريب ٣٣٥).
- سماك بن الوليد: قال في التقريب: ليس به بأس (٢٥٦).

ونقل ابن حجر في التهذيب عن أحمد وابن معين والعجلي أنه ثقة وعن أبي حاتم أنه صدوق لا بأس به وعن النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وعن ابن عبدالبر قوله أجمَعوا على أنه ثقة». (٤/ ٢٠٦).

وأُرجح أنه ثقة لأن المجرّحين لم يذكروا سبباً لذلك مع كثرة معدّليه.

قلت: في إسناده عبد ربه بن بارق مختلف فيه ولم يترجّح لي فيه شيء.

[٢٢٢] قال حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح عن الأوزاعي عن يزيد الرَّقَاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً... (٢/ ٦٢١).

أبو صالح، ومعاوية بن صالح، مضيا برقم (٣٢) والأوّل صحح ابن حجر رواية أبي حاتم عنه والثاني قال فيه الذهبي: صدوق إمام.

- الأوزاعي: ثقة إمام (التقريب ٣٤٧).
- يزيد بن أبان الرَّقَاشي: ضعيف (التقريب ٥٩٩).

فالإسناد ضعيف لكن بالمتابعات والشواهد يصير حسناً لغيره.

ومن هذه المتابعات ما أخرجه ابن ماجه من طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين =

---

(١) في (م) و(ط) يظلمونا، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم.
(٢) في (م) و(ط) يشتمونا، وهو كذلك في تفسير ابن أبي حاتم.
(٣) وبقية الكلام «أعطهم يا حنفي...» إلى أن قال «يا حنفي الجماعة الجماعة..» إلخ.
(٤) سقطت من (هـ) و(ط).
(٥) في الأصل و(م) (اثنين) وفي (هـ) (ثلاثة) والمثبت من (ط).
(٦) في (م)، (هـ)، (ط) (مَن).

قرأ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [١٠٤].

[٢٢٣] روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال: «قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ ثم قال: الخير اتباع القرآن وسُنّتي».

ففي الآية: الحث على تعليم العلم، والسنن والأمر بالمعروف/[1] والنهي عن المنكر، والثلاثة[2] من شُعب الإيمان. وفيها أن ذلك فرض كفاية.

واستدلّ بها من قال: إن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل[3].

= فرقة، وإن أمّتي ستفترق على ثِنْتَين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. انظر (سنن ابن ماجه، ترتيب فؤاد عبدالباقي، ٢/ ١٣٢٢).

ففي هذا الحديث متابعة قتادة ليزيد الرقاشي، ومتابعة أخرى وهي ما أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن سعيد بن أبي هلال عن أنس (المسند ٣/ ١٤٥).

[٢٢٣] ذكره ابن كثير عن ابن مردويه بدون سند (١/ ٤١٨) وعزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٢/ ٢٨٩).

قلت: وهو مرسل.

---

(١) (ل ٢٥/ أ).

(٢) في (ط) الثلاث.

(٣) اختلف الأصوليون في الخطاب المتعلق بفَرض الكفاية، هل هو موجّه إلى جميع المكلّفين فيكون الفعل من البعض مُسْقِطاً للطلب عن الباقين، أو هو موجّه إلى بعض غير معيّن من المكلّفين، فيكون الفعل من البعض مسقطاً للطلب الموجّه عليهم ويجعل الخطاب غير متوجّه إلى غيرهم والقول الأول هو قول الجمهور. انظر المسألة وتفصيلها وأدلة كل فريق في (أصول الفقه، أبو النور زهير ١/ ١١١).

قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠].

استُدِل به على أن هذه الأمّة أفضل من غيرها[١]، وعلى أن الصحابة أفضل الأُمَّة[٢]، لأنهم المخاطبون بها حال النزول، وعلى أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء، لأن شرف الأُمَّة بشرف نبيِّها.

قوله تعالى: ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [١١٤].

فيه استحباب المبادرة إلى فعل الخير، ومن ذلك الصلاة في أوَّل وقتها.

قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً[٣] مِّن دُونِكُمْ﴾ [١١٨].

قال إلكيا: فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمَّة في شيء من أمور المسلمين[٤].

[٢٢٤] أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قيل له: إن ههنا غلاماً من أهل الحِيرة حَافِظ كَاتِب[٥] فلو اتخذتَه

---

[٢٢٤] قال حدثني أبي، حدثني أيوب بن محمد الوزَّان، حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حَيَّان التيمي عن أبي الزنباع عن أبي دهقانة قال: قيل لعمر ابن الخطاب. . . (٢/ ٦٨٥).

ورواته ثقات. انظر التقريب (١١٨، ٤٤١، ٥٩٠) و(الجرح ٤/ ٤٢٨)، (٩/ ٣٦٨) وتاريخ الثقات (٤٩٧).

وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل.

وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي.

وأبو الزنباع: هو صدقة بن صالح.

---

(١) انظر مما سبق.

(٢) في (ط) الأمم.

(٣) قال الراغب: «تُستعار البِطَانة لمن تختصه بالاطلاع على باطن أمرك» (٤٩) فهم الأصفياء الذين يطلعهم الشخص على سرّه (الجلالين ٨٢)، و﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من غيركم.

(٤) أحكام القرآن، إلكيا (٢/ ٦٨).

(٥) في ابن أبي حاتم: حافظاً كاتباً.

كاتباً، قال: لقد اتخذتُ إذن[1] بطانة من دون المؤمنين».

[٢٢٥] وأخرج عن أنس في هذه الآية قال: «لا تستشيروا المشركين في شيء من أموركم».

قوله تعالى: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾[2] [١٢٥].

[٢٢٦] أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: «كانت سيما الملائكة

---

[٢٢٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن ابن الطباع ـ محمد بن عيسى بن نجيح ـ عن هُشيم عن العوام بن حَوشَب عن الأزهر بن راشد البصري عن أنس بن مالك... بمثل لفظ المصنِّف (٢/ ٦٨٣)؛ ابن الطباع ثقة (٥٠١)، والأول والثالث والرابع ثقات مضوا في (٢٧، ٩١، ٥٤) لكن هشيم مدلّس وقد عنعن (التقريب ٥٧٤) و(طبقات المدلسين ٧٣) والأزهر بن راشد البصري مسكوت عنه (التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٤٥٥) و(الجرح ٢/ ٣١٣).
فالإسناد ضعيف.

[٢٢٦] قال ابن إسحاق: «وحدثني من لا أتّهم عن مِقسم مولى عبدالله بن الحارث، عن عبدالله ابن عباس قال...» فذكره بمثل لفظ المصنِّف (سيرة ابن هشام ٢/ ٦٣٣).
وهو ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق.
وأخرج ابن أبي حاتم عن وكيع عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد المدني أنَّ الزبير رضي الله عنه كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (تفسير ابن كثير ١/ ٤٣٢).
وهذا مرسل صحيح، ومعتجراً بها أي لَافًّها على رأسه.
ورواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير فذكره (المرجع السابق).
وأخرج الطبري نحوه عن أبي أُسَيد بن ثابت الأنصاري، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عروة (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٨).
فمجموع هذه الأخبار يفيد أن الملائكة يوم بدر كانت معلَّمة بعمائم صفر أو بيض أرسلوها بين أكتافهم.

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم (إذاً).

(٢) أي مُعَلَّمِين.

يوم بدر عمائمَ (بِيضاً)[1]، قد أرسلوها في[2] ظهورهم».

ففيه مشروعية العِمَامة والعَذَبَة[3] فيها.

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [١٣٠].

فيه النهي عن ربا الفضل[4]، وآية البقرة عامة في ربا الفضل والنسيئة[5].

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٣٣].

[٢٢٧] فسّره أنس بن مالك بالتكبيرة الأولى أخرجه ابن المنذر، ففيه أن[6] إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة.

[٢٢٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن رباح بن عبيدة في قوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال «الصف الأول والتكبيرة الأولى»[7].

---

[٢٢٧] عزاه في الدر لابن المنذر فقط (٢/ ٣١٤).

[٢٢٨] بحثت عن هذا الأثر في تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٧٤١) فلم أعثر عليه.

---

(١) في كل النسخ (بيض) والمثبت من سيرة ابن هشام.

(٢) في سيرة ابن هشام «على».

(٣) العَذَبَةُ: طرف الشيء، يقال عَذَبَةُ السوط، وعَذَبَة اللسان، وعَذَبَةُ العِمامة أي طَرَفها (المصباح المنير ٣٩٨) و(القاموس ١٠٥) و(المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٩).

(٤) لم يظهر لي وجه تخصيص معنى الآية هنا بربا الفضل، والظاهر أنها عامة إن لم تكن خاصة بربا النسيئة الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية. وانظر (ابن كثير ١/ ٤٣٤)، وربما يكون الأصل (النسيئة) فحرفها النساخ، لأن واقع معاملات العرب عند نزول الآية يدل على هذا والله أعلم.

وربا الفضل هو زيادة ولو مناجزة (يداً بيد) إن اتحد الجنس أو كان طعاماً ربوياً، وربا النسيئة يكون بالتأخير مطلقاً ولو اختلفا، كان ربوياً أو لا (الشرح الصغير ٣/ ٤٧، ٤٨).

(٥) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (٢٧٥). فيشمل ربا الفضل والنسيئة.

(٦) كلمة (أن) ساقطة من (هـ).

(٧) الأَوْلى حمل الآية على العموم، قال القرطبي: «سارعوا إلى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة» (٤/ ٢٠٣) وذكر الأقوال ثم قال: «والآية عامة في الجميع».

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [١٣٥].

فيه مشروعية صلالة التوبة.

[٢٢٩] فأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبّان وغيرهم عن علي قال: «حدثني أبو بكر أن رسولَ الله ﷺ قال: ما من عبد يذنب ذنباً ثم يتوضأ ويصلّي ركعتين ويستغفر الله إلاّ غفر له ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾ [١٣٥].

فيه أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر.

[٢٣٠] أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (والبيهقي)[1] عن ابن

---

[٢٢٩] أ ـ مسند أحمد (١/٨، ٩) من حديث علي عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ.
ب ـ سنن الترمذي (٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨) (أبواب الصلاة، باب ٢٩٨) وحسنه.
ج ـ سنن أبي داود (٢/٨٦) (كتاب الصلاة، باب، في الاستغفار، حديث ١٥٢١).
د ـ سنن ابن ماجه (١/٤٤٦) (ك: إقامة الصلاة، باب ١٩٣، حديث ١٣٩٥) وليس فيه ذكر للآية.
هـ ـ النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٣١٥ ـ ٣١٧).
و ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ١٠) (ك: الرقائق، باب التوبة فصل ١٢، حديث ٦٢٢).
وحسّنه ابن حجر في (الفتح ١١/١١٨) قال: «وصحّحه ابن حبان».
والحقيقة أن الآية الكريمة ليست فيها مشروعية هذه الصلاة وإنما مشروعيتها أخذت من الحديث الشريف، وساق النبي ﷺ الآية الكريمة تدليلًا على فضل ذكر الله والاستغفار والله أعلم.
[٢٣٠] عزاه في الدر لابن أبي الدنيا والبيهقي (٢/٣٢٩).
قلت: أخرجه البيهقي في الشعب (٥/٤٢٨) (رقم ٧١٤٩) من حديث الربيع بن =

---

(١) الزيادة من (هـ) و(م) و(ط).

عباس قال: «كل ذنب أصرَّ عليه العبد كبير، وليس بكبير ما تاب منه[1] العبد».

قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [١٤١].

فيه أن القتل[2] يكفِّر الذنوب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [١٤٥].

فيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص، وأن المقتول ميّت بأَجَله.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾.

فيه أن الأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً[3] نُّعَاسًا[4]﴾ [١٥٤].

فيه دليل لقول الأطباء إن[5] الخوف يمنع النوم.

قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ /[6] غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا

= صَبِيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس... إلخ وسنده ضعيف لأن الربيع بن صبيح سيء الحفظ، وقيساً لم يسمع من ابن عباس.

(١) في (ط) عنه.

(٢) أي القتل في سبيل الله، وهذا على أحد المعاني الواردة في «يمحّص» أي: يطهّرهم من ذنوبهم ويُنَقِّيهم منها، وقيل: معنى «يمحّص» أي يختبر ويبتلي. انظر: (زاد المسير ١/ ٤٦٧) و(القرطبي ٤/ ٢٢٠).

(٣) أي «أمنا» وهو منصوب ب ـ (أنزل).

(٤) كلمة «نعاساً» بدل من (أمنة)، أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس، وإنما ينعس من يأمن والخائف لا ينام. انظر حاشية الجمل (١/ ٣٢٦)، والقرطبي (٤/ ٢٤٢).

(٥) في (م) كلمة (إن) سقطت.

(٦) (ل ٢٥/ ب).

﴿مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ [١٥٤].

فيها رد على القَدَرية[١]، وعلى من قال: إن القاتل قَطَع أَجَل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش[٢] أكثر من ذلك.

وكذا قوله: ﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ الآية [١٥٦].

وفيها ذمّ «لو»[٣].

[٢٣١] كما قال ﷺ: «لا تقل «لو» فإن «لو» من عمل الشيطان، ولكن (قل)[٤] قدر الله وما شاء الله فعل».

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [١٥٩].

فيه الحث على اللِّين في القول، والمداراة[٥].

[٢٣٢] أخرج الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عائشة

---

[٢٣١] صحيح مسلم (ك: القدر، باب الإيمان للقدر والإذعان له) (٤/ ٢٠٥٢)، وبشرح النووي (١٦/ ٢١٥).

ونصه: «المؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك. واستعن بالله ولا تَعجَز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أنّي فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله، وما شاء فعل فإنَّ «لو» تفتح عمل الشيطان».

[٢٣٢] رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤) «عن بشر بن عبيد الدارسي: نا عمار ابن =

---

(١) وهم المعتزلة وقد سبق التعريف بهم. انظر ص(٢٩١)، ووجه الرد عليهم من هذه الآية أنَّ الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ أي أن جميع المحدثات بقضاء الله وقدره، ومن ذلك أفعال العباد، فهي أيضاً بقضاء الله وقدره ومشيئته، إذ لو كانت خارجة عن مشيئته لم يكن هذا الجواب دافعاً لشبهة المنافقين القائلين: إن محمداً لو قبل منا رأينا ونُصحنا لما وقع في هذه المحنة، (الفخر الرازي ٩/ ٤٨).

(٢) في (م) و(ط) (عاش).

(٣) كلمة «لو» سقطت من (هـ).

(٤) كلمة (قل) سقطت من الأصل و(هـ) و(م) وهي ثابتة في (ط).

(٥) من «دارَاه»: أي لاطفه ولاينه (المصباح المنير ١٩٤).

مرفوعاً[1] «إن الله أمرني بمداراة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض».

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [١٥٩].

فيه الحث على المشاورة.

[٢٣٣] أخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: «قد علم الله أنه ليس[2] به إليهم[3] حاجة ولكن أراد أن يَسْتَنَّ به مَنْ بَعْدَه».

= عبدالرحمن عن المسعودي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً وقال: بشر بن عبيد منكر الحديث» وساق له الذهبي أحاديث منها هذا ثم عقبها بقوله: «وهذه الأحاديث غير صحيحة، والله المستعان». وقال السيوطي في الدرّ (٢/ ٩٠) «في سنده متروك».

[٢٣٣] سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شُبْرُمة ـ أي عبدالله بن شُبْرُمة ابن الطُّفَيل ـ عن الحسن «قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به مَنْ بعده» (٣/ ١٠٩٨).

عبدالله بن شُبْرُمة بن الطفيل ثقة (التقريب ٣٠٧) وسفيان بن عيينة ثقة (التقريب ٢٤٥) فرواته ثقات إلا أنّ سماع ابن شبرمة من الحسن غير ثابت لقول ابن المديني: «قلت لسفيان: أكان ابن شبرمة جَالَسَ الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط» (التهذيب (٥/ ٢٢١) فالإسناد ضعيف للانقطاع بين ابن شبرمة والحسن.

ورحم الله الإمام الجليل الحسن البصري، فقد أراد أن يحث الولاة في زمنه على المشاورة بمثل هذا الكلام..

والرسول ﷺ في جانب الوحي ليس في حاجة إلى أحد، ولا مشاورة في النصوص والوحي، لكن في جانب الحياة من حرب وسِلم، وصُلح ونقض، وسفر وإقامة، وسلوك طريق دون طريق، وخروج في وقت دون وقت، ونزول في مكان دون مكان، كل ذلك يحتاج فيه النبي ﷺ إلى مشورة أصحابه، لأنها أمور تُعرف بالممارسة والتجارب، وليس لبشر أن يستوعب كل تجارب الحياة، وإنما يكمل بعضهم بعضاً، فالشورى هنا ليست لمجرد تعليم من بعده، وإنما هي لازمة، واجبة على الإمام لمصلحة المسلمين فكيف بمن بعده ﷺ، وعلمهم دون علمه؟ ورأيهم دون رأيه؟، وكمالهم ـ إن وجد ـ دون كماله ﷺ؟

---

(١) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (ط).

(٢) في سنن سعيد بن منصور «ما» بدل «ليس».

(٣) في سنن سعيد بن منصور: «من حاجة».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [١٥٩].

فيه الحث على التوكل.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [١٦١].

فيه تحريم الغُلُول[١]، وبيان عِصمة الأنبياء.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ﴾ [١٦٨].

[٢٣٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: «إن الله أنزل في القَدَرية: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾»[٢].

قوله[٣]: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [١٧٣].

[٢٣٥] قال مجاهد في هذه الآية: «إن الإيمان يزيد وينقص» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [١٧٣].

---

[٢٣٤] قال أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأنا ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد عن عُقيل عن ابن شهاب قال (. . .) (٣/ ٨٨٣).
قلت: ورجاله ثقات، انظر التقريب (٦١٣، ٣٢٨، ٥٥٩، ٣٩٦).
وعُقَيل: هو ابن خالد الأيلي، ونافع هو ابن يزيد الكَلَاعي أبو يزيد المصري.

[٢٣٥] قال حدثنا أبي حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا سفيان عمن سمع مجاهداً يقول. . (٣/ ٩٠٣).
والإسناد ضعيف لإبهام شيخ سفيان لكن المتن صحيح.

---

(١) الغُلُول: الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة: «وسمّي بذلك لأن آخذه يَغُلُّه في متاعه أي يُخفيه فيه» (الفتح ٦/ ٢٢٨).

(٢) في (ط) أقحمت كلمة «إلى» بعد الآية فصارت مرتبطة بالآية التي بعدها وكأن الكلام كله للزهري.

(٣) كلمة «قوله» ساقطة من (هـ).

فيه استحباب هذه الكلمة عند الغم، والأمور العظيمة.

[٢٣٦] أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ الآية [١٧٨].

استدلّ ابن مسعود بهذه الآية (والآية الآتية)[1] على أن الموتَ خير لكل أحد.

[٢٣٧] فأخرج الحاكم عنه قال: «ما من نفس بارَّةٍ ولا فاجرة إلاّ والموتُ خيرٌ لها، ثم قرأ: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٨]، وقرأ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ﴾ الآية».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ﴾ الآية [١٨٠].

[٢٣٨] نزلت في مانع الزكاة كما في الصحيح.

---

[٢٣٦] أورده ابن كثير سنداً ومتناً وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» (١/ ٤٦٦).

[٢٣٧] المستدرك (٢/ ٢٩٨) وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ولفظه: «والذي لا إله غيره ما على الأرض نفس إلا الموت خير لها: إن كان مؤمناً فإن الله يقول: ﴿لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ . . .﴾ الآية، وإن كان فاجراً فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ﴾ اهـ. ولفظ المصنف عند عبدالرزاق (١/ ١٤٢).

[٢٣٨] أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثّل له ماله شُجَاعاً أَقْرَعَ له زِبيبتان يُطَوَّقُه يوم القيامة، يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني بِشِدْقَيه يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إلى آخر الآية» (٥/ ١٧٢) (ك: التفسير، آل عمران، ١٤) قال ابن حجر: «قال الواحدي: أجمع المفسّرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وفي صحة هذا النقل نظر، فقد قيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد، قاله ابن جريج واختاره الزجاج، وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد، وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج، نعم الأوّل هو الراجح وإليه أشار البخاري» ا.هـ. (الفتح ٨/ ٢٩١).

---

(١) الزيادة من (ط) وهي ليست في الأصل ولا في (هـ)، وفي (م) سقطت كلمة الآية وبقي (والآتية).

قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [١٨٥].

استدلَّ به أهل السنَّة على بقاء النفس بعد موت البدن، لأن الذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية [١٨٧].

قال قتادة[2]: «هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن عَلِمَ علماً فليُعَلِّمْه الناس».

[٢٣٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [١٩١].

فيه استحباب الذِّكر في كل حال كما فسَّره:

[٢٤٠] مجاهد.

وقال ابن مسعود: «إنما هذا في الصلاة، إذا لم يستطع قائماً، فقاعداً، وإن لم يستطع قاعداً، فعلى جنبه.

---

[٢٣٩] قال حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا العباس، حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة قوله (. . .) قال «هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم» ا.هـ. (٣/٩٤٨). رواته ثقات. انظر على الترتيب: الجرح (٨/١٢٥) والتقريب (٢٩٤، ٦٠١، ٢٣٩)، ومحمد بن يحيى هو ابن عمر الواسطي؛ والعباس هو ابن الوليد بن نصر النَّرْسي، ويزيد هو ابن زُرَيع؛ وسعيد هو ابن أبي عَرُوبة.

[٢٤٠] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد. . (٣/٩٦٢).

ورواته ثقات إلا ابن أبي عمر وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني فصدوق. انظر التقريب (٥١٣) فالإسناد حسن.

---

(١) انظر ص(٢٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) عبارة (قال قتادة) ساقطة من (هـ).

[٢٤١] أخرجه الطبراني وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [١٩١].

فيه استحباب التفكُّر في مصنوعات الله، لا في الله[١].

[٢٤٢] وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عبدالله بن سلام مرفوعاً[٢]: لا تفكّروا/[٣] في الله ولكن تفكّروا فيما خلق»، وله شواهد كثيرة.

[٢٤٣] وأخرج ابن أبي الدنيا، عن عامر بن عبد قيس، قال:

---

[٢٤١] أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢١٢) حديث رقم (٩٠٣٤) قال حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن ابن سعود في قوله: (الذين يذكرون...) قال: «إن لم تستطع أن تصلّي قائماً فقاعداً، وإلا فمضطجعاً».

قلت: فيه جويبر بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، ضعيف جداً (التقريب ١٤٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٣٢): إسناده منقطع وفيه جويبر وهو متروك.

قلت: وعنى بانقطاع السند عدم سماع الضحاك من ابن مسعود (التهذيب ٤/ ٤٥٣).

[٢٤٢] قال حدثنا أبي، حدثنا أبو الجوزاء أحمد بن محمد بن عثمان، حدثنا عبدالصميد بن عبدالوارث، حدثنا عبدالجليل بن عطية القيسي، حدثنا شهر بن حَوْشَب عن عبدالله بن سلام (٣/ ٩٦٣).

في إسناده عبدالجليل صدوق يهم، وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام ولم يلق عبدالله بن سلام، انظر التقريب (٣٣٢، ٢٦٩)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٠) فالإسناد ضعيف لكن له شواهد كثيرة كما قال المصنِّف، انظر (الدرّ ٢/ ١١٠)، وانظر العظمة (١/ ٢١٠ ـ ٢٤٠).

وقد جمع السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٥٩) والعَجْلُوني في كشف الخفاء (١/ ٣٧١) الأحاديث الواردة في الباب وقالا بعد إيرادهما لهذه الأحاديث: «وأسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح».

[٢٤٣] ذكره ابن كثير (١/ ٤٧٥) وعزاه المصنِّف في الدرّ لابن أبي الدنيا فقط (٢/ ٤٠٩).

---

(١) أي النهي عن التفكّر في ذاته، وإلّا فالتفكّر في الله من حيث صفاته وعظمته ورحمته... فكل ذلك واجب.

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (م) و(هـ).

(٣) (ل ٢٦/أ).

«سمعت غير واحد من الصحابة يقولون: إنَّ (مِنْ)[1] ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكّر».

فعلى هذا يُعدُّ من شعب الإيمان.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [١٩١].

فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء، ذكره النووي في الأذكار[2].

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [١٩٢].

استدلّ به المعتزلة (على)[3] أن مرتكب الكبائر غير مؤمن لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك، ومن دخل النار يُخْزى لهذه الآية والمؤمن لا يُخْزَى لقوله: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ [التحريم: ٨].

وجوابه حمل الإدخال هنا على الخلود.

[٢٤٤] أخرج ابن أبي حَاتم عن أنس في هذه الآية قال: «من تُخَلِّد في النار فقد أخزيتَه».

[٢٤٥] وأخرج عبد[4] عن سعيد بن المسيب قال: «هذه خاصة بمن

---

[٢٤٤] قال حدثنا محمد بن عمار بن الحارث، حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة، عن أنس في قوله (. . .) (٣/ ٩٦٤).
رجاله ثقات إلّا مُؤَمَّلًا وهو ابن إسماعيل فصدوق سيء الحفظ. انظر: الجرح (٨/ ٤٣) والتقريب (٥٥٥، ١٧٨، ٤٥٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة مؤمّل.

[٢٤٥] نسبه ابن أبي حاتم لابن المسيب دون سند وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن المسيب (التفسير ١/ ١٤٢).
قلت: وفي إسناده رجل مبهم فهو ضعيف.

---

(١) الزيادة من (ط).
(٢) انظر كتاب الأذكار للنووي (٢٨٤).
(٣) الزيادة من (م) و(ط).
(٤) أي عبد بن حميد.

لا[1] يخرج».

قوله تعالى: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ﴾ [١٩١].

[٢٤٦] قال الربيع بن أنس: «لا يأخذون على تعليم القرآن أجراً» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [٢٠٠].

[٢٤٧] روى الحاكم عن أبي هريرة قال: «لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يعمُرُون المساجد، ويصلّون الصلاة في مواقيتها».

[٢٤٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي غسان قال: «إنَّ هذه الآية أنزلت في لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

[٢٤٩] وأخرج مثله عن الحسن.

---

[٢٤٦] قال حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يونس بن بُكَير، عن عيسى الرازي، يعني أبا جعفر عن الربيع بن أنس... (٣/ ٩٧٩).

أبو سعيد ثقة، وابن بُكَير، قال الذهبي: حسن الحديث، وعيسى بن أبي عيسى الرازي، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. انظر الميزان (٤/ ٤٨٧)، والتقريب (٣٠٥، ٦٢٩، ٦١٣) فالإسناد حسن لأن الرواية من نُسخة. انظر أثر (٢١١).

[٢٤٧] المستدرك (٢/ ٣٠١) وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: «لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة».

[٢٤٨] قال حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني بكر بن مضر عن أبي غسان قال... (٣/ ٩٨١).

إسناده صحيح إلى أبي غسان، لكن لم أدر من هو أبو غسان؟

[٢٤٩] قال حدثنا أبو زرعة، حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمَيْر، حدثنا بَدَل يعني ابن المُحَبَّر عن عَبَّاد بن راشد عن الحسن في قوله (...) قال: «اصبروا على الصلوات» (٣/ ٩٨١)، ورواته ثقات. انظر التقريب (٣٧٣، ٤٩٠، ١٢٠)، إلّا عَبَّاد بن راشد فهو =

---

(١) في (م) و(ط) (لمن لم).

[٢٥٠] ومحمد بن كعب، وجماعة.

[٢٥١] وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم «أنها في الجهاد، ومرابطة العدو»[١].

❀ ❀ ❀

= صدوق له أوهام (التقريب ٢٩٠) وروى له البخاري مقروناً (التهذيب ٥/ ٩٢) فالإسناد حسن تشهد له الآثار الأخرى.

[٢٥٠] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا ابن أبي بكر المُقَدَّمِي، حدثنا محمد بن مسلم يعني المَدِيني عن عبدالحميد بن عمران حدثني بشير بن أبي سلمة أنه سمع محمد بن كعب يقول (. . .) قال: «الذي يقعد بعد الصلاة» (٣/ ٩٨٨).

قلت: عبدالحميد بن عمران، وبشير بن أبي سلمة لم أجد لهما ترجمة وباقي رجاله ثقات. فالإسناد ضعيف.

ولهذه الآثار شواهد صحيحة نحو قوله ﷺ: « . . .وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» (صحيح مسلم ٢١٩١) (بشرح النووي ٣/ ١٤١).

قال ابن حجر: «وحمل الآية على الأول ـ أي مرابطة العدو ـ أظهر، وما احتج به ـ من أنه لم يكن في زمنه ﷺ غزو فيه رباط ـ لا حجة فيه ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ رباط فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلًا من الأمرين أو ما هو أعم من ذلك» (الفتح ٦/ ١٠٧).

قلت: وحديث الباب الذي أشار إليه هو قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. . .» الحديث (البخاري، الجهاد، ٧٣) (٣/ ٢٢٤).

[٢٥١] فقال حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: «اصبروا على الجهاد، وصابروا عدوكم ورابطوا على عدوكم» (مج٣/ ج٤/ ٢٢١).

قلت: فيه المثنى لم أقف له على ترجمة.

قال القرطبي: «قال جمهور الأمة: رابطوا أعداءكم بالخيل أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداءكم» (٤/ ٣٢٣) وانظر الموطأ (١/ ٤٤٦) والفتح (٦/ ١٠٧).

(١) عبارة (ومرابطة العدو) ساقطة من (هـ).

سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ [١].

فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم، والتحذير من قطيعتها(١).

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا (٢) كَبِيرًا ﴾ [٢].

فيه التحذير من أكل مال اليتيم، وأنه من الكبائر.

[٢٥٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن النَّخعي(٣) في قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟

---

[٢٥٢] قال حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال «...» بمثل لفظ المصنِّف (٣/١٠٠١).

- أحمد بن مهدي: صدوق (الجرح ٢/٧٩).
- ابن أبي شيبة: ثقة (التقريب ٣٢٠).
- يحيى بن يمان: صدوق كثير الخطأ وقد تغير (التقريب ٥٩٨).
- سفيان بن سعيد الثوري: ثقة (التقريب ٢٤٤).
- مغيرة بن مِقْسَم الضَّبي: ثقة إلّا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم (التقريب ٥٤٣) و(طبقات المدلسين لابن حجر ٧٢)، وهو من المرتبة الثالثة في التدليس، فالإسناد ضعيف.

---

(١) في (هـ)، (ط) قطعها.

(٢) الحوب: الذنْب.

(٣) عبارة (عن النخعي) ساقطة من (ط).

ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾[1] قال: «لا تعطي زائفاً وتأخذ جيّداً».

[٢٥٣] وعن ابن المسيب: «لا تعطي مهزولاً، وتأخذ سميناً»[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣].

[٢٥٤] روى البخاري عن عائشة «أنها سئلت عن هذه الآية؛ فقالت: هذه اليتيمة تكون في حِجر وليّها، تُشركه في مالها[3]، فيريد أن يتزوجها من غير أن يُقسِط في صداقها فيُعْطِيَهَا مثل ما يعطيها غيره، فَنُهُوا أن يَنْكحوهن إلاّ أن يُقْسِطوا لهن وَيَبْلُغُوا بهن (أعلى)[4] سنّتهن في الصداق، وأُمِروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» الحديث.

ففي الآية: أن المحجورة[5] لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل، وأنَّ غيرَها تُنكح على ما رَضِيَت به، وإن كان دُونَه، ولا عِبْرَةَ بِرِضَا الولي.

---

[٢٥٣] والأثر أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن مهدي عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال «...» بمثل لفظ المصنّف (٣/ ١٠٠٠) رواته مضوا في الأثر رقم (٢٥٢) إلاّ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي وهو ثقة (التقريب ٥٩١).

[٢٥٤] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة كتب وأبواب، انظر مثلاً (٣/ ١١١) (ك: الشركة، باب ٧، شركة اليتيم وأهل الميراث).

---

(١) من قوله (فيه التحذير) إلى قوله (الطيب) ساقط من (هـ).

(٢) من قوله (وعن ابن المسيب) إلى آخر الأثر ساقط من (ط).

(٣) كل روايات البخاري التي اطلعت عليها فيها (في ماله) وعلى هذا فكلمة (تشركه) تضبط هكذا (تَشْرَكُه) بفتح المثناة والراء، ويؤيد هذا ما جاء في البخاري (قَدْ شَرِكَتْه في ماله) و(تُشَارِكه في ماله).
أي هي التي تكون شريكة له في ماله أمّا على رواية «تُشرِكُه في مالها» فهو الذي يكون شريكاً لها في مالها وبعد قولها (تشركه في ماله) جاء قولها (فيعجبه مالها وجمالها).

(٤) في الأصل و(م) و(هـ) (اعلا) والمثبت من (ط) وهو موافق لما في صحيح البخاري.

(٥) المحجورة أي اليتيمة تكون في حجر وليها.

قال ابن العربي: «وُيستدلّ بها على أن الوصيّ ليس كالوليّ في إسقاط المهر، والعفو عنه، وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط في الصداق ويتولّى طرفي العقد، سواء كانت بالغة أو/[1] دون البلوغ»[2].

[٢٥٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال: «يقول: وإن خفتم في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها فكذلك خافوا على أنفسكم من الزنى فانكحوا».

ففي الآية وجوب النكاح على خائف العَنَت[3].

قوله تعالى: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [٣].

فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح، لأن الطيب[4] إنما يعرف به. وفيه استحباب نكاح الجميلة، لأنه أقرب إلى الإعفاف.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣].

يستدل به على منع نكاح الجِنّيَّات.

قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

---

[٢٥٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعيد الأعور، عن محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في الآية يقول: «فإن خفتم عليهن الزنى فأنكحوهن، يقول: فكما خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا» (٣/١٠٠٦) فيه أبو سعيد الأعور ومحمد بن أبي موسى الأشعري لم أجد لهما ترجمة، فالإسناد ضعيف.

---

(١) (ل ٢٦/ب).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٠٧).
ولم أفهم مقصوده في قوله: «على أن الوصي ليس كالولي في إسقاط المهر والعفو عنه».

(٣) قال الراغب: يقال عَنَتَ فلان: إذا وَقَعَ في أمر يُخَافُ منه التلفُ (٣٦٢). قلت: والعَنَت في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ﴾ أي الوقوع في الزنى، وسمي بذلك لأنه يشق عليه الصبر عن الجماع ويَعنت بسبب ذلك (تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٢).

(٤) يحتمل فيها المصدر أو الاسم (الطِّيب) أو (الطَّيِّب).

(فيه أن)[1] العدد الذي يباح جمعه من النساء أربع فقط.

[٢٥٦] أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: «كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فنُهُوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع».

واستدلّ بظاهر الآية من أباح جمع تسع نسوة لأن الواو تفيد الجمع، وهو مردود لأن معنى ﴿مَثْنَىٰ﴾: اثنين[2]: مرتين، ومعنى ﴿وَثُلَٰثَ﴾: (ثلاث)[3] مرتين، وكذا ﴿وَرُبَٰعَ﴾، فيقتضي ذلك من حيث اللغة إباحة ثماني عشرة، وليس كذلك، بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع ثِنتين وأن يجمع ثلاثاً وأن يجمع أربعاً.

واستدلّ بظاهرها أيضاً من أباح للعبد أربعاً.

وقال ابن العربي: «لا مدخل له في الآية لأنها خطاب لمن وَلِيَ ومَلَكَ وتولّى وتوصّى، وهذه صفات الأحرار»[4].

واستدلّ بها أيضاً من أباح لخائف العَنَت أربع مملوكات.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٣].

فيه وجوب القَسْم[5] والتسوية فيه، وأنه خاص بالزوجات دون مِلك اليمين، وأنه يُستحب لمن خاف الجَوْر فيه إلّا يزيد على زوجة واحدة أو

---

[٢٥٦] أخرجه ابن جرير (ج٤/ ٢٣٣) عن هَنَّاد السَّري عن أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة ا.هـ. قلت: ورجاله ثقات. انظر التقريب (٥٧٤، ٢٦١) إلا سماك بن حرب بن أوس فهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) وزيادة على هذا فالأثر مرسل، وأبو الأحوص هو الحنفي سَلاَّم بن سُليم.

---

(١) سقط من الأصل وهو موجود في غيرها.

(٢) هكذا في جميع النسخ والصحيح «اثنتين».

(٣) في الأصل و(م) و(هـ) (ثلاثة) والمثبت من (ط).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٩).

(٥) القَسْم: مصدر قَسَمَ (مختار الصحاح ٥٣٥).

يعدل إلى التَّسَرِّي[1].

قال ابن الفرس: «وفي الآية ردٌّ على من جعل النكاح واجباً على العين لأنه تعالى خيّر بينه وبين مِلك اليمين»[2].

وجعل بعضهم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ عطفاً على ﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ فأباح للحُرِّ نكاح أربع إماء مطلقاً، وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [٣].

قال الشافعي: «أي لا يكثر عيالكم»[3].

واستنبط منه أن على الرجل مؤنة امرأته[4].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٤].

فيه مشروعية المهر، ووجوبه، وأنه لا يخلو نكاح عنه.

[٢٥٧] وأخرج ابن أبي حاتم[5] عن أبي صالح قال: «كان الرجل إذا

---

[٢٥٧] قال حدثنا أحمد بن مهدي، حدثنا يحيى بن عبدالحميد، حدثنا هشيم عن سيار أبي الحكم عن أبي صالح قال: «...» بمثل لفظ المصنِّف إلاّ بعض التصرف (٣/ ١٠١٧).

- أحمد بن مهدي: صدوق (الجرح ٢/ ٧٩).
- يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني: حافظ اتهم بسرقة الحديث (التقريب ٥٩٣).
- هُشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (التقريب ٥٧٤). =

---

(١) أي اتخاذ الإماء.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٢٣٠ ـ أ).

(٣) في (هـ) «لا تكثروا» وفي (م) «تكثر» وفي (ط) «ألّا يكثر». وفي الأم: «أن لا يكثر من تعولون» وفي معرفة السنن والآثار: «أن لا تكثروا من تعولوا» وفي رواية أخرى: «لا يكثر من تعولون»، انظر (الأم ٥/ ١٠٦) ومعرفة السنن (١١/ ٢٧٦) وقال غير الشافعي: «ألاَّ تجوروا».

(٤) انظر (الأم ٥/ ٨٧) و(٥/ ١٠٦).

(٥) في (ط) «ابن أبي الدنيا».

زوج ابنته[1] أخذ صداقها[2] فنزلت في النهي عن ذلك[3]».

وشَمِلت الآية إصداق الأعيان والمنافع.

قال إلكيا: «وفيه دلالة على أن عِتق الأَمَة لا يكون صداقاً لها لأنه لا يصح إعطاؤه»[4].

قوله تعالى: ﴿نِحۡلَةٗ﴾.

[٢٥٨] قالت عائشة: «واجبة».

[٢٥٩] وقال ابن جريج: «فريضة مسمّاة»، أخرجهما ابن أبي حاتم.

= ـ سيّار أبو الحكم العَنَزي: ثقة (التقريب ٢٦٢).

ـ أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت (التقريب ٢٠٣).

فالإسناد ضعيف لما قيل في يحيى بن عبدالحميد، ولعنعنة هشيم وهو مدلس من الرتبة الثالثة. انظر (طبقات المدلسين) لابن حجر ص(٧٣).

قال القرطبي «والأول ـ أي كون الخطاب للأزواج ـ أظهر فإن الضمائر واحدة وهي بجملتها للأزواج فهم المراد» (٥/ ٢٣ ـ ٢٤).

[٢٥٨] قال ابن أبي حاتم: ذُكر عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت (. . .) (٣/ ١٠١٩).

علقه ابن أبي حاتم، وعنعن ابن إسحاق، فالإسناد ضعيف. وأخرج الطبري مثله عن قتادة وابن زيد بإسناد صحيح (٧/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣).

[٢٥٩] قال ابن أبي حاتم: أخبرنا علي بن المبارك فيما كتب إليّ حدثنا زيد بن المبارك =

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: «أيّمه» وامرأة أيّم: التي لا زوج لها.

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم «أخذ صداقها دونها».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم «فنهاهم الله عن ذلك ونزل (. . .)».

(٤) لم أجد هذا القول في «أحكام القرآن» لإلكيا عند هذه الآية (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٩)، وهذا الذي ذكره إلكيا هو قول الجمهور ويقابله قول أحمد وأبي يوسف وإسحاق لحديث أنس: «إن رسولَ الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» (البخاري ٦/ ١٢١) وأجاب الجمهور على هذا الحديث بأجوبة منها أن هذا من خصوصياته ﷺ.

وانظر المسألة في (الفتح ٩/ ١٦٠) (ك: النكاح، ١٣، باب من جعل عتق الأَمَة صداقها).

[٢٦٠] وقال أبو عبيدة[١]: «عن طِيب نفس».

قال ابن الفرس: «في الآية رد على من يرى الصّداق عِوَضاً من[٢] البُضْع لأنه تعالى سمَّاه نِحلة، والنِّحلة/[٣] ما لم يُعتض[٤] عليه، فهي نِحلة للزوجات، لا عوض عن الاستمتاع لأَنَّ كُلًّا منهما يستمتع بصاحبه، ولذلك لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية مهر، ولهذا استحب بعضهم أن يكتب في الصّداق عوض: «هذا ما أصدق فلان»، «هذا ما نَحَل[٥] فلان»».

قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [٤].

فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج، وقبوله ذلك، وهو شامل للبكر والثيب.

= حدثنا ابن ثور عن ابن جريج قال (. . .) (٣/ ١٠٢٠).

قلت: فيه علي بن المبارك لم أجد له ترجمة؛ وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٥٥٣).

[٢٦٠] لم أقف على من خرجه عنه، وذكره عنه الفخر الرازي (٩/ ١٨٠).

---

(١) في (ط) عبيد.

(٢) في (هـ) (عن) والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٣) (ل ٢٧/أ).

(٤) في (هـ) يقيض، و(ط) يعوض، وفي أحكام القرآن لابن الفرس «يعتض».

(٥) في (الأصل) و(م) (أنحل)، وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ب٢٣٠ ـ ٢٣١).

ومسألة المهر هل هو مقابل الاستمتاع بالزوجة أم لا؟ مختلف فيها؛ وما حكاه ابن الفرس هو قول الشافعية، كما حكاه عنهم ابن العربي (١/ ٤١٤) ويقابله قول المالكية ومن أدلتهم أن الزوج يأخذه في الخُلع، والهبة لا تَسْترد، وبدليل استقلال الزوجة به كاملاً إن طلقها بعد الدخول بخلاف إن طلقها قبله فله النصف، وبدليل وجوبه والعطية لا تجب؛ وبدليل قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] فسمّاه أجراً وجعله مقابل الاستمتاع. أما ما احتج به من أن النحلة في الأصل هي العطية الخالية عن العوض فهذا لا دليل فيه لأنه تعالى إنما سمّاها نِحلة ترغيباً في إبقاء صداقها وسياقة مهرها إليها على قدر المؤنة ظاناً أن ذلك منه نحلة، ولا تعطوهن المهور كارهين ظانين أن ذلك غرامة ولكن لتكون أنفسهم طيبة به، قاله إلكيا (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، وانظر ابن العربي (١/ ٤١٣) إذ قال إن أحد معانيها: طِيبُوا نفساً بالصداق كما تطيبون بسائر النِّحَل والهبات.

قال ابن العربي: «ورأى شُريح أن لها الرجوع محتجاً بالآية لأنها متى قامت طالبة له لم تَطِب به نفساً، قال: وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أُكل ولا كلام لها بعد ذلك»[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[2] الآية [٥].

فيه الحَجر[3] على السفيه، وأنه لا يُمَكَّن من ماله، وأنه يُنفَق عليه منه، ويُكسَى، ولا ينفق في التبرعات، وأنه يقال له معروف «كإِن رَشَدْتَ دَفَعْنَا إليك مالك، وإنما نحتاط[4] لنفعك».

واستدلّ بعموم الآية من قال بالحَجْر على السفيه البالغ سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ، ومن قال بالحجر على من يُخْدع في البيوع، ومن قال: بأنَّ من تصدق على محجور[5]، و شرط أن يُترك في يده، لا يُسمع منه في ذلك.

وفي الآية الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[6] الآية [٦].

فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لينظر[7] حالَه في الرُّشْد وخِلَافه، وأَنَّ محلَّه قبل البلوغ لا بعده لقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، وأن البلوغ بالاحتلام، وأنه إذا آنس منه الرشد عند البلوغ، وجب على الولي دفع المال إليه ولا يجوز له[8] إمساكه.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤١٥).
(٢) وبقية الدليل: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.
(٣) الحَجْر: هو المنع من التصرف لصِغَر أو سَفَه أو جُنون والسفيه المبَذِّر.
(٤) في (هـ) يحتاط.
(٥) في (ط) محجورة.
(٦) وبقيّة الدليل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾. ومعنى آنستم أي أبصرتم.
(٧) في (ط) لنظر حالته.
(٨) كلمة (له) ساقطة من (هـ).

واستدلّ به على ارتفاع الحَجْر بمجرد البلوغ رشيداً، ولا يحتاج إلى فك الحاكم، لأنه جعل الدفع لمن إليه الابتلاء وهو الذي إليه النظر في أمره.

وفسّر سعيد بن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ[1] للأموال.

[٢٦١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن الفرس: «واستدلّ بعضهم بالآية، على أن الوصيّ على (المحجورة)[2] إنما له النظر فيما يتعلق بالمال، لا بالبدن لأنه تعالى خص الأموال بالذِّكر دون الأبدان»[3].

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦].

[٢٦٢] أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُنزلت هذه الآية في والي اليتيم، من كان غنياً فليستعفف، ومن كان

---

[٢٦١] قال حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: (...) بمثله (٣/ ١٠٣٦). هذا السند سبق الكلام عنه برقم (١٨٤) وهو إسناد ضعيف، وروي مثل هذا أو [illegible] عن ابن عباس والحسن (الطبري ٧/ ٥٧٦).

قال ابن كثير: «وغير واحد من الأئمة، وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مُصْلِحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه» (١/ ٤٩٢).

[٢٦٢] انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٧٧) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٢) وفتح الباري (٨/ ٣٠٥). واللفظ الذي ساقه المصنِّف هو لفظ ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٣٨ ـ ١٠٤٥).

وأما لفظ البخاري في رواية فهو: «نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف» وقد أشرت إلى محل وجودها، والرواية الثانية هي «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف» (البيوع ٩٥) و(الفتح ٤/ ٥١١).

---

(١) في (ط) (في الأموال).

(٢) في كل النسخ «المحجور» والمثبت من أحكام ابن الفرس؛ وهو الصحيح بدليل كلام ابن الفرس فيما بعد، ويقصد بذلك أمر زواجها.

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل٢٣٥ ـ ٢٣٦).

فقيراً فليأكل بالمعروف، بقدر قيامه عليه».

ففي الآية تحريم الأكل من ماله على الولي الغني، خلافاً لمن أجازه بقدر أجرته، وجوازه للولي الفقير، ولكن بقدر أجرة عمله فيه، وقيامه عليه خلافاً لمن منعه مطلقاً.

[٢٦٣] وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: كُلْ من مال يتيمك غير/[١] مسرف ولا مبذر ولا متأثل[٢] مالاً، ومن غير أن تَقِيَ مالَك بماله».

فهذا يفسّر قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وفسّر قوم قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ على القَرْض حتى يَرُدّ بدله إذا أيسر.

[٢٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين[٤].

---

[٢٦٣] أ ـ مسند أحمد (٢/ ٢١٦) بمثل لفظ المصنِّف.

ب ـ سنن أبي داود (٣/ ١١٥) (ك: الوصايا، باب في ما لولي اليتيم).

ج ـ سنن النسائي (٦/ ٢٥٦) (ك: الوصايا، باب ١١، ما للوصي من مال اليتيم).

قال ابن حجر: «وإسناده قوي» (الفتح ٨/ ٣٠٦)، أي صحيح وإن كان أقل رتبة منه.

[٢٦٤] سبق هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن، ولفظه «يعني القرض» (٣/ ١٠٤٧).

---

(١) (ل ٢٧/ ب).

(٢) التأثل اتخاذ أصل مال (مختار الصحاح ٦).

(٣) وبهذا القول قال عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل (ابن كثير ١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٤) منهم عبيدة السَّلْماني وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جبير في إحدى الروايات، ومجاهد والضحّاك والسدّيّ، لأن مال اليتيم على الحَظْر، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة (ابن كثير ١/ ٤٩٣) وابن أبي حاتم (٣/ ١٠٤٧).

وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكُسْوة لقوله: ﴿فَلْيَأْكُلْ﴾.

[٢٦٥] أخرج الفِريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: «إذا احتاج ولي اليتيم وضع يده فأكل من (طعامه)[١]، ولا يلبس منه ثوباً ولا عِمَامة».

وقال آخرون: الآية نزلت في حق اليتيم يُنفَق عليه من ماله بحسب حاله.

[٢٦٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد وربيعة، وهو مردود لأن قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ لا يعطي معنى ذلك[٢].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٦].

فيه الأمر بالإشهاد ندباً، وقيل: وجوباً، ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصبي لا الولي، فلا يقبل قوله إلّا ببيّنة.

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٧].

---

[٢٦٥] أخرجه سعيد بن منصور من طريق عكرمة عنه بنحوه، وإسناده صحيح (٣/ ١١٥٦).

[٢٦٦] قال أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قراءة أنبأنا ابن وهب حدثني نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القارئ قال: سألت يحيى بن سعيد وربيعة عن قول الله (. . .) قالا: «ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء» (٣/ ١٠٥٢).

قلت: رواته إلى يحيى وربيعة ثقات إلّا نافعاً فهو صدوق. انظر (التقريب ٦١٣ ـ ٣٢٨ ـ ٥٥٨) فالإسناد حسن، ويحيى بن سعيد هو ابن قيس مضى برقم (٢٥٣)، وربيعة هو ربيعة الرأي، ابن أبي عبدالرحمن، ثقة فقيه مشهور (التقريب ٢٠٧).

---

(١) في جميع النسخ (طعامهم) والمثبت من (ط).

(٢) قال ابن كثير: «وهذا بعيد من السياق لأن قوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، يعني الأولياء ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا﴾ أي منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى. .» إلى آخر كلامه (١/ ٤٩٣).

قلت: وحديث عائشة الصحيح السابق دليل آخر على ضعف هذا القول.

هذه أصل الميراث، واستدلَّ بعمومها من ورَّث ذوي الأرحام[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ . . .﴾ [٨].

قيل: هي منسوخة[2]، وقيل: لا، ولكن أهمل الناس العمل بها.

[٢٦٧] أخرج البخاري عن ابن عباس، قال: «هي محكمة وليست بمنسوخة».

[٢٦٨] وأخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه في الآية قال: «يُرْضَخ[3] لهم فإن كان في المال تقصير اعتُذِر إليهم فهو ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾».

[٢٦٩] وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يَعْمَر قال: «ثلاث آيات مدنيات محكمات ضَيَّعَهُن كثير من الناس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية، وآية الاستئذان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]».

[٢٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «هذه الآية

---

[٢٦٧] أخرجه البخاري بمثله (٥/ ١٧٧) (كتاب التفسير، سورة ٤، باب ٣) وفتح الباري (٨/ ٣٠٦).

[٢٦٨] هو عند الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وليس فيه الزيادة «فهو ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾» وصححه ووافقه الذهبي.

[٢٦٩] أخرجه عن هُشَيم عن منصور بن زاذان، عن قتادة عن يحيى بن يَعْمَر بمثل لفظ المصنِّف (٣/ ١١٦٩) ورواته ثقات. انظر التقريب (٥٧٤، ٥٤٦، ٤٥٣، ٥٩٨)، ويحيى بن يَعْمر البصري نزيل مَرْو وقاضيها، ثقة فصيح.

[٢٧٠] قال حدثني أبي، حدثنا المُعَلَّى بن راشد، حدثنا عبدالواحد بن زياد العبدي، حدثنا =

---

(١) ذوو الأرحام: من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب (الشرح الصغير ٤/ ٦٣٠).

(٢) بآية الميراث، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم (الفتح ٨/ ٣٠٧).

(٣) يرضخ لهم: أي يعطى لهم قليلًا (مختار الصحاح ٢٤٥).

مُثْبَتَة[1]، أمر أهل الميراث أن يَرْضَخُوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت».

[٢٧١] وأخرج عن مجاهد قال: «هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم». وقال به ابن حزم.

[٢٧٢] وأخرج عن النخعي قال: «إن كانوا كِباراً رَضَخُوا لهم، وإن (كانوا)[2] صغاراً قال أولياؤهم: ليس لنا من الأمر شيء، ولو كان لنا لأعطيناكم، فهذا القول المعروف».

= عاصم بن سليمان الأحول، قال: قال أبو العالية قال: «...» بمثل لفظ المصنِّف (٣/ ١٠٥٨).

قلت: رواته ثقات إلا المُعَلَّى بن راشد الهذلي أبا اليمان النَّبَّال فهو مقبول، انظر التقريب (٥٤١، ٣٦٧، ٢٨٥).

وعند الطبري (٨/ ١٤) متابعة للمعلّى تابعه أبو كريب وهو محمد بن العلاء الهمداني وهو ثقة (التقريب ٥٠٠) فالإسناد حسن.

[٢٧١] قال حدثنا أحمد بن سنان بن أسد الواسطي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نُجيح عن مجاهد قال «...» بمثله (٣/ ١٠٦٢).

ورجاله ثقات، انظر التقريب (٨٠، ٣٥١، ٢٤٥، ٣٢٦).

[٢٧٢] أخرجه عن أبيه عن سهل بن عثمان عن ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم قال «...» بمثله (٣/ ١٠٦٨).

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي حافظ له غرائب (التقريب ٢٥٨).
- عبدالله بن المبارك ثقة (التقريب ٣٢٠).
- إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي صدوق (التقريب ١١٠).
- يزيد بن الوليد سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٩/ ٢٩٣).

له شاهد عند الطبري يصير به حسناً (الطبري ٨/ ٨ رقم ٨٦٦٦).

وجاء نحو هذا الأثر عن سعيد بن جبير والسدي (الطبري ٨/ ١٦ رقم ٨٧٠٠ و٨٧٠٢).

---

(١) قال محقق تفسير ابن أبي حاتم: «في الأصل غير منقوطة وقد اعتمدت على رواية ابن أبي شيبة «مبينة» ا.هـ .

(٢) في الأصل (كان) والمثبت من (ط) و(م) و(هـ) وهو موافق لما في التفسير.

[٢٧٣] وأخرج عن سعيد بن جبير[١] نحوه، وزاد: «وإذا بلغوا[٢] أمرناهم أن يَعرِفوا حقهم[٣]، ويتَّبِعوا[٤] فيه وصيةَ ربهم».

وفي الآية مشروعية قسمة المُشْتَرَكات.

واستدلّ بها مع قوله قبلُ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ مَن أجاز قسمة كل شيء، وإن كان في قسمته ضرر.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [٩].

[٢٧٤] أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «هذا في الرجل تَحْضُرُه الموت فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضرّ بورثته/[٥]، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي اللَّهَ وَيُسَدِّدَهُ للصواب، وينظر لورثته كما يحب أن يُصنع بورثته إذا خشي عليهم الضَّيعة».

(قلت)[٦]: إنها نزلت في وُلاة اليتيم أُمِروا أن يفعلوا بهم ما يُحبّون أن يُفْعَل بذريتهم مِنْ بعدهم.

---

[٢٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/١٠٦٨، رقم ٢٣٨٠) بسند مضى برقم (١٨٤) وهو ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير بنحوه (٨/٨ رقم ٨٦٦٥) بإسناد رواته ثقات، بل وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس (الوصايا ١٨) (٣/١٩٢ - ١٩٣).

[٢٧٤] أخرجه ابن جرير (٤/٢٦٩) وابن أبي حاتم (٣/١٠٧١) بسند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن، ولفظه مثل لفظ المصنِّف.

---

(١) في (ط) سعيد بن منصور.

(٢) في التفسير «بلغوا العقل».

(٣) في التفسير «حقكم».

(٤) في التفسير «ويعرفوا».

(٥) (ل ٢٨/أ).

(٦) الزيادة من (ط).

قال العلماء: ولا مانع من أن يكون كِلا الأمرين مراداً بالآية.

وفيه أنه يستحب لقليل المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن لا يوصي بشيء[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [١٠].

فيه التشديد في أكل أموال اليتامى، وبيان حال آكله في الآخرة.

[٢٧٥] أخرج ابن حِبّان من حديث أبي بَرْزَة مرفوعاً «يُبعث يوم القيامة قوم من قبورهم، تَأَجَّجُ أفواههم ناراً، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ﴾؟».

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴾ [١١].

هذه أصل الفرائض، واستدلّ بها من قال بدخول أولاد الابن في لفظ الأولاد للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت.

قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ الآية [١١].

فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكوراً، وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وأن الابن مع البنت له الثلثان، ولها الثلث، وأن البنت إذا انفردت لها النصف، وأن البنات الثلاث فصاعداً حيث لا ذَكَرَ معهن لهن الثلثان، ولا ذِكر للبنتين في الآية.

---

[٢٧٥] هو في صحيح ابن حِبّان، بمثل لفظ المصنِّف. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان (٧/ ٤٣٦) ح ـ (٥٥٤٠) (ك: الحظر والإباحة، باب ١١، ذكر الأخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة). وفيه: «زياد بن المنذر الهَمْدَاني أبو الجارود الأعمى». كذّبه يحيى بن معين وقال النسائي وأحمد والدارقطني: متروك. وقال ابن حِبّان: كان رافضياً يضع الحديث. انظر: (الميزان ٢/ ٩٣) و(التهذيب ٣/ ٣٨٦)، فالحديث متروك.

(١) كلمة (شيء) سقطت من (ط).

[٢٧٦] فقال ابن عباس: «لهما النصف لأنه تعالى شرط في إعطاء البنات الثلثين أن يكنّ فوق اثنتين، وقال غيره: «لهما الثلثان»، فقيل: بالسنة[١]، وقيل: بالقياس على الإخوة للأم، لأن الاثنين فصاعداً منهم سواء فكذلك[٢] البنات، وقيل على الأخوات للأب، لأنه تعالى جعل للواحدة منهن النصف، وللثنتين الثلثين كما سيأتي آخر السورة، وقال الأكثرون[٣]: بل بالقرآن، لأنه جعل للبنت مع الذَّكَر الثلث، فمع الأنثى آكدَ فلم يحتج إلى ذكره، واحتيج إلى ذكر ما فوق الاثنتين، والمعنى[٤]: فإن كن نساء: اثنتين فما فوقهما. . .، كقولهم: راكب الناقة طَلِيحان[٥]، أي: الناقة وراكبها.

قال ابن الفرس: «وفي الآية رد على من يقول بالرد[٦]، لأنه جعل للواحدة النصف، ولما فوق الثلثين[٧]، فلم تجز الزيادة على ما نص عليه»[٨].

---

[٢٧٦] انظر الفتح (١٢/ ١٥) قال ابن حجر: «انفرد بذلك ابن عباس».

---

(١) لحديث: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قُتِلَ أبوهما يوم أُحُد، وإن عمهما أخذ مالهما، ولم يدع لهما مالًا. . . إلى آخر كلامها، فقال ﷺ: يقضي الله تعالى في ذلك. . . فنزلت آية الميراث. فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصحّحه الحاكم (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) والترمذي (فرائض ٣) (٤/ ٣٦١).

(٢) في (ط) وكذلك.

(٣) في (هـ) الآخرون.

(٤) في (م)، (هـ)، (ط) وقيل المعنى.

(٥) في اللسان (٢/ ٥٣١): «راكب الناقة طَلِيحان أي والناقة»، ومعنى طليحان أي مُتعبان كليلان من السير.

(٦) هو: صَرْف ما فَضَل عن فروض ذوي الفروض ـ ولا مستحق له من العصبات ـ إليهم بقدر حقوقهم (التعريفات ٩٧).

(٧) في (هـ) الثنتين. ومعنى الكلام حسب سياق الأصل: ولما فوق الواحدة الثلثين.

(٨) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل٢٤٣).

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ . .﴾ [١١].

فيه: أن لكل من الأبوين السدس إن كان للميت ولد، ذكراً كان الولد أو أنثى، واحداً أو أكثر، وأنه إن لم يكن له ولد وانحصر إرثه في الأبوين استغرقا المال: للأم الثلث، وللأب ما بقي وهو الثلثان، واستدلّ ابن عباس بظاهر[1] قوله: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ على أنها تأخذه كاملًا في مسألة: «زوج وأبوين»، أو «زوجة وأبوين»، فيزيد[2] ميراثها على ميراث/ [3] الأب.

[٢٧٧] أخرج الدارمي، وابن أبي شيبة عن عكرمة قال: «أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أَتَجِدُ في كتاب الله للأم ثُلُثَ ما بقي؟ فقال: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي».

وفي الآية: أن الميت إذا كان له عدد من الإخوة حَجَبُوا الأم من الثلث إلى السدس، ثم إن كان الأب موجوداً أخذ الباقي ولا شيء للإخوة، وإلا فهو لهم، وقيل: إن السدس للإخوة مع وجود الأب[4].

---

[٢٧٧] سنن الدارمي (٢/ ٨٠٣) ح ـ (٢٧٦٨) (كتاب الفرائض، باب ٣، في زوج وأبوين وامرأة وأبوين) قال أخبرنا سعيد بن عامر الضُّبَعِي أنا شعبة عن الحكم عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس. . . إلخ.

قلت: رجاله ثقات إلّا الحكم بن أبان فصدوق له أوهام. انظر التقريب (٢٣٧، ٢٦٦، ١٧٤). وأخرجه عبدالرزاق بنحوه ورواته ثقات (المصنَّف ١٠/ ٢٥٤) ومصنَّف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٨) ح ـ (٥) وفيه انقطاع، فالإسناد حسن.

---

(١) في الأصل بظاهر الآية. والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).
(٢) في الأصل فنزيد. والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).
(٣) (ل ٢٨/ ب).
(٤) روي ذلك عن ابن عباس (جامع أحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٧٢) و(ابن كثير ١/ ٤٩٩) قال ابن كثير: «بإسناد صحيح، وهذا قول شاذ».
وقال ابن جرير: «وهذا قول مخالف لجميع الأمة» (٨/ ٤٥).

واستدلَّ بظاهر قوله: ﴿إِخْوَةٌ﴾ من قال لا يحجبها إلا ثلاثة.

[٢٧٨] أخرج البيهقي عن ابن عباس «أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يَرُدَّان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان (ليسا)[1] بلسان قومك إخوة، فقال عثمان: لا أستطيع أن أُغَيِّر[2] ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس».

واستدلَّ به أيضاً من قال: لا يحجبها الأخوات لأن لفظ الإخوة خاص بالذكور، كلفظ البنين، ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين.

[٢٧٩] [3]أخرج ابن أبي حاتم في تفسير الآية، من طريق عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير «في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ يعني ذكراً كان[4] أو كانتا اثنتين فما فوق ذلك، فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها نصف المال: ثلاثة أسداس، وللأب سدس،

---

[٢٧٨] قال البيهقي: أخبرنا أبو سعيد أنبأ أبو عبدالله ثنا محمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم أنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان... إلخ (السنن الكبرى ٦/ ٢٢٧) ح ـ (٤) (ك: الفرائض باب فرض الأم). قال ابن كثير: «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصَّاء به، والمنقول عنهم خلافه...» انظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٩٩).

وشعبة هذا: هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، قال عنه في التقريب: صدوق سيء الحفظ (٢٦٦)، وهذا الأثر أخرجه الحاكم أيضاً وصحّحه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٣٣٥).

[٢٧٩] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ١٠٨٣) بسند ضعيف مضى برقم (١٨٤)، لكن ما ورد في متنه فهو صحيح وعليه الأمة.

---

(١) في الأصل و(م) و(ط) ليس. والمثبت من (هـ) وهو موافق لما في سنن البيهقي، والعبارة في السنن الكبرى هكذا «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة».
(٢) في السنن «أرد».
(٣) في (هـ) (وأخرج).
(٤) كلمة (كان) ساقطة من (هـ).

وللأم سدس، ويبقى سدس واحد فيُرَدُّ على الأب، لأنه هو العصبة، فإن لم يكن له ولد لا ذكر ولا أنثى، وورثه أبواه فلأمّه الثلث، وبقية المال للأب، فإن كان له إخوة، أخوان فصاعداً، أو أختان، أو أخ وأخت فلأمّه السدس، وما بقي فللأب، وليس للإخوة مع الأب شيء، ولكنهم حجبوا الأم عن الثلث».

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾.

فيه أن الميراث إنما يُقسم بعد قضاء الدين (و)[1] تنفيذ الوصايا، وفيه مشروعية الوصية، واستدلّ بتقديمها في الذكر من قال: بتقديمها على الدَّين في التركَة[2]، وأجاب من أخَّرها بأنها قُدِّمت لئلا يُتهاون بها[3]، واستدلّ بعمومها من أجاز الوصية بما قل أو[4] كثر ولو استغرق المال[5]، ومن أجازها للوارث[6] والكافر حربياً كان أو ذمياً، واستدلّ بالآية من قال: إن الدَّين يمنع انتقال التركة إلى مِلك الوارث، ومن قال: إن دَين الحج والزكاة مقدَّم على الميراث لعموم قوله: ﴿دَيۡنٍۗ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً...﴾ [١٢].

---

(١) في الأصل (في) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

(٢) قال ابن حجر: «ولم يختلف العلماء في أن الدَين يقدَّم على الوصية...» (فتح الباري ٥/ ٤٧٤)، وجاء في البخاري معلّقاً: «ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». قال ابن حجر: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي و... إلخ وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه (الفتح ٥/ ٤٧٤) وانظر القرطبي (٥/ ٧٣) و(ابن كثير ١/ ٥٠٠).

(٣) انظر فتح الباري (٥/ ٤٧٥) ففيه بسط لهذه المسألة.

(٤) في (م) و(ط) وأكثر.

(٥) قال ابن حجر: «واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث» (الفتح ٥/ ٤٦٤).

(٦) يرده قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» قال ابن حجر: «جنح الشافعي إلى أن هذا الحديث متواتر، وعلى فرض عدم تواتره: فالحجة في هذا الإجماع على مقتضاه» (٥/ ٤٦٨) بتصرف.

فيه أن للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة، والربع معه، وأن للزوجة الربع حيث لا ولد للزوج، والثمن معه، سواء كانت الزوجة واحدة أم أكثر، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى منها ومنه أم من غيره/[1] وغيرها.

[٢٨٠] واستدلَّ ابن عباس بقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ على أن ولد الولد لا يحجب.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [١٢].

فيه أن الميت إذا لم يكن له ولد ولا والد ـ وهو معنى الكلالة في الأَشْهَر ـ يرثه إخوته من الأم، ويُفْهم منه أن الأصول والفروع يَحْجُبُون ولدَ الأم، وأن الواحد من ولد الأم له السدس ذكراً كان أو أنثى.

[٢٨١] قرأ سعد بن أبي وقاص: «﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أم» أخرجه سعيد بن منصور وغيره، وفيه أن الاثنين من ولد الأم فصاعداً، لهم الثلث من غير زيادة، يشتركون فيه، ذَكَرُهم وأنثاهم سواء، ومن ورَّث ولد الأم مع البنت لم يُدخلها في مسمّى الكلالة وكذا من ورَّثه مع الأب، ومن

---

[٢٨٠] لم أقف على من خرّجه عنه: وذكر القرطبي أن الأُمّة مجمعة على خلاف هذا القول (٥/ ٧٥).

[٢٨١] سعيد بن منصور عن هُشيم عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف عن سعد بن أبي وقاص (٣/ ١١٨٧).
هُشَيم: ثقة مضى برقم (١٢٩) ويعلى بن عطاء: ثقة، والقاسم مقبول. انظر التقريب (٦٠٩ ـ ٤٥٠)، وهذه القراءة على فرض صحتها عن سعد فهي تفسيرية، ومعناها صحيح بالإجماع (القرطبي ٥/ ٧٨).

---

(١) (ل ٢٩/أ).

(أدخله)[1] في مسمّاها ولم يورّثه مع الجد قال: إنه لا يسمَّى أباً.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [١٢].

فيه تحريم الإضرار في الوصية، وفُسّر في الحديث بأن يزيد على الثلث.

[٢٨٢] أخرَج النسّائي وغيره عن ابن عباس قال: «الضرار في الوصية من الكبائر ثم قرأ ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾».

[٢٨٣] وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا (أوصى)[2] حاف في وصيّته فيُختم له بشرّ عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنة فيَعْدِل في وصيته فيُختم له بخير عمله فيدخل الجنة» ثم يقول

---

[٢٨٢] أخرجه النسائي في السنن الكبرى عن علي بن حُجْر عن علي بن مُسْهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً، ولفظه «الإضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا...» انظر (تحفة الأشراف ٥/١٣٣).
ورواته ثقات. انظر التقريب (٣٩٩، ٤٠٥، ٢٠٠).

[٢٨٣] ـ مسند أحمد (٢/٢٧٨) ولفظ المصنف هو لفظ أحمد.
ـ سنن أبي داود (٣/١١٣) (ك: الوصايا باب: ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية).
ـ انظر جامع الترمذي (٤/٣٧٥) (أبواب الوصايا، الباب ٢، ما جاء في الضرار في الوصية).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
قلت: وسكوت أبي داود عنه إشارة إلى حسنه. انظر (تدريب الراوي ١/١٦٧ ـ ١٦٩).

---

(١) في كل النسخ (أدخلها) والمثبت من (م). وآخر العبارة (ومن أدخله في مسمّاها..) غير مستقيم، وحقها أن تكون هكذا «ومن أدخله ـ أي الأب ـ في مسمّاها وورّثه مع الجد قال: إنه لا يسمّى أباً».

(٢) في الأصل و(هـ) «وصى» والمثبت م ن (م) و(ط) وهو موافق لما في مسند أحمد.

أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [١٣ ـ ١٤].

تنبيهان:

الأول: استدلَّ بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء[(١)]، وبإرث القاتل[(٢)]، والمسلم من الكافر، وإرث المبعض[(٣)]، والإرث منه، ومن المرتد، ومن منع ذلك أخذ بالأخبار المُخَصِّصة[(٤)].

الثاني: العَوْل[(٥)] في الفرائض.

[٢٨٤] قاله عمر باجتهاد منه.

[٢٨٥] وأنكره ابن عباس وقال: «أَقَدِّم من قدَّمه الله».

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ ...﴾ الآية [١٥].

الأكثرون على أنها والآية التي بعدها منسوخة بآية الجَلْد في سورة النور.

---

[٢٨٤] انظر سنن البيهقي (٦/ ٢٥٣) وكنز العمال (١٣/ ٢٧).
[٢٨٥] مصنَّف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٦) ومصنَّف عبدالرزاق (١٠/ ٢٥٤) وسنن الدارمي (٢/ ٨٥٥).

---

(١) أكثر العلماء على أن الأنبياء لا يورِّثون (الفتح ١٢/ ٧).
(٢) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمل لا يرث من المقتول شيئاً (المغني ٥/ ١٥٠).
(٣) وهو الرقيق الذي حُرِّر بعضه ولم يُحَرَّر كلُّه كأن يكون ملكاً لاثنين فيحرر أحدهما جُزءه ويبقى الجزء الآخر.
(٤) مثل قوله ﷺ فيما تركه: «لا نورَث ما تركنا صدقة» (البخاري ٨/ ٣ ك: الفرائض باب ٣) وفتح الباري (١٢/ ٤) ومثل قوله ﷺ في إرث المسلم من الكافر والعكس: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (البخاري، ك: الفرائض باب ٢٦) وفتح الباري (١٢/ ٥٨).
(٥) العَوْل: هو أن تزيد الفروض على أصلها. انظر (الشرح الصغير ٤/ ٦٤٥).

[٢٨٦] أخرج مسلم وغيره عن عُبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كُرِب لذلك وتَرَبَّد وجهه، فأنزل[١] الله عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر: جلد مائة ثم نفي سنة، والثيب بالثيب: رجم بالحجارة».

[٢٨٧] وأخرج الفِريابي عن ابن عباس قال: «كُنّ يُحبسن في البيوت حتى نزلت سورة النور».

[٢٨٨] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في «قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ [١٦]، قال: كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضَرْبِ النِّعال ثم نسخ ذلك بآية الجلد في سورة النور».

وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال/[٢] في الزنى فلا يقبل فيه شهادة النساء، ولا أقلِ من أربعة خلافاً لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين لقوله: ﴿مِّنكُمۡۖ﴾، واستدلّ مالك بقوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ و﴿مِّنكُمۡۖ﴾ على أن أهل الذمّة لا يقام الحد (عليهم)[٣] في الزنى كالمسلمين.

---

[٢٨٦] صحيح مسلم (٣/ ١٣١٦ ـ ١٣١٧)، ترتيب فؤاد عبدالباقي (ك: الحدود ٣، باب حد الزنى) وبشرح النووي (١١/ ١٩٠). وفي روايات مسلم ذكر مع الرجم الجلد مائة، والمصنِّف جمع بين روايتين مع حذف بعض الكلمات.

[٢٨٧] أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه قال: حدثنا أبي حَدثنا أبو حصين الرازي حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا مسلم يعني الأعور عن مجاهد عن ابن عباس (٣/ ١١٠٣).
قلت: وفيه مسلم الأعور وهو ضعيف (التقريب ٥٣٠) لكن معنى الأثر متفق عليه قال ابن كثير: «وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحّاك أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه» (التفسير ١/ ٥٠٢).

[٢٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة به (٣/ ١١١١) وقد سبق هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

---

(١) في الأصل و(هـ) (وأنزل).
(٢) (ل ٢٩/ب).
(٣) في كل النسخ (عليهما) والمثبت من (ط).

وذهب قوم إلى أن الآيتين مُحْكَمتان، وأنّ الأُولى في إتيان المرأة (المرأة)[1]، والثانية في إتيان الرجل الرجل[2]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء، ثم[3] قال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾ فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال، ففي الآية وجوب التعزير في السِّحاق[4]، واشتراط أربعة شهود فيه، واستدلّ بها من أوجب التعزير في اللِّواط[5] دون الحد، وفيها أن التعزير يكون بالحَبْس، وسائر أنواع الأذى من الضرب والتعيير والتوبيخ والإهانة.

وعندي أن الآية الأولى في الزنى لما[6] تَقَدَّم من الحديث، ولذكرهن بلفظ الجمع، والثانية في اللواط للإتيان بصيغة التثنية في ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا﴾ وما بعده، ومن قال: إنه أراد الزاني والزانية فهو مردود بتبيينه ذلك بـ «مِن» المتصلة بضمير الرجال و(باشتراكهما)[7] في الأذى والتوبة والإعراض، وذلك مخصوص بالرجال لذكره ما يتعلق بالنساء أَوَّلًا وهو الحَبس، ولو أريد بالآية الأولى السِّحاق لأتى بصيغة الاثنتين[8] كما في الثانية، ولو أريد بالثانية الزُّناة من الرجال لأتى بصيغة الجمع كما في الأُولى، وهذا ما فسَّره مجاهد.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(هـ).

(٢) كلمة الرجل ساقطة من (هـ).

(٣) في (ط) وقال.

(٤) وهو أن تلصق المرأة فرجها بفرج المرأة الأخرى من أسحق الضَّرْعُ: إذا لصق بالبطن لِيُبْسِه وذهاب لَبَنِه.

(٥) هو إتيان الرجل الرجل.

(٦) في (هـ) كما.

(٧) في الأصل و(م) وبإشراكهما. والمثبت من (هـ)، (ط) وهو موافق لما في تفسير الجلالين.

(٨) في (هـ) الاثنين.

[٢٨٩] أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ﴾[1] الآيتين [١٧ ـ ١٨].

فيه بيان الوقت الذي تُقبل فيه التوبة، وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغَرْغَرَة ومشاهدَة مَلَك[2] الموت والعذاب، فإذا وصل إلى ذلك، لم تُقبل له توبة، ولا يصح منه إيمان.

[٢٩٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في «قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ قال: القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت».

---

[٢٨٩] قال ابن أبي حاتم حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا شَبَابة، حدثنا وَرقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في الأولى: إنها الزنى، وقال في الثانية: الرجلان الزانيان (٣/ ١١٠٤) و(٣/ ١١١٠).

ـ حجاج بن حمزة بن سويْد العجلي الخُشَابي الرازي، نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه شيخ مسلم صدوق (الجرح والتعديل ٣/ ١٥٨، ١٥٩).

ـ شَبَابة بن سَوَّار المدائني ثقة (التقريب ٢٦٣).

ـ ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي: مختلف فيه (التهذيب ١١/ ١١٤) و(هدي الساري ص٢٦٢) وترجم له الذهبي ووصفه بالإمام الثقة الحافظ العابد (سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١٩)، وخلاصة القول فيه أنه ثقة إلا أن روايته عن منصور فيها لين قال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور (هدي الساري ٦٢٦). قال ابن حجر: «وهو محتج به عند الجميع» (هدي الساري ٦٢٦) وقال ابن حجر عن: (شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد) هذا إسناد صحيح (تغليق التعليق ٢/ ٢٤)، فالإسناد حسن.

[٢٩٠] تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١١١٨) والسند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن ولفظه كلفظ المصنِّف.

---

(١) وبقية الدليل: ﴿عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ..﴾ إلى قوله: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾.

(٢) في (م)، (ط) ملائكة.

[٢٩١] وعن الضحاك «قال القريب: ما دون الموت».

[٢٩٢] وعن الحسن «..قال: ما لم يُغَرْغِر».

[٢٩٣] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر: «أنه قال: التوبة مبسوطة للعبد ما لم يُسَق[1] ثم قرأ الآية، وقال: وهل الحضور إلاّ السَّوْق؟».

---

[٢٩١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس يعني ابن بُكير عن النَّضْر بن طهمان قال: سمعت الضحاك (...) قال: «ما كان دون الموت فهو قريب» (٣/ ١١١٩) سبق الكلام عن الأشج وابن بُكير برقم (٥٤) (٢٤٦) فالأول ثقة والثاني حسن الحديث. والنَّضْر بن طهمان نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه ثقة. ونقل عن أبيه أنه صالح الحديث (الجرح ٨/ ٤٧٦).
فالإسناد حسن، لأن قول أبي حاتم غير مُفسَّر.

[٢٩٢] قال ابن أبي حاتم: حدثني أبي، حدثنا أحمد بن عبيدالله بن صخر الغُدَاني، حدثنا مسكين بن عبدالله الطاحي أبو فاطمة، حدثنا حَوْشب عن الحسن في قوله (...) بمثل لفظ المصنف (٣/ ١١٢٠).
- أحمد الغُدَاني: صدوق (التقريب ٨٢)، ومسكين: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى ما نقله عن أبيه فقال: وَهَّن من أمر مسكين أبي فاطمة بهذا الحديث حديث أبي أمامة في الغسل يوم الجمعة ا.هـ . (الجرح ٨/ ٣٢٩)، ونقل ابن حجر عن الدارقطني أنه ضعيف الحديث (لسان الميزان ٦/ ٢٨، ٢٩).
- حَوْشَب: إما ابن عقيل وإما ابن مسلم وكلاهما رويا عن الحسن، فإن كان ابن عقيل فهو ثقة وإن كان ابن مسلم فهو صدوق. انظر (التقريب ١٨٤).
فالإسناد ضعيف لضعف مسكين لكن له شاهد يقوّيه وهو قوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه الترمذي وحسنه، وسيأتي عند المصنِّف.

[٢٩٣] قال عبدالرزاق: أنا الثوري عن يَعْلى بن نُعْمان قال: أخبرني من سمع ابن عمر يقول... (تفسير عبدالرزاق ١/ ١٥٠) وفيه: «وهل حضور إلاّ السوق».
قلت: والإسناد ضعيف لجهالة من روى عن ابن عمر، لكن تشهد له الآثار والأحاديث المروية في هذا الباب.

---

(١) السَّوْق: النَّزْع والاحتضار كأنَّ روحه تُساق لتخرج من بدنه، ويقال له السياق أيضاً (اللسان ١٠/ ١٦٧) و(النهاية ٢/ ٤٢٤).

[٢٩٤] وأخرج أحمد والترمذي من حديثه مرفوعاً «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر»(١).

[٢٩٥] وأخرج ابن أبي حاتم وغيرُه عن بي العالية: «﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ قال: هذه لأهل الإيمان، ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال: هذه لأهل النفاق، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قال: هذه لأهل الشرك».

واستدلّ بعموم الآية على صحة التوبة مِنْ ذَنْب مع الإصرار على غيره، وبعد نَقْضِها، وعلى صحة توبة المرتد.

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [١٩].

نزل(٢) ردّاً على ما كان في الجاهلية «من أن (وليي)(٣)/(٤) الميت

---

[٢٩٤] مسند أحمد (٢/ ١٣٢)، وجامع الترمذي (٥/ ٥١١) (أبواب الدعوات ٩٩، باب: ما جاء في فضل التوبة).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حِبّان في صحيحه (٢/ ١٢).

[٢٩٥] الجزء الأول من الأثر لم يخرّجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية وإنما أخرجه عن الربيع بن أنس قال: حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله الدَّشتكي حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن الربيع... (٣/ ١١١٤)، محمد بن عمار بن الحارث: ثقة (الجرح ٨/ ٤٣) وعبدالرحمن بن عبدالله الدَّشتكي ثقة. (التقريب ٣٤٤)، وأبو جعفر: صدوق سيء الحفظ مضى برقم (٢١١) فالإسناد حسن لأنه من =

---

(١) أي ما لم تبلغ الروح الحلقوم فتكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة أن يُجعل المشروبُ في الفم ويُردَّد إلى أصل الحلق ولا يُبلع (النهاية ٣/ ٣٦٠).

(٢) في (م) و(ط) (نزلت).

(٣) المثبت من (ط) وفي الأصل وغيره: «أولياء» وهو كذلك في صحيح البخاري، وعلى هذا فالضمير في «امرأته» يعود على الميت.

(٤) (ل ٣٠/أ).

أحق بامرأته من أهلها، إن شاء[1] تزوَّجها، وإن شاء[2] زوَّجها».

[٢٩٦] أخرجه البخاري.

ففيه أن الحُرّ لا يُتصور مِلْكه، ولا دخوله تحت اليد ولا يجري مجرى الأموال بوجه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ [3] لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [١٩].

قال ابن عباس: «يعني: لا تَقْهَرُوهن، وهو في الرجل يكون[4] له المرأة وهو كاره (لصحبتها)[5]، ولها عليه مهر فَيَضُرُّ بها (لتفتدي)[6]».

[٢٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

= نسخة كما بينت عند الأثر رقم (٢١١).

وأما الجزء الثاني والثالث فأخرجهما عن أبي العالية قال: حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية قال: عن الأولى «هذا في أهل الإيمان» (٣/ ١١٢٣)، وقال عن الثانية: «هذا في أهل الشرك» (٣/ ١١٢٥).

وهذا السند سبق الحديث عنه برقم (٢١١) وهو إسناد حسن.

[٢٩٦] وتمامه: « . . .وإن شاؤوا لم يزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك» (٥/ ١٧٨) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٦) وفتح الباري (٨/ ٣١٠).

[٢٩٧] التفسير (٣/ ١١٣٢، ١١٣٣) أخرجه بسند حسن مضى برقم (٤٢).

---

(١) في صحيح البخاري (إن شاء بعضهم).

(٢) في صحيح البخاري (وإن شاؤوا زوجوها).

(٣) العَضْل: المنع الشديد (مفردات الراغب ٣٥٠). والمعنى «لا تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم بإمساكهن ولا رغبة لكم فيهن ضراراً لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر».

(٤) في (هـ) تكون. وهي موافقة لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٥) في (هـ) (وهو كاره لها في صحبتها) وفي الأصل (وهو كاره في صحبتها) والمثبت من (م)، (ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٦) في الأصل ليفتدي والمثبت من (م)، (هـ)، (ط) لموافقته لما في التفسير.

[٢٩٨] وأخرج عبدالرزاق عن ابن البَيْلَماني[١] قال: «نزل أوَّل الآية في أمر الجاهلية، وآخرها في أمر الإسلام».

ففيه تحريم الإضرار بالزوجة ليُلجئَها إلى الافتداء، وإباحتُه إذا كان النشوز منها.

[٢٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد «أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ النشوز[٢] وسوء الخلق».

---

[٢٩٨] عبدالرزاق قال: أنا معمر قال أخبرني سماك بن الفضل عن ابن البَيْلَماني قال: نزلت هاتان الآيتان: إحداهما في أمر الجاهلية والأخرى في الإسلام (التفسير ١/ ١٥٢).

رواته ثقات إلى ابن البَيْلَماني انظر التقريب (٥٤١)، (٢٥٥) وفي بعض نسخ تفسير عبدالرزاق (أبي السليماني) انظر (١/ ١٥٢) هامش (١) من تفسير عبدالرزاق المحقق. وفي الطبري (٤/ ٣٠٨) «عبدالرحمن بن البيلماني» وفي ابن كثير (١/ ٥٠٧) «أبي السلماني»، وفي التهذيب (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦) «عبدالرحمن بن البيلماني مولى عمر ممن روى عنه سماك بن الفضل وهمام والد عبدالرزاق» وقال ابن كثير: قال عبدالله بن المبارك يعني: قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ في الجاهلية ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ في الإسلام (١/ ٥٠٧).

[٢٩٩] قال: حدثنا أبي حدثنا نُعيم بن حَمَّاد وأبو زياد القَطَّان قالا: حدثنا زياد بن الربيع حدثنا صالح الدَّهَّان عن جابر بن زيد أن ابن عباس بمثل لفظ المصنف (٣/ ١١٣٦).

رواته ثقات إلاّ نعيماً فصدوق يخطئ كثيراً، انظر (التقريب ٥٦٤، ٢١٩)، والجرح (٤/ ٣٩٣)، والتقريب (١٣٦) وأمّا أبو زياد القطان فلم أقف له على ترجمة، فالإسناد فيه ضعف من جهة نعيم ولجهالة أبي زياد.

وزياد بن الربيع: هو اليُحمدي أبو خِداش البصري.

ونُعيم بن حماد هو ابن معاوية الخُزاعي المَرْوَزي.

وجابر بن زيد هو أبو الشَّعثاء الأزدي.

ولهذا الأثر شواهد تقويه وتجعله حسناً (الطبري ٤/ ٣١١).

---

(١) في (م)، (هـ) أبي السلماني وفي (ط) ابن السلماني، ومحقق تفسير عبدالرزاق بيَّن أنه جاء هذا الخلاف في نسخ التفسير المخطوطة.

(٢) النشوز: أصله المرتَفِع من الأرض، ونشوز المرأة رَفْعَ نفسها عن طاعته. (الراغب ٥١٤).

[٣٠٠] وأخرج من طريق العوفي عنه «قال: الفاحشة المبينة أن تَفْحُش على أهل الرجل وتؤذيَهم».

[٣٠١] وأخرج من طريق مجاهد عنه «قال: هي الزنى».

واستدلَّ قوم بظاهر الآية على جواز الإضرار إذا حصل منها ما ذكر، والتضييق عليها حتى تفتدي، وقال آخرون: إنما هي مبيحة للأخذ دون الإضرار، فالاستثناء على هذا منقطع[(١)].

واستدلَّ قوم بقوله: ﴿بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ على منع الخُلْع[(٢)] بأكثر مما أعطاها.

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾.

---

[٣٠٠] وجدته من طريق عكرمة لا من طريق العوفي قال: حدثنا أبي حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظي حدثنا سليمان يعني ـ ابن بلال ـ عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس (...) بمثل لفظ المصنف (٣/ ١١٣٥).

رواته ثقات إلّا يحيى بن صالح فهو صدوق. انظر التقريب (٥٩١، ٢٥٠، ٤٢٥) فالإسناد حسن.

[٣٠١] قال: حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبيدالله بن موسى وأبو نعيم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس (...) قال: «الزنى» (٣/ ١١٣٤) في إسناده أبو يحيى وهو القتَّات الكوفي اختلف في اسمه، ليِّن الحديث (التقريب ٦٨٤)، وباقي رجاله ثقات. انظر التقريب (٣٠٥، ٣٧٥، ١٠٤) ولهذا الأثر شواهد غزيرة يصير بها حسناً. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ١١٣٤) وتفسير الطبري (٤/ ٣١٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٠٧) والدر المنثور (٢/ ٤٦٤).

قال ابن عبدالبر في هذا القول: «هذا عندي ليس بشيء، لأن الفاحشة قد تكون البَذَاء والأذى، ومنه قيل للبَذِي: فاحش ومتفحّش، وعلى أنه لو اطّلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طَلّقها، وأما أن يضارّها حتى تفتدي منه بما لها فليس له ذلك، ولا أعلم أحداً قال: له أن يضارّها ويسيء إليها حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة والله أعلم» ا.هـ . نقله عنه القرطبي في تفسيره (٥/ ٩٥ ـ ٩٦).

---

(١) من قوله (وقال آخرون..) إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) خالعت المرأة زوجَها إذا افتدت منه وطلّقها على الفدية (المصباح المنير ١٧٨).

فيه وجوب ذلك من توفية المهر، والنفقة، والقَسْم، واللِّين في القول، وترك الضرب[1]، والإغلاظ بلا ذَنْب، واستدلّ بعمومه من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تَخْدُم نفسَها.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾[2] الآية.

قال إلكيا: فيه استحباب الإمساك بالمعروف، وإن كان على خلاف هوى النفس، وفيه دليل على أن الطلاق مكروه[3].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [٢٠].

فيه رد على من لم يُجِزِ المغالاة في المهور، وهم قوم، نقله عنهم ابن الفرس[4].

[٣٠٢] وقد أخرج أبو يعلى عن مسروق «أن عمر بن الخطاب نهى أن يُزاد في الصداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش[5] فقالت: أما سمعت ما أنزل الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ فقال: اللهم غَفْراً[6]، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فَرَكِبَ المِنْبَر فقال: إني كنت

---

[٣٠٢] قال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبدالرحمن عن المجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق.. إلخ (تفسير ابن كثير ٥٠٨/١) وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي. قلت: وبحثت عنه في مسند أبي يعلى فلم أجده وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٤ - ٢٨٧): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

---

(١) في (هـ) الضرر.

(٢) وبقية الدليل: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

(٣) أحكام القرآن (٢١٣/٢).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢٥٨/٢أ).

(٥) في (ط) قيس. والمثبت هو الصحيح لموافقته ما في مسند أبي يعلى.

(٦) مصدر غَفَرَ يغفر (القاموس ٤٠٧).

نَهَيْتُكُم أن تزيدوا (النساء)[1] في صَدُقَاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب».

[٣٠٣] وأخرج ابن المنذر عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: «قال عمر بن الخطاب: لا تُغَالُوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب ـ قال: و(كذلك)[2] هي في قراءة ابن مسعود[3] ـ فقال عمر: إنَّ امرأة خاصمت عمر فَخَصَمته».

[٣٠٤] وأخرج عبدٌ عن بَكْر بن عبدالله/[4] المُزَني قال: «قال عمر:

---

[٣٠٣] قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق، عن قيس بن ربيع عن أبي حَصِين عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا... إلخ (تفسير ابن كثير ٥٠٨١).

إسحاق بن إبراهيم: إما إسحاق بن راهويه أو إسحاق بن إبراهيم السعدي فكلاهما روى عن عبدالرزاق، والأول ثقة والثاني صدوق. انظر التقريب (٩٩). وعبدالرزاق المصنِّف ثقة (٣٥٤) وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كَبِر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به (التقريب ٤٥٧).

أبو حَصِين: ثقة ثبت وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي (التقريب ٣٨٤).

أبو عبدالرحمن السلمي: ثقة ثبت (التقريب ٢٩٩).

فالإسناد يتقوى بالشواهد الأخرى، فهو حسن. انظر تفسير ابن كثير (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

[٣٠٤] نسبه السيوطي في الدرّ المنثور إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد (٢/٤٦٦)، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور.

قلت: فيه انقطاع لأن بكر بن عبدالله المزني لم يسمع من عمر (التهذيب ١/٤٢٤).

---

(١) في الأصل و(هـ) (أن تزيدوهن). والمثبت من (م) لموافقته رواية أبي يعلى. وفي (ط) «أن لا تزيدوا النساء».

(٢) في الأصل و(م) لذلك. والمثبت من (هـ)، (ط).

(٣) عند ابن المنذر بعد كلمة: «ابن مسعود» عبارة: «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً».

(٤) (ل ٣٠/ب).

خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فَعَرَضَتْ لي آية من كتاب الله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [٢٠].

استدلّ به من منع الخُلْع مطلقاً[١]، وقال: إنه ناسخ لآية البقرة[٢]. وقال غيره: إنه منسوخ بها، وقال آخرون: لا ناسخ ولا منسوخ بل هو في الأخذ بغير طيب نفسها[٣].

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [٢١].

استدلّ به من أوجب المهر بالخُلوة، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الذي ليس فيه بناء، فعبّر به عن الخُلْوة، وهو مردود، فإن الإفضاء يكنّى به عن الجماع، وبذلك[٤] فسَّره ابن عباس.

[٣٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقد رَدَّ ابن الفرس على قائل الأوّل فأجاد وقال: «الكناية عند العرب إنما تستعمل بما يُسْتَحْيَى من ذكره كالجماع، والخُلوة لا يستحي من ذكرها،

---

[٣٠٥] قال: حدثنا أبي، حدثنا مقاتل بن محمد، حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبدالله المُزَني عن ابن عباس (...) بمثله (٣/ ١١٤٤). رجاله ثقات. انظر في مقاتل بن محمد النصر آباذي الرازي (الجرح ٨/ ٣٥٥)، وفي بقية الرواة، انظر التقريب (٥٨١، ٢٤٤، ٢٨٥، ١٢٧).

---

(١) رواه الطبري عن بكر بن عبدالله المزني (٨/ ١٣٠).
(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (٢٢٩)، انظر ص(٤٢١) مما سبق.
(٣) قال الطبري: «هي محكمة... وإنما يكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان، وتستمر في سبلها الأحكام» (٤/ ٥٨١) و(٨/ ١٣١) وقال القرطبي: «والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض» (٥/ ١٠٢).
(٤) في (هـ) وكذلك.

فلا يحتاج[1] إلى كناية»[2].

قلت: وفي تعديته بإلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال.

قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [21].

هو الإيجاب والقبول في عقد النكاح، فسّره بذلك.

[٣٠٦] ابن عباس.

[٣٠٧] ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ الآيات [٢٢، ٢٣، ٢٤].

في هذه الآيات محرَّمات النكاح، ففيها تحريم نكاح نساء الآباء، وشمل ذلك الأجداد فصاعداً من جهة الأب أو الأم، من النسب أو الرضاع.

ومن قال: إن النكاح حقيقة في العقد استدلّ بها على عدم تحريم مَزنيَّة الأب، ومن قال: حقيقة في الوطء استدلّ بها على[3] تحريمها، كما استدلّ بها على تحريم موطوءته بمِلك اليمين، ولا عقد فيها.

---

[٣٠٦] قال: حدثنا أبي حدثنا عبدالله بن عمران الأسدي حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس (. . .) «هو قول الرجل: ملكت» (٣/ ١١٤٥).

في إسناده يحيى بن يمان صدوق كثير الخطأ، (التقريب ٥٩٨)، وحبيب كثير الإرسال والتدليس (التقريب ١٥٠) ولم يصرح بالسماع فالإسناد ضعيف، لكن أخرج الطبري نحوه أو مثله عن مجاهد ومحمد ابن كعب وابن زيد (٨/ ١٢٩).

[٣٠٧] حدثنا حجاج بن حمزة. . إلخ (٣/ ١١٤٦) هذا السند سبق برقم (٢٨٩) وهو إسناد حسن ولفظه: «كلمة النكاح التي تستحلّ بها فروجهن».

---

(١) في (ط) تحتاج.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٢٥٩أ).

(٣) كلمة «على» ساقطة من (ط) وعبارة «استدلّ بها على تحريمها كما» ساقطة من (هـ).

وفيها تحريم الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، و الخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فهذه سبع من النسب.

قال ابن الفرس: «ويدخل في الأمهات كل من له[1] عليك وِلَادة لأنها أم، وفي البنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ولا يدخل فيه المخلوقة من زنى[2]، لأنها ليست بنتاً شرعاً بدليل عدم الإرث، وإذا لم تدخل في آية التحريم دخلت في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ومن حَرَّمَها قال: هي بنته[3] حقيقة، وانتفاء الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة، والتحريم يُحتاط له[4].

قال: ودخل في الأخوات الشقائق وغيرهن، وفي العمّات والخالات كل من (وَلَدَه)[5] جدُّك أو جدَّتك وإن عَلَوْا مِن قِبَل الأب أو الأم، وفي بنات الأخ وبنات الأخت كل مَنْ لأخيك أو لأختك عليه[6] ولادة[7].

وفيها تحريم الأمهات من الرضاعة، والأخوات منها، فيدخل في الأمهات من أرضعتك أو أرضعت من ولدك أو ولدت مُرضِعَتَك أو ولدت صاحب اللبن وإن علون.

ويدخل في الأخوات/[8] أخواتك منه[9] وأخوات أبيك وأمك منهما[10]، وأولاد إخوتك منهما، فحرم أيضاً من الرضاع سبع كما حرم بالنسب.

---

(١) في أحكام ابن الفرس «لها».
(٢) في الأصل و(هـ) زناة، وفي (م) زناه. والمثبت من (ط).
(٣) في (ط) بنت.
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٢٦٣أ ـ ب)، والمصنِّف تصرف فيه واختصره.
(٥) في الأصل (ولد) وكذا في (هـ). والمثبت من (م)، (ط)، وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس.
(٦) في الأصل و(هـ) عليها والمثبت من (م)، (ط) وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس.
(٧) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٢٦٣ ـ ب) و(٢/ ٢٦٤ ـ أ).
(٨) (ل ٣١/أ).
(٩) أي من الرضاع.
(١٠) في (هـ) (منها) وضمير المثنى لعله راجع للرضاع والنسب.

[٣٠٨] وفي الصحيحين «يحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النَّسَب».

والاقتصار في الآية على نوعين: الولادة والأُخُوَّة لأنهما الأصل والخمسة الباقية فروع.

واستدلَّ بعض الظاهرية بها على أن لا يَحرم من الرضاع إلا الأمهات والأخوات فقط دون البنات ونحوها.

واستدلَّ مالك وغيره بقوله: ﴿ٱلَّتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ على أن رضاع الرجل[(١)] والبهيمة[(٢)] لا يحرم، وكذا الميتة لأنها لم ترضع.

واستدلَّ بعمومها من حرَّم برضاع الكبير وَمصِّه[(٣)].

وفيها تحريم أمهات النساء وإن علون، دخل بالزوجة أم لا، والربائب، وهن[(٤)] بنات الزوجات بشرط أن يكن[(٥)] مدخولًا بهن[(٦)]، فإن لم يدخل بهن[(٧)] فلا يحرمن[(٨)] خلافاً لمن شذ.

واستدلَّ بقول: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ من لم يحرِّم نكاح الربيبة الكبيرة.

---

[٣٠٨] انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (٦٧ ـ ك: النكاح، ٢٠، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ و(الفتح ٩/ ١٣٩) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٦٨ ـ ١٠٧٠) (ك: الرضاع ١، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) وبشرح النووي (١٠/ ٢٢).

---

(١) قال الدسوقي المحشي على الشرح الكبير: «لا لبن ذكر فلا يُحَرِّم ولو كثر» (٢/ ٥٠٢).

(٢) وصورة هذه المسألة أن يَرْضَع ولدٌ وبنتٌ من بهيمة واحدة كبقرة مثلًا، فإنهما لا يصيران أخوين من الرضاعة.

(٣) في (م)، (هـ)، (ط) (بمصه).

(٤) في (م)، (ط) (وهي).

(٥) في (م)، (هـ)، (ط) (يكون) وتوجيهه: «أن يكون الشأن مدخولًا بهن».

(٦) في (م)، (ط) (بها).

(٧) في (م) (بها).

(٨) في (م)، (ط) (تحرم).

[٣٠٩] أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: «توفيت امرأتي فأخبرت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا. قال: فانكحها، قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذاك إذا كانت في حجرك».

والجمهور حرَّموها وقالوا: إنه[1] صفة موافقة للغالب، ومن قال: إن الأم لا تحرم إلا بالدخول[2] أيضاً، قال: إن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ عائد إلى الأمهات[3] والربائب معاً.

[٣١٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن علي وعبدالله بن الزبير.

---

[٣٠٩] أخرجه في تفسيره (٣/ ١١٥٧) بسند قال فيه ابن كثير «هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً (١/ ٤٧١) وقال ابن حجر: «الأثر صحيح عن علي» (الفتح ٩/ ١٩٧)، وقال: ولولا الإجماع الحادث في المسألة ونُدرة المخالف لكان الأخذ به الأولى (٩/ ١٩٧).

[٣١٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة، حدثنا عبدالوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس بن عمرو أن علياً قال في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل يحل له أمها؟ قال: فقال عليّ: هي بمنزلة الربيبة يعني قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ (٣/ ١١٥٤).

- جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة القطان. قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وسكت عنه (الجرح ٢/ ٤٨٨).

- وعبدالوهاب وهو ابن عطاء الخَفَّاف: صدوق ربما أخطأ ومدلّس (التقريب ٣٦٨)، وهو مدلّس من الثالثة (طبقات المدلسين لابن حجر ٦٥) فلا تقبل عنعنته.

- وخِلاس بن عمرو الهَجَري ثقة كان يرسل (التقريب ١٩٧). =

---

(١) في (م)، (هـ) (إنها).

(٢) أي بالدخول بابنتها لا بمجرد العقد.

(٣) أي عائد إلى كلمة «النساء» الأولى في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ و«النساء» الثاني في ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ فهي على هذا القول صفة لهما فكأنه قال تحرم عليك أم زوجتك التي دخلت بها، وربيبتك من زوجتك التي دخلت بها، فالدخول شرط فيهما معاً.

وَردَّه المُطْلِقون بأن المجرُورَين[1] إذا اختلف عامِلُهُما لا يكون نعتهما واحداً.

وفي الآية ردٌّ على من حرَّم الربيبة بغير الوطء من التقبيل ونحوه[2].

وقد فسَّر ابن عباس وغيره (الدخول) هنا بالجماع.

[٣١١] أخرجه ابن المنذر وغيره.

وفيها تحريم حليلة الابن للصلب، بخلاف المُتَبَنَّى، ودخل في الحليلة الزوجة[3]، والأَمَة الموطوءة.

= فالإسناد ضعيف، لكن لهذا الأثر متابعة عند الطبري، قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عَدِي وعبدالأعلى عن سعيد به (٤/ ٣٢١).
- وعن حُمَيد بن مَسْعَدة عن يزيد بن زَريع عن سعيد به (٤/ ٣٢١).
- فالإسناد حسن.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنبأنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبدالله بن الزبير، قال: «الربيبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة» (٣/ ١١٥٨).

في سنده شيخ سماك مبهم، فالإسناد ضعيف، وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن شريح بلفظه (التفسير ١/ ١٥٤). وانظر أيضاً مصنَّف عبدالرزاق (٦/ ٢٧٨ رقم ١٠٨٣٣).

وجاء عن مجاهد نحو ما جاء عن علي وابن الزبير. انظر (الدر ٢/ ٤٧٤).

[٣١١] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة بلفظ: الدخول: النكاح (٣/ ١١٥٩) وهذا السند سبق الكلام عليه برقم (٤٢) وهو إسناد حسن، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن عاصم للأحول عن بكر بن عبدالله المُزني قال: قال ابن عباس: بنحوه (مصنف عبدالرزاق ٦/ ٢٧٧) ورجاله ثقات.

ويروى عن طاوس قال الدخول: الجماع (مصنف عبدالرزاق ٦/ ٢٧٧).

---

(١) أي كلمة النساء الأولى: مجرورة بالإضافة والثانية: مجرورة بـ (مِن) والوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل.

(٢) وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث وهو أحد قولي الشافعي (القرطبي ٥/ ١١٣).

(٣) إذا كانت الحليلة هي الزوجة فما فائدة إعادة ذكرها هنا؟

وفيها تحريم الجمع بين الأختين وذلك شامل للزوجتين[1] والأَمَتَين، وقد قال:

[٣١٢] عثمان.

[٣١٣] وعلي.

[٣١٤] وابن عباس في الجمع بين أختين[2] مملوكتين «أحلَّتهما آية، يعني قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وحرَّمتهما[3] آية» يعني: هذه[4].

واستدلَّ بها من أباح الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها لكن:

[٣١٥] الحديث يرده.

---

[٣١٢] أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن قَبِيصة بن ذُؤَيب أو رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من مِلك اليمين... إلخ (الموطأ ٢/٥٣٨) (كتاب النكاح باب ١٤)، قبيصة من أولاد الصحابة، له رؤية (التقريب ٤٥٣) فالإسناد صحيح.

[٣١٣] أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكوّاء سأل علياً عن الجمع بين الأختين فقال... إلخ بمثل لفظ المصنِّف (مصنَّف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦).
ورجاله ثقات، انظر التقريب (٢٩٥، ٤٩٤، ٣٤٩).
وأبو عون، هو: محمد بن عبيدالله بن سعيد الكوفي الأعور وأبو صالح الحنفي هو عبدالرحمن بن قيس الكوفي.

[٣١٤] لم أقف على من خرّجه عنه.

[٣١٥] الحديث متفق عليه انظر: صحيح البخاري (ك: النكاح باب: لا تنكح المرأة على=

---

(١) في (هـ)، (ط) للزوجين.

(٢) في الأصل و(هـ) الأختين.

(٣) في (م) (وحرمتها).

(٤) وفي تتمة الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ عن عثمان رضي الله عنه: «فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نَكالًا». قال ابن شهاب: أُراه علي بن أبي طالب ا.هـ. وهذا يدل على أن علي بن أبي طالب لا يرى ما يراه عثمان، وبهذا يكون لعلي قولان في المسألة.

وفيها تحريم المحصنات وهن ذوات الأزواج.

[٣١٦] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس.

[٣١٧] والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه، واستثنى من ذلك المَسْبِيَات[1] إذا كان لهن أزواج بدار الحرب، فإنه يَحِل وطئهن بعد الاستبراء، ففيه دليل على أن السَّبْيَ يَفْسَخ النكاح، سُبِيَا معاً أو لا.

واستدلّ بعموم الآية من قال: إن/[2] انتقال الملك يقطع النكاح ببيع أو إرث أو غير ذلك، والجمهور قصروا الآية على:

[٣١٧] السبب الذي نزلت فيه.

= عمَّتها) (٦/ ١٢٨) وفتح الباري (٩/ ١٩٩) ولفظه: «لا يجمع بين المرأة وعمتها...». وصحيح مسلم (ك: النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) (٢/ ١٠٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ١٩٠).

[٣١٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد عن حجاج عن عطية بن سعد أن ابن عباس (...) بمثله (٣/ ١١٦٥).

وفي سنده حَجَّاج وهو ابن أرطأة وعطية بن سعد، وكلاهما صدوق كثير الخطأ (التقريب ١٥٢، ٣٩٣). لكن لهذا الأثر شواهد ومتابعات تقويه. انظر الطبري (٥/ ١، ٢). ومتابعة سعيد بن جبير له ـ والتي أخرجها الحاكم وستأتي عند المؤلف ـ ترفعه إلى درجة الحسن.

[٣١٧] مستدرك الحاكم (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥) وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي ولفظه: «كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سُبِيت».

[٣١٧] أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدَّتهن. صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٩) (ك: النكاح باب: جواز وطء المَسْبِية بعد =

---

(١) أي غير المسلمات إذ المسلمة لا تُسبى شرعاً، والمَسْبِيَات: هن الأسيرات في الحرب (القاموس ١١٦٤).

(٢) (ل ٣١/ ب).

وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر، وهو: أن المراد بالمحصنات العفائف[1]، وأنها حِلٌّ للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه[2] فإنها لا تحل له.

[٣١٨] أخرجه ابن أبي حاتم، فعلى هذا هي مُسْتَأْنَفَة[3] لا معطوفة والأول أَوْلى.

وفيها إحلال مَنْ عدا المذكورات، ففيه رد على من حرَّم الجمع بين

= الاستبراء) وبشرح النووي (١٠/ ٣٤ ـ ٣٥).

قال الألوسي: «واعتُرِضَ بأن هذا من قصر العام على سببه، وهو مخالف لما تقرر في الأصول من أنه لا يعتبر خصوص السبب، وأجيب بأنه ليس من ذاك القصر في شيء، وإنما خُصَّ لمعارَضَة دليل آخر وهو الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أنها لما اشترت بَرِيرَة وكانت مزوَّجة أعتقتها وخيّرها النبي ﷺ، فلو كان بيع الأَمَة طلاقاً ما خيَّرها فاقتُصِر بالعام حينئذ على سببه الوارد عليه» (٥/ ٢، ٣).

[٣١٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّباح، حدثنا أسباط بن محمد بن عبدالرحمن، حدثنا مُطرِّف بن طريف، عن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله السبيعي عن عمير بن قميم عن ابن عباس... إلخ (٣/ ١١٦٥) وليس فيه «إن المحصنات العفائف».

رواته ثقات إلا عميراً. انظر التقريب (١٦٣، ٩٨، ٥٣٤، ٤٢٣) وعمير سكت عنه ابن أبي حاتم. انظر الجرح (٦/ ٣٧٨)، وأبو إسحاق مدلّس من الثالثة، فالإسناد ضعيف.

وعبارة (إن المحصنات العفائف) أخرجها ابن أبي حاتم عن ابن عباس عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ (٢٥). قال: حرائر: عفائف، من طريق علي بن أبي طلحة (التفسير ٣/ ١١٨٧) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢).

---

(١) أي حرائر وإماء.

(٢) أي ليس للرجل أن يتزوج أَمَته لتعارض الحقوق واختلافها وله أن يتزوج أَمَة غيره بشروط ستأتي.

(٣) وعلى هذا القول يكون إعراب «والمحصنات» مبتدأ وخبرها محذوف تقدير: «حِلٌّ لكم».

كل امرأتين بينهما قرابة، أو بين المرأة وامرأة أبيها، أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه[1].

وفيها مشروعية المهر.

وقد استدلَّ بقوله: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ مَن قال: إن أقل الصداق عَشَرَة دراهم، ظناً منه أن المراد: أن يَصْدُقَها كلُّ واحد ما يسمى أموالًا[2]، وهو ضعيف جداً.

قال إلكيا: «وفيه دليل على منع كون عتق الأَمَة صداقاً لها لدلالة الآية على كون المهر مالًا، وليس في العتق تسليم مال، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن يُستحق به تسليمُ شيء إليها»[3].

قال ابن الفرس: «وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً يقتضي فسخ النكاح، لأنهما ليسا من أموالنا»[4].

قلت: إنما تدل الآية على فساد الإصداق بهما دون النِّكاح.

قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾[5] الآية [٢٤].

فيه أن الاستمتاع بالوطء ولو مرة يوجب المهر كله.

[٣١٩] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس «في قوله ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ﴾ الآية قال: هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نَكَحَها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله».

---

[٣١٩] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (...) بمثله (٣/ ١١٧٩، ١١٨٠) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

---

(١) أي ما ولدته من غير أبيه.

(٢) في (ط) صداقاً، وهذه العبارة لم أفهم معناها ومراد المؤلف منها.

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٢٦٥) والمسألة سبق التعليق عنها في ص(٥٠٥) هامش (٤).

(٤) أحكام القرآن (٢/ ل ٢٧٠ ب).

(٥) وبقية الدليل: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾.

ففيه ردّ على من قال: إن الخُلْوة تقرّر المهر[1].

وفي الآية جواز الإبراء من الصداق وبعضه.

قال إلكيا: «واستدلّ بها قوم على جواز الزيادة، وهو غلط لأنه (لما)[2] قال: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ اقتضى ذلك إعطاءها ما كان فَرْضاً لها أوَّلًا، فقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر به»[3].

واستدلّ بالآية من قال إن الصداق يجب بالوطء[4] لا بالعقد ومن قال: إن الإبراء يحتاج إلى رضا المُبَرَّأ.

وحمل قوم الآية على نكاح المتعة، واستدلّوا بها على جوازه.

[٣٢٠] فأخرج الحاكم عن ابن عباس «أنه قرأها ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ

---

[٣٢٠] مستدرك الحاكم (٢/ ٣٠٥) (ك: التفسير، سورة النساء) ح ـ (٣٠٩) وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ولفظه «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

---

(١) وأصح قولي الشافعي أن الدخول هو الجماع، والمذاهب الثلاثة الدخول هو الخلوة (الفتح ٩/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وقد سبق التعليق على هذه المسألة ص(٤٣١ ـ ٤٣٢).
قلت: وهناك:
١ ـ خلوة بدون مسيس.
٢ ـ وخلوة مع مسيس كتقبيل وضم ولمس.
٣ ـ وخلوة مع وطء.
فظاهر هذه الآية وآية البقرة ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (٢٣٦، ٢٣٧) وآية الأحزاب ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ (٤٩) يشهد للثاني والثالث، والله أعلم.

(٢) الزيادة من (م)، (ط).

(٣) أحكام القرآن، إلكيا الهراس (ج٢/ ص٢٨١) وقد تصرَّف المصنِّف في العبارة بعض الشيء.

(٤) هذا بناء على تعيّن معنى الاستمتاع بالجماع فقط وإلّا فعلى قول الجمهور يجب بالخلوة كما سبق أن ذكرت.

مِنۡهُنَّ﴾ إلى أجل مسمى، وقال: والله لأنزلها الله كذلك»[1].

[٣٢١] وأخرج ابن المنذر «أن أُبيّاً قرأها كذلك».

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ الآية [٢٥].

فيه إباحة نكاح الأَمَة بثلاثة شروط نُصَّ عليها، وتحريمها بدونها.

الأول: أن لا يستطيع طَوْل حُرَّة.

[٣٢٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ قال: من لم يكن له سَعَة».

[٣٢٣] وقال مجاهد:

[٣٢٤] وسعيد بن جبير.

---

[٣٢١] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري، قال: حدثنا سعيد عن قتادة قال: في قراءة أبي بن كعب... إلخ (٤/ ٥/ ١٣) ورجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٣٣١، ٢٣٩).
لكن قتادة لم يسمع من أُبيّ، فالإسناد ضعيف لانقطاعه. انظر (التهذيب ٨/ ٣١٥).

[٣٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (...) بمثله (٣/ ١١٨٢). وهذا السند سبق الكلام فيه برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

[٣٢٣] نسبه ابن أبي حاتم إلى مجاهد دون إسناد (تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ١١٨٢). وأخرجه ابن جرير عنه، قال: حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (٥/ ١٥).
ورواته ثقات. انظر الأثر رقم (٧٦).

[٣٢٤] نسبه ابن أبي حاتم لسعيد بن جبير دون سند (٣/ ١١٨٢) وأخرجه الطبري قال: حدثني ابن المثنى، قال: حدثنا حِبّان بن موسى بن سوار قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هُشَيم عن أبي بِشر ـ جعفر بن إياس ـ عن سعيد بن جبير... إلخ (٥/ ١٥). =

---

(١) حتى لو صح هذا فالمتعة منسوخة بعد ذلك بإجماع الصحابة، ولم تثبت مخالفة ابن عباس لهم في نسخها، وقوله هنا إنما هو بيان لسبب النزول السابق على النَّسْخ. انظر (الفتح ٩/ ٢٠٧ ـ ٢١٧).

[٣٢٥] وعطاء، وغيرهم: «الطَّوْل الغِنَى».

[٣٢٦] وقال ربيعة والنَّخعي:

«الطَّوْل هنا الجَلَد والصَّبْر لمن أحبّ أَمَة وهواها حتى صار لا يستطيع/[1] بذلك أن يتزوج غيرها، فإنَّ له أن يتزوج الأَمَة إذا لم يَمْلِك هواه، وإن كان غنياً».

الشرط الثاني: أن تكون الأَمَة مؤمنة، فلا يجوز نكاح أَمَة كافرة كما فسّر به.

[٣٢٧] مجاهد وغيره.

(الشرط)[2] الثالث: خوف العَنَت أي الوقوع في الزنى.

= ورواته ثقات، وهُشَيم ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي. انظر التقريب (٥٠٥، ١٥٠، ٣٢٠، ٥٧٤، ١٣٩). لكن أخرجه ابن جرير من طريق القاسم... وفيها «قال هشيم: حدثنا أبو بِشر»، وبذلك أَمِن الانقطاع فالإسناد صحيح.

[٣٢٥] نسبه ابن أبي حاتم له دون سند (٣/ ١١٨٢).

[٣٢٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عبدالجبار عن ربيعة أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ قال ربيعة: الطَّوْل الهوى، قال: يَنْكح الأَمَة إذا كان هواه فيها (٣/ ١١٨٣).
وفي سنده عبدالجبار بن عمر الأيلي الأموي مولاهم ضعيف. انظر التقريب (٣٣٢). وأخرجه الطبري أيضاً ثم أخذ يُشَنِّع على هذا القول ويرده (٥/ ١٦).

[٣٢٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: لا ينبغي للحرّ المسلم أن يتزوج المملوكة من أهل الكتاب (٣/ ١١٨٥) ورجاله ثقات إلا ليثاً. انظر التقريب (٤٦٨، ٥٨١، ٢٤٤). أما ليث وهو ابن أبي سُلَيم بن زُنَيم فصدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك. (التقريب ٤٦٤) فالإسناد ضعيف قلت: لكن الآية نص حيث قال تعالى: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وانظر المسألة في القرطبي (٥/ ١٤٠).

---

(١) (ل ٣٢/أ).

(٢) الزيادة من (هـ)، (م)، (ط) وهي ساقطة من الأصل.

[٣٢٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «العنت الزنى، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أَمَة إلا أن لا يَقْدِر على حُرّة وهو يَخْشى العَنَت».

[٣٢٩] وقاله أيضاً مجاهد، وغيره.

ففي الآية رد على من أباح نكاح الأَمَة وإن لم يخش العنت وكان غنياً، وحُجَّته عدم القول بالمفهوم مع قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(١)] الآية [النور: ٣٢]، وعلى من أباح نكاح الأَمَة الكافرة، وعلى من حرَّم الأَمَة لمن قوي تقواه، لأنه يصدق عليه لِشَدِّهِ[(٢)] شهوتَه أنه خاش.

واستدلّ بظاهر قوله: ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ على إباحة الأَمَة مع القدرة على حُرَّة كتابية، وبعموم[(٣)] الآية على أن العبد لا ينكح الأَمَة الكتابية لأن الخطاب بها يعم الحُرَّ والعبد، كذا قال ابن الفرس[(٤)]، وفيه نظر.

---

[٣٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١١٩٤). وهذا السند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

[٣٢٩] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ليثاً عن مجاهد. . . (٤/٥/٢٤).

رواته ثقات إلّا ليثاً وهو ابن أبي سُليم بن زُنَيم اختلط. انظر الأثر (٣٢٧) وانظر التقريب (٥٠٠، ٢٩٥)، فالإسناد ضعيف.

لكن لهذا الأثر شواهد كثيرة. انظر الطبري (٥/٢٤ ـ ٢٥) ومنها ما سبق عن ابن عباس.

---

(١) وتمام الآية: ﴿. . . وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) في (هـ) و(ط) لشدة.

(٣) في (ط) وبمفهوم.

(٤) أحكام ابن الفرس (٢/٢٧٥أ، ب).

وفي الآية كراهة[1] نكاح الأمة عند اجتماع الشروط لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾.

وفيها الرد على من أجاز نكاح الأَمَة بغير إذن سيِّدها، وبغير مهر.

واستدلّ مالك بقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ على أنهن أحق بمهورهن، وأنه لا حق فيه للسيِّد.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ قال ابن عباس: «يعني بالأزواج».

[٣٣٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

فاستدلّ بظاهره من لم يوجب حدَّ الزنى على الأَمَة حتى تتزوج.

[٣٣١] أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير[2] أنه كان

---

[٣٣٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبيدالله بن إسماعيل البغدادي حدثنا خلف يعني ابن هشام بن ثعلب، حدثنا الخفَّاف عبدالوهاب بن عطاء عن هارون بن موسى الأزدي العتَكي عن أبان بن تغلِب عن الحكم بن عتيبة الكندي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... (٣/ ١١٩١).

رواته ثقات إلّا عبيدالله بن إسماعيل البغدادي والخفَّاف فصدوقان. انظر (الجرح ٥/ ٣٠٨) والتقريب (١٩٤، ٣٦٨، ٥٦٩، ١٣٦، ٧٥). فالإسناد حسن.

ويتقوّى بما أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ «يعني إذا تزوّجن حرّاً» (٥/ ٢٣).

قلت: وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم... قال ابن كثير: والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالإحصان ههنا التزويج لأن سياق الآية يدل عليه... إلخ (١/ ٥١٩).

[٣٣١] سعيد بن منصور عن سفيان ـ ابن عيينة ـ عن مِسْعَر ـ ابن كِدَام ـ عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول...» إلخ بمثل لفظ المصنف (٤/ ١٢٢٧). =

---

(١) في (هـ) كراهية.

(٢) هكذا في كل النسخ عن سعيد بن جبير، والذي في سنن سعيد بن منصور: «عن ابن =

يقول: «ليس على الأَمَة حدٌّ حتى تُحْصَن[1] بزوج، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾».

وأجاب الجمهور بأن ذكره لئلا يتوهَّم زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد في حق الحرة.

وفي الآية أن حَدَّ الأَمَة على النصف من حَدِّ الحُرَّة، وأنه لا رجم

= سفيان ومِسْعر ثقتان مضيا برقم (١٠)، وعمرو ابن مرة ثقة (التقريب ٤٢٦) فالإسناد صحيح.

واختلف الناس في حد الأمة إذا زنت على ثلاثة أقوال:

١ ـ قول الجمهور: أن الأَمَة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوَّجة أو بكراً، ودليلهم تقديم منطوق الأحاديث العامة في إقامة الحد على الإماء على مفهوم الآية، مثل قول علي رضي الله عنه: «أقيموا على أرِقَّائِكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها...» الحديث، أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠) (ك: الحدود، باب: تأخير الحد عن النُّفَساء) قال ابن حجر «سياقه يدل على رفعه» (فتح الباري ١٢/ ١٩٧).

٢ ـ قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام...: أن الأَمَة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وإنما تضرب تأديباً، وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط، وهو حُجّة عند أكثرهم فقُدِّم على العموم عندهم.

٣ ـ أن الأَمَة تُجلد قبل الإحصان مائة لأن عمومات الكتاب والسنّة شاملة لها في جلدها مائة، وبعد الإحصان تجلد خمسين لنص هذه الآية. وهو قول داود الظاهري وهو في غاية الضعف لأنه قلبٌ لمقاصد الشرع وحقائقه إذ الأولى تشديد العقوبة عليها بعد الإحصان. انظر المسألة مفصّلة في (ابن كثير ١/ ٥١٩)، وفتح الباري (١٢/ ١٩٧).

= عباس من طريق سعيد بن جبير» ولعله سهو من المصنِّف رحمه الله تعالى أو خطأ من النساخ، وقلت هذا لأن الاستدلال بقول ابن عباس أولى من قول سعيد بن جبير، فما كان للمصنِّف رحمه الله تعالى أن يترك قول ابن عباس إلى قول سعيد بن جبير سيّما وأن قول ابن عباس صحيح الإسناد، ثم اللفظ الذي نسبه المصنِّف لسعيد بن جبير هو نفسه اللفظ الذي أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس مما يرجّح أن الرواية عن ابن عباس وليست عن سعيد بن جبير والله أعلم.

(١) في (ط) تتزوج.

عليها لأنه لا يَتنصَّف، ففيها ردٌّ على من قال برجم[1] الرقيق وعلى من قال: إنه لا يُغرَّب.

وقال بعضهم: عندي أن الفاحشة هنا تعمُّ الزنى والقذف وكل ما يمكن أن يتبعّض من الحدود.

وقال بعضهم: لا حدّ على العبد أصلًا أحصن أو لا، لأن الآية وردت على[2] الإماء، وقال آخرون: يُجلد كالحُرّ لعموم آية الزاني[3] لأن الآية المنصفة وردت في الإماء.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [٢٦].

قال إلكيا: «يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته إما بنص أو دلالة نص. وذلك يدل على امتناع خلوّ واقعة عن حكم الله»[4].

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [٢٨].

[٣٣٢] قال طاوس: «في أمر النساء[5]: لا يصبر عنهن».

[٣٣٣] وقال وكيع: «يذهب عقله عندهن»، أخرجهما ابن أبي حاتم،

---

[٣٣٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه... قال «في شأن النساء أي لا يصبر عنهن» (٣/١١٩٩). رواته ثقات إلاّ يحيى بن يمان فهو صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغيّر. انظر التقريب (٣٠٥، ٥٩٨، ٣٠٨)؛ وفي الأثر الآتي متابعة وكيع لابن يمان فالإسناد صحيح.

[٣٣٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ قال في أمر النساء قال وكيع: =

---

(١) في (م)، (هـ)، (ط) يرجم.

(٢) في (م)، (هـ)، (ط) في.

(٣) في (ط) الزنا، والمراد بآية الزاني قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٤) أحكام القرآن (٢/ ٣٢٥).

(٥) اللفظ عام فلا يخصَّص إلّا بمخصِّص، ويدخل في ضعفه أمر النساء دخولًا أولياً.

ففيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع/[1]، ومضار تركه.

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾[2] الآية [٢٩].

فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعي، وإباحة التجارة والربح فيها، وأن شرطها التراضي، ومن هنا[3] أخذ الشافعي اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً لأن التراضي[4] أمر قلبي، فلا بد من دليل عليه، وقد يَستدلُّ به من لم يشترطهما إذا حصل الرضا.

واستدلَّ بالآية من نفى خيار المجلس لأنه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ح٢٩].

قيل: معناه: (لا)[5] تَتَّجِروا في بلاد العدو فتُغَرِّرُوا بأنفسكم[6].

واستدلَّ به مالك على كراهة[7] التجارة إلى بلاد الحرب، وقيل معناه: النهي (عن)[8] قتل الناس بعضهم بعضاً، وقيل عن قتل الإنسان نفسه.

= يذهب عقله عندهن» (٣/ ١٢٠٠).
رجاله ثقات سبق الكلام عنهم. انظر الأثر (٣٢٧) والأثر (٣٣٢) ويظهر أن قول وكيع في هذا الأثر هو تفسير لقول طاوس وليس قولاً مستقلاً كما يفهم من كلام المصنِّف والله أعلم.

---

(١) (ل ٣٢/ب).
(٢) وبقية الدليل: ﴿بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.
(٣) في (م) هذا.
(٤) في (م)، (ط) الرضا.
(٥) في الأصل (فلا) وكذا في (هـ) والمثبت من (م)، (ط).
(٦) والصحيح أن اللفظ على عمومه.
(٧) في (ط) كراهية.
(٨) في الأصل (من) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

وقد احتجَّ بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيمم للبرد، وأقرَّه النبي ﷺ على احتجاجه كما في حديث:

[٣٣٤] أبي داود وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ﴾[1] الآية [٣١].

فيه أن الصغائر تُكَفَّر باجتناب الكبائر خِلافاً لمن أبى ذلك.

وفي الآية ردّ على من قال: إن المعاصي كلَّها كبائر وأنه لا صغيرة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ﴾[2] الآية [٣٢].

احتجَّ به من كره التمنّي مطلقاً، ويُحتجّ به في أنّ تمنّي تغيّر[3] الأحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لأن:

[٣٣٥] سبب نزول الآية ذلك.

---

[٣٣٤] أخرجه أبو داود (١/ ٩٢) (ك: الطهارة، باب، إذا خاف الجُنُب البردَ أيتيمّم؟) ح - (٣٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٨) (ك: الطهارة) وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغة التمريض (١/ ٩٠) (ك: التيمم، باب ٧، إذا خاف الجنب على نفسه المرض... تيمم).

قال ابن حجر: «وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي لكنه علّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره» (الفتح ١/ ٥٩٨).

[٣٣٥] روى الترمذي بسنده إلى أمّ سلمة أنها قالت: «يغزو الرِّجال، ولا يغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.. الخ. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل (التفسير، النساء ٩) (٥/ ٢٢١).

قال المباركفوري - شارح جامع الترمذي -: «أي منقطع» انظر (تحفة الأحوذي ٨/ ٢٩٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد على شرطهما إن كان سمع مجاهد من أم سلمة ووافقه الذهبي، وانظر مسألة سماع مجاهد من أم سلمة في تعليق شاكر على هذا الحديث في تفسير الطبري (٨/ ٢٦٢).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾.

(٢) وبقية الدليل: ﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

(٣) في (م) تغيير.

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾.

فيه الحث على سؤال الله ودعائه.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ [٣٣].

قال ابن عباس: «الموالي العصبة».

[٣٣٣٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ الآية[1].

هي منسوخة بقوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ﴾ الآية [الأحزاب: ٦] كما:

[٣٣٣٧] أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس، وقيل: لا.

واحتجّ (بها)[2] أبو حنيفة على أن الرجلين إذا تواليا[3] على أن يتوارثا

[٣٣٣٦] من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١٢٣٠) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

[٣٣٣٧] الذي في البخاري عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى في صدر نفس الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾. انظر صحيح البخاري (٥/ ١٧٨) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٧). وأما ما ذكره المصنّف فهو عند الطبري (٥/ ٥٢).

قال ابن حجر ـ معلقاً على رواية البخاري ـ : «هكذا وقع في هذه الرواية أن ناسخ ميراث الحليف هذه الآية. .» ثم أورد ما رواه الطبري عن ابن عباس وقتادة إلى أن قال: «ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت (ولكل) وهي آية الباب فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس، ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقَد النصر والإرفاد (الإعانة) ونحوهما، وعلى هذا يتنزل بقية الآثار. . . إلخ (فتح الباري ٨/ ٣١٥).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

(٢) في الأصل (به) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

(٣) في (ط) توافقا.

ويتعاقلا[1] (صح)[2] وعُمِل به.

[٣٣٨] وقال الحسن: «الآية فيمن أُوصِي له بشيء فمات قبل موت الموصِي[3]، ويؤمر الوصي بدفع الوصية إلى ورثة المُوصَى له».

[٣٣٩] وقال ابن المسيّب: «الآية في الوصيّة لا الميراث».

ففيه الحضّ على الوصية لهم.

قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣٤].

فيه أن الزوج يقوم (بتربية)[4] زوجته وتأديبها ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته إلّا في معصية، وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وسقط ما لَه من منعها من الخروج، واستدلّ بذلك من أجاز لها الفسخ (حينئذ)[5] لأنه إذا خرج عن كونه قوّاماً عليها فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح.

واستدلّ بالآية من جعل للزوج الحَجْر على زوجته في نفسها ومالها، فلا تتصرف فيه إلّا بإذنه لأنه جعله قَوَّاماً بصيغة المبالغة، وهو الناظر في الشيء الحافظ له[6].

---

[٣٣٨] لم أقف على من خرّجه عنه.

[٣٣٩] أخرجه الطبري عن شيخه المثنى وهو مجهول (٥/ ٥٤) وهو قول ابن عباس السابق الذي أخرجه البخاري ولفظه «﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له».

---

(١) في (م) يتعاقدا، ويتعاقلا من العَقْل وهو الدية.

(٢) في الأصل يصح والمثبت من (م)، (ط) وفي (هـ) فلا يصح.

(٣) في (هـ) الوصي.

(٤) في الأصل، و(م) و(ط) بتدبير. والمثبت من (هـ).

(٥) في الأصل (ح) والمثبت من (م)، (هـ) و(ط).

(٦) هذا استدلال غير صحيح يتعارض مع صريح القرآن والسنة التي أطلقت لها حق التملك والتصرف، ومنعت الزوج من مضارتها وعضلها، وأكل مالها. ونقل المصنف عن =

واستدلّ بها على أنّ/[1] المرأة لا يجوز أن تلي القضاء كالإمامة العظمى، لأنه جعل الرجال قَوَّامين عليهن، فلم يَجُز أن يَقُمْن على الرجال.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [٣٤].

أمر تعالى بمراعاة الترتيب في تأديب المرأة، فإن خيف منها النُّشُوز، بأن ظهر منها أَمَاراتُه ولم يتحقق، فليَعِظها وليُخَوِّفها اللَّهَ وعقابَه. فإن أَصَرَّت هَجَرَها في المضجع:

[٣٤٠] فلا يرقد معها في الفراش.

[٣٤١] أو يرقد ويُوَلِّيها ظهرَه، ولا يُجامعها.

روايتان عن ابن عباس.

[٣٤٢] وقال عِكْرِمة: «إنما الهُجْران بالمنطق، أن يُغلِظ لها وليس بالجماع».

---

[٣٤٠] **الرواية الأولى**: قال ابن أبي حاتم: ذكره علي بن الحسين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.. إلخ (٣/ ١٢٤٩).

قلت: في إسناده سِمَاك بن حرب الذُّهلي البَكْري وروايته عن عكرمة فيها اضطراب (التقريب ٢٥٥) وشَرِيك بن عبدالله النَّخعي صدوق يخطئ كثيراً وقد تغيّر حفظه منذ ولي القضاء (التقريب ٢٦٦) فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك وشريك.

[٣٤١] **الرواية الثانية**: أخرجها ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١٢٤٩) وهو سند سبق برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

[٣٤٢] قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن خُصَيف عن عكرمة.. (٣/ ١٢٥١). =

= الشافعي ـ في تعليقه على حديث: «لا يجوز لامرأة هبةٌ في مالها إذا ملك زوجُها عِصْمَتَها» ـ قال ـ أي الشافعي ـ: «وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنّة، ثم الأثر، ثم المعقول؟» (شرح سنن النسائي للمصنف ٦/ ٢٧٩).

(١) (ل ٣٣/أ).

أخرج ذلك ابن أبي حاتم، فإن أصرَّت ضربها ضرباً غير مُبَرِّح[1]. فإن أطاعت لم يَجُز له ضربُها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [٣٥].

[٣٤٣] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال: «هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، أمر الله أن يبعثوا رسولاً[2] صالحاً من أهل الرجل، ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه[3] امرأته، وقَصَرُوه[4] على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قَصَرُوها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيُهما على أن يُفَرِّقا أو يجمعا فأمرُهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحدُ الزوجين وكَرِه ذلك الآخر ثم مات أحدُهما فإن الذي رَضِيَ يرث الذي كره، ولا يرث الذي كره الراضيَ، قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ قال: هما الحَكَمان يوفق الله بينهما، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب».

= وخُصَيف بن عبدالرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ (التقريب ١٩٣) لكن جاء نحو هذا عن ابن عباس وعكرمة، وأبي الضحى، وسفيان. انظر الطبري (٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

[٣٤٣] أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة (٣/١٢٥٨ ـ ١٢٦٠ ـ ١٢٦١) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).
وأخرجه أيضاً الطبري بنفس اللفظ والسند.
وأما قول ابن عباس «فإن الذي رضي يرث الذي كره...» إلى آخر كلامه ـ إن صح عنه ـ فإني لم أقف على قائل به غيره. والله أعلم.

---

(١) أي غير مؤثر (ابن كثير ١/٥٣٨).
(٢) هكذا في كل النسخ وفي تفسير ابن أبي حاتم «رجلًا».
(٣) في (ط) عند.
(٤) أي رَدُّوه إليها (القاموس المحيط ٤١٧) أو ألزموه بها. (المعجم الوسيط ٢/٧٣٨).

[٣٤٤] وأخرج[1] أن المأمور بالبعث الحُكّام.

[٣٤٥] وعن السُّدِّي «أنه الزوجان»، فعلى الأول استدلّ به من قال: إنهما مُوَلَّيان من الحاكم فلا يُشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره، وعلى الثاني استدلّ من قال: إنهما وكيلان عن الزوجين، فيشترط.

[٣٤٦] وقال الحسن.

[٣٤٧] وقتادة: «عليهما أن يُصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها».

[٣٤٨] واستدلّ ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في إنكارهم

---

[٣٤٤] أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير والضحاك (٨/ ٣١٩).

[٣٤٥] قال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط عن السدي... (٣/ ١٢٥٨).
- أحمد بن عثمان: ثقة.
- أحمد بن مُفَضَّل الحَفَري: صدوق.
- أسباط بن نصر، صدوق كثير الخطأ يغرب.
انظر التقريب (٨٢، ٨٤، ٩٨) الإسناد فيه أسباط، لكن الرواية عن كتاب ألّفه السدّي في التفسير، انظر كلام شاكر على هامش تفسير الطبري (١/ ١٥٨) وكذا كلام حكمت ياسين (تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٨، ٥٢) فالإسناد حسن.

[٣٤٦] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبدالأعلى قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن وهو قول قتادة: أنهما قالا... إلخ (٤/ ٥/ ٧٢).
رواته ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٣٣١، ٢٣٩، ٤٥٣) فالإسناد صحيح.

[٣٤٧] وأخرجه عن قتادة من طريق بِشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد عن قتادة (٤/ ٥/ ٧٢) وهو إسناد حسن، فرواته ثقات إلاّ الأوّل فصدوق (التقريب ١٢٤ - ٦٠١ - ٢٣٩).

[٣٤٨] أخرجها الحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٠ - ١٥١) وصحّحها ووافقه الذهبي وملخصها أن الخوارج قالوا لابن عباس: نَنْقم عَلَى عَلِيٍّ ثلاثاً، فقال: ما هن؟ قالوا: أولهنّ أنه =

---

(١) هكذا جاءت في الأصل ولعل كلمة (عنه) سقطت، وفي (م) (أخرج ابن أبي حاتم أن) وفي (هـ) (أخرج ابن المنصور أن) وفي (ط) (أخرج قوله أن).

التحكيم في قصة[1] علي.

قال ابن الفرس: وفيها رد على من أنكر من المالكية بَعْثَ الحَكَمَيْنِ في الزوجين، وقال: تخرج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها[2].

قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [٣٦].

فيها مِن شُعَب الإيمان: عبادة الله، وعدم الإشراك به، وبِرّ الوالدين، وصلة ذي القربى، واليتامى، و المساكين، وابن السبيل، والمملوكين، والإحسان إلى الجار الذي بينك وبينه قرابة، والجار الذي لا قرابة بينك وبينه، والصاحب بالجَنب.

[٣٤٩] وفسّره ابن عباس بالرفيق.

[٣٥٠] زاد مجاهد: «في السفر».

= حكّم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]... وذكروا المسألتين الأخريَيْن، فقال ابن عباس: أما قولكم: أنه حَكّم الرجال... فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ أنشِدكم الله أفحُكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات البين أحقّ أم في أرنب فيها ربع درهم...؟ إلى آخر القصة.

[٣٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١٢٧١) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

[٣٥٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبة بن خالد السكوني عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي عن مجاهد وعكرمة في قوله (...) قال... إلخ بمثله (٣/ ١٢٧٢).

ورواته ثقات إلا عقبة وجابراً فالأوّل صدوق والثاني ضعيف. انظر التقريب =

---

(١) في (م) قضية.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٩١ أ ـ ب).

[٣٥١] وقال زيد بن أسلم: «هو جليسك في الحَضَر، ورفيقك في السفر».

[٣٥٢] وفسَّره عليّ وابن مسعود بالمرأة، أخرجها[1] ابن أبي حاتم.

وفيها تحريم الاختيال والفَخْر.

[٣٥٣] وفي الحديث: «إن إسبال الإزار من المَخِيلَة»[2] أخرجه ابن أبي حاتم.

= (٣٩٤، ١٣٧) فالإسناد ضعيف لكن روى عبدالرزاق عن مجاهد: «صاحبك في السفر» وإسناده صحيح (١/ ١٥٩).

وروى نحوه عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهما (الطبري ٥/ ٨٠ ـ ٨١).

[٣٥١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم بن أبي عجلان عن زيد بن أسلم (٣/ ١٢٧٢)؛ قال محقق تفسير ابن أبي حاتم:

«إبراهيم بن حمزة: إمّا ابن سليمان بن أبي يحيى الرملي وإمّا ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير وكلاهما روى عنهما أبو حاتم، وحاتم بن أبي عجلان: لم أجد له ترجمة ولكن وجدت في ترجمة إبراهيم القرشي أنه روى عن حاتم بن إسماعيل».

قلت: أُرجِّح أنه وقع تصحيف في كلمتي (عن) و(ابن) فصارتا (بن أبي) وبهذا يستقيم السند فإبراهيم بن حمزة هو الزبيري: صدوق، وحاتم هو ابن إسماعيل المدني: ثقة، وابن عجلان هو محمد ابن عجلان المدني: صدوق، فالإسناد حسن. انظر (التقريب ٨٩، ٤٩٦) و(الكاشف ١/ ١٣٥) وانظر الأثر (١٣١).

[٣٥٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن إسرائيل بن يونس السبيعي عن جابر عن عامر عن علي وعبدالله (٣/ ١٢٧).

ورجاله ثقات إلّا جابراً وهو ابن يزيد الجُعفي ضعيف (التقريب ١٣٧).

وعامر: هو الشعبي.

ولهذا الأثر شواهد ومتابعات منها ما أخرجه الطبري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال في هذه الآية: هي المرأة وإسناده صحيح (٤/ ٥/ ٨١)؛ قال القرطبي «وقد تتناول الآية الجميع بالعموم» (٥/ ١٨٩).

[٣٥٣] قال: ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ثنا موسى بن إسماعيل المِنقَري ثنا وُهَيب ـ ابن خالد بن =

---

(١) في (م) و(ط) أخرجهما.

(٢) المَخِيلة: بفتح الميم وكسر الخاء هي الكِبر (مختار الصحاح ١٩٦) والكبر هو إعجاب =

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [٣٧ ـ ٣٨].

/[١] فيه تحريم البخل وهو منع أداء الواجب، وتحريم كَتْم العلم وما أنعم الله به على العبد، وتحريم الرياء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ﴾ [٤٠].

استدلّ به على دخول كل مؤمن الجنة.

[٣٥٤] أخرج عبدالرزاق[٢] (وعبد بن حميد وابن ماجه[٣] وابن

= عجلان ـ عن خالد ـ ابن مِهْران ـ عن أبي تَمِيمَة ـ طَريف ـ عن رجل من بَلْهُجَيْم قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: إيَّاك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المَخِيلة وإن الله لا يحبّ المخيلة» (٣/ ١٢٧٧).

رواته ثقات. انظر التقريب (٥٤٩، ٥٨٦، ١٩١، ٢٨٢).

والرجل الذي أُبهم في السند صحابي جاء مُصَرَّحاً به عند غير ابن أبي حاتم وهو جابر بن سليم من بني الهُجَيْم (الإصابة ٤/ ٣٢) وإبهامه لا يضر لكونه صحابياً.

وأخرجه أبو داود عن أبي غفار حدثنا أبو تميمة به... مطوّلاً (٤/ ٥٦) (اللباس ـ ما جاء في إسبال الإزار) وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح (٤/ ١٩٥) و(مع التحفة ٧/ ٤٢٠). وأخرجه الحاكم (٤/ ١٨٦) وصححه ووافقه الذهبي.

[٣٥٤] هذا الحديث متفق عليه. انظر صحيح البخاري (٨/ ١٨٢) (ك: التوحيد باب ٢٤) =

= المرء بنفسه مع احتقار غيره، وقال ابن حجر في توجيه معنى هذا الحديث: «لأن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء» (الفتح ١٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢٤).

ويلخص من كلام العلماء في إسبال الإزار أن المستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه» (الفتح ١٠/ ٣٢٣).

(١) (ل ٣٣/ ب).
(٢) تفسير عبدالرزاق (١/ ١٦٠).
(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣) (ب: الإيمان، ح ـ ٤).

جرير[1] وابن أبي حاتم[2])[3] عن أبي سعيد الخُدري أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقالُ ذرة من الإيمان» قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [٤٣].

[٣٥٥] أخرج أبو داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] والحاكم[7] عن علي بن أبي طالب قال: «صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا، وسقانا من الخمر، فأخَذَتِ الخمرُ منا، و(حضرت)[8] الصلاة فقدَّمُوني، فقرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾، ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾».

[٣٥٦] وأخرج الفِريابي وابن المنذر عن عليّ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا

= ضمن حديث الشفاعة الطويل؛ وصحيح مسلم (١/ ١٧٠) (ك: الإيمان، باب إخراج عُصاة المؤمنين من النار) والمصنِّف لم يشر إلى هذا.

[٣٥٥] إسناده صحيح كما سبق أن ذكر الحاكم والترمذي.

[٣٥٦] أخرجه بنحوه ابن جرير (٥/ ٩٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٣). وفيه محمد بن =

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٨٩).
(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم ـ رسالة دكتوراه ـ للطالب حكمت بشير ياسين بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، رقم ٦٤٩ (٣/ ١٢٨٤).
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وهو موجود في النسخ الأخرى.
(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٥) (ك: الأشربة، ح ـ ٣).
(٥) جامع الترمذي (٥/ ٢٢٢) (ك: التفسير، سورة النساء، ح ـ ١٤ منها) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
(٦) السنن الكبرى (التفسير) انظر تحفة الأشراف (٧/ ٤٠٢).
(٧) المستدرك (٢/ ٣٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.
(٨) في الأصل (وحضر) والمثبت من النسخ الأخرى، وهو موافق لما في المصادر المخرَّج منها، وما في الأصل جائز لغة لأن الفاعل مؤنث مجازي لا حقيقي.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: «نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجَنَابة فيتيمّم ويصلّي».

[٣٥٧] وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله.

ففي الآية تحريم الصلاة على السَّكْرَان حال سكره حتى يصحو، وبطلانُها، وبطلان الاقتداء به، وعلى الجُنُب حتى يغتسل إلا أن يكون مسافراً فيباح له التيمم.

وقيل المراد: السُّكْر من النوم.

[٣٥٨] أخرج الفِريابي، وعبد عن الضحاك في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ قال: «لم يَعْنِ بها الخمرَ، إنما عنى بها سُكرَ النوم».

ففيه كراهة الصلاة حال النُّعاس، ويوافقه.

[٣٥٩] حديث البخاري: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فلينصرف فليَنَم حتى يعلم ما يقول».

= عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً (التقريب ٤٩٣) فالإسناد فيه ضعيف.

[٣٥٧] أخرج نحوه ابن جرير (٥/ ٩٧): قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر الهذلي المعروف بـ (غندر) قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز عن ابن عباس في قوله (. . .) قال: «المسافر».

قلت: رجاله ثقات انظر التقريب (٤٦٩، ٤٧٢، ٢٦٦، ٤٥٣، ٥٨٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٣) ورواته ثقات أيضاً.

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتبة وابن زيد وعبدالله بن كثير نحو ذلك (٥/ ٩٧ ـ ٩٨).

[٣٥٨] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سلمة بن نُبيط الأشجعي عن الضحاك (٣/ ١٣٠٠).

ورجاله ثقات: التقريب (٣٠٥، ٥٨١، ٢٤٨)، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن جرير (٥/ ٩٦) بإسناد حسن.

[٣٥٩] صحيح البخاري (١/ ٦٠) (ك: الوضوء ٥٣، باب: الوضوء من النوم) و(فتح الباري ١/ ٤١٤) ولفظ البخاري: «إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلي فليَرْقُد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفرُ فيسبُّ نفسه».

وفي الآية تفسير ثان[1]: أن[2] المراد مواضع الصلاة على حد ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

[٣٦٠] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس «في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: المساجد، وفي قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُب إلاّ عابري سبيل. قال: تمرُّ به مرّاً ولا تجلس».

ففي الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من

---

[٣٦٠] تفسير ابن عباس للصلاة بالمساجد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عثمان بنِ عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. . . (١٢٩٩/٣).

قلت: عثمان هذا ضعيف (التقريب ٣٨٥) وعطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس لم يسمع من ابن عباس (التهذيب ٧/ ١٩٠) فالإسناد ضعيف.

قال النحاس في (الناسخ والمنسوخ ص١٠٨): «وتقدير هذا في العربية لا تقربوا مواضعَ الصلاة».

وتفسيره لِ (ولا جنباً إلا عابري سبيل) بـ (لا تدخلوا المسجد. .). أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً. قال: حدثنا محمد بن عمار ـ ابن الحارث ـ حدثنا عبدالرحمن ـ ابن عبدالله بن سعد ـ الدَّشتكي أنبأ أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (١٣٠٣/٣).

قلت: في إسناده أبو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ (التقريب ٦٢٩) لكن له شواهد تعضده. انظر الطبري (٩٨/٥، ٩٩) وتفسير ابن كثير (٥٤٨/١). واختار ابن جرير هذا القول. قال ابن كثير: «وهذا الذي نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة هي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً. والله أعلم».

قال ابن العربي: «لا إشكال في أن الآية محتملة، ولذلك اختلف فيها الصحابة. .» إلخ (٥٥٦/١).

---

(١) أي لكلمة الصلاة.

(٢) في (ط) بأن.

التلويث وفُحش القول، فيقاس به كل ذي نجاسة يُخشى منها التلويث والسِّباب ونحوه، وعلى[1] الجُنُب إلا أن يمر به مُجتازاً من غيرِ مُكْث، فيُباح له.

وفي الآية ردّ على من حرّم العبور أيضاً ما لم يجد بُدّاً، و[2] يتيمّم، وعلى من أباح الجلوس مطلقاً إذا توضأ، لأن الله تعالى جعل غاية التحريم الغُسل، فلا يقوم مَقَامه الوُضوء.

واستدلّ ابن الفرس بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ على أن الجُنُب لا وضوء عليه، وأن الحَدَث الأصغر يندرج في الجَنَابة لأنه لم يجعل عليه غير الغسل[3].

واستدلّ ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي: إنَّ السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشُّرب ولا/[4] يحتاج إلى أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة كما قال غيره، لأن الذين خوطبوا بهذه الآية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالمين بها، وقد سُمُّوا سكارى.

واستدلّ ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية على تكليف السَّكْران، ودخوله تحت الخطاب[5].

وفيه نظر، لأن الخطاب عام لكل مؤمن، وعلى تقدير أنه قصد به الذين صَلَّوْا في حال السكر فإنما نزل بعد صَحْوِهِم[6].

واستدلّ بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ من قال: إنه يلزمه الأفعال،

---

(١) الواو ساقطة من (هـ).

(٢) في (ط) أو.

(٣) أحكام القرآن (٢/٢٩٦ب) بتصرف من المصنِّف.

(٤) (ل ٣٤/أ).

(٥) أحكام القرآن (٢/ل ٢٩٣ ـ أ).

(٦) الأوْلى أن يقال: فإنما خوطبوا به بعد صحوهم.

ولا يلزمه الأقوال[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية [٤٣].

يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة إن شاء الله تعالى[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [٤٨].

فيه ردٌّ من قال: إن الكبائر لا تغفر[3]، وهم المعتزلة[4]، وعلى من قال: إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يُعَذَّبون وهم المرجئة[5] لقوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾.

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [٥١].

[٣٦١] قال عمر: «الجبت السحر والطاغوت الشيطان».

[٣٦٢] وقال ابن عباس: «الجبت الشرك».

---

[٣٦١] أورده البخاري معلّقاً بصيغة الجزم. انظر (صحيح البخاري ٥/ ١٨٠) (ك: التفسير، سورة النساء، ١٠، باب قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وذكر ابن حجر أنه جاء موصولاً بإسناد قوي عند عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده. انظر (تغليق التعليق ٤/ ١٩٦).

[٣٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١٣٥٣) وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو حسن.

---

(١) أي أن السكران ـ حال سكره ـ إذا عقد عقداً أو طلّق. أو. . . فإن ذلك لا يكون ملزماً له بخلاف ما لو قتل أو كسر أو سرق. وانظر القرطبي (٥/ ٢٠٣).

(٢) انظر ص(٦١٧ ـ ٦٢٦) من هذا الكتاب.

(٣) أي قبل التوبة. انظر تفسير الفخر الرازي (٣/ ١٤٤) و(١٠/ ١٢٤)، و(الملل والنحل ٤٥).

(٤) سبق التعريف بهذه الفرقة ص(٢٩١).

(٥) المرجئة من الإرجاء بمعنى التأخير لأنهم أخّروا العمل عن الإيمان فقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة (الملل والنحل ١٣٩) و(الفَرْق بين الفِرَق ١٩٠).

[٣٦٣] وقال الشَّعبي: «الجبت الكاهن والطاغوت الساحر».

[٣٦٤] وقال أبو مالك: «الطاغوت الكاهن»[(١)].

ففي الآية ذم السحر والساحر، والكَهَانة والكاهن، ومُصَدِّقِهما، وأنه ملعون.

[٣٦٥] وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود قال: «من أتى عَرَّافاً[(٢)]،

---

[٣٦٣] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عقبة عن حَنَش بن الحارث قال: سمعت الشعبي يقول... (٣/١٣٥٣، ١٣٥٧).

عقبة بن خالد السَّكُوني صدوق (التقريب ٣٩٤) وحنش بن الحارث بن لَقِيط النخعي الكوفي لا بأس به (التقريب ١٨٣) فالإسناد حسن.

قال في القاموس: الجِبت: الصنم والكاهن والساحر والسحر، والذي لا خير فيه، وكل ما عُبد من دون الله تعالى (١٣٨).

وقال: الطاغوت: اللّات، والعزّى، والكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، والأصنام وكل ما عُبد من دون الله (١١٧٦).

قلت: والذي جاء عن السلف هو اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد.

[٣٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبيدالله بن موسى بن باذان العبسي عن إسرائيل ـ بن يونس السبيعي ـ عن السدِّي عن أبي مالك... (٣/١٣٥٦).

رجاله ثقات إلّا السدّي ـ إسماعيل بن عبدالرحمن وهو السدّي الكبير ـ، فهو صدوق يهم، انظر التقريب (٣٠٥، ٣٧٥، ١٠٤، ١٠٨). لكن هذا الأثر ليس من أوهام السدّي لأنه روي من طرق أخرى. انظر (الدرّ ٢/ ٥٦٤، ٥٦٥) فالإسناد حسن، وأبو مالك هو غَزْوان الغِفَاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة (التقريب ٤٤٢).

واختار ابن جرير ـ بعد سرده لهذه الأقوال ـ أن المراد بهما معبودان من دون الله. وعلل ذلك بقوله: «وذلك أن الجبت والطاغوت اسمان لكل مُعَظَّم بعبادة من دون الله، أو طاعة أو خضوع له، كائناً ما كان ذلك المُعَظَّم من حجر أو إنسان أو شيطان...» تفسير ابن جرير (٥/ ١٣٣).

[٣٦٥] أخرجه الحاكم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وقال هذا حديث صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي (١/٨)، وليس فيه «أو ساحراً» والموقوف على ابن مسعود أخرجه أبو يعلى بمثل لفظ المصنف ورجاله ثقات (٩/ ٢٨٠).

---

(١) الكاهن هو الذي يخبر بالأخبار الماضية الخفية بضرب من الظن (الراغب ٤٦٠)، وقال ابن حجر: «الكهانة ادّعاء علم الغيب مع الاستناد إلى سبب» (الفتح ١٠/٢٦٦).

(٢) قال ابن حجر: «العَرَّاف من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول» (١٠/٢٦٧).

أو ساحراً، أو كاهناً، فصدقه، فقد كفر بما أُنزل على محمد.

[٣٦٦] وروى أبو داود والنسائي حديث «إن العِيَافة[١] والطَّرْق[٢] والطِّيَرة[٣] من الجِبْت».

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية [٥٤].

فيه ذم الحسد[٤].

قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [٥٧].

فيه إشارة إلى ظل العرش، وبذلك فسّره الربيع بن أنس.

[٣٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٣٦٦] قال أبو داود: حدثنا مُسَدَّد ـ بن مسرهد ـ، ثنا يحيى ـ القطان ـ ثنا عوف ـ الأعرابي ـ ثنا حَيَّان ـ قال غير مسدد حيان بن العلاء ـ ثنا قَطَن بن قبيصَة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ... إلخ (١٦/٤) (الطب ـ الخط). رواته ثقات إلاّ حياناً وقطناً فالأول مقبول والثاني صدوق. انظر التقريب (٥٢٨، ٥٩١، ٤٣٣، ١٨٥، ٤٥٦).

وقال عبدالقادر الأرناؤوط: «وهو حديث حسن». انظر: (جامع الأصول من أحاديث الرسول ٧/ ٦٣٩) هامش (١).

وأخرجه النسائي في (التفسير، السنن الكبرى) انظر (تحفة الأشراف ٨/ ٢٧٥).

[٣٦٧] قال: حدثنا أبي ثنا أحمد بن عبدالرحمن ثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال: «وهو ظل العرش الذي لا يزول» (٣/ ١٣٧٨). =

---

(١) العِيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها. انظر (النهاية ٣/ ٣٣٠) و(القاموس ٧٥٦).

(٢) الطَّرْق: هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل، وهو ضرب من التكهّن. انظر النهاية (٣/ ١٢١) و(مختار الصحاح ٣٩١) و(القاموس ٨١٢).

(٣) الطِّيَرَة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكّن وهي التشاؤم بالشيء. انظر النهاية (٣/ ١٥٢) و(القاموس ٣٩٠). ومعنى يتشاءم: أي يتوقع حصول مكروه عند رؤية شيء أو سماعه؛ وعند أبي داود: كلمة «الطيرة» مقدمة على كلمة «الطرق».

(٤) هو تمنّي زوال النعمة عن المنعم عليه، وخصّه بعضهم بأن يتمنّى ذلك لنفسه الفتح (١/ ٢٢٠).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٥٨].

فيه وجوب ردِّ كل أمانة، من وديعة[١]، وقِراض[٢]، وقَرْض[٣]، وغير ذلك.

واستدلّ المالكية بعموم الآية على أن الحَرْبي[٤] إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم ماتَ أو قُتل أنه يجب ردّ وديعته إلى أهله، وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب[٥] ثم خَرج يجب وفاؤه، وأن الأسير[٦] إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له أن يخونَه، وعلى أنَّ من أُودِعَ مالًا وكان المودع خانه قبل ذلك، فليس له أن يَجْحَدَه كما جحده ويوافق هذه المسألة:

[٣٦٨] حديث «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ من خانك».

= هذا الإسناد سبق برقم (٢١١) وهو إسناد حسن.

قلت: وسياق الآية يدل على أن الظل هو ظل الجنة وقد ورد في الصحيح ما يؤيد ذلك فعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، واقرأوا إن شئتم ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾» (صحيح البخاري، بدء الخلق، باب ٨) (٤/ ٨٧).

قال الطبري عن قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾: «وندخلهم ظلًا كنيناً. كما قال جل ثناؤه: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ ا.هـ. (٥/ ١٤٤).

ولا دخل لظل العرش بعد دخول الجنة.

[٣٦٨] الحديث أخرجه الترمذي (٣/ ٥٦٤) (ك: البيوع، باب ٣٨) وقال: هذا حديث حسن =

---

(١) الوديعة، هي: مال موكل على حفظه يُضمن بتفريط رشيد (الشرح الصغير ٣/ ٥٤٩).

(٢) سبق تعريفه. انظر ص(٣٩٦).

(٣) القرْض: هو إعطاء متموّل في عوض متماثل في الذمّة لمنفعة المُعطى فقط. (الشرح الصغير ٣/ ٢٩١).

(٤) الحربي: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد أو صلح.

(٥) ودار الحرب: بلاد الكفار الذين لا صلح بيننا وبينهم. (القاموس المحيط ٦٩) و(المصباح المنير ١٢٧).

(٦) أي المسلم.

[٣٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: «مبهمة للبرّ والفاجر»، يعني عامة.

[٣٧٠] وقد أخرج ابن جرير وغيره «أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة لَمَّا أخذه النبي ﷺ من عثمانَ بن طلحة»، واختار.

= غريب، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٦) وصححه ووافقه الذهبي.

قال المباركفوري: «أخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقرّه، وقال الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شَرِيكاً وقيس بنَ الربيع مُختَلَف فيهما ا.هـ. وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي ا.هـ. وقال الشوكاني: قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه» انظر (تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي للمباركفوري ٤/ ٤٠٠).

قال الشوكاني: «لا يخفى أن وروده بعدة طرق مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتَبَرَيْن لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج» (المرجع السابق).

[٣٦٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس بمثله... (٣/ ١٣٨١).

قلت: في إسناده رجل مبهم، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً. انظر الأثر رقم (٣٥٦) فالإسناد ضعيف.

قال ابن كثير شارحاً لقول ابن عباس: «أي هي أمر لكل أحد... فحكمها عام». (١/ ٥٦٦).

[٣٧٠] قال: حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال: حدثني حَجّاج عن ابن جُريج قال: «نزلت»... (٥/ ١٤٥).

قلت: فيه القاسم شيخ الطبري لم أقف له على ترجمة.

والحسين ولقبه سُنيد: ضعيف (التقريب ٢٥٧) وزيادة على ذلك فهو معضل لأن ابن جريج تابع تابعي، فالإسناد ضعيف.

قال ابن كثير: «وقد ذكر كثير من المفسّرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة» إلخ كلامه، إلى أن قال: «وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك» ثم قال: «وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبَرّ والفاجر أي هي أمر لكل أحد» (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).

قال ابن حجر: «وأكثر المفسِّرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة» (الفتح ٥/ ٧١).

[٣٧١] ما رواه عن عليّ وغيره «أنها خطاب لوُلاة المسلمين أُمروا بأداء الأمانة لمن وُلُّوا عليه».

فيستدلّ بالآية على/[1] أن على الحكام والأئمة ونُظَّار الأوقاف توليةَ الوظائف من يستحقها، وفي بقية الآية[2] مشروعية الحكم بين الناس، ووجوب العدل فيه.

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٥٩].

[٣٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: «طاعة الرسول اتّبَاع الكتاب والسنّة».

[٣٧٣] وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة في قوله: ﴿وَأُولِي

---

[٣٧١] قال الإمام الطبري: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس قال: حدثنا إسماعيل عن مصعب بن سعد قال: قال علي رضي الله عنه: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دُعُوا» (٥/ ١٤٥).

قلت: رواته ثقات. انظر التقريب (٥٠٠، ٢٩٥، ١٠٧، ٥٣٣) وإسماعيل هو الأحمسي.

[٣٧٢] حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يَعْلَى بن عُبَيد، ثنا عبدالملك عن عطاء بمثله (٣/ ١٣٨٧).

- المنذر بن شاذان أبو عمر التمَّار الرازي، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق، سئل أبي عنه فقال: لا بأس به (الجرح ٨/ ٢٤٤).

يعلى بن عبيد ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف ثقة (التقريب ص٦٠٩).

عبدالملك بن أبي سليمان ثقة (الميزان ٢/ ٦٥٦) فالإسناد حسن.

[٣٧٣] سعيد بن منصور عن أبي معاوية - محمد بن خازم - عن الأعمش عن أبي صالح - ذَكْوان السمان - عن أبي هريرة قال: «هم الأمراء» (٤/ ١٢٨٧).

رواته ثقات. انظر التقريب (٤٧٥، ٢٥٤، ٢٠٣).

وأخرجه ابن جرير (٥/ ١٤٧) عن أبي هريرة بإسناد صححه ابن حجر (الفتح ٨/ ٣٢٢).

---

(١) (ل ٣٤/ ب).

(٢) وبقية الآية هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

ٱلْأَمْرِ﴾ قال: «هم الأمراء».

وأخرج ابن أبي حاتم عن:

[٣٧٤] جابر بن عبدالله.

[٣٧٥] وابن عباس.

[٣٧٦] ومجاهد.

[٣٧٧] والحسن «أنهم أولو العلم والفقه، أوجب الله طاعتهم».

[٣٧٨] وأخرج عن عكرمة «أنهم أبو بكر وعمر».

---

[٣٧٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال: «أولو الخير» (٣/ ١٣٩١).

ورجال الإسناد ثقات إلا عبدالله بن محمد فهو صدوق في حديثه لين. انظر التقريب (٥١٦، ١٦١، ٣٢١) وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ١٢٣) ولفظه: «أولو الفقه والخير».

[٣٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٣/ ١٣٩١) وهو سند حسن سبق برقم (٤٢) ولفظه «أهل الفقه والدين وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم ويأمرونهم بالمعروف... فأوجب الله...» وأخرجه الحاكم (١/ ١٢٣) وجعله شاهداً لأثر جابر السابق.

[٣٧٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدالله بن إدريس، عن ليث عن مجاهد قال... إلخ بمثله (٣/ ١٣٩٢) ورجاله ثقات إلا ليثاً وهو ابن أبي سُليم صدوق تُرك تقدّم ذكره برقم (١٦٣) ولكنه توبع عند الطبري (٨/ ٥٠٠) فالإسناد حسن.

[٣٧٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي بحضرموت، ثنا خصيب بن ناصح، ثنا المبارك بن فَضَالة عن الحسن قال: «أولو العلم والفقه والعقل والرأي» (٣/ ١٣٩٣).

ـ محمد بن الحجاج: ثقة (الجرح ٧/ ٢٣٥) والخصيب قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله (الجرح ٣/ ٣٩٧) والمبارك صدوق مدلس من الثالثة. انظر (التقريب ٥١٩)، و(طبقات المدلسين لابن حجر ٦٨) فالإسناد ضعيف، لكن يتقوى بما سبق.

[٣٧٨] قال: حدثنا أبي ثنا عثمان بن طالوت الجحدري، ثنا حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان، عن عكرمة... (٣/ ١٣٩٤). =

[٣٧٩] وعن الضحاك «أنهم أصحاب رسول الله ﷺ الدعاة الرواة».

[٣٨٠] وأخرج عبد عن الكَلْبي «أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي».

فيُحتجُّ بالآية على وجوب طاعة الأئمة والمُفْتين، ويَحتجُّ بها من قال: إن قول الصحابة حُجَّة، أو الخلفاء الأربعة، أو الشيخين.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [٥٩].

[٣٨١] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: «إلى كتاب الله وسنة رسوله».

= فيه عثمان بن طالوت الجحدري لم أجد له ترجمة، وحفص بن عمر العَدَني ضعيف (التقريب ١٧٣) فالإسناد ضعيف.

وأخرج ابن أبي حاتم عنه من طريق أخرى حسنة قال: «﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال كان عمر من أولي الأمر (٣/ ١٣٩٤).

قلت: ويشهد لهذا قوله ﷺ: «اقتدوا باللذَين من بعدي أبي بكر وعمر» وهو حديث صحيح سبق برقم (٩).

[٣٧٩] قال حدثنا أبي ثنا سعيد بن سليمان ـ النشيطي ـ، ثنا هُشيم عن جويبر عن الضحاك قال: «هم أصحاب رسول الله ﷺ هم الدعاة الرواة» (٣/ ١٣٩٤).

وفي إسناده جويبر وسعيد بن سليمان وكلاهما ضعيف. (التقريب ١٤٣، ٢٣٧) فالإسناد ضعيف.

وأخرج ابن جرير ـ بإسناد صحيح ـ عن مجاهد نحوه (٥/ ١٤٩).

قال النووي: «وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ» (شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٣).

[٣٨٠] نسبه السيوطي في الدّر (٢/ ٥٧٥) إلى عبد بن حميد فقط.

قلت: وأرْجَح الأقوال اثنان: الأوّل: أنهم الأمراء. الثاني: أنها عامة في الأمراء والعلماء؛ ونسب النووي الأول إلى جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء (١٢/ ٢٢٣). واختار الطبري الأول (٥/ ١٥٠) وقال ابن كثير: «إن ظاهر الآية عام فيهما (١/ ٥٦٨).

[٣٨١] أخرجه ابن أبي حاتم (٣/ ١٣٩٥ ـ ١٣٩٧) بسند مضى برقم (٣٧٦) وهو ضعيف. وأخرجه ابن جرير عن ميمون بن مِهران وقتادة والسدّي بمثله (٥/ ١٥١). قال ابن كثير: «قاله مجاهد وغير واحد من السلف» (١/ ٥٦٨).

ففيه حُجّيّة الكتاب والسنَّة وأنهما مُقَدَّمَان على الرأي(1).

قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [71].

قال مقاتل: «عُدَّتكم من السلاح».

[382] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه الأمر باتخاذ السلاح، وأنه لا ينافي التوكل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [76].

[383] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه، وتلا ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾».

---

[382] قال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن الفضل بن موسى، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم عن بُكير بن معروف عن مقاتل بن حَيَّان (4/ 1421).

الأول: صدوق (الجرح 8/ 60)، والثاني: ثقة (التقريب 497)، والثالث: صدوق (التقريب 506)، والرابع: مختلَف فيه. قال ابن حجر: صاحب تفسير صدوق فيه لين (التقريب 128) فالإسناد حسن، ولين «بُكير» لا يضر لأن الرواية من نسخة وهي تفسير مقاتل المشهور، انظر (تفسير ابن أبي حاتم 1/ 79) ومقاتل هو ابن حَيّان النَّبطي صدوق فاضل توفي قبيل (150هـ) (التقريب 544).

وقال ابن كثير: «أَخْذُ الحذر يلزم التأهب بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد...» (1/ 575).

[383] حدثنا أبي، ثنا محمد بن عيسى الطباع والنفيلي قالا: ثنا غِياث عن خُصَيْف عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾» (4/ 1432).

فيه خُصَيف صدوق سيء الحفظ خلط بآخره. انظر (التقريب 193) فالإسناد فيه ضعف من جهة خصيف، ويبعد أن يقول هذا ابن عباس والله يقول: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 27] ثم إن محاربته لا تكون بمطاردته بل بالتعوذ منه والاعتصام والالتجاء إلى الله تعالى والتمسك بطاعته.

---

(1) أي القياس.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ[1] يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [٧٨].

فيه رد على القَدَرية[2].

[٣٨٤] أخرج ابن أبي حاتم عن مُطَرِّف بن عبدالله قال: «ما تريدون من القَدَر؟ ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء؟» وذكَرَ هذه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [٧٩].

تمسَّك بها القَدَرية في قولهم بأن[3] العبد يخلق الشرَّ، وهو مردود لأن المراد: أنت ارتكبت ما يوجبها:

[٣٨٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: «ما

---

[٣٨٤] قال: حدثنا محمد بن عمار ـ بن الحارث ـ، ثنا سهل يعني ابن بَكار، ثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل بن أخي مُطَرِّف عن مُطَرِّف أن عبدالله قال: «...» إلخ بمثل لفظ المصنِّف (٤/ ١٤٤٤).

رواته ثقات إلّا عقبة ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. انظر (الجرح ٨/ ٤٣) و(التقريب ٢٥٧، ١١١) و(الجرح ٦/ ٣١٨) و(التقريب ٥٣٤).

وعبدالله، هو: عبدالله بن الشِّخِير بن عوف العامري صحابي من مُسْلَمة الفتح (أسد الغابة ٣/ ١٨٢).

وكما هو ملاحظ فالرواية عند ابن أبي حاتم عن عبدالله الصحابي وفي الإكليل عن مطرف ابنه وهي كذلك في (ابن كثير ١/ ٥٨٠) و(الدر ٢/ ٥٩٧).

[٣٨٥] قال: حدثنا أبي، ثنا أبو تقي هشام بن عبدالملك، ثنا بقية، عن مُبَشِّر، عن حجَّاج، عن عطية العوفي، عن ابن عباس في قوله (...) قال: هذا يوم أُحُد يقول: ما كانت من نكبة... إلخ بمثل لفظ المصنف (٤/ ١٤٤٧).

في إسناده بقية بن الوليد، لم يصرح بالسماع وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (التقريب ١٢٦) و(طبقات المدلسين لابن حجر ٧٦).

وفيه مبشر بن عبيد الحمصي متروك ورماه أحمد بالوضع (التقريب ٥١٩) وفيه =

---

(١) جَذب وبلاء ﴿يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ أي بشؤمك يا محمد.

(٢) هذا أحد ألقاب المعتزلة، وسموا بهذه التسمية لإنكارهم أن يكون الشر والظلم والكفر مقدراً من الله تعالى، انظر (الملل والنحل ٤٣ ـ ٤٥) و(الفرق بين الفرق ١٨، ٩٤).

(٣) في (م) (إن).

كان من نَكْبة فبذنبك وأنا قدَّرتُ ذلك عليك».

[٣٨٦] وأخرج عن أبي صالح مثله.

قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ الآية [٨٠].

فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [٨٢].

فيه الحث على تَدَبُّر القرآن.

قال الكِرْماني في عجائبه: «وفيه ردٌّ على من زعم من الرافضة[1] أن القرآن لا يُفهم[2] إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام»[3].

وفي بقية الآية[4] العُذْرُ للمُصَنِّفِين فيما يقع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن.

= حجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ١٥٢).
وفيه عطية بن سعد بن جُنادة: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً (التقريب ٣٩٣)؛ فالإسناد ضعيف جداً، لكن ما روي عن أبي صالح بسند صحيح يدل على أن لهذا أصلاً ولعل أبا صالح أخذه عن ابن عباس، انظر الأثر رقم (٣٨٦).

[٣٨٦] قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قراءة أنبأ سفيان، عن إسماعيل ابن أبي خالد عن أبي صالح... (٤/ ١٤٤٧) ولفظه: «قال: فبذنبك وأنا قدّرتها عليك» رجاله ثقات. انظر التقريب (٦١٣، ١٠٧، ٢١٣) وإسماعيل: هو الأحمسي، وأبو صالح هو ذكوان السمان الزيات.

---

(١) الرافضة: هم الشيعة الذين رفضوا زيد بنَ علي بنَ الحسين بنَ علي بنَ أبي طالب رضي الله عنهم، لمَّا لم يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
انظر (الملل والنحل، الشهرستاني، ص١٥٤ ـ ١٥٥) و(الفَرْق بين الفِرَق، عبدالقاهر البغدادي، ص٢٥).

(٢) في (م)، (هـ)، (ط) زيادة كلمة (معناه).

(٣) انظر غرائب التفسير للكرماني (١/ ٣٠٠).

(٤) وهي قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [٨٣].

هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [٨٤].

فيه رد على من قال: بأن الولي ينتهي إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف، فهذا سيد المرسلين وإمام المتقين/[1]، ورأس المُصْطَفَين قد أخبره الله بأنه مكلّف بخاصة نفسه.

قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ﴾ الآية[2] [٨٥].

فيه مدح الشفاعة، وذم السّعاية، وهي الشفاعة السيئة، وذكرُ الناس عند السلطان بالسوء، وهي معدودة من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآية[3] [٨٦].

فيها مشروعية السلام، ووجوب ردّه، فقيل عَيناً، وقيل كفاية.

واستدلّ بها الجمهور على ردِّ السلام على كل مُسَلِّم: مُسْلِماً كان أو كافراً، لكن يختلفان في صيغة الرد.

[٣٨٧] أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الصمت عن ابن

---

[٣٨٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا حُميد بن عبدالرحمن ـ بن حميد بن عبدالرحمن ـ الرؤاسي عن حسن بن صالح، عن سِمَاك، عن عكرمة عن ابن عباس... بمثله (٤/١٤٧٣).

في إسناده سِمَاك وهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغيّر بآخرة فكان ربما تلقّن (التقريب ٢٥٥) فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك.

---

(١) (ل ٣٥/أ).

(٢) وبقية الدليل: ﴿شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾.

(٣) وبقية الدليل: ﴿بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

عباس قال: «من سَلَّم عليك من خلق الله فاردد[1] عليه وإن كان مجوسياً لأن الله تعالى يقول: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾».

[٣٨٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ ﴾ للمسلمين ﴿أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ على أهل الكتاب»، ويوافقه:

[٣٨٩] حديث «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم».

وقيل: المراد بردِّ أحسن منها زيادة: «ورحمة الله وبركاته»، وبِرَدِّها الاقتصار على مثل ما سلَّم به.

[٣٩٠] أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ[2] فقال: السلام عليك[3]، فقال: وعَليك ورحمة الله[4]، ثم أتى

---

[٣٨٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد ـ ابن أبي عروبة ـ عن قتادة...» بمثله (١٤٧٢/٤، ١٤٧٣).
رجاله ثقات، سبقوا في الآثار (٩٧، ١٧٦) وعَبْدة بن سليمان هو الكِلابي ثقة (التقريب ٣٦٩).

[٣٨٩] متفق عليه. انظر: (صحيح البخاري ١٣٣/٧) (ك: الاستئذان ٢٢، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام). و(صحيح مسلم ١٧٠٥/٤) (ك: السلام، ٤، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم).

[٣٩٠] أخرجه الطبراني في (الكبير ٣٠٢/٦، رقم ٦١١٤) وفي إسناده هشام بن لاحق، مختلف فيه، انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٠/٢/٤) و(الجرح ٦٩/٩) والكامل لابن عدي (١١٠/٧ ـ ١١١) وذكره الهيثمي في (مجمع الزَّوائد ٣٣/٨). وقال «رواه الطبراني وفيه هشام بن لاحق قوَّاه النسائي وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح ا.هـ .
ونسبه في الدر (٦٠٥/٢) إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند حسن.

---

(١) في (هـ) فرده.
(٢) العبارة عند الطبراني هكذا: «جاء رجل فسلَّم على رسول الله ﷺ فقال:».
(٣) العبارة عند الطبراني هكذا: «السلام عليكم يا رسول الله».
(٤) العبارة عند الطبراني هكذا: «وعليك السلام ورحمة الله».

آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله فقال: وعليك ورحمة الله وبركاته[1]، ثم جاء آخر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. فقال له: وعليك، فقال الرجل: أتاك فلان وفلان فسلّما عليك فرددت عليهما أكثر[2] مما رددت عليّ[3]، فقال: إنك لم تَدَعْ لنا شيئاً قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فرددناها عليك»[4].

واستدلَّ بعموم الآية من أوجب الرد على المصلّي لفظاً أو إشارة أو في نفسه، مذاهب.

قال ابن الفرس: وحُكِي عن مالك أن الآية في تشميت العاطس قال: وهو ضعيف تَرُدُّه ألفاظ الآية[5].

وقال إلكيا: استدلَّ الرازي بالآية على أن من وهب غيرَه شيئاً فله الرجوع ما لم يُثَب عنه، قال: وهو استنباط ركيك[6].

قلت: لو استدلّ بها على استحباب الإثابة عليها لكان قريباً، فقد:

[٣٩١] أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية:

---

[٣٩١] قال ابن أبي حاتم: كتب إلي محمد بن حبال القهندزي، ثنا عمر بن عبدالغفار قال قال سفيان... إلخ (٤/ ١٤٧٢).
قلت: محمد بن حبال وعمر بن عبدالغفار لم أجد لهما ترجمة.

---

(١) العبارة عند الطبراني هكذا: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته».
(٢) في (هـ) (بأكثر).
(٣) العبارة في معجم الطبراني هكذا: «يا رسول الله أتاك فلان وفلان فحيَّيتهما بأفضل مما حيَّيتني».
(٤) عند الطبراني: «فرددت عليك التحية».
(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل٣٠٩ ـ ب).
والصحيح أن الآية عامة في كل تحية تشميتاً أو سلاماً، أو دعاء... إلخ. وسيأتي عن سفيان النص على عمومها.
(٦) أحكام القرآن، إلكيا (٢/ ٤٣٢) وأحكام القرآن للرازي، الجصّاص (٢/ ٢١٧).

ترون هذا في السلام وحده!؟ هذا في كلِ شيء، مَن[1] أحسن إليك فأَحسِن إليه وكافِه[2]، فإن لم تجد فادْعُ له أو[3] أثْنِ عليه عند إخوانه».

ويوافقه[4]:

[٣٩٢] حديث: «من (أُعْطِيَ)[5] عطاء فوجد فليَجْزِ به، فإن لم يجد فليُثْن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره».

قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ الآية [٨٨].

فيها رد على القَدَرية.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[6] [٩٠].

منسوخ بآية براءة[7].

[٣٩٣] كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس.

---

[٣٩٢] أخرجه أبو داود بإسناد حسن (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) (ك: الأدب، باب شكر المعروف) ولفظ المصنِّف هو لفظه، والترمذي (٤/ ٣٣٢) (ك: البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعط) ومع التحفة (٦/ ١٥٤) وقال: حسن غريب، وابن حِبان في صحيحه (٨/ ٢٠٣).

[٣٩٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حَجاج بن حمزة عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس نسختها براءة «فإذا انسلخ =

---

(١) في الأصل (ومن) والمثبت من (ط) و(هـ) و(م) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) هكذا جاءت هذه الكلمة هنا. وجاءت في تفسير ابن أبي حاتم وفي الدرّ المنثور (٢/ ٦٠٨) و«كافئه» وقال محقق بن أبي حاتم: في الأصل «كافه».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم (و) بدل (أو).

(٤) في (ط) «ويدل عليه».

(٥) في الأصل و(م) (أعطا).

(٦) معنى الآية «إلا الذين يلجأون إلى قوم بينكم عهد بالأمان لهم ولمن وصل إليهم» انظر (تفسير الجلالين ١١٦).

(٧) هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قال =

وقال إلكيا: إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية، فكل من انتسب إلى المعاهدين صار منهم، واشتمل الأمان/[1] عليهم[2].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية[3] [٩٢].

فيها تعظيم قتل المؤمن، والإثم فيه، ونفيه عن الخطأ، وإنَّ في قتل الخطأ كفارة ودِية لا قِصاص، وإنَّ الدِّية مسلَّمة إلى أهلِ المقتول إلّا أن يصَّدَّقوا بها أي يُبْرِئوا مِنها، ففيه جواز الإبراء من أهل[4] الدِّيَة مع أنها مجهولة.

وفي قوله: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ دون يُسَلِّمها إشارة إلى أنها على عاقِلة[5] القاتل.

= الأشهر الحرم...» (٤/ ١٤٨٤).
قلت: فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس (التقريب ٣٩٢) ولم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف.

= الجصّاص: «وأما قول من قال إن ذلك منسوخ، فهو كما قال لأن الله أعزّ الإسلام وأهله فأُمروا أن لا يقبلوا من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾.. فكان ذلك حكماً ثابتاً بعدما أعزّ الله الإسلام وأظهر أهله على سائر المشركين فاستَغْنَوا بذلك عن العهد والصلح إلّا أنه إن احتيج إلى ذلك في وقت لعجز المسلمين عن مقاومتهم أو خوف منهم على أنفسهم أو ذراريهم جاز لهم مهادنة العدو ومصالحته من غير جزية يؤدونها إليهم..» إلخ كلامه (٢/ ٢٢٠).

(١) (ل ٣٥/ب).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٤٤٤) وقد تصرف المصنِّف في العبارة.

(٣) وبقية الآية: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.

(٤) في (م) و(ط) «إبل».

(٥) العاقلة: هم عصبة القاتل أي أقاربه من جهة أبيه.

[٣٩٤] ذكره سعيد بن جبير أخرجه ابنُ أبي حاتم.

واستدلّ بقوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ على أن الزوجة ترث منها لأنها من جملة الأهل خلافاً للظاهرية.

واحتجَّ بها من أجاز إرث القاتل منها لأنه من أهله[1].

واحتجَّ الظاهرية بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ على أن المقتول ليس له العفو[2] عن الدِّيَة لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة، وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأ، خلافاً لمن قال: لا شيء عليه، ولا على عاقلته.

واستدلَّ بعمومها أيضاً من قال: إن في قتل العبد الدِّيَة والكفَّارة، وإن على الصبي و المجنون إذا قَتَلا الكفّارة، وإن المشارك في القتل عليه كفّارة كاملة.

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾.

---

[٣٩٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير، حدثني عبدالله بن لَهيعة، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد ﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ «يعني تسلمها عاقلة القاتل» (٤/١٤٩٩).

هذا السند سبق برقم (١٨٤) وهو سند ضعيف.

قال الجصّاص: «ولم يذكر في الآية من عليه الدِّية من القاتل أو العاقلة، وقد وردت آثار متواترة عن النبي ﷺ في إيجاب دية الخطأ على العاقلة واتفق الفقهاء عليه» (٢/٢٢٣).

---

(١) أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلّا ما حكي عن سعيد بن المسيّب وابن جبير أنهما ورّثاه وهو رأي الخوارج. وأما القتل خطأ فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً وورّثه قوم من المال دون الدِّية. انظر تفصيل المسألة وأدلتها (المغني ٩/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

(٢) ويتصور ذلك بأن يتلفظ بالعفو قبل موته، ثم يموت متأثراً بفعل القاتل أو يكون قد كتب وصيته وهو في حال الصحة.

[٣٩٥] أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ قال: «كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيُسلم، ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون، فيصيبه المسلمون في سَرِيَّة أو غَزَاة، فيُعْتق الذي يصيبه رقبة. وفي قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قال: هو الرجل يكون معاهَداً، ويكون قومه أهل عهد فتسلَّم إليهم الدِّيَة، ويعتق الذي أصابه رقبة».

وقال الشافعي: المعنى: فإن كان في قوم.

ففيها أن المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهلًا به فلا دية فيه، بل الكفّارة فقط.

وذهب آخرون إلى وجوب الدِّيَة بعموم الآية الأولى وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها، وإنما سكت عنها لأنه لا تجب فيه دية تُسلَّم إلى أهل المقتول، لأن أهله كفّار، بل تكون لبيت المال، فأراد أن يبين بالسكوت أن أهله لا يستحقون شيئاً.

قلت: المسألة في أعم من ذلك، وقد يكون أهله مسلمين[١]، والصواب مع الشافعي لأن الله ذكر الكفّارة في المواضع الثلاثة وذكر الدِّيَة في الأول، والثالث، فلولا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها[٢].

وفي بقية الآية أن المقتول إذا كان من أهل الذمَّة والعهد ففيه دية مسلَّمة إلى أهله مع الكفَّارة. ففيه رد على من قال: لا كفّارة في قتل الذمّي، والذين قالوا ذلك قالوا: إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد، وقالوا: إنهم أحق بديته لأجل عهدهم، و يرده تفسير ابن عباس السابق،

---

[٣٩٥] المستدرك (٢/٣٠٧، ٣٠٨) وصحّحه ووافقه الذهبي، وقد تصرف فيه المصنِّف.

---

(١) هذا على تأويل الإمام الشافعي السابق، وأمّا على ظاهر اللفظ فأهله كفار وأهل حرب.
(٢) انظر المسألة في (الجصّاص ٢/ ٢٤٠)، (القرطبي ٥/ ٣٢٤).

وأنه تعالى لم (يقل)[1] فيه: ـ وهو مؤمن ـ كما قال في الذي قبله.

واستدلّ أبو حنيفة بالآية/[2] على أن دية المسلم والذمّي سواء، يهودياً (كان)[3] أو نصرانياً أو مجوسياً، لأنه تعالى ذكر في كل منهما الكفّارة والدِّيَة، فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء[4].

وفي الآية أن الكفَّارة عتق رقبة مؤمنة فاستدلّ بها على عدم إجزاء كافرة خلافاً لمن أجاز عتق كتابي صغير أو مجوسي كبير أو صغير، وعلى عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى، وعلى إجزاء عتق ولد الزنى لدخوله في مسمّى الرقبة.

وفيها أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به.

[٣٩٦] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ قال: «فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين».

[٣٩٧] وأخرج عن مجاهد قال: «فمن لم يجد دية أو عَتَاقَةً فصيام».

---

[٣٩٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبدالله، حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بمثله... (٤/١٥٠٦).
هذا السند سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح وهو قول الجمهور.
قال القرطبي: «هذا قول الجمهور» (٥/٣٢٧).

[٣٩٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ يقول: «من لم يجد دية عَتَاقَة في قتل مؤمن خطأً» (٤/١٥٠٦)، وهو سند صحيح سبق برقم (٢٨٩).
وأخرجه ابن جرير عن مجاهد بسند أصح ولفظه «قال: من لم يجد عِتْقاً أو عَتَاقَة ـ شك أبو عاصم ـ في قتل مؤمن خطأً...» (٥/٢١٥) فلعله وقع في رواية ابن أبي حاتم تصحيف أو خطأ من أحد الرواة.

---

(١) في الأصل (يقبل) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

(٢) (ل ٣٦/أ).

(٣) الزيادة من (ط).

(٤) انظر المسألة في الجصّاص (٢/٢٣٨) و(القرطبي ٥/٣٢٦).

فاستدلّ بهذا من قال: إن الصوم على فاقد الدِّيَة والرقبة يجزيه عنهما.

قال ابن جرير: والصواب الأوّل لأن الدِّيَة في الخطأ على العاقلة، والكفّارة على القاتل فلا يقضي صومُ صائم عما لزم غيرَه في ماله[1].

واستدلّ بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال: إنه لا إطعام في هذه الكفّارة، ومن قال: ينتقل إليه عند العجز عن الصوم، قاسه على الظهار.

واستدلّ بذكر الكفّارة في الخطأ دون العمد من قال: إنه لا كفّارة في العمد، والشافعي قال: هو أولى بها من الخطأ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [٩٣].

فيها تغليظ قتل المؤمن وتعظيم شأنه.

واستدلّ بها:

[٣٩٨] ابن عباس.

[٣٩٩] وأبو هريرة وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له.

واستدلّ بها بعض الناس على خلوده في النار.

---

[٣٩٨] انظر (صحيح البخاري ٦/ ١٤) (ك: التفسير ٢، باب: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾). ولفظه «عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبة له، وعن قوله جل ذكره: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال: كانت هذه في الجاهلية».

وفي رواية عند البخاري أيضاً وذكرها في نفس الباب: «قال سعيد بن جبير: قرأت على ابن عباس: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء».

[٣٩٩] أخرجه سعيد بن منصور بسند حسن (٤/ ١٣٣٠).

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٩/ ٥٦)، قلت: ويؤيد قول الطبري تأخير تحرير الرقبة في الموضع الثالث عن تسليم الدية، ليرجع الكلام إلى أقرب مذكور والله أعلم.

«تنبيه»:

ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد، ولم يذكر معهما ثالثاً، فاستدلَّ به من قال: إنه لا واسطة بينهما، و نفى القتل المسمّى شبه العمد[1].

قوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ [2] لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ...﴾ الآية [٩٤].

استدلّ بظاهرها على قَبُول توبة الزِّنديق إذا أظهر الاستسلام[3] لأنه لم يفرّق بين الزنديق وغيره. وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده[4] على قراءة ﴿ٱلسَّلَمَ﴾.

وفي الآية: وجوب التثبت في الأمور خصوصاً القتل، ووجوب الدعوة قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى

---

(١) هذا قول مالك، والجمهور القائلون به استدلّوا بنحو قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد.. ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود (ك: الديات، باب، في دية الخطأ شبه العمد) (٢/ ٤٩٢).
ونصوص أخرى في هذا الباب، انظر القرطبي (٥/ ٣٢٩) والمغني (٦/ ٢٤٠) (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٦٢).

(٢) قُرئت في المتواتر بقراءتين: الأولى بإثبات ألف بعد اللّام، والثانية بحذفها (البدور الزاهرة ٨١).

(٣) في (م) الإسلام، والمثبت أَولى لوجهين:
الأوّل: لعلمنا أن الزنديق هو من أبطن الكفر وأظهر الإسلام فلا حاجة إلى قوله «إذا أظهر الإسلام».
الثاني: أنه مخرّج على قراءة (السَّلَم) بحذف الألف لأن معناها الاستسلام. انظر (البحر ٣/ ٣٢٨)، ويدل عليه كلامه على القراءة الثانية فيما بعد.

(٤) كالتحية بـ (السلام عليكم) كما جاء في سبب النزول عن ابن عباس: كان رجلَ في غُنَيْمة له، فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم. فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمة قال: قرأ ابن عباس: السلام. ا.هـ. (صحيح البخاري، التفسير، سورة ٤، باب ١٧) (٥/ ١٨٢).

سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ الآية [٩٥].

فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم، وأن المعْذورين في درجة المجاهدين.

واستدلّ بقوله: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمال يعطاه من الديوان[(١)] ونحوه[(٢)].

قال ابن الفرس: واحتجّ بهذه الآية من فضل الغِنَى على الفقر، لأنه فَضَّلَ المجاهدَ بماله على المجاهد بغير ماله، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله[(٣)] إنما هي من جهة المال[(٤)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ [٩٧].

استدلّ بها على وجوب الهجرة من دار الكفر، إلا على من لم يطقها.

وعن/[(٥)] مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تغيّر فيه السنن فينبغي أن يخرج منه[(٦)].

---

(١) الديوان: اسم للدفتر يُضبط فيه أسماء جند ونحوهم، وعددهم وعطاؤهم، والمراد به هنا ما يأخذه المجاهد من السلطان، والأمراء والولاة أو ما يسمى بالدولة في وقتنا الحاضر.

(٢) وفي هذا نظر لأن قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾ عام في كل مال هو ملك لهم دون تمييز بين مال اكتسبوه ببذل جهد أو مال أعطوه والله أعلم.

(٣) في (ط) «من ماله» والمثبت موافق لما في أحكام الفرس.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل٣٢٨ ـ أ).

(٥) (ل ٣٦/ب).

(٦) ومدار الخروج على:

أ ـ العجز عن إقامة الدين.

ب ـ أن يكون البلد المهاجَر إليه أفضل.

انظر (الكشاف ١/٥٥٧) و(تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٠).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ...﴾ الآية [١٠٠].

استدلّ بها من قال: إن من خرج غازياً فمات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنيمة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية [١٠١].

فيها مشروعية القصر، وأنه ليس بواجب، لقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، وأن القصر بعد مجاوزة عُمْران البلد لقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ والمقيم في البلد لا يسمّى ضارباً في الأرض، وإن نوى السفر.

واستدلّ بعموم الآية من جَوَّز القصر في كل سفر، طاعة كان أو مباحاً أو حراماً، ومن جوّزه في القصير والطويل، ومن جوّزه لمن دخل عليه الوقت وهو مقيم[1]، ومن جوّز قصر الفائتة.

قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ الآية.

استدلّ بها من لم يجوّز القصر عند الأمن.

[٤٠٠] أخرجه ابن جرير عن عائشة، لكن:

---

[٤٠٠] أخرجه الطبري عن أبي عاصم عمران بن محمد الأنصاري، عن عبدالكبير بن عبدالمجيد، عن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول في السفر: «أتموا صلاتكم» فقالوا: إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين، فقالت: «إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟ (٩/١٢٨).

ـ أبو عاصم: لم أجد له ترجمة، ومحمد بن عبدالله: مقبول (التقريب ٤٩٠) فالإسناد ضعيف، وأبطل ابن حجر هذا القول (الفتح ٢/٧٢٦).

قلت: هو باطل لوجوه: =

(١) أي ثم خرج من البلد مسافراً فصلى في الطريق قصراً.

[٤٠١] أخرج مسلم وغيره عن يَعْلى بن أمية قال: «سألت عمر بن الخطاب قلت: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أَمِن الناس!؟ فقال لي عمر: عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [١٠٢].

فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها، وأنها جائزة في الحَضَر والسَّفَر، وأنه لا يجب قضاؤها، وأنه يُندب فيها حمل السلاح إلا لعذر، وقيل إن الأمر[1] للوجوب. ويؤيد ذلك قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فإنه يفيد إثبات الجُناح[2] حيث لا عذر.

= **الأول**: قولها: «الصلاة أول ما فُرضت ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر وأتمّت صلاة الحضر» (صحيح البخاري ك: تقصير الصلاة، باب ٥) (٢/ ٣٦).

الثاني: خَرَجَتْ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ورَأَتْه يقصر وهو آمِن (صحيح البخاري ك: تقصير الصلاة، باب ١) (٢/ ٣٤).

الثالث: ثبت من طريق صَحيح ما يدل صراحة على سبب إتمامها، وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ» (السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٤٣) قال ابن حجر: «إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأوّلت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل» (الفتح ٢/ ٧٢٧).

وقال النووي: «فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما ـ أي عثمان وعائشة ـ رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام» (شرح مسلم ٥/ ١٩٥).

[٤٠١] (صحيح مسلم ١/ ٤٧٨) (ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) ح(٤)) وبشرح النووي (٥/ ١٩٦).

---

(١) في (ط) إضافة كلمة: «به» بين كلمتي: «الأمر» و«للوجوب».

(٢) الجُناح: هو الإثم (مفردات الراغب ٩٨). =

واستدلّ المُزَني[1] وأبو يوسف[2] بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ على أن صلاة الخوف خاصة بعهده ﷺ، ولا تجوز بعده لأن إمامته لا عِوَض منها، وإمامة غيره منها العِوَض[3].

واستدلّ أصحابنا بأوّل الآية على مشروعية صلاة الجماعة لأنه أمر بالجماعة في حال الخوف، ففي غيرها أَوْلى.

قال ابن الفرس: ويؤخذ من الآية أن من صار في طين، وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلّي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يُمْكِنه السجود، لأن الله سَوَّى بين المرض والمطر[4]، وذكر إلكيا مثله[5].

قلت: ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا، وهو أنه يجوز الجمع بالمرض، كما يجوز الجمع بالمطر، لأنه

= قال القرطبي: «قال أبو عمر: أكثر أهل العلم يستحبون للمصلّي أخذ سلاحه إذا صلّى في الخوف... وقال أهل الظاهر: واجب لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر..» (٥/ ٣٧١).

(١) المُزَني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، صاحب الشافعي، من أهل مصر، كان مجتهداً. ت(٢٦٤هـ) (وفيات الأعيان ١/ ٧١).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث ت(١٨٢هـ) (تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢).

(٣) قال القرطبي: «وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣]، هذا قول كافة العلماء إلاّ من شذ» ثم بيّن كيفية صلاة الخوف على رأي أبي يوسف ومن وافقه فقال: «يصلّي الإمام بفريق، ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر، وأما أن يصلّوا بإمام واحد فلا».
قالوا: لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتم به ويصلّي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب.. (٥/ ٣٦٤).

(٤) في أحكام ابن الفرس «الطين» بدل «المطر»، انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل ٣٣٩ب).

(٥) أحكام القرآن لإلكيا (٢/ ٤٩٨).

تعالى سَوَّى بينهما[1].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ الآية [١٠٣].

[٤٠٢] قال ابن مسعود: «هي في المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

هذه أصل مواقيت الصلاة، فسّرها بذلك ابن/[2] مسعود وغيره.

[٤٠٣] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [١٠٥].

قال ابن الفرس: فيه إثبات الرأي والقياس[3].

----

[٤٠٢] قال: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يَعْلى بن عُبيد، ثنا جُويبر عن الضحاك قال ابن مسعود في قوله (...) «إنما ذاك في الصلاة. يصلّي الرجل قائماً...» إلخ (٤/ ١٥٦٢).

الرواة مضوا برقم (٣٧٢) والإسناد ضعيف جداً، لأن جويبراً ضعيف جداً. انظر الأثر رقم (٢٤١).

[٤٠٣] قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن قتادة قوله: (إن الصلاة). قال ابن مسعود: «إن للصلاة وقتاً كوقت الحج» (٤/ ١٥٦٦). قتادة لم يسمع من ابن مسعود فالإسناد منقطع (المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٨).

---

(١) وهو قول عطاء ومالك وأحمد لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر» رواهما مسلم (١/ ٤٩٠، ك: المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) وقد أجمعوا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض، وانظر (المغني ٣/ ١٣٥).

(٢) (ل ٣٧/أ).

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٤٠أ).

قلت: كيف؟ وقد قال ابن عباس: «إياكم والرأي، فإن الله قال لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ ولم يقل: بما رأيت».

[٤٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقال غيره: يحتمل قوله ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الوحي والاجتهاد معاً.

وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحاكم غير عالم، لأن الله فوّض الحكم إلا الاجتهاد، ومن لا علم عنده كيف يجتهد؟

وفي الآية: أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلّا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ[١].

قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ...﴾ الآية [١١٤].

فيه الحث على الصدقة والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وأن كلام الإنسان عليه لا له إلا ما كان في هذا أو نحوه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الآية [١١٥].

استدلّ الشافعي وتابعه الناس بقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على حُجّية الإجماع، وتحريم مخالفته، لأن مُخَالِفَه مُتّبع غيرَ سبيل المؤمنين، وقد تُوُعِّد عليه.

---

[٤٠٤] قال: حدثنا أبي، ثنا عمرو الناقد، ثنا شَبَابة بن سَوَّار عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس (٤/ ١٥٧١).

قلت: أبو بكر الهذلي متروك (التقريب ٦٢٥) فالإسناد ضعيف جداً لكن المتن صحيح لأنه لا اجتهاد ولا رأي مع وجود النص، فإذا لم يوجد نص اجتهد رأيه، وبذلك يُجمع بين القولين اللذين ذكرهما الإمام السيوطي، وإلى هذا أشار ابن الفرس بقوله: «وقال بعضهم يحتمل قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الوحي والاجتهاد».

---

(١) يشير إلى بقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [١١٩].

[٤٠٥] قال ابن عباس: «هو الخِصَاء».

[٤٠٦] وقال أنس: «منه الخِصَاء».

أخرجهما عبد بن حميد.

وقال الحسن: «هو الوَشْم[(١)]» ـ يعني بالشين المعجمة ـ.

[٤٠٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

فيُستدلّ بالآية على تحريم الخِصَاء والوَشْم وما جرى مجراه من الوَصْل[(٢)] في الشَّعْر، والتَّفَلُّج وهو بَرْدُ الأَسْنان، والتَّنَمُّص وهو التَّحْذيف[(٣)].

---

[٤٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٩٣) بلفظ: الإخصاء، وسنده صحيح. والخِصَاء هو: سَلُّ الخُصْيَتَين فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيّ (القاموس ١١٥٢).

[٤٠٦] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٧٤) والطبري في تفسيره (٥/ ٢٨٣) وعبدالرزاق في مصنَّفه (٤/ ٤٥٧) ومع الشواهد يصير حسناً. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٩٤).

والمروي عن أنس رضي الله عنه أدق وأحكم والله أعلم.

[٤٠٧] حدثنا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن. . . (٤/ ١٥٩٧).

سعد: صدوق (الجرح ٤/ ٩٢)، ويحيى بن حسان التِّنِّيسي: ثقة، انظر (التقريب ٥٨٩) ويونس بن أبي إسحاق السَّبيعي: صدوق يهم قليلاً (التقريب ٦١٣) وحماد: ثقة (التقريب ١٧٨)، فالإسناد حسن لأنه روي من طرق أخرى تعضده. انظر تفسير الطبري (٥/ ٢٨٥).

---

(١) الوَشْم كالوَعد: غَرْزُ الإبرة في البدن، وذَرُّ النِّيلَنْج عليه لِيَخْضَرَّ. والنِّيلَنْج هو دخان الشحم (القاموس ١٠٥٢)، وبعضهم يذر عليه الإثمد.

(٢) الوصل في الشعر: الزيادة فيه من غيره (الفتح ١٠/ ٤٥٨).

(٣) في (م)، (هـ)، (ط) «نتف الشعر من الوجه» بدل «التحذيف». والتحذيف هو إزالة شعر الوجه. (الفتح ١٠/ ٤٦٢).

[٤٠٨] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قال: «دين الله».

قال ابن الفرس: فيستدلُّ به على أحد القولين أن الإيمان مخلوق[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [١٢٥].

يحتجُّ به من يرى شَرْعَه لازماً لنا ما لم يَرِدْ ناسخ في شرعنا[٢].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ..﴾ الآية [١٢٧].

نزلت فيمن كان يتزوج يتيمته[٣] بدون مهر مثلها كما تقدّم أول السورة[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا[٥] أَوْ إِعْرَاضًا[٦] فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ...﴾ الآية [١٢٨].

نزلت في الرجل تكون عنده المرأة فيريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حِل، كما:

---

[٤٠٨] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فُضيل وأسباط عن مُطَرِّف عن رجل عن ابن عباس... (٤/ ١٥٩٥).

في إسناده رجل مبهم، لكن جاء من طرق صحيحة عن مجاهد وعكرمة والنخعي والحسن وقتادة. انظر الطبري (٥/ ٢٨٣) وتفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٥٩٥ - ١٥٩٦)، واختاره الطبري.

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٤١أ).

(٢) سبقت المسألة ص(٣٢٠).

(٣) في (ط) يتيمة.

(٤) انظر ص(٥٠١).

(٥) نشوز الزوج: هو أن يستعلي بنفسه عنها إلى غيرها، أَثَرَةً عليها وارتفاعاً بها عنها، إما لبغضه، وإما لكراهة منه بعض أشياء بها، إما دَمَامتها، وإما سِنّها وكبرها أو غير ذلك من أمورها (الطبري ٥/ ٣٠٥).

(٦) بوجهه عنها.

[٤٠٩] أخرجه البخاري وغيره.

فهو أصل في هبة الزوج حقَّها من القَسْم ونحوه.

واستدلّ به من أجاز لها بيع ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾.

هو عام في كل صلح، أصل فيه، وفي:

[٤١٠] الحديث «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أَحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً».

واستدلّ بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار[١] والمجهول[٢].

---

[٤٠٩] (صحيح البخاري ٥/ ١٨٤) (ك: التفسير، سورة ٤، باب ٢٤) وفتح الباري (٨/ ٣٣٧).

والمصنِّف اختصره، ومعنى: «أجعلك من شأني في حِلّ» أي لا أطلب حقي في القسم وتتركني من غير طلاق.

[٤١٠] أخرجه الترمذي (٣/ ٦٣٤) (ك: الأحكام باب ١٧) وفيه: «حرّم حلالاً» مقدّم على «أحلّ حراماً» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». قال صاحب التحفة (٤/ ٤٨٧): «وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبدالله بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد. وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه. قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه، وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. انتهى. واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ا.هـ . كذا قال الشوكاني في النَّيل، وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً انتهى».

---

(١) الإنكار: كأن يَدَّعِي رجلٌ على آخر عشرة دراهم فيُنكر المُدَّعى عليه ثم يصالحه عنها بثمانية.

(٢) والمجهول: أي سواء كان الجهل في المُصَالَح به أو المُصَالَح عليه.

انظر (الشرح الصغير ٣/ ٤١١ ـ ٤١٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [١٢٩].

[٤١١] قال ابن عباس: «في الحُبّ والجِماع». أخرجه ابن أبي حاتم، ففي الآية أنه لا تكليف في ذلك، ولا تجب التسوية فيه، ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها أصلاً.

وفيها وجوب القَسْم والتسوية فيه كوناً[1] ومبيتاً.

قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ /[2] لِلَّهِ﴾ [١٣٥].

استدلّ به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة، إذ ليس قوّاماً بذلك، لكونه ممنوعاً من الخروج إلى القاضي.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

[٤١٢] قال سعيد بن جبير: «هو الإقرار». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية.

فيه قبول شهادة الرجل على والديه و أقاربه[3]، ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد، والغني والفقير، واجتناب الهوى.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ﴾.

قيل هو في:

[٤١٣] (تولي)[4] القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين إلى الآخر.

---

[٤١١] من طريق علي بن أبي طلحة (٤/ ١٦٣٤) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

[٤١٢] انظر التفسير (٤/ ١٦٤٥) بسند سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف لكن المعنى صحيح.

[٤١٣] حدثني أبي ثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظَبْيَان عن أبيه عن ابن =

---

(١) في (ط) كسوة.

(٢) (ل ٣٧/ب).

(٣) في (م)، (ط) وأقربيه.

(٤) في الأصل و(هـ) (لي) و(م) (إلى) والمثبت من (ط).

وقيل:

[٤١٤] في الشهادة بأن يُحرِّفَها ولا يؤديها على وجهها، قولان لابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم، وإسناد الأول صحيح[1]، ففيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ..﴾ الآية [١٣٧].

استدلّ بها من قال: تُقبل توبة المرتد ثلاثاً[2]، ولا تُقبل في الرابعة.

[٤١٥] أخرج ابن أبي حاتم عن عليّ أنه قال في المرتد: «إن كنت لمستتيبه ثلاثاً» ثم قرأ هذه الآية.

= عباس (٤/١٦٤٩).
رواته ثقات إلا قابوساً ففيه لين. انظر التقريب (٤٢١، ١٣٩، ٤٤٩، ١٦٩).
وعمرو بن رافع هو ابن الفرات، وجرير هو ابن عبدالحميد بن قُرْط، وأبو ظَبْيان هو حصين بن جندب بن الحارث.

[٤١٤] وأما القول الثاني لابن عباس فقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريقين: الأولى طريق علي بن أبي طلحة (٤/١٦٤٨) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢)، والثانية من طريق العوفي (٤/١٦٤٨) وهو ضعيف.

[٤١٥] حدثنا أبي، ثنا أبو غسان، ثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: قال علي في المرتد: «...» بمثل لفظ المصنّف (٤/١٦٥٢).
قلت فيه: جابر بن يزيد الجُعْفي ضعيف رافضي (التقريب ١٣٧).
وشَرِيك بن عبدالله النخَعي صدوق يخطئ كثيراً (التقريب ٢٦٦).
فالإسناد ضعيف لكن له شواهد غزيرة تعضده. انظر مصنّف عبدالرزاق (١٠/١٦٤ - ١٦٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٠/١٣٧) (١٢/٢٧٣)، والموطأ (٢/٧٣٧)، وسنن البيهقي (٨/٢٠٦)، والطبري (٥/٣٢٨).

---

(١) في غير نسخة (هـ) جاءت كلمة (أيضاً) بعد كلمة صحيح.

(٢) يحتمل ثلاث مرات أو ثلاثة أيام أو من تكررت منه الردة ثلاث مرات والظاهر الأخير لقوله: «ولا تقبل في الرابعة» ويؤيد هذا ما جاء في مصنَّف ابن أبي شيبة (٧/٥٩٩) عن علي أنه قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قُتل» ولكن لم يظهر لي وجه الاستدلال بالآية.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [١٤٠].

[٤١٦] قال مقاتل: «في سورة الأنعام بمكة».

قال ابن الفرس: استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاصي والأهواء(١).

[٤١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة: «أن عمر بن عبدالعزيز (أخذ)(٢) قوماً يشربون فضربهم وفيهم رجل صالح فقيل: إنه صائم(٣) فتلا ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾».

قلت: وُيستدلّ بهذه الآية على أن الأُمّة داخلة في خطاب النبي ﷺ، لأنه قال في سورة الأنعام: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ ...﴾ [٦٨]. كلها خطاب

---

[٤١٦] قال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي، أنبأ محمد بن مزاحم عن بُكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال... «...» بمثل لفظ المصنّف (١٦٥٧/٤).

هذا السند مضى لرقم (٣٨٢) وهو إسناد حسن.

والمقصود بآية الأنعام قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ الآية (٦٨).

[٤١٧] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن العَلاء ابن المِنهال عن هشام بن عروة أنّ عمر بمثله (١٦٥٩/٤).

رواته ثقات. والعلاء بن المنهال هو الغَنَوِي. انظر التقريب: (٣٠٥، ٢٩٥)، والجرح (٦/ ٣٦١)، والتقريب (٥٧٣) إلا أن هشاماً بن عروة ربما دلّس وقد أنّنَ. والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل٣٤٧ب).

(٢) في الأصل و(هـ) (وجد) والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) في (ط) (صالح) والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم والطبري.

للنبي ﷺ وحده كالآيات التي قبلها، وقال هنا: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ (إلى قوله)[1]: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا﴾ مريداً تلك الآية فدلّ على دخولهم فيها.

وفي هذه الآية أصل لما يفعله المصنِّفون من الإحالة على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [١٤١].

استدلّ بها على بطلان شراء الكافر العبدَ المسلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ [١٤٢].

استدلّ به على استحباب دخول الصلاة بنشاط، وعلى كراهة أن يقول الإنسان: كَسِلْتُ.

[٤١٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه كان يكره أن يقول الرجل: إني كسلان، ويتأول هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَأَخْلَصُوا﴾ [١٤٦].

فيه الحث على الإخلاص.

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [١٤٨].

---

[٤١٨] أخبرنا أبو بدر عَبَّاد بن الوليد الغُبَري ـ فيما كتب إليّ ـ ثنا الوليد بن خالد الأعرابي ثنا شعبة عن مِسْعَر بن كِدَام عن سِماك الحنفي عن ابن عباس: «أنه كان» بمثله (٤/ ١٦٦٣). أبو بدر: صدوق (التقريب ١/ ٣٩٤)، الوليد قال أبو حاتم: شيخ (الجرح ٩/ ٤)، مسعر: ثقة (التقريب ٢/ ٢٤٣)، سِمَاك بن الوليد: ثقة، سبق برقم (٢٢١).
وأخرج ابن مردويه من طريق عبيدالله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحوه (ابن كثير ١/ ٦٢٦).

(١) الزيادة من (ط).

[٤١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول: «لا يحب الله أن يدعوَ أحدٌ على أحد إلاّ أن يكون مظلوماً، فإنه رُخّص له أن يدعوَ على/[1] من ظلمه».

[٤٢٠] وأخرج عبد عن مجاهد قال: «هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُضَيِّفه فلا بأس أن يقول: لم يُضَيِّفْني»، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: «فَرُخِّص له أن يقولَ له ويُسْمِعَه..»، فاحتج بها الليث[2] على وجوب الضِّيافة[3].

[٤٢١] وأخرج عن الحسن، قال: «هو الرجل يَشْتمك فَتَشْتِمه».

قوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْۚ﴾ [١٥٣].

---

[٤١٩] من طريق علي بن أبي طلحة (٤/ ١٦٧٥ ـ ١٦٧٦) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

[٤٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم قال: أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قراءة وحدثنا سليمان بن داود قالا: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد... إلخ بمعناه (٤/ ١٦٧٦).

رواته ثقات تقدموا (١١٢، ١٧٠) إلا إبراهيم بن أبي بكر الأَخْنَسي المكي. قال ابن حجر: مستور (التقريب ١/ ٣٣).

وقال الذهبي: محله الصدق (نقلًا عن محقِّقَيْ الكاشف ١/ ٧٧، وتهذيب الكمال ٢/ ٦٣ بهامشهما) فالإسناد حسن.

[٤٢١] هذا اللفظ لم يخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن بل أخرجه عن عبدالكريم بن مالك الجَزَري الخِضْرِي أبي سعيد مولى بني أمية ثقة متقن (ت١٢٧هـ) انظر (التقريب ٣٦١) وإسناده صحيح (٤/ ١٦٧٧) وأما الحسن قد أخرج عنه بإسناد ضعيف نحو ما أخرج عن ابن عباس (٤/ ١٦٧٧).

---

(١) (ل ٣٨/أ).

(٢) في (م) بدل (فاحتج بها الليث) (واحتج بهذا الحديث).

(٣) قال ابن حجر: «قال به الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القُرى، وقال الجمهور: الضيافة سنّة موكدة...» (الفتح ٥/ ١٣٦) و(القرطبي ٩/ ٦٤).

يستدلّ به على منع رؤيته تعالى في الدنيا(١).

قوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ [١٥٨].

فيه قصة رفع عيسى عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ [١٥٩].

فيه نزول عيسى.

[٤٢٢] أخرجه الحاكم عن ابن عباس.

[٤٢٣] وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، و(يمحو)(٢) الصليب، ويعطي المال حتى لا يُقْبل

---

[٤٢٢] مستدرك الحاكم (٢/ ٣٠٩) وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ولفظه: «خروج عيسى بن مريم صلوات الله عليه».

[٤٢٣] مسند أحمد (٢/ ٢٩٠) وهو في الصحيحين (البخاري ك: الأنبياء، باب ٤٩) (٤/ ١٤٣) ومسلم (١/ ١٣٥) ك ـ: الإيمان، باب بيان نزول عيسى): ولم يظهر لي وجه إيراد المصنّف للحديث من طريق أحمد وتركه لطريق الصحيحين وهو واحد.

قال ابن حجر: «وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: ﴿إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ﴾ وكذلك في قوله: ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾ يعود على عيسى، أي ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جَزَم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح... ونقله عن أكثر أهل العلم ورجّحه ابن جرير وغيره». (فتح الباري ٦/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

قلت: وهناك أقوال أخرى في عود الضمير مبسوطة في التفاسير وشروح الحديث.

---

(١) قال القرطبي: «وقد اختلف في جواز رؤية الله تعالى، فأكثر المبتدعة على إنكارها في الدنيا والآخرة، وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما، ووقوعها في الآخرة» (١/ ٤٠٣).

والمصنّف لم يذكر هذا الاستدلال عند آية البقرة (٥٥) وذكره هنا لأن القائلين بذلك تعلقوا بقوله: ﴿بِظُلۡمِهِمۡۚ﴾ وقالوا: إن ظلمهم هو طلبهم الرؤية. انظر (الكشاف ١/ ٥٧٧).

(٢) في الأصل و(هـ) يمحي وفي (ط) يكسر وهو كذلك في الصحيحين. والمثبت من (م) وهو موافق لما في المسند.

ويضع الخَرَاج[1]» قال: وتلا أبو هريرة ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ . . .».

قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [١٦٥].

فيه دليل لقول أهل السنَّة أنه لا حكم قبل البعثة ولا يحكم العقل[2].

قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[3] [١٦٦].

أي مشتملًا على علم الله، ففيه دليل على أن في القرآن علم كل شيء[4] كذا فسَّره أبو عبدالرحمن السُّلمي التابعي.

[٤٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٤٢٤] حدثنا علي بن الحسين ثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزز بن المبارك قالا: ثنا عمران بن عيينة ثنا عطاء بن السائب قال: «أقرأني أبو عبدالرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ أحدنا القرآن قال: قد أخذتَ علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك إلاّ بعمل ثم قرأ ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾» (١٧٢٨/٤).

- علي بن الحسين بن الجنيد، صدوق ثقة (الجرح ١٧٩/٦) وقد سبق برقم (٢٠١).

- الحسن بن سهل الجعفري: سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ١٧/٣).

خزز: هكذا في تفسير ابن أبي حاتم وكذا في الجرح وسكت عنه (٤٠٦/٣) وورد أنه شيخ صالح وَسَمَه بهذا الوصف تلميذه علي بن الحسين. انظر (تفسير ابن كثير، =

---

(١) والخراج: هو ما يدفعه أهل الذمة من غلَّة الأرض كالجزية على الرؤوس، ومعنى يضع الخراج أي يبطله لأنه لا يبقى من أهل الذمة أحد إذ كلهم يسلمون طوعاً أو كرهاً إذ لا يقبل آنذاك دين غير الإسلام، وفي إحدى روايات الصحيح «الجزية».

(٢) أي لا يجب شيء بالعقل كمعرفة الله تعالى وتوحيده وطاعته، فمعرفة الله وجبت عندهم بالشرع وكذلك سائر الأحكام، إذ لا حكم قبل الشرع لا أصلياً ولا فرعياً، وذهبت المعتزلة إلى أن الأحكام كلها ثبتت بالعقل، وبهذا حكموا العقل (جوهرة التوحيد مع الشرح، ٣٠).

(٣) وتمام الدليل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾.

(٤) سبق التعليق على هذه المسألة.

قوله تعالى: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [١٧٢].

قال الزمخشري: أي ولا من هو أجلّ منه قدراً، وأعظم خطراً[١].

فاستدلّ به على تفضيل المَلَك[٢] على البشر، على أنه من باب الترقي، وجوابه أنه من باب الاستطراد لأن أول الكلام مسوق للرد على النصارى الزاعمين أن عيسى ابن الله واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين بأن الملائكة بنات الله[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [١٧٣].

فُسّر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صُنِع إليهم المعروف في الدنيا.

[٤٢٥] أخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود.

= سورة النازعات، الآية ١٤، ج٤/ص٤٩٤). عمران بن عيينة الهلالي: صدوق له أوهام. انظر (التقريب ٤٣٠).

عطاء بن السائب: صدوق اختلط. انظر (التقريب ٣٩١) فالإسناد فيه ضعف.

[٤٢٥] ولفظه «عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ﴿فَيُوَفِّيهِمْ ...﴾ قال: أجورهم يدخلهم الجنة ويزيدهم من فضله الشفاعة لمن وجبت...» إلخ بمثل ما عند المصنِّف. انظر الكبير (ج١٠/٢٤٨ رقم ١٠٤٦٢) والأوسط (٦/٥٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه إسماعيل بن عبدالله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: «أتى بخبر منكر». وبقية رجاله وثقوا.

قلت: وعبارة الذهبي «إسماعيل بن عبدالله الكندي عن الأعمش، وعنه بقية بخبر عجيب منكر» (الميزان ١/٢٣٥) وكأنه يشير إلى هذا الحديث لأن إسماعيل يرويه عن الأعمش ويرويه عنه بقية؛ وقال ابن أبي حاتم: «حديث منكر بهذا الإسناد» (التفسير ٢/٤١٢). =

---

(١) الكشاف (١/٥٨٥) وفي العبارة تصرف.

(٢) في (هـ) الملائكة.

وقد سبق التعليق على هذه المسألة ص(٢٩٩).

(٣) وانظر المزيد في حاشية الناصر على الزمخشري (١/٥٨٥).

[٤٢٦] وأخرجه ابن أبي حاتم عن الأعمش موقوفاً عليه.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية [١٧٦].

فيها أنّ من مات عن أخت لأبوين أو لأب، ولا ولد له ولا والد فلها النصف، وأن للأختين الثلثين، وأن الأخ كذلك يستغرق المال، وأن الإخوة إذا اجتمعوا رجالًا ونساء، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الولد[1] والوالد يحجب الإخوة والأخوات.

[٤٢٧] أخرج عبدٌ في تفسيره عن قتادة قال: «ذُكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية في أول النساء[2] أنزلها الله في شأن الوالد والولد، والآية الثانية[3] أنزلها الله في الزوج

= وقال ابن كثير: «هذا إسناد لا يثبت، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد» (١/ ٦٥٥).

[٤٢٦] حدثنا علي بن الحسين، ثنا محمد بن المُصَفَّى، ثنا بقية، ثنا إسماعيل بن عبدالله الكندي عن الأعمش بمثل لفظ المصنف (٤/ ١٧٣٦).
فيه: محمد بن المُصَفَّى الحِمْصي القرشي صدوق له أوهام (التقريب ٢/ ٢٠٨) وقد سبق حكم ابن كثير على هذا الحديث.

[٤٢٧] أخرجه ابن جرير (٦/ ٤١) وفيه انقطاع بين قتادة وأبي بكر لأنه لم يدركه. انظر (التهذيب ٨/ ٣١٩) والجرح (٧/ ١٣٣).

---

(١) الولد يشمل الذكر والأنثى بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾. وقال القرطبي: ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً... من الذكور أو الإناث..» (٥/ ٦١) ومعنى هذا ـ حسب قول المصنِّف ـ: أن الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً يحجبون الإخوة والأخوات أشقاء كانوا أو لأب؛ وقد مشى في هذا على رأي ابن عباس وداود وطائفة من العلماء، وأمّا الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فإنهم يجعلون الأخوات مع البنات عصبة وإن لم يكن معهن أخ. انظر (القرطبي ٦/ ٢٩).

(٢) أي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ...﴾ إلى آخر الآية (١١).

(٣) أي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ إلى آخر الآية (١٢).

والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي في آخر[1] سورة النساء/[2] أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم[3]، والآية التي ختم بها سورة الأنفال[4] أنزلها الله في أولي الأرحام، ما جرت به الرَّحِم من العصبة».



(١) أي هذه الآية التي نحن بصدد الكلام عنها وهي آخر آية من سورة النساء.

(٢) (ل ٣٨/ ب).

(٣) أو مِنَ الأب فقط فالآية شاملة للإخوة الأشقاء والإخوة لأب. وهذا الذي قاله أبو بكر رضي الله عنه مجمع عليه بين العلماء.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ (٧٥).



سورة المائدة

[٤٢٨] أخرج الفِرْيابي عن أبي مَيْسَرة[1] قال: «في المائدة ثماني عَشْرَة فريضة، ليس في سورةٍ غيرِها: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ و﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ و﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ و﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ و﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ و﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ و﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ و﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾ و﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ و﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ و«تمام الطهور»، و﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ و﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ الآية[2].

وقال ابن العربي: روي عن أبي ميسرة أنه قال: في المائدة ثماني عشرة فريضة، ونحن نقول: فيها ألف فريضة[3].

---

[٤٢٨] هذا الأثر عزاه في الدرّ (٣/ ٤) إلى الفِريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ، ولم يذكر فيه سوى ست عَشْرَة فريضة، والفريضتان الناقصتان هنا هما ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ و ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾. انظر تفسير البغوي (٢/ ٢) وتفسير القرطبي (٦/ ٣٠).

---

(١) هو عمرو بن شُرَحبيل الهَمْداني أبو مَيْسَرة الكوفي، ثقة عابد، مُخَضْرَم روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وسلمان وعائشة والنُّعمان بن بشير وغيرهم، مات سنة ثلاث وستين. انظر (التهذيب ٨/ ٤٢).

(٢) وتمام الآية: ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ففيها أربع فرائض.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢/ ٤٠٣) بتصرف من المصنِّف.

قلت: إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليست في غيرها كما تقدّم في كلامه.

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [١].

[٤٢٩] قال ابن عباس: «يَعْني: ما أَحَلَّ اللَّهُ وما حرَّم، وما فَرَضَ وما حَدَّ في القرآن كلِّه: لا تَغْدُرُوا ولا تَنْكُثُوا». أخرجه ابن أبي حاتم.

وقيل: هي العهود[١]، وقيل: ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء ويمين ونَذْر وطلاق و نكاح ونحو ذلك، فيدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى.

[٤٣٠] وقال زيد بن أسلم: «العقود خمس: عُقدة النكاح، وعُقْدة الشَّرِكة، وعُقدة اليمين، وعقدة العهد، وعقدة الحِلْف». أخرجه ابن جرير.

[٤٣١] وأخرج مثلَه عن عبدالله بن عُبَيْدة[٢]، وذكر بدل «عقدة

---

[٤٢٩] من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٢/٤).
وهذا سند حسن سبقت دراسته في الأثر رقم (٤٢).

[٤٣٠] قال الإمام ابن جرير: حدثني المثنّى، قال حدثنا عُتبة بن سعيد الحِمْصي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال: ثنا أبي قال: «. . .» إلى آخر كلامه مثل لفظ المصنّف إلاَّ أن فيه: «وعقد اليمين» بدل «وعقدة اليمين» (٩/٤٥٣)، تحقيق شاكر.
وفيه المثنى لم أجد له ترجمة، وعبدالرحمن بن زيد ضعيف. انظر (التقريب ٣٤٠) فالإسناد ضعيف.

[٤٣١] قال الإمام ابن جرير: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثني أبي، عن موسى ابن عُبيدة، عن أخيه عبدالله بن عُبَيدة قال: (. . .) إلى آخر كلامه مثلما قال المصنّف إلا أنه قال: =

---

(١) الظاهر أنهم اختلفوا أوّلًا في العقود والعهود هل هما بمعنى أم بينهما فرق؟ ثم اختلفوا في المراد من العقود في الآية. قال ابن الجوزي: العقود: العهود، قاله ابن عباس، ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، والضحاك، والسدي، والجماعة. وقال الزجاج: العقود: أوكد العهود» (٢/٢٦٧).
وذكر ابن جرير أنهم أجمعوا جميعهم على أن العقود هي العهود لكن اختلفوا في المراد منها في الآية (٤/٦/٤٦).

(٢) هو عبدالله بن عُبيدة بن نَشِيط الرَّبَذِي، ثقة، قتلته الخوارج بقُدَيد سنة (١٣٠هـ). انظر (التقريب: ٣١٣).

الشركة» «عقدة البيع»[1].

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ[2] ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

هي: الإبل، والبقر، والغنم[3]، وقيل: الوَحْش كالظِّباء وبقَر الوَحْش وحِمَاره ونحوها. وقيل: الأَجِنَّة التي تخرج عند ذَبح الأمَّهات[4].

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

فيه تحريم الصيد في الإحرام.

قال ابن الفرس: «والحَرَم[5]، لأن ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ بمعنى مُحْرِمِين، يقال: أَحْرَم أي بحج أو عمرة وأحرم: دخل في الحرم[6].

قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [٢].

= «عقدة الأيمان» بدل: «عقدة اليمين» (٩/ ٤٥٣) تحقيق شاكر. قلت: فيه: سفيان، وموسى: ضعيفان. انظر (التقريب: ٢٤٥، ٥٥٢) فالإسناد ضعيف.

(١) واختار ابن جرير من هذه الأقوال قول ابن عباس مستدلّا على ذلك بأن الله عز وجل أتبع ذلك البيانَ عما أحلّ لعباده وحرّم عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه... إلخ (٩/ ٤٥٣). وقال القرطبي: «قال الزجّاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض» ا.هـ. ثم عقَّب بقوله: «وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب» (٦/ ٣٣)، وكذا قال ابن العربي (٢/ ٧). قلت: ويمكن القول بأن المراد بها: العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس.

(٢) الإضافة للبيان أي أحل لكم البهيمة التي هي الأنعام، انظر (الجصّاص ٢/ ٢٩٧) و(حاشية الجمل ١/ ٤٥٦)، والبهيمة: كل ذات أربع أو كل حي لا يميز أو ما لا نطق له، وذلك لما في صوته من الإبهام، قال الراغب: «لكن خص في التعارف بما عدا السباع والطير» (المفردات ٦٣) و(القرطبي ٦/ ٣٤).

(٣) ويدخل معها المعز.

(٤) انظر القرطبي (٦/ ٣٤، ٣٥) فقد ناقش هذه الأقوال ورجّح الأوّل، وكذا فعل ابن العربي (٢/ ١٣)، وأمّا الطبري فاختار أنّ الآية تعم الأول والثالث (٦/ ٥١).

(٥) أي فيه تحريم الصيد في الإحرام والحَرَم أي حتى ولو لم يكن الشخص مُحْرِماً.

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل ٣٥٣ب).

قيل: المراد بها: الحَرَم، وقيل: المناسك، وقيل: مُحَرَّمَات الإحرام، وقيل: أوامر الله ونواهيه[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾.

أي الأشهر الحرم، قال ابن عباس: «يعني: لا تستحلوا قتالًا فيها»[2].

[٤٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾.

أصل في مشروعية الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ محله[3]، واستدلّ بالآية أيضاً على منع الأكل منه[4].

قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾.

هي الهدي المُقَلَّد[5]، خُصَّ بالذِّكر تأكيداً لأمره وحرمته، وفيه

---

[٤٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٢/ ٥) قلت: وقد سبق الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

---

(١) قال ابن الجوزي: «القول الثالث: دين الله كله، قاله الحسن، والرابع: حدود الله، قاله عكرمة وعطاء». انظر (زاد المسير ٢/ ٢٧٢)، وأخرج الطبري عن عطاء أنه سئل عن شعائر الله فقال: «حرمات الله: اجتناب سَخَط الله واتباع طاعته فذلك شعائر الله» واختاره (٦/ ٥٤ ـ ٥٥)، وكذا فعل ابن العربي (٢/ ١٩) والقرطبي (٦/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٢) قد سبق الكلام عن القتال في الأشهر الحرم ص(٣٩٣).

(٣) قال الطبري: «فلا تستحلّوا ذلك، فَتَغْصِبُوه أَهْلَه غَلَبَةً، ولا تحولوا بينهم وبين ما أَهْدَوْا من ذلك أن يَبْلُغُوا بِهِ المَحِل الذي جعله الله جل وعزّ مَحِله من كعبته» (٩/ ٤٦٦).

(٤) هذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. قال ابن العربي: «وهذا نص في إباحة الأكل، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نحر بُدْنَه، وأمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبَخها وأَكَلَ منها...» (٣/ ٢٩٤).
والحديث الذي ذكره أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢) (ك: الحج، ١٩، باب حجة النبي ﷺ، ح١٤٧، في آخره).

(٥) قال ابن العربي: «الهدي: كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته، والأصل فيه عمومه في كل مَهْدِي، كان حيواناً أو جماداً، وحقيقة الهدي كل مُعْطى لم يذكر معه عوض... =

مشروعية تقليد الهدي، وقيل: المراد: أصحاب القلائد[1]، كانوا في الجاهلية إذا خرجوا للحج تَقَلَّدوا من السَّمُر[2] قِلادة فلم يَعْرِض لهم أحد بسُوء[3]، وعلى هذا فالآية منسوخة.

[٤٣٣] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: «نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد[4]، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾» [المائدة: ٤٢].

قال ابن الفرس: اختلف في المنسوخ من هذه/[5] الآية، فقيل: كل ما فيها من نهي عن قتل مشرك، أو مراعاة حُرمة له بقِلادة، أو نحو ذلك، فهو منسوخ بآية السيف[6]، وكذا ما في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ من إباحة دخول المشرك إلى البيت منسوخ بقوله: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾[7] [التوبة: ٢٨].

---

[٤٣٣] المستدرك (٢/ ٣١٢) وصحّحه ووافقه الذهبي؛ لكن ما في المستدرك ناقص عما عند المصنِّف، قال: «آيتان منسوختان من سورة المائدة ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ ..﴾ فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]. ا.هـ .

وأورده ابن كثير من طريق ابن أبي حاتم ولفظه مثل لفظ المصنِّف (٢/ ٦).

= والقلائد: هي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سنّة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام في الحج. . .» (٢/ ١٩ ـ ٢٠).

(١) قال القرطبي: «فهو على حذف مضاف أي ولا أصحاب القلائد. .» (٦/ ٤٠).

(٢) بفتح السين وضم الميم بوزن رَجُل: جمع سَمُرَة شجرة من شجر الطَّلْح وهو شجرة عظام مُشَوَّك ترعاه الإبل (المصباح ٢٨٨) ومختار الصحاح (٣١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٦) وعبدالرزاق (١/ ٨٢) عن قتادة وإسناده صحيح، واختار ابن جرير: أنه نهيٌ عن استحلال حرمة المُقَلَّد، هدياً كان ذلك أو إنْسَاناً (٦/ ٥٧).

(٤) على التفسير الثاني، والآية الناسخة هي: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٌ ...﴾ [التوبة ٢٨] أو آية السيف. .

(٥) (ل ٣٩/ أ).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ...﴾ [التوبة: ٥] وعبارة (فهو منسوخ بآية السيف) ساقطة من (م)، (ط).

(٧) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل ٣٥٦أ).

وقال الطبري: «الصحيح أن المنسوخ ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾ للإجماع على جواز قتال أهل الشرك في الشهر الحرام»[1]، وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدي والقلائد باقية بالمعنى المُصَدَّر به من غير نظر إلى أصحابهما[2]، وبأن ﴿ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾ عام في المؤمن وغيره، خُصَّ منه المشرك[3] فبقي على حاله في المؤمن فلا نسخ[4].

قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

أي بالتجارة وغيرها، واستدلّ به على جواز دخول الحرم بغير إحرام.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

استدلّ به من قال من الأصوليين: إن ورود الأمر بعد الحَظْر يقتضي الإباحة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ[5] شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

فيها النهي عن الاعتداء، وأنه لا يُؤاخَذ أحد بذنب أحد، والأمر بالمعاونة على المعروف شرعاً، والنهي عن المعاونة على المنكر شرعاً، واستدلّ به المالكية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه، وبيع العنب لعاصره خمراً، والسلاح لمن يعصي به وأشباه ذلك[6].

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٦١).
وقد سبقت مسألة القتال في الأشهر الحرم ص(٣٩٣).

(٢) بل صاحب الهدي إن كان مشركاً ومُنع من أن يقرب المسجد الحرام بآية التوبة (٢٨)، فإن هديه يرجع معه لأنه لا يتصور هدي بدون سائق إلا إذا قلنا يبعثه مع مسلم؛ وصاحب القلادة إن كان مشركاً رُدَّ عن قربان المسجد أيضاً فلا اعتراض إذاً على قول الطبري.

(٣) وهذا ما قاله ابن جرير الطبري أيضاً (٩/ ٤٧٩) فلا وجه للاعتراض عليه إذاً، خصوصاً وأن أهل العصور الأولى كانوا يطلقون النسخ على التخصيص.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل١٥٥/ ب).

(٥) أي لا يَحْمِلَنَّكم بُغْضُ قوم على العدوان (الطبري ٦/ ٦٣) و(فتح الباري ٩/ ٧٤٨).

(٦) ما ذكره المصنِّف من استدلال المالكية هو في أحكام ابن الفرس (٣/ ل ٣٥٨ب).

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [٣].

فيها تحريم أكل المَيْتة، والدم، والخنزير، والمذبوح لغير الله، والمنخنقة وهي المقتولة خَنْقاً، ومِن صُوَرها ما لو انخنق الصيد بأُحْبُولة[١]، والموقوذة وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو[٢] نحوها، ومن صُوَرها كما في:

[٤٣٤] حديث الصحيحين: «ما لو أصاب السهمُ الصيدَ بِعَرْضِه»، ومنها المقتول بالبُنْدُقَة[٣]، ومنها عند طائفة المقتول بصَدْمة[٤] الكلب، والمتردّية، وهي المقتولة بالتردّي من جبل أو في بئر، ومن صورها عند قوم ما لو أصاب السهمُ الصيدَ فسقط بالأرض[٥]، والنطيحة وهي المقتولة بنَطْح

---

[٤٣٤] (صحيح البخاري ٦/٢١٨) (ك: الصيد، باب١) وفتح الباري (٩/٧٤٧) و(صحيح مسلم ٣/١٥٢٩) (ك: الصيد (١)، باب: الصيد بالكلاب المعلّمة) وشرح النووي (١٣/٧٣) ولفظه في البخاري «وما أصاب بعرضه فهو وقيذ».

---

(١) الأُحْبُولة: هي المِصْيَدة المصنوعة من الحبال أي الشرك (المصباح المنير ١١٩) والقاموس (٨٨٣).

(٢) في (م) «و» بدل «أو».

(٣) على وزن قُنْفُذَة، قال في المصباح (٣٩): «البُنْدُق: ما يُعمل من الطين ويُرمى به، الواحدة منها بُنْدُقَة، وجمع الجمع البنادق»، قال ابن حجر: «وأمّا البندقة معروفة تُتَّخذ من طين وتيبس فيُرمى بها» (الفتح ٩/٧٥٨). قال عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال ﷺ: «إنه ـ أي الخَذْفُ (وهو الرمي بالحصى ونحوها) ـ لا يصاد به صيد» (صحيح البخاري ٦/٢١٩) (ك: الذبائح والصيد، ٥، باب: الخذف والبندقة).

ونقل ابن حجر عن المهلّب قوله: «اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة» ا.هـ . قال ابن حجر: «لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بِحَدِّه» (الفتح ٩/ ٧٥٨).

قلت: وأما البندقية اليوم فإن صيدها حلال لأنها تَخرِقُه وتُدميه بقوتها لا بقوة الرامي، انظر (الشرح الصغير ٢/ ١٦٢).

(٤) أي أصابه بثِقْله ولم يجرحه فمات من هذه الصدمة (المصباح ٣٣٦).

(٥) فمات من هذا السقوط لا بالسهم.

أخرى لها، وما أكله السَّبُع[1]، ومن صُوَرِه ما لو أرسل الكلبَ إلى الصيد فأمسكَه فأكل منه كما:

[٤٣٥] في حديث الصحيحين.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ راجع إلى الموقوذة وما بعدها، قال ابن عباس يقول: «ما ذَبَحْتم من ذلك وبه روح فكلوه».

[٤٣٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٤٣٧] وأخرج عن علي قال: «إذا أدركتَ ذَكَاة الموقوذة والمتردِّية،

---

[٤٣٥] (صحيح البخاري ٦/٢١٨ ـ ٢٢٠) (ك: الصيد، باب: ٢، ٧) وفتح الباري (٩/٧٥٣) و(صحيح مسلم ٣/١٥٢٩) (ك: الصيد، باب الصيد بالكلاب) وشرح النووي (١٣/٧٥) ولفظه كما هو عند البخاري «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه».

[٤٣٦] من طريق علي بن أبي طلحة (تفسير ابن كثير ٢/١٣) وهو سند حسن مضى برقم (٤٢).

[٤٣٧] قال ابن كثير: «قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غِياث، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الآية قال: «إن مَصَعَت بذَنَبها ـ أي حرَّكته ـ أو رَكَضَت برِجْلها، أو طَرَفَت بعينها فَكُل» (تفسير ابن كثير ٢/١٣).

قلت: رواته ثقات. انظر التقريب (٣٠٥ ـ ١٧٣ ـ ١٤١ ـ ٤٩٧) لكن فيه انقطاع لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جدَّ أبيه عليّ بن أبي طالب. انظر التهذيب (٩/٣١١، ٣١٢). وجعفر بن محمد هو جعفر الصادق وأبوه هو محمد الباقر. ولفظ ابن أبي حاتم الذي أورده ابن كثير يختلف عن لفظ المصنِّف الذي نسبه لابن أبي حاتم، ووجدت لفظ المصنِّف عند ابن جرير الطبري (٦/٧٢) من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن يعتضد بما سبق فالإسناد =

---

(١) السَّبع: كل ذي ناب وأظفار من الحيوان كالأسد والنَّمر والثعلب والذئب والضَّبع ونحوها، هذه كلها سِباع يقال: سَبَع فُلانٌ فلاناً أي عضَّه بِسِنِّهِ وسَبَعَهُ أي عابَهُ وَوَقَعَ فيه (القرطبي ٦/٤٩).

وقال في مختار الصحاح (٢٨٣) و«السَّبُع واحد السِّباع والسَّبُعَة اللَّبُؤة» ا.هـ . قلت: وهذا يُشعر بأن السَبع هو الأسد خاصة. قال القرطبي: «ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد» (٦/٤٩).

والنطيحة، وهِي تُحَرِّك يداً أو رِجْلاً فكُلْهَا».

وخص بعضهم الاستثناء بما أكل السبع. لأنه أقرب مذكور[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[2].

= حسن، ويعتضد أيضاً بما مر عن ابن عباس. وبما روي عن كثير من التابعين، قال ابن كثير: «وهكذا روي عن طاوس، والحسن، وقتادة، وعُبيد ابن عُمير، والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء» ا.هـ . (١٣/٢). قلت: وقوله: «على بقاء الحياة فيها بعد الذبح» لم أجد ما يؤيده في الآثار المروية وأقوال العلماء؛ والمنقول عنهم هو أن تكون حية قبل الذبح وعنده، ونقل القرطبي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «السنّة في الشاة على ما وصف ابن عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة؟ ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة، قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامة العلماء» ا.هـ . (٥٠/٦).

قلت: وقوله «السنّة» لعله مُصَحَّف عن «السلف» أو لعل «من» مصحّفة عن «عن»، وذِكْرُ إسحاق للمريضة في معرض حديثه عن التي أكلها السبع ونحوها لأنه مجمع على حِلّ المريضة التي لا ترجى حياتها إن ذبحت. انظر (القرطبي ٥١/٦).

---

(١) قال الجصّاص: «وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه» (٣٠٥/٢).

(٢) النُّصُب مفرده نصيب وهي الحجارة تُنصب على الشيء، وكان للعرب حجارة تعبدها وتذبح عليها (مفردات الراغب ٥١٥).

وقال ابن جريج: النصب ليست بأصنام، الصنم يصور ويُنقش وهذه حجارة تنصب. وقال مجاهد: «النُّصُب: حجارة حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاؤوا بحجارة أعجب إليهم منها». أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (٥٠٨/٩) تحقيق الأخوين شاكر. قال القرطبي: (وما ذبح على النصب) المعنى: «والنية فيها تعظيم النُّصب لا أن الذبح عليها غير جائز» (٥٧/٦).

(قيل)[1]: داخل في قوله ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[2] فهو من عطف الخاص على العام.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾[3].

---

(١) الزيادة من (هـ).

(٢) ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ أي ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى عند الذبح، والإهلال رفع الصوت، يقال: أهلّ بكذا أي رفع صوته، ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته، وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة، وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبّر به عن النية التي هي علة التحريم. (القرطبي ٢/٢٢٣، ٢٢٤).

واختلف العلماء في (ما ذبح على النصب) هل هو (ما أهلّ لغير الله) أو جزء منه أو غيره؛ قال القرطبي: «قال ابن عباس وغيره: المراد بـ ـ (ما أهلّ لغير الله) ما ذبح للأنصاب والأوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح (٢/٢٢٤) ونقل عن قطرب قوله: قال ابن زيد: ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شيء واحد.

ونقل عن ابن عطية قوله: ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله، ولكن خصّ بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له» (٦/٥٧). وقال ابن كثير: «حرم الله عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصُب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله، فالذبح عند النصُب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله» (٢/١٣).

قلت: والراجح عندي أنّ ما ذبح على النصُب يدخل ضمن ما أهل لغير الله به وإنما خص بالذكر ـ كما قال ابن عطية ـ لاشتهاره بين المشركين.. إلخ وأنّ الذابح عند النصب ينوي بذلك تعظيم النصُب فيدخل ضمن المهل لغير الله؛ أما ما ذكره ابن كثير فإن كان بفعله معظماً للنصُب فذكر الله على لسانه لغو والله أعلم.

(٣) الأزلام: جمع زَلَم وَزُلَم، وهي القِداح جمع قِدْح وهو اسم السهم قبل أن يُراش ويركّب نصله، فالأزلام والقِداح والسهام شيء واحد، كان أهل الجاهلية يستقسمون بها أي يطلبون عِلْمَ ما قُسِم لهم أو لم يُقسم، وهي ثلاثة سهام على أحدها مكتوب «افعل» وعلى الآخر «لا تفعل» والثالث غُفل: ليس عليه شيء، فإذا أجالها ـ أي أدارها على جوانبها ـ فطلع سهم الأمر فعله، أو النهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. وهذا ضرب من التكهن والتعرّض لدعوى علم الغيب.

انظر: القرطبي (٦/٥٩)، مختار الصحاح (٢٧٤)، المصباح (٤٩١)، ابن كثير (٢/١٣)، الطبري (٩/٥١٠).

[٤٣٨] قال ابن عباس: «هي قِداح كانوا يستقسمون بها[1] الأمور» أخرجه ابن أبي حاتم.

وقد استُدِلَّ بهذه الآية على تحريم القِمار/[2]، والتنجيم، والرَّمْل[3]، وكل ما شاكله، وعدَّاه بعضهم إلى منع القُرْعة في الأحكام، وهو مردود[4].

---

[٤٣٨] قال ابن كثير: قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجّاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: والأزلام قداح... إلخ (٢/ ١٤).

- الحسن بن محمد بن الصبَّاح الزَّعْفَرَاني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ثقة (التقريب ١٦٣) وسبق برقم (٣١٨).

- الحجّاج بن محمد المِصِّيصي الأعور أبو محمد ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (التقريب ١٥٣).

- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (التقريب ٣٦٣) وتدليسه من الثالثة. انظر (طبقات المدلسين ص٦٥)، لكن قرنه بعثمان بن عطاء وهو غير مدلس.

- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ضعيف (التقريب ٣٨٥) وسبق برقم (٣٦٠).

- عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس (التقريب ٣٩٢) ولم يسمع من ابن عباس، انظر (التهذيب ٧/ ١٩٠) وقد سبق برقم (٣٦٠). فالإسناد ضعيف لكن له شواهد تحسنه.

أخرج مثله ابن جرير الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٦/ ٧٨) وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وهو قوله في (الأزلام): «القداح: كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا قداحاً للجلوس والخروج، فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع الجلوس جلسوا» ا.هـ . وإسناده صحيح، وعن مجاهد أيضاً. قال ابن كثير: «وكذا روي عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومقاتل بن حيان» (٢/ ١٤).

---

(١) في رواية ابن أبي حاتم التي أوردها ابن كثير ونقلتها أنا عنه زيادة (في) بين كلمتي (بها) و(الأمور) والمثبت موافق لما عند الطبري.

(٢) (ل ٣٩/ب) وانظر تعريف القمار ص(٦٥٩).

(٣) سبق تعريفه في ص(٥٦٥).

(٤) لأن الرسول ﷺ عمل بها، فكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه... (البخاري ٣/ ١٣٥، الهبة ١٥) وسيأتي الكلام عَمَّا تجوز القرعة فيه ص(١١٣٥).

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ الآية.

تقدَّم ما فيه في سورة البقرة[1].

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾ [٤].

فيها إباحة الطيبات، ومفهومه تحريم الخبائث، وهي أصل في باب الأطعمة، وإباحة الصيد بالجوارح[2] الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمهما[3]، وأن تُمْسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه، فإن أَكَلَتْ منه فإنما أَمْسَكَتْ على نفسها لا على صاحبها كما في:

[٤٣٩] الحديث.

وفي الآية مشروعية التسمية عند الإرسال، وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة لأن التعليم قد يحتاج إلى ذلك، واستدلّ بالآية على إباحة اتخاذ الكلب للصيد، ويقاس به[4] الحراسة[5].

---

[٤٣٩] (صحيح البخاري ٦/٢١٨) (ك: الذبائح والصيد، باب ٢)، وقد سبق برقم (٤٣٥).

---

(١) انظر ص(٣٣٦) عند قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٢) وتسمّى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور «جارحة» وجمعها جوارح إما لأنها تجرح وإما لأنها تكسب (مفردات الراغب ٨٨)، وعلى الثاني أكثر المفسرين لقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم - أي كسبتم - بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦١] ويقال: جرح فلان واجترح إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها (القرطبي ٦/٦٦).

فإذا أرسل الصائد الجارح، فأمسكه على صاحبه - بأن لم يأكل من الصيد - وأدماه فمات أو نفذ مقتله قبل أن يدركه حياً، أُبيح أكله (الشرح الصغير ٢/١٦٣).

(٣) في (م)، (هـ)، (ط) تعليمها.

(٤) كلمة (به) سقطت من (م).

(٥) في (م)، (ط) للحراسة.

وبقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[1] مَن قال: لا يَحِلّ إلّا صيدُ الكلب خاصة، ورُدَّ بعموم ﴿الْجَوَارِحِ﴾.

[٤٤٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «الجوارح: الكلاب

----

[٤٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٢/١٨).
قلت: وهو سند حسن، سبق الكلام عنه برقم (٤٢). وله شواهد كثيرة منها:

ما أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه (٤/٤٦٩) عن طاوس في قوله (من الجوارح) قال: «من الكلاب وغيرها، مما يُعَلَّم من الصقور والبُزاة والفهود وأشباه ذلك» قال: ولا أعلمه إلاّ ذكره عن ابن عباس» ا.هـ . وإسناده صحيح.

وما أخرجه عن ابن عباس بإسناد حسن (٤/٤٧٣) قوله: «إذا أكل الكلب المعلَّم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكل» ا.هـ .

وما أخرجه ابن جرير الطبري عن الحسن في قوله (الجوارح) قال: «كل ما عُلِّم فصاد من كلب أو صقر أو فهد أو غيره» ا.هـ . (٩/٥٤٧). وإسناده صحيح.

قال ابن كثير: «وهي الكلاب والفهود والصقور وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة» (٢/١٨).

---

(١) معنى (مكلبين) مُعَلِّمين ومؤدّبين، وهي حال من الضمير في (علّمتم) وتقدير الكلام: «وصيدُ ما علّمتم ـ حالَ كونكم معلمين ومؤدبين ـ من الجوارح» وفائدة هذه الحال، أن يكون من يعلم الجوارح نِحريراً في علمه، مدرَّباً فيه موصوفاً بالتكليب، واشتق هذا الاسم من «الكلب» لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، إذ الغالب من صيدهم أن يكون بها، فعلى رأي الجمهور ليس في قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ دليلًا لتخصيص الصوائد بالكلاب، بل خرج ذلك مخرج الغالب، ودعموا قولهم هذا بعموم الجوارح وبما روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكل». وقال: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البُزاة والصقور بأساً» ا.هـ . (جامع الترمذي، ك: باب ٣) (٤/٥٥).

واستدلّوا أيضاً بآثار كثيرة وردت عن السلف وسيأتي بعضها، قال الجصّاص: «ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في إباحة صيد الطير، وإن قتل وإنه كصيد الكلب» ا.هـ . (٢/٣١٤).

والبازي[1]، والفهد[2]، والصقر[3]، وأشباهها».

[٤٤١] وأخرج عنه في المُسْلِم يأخذ كلب المجوسي[4]، أو بازه، أو صقره، أو عُقَابه[5]، فيرسله فيأخذ، قال: «لا تأكله، وإن سمَّيت، لأنه من تعليم المجوسي، وإنما قال الله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾».

[٤٤٢] وأخرج عنه في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: «إذا أرسلت (جارحك)[6] فقل: بسم الله، وإن نَسِيت فلا حرج».

---

[٤٤١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٣/ ٢٣) وروي مثل هذا القول عن مجاهد، والحسن والنخعي وجابر، واستدلّ الحسن بما استدلّ به ابن عباس وكذا قال سفيان (مصنَّف ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠٧).

قال القرطبي: «اختلف العلماء في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلّماً، فكرهه الحسن البصري، وأما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبدالله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلماً. قالوا: وذلك مثل شفرته» (٦/ ٧٢).

وروي هذا أي ما قاله مالك وغيره عن سعيد بن المسيب والزهري بسند صحيح (مصنَّف عبدالرزاق ٤/ ٤٦٨).

[٤٤٢] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (ذكره ابن كثير ٢/ ٢١).

قلت: وهو سند حسن سبق الكلام عنه برقم (٤٢).

---

(١) الباز ـ وجمعه أبواز، وبيزَان ـ والبازي ـ وجمعه بُزاة ـ ضرب من الصقور يستخدم في الصيد. (القاموس المحيط ص١١٣٦).

(٢) الفَهْد: سَبُع بين الكلب والنِّمِر لكنه أصغر منه، وهو شديد الغضب (الوسيط ٢/ ٧٠٤).

(٣) من جوارح الطير، وقال في القاموس: «الصقر: كل شيء يصيد من البزاة» (٣٨٤).

(٤) المجوسي: نسبة إلى المجوس قال في الملل والنحل: «ثم إن التثنية اختصت بالمجوس حتى أثبتوا أصلين اثنين، مُدَبِّرَيْن قَدِيمَيْن، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمُّون أحدهما النور والآخر الظلمة» (٢٣٣).

(٥) طائر من كواسر الطير (أي التي تضم أجنحتها للوقوع) قوي المخالب، له منقار قصير أعقف، حاد البصر، لفظه مؤنث للذكر والأنثى، جمع: أعقب وعِقبان. (المعجم الوسيط ٦١٣).

(٦) في الأصل و(هـ) (جارحاً). والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في رواية ابن أبي حاتم التي أوردها ابن كثير.

واستدلّ بعموم الآية على إباحة صيد الأَسْوَد البهيم[1] خلافاً لمن منعه، وبعموم ﴿أَمْسَكْنَ﴾ من أباح الصيد ولو أكلت منه، ورُدّ بتفسيره في الحديث[2] بأن لا تأكل منه، واستدلّ قوم بالأمر بالتسمية على أن ما لا يسمّى عليه من الصيد لا يحلّ، واستدلّ بالاقتصار عليها على أنه لا يذكر[3] معها الصلاة على النبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [٥].

فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب، وسائر أطعمتهم، ما أُحِلَّ لهم وما لم يُحلُّ لهم، وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الأول، ونكاح الكتابيات، وأن الكتابية المنكوحة كمسلمة[4] في استحقاقها المهر، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات، ونكاح الكتابية الأَمَة بناء[5] على تفسير ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ﴾ بالحرائر، وفي بقية الآية إحباط العمل بالردة وتقدم في البقرة[6] تقييده باتصالها بالموت.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[7] الآية [٦].

هذه الآية أصل في الطهارات كلها، ففيها الوضوء والغُسل والتيمم وفيها أسباب الحَدَث[8].

---

(١) الأسود البهيم: أي الخالص السواد.
(٢) سبق تخريجه برقم (٤٣٩).
(٣) أي لا يجب ذلك.
(٤) في (ط) كالمسلمة.
(٥) في (م) (هذا) بدل (بناء).
(٦) انظر ص(٣٩٣).
(٧) وتمامها: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.
(٨) الحَدَث: بفتحتين وهو في اللغة وجود الشيء بعد أن لم يكن ويطلق في الشرع على أربعة معان هي: على الخارج المعتاد، وعلى نفس الخروج كما في قولهم: «آداب =

ففي قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: (النوم)[1].

[٤٤٣] قال زيد بن أسلم[2] في تفسيره[3]: «إذا قمتم من النوم».

---

[٤٤٣] أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١) (ك: الطهارة، باب ٢) وأخرجه الطبري من طريق مالك (٦/ ١١٢).

قلت: هذا التفسير يؤيده سبب النزول، وقد نزلت الآية أثناء عودتهم من غزوة بني المصطلق التي وقعت فيها قصة الإفك لعائشة رضي الله عنها، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، وجاء في هذه القصة: «ثم إنَّ النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية (صحيح البخاري، التفسير، سورة المائدة ٣) (٥/ ١٨٦).

قلت: فهذا يدل على أنهم قاموا من نوم الليل فيكون معنى «إذا قمتم» أي من النوم.

قال ابن العربي: إن هذه الآية نزلت في النائمين، فلا بد أن يتناولهم لأن الآية والخبر إذا كان الذي أثارهما سبباً، فلا بد من دخول السبب فيهما. (٢/ ٤٨). وقال القرطبي ـ بعد إيراده لتفسير زيد بن أسلم السابق ـ: «والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه، هل هو حدث في نفسه أم لا؟» ثم قال: «وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير» والتقدير: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ـ من النوم ـ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ـ يعني الملامسة الصغرى ـ فاغسلوا» فتمت أحكام المُحدِث حدثاً أصغر، ثم قال: وإن كنتم جنباً فاطّهروا» فهذا حكم نوع آخر، ثم قال للنوعين جميعاً: «وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» ا.هـ . ثم قال: «وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير بل ترتب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ودخلت لملامسة الصغرى في قوله «محدثين ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ حكم عادم الماء من =

= الحَدَث»، وعلى الوصف الحُكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما في قولهم: «يمنع الحَدَث كذا وكذا»، وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما في قولهم: «يُرفع الحدث بالماء المطلق» أي المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل ا.هـ . (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٤). قلت: والمصنِّف يقصد المعنى الثالث.

(١) الزيادة من (ط) و(م)، إلا أن في (م) زيدت كلمة «من» قبل كلمة «النوم».

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبدالله، وأبو أسامة، المدني، ثقة عالم مات سنة (١٣٦هـ) (التقريب ٢٢٢).

(٣) لم أقف على من سمَّى له تفسيراً غير المصنِّف.

وفي لفظ «القيام» إشارة إلى أن النوم قاعداً لَا يَنقُض.

وفي قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1] نَقضُ الوضوء بالخارج من السبيلين[2].

وفي قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ[3] ٱلنِّسَآءَ﴾ بلا ألف النقض باللمس وهو الجَسّ باليد كما:

[٤٤٤] قاله ابن عمر/[4].

= النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد، وهذا تأويل الشافعي وغيره، وعليه تجيء أقوال الصحابة». ا.هـ. ثم قال: «وقلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية والله أعلم» (٦/ ٨٢).

قال ابن حجر: «وقال آخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلّا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً» (الفتح ١/ ٣٠٩) واستدل بأدلة على النسخ ستأتي.

[٤٤٤] أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٣) (ك: الطهارة، باب ١٦) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «قُبلة الرجل امرأتَه، وجسّها بيده من الملامسة، فمن قَبّل امرأته، أو جَسَّها بيده، فعليه الوضوء» إسناده صحيح، وابن شهاب وسالم مضيا برقم (٦٩)، (٩٠).

قلت: والمصنِّف فرّق بين (لامس) و(لمس) والظاهر من أثر ابن عمر أنهما بمعنى واحد. قال القرطبي: «و(لامستم) بمعناه أي بمعنى (لمستم) ـ عند أكثر الناس» ا.هـ (٥/ ٢٢٣)، ثم إن ابن عمر لم يقصر اللمس على الجس باليد كما يوهمه كلام المصنِّف، قال الراغب «اللمس إدراك بظاهر البشرة كالمسّ» (٤٧٥).

---

(١) الغائط: أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغِيطان أو الأغواط، وبه سمي غوطة دمشق، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّراً عن أعين الناس، ثم سُمّي الحدث الخارج من الإنسان غائطاً للمقارنة، وغاط في الأرض يغوط إذا غاب (القرطبي ٥/ ٢٢٠).

(٢) المراد بالسبيلين القُبُل والدُّبر، ونقضُ الوضوء بُطْلانه.

(٣) كلمة (لامستم) قرأها حمزة والكسائي وخلف بحذف الألف بين اللام والميم، وقرأها الباقون بإثباتها (البدور الزاهرة ٨٧).

(٤) (ل ٤٠/ أ).

قال محمد بن مسلمة[1]: كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن، فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في قَيْء ولا رُعَاف، ولا شيء يَخرج من الجسد. قال: وأما الإغماء والنُّعَاس فداخلان في النوم والخارج من السبيلين. قال: وأمّا مسّ الذكر عند من يراه فلأنه مَظِنَّة[2] الشهوة فكان في لمس النساء إشارة إليه. انتهى.

وفي الآية أن الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغَسل الرجلين فقط، وفي قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ دليل على الاكتفاء بأقل جزء على أن الباء للإلصاق[3]، أو وجوب الاستيعاب إن كانت زائدة[4]، أو الربع لدخول الباء على الممسوح لا على الآلة[5].

وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرئ بالنصب[6] والجر، فالأُولى للغَسل والثانية لمسح الخُف لأن تعدد القراءات[7] بمنزلة تعدد الآيات، واستدلّ الشيعة بقراءة الجرّ على الاكتفاء بمسح الرجل، واستدلّ بها ابن جرير على التخيير بين الغَسل والمسح[8]، واستدلّ بالآية من قال بوجوب الترتيب إما لأن الواو

---

(1) هو ابن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، من أجل أصحاب مالك بن أنس توفي سنة (٢١٠هـ). انظر (الجرح ٨/ ٧١).

(2) أي موضع الشهوة.

(3) أي إلصاق المسح بالرأس، وعلى هذا فَمَاسِحُ بَعْضِ الرأس وَمُسْتَوْعِبُه بالمسح كِلاهما مُلصِق لِلْمَسْح برأسه (الكشاف ١/ ٥٩٧).

قلت: فَكأن الكلام هكذا: أَلْصِقُوا المسحَ بالرأس أو اجعلوا مسحكم ملتصقاً برؤوسكم، فكأن الخطاب منصبٌّ على أن يكون المسح لاصقاً بالرأس، ومتى تحقق الإلصاق ولو ببعض الرأس تم الواجب.

(4) إذ التقدير في هذه الحالة (وامسحوا رؤوسكم) ومطلق اللفظ يقتضي الكل.

(5) إذ التقدير في هذه الحالة (وامسحوا برؤوسكم أيديكم) فكأن الماسح هو الرأس والممسوح هو اليد أي كأن المقصود بالمسح هو اليد لا الرأس واستيعاب اليد يتم بنحو ربع الرأس لأنه قدرها (انظر الجصّاص ٢/ ٣٤١) و(ابن العربي ٢/ ٥٩).

(6) قرأه بنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب والباقون بكسرها (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ٨٧).

(7) في (هـ)، (م) القراءة.

(8) تفسير الطبري (٦/ ١٣٠). =

تقتضيه[1] أو من باب «ابدأوا بما بدأ الله به»[2]، ويؤيِّد إرادتَه أمران: الفصل بالممسوح بين المغسولَيْن، وذِكْر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي[3].

[٤٤٥] واستدلّ عليٌّ بالآية على الوضوء لكل صلاة، أخرجه ابن جرير.

وقد كان واجباً أول الإسلام ثم نُسخ[4]، فلعله استدلّ به على الاستحباب وهو باق.

---

[٤٤٥] قال ابن جرير رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت مسعود بن علي الشيباني قال: سمعت عكرمة يقول: «كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية» (٦/ ١١٢).

قلت: رجاله ثقات إلّا مسعود بن علي الشيباني فقد قال فيه أحمد ويحيى بن سعيد القطان: لم يكن به بأس، وقال يحيى بن معين: مشهور، روى عنه يحيى بن سعيد القطان. انظر التقريب (٥٠٥ ـ ٤٧٢ ـ ٢٦٦)، والجرح (٨/ ٢٨٣)، والسند ضعيف لأن عكرمة لم يسمع من علي (التهذيب ٧/ ٢٤٢) لكن يتحسن بما سأذكره.

أخرج ابن جرير نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٠/ ١٣).

قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح»؛ وأورد ابن كثير آثاراً عن علي رضي الله عنه بمعنى الأثر السابق ثم قال: «وهذه طرق جيّدة عن علي يقوي بعضها بعضاً» ا.هـ. (٢/ ٢٦).

= والحكمة في عطف الأرجل المغسولة على الرأس الممسوح التنبيه على الاقتصاد في صب الماء عليها لأن غسل الأرجل مَظِنّة الإسراف وهو منهي عنه مذموم فاعله فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على ما ذكرت ا.هـ. أفاده الزمخشري (١/ ٥٩٧).

(١) قال ابن مالك: «وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل» (نقله عنه ابن هشام في المغني ٤٦٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (٣٧) وهو صحيح.

(٣) لأن الترتيب الطبيعي هو: الرأس ثم الوجه، ثم اليدان ثم الرجلان أي بدءاً بأعلى الجسم فإلى أسفله.

(٤) انظر الفتح (١/ ٣٠٩) فقد استدلّ له بأدلة منها حديث مسلم عن بريدة: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: «إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته» أي لبيان الجواز، والحديث أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢) (ك: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) و(شرح =

وفي الآية إيجاب الغُسل بالجَنابة[1] الصادقة بالإنزال والجماع[2].

= النووي ٣/ ١٧٦) ولفظه «أن النبي ﷺ صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفّيه فقال له عمر..».

وغَلّط القرطبي صاحب هذا الرأي ودفعه بحديث أنس: قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يحدث» (البخاري ١/ ٦٠، الوضوء ٥٤) وبحديث سُويد بن النعمان: أن النبي ﷺ صلى وهو بالصَّهْبَاءِ - موقع قرب خيبر - العصر والمغرب بوضوء واحد، (البخاري ١/ ٥٩، الطهارة ٥١).

وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة» (٦/ ٨١).

وضعّف النووي القول بالنسخ (٣/ ١٧٧).

قلت: والقول الصحيح أنّ ما كان يفعله النبي ﷺ وبعض أصحابه مثل الخلفاء رضي الله عنهم من الوضوء لكل صلاة إنما كان طلباً للفضل أي على وجه الاستحباب لا الإيجاب، ولما خشي ﷺ من أن يفهم أصحابه الوجوب بيّن لهم في فتح مكة؛ ويدل على هذا حديث أنس السابق، وما سبق أن ذكرت عن ابن حجر قوله: «في الآية من أن الأمر على عمومه من غير تقدير حذف..» إلخ كلامه ص(٣٦٣) وبهذا يتم الجمع بين الآية والأحاديث والآثار. والله أعلم.

(١) الجنابة: للعلماء في اشتقاقها قولان:

الأول: سُمّيت بذلك لكونها سبباً لتجنّب الصلاة في حكم الشرع (مفردات الراغب ٩٩).

الثاني: من الجَنْب كأنه ضاجع ومس بجنبه (البحر المحيط ٣/ ٢٥٦).

قلت: والثاني أولى لوجهين:

الأول: أن العرب لم تكن تعرف الصلاة بالمعنى الشرعي.

الثاني: قول الشافعي: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن معه إنزال، فإن كل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم ينزل (فتح الباري ١/ ٥٢٣).

قلت: وكلام الشافعي هذا يقوّي الاشتقاق الثاني، وعلى هذا فالآية لا تدل إلا على أحد موجِبَيْ الغُسل وهو الجماع مطلقاً بإنزال أو بغيره؛ وأمّا الموجب الثاني - وهو الإنزال - فقد نصّت عليه السنّة، فالجُنب في الشرع: هو غير الطاهر بسبب إنزال - ولو بدون جماع كالاحتلام - أو بجماع - أي إيلاج الذكر في الفرج - ولو بدون إنزال.

(٢) قول المصنّف (بالإنزال والجماع) فيه نظر من وجهين: =

وفي قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ بالألف إشارة إلى الجِماع كما:

[٤٤٦] فسَّره ابن عباس.

وفي الآية مشروعية التيمم عند فَقْد الماء، والمرض بحيث يشق استعماله، وأنه يكون عن[1] الحدث الأصغر والأكبر على قراءة ﴿لَامَسْتُمُ﴾[2]، وأنه خاص بالتراب الطهور الذي له غبار، فلا يجوز بسائر المعادن، ولا بالحجر والخشب بدليل قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ فإن الإتيان بمِن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضُه[3].

وفيها وجوب القَصْد لقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي اقصدوه، واختصاص التيمم بالوجه واليدين وإن كان عن حَدَث أكبر.

---

[٤٤٦] قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: «الجماع». (انظر تغليق التعليق ٤/ ٢٠٢).

قال ابن حجر: «إسناده صحيح» (الفتح ٨/ ٣٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال: «هو الجماع ولكن الله يَعِفُّ ويَكْنِي» (تفسير عبدالرزاق ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥).. وإسناده صحيح. وحقيقة اللمس: إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد لأنها آلته الغالبة؛ وقد يستعمل كناية عن الجماع من باب المجاز، فبعضهم فسّره في الآية على الحقيقة وبعضهم على المجاز وبعضهم جمع بينهما لعدم المانع عنده من حمل اللفظ على الجماع واللمس وأفاد عنده الحكمين؛ والمسألة طويلة، انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٦٤)، والجصّاص (٢/ ٣٧٢)، والقرطبي (٥/ ٢٢٣).

= **الأول**: أن الآية لا تدل ـ كما سبق أن بينت ـ إلاَّ على الجماع.

الثاني: جمعه بين الإنزال والجماع يوهم أن الغسل يجب باجتماع الأمرين لا بأحدهما.

(١) في (م) عند.

(٢) لأنه إذا صح عن الأكبر فمن باب أولى الأصغر.

(٣) ومعنى «مِنْ» عند مَن يقول بجواز التيمم بالحجر ونحوه أنها لابتداء الغاية أو معناها «من بعضه» أي بعض منه مسحتم به على جهة الإطلاق والتوسعة. انظر (الجصّاص ٢/ ٣٩٠).

وقد يستدل بالآية على أنه لا يجب اسْتيعاب اليدين إلى المرفقين لأنه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء، ومَن أوجبه حَمَل المطلقَ على المقيَّد، وفيها وجوب طلب الماء قبل التيمم حتى يتحقق فقدُه، واختصاص الطهورية بالماء للأمر بالعدول عند فقده إلى التيمم ولو كان غيره[1] مطهراً لأَمَر به قبله، وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لأنه يصدق عليه أنه واجد ماء، وأنه لا يجوز التيمم قبل الوقت لقوله أولَّ الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ خرج الوضوء لدليل[2]، فبقي هو على حاله، ويلزم من ذلك أنه[3] لا يُؤَدَّى به/[4] أكثر من فرض واحد[5]، وفيها ما يُشعر بأنه مسقط للفرض في حالتي السفر والمرض[6]، لأنه تعالى لم يذكر وجوب القضاء، وفي الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة، بخلاف غيرها من الذكر والكلام، وشرط لصحّتها، وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها[7].

قال ابن الفرس: وفيها دليل على اشتراط النية لأنه شَرَط في صحة فعله إرادةَ الصلاة، فإذا فعله تبرُّداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذي شَرَطه (تعالى)[8]، وَرَدٌّ[9] على من أوجب التسمية أو[10] المضمضة والاستنشاق.

---

(١) من السوائل.

(٢) مثل قول أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فقيل له: كيف كنتم تصنعون؟. قال: يُجزِئ أحَدنا الوضوءُ ما لم يُحدث» (صحيح البخاري ١/ ٨٧) (ك: الوضوء، باب ٥٣)، وصلاته ﷺ يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد (صحيح مسلم ١/ ٢٣٢) (ك: الطهارة، باب ٢٥).

(٣) في (ط) (أن).

(٤) (ل ٤٠/ب).

(٥) لأنه إذا صلى صلاتين بتيمم واحد تكون الصلاة الثانية قد وقع تيممها قبل دخول وقتها.

(٦) أي أنه من تيمّم وصلّى ـ حال كونه مسافراً أو مريضاً ـ كفاه ذلك وسقط عنه الفرض الواجب عليه وليس عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء.

(٧) لكن إذا دخل الوقت أو بقي منه جزء قدر ما يكفي للصلاة ـ على خلاف بين العلماء ـ ولم يقم للصلاة فإن الوضوء يصير واجباً عليه تبعاً للصلاة والله أعلم.

(٨) الزيادة من (م)، (هـ)، (ط).

(٩) معطوف على «دليل» أي وفيها ردٌّ.

(١٠) في (ط) «و».

[٤٤٧] لحديث: «توضأ كما أمرك الله»، وليس في الآية سوى الأعضاء الأربعة، وعلى من أوجب غَسل باطن العين لأنه ليس من الوجه إذْ لا تقع به المواجهة[١].

واستدلّ بـ ـ «إلى» من قال بعدم دخول المرفقين والكعبين في الغَسل لخروج الغاية لغة، ومن أدخلهما[٢] قال «إلى» بمعنى «مع»[٣].

وفيها: أنه لا يجزئ[٤] المسح على العِمَامة[٥] والخِمَار، ولا ما طال

- - - - - - - - - - - - - - - - -

[٤٤٧] أخرجه الترمذي وحسَّنه (٢/ ١٠٠) (ك: أبواب الصلاة، باب ٢٢٤، ما جاء في وصف الصلاة) وقال صاحب تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٨): قال ابن عبدالبر: «هذا حديث ثابت».

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل ٣٧٧أ، ول ٣٧٨أ).

(٢) في (هـ) (أدخلها) والضمير يعود على الغاية.

(٣) قال الزمخشري: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لو دخل الليل لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: ـ حفظت القرآن من أوله إلى آخره ـ لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، وقوله: (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زُفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها» (١/ ٥٩٦).

قال ابن حجر: «ويمكن أن يستدلّ لدخولهما بفعله ﷺ ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء «فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين» (الفتح ١/ ٣٨٧) و(سنن الدارقطني ١/ ٨٣) (ح١٧).

قلت: وفي صحيح مسلم (١/ ٢١٦) (الطهارة، استحباب إطالة الغرّة) وبشرح النووي (٣/ ١٣٤) «أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العَضُد.. إلخ.

(٤) في (م) (يجوز).

(٥) قال ابن حجر: «قالوا ـ أي الذين جوّزوا الاقتصار على مسح العِمَامة ـ: الآية لا تنفي ذلك، ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قَبَّلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم» (١/ ٤٠٨). =

من شَعْر الرأس لأن ذلك ليس برأس، وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأقيت.

قال ابن الفرس: وفي لفظ الغَسل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد، إذ الغَسل في اللغة لا يكون إلّا مع إمرار اليد وكذا في المسح[1].

وهو ممنوع.

واستدلّ بالآية من قال: لا يُجزئ غَسلُ الرأس[2]، وفيها عدمُ وجوبِ التثليث لأن الأمر لا يدل على تكرار[3]، والمَرَّة تُخرج عن[4] العُهْدة[5].

قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[6] [١٢].

= قلت: وعضدوا قولهم هذا بما روي عنه ﷺ من أنه مسح على عمامته، انظر مثلًا (صحيح البخاري ١/ ٥٩) (ك: الوضوء، باب ٤٨).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ل ٣٧٧أ).

(٢) قال ابن العربي: «لا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه... إلّا ما بلغنا عن أبي العباس بن القاص، لأن هذا الغاسل قد جاء بما أمر به وزيادة عليه فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبّد به قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير» (٢/ ٦٦).

قلت: وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، البغدادي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٣٣٥هـ).

(٣) الأمر المطلق أي غير المقيد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط لا يقتضي التكرار، وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ١٩٤).

(٤) في (م) (من).

(٥) العُهدة: التَّبِعَة، أي إذا فعل المأمور به مرة واحدة سقط عنه الواجب المطلوب منه فعله وصار غير متابع لأن يفعله مرة أخرى.

(٦) النقيب في كلام العرب كالعريف على القوم، غير أنه فوق العريف رتبة، وهو الذي يتولى عن قومه المعاقدة والمبايعة ونحوها، ويكون شاهداً وأميناً وضميناً وكفيلًا على قومه فيما تُعُوقِد عليه، وهو مشتق من النَّقْب بمعنى البحث والتفتيش عن أحوال قومه ومكنون ضمائرهم وأسرارهم فيَعرف بذلك دخيلةَ أمرهم ومناقِبَهم (أي أخلاقهم الحسنة)، كما قيل له عريف لأنه يَتَعَرَّفها، وبهذا يكون جديراً بأن يتولى عنهم (الطبري ١٠/ ١١٠) و(الزمخشري ١/ ٥٩٩) و(القرطبي ٦/ ١١٢) و(الألوسي ٦/ ٨٥). =

استدلّ به من قال: إن هذا عدد التواتر(١).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآية [١٥].

[٤٤٨] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: «من كفر بالرجم، فقد

---

[٤٤٨] المستدرك (٤/٣٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرج الطبري عن عكرمة أن اليهود أتوا النبي ﷺ يسألونه عن الرجم، فسألهم عن أعلمهم، فدلّوه عليه فناشده أن يقول الحق، فلما أخبره، حكم عليهم بالرجم وأنزل الله فيهم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ . . .﴾ الآية (تفسير ابن جرير ١٠/١٤٢).

وأخرجها البخاري دون ذكر الآية وفيها: «أنهم جاؤوه وأخبروه برجل وامرأة زنيا فسألهم عن الرجم في التوراة فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. . .» (صحيح البخاري ٨/٢٢، الحدود ٣٧). ووجه الاستدلال بالآية على ما قاله ابن عباس أن الرجم مذكور في قوله: ﴿مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ﴾ وحكم الرسول ﷺ عليهم به يدل على اعتباره في شرعنا لأنه لا يعقل أن يحكم بينهم بالرجم وهو غير معمول به عندنا لأن شرعنا ناسخ لشرعهم، ومعنى هذا أنه لم يحكم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه ولم يُقَدَّر أنَّهم بدَّلوه فيما بدلوا، فكان هذا بمثابة ذكر الرجم صراحة في القرآن، والله أعلم.

لكن الذين لم يقولوا بالرجم كالخوارج وبعض المعتزلة قد يعترضون على هذا بأن الآية لم تفصح عن الرجم، وقصة تحاكم اليهود لم تثبت أو هي خاصة بهم، بقي سؤال آخر: إذا كانت آية النساء: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (١٥) ـ والتي فسّرها رسول الله ﷺ بأن حدّ البكر الجلد والنفي وحدّ المُحصن بالجلد والرجم ـ إذا كانت =

= واختلف المفسرون فيما بُعثوا له ـ في الآية ـ على قولين:

الأول: أن موسى عليه الصلاة والسلام بعثهم إلى بيت المقدس ليأتوه بخبر الجبارين.

الثاني: بُعثوا ضُمَنَاء على قومه بالوفاء بميثاقهم (ابن الجوزي ٢/٣١٢).

(١) وجه الاستدلال بهذا أنهم جُعلوا كذلك ليحصل العلم القطعي بخبرهم فلو لم يفد هذا العدد العلم لما اقتصر عليه.

قلت: وفي هذا الاستدلال نظر.

كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب[1]، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ فكانَ الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفَوا».

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [٢٧].

[٤٤٩] استدلّ به ﷺ على عدم الاغترار بالأعمال.

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ[2] إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [٢٨].

[٤٥٠] استدل به ﷺ على استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وغيره.

= هذه الآية نزلت قبل آية المائدة فَلِمَ لم يستدلّ بها ابن عباس على ما قاله، وهي أوضح دلالة على الرجم بعدما فسّرها رسول الله ﷺ به؟

وإذا كانت متأخرة فمعنى هذا أن الرجم لم يكن معمولًا به عندنا وإنما حكم بينهم بشرعهم وهذا ليس فيه دليل لما ذهب إليه ابن عباس، ولعل الجواب هو: أن آية المائدة هذه صريحة في أن الرسول ﷺ جاء مبيّناً لهم كثيراً مما كانوا يخفون من كتابهم ومنها الرجم فكأنما قالت: جاءكم ليبين لكم الرجم ومعنى هذا أنه أمر أمّته به وآية النساء ليس فيها هذا بل فيها ذكر السبيل وهو لفظ مجمل لم يتضح معناه إلّا بتفسير الرسول ﷺ. والله أعلم.

[٤٤٩] لم أقف على من خرّجه.

[٤٥٠] جاء هذا في حديث الفتن الذي أخرجه مسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه، ومحل الشاهد فيه قوله: «فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفّين أو إحدى الفئتين فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار» (صحيح مسلم، الفتن ٣) (٤/ ٢٢١٢ ـ ٢٢١٣)، و(بشرح النووي ١٨/ ٩)، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، والترمذي (٤/ ٤٢١) (الفتن، ٢٧)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من =

---

(١) أي من حيث لا يخطر بباله أو لا يظن أو لا يدري.

(٢) بسطت: أي مددت.

[٤٥١] وفي حديث مرسل أخرجه عبدالرزاق: «إن ابْنَيْ آدم ضربا مثلاً لهذه الأمَّة فخذوا بالخير منهما».

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ[1] لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [٣١].

أصل في دَفْن الميِّت.

قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٣٢].

فيه مشروعية قتل المفسدين في الأرض، فيدخل في ذلك قاطع

= القائم...» إلى أن قال: «قال: أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني فقال: «كن كابن آدم» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وهذا الحكم مخصوص بالفتن لا مطلقاً، وبالمسلم لا بالكافر، ولذلك وضعه العلماء في أبواب الفتن.

وقال النووي: أما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم. (شرح مسلم ٢/ ١٦٥).

[٤٥١] قال عبدالرزاق: قال معمر: وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ: «إن ابنَي آدم ضربَا لهذه الأمة مثلاً فخذوا بالخير منهما» (تفسير عبدالرزاق ١/ ١٨٧).

قلت: هذا الأثر فوق إرساله هو منقطع أيضاً لأن معمراً لم يسمع من الحسن (التهذيب ١٠/ ٢١٨) فهو ضعيف.

---

(١) ذكر بعض المفسِّرين أن الله بعث غُرَابَيْن فاقتتلا، وذكر آخرون أن الله بعث غراباً حياً إلى غراب ميّت فجعل الغراب الحي يواري سوأة (والسوءة: الجيفة) الغراب الميت، فلما نظر إليهما ابن آدم قال ما قال (انظر تفسير الطبري ١٠/ ٢٢٥، وابن كثير ٢/ ٥٢).

قال ابن جرير: وفي الآية محذوف ترك ذكره، استغناء بدلالة ما ذكر منه، وهو: «فأراه بأن بحث في الأرض لغراب آخر ميت فواراه فيها» فقال القاتل أخاه حينئذ: ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ...﴾ وقال أيضاً: ولم يكن القاتل منهما أخاه عَلِمَ سنّة الله في عباده الموتى (١٠/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨).

الطريق[1]، والساحر[2]، والمكّاس[3]، ومن عمّ فساده وظلمه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [٣٣].

هي في قُطّاع الطريق.

[٤٥٢] قال ابن عباس في هذه الآية: «إذا خرج فأخذ المال ولم

---

[٤٥٢] أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنَّفيهما (١٠/١٠٩)، (٦/٥٨٩) وابن جرير في تفسيره (٦/٢١٣).

قلت: ولفظ الطبري وابن أبي شيبة هو الأقرب إلى لفظ المصنف، ولكن في سند كل منهما عطية العوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً. انظر (التقريب ٣٩٣)، وحجاج بن أرطأة، صدوق كثير الخطأ والتدليس. انظر (التقريب ١٥٢).

ورجال سند عبدالرزاق ثقات، فالإسناد حسن. =

---

(١) وهو المحارب وسيتكلم عنه المصنِّف.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن الساحر إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يُقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسرُّ به، ولأن الله تعالى سمّاه كفراً بقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] القرطبي (٢/٤٧).

(٣) مَكَس: بابه ضَرَب، والمَكْسُ: الجِبَاية، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ـ ظلماً ـ عند البَيع والشراء، قال الشاعر:

وفـي كـلِّ أسـواق الـعـراق إتـاوةٌ
وفـي كـل مـا بـاع امـرؤ مـكـسُ درهـمِ

انظر المصباح (٥٧٧).

قال الدردير: «والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين وكفر مُستَحِلّه». ثم شرح قوله هذا فقال: «لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة».

قال الصاوي المُحَشّي على الدردير: «قوله: وعلى كفر مستحلّه: أي وعليه تُحْمَل جملة الأحاديث الواردة في الأمر بقتل المكّاس»، انظر (الشرح الصغير ٢/٣٢٢).

قلت: ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» (سنن أبي داود ٣/١٣٢ ـ ١٣٣) (ك: الخراج والإمارة، باب ٧، السعاية على الصدقة).

يقتل قُطع، وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا خرج وأخذ المال وقَتل/[1] قُتل وصُلب، وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يَقتل نُفي»[2]، أخرجه الفِريابي وغيره.

وبه أخذ الشافعي، وقال غيره: الإمام مُخَيَّر بين الأربعة بناء على أنَّ «أو» للتخيير[3].

واختلف في النفي، فقيل: هو التغريب إلى مسافة القصر، وقيل السجن[4].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

قال ابن الفرس: ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفّارة له كما تكون في سائر الحدود[5].

= قال ابن كثير: «وروي عن أبي مَخْلَد، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والسدِّي، وعطاء الخُراساني نحو ذلك، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة» (تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨).

(١) (ل ٤١/ أ).

(٢) في (ط) ينفى.

(٣) وقول الشافعي أَقْيَس، وقول غيره أظهر.

(٤) قال القرطبي: «وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مَخوف الجانب، يُظن أنه يعود إلى حرابة، أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرَّب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب، فظُن أنه لا يعود إلى جناية سُرّح.

قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك، أن يُغرّب ويسجن حيث يُغرب وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجّحه الطبري وهو الواضح، لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعدُ بحسب الخوف منه...» (تفسير القرطبي ٦/ ١٥٣).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ل ٣٩٣ ب).

وقال القاضي عياض: «ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفّارات، واستدلّوا بحديث عبادة بن الصامت الذي يقول فيه الرسول ﷺ: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَسرقوا، ولا تَزنوا...» إلى أن يقول ﷺ: «فمن وفَّى منكم فأجرُه على الله، ومن =

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [٣٤].

فيها أن توبة المحارب قبل القُدرة عليه تُسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من العصاة[١]، ومفهومه أنَّه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه، ولا يفيد[٢] قبلها إسقاط حق الآدمي[٣] من قصاص ورَدِّ مال كما أشعر به قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فخصه بحق الله.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٣٨].

أصل في قطع السارق والسارقة، واستدلّ بعموم الآية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قَلَّ، مِن حِرز[٤] وغيره، والجمهور خصّصوا الآية

= أصاب من ذلك شيئاً، فعُوقب في الدنيا فهو كفّارة له»، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفّارة لأهلها أم لا؟»، لكن حديث عبادة أصح سنداً» ا.هـ. كلام القاضي من فتح الباري (١/ ٩٠).

قلت: حديث عبادة أخرجه البخاري (١/ ١٥) (الإيمان، ٩) وحديث أبي هريرة قال عنه ابن حجر: أخرجه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك وهو صحيح على شرط الشيخين» (١/ ٩٠).

قال القرطبي: « . . . وتكون هذه المعصية ـ أي الحرابة ـ خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة، والله أعلم، ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سَلِم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره» ا.هـ. (تفسير القرطبي ٦/ ١٥٧).

(١) قال بعض الشافعية: «إن التوبة تسقط حقوق الله وحدوده، وعَزَوْه إلى الشافعي قولاً، وتعلقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه» (ابن العربي ٢/ ١١٥).

(٢) في (ط) تفيد.

(٣) والمعنى: أن التوبة قبل القدرة لا تفيد ولا تنفع في إسقاط حق الآدمي. . .

(٤) في المصباح (١٢٩) «الحِرز: المكان الذي يحفظ فيه»، وفي مختار الصحاح (١٣٠): «الموضع الحصين»، وقال القرطبي: «الحِرز: هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس وهو يختلف في كل شيء بِحَسَب حاله» ا.هـ (٦/ ١٦٢).

ونقل عن ابن المنذر قولَه: «ليس في هذا الباب ـ أي باب الحِرز ـ خبرٌ ثابت لا مقال =

بالأحاديث[1]، واستدلَّ بعمومها أيضاً على قطع الذمِّي، والمعَاهَد والعبد وسارق المصحف، و الطعام، ومباح الأصل[2]، وقناديل المسجد، وسارق مال قريبه أو زوجه[3]، وسائر مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض.

وقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾.

[٤٥٣] قرأ ابن مسعود: «أَيْمَانَهُمَا»، وهي مبينة للمراد.

واستدلّ بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أوَّلًا[4].

---

[٤٥٣] أخرجه ابن جرير بسنده إلى الشعبي قال: في قراءة عبدالله... إلخ (٦/ ٢٢٨). وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف. انظر (التقريب ٢٤٥)، لكن يتقوى بما أورده ابن حجر في الفتح (١٢/ ١١٨) قال: «وقد قرأ ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما)، وأخرج سعيد بن منصور بسندد صحيح عن إبراهيم قال: «هي قراءتنا» يعني: أصحاب ابن مسعود» ا.هـ.

قلت: وعلى القول بصحة هذه الرواية عن ابن مسعود فهي قراءة شاذة، وقد سبق تعريف القراءة الشاذة، وبيان حكمها. انظر الأثر رقم (٤٦).

= فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم، وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرز» ا.هـ . (تفسير القرطبي ٦/ ١٦٢).

(١) مثل قوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» (صحيح البخاري، حدود ١٣) (٦/ ٢٤٩٢).

وقوله ﷺ: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعلَّق - أي بالأشجار - ولا في حَريسة جبل - أي الشاة المسروقة من المرعى - فإذا آواه المُرَاح أو الجَرِين - موضع جمع التمر وتجفيفه - فالقطع فيما يبلغ ثمن المِجَنّ» رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٣١) (حدود ٧) والنسائي في سننه (٨/ ٨٥) (ك: قطع السارق، باب ١١).

قال المصنِّف - في شرح هذا الحديث - «والمقصود أنه لا بد من تحقق الحِرز في القطع» ا.هـ . المرجع السابق.

(٢) كماء أو حطب لكن صار مملوكاً بوضع اليد عليه.

(٣) ذكر المصنِّف هذه الأشياء كأمثلة على المختلف فيه. انظر القرطبي (٦/ ١٧٠) والجصّاص (٢/ ٤٢٤).

(٤) قلت: وهذا الاستدلال مردود بالإجماع، قال ابن حجر - عقب ذكره للآية - : «كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة» (١٢/ ١١٦).

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ [٣٩].

ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع لأنه لم يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه، وبعضهم حمل الآية على الإسقاط[١].

قال ابن الفرس: ونَظْم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع السارق، ثم عقّب بذكر التوبة من غير استثناء[٢] فجعلها مُسْتَقْبَلَة[٣] بعد القطع، فدل على أن توبته لا تُسقط (الحد)[٤]، وذكر إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألَّا يُقَامَ عليه الحد[٥].

قال: وهاتان الآيتان أصل في قبول التوبة من المرتد[٦]، ومن كل

---

(١) قال ابن حجر: «نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله بالتوبة، قال: وجزم به في كتاب الحدود، وروى الربيع عنه أن حد الزنى لا يسقط، وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود أبداً، قال وهو قول مالك، وعن الحنفية يسقط إلا الشرب. وقال الطحاوي: ولا يسقط إلا قطع الطريق لورود النص فيه والله أعلم» (١٢/ ١٣٠).

(٢) أي لم يستثن الحد بالتوبة بل ذكرها مطلقة.

(٣) أي أن التوبة إنما ذكرت لتنفع فيما يستقبل بعد وقوع الحد بالقطع، أما ما فات من ذكر القطع فلا تفيد في إسقاطه.

(٤) في الأصل و(هـ) (الحدود).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٣/ب).

وذكر ابن العربي الحكمة في التفرقة بين حد الحرابة وبقية الحدود كالسرقة والزنى فقال: «إن المحارب مستبد بنفسه، معتد بسلاحه، يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب، أسقط الله جزاءه بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام.

فأما السارق والزاني، وهما في قبضة المسلمين، وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهما حكم ما وجب عليهما؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاسان على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة؟ ا.هـ . (٢/ ١١٥) والقرطبي (٦/ ١٧٥).

(٦) قلت: وهذا مبنيّ على أن آية المحاربة نزلت في قوم أسلموا ثم ارتدوا وهم العُرَنيُون الذين قَتلوا الراعي واستاقوا الإبل، انظر (صحيح البخاري ٦/ ٢٤٩٥) (ك: المحاربين، ح١).

قال ابن حجر: «والمعتمد أن الآية نزلت أوَّلَا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة» (١٢/ ١٣٢).

مُعْلِنٍ بِما كان عليه دون الزنديق والساحر[1] والزاني، والشارب ومن أشبههم من المُسِرِّين لمكان التهمة[2].

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [٤٢].

فيه أن سامع المحظور (كقائله)[3] في الإثم[4].

قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[5].

---

(١) أما الزنديق والساحر فلا تقبل توبتهما ـ عند من يقول بذلك ـ لأن كُلّا من الزندقة والسحر أمر باطني لا يُظهره صاحبه فلا تعرف توبته، وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتداً، قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يُشهد عليهما قُبلت توبتهما. ا.هـ ، قال القرطبي: والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، فدل على أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب، فكذلك هذان (القرطبي ٢/ ٤٩).

والخلاصة: أن صاحب المعصية الذي يرتكب معصيته سِراً كالزاني وشارب الخمر والسارق، أو كانت معصيته أمراً باطنياً لا يظهره صاحبه كالزندقة والسحر فإن توبته لا تقبل ـ بمعنى لا تسقط الحد ـ لأنها لا تُعرف أصادقة أم كاذبة، وهذا معنى قول ابن الفرس «المسرِّين» ومعنى قوله «لمكان التهمة» أي لاتهامنا إيّاه في صدق توبته.

أما المرتد والمحارب فإن معصيته ظاهرة فإذا تاب قبلت توبته لقوة الاحتمال في صدق توبته.

قال الصاوي ـ مبيناً الفرق بين السرقة والحرابة ـ: «لأن السرقة أخذ المال خفية والتوبة أمر خفي فلا يُزال حد شيء خفي بأمر خفي، والحرابة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه لم يبق لنا فائدة في قتله لأن الأحكام تتبع المصالح». انظر (الشرح الصغير ٤/ ٤٩٧)، ولهذا فعند المالكية ـ وابن الفرس منهم ـ إن جاء الزنديق ـ قبل الاطلاع عليه ـ تائباً لا يقتل؛ وكذا الساحر إن تجاهر بالسحر وتاب لم يقتل، أما إن أسرّه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة. إلا أن حد السرقة يسقط بنحو شفاعة أو هبة الشيء للسارق قبل بلوغ الإمام. (المصدر السابق ٤/ ٤٨٩).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٧٣/ ب) بتصرف من المصنِّف.

(٣) في الأصل (كقابله) والمثبت من (هـ) و(م)، وهذا الجزء من الآية مع ما يتعلق به لا يوجد في (ط).

(٤) بشرط القعود معهم وعدم الإنكار. انظر (سورة النساء، الآية ١٤٠).

(٥) السحت: كل ما لا يَحلّ كسبه، وهو من سَحَته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦] والربا باب منه. (الكشاف ١/ ٦١٤) وقال غيره: لأن أكله يسحت الدين والمروءة (القرطبي ٦/ ١٨٢) و(الراغب ٢٣١).

[٤٥٤] فسَّره ابن مسعود بالرِّشوة[1] أخرجه الفريابي.

---

[٤٥٤] أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود بسند صحيح (٦/ ٢٣٩).

قلت: وتفسير «السحت» بالرشوة روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ومجاهد والحسن وقتادة والنخعي والضحّاك وابن زيد والسدّي. (الطبري ٦/ ٢٣٩)، (الجصّاص ٢/ ٤٣٢)، (الدر ٣/ ٨٠).

ورواه ابن جرير من وجه آخر مرفوعاً ـ ورجاله ثقات ـ ولكنه مرسل، ولفظه: «كل لحم أنبته السحت فالنار أَولى به» قيل: يا رسول الله وما السُّحْت؟ قال: «الرشوة في الحكم» انظر الطبري (١٠/ ٣٢٣) وفتح الباري (٤/ ٥٧٢).

قال الجصّاص: «اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرُّشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى» (٢/ ٤٣٣).

قال ابن الجوزي: «وفي المراد بالسحت ثلاثة أقوال:

أحدها: الرشوة في الحكم.

الثاني: الرشوة في الدين. والقولان عن ابن مسعود.

الثالث: أنه كل كسب لا يحل، قاله الأخفش».

انظر زاد المسير (٢/ ٣٦٠).

---

(١) الرِّشوة: مثلثة الراء، والجمع: رِشاً بالكسر والضم (مختار الصحاح ٢٤٤) و(القاموس ١١٥٩) قال في المصباح (٢٢٨) «وأصله رَشَا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقّه (أي تطعمه بفمها)».

وأمّا تعريفها في الشرع فقد قال ابن العربي: «الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل». (فتح الباري ٥/ ٢٧٦) وقال في المصباح (٢٢٨): «ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد». قلت: وهي على وجوه:

الأول: ما يعطى للحاكم أو لذي جاه ليتوسط لدى الحاكم لإبطال حق أو إحقاق باطل، وهذه مجمع على حرمتها وآثم كل من الراشي والمرتشي بل ورد عن عمر وابن مسعود أن الأولى من باب الكفر (الطبري ١٠/ ٣٢١)، والجصّاص (٢/ ٤٣٣).

الثاني: ما يعطى للحاكم أو لذي جاه لاسترداد حقٍّ ضائع أو دفع ظلم، قال الجصّاص: وهذا منهي عنه أيضاً لأن عليه معونته في دفع الظلم عنه، ورأى ابن العربي جوازها لغير الحاكم ويستحب تركها (الجصّاص ٢/ ٤٣٣)، (فتح الباري ٥/ ٢٧٦).

الثالث: الهدية للحكام والأمراء وكل عامل في الدولة، وهذه محل خلاف أيضاً؛ وقال ابن العربي: هي حرام.

والمسألة منثورة في كتب التفسير والحديث، انظر (الجصّاص ٢/ ٤٣٣) و(فتح الباري ٥/ ٢٧٦).

[٤٥٥] وأخرج أبو الشيخ عن علي، قال: «أبواب السحت ثمانية: رِشوة الحاكم، وعَسْب الفحل[١]، وثمن الميتة، وثمن الخمر، وثمن الكلب[٢]، وكسب الحَجَّام[٣]، وأجر الكاهن[٤]، وكسب[٥] البَغِيّ»[٦].

---

[٤٥٥] أخرجه ابن جرير بنحوه وزيادة «والاستعجال في القضية» أي أخذ الجُعل واشتراطه لقضاء الحاجة وهو بمعنى الرشوة (الطبري ١٠/ ٣٢٢) ونسبه السيوطي في الدرّ (٣/ ٨١) لأبي الشيخ فقط، وأورد نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً ونسبه لابن مردويه والديلمي والخطيب في تاريخه.

---

(١) الفَحْل: الذَّكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملًا أو تيساً أو كبشاً أو غير ذلك، وعَسْبُه ـ بوزن العَذْب ـ كراء ضِرَابِه ـ أي جِماعة ـ وقيل: ضِرَابه، وقيل: ماؤه، انظر مختار الصحاح (٤٣١)، وفتح الباري (٤/ ٥٨٢).
قلت: وجاء النهي عنه صريحاً في حديث البخاري (الإجارة، ٢١) (٣/ ٥٤).

(٢) جاء النهي عنه وعن مهر البَغِيّ، وأجر الكاهن صريحاً في حديث البخاري (٢/ ٧٧٩) (البيوع ١١٢).

(٣) الحَجَّام: محترف الحِجامة وهي امتصاص الدم بالمِحْجم (القاموس ٩٨٤). قال القرطبي: «قال المهدوي: «ومن جعل كسب الحجّام وما ذكر معه سحتاً فمعناه أنه يسحت مروءة آخذه»، ثم عقب القرطبي بقوله: «قلت: الصحيح في كسب الحجّام أنه طيب ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحطّ مرتبته..» ثم جاء بحديث أنس الذي سئل فيه عن أجر الحجّام فأخبر أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام صاعين من طعام، ثم قال: «قال ابن عبدالبر: هذا يدل على أن كسب الحجّام طيّب لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعلاً ولا عِوضاً لشيء من الباطل، وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجّام» (تفسير القرطبي ٦/ ١٨٣).
قلت: وذهب الجمهور إلى جواز أخذ الأجر عن الحجامة محتجين بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه» (فتح الباري ٤/ ٥٧٨).
وحديث أنس وحديث ابن عباس أخرجهما البخاري (٥/ ٢١٥٦) (الطب، ١٣) و(٢/ ٧٩٦) (الإجارة، ١٨).

(٤) سبق أن ذكرت أنه ورد النهي عنه صريحاً مع ثمن الكلب وكسب البغي.

(٥) في (ط) ثمن.

(٦) البَغِيُّ: الفاجرة أي التي تحترف الزنى أو تجاهر به، قال في المصباح (٥٧): «بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر والمد فَجَرَت فَهي بَغيّ والجمع بغايا» ا.هـ . وقال ابن حجر: =

[٤٥٦] وفي رواية عن ابن مسعود: «(أنه)[١] الهدية للحاكم»، أخرجه سعيد بن منصور.

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم [٢] بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾.

استدل به من قال: إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والإعراض عنهم، ومن أوجب الحكم قال: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٣] [المائدة: ٤٩].

---

[٤٥٦] هذا اللفظ أخرجه سعيد بن منصور عن مسروق بسند ضعيف، وأما ابن مسعود فقد أخرج عنه قوله: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت» بسند ضعيف، وأخرج عنه من طريق أخرى أن السحت: أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله» بسند صحيح (٤/ ١٤٦٥ ـ ١٤٦٨).

وعن جابر مرفوعاً: «هدايا الأمراء سحت» (الجصّاص ٢/ ٤٣٣)، وعن طاوس قال: «هدايا العمال سحت» (الدر ٣/ ٨٢) وعلق البخاري عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة» (صحيح البخاري ٣/ ١٣٦، الهبة ١٧)، وفي تغليق التعليق: «ويحك إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية، وهي لنا اليوم رشوة». وفي رواية: «إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة» (٣/ ٣٥٩). والقصة أنه أهدي له تفاح قد اشتهاه فأبى أخذه فقيل له: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال ما قال.

قلت: من حرَّم الهدية للحكام والعمال ذهب إلى حديث ابن اللُّتْبِية الذي استعمله النبي ﷺ على الصدقة (البخاري، الهبة ١٧) (٣/ ١٣٦) ومن أجازها ـ إلاّ لريبة ـ ذهب إلى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقبلونها وبعضهم كرهها وإن لم يكن للمُهْدِي خصم ولا حكومة عند الحاكم، وبعضهم أجاز قبول القاضي الهدية ممن كان يهاديه قبل القضاء لانتفاء التهمة، انظر الجصّاص (٢/ ٤٣٣)، (الفتح ٥/ ٢٧٦).

= «هو فعيل بمعنى فاعلة أي الزانية» (الفتح ٤/ ٥٣٧).

قلت: وورد في الصحيح بلفظ: «مهر البغي» قال ابن حجر: وهو ما تأخذه الزانية على الزنى سماه مهراً مجازاً» (فتح الباري ٤/ ٥٣٧).

(١) كلمة (أنه) زدتها من (ط) وهي ليست في الأصل، وفي (م) (أنه قال) وفي (هـ) (أن).

(٢) (ل ٤١/ ب).

(٣) سبق أثر ابن عباس في النَّسْخ برقم (٤٣٣) من رواية الحاكم وصححه. =

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٤٤].

فيه تغليظ الحكم بخلاف المنصوص[١].

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ[٢] فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [٤٥].

= قلت: والحكم بين أهل الذمّة إذا ترافعوا إلينا مجمع على وجوبه إذا كانت الخصومة بين ذمّي ومسلم، فإن كانت بين ذِمّيَّين ففي المسألة قولان:

الأول: يجب الحكم لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وهي ناسخة للتخيير الذي في الآية المتقدمة، وهذا قول أبي حنيفة والصحيح من قولي الشافعي.

الثاني: الإمام مخيّر بين الحكم والإعراض، عملاً بآية التخيير، وأصحاب هذا القول تأوّلوا آية الأمر بالحكم فقالوا: إن المعنى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إن شئت.

قلت: وقد بسط القرطبي الكلام في توجيه آية الأمر، انظر القرطبي (٦/ ٢١٢)، وعلى هذا مشهور مذهب مالك والقول الثاني للشافعي.

ومن العلماء من قال بالوجوب دون أن يذهب إلى النسخ بل عمل بالآيتين معاً، حيث قال: فجائز أن يكون حكم آية التخيير باقياً في أهل الحرب من أهل العهد ـ لأنهانزلت فيهم ـ وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ثابتاً في أهل الذمة.

قال الجصّاص: «وهذا تأويل سائغ لولا ما روي عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى، (الجصاص ٢/ ٤٣٥) و(حاشية الصاوي على الجلالين ١/ ٢٨٤) و(القرطبي ٦/ ٢١٢).

(١) أي المنصوص عليه بالقرآن أو السُّنة أو المدلول عليه بالإجماع لأنه مبني على نص، وكذا ما استنبط منهما عن طريق القياس ونحوه من طرق الاستنباط المعتبرة شرعاً، فكل هذا لا يجوز مخالفته عن هوى؛ وأما مخالفة المجتهد للمجتهد فهذا سائغ لأنه مبني على دليل واجتها.

(٢) القِصاص مأخوذ من قصّ الأثر وهو اتباعه (القرطبي ٢/ ٢٤٥). وقال الراغب: «القصاص: تتبع الدّم بِالقَوَد» (٤١٩) وقال في المصباح: «مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعماله في قتل القاتل، وجرح الجارح وقطع القاطع» (٥٠٥)، و«القصاص المساواة والمماثلة» (تفسير الجلالين ٣٦).

فيها مشروعية القصاص في النفس، والأعضاء، والجروح، بتقرير شرعنا[1] كما قال ﷺ في حديث السِّن:

[٤٥٧] «كتاب الله القصاص».

واستدلَّ بعموم ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ من قال بقتل[2] المسلم بالكافر[3] والحرِّ بالعبد، والرجل بالمرأة، وأجاب ابن الفرس بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمون، لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا مِلّة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر، وكانوا كلهم أحراراً لا عبيد فيهم، لأن عقد الذمَّة والاستعباد إنما أبيح للنبي ﷺ من بين سائر الأنبياء، لأن الاستبعاد من الغنائم، ولم تَحِلَّ لغيره، وعقد الذمَّة لبقاء الكفّار[4]، ولم يقع

---

[٤٥٧] في الصحيح عن أنس قال: «كسرت الرُّبَيِّع ـ وهي عمَّة أنس بن مالك ـ ثَنِيَّة جارية من الأنصار، فطلب أهل الجارية القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك: لا، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيَّتها، فقال: يا أنس: كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعَفَوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه» (صحيح البخاري، ك: الصلح، باب ٨) (٢/ ٩٦١).

قال ابن حجر: «واختلف في ضبط قوله ﷺ: «كتاب الله القصاص» فالمشهور أنهما مرفوعان مبتدأ وخبر... واختلف أيضاً في المعنى، فقيل المراد: حكم كتاب الله القصاص... وقيل المراد بـ «الكتاب» الحكم أي حكم الله القصاص، وقيل: أشار إلى قوله: ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦] وقيل: إلى قوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥] بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه» ا.هـ. (فتح الباري ١٢/ ٢٧٧).

قلت: وهذا القول الأخير هو الذي بنى عليه المصنِّف استنباطه من الآية.

---

(١) أي أن هذا الحكم وإن كان ورد في حق أهل الكتاب إلّا أنه معمول به في شرعنا لتقرير الشرع له.

(٢) في (هـ)، (م) يقتل.

(٣) هذا يردُّه ما جاء في الصحيح من أنه «لا يقتل مسلم بكافر» (صحيح البخاري ٨/ ٤٧) (الديات، ٣١).

(٤) أي أن عقد الذمَّة ترتَّب على وجود كفّار بقوا بعد انتشار الإسلام وهم أهل الذمَّة من اليهود والنصارى، أمّا في العهود الأولى فإن الكفار كانوا يسلمون أو ينزل بهم العذاب فيهلكهم فلا يبقى مع المسلمين كفّار.

ذلك في عهد نبي، بل كان المكذِّبون يُهلَكون جميعاً بالعذاب، وأُخِّر ذلك في هذه الأُمَّة رحمة[1].

وهذا جواب مبين[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3].

استدلّ به في كل جرح قيل بالقصاص فيه، كاللسان، والشفة، وشِجَاج[4] الرأس والوجه وسائر الجسد[5]، وعلى أن نتف الشعور[6] والضرب لا قصاص فيه إذ ليس بجُرح[7].

---

(١) أحكام القرآن (ل١٧٥/ أ - ب).

والذي يقصده ابن الفرسُ أن العموم الذي في قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إنما جاء جَرْياً على الحالة التي كان عليها بنو إسرائيل وهي أنهم كلهم مسلمون أحرار. أي ولو كان فيهم العبيد وأهل الذمة كما هو حال الأمّة المحمدية لجاء النص مفصلًا. قلت: إذا سلّمنا جدلًا بِأنه لم يكن في عهد بني إسرائيل كفّار أهل ذِمّة ولا عبيد فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا فيبقى ظاهر الآية العموم، إلا إذا استدلّ المخالف لهذا بالسنّة كمثل قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» (صحيح البخاري، ديات، ٣١) (٨/ ٤٧).

(٢) في (م) متين وفي (ط) بيِّن.

(٣) قال القرطبي: «أي مُقاصَّة» (٦/ ٢٠١). أي أن يُجرَحَ الجاني مِثْلَ جرح المجني عليه.

(٤) جمع شَجَّة: أي الجِراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس (المصباح ٣٠٥).

(٥) قال ابن العربي: «نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء، وترك باقيها للقياس عليها، وكلُّ عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القَوَد فيه...» (٢/ ١٣٥).

(٦) في (هـ)، (م)، (ط) الشعر.

(٧) في الضرب باليد وهي اللَّطْمة ثلاثة أقوال:

الأول: القَوَد مطلقاً، ذكره البخاري عن أبي بكر وعلي وابن الزبير؛ وروي عن عثمان وخالد بن الوليد وهو قول الشعبي وجماعة من أحل الحديث.

الثاني: إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطان، وإن كانت على الخد ففيها القود، قاله الليث.

الثالث: لا قصاص في اللطمة مطلقاً، روي عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي.

وفي الضرب بالسوط أو العصا أو الحجر ونحو ذلك خلاف كذلك. انظر القرطبي (٦/ ٢٠٧). =

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

فيه استحباب العفو عن القصاص إن أريد (بمَن)[1] المجني عليه[2]. وأن القصاص كفّارة الذنْب إن أريد به الجاني[3]، والأول عن:

[٤٥٨] جابر بن عبدالله، أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٤٥٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا حماد بن زاذان، ثنا حِزمي يعني ابن عمارة، ثنا =

= وأما الشعر ففيه حكومة، أي يُقوّم المَجْنِيّ عليه قبلُ وبعدُ فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من ديّته بالغاً ما بلغ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم (القرطبي ٦/ ٢٠٨).

(١) في الأصل (ثمن)، وفي (هـ) (بمن) والمثبت من (م) و(ط).

(٢) ويتخرَّج على هذا وجهان من التأويل في هاء «له»:

الأول: أنها إشارة إلى المجني عليه، والمعنى: إذا تصدّق المجني عليه بالقصاص، بأن عفا عن الجاني، كفَّر الله عنه ذنوبه بهذا التصدّق. قال ابن العربي: «وعليه أكثر الصحابة» (أحكام القرآن ٢/ ١٣٦) وقال القرطبي: «وعليه أكثر الصحابة ومن بعدهم» (٦/ ٢٠٨) وقال الألوسي: «وعليه أكثر المفسرين» (٦/ ١٤٩)، قلت: والأخبار الواردة في فضل العفو تشهد له. انظر ابن كثير (٢/ ٧٣).

الثاني: أنها إشارة إلى الجاني، والمعنى: (إذا تصدق المجني عليه بالقصاص بأن عفا عن الجاني، كفر الله عن الجاني ذنبه الذي ترتب عليه بسبب الجناية، فلا يؤاخذ بها في الآخرة لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه) قال ابن العربي: «والذي يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه، لم يقم عليه دليل، فلا معنى له» (٢/ ١٣٦) قال الجصّاص: «والقول الأول هو الصحيح لأن قوله تعالى راجع إلى المذكور وهو قوله (فمن تصدق به) (٢/ ٤٤٢).

وقال القرطبي: «والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور وهو «من»»، (٦/ ٢٠٨).

قلت: وكلام المصنِّف يدخل تحته التأويلان معاً لكن الظاهر أنه يقصد التأويل الأول بدليل ما يأتي من كلامه، وكأنه لا يقول بالتأويل الثاني ويرى أن في الآية تأويلين هما: أول هذين والثاني: ما ذكره بعد.

(٣) هذا تأويل ثالث بالنسبة للتأويلين السابقين، وهو الذي اقتصر عليه المصنِّف في تفسير الجلالين، ومعنى الآية عليه: أن الجاني إذا تصدّق بالقصاص ـ بأن مَكَّنَ من نفسه ـ كان هذا القصاص كفّارة للذنب الذي ارتكبه بجنايته، قال الألوسي: «وفيه بعد ظاهر» (٦/ ١٤٩).

قلت: وهذا التأويل لم يذكره إلّا القليل من المفسِّرين ودون أن ينسبوه لأحد من السلف.

[٤٥٩] والثاني عن ابن عباس.

أخرجه الفِرْيابي.

قوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [٤٨].

ناسخ للحكم بكل شرع سابق، ففيه أن أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا نحكم[١] بينهم بأحكام الإسلام، لا بمعتقدهم، ومِن صُوَرِ ذلك عدم ضمان الخمر[٢] ونحوه.

قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ﴾ [٣] ....

= شعبة، عن عمارة يعني ابن أبي حفصة، عن رجل، عن جابر بن عبدالله في قول الله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ قال: للمجروح (ج - ٣ ل٨ وجه١) من المخطوط.

قلت: في إسناده راو مبهم، فالإسناد ضعيف. وعند الطبري من طريق حِرمي بن عمارة به وبنفس اللفظ (١٠/٣٦٣ - ٣٦٤) برقم (١٢٠٧٨) لكنه عن جابر بن زيد لا عن جابر بن عبدالله.

قلت: وروي نحو هذا عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بسند رجاله ثقات. انظر تفسير ابن أبي حاتم (٣ل٧) ولفظه: «يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدّق به» وابن جرير الطبري (١/ ٣٦٢) ولفظه: «يهدم عنه - يعني المجروح - مثل ذلك من ذنوبه».

وروي نحو ذلك عن النخعي وجابر بن زيد والحسن البصري والشعبي وقتادة.

[٤٥٩] لم أقف على من أخرجه عنه.

والمروي عن ابن عباس في كتب التفسير هو التأويل الثاني من القول الأول. انظر ص(٦٤٢).

---

(١) في (هـ) يحكم بينهم.

(٢) أي فلا تُقوَّم على من أتلفها عليهم لأنها ليست مالًا لهم عندنا فلا تكون مضمونة على مُتلِفها، لأن إيجاب ضمانها على متلِفها حكم بموجب أهواء اليهود، وقد أُمِرنا بخلاف ذلك.

(٣) الشِّرعة مأخوذة من الشريعة وهي الطريق الموصل إلى الماء (المصباح ٣١٠) و(القرطبي ٦/ ٢١١) والمنهاج مثل النهج، والمنهج: الطريق الواضح (المصباح ٦٢٧). =

وَمِنْهَاجًا ﴾[1].

استدلّ به من قال: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وبقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية من قال: إنه شرع لنا، ما لم يرد ناسخ، واستدلّ بالآية أيضاً من قال: إن الكفر مِلَلٌ لا مِلّة واحدة، ولم يورّث اليهود من النصارى شيئاً.

قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[2].

استُدِلّ به على أن تقديم العبادات[3] أوَّل وقتها أفضلُ من تأخيرها[4].

قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ[5] بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن

= فمعنى الكلام: لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤمُّه، وسبيلًا واضحاً يعمل به (الطبري ١٠/ ٣٨٤).
والشِّرعة والمنهاج بمعنى واحد إلّا أن بينهما فرقاً يسيراً وهو أن الشِّرعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر.

(١) للمفسّرين في معنى الآية قولان:
الأول: لكل من دخل في دين محمد ﷺ جعلنا القرآن شرعة ومنهاجاً،وهو قول مجاهد.
الثاني: لكل ملّة جعلنا شِرعة ومنهاجاً، فلأهل التوراة شريعة، ولأهل الإنجيل شريعة، ولأهل القرآن شريعة، وهذا قول الأكثرين (زاد المسير ٢/ ٣٧٢).
قلت: وهذا في الأحكام من الحلال والحرام، أمّا التوحيد فالمِلَل كلها على دين واحد.

(٢) قال الراغب: «الاستباق: التسابق» (مفردات الراغب ٢٢٨).
قلت: أكثر المفسرين على أن معناها: بادروا وسارعوا إلى الطاعات، وعلى أن الخطاب لأمّة محمد ﷺ.

(٣) في (ط) الصلاة.

(٤) وهذا متفق عليه في العبادات كلها إلّا الصلاة ففيها خلاف، فمذهب الشافعي أن تقديمها في أوّل وقتها أفضل، وعَكَس أبو حنيفة، وفي مذهب مالك خلاف وتفصيل، واتفقوا أن تقديم المغرب أفضل (التسهيل ١/ ١٧٩).

(٥) أكثر المفسّرين على أن معنى الآية: لا تتخذوهم أنصاراً وحلفاء وأحباباً أي لا توالوهم بالنُّصرة والمحبة؛ وبعضهم جعلها عامة في النهي عن الموالاة ظاهراً وباطناً.
قلت: وهو الراجح لأن الموالاة من «الوَلْي» وهو: «الدنوّ والقرب» أو: «التوالي وهو حصول شيئين فصاعداً حصولًا ليس بينهما ما ليس منهما، ويُستعار ذلك للقرب من =

﴿يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [٥١].

فيه انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار[١].

فلا توارث بينهم[٢]، ولا ....

= حيث المكان ومن حيث النسبة ومن حيث الدين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد..» إلخ (المصباح ٦٧٢) و(مفردات الراغب ٥٧٠) وابن العربي (١/٥٢٧).

ففي الآية ـ على هذا ـ نهي عن كل أنواع القُرْب مِن: اعتقاد عقيدتهم، أو حبهم ومودتهم، أو حب دينهم وعاداتهم، وأخلاقهم ونَمَط حياتهم أو نصرتهم أو الاستنصار بهم أو منافقتهم ومصانعتهم أو توليتهم أمراً من أمور المسلمين أو اتخاذهم بِطانة من دون المؤمنين، أو استشارتهم وطاعتهم، أو مجالستهم ومعاشرتهم والسكنى معهم أو الركون إليهم أو تقليدهم والتشبه بهم أو التحالف معهم والاشتراك في معاهدات بينهم وبين غيرهم، أو إكرامهم وتعظيمهم أو تقريبهم بأي نوع من أنواع التقريب.

ومن هذه الصور ما هو مُكَفِّر مخرج عن المِلّة، ومنها ما هو معصية على تفاوت بين تلك المعاصي.

فالآية عامة في النهي عن كل هذا إلّا ما استثناه الشرع لضرورة كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] كمن أُكره على كلمة الكفر أو نحوها مما يخالف الدين، أو أكره على القتال في صف الكفار، أو لمصلحة كزواج المسلم من الكتابية، والإحسان إلى الوالدين الكافرين، والبر والإقساط إلى الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا والتحالف معهم أو الاستعانة بهم على غير المسلمين على خلاف في ذلك وبشروط محددة؛ والدفاع عن أهل الذمّة بالعهد الذي بيننا وبينهم، وضيق المسلم لضيق الكافر وفرحه لفرحه في قضية معينة لأمر مباح كما كان في ضيق المسلمين من غلب فارس الروم؛ ومحبة المسلم للكافر لا لأجل دينه كحب النبي ﷺ لعمه أبي طالب لحمايته إياه؛ وحب الولد لوالده أو والدته الكافِرَيْن، أو الزوج المسلم لزوجته الكتابية؛ والتعامل معهم بنحو بيع وشراء وتجارة؛ وإجارة؛ ويمكن أن يضبط هذا بضابط وهو: ألا يكون في شيء من هذا تعظيماً لهم أو لدينهم لأننا مأمورون بعدم تعظيمهم ـ في الجملة ـ ومنعهم من أن يَسْتَعْلُوا على المسلمين والله أعلم.

(١) إلّا ما استُثني كما سبق أن بينت.

(٢) لأن أصل التوارث القرابة قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ...﴾ [النساء: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال ﷺ: «فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر» (البخاري ٦/٢٤٧٦) (ك: الفرائض، ٤) أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث، والقرابة قد انقطعت وزالت بالكفر، قال ابن =

عَقْل[1]، ولا ولاية نكاح[2]، وأن الكفار كلهم سواء، فيرث اليهودي النصراني وعكسه، ويجري بينهم العقل وولاية النكاح.

[٤٦٠] واستدلّ عمر بالآية على منع استكتاب الذِّميّ، واتخاذه عاملاً

---

[٤٦٠] قال: حدثني كثير بن شهاب، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عياض، أن عمر رضي الله عنه أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وماأعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجُنُبٌ هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني، وضرب فخذي ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية (تفسير ابن أبي حاتم، المخطوط ٣/ ١١). قلت:

- كثير بن شهاب المُذْحِجِي من ولد أنس بن سعد العشيرة، أبو الحسن القَزْوِيني، صدوق (الجرح ٧/ ١٥٣).

- محمد بن سعيد بن سابق الرازي، نزيل قَزْوين، ثقة (التقريب ٤٨).

- عمرو بن أبي قيس الرازي، الأزرق، كوفي، نزل الري، صدوق له أوهام (التقريب ٤٢٦).

- سِمَاك بن حرب، صدوق تغير بآخرة (التقريب ٢٥٥).

- عياض بن عمرو الأشعري، مختلف في صحبته، قال ابن حجر: صحابي له حديث، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح، فيكون مخضرماً (التقريب ٤٣٧). =

= حجر: «لأن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ (الفتح ١٢/ ٥٨).

قلت: وهو إجماع بين المسلمين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما في الحديث (البخاري، فرائض ٢٦) (٨/ ١١).

(١) العَقْل: الدِّية من عَقَلْتُ القتيل عقلاً أي أدّيتُ دِيَّته، قال الأصمعي: سمّيت الدِّية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدِّية إبلاً كانت أو نقداً، (المصباح ٤٢٢).

(٢) وهذا متفق عليه بين المسلمين.
قال الجصّاص: «في هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون ولياً للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة...» (٢/ ٤٤٤).

في شيء من أمور المسلمين، أخرجه/[1] ابن أبي حاتم.

واستدلّ بها من قال: لا يجوز الاستنصار بالكفار في حرب[2].

= قلت: فيه محمد بن سعيد بن سابق صدوق له أوهام، وسِماك بن حرب صدوق تغيّر بآخره.

وعند البيهقي ـ نقلًا عن فتح الباري ـ «فقال أبو موسى: والله ما توليته وإنما كان يكتب، فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تُدْنِهِم إذ أقصاهم الله، ولا تَأتَمِنْهم إذ خَوَّنَهم الله، ولا تُعِزَّهم بعد أن أذلَّهم الله» (فتح الباري ١٣/٢٢٨)، وزاد أبو حيان: «قال له أبو موسى: لا قِوام للبصرة إلا به فقال عمر: مات النصراني والسلام» (البحر المحيط ٣/٥٠٧) أي هب أنه قد مات، فما كنت صانعاً حينئذ فاصنعه الساعة واستغن عنه بغيره.

قلت: ويظهر أنه وقع لأبي موسى مع عمر حادثتان تتصلان بهذه الآية، هذه واحدة، والثانية ما ذكره ابن العربي من أن أبا موسى الأشعري ـ وهو باليمن ـ اتخذ كاتباً ذمّياً فكتب إليه عمر يُعَنّفه وتلا عليه هذه الآية وأمره بعزله.

قال ابن العربي: «وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين وَلِي وِلَايَةً أن يتخذ من أهل الذمّة وليّاً فيها لنهي الله عن ذلك، وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة، بعضهم أولياء بعض» (٢/١٣٨).

قال الجصّاص عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً﴾ [آل عمران: ١١٨]: «في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكَتَبَة» (٢/٣٧).

وقال القرطبي: «لا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم» (٤/١٧٩).

قلت: وقد مضى أثر عمر بن الخطاب في استدلاله بآية آل عمران على عدم جواز اتخاذ الكاتب الكافر. انظر الأثر رقم (٢٢٤).

---

(١) (ل ٤٢/أ).

(٢) قال إلكيا: «هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وأبو حنيفة جوَّز الاستنصار بهم للمسلمين على المشركين، وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوا»، ثم أورد حديث «ارجع فلن أستعين بمشرك» (رواه مسلم، ك: الجهاد، ٣/١٤٩٩). وقال بعده: «فَعَلّل منعَ الاستعانة بالشرك» (أحكام القرآن ٣/١٩٨).

وقال الجصَّاص: «قال أصحابنا: لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر، فأما إذا كانوا لو ظهروا =

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [٥٤].

فيه أن خوف المَلَامَة ليس عذراً في ترك أمر شرعي.

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [٥٥].

قال ابن الفرس: هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها:

[٤٦١] أنَّ علياً تصدَّق بخاتمه وهو راكع، أخرجه الطبراني في الأوسط.

---

[٤٦١] انظر الأوسط (٦/٢١٨) (رقم ٦٢٣٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٧): رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم.

وقال المصنف في اللباب (٣٣٧): «أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل..».

وساق ابن كثير بعض الآثار المتعلقة بسبب نزول هذه الآية، ثم قال: «وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها» (٢/ ٨١).

وقال ابن تيمية: «أجمع أهل العلم بالنقل على أنها (الآية) لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدّق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع». (منهاج السنة النبوية... ٤/ ٤).

قلت: ومسألة عدم بطلان الصلاة بالعمل القليل فيها وردت به السنّة الصحيحة؛ فمنها حديث ابن عباس أنه قام عنْ يسار النبي ﷺ فأخذ بأذنه ففتلها ثم أخذ برأسه فأقامه عن يمينه (البخاري: الوضوء ٥) (١/ ٦٤) وغير هذا كَخَلْع نَعليه ومَسِّ لِحْيته وإشارته بيده، لكن هذا الحكم ليس في الآية دلالة قطعية عليه وإن كانت محتمِلة له، وهذا الاحتمال لا يُرجَّح بسبب النزول لما بيَّنّا من حاله، والله أعلم.

= كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم، ومستفيض في أخبار أهل السير ونَقَلَةِ المغازي أن النبي ﷺ قد كان يغزو ومعه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من المشركين، وأما وجه الحديث الذي قال فيه: «إنا لا نستعين بمشرك» فيحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين فرده وقال: «إنا لا نستعين بمشرك» يعني به من كان في مثل حاله» ا.هـ. (أحكام القرآن ٢/ ٤٤٧).

قلت: والراجح عندي أنه يجوز الاستعانة بالكافر في الحرب لكن بشروط بها نحصل على ما نأمل من مصلحة وندرأ ما يخشى من مضرة.

قال: وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمَّى زكاة[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ[2] إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٥٨].

أصل في الأذان والإقامة.

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾.

أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ[3] وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ الآية [٦٣].

فيه وجوب النهي عن المنكر على العلماء، واختصاص ذلك بهم[4].

[٤٦٢] أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «ما في القرآن (آية)[5]

---

[٤٦٢] حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن عطية قال: حدثنا قيس، عن العلاء ابن المسيب، عن خالد بن دينار، عن ابن عباس قال: «ما في القرآن..» إلخ (١٠/ ٤٤٩).

- أبو كُرَيب: ثقة مضى برقم (٣٧١).

- ابن عطية: هو الحسن بن عطية بن نَجِيح القرشي، أبو علي البزاز الكوفي، صدوق، انظر: التقريب (١٦٢).

- قيس: هو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، جاء مصرحاً به في الأثر رقم (٧٥٣٥) في تفسير الطبري (٧/ ٦٣)، وهو صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، انظر التقريب (٤٥٧).

العلاء بن المسيب: هو ابن رافع الأسدي الكاهلي، ويقال التغلبي الكوفي. ثقة =

---

(١) أحكام القرآن (ل ١٧٧/ ب).

(٢) قال القرطبي: «النداء: الدعاء برفع الصوت، وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلّا في هذه الآية، أَمَا إنّه ذُكِرَ في الجمعة على الاختصاص» (٦/ ٢٢٥).

(٣) الرَّبانيّون: هم العلماء العاملون، المعلِّمون الذين جمعوا بين كثرة العبادة، وغزارة العلم، والبَصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في الأولى والآخرة فصاروا بذلك عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذا قال مجاهد: «وهم فوق الأحبار» لأن «الأحبار» هم العلماء. انظر (الطبري ٦/ ٥٤٤) و(ابن كثير ٢/ ٨٤).

(٤) النهي عن المنكر ليس خاصاً بالعلماء، بل كل أفراد الأمّة يجب عليهم ذلك، كل بقدر علمه، وإنما فئتان يتأكد هذاالوجوب في حقهم وهم الأمراء والعلماء.

(٥) الزيادة من (م) لاتفاقها مع ما في تفسير الطبري.

أشد توبيخاً من هذه الآية».

[٤٦٣] وأخرج(١) عن الضحاك قال: «ما في القرآن آية أخوف عندي منها»: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ

= ربما وهم. انظر التقريب (٤٣٦).

- خالد بن دينار: هو التميمي السعدي أبو خَلْدَة البصري الخياط. صدوق لم يدرك ابن عباس. انظر التقريب (١٨٧) والتهذيب (٣/ ٧٧).

قلت: فيه قيس تغير لما كَبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وخالد بن دينار لم يدرك ابن عباس، فالإسناد ضعيف.

[٤٦٣] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نُبيط عن الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ...﴾. قال: «ما في القرآن آية أخوف عندي منها: أنّا لا ننهى» (١٠/ ٤٤٩).

قلت: رجاله ثقات. انظر التقريب (٤٦٩، ٣٠١، ٢٤٨).

وكانت هذه الآية من أشد الآيات وأخوفها لأن الله تعالى جمع بين فاعل المنكر وتارك الإنكار في الذم حيث قال سبحانه في فاعلي المنكر: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢]، وقال سبحانه في تاركي النهي عن المنكر: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ أي لبئس ما كانوا يصنعونه من ترك نهيهم، بل قال بعض المفسرين: إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى لأنه عبّر في الأول بـ(يعملون) وفي الثانية بـ(يصنعون). والصنع أقوى من العمل، لأن العمل يسمى صنعاً إذا صار مستقراً راسخاً متمكناً، وقيل الصنع يقتضي الجَوْدَة فجعل جرم العاملين ذنباً غير مُحكم ولا راسخ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنباً مُتقناً ومحكماً وراسخاً، انظر الرازي (١٢/ ٣٩، ٤٠) وغيره من كتب التفسير.

والذي روي عن ابن عباس في هذه الآية يُشبهُه ما روي عنه في قوله تعالى من سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [١٦٥]، قال عكرمة: «جئت ابن عباس يوماً وهو يبكي وإذا المصحف في حجره فأعظمت أن أدنو منه ثم لم أزل على ذلك حتى تقدّمت فجلست فقلت: ما يبكيك يا بن عباس جعلني الله فداك؟» فقص عليه ابن عباس قصة أهل القرية وكيف صاروا إلى ثلاث فرق: فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت، وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم، وفرقة =

---

(١) في (هـ) وأخرج ابن جرير. =

يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا . . .﴾ الآية [٦٤].

أصل في تكفير من صدر منه في جَنَاب[1] الباري تعالى ما يُؤذِن[2] بنقص[3].

قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [٨٧].

نزلت[4] فيمن حرّم على نفسه اللحم، ....

= سكتت فلم تفعل ولم تنه... إلخ ما هو مبين في الآيات، ثم قال ابن عباس ـ مبيّناً سبب بكائه ـ: «فأرى الذين نَهَوا قد نَجَوا ولا أرى الآخرين ذُكِروا ونحن نرى أشياء ننكرها ولا نقول فيها..» إلخ الأثر (ابن كثير ٢/ ٢٨٧).

قلت: وهذا يقوّي ما روي عن ابن عباس في آية المائدة من قوله: «ما في القرآن آية أخوف عندي»... إلخ لأن موضوع الآيتين واحد وهو جزاء الذي لا ينهي عن المنكر.

(١) في (م) حق وفي (ط) جانب.
والجَنَاب في اللغة هو الفِنَاء وما قرب من محلَّة القوم، والمراد به هنا ذات الله تعالى وأسماؤه وصفاته وأفعاله.

(٢) يؤذن يُعلم ويُشعر.

(٣) وهذا ليس على إطلاقه كما ذكره المصنِّف وإلا كان كافراً الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدَّة الفرح» برجوع راحلته. (صحيح مسلم، ك: التوبة، ح٧) (٤/ ٢١٠٤) و(بشرح النووي ١٧/ ٦٤).
فالمسألة إذاً مقيدة بعدم الإكراه والنسيان والتأويل السائغ شرعاً، والخطأ والجهل، ونحو ذلك مما ثبت بالدليل الشرعي.
نقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله ـ معلقاً على حديث صاحب الراحلة ـ: «فيه أن ما ناله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعَبَث، ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم» (الفتح ١١/ ١٣٠).
هذا، ومعلوم أن اليهود قالوا ذلك افتراء واجتراء واستهزاء كما هو معلوم من تاريخهم وأسفارهم، ومقالات القرآن عنهم، ولذلك لعنهم الله وغضب عليهم.

(٤) في سبب نزولها ثلاثة أقوال:
الأول: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ هَمُّوا بالخِصَاء وتَرْك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية.

و[1]التزوج، والنوم على فراش[2].

[٤٦٤] أخرجه الترمذي وابن أبي حاتم[3] وغيرهما.

---

[٤٦٤] من طريق عثمان بن سعد قال: أخبرنا عكرمة عن ابن عباس: «أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي، فحرَّمت عليّ اللحم، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ . . ﴾ الآية».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذّاء عن عكرمة مرسلًا (جامع الترمذي ٥/ ٢٣٨) (التفسير، سورة المائدة، باب ٦) و(تحفة الأحوذي ٨/ ٣٢٩).

قلت: رواته ثقات إلّا عثمان بن سعد التميمي أبا بكر البصري الكاتب المعلم فهو ـ عند الأكثرين ـ ضعيف لحفظه، وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف»، انظر التهذيب (٧/ ١٠٨) والتقريب (٣٨٣).

ولذا فالإسناد ضعيف لضعف عثمان بن سعد.

وقد جاء من طرق صحيحة مرسلة، انظر (الطبري ١٠/ ٥١٤ ـ ٥٢٠) وقال ابن العربي: ـ بعد أن جاء بحديث الترمذي ـ «قال الترمذي: صحيحة الإرسال» (٢/ ١٤٤)، =

= قلت: ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة (انظر تفسير الطبري ١٠/ ٥١٤) وجاءت متصلة إلى ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وهو إسناد حسن (انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ل ٢٤) وحاصل القصة بدون ذكر سبب النزول ثابت في الصحيحين وهو حديث الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ﷺ. . . إلخ القصة (البخاري، النكاح ١) (٥/ ١٩٤٩).

الثاني: أن ضيفاً نزل بعبدالله بن رواحة، ولم يكن حاضراً، فلما جاء وجد زوجته والضيف ينتظرانه، فقال لها: حَبَسْتِ ضيفي من أجلي، هو ـ أي الطعام ـ عليّ حرام، فقالت: هو عليّ حرام، وقال الضيف: هو عليّ حرام، فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا باسم الله ثم ذهب إلى النبي ﷺ وذكر له ذلك ونزلت الآية، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبدالرحمن بن زيد عن أبيه (الطبري ١٠/ ٥١٩) وابن أبي حاتم (٣/ ل٢٤)، قلت: الأثر منقطع، وعبدالرحمن ضعيف، وهذا يغنينا عن التعليق على القصة لضعفها.

الثالث: ما ذكره المصنِّف وسيأتي الحديث عنه.

(١) في (ط) أو.

(٢) في (ط) الفراش.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام الأنصاري عن أبي عاصم النبيل عن عثمان بن سعد به وبلفظه (٣/ ل٢٤).

[٤٦٥] واستدلّ بها ابن مسعود وغيره على أن من حرّم على نفسه طعاماً أو نحوه لم يَحْرُم.

والآية أصل في ترك التنطُّع[1] والتشدد[2] في التعبد.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ . . .﴾ [٨٩].

= ومدار الاستنكار على الرجل هو: «تحريم الحلال» لكن إذا امتنع عن أكل شيء وقاية لنفسه أو لأن نفسه تَعافُه بلا تحريم فلا مانع شرعاً من ذلك.

[٤٦٥] انظر الأثر رقم (٣٨) عند آية البقرة [١٦٨].

---

(١) التنطُّع: هو التعمُّق والغلو في الدين؛ قاله النووي عند شرحه لقوله ﷺ: «هلك المتنطعون» (صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٥) (ك: العلم، باب النهي عن التنطع) وبشرح النووي (١٦/ ٢٢٠).

(٢) التشدد بيّنه عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بقوله: «فشدَّدتُ فَشُدِّدَ عليّ» وذلك عندما لم يقبل رخصة النبي ﷺ في الصيام (البخاري ٢/ ٢٤٥) (الصوم، ٥٥) و(فتح الباري ٤/ ٢٧٣).

قال ابن حجر في معنى قوله ﷺ: «لن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلّا غَلبه»، والمعنى: «لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلّا عجز وانقطع فيغلب» ا.هـ. (فتح الباري ١/ ١٢٧).

قلت: وهذه إحدى الحِكَم في نهي الشارع عن التشدد.

ثم نقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: «في هذا الحديث عَلَم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلّي الليلَ كلَّه ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار. . . أو. . . وفي حديث محجن بن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة»، وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطّع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر». فتح الباري (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

قلت: وردت أحاديث في هذا الباب منها:

ـ «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلّا غلبه..» (البخاري ١/ ١٥) إيمان، ٢٩).

ـ «لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَه، فإذا فَتَر فليقعد» (البخاري ٢/ ٤٨) (تهجد، ١٨). وبَوَّب البخاري على الأخير: «ما يكره من التشديد في العبادة».

تقدم في البقرة[1]، وفي هذه الآية زيادة الكفّارة في اليمين وهي إطعام عَشَرَة مساكين من أوسط الطعام، أو كُسوتهم ما يسمّى كُسوة، أو عتق رقبة، وأن ذلك على التخيير[2]، فإن عجز عن أحد[3] الثلاثة فصيام ثلاثة أيام، وإطلاقها يدل على إجزاء المتابعة والمتفرقة.

[٤٦٦] أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال في كفّارة اليمين: «إطعام عَشَرَة مساكين لكل مسكين نصف صاع[4] من حِنطة[5]».

---

[٤٦٦] قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلِمَة عن علي قال: «...» إلخ بمثله (٣/ل ٢٦)، رواته ثقات إلاّ ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن سَلِمَة المرادي الكوفي فالأوّل صدوق سيء الحفظ جداً، والثاني صدوق تغيّر حفظه، انظر: التقريب على ترتيبهم في السند (٤٦٨، ٥٨١، ٤٩٣، ٤٢٦، ٣٠٦).

فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن أبي ليلى، لكن جاء عن جمع من الصحابة والتابعين مثله أو نحوه؛ وبعض أسانيد هذه الآثار صحيحة.

قال ابن كثير: «فهذا قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وميمون بن مِهْران، وأبي مالك والضحاك والحَكَم ومكحول =

---

(١) انظر ص(٤٠٧) آية [٢٢٥].

(٢) قال ابن العربي: «ذكر الله عز وجل في الكتاب الخِلال الثلاث مُخَيَّراً فيها، وعقَّب عند عدمها بالصيام، فالخُلّة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغَلَبة الحاجة إليه وعدم شِبَعهم، ولا خلاف في أن كفّارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل من خِلالها، وعندي أنها تكون بحسب الحال. فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل، لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكُسوة تليه، ولما علم الله غَلَبة الحاجة بدأ بالمهم المُقَدَّم» ا.هـ. (أحكام القرآن ٢/ ١٥٧) والقرطبي (٦/ ٢٧٦).

(٣) في (هـ) (إحدى).

(٤) صاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد (المصباح ٣٥١).

قال في الشرح الصغير وحاشيته: «عبرة المُدّ: حفنة ملء اليدين المتوسطتين: أي لا مقبوضتين ولا مبسوطتين» (١/ ٦٧٥).

قلت: وبالوحدة الحالية للوزن يساوي ٨١٢,٥ غرام قمح. انظر (المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص٧٤).

(٥) قال في المصباح: «الحنطة والقمح والبر والطعام واحد» (١٥٤).

[٤٦٧] وأخرج عن ابن عباس في كفّارة اليمين قال: «مُدّ من بُرّ».

[٤٦٨] وأخرج عن عائشة مرفوعاً في «قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: (عباءة)[1] لكل مسكين».

[٤٦٩] وأخرج عن ابن عمر قال: «ثوب وإزار».

= وأبي قِلابة ومقاتل بن حيان» (٢/ ١٠١)، والطبري (٧/ ١٨ ـ ١٩)، ومصنَّف عبدالرزاق (٨/ ٥٠٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٣).

قلت: وهو مذهب أبي حنيفة وعامة فقهاء العراق (القرطبي ٦/ ٢٧٧).

[٤٦٧] قال ابن أبي حاتم: حدثناأبو سعيد الأشج، ثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «...» إلخ بمثله (٣/ل٢٦). رجاله ثقات، انظر التقريب (٣٠٥، ٢٩٥، ٢٠٠).

قال ابن أبي حاتم: «وروي عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسليمان بن يسار وأبي سلمة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم ومجاهد وعطاء وعكرمة والزهري والحسن وجابر بن زيد ومحمد بن سيرين نحو ذلك» (المرجع السابق).

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي وأهل المدينة (القرطبي ٦/ ٢٧٦).

[٤٦٨] الحديث غير موجود في تفسير ابن أبي حاتم عند هذه الآية، وأورده ابن كثير عن ابن مردويه ثم قال: «حديث غريب» (٢/ ١٠٢).

[٤٦٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا الحسن بن الربيع ومروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قالا: حدثنا مُعتَمِر عن بُرْد عن نافع عن ابن عمر قال «ثوب أو إزار» (٣/ ل٢٦).

قلت: هكذا في المخطوط بلفظ «أو» بدل الواو، وكذا في الدر (٣/ ١٥٤)، وعند الطبري: «إزار ورداء وقميص» (١٠/ ٥٥٠).

ـ والحسن بن الربيع هو البَجَلي أبو علي الكوفي البُوَراني ـ بضم الموحدة ـ ثقة (التقريب ١٦١).

ـ مُعتَمِر: هو ابن سليمان ثقة (التقريب ٥٣٩).

ـ بُرْد: هو ابن سنان الشامي أبو علاء الدمشقي قال ابن حجر: «صدوق رُمي بالقدر» (التقريب ١٢١). =

---

(١) في الأصل و(م) و(هـ) عباة، والمثبت من (ط) والعَبَاءة: كِسَاء مشقوق واسع بلا كُمين يلبس فوق الثياب (المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٩).

[٤٧٠] وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: «لما نزلت آية الكفّارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

واستدلّ بعموم الآية من قال: يجزي[1] التَّغْدية والتَّعْشِية[2]، والصَّرف

= قلت: والأكثر على توثيقه والذي جرحه لم يفسّر (التهذيب ١/ ٣٧٥) فرواته ثقات.

قال أبو بكر بن العربي ـ مبيّناً ما بنى عليه الفقهاء أقوالهم في تحديد مقدار الكسوة الذي يجزئ في الكفّارة ـ «قال الشافعي وأبو حنيفة: أقل ما يقع عليه الاسم، وقال علماؤنا: أقل ما تجزئ فيه الصلاة، وفي رواية أبي الفرج عن مالك ـ وبه قال إبراهيم ومغيرة ـ : ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك. ولعل قول المخالف: ما يقع عليه الاسم يماثل ما تجزئ فيه الصلاة، فإن مئزراً واحداً تجزئ فيه الصلاة ويقع به الاسم عندهم على الأقل، وما كان أحرصني على أن يقال: إنه لا يجزئ فيه إلّا كُسوة تستر عن أذى الحَرِّ والبرد كماأن عليه طعاماً يُشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه» (٢/ ١٦٠).

وقال القرطبي: «قلت: قد راعى قوم معهود الزِّيّ والكسوة المتعارفة، فقال بعضهم: لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَزَيَّا به كالكساء والمِلْحَفَة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكُسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كِسَاء.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يُكْسَى عنه ثوبين ثوبين، وبه قال الحسن وابن سيرين، وهذا معنى ما اختاره ابن العربي والله أعلم» (٦/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

[٤٧٠] قال ابن كثير: «قال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج عن ابن عباس قال: «. . .» الحديث وفي آخره «متتابعات» هكذا عند ابن كثير (٢/ ١٠٣)، والدرّ (٣/ ١٥٥)، فالإسناد ضعيف.

قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب جداً».

قلت: وفي سنده انقطاع لأن ابن جريج لم يدرك ابن عباس (التهذيب ٦/ ٣٥٧) فالإسناد ضعيف.

(١) في (ط) تجزي.

(٢) وهو قول أبي حنيفة،والثوري، والأوزاعي، ومشهور مذهب مالك لأن ظاهر الآية =

إلى الكفّار[1].

وفيها ردّ على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عَشَرَة أيام[2]، وعلى

= يقتضي جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء كقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا﴾ [الإنسان: ٨]، فهذا يُعقل منه إطعامهم بالإباحة لهم من غير تمليك، ويقال: «فلا يطعم الطعام» ويراد منه دعاؤه إياهم إلى أكل طعامه، وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وإطعام الأهل يكون بالتمكين لا بالتمليك، والتمكين من الطّعام إطعام (الجصّاص ٢/ ٤٥٧)، (ابن الجوزي ٢/ ٤١٣).

وذهب الشافعي إلى عدم الإجزاء لأنه لما قال: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ جعل المال طُعْمة ﴿رِزْقًا﴾، لا أنه جعل الإطعام الذي يتعقبه التطعم، ولذلك جاز التمليك وليس فيه فعل الإطعام، وإنما المراد به جعل المال طُعْمَة لهم وقُربة بقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ ومعناه أو مقدار كسوتهم، وفي الكسوة التمليك شرط وكذلك في الطعام. ا.هـ . قاله إلكيا الهراس (٣/ ٢٤٨).

وقال ابن العربي ـ مستدلًا للشافعي ـ: «إن الإطعام هو التمليك حقيقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]»، ثم أردف قائلاً: «وتحريره: أن الآية مُحْتَمِلة للوجهين، فمن يدّعي التمليك هو الذي يخصص العمومَ فعليه الدليل، ونخصه نحن بالقياس حَمْلاً على زكاة الفطر. . .» (٢/ ١٥٩).

(١) قال ابن العربي ـ في هذه المسألة ـ : «وقال أبو حنيفة: يجزئ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية، فعلينا التخصيص، فتخصيصه بوجهين:

أحدهما: أن نقول: هو كافر، فلا يستحق في الكفارة حقاً كالحربي. أو نقول: جزء من المال يجب إخراجه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة. وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد، فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذميّ» ا.هـ (٢/ ١٦٠).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة سواء وجد عشرة مساكين أو لم يجد، ومنع ذلك مالك والشافعي، وأجازها أحمد عند عدم وجود عشرة مساكين، ونظر أبو حنيفة إلى أنَّ تَجَدُّدَ الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر، فكأنه صرف القيمة لعشرة مساكين.

قال الجصّاص: «لما كان القصد في ذلك سد جَوْعة المساكين لم يختلف فيه حكم الواحد والجماعة، بعد أن يتكرر عليهم الإطعام أو على واحد منهم في عشرة أيام على حسب ما يحصل به سدُّ الجَوْعة فكان المعنى المقصود بإعطاء العشرة موجوداً في الواحد عند تكرار الدفع والإطعام في عدد الأيام، وليس يمتنع إطلاق اسم إطعام العشرة على واحد بتكرار الدفع إذا كان المقصد فيه تكرار الدفع لا تكرار المساكين كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وهو هلال واحد. .» إلخ (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩). =

من قال: يجزء إطعام بعض العشرة وكُسوة الباقين[1]، وعلى من قال: يجزي الصرف إلى الأغنياء[2].

قوله تعالى/[3] ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[4].

فيه استحباب ترك الحِنث[5] إلا إذا كان خيراً من البِر كما تقدم في البقرة[6].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠].

أصل في تحريم الخمر[7] وكل ....

= قلت: ودليل مالك والشافعي وأحمد نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم؛ لأن من أطعم واحداً لا يقال عنه أطعم عشرة فما امتثل الأمر، ولأن من لم يَجُزِ الدفع إليه في اليوم الأول، لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال. (القرطبي ٦/٢٧٨) و(ابن العربي ٢/١٥٩) و(المغني ١٣/٥١٣).

(١) أجازه الحنابلة ومنعه المالكية والشافعية.

(٢) لم أهتد إلى قائله، وهو مردود بنص الآية، ولا أخال أحداً يقوله إلّا إذا كان المعنى أنه صرف الطعام إلى من يظنه مسكيناً ثم تبيّن أنه غني، لحديث البخاري «تُصُدِّق على غَنِيّ» (٢/ ١١٥) (ك: الزكاة، باب ١٤، إذا تُصُدِّق على غني وهو لا يعلم). قال ابن حجر: «أي فصدقته مقبولة» (الفتح ٣/ ٣٧٠).

(٣) (ل ٤٢/ب).

(٤) فيها ثلاثة أقوال:

الأول: بالإقلال من الحَلِف.

الثاني: بالبِر وعدم الحِنث فيها.

الثالث: بالمبادرة إلى ما لَزِمَكم من الكفارة إذا حَنِثتم.

انظر (القرطبي ٦/ ٢٨٥) و(ابن الجوزي ٢/ ٤١٦).

(٥) الحِنث: عدم الوفاء بموجب اليمين، والبُرُور عكسه، (المصباح ٤٣ ـ ٤٤).

(٦) انظر ص(٤٠٧) عند قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢٢٥].

(٧) قال الجصّاص: «اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين:

أحدهما: قوله ﴿رِجْسٌ﴾ لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزم اجتنابه ويقع تحت اسم الرجس على الشيء المُسْتَقْذَر النَّجِس، وهذا أيضاً يلزم اجتنابُه فأوجبَ وصفُه إياها بأنها رجس لزوم اجتنابها. =

مسكر[1]، قليلًا كان أو كثيراً والقِمار[2] بأنواعه[3].

= والوجه الآخر: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وذلك أمر والأمر يقتضي الإيجاب فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين (٢/ ٤٦١).

(١) وهذا مبنيّ على أن الخمر مأخوذة من خَمَرَ إذا ستر، ومنه خِمار المرأة، وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره، ومنه: «خَمَّر عبدالله بن أُبيّ أنفه بردائه»، (البخاري ٤/ ١٦٦٣) (ك: التفسير، سورة ٣، باب ١٥) وقوله ﷺ: «خَمِّروا الآنية» (البخاري ٣/ ١٢٠٥) (ك: بدء الخلق، باب١٦)، فالخمر تَخْمُر العَقْلَ، أي تغطيه وتستره... إلخ (القرطبي ٣/ ٥١).

قلت: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام» (البخاري ١/ ٩٥) (ك: الوضوء، ٧١) قال ابن حجر في شرحه: «أي كان من شأنه الإسكار سواء حصل بشربه السُكر أم لا، قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أيّ نوع كان، لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السُّكر، فهو كما لو قال: كل طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالاً على حِلِّ كل طعام من شأنه الإشباع وإن لم يحصل الشِّبَع به لبعض دون بعض» ا.هـ . (الفتح ١/ ٤٦٧).

قلت: والجمهور من الأمّة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحَّرم قليله وكثيره، والحدّ في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شُبرُمة وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فقليله حلال، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حدّ السُكر فلا حدّ عليه. (القرطبي ٣/ ٥٢).

قلت: ودليل الحنفية هو أن اسم الخمر لا يطلق ـ على الحقيقة ـ إلّا على عصير العنب. (الجصّاص ٢/ ٤٦١).

قال القرطبي: «وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر» (٣/ ٥٢).

قلت: ومن أوضح الأدلة على ضعف ما ذهب إليه الأحناف ما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العِنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» (٥/ ٢١٢٠) (ك: الأشربة، ٢) والحديث المشهور المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...» الحديث (صحيح مسلم ٣/ ١٥٨٨) (الأشربة، بيان أن كل مسكر خَمر) و(بشرح النووي ١٣/ ١٧٢).

(٢) القِمار: كل لَعِب فيه مُرَاهَنَة أي أن يُخرج كل واحد رَهْناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب (المصباح ٢٤٣).

(٣) وللقمار أنواع كثيرة؛ وأهل كل عصر يُحدثون من أنواع القِمار ما لم يكن في عصر من قَبْلهم، ومن أنواع القمار التي كانت موجودة في الزمان الأول: الميسر وهو قمار العرب بالأزلام؛ واللعب بالنَّرد، والشطرنج، وسيأتي الكلام عنه.

واستُدِلَّ بقوله ﴿رِجْسٌ﴾[1] على نجاسة الخمر[2].

وقد ورد في الحديث:

[٤٧١] «إن النَّرْد[3] من الميسر»[4] أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٤٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة، ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكِعاب الموسومة التي يزجر بها زجراً فإنها من الميسر» (٣/ ل٢٨).

ـ أحمد بن منصور بن سيَّار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ (التقريب ٨٥). =

---

(١) الرِّجس: الشيء القَذِر (مفردات الراغب ١٩٣).

وقال ابن جزي الكلبي: هو في اللغة كل مكروه مذموم وقد يطلق بمعنى: النَّجِس، وبمعنى الحرام؛ وقال ابن عباس معنى رجس: سَخَط. ا.هـ . (١/ ١٨٦). قلت: ما ذكره عن ابن عباس أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٠/ ٥٦٥).

قال القرطبي: «قال ابن عباس في هذه الآية: «رجس» سخط، وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجس، والرجز ـ بالزاي ـ العذاب لا غير، والرِّكس: العِذرة لا غير، والرِّجس يقال للأمرين» ا هـ. (٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) قال القرطبي: «فهِم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. . .» وقال أيضاً: « . . .قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة» (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٣) النَّرْد: قال في المصباح: لعبة معروفة (٥٩٩).

قال القرطبي: «قال علماؤنا: النرد قِطَع مملوءة من خشب البَقْس ـ نوع من الشجر خَشَبُه صلب ـ ومن عَظْم الفيل، وكذا هو الشطرنج؛ والنرد هو الذي يعرف بالكِعاب ويُعرف أيضاً بالنَّرْدَشِير» (٨/ ٣٣٨).

وقال في الوسيط: «لعبة ذات صندوق وحجارة وفصَّين، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصّ ـ [الزَّهر] ـ وتعرف عند العامة بـ [الطاولة]، يقال لعب بالنرد (٢/ ٩١٢)».

(٤) الميسر: هو قِمار العرب بالأزلام. قيل مأخوذ من اليَسَر: وهو وجوب الشيء لصاحبه =

....

= ـ صدقة بن خالد الأموي مولاهم، أبو العباس الدمشقي ثقة. (التقريب ٢٧٥).

ـ عثمان بن أبي العاتكة: سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي القاص، مختلف فيه؛ ضعّفه البعض مطلقاً، وبعضهم ضعّفه في روايته عن علي بن يزيد. قال ابن عدي: ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم، عن هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عثمان، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة بثلاثين حديثاً عامتها ليست مستقيمة. (التهذيب ٧/ ١١٥).

قال ابن حجر في التقريب: صدوق ضعّفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني (٣٨٤).

ـ علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني، أبو عبدالملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبدالرحمن، قال الساجي: اتفق أهل العلم على ضعفه، وقال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها، وقال الجوزجاني: رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيدالله بن زحر وابن أبي العاتكة.

قلت: هو شديد الضعف لروايته المنكرات (التهذيب ٧/ ٣٤٦).

ـ القاسم بن عبدالرحمن الشامي أبو عبدالرحمن الدمشقي، مختلف فيه قال في التقريب: صدوق يغرب كثيراً (٤٥٠).

قال ابن معين: القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه الأحاديث ولا يرفعونها، ثم قال: يجيء من المشائخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه. ا.هـ. (التهذيب ٨/ ٢٩٠).

قلت: وهو يعني أمثال علي بن يزيد الألهاني.

وقال في موضع آخر: إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء (التهذيب ٨/ ٢٩١). =

= يقال: يَسَر لي كذا إذا وجب، والياسر: اللاعب بالقِداح، انظر الطبري (٤/ ٣٢١) والقرطبي (٣/ ٥٣).

وقيل: الميسر: الجَزُور ـ ما يصلح لأن يذبح من الإبل ـ الذي كانوا يتقامرون عليه، سُمّي ميسراً لأنه يُجزَّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يَسرته، والياسر: الجازر لأنه يُجَزِّئ لحم الجزور، هذا هو الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور: ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك. ا.هـ. نقله القرطبي عن الأزهري (٣/ ٥٣)، وانظر الكيفية التي كانوا يتقامرون بها في القرطبي (٣/ ٥٧ ـ ٥٨، المسألة السابعة).

[٤٧٢] وأخرج عن علي قال: «الشَّطْرَنْج من الميسر».

= قلت: إسناده ضعيف، ولكن له شواهد تحسّنه ومنها:

أ ـ ما أخرجه مسلم عن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي أنَّ النبي ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدَشِير فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه» (صحيح مسلم ٤/ ١٧٧٠)، (كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير).

قال النووي: «قال العلماء: النردشير هو النرد، فالنرد عجمي معرب، و«شير» معناه حلو» ا.هـ . (شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/ ١٥).

ب ـ ما أخرجه مالك في الموطأ بسند رجَالُه ثقات ـ وصحَّحه القرطبي (٨/ ٣٣٨) ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)، (الموطأ، كتاب الرؤيا، باب ٢)، (٢/ ٩٥٨) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤) وأبو داود (٢/ ٥٨٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧)، والحاكم وصحّحه وأقره الذهبي (١/ ٥٠). وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات (النَّيل ٨/ ٩٤).

ج ـ ـ ما أخرجه أحمد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان المؤْسُومَتان اللتان تُزْجران زجراً فإنهما ميسر العجم» (١/ ٤٤٦).

قلت: فيه إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهَجَري، ليّن الحديث رَفَع موقوفات، انظر (التقريب ٩٤)؛ وأخرجه الطبري موقوفاً على عبدالله بن مسعود ورجال إسناده ثقات، ولَفْظُه: «إيّاكم وهذه الكعاب الموسومة التي تَزْجُرُون زجراً، فإنهن من الميسر» (٤/ ٣٢٢).

ومعنى الموسومة: أي المُعْلَمَة بسمة تميزها، وتزجرون زجراً: أي تدفعونها دفعاً من زجر الطير، وهو ضرب من العيافة والتكهن، فلعل المراد بالزجر ما يكون معها من توقع الغيب وتطلبه، أو اللفظ على حقيقته لكونهم ينقلون الكعاب ويحولونها من مكان لآخر على حسب ما يأتي به الفص. ا.هـ . قاله شاكر.

وأورد ابن كثير حديث ابن أبي حاتم السابق بسنده ومتنه ثم قال: حديث غريب وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم. . .» (٢/ ١٠٤).

[٤٧٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عُبَيْس بن مرحوم، حدثنا حاتم، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: «الشطرنج من الميسر» (٣/ ل٢٨).

قلت: رجاله ثقات إلا جعفر بن محمد فهو صدوق فقيه إمام، وحاتم بن إسماعيل فهو صحيح الكتاب صدوق يهم، انظرهم حسب ترتيبهم في السند (الجرح ٧/ ٣٤) و(التقريب ١٤٤، ١٤١، ٤٩٧) لكن الإسناد منقطع لأن رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب مرسلة (التهذيب ٩/ ٣١١). والشَّطْرَنْجُ: مُعَرَّب بفتح =

قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [٩٤].

فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسهم.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ (١)

= الشين وقيل بالكسر وهو المختار (المصباح ٣١٢)، وهو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل المَلِكَين والوزيرين والخيَّالة والقلاع والفِيَلة والجنود. (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٢).

قلت:

أولاً: الميسر المذكور في هذه الآية ليس مقصوراً على القمار بالسهام الذي كان في الجاهلية، بل كل أنواع القمار تدخل فيه، انظر القرطبي (٣/ ٥٢) و(الطبري ٤/ ٣٢٢).

ثانياً: القمار حرام باتفاق العلماء إلا ما استثناه الشرع من السبق في الخف والحافر والنصل فهو جائز بشروط (الفتح ٨/ ٧٨٨).

قال القرطبي: «قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار». (القرطبي ٩/ ١٤٦)؛ والقرعة في إفراز الحقوق جائزة أيضاً (القرطبي ٣/ ٥٢).

ثالثاً: أجمع العلماء على جواز المسابقة على الخيل والإبل وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، إذا كان كل ذلك بغير عوض. واختلفوا في: البغال والحمير والفِيَلة والطيور والكِلاب والبقر والسفن والمصارعة وحمل الأثقال ونحو هذا؛ والجمهور على جواز كل هذا (فتح الباري ٦/ ٩٠)، و(المغني ١٣/ ٤٠٤) و(الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٥٠).

رابعاً: حكم اللعب بالنرد والشطرنج على غير وجه القمار:

قال النووي: «وهذا الحديث ـ أي من لعب بالنَّرْدَشِير ـ حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: وهو شر من النرد وألهى عن الخير وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون هو دونه» ا.هـ (شرح مسلم ١٥/ ١٥).

وقال القرطبي: «وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد...» (أحكام القرآن ٨/ ٣٣٨)، وفي المغني أن اللعب بالنرد حرام في قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي (١٤/ ١٥٤).

وفي التمهيد أن اللعب بالنرد والشطرنج مكروه عند مالك وأبي حنيفة (١٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) وعند الحنابلة يحرم اللعب بالنرد والشطرنج (المغني ١٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

---

(١) قرأ الكوفيون ويعقوب بتنوين (جزاءٌ) ورفع لام (مثلُ)، والباقون بحذف التنوين وخفض اللام في (مثلِ)، فتقدير الكلام على القراءة الأولى «فعليه جزاءٌ مماثل واجب، أو لازم من النعم». وتقدير الكلام على القراءة الثانية «فعليه جزاءُ مِثْلِ ما قَتَل من النعم» (القرطبي ٦/ ٣٠٩).

﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ[(١)] طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ[(٢)] ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ[(٣)] أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾ [٩٥].

فيها تحريم الصيد[(٤)] على المُحْرِم، وأنَّ فيه الجزاء، وهو مِثْلَه[(٥)] من النَّعَم، يُذبح بالحرم، ويُفرّق على مساكينه، وأن المِثلية يَحْكُم بها عدلان، أو يعدل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل[(٦)]. أو إلى صوم أيام عن كل مُدّ يوماً، وأن ذلك على التخيير[(٧)].

واستدلّ بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد[(٨)]، وهو قوي جداً[(٩)].

---

(١) قرأ المدنيان والشامي بحذف تنوين (كفارة) وخفض ميم (طعام) والباقون بتنوين (كفارة) ورفع ميم (طعام) وأجمعوا على قراءة (مساكين) هنا بالجمع.

(٢) أي مِثْلُ.

(٣) أصله من المطر الوابل أي الثقيل القِطَار، ولمراعاة الثِّقَل قيل للأمر الذي يُخاف ضرره وبال (المفردات ٥٤٧).

(٤) كلمة: «الصيد» الواردة في الآية مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد، وهو هنا عام في كل صيد برّي وبحري حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فأباح صيد البحر إباحة مطلقة (القرطبي ٦/ ٣٠٣).

(٥) إنما تعتبر المثلية ـ عند الجمهور ـ في الخِلْقة؛ وعند أبي حنيفة في القيمة (القرطبي ٦/ ٣١٠).

(٦) بأن يُقَوَّم الصيد الذي أصاب، فينظركم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مُدًا.

(٧) أي الذبح أو الإطعام أو الصيام.

(٨) وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود الظاهري.

(٩) من جهة النظر والدليل. لأن قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك؛ هذا من جهة الدليل؛ لأنه صريح الآية، وأمّا النظر فإن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها، فعليه الدليل، وذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنّ المتعمد والنّاسي سواء في وجوب الجزاء ووجهوا قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ بأنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب ألّا يقتل المحرم الصيد إلا عامداً وجَرْيُ النص =

وخرج بالصيد الحيوان الأهلي.

واستدلَّ بعمومها من قال: لا تُقتل الفأرة، والغراب، والكلب ونحوها (من)[1] المؤذيات، وهو مردود بالحديث[2].

قال ابن الفرس: وقوله ﴿حُرُمٌ﴾[3] يشمل المحرم بحج أو عمرة والداخل في الحرم، يقال «أحرم» أي تلبّس بالنُّسُك، و«أحرم»: أي دخل في الحرم[4].

واستدلّ بقوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ على أن ما لا مثل له منها وله مثل من غيرها لا يعتبر المِثل بل قيمته.

وفي الآية أصل (للتحكيم)[5].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

= على الغالب من موانع اعتبار دليل خطابه أي مفهوم مخالفته.

وقال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي: «إن كان يريد بالسنّة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعمّا هي وما أحسنها أسوة. ا.هـ . (القرطبي ٦/ ٣٠٨).

(١) في (الأصل) و(هـ) «و» والمثبت من (م)، (ط).

(٢) أخرج مسلم عن زيد بن جبير أن رجلًا سأل ابن عمر: ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ من الدواب؟ فقال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أَمَر أو أُمِرَ أن تقتَل الفأرة والعقرب والحِدَأة والكلب العقور والغراب» (٢/ ٨٥٨). (كتاب الحج، باب ما يندب قتله للمحرم. .) و(بشرح النووي ٨/ ١١٣ ـ ١١٦). قال النووي: «اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن» (٨/ ١١٣).

(٣) قال القرطبي ـ نقلًا عن ابن العربي بتصرف ـ: «وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم، يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحُرم أو في الحَرَم أو تلبّس بالإحرام، إلّا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف» (٦/ ٣٠٥).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل١٨٧/ ب).

(٥) في الأصل (للتحكم) والمثبت من (م)، (هـ)، (ط).

وقد احتج بها ابن عباس رضي الله عنهما على الخوارج في صحة تحكيم علي رضي الله عنه للرجال. انظر ص(٥٥٥).

[٤٧٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو محرم قال: «يحكم عليه مرة واحدة، فإن عاد لم يحكم عليه، ثم تلا ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾»(١).

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(٢) [٩٦].

فيها إباحة صيد البحر للمحرم، والحلال، وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة.

---

[٤٧٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس... (٣/ل٣٤).

قلت: رواته ثقات، وهشام هو ابن حسان الأزدي القُرْدُوسي، انظر التقريب (٨٠، ٦٠٦، ٥٧٢).

قلت: وأخرجه الطبري من طريق هشام هذه؛ وطريق علي بن أبي طلحة، وروي هذا القول عن شريح وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير في أحد قوليه ومجاهد والحسن (الطبري ١١/ ٥٠ ـ ٥٤) وتعلق هؤلاء بالظاهر وأنه لم يذكر الكفارة.

قال ابن كثير: « ...ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد...» (٢/ ١١٤).

قلت: ودليل الجمهور ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية لأن تكرار القتل يقتضي تكرار الجزاء، وقال ابن العربي: بل الدليل في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ...﴾ الآية، والنهي دائم مستمر عليه، فالجزاء لأجل ذلك متوجه لازم ذمّته» ا.هـ. (٢/ ١٩٤).

ومعنى قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ على رأي الجمهور: «عما سلف لكم من الصيد في حال الإحرام قبل نزول النهي، وقيل: عما سلف لكم في الجاهلية، ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي أو في الإسلام، فينتقم الله منه في الآخرة مع الكفارة في الدنيا».

---

(١) وهذا واضح في «العمد» كما قيّدته الآية الكريمة، وأما الناسي فلا ينطبق عليه هذا الوعيد لعموم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ يعني: المقيمين، و(للسيارة)، يعني: المسافرين.

واستدلَّ بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر، سواء أُكِل مثله في البَرِّ أم لا[1]، سواء أخذ منه حياً أو ميتاً[2].

[٤٧٤] أخرج ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً، وموقوفاً: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: ما لفظه ميتاً.

[٤٧٥] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «صيده ما صيد وطعامه ما لفظ به».

---

[٤٧٤] أ ـ قال ابن جرير: حدثنا هَنَّاد بن السَّرِي، قال: حدثنا عَبْدَة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعامه؛ ما لفظه ميتاً فهو طعامه» (١١/ ٧٠).

ورجاله ثقات إلّا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق له أوهام؛ ورجح أحمد شاكر توثيقه، انظر التقريب (٥٧٤، ٣٦٩، ٤٩٩، ٦٤٥) وتفسير الطبري (١١/ ٧٠).

ب ـ وقال ابن جرير: حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾، ما لفظه ميتاً. (الطبري ١١/ ٧١).

ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ثقة ثبت (التقريب ٥٩٠). قلت: قال أحمد شاكر: وهذا الخبر لم أجد أحداً ذكره إلا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣١) ولم ينسب هذا المرفوع إلا لابن جرير، وأمّا الموقوف فإنه زاد نسبته لابن أبي حاتم؛ وإسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح، ورجالهما ثقات حفاظ. ا.هـ. (تفسير الطبري ١١/ ٧٠).

[٤٧٥] أخرجه سعيد بن منصور، عن خَلَف بن خَلِيفة، عن حُصَيْن بن عبدالرحمن السلمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: « . . .صيده ما أصيد، وطعامه ما لفظ به البحر» (٤/ ١٦٢٧).

ـ خَلَف بن خَلِيفة: صدوق اختلط في الآخر، وحُصَين ثقة تغير حفظه في الآخر. انظر التقريب (١٩٤ ـ ١٧٠)، فالسند فيه خلف وحصين وقد بينت حالهما، لكن هذا =

---

(١) في (ط) أو لم يؤكل.

(٢) وهو قول مالك وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يباح منه إلّا السمك. وعند الشافعية: يحرم الضفدع وفيما سوى ذلك ثلاثة أوْجه، أصحها يحل جميعه. وقال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلّا الضفدع والتمساح. انظر: زاد المسير (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ٨٦).

[٤٧٦] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عمر مثله.

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ (١) (٢) عَفَا ٱللَّهُ

= الحديث من صحيح حديثهما، فإن خلفاً قد توبع، وحصين روي عنه هذا قبل الاختلاط، جاء ذلك عند الطبري أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين فذكره بمثله (١١/ ٥٧ ـ ٦٢) ورواته ثقات، انظر التقريب (٦٠٧ ـ ٥٧٤ ـ ١٧٠)، وهشيم ممن سمع منه قبل الاختلاط (هدي الساري ٣٩٨).

قال ابن كثير: «وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: «صيده ما أخذ منه حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً»، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري (٢/ ١١٤).

[٤٧٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال ابن عمر: «طعامه ما قذف، وصيده ما اصطدت» (١/ ١٩٤).

قلت: قتادة لم يسمع من ابن عمر، انظر التهذيب (٨/ ٣١٩) والجرح (٧/ ١٣٣). وأخرجه مالك في الموطأ نحو ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو بن العاص بأسانيد صحيحة (الموطأ ٢/ ٤٩٤).

---

(١) إمّا لما فيها من التكاليف الصعبة كوجوب الحج كل عام، وإمّا لما فيها من الأخبار التي تسوء وتضر كعلم أحدكم أنه أو أباه في النار أو أنه يدعى لغير أبيه، كما ورد في سبب النزول وسيأتي.

(٢) في هذه الجملة وجهان من التأويل:

الأول: وإن تسألوا عن أشياء نزل القرآن بها مجملة، فتطلبوا بيانها، تُبَيَّن لكم حينئذ لاحتياجكم إليها.

الثاني: وإن تسألوا عنها في زمان الوحي ـ وهو ما دام الرسول ﷺ بين أظهركم يوحى إليه ـ تبد لكم تلك الأشياء على لسان الرسول ﷺ وتكون فيها مَسَاءَة لكم، فحاصل الكلام على الوجه الثاني: إن تسألوا عن هذه الأشياء ـ زمن الوحي ـ أبديت لكم بالوحي، وإن أبديت لكم ساءتكم أي ظهر لكم ما يسوءكم ولا يسركم.

ولا مانع من حمل الآية على الوجهين معاً، ويكون فيها ـ على الوجه الأول ـ إذن لهم في السؤال عن تفصيل المُنَزَّل ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهّم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقاً. =

عَنۡهَاۗ﴾(1) [١٠١].

= ووردت عدة أسباب في نزول هذه الآية منها أن رسول الله ﷺ خطب خطبة بليغة حتى بكى أصحابه رضي الله عنهم فقال رجل: مَنْ أبي؟ قال: أبوك فلان. فنزلت (صحيح البخاري ٤/ ١٦٨٩) (ك: التفسير، سورة ٥، باب ١٢)، وفي رواية عند ابن أبي حاتم قال رجل: أين أنا؟ قال: في النار. (الفتح ٨/ ٣٥٨)؛ ومنها: أن قوماً كانوا يسألونه استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم (البخاري، نفس الجزء والصفحة السابقين).

ومنها أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله: أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا، قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ . . .﴾ الآية (الترمذي، ٣/ ١٨٧) (الحج، باب ٥) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسياق الآية يعضد من هذه الأسباب الأول والثالث (ابن العربي ٢/ ٢١٤).

(١) أي سكت عنها، فلم يذكرها أو لم يؤاخذكم بالسؤال عنها فيما مضى قبلَ نزول هذه الآية. وظاهر الآية مع ما ورد في سبب النزول يفيدان أن الآية سيقت للنهي عن السؤال بما يسوء إبداؤه في زمن الوحي، ويؤيد ذلك أمور، منها:

ـ قوله تعالى بعدُ: ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ١٠٢﴾ [١٠٢] وقد كان بنو إسرائيل يستفتون أنبياءهم عن أشياء فإذا أُمروا بها تركوها فهلكوا، انظر [البقرة: ٢٤٦].

ـ قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته» (البخاري ٨/ ١٤٢) (الاعتصام، ٣) فإن مثل هذا قد أمن وقوعه بعد وفاته ﷺ، ويدخل في معنى هذا الحديث ما أخرجه البزار وقال: سنده صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبَلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم: ٦٤] (فتح الباري ١٣/ ٣٣٠).

وأما في غير عصور الوحي، فهل يكره السؤال أيضاً؟ استَدل بعض العلماء بهذه الآية على كراهة كثرة السؤال مطلقاً؛ ومنهم البخاري الذي ترجم بقوله «باب ما يكره من كثرة السؤال و. . . قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ . .﴾» (٨/ ١٤٢) (الاعتصام، ٣)، قال ابن حجر: كأنه يريد أن يستدل بالآية على المدَّعى من الكراهة وهو مصير منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وقد ذكرت الاختلاف في سبب نزولها في تفسير سورة المائدة، وترجيح ابن المنير أنه في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. ا.هـ .

وقال ابن القيم: «لم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عمّا =

. . . .

= إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله، ومن ههنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا» لَمَّا سأله رفيقه عن مائه: أطاهر أم لا؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يُبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أُبْدِيَ له، فالسؤال عن جميع ذلك تَعَرُّضٌ لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها. ا.هـ . (نقله عنه القاسمي ٦/ ٢١٧٠).

قال ابن حجر: «لكن الذين تعلّقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عمّا لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سبباً للتكليف بما يشق فحقها أن تجتنب» ا.هـ . (الفتح ١٣/ ٣٣١).

قلت: ويؤيد نَظَرَهم هذا ما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن كثرة المسائل، ففي الصحيح «أن الله يكره لكم كثرة السؤال» (مسلم ٣/ ١٣٤٠) (الأحكام، النهي عن كثرة السؤال).

وجاء في الصحيح أيضاً أنه ﷺ كره المسائل وعابها. (البخاري ٦/ ١٧٨) (الطلاق، ٢٩)، وأنه ﷺ نهى عن كثرة السؤال (البخاري، الاعتصام ٣) وأظهر من هذا كله قول أنس بن مالك رضي الله عنه «نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع . .» (صحيح مسلم ١/ ٤١) (الإيمان، أركان الإسلام) وبشرح النووي (١/ ١٦٩).

قال النووي: «وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهى عنه» ا.هـ . (شرح مسلم ١٢/ ١١).

قلت: وقد عقد الإمام الدارمي في مقدمة مُسْنده لذلك باباً (كراهية الفتيا) (باب ١٨)، وأورد فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين آثاراً كثيرة في ذلك.

لكن وجّه النووي هذا النهي بأن المراد به ما لا ضرورة إليه، ولا تدعو إليه حاجة، ولذا فقد وردت أسئلة للصحابة رضي الله عنهم في مسائل معينة، انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١٢/ ١١).

ويمكن توجيه ما ورد من الأحاديث في النهي عن السؤال بأن الرسول ﷺ كان يكره فتح باب كثرة المسائل، خشية أن تفضي إلى حرج أو مَسَاءَة أو تعنّت، وكذا تحرّج الصحابة عن المسائل معلوم أنه فيما لا ضرورة إليه ـ كما أشار إليه النووي سابقاً ـ وإلا فمسائلهم في الضروريات والحاجيات طَفَحَت بها كتب السنة، مما يبين أن هذه الآية في موضوع خاص؛ وهو السؤال عن ما لا حاجة إليه مما فيه مساءة، ويتضح هذا من نظمها الكريم مع ما بينته السنّة في سبب النزول.

ولذا فقد اشتد نكير بعض العلماء على من يستدل بالآية على منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع. انظر (أحكام القرآن للجصّاص: ٢/ ٤٨٤) و(ابن العربي ٢/ ٢١٥)، وانظر (فتح الباري ١٣/ ٣٣١)، و(الموافقات للشاطبي) فقد فصّلا في هذه المسألة.

فيه كراهة كثرة السؤال.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ [1] وَلَا سَآئِبَةٍ [2] وَلَا وَصِيلَةٍ [3] وَلَا حَامٍ [4] وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [١٠٣].

فيه تحريم هذه الأمور، واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع[5]،

---

(١) البَحِيرة من البَحْر وهو الشق، وبَحَر الناقة أي شق أذنها ثم تركت ترعى حيث شاءت فلا تَطرد ولا تُركب، ولا تُذبح... فهي بَحِيرة.

(٢) من ساب يسيب سَيْباً أي ذهب حيث شاء، والسائبة من الأنعام هي التي تترك للآلهة فلا يحمل عليها شيء.

(٣) وهي الناقة البِكْر تلد أوّل ما تلد أنثى ثم تُثَنّي بأنثى أخرى فيتركونهم لطواغيتهم ويقولون: وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكَر.

(٤) الحام: فحل الإبل يَضرِبُ الضِّراب المعدود، فإذا قضى ضِرابه تركوه للآلهة وأعفوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء، وسَموه الحامي أي حَمِيَ ظَهْره من أن يُركب.

قلت: وفي معنى هذه الأشياء الأربعة أقوالٌ مأثورة كثيرة: اخترت منها ما أخرجه البخاري عن سعيد بن المسيب قال: «البحيرة التي يمنع دَرُّها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء، والوصيلة الناقة البكر تُبَكِّر في أول نِتَاج الإبل بأنثى، ثم تُثَنّي بَعد بأنثى، وكانوا يُسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذَكَر، والحام فحل الإبل يضرب الضِّراب المعدود، فإذا قضى ضِرابه ودَعُوه للطواغيت وأَعْفَوْه من الحَمل فلم يُحمل عليه شيء، وسَمّوه الحامي»، انظر (صحيح البخاري ٥/ ١٩٠) (التفسير، سورة ٥، باب ١٣).

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ ...﴾ الآية أي أنَّ الله تعالى لم يَشْرَع هذه الأشياء ولكن الذين كفروا هم الذين ابتدعوها من عند أنفسهم ولذا فقد قال ﷺ: «رَأيت عمرو بن عامر يجرَ قُصْبَه ـ أمعاءه ـ في النار، كان أول من سيّب السوائب...» الحديث (صحيح البخاري ٥/ ١٩١) (التفسير، سورة ٥، باب ١٣).

(٥) قلت: الكلام عن هذه المسألة من وجهين:

الأوّل: كان العرب يفعلون هذه الأشياء على وجه التعبد لآلهتهم أي أنهم يُسيِّبون هذه البهائم لآلهتهم ويقولون إن الله هو الذي حرم ذلك، بدليل الآية، وما جاء عن ابن المسيّب، فهل النهي منصبّ على التسييب مطلقاً أم بشرط اقترانه بهذه الحيثيّة؟ فعلى الأوّل يتم الاستدلال بالآية على ما ذكره المصنّف من حرمة تعطيل المنافع.

الثاني: قال القرطبي: «لو عَمِدَ رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبساً، لا يُجْتَنَى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة» (٦/ ٣٣٨).

ومن صور السائبة إرسال الطائر[1] ونحوه.

واستدلّ ابن الماجِشُون[2] بالآية على منع أن يقول لعبده: أنتَ سائبة، وقال: لا يُعتق[3].

---

(١) وخص الطائر بالذكر لعل لكون هذه العادة كانت معروفة في عصره.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة صاحب مالك، تفقّه عليه، وعلى ابن أبي حازم؛ وابن دينار، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا بالمدينة في زمانه وعلى أبيه قبله (ت٢١٢هـ).

قال ابن حجر: «المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، كان رفيق الشافعي»، انظر: (ترتيب المدارك ٣/ ١٣٦)، و(التقريب ٣٦٤).

(٣) المنقول عن ابن الماجِشون ـ في كتب المالكية ـ هو أنه لا يُجيز عتق السائبة أي يمنع الإقدام عليه ابتداء، فلا يجوز لمن أراد عتق عبده أن يقول: أنت سائبة، أمّا وقوع العتق وحصوله بهذا اللفظ أو عدمه، فظاهر ما نُقل عنه أنه يُعتق، قال ابن الفرس: «قال ابن الماجشون: لا يجوز عتق السائبة، فإن فعل فالولاء له...» ا.هـ . محل الشاهد (أحكام القرآن المخطوط ج ـ ٢/ ل٢٤) والقرطبي (٦/ ٣٤١).

وقال ابن الفرس: «فقول ابن الماجِشون مراعاة للسائبة التي نهى الله عنها في الآية..» المرجع السابق.

قلت: واستدلال ابن الماجشون بالآية فيما ذهب إليه ضعيف، لأنَ المراد بالنهي في الآية تسييب الأنعام، إذ في تسييبها تعطيل الانتفاع بها وهو معارض لحكمة خلقها وهو الانتفاع بها فالذي يسيبها كأنه يحرم ما أحل الله؛ ثم إن العرب في الجاهلية كانوا يسيّبون هذه الأنعام لآلهتهم ويقولون إن الله هو الذي حرّم ذلك، ففعلهم هذا تضمّن ثلاث خطايا: تحريم ما أحل الله؛ والتقرب بذلك إلى الآلهة؛ ونسبة ذلك إلى الله تعالى، فالنهي ـ إذاً ـ ليس منصباً على اللفظ المجرد؛ ولذا فتسييب العبد لا يدخل في الآية بل يدخل ضمن النصوص التي تحض على عتق الرقبة، ويؤيد هذا أمور، منها:

١ ـ أن سالماً مولى ابن حذيفة أعتقته مولاته ليلى أو لبنى بنت يعار وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة.

قال ابن عبدالبر: «لا يختلف في هذا، ولم يقل أحد: إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك»، وقال ابن حجر: «أخرج ذلك عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين»، انظر التمهيد (٣/ ٧٦) وفتح الباري (١٢/ ٤٧) ومصنف عبدالرزاق (٩/ ٢٨).

٢ ـ ثبت أن بعض الصحابة كانوا يعتقون سائبة ويُسألون عن ميراث عتق السائبة فلا ينكرون ذلك على السائل، انظر التمهيد (٣/ ٧٦) ومصنَّف عبدالرزاق (٩/ ٢٨) وغيرهما. =

قولـه تـعـالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [١٠٥].

[٤٧٧] أخرج أحمد، وابن حبان، والأربعة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «إنكم تضعون/[١] هذه الآية غير موضعها»[٢].

---

[٤٧٧] أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥)، وابن حِبّان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان (١/ ٢٦١)، والترمذي في جامعه (٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) (ك: التفسير، سورة المائدة، الحديث ١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وانظر تحفة الأحوذي (٨/ ٣٣٥)، وأبـو داود فـي سـنـنـه (٤/ ١٢٢) (ك: الـمـلاحـم ب: ١٧، الأمـر والنهي...)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢٧) (ك: الفتن، ب ٢٠، الأمر بالمعروف والنهي...)، والنسائي في السنن الكبرى، (ك: التفسير) انظر تحفة الأشراف (٥/ ٣٠٣)، وقد ذكره الدارقطني في العلل (١/ ٢٤٩) واستفاض رحمه الله في جمع طرقه ثم قال: «وجميع رواة هذا الحديث ثقات» ا.هـ .

= قلت: ومع هذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهة عتق السائبة منهم مالك ابن أنس، قال القرطبي: «روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه، فإن وقع نفذ وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعقله عليهم» (٦/ ٣٤١).

قال الزرقاني: «وإنما كره مالك العتق بلفظ «سائبة» لاستعمال الجاهلية لها في الأنعام» (شرح الموطأ ٤/ ١٠٠).

ونسب ابن حجر الكراهة إلى الجمهور (فتح الباري ١٢/ ٤٦).

والمراد بعتق السائبة أن يقول السيد لعبده: أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، أو يقول له: لا ولاء لأحد عليك، وقد يقول له: أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة، ففي الصيغتين الأولَيين يفتقر في عتقه إلى نية وفي الأخريين يعتق.. (قاله ابن حجر في الفتح ١٢/ ٤٦).

(١) (ل ٤٣/ أ).

(٢) والنص الكامل للحديث ـ كما هو عند أحمد ـ «قام أبو بكر رضي الله عنه، فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ الآية وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيّروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه» ووافق ابن ماجه أحمد في المرفوع؛ وأما أبو داود والترمذي ففيهما «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب».

ومعنى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «تضعونها على غير موضعها» أي تتأولونها على غير تأويلها فتظنون أن معنى قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم...﴾: أي =

[٤٧٨] وأخرج الترمذي (وصحّحه وابن ماجه)(١) عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ أنه سأل رسول الله ﷺ عنها فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهَوا عن المنكر، حَتى إذا رأيت شُحّاً مُطاعاً، وهَوَىً مُتَّبَعاً، ودنيا مُؤْثَرَةً، وَإعْجَابَ كُلِّ ذِي رأْيٍ برَأْيه، فعليك بخاصة نفسك».

---

[٤٧٨] أخرجه الترمذي في (التفسير، سورة المائدة، ج٥/٢٥٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.
وإذا كان ظاهر الآية يوهم بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن المفسّرين اتفقوا على أنَّ الآية لا يستفاد منها ذلك؛ لكن اختلفوا في معناها على أقوال، أهمها:
١ ـ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ضمن الاهتداء الذي في قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.
٢ ـ أن المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالتهم فقيل لهم: لا تهلكوا أنفسكم أسفاً عليهم بل عليكم أنفسكم.. إلخ.
٣ ـ أن وقت تأويلها لم يأت بعد؛ وهو آخر الزمان عند فساد الناس بأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر فلا يقبل منكم فعندئذ عليكم أنفسكم. انظر الطبري (١١/١٣٨).
قلت: وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان لا يجب إلّا بالاستطاعة فكذلك يشترط لوجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾ [الأعلى: ٩] وما جاء في حديث أبي ثعلبة الخُشني، وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع... إلخ، مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدل الحديث على أنه إن عدمت فائدته سقط وجوبه. (أضواء البيان ٢/ ١٧٥). وكأن المصنِّف ـ بإيراده الحديثين ـ أراد أن يبين أن الآية ليس فيها عذر لمن كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم إلى أن يفسد الزمان، في أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها عذر لمن كان في عصر يغلب فيه الفساد ويُرد فيه الأمر بالمعروف ولا يقبل فعندها يقرأ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾. والله أعلم.

= عليكم بهداية أنفسكم وإصلاحها، وليس عليكم هداية الناس، ولا يجب عليكم ـ إن اهتديتم أنتم ـ أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر... إلخ، وفي الحديث الذي أورده المصنِّف بَعْدُ بيان من النبي ﷺ وإزالة لما يوهمه ظاهر الآية من سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الزيادة من (م)، و(هـ)، و(ط).

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ[1] إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَـٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ[2] عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَـٰنِ[3] فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [١٠٦، ١٠٧].

قال مكي[4]: هذه الآية أشكل ما في القرآن إعراباً[5]، ومعنى[6]

---

(١) اقتصر المصنِّف على ذكر هذا الجزء من الآية ثم قال: الآية ولمَّا رأيت الكلام يدور حول الآيتين أثبتهما بتمامهما.

(٢) قرأ حفص بفتح التاء والحاء والباقون بضم التاء وكسر الحاء.

(٣) «الأوليان» قرأه حمزة وخَلَف وشعبة ويعقوب بتشديد الواو وفتحها وكسر اللام وبعدها ياء ساكنة وفتح النون، والباقون بإسكان الواو وفتح اللام والياء وألف بعدها وكسر النون. (البدور الزاهرة، ص٩٥ ـ ٩٦).

(٤) مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، مقرئ، عالم بالتفسير والعربية من أهل القيروان، طاف بالمشرق وسكن قرطبة وتوفي بها سنة (٤٣٧هـ)، البغية (٣٩٦) والأعلام (٧/ ٢٨٦).

(٥) ومن هذه المواضع: «شهادة»، «بينكم»، «اثنان»، «تحبسونهما»، «إن ارتبتم»، «إن أنتم ضربتم»، «من الذين استحق عليهم الأوليان» وهو أصعبها. قال الزجاج.

قال رشيد رضا: «وأما الذين استشكلوا إعراب الآيتين وَعدّوا لأجله الآية في غاية الصعوبة، فإنما أوقعهم في ذلك احتمال التركيب لعدة وجوه من الإعراب بما فيه من تعدد القراءات، مع اعتيادهم تقديم الإعراب على المعنى وجعله هو المُبَيِّن له» (٧/ ٢٢٤).

(٦) ومنها: «شهادة» هل هي التي تقام بها الحقوق عند الحكام، أو هي بمعنى الحضور أو اليمين، أو الوصية؟

فإن قلنا: المراد بها حقيقة الشهادة قيل لنا: لا تجوز شهادة الكافر لأنه شر من الفاسق والفاسق مُجْمع على ردِّ شهادته، وقيل لنا: الشاهد لا يُحَلَّف بإجماع، وإن قلنا: المراد بها الوصية، قيل لنا: لا يشترط في الوصي التعدد ولا العدالة، وكذا إن قلنا المراد بها اليمين، فهذا وجه الإشكال في معنى «الشهادة»، ووقع الإشكال أيضاً في «منكم» و«من غيركم» هل المراد بالأولى من أقاربكم؛ وبالثانية من الأجانب أم المراد بالأولى من المسلمين وبالثانية من الكفار واستشكل الأول: بأنه تخصيص للفظ بعد عمومه بدون مخصص إذ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وهو عام لجميع المؤمنين؛ ثم إن =

وحكماً[1].

= جواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر، والإجماع على عدم تحليف الشاهد، وسبب النزول، وما قضى به أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يخالفه كما سيأتي بيانه.

وأمّا القول الثاني فاستشكاله من حيث أنَّ الكافر لا تقبل شهادته، ووقع الإشكال أيضاً في «أو» هل هي للتخيير أم للترتيب؛ وفي قوله: «إن أنتم ضربتم في الأرض» هل الشرط قيد فيمن ضرب في الأرض وشارف الموت فيُشهد اثنين منا أو من غيرنا أم هو قَيْدٌ في استشهاد آخرين من غيرنا فقط؟ وهل «الاثنان» وصيان أم شاهدان أم معاً؟ وهل «الصلاة» يراد بها مطلق صلاة أم صلاة بعينها كالعصر والظهر أم صلاة دِينهما؟

(1) ومن الأحكام التي وقع فيها الاستشكال: شهادة الكافر على المسلم في السفر عند عدم المسلم؛ فظاهر الآية جوازها لكنها مشكلة لأن الكافر شر من الفاسق، والفاسق مجمع على ردّ شهادته إذ لا عدالة له؛ ولذا قال الجمهور بنسخ هذه الآية بآية: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وبعضهم قال المراد بـ: ﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرة الميت، ويترتب على هذا إشكال آخر كما سبق أن بينت.

ومن الأحكام المشكلة حبس الشاهد وتحليفه الذي دلت عليه الآية والإجماع على عدم ذلك، قال الطبري: «لا نعلم لله تعالى ذِكْرُه حكماً يجب فيه على الشاهد اليمين» (١١/١٥٧).

ومنها أيضاً شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين.

هذه هي بعض وجوه الإشكال التي عناها مكي بن أبي طالب وليس هو فقط الذي ذكر أن هذه الآية من أشكل ما في القرآن بل قال أبو الحسن السخاوي: لم أر أحداً من العلماء تخلّص كلامه فيها من أولها إلى آخرها (البحر ٤/٤٣) وأبو الحسن السخاوي: هو: علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري الشافعي علم الدين (ت٦٤٣هـ) انظر: (سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٨) و(حسن المحاضرة ٢/٩٩).

وقال السعد في (حاشيته على الكشاف): واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعراباً ونظماً وحكماً. . . ا.هـ . من تفسير القاسمي (٦/٢٢٠٦).

وبعد انتهاء الرازي من تفسيرها قال: «فهذا هو القول في تفسير هذه الآية التي اتفق المفسّرون على أنها في غاية الصعوبة إعراباً ونظماً وحكماً» (١٢/١٢١)، إلا أن بعض المفسّرين يخالف في هذا، منهم: ابن عطية الذي ردّ على قول مكي بن أبي طالب، انظر (المحرر الوجيز ٥/٧٧) وقال رشيد رضا «نحن لا يروعنا ما يراه المفسّرون من الصعوبة في إعراب بعض الآيات أو في حكمها لأن لهم مذاهب في النحو والفقه يزنون بها القرآن فلا يفهمونه إلاّ منها، والقرآن فوق النحو والفقه والمذاهب كلها، فهو أصل الأصول، ما وافقه فهو مقبول، وما خالفه فهو مردود مرذول، وإنما يهمنا ما يقوله =

فقيل معناها: إن الله أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة للمريض[1] إذا حضره الموت[2]، أن يُشهد على وصيّته عدلين[3]، فإن كان في سفر - وهو الضرب في الأرض - ولم يكن معه مؤمن، فليُشهد شاهدين ممن حضر من الكفار، فإذا قَدِما وأدّيَا الشهادة على الوصية حَلَفا بعد الصلاة، إن ارتيب فيهما: «أنهما ما كَذَبا ولا بدَّلا وأن ما شَهِدَا به حق ما كَتَما فيه شهادة الله»، وحُكِمَ بشهادتهما، فإن عُثر[4] بعد ذلك على أنهما كَذَبَا أو خانا أو نحو ذلك مما هو إثم حَلَفَ رجلان من أولياء المُوصِي في السفر، وغُرِّم الشاهدان ما ظهر عليهما[5].

= علماء الصحابة والتابعين فيه لهو العون الأكبر لنا على فهمه، ولم يُرو عن أحد منهم ما يدل على وجدان شيء من الصعوبة في عبارة الآيتين... وأصحاب المذاهب الفقهية اضطربوا في عدة أحكام من أحكامها لمجيئها مخالفة لأقيستهم، ولما عليه العمل بثبوته في سائر الأحكام منها حَلِف الشاهد اليمين... وقد اجتهدوا في تخريج كل مسألة من تلك المسائل على الثابت عندهم حتى ادعوا النسخ في بعضها ورووه عن بعض الصحابة بسند لم يصح...» إلخ إلى أن يقول: «إن الذين عَدُّوا الآيتين في غاية الصعوبة لمخالفة مذاهبهم لهما مخطئون، وإن الواجب رد المذاهب إليهما لا تأويلهما لِتُوَافِقَا المذاهب...» (تفسير المنار ٧/ ٢٢٤).

قلت: وإلى نحو هذا ألمح ابن حجر حينما قال: «وأمّا اعتلال من اعتل في ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعي لنفسه... فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنىً عن نظيره...» إلخ كلامه الذي ضمنه الاستنصار للقائلين بما في الآية من أحكام. (فتح الباري ٥/ ٥١٨).

(١) لا مفهوم لهذا لأنه خرج مخرج الغالب، ولذا فالحكم لكل من حضره الموت بسبب مرض أو غيره أن يوصي.

(٢) أي أسبابه.

(٣) فإمّا أن يكون الوصي غير الشاهد وفي هذه الحالة يُكتفى بوصيّ واحد مع شاهدين، وإمّا أن يكون الوصي هو الشاهد وفي هذه الحالة لا بد من وصيين اثنين لأن الشهادة لا تتم بواحد، إذ هما وصيان وشاهدان في نفس الوقت.

(٤) أي اطُّلِع.

(٥) هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وسعيد بن جبير، وأبي مِجْلَز، وإبراهيم، وشُريح، وعَبيدة السَّلماني، وابن سيرين، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وابن عباس، وغيرهم، وقال به مِن الفقهاء سفيان =

فقيل: إن الآية مُحْكَمة في كل ما ذُكِر[1]، وقيل: هي خاصة بِالقصة التي نزلت فيها، وهي قصة تميم الداري، وعَديّ بن بَدَّاء.

[٤٧٩] أخرجها الترمذي وغيره.

---

[٤٧٩] أخرجها الترمذي من طريقين، والقصة في الطريق الأولى أبسط منها في الثانية إلاَّ أنّ الترمذي قال في الأولى: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح» ثم بيّن أن أبا النضر الذي في السند هو محمد بن السَّائب الكلبي وهو متروك، وأمّا الرواية الثانية فقال فيها: حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبدالملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعديّ بن بدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قَدِما بتَرِكَتِه فقدوا جاماً ـ إناء ـ من فضة مُخوَّصاً بالذهب ـ أي نُقشت أو صيغت فيه صفائح مثل الخوص (أي ورق النخل) ـ فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي، فقامَ رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وإنّ الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ا.هـ ، وقال: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي (التفسير، سورة المائدة، حديث **٣٢٥٣ ـ ٣٢٥٤**)، وتحفة الأحوذي (٨/ **٣٣٨ ـ ٣٤٣**)، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب (الوصايا) تحت باب عَقَدَه لهذه الآية بخصوصها فقال: وقال لي علي بن عبدالله ـ يعني ابن المديني ـ حدثنا يحيى بن آدم فذكره، (كتاب الوصايا، باب **٣٥**) قال ابن حجر: أخرجه المصنِّف ـ يعني البخاري ـ في التاريخ فقال: «حدثنا علي بن المديني» وهذا مما يقوّي ما قررته غير مرّة من أنه يعبّر بقوله: «وقال لي» في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل». ا.هـ . (فتح الباري **٥/ ٥١٥**).

وصحح هذا الحديث أبو بكر بن العربي (أحكام القرآن **٢/ ٢٣٢**).

قال ابن كثير: «وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم: عكرمة، =

= الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أحمد بن حنبل... والآية محكمة على مذهب هؤلاء، انظر القرطبي (**٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠**).

(١) مِن شهادة الكافر على المسلم، وحَبْس الشاهد وتحليفه، ورد اليمين على المُدَّعي... إلخ.

وقيل: نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور[1]، قيل[2]: وتحليف

= ومحمد بن سيرين، وقتادة، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير، وكذا ذكرها مرسلة مجاهد، والحسن، والضحاك، وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً ما رواه ابن جرير عن الشعبي: أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بِدَقُوقا هذه ـ مدينة بين إربل وبغداد ـ ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته، فأشهد رَجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقَدِما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأَحْلَفَهُما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ: الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بدّاء» ا.هـ . من تفسير ابن كثير (٢/ ١٢٨).

قلت: وما نسبه لابن جرير أخرجه بإسنادين صحيحين (١١/ ١٦٥ ـ رقم ١٢٩٢٦)، وأخرجه أيضاً أبو داود بسند رجاله ثقات (٣/ ٣٠٧ ـ ح رقم ٣٦٠٥)، وفتح الباري (٥/ ٥١٨).

---

(١) قال القرطبي: «هذا قول زيد بن أسلم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء... واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فهؤلاء زعموا أنّ آية الدَّين من آخر ما نزل، وأن فيها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلّا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طبّق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم» ا.هـ . (الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٥٠) ثم ردّ على هذا الاستدلال وكذا فعل إلكيا الهراس (٣/ ٣١٣) والفخر الرازي (١٢/ ١١٦ ـ ١١٧) ويتلخص الرد في:

أولاً: النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثانياً: الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، فآية الوصية خاصة، وآية الدَّين عامة، فلا مانع من تخصيص العام بهذا الخاص لمكان الحاجة والضرورة.

ثالثاً: سبب النزول الذي فيه أن النصرانيين شهدا على بُديل وهو مسلم.

رابعاً: ما قضى به أبو موسى الأشعري.

خامساً: اتفاق أكثر الأمّة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل وليس فيها منسوخ.

والحاصل أن هذا حكم بنفسه مستغن عن نظيره.

(٢) في (هـ) «وقيل».

الشاهد أيضاً[1]، وعليه الشافعي وغيره.

والمراد بالصلاة: العصر[2]، ففيها أصل للتغليظ في الأيمان بِالزمان

---

(١) أي المسلم لأنه عدل، والعدالة تنافي الريبة، قال ابن العربي: فـ «إن ارتيب به لم تجز شهادته، وإن لم تكن هناك ريبة... لم يحتج إلى اليمين، وعلى هذا عَوَّل جمهور العلماء..» (٢/ ٢٥١).

قلت: والناس في تحليف الشاهد المسلم حال الارتياب على فريقين:

الأول: الذين يرون تحليفه أخذاً بظاهر الآية لأن ظاهر قوله ﴿تَحْبِسُونَهُمَا ..﴾ يرجع إلى (اثنان..) و(آخران) لأنهما متعاطفان بـ (أو)، أو قياساً على تحليف الشاهدين الكافرين بجامع تطرق الريبة، وبتحليف الشاهد المسلم قال ابن أبي ليلى، انظر القرطبي (٦/ ٣٥٥)، وأبو حيان (٤/ ٤٢) والطاهر ابن عاشور (٧/ ٩٧).

وذكر الفخر الرازي عن علي أنه كان يحلف الشاهد والراوي إذا اتهمهما (١٢/ ١١٨).

إلّا أن بعض هؤلاء أجازه مطلقاً وخصه البعض الآخر بمسألة الوصية في السفر، انظر (فتح البيان في مقاصد القرآن ٣/ ١٠٩)، صديق حسن خان، وفتح الباري (٥/ ٥١٨).

الثاني: الذين لا يرون تحليفه، وانقسموا ـ في توجيه الآية ـ إلى أقسام:

الأول: قال إن الآية ليس فيها تحليف الشاهد أصلاً لأنها نازلة في إشهاد الكفار فقوله (تحبسونهما) من صلة (آخران)، وأمَّا تحليف الشاهد المسلم فهو غير مشروع، وهذا قول ابن عباس وأحمد بن حنبل، وغيرهما، انظر زاد المسير (٢/ ٤٤٧) والمغني (١٤/ ١٧٢).

الثاني: قال إن المراد بالشاهدين الوصيان وتحليفهما جائز.

الثالث: وهم الجمهور. قال ابن جزي: «ومذهب الجمهور أن تحليف الشاهدين منسوخ». (١/ ١٩١).

قال ابن جرير: «لا نعلم من أحكام الإسلام حكماً يجب فيه اليمين على الشهود ارتيب في شهادتهما أو لم يُرتب بها» (١١/ ١٨٤).

قلت: ولعل هذا هو معتمد القائلين بالنسخ لأني لم أجد أحداً ذكر الناسخ.

قال ابن كثير: «وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم» (٢/ ١٢٨).

(٢) هذا أحد قولين راجحين في معنى «الصلاة» والقول الثاني أنها أيّ صلاة كانت، والأول مبني على أن (أل) في «الصلاة» للعهد، قال الرازي: «لأن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ» (١٢/ ١١٧). =

والمكان[1].

= قلت: ويُستأنس في ذلك بقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله...» الحديث إلى أن يقول ﷺ: «ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها» (البخاري ٢/ ٩٥٠) (ك: الشهادات، ٢٢) و(فتح الباري ٥/ ٣٥٦)، ويؤكد ذلك فعل أبي موسى الأشعري، وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة، وعكرمة، ومحمد ابن سيرين، وقول عامة المفسِّرين، انظر ابن كثير (٢/ ١٢٦) والرازي (١٢/ ١١٧). والقول الثاني مبني على أن (أل) في «الصلاة» للجنس أي صلاة المسلمين وهو قول الزهري، وعن الحسن أنها الظهر أو العصر لأن أهل الحجاز كانوا يقعدون للحكومة بعدهما.

قال ابن كثير: «والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم فيقسمان..» (٢/ ١٢٦).

(١) قلت: ويشهد لهذا الاستنباط الحديث السابق الذي ذكرته وفعل أبي موسى الأشعري حيث حلَّف الشاهدين بعد العصر.

وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان، فأما في الزمان فبعد العصر وأمّا في المكان، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وفي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما بالمسجد الجامع، واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن اليمين لا تغلظ بزمان ولا بمكان، وأخذوا بعموم «البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر» (البخاري ٢/ ٨٨٨) (ك: الرهن ٦)، ولم يفصل، قالوا: وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يحتمل أن ذكره لأنهم كانوا لا يعتادون الحكم إلّا في ذلك الوقت.

قال بعض الزيدية: المختار التغليظ في الأيمان لفساد أهل الزمان، وذلك مروي عن أمير المؤمنين المرتضى وأبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس ومالك والشافعي، والمختار أنه مستحب غير واجب (محاسن التأويل للقاسمي ٦/ ٢٢٠٥).

قال الجصّاص: «ولا ينكر أن تكون اليمين هناك ـ أي عند الأماكن المذكورة ـ أغلظ ولكنه ليس بواجب لقوله ﷺ: اليمين على المدعي..» (٢/ ٤٩٢).

قلت: ويؤيد قول الجمهور حديثان:

الأول: قوله ﷺ: «من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار»، قال ابن حجر: «أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم» (الفتح ٥/ ٣٥٧).

الثاني: قوله ﷺ: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..» الحديث. قال ابن حجر: «أخرجه النسائي ورجاله ثقات» (الفتح ٥/ ٣٥٧).

قال ابن الفرس: وفي قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ دليل على أن «أقسم بالله» يمين[1]، لا «أقسم»[2] فقط.



(١) وهذا مجمع عليه (التمهيد، لابن عبدالبر، ١٤/ ٨٧١).

(٢) قال مالك: هي يمين إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله فليس شيء منها بيمين، وعن الشافعي روايتان، وقال أبو حنيفة: أقسم: يمين وإن لم يقل بالله، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن والنخعي. انظر (التمهيد، ١٤/ ٨٧١).

قلت: وظاهر ما قاله ابن عبدالبر عن أبي حنيفة أنه يعتبر هذه اللفظة يميناً حتى وإن لم ينو بالله.

سورة الأنعام

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ [1] ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ [2]﴾ [١].

أخرج أبو الشيخ[3] من طريق ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «في هذه الآية ردٌّ على ثلاثة أديان: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، فيه رد على الدَّهْرِيَة[4]، ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ ردٌّ على المجوس[5] الذين

---

(١) أي خَلَق.

(٢) أي يُسَوُّون به غيره في العبادة أي جعلوا له شريكاً وَعِدْلًا (مِثْلًا ونظيراً) في عبادتهم إياه فعبدوه مثل عبادة الله مع أن الله تعالى تفرد بالخلق والرزق والتدبير وكل أوصاف الربوبية فهو المتفرد بالعبادة أيضاً.

(٣) عزاه في الدر لأبي الشيخ فقط (٣/ ٢٤٧).

(٤) هم الذين يقولون إن العالم لم يزل وأنه لا مدبِّر له؛ فأنكروا الخالق والبعث والإعادة وقالوا بالطبع المحيي والدهر المفني، وهم الذين أخبر عنهم القرآن المجيد ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ إشارة إلى الطبائع المحسوسة في العالم السفلي، وقصراً للحياة والموت على تركبها وتحللها، فالجامع هو الطبع، والمهلك هو الدهر ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، انظر (الفصل في الملل والأهواء والنِّحل لابن حزم ١/ ٤٧)؛ و(الملل والنحل للشهرستاني ص١٢٢٩).
وقال بهذا من المتقدمين بعض العرب كما حكى عنهم القرآن الكريم. ومن المعاصرين من يسمَّون بالطبيعيين والوجوديين والشيوعيين والملحدين... إلخ.

(٥) يُسَمَّوْن عند البعض بالمجوس؛ وعند آخرين بالمانَوِية أو أصحاب الاثنين أو عَبَّاد الكواكب السبعة (الملل والنحل ٣/ ٤٦) و(الفصل ١/ ٣٨) وهم فرق إلا أنهم يتفقون في التثنية وهي أن العالَم مركَّب من شيئين: نور وظلمة، وهما قديمان لم يزالا ولا يزالان، =

زعموا أن الظُّلْمَة والنور هما المُدَبِّران، ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ فيه ردٌّ على مشركي العرب، ومن دعا من دون الله إلهاً».

[٤٨٠] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق خُصَيف عن مجاهد قال: «نزلت هذه الآية في الزَّنَادقة[١]. قالوا: إن الله لا[٢] يخلق الظُّلْمة، ولا الخنافس، ولا العقارب، ولا شيئاً قبيحاً، وإنما يخلق[٣] النور، وكل شيء حسن»[٤].

[٤٨٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن أيوب القزويني، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضَّاح، عن خُصيف عن مجاهد قال (. . .). . إلخ بمثله. انظر: (تفسير ابن أبي حاتم، ١/ ٢١) وهو: رسالة (ماجستير)، للطالب عبدالرحمن الحامد، بمكتبة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، برقم (١٠٦١/ ١٠٦٢).
ـ الحسن بن أيوب القزويني، صدوق انظر (الجرح ٣/ ٢).
ـ سلمة بن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة (التقريب ٢٤٧).
ـ موسى بن إسماعيل الجبلي أبو عمران الجبلي، قال أبو حاتم: صالح الحديث ليس به بأس (الجرح ٨/ ١٣٦).
ـ محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ثقة (التهذيب ٩/ ٤٠١).
ـ خُصَيف ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيء الحفظ خَلَط بأَخرة ورُمي بالإرجاء، التقريب (١٩٣) قلت: في إسناده ضعف من جهة خُصَيف.

= وكل خير وصلاح وسرور من فعل النور، وكل شر وضرر وفساد من الظلمة (المغني للقاضي عبدالجبار ٥/ ٩ ـ ١٠)، والأرجح أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب لكن لهم شبهة كتاب لقوله ﷺ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب» (الموطأ ١/ ٢٧٨) وقال عبدالقاهر البغدادي: «إن المجوس يدّعون نبوّة زرادشت ونزول الوحي عليه من الله تعالى» انظر (الفَرق بين الفِرق ص٢٧٩)، فلهذه الشبهة أخذت منهم الجزية.

(١) انظر ص(٢٩٣) فقد مضى القول في تعريف الزنديق والزندقة.
(٢) في الدر المنثور (لم).
(٣) في الدر (خلق).
(٤) في تفسير ابن أبي حاتم: «وإن الله يخلق الضوء، وكل شيء حسن، قال فأنزلت فيهم هذه الآية»، وقوله: «قال فأنزلت فيهم. . .» إلخ هي في الدر أيضاً.

قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [١٢].

استدلّ المعتزلة[١] بظاهره على أنه تعالى يجب عليه الأصلح[٢] وإثابة المطيع[٣].

---

(١) انظر ص(٢٩١) فقد مضى القول في التعريف بهذه الفرقة.

(٢) اتفق المعتزلة على أنّ الله تعالى لا يفعل إلّا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وأمّا الأصلح ففي وجوبه عندهم خلاف (الملل والنحل ١/ ٤٥).

والأساس الذي بنى عليه المعتزلة هذه المسألة هو أن (الحكيم لا يفعل فعلًا إلّا لحكمة وغرض، والفعل من غير غرض سَفَهٌ وعَبَث، والحكيم من يفعل أحد أمرين، إما أن ينتفع أو ينفع غيره، ولما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعيّن أنه إنما يفعل لينفع غيره فلا يخلو فعل من أفعاله من صلاح.

أما الأصلح فالذين قالوا بعدم وجوب رعايته عللوا ذلك بأنه لا نهاية له، فلا أصلح إلا وفوقه ما هو أصلح منه انظر (نهاية الإقدام في علم الكلام ص٣٩٧). قال الرازي عند هذه الآية: «وقالت المعتزلة: إن كونه عالماً بقبح القبائح، وعالماً بكونه غنياً عنها يمنعه من الإقدام على القبائح ولو فعله كان ظلماً والظلم قبيح والقبيح منه محال» (١٣/ ٤).

وعند أهل السنة كذلك يفعل الله سبحانه وتعالى ما فيه صلاح العباد ونفعهم، بل ويفعل ما هو أصلح لهم «وإلى هذا ذهب جمهور العلماء فقالوا إنما أمر العباد بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، وأن فعل المأمور به فيه مصلحة عامة لمن فعله، وأن إرسال الرسل مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي» (البخاري ٨/ ١٧٦) (ك: التوحيد، باب ٢٢) و(فتح الباري ١٣/ ٤٠٤).

فسائر ما يقدره الله تعالى فيه المصلحة والرحمة والمنفعة وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس فللّه في ذلك حكمة أخرى، وهذا قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث»، منهاج السنة لابن تيمية (١/ ١٧١).

والفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذه المسألة يتمثل في نقطتين هما:

١ ـ أن المعتزلة يوجبون على الله فعل الصلاح والأصح.

٢ ـ أنهم يحددون هذان الصلاح والأصلح بعقولهم.

(٣) هذه المسألة تدخل عندهم تحت الوعد والوعيد. قال عبدالجبار: «وأمّا علوم الوعد والوعيد فهو أنه يعلم ـ أي المعتزلي ـ أنّ الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعّد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعّد عليه لا محالة ولا يجوز عليه الخُلف والكذب»، انظر (شرح الأصول الخمسة ص١٣٦). =

قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[1] [١٩].

فيه دليل على أنه ﷺ مبعوث إلى الناس كافة وإلى الجن.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [٣٨].

فيه حشر الأجساد[2] والدواب و البهائم والطير كلها[3].

= ومن أدلتهم النقلية قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٢٩﴾ [ق: ٢٩].
ومذهب أهل السنة في إثابة المطيع أنّ العبد لا يستوجب على الله تعالى بسعيه نجاة ولا فلاحاً، ولا يُدخِل أحداً عمله الجنة أبداً ولا ينجيه من النار، والله تعالى بفضله وكرمه، ومحض جوده وإحسانه، أكد إحسانه وجوده وبِرّه بأن أوجب لعبده عليه حقاً بمقتضى الوعد، فإن وعد الكريم إيجاب ولو بـ (عسى ولعل)، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (عسى من الله واجب) وَوَعْدَ اللئيم خلف ولوْ اقترن به العهد والحَلِف، والمقصود أن عدم رؤية العبد لنفسه حقاً على الله لا ينافي ما أوجبه الله على نفسه وجعله حقاً لعبده، قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ . .» الحديث.

فالرب سبحانه ليس لأحد عليه حق ولكن لا يضيع لديه سعي. (مدارج السالكين ٢/ ٣٣٨)، والحديث المذكور أخرجه مسلم (١/ ٥٨) (ك: الإيمان، باب ١٠). قلت: والفرق بين مذهب المعتزلة ومذهب أهل السنة هو أن المعتزلة يطلقون في الوجوب فيقولون يجب على الله إثابة المطيع وأهل السنة يقيدون ذلك فيقولون إنّ الله تعالى هو الذي أوجب الرحمة على نفسه على سبيل الفضل والكرم.

فالخلاف يكاد يكون لفظياً في تقرير هذه المسألة، إلّا أن المعتزلة في مجال التطبيق ردّوا كثيراً من النصوص الصحيحة أوْ أولوها تأويلًا فاسداً لتتفق مع هذا الأصل.

(١) كلمة «من» اسم موصول معطوفة على ضمير «أنذركم» والمعنى أوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم ـ أي أخوفكم يا أهل مكة به ـ وأنذر كل من بلغه هذا القرآن ـ أي وصله ـ مِن الإنس والجن.

(٢) اتفقت الأمة الإسلامية على أن المعاد يكون بالروح والجسد معاً ولم يخالف في هذا إلّا بعض المتفلسفة الذين قالوا إنه لم يفصح بمعاد الأبدان إلا مُحمد ﷺ، وجعلوا هذه حجة لهم في أنه من باب التخييل والخطاب الجمهوري.

والرد على هؤلاء أنّ القيامة الكبرى معروفة عند الأنبياء من آدم إلى نوح، إلى إبراهيم وموسى وغيرهم عليهم السلام. انظر: (شرح العقيدة الطحاوية ص٤٥٧).

ومحل الشاهد في الآية التي استنبط منها المصنف هذا المعنى هو: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾.

(٣) دل على هذا القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ ٥﴾ [التكوير: ٥]. =

واستدلَّ/[1] بهذه الآية على مسألة أخرى:

[٤٨١] أخرج أبو الشيخ عن أنس أنه سئل: «من يقبض أرواح البهائم؟ فقال: مَلَك الموت، فبلغ الحسن فقال: صدق إن ذلك في كتاب الله ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [٣٩].

فيه رد على القَدَرية[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ[3] رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ الآية [٥٢].

---

[٤٨١] عزاه السيوطي في الدرّ لأبي الشيخ (٣/ ٢٦٧).

= والسنة النبوية الشريفة نحو قوله ﷺ: « . . . حتى يُقتص للشاة الجَمّاء ـ التي لا قرن لها ـ من الشاة القرناء تنطحها» (مسند أحمد ٢/ ٢٣٥).

(١) (ل ٤٣/ ب).

(٢) انظر ص(٥٧٢) فقد مضى تعريف القدرية وص(٢٩٦) فقد مضى الكلام على هذه المسألة.

(٣) في معنى الدعاء في هذه الآية أقوال:

الأول: أنه الصلاة، وأطلق عليها لأن المصلّي من أولها إلى آخرها لا ينفكّ عن دعاء، إمّا دعاء عبادة وثناء، أو دعاء طلب ومسألة، وهو في الحالين داع؛ ويؤيد هذا ما روي من أن الصلاة يومئذ كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي قبل أن تفرض الصلوات الخمس.

الثاني: أنه الذكر، وأطلق عليه لتضمّنه الطلب كما قال النبي ﷺ: « . . .وأفضل الدعاء الحمد لله». (ت٥/ ٤٣١، الدعوات ٩) وحسّنه؛ والحاكم (١/ ٤٩٨) وصحّحه؛ فإطلاقه ﷺ على «الحمد» دعاء ـ وهو ثناء محض ـ لأن الحمد يتضمن الحب والثناء، والحب أعلى أنواع الطلب للمحبوب، فالحامد طالب لمحبوبه فهو أحق أن يسمى داعياً من السائل الطالب من ربه حاجة ما، وقال ﷺ ـ لمّا رأى أصحابه رضي الله عنهم يرفعون أصواتهم بالتكبير ـ: «إِرْبَعُوا ـ ارفقوا ـ على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» (البخاري ٦/ ٢٤٣٧) (ك: القدر ٦)، فإطلاقه ﷺ على التكبير ونحوه دعاء من جهة أنه بمعنى النداء لكون الذاكر يريد إسماع من ذكره والشهادة له، انظر (بدائع الفوائد ٣/ ١ ـ ١٠) و(فتح الباري ١١/ ٦١٣). =

قال النَّخَعي: هم أهل الذكر[1].

[٤٨٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن الفرس: وقد يؤخذ من هذه الآية أن لا يُمنع من يُذَكِّر الناس بالله، وأمور الآخرة في جامع أو طريق أو غيره[2].

---

[٤٨٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. . . إلخ (١/ ٢٦٢).

ـ أبو سعيد، ووكيع، وسفيان ثقات تقدموا برقم (٩٧، ١٣٧، ١٣٦).

ومغيرة: هو ابن مِقْسَم الضبي أبو هشام ثقة متقن إلّا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي (التقريب ٥٤٣)، فالإسناد رجاله ثقات إلاّ أنّ مغيرة لم يصرح بالسماع عن إبراهيم لكن جاء عند الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم (٧/ ٢٠٥) ومنصور ثقة ثبت وكان لا يدلس (التقريب ٥٤٧) ورجال سند الطبري ثقات، وبهذا يزول الإشكال ويصير إسناد ابن أبي حاتم صحيحاً.

= قلت: ويؤيد تفسير الدعاء بالذكر ما ورد من نصوص كثيرة في فضل الذكر في الصباح والمساء.

الثالث: أنه العبادة.

الرابع: أنه حقيقة الدعاء.

ويؤيد الثالث والرابع أن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضرّه أو دفعه وكل من يملك الضرّ والنفع فإنه هو المعبود حقاً، والمعبود لا بد وأن يكون مالكاً للنفع والضرّ، فهو يُدعى للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعى خوفاً ورجاء دعاء العبادة فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة، (بدائع الفوائد ٣/ ٢ ـ ٣).

قلت: والراجح هو أن الآية عامة في كل هذا لأن اللفظ يتناولها ولا مخصص.

(١) المراد بالذكر: أي التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك أو التذكير بالمواعظ ونحوها.

(٢) وجه الاستدلال من الآية على هذا هو أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ﴾ عموم في النهي، عموم في الأشخاص والمكان والأحوال والزمان على رأي من لم يعتبر قوله (بالغداة والعشي) قيداً بل هما كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمانهما كما تقول الحمد لله بكرة وأصيلًا تريد كل حال فكنى بالغداة عن النهار وبالعشي عن الليل، وعلى هذا فكل ذاكر أو مذكر في أي مكان وزمان، وعلى أي حال يدخل في =

قال: وقد اختلف المتأخرون في مؤذن يُؤَذِّن بالأسحار، ويبتهل بالدعاء، يردِّد[1] ذلك إلى الصباح، وتأذى[2] به الجيران، هل يُمنع[3]؟.

= هذه الآية أي فلا يجوز منعه.

وصحة هذا الاستدلال محتملة كما أشار إليه ابن الفرس بقوله «وقد يؤخذ». قلت: وهو كذلك بشرط التقيد في الذكرى والموعظة بشروطهما والتحلي بآدابهما المساعدة على إيتاء الثمرة وبلوغ الغاية.

وقد اعتمد بعض القصّاص على هذه الآية في اجتماع الناس إليهم غُدْوَة وعشياً ولكن ابن المسيّب وعبدالرحمن بن أبي عَمْرة أنكرا ذلك وقالا: الآية في الصلاة (الطبري ١١/ ٣٨٣).

قلت: ولكن قد يعترض على هذا الاستدلال بأن الطرد المنهي عنه في الآية هو طرد خاص أي طرد المستضعفين لإرضاء المستكبرين؛ فقد جاء في سبب النزول أنَّ مشركي قريش طلبوا من الرسول ﷺ أن يطرد عنه أمثال خبّاب، وصهيب وبلال وعمّار حتى يمكن لهم اتباعه والجلوس معه فنزلت الآية (صحيح مسلم ٤/ ١٨٧٨) (ك: فضائل الصحابة، باب ٥٠، ح٤٥ ـ ٤٦، فضائل سعد بن أبي وقاص) ولذا فَمَنعُ المُذَكِّرين والوعاظ جائز للمصلحة؛ ويرجع هذا إلى ولي الأمر، والله أعلم.

(١) في (ط) ويردد.

(٢) في (ط) يتأذى.

(٣) قلت: الابتهال بالدعاء كما ذكره ابن الفرس باطل، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: لأنه بدعة محدثة وقال ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» (صحيح مسلم، الجمعة، خطبته ﷺ في الجمعة) وبشرح النووي (٦/ ١٥٣)، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ». (صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣، الأقضية، نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) أي مردود وباطل غير معتد به (وبشرح مسلم ١٢/ ١٦).

ووجه كونه بدعة أنه إن كان هذا الابتهال والدعاء يفعل لمقتضٍ وهو إيقاظ النائمين أو تذكيرهم وتليين قلوبهم، فإننا نقول إن هذا المقتضي كان قائماً في عهد النبي ﷺ وعهد صحابته رضي الله عنهم ولم يكن هناك مانع من فعله ولم يفعله ﷺ ولا صحابته بل تركه والترك سنّة فدلّ على بِدعيته؛ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في بيان هذا النوع من الزيادة: «والثاني أن يسكت عنه وموجبهُ المقتضي له قائم، فلم يُقَرّر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم ولا نبه عليه كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة ومخالفة لما قصد الشارع» ا.هـ . (الموافقات). =

واستدل[1] من قال: لا يمنع بهذه الآية، وبقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤][2].

قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ[3] ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩].

فُسّر في حديث.

[٤٨٣] البخاري بالخمس التي في آخر لقمان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآية [٣٤].

---

[٤٨٣] أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، فأسند ـ عند هذه الآية من سورة الأنعام ـ عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتح الغيب خمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]، انظر (صحيح البخاري ٤/١٦٩٣) (ك: التفسير، سورة ٦، باب ١) و(فتح الباري ٨/ ٣٧٠).

ولما كان الغيب على قسمين: علم شيء قبل وقوعه، وعلم شيء قد وقع، أو عالم الغيب والشهادة بيّن الله تعالى في آية الأنعام أنه تفرّد بعلم القسم الأول إلّا ما علّمه لأحد من خلقه؛ وأمّا القسم الثاني فما فيه من غيب يعلمه قوم ويجهله قوم فإن الله وحده محيط بعلمه إحاطة كاملة شاملة. ذَكَرَ بعضُ الصحابة العلم بوقت الكسوف قبل =

= واستدلالهم بالآيتين غير صحيح لأن النصوص العامة أو المطلقة لا يستدل بها إلّا بعد النظر إلى المخصّص والمقيّد من نصوص أخرى أو غيرها.

الثاني: لأن فيه ضرراً وأذى للناس ودفع الضرر والأذى مطلوب شرعاً بل مقصد من مقاصد الشريعة كقوله ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» (صحيح مسلم ١/ ٣٩٤) (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب ١٧)، ونهى ﷺ عن تخطي الرقاب في المسجد للأذى الذي يلحق الناس (الترمذي ٢/٣٨٨، الجمعة، باب كراهية التخطي يوم الجمعة) و(التحفة ٣/ ٣٤).

(١) في الأصل وفي (هـ) «استدل به من قال» وفي (م) «استدل بهذه الآية وبقوله» والمثبت من (ط).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٩٦/ب) وليس فيه آية البقرة.

(٣) المفاتح جمع مِفتح بكسر الميم، ومفاتيح مفردها مِفتاح، وهو عبارة عن كل ما يحل غَلَقاً، محسوساً كان كالقفل على البيت أو معقولاً كالنَّظر، وقيل: مفاتح جمع مَفتح بفتح الميم أي خزائن الغيب؛ فمعنى (وعنده مفاتح الغيب. . .) أي خزائنه أو الطرق الموصلة إلى علمه، فالله تعالى عنده علم الغيب، وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملك ذلك إلا هو وحده سبحانه. انظر: (الطبري ١١/ ٤٠١) و(الكشاف ٢/ ٢٤) و(القرطبي ٧/ ١) و(البحر المحيط ٤/ ١٤٤) و(أضواء البيان ٢/ ١٩٥).

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [٦١].

قال ابن عباس: «أعوان ملك الموت».

[٤٨٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

= ظهوره فأُنكر عليه فقال: إنما الغيب خمس ـ وتلا هذه الآية ـ وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم (فتح الباري ١/ ١٦٥).

وإذا كان بعض الناس يخبر عن نزول الغيث قبل نزوله أو بعض الأطباء عن ما في بطن المرأة أو الكهّان والمنجّمون عما يحدث غداً فإن هذا كله من قبيل الظن لا من قبيل العلم ولذا فهو يتحقق حيناً ويتخلف في أكثر الأحيان، ثم هو من إعلام الله الإنسان به بعد وقوعه.

قال القرطبي: «وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجّم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم» (فتح الباري ١/ ١٦٥).

قال ابن كثير في تفسير آية لقمان: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلّا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا مَلَك مقرّب ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلاّ الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكّلون بذلك، ومن يشاء الله من خلقه؛ وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكّلون بذلك ومن شاء الله من خلقه...» إلخ (٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

ونقل ابن حجر عن محمد بن أبي جمرة قوله: «والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً....» ثم نقل عنه بيان الحكمة في جعلها خمساً (فتح الباري ١٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

[٤٨٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد وابن فُضيل، عن الحسن، عن عُبيدالله، عن إبراهيم، عن ابن عباس في قوله: (...) قال: ...إلخ بمثله (١/ ٣١٤، ٣١٥).

ـ أبو خالد: هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر: صدوق يخطىء (التقريب ٢٥٠).

ـ ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، صدوق عارف رمي بالتشيع (التقريب ٥٠٢).

ـ الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي ثقة (التقريب ١٦٢).

ـ إبراهيم، وهو ابن يزيد النخعي ثقة إلّا أنه يرسل كثيراً (التقريب ٩٥). فالإسناد ضعيف لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس. =

قـولـه تـعـالـى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ [1] شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[2] الآية [٦٥].

[٤٨٥] أخرج أحمد في مسنده من طريق أبي العالية، عن أُبيّ بن

= قلت: لكن لهذا الأثر شواهد كثيرة تدل على صحته، قال ابن كثير: «قال ابن عباس وغير واحد: لملك الموت أعوان من الملائكة، يخرجون الروح من الجسد فيقبضها ملك الموت إذا انتهت إلى الحلقوم، وسيأتي عند قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] الأحاديث المتعلقة بذلك، الشاهدة لهذا المروي عن ابن عباس وغيره بالصحة» (٢/ ١٥٥). وبالرجوع إلى الموضع الذي أشار إليه وجدته فعلاً أفاض وتوسع في ذكر أحاديث وآثار تتعلق بالآية وكثير من هذه الآثار تشهد لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٥٨٣).

وهناك آيات تشير إلى هذا منها [الأنعام: ٩٣] و[النساء: ٩٧] و[الأنفال: ٥٠] و[النحل: ٢٨، ٣٢] و[محمد: ٢٧].

[٤٨٥] قال الإمام أحمد رحمه الله ثنا وكيع ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية عن أُبيّ بن كعب... إلخ (المسند ٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

هذا السند صححه المصنِّف. انظر أثر رقم (٢١١) وقال الهيثمي (٧/ ٢١) رواه أحمد ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٣٢٥) بإسناد حسن، ونفس هذا السند حكم عليه الحاكم بالصحة ووافقه الذهبي (٢/ ٢٧٦).

وقال شاكر: إسناده صحيح (١١/ ٤٣٢).

قال ابن حجر: «وقد أُعِل هذا الحديث بأن أُبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية فكأنَّ حديثه انتهى عند قوله «لا محالة» والباقي من كلام بعض الرواة، وأعل أيضاً بأنه مخالف لحديث جابر وغيره» (الفتح ٨/ ٣٧١).

قلت: ويقصد بحديث جابر ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «لما نـزلـت هـذه الآيـة: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قـال رسـول الله ﷺ: أعـوذ بـوجـهـك. قـال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قـال: أعـوذ بـوجـهـك، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال رسول الله ﷺ: هذا أهون، أو هذا أيسر» (٤/ ١٦٩٤) (ك: التفسير، سورة الأنعام، باب ٢)، وما ورد من أحاديث كثيرة مفادها أنَّ الرسول ﷺ سأل ربه أن لا يهلك أمته بالرجم أو الخسف وأن لا يجعل =

---

(١) أي يَخْلِطكم فِرَقاً مختلفة الأهواء.

(٢) بالقتال وغيره كالظلم والسجن ومصادرة المال وانتهاك الأعراض.. و... و...إلخ، نسأل الله العافية.

كعب في هذه الآية قال: «هنّ أربع وكلّهن عذاب، وكلّهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمس وعشرين سنة فألبسوا شيعاً، وذاق بعضُهم بأسَ بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخَسف والرجم» إسناده صحيح لكن قوله: فمضت» إلى آخره كأنه من كلام أبي العالية، فإن أبياً لم يتأخر إلى زمن الفتنة[1].

ففي الآية إشارة إلى الخسف[2] الذي هو أحد أشراط* الساعة العَشَرة[3].

= بأسهم بينهم شديداً فأعطاه الثنتين الأوليين ومنعه الثالثة. انظر (ابن كثير ٢/ ١٥٦).

ثم أجاب ابن حجر بقوله: «وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيَّدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأمّا بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم..» ثم جاء بحديث سعد بن أبي وقاص الذي سيذكره المصنِّف ثم قال: «وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها». (الفتح ٨/ ٣٧١، ٣٧٢).

وقال أيضاً: «...ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يكون المراد أنّ ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسَّنَة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث بأوله «إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاربها، وسيبلغ مُلك أمتي ما زوي لي منها» الحديث، وفيه: «وإني سألت ربي أن لا يهلك أمّتي بسَنَة عامة، وأن لا يسلّط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يُلبسهم شيعاً ويُذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد: إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسَنَة عامة، وأن لا أسلِّط عليهم عدوّاً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً»، (صحيح مسلم ٤/ ٢٢١٥) (ك: الفتن، باب ٤) وأخرج الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف». (فتح الباري ٨/ ٣٧٢).

---

(١) اختلفوا في وفاته، قيل في عهد عمر وقيل في عهد عثمان، قال ابن عبدالبر: «الأكثر على أنه في خلافة عمر». انظر (الإصابة ١/ ١٦).

(٢) وهناك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ جاء فيها ذكر الرجم والخسف صراحة أوردها ابن حجر في الفتح (٨/ ٣٧١).

(٣) انظر صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٦) (ك: الفتن وأشراط الساعة)، وبشرح النووي (١٨/ ٢٧).

[٤٨٦] وقد أخرج أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال في هذه الآية: «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد».

[٤٨٧] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله:

---

[٤٨٦] قال الإمام أحمد رحمه الله: ثنا أبو اليمان، ثنا أبو بكر بن عبدالله، عن راشد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص في قوله: (. . .) قال: . . .إلخ بمثله (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، وأخرجه الترمذي عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر به، وقال حسن غريب (الجامع، ك: التفسير، الأنعام، ح٤) (٥/ ٢٦٢).

قلت: أبو بكر بن عبدالله هو ابن أبي مريم الغساني الشامي ضعيف وكان قد سُرِق بيته فاختلط (التقريب ٦٢٣).

وراشد بن سعد هو المُقْرَاني الحِمْصي ثقة كثير الإرسال، قال أبو زرعة: «راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص مرسل» (التقريب ٢٠٤)، و(التهذيب ٣/ ١٩٦) فالإسناد ضعيف.

وقد سبق قبل قليل كلام ابن حجر في التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث جابر.

[٤٨٧] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: قُرئ على يونس بن عبدالأعلى، أنا ابن وهب قال: سمعت خلاد بن سليمان يقول: سمعت عامر بن عبدالرحمن يقول: ابن عباس كان يقول. . . (١٠/ ٣٢٧، ٣٣٣).

رجاله ثقات إلّا عامر بن عبدالرحمن لم أقف على ترجمته، انظر التقريب (٦١٣، ٣٢٨، ١٩٦).

وقال شاكر عن عامر بن عبدالرحمن: «وأمّا عامر بن عبدالرحمن فإن البخاري وابن أبي حاتم، ذكراه في ترجمة خلّاد، وذكر أنه سمع منه، ولكني لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع وهذا عجيب» (١١/ ٤١٨).

قلت: ويعتضد هذا بما أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، قال (من فوقكم) من أمرائكم، (من تحت أرجلكم) سَفَلَتكم (١١/ ٤١٨). قال ابن جرير: «وهذا القول وإن كان له وجه صحيح، لكن الأول أظهر وأقوى» (١١/ ٤١٨).

وقال ابن كثير: «وهو كما قال ابن جرير رحمه الله ويشهد له بالصحة قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ . . .﴾ الآية [الملك: ١٦].

وفي الحديث: «ليكونن في هذه الأمّة قذف وخسف ومسخ» وذلك مذكور مع نظائره في أمارات الساعة وأشراطها، وظهور الآيات قبل يوم القيامة» (٢/ ١٦٠).

قال القاسمي عن أثر ابن عباس: «فإن صح عنه، فمراده أن لفظ الآية مما يصدق على ذلك، لأن العذاب كل ما مَرَّ (من المرارة) على النفس وشق عليها، لا أن ذلك =

«﴿عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال: أئمة السوء، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: خدم السوء».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٦٨].

فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين، وأهل اللغو على ما تقدم في سورة النساء[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ﴾.

= هو المراد من الآية لِنُبُوِّه عن مقام التهويل في شديد الوعيد ولخفاء الكناية عن ذلك من جوهر اللفظ، ولعدم موافقته لنظائر الآية في هذا الباب كما لا يخفى.

والظاهر أن السلف كانوا يتلون بعض الآيات في بعض المقامات، إشعاراً بأن معناها يحاكي تلك الواقعات، لا أنها نزلت في تلك القضيات» (٦/ ٢٣٥٨).

قلت: لا شك أن لفظ «العذاب» عام يشمل المطر المُغرق؛ والقحط المجدب، والريح الصرصر، والحرّ المُحْرِق، والرجم بالحجارة وغيرها، والخسف والزلازل؛ و... و... و... إلخ، فلفظ «العذاب» في الآية يحتمل كل هذه المعاني؛ دون تعيين واحد منها؛ وعلماء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين الذين أخذوا عنهم يدركون هذا تمام الإدراك؛ فكانوا إذا سُئلوا عن الآية أو تكلموا فيها ذكروا بعض أفراد هذا العموم مما يصدق عليه اللفظ إمّا على سبيل التمثيل أو على سبيل الترجيح لمرجح ما كآية أخرى مثلاً، ولا يريدون بذلك أن هذا المعنى هو المتعين المقطوع به دون غيره.

ومن هذا قول ابن عباس السابق؛ ومنه ما قاله ابن حجر: «وقيل المراد بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات» فكأن السلف رضي الله عنهم يقولون إن أنواع العذاب عند الله كثيرة وبأيّها شاء أن يعذب عذب نعوذ بالله تعالى من سخطه، ولكن ترك اللفظ على عمومه أبلغ من تفسيره بنوع من أنواع العذاب؛ بل إن الله تعالى أبهَمَه قصْداً ليكون أشد على النفوس وقعاً لأنه إذا قيل للكافر: إن رجماً أو خسفاً آت من الله عليك فإنه على سبيل الفرض ولا ينفعه ذلك ـ سيحاول أن يتحصن أو يعمل ما يعتقده نافعاً له،أمّا إذا قيل له: إن عذاباً آتيه من الله فإنه لا يدري ما يفعل لجهله بنوع العذاب. والله أعلم.

---

(١) انظر ص(٥٩٥) من هذا الكتاب، عند الحديث عن آية (١٤٠) من سورة النساء.

يستدلُّ به على أن الناسي غير مكلف[1]، وأنه إذا ذُكِّر عاد إليه التكليف، فيقلع عما ارتكبه في حال نسيانه، ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [٦٩].

قد يُستدلّ به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه، لكن آية النساء تدلّ على أنه آثم ما لم يفارقهم لأنه قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [١٤٠] أي إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم، وهي متأخرة فيحتمل/[2] أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السُّدِّي[3].

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ﴾ [٧٥ ـ ٨٣].

---

(١) اختلف العلماء في تكليف الناسي، فقيل غير مكلَّف للإجماع على سقوط الإثم عنه، ولو كان مكلفاً كان آثماً بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النسيان، وقيل هو مكلف، بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليه إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليه في وقت النسيان لما وجب قضاؤها عند الذكر، لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه، وجمع بعض محققي الأصوليين من المالكية بين القولين بأن قال: إن عدم النسيان شرط في الأداء لا في الوجوب، فالصلاة واجبة عليه مع أنه غير مكلف بنفس أدائها فالتمكن من الأداء عند الذكر شرط في الأداء فقط لا في الوجوب (مذكرة أصول الفقه، للأمين الشنقيطي ص٣٠).

(٢) (ل ٤٤/أ).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (١/٣٦١).

قلت: لا نسخ لأنه لا تعارض بين الآيتين إذ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ أي ليس على المؤمنين شيء من إثم الكافرين الخائضين إذا تجنبوهم فلم يجلسوا معهم في ذلك، لأن الآية التي قبلها أَمَرت بالإعراض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فالآيتان ـ بهذا التفسير ـ تكونان مرتبطتين تمام الارتباط، ولا يكون هناك تعارض بين آيتي الأنعام وآية النساء. انظر (ابن كثير ٢/١٦١) وأكثر العلماء ردوا القول بالنسخ.

قال ابن كثير: «وزعموا أن هذا منسوخ...» إلخ (٢/١٦١).

فيه الاستدلال بِتَغَيُّرِ العالَم على حدوثه وقِدَمِ[1] صانعه.

قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾.

قال زيد بن أسلم: «بالعلم».

[٤٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ﴾ [٨٤].

استدلّ بها من أنكر إفادة التقديم الحصر.

قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِيسَىٰ﴾ [٨٤ ـ ٨٥].

استدلّ به من قال بدخول أولاد البنات في الوقف على الذرّية[2].

[٤٨٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب بن أبي الأسود قال:

---

[٤٨٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: حدثنا أبو زرعة، ثنا عبدالرحمن بن أبي الغمر، ثنا عبدالرحمن بن القاسم قال: قال مالك: «سمعت زيد بن أسلم يقول. . .» إلخ (١/ ٤٤٦).
الأول هو عبيدالله بن عبدالكريم الرازي الحافظ ثقة. انظر التقريب (٣٤٧، ٣٧٣).
ـ عبدالرحمن بن أبي الغمر سكت عليه ابن أبي حاتم في الجرح ولم أجده عند غيره (٥/ ٢٧٤).
ـ عبدالرحمن بن القاسم صاحب مالك ثقة (التقريب ٣٤٨).
وعزاه السيوطي في الدر لأبي الشيخ (٣/ ٣١٠).
قال أبو حيان: «وَرَفْعُها بالمعرفة أو بالرسالة أو بحسن الخلق أو بخلوص العمل في الآخرة أو بالنبوة والحكمة في الدنيا أو بالثواب والجنة في الآخرة أو بالحجة والبيان أقوال أقربها الأخير لسياق الآية» (٤/ ١٧٢).
قلت: والحجة والبيان والعلم والمعرفة والحكمة معان متقاربة.

[٤٨٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا سهل بن بحر العسكري، ثنا عبدالرحمن بن صالح، ثنا علي بن عابس، عن عبدالله بن عطاء المكي عن أبي حرب بن أبي الأسود (١/ ٤٤٨).
=

---

(١) القدم وصف لا يليق بالله تعالى على ما جرى عليه المتكلمون، والصحيح وصفه بـ ـ (الأول) كما جاء به القرآن، انظر سورة الحديد الآية [٣].

(٢) المسألة فيها خلاف بين الفقهاء ولكل دليله، والأدلة متكافئة. انظر القرطبي (٧/ ٣٢).

«أرسل الحجاج إلى يحيى بن يَعْمَر[1] فقال: بلغني أنك تزعُم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ[2]، قال: إنه في كتاب الله، قال: قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ سورة الأنعام؟ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ حتى بلغ ﴿وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ قال: بلى، قال: أليس (عيسى)[3] من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت».

= - سهل: صدوق. انظر (الجرح ٤/ ١٩٤).
- عبدالرحمن بن صالح الأزدي العَتَكِي الكوفي نزيل بغداد، صدوق يتشيع (التقريب ٣٤٣).
- علي بن عابس الأسدي الكوفي، ضعيف (التقريب ٤٠٢).
- عبدالله بن عطاء الطائفي المكي، أصله من الكوفة صدوق يخطئ ويدلس (التقريب ٣١٤).
- أبو حرب بن أبي الأسود الدِّيلي البصري. ثقة (التقريب ٦٣٢).
قلت: إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس.

---

(١) هو يحيى بن يَعْمَر البصري أبو سليمان القيسي الجدلي قاضي مرو؛ روى عن بعض الصحابة أول من نقط المصاحف، وُلد بالأهواز، وسكن البصرة، كان من علماء التابعين عارفاً بالحديث والقرآن والفقه ولغات العرب، من كُتَّاب الرسائل الديوانية، وكان فصيحاً؛ وتشيع لأهل البيت من غير انتقاص لفضل غيرهم،نفاه الحجاج إلى مرو فقبله قتيبة بن مسلم، مات سنة (٩٠هـ) وقيل (١٢٠هـ). انظر (التهذيب ١١/ ٢٦٦)، (الأعلام ٨/ ١٧٧).

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي بإنكاره لهذا هو يقتفي أثر العرب في جاهليتهم الذين يقول قائلهم:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتُنا
بنُوهن أبناءُ الرجال الأباعد

وكأن بني أمية كانوا يُشيعون هذا بين المسلمين إمّا لإبطال حق الحسن والحسين وآل البيت في الخلافة، أو لإخْرَاجهم من لقب آل البيت، أو دفعاً لما رسخ عند الناس - وهو حق - من أن أهل العراق - بأمر من بني أمية - هم الذين قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ. قال عبدالله بن عمر - وقد سأله عراقي عن قتل المحرم للذباب -: «أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «هما ريحانتاي من الدنيا» (البخاري، فضائل الصحابة، ٢٢) (٤/ ٢١٦).

(٣) الزيادة من (ط).

[٤٩٠] وأخرج أبو الشيخ عن عاصم قال: «بعث الحجاج إلى يحيى ابن يَعْمَر فقال: أنت الذي تزعُم أن حَسَناً وحُسَيناً من ذرِّية النبي ﷺ؟ قال: نعم. قال: لَيَسْقُطَنَّ رأسُك أو لتجيئَنَّ مِن ذَا بِمَخْرَج. قال: إن الله قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾، فما بين عيسى وإبراهيم أطول أو ما بين حسن ومحمد؟».

[٤٩١] وأخرج هو وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال: «الخال

---

[٤٩٠] أخرجه الحاكم من طريقين: طريق عبدالملك بن عمير وطريق عاصم بن بهدلة؛ ولفظه عن عاصم بن بهدلة قال: اجتمعوا عند الحجّاج فَذُكِر الحسين بن علي فقال الحجّاج: لم يكن من ذرية النبي ﷺ وعنده يحيى بن يعمر فقال له: كذبت أيها الأمير فقال: لتأتيني على ما قلت ببيّنة ومصداق من كتاب الله عز وجل أو لأقتلنّك قتلاً، فقال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ . .﴾ الآية فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمّه والحسين بن علي من ذرية محمد ﷺ بأمه، قال: صدقت فما حملك على تكذيبي في مجلس؟ قال: ما أخذ الله على الأنبياء ليبيننّه للناس ولا يكتمونه، قال الله عز وجل ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٨٧] قال: فنفاه إلى خراسان (المستدرك ٣/ ١٦٤، ١٦٥) وسكت عنه وتابعه الذهبي في السكوت، ورواية الحاكم هذه تؤيد ما ذكرته قريباً من أن بني أمية كانوا ينفون عن أنفسهم قتل ولد النبي ﷺ بقولهم إن الحسين ليس من ذريته ﷺ، وهذا منهم إنكار للحقيقة، قال ﷺ ـ وهو ينظر إلى الحسن رضي الله عنه ـ: «ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» (البخاري، فضائل الصحابة، ٢٢) (٤/ ٢١٦).

[٤٩١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، عن موسى بن عبيدة قال: سمعت محمد بن كعب يقول. . . (١/ ٤٥٠).

ـ أبو سعيد الأشج هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ثقة (التقريب ٣٠٥).

ـ أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره (التقريب ١٧٧).

ـ موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً (التقريب ٥٢٢).

قلت: إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن لكلام محمد بن كعب شواهد من القرآن والسنة قال تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فجعلوا إسماعيل ـ وهو عمه ـ من جملة آبائه، وكان العم أباً والخالة أماً لانخراطهما في سلك واحد وهو الأخوة، لا تفاوت بينهما، ولذا قال ﷺ: «عمّ الرجل صنو أبيه» أي مثله، أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٦) (ك: الزكاة، باب ٣) وانظره =

والد، و العم والد، نسب الله عيسى إلى أخواله قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ حتى بلغ: ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾».

قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [٩٠].

استدلّ به من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[1].

وقد استدلّ به ابن عباس على استحباب السجدة في ﴿صٓ﴾ لأن داود سجدها وقد قال تعالى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

[٤٩٢] أخرجه البخاري وغيره.

= بشرح النووي (٧/ ٥٧) فلا تفاوت بينهما كما لا تفاوت بين صنوي النخلة (وهما النخلتان يجمعهما أصل واحد وتتشعب فروعهما).

وقال ﷺ في عمه العباس، كما أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل مجاهد (٧/ ٥١٨): «إنه بقية آبائي وإنّ عَم الرجل صنو أبيه».

وقوله ﷺ ـ كما جاء في البخاري (٣/ ١٦٨) (الصلح ٦) ـ: «الخالة بمنزلة الأم».

ونقل القاسمي في تفسيره (٢/ ٢٦٧) عن ابن سعد أنه روى عن محمد بن علي مرسلاً «الخالة والدة».

[٤٩٢] أخرج البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه وبطرق وألفاظ مختلفة، أخرجه عند تفسير هذه الآية بسنده إلى مجاهد أنه سأل ابن عباس «أفي (ص) سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ثم قال هو منهم» ا.هـ. (صحيح البخاري ٥/ ١٩٤، التفسير، الأنعام، باب ٥).

وفي موضع آخر من طريق آخر عن العوّام بن حَوْشب قال: سألت مجاهداً عن سجدة (ص) فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ..﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ» ا.هـ. (٦/ ٣١) (التفسير، سورة ص).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: «(ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها» ا.هـ. (سجود القرآن، ٣) (٢/ ٣٢). فبعض هذه الروايات يفيد أنه استنبط مشروعية السجدة فيها من الآية، وفي البعض الآخر أنه أخذه عن النبي ﷺ. =

---

(١) انظر ص(٣٢٠) فقد مضى القول في هذه المسألة.

قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾ [٩٢].

قال مسروق: «على مواقيتها».

[٤٩٣] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ﴾ [٩٣].

= قال ابن حجر: «ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين» (فتح الباري ٢/ ٧٠٣).

قلت: والراجح أنه سجد لما رأى رسول الله ﷺ يسجد لكن عَلَّلَ سجود الرسول ﷺ بالآية، وقدْ ذكر هذا ابن حجر نفسه عندما قال: «فاستنبط - أي ابن عباس - وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة» (فتح الباري ٢/ ٧٠٣).

وقول ابن عباس عن سجدة (ص) إنها ليست من عزائم السجود» أي ليست مؤكدة كبقية السجدات.

ويؤيد هذا ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة (٣/ ١٤٨) والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي لكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأنَّ السجود فيها لم يؤكد كما أكّد في غيرها. (فتح الباري ٢/ ٧٠٣). قلت: ولهذا لم يعتبرها بعض الفقهاء - ومنهم مالك - محل سجود.

[٤٩٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.. (٢/ ٤٨٨).

- أبو سعيد الأشج ثقة مضى برقم (٤٩١).
- حفص هو ابن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ثقة (التقريب ١٧٣).
- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ثقة يدلس (التقريب ٢٥٤).
- أبو الضحى هو مسلم بن صُبيح الهَمْداني الكوفي العطار ثقة (التقريب ٥٣٠).

قلت: رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، لكن أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة بإسناد صحيح أنه قال: «على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها» (٢/ ٤٨٨) وهو أصح لشموله وعمومه.

ومن عادة السلف أنهم يذكرون بعض ما يدخل في عموم اللفظ إمّا تمثيلًا أو لأهميته ولا يريدون بذلك أنه يتعين، ولعل هذا هو مراد مسروق رحمه الله تعالى.

[٤٩٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال[١]: «ما من هذا القرآن شيء إلاّ وقد عَمِل به من كان قبلكم، وسيعمل به مَنْ بعدكم، حتى كنت لأمرّ بهذه الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾ ولم يعمل هذا أهلُ هذه القبلة حتى كان[٢] المختار بن أبي عبيد»[٣].

[٤٩٥] وأخرج عبدالرزاق عن قتادة أنها نزلت في مُسَيْلَمَة[٤].

---

[٤٩٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا مُسْهِر بن عبد الملك بن سلع، عن عيسى بن عمر، عن عمرو بن مرة قال: قال عبدالله.. (٢/ ٤٨٩).
- أبو سعيد الأشج، ثقة مضى برقم (٤٩١).
- مسهر بن عبدالملك ليّن الحديث (التقريب ٥٣٢).
- عيسى بن عمر الأسدي الهمداني ثقة (التقريب ٤٤٠).
- عمرو بن مرة الجَمَلي المرادي الأعمى، ثقة كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء (التقريب ٤٢٦). ولم يسمع من عبدالله بن مسعود (التهذيب ٨/ ٨٩) فالإسناد ضعيف.
والظاهر أن قول ابن مسعود ينتهي عند «وسيعمل به من بعدكم» لأن ابن مسعود لم يدرك ظهور المختار، فقد توفي ابن مسعود سنة (٣٢ أو ٣٣هـ) والمختار بن أبي عبيد لم يظهر بمقالته إلاّ بعد سنة (٦٥هـ أو أكثر)؛ وسياق الكلام يدل أيضاً على هذا؛ فمن قوله «حتى كنت لأمر بهذه..» إلى نهاية الأثر كأنها من قول عمرو بن مرة أو الراوي عن ابن مسعود. والله أعلم.

[٤٩٥] عبدالرزاق عن معمر عن قتادة.. (التفسير ٢/ ٢١٣) فالإسناد صحيح ومراد قتادة من قوله: نزلت في مسيلمة أي أن مسيلمة يدخل فيها، وكثيراً ما يعبر علماء الصحابة والتابعين بقولهم: نزلت في كذا وهم لا يريدون إلا هذا. انظر: (مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/ ٣٣٩). =

---

(١) كلمة (قال) لا توجد في (ط).
(٢) «كان» هنا تامّة بمعنى وُجِدَ أو ظهر.
(٣) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، كان مع علي رضي الله عنه بالعراق، وسكن البصرة بعد علي، دعا لابن الزبير بالكوفة ثم دعا لابن الحنفية فغلب على الكوفة واستولى على الموصل، وعظم شأنه وتتبَّع قتلة الحسين فقتلهم، وشاعت في الناس أخبار عنه بأنه ادّعى النبوة ونزول الوحي عليه، وأنه كان لا يوقف له على مذهب، قاتله مصعب بن الزبير فقتله (سنة ٦٧هـ). انظر (الإصابة ٣/ ٥١٨) و(الأعلام ٧/ ١٩٢).
(٤) مُسَيْلِمَة: هو مُسيلمة بن حبيب الحنفي الكذّاب، ادّعى النبوة في عهده ﷺ وقتل يوم =

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ [(1)] ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ [(2)] أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ [(3)] بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ . .﴾ الآية [٩٣].

فيها حال الكافر عند القبض، وعذاب القبر[(4)].

واستدلّ بها محمد بن قيس على أن لملك الموت أعواناً من الملائكة.

[٤٩٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

= ويؤيد هذا أن مسيلمة الكذاب لم يظهر أمره إلا في فترة متأخرة من حياة النبي ﷺ، والسورة مكية، انظر: (سيرة ابن هشام ٤/٥٧٦).

[٤٩٦] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: أخبرنا أبو بدر الغُبَري فيما كتب إليّ، ثنا جابر بن إسحاق، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس قال. . . (٢/٤٩٨).

ـ أبو بدر هو عبَّاد بن الوليد بن الوليد بن خالد صدوق (التقريب ٢٩١).

ـ جابر بن إسحاق الباهلي أبو سعيد البصري: صدوق (الجرح ٢/٥٠١).

ـ أبو معشر هو نَجيح بن عبدالرحمن السِّندي المدني ضعيف. (التقريب ٥٥٩).

ـ محمد بن قيس: قال ابن أبي حاتم: محمد بن قيس مولى آل أبي سفيان بن حرب توفي في فتنة الوليد بن يزيد بالمدينة، روى عنه أبو معشر نجيح السِّندي سمعت =

= اليمامة سنة (١١هـ) انظر سيرة ابن هشام (٣/٧٢) (٤/٥٧٦) و(أيام العرب في الإسلام ١٦٧).

(١) أي سكرات.

(٢) أي إليهم بالضرب والتعذيب.

(٣) أي الهوان.

(٤) ليس في الآية تصريح بهذا، وإنما أخذ المصنّف هذا المعنى من كلمة: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾ على القول بأن المراد باليوم هنا: الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة. انظر: (الكشاف ٢/٣٦) و(روح المعاني ٧/٢٢٤) و(أنوار التنزيل للبيضاوي ٢/١٩٨) و(التسهيل ٢/١٦)، وقد ذكرت في ص(٢٦٩) أن ابن عباس قال في هذه الآية: «هذا عند الموت».

قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ﴾[1] [٩٦].

[٤٩٧] قال ابن عباس/[2]: «يعني عدد الأيام، والشهور والسنين».

[٤٩٨] وقال قتادة: «يدوران في حساب».

= أبي يقول ذلك. (الجرح ٨/ ٦٤)، وقال في (التهذيب ٩/ ٣٦٧): «محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبدالعزيز قال ابن سعد: كان كثير الحديث عالماً، وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين»، وانظر الأثر (١٢٣).

قلت: الإسناد ضعيف لكن ما قاله محمد بن قيس صحيح، وقد سبق الكلام عن هذه المسألة عند الأثر (٤٨٤).

[٤٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (٢/ ٥٣١) وقد مضى الكلام عن هذا السند برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.

قلت: أما القمر فيُعرف به الشهر وبالشهر تعرف السنة، لأن السنة الشرعية قمرية لا شمسية، والشمسية مما حدث في دواوين الخراج؛ وأما الشمس ـ عند المسلمين ـ فيعرف بطلوعها وغرُوبها اليوم، ومن الأيام تتركب الشهور والسنون، ومن هنا دخلت مع القمر فأضيف الحساب إليهما. انظر (تفسير القاسمي ٦/ ٢٤٣٠).

وأما حساب الأشهر والسنين بالشمس فهو حساب أعجمي ولا مانع من أن يكون مراداً بالآية؛ فالله تعالى يمتن على جميع الخلق بنعمة الشمس والقمر.

[٤٩٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبدالرزاق، أنا معمر، =

---

(١) في كلمة «حسباناً» من جهة اللغة قولان للعلماء:

الأول: أنها مصدر حسب الشيء كالرجحان والنقصان والكفران والغفران والشكران.

الثاني: أنها جمع حساب كشهاب وشهبان، وَرِكاب وركبان.

وفي المراد ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما يجريان إلى أجل جُعل لهما.

الثاني: يجريان في منازلهما بحساب.

وهذان المعنيان على تقدير ﴿وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ ـ يجريان ـ بِحُسۡبَانٖ﴾ كما في آية الرحمن.

الثالث: حساباً للأوقات أي أن جريانهما سبب لمعرفة حساب الشهور والأعوام قلت: والمعاني الثلاثة مرادة، وهذا من إعجاز القرآن الكريم حين يحمل لفظه الواحد معاني متعددة غير متعارضة.

(٢) (ل ٤٤/ب).

أخرجهما ابن أبي حاتم، فهي أصل في الحساب والميقات(١).

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [٩٧].

أصل في الميقات وأدلّة القبلة(٢).

= عن قتادة. (٢/ ٥٣١).

- الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني نزيل بغداد. صدوق (التقريب ١٦٤) وبقية الرواة ثقات فالإسناد حسن.

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن معمر به (٢/ ٢١٤) وفي إحدى نسخ تفسير عبدالرزاق «يدوران بحساب».

قلت: وقول قتادة مستلزم لقول ابن عباس ولذا جعلهما الطبري قولًا واحداً (١١/ ٥٥٨)، قال ابن كثير: «يجريان بحساب مُقَنَّن مقدّر، لا يتغير ولا يضطرب، بل لكلٍ منهما منازل يسلكها في الصيف والشتاء فيترتب على ذلك اختلاف الليل والنهار طولاً وقصراً» (٢/ ١٧٧).

---

(١) وكذا أدلة القبلة، قال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (الترمذي ٢/ ١٧١، أبواب الصلاة، باب ٢٥٦) وقال: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: «من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه...» (الفتح ١/ ٦٥٦).

قلت: فأهل المغرب مثل الجزائر وتونس ونحوهما قبلتهم المشرق، وأهل المشرق مثل باكستان وإيران ونحوهما قبلتهم المغرب وهكذا، وإنما لم يذكر المصنِّف هذا هنا لأن لفظ «حُسْبَاناً» لا تدخل فيه هذه المسألة وإن كانت الشمس والقمر مما يتعرف بهما على القبلة.

(٢) وجه الاستنباط أن الهداية عامة في الأزمنة والأمكنة، فبالنجوم يهتدي الإنسان إلى الوقت وبالنجم يهتدي الإنسان إلى المكان، فبالنجم القطبي يعرف الإنسان القبلة، ففي مصر مثلًا يجعله المصلّي خلف أذنه اليسرى قليلًا ومثلها تونس والأندلس، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلّي خلف أذنه اليمنى، وفي المدينة المنورة والقدس والشام يجعله مائلًا إلى نحو الكتف الأيسر... إلخ (الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٢٠٢).

ولم يذكر المصنِّف الحساب هنا لأنه غير معتبر شرعاً للنهي عنه وإلا فإن النجوم تستعمل في الحساب أيضاً.

قوله تعالى: ﴿انظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾ [٩٩].

قال البراء: «أي نُضجه».

[٤٩٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

ففيه إشارة إلى بُدُوّ الصلاح[(١)].

قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ[(٢)] ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [١٠٣].

استدلّت به عائشة (على)[(٣)] أنه ﷺ لم ير ربه، أخرجه مسلم[(٤)].

---

[٤٩٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمار بن محمد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء (٢/ ٥٦٠).
- الحسن بن عرفة بن يزيد العَبْدي أبو علي البغدادي صدوق (التقريب ١٦٢).
- عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، صدوق يخطئ، وكان عابداً (التقريب ٤٠٨).
- سفيان الثوري، ثقة مضى برقم (١٣٦).
- أبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله الهَمْداني أبو إسحاق السبعِي الكوفي مكثر ثقة اختلط بآخرة مدلس واحتج الجماعة برواية الثوري عنه لأنه روى عنه قبل اختلاطه.
انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (٦٠٣) فالإسناد حسن.
وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (التفسير ٢/ ٢١٥).
وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة وعن السدِّي والضحّاك (١١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢).

---

(١) الذي هو شرط في صحة بيع الثمرة لقول جابر وابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» (صحيح البخاري، ٢/ ١٣٤) (زكاة ٥٨).
(٢) للعلماء في معنى الإدراك هنا قولان:
الأول: أنه الإحاطة، فمعنى الآية على هذا: لا تحيط أبصارهم به من عظمته، أما نظرهم إليه من دون إحاطة فغير ممنوع.
الثاني: أنه الرؤية أي لا تراه الأبصار.
(٣) الزيادة من (م).
(٤) أخرجه مسلم بسنده عن مسروق قال: «كنت متكئاً عند عائشة فقالت: «يا أبا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت: من زعم =

واستدلَّ به المعتزلة على أنه تعالى لا يُرى في الآخرة[1].

= أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين: أنظريني ولا تَعْجَليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمّة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين. . .» إلى أن قالت: «أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ الحديث (صحيح مسلم، ١/ ١٦٣) (الإيمان، إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى) وبشرح النووي (٣/ ٨).

واختلف الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم في رؤيته ﷺ لربه ليلة المعراج، فقال بعضهم: إن النبي ﷺ رأى ربه بالبصر، قال ابن كثير: «لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم» (٤/ ٢٦٣).

قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار صحيحة مطلقة ـ أي في رؤية النبي ﷺ لربه تعالى ـ وأخرى مقيدة برؤية الفؤاد، قال ابن كثير وابن حجر: «يجب حمل مطلقها على مقيدها» (تفسير ابن كثير ٤/ ٢٦٣) و(فتح الباري ٨/ ٧٨٢) عند تفسير سورة النجم.

ونفى بعض الصحابة رضي الله عنهم أن يكون النبي ﷺ رأى ربه منهم عائشة وأبو ذر الغفاري.

ففي صحيح مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور، أنّى أراه؟». وفي رواية فقال ـ أي رسول الله ﷺ ـ: «رأيت نُوراً» (صحيح مسلم، ١/ ١٦٣) (إيمان، ما جاء في رؤية الله عز وجل). قال ابن حجر: «النور حال بين رؤيته له ببصره» (فتح الباري ٨/ ٧٨٣). وقال أيضاً موفقاً بين قول ابن عباس ومن تابعه وقول عائشة وأبي ذر: «وعلى هذا ـ أي ما جاء عن ابن عباس من أنه رآه بقلبه ـ فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام».

وذكر ابن حجر أنَّ القرطبي في «المفهم» رجح القول بالوقف لتعارض الأدلة. انظر (فتح الباري ٨/ ٧٨٣).

(١) وجه استدلالهم بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنهم قالوا: الإدراك بالبصر عبارة عن الرؤية بدليل أنّ قائلاً لو قال: أدركته ببصري وما رأيته، أو قال: رأيته وما أدركته ببصري لكان كلامه متناقضاً فثبت أن الإدراك بالبصر هو الرؤية.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ يفيد عموم النفي عن كل الأشخاص في جميع الأحوال فلا يراه أحد في أي حال من الأحوال بدليل: صحة استثناء جميع =

واستدلَّ ابن عبدالسلام[1] بعمومه على أن الملائكة لا يرونه في الآخرة، لأنه خُصَّ منه المؤمنون بأدلة معروفة فبقي في الملائكة على عمومه.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ﴾ [١٠٧].

فيه رد على القَدَرية[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا[3] بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4] [١٠٨].

قال ابن الفرس: فيها أنه متى خيف من سبّ الكفار وأصنامهم أن

= الأشخاص وجميع الأحوال عنه، فيقال لا تدركه الأبصار إلّا بصر فلان وإلا في الحالة الفلانية.

وبدليل استدلال عائشة بها على نفي الرؤية، ولو لم تكن الآية مفيدة للعموم بالنسبة إلى كل الأشخاص وكل الأحوال لما تم ذلك الاستدلال (الرازي ١٣/ ١٢٦) قال ابن حجر: «ولولا وجود الأخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر». (فتح الباري ٨/ ٧٨٢).

قلت: واستدل أهل السنة على ثبوت الرؤية يوم القيامة للمؤمنين بأدلة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣].

ب ـ قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ [المطففين: ١٥]. أي الكفار عن رؤية ربهم.

ج ـ قوله ﷺ: «فيكشف ـ أي ربنا سبحانه وتعالى ـ الحجاب فما أعطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل» (صحيح مسلم، الإيمان، إثبات رؤية المؤمنين) (١/ ١٦٣).

وحديث «هل تضارّون ـ أي هل يصيبكم ضرر بزحمة ـ في رؤية القمر ليلة البدر»؟ إلى أن يقول: «فإنكم ترونه كذلك» (مسلم، المرجع السابق).

وردّ أهل السنة على استدلال المعتزلة بهذه الآية بأن المراد منها الإدراك الدنيوي خاصة، بدليل الآيات والأحاديث الواردة في ثبوت الرؤية.

(١) في (م)، (هـ)، (ط) ابن عباس.
وقد سبقت ترجمة العز بن عبدالسلام ص(١٨٩).

(٢) انظر ص(٢٩٦) فقد مضى القول في هذه المسألة.

(٣) أي اعتداء وظلماً.

(٤) أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: «كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار «الله» عدواً بغير علم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾». انظر (تفسير عبدالرزاق ٢/ ٢١٥).

يَسُبُّوا الله، أو رسولَه، أو القرآن، لم يَجُز أن يُسَبُّوا ولا دِينُهم.

قال: وهي أصل في قاعدة سد الذرائع[1].

قلت: وقد يستدلّ بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إذا خيف من ذلك مَفْسدة (أقوى)[2]، وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه.

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانُوٓاْ لِيُؤۡمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [١١١].

فيه الرد على القَدَرية[3]، وكذا قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُۖ﴾ [١١٢].

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ﴾ [١١٤].

استدلّ به الخوارج[4] في إنكارهم على عليّ التحكيم[5]، وهو مردود، فإن التحكيم المنكر أن يريد حَكَماً يحكم بغير ما حكم الله[6].

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ١٩٧/ب) ولم أجد فيها قوله (وهي أصل...)، وانظر ص(٣٠٠) فقد سبق التعريف بها لغة واصطلاحاً.

(٢) الزيادة من (هـ).

(٣) انظر ص(٢٩٦) فقد مضى القول في هذه المسألة.

(٤) وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد عودته من موقعة صِفِّين - (موضع قرب الرقة على شاطئ الفرات آخر تخوم العراق وأول أرض الشام سار إليها علي بجيشه في ذي القعدة سنة ٣٦هـ) - لأشياء أنكروها عليه. (البداية والنهاية ٧/ ٢٧٨) و(الملل والنحل ١١٤).

(٥) قصة التحكيم يلخصها ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٧٥) فيقول: «وهو أن يُحَكِّم كل واحد من الأميرين - علي ومعاوية - رجلاً من جهته ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة للمسلمين، فوَكَل معاوية عمرو بن العاص، وأراد علي أن يوكل عبدالله بن عباس - وَلَيْتَه فعل - ولكنه منعه القرّاء ممن ذكرنا، وقالوا: لا نرضى إلاّ بأبي موسى الأشعري...» إلخ.

(٦) وقد ناظرهم عبدالله بن عباس وأبطل شبههم ورجع منهم عدد كبير. انظر البداية والنهاية (٧/ ٢٨٠).

وقد سبق الكلام عن هذا، انظر ص(٥٥٥) [سورة النساء: ٣٥].

قوله تعالى: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [١١٥].

يستدلّ به لمن قال: إن اليهود والنصارى لم يبدّلوا لفظ التوراة والإنجيل، وإنما بدّلوا المعنى لأن كلمات الله لا تبدل(١).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١١٨].

قال سعيد بن جبير: «أي الذبائح».

[٥٠٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٥٠٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير، ثنا ابن لهيعة، حدثني عطاء عن سعيد.. (٢/ ٦٢٥).

هذا السند مضى برقم (١٨٤) وهو إسناد ضعيف، يتحسن بالشواهد، وكلام سعيد بن جبير صحيح يشهد له سياق الآيات مثل ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وهو الميتة، و﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وهذا لا يكون في كل الأطعمة، ولم يقل أحد أن أي طعام إذا لم يذكر اسم الله عليه يصير فسقاً ولا يؤكل بعد ذلك.

وهناك آثار تشهد لأثر ابن جبير منها:

ما أخرجه الترمذي بسنده إلى ابن عباس قال: «أتى ناس النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ - إلى قوله - وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (السنن ٥/ ٢٤٦، أبواب التفسير، سورة الأنعام، ح٧) وما يأتي في سبب نزول هذه الآيات ص(٧١٢) هامش (٣).

---

(١) اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنها بُدِّلت كلها، قال ابن حجر: «وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا فهي مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في «أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل...» (الفتح ١٣/ ٦٤١).

ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها، وأدلته كثيرة وينبغي حمل الأول عليه.

ثالثها: وقع في اليسير منها، ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه «الرد الصحيح على من بدل دين المسيح».

رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ.

انظر تفصيل المسألة في فتح الباري (١٣/ ٦٤١ - ٦٤٢). =

وذهب عطاء[1] إلى أن المراد بها التسمية على كل ما يؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعوم.

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [١٢٠].

عام في كل مُحَرَّم.

قال قتادة: «أي قليله وكثيره، وصغيره، وكبيره».

[٥٠١] أخرجه أبو الشيخ.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [١٢١].

---

[٥٠١] أخرجه الطبري عن قتادة مع شيء من الاختلاف ولفظه: «قليله وكثيره، وسره وعلانيته» (١٢/ ٧٢).

قال ابن كثير: «والصحيح أنَّ الآية عامة في ذلك كله وهي كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]. وقال ﷺ: «البِرُّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهتَ أن يطّلع عليه الناس» (من تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٨ بتصرف)، وانظر أيضاً (صحيح مسلم، ك: البر والصلة، تفسير البر والإثم) (٤/ ١٩٨٠).

= والراجح عندي أنها بدلت لفظاً بالزيادة والنقص، لكن دون جزم بقدر ما زيد فيها أو أنقص منها.

(١) أخرجه الطبري بسند صحيح عنه. انظر تفسير الطبري (١٢/ ٦٧).

ولعل عمدة ما ذهب إليه عطاء هو عموم لفظة «ما» في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ...﴾ مع ما جاء من أحاديث تستحب التسمية عند كل أكل أو شرب كقوله ﷺ «سَمِّ الله، وكل بيمينك...» الحديث (البخاري، ٦/ ١٩٦) (أطعمة، ٢).

لكن الراجح هو قول سعيد بن جبير لما ذكرت من أدلة، ومن أصرح الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فظاهر هذا أن المصلحة منه قد فاتت بترك التسمية، وهذا لا يكون في كل مطعوم بل في الميتة خاصة، أمَّا الأطعمة الأخرى فللآكل الذي نسي التسمية أوّلًا أو لم يسَمِّ عمداً أن يُسمي ويأكل، قال ﷺ: «فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» الترمذي وقال: حسن صحيح (٤/ ٢٥٤) (أبواب الأطعمة، باب ٤٦)، ولو لم يسم مطلقاً لفاته الثواب، ولا يكون الترك «فِسقاً» بالإجماع.

استدلّ بها من حرّم ما لم يسم عليه من الذبائح، عمداً تركت التسمية أو نسياناً[1].

واستُدلّ بقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ وقوله بعده: ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾ على أن المراد ما سُمِّي[2] عليه غير الله لأن تارك التسمية من المسلمين لا يُسمَّى «فاسقاً» ولا «مشركاً»، وأيّد ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الآية و هو مجادلتهم في تحريم الميتة[3].

[٥٠٢] قال ابن عباس: «نزلت في الميتة».

---

[٥٠٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا يحيى بن المغيرة، أنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ ...﴾ قال: هي الميتة (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

- يحيى بن المغيرة السعدي الرازي صدوق. انظر (الجرح ٩/ ١٩١).
- جرير بن عبدالحميد بن قُرط الضبي الكوفي ثقة. (التقريب ١٣٩). =

---

(١) وهو مروي عن ابن عمر ونافع مولاه، وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري. انظر تفسير ابن كثير (٢/ ١٨٩) فقد ذكر بعض أدلتهم، وانظر القرطبي (٧/ ٧٥).
وسيذكر المصنف ما يضعف هذا القول.

(٢) ما سُمي: أيا ما ذكر.

(٣) مما ذكر في سبب نزول هذه الآيات الحديث الحسن الذي أخرجه الترمذي بسنده عن ابن عباس وقد ذكرته في الصفحة (٧١٠).
وما أخرجه أبو داود والحاكم بسنديهما عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ «يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه! فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾»، وهذا لفظ أبي داود، قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
انظر: سنن أبي داود (٣/ ١٠١)، ومستدرك الحاكم (٤/ ٢٣١)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٩٢).
قلت: وينبغي حمل الكلام الوارد في سنن أبي داود والحاكم على الاستفهام أو التعجب كما جاء مصرحاً به عند ابن جرير (١٢/ ٧٨ ـ ٨٢).

[٥٠٣] وقال عطاء: «نزلت في ذبائح كانت تذبحها/[1] قريش على الأوثان، وذبائح المجوس».

أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [١٢٩].

= - عطاء بن السائب بن مالك أبو محمد الثقفي، صدوق اختلط. وقد سمع منه جرير بعد الاختلاط، (التقريب ٣٩١) وذكر ابن حجر «أنّ جميع من روى عنه غير هؤلاء - يعني شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد - فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه»، انظر مقدمة فتح الباري (ص٥٩٥).

قلت: فالإسناد فيه ضعف لكن معنى ما قاله ابن عباس صحيح لأنه لا يختلف عما صح عنه من أنها نزلت في مجادلتهم في تحريم الميتة، وقد حسّن الترمذي حديث ابن عباس الذي سبق ذكره في ص(٧١٠)، مع أن في سنده عطاء بن السائب؛ فتحسينه له لعله للشواهد التي ذكرتها في سبب النزول وهي صحيحة أو حسنة؛ ولا يبعد أن يكون هذا وذاك حديثاً واحداً وإنما سيق هنا بمعناه وهناك بلفظه.

[٥٠٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا يحيى هو ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء قال في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ . .﴾ قال: ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش على الأوثان وينهى عن ذبائح المجوس» (٢/ ٦٤٠).

- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري أحد الحفاظ له غرائب (التقريب ٢٥٨).

- يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة الهَمْداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن (التقريب ٥٩٠).

- عبدالملك بن عبدالعزيز ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (التقريب ٣٦٣). وهو من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح ولازمه سنين (التهذيب ٦/ ٣٥٨). وأخرجه الطبري وفيه: «قال ابن جريج: قال: قلت لعطاء ما قوله. .» (١٢/ ٨٣) وبهذا نكون قد تأكدنا من سماع ابن جريج لهذا الأثر من عطاء.

فالإسناد حسن.

قلت: والآية تشمل كلًا من القولين فالمراد بقوله: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ما ذبح للأصنام والآلهة، وما مات أو ذبحه من لا تحل ذبيحته. انظر (الطبري ١٢/ ٨٥).

---

(١) (ل ٤٥/أ).

هو (بمعنى)[1] حديث: «كما تكونون يولّى عليكم».

[٥٠٤] أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة من حديث أبي بكرة.

قوله تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ﴾ [١٣٠].

استدلّ به من قال: إن الله بعث إلى الجن رسلًا منهم[2].

---

[٥٠٤] أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٢٢ ـ ٢٣، برقم ٧٣٩١) من طريق يحيى بن هاشم عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق مرسلاً، وقال: وهذا منقطع، وراويه: يحيى بن هاشم وهو ضعيف ا.هـ . وقال المحقق في الهامش: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (رقم ٤٩١٨) عن يحيى بن هاشم عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبيه عن جده عن أبي بكرة مرفوعاً، وقال الحافظ بن حجر في «تخريج الكشاف» (٤/ ٢٥): وفي إسناده مجاهيل».

ومعنى قوله تعالى: ﴿نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا﴾ على ما أشار إليه المصنِّف بالحديث: وكذلك نسلط بعض الظالمين على بعض. قاله ابن زيد: وهو أحد أقوال أربعة في معنى الآية.

انظر زاد المسير (٣/ ١٢٤) وابن كثير (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

---

(١) في الأصل و(م) و(هـ) «معنى» والمثبت من (ط).

(٢) أخرج الطبري عن الضحاك أنه استدلّ بهذه الآية على أنَّ الله تعالى أرسل من الجن رسلًا (١٢/ ١٢١). وذكر الرازي أنَّ الضحّاك استدلّ أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ﴾ [فاطر: ٢٤]. وأضاف الرازي: «ويمكن أن يحتج الضحاك بوجه آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ مَلَكٗا لَّجَعَلۡنَٰهُ رَجُلٗا﴾ [الأنعام: ٩]، فكما أن استئناس الإنسان بالإنسان أكمل فكذلك الجن» (١٣/ ١٩٥). وذهب الأكثرون إلى أنَّ الرسل من الإنس فقط وليس من الجن رسل. قال الرازي: «وما رأيت في تقرير هذا القول حجة إلاّ ادعاء الإجماع، وهو بعيد لأنه كيف ينعقد الإجماع مع حصول الاختلاف» (١٣/ ١٩٥).

وذكر الرازي وابن كثير بعض الآيات كدليل على حصر النبوة في الإنس منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا ..﴾ الآية [آل عمران: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلۡكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، وآيات أخر، انظر الرازي (١٣/ ١٩٥) وابن كثير =

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾ [١٣١].

أي لم يرسل إليهم رسولًا.

ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل(١).

= (٢/ ١٩٨) وَوَجَّه هؤلاء الآية التي استدل بها الضحاك بتوجيهات أحسنها اثنان:

الأول: المراد بالرسل من الجن نُذُرهم الذين يسمعون كلام الرسل فيبلغونه إلى قومهم. ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وجاء هذا المعنى عن ابن عباس (الطبري ١٢/ ١٢٢).

الثاني: معنى ﴿رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ أي من مجموعكم الصادق بخصوص الإنس لأنه لا رسل من الجن، ويستأنس لهذا القول بأن القرآن ربما أطلق فيه المجموع مراداً بعضه كقوله ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وقوله: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤] مع أن العاقر واحد منهم كما بينه بقوله: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾﴾ [القمر: ٢٩] انظر (أضواء البيان ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(١) اختلف العلماء في أهل الفترة على ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: قالت: إنهم معذورون واستدلُّوا بآيات منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وأشباهها.

الفرقة الثانية: قالت: كل من مات على الكفر فهو في النار ولو لم يأته نذير، واستدلّوا بظواهر آيات من كتاب الله وبأحاديث عن النبي ﷺ، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨] وأشباهها فهذه الآية وأشباهها ظاهرها العموم فلم تخصص كافراً دون كافر، وحديث مسلم «إنَّ أبي وأباك في النار» (١/ ١٩١) (ك: الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار).

الفرقة الثالثة: قالوا: إنهم معذورون بالفَترة في الدنيا وأنّ الله يمتحنهم يوم القيامة بنار يأمرهم باقتحامها، فمن اقتحمها دخل الجنة وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا، لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل، واستدلّوا بأحاديث (انظرها في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

قال ابن كثير: «وهذا القول هو الذي حكاه الأشعري عن أهل السنة والجماعة» (٣/ ٣٥).

قلت: وأما مسألة «لا حكم للعقل قبل البعثة» فقد سبقت في ص(٥٩٩).

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾ [١٣٢].

استدلّ به من قال: إن الجن يدخلون الجنة ويُثابون(١).

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [١٣٦ ـ ١٤٠].

فيها تحريم ما كان عليه الجاهلية من هذه الأمور.

واستدلّ مالك بقوله: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات، وأن ذلك الوقف يفسخ، ولو بعد موت الواقف لأن ذلك من فعل الجاهلية(٢).

واستدلّ به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾(٣) إلى قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [١٤١].

---

(١) قال الرازي في تفسيره: «اختلفوا في أنَّ الجن هل لهم ثواب أم لا؟ فقيل: لا ثواب لهم إلّا النجاة من النار، ثم يقال لهم «كونوا تراباً» مثل البهائم، وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣١] وهو قول أبي حنيفة، والصحيح أنهم في حكم بني آدم فيستحقون الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك ودليل هذا: أن كل دليل دل على أن البشر يستحقون الثواب على الطاعة فهو بعينه قائم في حق الجن» (٢٨/ ٣٣).

قلت: ولعل هذا أرجح، وهناك نصوص يستأنس بها في ترجيح أنهم يثابون على الطاعة منها: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦].

(٢) للمالكية في هذه المسألة قولان:

الحرمة والكراهة وعلى الحرمة يفسخ إن وقع وعلى الكراهة لا يفسخ، وهو مذهب المدوَّنة، والأول قول ابن القاسم في الخَتْبِية وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في مختصره. قال الصاوي: «وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات على القول به لقول مالك إنه من عمل الجاهلية». انظر: الشرح الصغير وحاشيته (٤/ ١١٨).

(٣) معروشات: أي ما انبسط على وجه الأرض مما يفرش كشجر العنب والقرع والبطيخ وغير معروشات: ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل معروشات: أي ما أنبته الناس وغير معروشات: ما خرج في البراري والجبال من الثمار.

قال القرطبي: «يدل عليه قراءة علي رضي الله عنه (مغروسات وغير مغروسات) بالغين المعجمة والسين المهملة» (٧/ ٩٨)، وهي قراءة شاذة.

استدل به من أوجب الزكاة في كل زرع، وثمر، خصوصاً الزيتون والرمان المنصوص عليهما، ومن (خصَّها)[1] بالحبوب قال: إن الحصاد لا يطلق[2] حقيقة إلّا عليها[3].

وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد.

[٥٠٥] [4]أخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قول: ﴿وَءَاتُوا

---

[٥٠٥] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا عمر بن شبة، ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا يزيد بن درهم، عن أنس بن مالك.. (٢/ ٧١٤).

ـ عمر بن شَبَّة بن عَبِيدة بن زيد النُّميري أبو زيد ابن أبي معاذ البصري، صدوق (التقريب ٤١٣).

ـ عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم التَّنُّوري أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة (التقريب ٣٥٦)، وقال الذهبي في الكاشف: «حجة» (٢/ ١٧٣).

قلت: وقول الذهبي أرجح. انظر التهذيب (٦/ ٢٩١).

ـ يزيد بن درهم أبو العلاء العجمي البصري أخو محمد بن درهم، قال فيه عبدالصمد بن عبدالوارث: «كان ثقة»، وقال يحيى بن معين: «بصري ليس بشيء». انظر الجرح (٩/ ٢٦٠).

قلت: الإسناد حسن وله شواهد، منها:

ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس في قوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ =

---

(١) في الأصل و(م) خصهما والمثبت من (هـ) و(ط).

(٢) في الأصل و(ط) (لا يطلق إلا عليها حقيقة) والمثبت من (م) و(هـ).

(٣) قال الجصَّاص: «قال أبو حنيفة وزفر: في جميع ما تخرجه الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية»، وذكر في موضع آخر وجه الاستدلال بالآية فقال: «ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ وهو عطف على جميع المذكور، فاقتضى ذلك إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية» (٣/ ٩).

قلت: والمسألة مفصلة في أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٨٢)، والقرطبي (٧/ ٩٩).

(٤) في (م) «وأخرج».

﴿حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: «الزكاة المفروضة».

[٥٠٦] ومن طريق علي عن ابن عباس مثله، وزاد «يوم يكال ويعلم كيله».

[٥٠٧] وأخرج بن مردويه والنحاس[١] في (ناسخه)[٢] من طريق ابن لهيعة عن درَّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: «ما سقط من السنبل»[٣].

[٥٠٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: «حقه أن تعطي من

= قال: «العشر ونصف العشر» (٢/ ٧١٢).
قلت: ورجاله ثقات إلّا حجاج بن أرطأة فهو كثير الخطأ والتدليس (التقريب ١٥٢) لكن تابعه شريك، أخرج ذلك ابن جرير (١٢/ ١٦١)، أثر رقم (١٣٩٧٩).
ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله، وهو سند حسن مضى برقم (٤٢).

قلت: وروي مثل ذلك أو نحوه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد ابن الحنفية وقتادة وطاوس والضحاك وزيد بن أسلم وجابر بن زَيد وعبدالرحمن بن زيد والضحاك. انظر الطبري (١٢/ ١٥٨ ـ ١٦١).

[٥٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٧٢٣) وهو سند حسن مضى برقم (٤٢).

[٥٠٧] عزاه في الدر المنثور لابن المنذر والنحاس وأبي الشيخ وابن مردويه (٣/ ٣٦٧).
قلت: وهذا الجزء من السند الذي أبرزه المؤلف كاف لمعرفة درجة هذا الحديث.
ـ فابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩).
ـ ودراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ قال ابن حجر في التقريب: «صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف» (٢٠١).
فالإسناد فيه ضعف.

[٥٠٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى ابن آدم، ثنا عبدالرحيم وعلي بن مُسْهِر، عن عبدالملك، عن عطاء.. (٢/ ٧٠٨، ٧٠٩). =

---

(١) في (ط) و(ابن النحاس)، وكله واحد لأنه يطلق عليه هذا وهذا.
(٢) في الأصل (تاريخه) والمثبت من (م) (هـ)، (ط).
(٣) وفي الدر (٣/ ٢٦٧) و(تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٤): «ما سقط من السنبل» وفي (ط) «يسقط».

حضرك فسألك قبضات وليس بالزكاة».

واستُدِلَّ بالآية على أن الاقتران[1] لا يفيد التسوية في الأحكام لأن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ فقرن الأكل ـ وليس بواجب اتفاقاً ـ بالإيتاء، وهو واجب اتفاقاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓا۟﴾.

[٥٠٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه عائد إلى الأكل.

= ـ الحسن بن علي بن عفان العامري أبو محمد الكوفي صدوق (التقريب ١٦٢).
ـ يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا ثقة (التقريب ٥٨٧).
ـ عبدالرحيم بن سليمان الكناني أبو علي الأشل ثقة (التقريب ٣٥٤).
ـ علي بن مُسْهِر القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة (التقريب ٤٠٥).
ـ عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة العَرْزَمي صدوق له أوهام (التقريب ٣٦٣).

قلت: إسناده يتقوى بما أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات عن مجاهد قال: «إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه..» إلخ ومن طريق آخر عن مجاهد قال: «إذا حصد الزرع ألقى من السنبل، وإذا جُذَّ النخل ألقى من الشماريخ..» إلخ، وأخرج الطبري عن عدد من التابعين نحو ما جاء عن عطاء ومجاهد (١٢/ ١٦٢ ـ ١٦٨).

قلت: ورجح الطبري أنه حق غير الزكاة نُسِخَ بها قال ابن كثير «وفي تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل ثم إنه فُصِّل بيانه وبُيِّن مقدار المخرج وكميته» (٢/ ٢٠٤).

[٥٠٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، ثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.. (٢/ ٧٢٤).
ـ محمد بن عبدالأعلى الصنعاني البصري ثقة (التقريب ٤٩١).
ـ محمد بن ثور الصنعاني أبو عبدالله العابد ثقة (التقريب ٤٧١).
ـ معمر بن راشد الأزدي ثقة (التقريب ٥٤١) وفي تهذيب الكمال (٣/ ١٣٥٥) «روى معمر عن عبدالله بن طاوس».
ـ عبدالله بن طاوس بن كَيْسان اليماني ثقة (التقريب ٣٠٨).
ـ طاوس بن كَيْسان اليماني ثقة (التقريب ٢٨١).
رواته ثقات وإسناده صحيح.

---

(١) وتسمى دلالة الاقتران، وقد سبق القول بأنها ضعيفة عند الأصوليين، انظر ص(٤٦٠).

[٥١٠] وعن سعيد بن المسيب أنه عائد إلى إيتاء الحق، قال: «لا تسرفوا (أي)[1] لا تمنعوا الصدقة فتَعْصُوا».

[٥١١] وأخرج عن أبي العالية.

[٥١٢] والسُّدِّي: «أنهم كانوا يتصدَّقون بالجميع فنهوا عن ذلك».

[٥١٣] وأخرج عن زيد بن أسلم أنها خِطاب للوُلاَة قال: «أُمِر

---

[٥١٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني أبو بكر بن عبدالله، عن عمرو بن سليم، وعن غيره قال: سمعت سعيد بن المسيب.. (٢/ ٧٢٩).

ـ الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي صدوق (التقريب ١٦٤).

ـ عبدالرزاق ثقة مضى برقم (١٤٩).

ـ ابن جريج ثقة مضى برقم (٥٠٣).

ـ أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبرة بن أبي رُهم بن عبدالعزى القرشي العامري رَمَوْهُ بالوضع (التقريب ٦٢٣).

ـ عمرو بن سليم بن خَلْدَة الأنصاري الزُّرَقي ثقة (التقريب ٤٢٢).

إسناده ضعيف جداً بل واهٍ.

[٥١١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن علي، ثنا معتمر بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن أبي العالية: قال: «كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ثم تسارفوا فأنزل الله» (٢/ ٧٣١).

ـ عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس ثقة (التقريب ٤٢٤).

ـ مُعْتَمِر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ثقة (التقريب ٥٣٩).

ـ عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن البصري ثقة (التقريب ٢٨٥).

فإسناده إلى أبي العالية صحيح لكنه مرسل لأن له حكم المرفوع.

[٥١٢] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٧٣١) بسند مضى برقم (٣٤٥).

وهو حسن لأن الرواية عن كتاب.

[٥١٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليّ، ثنا أَصْبَغ، قال: سمعت ابن زيد بن أسلم قال: كان أبي يقول.. (٢/ ٧٣١). =

---

(١) الزيادة من (هـ).

هؤلاء/[1] أن يُؤدّوا حقه: عُشورَه، وأُمِر الولاة أن لا يأخذوا إلاّ بالحق»[2].

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾ [١٤٣].

استدلّ به بعض المالكية على أنَّ الضأن والمَعْز صنفان (أي)[3] لا يُجمعان في الزكاة كما أنّ الإبل والبقر كذلك[4].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ . .﴾ الآية [١٤٥].

احتج به كثير من السلف[5] في إباحة ما عدا المذكور فيها، فمن ذلك الحُمُر الأهلية.

[٥١٤] أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار: «قلت لجابر بن

= - أبو يزيد هو يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ثقة (التقريب ٦١٢).
- أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري ثقة (التقريب ١١٣).
- عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف (التقريب ٣٤٠).
فالإسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زيد.

[٥١٤] أخرجه البخاري في موضع واحد (الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية) (٦/ ٢٣٠) =

---

(١) (ل ٤٥/ ب).

(٢) قلت: القولان المنسوبان إلى سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم مرجوحان لأن الأول لا يفهم إلّا بتقديرات متتالية لا تخطر ببال القارئ للنظم الكريم فالمعنى خفي جداً؛ والثاني يلزم منه رجوع الضمير إلى خاص مع أن السابق عام؛ واختار الطبري قول عطاء وهو النهي عن السَّرَف في كل شيء، قال ابن كثير: ولا شك أنه صحيح لكن الظاهر - والله أعلم - من سياق الآية (. . .) أن يكون عائداً على الأكل، أي لا تسرفوا في الأكل لما فيه من مضرة العقل والبدن كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١] (٢/ ٢٠٤).

(٣) الزيادة من (م).

(٤) قلت: وهذا مخالف للإجماع على ضم الضأن إلى المعز. انظر المغني (٤/ ٥٠).

(٥) سيذكر المصنّف بعضهم.

عبدالله[1] إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر، فقال: قد كان يقول ذلك الحَكَم بن عمرو عن رسول الله ﷺ ولكن أبى ذلك البَحرُ - يعني ابن عباس - وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية».

[٥١٥] وأخرج أبو داود عن ابن عمر: «أنه سئل عن أكل القُنْفُذ فقرأ

= وسياقه: «حدثنا عليّ بن عبدالله، حدثنا سفيان، قال عمرو: قلت لجابر بن زيد: «يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عن حُمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس وقرأ (قل لا أجد. . .)».

قلت: وبالتأمل في السياقين - سياق المصنِّف وسياق البخاري - تظهر الفروق التي بينهما، وبالرجوع إلى مسند الحميدي وجدت سياق المصنِّف يتفق مع سياقه إلّا في «جابر بن عبدالله» فهو جابر بن زيد قال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون. . . إلخ بنفس السياق الذي عند المصنِّف (مسند الحميدي ٢/ ٣٧٩).

والظاهر أنّ المصنف اعتمد ما عند الحميدي لِنُكْتتين: علو سند الحميدي؛ وتصريحه برفع حديث الحكم؛ والخطأ في «جابر» إمّا من النساخ أو سَبْق قلم من المصنف خصوصاً وأنَّ الحميدي أخرج بنفس السند إلى جابر بن عبدالله حديث النهي عن لحوم الحمر يوم خيبر» (٣/ ٥٢٩) فَلاتّحاد موضع الحديثين واتفاق السند - إلاّ في جابر - وقع السهو.

ومما يؤيد كلامي هذا أن أبا داود أخرجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموماً إلى حديث جابر بن عبدالله في النهي عن لحوم الحمر مرفوعاً. قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصي، ثنا حجاج عن ابن جُريج، أخبرني عمرو بن دينار، أخبرني رجل، عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل، قال عمرو: فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء - وهو جابر بن زيد - فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس» (٣/ ٣٥٦).

وأشار ابن حجر إلى ما عند الحميدي من الزيادة وما عند أبي داود من الجمع للحديثين وعدم التصريح برفع حديث الحكم (الفتح ٩/ ٨١٧).

[٥١٥] قال أبو داود رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور، ثنا سعيد بن =

---

(١) هكذا وسيأتي أنه جابر بن زيد وليس بجابر بن عبدالله.

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية».

[٥١٦] وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة: «أنها كانت إذا سئلت عن (أكل)[1] ذي ناب من السِّباع ومِخْلَب من الطير

= منصور، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عيسى بن نُميلة، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر فسئل...» وفيه «قال، قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر» (سنن أبي داود، ك: الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض) (ج٣/ ص٣٥٤).

- إبراهيم بن خالد الكلبي ثقة (التقريب ٨٩).
- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة. ثقة مصنف (التقريب ٢٤١).
- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي أبو محمد الجهني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر. (التقريب ٣٥٨).
- عيسى بن نُمَيْلة الفَزَاري حِجازي مجهول. (التقريب ٤٤١).
- نُميلة الفزاري والد عيسى مجهول. (التقريب ٥٦٦).

قلت: إسناده ضعيف لجهالة عيسى ووالده.

وقال الخطابي: «ليس إسناده بذاك» وقال البيهقي «إسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول» ا.هـ. انظر (مختصر سنن أبي داود للمنذري مع معالم السنن للخطابي ٥/ ٣١٣ - ٣١٤).

والقنفد أباحه مالك والليث والشافعي، وكرهه أبو حنيفة وحرمه أحمد، انظر (المغني ١٣/ ٣١٧) والتمهيد (١٥/ ١٧٨) و(الشرح الصغير ٢/ ١٨٠).

[٥١٦] انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٧٧٥) وفي سنده أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان الأزدي قال ابن حجر: «صدوق يخطئ» (التقريب ٢٥٠) وقال الذهبي: «صدوق إمام» (الكاشف ١/ ٣١٢).

قلت: والأكثر على توثيقه (التهذيب ٤/ ١٥٩) فلعل المصنِّف رجح كونه ثقة فحكم على الإسناد بالصحة، والله أعلم.

وقال البخاري: باب أكل كل ذي ناب من السباع» (٦/ ٢٣٠) (ك: الذبائح، باب ٢٩). قال ابن حجر: «لم يَبُتَّ القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل... وقال =

---

(١) في الأصل «كل».

قالت[1]: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية».

[٥١٧] وأخرج عن ابن عباس «(أنه)[2] قال: ليس من الدواب شيء حرام إلاّ ما حرَّم الله في كتابه ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية».

واستدلَّ النبي ﷺ بقوله: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ على أنه إنما حُرِّم من الميتة أكلها، وإن جِلْدَها يَطْهُر بالدِّباغ.

[٥١٨] فأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودةَ

= الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم، وحكى بن وهب وابن عبدالحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبدالبر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر وعن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم (قل لا أجد). والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة». (الفتح ٨١٩/٩ ـ ٨٢٠) و(التمهيد ١٤٥/١).

[٥١٧] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثني أبو عبدالله محمد بن حماد الطهراني، أنا حفص بن عمر العدني، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس... (٧٦٨/٢).
- الطِّهراني ثقة (التقريب ٤٧٥).
- حفص بن عمر بن ميمون الصنعاني لقبه الفَرْخ ضعيف (التقريب ١٧٣).
- الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد وله أوهام (التقريب ١٧٤).
فالإسناد ضعيف.

[٥١٨] قال الإمام أحمد رحمه الله: ثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... (المسند ٣٢٧/١ ـ ٣٢٨).
- عفان الصفَّار ثقة (التقريب ٣٩٣).
- أبو عوانة وضاح اليشكري الواسطي ثقة (التقريب ٥٨٠).
- سماك بن حرب بن أوس صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥).
قلت: الإسناد فيه ضعف من جهة سماك. وبقية رجاله ثقات. =

---

(١) في الأصل و(هـ) «تلت».
(٢) الزيادة من (هـ).

بنت زَمْعة فقال رسول الله ﷺ: لو أخذتم مَسْكَها[1]، فقالت: نأخذ مَسْكَ شاة قد ماتت؟ فقال: إنما قال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وإنكم لا تطعمونه، إنْ تَدْبغوه[2] تنتفعوا به».

واسْتُدِل بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ على إباحة الدم الباقي في العروق، وعلى إباحة الكبد والطِّحَال[3].

[٥١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه سئل عن أكل

= وأصل القصة مروي في الصحيح (صحيح البخاري ٧/ ٢٣٠) (الأيمان والنذور، باب ٢١) وفتح الباري (٦٩٧/١١)؛ وبيان النبي ﷺ أنَّ المحرَّم هو أكلها، ورد أيضاً في الصحيح ولفظه: «أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرّم أكلها» (البخاري ٦/ ٢٣١) (ذبائح، ٣٠) لكن استدلاله ﷺ بالآية لم أقف عليه عند غير أحمد.

[٥١٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عكرمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال...» (٢/ ٧٧٣).
- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أحد الحفاظ له غرائب (التقريب ٢٥٨).
- أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن (التقريب ٢٦١).
- سِمَاك: مضى برقم (٥١٨) وهو صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة فالإسناد فيه ضعف من جهة سماك.

وذكر بعضهم لهذا الأثر شواهد ترتقي به إلى مرتبة الحسن ومنها:

١ ـ ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة في قوله (أو دماً مسفوحاً) يعني: مُهراقاً (٢/ ٧٧٢).

٢ ـ وما أخرجه ـ أيضاً ـ عن سفيان بن عيينة بسند صحيح: المسفوح: العبيط (٢/ ٧٧٤). =

---

(١) أي جِلدها.

(٢) قال في المصباح (٢٥٣): «دبغ: من بابي قتل ونفع» وقال في المعجم الوسيط «والدباغ هو معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن» (١/ ٢٧٠) قلت: ومن هذه المواد قشور بعض أنواع الشجر تدق وتذر على باطن الجلد.

(٣) وهذا مجمع عليه (القرطبي ٢/ ٢٢٢).

الطِّحال فقال: نعم، قيل: إن عامَّتها دم، قال: إنما حرم الله الدم المسفوح».

[٥٢٠] وأخرج عن عكرمة «أنه قال: لولا هذه الآية ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لاتَّبع المسلمون من العروق ما اتبع اليهود».

واستدلّ الشافعية بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ على نَجاسة الخنزير، بناء على عَوْد الضمير على ﴿خِنزِيرٍ﴾ لا على ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ فإنه أقرب مذكور.

قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [١٤٦].

استدَلّ به الشافعي على أن من حلف لا يأكل الشحم حَنِث بأكل ما على الظهر، لأنه تعالى استثناه من جملة الشحوم.

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ إلى قوله ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [١٤٨ ـ ١٤٩].

= قلت: والعبيط هو الدم الخالص الطري (مختار الصحاح ٤٠٩).

٣ ـ حديث: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» (ابن ماجه ٢/ ١١٠٢) وفيه عبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف.

قلت: والظاهر أن هذه لا تكفي لتشهد لصحة ما روي عن ابن عباس لأن فيه زيادة ليست في هذه الشواهد.

[٥٢٠] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، أنا عبدالرزاق، أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة... (٢/ ٧٧٧).

ـ الحسن بن أبي الربيع صدوق مضى برقم (٥١٠).

ـ عبدالرزاق ثقة مضى برقم (١٢٩).

ـ سفيان بن عيينة ثقة مضى برقم (٩).

ـ عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم ثقة ثبت (التقريب ٤٢١).

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن ابن عيينة به (التفسير ٢/ ٢٢٠). فالأثر صحيح.

[٥٢١] أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه(١) قيل له: «إن ناساً يقولون: ليس الشر بقَدَر(٢)، ....

---

[٥٢١] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٧) وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي حاتم بإسناد صحيح (٢/ ٨٠١).

ومراد ابن عباس من الآية هو قوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فهذا يدل على أنه لم يشأ إيمان الكافر ولو شاء لهداه (البغوي والخازن ٢/ ١٩٨).

---

(١) في المستدرك: «أنه سمع رجلًا يقول: الشر ليس بقدر، فقال ابن عباس: بيننا وبين أهل القَدَر ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ حتى بلغ ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، قال ابن عباس: والعَجْز والكَيْسُ ـ الفطنة ـ من القَدَر».

(٢) أي أنّ الله تعالى لا يُقَدِّر الشر بمعنى لا يريده، وهو قول المعتزلة، قال الزمخشري عند هذه الآية: «يعنون بكفرهم وتمردهم أن شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما أحل الله بمشيئة الله وإرادته، ولولا مشيئته لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي جاؤوا بالتكذيب المطلق لأن الله عز وجل ركَّب في العقول وأنزل في الكتاب ما دل على غناه وبراءته من مشيئة القبائح وإرادتها والرسل أخبروا بذلك، فمن علّق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيئة الله وإرادته فقد كذب التكذيب كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ أدلة العقل والسمع وراء ظهره» (٢/ ٥٩).

وقال أهل السنة: ليس معنى الآية كما ذكرتم بل إن الله تعالى ردّ على هؤلاء الكفار وأنكر عليهم القول بمشيئة الارتضاء، ولم ينكر عليهم القول بمشيئة الاقتضاء، أنكر عليهم استدلالهم بالمشيئة العامة والقضاء والقدر على رضاه ومحبته له، لأنهم جعلوا مشيئته للشرك وتقديره له دليلًا على رضاه به ومحبته له، وقالوا: لو كرهه وأبغضه لحال بينه وبينهم. فإن الحكيم إذا كان قادراً على دفع ما يكرهه ويبغضه، دفعه ومنع من وقوعه، وإذا لم يمنع من وقوعه لزم إما عدم قدرته وإما عدم حكمته، وكلاهما ممتنع في حق الله، فعلم محبته لما نحن عليه من عبادة غيره ومن الشرك به، وهذا زعم المشركين.

وأنكر عليهم أيضاً معارضة الشرع بالقدر، ودفع الأمر بالمشيئة، فلما قامت عليهم حجة الله ولزمهم أمره ونهيه دفعوه بقضائه وقدره، فجعلوا القضاء والقدر إبطالًا لدعوة الرسل، ودفعاً لما جاؤوا به، إمّا عناداً وعُتُواً، وإمّا لعجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه.

وهذه الآيات من أكبر الحجج على بطلان قولهم، وأن مشيئة الله تعالى العامة وقضاءه =

(فقال)[1] ابن عباس: بيننا وبين أهل القدر/[2] هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ إلى قوله ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ الآيات [١٥١ - ١٥٣].

فيها من الكبائر: الإشراك، وعقوق الوالدين[3]، وقتل الولد خشية الفقر، والفواحش كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس إلّا بحقها، وفسر في الحديث بكفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس.

[٥٢٢] أخرجه الشيخان.

وقُربان مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن وفسّرها:

---

[٥٢٢] أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة» انظر (صحيح البخاري ٨/٣٨) (ك: الديات، باب ٦) و(صحيح مسلم ٥/١٠٦) (القسامة، باب، ما يباح به دم المسلم) ويظهر أن المصنّف رواه بالمعنى أو جمعه من أكثر من رواية، وأقرب رواية من لفظ المصنِّف هي رواية =

= وقَدَره لا تستلزم محبته ورضاه لكل ما شاءه وقَدَّره.

وهؤلاء المشركون ـ لما استدلوا بمشيئته على محبته ورضاه ـ كذبهم وأنكر عليهم، وأخبر أنه لا علم لهم بذلك، وأنهم خارصون مفترون فإن محبة الله للشيء ورضاه به إنما يُعلم بأمره به على لسان رسوله، لا بمجرد خلقه، فإنه خلق إبليس وجنوده وهم أعداؤه ـ وهو سبحانه يبغضهم ويلعنهم وهم خلقه... فهكذا في الأفعال خلق خيرها وشرها وهو يحب خيرها ويأمر به ويثيب عليه، ويبغض شرها وينهى عنه ويعاقب عليه، وكلاهما خلقه، ولله الحكمة البالغة التامة في خلقه ما يبغضه ويكرهه من الذوات والصفات والأفعال، كل صادر عن حكمته وعلمه كما هو صادر عن قدرته ومشيئته... أفاده الإمام ابن القيم رحمه الله كما نقله عنه القاسمي (٦/٢٥٥٣).

(١) في الأصل (قال).

(٢) (ل ٤٦/أ).

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ فإن عدم الإحسان إليهما هو عقوق لهما.

[٥٢٣] عطية.

[٥٢٤] والضحاك بطلب التجارة والربح فيه لليتيم. أخرجه عنهما ابن أبي حاتم.

والخيانة في الكيل والوزن، والجَوْر في القول، ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغِيبة والنميمة، ونَكْث العهد، واتباع البِدَع، والشبهات.

= الدارمي: «لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل» (٢/ ٦١٣).

قلت: وليس في لفظ الحديث ما يدل على أنّ الرسول ﷺ قال هذا تفسير للآية، ثم إن الحق الذي به يقتل المسلم لا ينحصر في هذه الثلاثة، وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحصر اختلافاً كبيراً. انظر فتح الباري (١٢/ ٢٤٧)، قال ابن حجر: «وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال» (المرجع السابق).

[٥٢٣] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا حفص، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية... (٢/ ٨٢٩).

- أبو سعيد الأشج، ثقة، مضى برقم (٩٧).
- حفص بن غِياث، ثقة، مضى برقم (١٤٥).
- فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي صدوق يهم ورمي بالتشيع (التقريب ٤٤٨) وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة» (الكاشف ٢/ ٣٣٢).
- عطية هو العَوْفي، صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً (التقريب ٣٩٣).

فالإسناد صحيح لأن الراجح في فضيل بن مرزوق أنه ثقة لتوثيق الثوري وابن معين له وهو من رجال مسلم في صحيحه. والله أعلم.

[٥٢٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق، عن سليط، عن الضحاك قال: «يبتغي اليتيم في ماله» (٢/ ٨٣٠) ولفظ الطبري «يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئاً» (تفسير الطبري ١٢/ ٢٢١).

- الأحمسي ثقة مضى برقم (١٣٧).
- وكيع: ثقة مضى برقم (١٣٧).
- فضيل بن مرزوق ثقة مضى برقم (٥٢٣).
- سليط في الطبري: «سليط بن بلال»، ولم أقف له على ترجمة.

قلت: وروي مثل هذا أو نحوه عن مجاهد والسدّي (الطبري ١٢/ ٢٢١) وروي عن ابن زيد «أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل» واستدل بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية [النساء: ٦]. انظر الدر (٣/ ٣٨٣).

قال إلكيا: وفي قوله ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ دليل على منع النظر والرأي مع وجود النص(١).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [١٥٤].

استدلّ به من قال: إن «ثُمَّ» لا تفيد الترتيب(٢).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [١٥٨].

فسَّره النبي ﷺ بطلوع الشمس من مغربها.

[٥٢٥] أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة.

[٥٢٦] وأخرج مسلم من حديثه مرفوعاً: «ثلاث إذا خرجن لن ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها».

[٥٢٧] وأخرج أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري عن

---

[٥٢٥] صحيح البخاري: (ك: التفسير، سورة الأنعام، باب ١٠) (٥/ ١٩٥).
وصحيح مسلم (١/ ١٣٧) (ك: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان).

[٥٢٦] صحيح مسلم: نفس الجزء والصفحة السابقة ولفظه: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض».

[٥٢٧] أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٩٨) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن =

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٤٨).

(٢) الجمهور على أن «ثُمّ» تفيد الترتيب، وأجابوا عن هذا الاستدلال بأن «ثم» هنا لترتيب الأخبار، والمعنى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ وهو كذا وكذا إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ثم أخبركم بأنا آتينا موسى الكتاب إلخ. فـ ـ «ثم» دخلت لتأخير الخبر لا لتأخير النزول ا.هـ. انظر (الخازن ٢/ ٢٠١) و(المغني لابن هشام ١٦٠) و(حاشية الجمل ٢/ ١١١).

النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ قال: «طلوع الشمس من مغربها».

[٥٢٨] وأخرج الفِريابي، وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ قال: «طلوع الشمس[1] والقمر من مغربهما».

[٥٢٩] وأخرج الترمذي وغيره عن[2] صفوان بن عسال مرفوعاً «إن الله جعل بالمغرب باباً عَرضه سبعون عاماً للتوبة، لا يغلق ما لم[3] تطلع الشمس من قِبَله، فذلك ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[4] إلى قوله: ﴿مُنتَظِرُونَ﴾» ففي الآية الإشارة[5] إلى هذه الآيات، وإلى غلق باب التوبة.

واستدلّ المعتزلة بقوله: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير

= أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بمثل لفظ المؤلف، وأخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن أبيه به (٥/ ٢٤٧) (التفسير، سورة الأنعام ٩) وقال: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه. قلت فيه: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، انظر التقريب (٤٩٣ ـ ٣٩٣) فالإسناد فيه ضعف، لكن يتقوى بما مرّ في الصحيحين.

[٥٢٨] قلت: أخرجه الطبراني في الكبير وقال في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات.

[٥٢٩] أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفيه «عرضه مسيرة سبعين عاماً» (جامع الترمذي ٥/ ٥١٠) (ك: الدعوات، باب ١٠٢ ما جاء في فضل التوبة والاستغفار) ومع التحفة (٩/ ٣٦٥).

---

(١) من قوله في الحديث رقم (٥٢٧) «من مغربها» إلى قوله في الأثر رقم (٥٢٨) «طلوع الشمس» ساقط من (هـ)، (٩/ ٢٠٩) (رقم ٩٠١٩ ـ ٩٠٢٠).

(٢) في (م) و(ط) «من حديث» بدل «عن».

(٣) في (م) «حتى» بدل «ما لم» وكذا هي عند الترمذي.

(٤) وتمام الآية: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾.

(٥) في (م) «إشارة».

فيه[1].

وهو مردود، ففي الكلام تقدير، والمعنى: لا ينفع نفساً ـ لم تكن آمنت من قبلُ ـ إيمانُها حينئذ[2]، ولا ينفع نفساً عاصية ـ لم تَكْسِبْ خيراً قبلُ ـ توبتُها حينئذ[3].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فارقوا[4] دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ [١٥٩].

قال ﷺ: «هم[5] أهل البدع والأهواء من هذه الأمّة».

أخرجه الطبراني من حديث:

[٥٣٠] أبي هريرة.

[٥٣١] وعمر بن الخطاب، بإسنادين[6] جيّدين، ولهما شواهد[7].

---

[٥٣٠] قال في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢ ـ ٢٣): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير معلل بن نفيل وهو ثقة.

[٥٣١] قال في مجمع الزوائد (٧/ ٢٢): «رواه الطبراني في الصغير (١/ ٣٣٨) وإسناده جيد».

---

(١) كلمة «فيه» ليست في (ط).
ومراد المعتزلة أن المؤمن الذي لم يعمل خيراً هو مخلد في النار مثل الكافر. انظر (الكشاف ٢/ ٦٣).

(٢) من قوله: «لا ينفع» إلى هنا ساقط من (م).

(٣) أي توبتها من المعاصي لا تنفع عند ظهور الآيات إن لم تكن قد تابت من قبل، فالنفس المؤمنة العاصية لا تنفعها توبتها من المعاصي ـ عند ظهور الآيات ـ وإن كان إيمانها المتقدم ينفعها في السلامة من الخلود. انظر (حاشية الناصر على الكشاف ٢/ ٦٣).

(٤) هكذا في الأصل. وكُتب على هامش النسخة (م) «يُنظر قوله تعالى: (فرقوا) مذكور بالنسخ المنقول منها (فارقوا) ا.هـ ، قلت: وهي قراءة حمزة والكسائي بألف بعد الفاء وتخفيف الراء (البدور الزاهرة ١١١) أي تركوا دينهم الذي أمروا به.

(٥) كلمة «هم» ساقطة من (م).

(٦) في (م) و(هـ) «بإسناد» بدل «بإسنادين».

(٧) ومن هذه الشواهد: ما أخرجه ابن جرير بسند صحيح عن أبي هريرة موقوفاً: «نزلت هذه الآية في هذه الأمة» (١٢/ ٢٧٠) وانظر (الدر ٣/ ٤٠٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ﴾[1] إلى/[2] قوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [١٦١ ـ ١٦٣].

استدلّ به[3] الشافعي على[4] افتتاح الصلاة بهذا الذكر[5].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٦٤].

أصل[6] في أنه لا يؤاخذ[7] أحد بفعل أحد، وقد رَدَّت عائشة به على من قال: إن الميت يُعذَّب ببكاء الحي عليه.

[٥٣٢] أخرجه البخاري.

---

[٥٣٢] أخرج البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكة أنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: =

---

(١) وبقية الآية: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾.

(٢) (ل ٤٦/ب).

(٣) في (ط) «بها» بدل «به».

(٤) في (هـ) «قال» بدل «على».

(٥) هذا كلام إلكيا بالنص وبقيته: «فإن الله تعالى أمر نبيه به وأنزله في كتابه» (٣/ ٣٤٩).
قلت: وهو يشير إلى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. . .» الحديث أخرجه مسلم (١/ ٥٣٤) (أبواب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل) وبشرح النووي (٦/ ٥٧ ـ ٥٨).
ومن طريق آخر عند مسلم كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال: «وجهت وجهي. .» وقال: «وأنا أول المسلمين» المرجع السابق (ص٦٠).
قلت: الآية ليس فيها ما يدل على أن هذا الدعاء يقال في أول الصلاة لولا فعله ﷺ المبين للقرآن.
ويظهر أن الشافعي رحمه الله لم يأخذ هذا الحكم من الآية بل من الحديث، يدل على ذلك أنه أخرج هذا الحديث في الأم من طريق علي وأبي هريرة ثم قال: «وبهذا كله أقول وآمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ» إلخ كلامه (الأم ١/ ١٠٦).

(٦) كلمة «أصل» سقطت من «م».

(٧) في (ط) «يؤخذ».

[٥٣٣] وأخرج ابن أبي حاتم عنها، «أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء، وتلت هذه الآية».

قال إلكيا: ويحتج بقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ في عدم نفوذ تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل[1].

= قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليُعذَّبُ ببكاء أهله عليه»، وأسند إلى ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذَّب ببعض بكاء أهله عليه» ثم أسند إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً» ا.هـ. (صحيح البخاري ٢/ ٨٠ ـ ٨١) (ك: الجنائز، باب ٣٣).

خلاصة المسألة:

اختلف السلف والخلف في هذه المسألة إلى أقوال:

أحدها: أن الميت يعذب ببكاء الحي لحديث عمر وابنه رضي الله عنهما وقد مضيا.

ثانيها: أن الميت لا يعذب ببكاء الحي، وأصحاب هذا القول عارضوا أحاديث الفريق الأول بنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ثالثها: يعذب الميت ببكاء الحي إذا كان الميت أثناء حياته يفعله أو يرى من أهله من يفعله ولا ينهاه حتى يصير عادة فيفعلها أهله عند موته وبعده.

قلت: وهذا هو الراجح لاتفاق الأدلة عليه، وانظر المسألة مفصّلة في فتح الباري (٣/ ١٩٥ ـ ٢٠٦).

ثم إن المراد بالبكاء المنهي عنه هو الذي معه صوت نياحة وإلا فمجرد فيضان العين بالدموع مع التألم وظهور صوت البكاء فقط فلا حرج فيه ولا يدخل هنا، بل هو رحمة كما جاء في السنّة.

[٥٣٣] أخرجه عن أبي سعيد الأشج عن عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سئلت... إلخ كما هو عند المصنِّف (٢/ ٩٢١ ـ ٩٢٢) ورواته ثقات مضوا في الآثار المرقمة بـ (٩٧)، (٢٥٨) (٤١٧)، وانظر في عبدة بن سليمان: (التقريب ١/ ٥٣٠).

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٥٠). =

قال ابن الفرس: واحتجّ به من أنكر ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام[1].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [١٦٥].

استدلّ به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله.

❁ ❁ ❁

= هذه المسألة تتعلق بتصرف الفضولي ـ وهو الذي يوقع العقود كالبيع والشراء وغيرهما عن غيره بغير إذنه ـ فقال الشافعي: تصرفاته لا تصح إلّا ما خصه دليل، وقال مالك وأبو حنيفة: تصرفاته صحيحة لكن تتوقف على إجازة المالك، وحملوا الآية على الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٧/ ١٥٦).

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٠٢/ ب).

إذا كان المراد أن المأموم غير ملزم باتباع الإمام حالة الاختيار فإن هذا الاستدلال باطل لتعارضه مع الأدلة القولية والعملية، وإذا كان المراد أن صلاة المأموم صحيحة ـ إذا استجمعت شرائطها ـ عند فساد صلاة الإمام لعارض ما، فهو الأصح من أقوال العلماء والله أعلم، ولما رجعت إلى لفظ ابن الفرس تبين لي أنه يريد المعنى الثاني.

سورة الأعراف[1]

قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٣].

استدلّ به بعضهم على أن المباح مأمور به، لأنه من جملة ما أنزل الله، وقد أمرنا باتباعه[2].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ الآية[3] [٨].

---

(١) في (هـ) بعد قوله «سورة الأعراف» توجد «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) قال الإمام الجصّاص رحمه الله تعالى: «فإن قيل: هل يكون فاعل المباح متّبعاً لأمر الله عز وجل؟ قيل له: قد يكون متبعاً إذا قصد باتباع أمره في اعتقاد إباحته، وإن لم يكن وقوع الفعل مراداً منه، وأما فاعل الواجب فإنه قد يكون الاتباع في وَجْهين: أحدهما: اعتقاد وجوبه والثاني: إيقاع فعله على الوجه المأمور به، فلما ضارع المباح الواجب في الاعتقاد ـ إذ كان على كل واحد منهما وجوب الاعتقاد بحكم الشيء على ترتيبه ونظامه في إباحة أو إيجاب ـ جاز أن يشتمل قوله: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ على المباح والواجب» (٣/ ٢٨).

قلت: وورد في القرآن مباحات مأمور بها مثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١] وغيرها، واتفق الأصوليون على أن صيغة «أفعل» تستعمل في عدة معان منها الإباحة، بل ذهب بعضهم إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداها.. ا.هـ، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٣٣).

قلت: ومعنى الآية: أحِلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه، واستبيحوا مباحه، وارجوا وعده، وخافوا وعيده، واقتضوا حكمه، وانشروا من علمه، واستحسوا خباياه.. وألْحِقُوا مُلائِمة..» (ابن العربي ٢/ ٣٠٤).

(٣) وبقيتها: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

فيه ذكر الميزان، ويجب الإيمان به[1].

قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا [2] تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [١٢].

قال إلكيا: يدلّ بظاهره على[3] اقتضاء الأمر المطلق الوجوبَ، لأن الذم عُلّق على ترك الأمر المطلق[4].

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [١٦].

فيه دليل لمذهب أهل السنة أن الله أضل وخلق الكفر[5].

---

(١) أجمع أهل السنة على الإيمان به للأدلة المتضافرة من آيات وأحاديث، وأنكره بعض الفرق كالمعتزلة انظر (فتح الباري ١٣/ ٦٥٩ كتاب التوحيد، باب ٥٨).

(٢) النحاة في (ألّا) على قسمين:

الأول: قالوا: إن «لا» زائدة لمجرد تقوية الكلام وتوكيده بدليل قوله سبحانه في الآية الأخرى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥].

قلت: ما دامت للتوكيد فهي غير زائدة بل مؤكدة.

الثاني: قالوا: ليست زائدة، ثم اختلفوا، فبعضهم قدّر محذوفاً يصح معه المعنى وهو «ما منعك ـ فأحوجك إلى ـ أن لا تسجد»، وبعضهم لم يقدر محذوفاً، وجعل المنع مجازاً عن الإلجاء والاضطرار، والتقدير: «ما اضطرك إلى أن لا تسجد» أو «ما حملك ودعاك إلى أن لا تسجد» وجوزوا أن يكون ذلك من باب التضمين، انظر: (البحر المحيط ٤/ ٣٧٣)، و(مغني اللبيب لابن هشام ٣٢٧) و(روح المعاني ٨/ ٨٨).

(٣) في (ط) على أن اقتضاء.

(٤) (أحكام القرآن، إلكيا ٣/ ٣٥٧) بتصرّف، ويريد بالأمر المطلق قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]. حيث لا قرينة ترجّح كونه للوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، وهذا أحد أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهم الجمهور وهو المعروف من مذهب الشافعي واختاره ابن الحاجب والبيضاوي، ووجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود المأمور به في قوله: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١] بدليل قوله تعالى لإبليس: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، وهذا الذم يدل على أن السجود كان واجباً عليه وإلا لما استحق الذم، وإذا كان السجود واجباً، والذي أفاد الوجوب هو صيغة الأمر المطلقة كانت الصيغة للوجوب. انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٥) وتأوله المعتزلة، قال الزمخشري: «﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ فبسبب إغوائك إياي لأقعدن لهم وهو تكليفه إياه ما وقع به في الغي ولم يثبت كما ثبتت الملائكة. . والمعنى: فبسبب وقوعي =

[٥٣٤] أخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة عن رجل من أهل الطائف، قال: عرف إبليس أن الغواية جاءته من قِبَل الله فآمن بالقدر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [٢٠].

استدلّ به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر(١)، وتأوّله أهل السنّة(٢).

وأنا أقول: لا أزال أتعجّب ممن أخذ يستدلّ من(٣) هذه الآية،

---

[٥٣٤] هذا الأثر غير موجود في هذا الموضع من تفسير ابن أبي حاتم، وذلك لعدم وجود الآية المتعلق بها، ويوجد مكانها بياض إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم﴾ [١/ ٤٧].

وعزاهُ الإمام السيوطي في الدرّ (٣/ ٤٢٦) لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق بقية عن أرطأة عن رجل، وهذا القول فيه علتان:

الأولى: أن صاحب القول مجهول.

الثانية: بقية بن الوليد الكلاعي: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وكان مشهوراً بتدليس التسوية، الذي هو شر أنواع التدليس. (التقريب ١٢٦) و(تدريب الراوي ١/ ٢٢٤) والأثر بذلك ضعيف جداً.

= في الغي لأجتهدن في إغوائهم حتى يفسدوا بسببي كما فسدت بسببهم» [الكشاف ٢/ ٦٩] وتعقبه الناصر فرد عليه، انظر الحاشية، نفس الجزء والصفحة.

(١) انظر: الكشاف (٢/ ٧٢).

والمسألة فيها اختلاف ونكتفي بما قاله ابن حجر: «المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس، والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة: الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر» (الفتح ١٣/ ٤٧٦).

(٢) باحتمال أن تكون هذه الواقعة قبل نبوة آدم عليه السلام، أو أن تكون هذه الواقعة وقعت في زمن النبوة، لكن آدم عليه السلام رغب في أن يصير من الملائكة في القدرة والقوة والشدة أو في خلقة الذات بأن يصير جوهراً نُورانياً، وفي أن يصير من سكان العرش والكرسي. ا.هـ . ذكر هذا الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى (التفسير الكبير ١٤/ ٤٨).

(٣) في (م) بدل «من» «ب».

والكلام الذي فيها حكاه[1] الله تعالى عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب، والغرور، والزور، والتدليس[2]، وإنما يستدلّ من كلامه تعالى، أو من[3] كلام حكاهُ عن بعض أنبيائه، وإن لم يكن ذلك فكلام حكاه راضياً به مقراً له[4].

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ﴾ [٢٢].

استدلّ به بعضهم على أن من ذاق الخمر عصى[5].

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [٢٦].

استدلّ به على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد.

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾.

---

(١) قال المصنّف في الإتقان (٢/ ٢٣٧، آخر النوع ٧٨): «وكثيراً ما يقع في كتب التفسير: حكى الله كذا، فينبغي تجنبه، قال الإمام أبو النصر القشيري في المرشد: قال معظم أئمتنا: لا يقال كلام الله محكي ولا يقال حكى الله لأن الحكاية الإتيان بمثل الشيء وليس لكلامه مثل، وتساهل قوم فأطلقوا لفظ الحكاية بمعنى الإخبار».

(٢) قال الإمام الناصر مجيباً على استدلال الزمخشري بهذه الآية على تفضيل الملائكة على البشر: «والجواب ممن يعتقد تفضيل الأنبياء أنه يلزم من اعتقاد إبليس لذلك ووسوسته بأن الملائكة أفضل أن يكون الأمر كذلك في علم الله تعالى، ألا ترى إبليس لعنة الله قد أخبر أن الله تعالى منعهما من الشجرة حتى لا يخلدا أو لا يكونا ملكين وهو في ذلك كاذب مبطل، فلا دليل فيه، إذ ليس في الآية ما يوجب تقرير الله تعالى لإبليس على ذلك ولا تصديقه فيه، بل ختمت الآية بما يدل على أنه كذب لهما وغرهما إذ قال الله تعالى عنه: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ فلعل تفضيله الملائكة على النبوة من جملة غروره ـ والله أعلم ـ (حاشية الناصر على الكشاف ٢/ ٧٢).

(٣) كلمة «من» لا توجد في (م).

(٤) في (هـ) مقرراً.

(٥) أما عند من يقول بنجاسة الخمر فالأمر واضح، وأما عند من لا يقول بنجاسته فهو عاص أيضاً إلا لضرورة. والذَّوقُ: وجود الطعم بالفم، وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر، فإن ما يكثر منه يقال له الأكل (مفردات الراغب ١٨٥) وقال في القاموس (٧٩٧) «ذاقه: اختبر طعمه» وقال في المصباح (٢١١): «أدرك طعم الشيء بواسطة اللسان».

استدلّ به قوم على وجوب ستر العورة[1].

[٥٣٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال: يتقي الله فيواري عورته.

[٥٣٦] وأخرج عن عثمان بن عفان أنه قال في قوله: ﴿وَلِبَاسُ

---

[٥٣٥] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: «أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليَّ، ثنا أَصْبَغ، قال: سمعتُ عبدالرحمن بن زيد..» إلى آخر الأثر كما أورده المصنِّف (١/ ١١٩) وإسناده إلى عبدالرحمن بن زيد صحيح. انظر (التقريب ٦١٢ ـ ١١٣).

والقراطيسي هو يوسف بن يزيد بن كامل، وأَصْبَغ هو ابن الفرج بن سعيد المصري، وعبدالرحمن ابن زيد وإن كان ضعيفاً في الحديث إلا أنه كان رجلًا صالحاً عالماً بالتفسير، قال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً. وقال ابن خزيمة: هو رجل صناعتُه العبادة والتقشف، وذكر له العلماء «التفسير» و«الناسخ والمنسوخ».

انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٧١).

[٥٣٦] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تَعالى: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد، ثنا حفص المِهْرِقاني، ثنا إسحاق بن إسماعيل حبويه، عن سليمان بن أرقم قال: سمعت الحسن يقول: «رأيت عثمان يخطب يقول..» إلى آخر الأثر كما أورده المصنف (١/ ١٢٠).

ـ علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، أبو الحسن ثقة (الجرح ٣/ ١٧٩).

ـ حفص بن عمر بن عبدالرحمن الرازي أبو عمر المِهْرقاني، صدوق (التقريب ١٧٢).

ـ إسحاق بن إسماعيل أبو يزيد حبويه الرازي، قال ابن معين: أرجو أن يكون صدوقاً (الجرح ١/ ٢١٢).

ـ سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، مولى الأنصار ضعيف (التقريب ٢٥٠).

ـ الحسن: هو البصري ابن أبي الحسن يسار.. الإمام المشهور (التقريب ١٦٠).

فالأثر ضعيف لضعف سليمان بن أرقم، وأخرجه الطبري (١٢/ ٣٦٧) وقال: «في إسناده نظر» وأورد ابن كثير رواية الطبري ثم قال: «هكذا رواه ابن جرير من رواية سليمان بن أرقم، وفيه ضعف» تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٢).

---

(١) لأنه قال: ﴿يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾، وقال قوم: «إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط، قال القرطبي: «والأول أصح، ومن جملة الإنعام ستر العورة فبين أنه سُبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر» (٧/ ١٨٢). =

﴿ٱلتَّقْوَىٰ﴾ هو السمْت[1] الحسن.

قوله تعالى: ﴿لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآية[2] [٢٧].

استدلّ به أيضاً على وجوب ستر العورة[3].

واستدلّ بالآيتين من قال: إن العورة هي السوأتان خاصة[4].

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ[5] مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾.

قال ابن الفرس: استدلّ بها بعضهم[6] على أن الجنّ لا يُرَوْن،

= وستر العورة ـ في ذاته ـ واجب شرعاً بنصوص غير هذه الآية، وإنما الكلام هنا: هل تدل هذه الآية على هذا أو لا؟

(١) السَّمْت: هو الهيئة، والسمت الحسن: السكينة والوقار (مختار الصحاح ٣١٢)، (المصباح ٢٨٧) وللمفسرين في (لباس التقوى) عشرة أقوال اقتصر المؤلِّف على اثنين منها. انظر (زاد المسير ٣/ ١٨٢)، وذكر ابن كثير بعضها ثم قال: وكلها متقاربة (٢/ ٢٣٢)، واختار ابن جرير أنه استشعار النفوس تقوى الله في الانتهاء عما نهى الله عنه من معاصيه والعمل بما أمر به من طاعته (١٢/ ٣٧١).

قلت: ولما كان بعض هذه الأقوال يرجع إلى الحقيقة وبعضها الآخر يرجع إلى المجاز، اختار المؤلف واحداً من أقوال الحقيقة، وآخر من أقوال المجاز؛ انظر: (التفسير الكبير ١٤/ ٥١).

(٢) وبقية الدليل: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾.

(٣) لقوله بعدها: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾.

(٤) أي في حق الرجل هي القُبل والدُبر دون غيرهما، وهو قول داود وأهل الظاهر. انظر القرطبي (٧/ ١٨٢) وأكثر العلماء على أن العورة من السرة إلى الركبة مع اختلافهم في بعض المواضع كالفخذ، والسرة، والركبة.. لتعارض الأحاديث والآثار في ذلك، انظر التمهيد (٦/ ٣٧٩)، وفتح الباري (١/ ٦٣٣).

(٥) (ل ٤٧/ أ).

(٦) مراده بالبعض المعتزلة ولذا قال الزمخشري: «فيه دليل بيِّن أن الجن لا يُرون، ولا يظهرون للإنس، وأن إظهارهم أنفسهم ليس في استطاعتهم، وأن زعم من يدعي رؤيتهم زور ومخرقة» ا.هـ، (الكشاف ٢/ ٧٤، ٧٥).

وقالوا: لا يرى الإنس الجن إلا بأحد شرطين: أن تتكاثف أجسام الجن، أو تزداد قوة أبصار الإنس، وهذا لا يقع إلا معجزة لنبي. (التفسير الكبير ١٤/ ٥٤) و(محاسن التأويل ٧/ ٢٦٥٠). =

وأن من قال إنهم يرون فهو كافر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾[1] [٢٨].

نزلت في طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس.

[٥٣٧] أخرجه أبو الشيخ وغيره، ففيه وجوب ستر العورة في الطواف[2].

---

[٥٣٧] أخرجه ابن جرير (١٢/ ٣٧٧، ٣٧٨) عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير والسدّي بأسانيد يعضد بعضها بعضاً.

وأخرجه ابن أبي حاتم عن مجاهد والسدّي بإسنادين صحيحين (١/ ١٣١)، قال القرطبي: «وهو قول أكثر المفسِّرين» (٧/ ١٨٧).

وفُسِّرت بتفسيرات أخرى منها: الشرك، وما كانوا يجعلونه من السائبة والوصيلة والحام (زاد المسير ٣/ ١٨٤، ١٨٥).

قال الفخر الرازي: «والأولى أن يحكم بالتعميم، والفحشاء عبارة عن كل معصية كبيرة فيدخل فيه جميع الكبائر» (١٤/ ٥٥).

= ورد أهل السنة بأن ليس في الآية ما يدل على ذلك، وغاية ما فيها أنه يرانا من حيث لا نراه وليس فيها أنَّا لا نراه أبداً، فإن انتفاء الرؤية مِنَّا له، في وقت رؤيته لنا، لا يستلزم انتفاءها مطلقاً، والحق جواز رؤيتهم كما هو ظاهر الأحاديث الصحيحة، وتكون الآية مخصوصة فيكونون مرئيين في بعض الأحيان لبعض الناس دون بعض ا.هـ . (محاسن التأويل ٧/ ٢٦٥٠) وقال الناصر: وإذا جاز ذلك للنبي ﷺ كان جائزاً لأولياء الله والمتبعين لسنة رسول الله ﷺ كرامة، لكن الزمخشري يصدّه عن ذلك جحده لكرامة الأولياء لأنه عقيدة إخوانه..» (حاشية الناصر على الكشاف ٢/ ٧٥).

(١) قال الراغب: الفحشُ والفحشاء والفاحشة ما عظُم قُبحه من الأفعال والأقوال (المفردات ٣٨٧).

قلت: وكون الآية نزلت في طوافهم بالبيت عراة، لا يعني قصرها عليه، بل هي عامة في كل معصية فحشت؛ إذ العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

(٢) قال ابن حجر: «والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم» (الفتح ٣/ ٦١٧).

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٢٩].

قال مجاهد: أي استقبلوا الكعبة حيث صلّيتم.

[٥٣٨] أخرجه ابن أبي حاتم، وقيل: أراد إحضار النية في كل صلاة[1]، وقيل: المراد إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض، أي حيث كنتم فهو مسجد لكم[2].

قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ الآيتين[3] [٢٩، ٣٠].

---

[٥٣٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: حدثنا حَجَّاج بن حمزة، ثنا شَبَابة، ثنا وَرْقَاء، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ إلى الكعبة حيث صلّيتم في كنيسة أو غيرها. (١/ ١٣٤).

- حجاج بن حمرة بن سويد العجلي الخُشابي، صدوق (الجرح ٥/ ١٥٩).

- شبابه بن سَوَّار المدائني: ثقة (التقريب ٢٦٣).

- ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو معشر الكوفي، صدوق (التقريب ٥٨٠).

- عبدالله بن أبي نجيح، اسمه: «يسار الثقفي»، ثقة رمي بالقَدَر وربما دلّس (التقريب ٣٢٦)، وإسناد «شبّابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد» قال فيه ابن حجر: إسناد صحيح (تغليق التعليق ٢/ ٢٤)، وقال محقق تفسير ابن أبي حاتم: إسناده صحيح.

قلت: وأخرجه ابن جرير عن مجاهد بمثله، وإسناده صحيح (١٢/ ٣٨٠).

---

(١) هذا القول نسبه أبو حيان للربيع بن أنس (٤/ ٢٨٩) وروي عنه قول آخر وهو: «وأقيموا وجوهكم.. أي في الإخلاص، أن لا تدعوا غيره، وأن تخلصوا له الدين» واختاره ابن جرير (١٢/ ٣٨١).

(٢) ذكره أبو حيان وقال: «وفي الحديث جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث كان» (٤/ ٢٨٩).

قلت: والحديث الذي ذكره أبو حيان صحيح أخرجه البخاري (التيمم: باب ١/ح٢).

وهناك تفسيرات أخر للآية. انظر (زاد المسير ٣/ ١٨٥) و(البحر ٤/ ٢٨٩).

(٣) وبقيّتهما ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾، وفي كل النسخ «الآية» بدل «الآيتين».

[٥٣٩] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه ذكر القَدَرِيّة، فقال: قاتلهم الله، أليس قد[1] قال الله: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾.

قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣١].

أمرٌ بالستر عند الطواف كما:

[٥٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، واللفظ شامل

---

[٥٣٩] لم أهتد إلى من خرّجه.

وفي قوله ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ..﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: كما بدأكم سعداء وأشقياء كذلك تبعثون، روى هذا المعنى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال مجاهد والقرظي والسدّي ومقاتل، والفرّاء، وجابر، وأبو العالية، وسعيد بن جبير.

والثاني: كما خُلقتم ولم تكونوا شيئاً تعودون بعد الفناء، روى هذا المعنى العوفي عن ابن عباس وبه قال الحسن، وقتادة، وابن زيد والزجّاج واختاره ابن جرير لاتصاله بما قبله، ولحديث ذكره.

الثالث: كما بدأكم لا تملكون شيئاً، كذلك تعودون، ذكره الماوردي.

انظر الطبري (١٢/ ٣٨٢) و(زاد المسير ٣/ ١٨٦).

قلت: والمصنِّف أورد أثر ابن عباس للاستدلال على القول الأول، والأقوال كلها صحيحة، واللفظ القرآني يحتملها جميعاً.

[٥٤٠] أخرجه ابن أبي حاتم من ثلاث طرق بعبارات مختلفة والمعنى واحد، واثنتان من هذه الطرق صحيحتان إحداهما فيها تصريح ابن عباس بالأمر بالتستر عند الطواف وهي رواية علي بن أبي طلحة عنه حيث قال فيها: «وكانوا يطوفون بالبيت الحرام عراة بالليل فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعرّوا» (١/ ١٤٢). وقد سبق الكلام على هذا السند، وهو حسن، انظر رقم: (٤٢)، والطريق الأخرى هي قوله: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا أبو داود عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيل، عن مسلم البُطَين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله
فما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ و﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ (١/ ١٤١ ـ ١٤٢). =

---

(١) كلمة «قد» لا توجد في (هـ).

للصلاة[1].

وفسّر مجاهد «الزينة» بما وارى العورة، ولو عباءة[2].

[٥٤١] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٥٤٢] وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال: الزينة ما يواري السوءة، وما سوى ذلك من جيّد البز[3] والمتاع.

= وهذا السند رواته ثقات، انظر (التقريب ٨٠ ـ ٢٥٠ ـ ٢٦٦ ـ ٢٤٨ ـ ٥٣٠) وأخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة به مع اختلاف يسير (صحيح مسلم) (ك: التفسير، باب ٢، قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾) و(بشرح النووي ١٨/١٦٢).

والظاهر أن المصنِّف رحمه الله يقصد رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لما فيها من التصريح بالأمر بالستر عند الطواف.

قال ابن حجر: «ووقع في تفسير طاوس قال في قوله: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ قال: الثياب، وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة (١/٦١٣).

[٥٤١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبيدالله بن موسى، عن عثمان ابن الأسود، عن مجاهد..» إلى آخر الأثر كما هو عند المصنِّف (١/١٤٤).

ـ أبو سعيد الأشج: ثقة، سبق برقم (٩٧).

ـ عبيدالله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي ثقة (التقريب ٣٧٥).

ـ عثمان بن الأسود بن موسى المكي ثقة (التقريب ٣٨٢).

فالإسناد رواته ثقات.

[٥٤٢] هذا الإسناد مضى برقم: (١٢٤) وهو ضعيف.

---

(١) قال القرطبي: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ ..﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً، فإنه عام في كل مسجد للصلاة لأن العبرة للعموم لا للسبب» (٧/١٨٩).

وقال ابن حجر: «ووجه الاستدلال بالآية للصلاة أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة» (١/٦١٤).

(٢) العباءة: كساء مشقوق واسع بلا كمين: يلبس فوق الثياب (المعجم الوسيط ٢/٥٧٩).

(٣) البزُّ: نوع من الثياب، والمتاعُ في اللغة: كل ما ينتفع به كالطعام والبَزّ وأثاث البيت (المصباح ٥٦٢).

[٥٤٣] وأخرج أبو الشيخ عن طاوس قال: أُمروا بلبس الثياب.

[٥٤٤] وأخرج من وجه آخر عنه قال: الشَّمْلة من الزينة.

[٥٤٥] وأخرج من حديث أنس مرفوعاً في قوله: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾. قال: صَلُّوا في نعالكم.

[٥٤٦] وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعاً، (قال)[1]: خذوا زينة

---

[٥٤٣] أخرجَهُ ابن جرير عنه بنحوه، وسنده ضعيف (١٢/ ٣٩٢).

[٥٤٤] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه. . (٢/ ٢٢٨).
ورواته ثقات، انظر التقريب (ز٥٤١، ٣٠٨، ٢٨١).
وأخرجه أيضاً بان جرير (١٢/ ٣٩٣)، والشَّملة: كساء صغير يُؤتزر به (المصباح ٣٢٣).

[٥٤٥] نسبه المصنِّف في الدرّ (٣/ ٤٤١) للعقيلي وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر.
قال ابن كثير (٢/ ٢٣٥): «وقد روى الحافظ ابن مردويه من حديث سعيد بن بشير والأوزاعي عن قتادة عن أنس مرفوعاً أنها نزلت في الصلاة في النعال، ولكن في صحته نظر، والله أعلم».
وقال ابن حجر في الفتح: (١/ ٦٥١) «وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في الكامل، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس».

[٥٤٦] نسبه المصنِّف في الدرّ (٣/ ٤٤١) لابن عدي وأبي الشيخ وابن مردويه، وأخرجه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة من طريقين، الأولى: فيها علي بن أبي علي القرشي، قال عنه ابن عدي: مجهول ومنكر الحديث (الكامل ٥/ ١٨٣)، والثانية فيها: محمد بن الفضل بن عطية قال عنه ابن حجر: كذَّبوه (التقريب ٥٠٢)، وانظر: الكامل (٦/ ١٦١)، وقد سبقت إشارة ابن حجر لهذا الحديث وحكمه عليه. وفي معنى (الزينة) أقوال أخرى ذكرها أبو حيان (٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) والذي ذهب إلى أن المراد بالزينة: ما يواري العورة ـ وهو قول أكثر المفسرين ـ راعى في ذلك سبب النزول وأصل الواجب، وما جاء عن بعضهم من تسمية بعض أنواع الثياب، إنما أراد التمثيل بما يكفي لأداء الواجب كقول طاوس: «الشملة من الزينة»، وما قاله بعض المفسرين من أنه: «التزين بأجمل اللباس» إنما بناه على أنَّ الزينة تختص لغة بالجيّد من اللباس. =

---

(١) الزيادة من (هـ).

الصلاة، قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: البسوا نعالكم فصَلّوا فيها».

وقال بعضهم: يدخل في الأمر بالزينة: الطيب، والسواك يوم الجمعة[1].

وقال إلكيا وغيره: ظاهر الآية الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيماً للمسجد، وللفعل الواقع فيه مثل الاعتكاف، والصلاة، والطواف، وزاد[2] كثير: إن في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة.

= قلت: والآيةُ شاملة لما يواري العورة من الثياب، ولو لم يكن جميلًا، ولكل ملبوس فيه حسن وجمال، وكذا لأنواع التزين كالطيب والسواك وغيرهما لأن الزينة في اللغة ما يُتَزَيَّن به أي يكسب جمالًا وحسناً، فإزالة أو ستر ما يكره ويُستقبح هو جمال وحسن في حدّ ذاته فهو إذاً زينة، ومن هنا فالثوب الساتر للعورة ـ حتى وإن لم يكن جميلًا ـ هو زينة لأنه أكسب لابسه جمالًا وحُسناً بالنظر إلى ما كان عليه ـ وهو عريان ـ من هيئة سيئة مستقبحة، فالتزين مراتب، أدناها ما يستر العورة، ولهذه المراتب أشار ابن عباس رضي الله عنهما بكلمة جامعة فقال: الزينة اللباس وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيّد البزّ والمتاع (الطبري ١٢/ ٣٩١). فالآية شاملة لكل هذه المراتب وظاهرها يقتضي الوجوب في جميعها لكن السنّة القولية والعملية أخرجت من الوجوب ما زاد على ستر العورة فجعلته مستحباً وبهذا تزول إشكالات كثيرة أوردها بعض المفسّرين، انظر: التفسير الكبير (١٤/ ٦٠ ـ ٦١) و(البحر المحيط: ٤/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) و(محاسن التأويل ٧/ ٢٦٥٩).

---

(١) قال ابن كثير: «ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنّة يستحبّ التجمّل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك» (٢/ ٢٣٥).

قلت: وقد بيَّنتُ قبل قليل كيف يدخل هذا ضمن الآية.

(٢) العبارة اختصرها المؤلف رحمه الله تعالى، مما أدى إلى غموض معناها، فإلكيا بعد كلمة الطواف قال: «ولا يدل ظاهر ذلك على وجوب الستر في الصلاة في المسجد أو خارج المسجد، فإن القدر الذي يستر العورة لا يسمّى زينة وتجملاً، وكثير من المتكلمين في أحكام القرآن زادوا في ذلك دلالة على الوجوب للصلاة. .» (٣/ ٣٦٠).

قلت: وقد بينت ـ فيما سبق ـ وجه تسمية القدر الذي يستر العورة زينة.

وقال ابن الفرس: استدلّ مالك بالآية على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، واستدلّ بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين[1].

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [31].

فيه الأمر بالأكل والشرب، والنهي عن الإسراف[2]، وفي:

[547] سنن ابن ماجه حديث: «(إِنَّ)[3] من السَّرَف أن تأكل كلما اشتهيت».

قال بعضهم: جمع الله الحكمة في شطر آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وقال آخرون: جمعت هذه الآية أصول الأحكام: الأمر بقوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، والإباحة بقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ والنهي بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾؛ والخبر بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

وفي العجائب للكرماني قال طبيب[4] نصراني لعلي بن الحسين[5]:

---

[547] أخرجه ابن ماجه من طريق نوح بن ذكوان، عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «...» بمثله (سنن ابن ماجه ك: الأطعمة، باب: 51، من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت)... (2/ 1112).

قال البُوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه»، وقال الدميري: «هذا الحديث مما أنكر عليه». (سنن ابن ماجه 2/ 1112). وانظر التقريب (567).

---

(1) قال صاحب محاسن التأويل: «وهذا من الغلوّ في النزع» (7/ 2662).

(2) الإسراف: مُجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر (الفتح 10/ 311).

(3) الزيادة من (م)، (ط) وهي موافقة لما في سنن ابن ماجه.

(4) (ل 47/ ب).

(5) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل، مشهور (ت: 193هـ)، انظر: التقريب (400).

ليس في كتابكم من علم الطب شيء، والعلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان، فقال له علي: جمعَ الله الطب في نصف آية من كتابه[1] وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ فقال الطبيب: ما ترك كتابكم لجالينوس[2] طباً[3].

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [٣٢].

فيه رد على من تورَّع[4] عن أكل المستلَذّات، ولبس الملابس الرفيعة.

قال ابن الفرس: واستدلّ بالآية من أجاز لبس الحرير[5] للرجال والخز[6].

[٥٤٨] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سِنان بن سلمة «أنه كان يلبس

---

[٥٤٨] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «حدثنا أبي، ثنا محمد بن سعيد بن الوليد الخُزاعي، ثنا =

---

(١) في الأصل (من كتاب الله)، والمثبت موافق لما في غرائب التفسير.

(٢) جالينوس ويكتب جالينس، طبيب يوناني، اشتهر باكتشافاته في التشريح، أخذ عنهُ الأطباء بعده ومنهم أطباء العرب، توفي نحو (٢٠١ق.م).

(٣) انظر غرائب التفسير (١/ ٤٠٢).

(٤) في (م) يتورع.

(٥) الحرير، وإن كان من أرفع أنواع الزينة إلا أنه غير مراد بالآية، إذ الآية في المباح، والحرير محرم بالنصوص الصحيحة الصريحة، انظر: (صحيح البخاري، ك: اللباس، باب: ٢٥).

بل نقل عياض في تحريمه الإجماع (فتح الباري ١٠/ ٣٥٠)، وقال ابن حجر في الفتح: «وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء، أو على التنزيه، وقولُهم هذا ساقط لثبوت الوعيد على لبسه» (الفتح ١٠/ ٣٥٠) وانظر تفصيل المسألة في المرجع السابق.

(٦) في تعريفه أقوال: قيل هو رديء الحرير، وقيل ثياب تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، قال ابن حجر: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سدَاها (أي ما يُمدُّ طُولًا في النسيج) من حرير، ولُحْمَتُها (أيْ ما يُنسج عَرضاً) من غيره» انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٣). =

الخز فقال له الناس: مثلك يلبس هذا؟ فقال (لهم[1]): من ذا الذي يُحرّم زينة الله التي أخرج لعباده؟»، لكن

[٥٤٩] أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال: لم يأمرهم بالحرير

= المُعَلَّى ابن أَسَد، حدثتني جدّتي وأبي أن سِنَان بن سَلَمَة كان يلبس الخز فقال له الناس...» إلى آخر الأثر (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

ـ محمد بن سعيد بن الوليد الخُزَاعي أبو عمر البصري، يلقب مردويه، ثقة، التقريب (٢/ ١٦٥).

ـ المعلى بن أسد العمِيّ أبو الهيثم البصري ثقة (التقريب ٥٤٠).

ـ جدتي وأبي، لم أقف على اسميهما.

ـ سنان بن سلمة بن المُحَبِّق، البصري، الهذلي، ولد يوم حنين فلَهُ رؤية، روى عن النبي ﷺ وسلم مُرسلًا، مات في آخر ولاية الحجاج (التهذيب ٤/ ٢١٢).

قلت: في إسناده من لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

[٥٤٩] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا إبراهيم بن موسى، أنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني ابن كثير عن طاوس أنه قرأ (من حرم...) ثم قال: لم يأمرهم..» إلى آخر الأثر (١/ ١٥٣).

ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفراد. ثقة (التقريب ٩٤).

ـ هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الأزرق، أبو مروان الدمشقي، صدوق (التقريب ٥٧٢).

ـ ابن جُريج، عبدالملك بن عبدالعزيز مضى برقم (٢٠٤) وهو ثقة، كان يدلس ويرسل.

ـ ابن كثير: هو عبدالله بن كثير الداري المكي أبُو مَعْبَد القارئ، قال ابن حجر في التقريب «صدوق» (٣١٨).

قلت: وثَّقَه علي بن المديني وابن سعد وابن معين، نقل عنهم ذلك ابن حجر في التهذيب ولم ينقل عن غيرهم شيئاً (التهذيب ٥/ ٣٢٢) فالراجح عندي أنه ثقة.

وقد أورد ابن حجر هذا الحديث في الفتح وسكت عنه (١٠/ ٣١٠) وقد ذكر في المقدمة أنه لا يورد إلا الصحيح والحسن (المقدمة، ٥) فالإسناد ـ إذاً ـ حسن.

= وأما حُكمه فمختلف فيه، فأجاز الحنفية والحنابلة لبسه ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة، قال ابن حجر: «وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لَبِسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأوْرده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد» (الفتح ١٠/ ٣٦٣).

(١) الزيادة من (م)، (ط)، (هـ).

ولا الديباج[١]، ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضُرب وانتزعت منه[٢].

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [٣٣].

قال إلكيا: الفواحش[٣] في اللغة يقع[٤] على كل قبيح فجمعت هذه الآية المحرَّمات كما جمعت التي قبلها المحللات.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ﴾ الآية[٥] [٣٤].

استدلّ بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص:

[٥٥٠] أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء قال: تذاكرنا عند

---

[٥٥٠] نسبه في الدرّ لابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما (الدرّ ٣/ ٤٤٨).

وأورد ابن كثير لفظ ابن أبي حاتم، وهو يختلف يسيراً عن لفظ أبي الشيخ الذي ساقَهُ المصنِّف إلا أن المعنى واحد (ابن كثير ٢/ ٦٣١، ٤/ ٣٩٤).

وقال ابن حجر: «أخرج الطبراني في الصغير بسند ضعيف عن أبي الدرداء..» ثم ساقه بمثل لفظ أبي الشيخ إلا شيئاً يسيراً ومن دون الزيادة في آخره «فذلك الذي يُنسأ في أجله» الفتح (١٠/ ٥١٠ ـ كتاب الأدب ١٢). فالأثر ضعيف.

وقال ابن التين ـ في الجمع بين الآية والأحاديث الواردة في زيادة العُمر بصلة الرحم وغيرها ـ «والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعِمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يُقال للملك مثلًا: إن عمر فلان مائة ـ مثلًا ـ إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه =

---

(١) الديباج: ضرب من الثياب، سداه ولحمته حرير.
(٢) يعني: فنزلت، قاله ابن حجر (الفتح ١٠/ ٣١٠).
(٣) قال القُرطبي: الفواحش الأعمال المفرطة في القُبح، ما ظهر منها وما بطن (٧/ ٢٠٠)، وانظر التعليق رقم (١/ ص٧).
(٤) في (م) تقع.
(٥) سيذكر المصنِّف بقية الآية.

رسول الله ﷺ الأعمار فقلنا: من وصل رحمهُ أُنسِئ[1] في أجله، فقال: «إنه ليس بزائد في عمره، قال الله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، ولكن الرجل تكون[2] له الذرّيّة الصالحة فيدعون الله من بعده، فذلك الذي ينسأ في أجله».

قوله تعالى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [٤٠].

[٥٥١] قال ابن عباس: لا تفتح لأرواحِهِمْ، وتفتح لأرواح المؤمنين، أخرجه ابن أبي حاتم.

= يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص..» الفتح (١٠/ ٥١٠، كتاب الأدب ١٢).

[٥٥١] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا يعلى، ثنا أبو سنان، عن الضحّاك، عن ابن عباس قال: «..» بمثله (١/ ١٩٥).

- المنذر: أبو عمر التمار الرازي صدوق (الجرح ٤/ ١/ ٢٤٤).

- يعلى بن عبيد بن أبي أميّة الأيادي الحنفي أبو يوسف الكوفي الطنافسي: ثقة (التقريب: ٦٠٩).

- أبو سنان: عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القَسْمَلي الفلسطيني نزيل البصرة: ليّن الحديث (التقريب ٢٣٨).

- الضحّاك بن مزاحم صدوق كثير الإرسال؛ مختلف في سماعه من ابن عباس (التقريب ٢٨٠) و(التهذيب ٤/ ٣٩٨).

وعلى القول بأن الضحاك لم يلق ابن عباس فالانقطاع لا يضر لأنه سمع التفسير بواسطة سعيد بن جبير وهو ثقة (التهذيب ٤/ ٣٩٨)، وضَعْفُ أبي سنان ينجبر بالشواهد: ومنها: الحديث الطويل في قبض روح المؤمن وروح الكافر الذي أخرجه أحمد عن البراء بن عازب (٤/ ٢٨٧) فالإسناد حسن.

وهناك قولان آخران هما:

١ ـ لا يصعد لهم عمل صالح ولا دعاء.

٢ ـ لا تفتح أبواب السماء لا لأرواحهم ولا لأعمالهم واختاره الطبري (١٢/ ٤٢٣).

---

(١) أي أُخِّرَ.

(٢) في الأصل و(هـ) يكون.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ [(١)] ٱلۡجَمَلُ [(٢)] فِي سَمِّ [(٣)] ٱلۡخِيَاطِۚ﴾.

فيه جواز فرض المُحال والتعليق عليه، كما يقع كثيراً للفقهاء.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ﴾ [٤٦].

[٥٥٢] قال ابن جريج: زعموا أنه الصراط، أخرجه ابن أبي حاتم، وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفدته من هذا[(٤)].

---

[٥٥٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا الحسين بن الحسن، ثنا إبراهيم بن عبدالله الهروي، ثنا حجاج، عن ابن جريج (١/ ٢٣٣).

- الحسين بن الحسن: أبو معين الرازي، قال ابن أبي حاتم: «كتبنا عنه وما رأيت منه إلا خيراً» (٣/ ٥٠).

- إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي أبو إسحاق صدوق (التقريب: ٩٠).

- حجاج بن محمد المِصيصي الأعور أبو محمد مولى سليمان بن مجالد ثقة (التقريب: ١٥٣) فالإسناد حسن إلى ابن جريج.

---

(١) يلج: أي يدخل.

(٢) الجمل: هو زوج الناقة.

(٣) السمُّ: كل ثقب ضيق كخرق الإبرة وثقب الأنف والأذن، والخياط: الإبرة التي يخاط بها.
ومعنى الآية: «لا يحصل لهم ذلك حتى يدخل الجمل في ثقب الإبرة، ويستحيل أن يدخل الجمل في ثقب الإبرة إذاً يستحيل دخولهم الجنة».

(٤) القول بأن: (الأعراف) هو الصراط ضعيف، ويبدو أن ابن جريج نفسه عبّر بكلمة «زعموا» للإشارة إلى ضعف هذا القول، وأغلب المفسِّرين لم يذكروا في معنى (الأعراف) إلا قولاً واحداً وهو السور، الذي في قوله: ﴿فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ﴾ [الحديد: ١٣] وللرد على هذا القول يكفي أن نقول: إن الصراط يوضع على ظهر جهنم، وأما الأعراف فهو بين الجنة والنار، وهناك فروق أخرى تُبين أن الأعراف غير الصراط، والله أعلم.
والمصنِّف نفسه يقول عند قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ﴾ [مريم: ٧١]، وبعد إيراده لآثار كثيرة في أن معناها الممر على الصراط يقول: فهذه أقوى آية في ذكر الصراط» انظر ص(٩٤٤).

قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾.

قال حذيفة: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم.

[٥٥٣] أخرجه عبدالرزاق.

[٥٥٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله.

[٥٥٥] وأخرج[١] ابن مردويه من حديث جابر مرفُوعاً[٢].

---

[٥٥٣] الذي وجدته في تفسير عبدالرزاق عند هذه الآية هو أثر ابن عباس الآتي عند المصنِّف (٢/ ٢٢٩). وأثر حُذيفة أخرجه ابن جرير (١٢/ ٤٥٢، ٤٥٣) وابن أبي حاتم (١/ ٢٣٧) بأسانيد حسنة وأورده السيوطي في الدر (٣/ ٤٦٢) عن حذيفة ونسبه إلى عبدالرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي في البعث.

[٥٥٤] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا عباد بن عثمان المروزي، ثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبدالله بن مبارك، أخبرنا أبو بكر الهذلي قال: قال سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: من استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

- عباد بن شاذ بن عثمان بن عباد بن قاسم صدوق (الجرح ٦/ ٨١).
- سلمة بن سليمان المروزي (أبو سليمان) ثقة (التقريب: ٢٤٧).
- أبو بكر الهذلي: قيل اسمه «سُلمى بن عبدالله» وهو بصري أخباري متروك (التقريب ٦٢٥). فالأثر ضعيف جداً لكنه يعتضد بما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طرق حسنة (١٢/ ٤٥٥) وبما روي عن غير ابن عباس من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

[٥٥٥] أوردَهُ ابن كثير بسند ابن مردويه ومتْنِه، ولفظُه «قال - أي جابر -: سُئل رسول الله ﷺ عمن استوت حسناته وسيئاته فقال: أولئك أصحاب الأعراف ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾» ثم قال عقِبه: وهذا حديث غريب من هذا الوجه (٢/ ٢٤٢).
قلت: وفي سنده راوٍ مجهول فإسناده ضعيف.

---

(١) في (ط) و(م) (وأخرجه).

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (م).

[٥٥٦] وابن جرير من مرسل عمرو بن[1] جرير مرفوعاً بسند حسن.

[٥٥٧] وأخرج سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث عبدالرحمن المزني مرفوعاً: إنهم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم.

[٥٥٨] وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[٥٥٩] والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة.

---

[٥٥٦] تفسير ابن جرير الطبري (١٢/ ٤٦١) ولفظُه: «سئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف فقال: هم آخر من يفصل بينهم من العباد، وإذا فرغ رب العالمين من فصله بين العباد قال: أنتم قوم أخرجتكم حسناتكم من النار، ولم تدخلكم الجنة، وأنتم عُتقائي، فارعوا من الجنة حيث شئتم» وساقه ابن كثير عن ابن جرير سنداً ومتناً ثم قال: «وهذا مرسل حسن» (٢/ ٢٤٣).

[٥٥٧] أ ـ قال سعيد بن منصور رحمه الله: حدثنا أبو معشر، حدثنا يحيى بن شبل، عن يحيى بن عبدالرحمن الزمني عن أبيه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أصحاب الأعراف قال: «هم ناس قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم فمنعهم من دخول الجنة معصية آبائهم ومنعهم من النار قتلهم في سبيل الله» (تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٢).
قلت: في سنده أبو معشر نجيح ضعيف. (التقريب ٥٥٩).
ب ـ قال في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦): «رواه الطبراني وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف»، فالإسناد ضعيف.

[٥٥٨] قال في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف» ا.هـ ، وانظر: الجرح (٨/ ٩٢، ٩٣)، وضعَّفه المصنِّف في الدرّ (٣/ ٤٦٥).

[٥٥٩] عزاه في الدّر لابن مردويه والبيهقي في البعث (٣/ ٤٦٥).

---

(١) عمرو بن جرير هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة (التقريب ٦٤١).

[٥٦٠] وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعاً: «إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم»، فيستدلّ بذلك على تحريم السفر بغير إذن الوالدين.

[٥٦١] وأخرج البيهقي في البعث من حديث[1] أنس مرفوعاً: «إنهم مؤمنو الجن».

[٥٦٢] وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار[2]: «أنهم قوم كان عليهم دَيْن»، ففيه تغليظ الدين، واستحباب المبادرة إلى قضائه عنه الميت، ويوافقه حديث: «نفسُ المؤمن معلّقة بدَيْنه حتى يُقضى عنه»[3] أي محبوسة عن مقامها الكريم.

---

[٥٦٠] نسبه في الدرّ لأبي الشيخ وابن مردويه (٣/ ٤٦٥).
قلت: وفيه راو مُبهم، فالإسناد ضعيف.
قال ابن كثير بعد ذكر بعض هذه الروايات: «والله أعلم بصحة هذه الأخبار المرفوعة وقصاراها أن تكون موقوفة» (٢/ ٢٤٢).

[٥٦١] عزاه في الدرّ للبيهقي في البعث (٣/ ٤٦٥).

[٥٦٢] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبي، ثنا محمود بن خالد، وهشام بن عمار قالا: أنا الوليد، ثنا سعيد عن قتادة، عن مسلم بن يسار.. (١/ ٢٤٢).
ـ محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي أبو علي الدمشقي ثقة (التقريب ٥٢٢).
ـ هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السُّلَمي أبو الوليد الدمشقي: خطيب الجامع الأموي، صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح (التقريب: ٥٧٣).
ـ الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة كثير التدليس والتسوية (التقريب: ٥٨٤).
ـ سعيد بن بشير الأزدي أبو عبدالرحمن الشامي صرح باسمه ابن أبي حاتم عند الآية (٢)، انظر الأثر رقم (١٤) من تفسير ابن أبي حاتم المحقق وهو ضعيف انظر (التقريب: ٢٣٤).
قلت: إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير.
ومسلم بن يسار هو البصري الأموي نزيل مكة أبو عبدالله الفقيه ثقة عابد (التقريب: ٥٣١).

---

(١) (ل ٤٨/ أ).
(٢) من قوله: «إنهم مؤمنو الجن» إلى هنا ساقط من (م).
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه (٣/ ٣٨٩) (ك: الجنائز، باب: ٧٦) (ح رقم: ١٠٧٨) وقال: هذا حديث حسن.

[٥٦٣] وأخرج أيضاً عن الحسن قال: هم قوم كان فيهم عُجب، ففيه ذمّ العجب، وليس له ذكر في القرآن إلا هنا[1].

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [٤٦].

استدلّ الحَسَن[2] به على دخولهم إياها:

[٥٦٤] أخرج عبدالرزاق عنه قال: «ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم إلا لكرامة يريدها بهم».

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ [٥٠].

[٥٦٥] أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن

---

[٥٦٣] حدثنا أبي، ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، أخبرني سعيد، عن قتادة، عن الحسن (١/ ٢٤٥).

سبق هذا السند في الأثر الذي قبل هذا أي (رقم: ٥٦٢) وهو ضعيف.

قال ابن كثير: «واختلفت عبارات المفسرين في أصحاب الأعراف: من هم؟ وكلها قريبة ترجع إلى معنى واحد وهو أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، نص عليه حذيفة وابن عباس وابن مسعود وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله» (٢/ ٢٤٢).

[٥٦٤] أخرجَهُ عبدالرزاق، عن معمر، عن الحسن (٢/ ٢٣٠) واللفظ في أوله هكذا: «والله ما جعل الله».

قلت: ويحتمل انقطاع هذا السند لاحتمال عدم سماع معمر من الحسن لقول ابن حجر: شهد جنازة الحسن البصري ا.هـ وقول معمر نفسه: طلبت العلم سنة مات الحسن ا.هـ ، ولأنه يوم مات الحسن كان عمره ١٤ سنة.

انظر: التهذيب (١٠/ ٢١٨ ـ ٢١٩) إلا أن المتن عليه مَسْحة من أسلوب الحسَن رحمه الله.

[٥٦٥] حدثنا أبي، ثنا نصر بن علي، ابنا موسى بن المغيرة، ثنا أبو موسى الصفار في دار عمرو بن مسلم، قال: سألت ابن عباس: أي الصدقة أفضل. .» إلى آخر الأثر (١/ ٢٥٦).

=

---

(١) بل فيه مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨].

(٢) في (م) استدل به الحسن.

عباس: أنه سئل أي الصدقة أفضل؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة سقي الماء، ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾»؟!

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [٥٤].

استدلّ به سفيان بن عُيينة على أن القرآن غَير مخلوق.

[٥٦٦] أخرج ابن أبي حاتم.

= ـ نصر بن علي الجَهضمي حافظ، ثبت (التقريب: ٥٦١).

ـ موسى بن المغيرة عن أبي موسى الصفار مجهول. انظر (اللسان ٦/ ١٣٢) و(الميزان ٤/ ٢٢٤).

ـ أبو موسى الصفار عن ابن عباس وعنه موسى بن المغيرة، مجهول، انظر (المُغني ٢/ ٨٠٠) و(لسان الميزان ٧/ ١١٣)، و(الميزان ٤/ ٢٢٤).

درجة الأثر: إسناده ضعيف جداً، إلا أن هناك شاهداً يدل على أن له أصلًا. وهو ما خرَّجه أبو داود عن سعيد بن المسيّب أن سعداً ـ أي ابن عبادة ـ أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء» سنن أبي داود (ك: الزكاة، باب: فضل سقي الماء) (٢/ ١٢٩)، والنسائي (ك: الوصايا، باب فضل الصدقة) (٦/ ٣٥٥)، وابن ماجه (ك: ٣٣ الأدب، باب: ٨ فضل صدقة الماء) ٢/ ١٢١٤. والحاكم: (١/ ٤١٤) وصححه، قال الذهبي: غير متصل.

قال المُنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٣): هو منقطع الإسناد عند الكل فإنهم كلهم رووه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يُدركه، فإن سعداً توفي بالشام سنة (١٥هـ)، وقيل (١٤هـ) ومولد سعيد بن المسيب سنة (١٥هـ) وكذلك الحسن البصري لم يدركه فإن مولده سنة (٢١هـ) ا.هـ بتصرف.

[٥٦٦] حدثنا أحمد بن أصرم المزني، ثنا يعقوب بن دينار، ثنا بشار بن موسى قال: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال سفيان: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فالخلق هو الخلق والأمر هو الكلام.

ـ أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبدالله بن حسان (الجرح ٢/ ٤٢).

ـ يعقوب بن دينار عن منبّه بن عثمان لا يعُرف وقد اتهم بالوضع. الميزان (٤/ ٤٥٢).

ـ بشار بن موسى الخَفَّاف شيباني عجلي ضعيف كثير الغلط (التقريب ١٢٢).

إسناده ضعيف جداً.

لأن الأمر هو الكلام، وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره، لأن العطف يقتضي المغايرة، وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرظي[1].

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [٥٥].

فيه استحباب الدعاء[2].

قوله تعالى: ﴿تَضَرُّعًا﴾.

قال سعيد بن جبير: يعني مستكيناً.

[٥٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

واستُدلّ به على استحباب رفع الأيدي في الدعاء، ومسح الوجه بهما بعده[3] لأن ذلك من التضرُّع.

[٥٦٨] وقد أخرج البزّار عن أنس قال: رفع رسول الله ﷺ يديه[4]

---

[٥٦٧] حدثنا أبو زرعة، ثنا يحيى بن عبدالله بن بُكير، حدثني عبدالله بن لَهِيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبير (١/ ٢٩١).

الإسناد سبق برقم (١٨٤) وهو ضعيف لضعف ابن لَهِيعة، لكن معنى الكلام صحيح، ومعنى مستكيناً أي متذللاً لأن التضرع هو التفعل من الضراعة وهي الذِّلة والاستكانة (الطبري ١١/ ٣٥٥).

[٥٦٨] قال في مجمع الزوائد: «رواه البزار والطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال: فرفع يديه فسقط زمام الناقة فتناوله ورفع يديه، وزاد: «هذا الابتهال والتضرع»، ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفي وهو ثقة ولكن الأعمش لم يسمع من أنس» (١٠/١٦٨ ـ ١٦٩).

قلت: وله شاهد أخرجه النسائي، ذكره ابن حجر في الفتح (١١/ ١٧٢) قال: «وفي =

---

(١) لم أقف على من خرّجه عنه.
(٢) هذه العبارة والتي بعدها وهي قوله (تضرعاً) سقطتا من (م)، (ط).
(٣) كلمة «بعده» سقطت من (م).
(٤) في (ط) يده.

بعرفة يدعو، فقال أصحاب النبي ﷺ: هذا الابتهال[1]، ثم حاصَت[2] الناقة، ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى.

قوله تعالى: ﴿وَخُفْيَةً﴾.

استُدلّ به على استحباب الإسرار بالدعاء، وعدّى ذلك الحنفية[3] إلى التأمين في الصلاة لأنه دعاء[4]، وكذا قال أصحابنا[5] في القنوت[6] والاستعاذة يسرُّ[7] بهما لأنهما دعاء.

[٥٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم (أنه[8]) قال في

= حديث أسامة كنت رَدِف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت له ناقته فسقط خطامها، فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائي بسند جيد» ا.هـ كلام ابن حجر.

[٥٦٩] حدثنا أبي، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، ثنا ابن أبي الرِّجال، عن زيد بن أسلم (١/ ٢٩١).

- عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح: ثقة =

---

(١) الابتهال في الدعاء هو الاسترسال فيه والتضرُّع (مفردات الراغب ٦١). وقال في القاموس «الابتهال: الاجتهاد في الدعاء وإخلاصه» (٨٧٢).

(٢) في الأصل و(هـ) خاضت وفي (ط) صاحت والمثبت من (م).
ومعنى حاصت أي جالت تطلب الفرار والمهرب أو عدلت وحادت عن موقفها، انظر (مفردات الراغب ١٣٨) و(القاموس ٥٤٤) و(المعجم الوسيط ١/ ٢١١).

(٣) كلمة «الحنفية» ساقطة من (م).

(٤) لأن معنى (آمين) اللهم استجب (القرطبي: ١/ ١٢٨).

(٥) في (هـ) «أصحابنا الشافعية حيث قالوا باستحباب الإسرار في القنوت.. إلخ كما هو في الأصل، ولعل العبارة «بعض أصحابنا» فسقطت (بعض) بفعل النساخ لأن مذهب الشافعي الجهر بدعاء القنوت في الصبح».

(٦) القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام. انظر (الفتح ٢/ ٦٢٢).

(٧) في (م) يُسِرهما.

(٨) الزيادة من (م) و(هـ) و(ط).

الآية: عنى بذلك القراءة[1].

فيُسْتَدَلُّ به لمن[2] قال: إن الإسرار بها[3] أفضل.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

فيه كراهة الاعتداء في الدعاء[4].

[٥٧٠] وفسَّره زيد بن أسلم بالجهر.

= (التقريب: ٣٥٧).

- ابن أبي الرِّجال هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني نزيل الثغور صدوق ربما أخطأ (التقريب: ٣٤٠) أخذ عن ربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ) وزيد بن أسلم (ت: ١٣٦هـ) فاحتمال السَّماع منه قوي.

قلت: وهذا التفسير ضعيف لوجوه:

١ - السورة مكية والكلام موجّه للمشركين ولم يكونوا مؤمنين بأصل المسألة وهو القرآن، فكيف يؤمرون بفرعها أو صفتها وهي كيفية القراءة.

٢ - أن الدعاء في الأصل هو النداء واللفظ يُحمل على الأصل إلاّ لقرينة.

وإذا كان التفسير ضعيفاً، فما بُني عليه من استدلال يكون أيضاً ضعيفاً والله أعلم.

[٥٧٠] حدثنا أبي، ثنا أبو الجماهر وسليمان بن شرحبيل والحكم بن موسى قالوا: ثنا عبدالرحمن بن أبي الرِّجال، عن زيد بن أسلم.. (١/ ٢٩٧).

- أبو الجماهر: محمد بن عثمان التنوخي أبو عبدالرحمن الدمشقي ثقة (التقريب: ٤٩٦).

- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي أبو صالح القنطري: صدوق (التقريب ١٧٦).

- عبدالرحمن بن أبي الرِجال سبق في الأثر (رقم: ٥٦٩) وهو صدوق ربما أخطأ وقد بيّنت ضعف هذا التفسير في الأثر (رقم: ٥٦٩).

---

(١) في الأصل «غني بذكر القراة» وفي (هـ) عنى بذكر القراءة» والمثبت من (م) و(ط).

(٢) في (م) من.

(٣) كلمة (بها) ساقطة من (م).

(٤) واللفظ عام.

[٥٧١] وأبو مِجْلَز بسؤال منازل الأنبياء.

[٥٧٢] وسعيد بن جبير بالدعاء على المُؤمِن بالشر[1]، أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وأخرج:

[٥٧٣] أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع

---

[٥٧١] حدثنا أبي، ثنا عدة، عن المعتمر، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سُليمان عن عباد بن عباد بن علقمة، عن أبي مِجْلَز.. (١/ ٢٩٥، ٢٩٦).

ـ عدة: هكذا في الأصل ولعله «عبدة» وَهُم ثلاثة بهذا الاسم ممن روى عنهم أبو حاتم وأُرجِّح أن يكون عبدة بن عبدالله الصفار لأنه بصري ومعتمر بن سليمان بصري أيضاً وروى عنه أبو حاتم وهو صدوق (التقريب: ٣٦٩).

المُعتَمِر: هو ابن سليمان التيمي يلقب بالطفيل ثقة (التقريب: ٥٣٩).

إسماعيل بن حماد بن أبي سُليمان الأشعري صدوق (التقريب: ١٠٧).

عباد بن عباد بن علقمة المازني المعروف بابن أخضر صدوق (التقريب: ٢٩٠).

درجة الأثر: على ما رجحته في (عبدة) فالإسناد حسن.

[٥٧٢] «حدثنا أبو زرعة» سبق السند برقم: (٥٦٧) وهو إسناد ضعيف.

[٥٧٣] أ ـ أحمد: في المسند عن عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن زياد بن مِخراق، عن أبي نعامة قيس بن عباية، عن مولى لسعد أن سعداً رضي الله عنه سمع ابناً له يدعو «..» بمثله (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

قلت: رجال الإسناد ثقات. انظر (التقريب ٣٥١، ٢٦٦، ٢٢٠، ٤٥٧) لكنه ضعيف لجهالة مولى سعد.

ب ـ أبو داود: عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة به إلا أن قيس بن عَبَاية قال: «عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول..» الحديث (٢/ ٧٧) (ك: الصلاة باب الدعاء.

قال ابن حجر: يشبه أن يكون هو مصعباً (التهذيب ١٢/ ٣٢١).

قلت: ومصعب بن سعد ثقة. انظر (التقريب: ٥٣٣).

وأخرج أيضاً ابن ماجه من حديث عبدالله بن مغفل أنه سمع ابناً له يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، فذكر نحوه، لكن لم يقل وقرأ الآية، =

---

(١) في (ط): بالسوء وفي (هـ) بالسر، وما في الأصل أصح لموافقته ما في تفسير ابن أبي حاتم.

ابناً له يدعو ويقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها، وأعوذ بك من النار سلاسلها[1] وأغلالها، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله[2] عليه وسلم يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء، وقرأ هذه الآية، وإنَّ بحسبك[3] أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [٥٦].

عام في كل فساد.

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا﴾ الآية[4] [٨٠].

استدلّ بها على تحريم أدبار النساء لقوله: ﴿إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾ الأعراف [٨٢].

قال مُجاهد: أي من[5] أدبار الرجال وأدبار النساء.

= انظر (ابن ماجه ٢/ ١٢٧١). قال ابن كثير عن إسناد هذا الحديث: «وهو إسناد حسن لا بأس به والله أعلم» (٢/٢٤٨)، قلت: وهذا الحديث يستأنس به، ولذا فقد أورده العلماء مثل ابن كثير وابن حجر عقب حديث سعد بن أبي وقاص إلا أن الآية عامة في كل اعتداء، في الدعاء وغيره والاعتداء في الدعاء عام أيضاً قال ابن حجر: «والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر خصوصاً ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور» الفتح (٨/ ٣٧٩).

(١) في الأصل و(هـ) «ومن سلاسلها» والمثبت من (م) و(ط) وهو موافق لما في المسند وسنن أبي داود.
(٢) (ل ٤٨/ب).
(٣) في المسند «حسبك».
(٤) وبقية الدليل: ﴿إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ﴾.
(٥) في (ط) عن.

[٥٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [٨٥].

قال ابن زيد: لا تنقصوهم[(١)] تُسَمُّوا[(٢)] له[(٣)] شيئاً وتعطونه[(٤)] غير ذلك.

[٥٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ﴾ [٨٦].

قال مجاهد: كانوا عشَّارين[(٥)].

[٥٧٦] أخرجه أبو الشيخ.

---

[٥٧٤] تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٢) بإسناد سبق برقم (٥٣٨) وهو إسناد حسن، وفيه زيادة في المتن عما جاء به المصنف وهي: «استهزاءً بهم» وهي ليست عند ابن جرير الذي أخرجه عن مُجاهد من ثلاث طرق وأخرجه عن ابن عباس أيضاً (١٢/ ٥٥٠)، وقد سبق الكلام عن حرمة إتيان النساء في أدبارهن ص(٤٠٢).

[٥٧٥] أخبرنا أبو يزيد القراطيسي فيما كتب إليّ، ثنا أصبغ بن الفرج قال: سمعتُ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم في قوله تعالى (...) قال: لا تنقصوهم، تسموا له شيئاً وتعطيه غير ذلك (١/ ٣٥٧) وهذا السند سبق برقم (٥٣٥) وهو إسناد صحيح.

[٥٧٦] عزاه في الدرّ (٣/ ٥٠٢) لأبي الشيخ فقط، ولفظه «قال: هم العُشَّار».

---

(١) في (هـ) تبخَسُوهم.

(٢) في (ط) تسمون، والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) في (هـ) لهم بدل لهُ.

(٤) في (هـ) تعطوا لهم بدل تعطونه.

(٥) العَشَّار: هو من يأخذ من الناس ـ ظلماً ـ عُشر ما معهم من المال أو نحوه، وكان قوم شُعيب يقعدون في طريق المارة من التجار والباعة وغيرهم ويأخذون منهم جزءاً من المال يقدر بعُشر المال، ولذا سمُّوا بالعشارين.

قال القرطبي: «وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها، فإنه غصب وظلم وعسف على الناس» (٧/ ٢٤٩).

[٥٧٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن السدِّي مثله.

قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ الآية[1] [٩٩].

استُدلَّ به على أن الأمن من مكر الله من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآية[2] [١٣٧].

[٥٧٨] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال: لو أن الناس إذا ابتلوا

---

[٥٧٧] حدثنا أبي، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: سمعتُ حسن بن صالح يقول: سمعت السدِّي يقول في هذه الآية (..) قال: العاشر (١/ ٣٥٩)، وهو بهذا اللفظ في الدرّ (٣/ ٥٠٢) الذي عزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ إلا أن لفظ السدِّي عند ابن جرير هو: العشّارون (١٢/ ٥٥٧).

وإسناد ابن أبي حاتم إلى السدِّي صحيح لأن كلّا من أبي غسان وحسن بن صالح ثقة (التقريب ٥١٦ ـ ١٦١)، قال القرطبي «ويعضد هذا التأويل ما تقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس» (٧/ ٢٤٩).

قلت: وفي الآية معان أخرى منها: أنهم كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شُعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون: إنه كذاب فلا تذهب إليه كما كانت قريش تفعله مع النبي ﷺ، وهو قول ابن عباس ومُجاهد وقتادة والسدّي (الطبري ١٢/ ٥٥٧).

قال القرطبي: «وهذا ظاهر الآية» (٧/ ٢٤٩).

والقولُ الآخر ما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: هذا نهي عن قطع الطريق، وأخذ السلب وكان ذلك من فعلهم، ورَوَى في ذلك حديثاً مرفوعاً. الطبري (١٢/ ٥٥٨).

[٥٧٨] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمر ابن يزيد، عن الحسن. (٢/ ٤٦٢) وفيه زيادة وهي قوله بعد «فوكلوا إليه»: (والله ما جاؤوا بيوم خير قط) ثم قرأ الآية.

- أحمد بن سنان: ثقة (التقريب ٨١).
- عبدالرحمن بن مهدي: ثقة (التقريب ٣٥١).
- حماد بن زيد: ثقة (التقريب ١٧٨).
- عمر بن يزيد: لم أعثر له على ترجمة.

=

---

(١) وبقيّة الآية: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾.

من قِبَل سلطانهم بشيء دعوا الله أوشك الله أن يرفع[1] عنهم ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلوا إليه، وقرأ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [١٤٣].

استدلَّ بها من قال بإمكان رؤيته تعالى في الدنيا، لأن موسى سألها وهو لا يجهل ما يجوز و(ما[2]) يمتنع عليه تعالى.

قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾.

استدلَّ به[3] المعتزلة على أنه تعالى لا يُرى في الآخرة، وزعموا أن ﴿لَن﴾ تفيد تأبيد النفي، وهو ممنوع[4].

قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾ [١٤٥].

قيل: بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه، فيفيد أن المباح حسن للإتيان بصيغة «أفعل».

= درجة الإسناد: فيه راوٍ لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٦٤) في ترجمة الحسن البصري من طريق عمرو بن يزيد العبدي بمثله.

والمتن واضح أنه من كلام الحسن رحمه الله تعالى.

---

(١) في (م) و(ط) يدفع، والمثبت من الأصل و(هـ) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في (م) و(ط) «بها».

(٤) أي: وكون (لن) تفيد تأبيد النفي ممنوع، واستدلّ أهل السنّة على هذا المنع بأمور منها: أنها لو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في قوله: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]، ولكان ذكر الأبد في قوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدٗا﴾ [البقرة: ٩٤] تكراراً، والأصل عدمه، مع أنهم يتمنون ذلك في الآخرة، انظر (التفسير الكبير ١٤/ ٢٣٣) و(المغني لابن هشام ٣٧٤).

قلت: والأحاديث الصحيحة الدالة على رؤيته تعالى دليل قاطع على وقوع الرؤية في الآخرة للمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [١٤٦].

قال سفيان بن عيينة: أي أنزع عنهم فهمَ القرآن.

[٥٧٩] أخرجه ابن أبي حاتم، وقال أبو عبيدة: أصرفهم عن الخوض في علم القرآن[١]، واستدلّ الراغب بمفهوم الآية على أن التكبُّر بالحق غير مذموم بأن يتكبَّر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على محاسن غيره[٢]، قال: والتكبُّر المذموم أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له.

قوله تعالى ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [١٥٠].

استدلّ به ابن تيمية على أن من ألقى كتب علم من يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية[٣] [١٧٢].

أصل في الإقرار.

---

[٥٧٩] حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثني عبدالرحيم بن الحسن الصفار قال: قال سفيان.. (٣/ ٥١٨).

ـ أحمد بن منصور: صدوق لقبه زاج (التقريب ٨٥).

ـ عبدالرحيم: سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٥/ ٣٤١)، تابع عبدالرحيم الصفار محمد بن عبدالله بن بكر وهو صدوق (التقريب ٤٨٦) فأصبح حسناً لغيره، أخرج هذه المتابعة ابن جرير الطبري (١٣/ ١١٢) قال: حدثنا أحمد بن منصور المروزي قال: حدثني محمد بن عبدالله بن بكر قال: سمعتُ ابن عيينة.. إلى آخر الأثر.

---

(١) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٢) قال الفخر الرازي: «وأعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية قوله: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ لأن إظهار الكبر على الغير قد يكون بالحق، فإن للمحق أن يتكبر على المبطل، وفي الكلام المشهور: التكبر على المتكبر صدقة (١٥/ ٤)» وقال أبو حيان نحوه مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] (٤/ ٣٨٨).

(٣) وبقية الدليل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ﴾ الآية[1] [١٧٨].

فيها رد على القَدَرية.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ[2] فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [١٨٠].

قال الأعمش: يُدخلون فيها ما ليس منها.

[٥٨٠] أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدلّ به على[3] أن أسماء الله توقيفية، وأنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم ما لم[4] يَرِد الشرع به[5].

قوله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [١٨٦].

---

[٥٨٠] حدثنا أبو عامر سعيد بن عمرو بن سعيد الحمصي السَّكُوني، ثنا إبراهيم بن العلا الزبيدي، ثنا أبو عبدالملك عبدالواحد ابن ميسرة القرشي الزيتوني، حدثني مبشر بن عُبيد القرشي قال: وقال الأعمش (٢/ ٦٩٨).

- أبو عامر: صدوق (التقريب ٢٣٩).
- إبراهيم: المعروف (بابن زِبْرِيق) مستقيم الحديث (التقريب ٩٢).
- أبو عبدالملك: لم أعرفه.
- مبشر: لم أعرفه.

درجته: في إسناده راويان لم أقف لهما على ترجمة، ورُوي نحوه عن ابن عباس (الطبري ١٣/ ٤٨٢) قال القرطبي: «والإلحاد يكون بثلاثة أوجه: أحدها بالتغيير فيها كما فعله المشركون وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسمّوا أوثانهم، فاشتقوا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، قاله ابن عباس وقتادة، الثاني، بالزيادة فيها، الثالث: بالنقصان منها» (٧/ ٣٢٨).

---

(١) وبقية الآية: ﴿فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾.

(٢) أصل الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن القصد والاستقامة، ومنه اللحد لأنه في ناحية من القبر وليس في وسطه (الطبري ٣/ ٢٨٣).

(٣) (ل ٤٩/ أ).

(٤) في (ط) من غير (ما).

(٥) قال أبو حيان: وبه قال الفقهاء والجمهور وهو الصواب (٤/ ٤٢٧).

ردّ بها عمر على من أنكر القَدَر.

[٥٨١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[١] [١٩٩].

قال ابن الزبير: أي من أخلاق الناس.

[٥٨٢] أخرجه البخاري.

[٥٨٣] وأخرج الطبراني وغيره[٢] عن ابن عمر قال: أمر الله نبيه أن

---

[٥٨١] حدثنا عمرو الأودي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن عبدالأعلى، عن عبدالله بن الحارث أن عمر خطب بالجابية (هي قرية من أعمال دمشق) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له» فاعترض عليه قسّ بأن الله لا يضل أحداً فقال له عمر: «بل الله خلقك وهو يدخلك النار إن شاء..» (٢/٧٠٣ ـ ٧٠٤).

ـ عمرو الأودي: وهو ابن عبدالله بن حنش، ثقة (التقريب ٤٢٣).

ـ وكيع بن الجراح: ثقة (التقريب ٥٨١).

ـ سفيان بن سعيد الثوري: ثقة (التقريب ٢٤٥).

ـ خالد الحذاء: هو ابن مِهْران أبو المنازل البصري، ثقة يرسل (التقريب ١٩١).

ـ عبدالأعلى بن عبدالله بن عامر بن كُريز: مقبول (التقريب ٣٣١).

ـ عبدالله بن الحارث بن نوفل، مجمع على ثقته (التقريب ٢٩٩).

قلت: السند فيه عبدالأعلى مقبول ولم يتابع فالحكم فيه التوقف حتى نجد له متابعاً.

[٥٨٢] (ك: التفسير، سورة ٧، باب ٤).

[٥٨٣] قال في مجمع الزوائد (٧/٢٨): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. =

---

(١) العفو: أي ما عفا وسَهُل وتيسّر من أخلاق الناس، والأخذ مجاز عن القبول والرضا أي: ارضَ من الناس بما تيسر من أعمالهم، وما أتى منهم من غير كلفة ولا تطلب منهم الجهد ما يشق عليهم حتى لا ينفروا (الألوسي ٩/١٤٦).

قال أبو حيان: «واقبل من الناس في أخلاقهم، وأموالهم، ومعاشرتهم، بما أتى عفواً دون تكلّف ولا تحرّج، والعفو: ضد الجَهد أي لا تطلب منهم ما يشق عليهم حتى لا ينفروا» (٤/٤٤٤).

(٢) يقصد (بغيره) ابن مردويه والحاكم (١/١٢٤) وابن أبي حاتم (٢/٧٤٥) وأبو الشيخ (الدر ٣/٦٢٨).

يأخذ العفو من أخلاق الناس.

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[1] [١٩٩].

قال ابن الفرس: المعنى: اقض بكل ما عرفته النفوس[2] مما لا يردُّه الشرع، وهذا أصل للقاعدة[3] الفقهية في اعتبار العُرف[4]، وتحتها مسائل كثيرة

= وإلى ما ذهب إليه ابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهما من تفسير الآية ذهب مجاهد وخالف في ذلك ابن عباس، فروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه قال: (خذ العفو) يعني خذ ما عفا لك من أموالهم أي ما فضل، وكان ذلك قبل فرض الزكاة وبذلك قال السدّي: وزاد «نسختها آية الزكاة»، وبنحوه قال الضحاك وعطاء وأبو عبيدة، ورجح ابن جرير الأول واحتج له (١٣/ ٣٢٩).

(١) عامة المفسرين وأهل اللغة على أن «العرف» بمعنى «المعروف» فهو مصدر في معنى المعروف، يقال: أولَيته عرفاً وعارفاً وعارفة كل ذلك بمعنى المعروف. انظر (تفسير الطبري ٩/ ١٥٦).

والمراد به هنا: المعروف شرعاً أي: وأمر بكل ما أمرك الله به، وهو كل ما عَرَفْتَهُ بالوحي من الله عز وجل، وكل ما يعرف في الشرع حُسنه، انظر تفسير (الطبري ٩/ ١٥٦) و(تفسير الخازن ٢/ ٣٢٨) و(تفسير ابن العربي ٢/ ٣٦٢) و(تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٨) وغيرهما.

وهذا وهو الصحيح لأن كلمة «المعروف» إنما ترد في نُصوص الكتاب والسنة لهذا المعنى كما قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف» (البخاري، أحكام ٤) أي المعروف شرعاً أي لا طاعة إلا في طاعة الله ورسوله ولا تعرف طاعة الله ورسوله إلا عن طريق الشرع.

(٢) هذا المعنى الذي ذكره ابن الفرس للعرف ذكر نحوه الجصّاص حيث قال: «والمعروف هو ما حسن في العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوي العقول الصحيحة» (٣/ ٣٨) وقال القرطبي: «كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس» (٧/ ٣٤٦).
وهذا المعنى مردود بما سبق أن بينت من أن المعروف في عرف الشرع هو المعروف شرعاً.

(٣) في (ط) «أصل القاعدة».

(٤) ونحو هذا نقل صاحب التسهيل عن بعضهم أنه قال: «العُرْف الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد» (٢/ ٥٨).
قلت: وهذا مردود من وجهين: =

لا تحصى[1]، قال[2] القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَٰهِلِينَ﴾ [١٩٩].

[٥٨٤] أخرج البخاري عن ابن عباس أن عُيينة بن حصن[4] قَدِم على عمر فقال له (هِيْ)[5] يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزْل[6]، ولا تحكم

---

[٥٨٤] (ك: التفسير، سورة ٧، باب ٥).

= الأول: أن العُرف هنا ليس معناه ما تعارف عليه الناس من العادات أو ما عرفته النفوس أو العقول، وقد سبق بيان ذلك.

الثاني: العرف بمعنى العوائد والتقاليد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مصدراً تشريعياً «إذ لا توجد إحالة تشريعية إلى أحكامه وإنما يلجأ إليه في معرفة ما يريده المتكلم من الأيمان والعقود، وما إلى ذلك، وفي معرفة قيم المتلفات وأشباهها، وفي الوقوف على الشروط التي يصحح العرف اشتراطها في العقود، هذا كل ما يلجأ إليه فيه إلى العرف، ولا يلجأ إليه فيه إلى معرفة حكم (شريعي) ليطبق وإنما يلجأ إليه في تكييف الواقعات والنوازل ليطبق عليها الحكم المعروف في الشريعة، ولا يترك بسببه حكم نص ولا إجماع ولا حكم فقهي لم يكن مبنياً على العرف، وإنما يترك به الحكم (الفقهي) إذا كان مبنياً على عرف ثم تغير إلى عرف آخر.

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلامية ليس من باب (الإحالة) التشريعية، كما أنه ليس من (الأدلة الإجمالية)، ولا يعدو أن يكون قاعدة فقهية». انظر (المنهاج القرآني في التشريع) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالستار فتح الله سعيد (ص٣٠١).

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٠٨/أ)، ورقمها في المركز ٨٨٣.

(٢) في (م) قاله.

(٣) بياض بالأصل يقدر بسطر ونصف، وأما في (هـ) و(م) فالكلام متصل دون وجود بياض وأما (ط) فإن قوله: «قال القاضي تاج الدين السبكي في شرح المختصر» لا يوجد فيها.

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفاً بالشجاعة والجهل والجفاء، ثم أسلم في الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً فأعطاه مع المؤلفة (الفتح ١٣/ ٣٢١).

(٥) المثبت من صحيح البخاري، وفي الأصل و(م) و(هـ) «هيا» وهو تصحيف، وفي (ط) لا توجد أصلًا وهي الرواية الثانية في البخاري ومعنى «هي» أو «هِيهِ» كما جاء في بعض الروايات أنه أراد الزجر وطلب الكف كما يقتضيه السياق (الفتح ١٣/ ٣٢٢).

(٦) الجزل: أصله من جَزُلَ الحطب جزالة إذا عظم وغلظ فهو جزل، ثم استعير في العطاء =

بيننا بالعدل، فغضب عمر حتى هَمَّ أن يوقع[1] به، فقال له الحُرُّ بن قيس[2]: يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبيه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾، وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها[3] حين تلاها وكان وقّافاً عند كتاب الله[4].

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ[5] مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [٢٠٠].

فيه استحباب التعوّذ عند الغضب والوسوسة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ[6] مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾ [٢٠١].

[٥٨٥] قال ابن عباس: الطائف: الغضب.

---

[٥٨٥] قال ابن أبي حاتم: حدثني أبو عبدالله محمد بن حماد الطِّهراني، أبنا حفص بن عمر، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به (٢/ ٧٥٨).

ـ الطهراني: ثقة التقريب (٤٧٥). =

= فقيل: أجزل له في العطاء إذا أوسعه (المصباح المنير ١/ ٩٩)، وعلى هذا فالجزل هو العطاء الكثير.

(١) أن يعاقبه بعقوبة ما كالحبس، أو الجلد. . . إلخ.

(٢) الحُرُّ بن قيس بن حصن، فهو ابن أخي عيينة، عدَّه بعضهم في الصحابة، وكان من القرّاء الذين يُدنيهم عمر. (الفتح ١٣/ ٣٢١).

(٣) معنى (ما جاوزها): ما عمل بغير ما دلت عليه بل عمل بمقتضاها، ولذلك قال: «كان وقافاً عند كتاب الله» أي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه (الفتح ١٣/ ٣٢٣).

(٤) في الأصل و(هـ) «رضي الله عنه» وهي لا توجد عند البخاري.

(٥) أصل النزغ: الدخول في أمر لإفساده ومنه: ﴿أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ﴾ [يوسف: ١٠٠] ومعناه هنا: وإما ينخسنك (من نخس الدابة بعود) منه نَخْسٌ أي يصيبنك منه وسوسة تثير غضبك الذي يصدك عن الإعراض عن الجاهلين ويحملك على مجازاتهم (الطبري ١٣/ ٣٣٢).

(٦) أصله من الطوف وهو المشي حول الشيء كما يفعل الناس في الطواف بالبيت، وقيل للشيطان: طائف لأنه يدور على الإنسان يريد اقتناصه، والطائف هنا هي: اللمة والوسوسة من الشيطان.

[٥٨٦] وقال ابن الزبير: إذا مسّهم طائف تأملوا.

[٥٨٧] وقال السدّي يقول: إذا زلّوا تابوا.

[٥٨٨] وقال الضحّاك: إذا همّوا بفاحشة تذكروا فلم يعملوها، أخرج ذلك ابنِ أبي حاتم.

= - حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني لقبه الفرخ ضعيف (التقريب ١٧٣).
- الحَكَم بن أبان العدني: صدوق له أوهام (التقريب: ١٧٣).
فالإسناد ضعيف.
لكن روي عن مجاهد بإسناد صحيح (الطبري ١٣/٣٣٦).
وروي مثله عن سعيد بن جبير وعطاء وابن زيد (ابن أبي حاتم ٢/٧٥٨) والطبري.
وروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أعم من هذا. قال: الطائف اللمة (ابن أبي حاتم ٢/٧٥٧) قال الطبري: «هما متقاربان».

[٥٨٦] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن حسن بن فرقد، عن سليط بن عبدالله بن يسار قال: سمعت عبدالله بن الزبير يقول: . . .(٢/٧٥٩).
حسن بن فرقد: لم أقف له على ترجمة.
سليط بن عبدالله بن يسار أخو أيوب بن يسار مجهول (التقريب ٢٤٩)، فالإسناد ضعيف لتعليق ابن أبي حاتم وجهالة سليط.

[٥٨٧] قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عثمان فيما كتب إليَّ، ثنا أحمد بن مفضل، ثنا أسباط، عن السدي (٢/ ٧٦٠).
- أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثقة (التقريب ٨٢).
- أحمد بن المفضل القرشي الحفري صدوق شيعي في حفظه شيء (التقريب ٨٤).
- أسباط بن نصر الهمداني، صدوق كثير الخطأ يغرب (التقريب ٩٨).
فالإسناد ضعيف إلا إذا كان هذا التفسير من نسخة كما أوضح ذلك محمود شاكر رحمه الله (١/١٥٨) فيكون الإسناد حسناً، انظر الأثر رقم (١٨٩).

[٥٨٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، ثنا أحمد بن الصباح، ابنا محمد بن ربيعة، عن الحر بن جرموز، عن أبي نهشل، عن الضحاك قال: «هم بفاحشة ولم يعملها» (٢/٧٥٩).
- علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، صدوق ثقة (الجرح ٣/١٧٩).
- أحمد بن الصباح النهشلي ثقة (التقريب: ٨٠).
- محمد بن ربيعة: لم أقف على من ترجم له.
- الحر بن جرموز: ليس به بأس (الجرح ٣/٢٧٨).
- أبو نهشل: لم أقف له على ترجمة.
فالإسناد ضعيف لجهالة رواته.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [٢٠٤].

[٥٨٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

[٥٩٠] وأخرج من وجه آخر عنه قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت.

[٥٩١] وأخرج (عن)[1] ابن مسعود أنه سلم على رسول الله ﷺ فلم

---

[٥٨٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي، حدثني عبدالله بن عامر، حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة... (٢/ ٧٧١).

- العباس بن الوليد بن زيد العذري: صدوق (التقريب: ٢٩٤).
- الوليد بن مزيد: ثقة (التقريب ٥٨٣).
- الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الفقيه، ثقة جليل (التقريب: ٣٤٧).
- عبدالله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني ضعيف (التقريب: ٣٠٩).
- زيد بن أسلم: سبق في (الأثر رقم ٤٤٣).
- أبوه أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم (التقريب: ١٠٤).

فالإسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عامر، لكن توبع عند ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٣٢٩) عن أبي هريرة من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي اصلح بنحوه.

[٥٩٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد عن الهجري، عن أبي عياض عن أبي هريرة قال:...(٢/ ٧٧٢).

- أبو سعيد الأشج: سبق في (٩٧) وهو ثقة.
- أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان صدوق يخطئ (التقريب: ٢٥٠).
- الهجري: إبراهيم بن مسلم العبدي: ليّن الحديث (التقريب: ٩٤).
- أبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي ثقة (التقريب: ٤١٨).

فالإسناد فيه ضعف من جهة إبراهيم الهجري.

[٥٩١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، ثنا محمد بن يحيى القُطَعي، ثنا محمد بن بكر، عن عمران أبي العوام، عن عاصم أبي وائل أن ابن مسعود... (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤). =

---

(١) الزيادة من (م) و(ط).

يرد عليه، فلما فرغ قال: إن الله يقول[1] ما يشاء، وإنها نزلت ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾»، ففي الآية تحريم الكلام في الصلاة[2].

[٥٩٢] وأخرج أيضاً عن عبدالله بن مُغَفَّل أنها نزلت في قراءة الإمام إذا قرأ فاستمع له وأنصت.

= ـ محمد بن يحيى القطعي: صدوق (التقريب ٥١٢).
ـ محمد بن بكر بن عثمان البُرساني: صدوق قد يخطئ (التقريب: ٤٧٠).
ـ عمران بن داود القطان أبو العوام: صدوق يهم (التقريب: ٤٢٩).
ـ عاصم بن بهدلة، صدوق له أوهام (التقريب: ٢٨٥).
ـ أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي ثقة (التقريب: ٢٦٨).
ولهذا الحديث متابعة:
أخرج مسلم بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سَلّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا. . .» إلى أن يقول: «فقال: إن في الصلاة شغلًا». صحيح مسلم (ك: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة) و(بشرح النووي ٥/ ٢٦)، فالإسناد حسن.

[٥٩٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو أسامة، عن أبي المقدام، عن معاوية بن قرة المزني قال: أحسبه عن عبدالله بن مغفل قال: . . .(٢/ ٧٧٦).
ـ أبو سعيد الأشج: سبق (٩٧) وهو ثقة.
ـ أبو أسامة حماد بن أسامة ثقة (التقريب: ١٧٧).
ـ أبو المقدام: قال محقق تفسير ابن أبي حاتم: «لم أعرفه»، وأقول: الراجح عندي أنه ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقدام الحدّاد، لأمرين:
الأول: أنه هو وأبا أسامة الراوي عنه كوفيان.
الثاني: إمكان رواية أبي أسامة عن ثابت بن هرمز لأن الأخير من أقران الأعمش، وقد روى أبو أسامة عن الأعمش، وثابت بن هرمز ثقة (الميزان ١/ ٣٦٨).
ـ معاوية بن قرة المزني: ثقة (التقريب: ٥٣٨).
في الإسناد: أبو المقدام الذي لا نقطع بأنه ثابت بن هرمز، وفيه شك معاوية في الذي سمع منه هذا الحديث إلا أنه في مصنَّف ابن أبي شيبة بدون شك (٢/ ٣٦٣). وروي عن الزهري ومحمد بن كعب وابن زيد نحوه، انظر (الطبري ١٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٩) واللباب (٣٩٢).

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: «يفعل».
(٢) وأدرج الإمام الطبري الأحاديث السابقة مع الآتي عن عبدالله بن مغفل تحت قول واحد وهو: «على المأموم أن يستمع لقراءة إمامه ولا يقرأ معه» (١٣/ ٣٤٥).

[٥٩٣] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه صلّى فسمع ناساً يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال: «أما آن لكم أن تفهموا، أما آن لكم أن تعقلوا»؟! ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1] كما أمركم الله».

[٥٩٤] وأخرج عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من

---

[٥٩٣] قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا المحاربي، عن داود بن أبي هند، عن بشير بن جابر قال: صلّى ابن مسعود...» إلى آخره وفيه «تفقهوا» بدل «تفهموا» (١٣/ ٣٤٦).

- أبو كريب هو محمد بن العلا وهو ثقة، سبق في الأثر (١١٠).
- المحاربي: عبدالرحمن بن محمد بن زياد لا بأس به وكان يدلس (التقريب: ٣٤٩).
- داود بن أبي هند ثقة (التقريب: ٢٠٠).
- بشير بن جابر: هكذا في تفسير ابن جرير. وقال محمود شاكر: وقد أعياني أن أجد له وجهاً، أو أن أجد «بشير بن جابر» في شيء من المراجع (١٣/ ٣٤٦).

قلت: الغالب عندي أنه يسير بن جابر، صُحِّف إلى بشير بن جابر وذلك: لأنه ورد هكذا في تفسير ابن أبَي حاتم (٢/ ٧٧٤)، ولأنه يروي عن ابن مسعود، له رؤية، (التهذيب ١١/ ٣٣٢)، تابع المحاربي كل من محمد بن فضيل بن غزوان الضبي وهو صدوق (التقريب: ٥٠٢). وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق تقدم رقم (٥٩٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥).

إلا أن عند ابن أبي حاتم بين داود بن أبي هند ويسير بن جابر راوياً آخر وهو المنذر بن مالك بن قطعة وهو ثقة (التقريب: ٥٤٦) فالإسناد حسن.

[٥٩٤] قال ابن جرير: حدثني أبو السائب، قال: حدثنا حفص، عن أشعث عن الزهري... (١٣/ ٣٤٦).

- أبو السائب: سَلْم بن جُنَادة بن سلْم السُّوائي ثقة (التقريب: ٢٤٥).
- حفص بن غياث بن طلق ثقة (التقريب: ١٧٣).
- أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدَّاني صدوق (التقريب: ١١٣).
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري: فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه (التقريب: ٥٠٦).

درجة الأثر: مرسل حسن، وأخرج الترمذي نحو حديث الزهري لكن دون ذكر للآية وقال: هذا حديث حسن (٢/ ١٩٦) مع شرح المباركفوري.

---

(١) (ل ٤٩/ ب).

الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه.

[٥٩٥] وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال: كانوا يتلقفون من رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئاً قرأوا معه حتى نزلت.

[٥٩٦] وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال: كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمتهم جاوبوهم، فكرِه الله ذلك لهذه الأمّة فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

[٥٩٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: قرأ رجل خلف النبي ﷺ فنزلت.

فاستدلّ بهذه الآية الحنفية على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقاً، واستدلّ بها مالك على أنه لا يقرأها في الجهرية[1]، واستدلّ بها الشافعي على أنه لا يقرأ السورة في الجهرية، وعلى أنه يتحرَّى في الفاتحة

---

[٥٩٥] قال السيوطي في اللباب الذي على هامش الجلالين (٣٩٢): قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: «...» إلى آخر كلام القرظي كما هو عند المصنف.
- أبو معشر: هو نجيح بن عبدالرحمن السندي ضعيف أسَنَّ واختلط (التقريب ٥٥٩)، لكن تابعه أبو صخر حميد بن زياد الخراط وهو صدوق (التقريب: ١٨١)، أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٢/ ٧٧٢) فهو مرسل حسن لغيره.

[٥٩٦] نسبه السيوطي في الدر لأبي الشيخ فقط (٣/ ٦٣٥).

[٥٩٧] حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد... (٢/ ٧٧٥).

رجال هذا الإسناد سبقوا في (٥٤٩ ـ ٥٥٢ ـ ٥٩٠) وهو إسناد ضعيف من جهة «أبو خالد» «وابن جريج» إذ هو مدلس من الثالثة وقد عنعن إلا أنه يتقوى بما أخرجه البيهقي في سننه من طريق آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرفوعاً بنحوه مطولاً (ك: الصلاة، باب من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة» (٢/ ١٥٥).
فهو مرسل حسن لغيره.

---

(١) في (م) في الجهرية فقط.

سكوت الإمام، وعلى أنه يسرُّ بالقراءة، واستدلَّ الجمهور[1] بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة وأنها من أركانها، خلافاً لربيعة والحسن ومن وافقهما.

وقيل: إن الآية نزلت في الخُطبة[2]، فاستُدلّ بها على وجوب القراءة فيها، ووجوب الإنصات والاستماع وتحريم الكلام حال الخطبة.

[٥٩٨] [3] فأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «وجب الإنصات في اثنتين: في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الجمعة والإمام يخطب»، وذهب ابن عباس إلى أن الآية في الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معاً.

[٥٩٩] فأخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ..﴾ قال: «في صلاة الجمعة، وفي العيدين وفيما جهر به من القراءة في الصلاة».

[٦٠٠] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: «إن المؤمن في سعة من

---

[٥٩٨] حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ابنا عبدالرزاق، ابنا الثوري، عن جابر، عن مجاهد قال: . . . (٢/ ٧٧٧).
- الحسن بن أبي الربيع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي صدوق (التقريب ١٦٤).
- عبدالرزاق وسفيان بن سعيد الثوري إمامان.
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف رافضي: (التقريب: ١٣٧).
فالإسناد ضعيف لكن توبع عند البيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد (٢/ ١٥٥) فالإسناد حسن لغيره.

[٥٩٩] أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه عن ابن عباس بإسناد حسن (٢/ ٧٧٦ - ٧٧٧).

[٦٠٠] حدثنا أبي، ثنا النفيلي، ثنا مسكين بن بكير، ثنا ثابت بن عجلان، عن سعيد بن =

---

(١) في (م) «واستدل بها الجمهور».
(٢) أخرج ذلك ابن أبي حاتم (٢/ ٧٧٦ - ٧٧٧) عن ابن عباس ومجاهد بإسنادين حسنين. انظر: الطبري أيضاً (١٣/ ٣٥٠ - ٣٥١).
(٣) الزيادة - أي حرف الفاء - من (ط).

الاستماع إلا يوم جمعة أو في صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر» وتلا هذه الآية[1].

[٦٠١] وأخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ قال: «في الصلاة، وحين ينزل الوحي من الله».

[٦٠٢] وأخرج عن الحسن في الآية قال: «إذا جلست إلى القرآن

= عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... (٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧).
ـ عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي ثقة (التقريب: ٣٢١).
ـ مسكين بن بكير الحراني صدوق يخطئ (التقريب: ٥٤٩).
ـ ثابت بن عجلان الأنصاري الحمصي صدوق (التقريب: ١٣٢).
فالإسناد حسن.

[٦٠١] ذكر محمد بن مسلم، حدثني محمد بن موسى بن أعين، ثنا خطاب، ثنا خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس (٢/ ٧٧٨).
ـ محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله الرازي المعروف بابن واره ثقة (التقريب: ٥٠٧).
ـ محمد بن موسى بن أعين الجزري أبو يحيى الحراني صدوق (التقريب: ٥٠٩).
ـ خطاب بن القاسم الحراني أبو عمر قاضي حران ثقة (التقريب: ١٩٤).
ـ خصيف بن عبدالرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء (التقريب: ١٩٣).
في إسناده ضعف من جهة خصيف وتعليق ابن أبي حاتم.
وأخرج ابن جرير من طريق عبدالله بن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ابن عباس نحوه (الأثر رقم: ١٥٦٠٨).
وأخرج نحوه البيهقي في سننه عن عطاء، عن ابن عباس مختصراً (٢/ ١٥٥).

[٦٠٢] حدثنا أبي، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا مبارك، عن الحسن (٢/ ٧٧٩).
ـ حفص بن عمر أبو عمر الحوضي ثقة (التقريب: ١٧٢).
ـ مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي من المرتبة الثالثة، انظر (التقريب: ٥١٩) و(طبقات المدلسين ٦٨).
الإسناد ضعيف لأن فيه مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.

---

(١) في (م) و(ط) «وتلا الآية».

فأنصت له»، ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن، والاستماع له، واستحباب الجهر بالقراءة، قال ابن الفرس: والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ الآية[2] [٢٠٥].

فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله: ﴿فِي نَفۡسِكَ﴾ وباللسان، وأنَّ إخفاءه[3] أفضل لقوله: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ ويوافقه حديث «خير الذكر الخفي».

[٦٠٣] أخرجه أحمد.

ويستدلّ بها على أن المراد بقوله: ﴿تَضَرُّعٗا﴾ ها هنا وفي الآية السابقة[4] في الدعاء الاستكانة والخضوع لا الجهر لقوله: ﴿فِي نَفۡسِكَ﴾.

---

[٦٠٣] من طرق:

الأولى: عن وكيع، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ.. (١/ ١٧٢).

الثانية: عن يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد به (١/ ١٨٠).

الثالثة: عن عثمان بن عمر عن أسامة به (١/ ١٨٧).

- أسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم (التقريب: ٩٨).

- محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ويقال ابن أبي لبيبة: لم يدرك سعد بن مالك وهو ضعيف كثير الإرسال. انظر (التهذيب ٩/ ٢٦٨) و(التقريب ٤٩٣).

فالإسناد ضعيف، لكن يؤيده (تضرعاً وخفية) و(نداء خفياً) وحديث «فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» متفق عليه (البخاري، التوحيد، ١٥ ـ ٣). (ومسلم، الدعوات، ٦ ـ ١) و«رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» والنصوص الكثيرة الدالة على أن إخفاء الطاعات أفضل من إعلانها إلا ما خصه دليل.

---

(١) (٢٠٨/ب)، و(٢٠٩/أ).

(٢) وتتمة الدليل: ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾.

(٣) في الأصل و(م) «وإن أخفاه» وفي (هـ) وإن خفاءة والمثبت من (ط).

(٤) الآية [٥٥] وقد سبقت في ص(٧٥٩).

سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١].

قال السدّي: أن[1] لا تَسْتَبُّوا.

[٦٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا [2] ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ [3] قُلُوبُهُمْ﴾ [٢].

قال السدِّي: هو الرجل يريد أن يظلم أو يَهُمَّ بمعصية، فيقال له: اتق الله فَيَوْجَلُ قلبه[4].

---

[٦٠٤] قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم ـ فيما كتب إليَّ ـ ، حدثنا أحمد بن مُفَضَّل، حدثنا أسباط عن السدّي «. . .» بمثله كما هو عند المصنِّف، انظر (١٤٨/١) من تفسير ابن أبي حاتم ـ تحقيق عيادة أيوب الكبيسي ـ رسالة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٦١).

هذا الإسناد مضى برقم (٥٨٧) وهو إسناد ضعيف.

---

(١) في (م) و(ط) «أي» بدل «أن».
(٢) (ل ٥٠/أ).
(٣) وجلت: أي خافت وفزعت.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي (١/ ١٦٠) وإسناده حسن، وأخرجه ابن جرير بإسناد حسن (رقم ١٥٦٨٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾.

استدلَّ به السلف على أن الإيمان يزيد وينقص، وأهل البيان على وقوع المجاز العقلي[1] في القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

فيه عدُّ التوكل من شُعب الإيمان.

قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [١١].

هذا أصل الطهارة بالماء في الأحداث والنجاسات.

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا﴾ الآية[2] [١٥].

فيها تحريم الفِرار من الزحف، وأنه من الكبائر[3] إلا من ولَّى متحرِّفاً لقتال، بأن يريهم الفرَّة[4]، وهو يريد الكَرَّة، أو متحيِّزاً إلى جماعة يستنجد بها.

وذهب قوم إلى أن الفِرار من الزحف غير مُحَرَّم و(قالوا[5]): الآية خاصة بيوم بدر لقوله ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ وهو مروي عن:

---

(١) المجاز العقلي: هو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة الإسناد الحقيقي (البلاغة الواضحة، علي الجارم، ١١٧).
ووجه الاستدلال بالآية على هذا هو أنه أسند زيادة الإيمان إلى الآيات مع أن الذي يزيد الإيمان حقيقة هو الله تعالى، لكن لما كانت الآيات سبباً في الزيادة أسند الفعل إليها مجازاً وسمي عقلياً لأنه ليس في اللفظ كالاستعارة والمجاز المرسل، بل في الإسناد وهو يدرك بالعقل.

(٢) وبقية الدليل: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾.

(٣) وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ وفيه ـ والتولي يوم الزحف» (صحيح البخاري، حدود، ٤٤).

(٤) الفرَّة: هذه صيغة مصدر المرة أو مصدر العدد من فر يفر فراً وفراراً أي راغ وهرب.

(٥) في الأصل و(م) و(هـ) قال، والمثبت من (ط).

[٦٠٥] أبي سعيد الخدري.

[٦٠٦] وعمر.

[٦٠٧] وابن عمر.

---

[٦٠٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سِنَان، عن زكريا بن يحيى بن صبيح، عن عباد بن العوام، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد (١/ ٢٤٤).

ورواته ثقات. انظر التقريب (٨٠) واللسان (٢/ ٤٨٤) والتقريب (٢٩٠ ـ ٥٤٦) وداود بن أبي هند ثقة مضى برقم (٥٩٣).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٦) والنسائي (تفسير، ٧٧) والحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢/ ٣٢٧).

[٦٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن سهل بن عثمان، عن يحيى بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالملك بن عُمَير، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغرنكم هذه الآية، فإنما كانت يوم بدر وأنافئة لكل مسلم» (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

رواته ثقات إلا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف (التقريب ١٠٥). فالإسناد ضعيف.

[٦٠٧] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن حسان بن عبدالله المصري، عن خَلاَّد بن سليمان الحضرمي، عن نافع أنه سأل ابن عمر... (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

رواته ثقات إلا حسان بن عبدالله المصري بن سهل الكندي فهو صدوق يخطئ (التقريب ١٥٨) فالإسناد حسن، قال ابن أبي حاتم: وروي عن نافع، وعكرمة، والحسن، والضحاك وقتادة والربيع بن أنس، وأبي نضرة (المنذر بن مالك)، ويزيد بن أبي حبيب مثل ذلك.

قلت: وأثر نافع أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح، برقم (١٥٨٠٣) وانظر رقم (١٥٨١٠)، وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة، انظر (٨/ ٤٨٣). وأثر قتادة أخرجه عبدالرزاق في المصنَّف بإسناد صحيح (ك: الجهاد باب الفرار من الزحف) (٥/ ٢٥١) وابن جرير بإسناد صحيح (١٥٨٠٨) (١٣/ ٤٣٨). وأثر أبي نضرة: أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (ك: المغازي غزوة بدر الكبرى) (١/ ٣٨٠) وأخرجه ابن جرير بإسناد صحيح (١٥٧٩٧) (١٣/ ٤٣٦) وذكر ابن كثير هذا القول وزاد نسبته إلى ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم (٢/ ٣٢٦).

قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٤٨) عن سعيد بن جبير بإسناد حسن.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها خاصة في أهل بدر، وهو قول من ذكرنا سابقاً، وتوجيه قولهم هذا أنه لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدوه، وينهزموا عنه، ولم يكن لهم أن =

وغيرهم، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ الآية[1] [١٧].

فيها رَدٌّ على القَدَرية.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴿١٤﴾﴾ [١٤].

استدلّ به ﷺ على وجوب إجابته إذا نادى أحداً وهو في الصلاة، وأنها لا تبطل بذلك.

[٦٠٨] أخرجه البخاري.

= ينحازوا، لأنهم لو انحازوا انحازوا إلى المشركين، ولم يكن يومئذ مسلم في الأرض غيرهم، وبهذا قال أبو حنيفة (القرطبي ٧/ ٣٨١).

الثاني: أنها على عمومها في كل منهزم، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً.

الثالث: هي على عمومها غير أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فليس للمسلمين أن يفروا من مثليهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح (تفسير ابن الجوزي، والقرطبي، وابن كثير)، والقول الراجح ـ وهو قول الجمهور ـ أن حكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ الدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء، وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات ـ وفيه ـ والتولي يوم الزحف» (صحيح البخاري، حدود ٤٤) وهذا نص في المسألة، وردوا على الاستدلال الذي ذكره المصنف قالوا: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ﴾.

«وما استدلوا به من فرار الناس يوم أحد ويوم حنين رد عليه الجمهور بأنهم فروا يوم أحد من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا، وأما يوم حنين فكذلك من فرّ إنما انكشف عن الكثرة» القرطبي (٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

[٦٠٨] أخرج البخاري بسنده إلى أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: «كنت أصلي، فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني فلم آته حتى صلّيت، ثم أتيته فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾..» =

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾.

فيه رد على القَدَرِيّة[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً﴾ الآية[2] [٢٥].

[٦٠٩] قال ابن عباس: «أمر الله المؤمنين أن لا يُقِرّوا المنكر بين أظهرهم فيعُمُّهم بالعذاب»، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣].

فيه أن الاستغفار أَمْنٌ من عذاب الله[3].

= الحديث (صحيح البخاري: ك: التفسير، سورة ٨، باب ٢) وانظر حكم المسألة في الفتح (٨/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

[٦٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢)، وأورده ابن عطية في المحرّر الوجيز (٨/ ٤١) وذكر أن هذا تأويل الزبير بن العوام والحسن البصري، وقال ابن كثير: وهذا تفسير حسن جداً (٢/ ٣٣١).

قلت: ويؤيده ما أخرجه الإمام مسلم من حديث زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» (ك: الفتن ١ ـ ٢) وفي جامع الترمذي «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (أبواب الفتن ٨).

وانظر القرطبي (٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

---

(١) لأن معنى ﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ يحول بين المؤمن وبين الكفر ويحول بين الكافر وبين الهدى. أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (الفتح ١١/ ٦٢٨) والحاكم موقوفاً عليه وصححه على شرطهما وأقره الذهبي (٢/ ٣٢٨) قال ابن كثير: والموقوف أصح (٢/ ٣٣١) وقال ابن كثير: «وقد وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بما يناسب هذه الآية ثم ساق بضعة أحاديث كلها في قوله ﷺ «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك» (تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٠) وانظر المزيد في فتح الباري (١١/ ٦٢٨).

(٢) وبقيّة الدليل من الآية: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾.

(٣) إما مطلقاً بأن صدر من المؤمن أو الكافر، وهذا على القول بأن كفار قريش كانوا =

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [٣٥].

[٦١٠] قال ابن عباس: «المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق» أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٦١٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي خلّاد سليمان بن خلاد، عن يونس بن محمد المؤدب، عن يعقوب بن عبدالله الأشعري، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (١/ ٣٦٤).

ـ سليمان بن خلاد: صدوق (الجرح ٤/ ١١٠) ويونس ثقة ويعقوب صدوق يهم وشيخه كذلك، انظر (التقريب ٦١٤ ـ ٦٠٨ ـ ١٤١).

فالإسناد فيه راويان كلاهما صدوق يهم، ولكن يشهد له ما أخرجه: ابن جرير عن ابن عباس رقم (١٦٠٢٣) (١٣/ ٥٢٢»).

وقال ابن أبي حاتم: وروي: ـ أي تفسير المكاء بالصفير ـ عن ابن عباس ونُبَيط بن شَريط الأشجعي (صحابي صغير) ومجاهد في أحد قوليه، وسعيد بن جبير في أحد قوليه وأبي رجاء العُطَاردي وحُجْر بن عَنْبَس وقتادة والقرظي وابن زيد نحو ذلك.

وقال: ـ في تفسير التصدية بالتصفيق ـ عن ابن عمر ومجاهد في إحدى الروايات وابن أَبْزَي والقرظي وحُجْر بن عَنْبَس وعطية العوفي أنهم قالوا: التصدية التصفيق. =

= يستغفرون الله قاله ابن عباس، قال: كانوا يقولون في الطواف غفرانك. أخرجه الطبري عنه (التفسير ٩/ ٢٣٥).

قال القرطبي: «والاستغفار وإن وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والأضرار»

أو أن الاستغفار أمن من عذاب الله إذا صدر من المؤمن. وهذا مبني على أن المراد بـ (هم) المسلمين الذين كانوا بمكة يخفون إسلامهم فوصف الله أهل مكة بصفة بعضهم، فأوقع العموم على الخصوص، كما يقال: قتل أهل المسجد رجلًا، وأخذ أهل البصرة فلاناً، ولعله لم يفعل ذلك إلا رجل واحد (زاد المسير ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

قال الطيبي: «وهذا الوجه أبلغ، لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة» نقله عنه صاحب (محاسن التأويل ٨/ ٢٩٨٦).

وقيل المعنى: لو استغفروا لما عذبهم الله. ولكنهم لم يستغفروا فاستحقوا العذاب وهذا كما تقول العرب: ما كنت لأهينك وأنت تكرمني يريدون: ما كنت لأهينك لو أكرمتني، فأما إذا لست تكرمني فإنك مستحق لإهانتي، وإلى هذا القول ذهب قتادة والسدّي، قال ابن الأنباري: وهو اختيار اللغويين» (زاد المسير ٣/ ٣٥١).

قلت: وهو اختيار ابن جرير (تفسير ابن جرير ٩/ ٢٣٨).

ففيه ذمّ التصفيق والصفير بالفم أو القصب.

[٦١١] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «المُكاء مثل نفخ الصُّور[١]، والتَّصْدية: طوافهم بالبيت على الشمال».

[٦١٢] وأخرج عن سعيد بن جبير قال: «المكاء: تشبيكهم أصابعهم»، ففيه ذم ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٣٨].

فيه أن الإسلام يَجُبُّ[٢] ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة، أو زكاة، أو صوم، أو إتلاف مال أو نفس.

= قلت: وما ذكره عن قتادة وابن زيد فهو بإسناد صحيح عند عبدالرزاق (٢/ ٢٥٩) وابن جرير (١٦٠٤٦) (١٦٠٤٨).

وعن السدّي بإسناد حسن: المكاء هو الصفير، (تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٦١).

وما ذكره عن مجاهد في أن التصدية هي التصفيق أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح (رقم ١٦٠٣٧).

قلت: وهذا قول أهل اللغة والجمهور (الطبري ٩/ ٢٤٠) و(الزاد ٣/ ٣٥٢).

[٦١١] أخرجه ابن أبي حاتم، عن الطِّهراني، عن حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٧).

هذا السند مضى برقم (٥٨٥) وهو ضعيف.

[٦١٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن خالد الخراز، عن إسحاق بن سليمان، عن طلحة بن عمرو، عن سعيد بن جبير (١/ ٣٦٣).

قلت: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك (التقريب ٢٨٣) فالإسناد ضعيف جداً، وينبني على هذا ضعف الاستدلال الذي ذكره المصنِّف.

---

(١) عبارة (مثل نفخ الصور) ساقطة من (ط) وكتب مكانها الصوت، والصور: شيء كالقرن ينفخ فيه.

(٢) أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والذنوب، ومنه الحديث: «فإن الإسلام يجب ما كان قبله» (مسند أحمد ٤/ ١٩٩).

وأجرى المالكية ذلك كله في المرتد إذا تاب لعموم الآية[1].

واستدلّوا بها على إسقاط ما على الذمّيّ من جزية وجبت عليه قبل إسلامه[2].

[٦١٣] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال: «لا يؤاخذ[3] الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم، ولا يعد طلاقهم شيئاً لأن الله تعالى قال: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم[4] مَّا قَدْ سَلَفَ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[5] الآية [٤١].

فيها ذكر الغنيمة[6]، وأنه يجب قسمها[7] أخماساً: أربعة منها

---

[٦١٣] أورده ابن أبي حاتم على قسمين بإسنادين:

الأول: ينتهي عند قوله: «إذا أسلم» أخرجه عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن مالك (١/ ٣٨١). وهو إسناد صحيح.

الثاني: ما بقي من الأثر أخرجه عن أبي عبيدالله ابن أخي ابن وهب، عن ابن وهب، عن مالك (١/ ٣٨١) - أبو عبيدالله بن أخي ابن وهب: هو أحمد بن عبدالرحمن بن وهب لقبه بَحْشَل، صدوق تغير بأخرة (تقريب ٨٢).

فالإسناد حسن.

---

(١) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (٧/ ٤٠٣).

(٢) انظر المسألة في تفسير القرطبي (٨/ ١١٣) «المسألة الثامنة».

(٣) في تفسير ابن أبي حاتم: «لا يؤخذ كافر».

(٤) ل. ٥/ب).

(٥) وبقيّة الدليل: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾.

(٦) الغنيمة في اللغة: ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، وقد حصل الاتفاق على أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع، وبين الغنيمة والفيء فرق، كل هذا انظره في القرطبي (٨/ ٢٠١).

(٧) هكذا في الأصل وهو مصدر «قَسَمَ» وفي (م) و (هـ) و (ط) «قسمتها»، وهو الاسم من «قسم». انظر: مختار الصحاح ٥٣٥).

للغانمين، والخُمُس الباقي يُقسم خمسة أسهم: لرسول الله ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم.

وفيها أنَّ أداء هذا الخمس من شُعب الإيمان لقوله: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾، وفي الصحيح: «وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم»[١].

واستُدِلّ بعموم قوله: ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ من قال: بقسمة الأرض المغنومة[٢]، وأموال الرهبان، والسَّلَب[٣]، وما أخذ سرقة، وما (غنمته)[٤] طائفة خرجت بغير إذن الإمام، والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة[٥].

ومن خالف في الأربعة الأخيرة[٦] قال: لم يدخلوا في الخطاب.

واستُدلّ بإضافة الغنيمة لهم على أن الغانمين ملكوها بمجرد الغنيمة.

واستدلَّ بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم ستة أسهم: سهم لله يصرف في سُبل[٧] الخير، وقيل: يؤخذ للكعبة.

وقال آخرون: يقسم على أربعة، وذِكْرُ الله والرسول للتبرّك[٨]، وقال

---

(١) متفق عليه وهو حديث وفد عبد القيس (صحيح البخاري، ك الإيمان، باب ٤٠، أداء الخمس من الإيمان) و (مسلم، ك الإيمان، باب ذكر وفد عبد القيس) ولفظ المصنِّف هو لفظ مسلم.

(٢) وهو الإمام الشافعي: انظر (تفسير القرطبي ٨/ ٤).

(٣) السلب: بفتح اللام: ما يسلب أو المسلوب (مختار الصحاح ٣٠٨).
قال ابن حجر: «هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب» (الفتح ٦/ ٣٠٤) و (القرطبي ٨/ ٥).

(٤) في الأصل و (م) و (هـ) غنمه والمثبت من (ط).

(٥) أي وما غنمه النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة.

(٦) أي: «النساء» وما بعده لم يدخلوا في قوله تعالى «غنمتم».
وانظر تفصيل المسألة في تفسير القرطبي (٨/ ١٦ ـ ١٩).

(٧) في (م) و (هـ) و (ط) «سبيل».

(٨) قال ابن حجر: «وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى (لله) للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية» (فتح الباري ٦/ ٢٦٨).

أبو حنيفة: على ثلاثة، وأسقط (ذي)[1] القربى[2].

وفي الآية رد عليه[3]، وعلى من قال: إنه بَعْد النبي ﷺ لقرابة الخليفة.

وعلى مالك حيث قال: لا يختص به الأصناف المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين، وخُصُّوا بالذكر تأكيداً لأمرهم[4].

وفي مصرف سهم رسول الله ﷺ بعده خلاف، ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء[5] لِمَا قام عنده في ذلك.

واستدلَّ بعموم الآية من قال باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين

---

(١) المثبت من (م) وفي الأصل و (هـ) «ذوا» وفي (ط) «ذوي».

(٢) ارتفع عند أبي حنيفة رحمه الله حكم قرابة الرسول ﷺ بموته، كما ارتفع سهمه (القرطبي ٨/ ١١).
وسهمه سقط بموته ﷺ (الجصّاص ٣/ ٦٢).

(٣) أما رد الآية على أبي حنيفة في إسقاطه ذوي القربى فلأن قوله مخالف لظاهرها، فإن الله تعالى سمّى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً، كما سمّى للثلاثة الأصناف الباقية، ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير فوجب القول به، والعمل بحكمه، ومن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب.
انظر المغني (٩/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣).
وأما الرد على من قال إنه بعد النبي ﷺ لقرابة الخليفة لأن قرابة رسول الله ﷺ إنما نالوه بالقرابة، ولا تقاس قرابة الخليفة على قرابة رسول الله ﷺ.

(٤) قال القرطبي: «قال مالك: هو ـ أي الخمس ـ موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين» (٨/ ١١).

(٥) **القول الأول**: يكون لمن يلي الأمر بعده، روي هذا عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة قال ابن كثير: «وجاء فيه حديث مرفوع».
القول الثاني: يصرف في مصالح المسلمين، وهو قول أحمد والشافعي.
القول الثالث: هو مردود على بقية الأصناف: ذوي القربى ومن بعدهم، وهو قول جماعة من أهل العراق، واختاره الطبري (١٣/ ٥٥٩).
القول الرابع: سهمه ﷺ وسهم ذوي القربى مردودان على الثلاثة الباقية.
انظر (ابن كثير ٢/ ٣٤٥) و (ابن الجوزي ٣/ ٤٢).

أو بعضهم[1] كالفقراء.

ومن قال باستواء ذَكَرِهم وأنثاهم.

ومن قال بإعطاء سهم ذي القربى لجميع قريش لأن لكل منهم قربى[2].

قوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً﴾ الآية [٤٥ ـ ٤٧].

فيها الأمر بالثبات عند اللقاء، والصبر، وذكر الله كثيراً، وترك التنازع والاختلاف، فإنه[3] سبب الخذلان، وترك الرياء.

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ[4] فِي ٱلْحَرْبِ﴾ الآية[5] [٥٧].

استدلّ به من قال بقتل الأسرى[6]، وأنه لا يجوز إبقاؤهم، وقال: إنه

---

(١) اختلفوا في ذوي القربى بم استحقوا هذا السهم؟ على قولين:
أحدهما: بالقرابة وإن كانوا أغنياء، وبه قال أحمد والشافعي.
والثاني: بالفقر لا بالاسم، وبه قال أبو حنيفة (زاد المسير ٣/ ٣٦٠).

(٢) لكن الراجح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، انظر (صحيح البخاري ك: فرض الخمس، باب ١٧).

(٣) في (م) «فإن ذلك».

(٤) ثقفت الشيء: من باب تعب: أخذته، وثقفت الرجل في الحرب، أدركته أو ظفرت به (المصباح ٨٢) وقال الراغب: «الثقف: الحذق في إدراك الشيء وفعله، ويقال: ثقفت كذا إذا أدركته ببصرك لحذق في النظر ثم يتجوز به فيستعمل في الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة» (المفردات ٧٦).
قال القرطبي: «تأسرهم وتجعلهم في ثقاف ـ ما يشد به القناة ونحوه ـ » (٨/ ٣٠).

(٥) وبقية الآية: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾.

(٦) وهذا على أن ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ معناه: نكّل بهم أي غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلًا ليخاف من سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم (ابن كثير ٢/ ٣٥٤).
قال الجصّاص وقال غيرهم: افعل بهم من القتل ما تفرّق به من خلفهم عن التعاون على قتالك» (٣/ ٦٧).
وقال أبو حيان: «فكأن المعنى: فإن تظفر بهم فاقتلهم قتلًا ذريعاً..» (٤/ ٥٠٤) وانظر ابن العربي (٤/ ١٣٢) وابن الجوزي (٣/ ٣٩٨) وابن حجر في الفتح (٦/ ١٨٧).

ناسخ لقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] وقيل: إنه منسوخ به[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ﴾[2] الآية [٥٨].

فيه إباحة نبذ العهد لمن توقَّع منهم غائلة مكر، وأن يعلمهم بذلك لئلا يُشَنِّعوا علينا بنصب الحرب مع العهد.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [٦٠].

هذا أصل في المناضلة[3]، والمسابقة.

[٦١٤] أخرج مسلم عن عقبة بن عامر أنه ﷺ قال في الآية: «ألا إن القوَّة الرمي» ثلاثاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[4] [٦١].

---

[٦١٤] صحيح مسلم (الجهاد، فضل الرمي والحث عليه) وشرح النووي (١٣/ ٦٤).

---

(١) والصحيح أنه لا نسخ بين الآيتين بل الآيتان محكمتان يعمل بكل منهما في الوقت المناسب، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسرى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ (القرطبي ٨/ ٤٨).
وقال القرطبي: «الآية ـ (أي فإمّا منّاً بعد) محكمة والإمام مخير في كل حال، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم، وهو الاختيار، لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك..» إلى آخر كلام القرطبي (١٦/ ٢٢٨).

(٢) بقية الدليل من الآية: ﴿مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.

(٣) في (هـ) و (م) المفاضلة وهو خطأ من النساخ.
والمناضلة: من ناضله: أي راماه: وتناضل القوم تراموا للسبق (المصباح ٦١٠) والمناضلة مأخوذة من الحديث النبوي المذكور بعد.

(٤) أي إن مالوا إلى الصلح فمل إليه أي إن طلبوا المسألة فسالمهم.

هي منسوخة بآية براءة[1] كما:

[٦١٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

وقيل: لا، فاستدلّ بها من[2] أباح الهدنة لغير ضرورة.

واستدلّ بقوله: ﴿فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ على أنها[3] لا يعقدها إلا الإمام أو بإذنه لأنه تعالى خاطب بها النبي ﷺ، ولم يَقْصُر[4] الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره، وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ[5] ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [٦٤].

نزلت حين أسلم عمر[6] تمام أربعين كما:

---

[٦١٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس... (١/٤٩٦).
هذا الإسناد مضى برقم (٣٩٣) و (٤٣٨) وهو إسناد ضعيف.
وروي مثله عن عكرمة والحسن وقتادة أخرج ذلك عنهم ابن جرير بأسانيد حسنة (٤١/١٤).
واختار الجصّاص أن لا نسخ بين الآيتين وأنه معمول بهما قال: «وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين، فالحال التي أمر فيها بالمسألة هي حالة قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم» إلى آخر كلامه القيم وقد حذفت منه الكثير (٣/٦٩ ـ ٧٠).
ونحو كلام الجصّاص قال ابن العربي وابن كثير، وقال الزمخشري «والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً» (٢/١٦٦).

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [٥].
(٢) (ل ٥١/أ).
(٣) في (ط) «أنه».
(٤) في (ط) «ولم يقصر في الخطاب».
(٥) أي كافيك.
(٦) في (هـ) زيادة «عند» بعد كلمة «عمر».

[٦١٦] أخرجه البزّار عن ابن عباس.

فاستدلّ به من قال: أقل عدد التواتر أربعون[1].

---

[٦١٦] قال المصنِّف في اللباب: «رواه البزار بسند ضعيف... وله شواهد» وذكر رواية الطبراني عن ابن عباس، وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وأبي الشيخ عن سعيد بن المسيب (٤٢٥ ـ ٤٢٧).

قلت: ورواية الطبراني ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٨) وقال: فيه إسحاق بن بشير أبو يعقوب الكاهلي وهو كذاب اهـ، وقال ابن عدي: «قال الحضرمي: ما سمعت أبا بكر بن أبي شيبة كَذَّب أحداً إلا إسحاق بن بشير الكاهلي، فإنه جاز ـ أي مَرَّ ـ به، فقال لي: أبو يعقوب هذا كذاب» وقال أيضاً: «قال موسى بن هارون الحمال: كذاب» ثم قال ابن عدي: إسحاق بن بشير الكاهلي... هو في عداد من يضع الحديث» (الكامل ١/٣٤٢).

ورواية ابن أبي حاتم ـ التي صحح سندها المصنِّف ـ فيها يعقوب القُمِّي، وجعفر بن أبي المغيرة، وكلاهما صدوق يهم، ولم أقف لهما على متابعة، فلعل المصنِّف يقصد طريقاً أخرى أو وجد للأثر متابعة، ثم هو مرسل مثل أثر سعيد بن المسيب، انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٠٩)، والتقريب (٦٠٨ ـ ٦٤١)، فالخبر ضعيف.

وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣/٣٧٧) ثم قال «قال أبو سليمان الدمشقي: هذا لا يحفظ، والسورة مدنية بإجماع».

وقال ابن كثير: «وفي هذا نظر، لأن الآية مدنية، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة وقبل الهجرة إلى المدينة والله أعلم» (٢/٣٥٨).

قلت: وهذا السبب مع ضعفه فهو يدل على معنى ضعيف أيضاً فسّرت به الآية الكريمة وهو: حسبك الله وحسبك من اتبعك من المؤمنين.

قال ابن القيم: «وفيها ـ أي الآية ـ تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن تكون «من» في موضع رفع عطفاً على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك، هذا ـ وإن قال به بعض الناس ـ فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه..» إلى آخر كلامه المبسوط الذي بين فيه ضعف هذا القول بالأدلة بياناً شافياً (زاد المعاد ١/٥).

والمعنى الثاني: في الآية هو: يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين.
قال ابن الجوزي: «وبهذا القول قال الأكثرون، وهو الأصح» (٣/٣٣٧).

---

(١) هذا الاستدلال مترتب على صحة سبب النزول السابق، وهو لا يصح سنداً، ولا تاريخاً، وبالتالي فهذا استدلال واهٍ لا وجه له، فضلًا عن عدم وضوح وجه الاستدلال إلا بتكلف.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيات [٦٥ ـ ٦٨].

فيها وجوب مصابرة الضِّعف من العدو، وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على مِثْلَيْنا.

وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة دون العدد[١].

وعلى من لم يحرّم الفرار مطلقاً، وعلى من منع نسخ الأثقل بالأخف.

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [٦٩].

قال ابن الفرس: فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القِسْمة لأنه أطلق فلم يخُص قبل القسمة أو بعدها[٢].

قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [٧٥].

---

(١) والصحيح اعتبار كل ذلك وبحسب قوة العدو وما عنده من العدّة.

(٢) وهذا استدلال غير صحيح، لأن الإطلاق الذي هنا يقيّده قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١] أي هي لله، يجعلها حيث شاء، والرسول ﷺ يقسّمها بأمر الله، ولو كان لكل أحد أن يأخذ منها قبل القسمة، فما الفائدة إذاً من قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾؟، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ . . .﴾؟ وقوله ﷺ بعد أن أخذ وَبَرَه من جنب البعير: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس» (سنن أبي دواد ٣/ ٨٢)، ولماذا حرَّم الغلول إذاً؟.

فمعنى قوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ أي فهي لكم حلال بعد قسمتها، فالآية سيقت بغرض بيان أن الغنائم أو الفدية ليست محرمة عليهم بدليل قوله: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

وقد كانت محرّمة على الأمم السابقة وإحلالها لنا من خصوصيات هذه الأمّة، هذا كله على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلا فالآيات نزلت في أخذ الفدية من أسرى بدر، انظر صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥) (ك: الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) و (شرح النووي ١٢/ ٨٤ ـ ٨٧) وعلى هذا فتسمية الفداء بالغنيمة لأنه من جملتها «الكشاف ٢/ ١٦٩»).

وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢١٧/ ب).

استدلّ به من وَرَّث ذوي الأرحام[1].

قال ابن الفرس: ويستدلّ به لمن قال: إن القريب أَوْلى بالصلاة على الميت من الوالي[2].



(١) وهم من لا سهم لهم في الكتاب من قرابة الميت وليسوا بعصبة (القرطبي ٨/ ٥٩) وقال بتوريثهم عمر وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه.
وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. (القرطبي ٨/ ٥٩).

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢١٨/أ).
وهو قول الحسن وأبي يوسف والشافعي قالوا: الولي أحق من الوالي وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق: الوالي أحق من الولي. انظر فتح الباري (٣/ ٢٤٦).

سورة التوبة

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآيات[١] [١، ٢، ٣، ٤].

فيها أنه لا يجوز نقض العهد إلا بنقض ظاهر منهم[٢]، أو توقعه[٣]، وأنهم إذا ظاهروا علينا أحداً من الأعداء اقتضى ذلك نقض عهدهم.

قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٥].

هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة[٤].

واستدلّ بعمومها الجمهور على قتال الترك[٥] والحبشة[٦].

---

(١) ومحل الدليل من الآيات: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾.

(٢) في هذه الحال ننقض العهد دون أن نعلمهم بذلك كما حصل في فتح مكة.

(٣) أما في هذه الحال فلا ننقض العهد إلا بعد إعلامهم به لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٤) وهذا الحكم يسري في مثل الفترة التي نزلت فيها هذه الآية، وأما إذا عاد الدين غريباً وصرنا في فترة شبيهة بالفترة المكية فإن آيات العفو والصفح والإعراض والمسألة يعود إليها حكمها؛ وقد سبق كلام الجصّاص في هذا، انظر التعليق على أثر (٦١٥).

(٥) اختلف في أصلهم، أورد ابن حجر فيهم ثمانية أقوال دون أن يفصل في المسألة (الفتح ٦/١٢٩).

(٦) ذكر المصنّف الترك والحبشة لأنه ورد فيهم حديث: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا =

قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾.

فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل، والتخيير بينهما.

قوله تعالى: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ[1] مَرْصَدٍ[2]﴾.

فيه جواز حصارهم، والإغارة عليهم، وبياتهم[3].

[٦١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عِمْران الجَوْني أنه قال: «الرباط في كتاب الله في قوله: ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾».

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾.

---

[٦١٧] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن رجل سماه، عن أبي عمران الجوني (٢/ ٦٣٢).
في إسناده مجهول فالإسناد ضعيف.
وأبو عِمران الجَوْني: هو عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي مشهور بكنيته، ثقة (تهذيب ٦/ ٣٦٩) والرِّباط: بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم (الفتح ٦/ ١٠٧).

= الترك ما تركوكم» (سنن أبي دواد ـ ٤/ ١١٢) (ك: الملاحم، باب النهي عن تهييج الترك والحبشة) و (سنن النسائي ٦/ ٤٣ ـ ٤٤) (ك: الجهاد، غزوة الترك والحبشة) وإسناده حسن قال المصنِّف في معنى الحديث: «أي اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لأن بلاد الحبشة وَعْرَة وبينها وبين المسلمين مَفَاوِز وقِفَاز وبحار فلم يكلِّف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب، وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة، والعرب ـ وهم جند الإسلام ـ كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم، وأما إذا دخلوا بلاد الإسلام ـ والعياذ بالله ـ فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه «ما ودعوكم».

وقال أيضاً في التوفيق بين الحديث والآية:

«وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ فبالتخصيص، أما عند من يُجَوِّز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح، وأما عند غيره فلأن الكتاب مخصوص لخروج الذمّي، وقيل: يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام ثم قوته، قلت: وعليه العمل، والله تعالى أعلم» (شرح سنن النسائي للمصنف ٦/ ٤٤).

(١) نُصِبَ «كل» على نزع الخافض.

(٢) والمَرْصد: موضع الرَّصَد وهو الاستعداد للترقب أي اقعدوا لهم بكل طريق يسلكونه.

(٣) الإغارة ليلًا وهو اسم من «بيَّته تبييتاً» (المصباح ٦٨).

لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فاستدلّ به الشافعي على قتل تارك الصلاة[1]، وقتال مانع الزكاة، واستدلّ به من قال بتكفيرهما[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ الآية[3] [٦].

فيه وجوب إجارة[4] المشرك إذا طلبها لسماع القرآن، ومناظرة أهل الإسلام، ليزيل ما عنده من شبهة، فإذا سمع فإن أسلم، وإلا بُلِّغ المأمن، أي موضعاً يأمن فيه على نفسه، ولا تجب الإجارة لغرض غير ذلك، وفي الآية إشارة إلى وجوب الدعوة[5] قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [١٢].

استدلّ بها من قال: إن الذمّي يقتل إذا طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي ﷺ بسوء، سواء شَرَطَ[6] انتقاض العهد به أم لا، واستدلّ من قال بقبول توبته[7] بقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآيتين[8] [١٧ ـ ١٨].

يدل على أن عمل الكفّار[9] مُحْبَط لا ثواب فيه[10].

---

(١) أي حَدّاً لا كفراً.
(٢) وقالت جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق: من ترك الصلاة من غير جَحْدٍ كَفَر، انظر (القرطبي ٨/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٣) وبقية الدليل: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾.
(٤) أي إعطاؤه عهد الأمان.
(٥) (ل ٥١/ ب).
(٦) في (هـ) «بسوء سواء بشرط» وفي (ط) «بسوء شرط».
(٧) وهو أبو حنيفة، انظر القرطبي (٨/ ٨٣).
(٨) ومحل الدليل: ﴿شَـٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾.
(٩) في (م) و (ط) الكافر..
(١٠) إلا ما خصه نبي كأبي طالب لقول الرسول ﷺ ـ وقد قال له عمه العباس: ما أغنيت عن =

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٢٨].

استدلّ به من قال بنجاستهم[1] حقيقة، حتى ينجس الماء بملاقاتهم ويجب عليه الغسل إذا أسلم، والوضوء على من صافحه[2].

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية.

فيها أن الكافر يمنع من دخول الحرم، وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة، ولا لغيرها، وإن كان لمصلحة[3] لنا، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحرم كله، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن:

[٦١٨] ابن عباس.

---

[٦١٨] أخرجه ابن أبي حاتم، عن يحيى بن عبدك القزويني، عن خالد بن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان الثوري، عن الرُكَين بن الربيع بن عميلة الفزاري، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «الحرم كله المسجد الحرام» (٢/ ٧١٢).

رواته ثقات إلا خالد بن عبدالرحمن المخزومي المكي فهو متروك (تقريب ١٨٩) فالإسناد لهذا ضعيف جداً.

= عمّك فإنه كان يحوطك ويغضب لك ـ: «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» (صحيح البخاري، مناقب الأنصار، ٤٠).
قال ابن حجر: «والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ» (الفتح ٧/ ٢٤٩) وتخفيف العذاب يوم الاثنين على أبي لهب لعتقه الأَمَة التي بشرته بولادة الرسول ﷺ، (راجع قصة عتق أَمَة أبي لهب).

(١) في (م) نجاستهم.

(٢) قال الفخر الرازي: «عن ابن عباس أن أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير، وعن الحسن من صافح مشركاً توضأ.. وأما الفقهاء فقد اتفقوا على طهارة أبدانهم.
واعلم أن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل» (١٦/ ٢٤).
ومعنى الآية عند الجمهور أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، بدليل إباحة نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عَرَقَهن لا يسلم منه من يضاجعهن، وأدلة أخرى، انظر (الفتح ١/ ٥١٤).

(٣) في الأصل و (م) و (هـ) مصلحة والمثبت من (ط).

[٦١٩] وسعيد بن جبير.

[٦٢٠] ومجاهد.

[٦٢١] وعطاء.

وغيرهم(١).

واستدلّ بظاهر الآية من أباح دخوله الحرم سوى المسجد لقصره في الآية عليه(٢).

---

[٦١٩] أخرجه عن الأشج، عن سليمان بن حيان الأحمر، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير (٢/ ٧١٢ ـ ٧١٣).
عبدالله بن مسلم المكي ضعيف (تقريب ٣٢٣) والأحمر صدوق يخطئ (تقريب ٢٥٠) فالإسناد لهذا ضعيف.

[٦٢٠] قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد مثله (٢/ ٧١٣).

[٦٢١] أخرجه عن أحمد بن عصام الأنصاري، عن أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَد عن ابن جريج قال: أخبرناه قال: قال عطاء (٢/ ٧١٣).
ـ أحمد بن عصام أبو يحيى ابن أخت محمد بن يوسف ثقة (الجرح ٢/ ٦٧٠٦٦).
ـ الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك ـ ثقة ـ تقدم برقم (٧٦)، ابن جريج ثقة تقدم برقم (٢٠٤) فالإسناد صحيح.

---

(١) قلت: وتمام الآية يوضح المراد من (المسجد الحرام) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي فقراً بمنع المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام في الموسم بتجارتهم وأطعمتهم وأموالهم، وما ينتج عن ذلك من قطع الأسواق، فلو كان المراد بالمسجد الحرام هو المسجد فقط، وأن المشركين يمنعون منه فقط ولا يمنعون من الحرم كله لما تخوف المسلمون العيلة، لاستمرار مجيء المشركين إلى الأسواق المحيطة بالمسجد الحرام، فتخوّفُ الناس هذا يدل على أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرام كله.

وكنت قد كتبت هذا الاستدلال قبل الاطلاع عليه في بعض كتب التفسير، ثم وجدته عند الفخر الرازي قال: «وهذا استدلال حسن من الآية» (١٦/ ٢٦) وقال ابن الجوزي: «قال أهل التفسير: يريد جميع الحرم». (٣/ ٤١٧).

(٢) وقد بينت أن في الآية نفسها دلالة على المراد بالمسجد الحرام وأنه الحرم كله وهو قول الجمهور.

واستدلّ الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يُمنعون من دخول سائر المساجد لقوله: ﴿ٱلْحَرَامَ﴾.

وقاس عليه غير سائر المساجد[1].

واستدلّ أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتابي لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك.

وفي الآية ردّ على من أجاز دخوله للمشرك أيضاً[2].

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية[3] [٢٩].

هذه أصل قبول الجزية[4] من أهل الكتاب.

وفيها ردّ على من قبِلَها من غيرهم أيضاً[5]، وعلى من لم يوجب قبولها منهم.

قوله[6] تعالى: ﴿عَن يَدٍ﴾.

أخرج ابن أبي حاتم عن:

---

(١) وهم فقهاء المدينة، أي أن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد قال ابن العربي «في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فهو دليل على أنهم لا يقربون مسجداً سواه لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد». (٢/ ٤٦٩) و (القرطبي ٨/ ١٠٤).

(٢) ودليل هذا المجيز «إن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج، أي لا يقربوا المسجد الحرام للحج» انظر الجصّاص (٣/ ٨٨).
وانظر تفصيل هذه المسائل في الجصّاص (٣/ ٨٨ ـ ٨٩) والقرطبي (٨/ ١٠٤).

(٣) وبقية الدليل من الآية: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

(٤) الجزية هي الخراج المضروب على رقابهم والمأخوذ منهم كل عام، قال الراغب: «الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم» (٩١).

(٥) قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري وأبو حنيفة: تقبل من المجوس بالسنة.
وقال مالك والأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب.
انظر القرطبي (٨/ ١١٠ ـ ١١١).

(٦) في الأصل و (هـ) و (م) وقوله (عن يد).

[٦٢٢] قتادة قال: عن قهر.

[٦٢٣] وعن أبي سنان[1] قال: «عن قدرة»، فظاهره أنها لا تجب على معسر، وبه قال ابن الماجِشُون[2].

[٦٢٤] وعن ابن عيينة قال: من يده ولا يبعث بها مع غيره، فاستدلّ به من لم يجز توكيل مسلم بها[3]، ولا أن يضمنها عنه، ولا أن[4] يحيل بها عليه[5].

---

[٦٢٢] أخرجه عن أبيه، عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، عن محمد بن ثور الصنعاني، عن معمر عن قتادة (٢/ ٧٢٧).
رواته ثقات، انظر التقريب (٤٩١، ٤٧١) فالإسناد صحيح.

[٦٢٣] أخرجه عن أبيه، عن عبيدالله بن حمزة بن إسماعيل، عن أبيه، عن أبي سنان (٢/ ٧٢٦).
- عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل خَتَن يحيى بن الضريس: صالح (الجرح ٥/ ٣١٢).
- حمزة بن إسماعيل الرازي، سكت عنه في الجرح (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩).
- سعيد بن سنان البُرجُمي أبو سنان الأصغر صدوق له أوهام (التقريب ٢٣٧).
قلت: فيه حمزة سكت عنه وذكره العقيلي في الضعفاء.
وذكر ابن القيم هذا القول (أي عن قدرة) في «أحكام أهل الذمة» واستبعده كل الاستبعاد، وقال: «وهذا الحكم صحيح - أي أنها تؤخذ عن قدرة على أدائها، ولا تؤخذ من عاجز عنها - وحَمْلُ الآية عليه باطل، ولم يفسّر به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا سلف الأمّة، وإنما هو من حَذَاقة بعض المتأخرين» (١/ ٢٣).

[٦٢٤] أخرجه عن أبيه، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن سفيان بن عيينة. (٢/ ٧٢٧)
ورجاله ثقات، انظر التقريب (١٠٣) فالإسناد صحيح.

---

(١) في (ط) سفيان، والمثبت من (أ) و (م) و (هـ) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.
(٢) سبقت ترجمته عند الكلام على آية [١٠٣] من سورة المائدة.
(٣) في (ط) فيها.
(٤) كلمة «أن» لا توجد في (م) و (ط).
(٥) قال ابن العربي - بعد سرده لخمسة عشر قولًا في معنى الآية -: «هذه الأقوال ترجع إلى معنيين: =

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

[٦٢٥] قال ابن عباس: «يُلْكَزُون»[1] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٦٢٦] وأخرج عن المغيرة أنه قال لرستم[2]: «أدعوك إلى الإسلام، أو تعطي الجزية وأنت صاغر، قال: أما الجزية فقد عرفتها، فما قولك: وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك».

[٦٢٧] وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب قال: أحب لأهل الذمّة أن يتعبوا في أداء الجزية لقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

فاستدلّ بهذا من قال: إنها تؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ ويقوم الذمّيّ

---

[٦٢٥] أخرجه عن أبيه، عن أبي الحسام المقري، عن بقية بن الوليد، عن الرعيني، عن أبي صالح، عن ابن عباس (٣/ ٧٢٨ ـ ٧٣٠).
فيه بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء (تقريب ١٢٦) والرعيني لم أقف له على ترجمة وأبو صالح هو باذام مولى أم هانئ ضعيف مدلس لم يسمع من ابن عباس (تقريب ١٢٠) فالإسناد ضعيف.

[٦٢٦] أخرجه عن العباس بن يزيد بن حبيب العبدي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد بن مَرْزُبان قال: بعث المغيرة إلى رستم (٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٤).
هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد ولعدم سماعه من المغيرة لأنه لم يدركه (التقريب ٢٤١) و (التهذيب ٤/ ٧٠).

[٦٢٧] عزاه في الدرّ لأبي الشيخ فقط (٤/ ١٦٩).

= أحدهما: أن يكون المراد باليد الحقيقة، والآخر أن يكون المراد باليد المجاز.
فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى من قال: إنه يدفعها بنفسه غير مستنيب في دفعها أحداً.
وأما جهة المجاز فيحتمل أن يريد به التعجيل، ويحتمل أن يريد به القوة ويحتمل أن يريد به المنة والإنعام (٢/ ٤٨٠).

(١) أي يضربون بِجُمع الكف في صدورهم أو في جميع البدن.

(٢) في الأصل و (هـ) «لو شيتم» وفي (م) «إن شئتم» والمثبت من (ط).

ويطأطئ رأسه، ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، ويضرب لِهْزِمَته[1].

ويرد به على النووي حيث قال: إن هذه الهيئة باطلة[2].

واستدلّ بالآية[3] من قال: إن أهل الذِّمَّة يتركون في بلد أهل[4] الإسلام لأن مفهومها[5] الكف عنهم عند أدائها، ومن الكف أن لا يُجْلَوْا.

ومن قال: لَا حَدَّ لأقلها، ومن قال: هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار[6].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ[7] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآيتين [٣٤ - ٣٥].

---

(١) بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاي وفتح الميم: عظم ناتئ في اللحى تحت الأذن أو الحنك، وهما لِهزمتان، والجمع لهازم (المصباح ٥٥٩) و (الوسيط ٢/ ٨٤٢).

(٢) قلت: لقد صدق الإمام النووي عليه الرحمة والرضوان، فإن هذه الهيئة سيئة وقبيحة تأباها سماحة الدين، والرفق المعلوم منه.

وقال ابن القيم معقباً على هذه الأقوال «وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. والصواب في الآية: أن الصَّغَار هو التزامهم لجريان أحكام المِلّة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصَّغَار» (أحكام أهل الذمة ١/ ٢٣).

(٣) في (ط) بهذه الآية.

(٤) كلمة (أهل) ساقطة من (ط) و (م).

(٥) (ل ٥٢/ أ).

(٦) وهو مالك قال: وجبت بدلًا عن القتل بسبب الكفر، وقال الشافعي: وجبت بدلًا عن الدم وسكنى الدار، وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا وجبت بدلًا من القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك، وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمّة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار، قال القرطبي - مستدلًا لقول مالك -: «وعليه يدل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى، ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهو صاغرون..» (٨/ ١١٤).

(٧) الكنز في اللغة: هو المال المجموع كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كَنَزه يَكْنِزُه إذا جمعه (ابن العربي ٢/ ٤٨٦).

نزلتا[1] في مانع الزكاة كما:

[٦٢٨] أخرجه الحاكم عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآية [٣٦].

فيها أن أحكام الشرع المعلّقة على الأشهر تعتبر فيها الأشهر[2] الهلالية العربية لا الشمسية العددية[3].

وفيها ذكر الأشهر الحُرُم[4]، وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها،

---

[٦٢٨] قال الحاكم رحمه الله تعالى: أخبرنا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا علي بن عبدالله بن المديني، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث ـ وذكر كلمة ـ لتكون لمن بعدكم» (١/٤٠٨ ـ ٤٠٩) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرج البخاري بسنده إلى خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهراً للأموال» (ك: الزكاة، ٤).

---

(١) في الأصل و (م) و (هـ) نزلت.

(٢) عبارة «تعتبر فيها الأشهر» ساقطة من (ط) وفي (هـ) و (م) «يعتبر» وفي الأصل بدون إعجام.

(٣) وجه الاستدلال على هذا أنه ذكر «الأشهر الحرم» وأنها منها وهي لا تكون إلا في الأشهر القمرية، فدل ذلك على أن المقصود بعدة الشهور الأشهر القمرية.

(٤) الأشهر الحرم هي التي حرم الله فيها القتال وهي أربعة: ثلاثة سرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد وهو رجب.
وقد سبق الكلام عنها ص (٣٩٣) و (٦٠٦).

ومن هنا شرع تغليظ الدية[1] في القتل فيها[2].

وفيها أن الله وضع هذه الأشهر وسمّاها ورتّبها على ما هي عليه، وأنزل ذلك على أنبيائه[3]، فيستدلّ به لمن قال: إن اللغات توقيفية[4].

قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾.

استدلّ به من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين[5].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ﴾ [٤٠].

[٦٢٩] قال أبو بكر: أنا والله صاحبه، أخرجه ابن أبي حاتم.

فمن هنا[6] ....

---

[٦٢٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبي زُرعة، عن يحيى بن عبدالله بن بُكَير، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبيه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين خطب قال.. (٢/ ٨٣٧).

الثلاثة الأوائل ثقات مضوا برقم (١٨٤)، (١١٢) وعمرو وأبوه ثقتان أيضاً (التقريب ٤١٩ ـ ١٤٨) إلا أن الحارث لم يدرك أبا بكر فالإسناد ضعيف لانقطاعه (التهذيب ٢/ ١٤٣).

---

(١) قال بذلك الأوزاعي والشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ (القرطبي ٨/ ١٣٥).

(٢) كلمة «فيها» ساقطة من (ط).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.

(٤) سبق الكلام عنها ص (٢٩٧).

(٥) قال القرطبي: «قال بعض العلماء: كان الفرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية، قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يُعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمّة جميعاً النفر، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله: ﴿كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ فيحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهما، والله أعلم» (القرطبي ٨/ ١٣٦).

(٦) قلت: لكن ليس بمثل هذا الأثر تثبت صحبة أبي بكر لرسول الله في الغار، ولا بمثله يفسّر النص القرآني، بل بما تواتر أن الذي كان مع النبي ﷺ في الهجرة ودخل معه =

قالت[1] المالكية: من أنكر صحبة أبي بكر كفر وقتل، بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته[2].

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [٤١].

استدلّ به من أوجب النفير[3] على كل أحد عند الحاجة وهجوم الكفار.

[٦٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم، عن المقداد بن الأسود وأبي أيوب الأنصاري أنهما كانا يقولان: أمرنا أن ننفر على كل حال، ويتأولان هذه الآية.

---

[٦٣٠] أخرجه عن أبي زرعة، عن نصر بن علي بن نصر، عن أبيه، عن قرة بن خالد السَّدُوسي، عن أبي يزيد المدني قال: كان المقداد بن الأسود وأبو أيوب الأنصاري يقولان (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٥).

رواته ثقات إلا أبا يزيد فمقبول، انظر التقريب (٥٦١ ـ ٤٠٦ ـ ٤٥٥ ـ ٦٨٥).

ففي الإسناد أبو يزيد مقبول ولم يثبت له سماع من المقداد ولا أبي أيوب (التهذيب ١٢/ ٣٨٠) فهو منقطع.

= الغار هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأجمع المفسّرون على أن الآية نزلت في قصة الهجرة واختفاء النبي ﷺ مع صاحبه في الغار، وأن المراد بالصاحب فيها هو أبو بكر، ولهذا لا حاجة إلى غير ذلك من الأحاديث خصوصاً الضعيفة، وفي الكتب الصحيحة أحاديث كثيرة في هذا الشأن فثبوت صحبته بالقرآن إجماعاً وتواتراً لا بهذا الأثر الضعيف، ونقل الفخر الرازي عن الحسين بن فضيل البجلي أنه قال: من أنكر أن يكون أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ كان كافراً لأن الأمّة مجمعة على أن المراد من ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ هو أبو بكر (١٦/ ٦٥).

وقال الألوسي: «ولم يخالف في ذلك أحد حتى الشيعة فيما أعلم» (١٠/ ٩٧).

(١) في (م) و (ط) «قال».

(٢) انظر القرطبي (٨/ ١٤٦).

(٣) النفير: الخروج بسرعة للجهاد (القاموس ٤٣٨) و (المصباح ٦١٧).

[٦٣١] وأخرج عن أنس أن أبا طلحة قرأ هذه الآية فقال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباناً[١]، جهزوني.

وقيل: إنها منسوخة[٢]، وقيل: خاصة ....

---

[٦٣١] أخرجه عن أبي زرعة، عن موسى بن إسماعيل المِنْقَري التَّبُوذَكي، عن حماد بن سلمة ابن دينار البصري، عن ثابت بن أسلم البُنَاني، وعلي بن زيد بن جَدْعان التيمي، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة (٢/ ٨٤٨).

رجاله ثقات إلا عليَّ بن زيد، فضعيف، التقريب (٥٤٩ ـ ١٧٨ ـ ١٣٢ ـ ٤٠١) فالإسناد صحيح، وضَعْف علي بن زيد لا يضر لأنه مقرون بثابت وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم بنحوه وصححه وأقره الذهبي (٣/ ٣٥٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٢) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ذكر المفسرون في معنى (خفافاً وثقالًا) أقوالًا: من نحو شباناً وشيوخاً، ركباناً ورَجَّالة، نشاطاً وغير نشاط، ذوي عيال وغير ذوي عيال، وأعزاباً ومتأهلين.. الخ (انظر زاد المسير ٣/ ٤٤٢) و (القرطبي ٨/ ١٥٠).

قلت: والصحيح أنها تشمل كل هذا، فكل إنسان خفيف أو ثقيل باعتبار معين، فالشيخ ثقيل لشيخوخته، والسمين ثقيل لسمنته، وذو العيال ثقيل بعياله، وهكذا وعكسهم خفاف: فالله تعالى طلب من هؤلاء جميعاً النفير: وما هذه الأقوال التي أثرت عن السلف إلا أمثلة للخفة والثقل، قال القرطبي: «والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة، أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت.. وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة» (٨/ ١٥٠).

---

(١) في الأصل و (هـ) شباباً.

(٢) قيل بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١]، وقيل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال القرطبي: «والصحيح أنها ليست منسوخة» (٨/ ١٥٠).

قلت: لأنه لا تعارض بينها وبين ما قيل أنها منسوخة به، أما الآية الأولى فهي في أصحاب الأعذار وهم المرضى والعمى وأمثالهم من الضعفاء؛ وهؤلاء ليسوا ممن مثَّلنا بهم في آية: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

وأما الآية الثانية فهي تنهى عن أن يخرج كل المسلمين للجهاد وتأمرهم بأن يخرج ناس ويبقى ناس للتفقه ولم تتعرض للثقيل والخفيف؛ وقد يكون في الذين يخرجون للجهاد شيوخاً أو ذوو عيال، وقد يكون العكس، إذ إبقاء ناس للتفقه وإخراج آخرين لا يتم على =

بعهده ﷺ[1].

قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [٤٣].

استدلّ بها من قال: يجوز[2] الاجتهاد له ﷺ لأنه لو أذن لهم عن وحي لم يعاتب، واستدلّ بها من قال: إن اجتهاده قد يخطئ ولكن ينبه عليه بسرعة[3].

[٦٣٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عون قال: «سمعتم بمعاتبة أحسن

---

[٦٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي حصين بن سليمان الرازي، عن سفيان بن عيينة =

= أساس الخفة والثقل وإنما هو لاعتبارات أخرى وقد يكون هذا من بينها.

وقال بعضهم: إنما قوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا﴾ فيما إذا داهم العدو البلاد فوجب حينئذ النفير على جميع أهل البلدة؛ وقال بعضهم: يجب النفير متى لم يقاوم أهل الثغور العدو واستنفروا ففرض على الناس النفير إليهم. انظر الجصّاص (٣/ ١١٣) والقرطبي (٨/ ١٥١).

(١) قال قوم: «إن ذلك كان في غزوة تبوك لما ندب النبي ﷺ الناس إليها، فكان النفير مع رسول الله ﷺ فرضاً على من استنفر وهو مثل قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية قالوا: وليس كذلك حكم النفير مع غيره» انظر الجصّاص (٣/ ١١٢).

(٢) في (ط) بجواز.

(٣) وتحرير المسألة أن النبي ﷺ أذن له في اجتهاد التطبيق، لا اجتهاد التشريع، وهو هنا عنده حكم شرعي سابق ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، وقد طبق ذلك في غزوة تبوك، ولم يخطئ ﷺ هنا، وليس هذا عتاباً على خطأ، وإنما هو دعاء له بين يدي توضيح أمر خفي عليه مِن كَذِب الناس، وانتحالهم الأعذار، وهو أمر لا يعلمه ولم يكلف بالبواطن وإنما له الظاهر. والدعاء بالعفو لا يستلزم الخطأ أو التقصير، فهو كما تقول: أصلحك الله تنبه إلى كذا وكذا، وهو في المعنى كقول موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف: ١٥١]، وهو ليس مسؤولاً عن عبادة قومه العجل، ولا هارون قصر في شيء.

يبقى كيف نجمع بين هذا وبين أثر عَوْن الآتي عند المصنف؟.

نقول: المعاتبة ليس مقصوداً بها اللوم على شيء ما كما هو متبادر وإنما المقصود بها في كلام عون: توضيح ما خفي على النبي ﷺ، وتقديم العفو قبله تأنيس لنفسه بين يدي البيان والنصح.

من هذا؟ بدأ بالعفو قبل المعاتبة».

قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [٥١].

فيه رد على القَدَرية كما:

[٦٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن مسلم بن يسار.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ الآيتين [٥٣ - ٥٤].

فيه أن الكافر لا ثواب لعمله، واستدلّ به من طرد[1] ذلك فيمن أسلم وقال: إنه لا يثاب على ما قدَّمه من الخير في حال كفره[2].

= عن مِسعر عن عون. . . (٢/٨٦٦).

رواته ثقات. انظر التقريب (٦٣٣ ـ ٥٢٨) وعون هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة عابد (التقريب ٤٣٤) فالأثر إسناده صحيح.

ونقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده ولفظه وقال: «كذا قال مُوَرِّق العجلي وغيره» (٢/ ٣٩٧).

قلت: ومُوَرِّق هو ابن مُشَمْرِج بن عبدالله العجلي أو المعتمر البصري ثقة عابد (التقريب ٥٤٩).

[٦٣٣] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن محمد بن المثنى، عن عبدالصمد بن عبد الوارث، عن همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة، عن مسلم بن يسار قال: الكلام في القدر واديان عريضان يهلك الناس فيهما، ولا يدرك غورهما، فاعمل عمل رجل يعلم أنه لا ينجيه إلا عمله، وتوكل توكل رجل يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤).

رواته ثقات لكنه ضعيف؛ لأنه معلق، لأن ابن أبي حاتم لم يسمع من محمد بن المثنى.

---

(١) أي أجرى ذلك الحكم فيمن أسلم.

(٢) قلت: أما الكتابي فإنه ينتفع بإيمانه الأول إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ الآية [القصص: ٥٤] وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] ولقوله ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران. .) الحديث (صحيح البخاري: ك، العلم، باب، ٣١). =

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ الآية.

فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط، والإنفاق عن طيب نفس.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ الآية [٦٠].

فيها بيان مصرف الزكاة، وأنها لهذه الثمانية لا يستحقها غيرهم، فمِن ثَمَّ قال مالك: لا يجب استيعاب جميع الأصناف، لأن المقصود[١] بها بيان أنها لا تخرج عنهم، وبه قال أكثر الصحابة والتابعين، وادَّعى مالك فيه الإجماع[٢].

وقال الشافعي: بل هي لبيان المصرف والاستيعاب معاً، فلا يجوز أن يدفع لصنف واحد، ولا لبعض آحاد الأصناف إن قَسَّم الإمام، وإن قسم المالك يشترط[٣] إعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للفظ الجمع في الآية.

واستدلّ بالآية أيضاً على وجوب استواء الثمانية في الزكاة بأن يدفع إلى كل صنف ثُمُنها، وعلى[٤] أنهم ملكوا قدر الزكاة بمجرد حَوَلان الحول، وصاروا شركاء للمالك لإتيانه تعالى بلام التمليك.

وفي الآية رد على من قال: إن الفقير والمسكين بمعنى واحد[٥] لأن العطف يقتضي المغايرة.

= وأما غير الكتابي فعلى قولين: **الأول**: ما ذكره المصنِّف، **والثاني**: أنه ينتفع بما فعل حال كفره لحديث حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنَّث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير» (صحيح مسلم، الإيمان، حكم عمل الكافر) وشرح النووي (٢/ ١٤٠) قال القرطبي: «وهو الصحيح إن شاء الله» (٨/ ١٦٢).

(١) (ل ٥٢/ ب).

(٢) قال القرطبي: «يريد إجماع الصحابة فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر» (٨/ ١٦٨).

(٣) في (ط) اشترط، و (م) مثلها مع سقط إعطاء.

(٤) أي واستدل بالآية على أنهم ملكوا.

(٥) وهو قول عن الشافعي وقول ابن القاسم من المالكية وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف (القرطبي ٨/ ١٧٠) والجصّاص (٣/ ١٢٣).

وعلى من قال بإجزاء دفعها إلى الغني مع الجهل بحاله[1].

واستدلّ بعمومها من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب[2]، وللذمي[3]، ولمن تلزمه نفقته[4]، ولسائر القرابة، وللزوج[5]، ولآله ﷺ[6] حيث حُرموا حظهم من الخُمُس، ولمواليهم[7]، ومن جوز نقلها[8].

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾.

في الفرق بينهما أقوال:

- قيل الفقير من لا شيء له، والمسكين من له بلغة لا تكفيه[9] فهو أحسن حالًا[10].

- وقيل عكسه فهو أسوأ حالًا[11].

[٦٣٤] وقال الضحاك.

---

[٦٣٤] قال ابن أبي حاتم: وروي عن الضحاك أنه قال: المهاجرين (٢/ ٩٣٠). =

---

(١) وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومالك في إحدى الروايتين (الجصّاص ٣/ ١٣٨)، و (القرطبي ٨/ ١٧٦).
(٢) وهو قول الحنفية والمالكية (الجصّاص ٣/ ١٣٠) و (القرطبي ٨/ ١٧٢).
(٣) قال بهذا عمر رضي الله عنه والزهري وابن سيرين وعكرمة وجابر بن زيد وزفر، انظر الجصّاص (٣/ ١٣٥) والقرطبي (٨/ ١٧٤).
(٤) حكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجوز صرف الزكاة في الأصول والفصول والزوجة (نيل الأوطار ٤/ ١٨٨) و (المغني ٢/ ٦٤٩).
(٥) وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والشافعي (الجصّاص ٣/ ١٣٥).
(٦) في رواية عن أبي حنيفة نقلها الطحاوي في أحكام القرآن (الجصّاص ٣/ ١٣١).
(٧) وهو قول مالك (الجصّاص ٣/ ١٣٣).
(٨) وهو قول مالك والأحناف مع الكراهة (الجصّاص ٣/ ١٣٦) و (القرطبي ٨/ ١٧٥).
(٩) في (هـ) من له شيء يكفيه.
(١٠) وهذا مذهب الشافعية (القرطبي ٨/ ١٦٩).
(١١) وهو قول أبي حنيفة (الجصّاص ٣/ ١٢٢) و (القرطبي ٨/ ١٧٥).

[٦٣٥] والنَّخعي: الفقراء: المهاجرون، والمساكين: من لم يهاجروا فإذا انقطعت الهجرة سقط صنف.

[٦٣٦] وقال ابن عباس: الفقراء من المسلمين، والمساكين من أهل الذمَّة قال: ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين.

[٦٣٧] وقال الزهري.

= وأخرج قوله في المساكين عن أبيه قال: وجدت في كتابي عن سليمان بن حرب الأزدي، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم البناني، عن الضحاك (٢/ ٩٣٨).
رواته ثقات (التقريب ٢٥٠، ١٣٨، ٤٠٠) إلا أن أبا حاتم لم يتبين سماعه من سليمان.

[٦٣٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن أبي نعيم، عن منصور، عن إبراهيم (٢/ ٩٢٩).
رجاله ثقات، مضوا بأرقام (٩٧)، (٢٠٩)، (١٣٦) لكن فيه انقطاع لأن أبا نعيم لم يدرك منصور بن المعتمر فالإسناد ضعيف (التهذيب ٨/ ٢٤٣) و (١٠/ ٢٧٧) وأخرجه ابن جرير، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم (١٤/ ٣٠٧).
ولم أعثر في تفسير ابن أبي حاتم أن إبراهيم النخعي قال: المساكين هم الذين لم يهاجروا.
قال الجصّاص، في توجيه هذا القول: «كأنهما ذهبا إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]» (٣/ ١٢٣).
قلت: الهجرة ماضية لا تنقطع، وبالتالي لا يسقط صنف إلا إذا كان القصد فقراء الصحابة بذاتهم ولا قائل به.

[٦٣٦] أخرج ابن أبي حاتم قوله: «الفقراء من المسلمين» عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢/ ٩٢٤).
وهو سند حسن سبق برقم (٤٢)، وأما قوله: «والمساكين من أهل الذمة» فقد أخرجه عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن علي بن الحكم، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس (٢/ ٩٣٨) ورواته ثقات إلا أنه اختلف في سماع الضحاك من ابن عباس، والراجح عدم السماع (التهذيب ٤/ ٣٩٧) فالإسناد ضعيف، وقال ابن كثير: «وهذا قول غريب جداً» (٢/ ٤٠١).

[٦٣٧] أخرجه عن أحمد بن سنان، عن أبي أحمد الزبيري، عن معقل بن عبيدالله الجزري قال: سألت الزهري.. (٢/ ٩٢٧ ـ ٩٣٧).
الراويان الأولان ثقتان (التقريب ٨٠ ـ ٤٨٧) ومعقل بن عبيد وثقة أحمد وابن معين. (الجرح ٨/ ٢٨٦)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (التقريب ٥٤٠) وله شواهد عند الطبري (١٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

[٦٣٨] ومقاتل: الفقراء: الذين[1] في بيوتهم لا يسألون والمساكين الذين يسألون.

[٦٣٩] وقال الحسن عكسه.

وهما راجعان إلى القولين الأولين.

---

[٦٣٨] أخرجه عن أبيه، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن بُكَير بن معروف، عن مقاتل (٢/ ٩٢٨) ولفظه: «المتعففون من أهل الحاجة الذين لا يسألون» وأما قول مقاتل في المساكين فلم يورده وإنما قال بعد إيراده لقول الزهري: وروي عن مقاتل مثل ذلك (٢/ ٩٣٨).

هشام ومحمد صدوقان، وبُكَير صدوق فيه لين (التقريب ٥٧٣ ـ ٤٨٣ ـ ١٢٨). لكن لقولهما شواهد (الطبري ١٤/ ٣٠٥).

وذكره النحاس وزاد نسبته إلى مجاهد والحسن وجابر بن زيد وعكرمة والضحاك في اختلاف عنهما، وقال: إن القول بأن المسكين هو الذي يسأل هو أجمع الأقوال، قال: وهذا قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيه، ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذي يرجع إلى قولهم في تفسير كتاب الله اهـ (ص ١٧٠).

وذكره الجصّاص ونسبه أيضاً إلى ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد وقال: وقول أبي حنيفة موافق لقول هؤلاء السلف (٣/ ١٢٢)، وفي المحرر كما عند الجصّاص وزاد نسبته إلى محمد بن مسلمة وقال: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا (٨/ ٢١٠).

وقال القرطبي: «وهو قول مالك في كتاب ابن سحنون واختاره ابن شعبان» (٨/ ١٧١).

وذكره ابن كثير كما هو عند الجصّاص وقال: «واختاره ابن جرير وغير واحد» (٢/ ٤٠١).

[٦٣٩] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن سهل بن عثمان، ثنا المحاربي، عن أشعث، عن الحسن قال: الفقير الذي يسأل (٢/ ٩٢٩).

فيه المحاربي (عبدالرحمن بن محمد) لا بأس به مدلس (التقريب ١/ ٤٩٧) ولم يصرح بالسماع، وأشعث بن سوار ضعيف (التقريب ١/ ٧٩) فالإسناد ضعيف.

ونقل عنه بعض المفسّرين عكس هذا القول، انظر التعليق على أثر رقم (٦٣٧) و (٦٣٨).

---

(١) كلمة «الذين» لا توجد في (ط).

[٦٤٠] وقال قتادة: الفقير المحتاج الذي به زمانة[1]، والمسكين الذي ليست به زمانة وهو محتاج.

[٦٤١] وقال مجاهد: الفقير الذي لا مال له، وهو بين قومه وعشيرته وذوي قرابته، والمسكين الذي ليست[2] له قرابة ولا عشيرة ولا رحم ولا مال.

أخرج هذه الأقوال ابن أبي حاتم[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾.

[٦٤٢] قال ابن عباس: هم السعاة، أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٦٤٠] أخرجه عن أبيه، عن المُعَلَّى بن أسد العمِّي، عن أبي عوانة، عن قتادة.. (٢/ ٩٣١ ـ ٩٣٩) وإسناده صحيح، انظر التقريب (٥٤٠ ـ ٥٨٠).

[٦٤١] أخرجه عن أبيه، عن حرملة بن يحيى بن عمران، عن ابن وهب، عن مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزَّنْجي، عن إسماعيل بن أمية، عن مجاهد (٢/ ٩٣٣ ـ ٩٤٠).
فيه مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام (التقريب ٢/ ٢٤٥) ولم يتابع فالإسناد ضعيف.

[٦٤٢] أخرجه عن أبي زرعة، عن مِنْجَاب بن الحارث، عن بِشر بن عُمَارة، عن أبي رَوْق، عن الضحاك، عن ابن عباس (٢/ ٩٤٠).
فيه بِشر بن عمارة ضعيف (التقريب ١/ ١٠٠) فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه الطبري بنحوه وبسند صحيح عن قتادة برقم (١٦٨٣٨) وعن الزهري بسند ضعيف برقم (١٦٨٣٧) وتفسيرها بهذا متفق عليه.

---

(١) وعند الجصّاص بعد كلمة زمانة: «وهو فقير إلى بعض حسده وبه حاجة» (٣/ ١٢٣)، والزمانة مرض يدوم.

(٢) في الأصل «ليس».

(٣) ومهما يكن من أمر هذا الخلاف في تحديد المراد بالفقير والمسكين فقد نص العلماء على أن هذا الخلاف لا طائل تحته، وليس من وراء تحقيقه ثمرة تجنى في باب الزكاة.
قال القرطبي:
«المسألة الرابعة: وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر، تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال: هما صنف =

واستَدلّ بعمومه من أجاز إعطاء العامل مع الغِنَى، ومن أجاز كونه من آله[1] ﷺ أو عبداً أو ذمياً[2].

واستدلّ به من قال: يجب دفع الزكاة إليهم، ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه[3].

قال ابن الفرس: ويؤخذ منه جواز أخذ الأجرة لكل من اشتغل بشيء من أعمال المسلمين[4]، قال: وقد احتج به أبو عبيد على جواز أخذ القضاة الرزق فقال: قد فرض الله للعاملين على الصدقة، وجعل لهم منها حقاً[5] لقيامهم فيها[6] وسعيهم، فكذلك القضاة يجوز لهم أخذ (الأجر)[7] على عملهم، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

[٦٤٣] قال الحسن: هم الذين يدخلون في الإسلام.

---

[٦٤٣] أخرجه عن أبيه، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن يونس، عن الحسن (٢/ ٩٥٤). =

= واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني، ومن قال: هما صنفان يقسم الثلث بيهم أثلاثاً» (٨/ ١٧١).

(١) وهو قول مالك والشافعي لأن النبي ﷺ بعث علياً مصدقاً وعاملًا إلى اليمن على الزكاة (القرطبي ٨/ ١٧٨).

(٢) لأنها أجرة عمل (ابن العربي ٢/ ٥٢٤). وروي استعمال الذمي عن أحمد (المغني ٢/ ٦٥٤).

(٣) انظر الجصّاص (٣/ ١٢٣).

(٤) قال ابن العربي: «أي ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤونة عاملي فهو صدقة» (٢/ ٥٢٤).

(٥) كلمة «حقاً» ساقطة من (ط).

(٦) كلمة «فيها» ساقطة من (هـ).

(٧) المثبت من (ط)، وفي الأصل و (م) و (هـ) الأجرة.

[٦٤٤] وقال الزهري: من أسلم وإن كان[1] موسراً.

أخرجهما ابن أبي حاتم.

[٦٤٥] وأخرج عن الشعبي قال: ليست اليوم مؤلفة، إنما كان رجال

= رواته ثقات، انظر التقريب (٥٤٩ ـ ١٧٨ ـ ٦١٣) فالسند إلى الحسن صحيح، ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري.

[٦٤٤] أخرجه عن أحمد بن سنان، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن معقل بن عبيد الله، عن الزهري (٢/ ٩٥٤). هذا السند سبق برقم (٦٣٧) وهو حسن بالمتابعات والشواهد ولم أقف له على متابع.

[٦٤٥] أخرجه عن أبيه، عن الحسن بن الربيع البَجَلي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، عن سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، عن الشعبي.. (٢/ ٩٤٩).

رواته ثقات إلا جابر بن زيد فهو ضعيف، انظر التقريب (١٦١ ـ ٩٢ ـ ٢٤٢ ـ ١٣٧) فالإسناد ضعيف لضعف جابر، لكن يتقوى بما عند ابن جرير الطبري عن عمر بن الخطاب والحسن البصري (١٤/ ٣١٥).

وذكر الجصّاص مثل هذا القول عن عمر بن الخطاب في قصة وقال: وهو قول أصحابنا (٢/ ١٢٤). ونسبه البغوي لكثير من أهل العلم منهم عكرمة ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق (٣/ ١١٢).

ونسبه ابن العربي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وأخذ به مالك (٢/ ٥٣٠) قال ابن الجوزي: وحكمهم باق عند أحمد في رواية، وقال أبو حنيفة والشافعي: حكمهم منسوخ (٣/ ٤٥٧) قال الزهري: «لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلَّفة قلوبهم (الزاد ٣/ ٤٥٧).

وقال أبو بكر بن العربي: «والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ» (٢/ ٥٣٠).

وقال الفخر الرازي: «والصحيح أن هذا الحكم غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قوماً على هذا الوصف ويدفع إليهم سهم المؤلفة؛ لأنه لا دليل على نسخه ألبتة» (١٦/ ١١١).

قلت: والصحيح أن حكم الآية باق غير منسوخ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية =

---

(١) (ل ٥٣/ أ).

يتألفهم النبي ﷺ على الإسلام، فلما أن[1] كان أبو بكر قطع الرِشا[2] في الإسلام.

فهذان قولان:

أحدهما: أن سهمهم ثابت.

والثاني: لا.

فعلى هذا يسقط صنف.

وقال بكل من القولين جماعة.

والأول يَستدلّ بظاهر الآية:

وأصحابنا جعلوا المؤلَّفة أضرباً:

ضَرْبٌ من الكفار يُخاف شرُّه أو يُرجى إسلامه.

وضَرب أسلم ونيّته ضعيفة، أوله شرف يُتوقّع بإعطائه إسلامُ غيره[3].

= من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر، ومَنْعُ وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده انظر (محاسن التأويل ٨/ ٣١٨٤).

وقال العلامة خليل المالكي: «وحكمه باق لم ينسخ لأن المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام لأجل إنقاذ مهجته من النار لا لإعانته لنا حتى يسقط بفشو الإسلام» (الشرح الصغير ١/ ٦٦٠).

---

(١) كلمة (أن) ساقطة من (هـ) و (ط).

(٢) والحمد لله أن الأثر ضعيف السند، وهذه الكلمة في متنه غير لائقة ألبتة، لأن ما فرضه الله، وتعامل به الرسول ﷺ لا يسمى (رشا)، وإنما كما سماه الله «تَأَلّف» فينبغي لزوم الأدب مع الله ورسوله.

(٣) ففي صحيح مسلم من حديث أنس قال رسول الله ﷺ للأنصار: «فإني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم» الحديث (٢/ ٧٣٤)، (ك: الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم).

قال ابن إسحاق: «أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم» القرطبي ٨/ ١٧٩).

وضرب في أطراف[1] بلاد الإسلام إن أعطوا دفعوا عن المسلمين وَجَبَوْا زكاة من يليهم.

وفي كل من الأَضْرُب قولان، والأظهر إعطاء الضربين (الأخيرين)[2] دون الأول وهو[3] مؤلَّفة الكفار[4].

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

[٦٤٦] قال مقاتل: هم المُكَاتَبُون.

وقال آخرون: أراد العتق بأن يشتري من مال الصدقة رقاباً وتعتق[5].

[٦٤٧] وقال الزهري وعمر بن عبدالعزيز: الآية تجمع الأمرين معاً

---

[٦٤٦] أخرجه عن أبيه، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان (٢/ ٩٥٦).

هذا السند سبق برقم (٦٣٨) وهو إسناد حسن بالشواهد، قال ابن أبي حاتم: وروي عن الحسن والزهري مثل ذلك، ثم أخرج نحوه عن الزهري بسند حسن (٢/ ٩٥٧).

وذكره الثعلبي ونسبه إلى أكثر الفقهاء، وقال: وهو قول الشافعي والليث بن سعد (٣/ ل ٩١ب) (نقلاً عن محقق تفسير بن أبي حاتم).

ونسبه إلكيا إلى الأكثرين وقال وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم (٤/ ٩٠) ونسبه الجصّاص إلى هؤلاء وزاد ومحمد بن سيرين وقال: وهو قول أصحابنا والشافعي. (٣/ ١٢٤).

[٦٤٧] أخرجه عن أبيه، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، عن عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أمره.. (٢/ ٩٥٨).

رواته ثقات إلا أبا صالح كاتب الليث فهو صدوق كثير الغلط ثَبْت في كتابه (التقريب ٣٠٨).

قلت: ولا يخفى أن «الرقاب» يعم الوجهين كما قال الزهري وعمر بن عبدالعزيز.

---

(١) في الأصل و (م) و (هـ) «طرف».

(٢) المثبت من (م) و (هـ) و (ط)، وفي الأصل «الأخرين».

(٣) في (ط) وهم.

(٤) وانظر زاد المسير (٣/ ٤٥٧).

(٥) قال القرطبي: «قاله ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد» (٨/ ١٨٢).

بأن يقسم سهم الرقاب نصفين، نصف لكل مكاتب ونصف لشراء رقاب تعتق، أخرجه ابن أبي حاتم.

واستدلّ من قال بالعتق على أنه لا يكفي فيه بعض رقبة، ولا فداء الأسير[1]، وعلى أنه يكفي المعيب، والأصل والفرع، وعلى أن ولاءه للمسلمين[2] لا للمعتق لأن المقصود أن تخرج منفعته إلى غيره.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾.

[٦٤٨] قال أبو جعفر: المستدينين في غير فساد. أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٦٤٨] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد بن حارث الجعفي، عن أبي جعفر الباقر أي محمد بن علي بن الحسن.. (٢/ ٩٦٠) من تفسير ابن أبي حاتم.

قلت: فيه جابر ضعيف، وقد مضى برقم (٦٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة بمعناه عن قتادة وإسناده صحيح (١٤/ ٣١٨).

وله شواهد عند الطبري (١٤/ ٣١٧).

قال الجصّاص: «وإنما ذكر هؤلاء في الدَّين أنه من غير سَرف ولا إفساد لأنه إذا كان مبذراً مفسداً لم يؤمن إذا قضى دينه أن يستدين مثله فيصرفه في الفساد فكرهوا قضاء دين مثله لئلا يجعله ذريعة إلى السرف والفساد، ولا خلاف في جواز قضاء دين مثله ودفع الزكاة إليه، وإنما ذكر هؤلاء عدم الفساد والتبذير فيما استدان على وجه الكراهة لا على جهة الإيجاب» (٣/ ١٢٦) ومثل هذا قال ابن الجوزي (٣/ ٤٥٨).

قال ابن العربي: «إلا من ادَّان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها» (٢/ ٥٣٢).

---

(١) قال القرطبي: «قال ابن حبيب: يجوز لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأَولى من فكاك الرقاب الذين بأيدينا لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأَولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله» (٨/ ١٨٣).

(٢) أي لجماعة المسلمين عامة لا لفرد واحد منهم.

واستدلّ بعمومه من قال: يُعطَى مع الغِنَى[1]، ومن استدان في محرَّم[2]، ومن عليه زكاة فرَّط فيها حتى تلف ماله ثم جاء يطلب ما يقضي منه زكاته، ومن قال: يُقضى منها دين الميت.

قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

قال مقاتل وابن زيد: هم الغزاة في سبيل الله[3].

واستدلّ بعمومه من قال: يُعْطَون مع الغنى، ومن قال: يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد من مُصَالحة عدو وبناء حِصن، و(حفر)[4] خندق، واتخاذ سلاح وعُدد، وإعطاء جواسيس لنا، ولو كانوا نصارى.

وقال بعضهم: الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج[5] منه[6].

قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

[٦٤٩] قال أبو جعفر: هو المجتاز من أرض إلى أرض.

[٦٥٠] وقال مقاتل: المنقطع يعطى قدر ما يُبَلِّغه.

---

[٦٤٩] أخرجه عن الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي جعفر (٢/ ٩٦٩) وهذا السند سبق برقم (٦٤٨) وهو ضعيف لضعف جابر.

[٦٥٠] أخرجه عن أبيه، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن بكير بن معروف، عن مقاتل (٢/ ٩٧٠) ولفظه: «المنقطع به يعطى..». =

---

(١) قلت: لم أقف على من قال هذا وهو باطل، إلا أن يريد به مَن تحمَّل حِمالة في صلاح وَبِرّ فإنه يعطى من الزكاة ما يؤدي به ما تحمله وإن كان غنياً، وكذا من له مال وعليه دين محيط به فإنه يعطى ما يقضي به ديناً. انظر (القرطبي ٨/ ١٨٤).

(٢) هذا خارج من العموم قطعاً بقواعد الشرع ونصوصه مثل: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢] ونحو ذلك.

(٣) قول ابن زيد أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (١٠/ ١٦٥).

(٤) في الأصل و (ه) (بناء) والمثبت من (م) و (ط).

(٥) في (هـ) و (ط) للحاج.

(٦) انظر القرطبي (٨/ ١٨٥).

أخرجهما ابن أبي حاتم.

واستدلّ بعمومه من قال: يعطى وإن كان له مال ببلده.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ﴾ الآية [٦٥].

قال إلكيا: فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر، وأن الاستهزاء بآيات الله كفر.

قوله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [٧٣].

استدلّ به من قال بقتل المنافقين.

[٦٥١] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ قال: بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن[١] لم يستطع فبقلبه، وليلقه[٢][٣] بوجه مكفهر[٤].

[٦٥٢] وأخرج عن ابن عباس قال: جهاد الكفار بالسيف، وجهاد المنافقين باللسان.

= هذا السند مضى برقم (٦٣٨) وهو حسن بالشواهد، وأخرج الطبري نحوه عن مجاهد والضحاك (١٤/ ٣٢١).

[٦٥١] أخرجه عن أبيه، عن علي بن زنجة الرازي، عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح، عن علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبي الوازع، عن عمرو بن أبي جندب، عن ابن مسعود. . (٣/ ١٠٣٧) رواته ثقات إلا ابن أبي جند فمقبول، انظر (الجرح ٦/ ١٨٧ و (التقريب ٥٨٧ ـ ١٦١ ـ ٣٩٨ ـ ٤١٩) و (التهذيب ٨/ ١٢).

[٦٥٢] أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١٠٣٨) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢) وقال ابن أبي حاتم: وروي عن الحسن والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس مثله.

قلت: ذكره الألوسي ونسبه أيضاً إلى السدّي ومجاهد (١٠/ ١٣٧).

---

(١) في الأصل و (م) و (هـ) «و» بدل «ف».

(٢) في (ط) وليلقهم.

(٣) (ل ٥٣/ ب).

(٤) منقبض عابس لا طلاقة فيه ولا بشر ولا انبساط.

[٦٥٣] وأخرج عن الحسن وغيره قال: جهاد المنافقين بالحدود.

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ الآية [٧٤].

فيها أن الاستهزاء بآيات الله كفر، وأن توبة الزنديق مقبولة[١] ذكره إلكيا[٢] وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآية [٧٥].

فيها أن إخلاف الوعد والكذب من خصال النفاق[٣]، فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان.

---

[٦٥٣] أخرجه عن أبيه، عن نصر بن علي بن نصر الجِهْضَمِي، عن زياد بن الربيع اليُحْمُدي، عن حوشب بن مسلم الثقفي، عن الحسن (٣/ ١٠٤٠).

رواته ثقات إلا حوشب بن مسلم فصدوق، انظر التقريب (٥٦١ ـ ٢١٩ ـ ١٨٤) فالإسناد حسن، وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره بلفظه وزيادة: «أقم عليهم حدود الله» (٢/ ٢٨٣).

وأخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح رقم (١٦٩٦٥) (١٤/ ٣٥٩).

وأخرجه ابن جرير عن قتادة بإسناد صحيح رقم (١٦٩٦٦) (١٤/ ٣٥٩).

وذكره ابن كثير ونسبه أيضاً لمجاهد وقال: «وقد يقال: إنه لا منافاة بين هذه الأقوال لأنه تارة يؤاخذهم بهذا وتارة بهذا، بحسب الأحوال، والله أعلم» (٢/ ٤٠٨).

قلت: والراجح عندي قول ابن عباس والحسن ومن قال بقولهما، والله أعلم. إلا أن يفعل المنافق فعلًا يقتضي قتله ولو تعزيراً كالتجسس على المسلمين، ولعل إلى هذا يشير الأثر المسند إلى الحسن وغيره والله أعلم.

---

(١) قال القرطبي: «وقد اختلف في ذلك العلماء، فقال الشافعي: تقبل توبته، وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف، لأنه كان يظهر الإيمان ويسرّ الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله، وكذلك يفعل الآن في كل حين يقول: أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر، فإذا عثر عليه وقال: تبت، لم يتغير حاله عما كان عليه، فإذا جاءنا تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته. وهو المراد بالآية، والله أعلم» (٨/ ٢٠٨).

(٢) انظر أحكام القرآن.

(٣) وجاء في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف. .» الحديث (البخاري إيمان ٢٤).

وفيها المعاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾[1].

واستدلّ بها قوم على أن من حلف: إن فعل كذا فللّه عليَّ كذا أنه يلزمه.

وآخرون على أن مانع الزكاة يعاقب بترك أخذها منه كما فعل بمن نزلت الآية فيه[2].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾ الآية[3] [٧٩].

فيها تحريم اللمز، والسخرية بالمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ الآية[4] [٨٤].

فيه تحريم الصلاة على الكافر، والوقوف على قبره، وأن دفنه جائز، ومفهومه وجوب الصلاة على المسلم ودفنه، ومشروعية الوقوف على

---

(١) عند تكرر الذنب أو فحشه.

(٢) يشير إلى حديث ثعلبة الذي قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١، ٣٢): «رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك».

وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: رواه الطبراني، والبيهقي في «الدلائل» و «الشعب»، وابن أبي حاتم، والطبري، وابن مردويه، كلهم من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة، وقال: وهذا إسناد ضعيف جداً» (نقلًا عن محشي زاد المسير ٣/ ٤٧٤) فهذا الاستدلال الذي ذكره هؤلاء ساقط، لما بينا من حال سبب النزول ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة (الفتح ١٢/ ٣٤٤)، وقال ابن حجر أيضاً: «من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقرّ بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده» (الفتح ١٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) وبقية الدليل من الآية: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ إلى ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾.

ومعنى يلمزون: يعيبون، إن جاء أحد بمال جزيل قالوا: هذا مرائي، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. (صحيح البخاري، التفسير، التوبة، ١١).

(٤) وبقية الدليل من الآية: ﴿مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

قبره[1]، والدعاء له والاستغفار.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية[2] [٩١].

فيها رفع الجهاد عن الضعيف والمريض، ومن لا يجد نفقة ولا أُهْبة[3] للجهاد ولا محملًا.

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[4].

قال ابن الفرس: يُستدلّ به على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها[5].

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ الآية[6] [٩٧].

استدلّ بها من لا[7] يقبل شهادة البدوي على القروي[8]، واستدلّ من يقبلها بقوله ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ الآية[9].

---

(١) من قوله: «وإن دفنه جائز» إلى هنا ساقط من (ط).

(٢) وبقية الدليل من الآية: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ إلى ﴿لِتَحْمِلَهُمْ﴾.

(٣) الأُهبة: بضم الهمزة وسكون الهاء العُدَّة (القاموس ٥٧).

(٤) أي من طريق بالمؤاخذة.

(٥) قال في المغني: «إن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعاً، وليس عليه ضمانها إن كانت لغيره، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه ضمانها» (١٢/ ٥٣٠).

قال القرطبي: «وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن» وضرب أمثلة لذلك، ثم قال: «قال ابن العربي: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها» (٨/ ٢٢٧).

(٦) وبقية الدليل: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾.

(٧) في (ط) لم.

(٨) قال القرطبي: «لِما في ذلك من تحقق التهمة، وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعى كل تهمة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة، وأجازها الشافعي إذا كان عدلًا مرضياً، وهو الصحيح» (٨/ ٢٣٢).

(٩) وبقية الدليل: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ الآية[1] [١٠٠].

فيه تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة، وأن السابقين من الصحابة أفضل ممن تلاهم.

قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [١٠١].

[٦٥٤] قال أبو مالك في قوله: ﴿مَّرَّتَيْنِ﴾: عذاب (في)[2] الدنيا، وعذاب في القبر، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [١٠٣].

يُستدلّ بها في وجوب الزكاة في الماشية والثمار؛ لأنهما[3] أكثر أموال الصحابة إذ ذاك[4].

---

[٦٥٤] أخرجه عن أبيه، عن عبدالله بن عمران الأسدي أبي محمد الأصبهاني، عن يحيى بن يمان العجلي، عن سفيان الثوري، عن السدّي الكبير أي إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة عن أبي مالك في الآية قال: «الجوع وعذاب القبر» (٣/ ١١٧٣)، وهو كذلك في الدر (٤/ ٢٧٤).

- عبدالله بن عمران: صدوق (تقريب ٣١٦) ويحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغير (التقريب ٥٩٨) وإسماعيل السدّي صدوق يهم (التقريب ١٠٨) فالإسناد ضعيف.

وأخرج الطبري عن مجاهد: «بالجوع وعذاب القبر» (رقم ١٧١٤٥) (١٤/ ٤٤٢).

وأما لفظ المصنف فقد روي عن قتادة، والحسن، انظر الطبري (١٤/ ٤٤٣) وعبدالرزاق (٢/ ٢٨٦). ورويت أقوال أخرى أوصلها ابن الجوزي إلى العشرة (زاد المسير ٣/ ٤٩٣).

وتوقف ابن جرير عن الاختيار لعدم الدليل لكنه قال: «غير أن قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ دلالة على أن العذاب في المرتين كلتيهما قبل دخولهم النار والأغلب من إحدى المرتين أنها في القبر» (١٤/ ٤٤٥).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾.

(٢) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط).

(٣) في (م) و (ط) «لأنها».

(٤) هذا على القول بأن الصدقة المأمور بها هنا هي صدقة الفرض والقول الثاني: أنها =

[٦٥٥] و[١] أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

قال: من الإبل والبقر والغنم وغيرها[٢].

واستُدِلَّ بالآية على وجوب دفع الزكاة إلى[٣] الإمام.

قوله تعالى: ﴿وَصَلَوَٰتِ[٤] عَلَيْهِمْ﴾.

فيه استحباب الدعاء لمؤدي الزكاة[٥].

وقال الظاهرية بوجوبه على الإمام.

[٦٥٦] قال ابن عباس: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ استغفر لهم.

---

[٦٥٥] أخرجه عن أبي عبدالله محمد بن حماد الطِّهراني، عن حفص بن عمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة.. (٣/ ١١٨٩).

هذا الإسناد مضى برقم (٥٨٥) وهو ضعيف.

[٦٥٦] أخرجه من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١١٩٢) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

= الصدقة التي بذلها المتخلفون عن غزوة تبوك، نزلوا عنها تطوعاً منها، قال ابن الجوزي: «وهو قول الجمهور» (٣/ ٤٩٦).

ورجّح الجصّاص وابن العربي أنها صدقة الفرض (٣/ ١٤٨) (٢/ ٥٧٩) وألمح إلى هذا ابن كثير (٢/ ٤٢٤) وقال الفخر الرازي: «وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات» (١٦/ ١٧٧).

(١) الواو غير موجودة في (ط).

(٢) في الأصل و (م) و (هـ) «غيره».

(٣) في (هـ) للإمام.

(٤) المراد بالصلاة هنا الدعاء والاستغفار.

(٥) ففي صحيح البخاري بسنده إلى عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» (ك: الزكاة، باب ٦٤). وقد ترجم البخاري بالآية.

[٦٥٧] وقال السُدِّي: ادع لهم، أخرجهما ابن أبي حاتم.

وقيل المراد بها: الصلاة على الموتى[1].

واستدلَّ قوم بظاهر الآية على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالًا[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ[3] سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

احتجّ به مانعو الزكاة على أبي بكر، فقالوا: لا نؤدي الزكاة إلا لمن[4] صلواته سكن لنا[5].

---

[٦٥٧] أخرجه عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث أبي بكر السجستاني، عن الحسين بن علي ابن مِهْران، عن عامر بن الفرات أبي عمرو الذهلي، عن أسباط، عن السدّي (٣/ ١١٩٢).

الأوّل: مختلف فيه ووثقه الذهبي (الميزان ٢/ ٤٣٦) **والثاني**: مسكوت عنه (الجرح ٣/ ٥٦) **والثالث**: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٠١) **والرابع**: صدوق كثير الخطأ يغرب (التقريب ٩٨). فالإسناد ضعيف. لكن معنى كلام السدي صحيح ويشهد له حديث البخاري السابق.

وقال ابن حجر: «ولفظ الصلاة ليس محتماً بل غيره من الدعاء ينزل منزلته، ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله» (الفتح ٣/ ٤٦١).

---

(١) هذا غير صحيح لما قدمتُ من أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ولحديث البخاري ولضعف هذا القول عبر عنه المصنف بـ (قيل).

(٢) قال ابن حجر: «كرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث ـ أي السابق ـ في ص (٨٢٨) هامش (٥) ـ يعكر عليه» (الفتح ٣/ ٤٦١).

(٣) هكذا في كل النسخ وهي قراءة: نافع، وأبي جعفر، وابن كثير، وابن عامر، ويعقوب، وشعبة، وأبي عمرو.

(٤) (ل ٥٤/أ).

(٥) انظر القصة في البداية والنهاية (٦/ ٣١١) والفتح (١٢/ ٣٤٣) وقال الفخر الرازي رداً على هذا الاستدلال: «واعلم أنه ضعيف لأن سائر الآيات دلت على أن الزكاة إنما وجبت دفعاً لحاجة الفقير كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ وكما في قوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ (١٦/ ١٨٠).

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [١٠٧ ـ ١٠٨].

فيه النهي عن الصلاة في مساجد بنيت سمعة ورياء.

قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾.

[٦٥٨] فُسِّر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاء بالماء.

---

[٦٥٨] أخرجه من طريق شُرحبيل بن سعد، عن عُوَيْم بن ساعدة أن النبي ﷺ قال لأهل قباء: «إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور» وقال ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ حتى انقضت الآية فقال لهم: «ما هذا الطهور؟». فقالوا: ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا» (صحيح ابن خزيمة ١/ ٤٥).

فيه شرحبيل بن سعد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٢): «ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان» وقال ابن حجر في (التقريب ٢٦٥): «صدوق اختلط بآخرة» وقال أيضاً في التهذيب: «وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر، لأن عويماً مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال في خلافة عمر رضي الله عنه» (٤/ ٢٨٣).

وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف.

قلت: له شاهد في المستدرك أخرجه الحاكم من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع، عن أبي أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ في هذه الآية: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ فقال رسول الله ﷺ «يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة والغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء قال: «هو ذاك» وقال الحاكم: هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة، وقا الذهبي: صحيح (٢/ ١٥٥)، وذكره الزيلعي في نصب الراية وقال سنده حسن (١/ ٢١٨).

وأخرج الحاكم نفس حديث ابن خزيمة السابق ومن طريق شرحبيل عن عويم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٥٥).

وجاء مثله أو نحوه عند أحمد والترمذي وأبي داود، ذكرها كلها ابن كثير (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩) وأخرج بعضها الطبري (١٤/ ٤٨٢ ـ ٤٩٠).

= وتوسع ابن العربي في بيان أنواع الخطاب الواردة في القرآن والموجهة للرسول ﷺ ودلالاتها على العموم (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧).

[٦٥٩] وفي حديث البزار بالجمع بين الماء والحجر.

قوله تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ﴾ الآية [١١٢].

فيها من شعب الإيمان: التوبة، والعبادة، وحمد الله[1] على كل حال، والسياحة، وهي إدامة الصيام كما:

[٦٦٠] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود والأكثرين.

---

[٦٥٩] أخرجه البزار من طريق محمد بن عبدالعزيز قال: وجدته في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فيه رجال..) فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء» ثم قال: تفرد به محمد بن عبدالعزيز، عن الزهري، ولم يروه عنه سوى ابنه (تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٩).

قلت: فالأثر منكر لأن محمد بن عبدالعزيز هذا ضعيف وقد انفرد به، قال أبو حاتم: «هم ثلاثة إخوة: محمد بن عبدالعزيز وعبدالله بن عبدالعزيز وعمران بن عبدالعزيز وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح» الجرح (٨/ ٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه البزارُ وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري ضعّفه البخاري والنسائي وغيرهما وهو الذي أشار بجلد مالك» (١/ ٢١٢).

[٦٦٠] أخرجه عن أحمد بن سنان، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عاصم ابن أبي بهدلة، عن زر بن عبدالله (٢/ ١٢٦٧).

رواته مضوا كلهم وهم ثقات إلا عاصم بن أبي بهدلة فهو صدوق له أوهام، فالإسناد حسن للشواهد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه عاصم بن أبي بهدلة وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات» (٧/ ٣٤).

وأخرجه الطبري عن ابن عباس (١٤/ ٥٠٣) وإسناده حسن.

وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً (١٤/ ٥٠٣) والحاكم مرفوعاً وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، على أنه مما أرسله أكثر أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا أبا هريرة في إسناده، ووافقه الذهبي (٢/ ٣٣٥).

وذكره ابن كثير وقال: «وهذا الموقف أصح»، وذكر المرسل وقال: «هذا مرسل جيد وهذا أصح الأقوال وأشهرها» (٢/ ٤٣١).

وذكره الفخر الرازي ونسبه إلى عامة المفسرين (١٦/ ٢٠٣).

---

(١) في الأصل «والحمد لله» وفي (هـ) «والحمد».

[٦٦١] وأخرج عن أبي فَاخِتة[1] أنها قيام الليل وصيام النهار.

[٦٦٢] وعن ابن زيد أنها الهجرة.

[٦٦٣] وعن عكرمة أنها[2] الرحلة في طلب العلم.

والصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ حدود الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه.

---

[٦٦١] أخرجه عن أبيه، عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي، عن أبي فاختة سعيد بن علاقة قال: كانوا يعدّون السياحة قيام الليل وصيام النهار (٢/ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣).

رجاله ثقات تقدموا، إلا إسحاق بن سويد فصدوق (التقريب ١٠١) فالإسناد حسن، وأبو فاختة هو: سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات في حدود السبعين وقيل في حدود التسعين. (التقريب ١/ ٣٠٣) والتهذيب (٤/ ٧٠).

[٦٦٢] أخرجه عن أبي يزيد القراطيسي ـ فيما كتب إليه ـ، عن أصبغ بن الفرج، عن ابن زيد ابن أسلم. . (٣/ ١٢٧٥).

هذا الإسناد مضى برقم (٥٣٥) وهو صحيح.

[٦٦٣] قال: ذكره أبي عن محمد بن سليمان الحميري، عن الوليد بن بكير، عن عمر بن نافع، عن عكرمة (٣/ ١٢٧٤ ـ ١٢٧٥).

الإسناد ضعيف لضعف عمر بن نافع الثقفي (التقريب ٤١٧). والوليد بن بكير التميمي: لين الحديث (التقريب ٥٨١) ومحمد بن سليمان الحميري سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح ٧/ ٢٦٩).

قال ابن كثير: «وجاء ما يدل على أن السياحة الجهاد وهو ما روى أبو داود في سننه من حديث أبي أمامة أن رجلًا قال: يا رسول الله: ائذن لي في السياحة فقال النبي ﷺ: «سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله» (٢/ ٤٣١).

قلت: ومن هذا الحديث، وما قاله عكرمة وابن زيد، ومن المعنى اللغوي لكلمة ساح يسيح سياحة، يتضح لنا أن تفسير السياحة بالسير في الأرض أولى بتأويل الآية وأشبه، ويؤكد هذا أن الرجل الذي سأل عن السياحة في حديث أبي داود إنما أراد هذا المعنى، والله أعلم. وانظر محاسن التأويل للقاسمي (٨/ ٣٢٧٥).

ورأى القرطبي أن مادة (س ي ح) تجمع كل هذه المعاني (٨/ ٢٧٠).

---

(١) في (ط) «فاطمة» وهو تحريف.

(٢) عبارة «الهجرة وعن عكرمة أنها» لا توجد في (ط).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآية[1] [١١٣].

فيه تحريم الدعاء للكفار بالمغفرة أحياء وأمواتاً.

واستَدلَّ من أجازها للأحياء بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ لأن ذلك صريح في أنه بعد الموت[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [١١٤].

فيه مدح الحلم والمتأوّه[3] وهو:

[٦٦٤] الخاشع المتضّرع الدَّعَّاء[4].

[٦٦٥] أو الرحيم.

---

[٦٦٤] أخرجه عن حجاج بن حمزة، عن علي بن الحسين بن شقيق، عن عبدالله بن المبارك، عن عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبدالله بن شداد قال: قال رجل: يا رسول الله: ما الأواه؟ قال: الخاشع المتضرع، الدَّعَّاء، قال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (٣/١٢٩٨).

فيه شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٦٩) وعبدالله بن شداد بن الهاد الليثي من كبار التابعين (التهذيب ٥/ ٢٢٢) فالحديث مرسل لكن له شاهد عن عبدالله بن مسعود أخرجه عنه ابن جرير من عدة طرق بلفظ (الدَّعَّاء) وقال: هو أولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب (١٤/ ٥٢٣).

[٦٦٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن الحكم بن عُتَيْبة، عن يحيى بن الجزار، عن أبي العُبَيدين معاوية بن سَبْرَة السُّواني أنه سأل عبدالله عن الآواه» (٣/ ١٣٠٠).

رواته ثقات إلا يحيى بن الجزار العُرَني فهو صدوق رمي بالغلو في التشيع. انظر التقريب (١٧٥ ـ ٥٨٨ ـ ٥٣٧). =

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

(٢) ويؤيد جوازها في الدعاء العام غير المخصص بشخص قوله ﷺ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» (البخاري أنبياء ـ ٥٤).

(٣) في (ط) التأويه.

(٤) في (ط) «بالدعاء».

[٦٦٦] أو الموقن.

[٦٦٧] أو الفقيه.

[٦٦٨] أو التواب.

[٦٦٩] أو المنيب.

[٦٧٠] أو الذي إذا ذكر خطاياه استغفر.

[٦٧١] أو المسبِّح.

= فالإسناد حسن لكن يحيى تابعه مسلم البُطَين (مسلم بن عمران البطين ثقة) عند الطبراني (٩/ ٢٣٢ ـ ح رقم ٩٠٠٢) فهو صحيح لغيره.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» (٧/ ٣٥).

[٦٦٦] أخرجه عن أبيه، عن أبي نعيم، عن حسن بن صالح، عن مسلم بن كَيْسان الضَبّي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: الأواه: الموقن (٣/ ١٣٠٢).
قلت: فيه مسلم بن كَيْسَان: ضعيف (التقريب ٥٣٠) فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما أخرجه ابن جرير بلفظه وبأسانيد ضعاف عن ابن عباس (١٤/ ٥٢٧).

[٦٦٧] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات الكوفي، عن مجاهد: (آواه) قال: فقيه موقن (٣/ ١٣٠٤).
رواته ثقات إلا أبا يحيى القَتَّات واسمه زاذان فهو لين الحديث. انظر التقريب (٣٧٥ ـ ٦٨٤).
وأخرج ابن جرير عنه ما يشهد لهذا بلفظه دون كلمة «موقن» (رقم ١٧٤١٥) (١٤/ ٥٣١).

[٦٦٨] أخرجه عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (٣/ ١٣٠٤) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

[٦٦٩] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن طلحة بن سنان، عن ليث عن مجاهد (٣/ ١٣٠٥).
قلت: فيه ليث ابن أبي سُلَيم صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. انظر التقريب (٤٦٤) فالإسناد ضعيف.

[٦٧٠] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن أبي صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي عامر الأصبحي، عن شُفَيّ بن ماتع، عن أبي أيوب قال.. (٣/ ١٣٠٦).
أبو عامر: لم أقف على ترجمته، وعبدالله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩) وعلقة ابن أبي حاتم عن أبي صالح لأنه لم يسمع منه فالإسناد ضعيف.

[٦٧١] أخرجه عن علي بن الحسين بن الجُنَيد، عن شُعيب بن سلمة الأنصاري، عن =

أقوال أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [١١٩].

فيه الأمر بالصدق في كل قول، وعلى كل حال.

وقد استدلّ به من لم[1] يبح الكذب في موضع من المواضع، لا تصريحاً، ولا تعريضاً.

[٦٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: إن الكذب[2] لا يصلح منه جِدٌّ ولا هزل، وتلا هذه الآية، وقال: فهل تجدون[3] لأحد رخصة في الكذب؟

= إبراهيم بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي (٣/ ١٣٠٨)

الأول: ثقة (الجرح ٦/ ١٧٩) **والثاني**: سكت عنه (الجرح ٤/ ٣٤٧) **والثالث**: صدوق يهم (التقريب ٩٢) **والرابع**: ثقة وكان يدلس (التقريب ٢١٦) فالإسناد فيه شعيب مسكوت عنه وإبراهيم بن عيينة صدوق يهم.

[٦٧٢] أخرجه عن يونس بن حبيب بن عبدالقاهر العجلي، عن أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجَمَلي، عن أبي عبيدة بن عبدالله ابن مسعود، عن أبيه (٣/ ١٣٤١).

رواته ثقات، انظر الجرح (٩/ ٢٣٧) والتقريب (٢٥٠ ـ ٤٢٦ ـ ٦٥٦).

والراجح أن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه، فالإسناد منقطع.

قلت: والكذب كبيرة من الكبائر لا يجوز إلا في مواضع حددها الشرع للضرورة أو المصلحة.

ومن الموافقات العجيبة أن الحديث الصحيح «إن الصدق يهدي إلى البر». رواه أيضاً عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) في (م) «لا يبح» وهو تصحيف من النسّاخ في العبارة كلها أو في كلمة «يبيح».

(٢) في (ط) و (هـ) بحذف «إن والمثبت موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٣) في (ط) «تجد».

[٦٧٣] وأخرج عن الحسن قال: إن أردت أن تكون من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا.

[٦٧٤] وأخرج عن قتادة في الآية قال: الصدق في النية، والصدق في العمل، والصدق في الليل والنهار، والصدق في السر والعلانية.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية[1] [١٢٠].

استدلّ بها من قال: إن الجهاد في عهده ﷺ كان فرض عين[2].

---

[٦٧٣] أخرجه عن أبيه، عن محمد بن خالد النيلي أبي جعفر، عن سباع الموصلي الزاهد، عن خُلَيد ابن دَعْلَج السُّدُوسي، عن الحسن ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ قال إذا أردت أن تكون مع الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا، والكف عن أهل الملة (٣/ ١٣٤٥).

فيه: سباع مسكوت عنه (الجرح ٤/ ٣١٢) وخليد ضعيف (التقريب ١٩٥) فالإسناد ضعيف.

لكن متن هذا الأثر عليه مسحة أسلوب الحسن رحمه الله، وقد ذكر رحمه الله أعظم الأسباب التي توقع الإنسان في الكذب.

انظر المدارج وإحياء علوم الدين ففيهما ذكر أسباب الكذب.

[٦٧٤] أخرجه عن موسى بن هارون الطوسي ـ فيما كتب إليه ـ، عن الحسين بن محمد بن بهرام التميمي المرَوَّذي، عن شيبان بن عبدالرحمن التميمي أبي معاوية البصري، عن قتادة (٣/ ١٣٤٦).

رواته ثقات، انظر (الجرح ٨/ ١٦٨) و (التقريب ١٦٨ ـ ٢٦٩).

ونقل ابن الجوزي عن قتادة أنه عام (٣/ ٥١٤).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾.

(٢) سبق التعليق على هذه المسألة عند قوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ ص (٨٠٧).

وهذه الآية محمولة على الذي يتخلف من دون عذر ومن دون أن يأذن له الإمام، وقد اتفقوا على أن الجهاد يتعين على الذي ندبه الإمام للخروج فمعنى الآية: «ما كان للذي ندبه الرسول ﷺ للخروج معه ـ ولم يكن له عذر للتخلف ـ أن يتخلف عن رسول الله ﷺ».

فالجهاد فرض كفاية إلا في حالتين (١) أن يدخل العدو أرض المسلمين، (٢) أن يُعَين =

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئًا﴾ الآية.

استدلّ بها أبو حنيفة على جواز الزنى بنساء أهل الحرب في دار الحرب(١).

وقوم على أن وطء(٢) ديارهم إذا جعل بمثابة النيل منهم، وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخول أرض الحرب، لا بالحيازة، لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ الآية [١٢٢].

فيها أن الجهاد فرض كفاية، وأن التفقه في الدين وتعليم الجهال(٤) كذلك.

= أحد للجهاد، فبهذا التعيين صار عليه فرض عين.
انظر «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام» (١/ ٩٢ ـ ٩٨ ـ ١٠١).

وقال قتادة في قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ﴾ كان هذا خاصاً بالنبي ﷺ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر، فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة، قال القرطبي: «قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك، والله أعلم» (٨/ ٢٩٢).

(١) هذه العبارة نقلها الألوسي عن المصنّف دون أن يعلّق عليها (١١/ ٤٧).
واستبعد أن يكون أبو حنيفة رحمه الله قد قال بهذا لأن لفظ: (يطئون موطئاً) إنما المراد به: ينزلون منزلًا يرهب عدوهم.

(٢) في (هـ) (الوطء في ديارهم).

(٣) انظر الجصّاص (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١).
وقال القرطبي: «استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه، وهو قول أشهب وعبدالملك وأحد قولي الشافعي، وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم. ثم قال القرطبي: والأول أصح لأن الله تعالى جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم» إلى آخر كلامه (٨/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٤) في (م) الجهاد.

وفيها الرحلة في طلب العلم.

واستدلّ بها قوم على[1] قبول خبر الواحد، لأن الطائفة نفر يسير، بل قال مجاهد: إنها تطلق على الواحد[2].

وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي.

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [١٢٣].

فيها أنه يجب الابتداء في القتال بالأقرب فالأقرب[3] إلى بلد المقاتلين.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ [١٢٧].

[٦٧٥] أخذ منه ابن عباس كراهة أن يقال انصرفت من الصلاة، أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٦٧٥] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن ابن فضيل محمد بن غزوان ح، وعن أحمد بن سنان، عن أبي معاوية محمد بن حازم الضرير جميعاً، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح أبي الضُّحى، عن ابن عباس قال: لا تقولوا: انصرفنا، فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم (٣/ ١٣٨٥).

إسناده صحيح انظر التقريب (٥٠٢ ـ ٤٧٥ ـ ٥٣٠).

ولفظ المتن في تفسير ابن أبي حاتم هو كما نقلت وفي المراجع بزيادة «من الصلاة» بعد قوله: «انصرفنا».

قال ابن العربي: «وهذا كلام فيه نظر، وما أظنه يصح عنه فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة فإن قوماً قيل فيهم: ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فإن ذلك كان مقولًا فيهم، ولم يكن منهم» اهـ. ثم ذكر قصة مفادها: أن يقال: انقلب وانقلبوا ولا يقال: انصرفوا، لقوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٤] (٢/ ٦٠٥).

---

(١) (ل ٥٤/ ب).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عنه قال: «الطائفة»: رجل (٣/ ١٣٦٨) ورواته ثقات.

وأخرج عن ابن عباس في قوله: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾. أنه قال: الطائفة: الرجل والنفر (٢/ ٩٩٢).

(٣) كلمة «الأقرب» لا توجد في (ط).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [١٢٨].

على قراءة فتح الفاء[١] يُستدلّ به على أن العرب أفضل من العجم[٢]، وأن قريشاً أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل[٣] قريش.



(١) وهي قراءة شاذة مروية عن ابن عباس وأبي العالية والضحاك وابن محيصن ومحبوب عن أبي عمرو وعبدالله بن قسيط المكي ويعقوب من بعض طرقه.

قال أبو حيان: ورويت هذه القراءة عن رسول الله ﷺ وعن فاطمة وعائشة رضي الله عنهما والمعنى: من أشرفكم وأعزكم، وذلك من النفاسة وهو راجع لمعنى النفس فإنها أعز الأشياء، (٥/ ١٢١).

(٢) لا دليل فيها على ذلك ألبتة لأنها تدل على نفاسة الرسول ﷺ فقط.

(٣) في الأصل و (ط) (أفضل من قريش) وما أثبته من (م) و (هـ).

سورة يونس

قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [٢].

[٦٧٦] قال الحسن.

[٦٧٧] ومقاتل: «هي شفاعة نبيهم»، أخرجه عنهما ابن أبي حاتم، وأخرج ابن مردويه مثله عن:

[٦٧٨] علي.

[٦٧٩] وأبي سعيد الخدري.

---

[٦٧٦] عزاه في الدرّ لابن جرير وأبي الشيخ (٤/ ٣٤١).

وهو عند ابن جرير من طريق فضيل بن عمرو بن الجون قال: عن قتادة أو الحسن (١٥/ ١٥) وفيه المثنى وفضيل بن عمرو بن الجون مجهولان.

[٦٧٧] ذكره ابن كثير عنه (٢/ ٤٤٥).

[٦٧٨] عزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٤/ ٣٤١).

[٦٧٩] عزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٤/ ٣٤٢).

قال ابن حجر: أخرجه ابن مردويه من حديث علي ومن حديث أبي سعيد بإسنادين ضعيفين (الفتح ٨/ ٤٤٠).

وهذا القول روي أيضاً عن قتادة وزيد بن أسلم (الطبري ١٥/ ١٥).

وهناك أقوال أخرى في معنى (قدم صدق)، انظر الطبري، وزاد المسير (٤/ ٥ - ٦) وفتح الباري (٨/ ٤٤٠).

ورجح الطبري أن المراد أن لهم أعمالاً صالحة عند الله يستوجبون بها منه الثواب =

ففيه رد على من أنكر الشفاعة.

قوله: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾[1] [٥].

أصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡۖ﴾ [١١].

[٦٨٠] نزلت في دعاء الإنسان على نفسه، كما أخرجه ابن أبي حاتم

= لقول العرب: لفلان قَدَم صدق في كذا أي قدم فيه خير، أو قدم سوء في كذا أي قدم فيه شر (الطبري ١٥/١٦).

وجزم أبو عبيدة بأن المراد بالقدم السابقة، وروى الحاكم من طريق أنس عن أبي بن كعب في قوله: (قدم صدق) قال: سلف صدق، وإسناده حسن اهـ.

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٤٠).

قلت: والأقوال كلها راجعة إلى ما اختاره الطبري وهو قول مجاهد وغيره لأن الإيمان والعمل الصالح هو أصل كل شيء وسببه، وقد ألمحت الآية إلى ذلك بقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ﴾.

[٦٨٠] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

وأخرج الطبري عن قتادة قال: «هو دعاء الرجل على نفسه وماله بما يكره أن يستجاب له» وعن مجاهد قال: «قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليه: اللهم لا تبارك فيه والعنه، فلو يجعل الله الاستجابة لهم في ذلك، كما يستجاب في الخير، لأهلكهم» وإسناده حسن (الطبري ١٥/ ٣٤ ـ ٣٥). قال ابن حجر: «وقد ورد في النهي عن ذلك حديث مرفوع أخرجه مسلم في أثناء حديث طويل، وأفرده أبو داود من طريق عبادة بن الوليد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

قلت: أخرجه مسلم في (ك: الزهد، باب ٧٤) وبشرح النووي (١٨/١٣٨)، وأبو داود في (ك، الوتر، ٢٧) (٢/ ٨٨).

قال ابن كثير: «وهذا كقوله تعالى: ﴿وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ﴾ [الإسراء: ١١]» =

---

(١) هذه الآية وما كتب عليها غير موجودة في (ط).

عن سعيد بن جبير، فيكره ذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ﴾ [١٥].

استدلّ به من منع نسخ القرآن بالسنة[١].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [١٩].

يستدلّ به من قال: إن الأصل في الناس الإيمان حتى كفروا[٢].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [٢٢].

قال ابن العربي: «فيه جواز ركوب البحر في غير الغزو أيضاً»[٣].

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦].

قال ﷺ: «الحسنى الجنة، والزيادة النظر إليه تعالى».

[٦٨١] أخرجه مسلم من حديث صهيب.

= (٢/ ٤٤٢) وقول سعيد بن جبير: «نزلت في دعاء الإنسان على نفسه» ليس معناه أنه سبب نزول وإنما يقصد أن هذا هو معنى الآية أو مما تصدق عليه.

[٦٨١] صحيح مسلم (١/ ١٦٣) (ك: الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة) وبشرح النووي (٣/ ١٧٢).

---

(١) كلمة «بالسنة» غير موجودة في (م).
والقائل بهذا هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ورد الجمهور بأن السنّة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤]، وإذا كان ذلك كذلك فإن نسخ السنة للقرآن لا يعتبر تبديلاً للقرآن من تلقاء نفسه ﷺ، بل هو بأمره تعالى، والمنفي في الآية هو أن يبدله من تلقاء نفسه. (بتصرف من أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ٣/ ٧٢).

(٢) سبق الكلام عن هذه المسألة، انظر ص: (٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤).
وانظر مسألة ركوب البحر في فتح الباري (٦/ ١٠٩) والقرطبي (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
قال ابن حجر: «إذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء، وهو المشهور من أقوال العلماء» المرجع السابق.

وأخرج ابن جرير مثله من حديث:

[٦٨٢] أبي موسى الأشعري.

[٦٨٣] وكعب بن عُجْرة.

[٦٨٤] وأُبَيّ بن كعب مرفوعاً.

وأخرج ابن مردويه مثله من حديث:

[٦٨٥] ابن عمر.

[٦٨٦] وأنس مرفوعاً.

وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث:

[٦٨٧] أبي هريرة مرفوعاً[(١)].

وأخرجه ابن مردويه موقوفاً على[(٢)]:

---

[٦٨٢] أخرجه عنه من ثلاث طرق (١٥/ ٦٤) اثنتان فيهما: أبو بكر الهذلي، والثالثة فيها أبان بن أبي عياش فيروز، وكلاهما متروك، انظر التقريب (٦٢٥ ـ ٨٧).

[٦٨٣] أخرجه عنه من طريق إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن كعب (١٥/ ٦٨).

قال ابن حجر: «في إسناده ضعف» (الفتح ٨/ ٤٤٢).

قلت: وضَعْفُه من: إبراهيم بن المختار (التقريب ٩٣) ولانقطاعه بين عطاء وكعب لأن رواية عطاء الخراساني عن الصحابة رضي الله عنهم مرسلة (التهذيب ٧/ ١٩٠).

[٦٨٤] أخرجه عنه من طريق زهير عمن سمع أبا العالية قد حدثنا أُبيّ بن كعب (١٥/ ٦٩). الإسناد ضعيف لجهالة من روى عن أبي العالية.

[٦٨٥] نسبه في الدرّ لابن مردويه فقط (٤/ ٣٥٧).

[٦٨٦] نسبه في الدرّ لأبي الشيخ وابن مندة في الرد على الجهمية، والدارقطني في الرؤية وابن مردويه واللآلكائي والخطيب وابن النجار (٤/ ٣٥٧).

[٦٨٧] عزاه في الدرّ لأبي الشيخ فقط (٤/ ٣٥٧).

---

(١) من قوله السابق (وأخرج ابن مردويه) إلى هنا ساقط من (م).

(٢) في الأصل و (م) و (هـ) (عن).

[٦٨٨] أبي بكر الصديق.

[٦٨٩] وعلي بن أبي طالب.

[٦٩٠] وحذيفة.

[٦٩١] وابن عباس.

وأخرجه ابن أبي حاتم عن:

[٦٩٢] أبي موسى الأشعري وخلق من التابعين[1].

فالتفسير بذلك متواتر[2].

وفيه الرد على من أنكر الرؤية[3].

قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ الآية [٣٢].

---

[٦٨٨] أخرجه ابن جرير (١٥/ ٦٣) من طريقين: إحداهما فيها انقطاع، والثانية فيها مجهول، وقال شاكر: هذا إسناد فيه نظر.

[٦٨٩] عزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٤/ ٣٥٨).

[٦٩٠] أخرجه ابن جرير (١٥/ ٦٤) بإسناد ضعيف.

[٦٩١] عزاه في الدرّ لابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات (٤/ ٣٥٨).

[٦٩٢] هو نفسه الذي أخرجه عنه الطبري بدليل جمع المصنِّف بينهما في الدرّ (٤/ ٣٥٨) وقد بينت أنه ضعيف. انظر الأثر (٦٨٢).

---

(١) منهم: سعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالرحمن بن سابط، ومجاهد، وعكرمة، وعامر بن سعد، وعطاء والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدّي، ومحمد بن إسحاق.. انظر الطبري (١٥/ ٣٥٧ ـ ٣٦٠) وابن كثير (٢/ ٤٥٤) وفتح الباري (٨/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(٢) وتفسير «الزيادة» بالرؤية صحيح مستفيض عن جملة من الصحابة والتابعين قال الألوسي عن هذا التفسير: «متفق على صحته» (١١/ ١٠٣) يعني عند أهل السنة.

(٣) وهم المعتزلة ومن وافقهم.

[٦٩٣] أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب[1] قال: «سئل مالك عن شهادة اللاّعب بالشطرنج والنّرْد[2] أتجوز؟ فقال[3]: أما من أدمنهما فلا، يقول الله: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ فهذا كله من الضلال».

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾[4] الآية [٣٦].

يستدل به[5] على منع التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾[6] الآية [٤٢].

استدل به بعضهم على أن للسمع مزية على النظر، لأنه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل، ولم[7] يقرن بذهاب العين والنظر إلا ذهاب البصر[8].

قوله تعالى: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [٥٧].

---

[٦٩٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٣٦٣/٤)، وذكره ابن العربي في أحكامه (٩/٣) من عدة طرق وبجميع ألفاظه ثم قال: «هذا منتهى ما تحصّل لي من ألفاظ مالك في هذه المسألة» ثم ذكر اعتراض من اعترض على مالك في هذا التفسير وأجاب عليه.

---

(١) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، صاحب مالك، قال الشافعي فيه: ما أخرجت مصر مثل أشهب لولا طيش فيه (مات ٢٠٤). (التهذيب ٣١٤/١) و(التقريب ١١٣).

(٢) سبق الكلام عن حكم اللعب بهما ـ انظر ص(٦٦٠).

(٣) في (م) و(ط) قال.

(٤) وبقية الدليل: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾.

(٥) في (هـ) بعضهم وفي (ط) بها.

(٦) قال المصنّف «الآية» والحق أن كلامه في الاستنباط يتعلق بالآيتين معاً (٤٢ ـ ٤٣). وبقيّة الدليل: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤٢]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [٤٣].

(٧) (ل ٥٥/أ).

(٨) للسمع مزية على النظر في أمور:

١ ـ أن آيات الله تعالى التي بها يعرف ويُوَحَّد ويُعبد وهي القرآن لا يستفيد بها إلا صاحب السمع.

٢ ـ أنه طريق وآلة للعلوم السمعية، فالأعمى غالباً لا يمنعه عماه من التعلم بخلاف الأصم.

٣ ـ أن أكثر المعاملات بين الناس لا تتم إلا بالسمع والنطق. =

يُستدلُّ به على أن قراءة القرآن تشفي من الأمراض البدنية، كالأمراض الدينية[1].

[٦٩٤] أخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أشتكي صدري، فقال: اقرأ القرآن يقول الله: ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾».

[٦٩٥] وأخرج البيهقي في «الشعب» عن واثلة[2] بن الأسقع، «أن

---

[٦٩٤] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن مردويه (٤/ ٣٦٦).

[٦٩٥] قال البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥١٩ رقم ٢٥٨٠): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا عقبة بن مكرم =

= وللنظر مزية على السمع في أمور أخرى كحصول العلم واليقين؛ ولذا جاء في الحديث: «ليس الخبر كالمعاينة» (أخرجه أحمد من حديث ابن عباس ١/ ٢١٥).

ويدل على هذا أيضاً أن موسى عليه السلام ما ألقى الألواح إلا عندما عاين ما فعله قومه من عبادة العجل قال ابن كثير معلّقاً على قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠]: «وفي هذه دلالة على ما جاء في الحديث: ليس الخبر كالمعاينة» (٢/ ٢٧٦).

(١) مع أن القرآن هو شفاء لنوعي الأمراض أمراض القلوب وأمراض الأبدان إلا أن هذه الآية ليست قاطعة في الدلالة على ذلك؛ ولذا فإن المفسرين لم يذكروا هنا إلا مرض الشبه والشكوك والجهل والشهوة وغير ذلك من الأمراض النفسية، ويدل على ذلك قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ويدل على هذا أيضاً تقييد الشفاء بما في الصدور والمراد به ما في القلب من شكوك وشهوات وضلالات واعتقادات فاسدة، لأنه لو كان المراد به المرض البدني لعمم شفاءه في كل البدن إذ لا يعقل أن يكون شفاء لموضع من البدن دون آخر، بدليل قوله: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ وكلام المصنّف هنا أليق بهذه الآية من غيرها.

ويشهد لهذا أيضاً حديث اللديغ الذي رقاه أحد الصحابة رضي الله عنهم بالفاتحة وسيأتي ذكره عند الكلام على الأثر رقم (٦٩٥).

(٢) في (ط) وائلة.

وواثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين، ومات وله مائة وخمس سنين (التقريب ٥٧٩).

رجلاً شكا إلى النبي ﷺ وجع حلقه فقال: عليك بقراءة القرآن».

قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [٥٨].

[٦٩٦] أخرج ابن مردويه وأبو الشيخ من حديث أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ﴾ قال: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله».

[٦٩٧] وأخرج الطبراني مثله من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً،

= الكوفي، حدثنا إبراهيم بن ظبية، عن الحجاج ومحمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة به..».
قلت: لم أجد لبعض رواته ترجمة.
كان بإمكان المؤلف أن يستغني عن هذه الأحاديث مكتفياً بما في الصحيحين من أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بقرية فيها لديغ فقرأ عليه أحدهم فاتحة الكتاب فبرأ..» الحديث (صحيح البخاري، الطب، باب ٣٤) و(صحيح مسلم، السلام، جواز أخذ الأجرة على الرقية) وبشرح النووي (١٤/ ١٨٧) وقول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات..» الحديث (مسلم، السلام، استحباب رقية المريض).

[٦٩٦] عزاه في الدرّ لابن مردويه وأبي الشيخ (٤/ ٣٦٧).
وأخرجه الطبري (١٥/ ١٠٦ ـ ١٠٨) موقوفاً على أبي سعيد الخدري، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهم، بإسنادين ضعيفين.
قال ابن القيم في شرح قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
«يريد بذلك أن ههنا أمرين:
أحدهما: الفضل في نفسه، والثاني: استعداد المحل لقبوله، كالغيث يقع على الأرض القابلة للنبات فيتم المقصود بالفضل وقبول المحل له، والله أعلم».
انظر (مدارج السالكين ٣/ ١٦٣).
قلت: وفي هذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] وقوله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين..» الحديث، وقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن..» الحديث.

[٦٩٧] الذي في الأوسط للطبراني (٥/ ٣٤٧ رقم ٥٥١٢) هو عن أبي سعيد الخدري، عن البراء مرفوعاً بمثله. وفيه: أبو مالك الجَنْبي (عمرو بن هاشم) لين الحديث، والحجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتدليس وعطية العوفي ضعيف. وقال الطبراني: تفرد به أبو مالك، اهـ. فالإسناد ضعيف.

ففيه كراهة تأسف القارئ والعالم على ضِيق حاله في الدنيا، واستحباب تذكره أن ما أوتي أفضل مما أوتي أصحاب الأموال.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ﴾ الآية[1] [٥٩].

استدلّ به نفاة القياس.

وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل[2].

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ [3] ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [٦٤].

[٦٩٨] فسّر في حديث أحمد والترمذي والحاكم بالرؤيا الصالحة

---

[٦٩٨] أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، ومن عدة طرق، ولفظه مثل لفظ المصنّف، انظر (المسند ٥/ ٣١٥ ـ ٣٢١) و (المسند ٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧ ـ ٤٥٢).

فأما حديث أبي الدرداء ففي سنده «عن رجل» وأخرجه الترمذي وحسنه (ك: الرؤيا، باب ٢) قال ابن حجر: «وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف» (الفتح ١٢/ ٤٦٤)، وقال شارح سنن الترمذي «فتحسين الترمذي لشواهده» (التحفة ٦/ ٤٥٦).

وأما حديث عبادة بن الصامت فإن أبا سلمة الراوي عن عبادة قيل لم يسمع منه (التهذيب ١٢/ ١٢٧)، ويؤيد هذا قول أبي سلمة عند الترمذي: «نُبِئت عن عبادة بن الصامت» أخرجه الترمذي وسكت عنه (أبواب الرؤيا، باب ٢).

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢/ ٣٤٠).

قال ابن حجر عن حديث عبادة: «أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة عن عبادة بن الصامت ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة» (الفتح ١٢/ ٤٦٤).

وهناك أقوال أخرى في معنى الآية منها:

أ ـ أنها بشارة الملائكة لهم عند الموت، قاله الضحاك وقتادة والزهري.

ب ـ أنها ما بشر الله به في كتابه من جنته وثوابه، وهو قول الحسن واختاره الفراء والزجاج. انظر (زاد المسير ٤/ ٤٤).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

(٢) استقلالًا، وأما مع الوحي فله عمل في مجالات واسعة، وهذا في أمور الدين، خلافاً للمعتزلة الذين يجعلون للعقل حكماً مستقلًا، انظر الفخر الرازي (٢٠/ ١٧٢).

(٣) الضمير يعود على «أولياء الله» المذكورين في الآية السابقة.

يراها المسلم أو تُرى له، فهو أصل في تعبير المنام.

قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾.

[٦٩٩] أخرج الحاكم عن نافع قال: «خطب الحجاج فقال: إن ابن الزبير بدّل كتاب الله، فقال ابن عمر: لا تستطيع[1] ذلك[2] أنت ولا ابن الزبير ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [٨٧].

[٧٠٠] قال ابن عباس: «مساجد».

[٧٠١] وقال النخعي: «كانوا خائفين فأُمِروا أن يصلّوا في بيوتهم».

أخرجهما ابن أبي حاتم.

---

[٦٩٩] أخرجه الحاكم بسنده إلى نافع قال: أطال الحجاج الخطبة فوضع ابن عمر رأسه في حِجْري، فقال الحجاج: إن ابن الزبير بدل كتاب الله، فقعد ابن عمر فقال: لا تستطيع ذاك أنت ولا ابن الزبير ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ فقال الحجاج: لقد أوتيت علماً إن نفعك (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

[٧٠٠] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٥/ ١٧٢)، وأخرج نحوه عن زيد بن أسلم والضحاك والربيع بن أنس.

[٧٠١] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٥/ ١٧٢)، وأخرج نحوه عن مجاهد وأبي مالك.
واعتبر ابن جرير قول ابن عباس والنخعي ومن وافقهما قولًا واحداً واختاره.
قلت: وقول النخعي هو نفسه قول ابن عباس إلا أن النخعي بيَّن العلة من أمرهم أن يجعلوا بيوتهم مساجد وهو الخوف من فرعون، وكأن الرواة اختصروا قول ابن عباس، ولذا فقد أخرج له الطبري ـ من طرق ـ قولًا كقول النخعي، وجاء مصرحاً أكثر من طريق العوفي قال: قالت بنو إسرائيل لموسى: «لا نستطيع أن نظهر صلاتنا مع الفراعنة فأذن الله لهم أن يصلوا في بيوتهم...» (١٥/ ١٧٤).
وألمح ابن كثير إلى أنه قد يكون المعنى: الاستعانة بالصلاة على ما أصابهم من بلاء فرعون فأمروا بالإكثار من الصلاة كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (٢/ ٤٧٠).

---

(١) في (م) (لا يستطيع).

(٢) في الأصل و (م) و (هـ) (ذاك).

قال إلكيا: «ففيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر»[1].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [٨٨ ـ ٨٩].

[٧٠٢] قال ابن عباس: «دعا موسى وأمّن هارون» أخرجه ابن أبي حاتم.

ففيه استحباب التأمين على الدعاء، وأن المقتدي يُؤَمِّن على دعاء الإمام[2].

واستُدلَّ به على أن التأمين دعاء، فلذلك استحبَّ الحنفية الإسرار به[3].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ﴾[4] الآية [٩٠].

فيه أن الإيمان لا يقبل في مثل هذه الحالة[5].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟﴾[6] الآية [٩٨].

---

[٧٠٢] عزاه في الدرّ لأبي الشيخ (٤/ ٣٨٥).

وهو مروي عن أبي هريرة وعكرمة ومحمد بن كعب وأبي صالح وأبي العالية، والربيع بن أنس وابن زيد، انظر الطبري (١٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧) والدر (٤/ ٣٨٥).

---

(١) انظر أحكام القرآن ـ إلكيا (٤/ ١٢٦).

(٢) ويؤيده قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا. .» الحديث (البخاري، الأذان، ١١١).

(٣) ويؤيد ذلك أن معناه: استجب، وانظر الجصّاص (٣/ ١٦٣).

(٤) وبقية الدليل: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

(٥) وهي حالة حضور الموت وتحققه قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

وقال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (الترمذي، الدعوات، ١٠٤).

(٦) وبقية الدليل: ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ﴾.

[٧٠٣] أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال: «إن الحذر لا يَرُدُّ[1] القَدَر، وإن الدعاء يَرُدُّ القدر، وذلك في كتاب الله ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ﴾ الآية».

[٧٠٤] وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: «إن الدعاء يَرُدُّ القضاء، وقد نزل من السماء، اقرأوا إن شئتم ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ﴾».

[٧٠٥] وأخرج ابن مردويه، من[2] حديث عائشة، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟﴾ قال: «(لما)[3] دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزي[4]».

---

[٧٠٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن عمار، عن هُدبة بن خالد، عن أبان بن يزيد عطار، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الهاشمي أو رجل آخر، عن علي به (ل ١٤٥/ ب).
رواته ثقات، انظر على الترتيب (الجرح ٨/ ٤٣)، (التقريب ٥٧١ ـ ٨٧ ـ ٦٠٩ ـ ٦٥٩) لكن فيه ضعف من جهة شك يعلى.
والشاهد هنا أنهم لما آمنوا دعوا الله فنفعهم الدعاء، والقرآن ذكر الإيمان الذي هو أصل الدعاء.

[٧٠٤] عزاه في الدرّ لابن المنذر وأبي الشيخ (٤/ ٣٩٢).
وورد في هذا المعنى حديث مرفوع أخرجه الترمذي عن سلمان قال: قال رسول الله: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» وحسنه (٦/ ٢٨٩) مع التحفة (أبواب القدر، باب ٦).
وأخرجه الحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي (١/ ٤٩٣).

[٧٠٥] عزاه في الدرّ لابن مردويه (٤/ ٣٩٢).
وإذا قيل: كيف يُغَيَّر الأمر المقدر بالدعاء؟ أجيب بأن القضاء نوعان: مبرم ومعلق، فالقضاء المعلق هو الذي يتغير، وأما المبرم فلا يبدل ولا يغير، وكلاهما معلوم عند الله تعالى أزلًا. =

---

(١) في (ط) يمنع.
(٢) (ل ٥٥/ب).
(٣) الزيادة من (ط).
(٤) هذا الأثر غير موجود في (م)، وفي (هـ) يوجد مبتوراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1] الآية والتي بعدها [٩٩ ـ ١٠٠].

فيهما رد على القَدَرِيَّة.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟﴾ الآية[2] [١٠١].

فيها وجوب النظر والاجتهاد، وترك التقليد في الاعتقاد.



= وإذا قيل: كيف نفعهم إيمانهم ودعاؤهم بعد معاينتهم العذاب، وهي ساعة لا تنفع فيها التوبة كما فعل بفرعون؟ أجيب بأن هذا من خصوصيات قوم يونس، وبهذا فسّر الآية ابن جرير حيث قال: خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاينة العذاب، وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس وابن مسعود، ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم (١٥/ ٢٠٦ ـ ٢١٠).

وقال الزجاج: إنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قال القرطبي: قول الزجّاج حسن، فإن المعاينة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبُّس بالعذاب كقصة فرعون، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب، فلم ينفعه ذلك، وقوم يونس تابوا قبل ذلك، وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد، وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. . . ويكون معنى ﴿كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عياناً ولا مخايلة، وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم» (٨/ ٣٨٥).

قال الألوسي: «وظاهر الآية يستدعي أن القوم شاهدوا العذاب لمكان (كشفنا) وهو الذي يقتضيه أكثر الأخبار، وإليه ذهب كثير من المفسرين» (١١/ ١٩٣).

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ الأول لأنه خال من الإشكال، ودعوى الخصوصية.

---

(١) وبقيّة النص المستدَلّ به: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

(٢) وبقية الآية: ﴿مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾.

سورة هود

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾[1] الآية [٥].

[٧٠٦] نزلت في قوم كرهوا أن يتخلّوا[2] أو يجامعوا فيفضوا[3] بفروجهم إلى السماء، كما أخرجه البخاري عن ابن عباس.

ففيه إباحة كشف العورة عند الخلاء والجماع[4].

- - - - - - - - - - - - - - - - -

[٧٠٦] (صحيح البخاري، ك: التفسير، سورة هود، ١، باب، ألا إنهم يثنون صدورهم، الآية).

ولفظه أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الآية فقال: «أناس كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم».

---

(١) وبقية الآية: ﴿لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ۚ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾.

وقال الراغب: «يقال للاوي الشيء قد ثناه نحو قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿ثَانِىَ عِطْفِهِۦ﴾ [الحج: ٩] وذلك عبارة عن التنكر والإعراض نحو لوى شدقه ونأى بجانبه» (المفردات ٧٩).

قلت: وهذا أحد الأقوال في الآية، انظر بقية الأقوال في (زاد المسير ٤/٧٧).

(٢) أن يخرجوا إلى الخلاء لقضاء حاجتهم.

(٣) أي فينكشفوا.

(٤) قال العلامة الصاوي محشّي تفسير الجلالين: «وتنزيل الآية على حكم هذا القول باعتبار =

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [٦].

ردّ به على المعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق؛ لأنه يلزم عليه أن من تغذّى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله، وهو خلاف ما في الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه(١).

قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٧].

[٧٠٧] قال سفيان: «أي أزهدكم في الدنيا»، أخرج ابن أبي حاتم.

---

[٧٠٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٤/ ٤٠٤). =

= تعليم التوحيد والمراقبة، كأن الله يقول لهم: لا تظنوا أن تغطيتكم تحجبكم عن الله، بل الله يعلم ما تسرون وما تعلنون، فلا ينافي أن التغطية عند التخلي والجماع مندوبة، وليس المراد ذمهم على هذا الفعل إذ هو مطلوب حياء من الله والجن والملائكة» (٢/ ٢٠٧).

قال الجَمَل: «وتنزيل الآية على هذا القول بعيد جداً لأن الاستحياء من الجماع وقضاء الحاجة في حالة كشف العورة إلى جهة السماء أمر مستحسن شرعاً، فكيف يلام عليه فاعله ويذم بمقتضى سياق الآية» (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

وقال الألوسي: «وليس في الروايات السابقة ما يكافئ هذه الرواية ـ أي رواية ابن عباس التي أخرجها البخاري ـ في الصحة، وأمر (يثنون) عليها ظاهر خلا أنه إذا كان المراد بالأناس جماعة من المسلمين كما صرح به الجلال السيوطي، أشكل الأمر، وذلك لأن الظاهر من حال المسلم إذا استحيا من ربه سبحانه فلم يكشف عورته مثلًا في خلوة، كان مقصوده مجرد إظهار الأدب مع الله تعالى مع علمه بأنه جل شأنه لا يحجب بصره حاجب، ولا يمنع علمه شيء، ومثل هذا الحياء أمر لا يكاد يذمه أحد، بل في الآثار ما هو صريح في الأمر به.. والقول بأن استحياء أولئك المسلمين كان مقروناً بالجهل بصفاته عز وجل فظنوا أن الثني يحجب عن الله سبحانه فرد عليهم بما ردّ، لا أظنك تقبله، وبالجملة، الأمر على هذه الرواية لا يخلو عن إشكال، ولا يكاد يندفع بسلامة الأمر، والذي يقتضيه السياق ويستدعيه ربط الآيات كون الآية في المشركين حسبما تقدم فتدبر...» (١١/ ٢١٠).

قلت: والذي قرره الألوسي آخر كلامه هو قول أهل التفسير وأوّلهم الطبري.

(١) قال الفخر الرازي: «ثبت أن إيصال الرزق إلى كل حيوان واجب على الله تعالى بحسب الوعد وبحسب الاستحقاق، والله تعالى لا يخلّ بالواجب، ثم قد نرى إنساناً لا يأكل من الحلال طول عمره، فلو لم يكن الحرام رزقاً لكان الله تعالى ما أوصل رزقه إليه، فيكون تعالى قد أخل بالواجب وذلك محال، فعلمنا أن الحرام قد يكون رزقاً» (١٧/ ١٨٦).

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[1] [١٥].

[٧٠٨] قال سعيد بن جبير: «هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٠٩] وأخرج مثله من طريق العوفي عن ابن عباس.

= وورد أيضاً عن الحسن وأبي عاصم العسقلاني، انظر الطبري (١٥/ ١٩٦) والقرطبي (٩/ ٩).

قلت: يؤيده ذكر الدنيا قبلها في آية الكهف ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [٧]، ويشهد له قوله ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون...» إلى آخر الحديث، أخرجه مسلم وغيره (صحيح مسلم، ك: الرقاق، باب بيان فتنة النساء) وشرح النووي (١٧/ ٥٥).

وإن كان أشمل معنى وأعمّه ما قاله ابن إسحاق: «اختباراً لهم: أيهم أتبع لأمري وأعمل بطاعتي» أخرجه عنه الطبري (١٥/ ١٩٦).

ولكن سفيان رحمه الله تعالى كان يرى أن أكبر شاغل عن الطاعة هو الدنيا ولذا قال ﷺ: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها» (صحيح البخاري، زكاة، ٢٧).

[٧٠٨] أخرجه الطبري عنه بنحوه (١٥/ ٢٦٣) بأسانيد مجموعها يفيد الحسن.

[٧٠٩] وهذا سند ضعيف انظر الأثر رقم (١٢٤).

وأخرجه الطبري عنه بنحوه (١٥/ ٢٦٣).

اختلفوا فيمن نزلت على أقوال:

الأول: أنها في حق الكفار خاصة بدليل الحصر في الآية التي تليها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [١٦].

وروي هذا عن قتادة والضحاك (الطبري ١٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

الثاني: أنها في المرائين، وروي ما يفيد هذا عن ابن عباس، ومجاهد، ويدل على هذا أيضاً استشهاد معاوية بها لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعاً في المجاهد والقارئ والمتصدق، وقول الله تعالى لكل منهم: «إنما عملت ليقال.. فقد قيل» الحديث فبكى معاوية لما سمع هذا الحديث من أبي هريرة ثم تلا هذه الآية» أخرجه الترمذي مطولاً (ك: الزهد، باب: الرياء والسمعة) والتحفة (٧/ ٤٦ ـ ٤٩) =

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٦﴾.

قال إلكيا: «هي مثل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] الحديث[2].

قال: ويدل على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان، وعلى أن من توضأ للتبرد أو التنظيف[3] لا يصح وضوؤه».

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [١٨].

استدلّ به على جواز[4] لعن المسلم الظالم.

= وقال: هذا حديث حسن غريب وأصله في مسلم (٦/ ٤٧)، وقد اعترض على هذا القول بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾ وما يفيده من الخلود في النار، والمؤمن المرائي لا يخلد، ويجاب عن هذا بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع الرياء فيه فقط، فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء.

وقد جاء عن ابن عباس ما يؤيد هذا، وهو قوله: «يقول: من عمل صالحاً التماس الدنيا ـ صوماً، أو صلاة، أو تهجداً بالليل، لا يعمله إلا لالتماس الدنيا يقول الله: أُوَفِّيه الذي التمس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين» (الطبري ١٥/ ٢٦٣).

الثالث: أنها عامة في الكافر والمؤمن والمرائي، والمؤمن الذي أراد بعمله منفعة دنيوية دون رياء، كالمتوضئ للتبرُّد.

قال ابن الجوزي: «وهو قول الأكثرين» (٤/ ٨٤)، وقال القرطبي: «والصحيح العموم» (٩/ ١٤).

قلت: وعلى هذا القول يصح تخريج القول الثاني من القولين اللذين ذكرهما إلكيا، وأما الأول فلا مدخل له في الآية أصلًا.

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره (صحيح البخاري، ك: بدء الوحي، باب ١).

(٢) أحكام القرآن ـ إلكيا (٤/ ١٣١).

(٣) في (م) و (ط) التنظف.

(٤) في (ط) من قال: يجوز.

لفظ (الظالمين) حمله البعض على العموم فأدخل فيه المسلم الظالم، أخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران قال: إن الرجل ليصلي ويلعن نفسه في قراءته فيقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وهو ظالم اهـ (الألوسي ١٢/ ٣١).

وأرجح أن المراد به هنا الكافر لقوله تعالى في الآية التي بعدها ـ والكلام متصل ببعضه، =

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾ الآية[1] [٤١].

فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [٤٥].

استُدلّ به على أن الابن من الأهل، فيدخل في الوصية للأهل هو ومن يضمّه منزله من عياله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ الآية[2] [٤٦].

يدلّ على أن الاتفاق في الدين أقوى من النسب.

قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ الآية[3] [٥٢].

[٧١٠] أخرج ابن أبي حاتم، عن عمر بن الخطاب «أنه خرج

---

[٧١٠] أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] استغفروا ربكم (إنه كان غفاراً) ثم نزل، فقالوا: يا =

= ﴿وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾، ويؤيد هذا ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الله عز وجل يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس، ويقرره بذنوبه، ويقول له: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اهـ لفظ أحمد (٢/ ٧٤) و (صحيح البخاري، المظالم، ٢) و (صحيح مسلم ٩: ٨). وأما مسألة لعن المسلم الفاسق فمختلف فيها، انظر تفصيلها في الفتح (١٢/ ٨٧ ـ ٨٨).

(١) وبقية الآية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.
وهو المراد بالذكر في كلام المصنّف.

(٢) وبقية الدليل: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.
ومعنى أن اتفاق الدين أقوى من النسب مأخوذ من معنى الآية إذ نفى الله أن يكون من أهله مع أنه ابنه إلا لأنه عمل غير صالح.

(٣) وبقية الدليل: ﴿ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾.

يستسقي فما زاد على الاستغفار وقال: لقد طلبت المطر بمجاديح[1] السماء (التي)[2] يستنزل بها المطر، ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[3] [٦١].

قال إلكيا: يدل على وجوب عمارة الأرض لأن الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب»[4].

= أمير المؤمنين لو استسقيت فقال: لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر اهـ (المصنف ٢/ ٣٥٩).

رواته ثقات، انظر التقريب (١٨٥ ـ ٢٤٤ ـ ٥٣٤ ـ ٢٨٧) إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر لأنه ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، لكن قال العجلي: «ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً» (التهذيب ٥/ ٥٩).

---

(١) مجاديح السماء: أنواؤها التي ترسل الأمطار، واحدها «مِجْدَح» يقال: أرسلت السماء مجاديح الغيث، انظر (القاموس ١٩٥) والنوء هو النجم إذا مال للغروب.

(٢) في الأصل «الذي»، وكذا في (هـ).

(٣) في المراد بـ (استعمركم) أقوال:

أحدها: جعلكم عمارها وسكانها، قاله أبو عبيدة، وذهب إليه الراغب وكثير من المفسِّرين (الألوسي ١٢/ ٨٨).

ثانيها: أعمركم من قوله: أعمر فلان فلاناً داره فهي له عمرى، أي جعلكم ساكنيها مدة أعماركم، وهذا قول مجاهد واختاره الطبري (١٥/ ٣٦٨).

ثالثها: أطال أعماركم، قاله الضحاك.

رابعها: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار، قاله زيد بن أسلم، واختاره الجصّاص وبنى عليه وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية، وتبعه إلكيا كما نقل عنه المصنِّف، انظر الجصّاص (٣/ ١٦٥) و (ابن الجوزي ٤/ ١٢٣) والقرطبي (٩/ ٥٦) والفتح (٥/ ٢٩٨). وذكر ابن العربي قول إلكيا، ثم بين معاني كلمة استفعل في لسان العرب ثم اختار أن يكون معناها «خلقكم لعمارتها» وضَعَّف ما قاله الجصّاص وإلكيا «لأن هذا اللفظ لا يجوز في حق الله تعالى» إلى آخر كلامه (٣/ ١٨).

قال الألوسي: «واعترض على إلكيا بأنه لم يكن هناك طلب حقيقة ولكن نزَّل جعلهم محتاجين لذلك وإقدارهم عليه وإلهامهم كيف يعمرون منزلة الطلب» (١٢/ ٨٨).

قلت: والصحيح أن فيها معنى الطلب من السين والفاء.

(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٣٤).

قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [٦٥].

استُدلّ به في إمهال الخصم ونحوه ثلاثة، وفيه دليل على أن للثلاثة نظراً في الشرع[١]، ولهذا شرعت في الخيار[٢] ونحوه[٣].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا[٤] قَالَ سَلَامٌ﴾ [٦٩].

قيل: إنه يدل (على)[٥] أن تحية الملائكة «السلام» كتحية بني آدم[٦]، وعلى أن السلام يرد بمثله.

قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ[٧]﴾[٨] الآية [٦٩].

فيه مشروعية الضيافة والمبادرة إليها، واستحباب مبادرة الضيف بالأكل منها[٩].

---

(١) أي أن الثلاثة كافية للنظر.

(٢) الخيار: اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس، وخيار الشرط، والمراد هنا الثاني ويشير المصنِّف بقوله: «ولهذا شرعت في الخيار» إلى ما ورد من أحاديث في أن الخيار ثلاثة أيام، والمسألة مختلف فيها، انظر الفتح (٤/ ١٤٠) والمغنى (٦/ ٣٨).

(٣) في (م) (وغيره).

(٤) في انتصابه وجهان:

أحدهما: هو مفعول به على المعنى كأنه قال: «ذكروا سلاماً» فهو حكاية لمعنى ما قالوا، لا حكاية للفظهم، كما تقول لرجل ـ قال: «لا إله إلا الله» قُلتَ: حقاً وإخلاصاً.

ثانيهما: هو مصدر أي سلموا سلاماً، فهو منصوب على إضمار الفعل.

انظر «البحر المحيط» (٥/ ٢٤١) و «إعراب القرآن لأبي البقاء العكبري الذي على هامش الفتوحات الإلهية» (٣/ ٢٩١).

(٥) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط).

(٦) يخرج هذا القول على الوجه الثاني من وجهي الإعراب السابقين.

(٧) (ل ٥٦/ أ).

(٨) وبقيّة الدليل: ﴿فَلَمَّا رَءَا أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾.

(٩) قال القرطبي: «فلما قبضوا أيديهم نكرهم إبراهيم، لأنهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السنّة، وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه» (٩/ ٦٥).

[٧١١] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿حَنِيذٍ﴾ قال: «سميط».

[٧١٢] ومن طريق الضحّاك عنه قال: «مشوي».

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ﴾ [٧١].

[٧١٣] قال مجاهد: «في خدمة أضياف إبراهيم»، أخرجه ابن

---

[٧١١] عزاه في الدرّ لأبي الشيخ فقط (٤/٤٤٦).

ومعنى سميط: أي ما نُحّي عنه شعره أو صوفه بالماء الحار (المصباح ٢٨٩).

[٧١٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٤/٤٤٦).

وأخرج الطبري مثله عن سفيان، ووهب بن منبه، ونحوه عن مجاهد والسدِّي (١٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). وحنيذ: أصله محنوذ صرف من مفعول إلى فعيل، ومعناه لغة: المشوي، من «حنذت فرسي» أي سخنته وعرقته، وقال بعض أهل اللغة: كل ما انشوى في الأرض، إذا خددت له فيه، فدفنته وعمّمته فهو الحنيذ والمحنوذ، قال: والخيل تحنذ إذا ألقيت عليها الجلال بعضها على بعض (الطبري ١٥/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

وساق ابن جرير الأقوال المأثورة في شرحه وهي: النضيج، والمشوي النضيج والذي يقطر ماء وقد شوي، والذي يحنذ في الأرض، والمشوي على الرضف (الحجارة المحمّاة على النار)، ثم قال: وهذه الأقوال التي ذكرناها عن أهل العربية وأهل التفسير متقاربات المعاني بعضها من بعض (١٥/ ٣٨٦).

وقال القرطبي: «وقيل: ـ أي الحنيذ ـ هو المشوي بحرّ الحجارة من غير أن تمسّه النار» (٩/ ٦٣).

[٧١٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٤/ ٤٥١).

وذكره ابن جرير بلفظ «قيل» دون أن ينسبه لأحد (١٥/ ٣٨٩).

وهناك تفسيرات أخرى لقوله (قائمة). انظر (ابن الجوزي ٤/ ١٢٩) و (القرطبي ٩/ ٦٦).

قلت: وما قاله مجاهد محتمل كسائر الأقوال الأخرى، قال الفخر الرازي: «يؤكد هذا التأويل قراءة ابن مسعود» (وامرأته قائمة) وهو قاعد» اهـ كلام الرازي.

وهذه القراءة ذكرها الزمخشري وابن عطية وعزاها الألوسي لابن المنذر عن المغيرة (١٢/ ٩٧).

قلت: ونسبتها إلى القراءة تَجَوُّز، وإنما هي تفسير وبيان من ابن مسعود، قال أبو حيان: «وكانت عجوزاً، وخِدْمَةُ الضيفان مما يعد من مكارم الأخلاق، قاله مجاهد، وجاء في شريعتنا مثل هذا من حديث أبي أسيد الساعدي، وكانت امرأته عروساً، فكانت خادمة الرسول ﷺ ومن حضر معه من أصحابه» (٥/ ٢٤٣). =

أبي حاتم ففيه دلالة على استحباب ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا﴾ الآيتين[1] [٧١ ـ ٧٢].

قد يُستدلّ به على جواز مراجعة المرأة الأجانب في القول، وأن صوتها ليس بعورة.

[٧١٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قولها: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ قال: «كانت بنت سبعين[2] سنة».

[٧١٥] وعن ابن إسحاق: «بنت تسعين».

فيُستدلّ بذلك[3] لمن قال: إنه سنُّ اليأس[4].

= والحديث الذي أشار إليه أخرجه البخاري (ك: الأشربة، باب ٧، وك، النكاح، باب ٧٨).

قال ابن حجر ـ معلقاً على الحديث: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك» (الفتح ٩/ ٣١٣).

[٧١٤] عزاه في الدر لابن الأنباري وأبي الشيخ (٤/ ٤٥٣).

[٧١٥] أخرجه عنه ابن جرير الطبري (١٥/ ٣٩٨).

والأولى تفسير اللفظ بما تدل عليه اللغة، فمعنى (عجوز) أي شيخة، طعنت في السن، وسمّيت بذلك لعجزها في كثير من الأمور. (الراغب ٣٣٥) (القرطبي ٩/ ٦٩).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَاوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾.

(٢) في (م) ستين.

(٣) في (م) «واستدل بذلك من قال».

(٤) هذا الاستدلال ضعيف من وجهين:

الأول: ضعف الآثار السابقة لأن هذا أمر غيبي ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من النبي ﷺ أوما في حكمه كقول صحابي، ولم يصح من ذلك شيء.

الثاني: على فرض صحة هذه الأقوال فإنها لا تدل على بداية سن اليأس، وإنما تدل على أنها كانت ـ وقت زيارة الملائكة ـ في سن اليأس، أما متى ابتدأها سن اليأس؟ فلم تفصح عنه الآية.

قوله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ[1]﴾ [٨١].

فيه أن المرأة والأولاد من الأهل.

قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً﴾ [٨٢].

استدَلّ به من قال برجم الفاعل والمفعول به في اللواط أُحْصِنا أم لا[2]، واستدلّ بقوله ﴿جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾ من قال: إنه يُلقى من شاهق أو موضع عال[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ [٨٥ ـ ٨٧].

[٧١٦] قال زيد بن أسلم: «كانوا يَقْرِضُون[4] الدراهم» أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧١٧] وأخرج عن سعيد بن المسيب قال: «قطع الذهب والوَرِق من الفساد في الأرض».

---

[٧١٦] أخرجه عنه الطبري ولفظه: «كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم ـ أي قطعها من أطرافها ـ أو قال قطع الدراهم» (١٥/ ٤٥٠).
وإسناده حسن.

[٧١٧] أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٣٠) ورجاله ثقات.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب.
قال الألوسي: «وقيل: كانوا يقرضون الدراهم والدنانير، ويُجرُونها مع الصحيحة على جهة التدليس، فنهوا عن ذلك، فقالوا ما قالوا، وروي هذا عن محمد بن كعب، وأدخل بعضهم ذلك الفعل في العُثِيّ في الأرض، فيكون النهي عنه نهياً عنه، ولا =

---

(١) هذه الآية وما كتب عليها سقطت من (م).

(٢) وهو قول مالك. انظر القرطبي (٧/ ٢٤٣).
وقال الترمذي هو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (أبواب الحدود، باب ٢٤).

(٣) نسبه ابن كثير لأبي حنيفة (٢/ ٤٩٩) وأخرجه البيهقي عن ابن عباس (نيل الأوطار ٧/ ١١٧).

(٤) يقرضون من القرض وهو القطع، ويُقْرِضون من الإقراض وهو الدَّين والمراد الأول.

فاستدَلَّ به من لم يجز ذلك، ومنع كسر السِّكَّة[1] مطلقاً.

وقد ورد الحديث بالنهي عنه[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [٩١].

[٧١٨] قال ابن عباس: «كان[3] ضرير البصر» أخرجه ابن أبي حاتم.

= مانع من اندراجه في عموم «ما» اهـ (١٢/ ١١٧).

وقال القرطبي: «كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القُراضة ـ ما سقط بالقرض ـ وكانوا يتعاملون على الصحاح عدّاً، وعلى المقروضة وزناً، وكانوا يبخسون في الوزن، وقال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدنانير والدراهم، وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وغيرهما... وفي كتاب أبي داود عن علقمة بن عبدالله عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس» (٩/ ٨٨).

والحديث الذي ذكره أخرجه أبو داود بسند ضعيف في (ك: البيوع، باب في كسر الدراهم) (٣/ ٢٧١). وابن ماجة (التجارة، ٥٢، باب النهي عن كسر الدراهم) (٢/ ٧٦١).

قال ابن العربي: «وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا: إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس، فلأجله حرم» اهـ (٣/ ٢٣).

وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (٩/ ٨٨) و (ابن العربي ٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، حيث بين عقوبة من يفعل ذلك.

وهناك أقوال أخرى في معنى الآية، انظرها في (زاد المسير ٤/ ١٥٠).

قلت: وحملها على العموم ـ من البخس والتطفيف وقطع الدراهم، والامتناع عن الزكاة، أولى والله أعلم.

[٧١٨] أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا =

---

(١) السِّكَّة: حديدة منقوشة تضرب عليها النقود، وتطلق أيضاً على النقود وهي المرادة هنا.

(٢) قد سبق الحديث في ثنايا التعليق على الأثرين (٧١٦) و (٧١٧) وهو حديث ضعيف.

(٣) (كان) غير موجودة في (ط).

[٧١٩] وأخرج عن سعيد بن جبير قال: «كان أعمى».
وقد عد السبكي العمى نقصاً، وقال: «لم يعم نبي قط[١]».
قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [١٠٧].
فيه رد على المعتزلة القائلين إنه تعالى لا يريد الشر.
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ [٢] إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [١١٣].
فيه النهي عن الركون إلى الظالمين، ومجالستهم، ومداهنتهم[٣]، ومؤانستهم.

= ضَعِيفًا﴾ قال: كان شعيب أعمى اهـ، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (المستدرك ٢/٥٦٨).
وسيأتي التعليق بعد تخريج الأثر (٧١٩).

[٧١٩] أخرجه الطبري عنه (١٥/٤٥٧ ـ ٤٥٨) بسند ضعيف.
قال الفخر الرازي: «واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه:
الأول: أنه ترك للظاهر من غير دليل.
الثاني: أن قوله (فينا) يبطل هذا الوجه لأن الأعمى أعمى فيهم وفي غيرهم.
الثالث: أنهم قالوا بعد ذلك ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ فنقول عنه القوة التي أثبتوها في رهطه، ولما كان المراد بالقوة التي أثبتوها للرهط هي النصرة وجب أن تكون القوة التي نفوها عنه في النصرة. (١٨/٤٩).
قال الألوسي: «والأخبار المروية عمن ذكرنا في شعيب عليه السلام لم نقف على تصحيح لها سوى ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فإن الحاكم صحح بعض طرقه، لكن تصحيح الحاكم كتضعيف ابن الجوزي غير معول عليه وربما يقال فيه نحو ما قيل في يعقوب عليه السلام» (١٢/١٢٣).

---

(١) قال الفخر الرازي: «واعلم أن أصحابنا يُجَوِّزون العمى على الأنبياء، إلا أن هذا اللفظ لا يحسن الاستدلال به في إثبات هذا المعنى لما بيناه» المصدر السابق.
قال الألوسي: «وأنت تعلم أن المصحح عند أهل السنة أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليس فيهم أعمى، وما حكاه الله تعالى عن يعقوب عليه السلام كان أمراً عارضاً وذهب.. وذهب بعض المعتزلة إلى امتناعه..» (١٢/١٢٣).
(٢) تميلوا وتسكنوا.
(٣) كلمة (ومداهنتهم) غير موجودة في (ط).

قال ابن الفرس: ويُسْتَدَلُّ به على المنع من الاستعانة بالكفار في الحرب ومن استعمالهم في مصالح المسلمين[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [١١٤].

[٧٢٠] قال ابن عباس: «صلاة المغرب وصلاة الغداة: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾، قال: صلاة العشاء»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٢١] وأخرج عن الحسن قال: «﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الغداة والظهر والعصر، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ المغرب والعشاء».

قال ابن العربي وغيره: وهذا القول أولى لتكون الصلوات الخمس كلها في الآية، قال: والآيات التي جمعت الصلوات الخمس ست هذه إحداهن[2].

---

[٧٢٠] أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٥/٥٠٣ ـ ٥٠٧) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

[٧٢١] أخرجه ابن جرير عنه (١٥/٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٧).

وهو قول مجاهد، والقرظي، والضحاك، ومالك، وابن حبيب.

قال ابن العربي: «لا خلاف أنها تضمنت الصلوات الخمس، فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها» (٣/٢٨).

وقال القرطبي: «لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة» (٩/١٠٩).

ومعنى زلفاً: أي ساعات من الليل، وهي جمع زلفة وهي الساعة والمنزلة والقربة، وسميت بدلك لقربها من آخر النهار لأنها من زلف يَزْلُف زَلفاً وزَلَفاً: أي تقدم وتقرب.

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في آل عمران ص (٤٨٦).

(٢) وقد عددها ابن العربي في هذا الموضع وهي:

الثانية: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨].

الثالثة: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ﴾ إلى ﴿تَرۡضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

الرابعة: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ إلى ﴿ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٣٩ ـ ٤٠].

الخامسة: ﴿فَسُبۡحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ﴾ إلى ﴿تُظۡهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

السادسة: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإنسان: ٢٥ ـ ٢٦].

انظر (أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٨).

[٧٢١ مكرر] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس «أنه كان يستحب تأخير العشاء ويقرأ ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾.

[٧٢٢] وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الآية نزلت[1] فيمن قَبَّل امرأة أجنبية ونال منها ما دون الجماع.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٍ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ﴾ [١١٧].

[٧٢٣] قال ﷺ: «وأهلها يُنصف بعضهم بعضاً» أخرجه الطبراني وغيره من حديث جرير البجلي.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ﴾ الآية[2] [١١٨].

فيه رد على القدَرية.

[٧٢١م] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٥٠٧/١٥) رقم (١٨٦٣١).

[٧٢٢] انظر صحيح البخاري (ك: التفسير - سورة هود - باب ٦).

[٧٢٣] قال في مجمع الزوائد: «فيه عبيد بن القاسم الكوفي وهو متروك» (٣٩/٧).

وذكره الطبري بـ«قيل» دون نسبته لأحد (١٥/ ٥٣٠).

الآية فيها تأويلات أظهرها اثنان:

الأول: ما كان الله ليهلك القرى بظلم منه - تعالى عن ذلك - وأهلها مصلحون.

وهذا اختيار الطبري (١٥/ ٥٣٠) والزمخشري (٢٩٨/٢)، قال الفخر الرازي: «وهو اختيار المعتزلة لأن فيه تنزيهه تعالى عن الظلم» (٧٦/١٨) أي لا يهلكهم ظالماً لهم أبداً طالما كانوا مصلحين.

الثاني: لم يكن الله تعالى ليهلكهم بظلم - أي بسبب شركهم بالله - وأهلها مصلحون، فيما بينهم لا يتظالمون، فالمعنى: لا يهلكهم إذا تناصفوا وإن كانوا مشركين، وإنما يهلكهم إذا تظالموا.

وهذا هو المعنى الذي ورد فيه حديث الطبراني السابق.

قال الفخر الرازي: «والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساؤوا في المعاملات وسعوا في الإيذاء والظلم، وهذا تأويل أهل السُّنة لهذه الآية» (٧٦/١٨).

قال الألوسي: «وذلك لفرط رحمته ومسامحته في حقوقه سبحانه وتعالى، ومن ذلك قدّم الفقهاء عند تزاحم الحقوق - حقوق العباد في الجملة ما لم يمنع منه مانع» (١٦٣/١٢).

---

(١) (ل/٥٦/ب).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾.

سورة يوسف

قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [٢].

استدلّ به من منع وقوع المعرَّب في القرآن[١].

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾ الآية[٢] [٤].

هي أصل في تعبير[٣] الرؤيا.

[٧٢٤] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «الكواكب إخوته[٤]

---

[٧٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم، عن علي بن الحسن الهسنجاني، عن أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، عن سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة. (تفسير ابن أبي حاتم، سورة يوسف، تحقيق محمد بن عبدالكريم البنجاني، ص ٢١). وهذا التفسير موجود بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، تحت رقم (٦٦٢).

رواته ثقات إلا سعيداً فضعيف، (الجرح ٦/ ١٨١) و (التهذيب ٨/ ٢٥ ـ ١/ ٢٩٢). =

---

(١) قال المصنِّف: «الأكثر على عدم وقوعه لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ وغيره، وأجاب القائل بوقوعه عن الاستدلال بهذه الآية بقولهم: «إن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تخرجه عن كونه عربياً، وقال ابن جرير وغيره: ما ورد من تفسير ألفاظ من القرآن إنها بالفارسية والحبشية أو نحو ذلك إنما اتفق فيها توارد اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد» (الإتقان في علوم القرآن ١/ ١٧٨).

(٢) وبقية الدليل: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾.

(٣) تعبير الرؤيا: أي تفسيرها.

(٤) في (ط) (إخوة يوسف).

والشمس أبوه، والقمر أمّه».

وقال ابن الفرس: «ذكر جماعة من المفسرين أن القمر تأويله الأب، والشمس تأويلها الأم[1]، فاستقرأ[2] بعض الناس من تقديمها[3] وجوب بر الأم وزيادته على بِرّ الأب»[4].

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ الآية[5] [٥].

قال إلكيا: «يدل على جواز ترك إظهار النعمة لمن يخشى[6] منه حسد ومكر[7]».

= لكن تابعه معمر عند عبدالرزاق (٢/٣١٧) فهو حسن لغيره.

قال الألوسي: «وعبّرت الشمس بأبيه، والقمر بأمه اعتباراً للمكان، والمكانة» (١٢/ ١٨٠).

وقال في حاشية الجمل: «وأُوّلَت الشمس بالأب لأنها أقوى إشراقاً وضياء، وهذا أنسب لأنه نبي رسول» (٢/ ٤٣٥).

---

(١) وهو قول ابن جريج، أخرجه عنه الطبري (١٥/ ٥٥٧).
ونسب ابن الجوزي هذا القول للمفسرين (٤/ ١٨٠).
وُأوّلَت الشمس بالأم والقمر بالأب قيل: لأن الشمس مؤنثة والقمر مذكر (حاشية الجمل على الجلالين ٣/ ٤٣٥) وقيل: لأن من الشمس تظهر الأقمار وهم الأنبياء، وأبوه القمر لأن القمر يهتدى به في الظلم، فكذلك الرسل يُهتدى بهم في ظلمات الجهل والشرك» اهـ (حاشية الصاوي على الجلالين ٢/ ٢٣٤).

(٢) في (م) فاستنبط، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٣) المثبت من (ط) وهو موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤١/ ب).
وفي صحيح البخاري: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»». (ك: الأدب، ٢). (٧/ ٦٩).

(٥) وبقية الدليل: ﴿فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾.

(٦) في (م) إن خشي، وفي أحكام إلكيا: «عند من يخشى غائلته حسداً وكيداً».

(٧) أي تخصيصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].
وانظر أحكام القرآن ـ إلكيا (٤/ ١٤١).

وقال ابن العربي: «فيه حكم بالعادة أن الإخوة والقرابة يحسدون»، قال: «وفيه أن يعقوب عرف تأويل الرؤيا ولم يبال بذلك، فإن الرجل يود أن يكون والده خيراً منه، والأخ لا يود ذلك لأخيه»[1].

قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [٦].

[٧٢٥] قال مجاهد: «أي عبارة الرؤيا»، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [٦].

فيه دليل[2] على أن الجد أب.

قوله تعالى: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ[3]﴾ [١٠].

هذه الآية أصل في أحكام اللقيط[4].

قوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ [١٣].

[٧٢٦] أخرج ابن مردويه من حديث ابن عمر مرفوعاً[5]: «لا تلقّنوا الناس فيكذبون؛ فإن بني يعقوب لما لقّنهم أبوهم كذبوا فقالوا: ﴿يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾».

---

[٧٢٥] أخرجه عنه من طريق حجّاج بن حمزة، عن شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح (٣١).
وهذا سند صحيح مضى برقم (٢٨٩ ـ ٣٠٧ ـ ٣٩٧).

[٧٢٦] عزاه في الدرّ لأبي الشيخ وابن مردويه (٤/ ٥١٠).
وأخرج ابن أبي حاتم نحوه موقوفاً على أبي مِجْلَز بإسناد حسن (٤٩) ومعنى التلقين: إلقاء الكلام إليه ليعيده.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٨) بتصرف من المصنّف.
(٢) في (ط) دلالة.
(٣) السيارة: الجماعة السائرة أي المسافرون (الراغب ٢٥٨) والجلالين.
وقال القرطبي: «السيارة: الجمع الذين يسيرون في الطريق للسفر (٩/ ١٣٣)».
(٤) اللقيط: عند الفقهاء هو: صغير آدمي لم يُعلم أبواه ولا رِقُّه (الشرح الصغير ٤/ ١٧٨).
(٥) في (ط) موقوفاً، والصحيح أنه مرفوع كما جاء في الدر.

قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ١٦﴾ [١٦].

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدقه لاحتمال أن يكون تصنُّعاً»[١].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾ [١٧].

فيه مشروعية المسابقة[٢]، وفيه من الطب رياضة النفس، والدواب، وتمرين الأعضاء على التصرف.

قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ﴾ الآية[٣] [١٨].

[٧٢٧] قال ابن عباس: «لو كان أكله السبع[٤] لخرق قميصه»، أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه الحكم بالأمارات، والنظر إلى التهمة حيث قال: ﴿بَلۡ سَوَّلَتۡ﴾ إلى آخره.

قوله تعالى: ﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾ [١٨].

---

[٧٢٧] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن أبي أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير الزُّبيري، عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (٥٦).
رجاله ثقات إلا سماك فهو صدوق. انظر التقريب (٣٠٥ ـ ٤٨٧ ـ ٢٤٤ ـ ٢٥٥) فالإسناد حسن.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٨).
(٢) أي يسابق بعضنا بعضاً.
وقال الأزهري: النضال في السهام، والرهان في الخيل، والمسابقة تجمعهما (القرطبي ٩/ ١٤٥).
ونقل القرطبي عن القشيري أبي نصر قوله: (نستبق) أي في الرمي أو على الفرس أو على الأقدام» (٩/ ١٤٥).
(٣) وبقية الدليل: ﴿قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ﴾ أي زينت.
(٤) السبع: كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر.

[٧٢٨] قال ﷺ: «لا شكوى فيه» أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا مرسلاً.

قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ ...﴾[١] الآيتين [١٩ ـ ٢٠].

قال ابن الفرس وغيره: «استنبط الناس من هذه الآية أحكام اللقيط[٢] فأخذوا منها أن اللقيط يؤخذ ولا يترك، ومن قوله: ﴿هَٰذَا غُلَٰمٌ﴾ أنه كان صغيراً، وأن الالتقاط خاص به، فلا يلتقط الكبير، وكذا قوله: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾ لأن ذلك أمر يختص بالصغار، ومن قوله: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أن[٣] اللقيط يحكم بحريته»[٤].

[٧٢٩] أخرج أبو الشيخ من طريق الحسن عن علي «أنه قضى في اللقيط أنه حر[٥]، وقرأ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾».

---

[٧٢٨] أخرجه عن أبيه، عن ابن الطباع محمد بن عيسى بن نَجِيح، عن هُشَيم، عن عبدالرحمن بن يحيى ـ والصواب يحيى بن عبدالرحمن ـ، عن حِبّان بن أبي جَبَلَة المصري مولى قريش قال: سئل النبي ﷺ... (٦١).

رواته ثقات إلا يحيى بن عبدالرحمن فهو صدوق، الجرح (٨/٣٨) والتقريب (٥٧٤ ـ ٥٩٣ ـ ١٤٩)، (١/١٤٧) إلا أنه مرسل كما قال المصنِّف، فهو مرسل حسن.

وأخرج ابن أبي حاتم نحوه موقوفاً على مجاهد (٦١) وإسناده حسن، وعن الحسن بإسناد ضعيف (٦٢).

[٧٢٩] عزاه في الدر لأبي الشيخ (٤/٥١٦).

والراجح أن الحسن لم يسمع من علي فالإسناد ضعيف لانقطاعه (التهذيب ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وذكره الجصّاص عن الحسن بن علي بمثله (٣/١٦٩).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ۝ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾.

(٢) قلت: والأحكام التي ذكرها ليست مرادة في الآية وإنما اتفق وجودها في هذه القصة، ولذا فلا دليل في الآية عليها، وإنما أخذها العلماء من مدارك أخرى.

(٣) (ل ٥٧/أ).

(٤) وجه الاستدلال من الآية على هذا غير واضح.

(٥) هذا مبني على أن معنى (بخس) أي حرام كما يذكره المصنِّف عن الضحّاك؛ وكان ذلك =

[٧٣٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحّاك قال: «البخس: الحرام كان[1] ثمنه حراماً».

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية[2] [٢٦].

قال ابن الفرس: «يحتجُّ به من يرى الحكم من العلماء بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات كاللقطة والسرقة والوديعة ومعاقد[3] الحيطان والسقوف وشبهها».

قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ﴾ الآيات[4] [٣٦ ـ ٤١].

أصل في عبارة الرؤيا.

وقوله: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾.

---

[٧٣٠] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن هاني بن سعيد النخعي أبي عمر، عن جويبر، عن الضحاك (٧٣ ـ ٧٤) فيه جويبر ضعيف جداً (التقريب ١٤٣)، فالإسناد ضعيف جداً.

قال ابن العربي: «وهذا لا وجه له» (٣/٤٣).

وقال ابن كثير: «هذا وإن كان كذلك لكن ليس هو المراد هنا، لأن هذا معلوم يعرفه كل أحد أن ثمنه حرام، على كل حال، وعلى كل أحد، لأنه نبي ابن نبي ابن نبي ابن خليل الرحمن، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم، وإنما المراد هنا بالبخس الناقص، أي باعوه بأنقص الأثمان، ولهذا قال ﴿دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾..» (٣/٥١٨).

= حراماً لأنه ثمن لحر، ولكن الراجح في معنى (بخس) أنه نقص، وهو مصدر أريد به اسم المفعول أي منقوص، أي بثمن دون القليل، بدليل قوله بعده: ﴿دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، وبالتالي لا يكون في هذه الآية دليل على حرية اللقيط.

(١) في (م) فإن.

(٢) وبقيّة الآيتين ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

(٣) في (م) ومكانة.

(٤) وبقيّة الدليل: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾.

يدل على أن الرؤيا لأول عابر[1]، وأنها إذا قصّت وقعت[2]، وأن من كذب في منام فعبَّره وقع.

[٧٣١] فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «لما قصا على يوسف فأخبرهما قالا: إنا لم نر شيئاً، قال[3]: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ يقول: وقعت العبارة».

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [٤٢].

استدلّ به من قال: إن تعبير الرؤيا ظني لا قطعي[4].

قوله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾.

---

[٧٣١] أخرجه عن أبي زرعة، عن صفوان بن صالح الدمشقي، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن شيبان بن عبدالرحمن النحوي، عن الأعمش، عن عمرو بن الجَمَلِي، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود (١٨٧ ـ ١٨٨).

رجاله ثقات، انظر التقريب (٢٧٦ ـ ٥٨٤ ـ ٢٦٩ ـ ٢٥٤ ـ ٤٢٦ ـ ٦٥٦) لكنه منقطع لأن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق أخرى حسنة (١٨٨).

وأخرجه الحاكم وصححه (٢/ ٣٤٦) ولم أجد حكم الذهبي عليه لأنه ساقط من التلخيص، وصحح سنده ابن حجر (الفتح ١٢/ ٤٧١).

قال ابن كثير: «والمشهور عند الأكثرين ما ذكرناه أنهما رأيا مناماً وطلبا تعبيره» (٢/ ٥٢٤).

قلت: وهو ظاهر اللفظ.

---

(١) في مسند أبي يعلى من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «الرؤيا لأول عابر» (تفسير ابن كثير ٢/ ٥٢٥) وهو عند ابن ماجة (٢/ ١٢٨٨).

(٢) قال ﷺ: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عُبِّرت وقعت» (مسند أحمد ٤/ ١٠).

(٣) في (ط) و (م) فقال.

(٤) قال ابن العربي: «وهذا في حق الناس، فأما في حق الأنبياء فلا، فإن حكمهم حق كيفما وقع» (٢/ ٥٤).

[٧٣٢] قال مجاهد: أنسى يوسفَ الشيطانُ ذِكرَ ربه، وأمره بذكر[١] المَلِك، وابتغاء الفَرَج من عنده، فلبث في السجن بضع سنين. أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٣٣] وأخرج عن أنس[٢] أنه أوحي إليه: «ذكرت آدمياً ونسيتني لأخلدنك في السجن بضع سنين».

[٧٣٤] وأخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «رحم[٣] الله يوسف لولا الكلمة التي قالها: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ ما لبث في السجن ما لبث».

ففيه الحث على الفزَع[٤] في الشدائد إلى الله دون خلقه.

---

[٧٣٢] تفسير ابن أبي حاتم، سورة يوسف (ص ١٩٢) أخرجه بسند مضى برقم (٧٢٥) وهو إسناد صحيح.

قال ابن كثير: «والصواب أن الضمير في قوله: ﴿فَأَنسَـٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ عائد على الناجي، كما قاله مجاهد، ومحمد بن إسحاق وغير واحد، ويقال: إن الضمير عائد على يوسف عليه السلام، رواه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعكرمة وغيرهم» (٢/٥٢٦).

[٧٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدَّمي، عن سلاَّم بن أبي الصهباء أبي المنذر البصري الفزاري، عن ثابت البُنَاني، عن أنس (١٩٣).

فيه سلام بن أبي الصهباء قال البخاري: منكر الحديث (الجرح ٤/٢٥٧) و (الميزان ٢/١٨٠).

[٧٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: بمثل لفظ المصنِّف (١٨٩ ـ ١٩٠) وإسناده حسن، ومن مرسل الحسن نحوه بإسناد صحيح (١٩٠) وفي آخره: «ثم يبكي الحسن ويقول: إذا أنزل بنا أمر فزعنا إلى الناس».

---

(١) في (ط) بذكره عند الملك ابتغاء.
(٢) في (م) يونس وهو خطأ من النساخ.
(٣) في (م) و (ط) يرحم.
(٤) في (هـ) التضرع.

والبِضع: من ثلاثة[1] إلى عشرة، فاستدلَّ به على أن المقر بِبِضعٍ يلزمه ثلاثة.

وفي الآيات جواز إطلاق اسم الربِّ على غيره تعالى لكن مضافاً لا معرفاً بأل.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ﴾ الآيات [٤٣ ـ ٤٩].

هي أيضاً من أصول التعبير، وفيها صحة رؤيا الكافر، وجواز تسميته مَلِكاً.

وأن قولنا الرؤيا لأول عابر ليس عاماً في كل رؤيا، لأنهم قالوا: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ ولم تسقط بقولهم ذلك.

قال ابن العربي[2]: «فتخص تلك القاعدة بما يحتمل من الرؤيا وجوهاً فيعبّر بأحدها فيقع عليه»[3].

وفي قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ زيادة على ما وقع السؤال عنه، فيستدلّ[4] به على أنه لا بأس بذلك في تعبير الرؤيا والفتوى.

وقوله: ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾.

---

(١) في (ط) ستة وهو خطأ.

(٢) في (هـ) قال ابن الفرس.

(٣) اختصر المصنّف كلام ابن العربي وما قاله ابن العربي أوضح وأكثر إفادة قال: «وقد روي الرؤيا لأول عابر، وقد قالوا: أضغاث أحلام، ولم يكن من صحيح الكلام، ولا قطع تفسير الرؤيا إذا لم يأتها من بابها، وإنما ذلك إذا احتملت وجوهاً من التفسير فعيّن بتأويله أحدها جاز، ومن تكلم بجهل لا يكون حكماً عليها، وإن أصاب» (٣/٥٦ ـ ٥٧).

(٤) في (م) ويستدل.

[٧٣٥] قال ابن عباس: «الأعناب والزيت والدُّهن» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآيات[١] [٥٠ ـ ٥٢].

فيه سعي الإنسان في براءة نفسه، لئلا يُتَّهم بخيانة أو نحوها، خصوصاً الأكابر ومن يقتدي بهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ﴾ [٥٣].

أصل في التواضع، وكسر النفس وهضمها[٢].

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي[٣] عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾ [٥٥].

استُدِلَّ به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية (عن)[٤] الكافر والظالم[٥].

قوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

استُدلَّ به على جواز وصف الإنسان نفسه بصفة مدح للمصلحة

---

[٧٣٥] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢٠٧) لكن ليس فيه كلمة «الزيت» وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

قال ابن الجوزي: «وهو قول الجمهور» (٤/ ٢٣٤).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾.

(٢) أي التقليل من قدرها تواضعاً.

(٣) (ل ٥٧/ ب).

(٤) في الأصل «على».

(٥) قال القرطبي: «بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك» اهـ (٩/ ٢١٥).

وانظر نفس الجزء والصفحة فقد توسع رحمه الله تعالى فيها شيئاً ما.

خصوصاً لمن لا يعلم مقامه، وعلى أن المتولي أمراً شرطه أن يكون عالماً به خبيراً ذكي الفطنة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ﴾ الآية[1] [٦٧].

[٧٣٦] قال ابن عباس.

[٧٣٧] ومجاهد وغيرهما «خاف عليهم العين» أخرجه ابن أبي حاتم.

ففيه أن العين حق[2]، وأن الحذر لا يَرد القَدَر، ومع ذلك لا بد من ملاحظة الأسباب.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ[3] فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ الآيات [٦٨ ـ ٧٦].

قال إلكيا: فيه دليل على جواز الحيلة[4] في التوصل إلى المباح وما

---

[٧٣٦] أخرجه عنه من طريق العوفي (٢٤٤) وهو إسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤) ولفظه: «رهب يعقوب العين».

[٧٣٧] أخرجه عنه (٢٤٤) بسندين: أحدهما فيه جويبر، والثاني فيه ليث بن أبي سليم وكلاهما ضعيف. انظر الأثرين رقم (١٥٥) و (٢٤١).

وأخرج نحوه عن السدّي (٢٤٥) وقتادة (٢٤٦) بإسنادين صحيحين وكذا هو عند عبدالرزاق (٢/ ٣٢٥).

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ﴾.

(٢) يشير المصنِّف إلى قوله ﷺ: «العين حق..» الحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم، الطب، ١، ٤) وبشرح النووي (١٤/ ١٧٠).

(٣) السقاية: قال ابن كثير: «هي إناء من فضة في قول الأكثرين» (٢/ ٥٣٢).

(٤) السائغة شرعاً، ومنها ما فعله يوسف عليه السلام وقد أجاب العلماء عن: كيف جاز ليوسف أن يسرق من لم يسرق؟ بأجوبة منها:

١ ـ إنكم لسارقون يوسف حين قطعتموه عن أبيه وطرحتموه في الجب.

٢ ـ أن المنادي نادى وهو لا يعلم أن يوسف أمر بوضع السقاية في رحل أخيه، فكان غير كاذب في قوله.

٣ ـ أن المنادي نادى بالتسريق لهم بغير أمر يوسف.

٤ ـ أن المعنى: إنكم لسارقون ـ فيما يظهرَ ـ لمن لم يعلم حقيقة أخباركم. =

فيه الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق.

قال ابن العربي: «وفي إطلاق السرقة عليهم ـ وليسوا بسارقين ـ جواز دفع الضرر بضرر أقل منه[1]».

قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [٧٢].

أصل في الجعالة[2].

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ[3]﴾.

أصل في الضمان[4] والكفالة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [٨١].

فيه رد على من أجاز الشهادة على الكتابة بلا علم و(لا)[5] تذكر،

= انظر (زاد المسير ٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

قلت: والأولى أن يقال إجمالًا: إن هذه الحيلة كانت بأمر الله تعالى، وهو يفعل ما يشاء ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾، وما ظلمهم الله، لأنها كانت مجازاة لهم على ظلمهم أولًا، ولدفع الشر عن «بنيامين» الذي كان ضعيفاً في أيديهم.

(١) هذا ما اختاره ابن العربي قال: «وهو التحقيق أن هذا كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنهم إليه، وهو ضرر دفعه بأقل منه» (٣/ ٦٣).

(٢) الجعالة هي: الجُعْل: وهو الأجر الذي يجعل على العمل.

(٣) زعيم: أي كفيل.

(٤) الضمان في اللغة التزام ما في ذمة الغير، وهو مشتق من الضمن؛ لأن الذمة من ضمن البدن، وفي معناه الكفالة يقال: كفل فلان فلاناً بمعنى ضمه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمها إلى نفسه ليعولها ويقوم بترتيبها.

ومعناه عند الفقهاء: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين، وهناك تعاريف أخرى كلها متقاربة المعنى.

(٥) في الأصل و (هـ) و (م) بحذف لام الألف ـ ومعنى هذا ـ أي أنه عرف خَطَّه ولكن لم يذكر الشهادة فيقول: هذا خطي ولا أذكر الآن ما كتبت فيه.

قال ابن المنذر: أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة.

قال القرطبي: «واحتج مالك على جواز ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾... قال طاوس في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال: لا بأس أن يشهد إن وجد علامته في الصك أو خط يده..» (٣/ ٤٠١).

وعلى من سمع كلامه[1] من وراء حجاب لعدم العلم فيه.

قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ الآية[2] [٨٢].

استَدَلَّ به من أجاز شهادة الرفقة، وإن لم يكونوا عدولًا فيما يختص بمعاملات السفر.

قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ﴾ الآية[3] [٨٤].

قال ابن الفرس: «فيها دليل على جواز البكاء على الميت»[4].

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [٨٧].

استُدِلَّ به على أن اليأس من رحمة الله من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [٨٨].

قال ابن الفرس: «يؤخذ منه جواز شكوى الحاجة لمن يرجى منه إزالتها»[5].

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [٨٨].

---

(١) في (ط) كلاماً.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ وهي مصر أي أرسل إلى أهلها فاسألهم وأسأل أصحاب العير الذين رافقناهم.

(٣) وبقية الدليل: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ أي انمحق سوادهما وبدّل بياضاً من بكائه، فهو مغموم مكروب لا يظهر كربه.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٣/ب).

وهذا على القول بأنه لم يكن يعلم بحياته وهو ضعيف لكان الظاهر خلافه لقوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِى بِهِمْ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨٦ يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ إذ كان يعلم بحياته من الرؤيا التي رآها يوسف.

أما البكاء على الميت فجائز بدليل غير هذا مثل بكائه ﷺ على ولده إبراهيم عليه السلام وقوله: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا..» الحديث (البخاري، الجنائز، ٤٤) (٢/ ٨٤).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٤/أ) بتصرف من المصنِّف.

استُدِلَّ به على أن أجرة الكيّال على البائع[1]، قال إلكيا: «لأنه إذا كان عليه توفية الكيل فعليه مَؤُنته وما يتم به»[2].

قوله تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ[3]﴾.

استدلَّ به من قال: إن الصدقة لم تكن محرَّمة على الأنبياء[4].

---

(١) انظر المسألة في القرطبي (٩/ ٢٥٤) والجصّاص (٣/ ١٧٧).

(٢) أحكام القرآن ـ إلكيا (٤/ ١٥٠).

(٣) في المراد بقولهم: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ أقوال أظهرها اثنان:

الأول: أي تفضل علينا بالنقصان في السعر ولم يسألوا الصدقة، قاله سعيد بن جبير والسدِّي (الطبري ١٦/ ٢٤١) والجصّاص (٣/ ١٧٨).

الثاني: بالزيادة على حقنا، قاله ابن عيينة (الطبري ١٦/ ٢٤٢) (الجصّاص ٣/ ١٧٨).

(٤) وهو قول ابن عيينة كما ذكره عنه الطبري، والصحيح أنهم ليسوا أنبياء لأمرين:

الأول: أن الذي قال بنبوتهم لم يستدل على ذلك إلا بكونهم أبناء نبي، وهذا غير لازم بدليل ولد نوح كان كافراً، ثم إن النبوة لا تثبت إلا بنص ولم يثبت في أبناء يعقوب ذلك، قال ابن كثير عند قوله: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ «واعلم أنه لم يقم دليل على نبوة إخوة يوسف، وظاهر هذا السياق يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحي إليهم بعد ذلك، وفي هذا نظر، ويحتاج مدعي ذلك إلى دليل، ولم يذكروا سوى قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦] وهذا فيه احتمال لأن بطون بني إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب قبائل وللعجم شعوب، يذكر تعالى أنه أوحى إلى الأنبياء من أسباط بني إسرائيل فذكرهم إجمالاً لأنهم كثيرون، ولكن كل سبط من نسل رجل من إخوة يوسف، ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء أنهم أوحي إليهم، والله أعلم» (٢/ ٥١٤).

وقال ابن حزم: «إن إخوة يوسف لم يكونوا أنبياء ولا جاء قط ـ في أنهم أنبياء ـ نص لا من قرآن ولا من سنّة صحيحة ولا من إجماع ولا من قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم» إلى آخر كلامه الذي في (الملل والنحل) نقلًا عن القاسمي (٩/ ٣٧٣١).

الثاني: أن أفعالهم تدل على أنهم لم يكونوا أنبياء ومن هذه الأفعال:

أ ـ العزم على قتل النفس ﴿ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ﴾ وأي نفس؟!.

ب ـ الكذب ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ﴾ ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُواْ...﴾ الآيات.

ج ـ قول يوسف لهم: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ فمثل هذا لا يقال لعبد صالح فكيف بنبي!؟.

د ـ قولهم لأبيهم: ﴿تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ﴾ وقولهم: ﴿إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَثۡرِيبَ[1] عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾ [٩٢].

[٧٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال: «طلب الحوائج إلى الشباب أسهل منها عند الشيوخ، ألم تر إلى قول يوسف: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ﴾. وقال يعقوب: ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ﴾».

قوله تعالى: ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ﴾ [٩٨].

[٧٣٩] قال ابن مسعود: «أَخَّرهم إلى السحر» أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٤٠] وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً[2] «يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة».

---

[٧٣٨] أخرجه عن موهب بن يزيد بن موهب الرملي، عن ضَمْرة بن ربيعة الفَلَسطيني، عن رجاء بن أبي سلمة، مهران، أبي المقدام، عن عطاء الخراساني... (٣٢٦) إسناده حسن، انظر الجرح (٨/ ٤١٥) والتقريب (١/ ٢٧٤ ـ ٢٤٨).

[٧٣٩] أخرجه عن أحمد بن عصام الأنصاري، عن أبي أحمد الزُّبيري، عن موسى بن محمد الأنصاري، عن عبدالرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، عن مُحَارِب ابن دِثَار، عن عمِّه عن عبدالله ابن مسعود (٣٤٢).

فيه عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف (التقريب ١/ ٤٧٢).

وعم مُحَارِب بن دِثَار لم أقف له على ترجمة، فالإسناد ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعكرمة وأبي جعفر محمد بن علي وسعيد بن جبير والسدّي وقتادة نحو ذلك (٣٤٣) والطبري (١٦/ ٢٦٢).

[٧٤٠] أخرجه الترمذي ضمن حديث علي الطويل الذي شكا فيه إلى رسول الله ﷺ تَفَلُّتَ القرآن فأمره بالصلاة في الثلث الآخر من ليلة الجمعة فهي التي عناها يعقوب بقوله ﴿سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓۖ﴾.. إلى آخر ما جاء في الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم اهـ =

---

(١) أي لا عتب ولا لوم قال في المفردات (٧٥): «التثريب: التقريع والتقهير بالذنب»، وقال القرطبي: «التوبيخ والتعيير» (٩/ ٢٥٧).

(٢) كلمة (مرفوعاً) ساقطة من (هـ).

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾ [١٠١].

استَدلَّ به من لم يكره تمنّي الموت[١].

❀ ❀ ❀

= (جامع الترمذي، أحاديث شتَّى من أبواب الدعوات، ٥، باب في دعاء الحفظ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣١٦) من طريق الترمذي نفسها ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

قال الذهبي: هذا حديث منكر شاذ، أخاف أن يكون موضوعاً، وقد حَيَّرني والله جودةُ سنده اهـ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٣٨) وقال «هذا حديث لا يصح».

وقال ابن كثير: «وهذا غريب من هذا الوجه، وفي رفعه نظر، والله أعلم» (٢/٥٣٧).

وقال المنذري في الترغيب: «طرق أسانيد هذا الحديث جيدة، ومتنه غريب جداً» (نقلًا عن التحفة ١٠/١٦)، وقال المصنف في اللآلئ: «صححه الحاكم، ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحُسْن فضلاً عن الصحة، وفي ألفاظه نكارة» اهـ (نقلاً عن التحفة ١٠/١٦).

قلت: انظر مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن، تحقيق عبدالله اللحيدان ١/٢٥٩ ـ ٢٦٣) ففيه شيء من التفصيل أكثر.

---

(١) لم يتمن الموت وإنما تمنى الوفاة على الإسلام أي إذا جاء أجلي توفني مسلماً، وهذا قول الجمهور (القرطبي ٩/٢٦٩).

ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس قال: «يريد لا تسلبني الإسلام حتى تتوفاني عليه» (٤/٢٩٢).

وسيأتي شيء من التفصيل في هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣] ص (٩٤١).

سورة الرعد

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [٤].

افتتح به صاحب «اللطيف» وهو ابن خيران[١] من أصحابنا[٢] باب إحياء الموات.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ الآية[٣] [٨].

[٧٤١] أخرج ابن أبي حاتم، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---

[٧٤١] أخرج ابن جرير نحوه من طريق عكرمة، عن ابن عباس (١٦/ ٣٥٩) وأخرج مثله عن سعيد بن جبير قال: حدثنا الحسن (ابن محمد بن الصباح الزعفراني) قال: حدثنا محمد ابن الصباح (الدُّولابي أبو جعفر البغدادي البزاز) قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر (جعفر بن إياس بن أبي وحشية) عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قال: «هي المرأة ترى الدم في حملها» (١٦/ ٣٦١).

رواته ثقات، انظر التقريب (١٦٣ ـ ٤٨٤ ـ ١٣٩).

وجاء من طريق آخر عنه مفسّراً أكثر قال: «إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو «الغيض» للولد يقول: نقصان في غذاء الولد، وهو زيادة في الحمل» وقوله زيادة في =

---

(١) هكذا في كل النسخ بالراء المهملة والذي في كشف الظنون بالزاي المعجمة (كشف الظنون ٢/ ١٥٥٥).

(٢) (ل ٥٨/أ).

(٣) وبقية الآية: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾.

في قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قال: «أن ترى المرأة الدم في حملها».

فاستدلَّ به من قال: إن الحامل تحيض[1].

[٧٤٢] وأخرج من طريق الضحاك عنه قال: «﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ على تسعة أشهر[2]، وما تنقص من التسعة».

= الحمل: أي زيادة في مدة الحمل. وجاء عن مجاهد بعبارة أوضح قال: «الغيض: الحامل ترى الدم في حملها فهو الغيض، وهو نقصان من الولد، وما زاد على تسعة أشهر فهو تمام لذلك النقصان، وهي الزيادة».

وروي مثل هذا أو نحوه عن عكرمة (الطبري ١٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٢).

قاله ابن كثير: وبه قال عطية العوفي والحسن البصري وقتادة والضحاك (٢/ ٥٥١)

وجاء عن مجاهد التصريح بالحيض قال: «إذا حاضت المرأة وهي حامل كان نقصاناً من الولد، فإن زادت على تسعة أشهر كان تماماً لما نقص من ولدها» اهـ نقله ابن حجر من تفسير عبد بن حميد (الفتح ٨/ ٤٧٨) ومثله عن عكرمة (الطبري ١٦/ ٣٦٢).

[٧٤٢] أخرجه ابن جرير موقوفاً على الضحاك (١٦/ ٣٦٣) وعن ابن عباس بنحوه من طريق العوفي (١٦/ ٣٥٩).

وروي مثل هذا أو نحوه عن الضحاك والحسن وعطية العوفي (الطبري ١٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

الآية فيها (تغيض) بمعنى تنقص أو (تزداد)، فأقوال المفسرين تكاد تتفق على أن المراد بـ (تزداد) هي الزيادة في مدة الحمل على التسعة أشهر ولكن اختلفوا في النقص الذي جاء في قوله (تغيض) فذهب مجاهد وابن جبير ومن تبعهما إلى أن المراد به نقصان غذاء الولد بسبب سيلان الدم مدة الحمل، ويترتب على هذا نقص وضعف في بنية الولد، فتتأخر ولادته فوق التسعة أشهر بقدر ما سال من الدم، لاستكمال الولد ما نقص منه حتى يخرج تاماً.

وعند غير مجاهد أول الغيض بالنقص في مدة الحمل بأن تضع المرأة لثمانية أو سبعة أو ستة أشهر.

---

(١) قال القرطبي: «وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه، وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحيض، وبه قال أبو حنيفة» (٩/ ٢٨٦).

قال الجصّاص: «وعند أصحابنا أن الحامل لا تحيض وإن ما رأته من دم فهو استحاضة وعند مالك والشافعي تحيض» (٣/ ١٨١).

وانظر حججهم على أقوالهم في المصادر المشار إليها.

(٢) كلمة (أشهر) ساقطة من (ط).

فاستدلَّ به من قال: إن مُدَّة الحمل تكون أقل من تسعة أشهر وأكثر منها[1].

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ [2] عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ﴾ الآية[3] [١٧].

أصل في الصَّوْغ[4] والأواني المنطبعة[5].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [٣٨].

فيه أن النكاح من سنن المرسلين.

[٧٤٣] وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعد بن هشام قال: «قلت لعائشة:

---

[٧٤٣] أخرجه أحمد بإسناد حسن (٦/ ٩٧) والنسائي بنفس السند (٦/ ٦٠) وممن استشهد بهذه الآية في النهي عن التبتل قتادة، أخرجه عنه الترمذي (النكاح، باب ٢) (٤/ ١٧٢) مع التحفة وابن ماجه (١/ ٥٩٣).

والتبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح (تحفة الأحوذي ٤/ ١٧١).

---

(١) أما أقل من التسعة فقد أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أكثره فقال داود الظاهري: تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها، وقال محمد بن عبدالحكم: سنة، والكوفيون: سنتان، والليث: ثلاث، والشافعي: أربع، ومالك: خمس، والزهري ست وسبع.

قال ابن عبدالبر: وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد، والرد إلى ما عرف عن أمر النساء وبالله التوفيق اهـ (القرطبي ٩/ ٢٨٧).

(٢) هكذا في الأصل و (م) و (هـ) وهي قراءة أبي عمرو البصري مع قراء آخرين.

(٣) وبقية الدليل: ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾.

ومعنى الآية مَثَل الحق والباطل كمثل فضة أو ذهب أو نحاس أو معدن آخر يوقد عليها الناس في النار طلب حلية ـ أي زينة ـ يتخذونها أو متاع ينتفع به كالأواني إذا أذيبت، فيظهر نتيجة الإيقاد بالنار من هذه المعادن زبد مثل زبد السيل، وهو خبثه الذي ينفيه الكير، فالماء والجوهر هو الحق، وزبد السيل وزبد المعدن المنصهر هو الباطل.

(٤) الصوغ: مصدر صاغ الرجل الذهب أي جعله حلياً (المصباح ٣٥٢).

(٥) أي المصنوعة والمنقوشة.

إني أريد أن أتبتل، قالت: لا تفعل، أما سمعت الله يقول، وتلت الآية».

قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ[1]﴾ [٣٩].

استدلّ به الحنفية على تبدّل السعادة والشقاوة، وأجاب الأشعرية بأن ذلك التبديل في غير الكتاب الأزلي[2]؛ لقوله: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي لا يبدل منه[3] شيء.



(١) ذكر ابن الجوزي في الآية ثمانية أقوال (٤/ ٣٣٧).
قلت: وترجع هذه الأقوال إلى قولين:
أحدهما: أن كلاً من المحو والإثبات عام في الرزق والأجل والسعادة والشقاوة، وهذا مذهب عمر وابن مسعود وغيرهما.
ثانيهما: أنهما خاصان، واختلفوا في المراد بهما فكلٌ ذهب إلى قول حسب ما ترجح له، فبعضهم قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي ينسخ من القرآن ما يشاء، ﴿وَيُثْبِتُ﴾ أي يدعه ثابتاً لا ينسخه وهو المحكم، وبعضهم قال: يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة والحياة والموت، ودليل هذا القول حديث مسلم في أطوار الجنين (مسلم ٤/ ٢٠٣٧).
وبعضهم قال: يمحو ما يشاء ويثبت إلا الشقاوة والسعادة، وكأن دليل هذا القول حديث: «من أحب أن يُنسأ له في أجله فليصل رحمه».
وهكذا بقية الأقوال.
(٢) في (ط) الأول.
(٣) في (ط) فيه.

سورة إبراهيم

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [٤].

استدل به من قال: إن اللغات اصطلاحية، قال: لأنها لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجيء الرسول، والآية صريحة في علمها قبله[١].

واستدل بها[٢] ابن عباس على تفضيله ﷺ على الأنبياء.

[٧٤٤] فأخرج البيهقي من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: «إن الله فضل محمداً على أهل السماء وعلى الأنبياء، قيل: ما فضله على أهل السماء؟ قال: إن الله تعالى قال لأهل السماء: ﴿وَمَن يَقُلۡ مِنۡهُمۡ إِنِّيٓ إِلَٰهٞ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجۡزِيهِ جَهَنَّمَۚ﴾ [الأنبياء: ٢٩]. وقال لمحمد: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ① لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢]. فقد كتب له براءة، قيل: وما فضله على

---

[٧٤٤] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٥٠) وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي (المقدمة ٨) (١/٢٩). ولبعضه شاهد في الصحيحين قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي» وذكر فيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» (صحيح البخاري ـ ك التيمم ـ باب ١).

---

(١) قد سبق تحرير القول في هذه المسألة ص(٢٩٧).

(٢) في (ط) و(م) به.

الأنبياء؟ قال: إن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ وقال لمحمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] فأرسله إلى الإنس والجن»[١].

قوله تعالى: ﴿فَيُضِلُّ ٱللَّهُ﴾ الآية[٢].

فيه رد على القَدَرية.

قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [٥].

[٧٤٥] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾[٣] قال: وعظهم، قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب»[٤].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾.

---

[٧٤٥] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/٥).
وأيام الله: نعمه أو أيام نعم الله عليهم كإنقاذهم من فرعون...

---

(١) وآية سورة إبراهيم منطبقة على الرسول محمد ﷺ، فقد أرسله الله بلسان قومه العرب، وجعل معجزته القرآن بلسان عربي مبين، ولكن (قومه) أخصّ من (أمته)، وفي شأن أمته تحمل الآيات الأخرى كآية (سبأ) المذكورة ونحوها، وبالتالي فلا تعارض ويكون الفضل للنبي ﷺ بعموم الرسالة.
(٢) وبقية الآية: ﴿مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.
قال ابن كثير: «بعد البيان وإقامة الحجة عليهم، يضل الله من يشاء عن وجه الحق، ويهدي من يشاء إلى الحق، ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ﴾ الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في أفعاله فيضل من يستحق الإضلال ويهدي من هو أهل لذلك» (٢/ ٥٧٤).
وعند الطبري «﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ أي ليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيه ليثبت حجة الله عليهم، ثم التوفيق والخذلان بيد الله..» إلى آخر كلامه (١٦/ ٥١٦).
(٣) من قوله: «أخرج ابن أبي حاتم» إلى هذا الجزء من الآية ساقط من الأصل.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٨) وقد تصرف المصنِّف في عبارة ابن العربي.

[٧٤٦] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله».

قال العلا[1] بن بدر[2]: وذلك في القرآن ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾. ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾[3] [الذاريات: ٢٠].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ﴾ الآية[4] [٢٢].

قال ابن الفرس: «انتزع بعضهم من هذا إبطال[5] التقليد في الاعتقاد، قال: وهو انتزاع حسن؛ لأنهم اتبعوا الشيطان بمجرد دعواه ولم يطلبوا منه برهاناً، فحكى الله قوله تقبيحاً لذلك الفعل منهم»[6].

قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [٢٤].

فُسِّرت في الحديث بالنخلة[7].

---

[٧٤٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب من طريق أبي ظبيان، عن علقمة، عن ابن مسعود (٦/٥)، وهو في شعب الإيمان (١/ ٧٤ رقم ٤٨) دون قوله: «قال العلاء بن بدر..» إلى آخر كلامه، ورواته (محمد بن الحسين بن داود العلوي، عبدالله بن محمد بن الحسن النصر آباذي، عبدالله بن هاشم، وكيع، الأعمش، أبو ظبيان، علقمة) ثقات، إلا الثاني فلم أجد له ترجمة، وذكره السمعاني في الأنساب، وسكت عنه (١٦/ ١٠٤).

---

(١) في (م) العلامة وهو تصحيف والصحيح «العلاء».

(٢) في (هـ) زيد.
والعلاء بن بدر هو العلاء بن عبدالله بن بدر الغنوي أبو محمد البصري، أرسل عن علي، ثقة من السادسة (التهذيب ٨/ ١٦٤) و (التقريب ٤٣٥).

(٣) في كل النسخ كتب في هذا الموضع: (إن في ذلك لآيات للموقنين) على أنه قرآن لكن لا توجد آية بهذه الصيغة، لكن أقرب آية لهذه الصيغة هي آية الذاريات التي كتبتها ولعلها كانت هي فحرفها النساخ.

(٤) وبقية الدليل: ﴿إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾.

(٥) (ل ٥٨/ ب).

(٦) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٥/ أ).

(٧) أخرجه البخاري (صحيح البخاري، تفسير سورة إبراهيم، باب ١). وانظر الفتح.

﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾.

[٧٤٧] فَسَّر ابن المسيب الحين بشهرين.

[٧٤٨] وفَسَّره ابن عباس في رواية بستة أشهر.

[٧٤٩] وفي أخرى بسنة.

[٧٥٠] وقتادة بسبعة أشهر، أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

فاختلف بحسب ذلك فيمن حلف لا يكلم فلاناً حيناً، فقال مالك: لا يكلِّمه سنة، وقوم ستة أشهر، وعليه أبو حنيفة، وقوم شهرين؛ أخذاً من هذه الآية[1].

قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية[2] [٢٧].

---

[٧٤٧] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٦/ ٥٨١).

[٧٤٨] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٦/ ٥٧٧).
وبه قال الحسن وعكرمة وقتادة (زاد المسير ٤/ ٣٥٩).

[٧٤٩] أخرجه عنه الطبري بإسناد منقطع (١٦/ ٥٨٠ ـ ٥٨١).
وبه قال مجاهد، وابن زيد (زاد المسير ٤/ ٣٥٩).

[٧٥٠] أخرجه الطبري عنه بلفظ: الحين: الشتاء والصيف (١٦/ ٥٨٢).
وأخرج عبدالرزاق مثله عن قتادة، وعن الحسن: ما بين الستة والسبعة (٢/ ٣٤٢).
قال النحاس: وهذه الأقوال متقاربة، غير متناقصة، لأن الحين عند جميع أهل اللغة، إلا من شذ منهم بمعنى الوقت، يقع لقليل الزمان، وكثيره» (القرطبي ٩/ ٣٦٠).

وقال ابن العربي ـ بعد ذكره لهذه الأقوال ـ : «إن الحين ظرف زمان، وهو مبهم لا تخصيص فيه، ولا تعيين في المفسَّر له، وهذا مقرر لغة مجمع عليه من علماء اللسان، وإنما يفسِّره ما يقترن به» ثم بين متعلق كل قائل في تفسيره للحين (٣/ ٩١) وكذا فعل ابن الجوزي (٤/ ٣٥٩).

قلت: الحين في اللغة وقت غير محدد وقد تقترن به قرينة تحده، والمراد به هنا السنة لأن النخلة تطعم في كل سنة، والله أعلم.

---

(١) انظر تفصيل المسألة في (الجصاص ٣/ ١٨٢) والقرطبي (٩/ ٦٣١).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

[٧٥١] نزلت في سؤال منكر ونكير للمقبور، كما أخرجه الشيخان وغيرهما.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي﴾ الآية[١] [٣٧].

قال ابن العربي: «أخذ غلاة الصوفية من هذا أنه يجوز للإنسان طرح ولده وعياله بأرض مضيعة[٢] اتكالًا، وهو ممنوع لأن ذلك صدر من إبراهيم بأمر من الله تعالى[٣]».

قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي﴾ الآية[٤] [٣٩].

---

[٧٥١] أسند البخاري إلى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾» (صحيح البخاري، التفسير، سورة إبراهيم، باب ٢) و (صحيح مسلم، جنة، ٧٣) وشرح النووي (١٧/ ٢١٤).

وذِكر الملكين اللذين أشار إليهما المصنِّف ورد في الرواية التي أخرجها أصحاب السنن وصححها أبو عوانة وغيره وفيها من الزيادة في أولها «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيها «فَتُرَدُّ روحه في جسده» وفيها «فيأتيه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فآمنت به وصدقت، فذلك قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾..» إلى آخر الحديث (فتح الباري ٣/ ٣٠٠) وأبو داود (سنة ـ ٢٤) والنسائي (جنائز، ١١٤) وابن ماجة (زهد، ٣٢) وأحمد (٤/ ٢٨٢).

وتسمية الملكين بمنكر ونكير جاءت في حديث عند الترمذي (الجنائز، ٧١ ـ ١) (٤/ ١٥٥) مع التحفة وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) وبقية الدليل ﴿بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ﴾.

(٢) أرض مضيعة: مفازة منقطعة يضيع فيها الإنسان وغيره.

(٣) أحكام القرآن (٣/ ٩٧) بتصرف.

(٤) وبقية الدليل: ﴿عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَۚ﴾.

قال بعض أصحابنا: يستحب لمن رزق ولداً على[1] كبر (أن[2]) يسميه إسماعيل؛ اقتداء بالخليل عليه السلام.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [٤٨].

[٧٥٢] روى مسلم عن عائشة أنه ﷺ سئل: أين الناس يومئذ؟ قال: «على الصراط».



---

[٧٥٢] أخرج مسلم بسنده عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ فقال: **«على الصراط»** (صحيح مسلم) (صفات المنافقين ـ البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة) (وبشرح النووي ١٧/١٣٤).

---

(١) في (هـ) «في» بدل «على».

(٢) الزيادة من (ط).

سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [٢].

استدلّ به من قال: إن «رُبَّ» للتكثير[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [١٦].

أصل في علم المواقيت[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ۝٢٤﴾ [٢٤].

[٧٥٣] أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: «(المستقدمين) الصفوف

---

[٧٥٣] أخرجه الحاكم من طريق سفيان، عن رجل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثل لفظ المصنِّف، ولم يحكم عليه لأنه ذكره كشاهد لحديث سابق؛ وسكت عنه الذهبي أيضاً (٢/ ٣٥٣).

قلت: فيه راوٍ مجهول فالإسناد ضعيف.

والحديث الذي من أجله ذكر الحاكم هذا الأثر هو ما أخرجه من طريق نوح بن قيس، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: =

---

(١) الذي قرره المحقق ابن هشام أنها ترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلًا وهي هنا للتكثير، ودليل ذلك أن الآية سيقت للتخويف، ولا يناسبه التقليل (المغني ١٨٠).

(٢) هذا على القول بأن المراد بـ ـ «بروجاً» منازل الشمس والقمر، وقيل: إنها الكواكب كقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] سميت بروجاً لظهورها، وعلى هذا القول فهي لا تدل على المواقيت.

المقدمة و(المستأخرين) الصفوف المؤخرة».

[٧٥٤] وأخرج ابن مردويه عن سهل بن حنيف الأنصاري «أنها نزلت في صفوف الصلاة».

ففيها تفضيل الصف الأول.

قال ابن العربي: «ويقاس به فضل الصف الأول في القتال»[1].

قلت:

[٧٥٥] أخرج ابن أبي حاتم، عن عطاء[2]، في قوله (المستقدمين)

= كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس، وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع قال: هكذا ونظر من تحت إبطه وجافى يديه فأنزل الله عز وجل في شأنهم ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا﴾ الآية، وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٣٥٣). وأخرجه الترمذي من طريق نوح بن قيس به وقال: والموقوف على أبي الجوزاء أشبه أن يكون أصبح (جامع الترمذي) (التفسير، سورة الحجر، ح ١) (التحفة ٨/ ٤٣٦).

قال ابن كثير: «وقد ورد فيه حديث غريب جداً» ثم ساق حديث ابن عباس هذا من رواية ابن جرير من طريق نوح به ثم قال: «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك ـ وهو البكري ـ أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر» (٢/ ٦٠٥).

[٧٥٤] عزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٥/ ٧٤).

[٧٥٥] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥/ ٧٤ ـ ٧٥).

قلت: واختار ابن جرير أن المراد بالمستقدمين الذين ماتوا والمستأخرين الذين لا زالوا أحياء أو لم يولدوا بعد (١٤/ ٢٦) ومال إليه ابن كثير (٢/ ٦٠٤) وذكر ابن الجوزي في الآية ثمانية أقوال (٤/ ٣٩٦) واختار بعض المفسرين منهم ابن العربي والفخر الرازي والألوسي حمل اللفظ على عمومه؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٠٣) وليس في عبارته التصريح بالقياس.

(٢) في (ط) قال.

قال «في صفوف الصلاة والقتال».

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [٥٦].

استدل به على أن القنوط[١] من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ[٢]﴾ الآية [٥٩ ـ ٦٠].

فيه دليل على أن الاستثناء إذا تكرر فكل لما يليه[٣].

[٧٥٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي قال: «بيني وبين القَدَرية هذه الآية ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ۝٦٠﴾».

قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ[٤] إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ﴾ الآية[٥] [٧٢].

[٧٥٧] أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال: «ما خلق الله وما ذرأ[٦]،

---

[٧٥٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥/ ٨٨).

[٧٥٧] قال في مجمع الزوائد (٧/٤٦): رواه أبو يعلى وإسناده جيد.

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الفتح ٨/٤٨٣) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

وقال ابن العربي: «قال المفسّرون بأجمعهم: أقسم الله هنا بحياة محمد ﷺ تشريفاً له» (٣/١٠٥).

---

(١) والقنوط: اليأس من الخير (المفردات ٤٢٨).

(٢) سيأتي بقية الدليل عند المصنّف.

(٣) المسألة فيها تفصيل انظره في «أصول الفقه، محمد أبو النور زهير (٢/ ٤٦٢).

(٤) أي وحياتك (الجلالين ٣٤٢) والعَمْر والعُمُر واحد (المفردات ٣٦٠).

(٥) بقيّة الدليل سيأتي في الأثر.

(٦) قال الراغب: «الذرء: إظهار الله تعالى ما أبداه يقال: ذرأ الله الخلق أي أوجد أشخاصهم» (المفردات ١٨٠) وقال ابن جزي الكلبي: «ذرأ: خلق ونشر» (١/٢٠).

وما برأ[1] نفساً أكرم عليه[2] من محمد، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾».

واستدل[3] بهذه الآية من قال: إن «لعمر الله» و«لعمرك» ولعمري يمين يلزم[4] فيه الكفارة[5].

واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبي ﷺ لزمته الكفارة[6].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾[7]﴾ [٧٥].

هذه أصل في الفِرَاسة[8].

---

(١) قال القرطبي: «البارىء: الخالق، وبينهما فرق، وذلك أن البارىء هو المبدع المحدث، والخالق هو المقدر الناقل من حال إلى حال» (٤٠٢/١).

(٢) في (ط) (على الله).

(٣) (ل ٥٩/أ).

(٤) في (هـ) تلزم فيه وفي (ط) يلزم فيها، وفي الأصل يلزم فيه.

(٥) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٠/٤٠ ـ ٤١).

(٦) قال: لأنه أقسم بما لا يتم الإيمان إلا به فلزمته الكفارة، كما لو أقسم بالله (ابن العربي ١٠٥/٣).

قال في المغني: «وقال أصحابنا: الحَلِف برسول الله ﷺ يمين موجبة للكفارة، وروي عن أحمد أنه قال: إذا حلف بحق رسول الله ﷺ، فحنث، فعليه الكفارة، قال أصحابنا: لأنه أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله تعالى» (٤٧٢/١٣).

(٧) التوسم تفعُّل من الوَسْم: وهي العلامة التي يُستدلُّ بها على مطلوب غيرها، يقال: توسمت فيه الخير إذا رأيت ميسم ذلك فيه.

قال ثعلب: الواسم الناظر إليك من فَرْقِك إلى قَدَمِك، وأصل التوسم التثبت والتفكر مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير وغيره، وذلك يكوَن بجودة القريحة وحِدّة الخاطر وصفاء الفكر، زاد غيره: وتفريغ القلب من حشو الدنيا، وتطهيره من أدناس المعاصي، وكُدُورة الأخلاق وفضول الدنيا. ومعناها هنا: قيل للناظرين، أو للمتفكرين، أو المتفرّسين، أو المعتبرين (ابن جرير ١٤/ ٤٥ ـ ٤٧).

(٨) قال ابن العربي: «وفي الفراسة أيضاً يقال: تفرست وتوسمت، وحقيقتها الاستدلال بالخَلْق على الخُلُق» (١٠٦/٣).

قلت: وبعضهم يعدها من الكرامات، وبعضهم يجعلها من الاستدلال بالعلامات، انظر تفصيل ذلك في (القرطبي ١٠/ ٤٣ ـ ٤٥) وتحفة الأحوذي (٨/ ٤٤١).

[٧٥٨] أخرج الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «اتقوا فِرَاسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ هذه الآية.

وقد[1] كان بعض قضاة المالكية[2] يحكم بالفراسة، في الأحكام جرياً على طريق إياس بن معاوية[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [٨٧].

[٧٥٩] قال ﷺ: «هي الفاتحة» أخرجه البخاري وغيره[4]، ففيه

---

[٧٥٨] أخرجه الترمذي من طريق مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيل بغداد، عن عمرو بن قيس الملائي الكوفي، عن عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «...» الحديث، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (ك: التفسير، سورة الحجر، ح ٦). (التحفة ٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

قلت: مصعب بن سلام، صدوق له أوهام. وعطية العوفي: صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، انظر التقريب (٥٣٣ ـ ٣٩٣) فالإسناد ضعيف.

وأخرجه ابن جرير عن ثوبان وابن عمر ونحوه عن أنس دون ذكر الآية (١٤/ ٤٦).

[٧٥٩] (ك: التفسير، الحجر، ٣) والمصَنِّف اقتصر على محل الشاهد بمعناه.

---

(١) كلمة (قد) سقطت من (ط).

(٢) قال ابن العربي: «إذا ثبت أن التوسّم والتفرّس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم ولا مُتَفَرَّس.

وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الأحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيها، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه، كتبه لي بخطه، وأعطانيه، وذلك صحيح، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً مدركة قطعاً، وليست الفراسة منها» (٣/ ١٠٧).

والصحيح أن الفراسة من وسائل تطبيق المدارك الشرعية، وهي أشبه بالحيلة عند تعذر معرفة الحق، حتى تنتهي بالخصم إلى الإقرار بالحق، أو ظهور كذب أحد الطرفين ونحو ذلك، وهذا هو المفهوم من أفعال القاضي إياس رحمه الله تعالى.

(٣) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني أبو واثلة قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء، يضرب المثل بذكائه وفراسته، كان صادق الحدس، نقّاباً عجيب الفراسة ملهماً، وجيهاً عند الخلفاء، توفي بواسط سنة (١٢٢هـ) (الأعلام ٢/ ٣٣).

(٤) في الأصل بعد كلمة (غيره) توجد كلمة (وأخرج) ثم بياض قدر ربع سطر.

وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة[1]، وأنها سبع آيات خلافاً لمن قال إنها ست أو ثمان[2].

قوله تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [٩٤].

[٧٦٠] قال مجاهد: «اجهر بالقرآن في الصلاة» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [٩٨].

أخذ بعضهم منه أن هذا الموضع محل سجدة[3].

* * *

---

[٧٦٠] أخرجه ابن جرير عن مجاهد بإسناد حسن (١٤/ ٦٨).

وفي الآية أقوال أخرى منها: فامض لما تؤمر أو افعل ما تؤمر أو أظهر أمرك.

قلت: وكلها متقاربة.

قال ابن حجر: «أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل وافصل بينهما» (الفتح ٨/ ٦٥٧).

---

(١) من تسميتها بـ (المثاني) لأنها تثنى في كل ركعة.

(٢) قال الإمام العلامة المحقق سيدي علي النوري الصفاقسي صاحب غيث النفع في القراءات السبع: «آيها سبع بالإجماع» (ص ٥٧).

وقال أبو حيان: «والإجماع على أنها سبع آيات إلا ما شذ فيه من لا يعتبر خلافه» ثم قال «وشذ عمرو بن عبيد فجعل آية ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ فهي على عدّه ثمان آيات، وشذ حسين الجعفي فزعم أنها ست آيات» ثم قال: «قال ابن عطية: وقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾ هو الفصل في ذلك» (١/ ١٥٣).

(٣) قال ابن العربي: «ظن بعض الناس أن المراد بالأمر هنا السجود نفسه، فرأى هذا الموضع محل سجود في القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله، يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها، ولم يره جماهير العلماء» (٣/ ١١٥).

قال القرطبي ـ بعد نقله لكلام ابن العربي هذا ـ: «قلت قد ذكر أبو بكر النقاش أن هاهنا سجدة عند أبي حنيفة ويمان بن رئاب ورأى أنها واجبة» (١٠/ ٦٣).

قال الألوسي: «وليس هذا موضع سجدة خلافاً لبعضهم» (١٤/ ٨٧).

سورة النّحل

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ﴾ [٥].

[٧٦١] قال ابن عباس: «الثياب» أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، فاستدلّ بعمومه[1] قوم[2] على جواز الانتفاع بها[3] مذكاة وغيرها.

---

[٧٦١] وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

وأخرجه أيضاً ابن جرير من نفس الطريق عن ابن عباس، ومثله أو نحوه عن مجاهد وقتادة وابن زيد (١٤/ ٧٩).

---

(١) في (ط) بعمومها.

(٢) كلمة (قوم) ساقطة من (م).

(٣) الضمير في «بها» إذا كان عائداً على الثياب التي تصنع من الجلد أو ما عليه من صوف وشعر فإن الجمهور على جواز الانتفاع بجلد الميتة ـ من الأنعام ـ إذا دبغ لقوله ﷺ: «أيمّا إهاب ـ جلد ـ دبغ فقد طهر» وقوله ﷺ ـ وقد مرّ بشاة ميتة ـ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال «إنما حرّم أكلها» (صحيح مسلم، ك الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) و (شرح النووي ٤/ ٥٠ ـ ٥٣).

وتفصيل المسألة والأقوال فيها في المصدر المشار إليه.

وقال الزهري بجواز الانتفاع بها ولو لم تدبغ، ونقله القرطبي عن الليث بن سعد وقال مالك وأبو حنيفة بطهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها ويجوز الانتفاع به على كل حال، لأنها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان. انظر المسألة في القرطبي (١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

فتلخص أن الذي أخذ بالعموم حقيقة هم: الزهري، والليث في الجلد، ومالك، وأبو حنيفة في الصوف والوبر والشعر.

قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ الآية[1] [٧].

قال ابن الفرس[2]: «فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها[3] وعلى إباحة ركوب الجلالة»[4].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ﴾ الآية[5] [٨].

استدلَّ بها من حرَّم أكل الخيل لأنه تعالى قَرَنَها[6] بالبغال والحمير وأخبر (بأنه[7]) خلقها للركوب والزينة ولم يجعل فيها أكلًا.

[٧٦٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أنه كان يكره لحوم

---

[٧٦٢] أخرجه ابن جرير عنه من طرق (١٤/ ٨٢) وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥/ ٥٤٠)=

---

(١) وبقية الدليل: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾.

(٢) عبارة: «قال ابن الفرس» غير موجودة في (ط).

(٣) لدخوله في اسم (الأنعام) وقد سبق بيان ذلك في سورة المائدة.

قال القرطبي: «مَنَّ الله سبحانه بالأنعام عموماً، وخص الإبل هنا بالذكر في حمل الأثقال على سائر الأنعام، فإن الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها التفتت إليه البقرة فقالت: «إني لم أخلق لهذا ولكني إنما خلقت للحرث...» الحديث ثم قال: «فدل هذا الحديث على أن البقرة لا يحمل عليها ولا تركب، وإنما هي للحرث وللأكل والنسل والرِّسل ـ اللبن ـ» (١٠/ ٧٢). والحديث الذي ذكره أخرجه البخاري في (ك: الأنبياء، ٥٤)، ومسلم (الفضائل، ٤٧).

قال ابن حجر: «استدل به ـ أي الحديث ـ على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه» (الفتح ٦/ ٦٤٢).

قلت: وذكر القرطبي للخصوص لم يظهر لي في الآية بل هي عامة، والذي خَصَّ هو الحديث، أما قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ فالمراد الحسن، والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٦/أ).

والجلالة: التي تأكل العذرَة نسبة إلى الجلة مثلثة وهي البعرة وتطلق على العذرة وجلَّ البعرَ جلًا من باب قتل التقطه فهو جالّ وجلال (المصباح ١٠٦).

(٥) وبقية الدليل: ﴿وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

(٦) ولذا تسمى دلالة الاقتران وهي ضعيفة عند أكثر أهل الأصول (أضواء البيان ٣/ ٢١٩).

(٧) في الأصل (بأنها).

الخيل ويقرأ ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ﴾ الآية. يقول[1]: هذه للأكل ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ يقول: هذه للركوب»[2].

وأخذ المالكية من الاقتران المذكور رداً على الحنفية في قولهم بوجوب الزكاة فيها[3].

قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [١٤].

فيه دليل على إباحة لُبس الرجال الجواهر ونحوها.

واستدلّ به من قال: يحنث الحالف لا يلبس حَلْياً[4] بلُبْس اللؤلؤ[5] لأنه تعالى سمّاه حلياً، واستدلّ به بعضهم على أنه لا زكاة في حلي النساء.

= وأشار ابن حجر إلى ضعف هذه الأسانيد (الفتح ٩/ ٨١١).

---

(١) في (م) و (ط) «ويقول» بزيادة الواو.

(٢) وبمذهب ابن عباس أخذ مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي (القرطبي ١٠/ ٧٦).

قال ابن حجر: «أما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بسندين ضعيفين، ويدل على ضعف ذلك عنه ما صح عنه من استدلاله لإباحة الحُمُر هل كان تحريماً مؤبداً أو سبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً، فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ فإن هذا إن صلح متمسكاً لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق، وثبت عنه أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريماً مؤبداً أو سبب كونها كانت حمولة الناس؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضاً فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الأهلية، بل أخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل» (الفتح ٩/ ٨١١).

وانظر المسألة مفصلة في الفتح وأحكام الجصّاص (٣/ ١٨٣) وأحكام القرطبي (١٠/ ٧٦).

(٣) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٠/ ٧٨).

(٤) الحَلْي: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمعه حُلِيّ (القاموس ١١٤٩).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾ [الرحمن: ٢٢].

[٧٦٣] فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر «أنه سئل هل في حلي النساء صدقة؟ قال: لا، هي[1] كما قال الله: ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[2].

قوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [١٦].

هذا أصل لمراعاة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق.

قوله تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ﴾ الآية[3] [٣٧].

فيه ردٌّ على القَدَرية.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [٣٩].

استنبط منه الشيخ بهاء الدين دليلًا لقول أهل السنَّة: إن الكذب مخالفة الواقع[4]، ولا عبرة بالاعتقاد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾ الآية[5] [٤٠].

استدلَّ بها المعتزلة على أن المعدوم يسمى شيئاً.

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣].

استدلَّ به على جواز التقليد في الفروع للعامي.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [٤٤].

---

[٧٦٣] أخرجه ابن جرير (١٤/٨٨) وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣/٤٦).
وفي سنده إسماعيل بن عبدالملك صدوق كثير الوهم (التقريب ١٠٨).

---

(١) في (م) يعني.
(٢) وهذا مذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والشافعي في القديم وقال بزكاتها الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي.
انظر المسألة في القرطبي (٨/١٢٦).
(٣) وبقية الدليل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾.
(٤) (ل ٥٩/ب).
(٥) وبقية الدليل: ﴿أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾.

استدلَّ به من منع تخصيص الكتاب والسُنَّة بالكتاب أو نسخهما[1] أو بيانهما[2] به لأنه قصر البيان عليه[3] فلا يكون الكتاب مبيناً[4].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ الآية[5] [٦٦].

استُدلَّ به على طهارة لبن المأكول وإباحة شربه.

قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾ الآية[6] [٦٧].

[٧٦٤] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء[7] عن ابن عباس قال: «السكر النبيذ وهو منسوخ بآية المائدة»[8].

---

[٧٦٤] أخرج الطبري نحوه عن ابن عباس بإسناد حسن (١٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
وأخرج عنه بأسانيد صحيحة قوله: «السكر ما حرم من شرابه، والرزق الحسن ما أحل من ثمرته» (الطبري ١٤/ ١٣٤) والفتح (٨/ ٤٩٣).

---

(١) في (ط) العبارة هكذا (استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها).
(٢) في (ط) بيانها.
(٣) أي على النبي ﷺ، لكن الظاهر أنه لا قصر.
(٤) وكلام المصنِّف هذا يجمع مسائل في النسخ والتخصيص نكتفي ببيان اثنتين هما:
الأولى: نسخ بعض القرآن ببعض.
الثانية: نسخ السنة بالكتاب.
أجاز الجمهور المسألة الأولى ومنعها أبو مسلم الأصفهاني، ودليل الجمهور الوقوع ومن ذلك عدة المتوفى عنها زوجها، وتقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ، وأكثر الأصوليين على جواز المسألة الثانية، ونقل عن الشافعي قولان، ودليل الجمهور الوقوع ومن ذلك التوجه إلى بيت المقدس، والمباشرة ليلًا بعد النوم كانت حراماً بالسنَّة.
ووجه الاستدلال من الآية للذي قال بالمنع في المسألتين هو: أن الله جعل السنَّة مبيِّنة للكتاب، فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة ـ والنسخ بيان ـ لكان الكتاب مبيناً لها، وهذا دور لتوقف كل منهما على الآخر والدور باطل (أصول الفقه، أبو النور ٣/ ٧٤).
(٥) وبقية الدليل: ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا﴾.
(٦) وبقية الدليل: ﴿وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.
(٧) في (ط) العوفي بدل (عطاء).
(٨) آية المائدة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠]. =

[٧٦٥] وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عنه قال: «السَّكر الخل بلسان الحَبشة». ففيه جواز اتخاذ الخل.

قال ابن الفرس: «ويدل أيضاً على جواز التخليل[(١)] لإطلاق لفظ الاتخاذ»[(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ﴾ [٦٨].

قال ابن الفرس: «يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضرَّت بالشجر، لأن الله تعالى أباح لها السَّرْح في كل الثمرات وذلل لها السبل»[(٣)].

قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾ [٦٩].

أصل في الطب.

----

[٧٦٥] أخرجه ابن جرير عنه من طريق العوفي (١٤/ ١٣٦) وهو إسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤).

وقد مضى القول في وقوع المعرب في القرآن ص (٨٦٧).

قال القرطبي: «فعلى أن السكر الخل أو العصير الحلو لا نسخ، وتكون الآية محكمة وهو حسن» (١٠/ ١٢٨).

يعني حسن في المعنى، وإن كان أصل الأثر ضعيفاً، وأن القرآن فيه من لسان الحبشة أشد ضعفاً.

= قال ابن حجر: «وهو كذلك لأن سورة النحل مكية» (الفتح ٨/ ٤٩٣).

وقال ابن العربي: «وأسدد الأقوال قول ابن عباس، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر» (٣/ ١٣٣).

(١) التخليل: هو تصيير الخمر خلّا.

(٢) في قوله ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾.

وانظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٧/ أ).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٤٧/ ب).

والنحل لا يضر بالشجر، بل هو من عوامل التلقيح، وتكثير الثمار، حتى أن أهل البساتين يحرصون على وضع خلايا النحل بين أشجارهم في أوقات معلومة لما فيه من الفوائد.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [٧٢].

قال ابن العربي: «فيه ردّ على من أجاز نكاح الجن»[1].

قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [٧٥].

استدلّ به الشافعي: على أن العبد لا يَمْلِك[2].

واستدلّ به من قال: إنه لا يملك[3] الطلاق أيضاً وإنَّ طلاقه بيد سيده.

[٧٦٦] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «ليس للعبد طلاق إلا بإذنَ سيِّدِه وقرأ هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [٧٨].

---

[٧٦٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥/ ١٥١).

---

(١) يقول ابن العربي في موضع آخر: «نكاحهم مع الأنس جائز عقلًا، فإن صح نقلًا فبها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي» (٣/ ٤٨١).
فالناظر إلى النصَّين هذا والذي جاء به المصنِّف يظن أن ابن العربي متناقض، لكن بالرجوع إلى أصل النص الذي اختصره المصنِّف بالمعنى نجد أنه لا تعارض بين قولي ابن العربي قال: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ يعني من جنسكم، يعني من الآدميين، رداً على العرب التي كانت تعتقد أنها تزوج الجن وتباضعها. وإن كان جائزاً في حكم الله وحكمته رداً على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن، ويحيلون طعامهم ونكاحهم. (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).
فمن النص الأول وخاتمة هذا النص يتبين لنا أن ابن العربي يمنع وقوعه لا جوازه بخلاف ما يفيده كلام المصنِّف عن ابن العربي، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة في سورة الروم ص (١٠٨٩).

(٢) أي لا يملك شيئاً وإن ملك، أي لا يملك شيئاً ألبتة بحال، وقال مالك والشافعي في القديم وأهل الظاهر: يملك إلا أنه ناقص الملك لأن لسيده أن ينتزعه منه أيَّ وقت شاء.
وانظر ثمرة الخلاف عند القرطبي (١٠/ ١٤٧).

(٣) في (ط) عبارة (واستدلّ به من قال: إنه لا يملك) ساقطة، ووصل بقية الكلام ببعضه البعض مما أدى إلى فساد المعنى.

استُدلّ به على أن الأصل في الناس الجهل، فلا يجوز استفتاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه، ومن ادعى جهل شيء كان القول قوله لموافقته للأصل[1].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية[2] [٨٠].

استُدلّ بها على طهارة جلود المأكولات[3] وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا جُزَّت[4] في الحياة أو بعد التذكية[5].

واستَدلّ بعموم الآية من أباحها مطلقاً ولو من غير مُذَكَّاة[6].

قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [٨٩].

استَدلّ به من أجاز تخصيص السُنَّة ونسخها بالقرآن[7] ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسُّنَّة[8].

[٧٦٧] [9] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «إن الله أنزل

---

[٧٦٧] أخرجه ابن جرير من طريق أشعث عن رجل قال: قال ابن مسعود (١٤/ ٩٠).
وقد سبق تخريجه برقم (٦) وهو ضعيف.

---

(١) في (م) الأصل.
(٢) وبقية الدليل: ﴿بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.
(٣) أي الأنعام التي حَلَّ أكلها وهي الإبل والبقر والغنم إذا ذكيت وكذا جلد ميتتها إذا دبغ عند الجمهور كما سبق أن ذكرت ص (٨٩٩).
(٤) في (هـ) و (ط) «حرجت» وهو خطأ من النساخ.
ومعنى جُزَّت أي قُصَّت ولم تُنتف.
(٥) أما بعد التذكية فإنه يجوز الانتفاع بالصوف والشعر والوبر مطلقاً مقصوصاً ومنتوفاً.
(٦) وهو قول الزهري والليث كما سبق أن ذكرت.
(٧) وهو قول أكثر الأصوليين كما سبق أن ذكرت في ص (٩٠٣).
(٨) وهو قول الشافعي، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٣/ ٧٠).
(٩) الواو ساقط من (م).

في هذا الكتاب تبياناً[1] لكل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ الآية[2] [٩٠].

هذه الآية جمعت أحكاماً كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه.

[٧٦٨] وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود «أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام».

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟﴾ الآية[3] [٩١].

فيه[4] الحث على الوفاء بالعهود والبِرّ في الأيمان.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾ الآية[5] [٩٢].

قال أبو علي الزجَّاجي[6] من أصحابنا[7]: في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الدَّوْر[8]؛ لأن الله تعالى ذمَّ من عاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه.

---

[٧٦٨] (مستدرك الحاكم ٢/٣٥٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وليس في متنه «والحلال والحرام».

---

(١) أي بياناً.
(٢) وبقيَّتها: ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.
(٣) وبقيَّة الدليل: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.
(٤) في (ط) و (م) فيها.
(٥) وبقيَّة الدليل: ﴿مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ أي بعد إحكام غزلها وبَرْمه تنقضه أي تحلّه وتفسده فيصير أنكاثاً أي محلول البَرْم والفَتْل.
(٦) في (م) الزجاج.
(٧) (ل ٦٠/أ).
(٨) الدور عند المناطقة هو: توقف كل من الشيئين على الآخر (المعجم الوسيط ١/٣٠٢). والاستشهاد بالآية على هذا فيه تكلف.

قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [٩٧].

استَدلَّ به من قال: إن المباح داخل في قسم الحسن، ووجهه أن «أحسن» أفعل تفضيل يقتضي المشاركة، والواجب أحسن من المندوب (قطعاً[١])، والمندوب أحسن من المباح إذ لا ثواب فيه[٢] فبقي المباح حسناً.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية[٣] [٩٨].

فيه الأمر بالاستعاذة عند القراءة[٤]، وذلك شامل للصلاة وغيرها، وقال قوم بوجوبه لظاهر الأمر.

وقال آخرون: إن التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر الآية[٥]، والجمهور قالوا: التقدير: فإذا أردت القراءة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً﴾ الآية[٦] [١٠١].

فيه رد على من أنكر النسخ[٧].

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ﴾ الآية[٨] [١٠٦].

فيها أن المكره غير مكلَّف، وأن الإكراه[٩] يبيح التلفُّظ بكلمة الكفر

---

(١) الزيادة من (م) و (ط).

(٢) بل فيه ثواب باستحضار نية العبادة والقربى. كالذي يتزوج ينوي العفاف، والذي يأكل ينوي القوة للجهاد.

(٣) وبقية الدليل: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

(٤) في (هـ) قراءة القرآن.

(٥) من قوله «وقال آخرون» إلى هنا ساقط من (م).
قال إلكيا: نقل عن بعض السلف التعوذ بعد القراءة مطلقاً احتجاجاً بظاهر الآية اهـ نقله عنه القرطبي (١٠/ ١٧٥).

(٦) وبقية الدليل: ﴿مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾.

(٧) وهو أبو مسلم الأصفهاني من المسلمين؛ وبعض فرق اليهود (أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ٣/ ٤٧).

(٨) وبقية الدليل: ﴿مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٩) وفي نوع الإكراه ودرجاته تفصيل (القرطبي ١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

بشرط طمأنينة القلب على الإيمان.

واستَدلَّ العلماء بالآية على نفي طلاق المكره وعَتَاقِه، وكل قوم أو فعل صدر منه[1] إلا ما استُثني[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ الآية[3] [١١٦].

[٧٦٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي نَضرة[4]، قال: «قرأت هذه الآية في سورة النحل ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ إلى آخر الآية فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا».

قال ابن العربي: «كره مالك وقوم أن يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام في المسائل الاجتهادية، وإنما يقال ذلك فيما نص الله عليه، ويقال في مسائل الاجتهاد: إني أكره كذا وكذا ونحو ذلك»[5].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ[6] إِبْرَاهِيمَ﴾ [١٢٣].

---

[٧٦٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٥/ ١٧٥).

---

(١) قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم» (١٠/ ١٨١).

(٢) مثل بيع ماله في حق وجب عليه، انظر (القرطبي ١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٥).

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾.

(٤) في (ط) بالصاد المهملة.

وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَوَقي ـ نسبة إلى العوقة بطن من عبد القيس ـ البصري مشهور بكنيته، أدرك طلحة وروى عن بعض الصحابة منهم علي وأبو موسى وأبو ذرّ وغيرهم، كان من فصحاء الناس، مات سنة ثمان أو تسع ومائة، وأوصى أن يصلّي عليه الحسن (التهذيب ١٠/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) (التقريب ٥٤٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٦٦) والمصنِّف أخذ معنى ما قاله ابن العربي.

(٦) قال الراغب: «أصل المِلَّة من أمللت الكتاب، وهي كالدين، وهو اسم لما شرّعه الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء..» (٤٩١ ـ ٤٩٢). =

استَدلَّ أصحابنا بهذه الآية على وجوب الخِتان، وما كان من شرعه ولم يرد به ناسخ.

قوله تعالى: ﴿وَجَـٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [١٢٥].

فيه الحثّ على الإنصاف في المناظرة واتباع الحق.

قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ﴾ الآية[١] [١٢٦].

قال ابن العربي: «فيه جواز المماثلة في القصاص[٢] خلافاً لمن قال: لا قَوَد[٣] إلا بالسيف»[٤].

وقال إلكيا: «يدل على مراعاة المماثلة في القصاص، وعلى وجوب المِثْل في المِثليات»[٥].

قلت: ويُستدلّ بها لمسألة الظفر كما.

= وقال ابن جرير: «الملة: الدين» (٣/١٠٤).

قال القرطبي: «قيل أمر باتباعه في جميع ملته إلا ما أمر بتركه، قاله بعض أصحاب الشافعي على ما حكاه الماوردي، والصحيح الاتباع في عقائد الشرع دون الفروع لقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾» (١٠/١٩٨).

قال ابن الجوزي: والأول هو الظاهر (٤/٥٠٤).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾.

(٢) أي من قَتَل بحديدة قُتِل بها ومن قَتَل بحجر قُتِل به ولا يتعدى قدر الواجب وهو قول الجمهور، ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية.. بالمدينة فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فأعاد إليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فقال لها في الثالثة: فلان قتلك: فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين» (صحيح البخاري، الديات، باب ٥).

قال ابن حجر: «وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث: لا قَوَد إلا بالسيف، هو ضعيف» (١٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) القود: بفتحتين: القصاص.

(٤) أحكام القرآن (٣/١٧٦).

(٥) أحكام القرآن ـ إلكيا (٤/١٧٨).

[٧٧٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن سيرين والنخعي: «أنهما استدلال بها عليها. ولفظ النخعي سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم قال: إن شاء ذهب[1] من دراهمه بمثل ما خانه، ثم قرأ هذه الآية».



---

[٧٧٠] أخرجه عنهما ابن جرير بإسنادين حسنين (١٤/ ١٩٧).

ومسألة الظفر انظرها مفصّلة في القرطبي (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) و (١٠/ ٢٠١).

(١) في (ط) أخذ.

سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ إلى قوله: ﴿لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [١].

صريح في أنه أسري بجسده يَقَظَة(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣].

[٧٧١] أخرج الطبراني عن سعد بن مسعود الثقفي قال: «إنما سُمِّيَ

---

[٧٧١] أخرجه الطبراني عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي نعيم، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عبدالله بن سنان، عن سعد بن مسعود الثقفي قال: «إنما» بمثله (المعجم الكبير ٦/ ٣٢) و (تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨) رواته ثقات. انظر: التهذيب (٧/ ٣١٧) والتقريب (٤٤٦ ـ ٢٤٤ ـ ٣٨٣ ـ ٣٠٧).

قاله في الإصابة «سعد بن مسعود الثقفي عم المختار بن أبي عبيد، ذكره البخاري في الصحابة، وقال الطبراني: له صحبه» (٣/ ٨٧).

وأخرج ابن جرير (١٥/ ١٩) والحاكم (٢/ ٣٦٠) عن سلمان الفارسي «كان نوح إذا =

(١) قال القرطبي: «وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه كان إسراء بالجسد وفي اليقظة، وأنه ركب البراق بمكة، ووصل إلى بيت المقدس وصلّى فيه ثم أسري بجسده، وعلى هذا تدل الأخبار التي أشرنا إليها والآية، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة، ولا يُعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، ولو كان مناماً لقال بروح عبده ولم يقل بعبده..» إلى آخر كلامه الذي أوجز فيه الأدلة على أن الإسراء كان بالجسد يقظة (١٠/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

نوح عبداً شكوراً لأنه كان إذا أكل أو شرب حمد الله». ففي الآية استحباب ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ [1] وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ الآية[2] [١٢].

أصل في علم المواقيت والهيئة[3] والتاريخ، وفي الآية لفٌّ ونشر غير مرتَّب.

قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ [4] فِى عُنُقِهِۦ﴾ [١٣].

= طعم طعاماً أو لبس ثوباً حمد الله فسُمِّي عبداً شكوراً» وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر: «وقد صحح ابن حِبّان من حديث سلمان الفارسي «كان نوح..» بمثل لفظ ابن جرير والحاكم - ثم قال ابن حجر: وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس، وآخر من حديث أبي فاطمة» (الفتح ٨/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

وروي مثله أو نحوه عن جماعة من التابعين (الدر ٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨).

ويشهد لهذا: الحديث الذي خرجه مسلم وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها» (صحيح مسلم، ك الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب) وشرح النووي (١٧/ ٥٠ - ٥١).

قلت: والأَوْلى حمل لفظ «شكوراً» على عمومه ومبالغته، فيكون المعنى كثير الشكر لنا حامداً في جميع أحواله، مع طول مكثه في الأرض، وابتلائه بتكذيب قومه له كل هذه القرون المتطاولة.

---

(١) (ل ٦٠/ ب).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾.

(٣) علم الهيئة: هو علم الفلك وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية وعلاقة بعضها ببعض ومالها من تأثير في الأرض (المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٢).

(٤) فيه أقوال وما ذكره المصنِّف عن مجاهد أحدها.

قال ابن كثير: «وطائره هو ما طار عنه من عمله كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما من خير وشر ويُلزم به ويجازَى عليه، والمقصود أن عمل ابن آدم محفوظ عليه قليله وكثيره، ويكتب عليه ليلًا ونهاراً صباحاً ومساء» (٣/ ٣٢).

[٧٧٢] أخرج أبو داود في كتاب القَدَر عن مجاهد في الآية قال: «ما من مولود يولد إلا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شقي أو سعيد».

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥].

استُدلّ به على أنه لا تكليف قبل البعثة، ولا حكم للعقل، وعلى أن أطفال المشركين، ومن لم تبلغه الدعوة لا يدخلون النار[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ﴾ الآية[(٢)] [١٩].

فيه وجوب الإخلاص والنية في العبادات.

[٧٧٣] أخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبدالله قال: «ثلاث لا يصلح العمل إلا بهن: قال الله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فإرادة الآخرة: النية، والسعي لها، والصواب من العمل».

قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآيات[(٣)] [٢٣ ـ ٢٤].

تضمّنت المبالغة في إكرام الوالدين، وبِرِّهما، وأشار بالنهي عن ذكر (أف) إلى تحريم ما فوقه بطريق الأولى[(٤)]، وفيها النهي عن نهرِهما، والأمر بالقول الكريم لهما.

---

[٧٧٢] أخرجه ابن جرير عنه وبلفظه بإسناد حسن (١٥/ ٥١).

[٧٧٣] لم أقف على من خرَّجه عنه غير ما ذكره المصنِّف هنا.

وعون بن عبدالله هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة (١٢٠هـ) (التقريب ٤٣٤).

---

(١) انظر تفصيل المسألة عند ابن كثير (٣/ ٣٣ ـ ٣٧).
وقد سبق تلخيص المسألة في موضع سابق.

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾.

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾.

(٤) ويسمى عند الأصوليين بمفهوم الموافقة، والقياس الجلي أو قياس في معنى الأصل (مذكرة أصول الفقه ٢٣٧).

[٧٧٤] وفسَّره (الحسن[١]) «بأن لا يدعوهما باسمهما»[٢]، أخرجه ابن أبي حاتم، وبخفض الجناح لهما، والدعاء لهما بالرحمة.

واستدلَّ بالآية من لم يُجِز تحليف الوالد إذا خاصمه ولده ولا حبسه في دَيْنه، ولا قتله به، ولا حدُّه بقذفه.

قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ الآية[٣] [٢٥].

[٧٧٥] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ قال: «تكون (البادرة[٤]) من الولد إلى الوالد، فقال الله تعالى: ﴿إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ﴾. يعني إن تكن النية صادقة بِبِرِّ الوالد فإنه كان[٥] غفوراً لتلك البادرة».

قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[٦] الآية [٢٦].

فيه[٧] الأمر بصِلَة الأرحام، وإكرام المساكين والغرباء، والنهي عن التبذير.

---

[٧٧٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥/ ٢٥٩).

[٧٧٥] أخرجه ابن جرير قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عبدالله بن إدريس بن يزيد، قال: سمعت أبي وعمي عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير (الآية). قال: البادرة تكون من الرجل إلى أبويه لا يريد بذلك إلا الخير فقال: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾. (١٥/ ٦٨).

رواته ثقات، انظر (التقريب: الصفحات ٥٠٠ ـ ٢٩٥ ـ ٩٧ ـ ١٥٠).

---

(١) في الأصل و (م) و (هـ) «الحسين» والمثبت من (ط).

(٢) في (هـ) «باسميهما».

(٣) وبقيّة الدليل: ﴿أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾.

(٤) في الأصل و (هـ) و (م) المبادرة، والبادرة هي: ما يبدر من حِدَّتِك في الغضب من قول أو فعل (القاموس ٣١٤).

(٥) كلمة «كان» ساقطة من ط مع حذف الألف من «غفوراً».

(٦) وبقيّة الدليل: ﴿وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾.

(٧) في (ط) فيها.

[٧٧٦] قال ابن مسعود: «وهو إنفاق المال في غير حقه» أخرجه ابن أبي حاتم.

[٧٧٧] وأخرج مثله عن مجاهد وغيره.

فاستدلَّ به من قال: إن صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيراً.

وقال السدِّي: هو إعطاء المال كله[(١)].

فاستدلَّ به من قال: إنه تبذير، ومن منع الصدقة بكل ماله.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ﴾[(٢)] الآية [٢٨].

فيه الأمر بالقول اللين عند عدم وجود ما يعطي منه.

[٧٧٨] وفسَّره ابن زيد بالدعاء.

[٧٧٩] والحسن.

[٧٨٠] وابن عباس بالعِدَة.

---

[٧٧٦] أخرجه عنه ابن جرير (١٥/ ٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٣٣) والحاكم (٢/ ٣٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال في مجمع الزوائد (٧/ ٤٩ ـ ٥٠): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

[٧٧٧] أخرجه عنه ابن جرير (١٥/ ٧٤).

وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن زيد (ابن جرير ١٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

[٧٧٨] أخرجه عنه ابن جرير (١٥/ ٧٥ ـ ٧٦) ولفظه: «قولاً جميلاً: رزقك الله، بارك الله فيك» ورواته ثقات.

[٧٧٩] ولفظه: «سيكون إن شاء الله تعالى» (الفتح ٨/ ٤٩٧) وعند الطبري (١٥/ ٧٥) وعبدالرزاق (٢/ ٣٧٧): «قل لهم قولاً سهلاً».

[٧٨٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه (٥/ ٢٧٥).

وروى مثله أو نحوه عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد (الطبري ١٥/ ٢٧٥).

=

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم (الدر ٥/ ٢٧٤).

(٢) وبقيّة الدليل: ﴿ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا﴾.

أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ﴾[1] الآية [٢٩].

فيه النهي عن الإقتار[2]، والإسراف معاً، ولكن حالة وسطى[3].

وفي الآية لَفٌّ ونَشر مُرَتَّب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ الآيات: [٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣].

فيه النهي عن قتل الأولاد مخافة الفقر، والزنى[4]، وقتل النفس إلا بالحق، وقربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وتقدما في سورة الأنعام[5] والأمر بالوفاء بالعهد، وعدم الخيانة في[6] الكيل والوزن، وحفظ السمع والبصر عن سماع ونظر ما لا يحل، والفؤاد[7]، والنهي عن اتباع ما ليس يعلمه الإنسان، والقول بغير علم، وعن المرح ومشي الخيلاء[8].

واستدلَّ بقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ[9] سُلْطَٰنًا﴾ على أن للمرأة مدخلًا في القصاص إذ المراد بالولي الوارث.

= قلت: والميسور من اليسر وهو السهولة ولذا قال أبو عبيدة «ليناً هيناً»، فأي تعبير يؤدي هذا الغرض فهو داخل في مضمون الآية، وما ورد عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم إنما هو من قبيل التمثيل، والله أعلم.

---

(١) وبقيّة الدليل: ﴿مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾.
(٢) أي تقليل النفقة (المفردات ٤٠٧).
(٣) بينها الله تعالى أحسن بيان بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾.
(٤) أي والنهي عن الزنى.
(٥) الآيات (١٥١) ـ (١٥٢).
(٦) (ل ٦١/أ).
(٧) أي وحفظ الفؤاد.
(٨) أي التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه (المفردات ١٦٤).
(٩) أي لمستحقّ دمه.

واستَدلّ به إسماعيل القاضي على أنها لا تدخل[1] قال: لأن لفظه مذكَّر[2].

وبقوله: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ على أنه لا يتجاوز الحدَّ المشروع له، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثِّل به حيث لم يمثل، ولا يقتله بأسوأ مما قتل به[3]، حتى لو قتل بالتغريق في ماء عذب لم يغرق[4] في[5] ملح.

واستدلّ بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ نفاة القياس.

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [٥٣].

فيه الأمر بحسن العشرة بين المؤمنين، وخفض الجناح، ولين الجانب.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠].

استدلّ بهذا من قال: إن الإسراء كان مناماً لأن الرؤيا للنوم[6]، والرؤية لليقظة، ورد بقوله: ﴿إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ ورؤيا المنام لا يفتتن بها أحد ولا يكذب[7].

---

(١) في (م) و (هـ) و (ط) زيادة كلمة «فيه» بين «تدخل» و «قال».
(٢) انظر هذه المسألة في القرطبي (١٠/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).
(٣) كلمة (به) غير موجودة في (ط) و (م).
(٤) في (ط) يغرقه.
(٥) في (م) ماء ملح.
(٦) وهذا القول بأن الرؤيا للنوم مردود بما قاله حَبْر الأُمَّة وهو حُجَّة في اللغة لأنه من أهلها بالسليقة، أخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: «هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به..» الحديث (صحيح البخاري، التفسير سورة الإسراء، ٩).
قال ابن حجر: «واستدلّ به على إطلاق لفظ «الرؤيا» على ما يرى بالعين في اليقظة.. وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله: «ورؤياك أحلى في العيون من الغمض. وهذا التفسير يرد على من خطأه» (الفتح ٨/٥٠٨).
(٧) في الأصل «تكذب».

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ [1] مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾ [٦٤].

[٧٨١] قال ابن عباس: «صوته كل داع (دعا[2]) إلى معصية الله».

[٧٨٢] وقال مجاهد: «صوته[3] الغناء والمزامير».

[٧٨٣] وقال الحسن: «الدُّف» أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِى يُزۡجِى لَكُمُ﴾[4] الآية [٦٦].

صريح في إباحة ركوب البحر للتجارة.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [٧٠].

استَدلَّ به الشافعي على عدم نجاسة الآدمي بالموت، واسْتُدِلَّ به على تفضيل البشر على المَلَك[5].

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَـٰمِهِمۡۖ﴾ [٧١].

---

[٧٨١] أخرجه عنه ابن جرير (١١٨/١٥) من طريق علي بن أبي طلحة، وهو إسناد حسن تقدم برقم (٤٢).

[٧٨٢] أخرجه عنه ابن جرير بنحوه (١١٨/١٥).

[٧٨٣] لم أقف على من خرَّجه عنه غير ما ذكره المؤلِّف هنا.

والدّفُّ: بضم الدال وفتحها وهو الذي ليس فيه جلاجل (أجراس صغيرة)، والراجح أنه مأذون فيه لما ورد في صحيح البخاري: «فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف» (نكاح، ٤٩) وفي مسلم «جاريتان تلعبان بدف» (العيدين، الرخصة في اللعب يوم العيد)، قال النووي: ففيه أن ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان اهـ شرح مسلم (١٨٣/٦ ـ ١٨٤).

---

(١) استفزز: أي استخف واستزل.

(٢) كلمة «دعا» ساقطة من (ط) وهي في الأصل و (هـ) «دعى» والمثبت من (م).

(٣) في (ط) صوت.

(٤) وبقية الدليل: ﴿ٱلۡفُلۡكَ فِى ٱلۡبَحۡرِ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾.

ومعنى يزجي: أي يسوق الفلك بالريح اللينة.

(٥) سبق الحديث عن هذه المسألة.

قال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث، لأن إمامهم النبي ﷺ[1].

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [٧٨].

[٧٨٤] قال ابن عمر: «دلوك الشمس زوالها» أخرجه في الموطأ، وروي أيضاً عن ابن عباس[2]، وأبي بَرزة[3]، وأبي هريرة[4]، وخَلْق من التابعين[5].

[٧٨٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال: «دلوكها غروبها».

---

[٧٨٤] أخرجه مالك في الموطأ: مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها (الموطأ ١/ ١١) (ك: وقوت الصلاة، ٤، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل).
قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن ابن عمر في أن دلوك الشمس ميلها، روى ذلك عنه من وجوه ثابتة إلا أن الألفاظ مختلفة والمعنى واحد، منهم من يروي عنه «دلوكها: زوالها، ومنهم من يقول عنه: دلوكها: ميلها بعد نصف النهار وكل سواء» (الاستذكار ١/ ٨٤).
قلت: والتعبير الثاني ورد عند عبدالرزاق (٢/ ٣٨٤).

[٧٨٥] عزّاه في الدرّ لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/ ٣٢١). =

---

(١) في هذا الاستنباط نظر لأن السيّاق في فريقين: الكفار والمؤمنين والأقوال التي أُثِرَت عن الصحابة والتابعين ليس فيها هذا القول، وأشهر الأقوال أن المراد بإمامهم:
١ ـ نبيهم أو رئيسهم الذي كانوا يأتّمون به.
٢ ـ كتاب أعمالهم أو عملهم.
٣ ـ كتابهم الذي أُنزل عليهم كالقرآن والإنجيل والتوراة. انظر (الطبري ١٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧) و (زاد المسير ٥/ ٦٤ ـ ٦٥) واختار الطبري الأول، ورجح ابن كثير الثاني (٣/ ٥٩).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ (١/ ١١) وابن جرير (١٥/ ١٣٥).

(٣) في (ط) أبي بردة والصواب ما في الأصل و (هـ) و (م) وهو أبو برزة الأسلمي وقوله أخرجه ابن جرير (١٥/ ١٣٥).

(٤) أخرجه عنه عبدالرزاق (٢/ ٣٨٥).

(٥) قال البغوي: «وهو قول جابر وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين» (معالم التنزيل ٤/ ١٧٣).
قال الرازي: «وهو اختيار الأكثرين من الصحابة والتابعين» (٢٥/ ٢١).

والأوَّل أَولى[1] فتكون الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر، وبغسق الليل إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح، وهذه إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس.

واستُدِلَّ بقول: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ على أن القراءة ركن في الصلاة.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [٧٩].

فيه الأمر بالتهجُّد وهو التنفُّل بعد نوم، وأنه واجب عليه ﷺ دون أُمتَّه[2].

[٧٨٦] أخرج[3] ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال: «يعني بالنافلة أنها[4] للنبي ﷺ خاصة أمر بقيام الليل، وكتب عليه».

= ونَسب هذا القول لعلي: ابن عبدالبر (الاستذكار ١/ ٨٥) وابن العربي (٣/ ٢٠٩) وهو مروي عن ابن مسعود، أخرجه عنه عبدالرزاق (٣/ ٣٨٤) وابن جرير (١٥/ ١٣٤) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣/ ٣٦٣)، وهو قول أبي وائل (الاستذكار ١/ ٨٦) وابن عباس في إحدى الروايتين وزيد بن أسلم (الطبري ١٥/ ١٣٢) و (عبدالرزاق ٢/ ٣٨٤) وأبي بن كعب (ابن العربي ٣/ ٢٠٩) وأبي عبدالرحمن السلمي (الجصّاص ٣/ ٢٠٦) والنخعي ومقاتل والضحّاك والسدّي (البغوي ٤/ ١٧٣) وطائفة.

[٧٨٦] أخرجه عنه ابن جرير من طريق العوفي (١٥/ ١٤٢) وهو سند ضعيف سبق برقم (١٢٤).

وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف» (الفتح ٣/ ٤).

النافلة في اللغة: الزيادة وفي معنى هذه الزيادة في حقه ﷺ قولان: =

---

(١) اتفقوا على أن معنى اللفظ يجمعهما لأن أصل «الدلوك» الميل، والشمس تميل إذا زالت وسط النهار، وتميل إذا غربت، إلا أن بعض العلماء رجّح الأول كالطبري والبغوي وغيرهما، ومنهم من أبقى اللفظ على احتماليه كالجصّاص حيث قال: «جاز أن يراد به الميل للزوال والميل للغروب» (٣/ ٢٠٦). ومنهم من رأى أن الدلوك في الآية يشمل القولين معاً ولا تنافي بينهما، قال ابن عطية: الدليل هو الميل في اللغة، فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكاً لأنها في حالة ميل فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك وعنده..» نقلاً عن القرطبي (١٠/ ٣٠٤).

(٢) في (ط) غيره.

(٣) في (ط) أخرجه.

(٤) في (ط) و (م) «أنها خاصة للنبي».

قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا[1] مَّحۡمُودٗا﴾ [٧٩].

[٧٨٧] فُسِّر في حديث الصحيحين بالشفاعة العظمى في فصل القضاء.

قوله تعالى: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ﴾[2] الآية [٨١].

فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر[3].

قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾[4] الآية [٨٥].

= **أحدهما**: أنها زائدة فيما فرض عليه فيكون المعنى فريضة عليك زائدة في فرائضك، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير.

الثاني: أنها زائدة على الفرض لكنها زيادة له خالصة لأن تطوع غيره يَكُفُّ ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه هو ﷺ يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه، قال مجاهد: وذلك أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما زاد على فرضه فهو نافلة له وفضيلة، وهو لغيره كفارة (زاد المسير ٥/ ٢٩) و (المسند ٣/ ٢٩١) و (الترمذي ٢/ ١٤٢). وقال: حديث حسن صحيح، ونقله ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٨) وأقر تصحيح الترمذي إياه، وحسنه ابن حجر (الفتح ٣/ ٤)، قال ابن حجر: «ورجح الطبري الأول وليس الثاني ببعيد من الصواب» (٣/ ٤).

[٧٨٧] أخرج البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً ـ أي أكواماً ـ كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود» (التفسير، الإسراء، ١١) و (صحيح مسلم، ك: الإيمان، باب الشفاعة) وبشرح النووي (٣/ ٥١).

---

(١) (ل ٦١/ ب).

(٢) وبقية الدليل: ﴿وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾.

(٣) لقول عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾..» الحديث في (صحيح البخاري ك: التفسير ـ سورة الإسراء ـ باب ١٢).

(٤) وبقيّة الدليل: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾.

ومعنى من أمر ربي: أي من علمه الذي منع أن يعرفه أحد.

والمراد بالروح: الذي يحيى به البدن.

قال ابن الجوزي: أما السلف فإنهم أمسكوا عن ذلك لهذه الآية، فلما رأوا أن القوم سألوا عن الروح فلم يجابوا، والوحي ينزل، والرسول حي، علموا أن السكوت عما لم يحط بحقيقة علمه أولى. (٤/ ٨٢).

تمسك به من قال: إن الروح لا يعلم، وأمسك عن الخوض فيه.

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ﴾[1] الآية [٨٦].

فيه الإشارة إلى رفع القرآن.

[٧٨٨] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «إن القرآن سيرفع، قيل: كيف يرفع، وقد أثبته الله في قلوبنا وأثبتناه في المصاحف؟ قال: يُسرى عليه في ليلة واحدة، فلا يترك منه آية في قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شيء، ثم قرأ هذه الآية».

---

[٧٨٨] أخرجه ابن جرير بسند رواته ثقات (١٥٨/١٥) وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٥٠٤/٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٧): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير «شداد بن معقل» وهو ثقة.

وقال ابن حجر: «وعند الطبراني عن عبدالله بن مسعود قال: ولينزعن القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلًا فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء» قال ابن حجر: وسنده صحيح لكنه موقوف (الفتح ١٩/١٣) (ك: الفتن ـ ٥).

قلت: هو موقوف لكنه في حكم المرفوع لأنه مما لا يقال بالرأي والاجتهاد.

قال ابن الجوزي: «ورد أبو سليمان الدمشقي صحة هذا الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً» ثم قال ابن الجوزي: وحديث ابن مسعود مروي من طرق حسان، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد بالعلم ما سوى القرآن، فإن العلم ما يزال ينقرض حتى يكون رفع القرآن آخر الأمر» (٨٤/٥).

والحديث الذي أشار إليه أبو سليمان الدمشقي هو في البخاري (١٧٤/١) ومسلم (٢٠٥٨/٤).

وجَمَعَ ابن حجر بين حديث ابن مسعود وغيره كحديث «قبض العلم بقبض العلماء» وحديث «لا تزال طائفة... ظاهرين على الحق» بأنها منزلة على الترتيب في الواقع (الفتح ٣٥٥/١٣).

قلت: وورد مرفوعاً من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية...» الحديث، أخرجه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٩).

قال في الزوائد: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم.

---

(١) وبقيّة الدليل: ﴿بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾.

[٧٨٩] وأخرج[١] عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه[٢]، عن جدِّه قال: «يُسرى على القرآن في جوف الليل، يجيء[٣] جبريل فيذهب به، ثم قرأ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ﴾[٤] الآية [١٠٨].

استدلَّ به الشافعي على استحباب هذا الذكر في سجود التلاوة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٥] [١١٠].

[٧٩٠] روى الشيخان من حديث ابن عباس: «أنها نزلت في القراءة في الصلاة» فيستحب التوسط فيها في الجهرية بين المبالغة في رفع الصوت والإسرار.

---

[٧٨٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥/٣٣٦).

والقاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (التهذيب ٨/ ٢٨٨).

قلت: وأيّاً ما كان القول في رفع القرآن الكريم فإن الاستشهاد بهذه الآية على هذا فيه نظر لأنها ليست إخباراً بذلك وإنما هي شرطية دالة على قدرة الله المطلقة، وإن لم يقع إذهاب القرآن عن النبي ﷺ، وهي مثل قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وأمثالها.

[٧٩٠] (صحيح البخاري، تفسير، سورة الإسراء ١٤) و (صحيح مسلم، ك: الصلاة، ١٤٥) ولفظه عند البخاري: «نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبّوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

---

(١) في (ط) ابن القاسم.
(٢) في (ط) «عن أبيه» ساقطة.
(٣) كلمة «يجيء» ساقطة من (ط).
(٤) وبقيّة الدليل: ﴿إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾.
(٥) وبقيّة الدليل: ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

[٧٩١] وعند ابن جرير عن ابن عباس: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي لا تعلن[1] بقراءة القرآن إعلاناً شديداً ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي: لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً وسطاً».

[٧٩٢] وأخرج البخاري عن عائشة: «أنها نزلت في الدعاء».

[٧٩٣] زاد ابن جرير في روايته: «في التشهد».

[٧٩٤] وأخرج عن عطاء قال: «يقول قوم: إنها[2] في الصلاة، وقوم: إنها[3] في الدعاء».

[٧٩٥] وأخرج من طريق علي عن ابن عباس: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾

---

[٧٩١] أخرجه ابن جرير عن أبي كريب، عن عثمان بن سعيد، عن بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس (رقم ١٥١٨٥).
فيه بشر بن عمارة الخثعمي: ضعيف (التقريب ١٢٣) فالإسناد ضعيف لكن روي من طرق أخرى تشهد له.

[٧٩٢] (صحيح البخاري، التفسير، سورة الإسراء، باب ١٤).

[٧٩٣] عند ابن جرير روايتان عن عائشة رضي الله عنها بإسنادين مختلفين إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:
الأولى: قالت: «في الدعاء» **والثانية**: قالت: «نزلت في التشهد» ورواتها ثقات (١٥/ ١٨٧).
وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٢٣٠).

[٧٩٤] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد ضعيف (١٥/ ١٨٦).

[٧٩٥] الطبري (١٥/ ١٨٧) وهذا الإسناد سبق برقم (٤٢) وهو حسن، ورجح الطبري حديث ابن عباس الأول الذي رواه الشيخان قال: «لأنه أصح مخرجاً، وأشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل» (١٥/ ١٨٨).
وفعل مثله النووي (شرح مسلم ٤/ ١٦٤) وغيره.
قال ابن حجر: «لكن يحتمل الجمع بينهما ـ أي حديث ابن عباس وحديث عائشة ـ بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة» (الفتح ٨/ ٥١٧). =

---

(١) في (هـ) لا تعلن الصوت بقراءة القرآن.

(٢) في (ط) «إنها نزلت في الصلاة».

(٣) في (ط) «إنها نزلت في الدعاء».

أي: لا تصل مراءاة للناس، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أي لا تتركها مخافة منهم».

وقال ابن جرير: لولا أنّا لا نستجيز مخالفة أهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل أن يكون المراد ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقرآنك[1] فيها[2] نهاراً ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: أي ليلًا، وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة. انتهى[3].

قلت: قد ورد ذلك مسنداً، ولله الحمد.

[٧٩٦] فأخرج ابن أبي حاتم، من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة، عن ابن عباس «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ قال: لا تجعلها كلها جهراً ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ لا تجعلها كلها سراً».

وهذا عين ما لمحه ابن جرير.



= قال ابن العربي: «وأما رواية عائشة ـ أي الدعاء ـ فيعضدها ما روي» وذكر حديث «إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً» (٣/ ٢١٨).

قلت: وأرجح أن سبب نزولها ما ذكره ابن عباس من أنها في القراءة في الصلاة لأنه سبب نزول بصريح العبارة، وأما قول عائشة فهو استنباط منها، ومن هنا فلا تعارض، والله أعلم.

[٧٩٦] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٥/ ٣٥١).

---

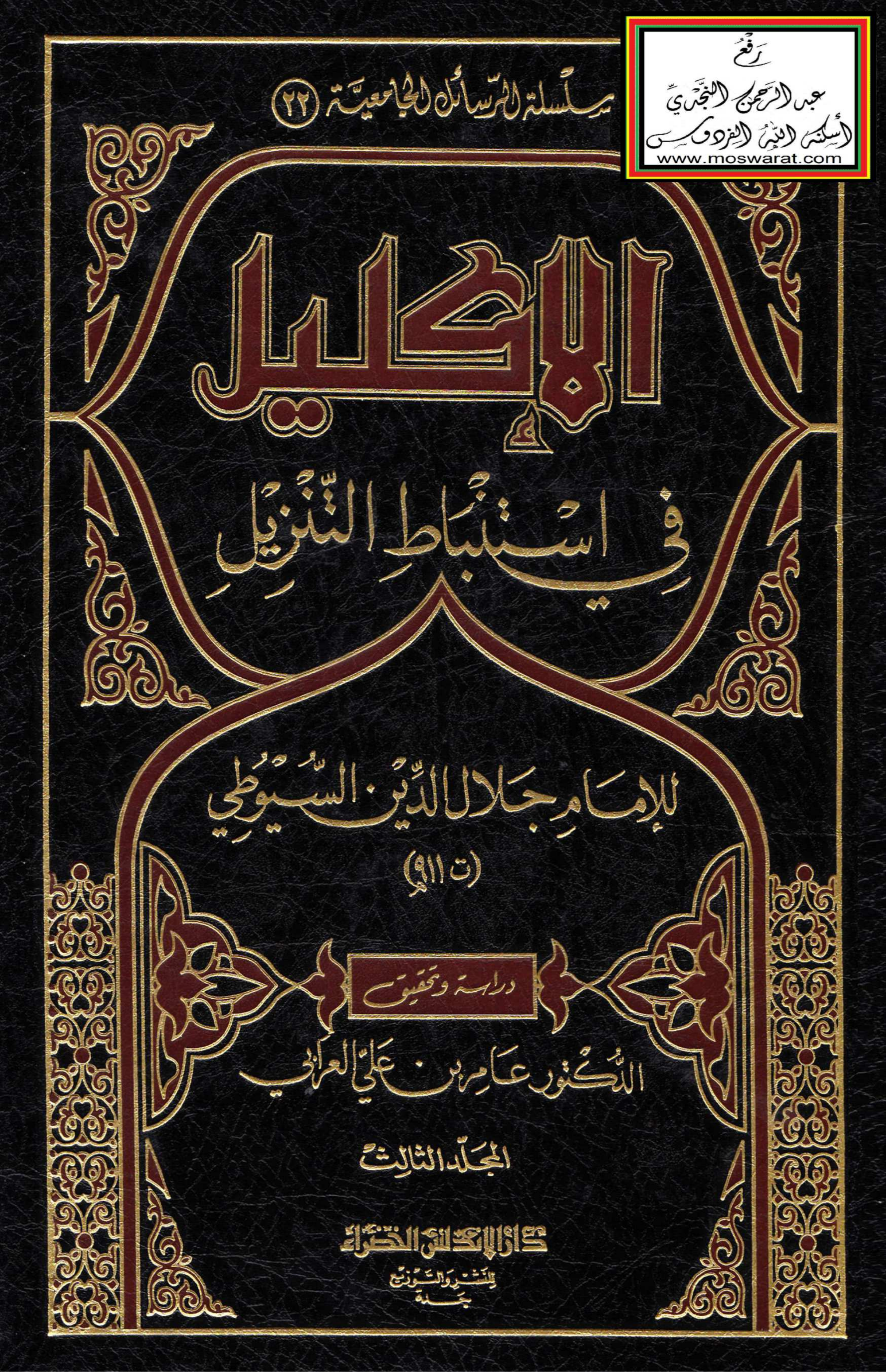
(١) في (ط) و (م) بقراءتك.

(٢) كلمة فيها غير موجودة في (ط).

(٣) تفسير ابن جرير (١٥/ ١٨٨) بتصرف من المصنِّف.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

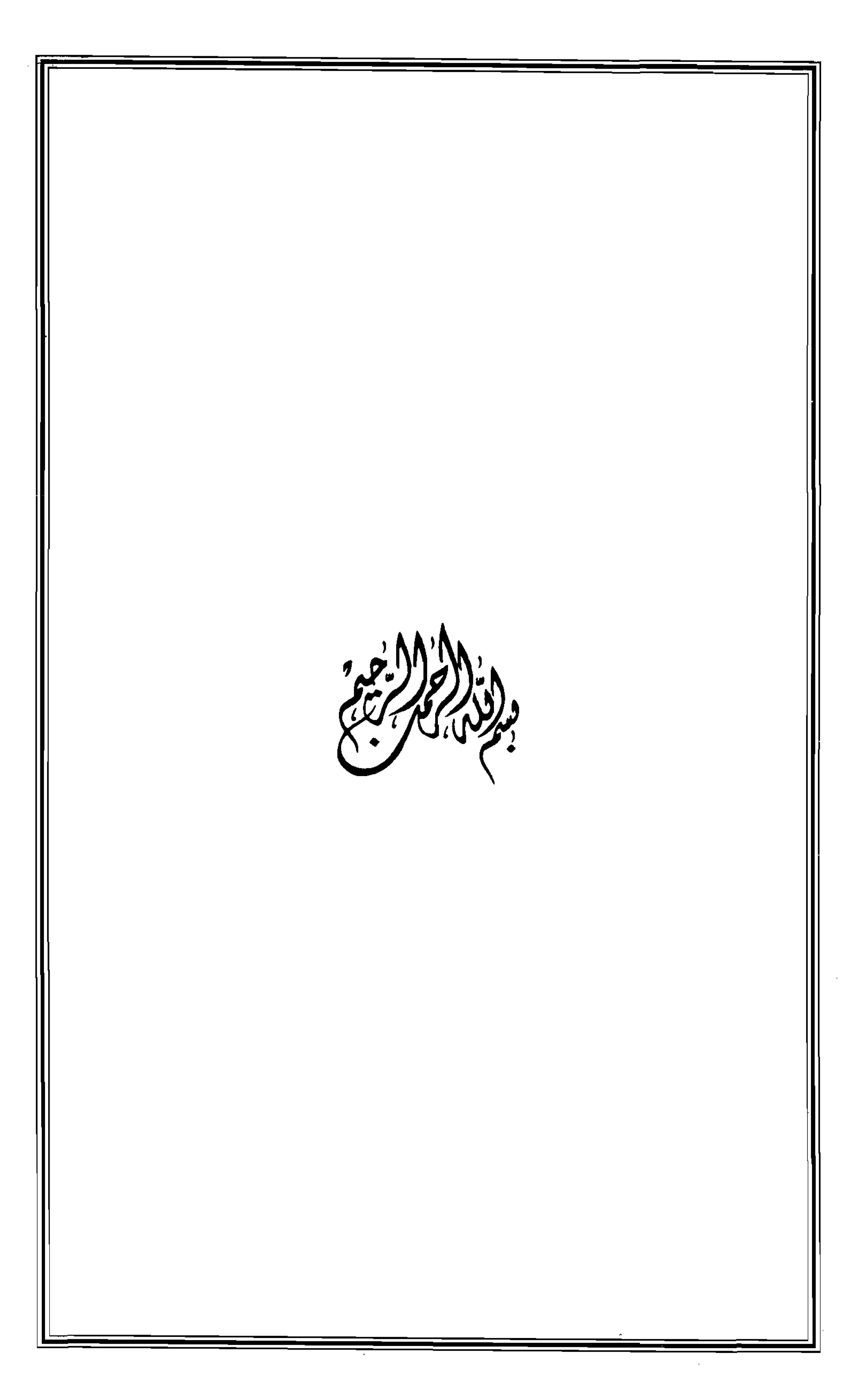

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)
الإكليل
في استنباط التنزيل
للإمام جلال الدين السيوطي
(ت ٩١١)
دراسة وتحقيق
الدكتور عامر بن علي العرابي
المجلد الثالث
دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الإكليل

في استنباط التنزيل


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الرسائل الجامعية (٢٢)

الإكليل في استنباط التنزيل

للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١)

دراسة وتحقيق
الدكتور عامر بن علي العرابي

المجلد الثالث

دار الأندلس الخضراء
للنشر والتوزيع
جدة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات ● حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري
هاتف - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

● حي الثغر - شارع باخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

● فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق اليمامة
هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ ـ فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

http: //www. al-andalus-kh.com

E-MAIL : info @ al-andalus-kh. com

سورة الكهف

قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾[1] الآية [١٤].

قال ابن الفرس: «تعلَّقت الصوفية بهذه الألفاظ في القيام والقول، وهذا تعلُّق ضعيف لا تثبت به حُجَّة»[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ﴾ [١٦].

فيه مشروعية العزلة والفرار من الظَّلَمَة[3]، وسكون[4] الغيران[5] والجبال عند فساد الزمان.

قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ﴾[6] الآية [١٩].

هذا أصل في الوكالة والنيابة.

---

(١) وبقيّة الدليل: ﴿رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا مِن دُونِهِ إِلَٰهًا﴾.

(٢) أحكام القرآن (ل ٢٥٢/أ).

(٣) يجوز ذلك لأفراد الناس لا جميعهم، أما جميعهم فبأحد شرطين هما:

أحدهما: أن لا يأمن الإنسان على نفسه أو أهله أو ماله أو دينه.

ثانيهما: أن لا يرجو من بقائه بين ظهراني الظَّلمة والفسقة خيراً.

فإذا وجد أحد هذين الشرطين جاز للأخيار مفارقة بلد الظلم والفسق.

(٤) السكون: مصدر سكن أي قر، والاسم السكن محركة والسكنى (القاموس ١٠٨٧).

(٥) الغيران: جمع غار ويجمع أيضاً على أغوار (القاموس ٤٠٨).

(٦) وبقية الدليل: ﴿هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ والورق: هي الفضة.

قال ابن العربي: «وهي أقوى آية في ذلك»[1].

قال إلكيا: «وفيها دليل على جواز خَلْط دراهم[2] الجماعة والشراء بها[3] والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة[4]، وإن تفاوتوا في الأكل»[5].

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَـٰثَةٌ﴾[6] الآية [٢٢].

وَصْفُ الأوَّلين بالرجم بالغيب دون الثالث يدل على أنه (مرضي[7]) وصحيح[8].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَـٰهِرًا﴾ [٢٢].

قال مجاهد: «إلا بما أظهرنا لك»[9].

وقال السُّدِّيّ: «إلا بما أوحي إليك».

ففيه تحريم الجدال[10] بغير علم وبلا حجة ظاهرة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾[11] الآية [٢٣].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٠) بتصرف من المصنِّف.
(٢) (ل ٦٢/أ).
(٣) كلمة (بها) سقطت من (ط).
(٤) في (ط) بالسوية، والصحيح المثبت.
(٥) أحكام القرآن (٤/ ٢٠٥).
وعند ابن العربي أنه قول علماء المالكية، وقال رداً عليهم: «وليس في هذه الآية دليل على ما قالوه، لأنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفرداً، فلا يكون فيه اشتراك، ولا معول في هذه المسألة إلا على حديثين» (٣/ ٢٢٢).
(٦) وبقيّة الدليل: ﴿رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾.
(٧) في الأصل و (هـ) رضى.
(٨) كلمة «صحيح» ساقطة من (هـ).
(٩) أخرجه ابن جرير عنه (١٥/ ٢٢٧). ولفظه: «إلا بما قد أظهرنا لك من أمرهم».
(١٠) في (هـ) الجدل.
(١١) وبقيّة الدليل: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾.

فيه استحباب تقديم المشيئة في كل شيء.

واستدلّ الشافعي وغيره بالآية على أن الاستثناء في الأيمان والطلاق[1] والعِتْق[2] معتبر.

واستدلّ ابن عباس بقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ على جواز انفصال الاستثناء.

[٧٩٧] أخرجه الحاكم وغيره.

[٧٩٨] لكن أخرج الطبراني عنه «أن ذلك خاص به ﷺ».

قوله تعالى: ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ [٢٦].

استدلّ به المنتجب[3] على «جواز إطلاق صيغة التعجب في

---

[٧٩٧] ولفظه: «إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة، وإنما نزلت هذه الآية في هذا: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ قال: إذا ذكر استثنى» وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٤/ ٣٠٣).
وبنحو حديث الحاكم أخرج الطبراني عن ابن عباس، قال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات (٧/ ٥٣). وبقول ابن عباس هذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية (الجصّاص ٣/ ٢١٤).
واشترط الجمهور الاتصال. انظر (القرطبي ٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤).

[٧٩٨] قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبدالعزيز بن حصين وهو ضعيف (٧/ ٥٣).

---

(١) أي أن يقول: أنت طالق إن شاء الله.

(٢) أي أن يقول: أنت حر إن شاء الله.
ومعنى معتبر أي يؤخذ به فلا يقع الطلاق ولا العتق.
انظر المسألة في (الجصّاص ٣/ ٢١٣) و (المغني ١٣/ ٤٨٨) و (١٠/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣). و (ابن العربي ٣/ ٢٢٩).

(٣) في (م) «به على التعجب» وفي (هـ) «المنتخب» وفي (ط) «بالتعجب فيه».
والمثبت من الأصل وهو اسم علم ولم أتأكد من هو، ولعله المنتجب ابن أبي العز بن رشيد أبو يوسف الهمذاني أحد علماء العربية والقراءات، اشتهر وتوفي بدمشق (سنة ٦٤٣هـ) له: «شرح المفصَّل» للزمخشري و «شرح الشاطبية» سمَّاه «الدرة الفريدة» =

صفات الله كقولك ما أعظم الله وما أجله»!

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [٣٩].

فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجِب.

قال ابن العربي: «واستدلَّ به مالك على استحبابه، لكل من دخل منزله»[١].

قلت:

[٧٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن مُطرِّف قال: «كان مالك إذا دخل بيته قال: ما شاء الله[٢]، قلت (له[٣]): لم تقول هذا؟ قال ألا تسمع الله يقول، وتلا الآية».

[٨٠٠] وأخرج عن الزهري مثله.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ [٤٦].

فُسِّرت في الحديث بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٨٠١] أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

---

[٧٩٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥/ ٣٩١).

[٨٠٠] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/ ٣٩١).

[٨٠١] أخرجه أحمد في المسند من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ (٣/ ٧٥).
فيه ابن لهيعة ضعيف مضى برقم (١٨٤). =

= و «الفريد في إعراب القرآن المجيد».
انظر غاية النهاية (٢/ ٣١٠) وشذرات الذهب (٥/ ٢٢٧) والأعلام (٧/ ٢٩٠).

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٣٣) بتصرف من المصنِّف.

(٢) في (ط) ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

(٣) الزيادة من (م) و (ط).

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [٥٠].

استدلّ به الجمهور على أنه لم يكن من الملائكة[١].

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ﴾[٢] الآية [٥١].

قال ابن الفرس: «فيه[٣] الرد على الكُهّان والمُنَجِّمين وغيرهم ممن يخوض في هذه الأشياء»[٤].

قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ الآيات [٦٢ إلى ٨٢].

فيها أنه لا بأس بالاستخدام، واتخاذ الرقيق والخادم في السفر، واستحباب الرحلة في طلب العلم، واستزادة العالم من العلم، واتخاذ الزاد للسفر، وأنه لا ينافي التوكل، ونسبة النسيان ونحوه من الأمور المكروهة إلى الشيطان مجازاً[٥]، وتأدباً عن نسبتها إلى الله تعالى، وتواضع المتعلّم

= ودرّاج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٢٠١).
وأخرجه الحاكم عن درّاج به وقال: هذا أصح إسناد المصريين فلم يخرّجاه، وقال الذهبي: صحيح (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).
وله شواهد ذكرها ابن كثير (٣/ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧) والمصنّف في الدر (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
واختار ابن جرير أنها عامة في جميع الأعمال الصالحة، وهو قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وبه قال قتادة وابن زيد.

---

(١) المسألة مفصّلة في (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢١/ ١٣٦).
(٢) وبقيّة الدليل: ﴿خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾.
(٣) في (م) و (ط) فيها.
(٤) أحكام القرآن (ل ٢٥٣/ أ) وانظر (القرطبي ١١/ ٢٠١).
(٥) ولم لا يكون النسيان من الشيطان حقيقة كما قال صاحب أضواء البيان «في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ دليل على أن النسيان من الشيطان كما دلت عليه آيات آخر كقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقوله: ﴿ٱسۡتَحۡوَذَ عَلَيۡهِمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمۡ ذِكۡرَ ٱللَّهِ﴾؟ (٤/ ١٥٦).

لمن يتعلَّم منه ولو كان دونه في المرتبة، واعتذار العالم إلى من يريد الأخذ عنه في عدم تعليمه مما[1] لا يحتمله طبعه، وتقديم المشيئة في الأمر، واشتراط المتبوع على التابع، وأنه يلزم الوفاء بالشروط، وأن النسيان غير مؤاخذ به، وأن للثلاث[2] اعتباراً في التكرار ونحوه، وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة[3]، وأن صنع الجميل لا يُترك ولو مع اللئام، وجواز أخذ الأجر على الأعمال، وأن المسكين لا يخرج عن المَسْكَنة بكونه له سفينة، أو آلة تكسب[4]، أو شيء لا يكفيه، وأن الغصب حرام، وأنه يجوز إتلاف بعض مال الغير أو تعييبه لوقاية باقية كَمَالِ المودع واليتيم، وأنه إذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف، وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه، وأنه يجب عمارة دوره، ويحرم إهمالها إلى أن تخرب، وأنه يجوز دفن المال في الأرض.

وهذه القصة أصل في علم الحقيقة[5].

---

(١) في (ط) و (م) (ما) بدل (مما).

(٢) في (هـ) الثلاث و (م) الثلاثة.

(٣) (ل ٦٢/ ب).

(٤) في (هـ) تكتسب.

(٥) إذا كان المؤلف يقصد بعلم الحقيقة ما يدّعيه بعض المدّعين للتصوف من أن لهم ولأشياخهم طريقاً باطنة توافق الحق عند الله ولو كانت مخالفة لظاهر الشرع فهذا باطل لا صلة له بالشرع.

قال القرطبي: «قال شيخنا الإمام أبو العباس: ذهب قوم من زنادقة الباطنية إلى سلوك طريق لا تلزم منه هذه الأحكام الشرعية فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم، وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم، وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون.

قال شيخنا رضي الله عنه: وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب لأنه إنكار ما =

. . . .

= عُلِم من الشرائع، فإن الله تعالى قد أجرى سنّته، وأنفذ حكمته بأن أحكامه لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه..» إلى آخر كلامه الطويل، والذي رد فيه عليهم بأدلة قاطعة (القرطبي ١١/ ٤٠).

قلت: لا داعي لذكر نصوص الكتاب والسنّة الكثيرة التي تدل بوضوح على أنه لا يوجد شيء يُسمّى حقيقة وآخر يُسمّى شريعة، وأن الحقيقة للخواص والشريعة للعوام، بل ما في الكتاب والسنة وأقوال السلف والخلف هو أن الشريعة هي عين الحقيقة؛ ولكن نذكر بعض أقوال أقطاب التصوف المؤكدة لهذا:

أ ـ قال سيد الطائفة الجنيد رحمه الله: الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول عليه الصلاة والسلام.

ب ـ وقال السرّي السقطي: من ادّعى باطن علم ينقضه ظاهر حكم فهو غالط.

ج ـ ـ وقال الشيخ عبدالقادر الكيلاني: جميع الأولياء لا يستمدّون إلا من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ ولا يعملون إلا بظاهرهما.

د ـ وقال من لقّبَه الألوسي بالإمام الرباني مجدد الألف الثاني (ولم يُسَمِّه): فكل من الطريقة والشريعة عين الآخر لا مخالفة بينهما بقدر رأس الشعيرة، وكل ما خالف الشريعة مردود، وكل حقيقة ردتها الشريعة فهي زندقة.

هـ ـ وقال أبو الحسن النوري: من رأيتَه يدَّعِي مع الله تعالى حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربه، ومن رأيته يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهر فاتهمه على دينه.

و ـ وقال أبو سعيد الخرّاز: كل فيض باطن يخالفه ظاهر فهو باطل.

ز ـ وقال الغزالي في الإحياء: من قال إن الباطن يخالف الظاهر فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان.

إلى غير ذلك من الأقوال، انظرها في (روح المعاني ١٦/١٨ ـ ١٩).

فأحكام الشريعة لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنّة وإنما يتفاوت الناس في فهمها كما قال الإمام علي رضي الله عنه: «ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه» (البخاري، ديات ٣١).

وأما ما ذكره المصنّف من أن قصة موسى مع الخضر أصل في علم الحقيقة فهذا أيضاً غير صحيح لأن الخضر في أفعاله هذه كان عاملًا بالشريعة، وما كان موسى ليسكت عنه بعد ما بيّن له وَجه المسائل الثلاث لولا أنه وجدها تتفق مع حكم الشريعة، وإنما استنكرها أولًا لأنها لم تكن ظاهرة له. قال ابن تيمية رحمه الله: «إن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلمّا بيّنها له وافقه على ذلك، فإنّ خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً ومن =

وأن المتشرّع لا ينكر ما جرى على مقتضاها[1].

واستدلَّ بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ من قال بنبوَّة الخَضِر[2] لأنه

= كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز قتله، قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان ـ قال له ـ إن كُنْتَ علمتَ منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم، رواه البخاري.

وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله (مجموع الفتاوي ١١/ ٢٦٤).

فإن قيل: فلم لا يتبع الخضر موسى إذا كان ما فعله لا يخالف شريعته؟.

قال ابن تيمية: «إن موسى لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل، وأما محمد ﷺ فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس ولو أدركه من هو أفضل من الخضر كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه فكيف بالخضر سواء كان نبياً أو ولياً، ولهذا قال الخضر: «أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه» وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد ﷺ أن يقول مثل هذا (المصدر السابق نفس الجزء والصفحة).

(١) قول المصنِّف «وأن المتشرع لا ينكر ما جرى..».

بل في مجموع نص القرآن والحديث ما يدل على عكس ذلك. فموسى عليه السلام ـ بنص الحديث الصحيح ـ كان يعلم أن هذا الرجل عبد صالح علمه الله، ففي البخاري عن ابن عباس «فأوحى الله إليه ـ أي إلى موسى ـ : إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك» ثم بيّن له كيف يلتقي به (ت، الكهف، ٢) ولما اجتمع به قال: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ وهذا إقرار من موسى بأنه علم رشداً.

ومع كل هذا فإن موسى أنكر عليه ما فعله المرة بعد الأخرى، بل لو سكت عنه ولم ينكر عليه في المسائل الثلاث لما كان في ذلك دليل على ما قاله المصنِّف لأنا نقول: إن سكوته ناتج عن علمه بأنه لا يفعل إلا ما هو موافق للشرع لأنه عبد من عباد الله آتاه الله رحمة من عنده وعلمه من لدنه علماً فكيف وقد أنكر عليه؟ فالاستنباط الصحيح ـ إذاً ـ هو أن يقال: «ينبغي الإنكار على كل من خالف فعلُه أو قولُه ظاهرَ الشريعة حتى ولو كان ولياً صالحاً».

(٢) الخَضِر: بفتح الخاء وكسر الضاد، أخرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ: «إنما سمي الخَضِر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء» [الأنبياء: ٢٧]. =

يقتضي أنه أوحي إليه، ومن قال: إنه ولي أجاب بأنه وحي إلهام[1].

واستُدِلّ به على حُجِّيَة الإلهام.

= والفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه، وقيل: أرض بيضاء ليس فيها نبات.

قال القرطبي: «هو نبي عند الجمهور» (١١/ ١٦) وانظر الفتح (٦/ ٥٣٥ ـ ٥٣٨).

قلت: وهو الصحيح للأدلة التالية:

أحدها: ما ذكره المصنِّف من قوله تعالى ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾.

ثانيها: قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ والرحمة تطلق على النبوة. قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ أي نبوته وقوله: ﴿إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾.

ثالثها: ما كان موسى عليه السلام وهو رسول من أولي العزم ليأخذ عن رجل ملهم لا يستند في قوله وفعله إلى وحي ولا نظر.

رابعها: قوله: ﴿مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا﴾ والإلهام ليس فيه إحاطة بعلم بل هو ظني.

خامسها: وهو ـ بعد الأول ـ أقوى دليل عندي: أن النفس لا تُقتل بالإلهام وإنما قتل الخضر النفس ـ قبل أن يقترف صاحبها جرماً يستحق به القتل ـ بالوحي الحقيقي لا بوحي الإلهام.

(١) الإلهام في الاصطلاح: أي إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بوحي ولا نظر في حجة عقلية، يختص الله به من يشاء من خلقه.

وأما ما يُلهمه الأنبياء مما يلقيه الله في قلوبهم فليس كإلهام غيرهم لأنهم معصومون بخلاف غيرهم. والمقرر في الأصول أن الإلهام من الأولياء لا يجوز الاستدلال به، فغير المعصوم لا ثقة بخواطره لأنه لا يؤمن دسيسة الشيطان، قال ابن العربي: «﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ سمّى الله تعالى ما يقع في القلوب من إلهام وحياً» (٢/ ٢٧٤).

وقد ضمنت الهداية في اتباع الشرع، ولم تضمن في اتباع الخواطر والإلهامات، ولذا اشترط العلماء للعمل بالإلهام أن يعرضه صاحبه على الشرع، قال ابن تيمية رحمه الله: «والمحدَّث ـ الملهم ـ مأمور بأن يعرِض ما يحدَّث به على ما جاء به الرسول ﷺ» (مجموع الفتاوى ٢/ ٥٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: «إن المحدَّث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له، بل لا بد له من عرضه على القرآن، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه» (الفتح ٧/ ٦٢ ـ ٦٣).

هذا حال الملهم إذا وجد في فترة ليس فيها نبي أو رسول، أما إذا كان معه نبي أو رسول ففي هذه الحالة لا عبرة بإلهامه إذ الحكم للوحي كما كان حال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ؛ وموافقاته التي نزل القرآن مطابقاً لها إذ ما كان =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٩٤].

[٨٠٢] أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب[1] الأوصابي[2] قال: «كان فسادهم أنهم كانوا يأكلون الناس».

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا [3]﴾ الآية [٩٤].

قال ابن العربي: «فيها جواز الخراج والأجر على الأعمال[4]، وأن

---

[٨٠٢] عزاه في الدر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/٤٥٩).

وأخرج الطبري (١٦/١٧) مثله عن سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي (ت ١٦٧هـ).

قلت: والأَوْلى حمل الإفساد على عمومه.

= النبي ﷺ ليعمل بها لولا نزول القرآن يأمر بها.

وكذا الحال بالنسبة للخضر ـ على القول بأنه ولي ملهم ـ مع موسى النبي المرسل، فإنه لا يعمل بإلهاماته لضعفها مع قوة الوحي وقطعيته، ولعل هذا ما دفع البعض إلى القول بأن موسى بني إسرائيل ليس بموسى الخضر مما جعل ابن عباس يرد عليه (البخاري، تفسير، الكهف، ٤).

ومن هنا يتضح لنا بطلان ما قاله المصنِّف من أن قصة موسى مع الخضر هي أصل في علم الحقيقة وأن على صاحب الشرع ألا ينكر ما جرى على مقتضاها، وبطلان القول بحجية الإلهام في الأحكام الشرعية وما استدلّوا به عليه. وأن الصحيح في الخضر أنه نبي.

(١) في (م) «صهيب» بدل «حبيب».

(٢) في (م) «الأرجاني» وفي (هـ) «الأوصافي» بدل الأوصابي.

والذي في الدّر «حبيب الأرجاني».

(٣) أي جعلًا من المال وفي قراءة سبعية «خراجاً» (البدور الزاهرة ١٩٤).

قال القرطبي «وقرئ «خراجاً» والخرج أخص من الخراج: يقال: أدِّ خرج رأسك وخراج مدينتك، وقال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية، وعلى الغلة. والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال، والخرج المصدر.

(٤) لم أجد هذه العبارة، ولعل المصنِّف استفاد معناها من قول ابن العربي: «الخرج: الجزاء والأجرة، وكان ملكاً ينظر في أمورهم ويقوم بمصالحهم، فعرضوا عليه جزاء في أن =

على الملك القيام بمصالح الخلق، وسَدِّ الفُرَج، وإصلاح الثغور، ولو بأن يأخذ من أموالهم إذا احتاج».

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى﴾[1] الآيات [٩٨].

فيه خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة.

قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [١٠٥].

استدلّ به من قال: إنه لا توزن أعمال الكفار[2]، وإنما توزن أعمال المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [١١٠].

فُسِّر بالرياء[3].

❀ ❀ ❀

= يكف..» إلى أن يقول: «وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجتهم، وإصلاح ثغرهم من أمورهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفدتها المؤن، واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم..» (٣/ ٢٤٣).

(١) وبقيّة الدليل: ﴿جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِى بَعْضٍ ۖ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾﴾.

(٢) وَرَدَّ المُثبِت بأنه مجاز عن حقارة قدرهم ولا يلزم منه عدم الوزن (الفتح ١٣/ ٦٥٨).

قلت ويدل على هذا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة، وقال: اقرأوا ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾. (ك: التفسير، الكهف، ٦).

ويدل عليه صريح قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧] فنفس نكرة وقعت في سياق النفي فتعم كل نفس.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٦/ ٤٠) وابن أبي حاتم من مرسل طاوس، وأخرجه الحاكم وصححه موصولاً عن طاوس عن ابن عباس (الدر/ ٤٦٩).

وانظر ابن كثير (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٢).

قال القرطبي: «وقال الماوردي: وقال جميع أهل التأويل: معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ إنه لا يرائي بعمله أحداً» (١١/ ٧٠).

سورة مريم

قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ③﴾ [٣].

فيه استحباب الإسرار بالدعاء.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [٤].

فيه استحباب الخضوع في الدعاء، وإظهار الذُّلِّ والمَسْكَنَة والضَعْف.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [٤].

فيه التوسل إلى الله بنعمه وعوائده الجميلة[١].

قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي﴾ [٦].

---

(١) في الآية تأويلان:

الأول: أي لم أكن بدعائي إياك خائباً في وقت من أوقات هذا العمر الطويل بل كلما دعوتك استجبت لي، فهذا توسل منه عليه الصلاة والسلام بما سلف منه تعالى من الاستجابة عند كل دعوة إثر تمهيد ما يستدعي الرحمة من كبر السن، وضعف الحال، فإنه تعالى بعدما عوَّد عبده الإجابة دهراً طويلاً لا يكاد يخيِّبه لا سيما عند اضطراره، وشدة افتقاره، فـ (الكاف) على هذا التأويل مفعول، وكلام المصنِّف مبني على هذا القول.

الثاني: ولم أكن بدعائك إياي إلى الإيمان، والطاعة شقياً، بل كنت ممن استجاب، وأطاعك وعبدك مخلصاً، فـ (الكاف) على هذا التأويل فاعل.

انظر: البحر المحيط (٦/ ١٦٤).

قال الألوسي: «والأول أظهر وأولى» (روح المعاني ١٦/ ٦٠ ـ ٦١).

استدلَّ به من قال: إن[1] الأنبياء يُورَثُون، وردَّ بأن المراد إرث العلم والنبوة، فالأنبياء أعظم من أن يهتموا بإرث المال، ويدل له قوله: ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾[2].

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [٩].

استدلَّ به أهل السنَّة على أن المعدوم لا يسمَّى شيئاً.

قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾ [١١].

[٨٠٣] قال ابن عباس.

[٨٠٤] والسدِّي: «كتب لهم»، أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدلَّ به من قال: إن عدم الكتابة خاص بنبينا ﷺ دون سائر الأنبياء.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [١٢].

---

[٨٠٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥/ ٤٨٣).

[٨٠٤] أخرجه عنه ابن جرير الطبري (١٦/ ٥٤)، وفيه موسى بن هارون الهمداني شيخ الطبري ليس له ترجمة، وأخرج مثله عن مجاهد والحكم.

وروي عن مجاهد وابن زيد، ووهب بن منبه، وقتادة: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾ أي أومأ =

---

(١) في (م) بأن.

(٢) وقد حكى ابن عبدالبر أن للعلماء في ذلك قولان، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك ـ أي وراثة الأنبياء ـ من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ قال: العَصَبَة ومن قوله: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى﴾ قال يرث مالي ﴿وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال. (الفتح ١٢/ ٧ ـ ٨)، وانظر (الطبري ١٦/ ٤٧).

قال ابن حجر: «ووجه ذلك ـ أي أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون ـ والله أعلم ـ أن الله بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال ﴿لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى: ٢٣]. وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم».

قال: «وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦]، حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿يَرِثُنِى﴾» اهـ الفتح (١٢/ ٧).

وانظر القرطبي (١١/ ٨١).

فيه ردّ لمن قال: إن النبوّة لم تحصل لأحد إلا بعد الأربعين[1].

قوله تعالى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا﴾ الآيات [١٧ ـ ٢١].

استدلّ بها من قال بنبوّة مريم[2].

قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾ [٢٣].

= وأشار إليهم (الطبري ١٦/ ٥٣ ـ ٥٤)، وأسانيد ما روي عن مجاهد وابن زيد وقتادة صحيحة.

قلت: والراجح أنه الإيماء والإشارة، لما جاء في الآية الأخرى من آل عمران ﴿إِلَّا رَمۡزٗا﴾ [٤١] وقد أطبق هناك الذين فسروها على أنها الإشارة والإيماء.

قال الزمخشري: «ويشهد له: ﴿إِلَّا رَمۡزٗا﴾» (٢/ ٥٠٤) ونحوه قال الفخر الرازي (١١/ ١٩٠).

قال ابن حجر: «هو قول محمد بن كعب ومجاهد وغير واحد، أخرجه ابن أبي حاتم عنهم» اهـ (الفتح ٦/ ٥٧٩).

قلت: واللغة تشهد لهذا، قال الراغب: «أصل الوحي الإشارة السريعة» (المفردات ٥٥٢).

وقال الطبري: «وأما الرمز فإن الأغلب من معانيه عند العرب: الإيماء بالشفتين وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين أحياناً، وذلك غير كثير فيهم» اهـ (٦/ ٣٨٨).

---

(١) قال الفخر الرازي: «والأقرب حمله ـ أي الحكم ـ على النبوة لوجهين: . . .».
انظر هذين الوجهين (٢١/ ١٩١ ـ ١٩٢).
وقال ابن العربي: «فجائز أن يوحي الله إلى الصغير» اهـ (٣/ ٢٤٨).
وقال الألوسي: «وقيل: الحكم هو النبوة، وعليه كثير، قالوا: أوتيها وهو ابن سبع سنين.. ولم ينبّأ أكثر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل الأربعين» اهـ (١٦/ ٧٢).
قلت: وأرجّح ما قاله الطبري وابن كثير وغيرهما من أن الحكم هنا يراد به الفهم لكتاب الله ـ أي التوراة ـ في حال صباه (الطبري ١٦/ ٥٥) (ابن كثير ٣/ ١٢٦) وانظر (روح المعاني ٢٦/ ١٨).

(٢) قد مضى الكلام في نبوة مريم وعدمها في (آل عمران: ٤٢) وأن الراجح عدم نبوتها، قال الفخر الرازي: «وإرسال جبريل عليه السلام إليها إما أن يكون كرامة لها، أو إرهاصاً لعيسى عليه السلام، أو معجزة لزكريا عليه السلام، وهو قول جمهور المعتزلة» (٨/ ٤٣).
قلت: ولِمَ لا يقال إنما بعث جبريل إليها ليقوم بما كلفه الله به من وهب الغلام، ولا يلزم من هذا أن تكون نبية؟ إذ ليس كل من كلمه ملك أو أرسل إليه يكون نبياً كما حصل لعمران بن حصين رضي الله عنه. وكما أوحى الله إلى أم موسى ﴿أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ﴾ الآية [القصص ٧].

قد يستدل به على جواز تمنّي الموت[1].

قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَـٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [٢٥].

فيه أمر بالتسبب[2] في الرزق، وتكلف الكسب، وفيه أصل لما يقوله الأطباء: إن الرُّطَب ينفع النُّفَسَاء.

[٨٠٥] وقد أخرج أبو يعلى وغيره من حديث علي[3] مرفوعاً: «أطعموا نساءكم الوُلَّد[4] الرُّطب».

---

[٨٠٥] أورده ابن حجر في الفتح (٧٠٧/٩) وقال: «وفي إسناده ضعف».

ويشهد لما قاله المصنِّف من أن الرطب ينفع النفساء ما أخرجه عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خيثم قال: «ليس للنساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» قال الحافظ ابن حجر: «أسانيدها صحيحة» (الفتح ٧٠٧/٩).

---

(١) قال القرطبي: عند هذه الآية: «تمنت مريم عليها السلام الموت من جهة الدِّين لوجهين:

أحدهما: أنها خافت أن يظن بها الشر في دينها وتُعيَّر فيفتنها ذلك.

الثاني: لئلا يقع قوم بسببها في البهتان والنسبة إلى الزنا، وذلك مهلك، وعلى هذا الحد يكون تمني الموت جائزاً» اهـ (٩٢/١١).

قلت: والنهي عن تمني الموت الوارد في الحديث الصحيح ليس على إطلاقه بل مقيد، قال الإمام النووي تعليقاً على حديث «لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه. . .» (البخاري ١٠/٧) (ك ـ المرضى ١٩): «في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة أو مِحنة بعدو ونحوه من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً أو فتنة في دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث، وقد فعله خلائق من السلف لذلك» (الفتح ٢٧٥/١٣).

وقال ابن حجر: «قوله ـ من ضر أصابه ـ حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي» ثم ساق ما أثر عن بعض الصحابة ثم قال: «وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه «وإذا أردتَ بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون» (الفتح ـ ١٥٧/١٠ ـ ١٥٨).

قلت: والحديث الذي ذكره أخرجه الترمذي (التفسير ـ سورة ص) (٣٦٨/٥) وصححه.

(٢) في (ط) بالسبب.

(٣) كلمة (علي) ساقطة من (م).

(٤) الوُلَّد: بضم الواو وتشديد اللام المفتوحة: جمع: والدة ووالد، وولود، والمقصود بها هنا النفساء.

قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [٢٦].

قال سعيد بن جبير: «صمتاً»

[٨٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم، وهو منسوخ في شرعنا[١].

قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [٢٦ - ٢٩].

فيه دليل على أن الحالف: «لا يتكلم أو لا يكلِّم فلاناً»، لا يَحْنَث بالإشارة.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [٢٨].

فيه معنى[٢] قولِهم في المَثَل: «من أشبه أباه فما ظلم»[٣].

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَامٌ[٤] عَلَيْكَ﴾ [٤٧].

---

[٨٠٦] لم أقف على من خرَّجه عن سعيد بن جبير، وهو مروي عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبيّ بن كعب، والشعبي، والضحَّاك (الطبري ١٦/ ٧٤) والدر (٥/ ٥٦)، وإسناد أنس صحيح.

قال القرطبي: «والذي تتابعت به الأخبار عن أهل الحديث ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت لأن الصوم إمساك والصمت إمساك عن الكلام» (١١/ ٩٨).

---

(١) لحديث البخاري عن ابن عباس قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» (الأيمان والنذور، ٣١) (٧/ ٢٣٤).

(٢) في (م) (يعني).

(٣) أي لم يضع الشبه في غير موضعه لأنه ليس أحد أولى به منه بأن يشبهه وقيل: أي ما ظلم أمّه لأنه جاء على مثال أبيه الذي ينسب إليه، وذلك لأنه لو جاء مخالفاً لما عليه أبوه خَلْقاً أو خُلقاً لنسبه الناس إلى غيره، فكان في ذلك ظلم لأمّه واتهام لها (مجمع الأمثال للميداني رقم ٤٠١٩ في ٢/ ٣٠٠) تحقيق محي الدين عبدالحميد، وانظر أيضاً (كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق قطامش ص ١٤٥).

(٤) قال القرطبي: «والجمهور على أن المراد بسلامه المسالمة التي هي المتاركة لا التحية» (١١/ ١١١).

استدلَّ به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام[1].

قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ الآية[2] [٥٨].

فيه استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن، واستدلَّ به الرازي[3] على وجوب سجود التلاوة، قال إلكيا: وهو بعيد[4].

قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[5] [٦٤].

استُدلّ به على أن الأزمنة ثلاثة، مستقبل وماض وحال، خلافاً لمن نفى الحال[6].

قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [٦٥].

[٨٠٧] أخرج الحاكم[7] عن ابن عباس في هذه الآية، قال: «ليس أحد يسمّى الرحمن غيره».

---

[٨٠٧] المستدرك (٢/ ٣٧٥) ولفظه: «لم يسم أحد. .» وصححه ووافقه الذهبي. وهناك تفسير =

---

(١) المسألة فيها خلاف، وسببه تعارض الأدلة، ونقل القرطبي عن الطبري أنه روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وسئل الأوزاعي عن مسلم مرّ بكافر فسلم عليه، فقال: «إن سلّمت فقد سلّم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك».
انظر تفصيل المسألة في (القرطبي ١١/ ١١١ ـ ١١٢) وشرح مسلم للنووي (١٤/ ١٤٥).

(٢) وبقية الآية: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

(٣) اعتمد الجصّاص في هذا على آثار (٣/ ٢١٨).

(٤) قال: لأن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى، وضم السجود إلى البكاء، وأبان به عن طريقه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعظيمهم لله تعالى وآياته، وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند آية مخصوصة (أحكام القرآن ٤/ ٢١٥).

(٥) في معنى الآية قولان:
أحدهما: ما بين أيدينا: ما يستقبل من الآخرة، وما خلفنا: أي ما مضى من الدنيا، وما بين ذلك: أي ما بين الدنيا والآخرة.
والثاني: ما بين أيدينا: أمر الدنيا، وما خلفنا أمر الآخرة، وما بين ذلك ما بين النفختين.
ويُروى الأول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري واختاره ابن جرير (التفسير ١٦/ ١٠٥) و (تفسير ابن كثير ٣/ ١٤٥).

(٦) وهم بعض المتكلمين، انظر الرد عليهم في شرح المفصل (٧/ ٤).

(٧) في (ط) وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١].

الجمهور على أن المراد بالورود الدخول، وأن الخطاب بها للعالم مؤمنهم وكافرهم.

[٨٠٨] أخرج أحمد عن أبي سُمَيَّة قال: «اختلفنا[١] في الورود، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضهم[٢]: يدخلونها جميعاً، ثم ينجي الله

= آخر وهو: هل تعلم له مثلًا أو شبيهاً؟ روي هذا أيضاً عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وابن جريج وغيرهم (ابن كثير ٣/ ١٤٥).
واقتصر الطبري على الثاني (١٦/ ١٠٦) وقال الراغب: «هذا معناه على التحقيق» (٢٥٠). قال القرطبي: «الثاني من المساماة» (١١/ ١٣٠).
قلت: المساماة: هي المعالاة والمفاخرة والمباراة، فالسَّمِيُّ والمسامي هو المطاول والمفاخر.

[٨٠٨] مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).
وفيه أبو سمية قال في التقريب: «أبو سمية عن جابر مقبول» (٦٤٦).
وقال في التهذيب: «أبو سمية عن جابر في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، وعنه كثير بن زياد وذكره ابن حبان في الثقات» (١٢/ ١٣٢)، فهو مجهول الحال، ولذا قال الذهبي في الميزان: «مجهول» (٤/ ٥٣٤).
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٠٦): «رجاله ثقات، ورواه البيهقي وحسنه»، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (٧/ ٥٥).
وأخرجه الحاكم في المستدرك من غير طريق أبي سمية (٤/ ٥٨٧) وصححه وأقرّه الذهبي وأورده ابن كثير من مسند أحمد ثم قال: «غريب ولم يحرجوه» (٣/ ١٤٦).
قلت: يشهد لصحة هذا الحديث ما أخرجه مسلم بسنده إلى أم مبشر ـ الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ـ أنها سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار ـ إن شاء الله ـ من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها، قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها فقالت حفصة: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال النبي ﷺ قد قال الله عز وجل ﴿ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾» (صحيح مسلم ٤/ ١٩٤٢) (ك: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب الشجرة) و (بشرح النووي، ١٦/ ٥٧ ـ ٥٨).

(١) في المسند «اختلفنا ههنا».
(٢) في المسند: «بعضنا».

الذين اتقوا، فلقيت جابر بن عبدالله فذكرت له ذلك[1] فقال[2]: صُمّتَا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول[3]: لا يبقى بَرّ ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً[4] ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً».

[٨٠٩] وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس أنه قال: «الورود الدخول، فقال نافع ابن الأزرق[5]: لا، فقرأ[6] ابن عباس: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨] وَرَدُوا[7] أم لا؟ وقال: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ[8]﴾ [هود:

---

[٨٠٩] أخرجه عبدالرزاق في التفسير (٢/ ١١) من طريق عمرو بن دينار قال: أخبرني من سمع ابن عباس يخاصم نافع بن الأزرق فقال ابن عباس: «الورود: الدخول».

قلت: في سنده انقطاع لجهالة الراوي عن ابن عباس لكن روي عند الطبري مختصراً عن مجاهد عن ابن عباس (١٦/ ١١١)، فالإسناد حسن.

---

(١) في المسند: «فقلت له إنا اختلفنا في ذلك الورود فقال بعضنا. .» إلخ كما سبق عند المصنِّف.

(٢) في المسند: «فأهوى بأصبعيه إلى أذنيه وقال: صُمّتَا إن لم أكن سمعت».

(٣) في المسند: «الورود الدخول لا يبقى. .» إلخ.

(٤) في المسند: «كما كانت على إبراهيم حتى أن للنار أو قال: لجهنم ضجيجاً من بردهم».

(٥) هو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي، الحروري، أبو راشد رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، كان أمير قومه وفقيههم، من أهل البصرة، صحب في أول أمره عبدالله بن عباس، وله «أسئلة ـ ط» رواها عنه، قال الذهبي: مجموعة في «جزء» أخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير. . وأخباره كثيرة، قتل سنة (٦٥هـ).

انظر: الكامل للمبرد (٢/ ١٧٢ ـ ١٨١) ولسان الميزان لابن حجر (٦/ ١٤٤) والأعلام (٧/ ٣٥١).

(٦) في (م) (يقرأ) وفي (ط) (فتلا) والمثبت من الأصل و (هـ) وهو موافق لما في تفسير عبدالرزاق.

(٧) في تفسير عبدالرزاق «أورد هؤلاء أم لا؟»، وفي (هـ) و (م) و (ط) وروداً.

(٨) في (ط) الآية مكملة إلى آخرها.

٩٨] أورد[١] هو أم لا[٢]؟

[٨١٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «يرد الناس جميعاً،[٣] وورودهم قيامهم[٤] حول النار، ثم يصدرون عن الصراط بأعمالهم»[٥].

[٨١١] وأخرج ابن جرير من وجه آخر عنه في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٦].

قال: «الصراط على جهنم مثل حد السيف، فتمر الطبقة الأولى كالبرق[٧]. . » الحديث.

---

[٨١٠] أخرجه الترمذي من طريق إسرائيل، عن السدّي، عن مُرَّة الهمداني، عن ابن مسعود مرفوعاً، وحسَّنه وقال: «ورواه شعبة عن السدّي ولم يرفعه» ثم ساق رواية الوقف، ثم بسنده إلى عبدالرحمن بن مهدي قال: «قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال شعبة: وقد سمعته من السدّي مرفوعاً، صدق ولكني أدعه عمداً» (٥/ ٣١٧) (التفسير، مريم، ح ٥) التحفة (٨/ ٤٨٠).
وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (٢/ ٣٧٥).

[٨١١] قال ابن جرير: حدثنا خلّاد بن أسلم الصَّفَّار، قال: أخبرنا النّضر، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن الأبي الأحوص عن عبدالله قال (. .) بمثله إلا كلمة «الخاطف» (١٦/ ١١٠) ـ النضر: هو ابن شميل، إسرائيل: هو ابن يونس، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الهمداني، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي، وكلهم ثقات فالإسناد صحيح، انظر (التقريب ١٩٦ ـ ٥٦٢ ـ ١٠٤ ـ ٤٢٣ ـ ٤٣٣).

---

(١) في (م) (أورود)، وفي تفسير عبدالرزاق «أورد هؤلاء أم لا؟».
(٢) وللأثر بقية تركها المصنف اختصاراً.
(٣) الواو ساقط من (م) و (ط).
(٤) كلمة «قيامهم» كتبت في (هـ) «فيها فهم» وهو تصحيف لا شك.
(٥) المتن عند الترمذي والحاكم يختلف شيئاً ما عما هو عند المصنّف لكن المعنى واحد.
(٦) في (ط) هنا: «هو الممر» وهي ليست في تفسير الطبري.
(٧) في (ط) كالبرق الخاطف.

[٨١٢] وأخرج عبدالرزاق عن قتادة في قوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قال: «هو الممر عليها».

[٨١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال: «ورود المسلمين المرور على الجسر بين ظَهْرَيْها[١]، وورود المشركين أن يدخلوها، قال: وقال النبي ﷺ «الزالّون والزالاّت كثير[٢] يومئذ».

وكذا قال غير واحد: إن المراد بالورود المرور على الصراط، فهذه[٣] أقوى آية في ذكر الصراط[٤].

قوله تعالى: ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾﴾ الآيتين[٥] [٩١ - ٩٢].

فيه دليل على أن الوِلادة والمِلك لا يجتمعان[٦].

---

[٨١٢] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قتال (..) بمثله (٢/ ١٠) ورواته ثقات.

[٨١٣] أخرجه ابن جرير (١٦/ ١١) عن يونس، عن ابن وهب، عن ابن زيد قال (..) بمثله ورجال سنده ثقات، لكن هو معضل في الجزء المرفوع منه، مع ضعف ابن زيد فالإسناد ضعيف في المرفوع صحيح في الموقوف على ابن زيد.

---

(١) في (ط) ظهرها والمثبت من النسخ الأخرى، وهو موافق لما في تفسير الطبري، ومعنى «بين ظهريها» أي وَسَطَها (القاموس ٣٩١).

(٢) في تفسير الطبري «يومئذ كثير» وله بقية تركها المصنِّف اختصاراً.

(٣) في (م) (فهذا).

(٤) وفي الآية أقوال أخرى تركها المصنِّف لضعفها واقتصر على القولين الراجحين، قال ابن حجر: «وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما، لأن من عَبَّر بالدخول تَجَوَّز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك.. ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشّر «إن حفصة قالت للنبي ﷺ - لما قال: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها» - أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فقال النبي ﷺ: «قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾.
ثم قال ابن حجر: «وفي هذا بيان ضعف بقية الأقوال» (الفتح ٣/ ١٦٠ - ١٦١).

(٥) والآية التي بعدها: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾.

(٦) سبق الكلام عن هذه المسألة عند قوله تعالى ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦] انظر ص (٣١٢).

سورة طه

قوله تعالى: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [١٢].

[٨١٤] قال عليّ بن أبي طالب: «كانتا من جلد حمار غير ذكي»[1]، أخرجه ابن أبي حاتم.

[٨١٥] وأخرج عن مجاهد قال: «كانتا من جلد خنزير».

وقيل: إنما أُمر بخلعهما تواضعاً وتعظيماً للبقعة.

[٨١٦] أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة، ورجَّحه ابن

---

[٨١٤] أخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن جابر بن زيد، عن عمير بن سعيد النخعي الصهباني، عن علي (١٦/٢).

فيه انقطاع لأن معمراً لم يسمع من جابر بن زيد (التهذيب ٢١٨/١٠ ـ ٢١٩) والتهذيب (٣٤/٢) فالإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبري من طريق جابر الجعفي (١٤٤/١٦) وهو ضعيف رافضي.

[٨١٥] نسبه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥٥٩/٥).

والظاهر أن هذا القول من أخبار أهل الكتاب لأن عبدالرزاق أخرجه عن كعب الأحبار (١٥/٢) وكذا الطبري (١٤٤/١٦)، وقد ردّ مجاهد هذا القول، قال ابن جريج: «وقيل لمجاهد: زعموا أن نعليه كانتا من جلد حمار أو ميتة قال: لا، ولكن أمر أن يباشر بقدميه بركة الأرض» (الطبري ١٤٤/١٦).

[٨١٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥٥٩/٥).

---

(١) في (ط) «غير مذكى» وذكي: فعيل بمعنى مفعول. انظر (المصباح ٢٠٩) و(جامع الدروس العربية ١٨٤/١).

جرير[1]، فيستدل به على استحباب المشي حافياً في المساجد والبقاع الشريفة.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [١٤].

[٨١٧] أخرج أحمد والشيخان عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2]».

فهذا استدلال منه ﷺ بالآية على هذا الحكم، واستدلَّ بعمومها من قال: تُقْضَى الصلاة في الأوقات المكروهة، وأنها[3] لا تؤخَّر إلى مثل وقتها من الغد.

---

[٨١٧] مسند أحمد (١٨٤/٣) بمثل لفظ المصنف وصحيح البخاري (ك ـ المواقيت ـ باب ٣٧) (١٤٨/١) وصحيح مسلم (آخر كتاب المساجد ـ ٣٠٩) (٤٧١/١)، و(بشرح النووي ١٩٣/٥).

---

(١) تفسير الطبري (١٤٤/١٦)، وعليه أكثر المفسّرين، واستدلوا بقوله بعده: ﴿إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾، لأن هذا يفيد التعليل فكأنه قال تعالى: «اخلع نعليك لأنك بالواد المقدس طوى»، ذكر هذا الطبري، والجصّاص، والرازي، وابن عطية، والزمخشري الذي قال: «والقرآن يدل على أن ذلك احترام للبقعة وتعظيم لها وتشريف لقدسها» (٥٣١/٢).

(٢) كلمة «الذكري» جاءت في الأصل «للذِّكْرَى» بلامين وفتح الراء، وهي قراءة الزهري أخرجها عنه مسلم ـ كما ذكره ابن حجر ـ وقراءة النخعي وأبي رجاء ـ كما ذكر أبو حيان، انظر (الفتح ٩١/٢ ـ ٩٣) و (البحر ٢١٨/٦).

وروى البخاري عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ قال موسى: قال همام: سمعته ـ يعني قتادة ـ يقول بعدُ ـ أي في وقت آخر ـ : ﴿وأقم الصلاة للذِّكْرى﴾» اهـ المرجع السابق.

(٣) كلمة «أنها» غير موجودة في (م).

[٨١٨] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «إذا نسيت صلاة فمتى ما ذكرت فصَلِّ، وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ[(١)]﴾».

قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ﴾ الآيتين[(٢)] [١٧ ـ ١٨].

فيه الزيادة في الجواب على ما في السؤال[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾ [١٨].

استُدِلّ به[(٤)] على (استحباب[(٥)]) الاقتصاد في المرعى بالهش[(٦)]، وهو ضرب الشجر[(٧)] ليسقط الورق دون الاستئصال ليَخْلُف[(٨)] فينتفع به غيره.

قوله تعالى: ﴿إِذۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ مَا يُوحَىٰٓ ٣٨﴾ [٣٨].

استدلّ به من قال بنبوتها[(٩)].

----

[٨١٨] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

وروي نحوه عن إبراهيم النخعي (الدر ٥/ ٥٦٢).

وهذا أحد القولين في الآية وهو قول الأكثرين، وتقدير الكلام على قراءة العامة «أقم الصلاة لتذكيري لك إياها» وهذا يعضد قراءة من قرأ (للذِّكْرَى).

والقول الثاني: أقم الصلاة لتذكرني فيها. انظر (زاد المسير ٥/ ٢٧٥).

---

(١) في الأصل (للذِّكْرَى) وفي غيرها (لذكري).

(٢) وبقيتهما: ﴿يَٰمُوسَىٰ ١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ ١٨﴾.

(٣) يشير إلى قول موسى ﷺ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ ١٨﴾.

(٤) في (ط) (بها).

(٥) الزيادة من (هـ) و (ط) و (م).

(٦) الهش: قال الراغب: «يقارب الهز في التحريك، ويقع على الشيء اللين كهش الورق أي خبطه بالعصا» (المفردات ٥٤١).

فمعنى الآية: أَخْبِط الورقَ بعصاي على رؤوس غنمي ليسقط لها فتأكله.

(٧) في (ط) الشجرة.

(٨) أي يخرج ورق آخر بدل الذي سقط.

(٩) قال القرطبي: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أوحي إليها كما أوحي إلى النبيين» (١٦/ ١٩٥) =

قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ[1]﴾ [٤٠].

أصل في الحَضَانة[2].

قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [٤٤].

[٨١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عَلِيّ بن أبي طالب وغيره قال: «كَنّيَاه[3] قولا[4] له: يا أبا مرة».

---

[٨١٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٥/ ٥٨٠).
وقال ابن كثير: «وقال بقية: عن عليّ بن هارون، عن رجل، عن الضحاك بن مزاحم، عن النّزل بن سَبْرَة، عن عليّ في قوله (. . .) قال كَنِه (٣/ ١٧٠).
فإذا كان هذا الذي ساقه ابن كثير من السند هو ما عناه المصنِّف فإنه ضعيف لجهالة الراوي عن الضحاك ولعنعنة بقية وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وروى مثله عن ابن عباس والثوري والسدي (الدر ٥/ ٥٨٠) و (الطبري ١٦/ ١٦٩).
قال ابن كثير: «والحاصل من أقوالهم أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجح» (٣/ ١٧٠).

= قلت: ليست في الآية دليل على أنها نبية، لأن الوحي له معان عدة ومن معانيه الإلهام كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وهذا بإجماع لا يراد به النبوة فإذا كان ذلك كذلك وجب حمل قوله: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّكَ﴾ على الإلهام أو الرؤيا أو الإلقاء في الرُّوع أو العزيمة الجازمة ولا يحمل على النبوة لتعارضه مع النقل والعقل أما النقل فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]، وغيرها. ومن الأدلة العقلية أن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال فكيف يمكنها تبليغ ما يوحى إليها؟ وأدلة أخرى، قال الرازي: «اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل» (٢٢/ ٥١).

(١) أي يضمه إليه ويضمن القيام به (القرطبي ٤/ ٧٠).

(٢) أصلها من حضن الطائر البيض: رقد عليه للتفريخ ثم استعملت في حضانة الولد وهي رعايته وتربيته، وعند الفقهاء هي: القيام بشأن الصغير في نومه ويقظته إلى بلوغ الذكر ودخول الأنثى (الشرح الصغير ٢/ ٧٥٥).

(٣) في (هـ) «ليناه»، وهو خطأ من النساخ.

(٤) في (هـ) «فقولا».

ففيه جواز تَكْنِية الكافر[1]، واستحباب إلانة القول للظالم عند وعظه لعله يرجع.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [٤٧].

فيه دليل على منع السلام على الكافر[2]، وأنه إذا احتيج إليه في خطاب أو كتاب يؤتى بهذه الصيغة[3].

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ [٥٢].

[٨٢٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي المليح[4] قال: «الناس يعيبون

---

[٨٢٠] عزاه في الدّر لابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/ ٥٨٣).

---

(١) قال القرطبي: «فعلى هذا القول تكنية الكافر جائزة إذا كان وجيهاً ذا شرف وطُمِع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملاً وقد قال ﷺ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ولم يقل: وإن طمعتم في إسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالكنية، وقد قال ﷺ لصفوان بن أمية «انزل أبا وهب» فكنّاه، وقال لسعد: «ألم تسمع ما يقوله أبو حباب يعني عبدالله بن أُبَيّ» اهـ (١١/ ٢٠٠)، والحديث الأول أخرجه ابن ماجة وغيره (٢/ ١٢٢٣)، وهو ضعيف لكن قال في كشف الخفاء بعد ذكر طرقه: «وبهذه الطرق يتقوى» (١/ ٧٨).

(٢) قد مضى الكلام في هذه المسألة عند قوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [مريم: ٤٧]. وهذه الآية هي التي كان يكتبها رسول الله ﷺ إلى الملوك كما فعل مع قيصر الروم هرقل حيث كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام...» إلى آخر الحديث (البخاري، ك بدء الوحي، باب ٦) (١/ ٤، ٥).

قال ابن حجر: «فإن قيل: كيف يبدأ الكافر بالسلام؟ فالجواب أن المفسّرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سَلِمَ من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده: ﴿أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (٤٨).

وكذا جاء في بقية هذا الكتاب: «فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين» فمُحَصَّل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً وإن كان اللفظ يُشعر به لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يُسَلِّم عليه» (١/ ٥٢).

قلت: ويمكن أن يقال: إن الآية لا تدل لا على جواز ولا على منع والله أعلم.

(٣) في (ط) و (م) الصفة.

(٤) أبو المليح بن أسامة بن عُمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر =

علينا الكتاب وقد قال تعالى[1]: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾»[2].

قال البلقيني[3]: «هذا أحسن استنباط لكتابة الحديث والعلم».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [٦٩].

[٨٢١] أخرج ابن أبي حاتم من حديث[4] جُنْدُب بن عبدالله

---

[٨٢١] نسبه في الدر لابن أبي حاتم وابن مردويه (٥/ ٥٨٦).

وساقه ابن كثير، من تفسير ابن أبي حاتم، سنداً ومتناً، وفيه: «لا يُؤمَّن حيث وجد» وقال: وقد روى أصله الترمذي موقوفاً ومرفوعاً» (٣/ ١٧٥).

قلت: رجال حديث ابن أبي حاتم لم أجد لبعضهم ترجمة، فالإسناد ضعيف، وأما حديث الترمذي فقد أخرجه في (كتاب الحدود، باب ٢٧، ما جاء في حد الساحر) (٤/ ٤٩) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف» وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قِبَل حفظه، والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر» اهـ . وانظر تفصيل المسألة في الفتح (١٠/ ٢٧٥).

قلت: ومعنى الآية: لا يفوز الساحر بمطلوبه أيَّ مكان جاء لدفع الحق، والله تعالى أعلم.

= وقيل زيد، وقيل زياد، روى عن بعض الصحابة منهم معقل بن يسار وعائشة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وابن عمر وابن عمرو بن العاص وجابر وأنس، ثقة، مات سنة (٩٨هـ) وقيل (١٠٨هـ) (التهذيب ١٢/ ٢٦٨) و (التقريب ٦٧٥).

(١) في (هـ) في كتابه.

(٢) قال ابن حجر: «اختلف السلف في هذه المسألة عملًا وتركاً، ثم استقر الأمر وانعقد الإجماع على جواز كتابة العلم» إلخ كلامه (الفتح ١/ ٢٧٢).
قلت: ولعل ما ذكره أبو المليح إنما كان قبل استقرار الأمر وانعقاد الإجماع.

(٣) إذا كان المراد به صالح بن عمر بن رسلان فقد سبقت ترجمته ص ١٠٠ من الدراسة.

(٤) في (ط) (عن) بدل «من حديث».

البَجَلِي[1] مرفوعاً: «إذا وجدتم الساحر فاقتلوه، ثم قرأ[2] ﴿وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ﴾ قال: لا يأمن حيث وُجد».

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ﴾ [٩٤].

فيه استحباب إبقاء شَعْرَ الرأس وترك حلقه.

قوله تعالى: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ﴾ [٩٧].

قد يُستدلُّ به على جواز إتلاف الحيوان تعزيراً[3] لمصلحة تقتضي ذلك[4]، ومنه: قتل البهيمة المفعول بها[5].

قوله تعالى: ﴿وَعَنَتِ[6] ٱلۡوُجُوهُ﴾ [١١١].

---

(١) هو جُندب بن عبدالله بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقِي، أبو عبدالله، له صحبة، مات بعد الستين (التقريب ١٤٢).

(٢) في (ط) «قال».

(٣) في (ط) (إذا كانت) بدل (تعزيراً).

(٤) اختلف المفسّرون في هذا العجل هل صار لحماً ودماً له خُوار أو استمر على كونه من ذهب إلا أنه يدخل فيه الهواء فيُصَوِّت على قولين، والمصنِّف ذكر هذا الاستدلال إشارة إلى القول الأول وقد ضَعَّفه الفخر الرازي لوجوه ذكرها (٢٢/١٠٣).

ثم قياس إتلاف البهيمة على إتلاف عجل بني إسرائيل بجامع المصلحة فيه نظر، لأن العلة الجامعة ليست واحدة إذ هي ظاهرة في عجل بني إسرائيل وغير ظاهرة في البهيمة المفعول بها، وقد ذكروا بعض العلل لذلك منها:

لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها، وقيل: لئلا تؤكل، وهذه المصالح لا تذكر مع مفسدة إبقاء العجل الذي كان يعبد من دون الله؛ ويظهر أنه لضعف التفسير والاستدلال صدَّره المصنِّف بـ (قد).

ولم يذكر المصنِّف هذا الاستدلال عند قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسۡحَۢا﴾ [ص: ٣٣] لأن الكلام هنا في إتلاف الحيوان دون الاستفادة منه بشيء وهناك ذبحت الخيل واستفيد منها بالأكل فلم تتلف.

(٥) انظر اختلاف العلماء في قتل البهيمة المفعول بها (تحفة الأحوذي ٥/١٦)، و (المغني ١٢/ ٣٥٢).

(٦) أي خضعت.

قال طَلْق بن حبيب[1]: «هو وضعك[2] جبهتك وَكفَّيك وركبتيك وأطراف قدميك في السجود».

[٨٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [١١٥].

استَدلّ بـه، وبقـولـه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [١٢١] مـن قـال بـوقـوع المعاصي من الأنبياء نسياناً[3].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [١٢٣].

[٨٢٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «ضَمِنَ الله لمن قرأ القرآن أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ هذه الآية».

---

[٨٢٢] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٥/ ٦٠١) وأخرجه عنه الطبري (١٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧) ورواته ثقات.

قال ابن الجوزي «والمفسّرون على أن هذا في يوم القيامة إلا ما روي عن طلق بن حبيب» (٥/ ٣٢٤) قلت: والسياق يؤيد أن هذا يوم القيامة.

[٨٢٣] أخرجه ابن جرير عنه (١٦/ ٢٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨١) وصحّحه وأقرّه الذهبي، والمراد بقول ابن عباس: «قرأ القرآن» أي قرأه وعمل به، وهو معنى قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

---

(١) هو طَلْق، بسكون اللام، ابن حبيب العَنَزي، بفتح العين والنون، البصري، تابعي ثقة عابد روى عن بعض الصحابة كعبدالله بن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وجابر وجندب، قُتل هو وسعيد بن جبير وقراء كانوا معهم على يد الحَجّاج سنة (٩٥) هـ (التهذيب ٥/ ٢٨) و (التقريب ٢٨٣).

(٢) في (ط) «وضع».

(٣) اتفق العلماء على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شَيْن ونقص، وأما الصغائر فقد قال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع منهم، وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي: إنهم معصومون من الصغائر كلها لأنا أُمرنا باتباعهم..

انظر تفصيل المسألة في (التفسير الكبير ٣/ ٧) و (جامع أحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٠٨).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا[(1)]﴾ [١٢٤].

فُسِّرت في الحديث بعذاب القبر.

[٨٢٤] أخرجه البزّار من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند جيد.

[٨٢٥] وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[(2)] [١٣٠].

هي إحدى الآيات التي تضمَّنت الصلوات الخمس.

[٨٢٦] قال أبو صالح[(3)]: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ صلاة الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر.

---

[٨٢٤] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً وقال: «إسناد جيد» (٣/ ١٨٧).

[٨٢٥] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً (٣/ ١٨٧)، ورواته ثقات إلا ابن لَهِيعة فهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ودراج صَدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٣١٩ ـ ٢٠١) وهو هنا يروي عن أبي الهيثم فالإسناد فيه ضعف.

وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وصحّحه على شرط مسلم وأقرّه الذهبي (٢/ ٣٨١) وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على أبي سعيد (٢/ ٢١) ورواته ثقات قال ابن كثير: «والموقوف على أبي سعيد أصح» (٣/ ١٨٧).

وروى ابن جرير مثل هذا أو نحوه عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقتادة وأبي صالح والسدِّي، واختاره (١٦/ ٢٢٨).

وقيل: إن معنى الضنك: الشقاء والضيق في الدنيا (الطبري ١٦/ ٢٢٦) ومال إليه ابن كثير (٣/ ١٨٧).

[٨٢٦] لم أقف على من خرّجه عن أبي صالح، إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

وأخرج مسلم بسنده إلى جرير بن عبدالله البَجَلي قال: «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا =

---

(١) ضنكاً: بالتنوين مصدر بمعنى ضَيِّقة.

(٢) وتمامها: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾.

(٣) هو عبدالرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي الكوفي، تابعي ثقة من الثالثة (التقريب ٣٤٩).

[٨٢٧] (و)[1] قال قتادة: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ الظهر، أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى[2]: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ﴾ الآية[3] [١٣١].

فيها النهي عن التشوّف[4] إلى ما في أيدي الناس.

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [١٣٢].

فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وولد وعبد وأَمَة وسائر عياله بالتقوى والطاعة، خصوصاً الصلاة.

[٨٢٨] أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب «أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية»[5].

= تُضَامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ـ يعني العصر والفجر ـ ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾» (صحيح مسلم ٤٣٩/١) (ك: المساجد، باب، فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) و (بشرح النووي ١٣٤/٥).

[٨٢٧] قول قتادة هذا أخرجه عبدالرزاق (٢٠/٢) بإسناد رواته ثقات، ووجدت القولين ـ أي قول أبي صالح وقول قتادة ـ كلاهما مرويين عن قتادة في أثر واحد.

[٨٢٨] أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل، أيقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، الصلاة، ثم يتلو هذه الآية ﴿...﴾» الموطأ (١١٩/١) (ك: صلاة الليل، باب ١، ح ـ ٥). =

---

(١) الواو غير موجود في الأصل، و (هـ).

(٢) هذه الآية وما كتبه عليها المؤلف غير موجودة في (م).

(٣) وبقية الآية: ﴿عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾.
قال القرطبي: «لا تمدن أبلغ من لا تنظرن، لأن الذي يمد بصره إنما يحمله على ذلك حرص مقترن، والذي ينظر قد لا يكون ذلك معه» (٢٦٢/١١).

(٤) التطلع والطموح إليه (القاموس ٧٤٣).

(٥) في (م) «وتلا هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾».

. . . .

= إسناده صحيح: وأبو زيد بن أسلم هو أسلم العَدَوي مولى عمر بن الخطاب، تابعي كبير أدرك زمن النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر.. فهو ثقة مخضرم (التهذيب ١/ ٢٣٣).

سورة الأنبياء

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا[1]﴾ [٢٢].

هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانية[2].

قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [٢٣].

استدلَّ به أهل السنَّة على أن أفعاله تعالى وأحكامه لا تُعلّل[3].

---

(١) قال ابن كثير: «هذه كقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المؤمنون: ٩١]» (٣/ ١٩٤).

(٢) استفاض الفخر الرازي في شرح هذا الدليل (٢٢/ ١٥٠).

(٣) قالوا: لأنه إنما خلق الله المخلوقات وأمر بالمأمورات لمحض المشيئة وصرف الإرادة لأنه لو خلق الخلق لعلة لكان ناقصاً بدونها مستكملًا بها، فإنه إما أن يكون وجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إليه سواء، أو يكون وجودها أولى به، فإن كان الأول امتنع أن يفعل لأجلها، وإن كان الثاني ثبت أن وجودها أولى به، فيكون مستكملًا بها، فيكون قبلها ناقصاً، ومن أدلتهم أيضاً: لزوم التسلسل ولا بد من قطع هذا التسلسل بالانتهاء إلى ما يكون غنياً عن العلة وهو الله تعالى، ومن أدلتهم أيضاً لزوم قِدَم العالم بقدم العلة وإن كانت مُحْدَثَة افتقر إلى علة أخرى ولزوم التسلسل.. إلخ.

انظر الفخر الرازي فقد استفاض في شرح هذا الدليل (٢٢/ ١٥٥).

قال ابن تيمية: «وهذا قول كثير ممن يُثبت القَدَر، وينتسب إلى السنَّة من أهل الكلام والفقه وغيرهم، وقد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو قول الأشعري وأصحابه، وقول كثير من «نفاة القياس في الفقه» الظاهرية كابن حزم وأمثاله» (٨/ ٨٣). =

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ﴾ الآية[1] [٢٦].

تدل[2] على أن المِلكية والولادة لا يجتمعان[3].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ﴾ الآية[4] [٢٩].

استدلّ به ابن عباس على تفضيله ﷺ على الملائكة كما تقدَّم في سورة إبراهيم عليه السلام[5].

قوله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا[6]﴾ [٣٠].

[٨٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «سئل ابن عباس عن

---

[٨٢٩] أورده ابن كثير قال: قال سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة إلخ (٣/ ١٩٦).

وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: خلق الله الليل والنهار ثم قرأ: ﴿كَانَتَا رَتْقًا﴾ (٢/ ٢٣) ورواته ثقات، وأخرجه الطبري من طريق عبدالرزاق به، ولفظه «خلق الليل قبل النهار، ثم قرأ: ﴿كَانَتَا رَتْقًا﴾ (١٧/ ١٩) ورواته ثقات، وأبو الثوري هو سعيد بن مسروق وفي =

= وانظر أدلة القائلين بالتعليل في شفاء العليل لابن القيم (١٨٥ ـ ٢٦٨).

ويردون على استدلال مانعي التعليل بهذه الآية بقولهم:

«وهذا ذَكره الله إثباتاً لقدرته لا نفياً لحكمته وعدله، فمعناها هو الحاكم الذي لا معقب لحكمه، ولا يعترض عليه أحد لعظمته وجلاله وكبريائه وعلمه وحكمته وعدله ولطفه وهم (يُسألون) أي هو سائل خلقه عما يعملون كقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾[الحجر: ٩٢، ٩٣] وهذا كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٢٥) و (تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٥).

(١) وبقيتها: ﴿وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾.

(٢) في (م) (ط) يدل.

(٣) سبق التعليق على هذه المسألة. انظر ص (٣١٢).

(٤) وتمام الآية: ﴿إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ والكلام عن الملائكة.

(٥) انظر سورة إبراهيم آية [٤] والأثر رقم (٨٨٧).

(٦) رتقاً: أي ملتصقتين ليس فيهما ثَقْب، من رَتَقَ فلان الفَتْقَ إذا شدَّه فهو يَرْتِقُه وَرُتُوقاً، ومن ذلك قيل للمرأة التي فَرْجُها ملتحم: رَتْقَاء (الطبري ١٧/ ١٨).

الليل كان قبل أو[1] النهار؟ قال: أرأيتم السماوات والأرض حيث[2] كانتا رتقاً، هل كان بينهما إلا ظلمة؟ ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار».

قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [٣٣][3].

قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾ [٤٧][4].

دليل على ثبوت الميزان في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ[5]﴾ الآية [٥٢].

[٨٣٠] أخرج ابن أبي حاتم عن عليّ أنه مرّ على قوم يلعبون

= الآية أقوال أخرى، واختار الطبري أن السماوات والأرض كانتا رتقاً من المطر والنبات، ففتقنا السماء بالغيث والأرض بالنبات (١٧/١٩) وجمع بينهما ابن كثير (١٩٦/٣).

[٨٣٠] قال ابن أبي حاتم: ثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا أبو معاوية الضرير، ثنا سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: مرّ عليّ.. (ابن كثير ٣/ ٢٠١).

الحسن هو الزعفراني، والضرير هو محمد بن خازم، وابن طريف هو الإسكاف الحنظلي، وابن نباتة هو التميمي الحنظلي.

الأولان ثقتان (التقريب ١٦٣ ـ ٤٧٥) والثالث والرابع: متروكان رافضيان (تقريب ٢٣١ ـ ١١٣) والثالث رماه ابن حِبّان بالوضع، فالإسناد واه.

---

(١) كلمة «أو» ساقطة من (ط).

(٢) كلمة «حيث» ساقطة من (هـ).

(٣) هـذه الآيـة لا تـوجـد فـي (ط) و (م) وهـي مـوجـودة فـي الأصـل و (هـ) دون شـرح أو تعليق.

(٤) هذه الآية وما كتبه المؤلف عليها لا توجد في (ط)، وهي موجودة في الأصل دون شرح أو تعليق، والمثبت من (م).

(٥) التماثيل: هي الأصنام، وأصل الكلمة من المثول وهو الانتصاب أو المِثْل وهو الشبيه والممثَّل المصوَّر على مثال غيره، والتمثال الشيء المصوَّر (الراغب ٤٨١ ـ ٤٨٢).

وقال القرطبي: «التمثال اسم موضوع للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله، يقال: مثلت الشيء بالشيء أي شبهته به، واسم ذلك المُمَثَّل تِمثال، «عاكفون» أي مقيمون على عبادتها» (١١/ ٢٩٦).

بالشَّطْرَنْج[1] فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ؟﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾﴾ [٦٠].

[٨٣١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «ما بعث الله نبياً إلا وهو شاب، ولا أوتي العالِم علماً[2] إلا وهو شاب، ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية[3] [٦١].

قال قتادة: «كرهوا أن يأخذوه بغير بيِّنة».

[٨٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[4] [٦٣].

---

[٨٣١] قال ابن أبي حاتم: ثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبدالحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس (نقله عنه ابن كثير ٣/ ٢٠٣).

ـ ابن عوف هو ابن سفيان الطائي، وسعيد بن منصور، وجرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي، الثلاثة ثقات، وقابوس بن أبي ظَبيان فيه لين وأبوه: حُصَين بن جُندب بن الحارث الجَنْبي ثقة، انظرهم على الترتيب في (التقريب: ٥٠٠ ـ ٢٤١ ـ ١٣٩ ـ ٤٤٩ ـ ١٦٩).

قلت: في سنده قابوس فيه لين، لكن قول ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ـ في جزئه الثاني ـ تشهد له النصوص وأقوال العلماء وعمل الناس في تعليم أولادهم صغاراً.

[٨٣٢] أخرجه ابن جرير، عن بِشر بن معاذ العَقَدي، عن يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة (١٧/ ٤٠) ورواته ثقات إلا بِشراً فصدوق (التقريب ١٢٤ ـ ٦٠١ ـ ٢٣٩) فالإسناد حسن.

---

(١) مضى تعريفه في الأثر رقم (٤٧٢).

(٢) في (ط) و (م) (ولا أوتي العلم عالم).

(٣) وتمام الآية: ﴿عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾.

(٤) وتمام الآية: ﴿فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾.

أصل في استعمال المعاريض[1].

---

(١) هذا على أحد القولين في الآية، والمعاريض: جمع المِعْراض: أي التورية والفحوى، وهو كلام له وجهان أو معنيان: ظاهر وخفي، والخفي هو المراد من المتكلم.

وأصل الكلمة من الستر، فالعارض ما اعترض في الأفق فسَدَّه من جراد أو نحل، والعارض: السحاب، وقال ابن حجر: «وهو من التعريض خلاف التصريح» (١٠/ ٧٢٥).

قلت: وفي الخبر «إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨٦) (رقم ٨٨٥) والطبري في التهذيب (١/ ١٢١)، وقال ابن حجر: «ورجاله ثقات» الفتح (١٠/ ٧٢٦) وقول المصنِّف: «أصل في استعمال المعاريض» أي أن الكلام غير محمول على ظاهره لأنه يلزم من ذلك كذب إبراهيم عليه السلام، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزَّهون عن ذلك، ولذا فإن الكلام من المعاريض وتقديره: «بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم» أي إن كانت الآلهة المكسورة تنطق، فإن كبيرهم هو الذي كسرهم، ففي الكلام تقديم وتأخير.

وهناك تقديرات أخرى ذكرها المفسِّرون في بيان أن هذا الكلام من المعاريض، وقد توسع ابن الجوزي في ذكرها، انظر زاد المسير (٥/ ٣٥٩ ـ ٣٦٤).

وأما قول النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كَذَبات..» الحديث (صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ٨) (٤/ ١١٢) فقد قال ابن حجر: «وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين فليس بكذب مَحْض» (الفتح ٦/ ٢٨٤).

قلت: ويؤيد قول الحافظ هذا ما جاء في الحديث من قول إبراهيم عليه السلام لزوجته سارة: «إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك» (صحيح مسلم ٤/ ١٨٤٠) (ك: الفضائل، باب فضائل إبراهيم) و (شرح مسلم للنووي ١٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

قال النووي: «وأما قوله ﷺ: ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين:

أحدهما: أنه وَرَّى بها فقال في سارة: أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر وسنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ تأويل اللفظين.. إلخ.

الوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالمين، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنساناً مختفياً ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز بل =

قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ[1]﴾ [٧٤].

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ[2]﴾ [٧٨ ـ ٧٩].

استُدِلَّ بها على جواز الاجتهاد في الأحكام[3] ووقوعه للأنبياء، وأن المجتهد قد يخطئ، وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم، لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثنى عليهما، واستدلَّ بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاد[4] إلى أرجح منه، وفيها تضمين أرباب المواشي ما أفسدت بالليل دون النهار لأن النَّفْش[5] لا يكون ....

= واجب لكونه في دفع الظالم، فنبه النبي ﷺ على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم، قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذباً قال: ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله ﷺ، قلت: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه» وبعد أن ذكر تأويل الكذبتين الأخريين عند العلماء قال: «وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق، والله أعلم» (شرح مسلم ١٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

قلت: وهذا هو القول الثاني في معنى الآية.

(١) هذه الآية ساقطة من (ط) و (هـ) و (م) وهي هكذا في الأصل بدون كلام للمصنِّف عليها.

(٢) وتمام الآية: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [٧٨ ـ ٧٩].

والقضية التي تتكلم عنها هاتان الآيتان هي كما ذكر أهل التفسير أن رجلين كانا على عهد داود عليه السلام، أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فتفلّتت الغنم فوقعت في الحَرْث فلم تبق منه شيئاً، فاختصما إلى داود، فقال لصاحب الحرث: لك رقاب الغنم، فقال سليمان: أو غير ذلك؟ قال: ما هو؟ قال: ينطلق أصحاب الحرث بالغنم فيصيبون من ألبانها ومنافعها، ويقبل أصحاب الغنم على الكَرْم، حتى إذا كان كَلَيْلَة نفشت فيه الغنم، دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم ودفع هؤلاء إلى هؤلاء كَرْمهم فقال داود: فقد أصبت القضاء، ثم حكم بذلك. (زاد المسير ٥/ ٣٧١).

(٣) أي في التطبيق.

(٤) في (ط) (عن اجتهاده)، وفي (هـ) (من اجتهاده).

(٥) نفش: قال الراغب: النَفْش: نشر الصوف قال تعالى: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥] ونفش الغنم: انتشارها، والنَّفَش ـ بالفتح ـ: الغنم المنتشرة قال تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾، والإبل النوافش: المترددة ليلًا في المرعى بلا راع (المفردات ٥٢٣).

إلا[1] بالليل[2]، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن:

[٨٣٣] شُريح.

[٨٣٤] والزهري.

[٨٣٥] وقتادة.

ومن عَمّمَ الضمان فسَّره بالرعي مطلقاً[3].

وذهب قوم منهم الحسن إلى أن صاحب الزرع تُدفع إليه الماشية، ينتفع بدَرِّها[4]، وصوفِها حتى يعود الزرع كما كان، كما حكم به سليمان في هذه الواقعة إذ لم يَرِد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم[5].

---

[٨٣٣] أخرجه ابن جرير، عن يعقوب، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن شريح (١٧/ ٥٢).
ورواته ثقات، انظر التقريب (٦٠٧ ـ ٥٧٤ ـ ١٠٧ ـ ٢٨٧).

[٨٣٤] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري (١٧/ ٥٣).
ورواته ثقات، انظر التقريب (٤٩١ ـ ٤٧١ ـ ٥٤١).

[٨٣٥] أخرجه عنه الطبري بالسند السابق (١٧/ ٥٣).

---

(١) كلمة «إلا» غير موجودة في (ط).

(٢) وقال القرطبي: قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ أي رعت فيه ليلًا، والنفش الرعي بالليل، يقال: «نفشت» بالليل و «هملت» بالنهار: إذا رعت بلا راع (١١/ ٣٠٧).
وانظر الحكمة في تفريق الشارع بين الليل والنهار (القرطبي ١١/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، وملخصها أن الأغلب عند أهل الزروع تعاهدها بالنهار وحفظها عمن أرادها فجعل الشارع حفظ ذلك بالنهار عليهم، والأغلب عند أهل الماشية رعيها بالنهار وردها بالليل إلى مواضع حفظها، فجعل الشارع حفظها بالليل عليهم.

(٣) وهو الليث بن سعد (القرطبي ١١/ ٣١٥) والتمهيد (١١/ ٨٤).

(٤) أي لبنها.

(٥) أخذ جمهور العلماء بما في هذه الآية من أصل الضمان دون الكيفية لأن ما قضى به =

قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ﴾[1] [٨٧].

فيه استحباب هذا الذكر عند الغمّ.

[٨٣٦] أخرج ابن أبي حاتم من حديث (سعد)[2] بن أبي وقاص

---

[٨٣٦] قال ابن أبي حاتم رحمه الله: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن حنطب ـ قال أبو خالد: أحسبه عن مصعب يعني ابن سعد، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «. .» بمثل لفظ المصنف إلا ذكر الآية فهو من قول أبي سعيد الأشج شيخ ابن أبي حاتم، انظر (تفسير ابن كثير ٢١٣/٣ ـ ٢١٤).

في سنده الأحمر وكثير بن زيد صدوقان يخطئان (التقريب ٢٥٠ ـ ٤٥٩) وشك الأحمر في شيخ المطلب فالإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الترمذي (٥٢٩/٥) (دعوات ـ ٨٢) والحاكم (٣٨٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي وأحمد (١٧٠/١) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (٦٨/٧).

= داود وسليمان عليهما السلام غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه، فتعيَّن الرجوع إلى شرعنا، وهو قضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب ـ التي دخلت حائط رجل فأفسدت فيه ـ بأنَّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (الموطأ: ك: أقضية ٢٨) (٢/ ٧٤٦).

واعتبروا هذا الحديث مخصِّصاً لقوله ﷺ «العجَماء جرحها جُبار» (البخاري، ديات، ٢٨) أي هَدَر لا شيء فيه، فقالوا: العمل على هذا إلا فيما أفسدته المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فالعمل على حديث البراء أي على أرباب الماشية قيمة ما أفسدت قَلَّت أو كَثُرت.

وأما أبو حنيفة فلم ير الضمان أصلًا سواء كان الإفساد ليلًا أو نهاراً عملًا بقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» الذي اعتبره ناسخاً لحديث البراء ومعارضاً له، وقال الجمهور: إن شروط النسخ هنا معدومة، والتعارض إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث «العجماء» عموم متفق عليه، ثم خصّ منه الزرع والحوائط بحديث البراء. . إلخ، انظر (التمهيد ١١/ ٨١ ـ ٨٦) وابن العربي (٣/ ٢٦٨) والقرطبي (١١/ ٣١٥).

(١) تمام الآية: ﴿إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

(٢) في الأصل (سعيد) والمثبت من (ط) و(م) و(هـ).

مرفوعاً: «من دعا بدعاء يونس استجيب له، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٨]».

قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [٩٠].

قيل الرَّغَب: رفع بطون الأيدي نحو السماء، والرهب رفع ظهورها[1].



(١) وردت آثار مرفوعة وموقوفة في هذا المعنى، ففي الدرّ (٦٨٠/٥) أخرج ابن مردويه عن جابر بن عبدالله قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ قال: ﴿وَرَهَبًا﴾ هكذا، وبسط كفيه» وقال القرطبي: «وقيل: الرغب رفع بطون الأكف إلى السماء، والرهب رفع ظهورها، قاله خُصيف» اهـ (٣٣٦/١١).

والصحيح ما قاله سفيان الثوري: «يدعوننا رغباً فيما عندنا ورهباً مما عندنا» اهـ (ابن كثير ٢١٤/٣).

والرغبة والرهبة قبل أن يكونا بالهيئة فهما استشعار بالقلب، وأما الهيئة فهي مكملة، قال الإمام النووي: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث» اهـ أي قول أنس رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» (صحيح مسلم ٦١٢/٢ ـ صلاة الاستسقاء حـ ـ ٦) وشرح النووي (١٩٠/٦).

وقال ابن عطية: «وتلخيص هذا أن عادة كل داع من البشر أن يستعين بيديه، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه، إذ هو موضع إعطاء أو بها يتملك، والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك، والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه» (القرطبي ٣٣٦/١١).

سورة الحجّ

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا﴾ الآية[1] [٢].

قيل: المراد بذات حَمْل مَن مات من الإناث وولدها في جوفها[2]،

(١) وتمام الآية: ﴿تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا﴾.

(٢) هذا على القول بأن وقت هذه الزلزلة هو يوم القيامة بعد النشور أي في الموقف بعد خروج الناس من القبور، واستدلّ له أصحابه بقوله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك ربنا وسعديك، فيُنَادَى بصوت: إن الله يأمرك أن تُخْرج من ذريتك بَعثاً إلى النار، قال: يا رب، وما بعث النار؟ قال: من كل ألف ـ أراه قال ـ تسعمائة وتسعة وتسعين، فحينئذ تضع الحامل حملها، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد..» الحديث (صحيح البخاري، ك: التفسير، سورة، ٢٢، باب، ١) (٥/ ٢٤١).

قال ابن حجر: «ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استُشْكِل بأن ذلك الوقت لا حَمْل فيه، ولا وَضع، ولا شَيْب، ومن ثم قال بعض المفسِّرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه، وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل، وسبق إلى ذلك النووي فقال: فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب: «أصابنا أمر يشيب منه الوليد» وأقول: يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يُبعث على ما مات عليه فتُبعث الحامل حاملاً، والمرضع مرضعة، والطفل طفلاً، فإذا وقعت الزلزلة الساعة، وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوَجَل ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضعة» اهـ (الفتح ١١/ ٤٧٦) وقد أطال في ذكر الأقوال الأخرى.

فاستُدِلَّ به على أنه لا يُشق جوفها لأجله، بل تترك[1].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ[2] مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [٥].

استدلَّ به من قال باستوائهما في إثبات أمته[3] الولد، وانقضاء العدَّة[4]، ووجوب الغُرَّة[5]، لأنه تعالى أخبر أن غير المخلقة لها حكم المخلقة.

قوله تعالى[6]: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ

---

(١) في (م) (ط) يترك.
وقال الماوردي: وقول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء في امرأة ماتت وفي جوفها جنين حيّ أنه يشق جوفها لأجله (المجموع للنووي ٥/ ٢٨٦).

(٢) المضغة: لحمة صغيرة سميت بذلك لأنها بقدر ما يمضغ.
وفي معنى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ خمسة أقوال (زاد المسير ٥/ ٤٠٦).
واختار ابن جرير وغيره أن المخلقة هي المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة: هي السقط قبل تمام خلقه (١٧/ ١١٧) وقال ابن كثير: «ثم تستحيل ـ أي العلقة ـ فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أي كما تشاهدونها ﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة نفخ فيها الروح» (٣/ ٢٢٨).

(٣) هكذا في الأصل وفي (م) أمية، وهي غير موجودة في (ط) والظاهر أن المراد بها «أم ولده» وينبني عليه مسائل منها:
أ ـ صيرورة الأَمَة أم ولد بما تسقطه من مضغة مُخَلَّقة أو غير مُخَلَّقة.
ب ـ الصلاة عليه.
ج ـ الميراث.

(٤) أي إذا كانت الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، فهل تنقضي أيضاً بإلقائها المضغة؟.

(٥) الغرة: عند الفقهاء: ما بلغ ثَمَنُه نصف عُشر الدية من العبيد والإماء، فإذا أسقطت الحامل بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعي، فعلى من ضربها أو خوَّفها نصفُ عشر الدية الكاملة، وتكون إما نقداً أو غيره وهو عبد أو أَمَة ولكن اختلفوا في الذي إذا سقط أوجب الغرة هل هو الجنين الكامل الخلقة أم أي خلق حتى المضغة والعلقة؟ وعليه مالك (القرطبي ١٢/ ١٠).

(٦) هذه الآية وما ذكره المصنف مما يتعلق بها غير موجودة في (ط).

وَٱلْبَادِ[1]﴾ [٢٥].

استدلَّ به من قال: إن دُور مكة لا تُملك ولا تباع، وإن للقادم النزول حيث شاء.

[٨٣٧] أخرج ذلك ابن أبي حاتم عن ابن عباس[2].

[٨٣٨] وابن سَابِط.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ﴾ الآية[3] [٢٥].

فيه أن السيّئة في الحرم أعظم منها في غيره فإنها تُضاعف فيه، والهَمّ

---

[٨٣٧] يظهر أنه أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ذكر ذلك ابن كثير ٣/ ٢٣٦) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

[٨٣٨] عزاه في الدرّ (٦/ ٢٦) لابن أبي شيبة، وذكره عنه ابن كثير (٣/ ٢٣٦).

وابن سَابِط هو: عبدالرحمن بن سَابِط تابعي ثقة أرسل عن النبي ﷺ وروى عن كبار الصحابة كعمر وسعد والعباس رضي الله عنهم، مات (١١٨هـ) (التهذيب ٦/ ١٦٣).

---

(١) والعاكف: هو المقيم، والبادي: الطارئ أي القادم على مكة من غيرها، ثم اختلفوا في معنى هذه المساواة على قولين:

أحدهما: أن أهل مكة ومن يأتيها من خارجها سواء في سكنى مكة والنزول بها، فليس أحدهما أحق بالمنزل من الآخر، غير أنه لا يُخْرَج أحد من بيته، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير وقتادة، وإلى نحو هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد، ومذهب هؤلاء أن كراء دور مكة وبيعها حرام، هذا على أن المسجد: الحرم كله، وهذا القول هو الذي ذكره المصنِّف.

والثاني: أنهما يستويان في تفضيله وحرمته وإقامة المناسك به، وهو قول الحسن ومجاهد، ومنهم من أجاز بيع دُور مكة، وإليه ذهب الشافعي، وعلى هذا يجوز أن يراد بالمسجد: «الحرم» ويجوز أن يراد «نفس المسجد». انظر (زاد المسير ٥/ ٤٢٠).

والقول الأول مبني على أن مكة فُتحت عنوة، والثاني على أنها فُتحت صُلحاً (القرطبي ١٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) في (م) (أبي أنس).

(٣) وتمامها: ﴿بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

بها فيه مؤاخذ[1] به.

[٨٣٩] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «من هَمّ بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها إلا في الحرم، ثم تلا هذه الآية».

[٨٤٠] وأخرج عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال: «شَتْم الخادم في الحرم ظُلم فما فوقه».

---

[٨٣٩] هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً:

فأخرجه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السدي، عن مُرّة، عن عبدالله بن مسعود في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: «لو أن رجلًا أراد فيه بإلحاد بظلم ـ وهو بِعَدن أَبْين ـ لأذاقه الله من العذاب الأليم» اهـ هكذا ساقه ابن كثير، ثم قال: «قال شعبة: هو ـ أي السدِّي ـ رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم، قال يزيد: هو ـ أي السدِّي ـ قد رفعه، ورواه أحمد عن يزيد بن هارون به» ثم قال: «قلت: هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري، ووقْفُه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً والله أعلم» (٣/ ٢٣٧).

قلت: وهو في مسند أحمد (١/ ٤٥١)، وطريق سفيان الثوري التي أشار إليها ابن كثير هي عند الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٨) ولفظه: «لو أن رجلاً همّ بخطيئة ـ يعني ما لم يعملها ـ لم تكتب عليه، ولو أن رجلاً همّ بقتل رجل عند البيت، وهو بِعَدن أَبْين أذاقه الله عذاباً أليماً» قال الذهبي: على شرط مسلم، ثم ساقه من طريق يزيد ابن هارون به مرفوعاً على شرط مسلم.

والراجح أن الإرادة فوق الهمّ، فالذي يؤاخذ هو الذي انعقدت إرادته على فعل السوء.

[٨٤٠] أثر سعيد بن جبير نسبه في الدر (٦/ ٢٨) لابن أبي حاتم فقط، وذكره ابن كثير عنه (٣/ ٢٣٧) واختلفوا في المراد بالإلحاد على خمسة أقوال هي: الظلم، الشرك، الشرك والقتل، استحلال محظورات الإحرام، استحلال الحرام تعمداً (زاد المسير ٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

وقال ابن كثير: «وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادي فيه الشر إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه» (٣/ ٢٣٧).

والذين لم يقولوا بهذا أوّلو قوله تعالى: ﴿يُرِدْ﴾ بـ «يعمل» (زاد المسير ٥/ ٤٢٢).

---

(١) في (ط) «مأخوذ» وفي (هـ) «أخذ».

قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ الآية [٢٦].

تقدَّم ما فيها في سورة البقرة[١].

قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[٢] [٢٧].

فيه جواز المشي والركوب في الحج، قال ابن العربي: «واستدلَّ علماؤنا بتقديم رجالًا على أن المشي أفضل»[٣]، قال ابن الفرس: «واستدلَّ بعضهم بالآية على أنه لا يجب الحج على من في طريقه بحر لأنه لم يُذكر في الآية»[٤].

---

(١) انظر البقرة آية [١٢٥] ص (٣١٦).

(٢) وتمام الآية: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾.

ورجالًا: أي مشاة جمع راجل كقائم وقيام، وعلى كل ضامر أي وركباناً على كل بعير مهزول من طول السفر، وهو يطلق على الذكر والأنثى، و ﴿يَأْتِينَ﴾ أي الضوامر حملًا على المعنى، و ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي طريق بعيد.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٨١).

قال الجصّاص: «يقتضي إباحة الحج ماشياً وراكباً، ولا دلالة فيه على الأفضل منهما، وما رَوّيناه عن السلف في اختيارهم الحج ماشياً وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشياً أفضل» (٣/ ٢٣٢).

قال القرطبي: «لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب..» (١٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

قال ابن كثير: «والذي عليه الأكثرون أن الحج راكباً أفضل اقتداء برسول الله ﷺ فإنه حج راكباً مع كمال قوّته عليه السلام» (٣/ ٢٣٩).

قال ابن العربي: «وإنما حج النبي ﷺ راكباً ولم يحج ماشياً لأنه إن اقتدى به أهل مِلّته لم يقدروا، وإن قصّروا عنه تحسّروا، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، ولعمر الله لقد طاف راكباً ليرى الناس هيئة الطواف» (٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٥٩/ ب).

قال القرطبي: «لا يلزم من سقوط ذِكْرِه سقوط الفرض فيه، وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلًا وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا الوصول، وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقوي، فأما إذا اقترن به عدو وخوف أو هول شديد أو مرض يلحق شخصاً =

قوله تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ [٢٨].

[٨٤١] قال ابن جبير: «التجارة».

[٨٤٢] وقال مقاتل: «المناسك».

[٨٤٣] وقال مجاهد: «التجارة، وما رضي[(١)] الله من أمر الدنيا والآخرة». ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ﴾.

[٨٤٤] قال مقاتل: «على ما يذبحون من الهدي».

﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾.

[٨٤٥] هي أيام العشر.

---

[٨٤١] أخرجه الطبري عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن واقد، عن سعيد (١٧/ ١٤٦).
رواته ثقات إلا واقد بن عبدالله مولى زيد بن خليدة فهو صدوق، انظر التقريب (٥٧٩) فالإسناد حسن.

[٨٤٢] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[٨٤٣] أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٦) عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، والطبري عن الثوري به (١٧/ ١٤٧) وهو إسناد حسن. انظر الأثر رقم (٧٦).
قلت: وأصح الأقوال قول مجاهد ومقاتل، إذ يشهد لقول مجاهد عموم قوله ﴿مَنَٰفِعَ﴾، ولقول مقاتل أن المقصود الأول من الحج هو المناسك وما يترتب عليها من مغفرة وثواب ورضوان من الله تعالى وأعظم به من منفعة.

[٨٤٤] عزاه في الدرّ (٦/ ٣٧) لابن أبي حاتم فقط.

[٨٤٥] أخرجه ابن مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الأيام المعلومات: التي قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق».
هكذا ساقه ابن حجر في الفتح وقال: «إسناده صحيح» (٢/ ٥٨٢)، وعلقه البخاري =

= فمالك والشافعي وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار وأنه ليس بسبيل يستطاع» (١٢/ ٤٠).

(١) في (ط) «وصى» وفي (م) «يرضي».

[٨٤٦] أو يوم النحر[١] وأيام التشريق.

روايتان عن ابن عباس، أخرج ذلك كله ابن أبي حاتم، واستدلّ بعضهم من ذكر الأيام في الآية على أنه لا يجوز الذبح في الليل[٢].

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الآية[٣] [٢٨].

فيه الأمر بالأكل من النُّسُك[٤]، وهو على جهة الاستحباب، حيث لم يكن الدم واجباً[٥]، وبإطعام الفقراء[٦] وهو واجب مطلقاً[٧]، وأباح مالك الأكل من الهَدْي الواجب إلا جزاء الصيد والأذى[٨] ....

= عنه بصيغة الجزم (٢/ ٧) (ك: العيدين ـ ١١)، قال ابن كثير: «وروي مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، وعطاء الخراساني، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٣٩).

[٨٤٦] قال ابن حجر: «وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده» (٢/ ٥٨٢).

وعند الطبري بسند ضعيف إلى ابن عباس ﴿فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ يعني أيام التشريق (١٧/ ١٤٨).

---

(١) في (ط) «أو» بدل «و».

(٢) وهو قول مالك في المشهور عنه وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي، ودليلهم ما ذكره المصنِّف، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها، وروي عن مالك نحوه (القرطبي ١٢/ ٤٤).

(٣) وتمامها: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾.

(٤) النسك جمع نَسِيكة وهي الذبيحة (المفردات ٥١٢).

(٥) والدم الواجب، كهدي التمتع، والقِران، وفدية الأذى، وجزاء الصيد، فعند الشافعي لا يأكل صاحب الدم الواجب من ذبيحته، فالمصنِّف يشير إلى قول الشافعي.

(٦) أي وفي الآية الأمر بإطعام الفقراء.

(٧) أي إن إطعام الفقراء واجب سواء كان الدم واجباً أم غير واجب وهو قول الشافعي.

(٨) أي فدية الأذى المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ كقمل وصداع فحلق فعليه ﴿فِدۡيَةٞ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والنذر[1]، وأباحه أحمد إلا من جزاء الصيد والنذر، وأباح الحسن الأكل من الجميع، وقد[2] تمسّك بعموم الآية، وذهب قوم[3] إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر، وقوم إلى أن التصدق منها نَدْب، وحملوا الأمر عليه، ولا تحديد فيما يؤكل أو يتصدق به لإطلاق الآية[4].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ[5]﴾ [٢٩].

[٨٤٧] أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء، عن ابن عباس قال: «التفث: الرمي والحلْق والذبْح والأخذ من الشارب واللحية والأظفار».

---

[٨٤٧] أخرجه ابن جرير عن حميد بن مَسْعدة، عن هُشيم، ثنا عبدالملك بن عُمير بن سُوَيد، عن عطاء، عن ابن عباس (١٧/ ١٤٩) وهذا إسناد حسن، انظر التقريب (١٨٢ ـ ٥٧٤ ـ ٣٦٤) وهشيم صرح بالسماع.

---

(١) أي نذر المساكين.
(٢) في (ط) و (م) و «كل» بدل و «قد».
(٣) منهم أبو بكر بن العربي (٣/ ٢٩٥) قال ابن كثير: «وهو قول غريب، والذي عليه الأكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب، كما ثبت أن رسول الله ﷺ لمّا نحر هَدْيَهُ أمر من كل بدنة ببضعة فتطبخ فأكل من لحمها وحسا من مرقها، قال عبدالله بن وهب: قال لي مالك: أحب أن يأكل من أضحيته لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، قال ابن وهب: وسألت الليث، فقال لي مثل ذلك، وقال سفيان الثوري: عن منصور، عن إبراهيم: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ قال: كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم فرخّص للمسلمين فمن شاء أكل ومن لم يشأ لم يأكل. .» (٣/ ٢٤٠).
(٤) وبعضهم حدد، انظر القرطبي (١٢/ ٤٩) وابن كثير (٣/ ٢٤٠).
(٥) قال الراغب: «أي أزالوا وَسَخَهم، يقال: قضى الشيء يقضي؛ إذا قطعه وأزاله وأصل التفث: وسخ الظفر وغير ذلك مما شأنه أن يزال عن البدن» (٧١).
قال ابن العربي: «هذه لفظة غريبة عَرَبيّة لم يجد أهل المعرفة فيها شعراً ولا أحاطوا بها خبراً» (٣/ ٢٨٤).
وقال القرطبي: «قال الأزهري: التفث في كلام العرب لا يُعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير» (١٢/ ٤٩).

[٨٤٨] ومن طريق عليّ عنه، قال: «حَلْق الرأس ولَبْس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك».

[٨٤٩] ومن طريق عكرمة عنه، قال «التفَث: المناسك».

[٨٥٠] وعن عكرمة قال: «كل شيء (أحرم)[١] منه».

قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [٢٩].

قال مجاهد: «نذر الحج والهدي، وما نَذَرَ الإنسان من شيء يكون في الحج»[٢].

وقال ابن عباس: «نَحْرُ ما نذروا من البُدْن»[٣]، والآية عامة في كل نَذْر، فيجب الوفاء به.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٢٩].

---

[٨٤٨] أي علي بن أبي طلحة وهو إسناد حسن مضى مراراً. انظر رقم (٤٢).
وأخرجه الطبري بنفس السند والمتن (١٧/ ١٥٠).
وقال ابن كثير: «وهكذا روى عطاء ومجاهد عنه، وكذا قال عكرمة ومحمد بن كعب القرظي» (٣/ ٢٤٠).

[٨٤٩] أخرجه ابن جرير عنه من طريق العوفي (١٧/ ١٥٠) وهو إسناد ضعيف.

[٨٥٠] عزاه في الدر (٦/ ٤٠) لعبد بن حميد.
قال ابن الجوزي: «والقول الأول أصح لأن التفث: الوسخ والقذارة من طول الشعر والأظفار والشعَث، وقضاؤه نقضه وإذهابه، والحاج مُغْبَر شعِث لم يدَّهِن ولم يَسْتَحِدّ، فإذا قضى نسكه وخرج من إحرامه بالحلق، والقَلْم وقصّ الأظفار ولبس الثياب ونحو ذلك فهذا قضاء تفثه» اهـ (٥/ ٤٢٧) ونحو هذا قال ابن العربي (٣/ ٢٨٤).

---

(١) في الأصل و (هـ) «حرم» والمثبت من (ط) و (م).
(٢) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (١٧/ ١٥٠).
(٣) أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٧/ ١٥٠)، وطريقه أقوى الطرق عن ابن عباس عند الطبري.

فيه فَرْضية[١] طواف الإفاضة[٢]، وقيل: إن المراد به طواف الوداع[٣]، واستُدلّ بالآية على أن الطواف لا يجوز في[٤] داخل البيت ولا في شيء من هوائه[٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [٣٠].

فسَّره ابن زيد وغيره بمواضع المناسك، البيت، والمسجد، وعرفة ومزدلفة.

[٨٥١] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [٣٠].

عام في كل باطل[٦].

---

[٨٥١] أخرجه الطبري عنه قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد (١٣/ ١٥٣) ورواته ثقات، انظر الأثر (١١٢).

قال ابن كثير: «ومن يجتنب معاصيه ومحارمه ويكون ارتكابها عظيماً في نفسه ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾» (٣/ ٢٤١).

---

(١) في (ط) فريضة.

(٢) قال الطبري: «لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك» (١٧/ ١٥٢).

قال ابن الجوزي: «لأنه أمر به بعد الذبح، والذبح إنما يكون في يوم النحر، فدل على أنه الطواف المفروض» (٥/ ٤٢٧) وسبقه إلى هذا الجصّاص (٣/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه الطبري عن زهير بن محمد التميمي الخِرَقي (١٧/ ١٥٢).

وذكر الزمخشري هذا القول دون أن ينسبه لأحد (٣/ ١١).

(٤) كلمة (في) غير موجودة في (م) و (ط).

(٥) أي الهواء المحاذي لسطحه.

ولم يذكر المصنِّف ما يتعلق بقوله تعالى: ﴿ٱلْعَتِيقِ﴾ قال ابن كثير: «فيه مستدل لمن ذهب إلى أنه يجب الطواف من وراء الحِجْر لأنه من أصل البيت الذي بناه إبراهيم، وإن كانت قريش قد أخرجوه من البيت حين قَصَرَت بهم النفقة، ولذا طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر وأخبر أن الحجر من البيت ولم يستلم الركنين الشاميين لأنهما لم يُتَمَّما على قواعد إبراهيم العتيقة» (٣/ ٢٤١).

(٦) لأن الزور هو المَيْل والباطل هو مَيْل عن الحق.

[٨٥٢] وأخرج أحمد والترمذي من حديث خُريم بن فاتِك أن النبي ﷺ قال: «عُدِلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثم تلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [٣٢].

فسَّره ابن عباس باستعظام البُدن واستحسانها واستسمانها.

---

[٨٥٢] أخرجه أحمد من طريقين:

الأولى: عن محمد بن عُبيد، عن سفيان بن زياد العُصْفُري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خريم بن فاتك الأسدي قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل، ثم تلا الآية ﴿...﴾» (المسند ٤/ ٣٢١).

قلت: فيه مقبولان هما زياد العُصْفُري وحبيب بن النعمان وبقية رواته ثقات، وخُريم: صحابي، انظر التقريب (**٤٩٥، ٢٤٤، ٢٢١، ١٥٢، ١٩٣**).

الثانية: عن مروان بن معاوية، عن سفيان بن زياد، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خُريم قال: قام رسول الله ﷺ... (المسند ٤/ ٣٢٢).

وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية به، وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ (**٤/ ٤٧٤**) (ك: أبواب الشهادات، باب ٣) والتحفة (**٦/ ٤٨١**).

قلت: رواته ثقات إلا فاتك بن فضالة فهو مجهول الحال، وأيمن بن خريم مختلف في صحبته، وقال العِجْلي: تابعي ثقة، انظر التقريب (**٥٢٦، ٤٤٤، ١١٧**).

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي السابق: «وقد رواه جماعة عن سفيان بن زياد، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان، عن خُريم ابن فاتك واستصوبه ابن معين وقال: مروان بن معاوية لم يقم إسناده» (التهذيب ١/ ٣٤٤)، وقال الترمذي: هذا عندي أصح.

وأخرجه أبو داود، من طريق سفيان العُصْفري به (الأقضية ـ ١٥) (**٣/ ٣٠٥**) وسكت عنه.

وأخرجه ابن ماجة (أحكام، **٣٢**) (**٢/ ٧٩٤**).

و «عدلت» أي جعلت عديلة له لفظاً لما بينهما من المناسبة معنى، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها، فهي شهادة زور كالشهادة بالمال لغير أهله.

[٨٥٣] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٨٥٤] وأخرج عن غيره أن المراد بها ذلك وسائر المناسك.

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [٣٣].

قال عطاء: «في ظهورها وألبانها[1] وأوبارها إلى أن تنحر».

[٨٥٥] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه إباحة ركوب الهَدْي وشُرب لبنه وأكل نسله إلى أن ينحر.

[٨٥٦] وقال مجاهد: «إلى أن يقلَّد»، أخرجه أيضاً.

---

[٨٥٣] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً (٣/ ٢٤٢)، وفيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً (التقريب ٤٩٣) فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن أبي ليلى.
وقال ابن حجر في الفتح: «ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس لكن فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ» (٣/ ٦٨٤).
وروي عن مجاهد بنفس اللفظ بإسناد حسن، أخرجه عنه الطبري (١٧/ ١٥٦) فلا يبعد أن يكون أخذه عن ابن عباس، وعلقه البخاري عن مجاهد بصيغة الجزم (ك: الحج، باب ١٠٣) (٢/ ١٨٠).

[٨٥٤] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن أبي موسى (١٧/ ١٥٦) بإسناد صحيح إلى محمد بن أبي موسى، ومحمد بن أبي موسى هذا قال عنه ابن حجر في التهذيب: «روى عن زياد الأنصاري، عن أُبيّ بن كعب، وعنه داود بن أبي هند» (٩/ ٤٢٦).
واختار الطبري أنها أعمال الحج وأماكنه (١٧/ ١٥٧).

[٨٥٥] أخرجه عنه ابن جرير (١٧/ ١٥٨) بإسناد ضعيف وفيه «إلى أن تقلد».

[٨٥٦] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (١٧/ ١٥٨).
قال ابن كثير: «وكذا قال عطاء والضحاك وقتادة وعطاء والخراساني وغيرهم» (٣/ ٢٤٣).
وقال إبراهيم النخعي: «﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾» [الحج: ٣٦]، من شاء ركب، ومن شاء حلب» قال ابن حجر «أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد» (الفتح ٣/ ٦٨٤).
وقال ابن كثير: «وقال آخرون: بل له أن ينتفع بها وإن كانت هدياً إذا احتاج إلى ذلك كما ثبت في الصحيحين عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه قال: =

---

(١) في (هـ) زيادة كلمة «وأشعارها» بعد كلمة «ألبانها».

ففيه تحريم ذلك من حين صيرورته هدياً.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ [1] إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [٣٣].

فيه أن الهدي لا يذبح إلا بالحرم[2]، فسّره[3] بذلك هشام بن حُجَير[4]، وفسّره غيره بأن معناه أَخَّر هذا[5] كله إلى طواف الإفاضة،

= «اركبها» قال: إنها بدنة قال: «اركبها ويحك» في الثانية أو الثالثة» وفي رواية لمسلم عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها» (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

والحديث الذي ذكره ابن كثير هو في (البخاري ٢/ ١٨٠) (الحج ـ ١٠٣) و (مسلم ٢/ ٩٦١) (ك: الحج: ٦٥)، وانظر تفصيل المسألة في (فتح الباري ٣/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦).

---

(١) الضمير في ﴿مَحِلُّهَآ﴾ يعود على الشعائر، و ﴿مَحِلُّهَآ﴾ أي حيث يَحِل نحرها، ﴿إِلَى ٱلْبَيْتِ﴾ أي عند البيت، والمراد به الحرم كله، لأنا نعلم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد هذا على القول بأن (الشعائر) هي البُدن؛ وأما على القول بأن (الشعائر) هي أعمال الحج وأماكنه فمعنى ﴿مَحِلُّهَآ﴾ أي تحلل الناس من إحرامهم إلى البيت وهو أن يطّوفوا به بعد قضاء المناسك.

(٢) قال القرطبي: «وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصيته ذكر البيت، والله أعلم» (١٢/ ٥٧).

(٣) في (ط) و (م) «بذلك فسره».

(٤) هو هشام بن حُجَير المكي روى عن طاوس، والحسن البصري وغيرهما، وعنه ابن جريح وابن عيينة وغيرهما، قال ابن شُبْرُمة: ليس بمكة مثله، وقال العِجْلي: ثقة صاحب سنة (التهذيب ١١/ ٣٢). وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة نحو ما ذكره المصنف عن هشام (الدرّ ٦/ ٤٧).

قال الجصّاص: «وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم لا يجزئ في غيره إذ لم تفرق بين شيء منها.. ولم يختلفوا في سائر الهدايا التي يتعلق وجوبها بالإحرام مثل جزاء الصيد وفدية الأذى ودم التمتع أن محلها الحرم» (٣/ ٢٤٣).

قلت: وما ذكره الجصّاص من أنهم لم يختلفوا في هذه الهدايا على أن محلّها الحرم فيه نظر لأن الإمام مالك يقول في فدية الأذى: تفعل أين شاء (القرطبي ٢/ ٣٨٥).

(٥) الأوْلَى أن يقال: أخِّر التحلل الأكبر إلى طواف الإفاضة.

فاقتضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء.

[٨٥٧] أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن أبي موسى[١] قال: «محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق».

[٨٥٨] وأخرج عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء أن ابن عباس كان

---

[٨٥٧] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن أبي موسى (١٧/ ١٦٠) ورجاله ثقات، انظر التقريب (٥٠٥ ـ ٦٠٦ ـ ٢٠٠).

واختار ابن جرير عموم الآية للمعنيين فما كان من ذلك هدياً أو بُدْناً فبموافاته الحرم في الحرم، وما كان من نسك، فالطواف بالبيت (١٧/ ١٦٠).

[٨٥٨] أسند البخاري إلى ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن ابن عباس: «إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت: من أين قال هذا ابن عباس؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد المُعرَّف قال: كان ابن عباس يراه قبلُ وبعدُ» (صحيح البخاري) (ك: المغازي، باب، ٧٧) (٥/ ١٢٤) و (الفتح ٨/ ١٣١).

قال ابن حجر: «وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقاً، سواء كان قارناً أو متمتعاً، وهو مذهب مشهور لابن عباس» (الفتح ٨/ ١٣١).

وقال في موضع آخر: «كان ابن عباس يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأَهَلَّ بالحج إذا طاف يحلّ من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجّه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ: «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ فذكره»، ولمسلم من طريق قتادة: «سمعت أبا حسان الأعرج قال: قال رجل لابن عباس: ما هذه الفُتيا: أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنّة نبيكم وإن زعمتم»، وله من طريق وبرة بن عبدالرحمن قال: «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً؟» ثم قال ابن حجر: «ومن هذا عرف أن هذا =

---

(١) سبق التعريف به في الأثر رقم (٨٥٤).

يقول: لا يطوف أحد بالبيت إلا حَلَّ، قلت: مِن أين كان يأخذ أنه مَن طاف بالبيت فقد حل؟ قال: مِن قوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قلت: إنما ذلك بعد المُعَرَّف[1]، قال: كان يراه قبل المُعرَّف وبعده».

قال ابن الفرس: «وظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق، إما أن يكون الطواف به أحد[2] الشعائر أو نهايتها[3] وتمامها، وهذا[4] يثبت أن طواف الوداع نَدْب لا واجب»[5].

قلت: لا، بل يدل على[6] أنه ليس[7] من المناسك، كما يقول به[8] جمهور أصحابنا[9]، وأما وجوبه أو[10] استحبابه فلا[11].

= مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل، منهم إسحاق بن راهويه، وعرف أنَّ مأخذه فيه ما ذكر، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجّهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن من أَهَلَّ بالحج مفرداً لا يضرّه الطواف بالبيت» (الفتح ٣/ ٦١٠ ـ ٦١١).

والحديث الذي ذكره هو في مسلم (٢/ ٩١٢ ـ ٩١٣) (ك: الحج، ٣٢).

---

(١) أي الوقوف بعرفة (الفتح ٨/ ١٣١).

(٢) في (هـ) «إحدى».

(٣) في (ط) «أو» بدل «و».

(٤) في الأصل و (هـ) «وبهذا».

(٥) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦١/ ب).

(٦) «على» غير موجودة في (ط).

(٧) كلمة (ليس) غير موجودة في (م).

(٨) كلمة (به) غير موجودة في (م).

(٩) أي ليس من أعمال الحج إنما هو عمل مستقل.
قلت: إلا على قول زهير السابق من أن المراد بـ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ هو طواف الوداع.

(١٠) في (م) و (ط) «و» بدل «أو».

(١١) أي فلا تدل عليه الآية.
قلت: «وأُخِذت مشروعية طواف الوداع من فعله وقوله ﷺ، قال ابن عباس =

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ[1]﴾ [٣٤].

[٨٥٩] قال ابن عمر.

[٨٦٠] والضحّاك: «المتواضعين».

[٨٦١] وقال مجاهد: «المطمئنين».

[٨٦٢] وقال سفيان[2]: «الراضين بقضاء الله».

---

[٨٥٩] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[٨٦٠] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/ ٤٩).
وعزاه ابن حجر في الفتح لابن المنذر (٨/ ٥٦٠).
وأخرجه عبدالرزاق عن قتادة بإسناد صحيح وعن مجاهد بإسناد حسن (٢/ ٣٨).

[٨٦١] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٧/ ١٦١).

[٨٦٢] ولم أقف على من خرَّجه عنه بهذا اللفظ إلا ما ذكره المصنِّف هنا، وعلّق البخاري بصيغة الجزم عن ابن عيينة «المخبتين: المطمئنين» (الصحيح، سورة الحج، ١) (٥/ ٢٤١).
قال ابن حجر: «هو كذلك في تفسير ابن عيينة لكن أسنده عن ابن أبي نجيح عن =

= رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به» (البخاري، الحج، باب ١٤٤) (٢/ ١٩٥).

قال القرطبي: «هو واجب لأنه عليه السلام رخّص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه، ولا يرخص إلا في الواجب» (١٢/ ٥٢).

وقال ابن حجر: «قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنّة لا شيء في تركه انتهى والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء» (الفتح ٣/ ٧٤٦).

(١) قال الراغب: «الخَبْت: المطمئن ـ أي المنخفض ـ من الأرض، وأَخْبَت الرجل: قصد الخَبْت أو نزله نحو أسهل وأنجد، ثم استعمل الإخبات، وأصله الخَبْت وهو المطمئن من الأرض» (الفتح ٨/ ٥٦٠).

(٢) أي الثوري بدليل قول ابن كثير الذي يأخذ عن ابن أبي حاتم كثيراً «قال الثوري: المطمئنين الراضين بقضاء الله المستسلمين له» (٣/ ٢٤٤).

أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ [1]﴾ إلى قوله ﴿صَوَآفَّ [2]﴾ [٣٦].

فيه استحباب نحر الإبل قياماً، معقولة الرُّكَب[3].

[٨٦٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «صواف قيام».

= مجاهد وكذا هو عند ابن المنذر من هذا الوجه» (الفتح ٣/ ٥٦٠).

وقال الطبري: «وهذه الأقوال متقاربة المعاني، وإن اختلفت ألفاظها.. غير أن نفس الإخبات عند العرب الخشوع والتواضع» (١٢/ ٢٤).

واختار ابن كثير أن يكون تفسيره ما بعده وهو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ﴾ (٣/ ٢٤٤).

[٨٦٣] أخرجه الطبري عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي =

---

(١) البدن: جمع بَدَنَة، وسميت بذلك لِسِمَنها يقال بَدُنَ إذا سَمِن (الراغب ٣٧) وجاء عن مجاهد: «سُمّيت البدن لبدَنها، وفي رواية لبدانتها أي سمنها» علّقه البخاري عنه (الحج ١٠٣) (٢/ ١٨٠).

قال ابن كثير: «أما إطلاق البدنة على البعير فمتفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة على قولين. أصحهما أنه يطلق عليها ذلك شرعاً كما صح الحديث» (٣/ ٢٤٥)، وقال ابن حجر: «وأصل البُدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً» الفتح (٣/ ٦٨٤).

قلت: وأصل الاشتقاق يقتضي أن تلحق البقر بالإبل لغة أيضاً، إلا أن يقال: إن العرب لم يكونوا أهل بقر، ولذا لم يعرف عليهم البدن في البقر، والله أعلم.

(٢) ونص هذا الجزء من الآية هو ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾.

(٣) جَمَع الركب باعتبار جمع الإبل أي كل بعير معقول الركبة فمجموع الإبل تكون معقولة الركب ويستفاد الأمر بالنحر من قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾.

قال ابن العربي: «يعني انحروها كما تقدّم أن ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه» (٣/ ٢٩٢).

ويستفاد استحباب نحرها قائمة من قوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ وقد فُسّر بقائمة كما سيذكره المصنّف ومن قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت كما يأتي تفسيره أيضاً.

قال الجصّاص وغيره: «هذا يدل على أنه قد أراد بقوله: ﴿صَوَآفَّ﴾ قياماً لأنها إذا كانت باركة لا يقال أنها تسقط» (٣/ ٢٤٤). =

[٨٦٤] وعن ابن عمر «أنه[1] كان يلي نَحْر بُدنه بيده، يَصُفُّ أيديَها بالقيود وهي قائمة، ويتلو هذه الآية».

وقرئ «صَوَافِنَ»[2]، قال قتادة: «أي صَوَافِنَ بالحبال معقولة».

= ظَبْيان عن ابن عباس (. . .) قال: «قياماً على ثلاث قوائم معقولة باسم الله الله أكبر منك ولك» (١٧/ ١٦٤) ورواته ثقات. انظر التقريب (٥٠٥ ـ ٤٦٥ ـ ٢٥٤ ـ ١٦٩)، وتقدير الكلام في رواية المصنف «صواف وهي قيام».

وأخرجه عبد بن حميد وسعيد بن منصور عنه في تفسيريهما بنفس السند (تغليق التعليق ٣/ ٩٢).

[٨٦٤] أخرجه الطبري عنه من طريقين يحسن الأثر بمجموعهما (١٧/ ١٦٤).

وأخرج سعيد بن منصور في تفسيره عن سعيد بن جُبَير قال: «رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها» (الفتح ٣/ ٧٠٦) ورواته ثقات.

وروى البخاري بسنده إلى زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيّدة، سنّة محمد ﷺ» صحيح البخاري (الحج، ١١٧) (٢/ ١٨٥).

= وقال القرطبي: «﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ معناه سقطت بعد نحرها» (١٢/ ٦٢) ويستفاد قوله معقولة الركب من القراءة الشاذة (صَوَافِن) وسيذكرها المصنِّف.

(١) في (ط) «أنه قال كان».

(٢) القراءة المتواترة ﴿صَوَآفَّ﴾ بتشديد الفاء ونصبها، جمع صافَّة، حال من الهاء في ﴿عَلَيْهَا﴾ أي فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها حال كونها قائمات قد صَفَفْن أيديَهن وأرجلهن.

وقرئت في الشاذ على عدَّة وجوه:

أ ـ صَوَافِيَ: بالياء منصوبة، جمع صافية بمعنى خالصة لله لا شريك له فيها، صافية له.

ب ـ صَوَافٍ: بإسقاط الياء وتنوين الفاء، وهي بمعنى التي قبلها، لكن حذفت الياء تخفيفاً على غير قياس مثل عوارٍ، وهو على قول من قال فكسوتُ عارٍ لحمه يريد عارياً.

جـ ـ صَوَافِنُ: بالنون جمع صافنة، وهي التي اعتمدت على طرف رجل بعد تمكنها بثلاث قوائم، وأصل هذا الوصف في الخيل، يقال: صَفَن الفرس فهو صَافِن إذا قام على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] جمع صافنة، انظر القرطبي (١٢/ ٦١ ـ ٦٢) و (البحر ٦/ ٣٤٢).

[٨٦٥] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٨٦٦] وأخرج عن مجاهد، قال: «من قرأها صَوَافِن قال: معقولة، ومن قرأها صَوَافَّ قال: يَصُفُّ[١] بين يديها»[٢].

قلت: فالقراءتان[٣] بمنزلة آيتين، كل واحدة تفيد حكماً[٤] كما تقدم في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦][٥].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [٣٦].

أي سقطت بالأرض.

[٨٦٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس، وهو صريح في نحرها قائمة.

---

[٨٦٥] أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال في قوله تعالى في حرف ابن مسعود: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أي معتلة قياماً.

قال ابن حجر: «ووقع في مستدرك الحاكم.. عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿صوافن﴾ أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود (صَوَافِن) بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب» (الفتح ٣/ ٧٠٧).

[٨٦٦] أخرجه ابن جرير عنه (١٧/ ١٦٥) ورواته ثقات.

[٨٦٧] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم ولفظه: «سقطت على جنبها» (٦/ ٥٣).

وجاء في صحيح البخاري في الترجمة: «ويقال: وجبت سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس» [الحج: ١٠٣] قال ابن حجر: «هو قول ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مِقْسَم عن ابن عباس قال: فإذا وجبت أي سقطت، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد» (الفتح ٣/ ٦٨٣) قلت: وما أخرجه الطبري عن مجاهد إسناده حسن (١٧/ ١٦٦).

=

---

(١) في (ط) (تصف) وهي كذلك في تفسير ابن جرير، أي تَصُفُّ البُدْنُ أيديَهن.

(٢) معنى: يَصُفُّ بين يديها: أي يَصُفُّ صاحبُها أيديَها.

(٣) في (ط)، و (هـ) القراءتان.

(٤) (فَصَوَافَّ) تفيد أن البُدن توقَف مصفوفة الأيدي، و (صَوَافِن) تفيد أن من كل بَدَنَة تُعقل يَدٌ وتُترك يد، ثم تنحر وهي على هذه الحال.

(٥) انظر (ص ٦٢٠).

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنۡهَا﴾ [٣٦].

تقدَّم مثله[1].

قوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُوا۟ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾ [٣٦].

[٨٦٨] قال ابن عباس: «القانع: المتعفِّف الذي يجلس في بيته حتى يؤتى بالرزق، والمُعْتَرّ: السائل».

[٨٦٩] وقال عطاء: «القانع: الغني، والمُعترّ: الفقير».

[٨٧٠] وقال ابن جبير: «القانع: أهل مكة، والمعتر: سائر الناس»، أخرجها ابن أبي حاتم، فأفاد أنه يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء من أهل مكة وغيرهم، وقد استنبط من الآية، أنها تُجَزَّأ ثلاثة أثلاث، فيأكل ثُلُثاً،

= قال ابن كثير: «وكذا قال مقاتل بن حيان: وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: فإذا وجبت جنوبها، يعني ماتت، وهذا القول هو مراد ابن عباس ومجاهد، فإنه لا يجوز الأكل من البدنة إذا نحرت حتى تموت وتبرد حركتها» وذكر آثاراً وأحاديث تؤيد قوله (٣/ ٢٤٦).

[٨٦٨] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٥٤).

وأخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٧/ ١٦٧)، وإذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه من نفس الطريق فهو حسن، انظر الأثر (٤٢).

وأخرج الطبري مثله عن عكرمة، وقتادة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي.

[٨٦٩] لم أقف على من خرجه عنه، إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[٨٧٠] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٥٥).

وأخرج الطبري (١٧/ ١٦٧) وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤/ ٥٢٣) نحوه عن مجاهد، وفي القانع والمعتر ستة أقوال (زاد المسير ٥/ ٤٣٣).

وأكثر المفسِّرين على أن: القانع الذي يسأل، والمعتر الذي يتعرّض ولا يسأل من قَنَع يَقْنَع قُنُوعاً إذا سأل (الطبري ١٧/ ١٧٠) والراغب (٤٢٩)، والمعتر مِنْ عَرَّهُ يَعُرُّه إذا تعرض لما عنده (القرطبي ١٢/ ٦٥) و (الراغب ٣٤٠)، قال ابن كثير «وقال ابن عباس وعكرمة وزيد ابن أسلم والكلبي والحسن البصري ومقاتل بن حيان ومالك بن أنس: القانع هو الذي يقنع إليك ويسألك، والمعتر الذي يعتريك يتضرع ولا يسألك، وهذا =

---

(١) انظر الآية (٢٨) من نفس السورة، وكلمة «مثله» ليست في (ط).

ويهدي ثُلُثاً ويتصدق بثلث[1].

قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ [2] ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [٣٧].

[٨٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج، قال: «كان أهل الجاهلية يَنْضَحُون[3] البيت بلحوم الإبل ودمائها، فقال الصحابة: نحن أحق أن ننضح فأنزل الله الآية».

ففيه رد لما اعتاده الناس الآن[4] من لطْخ البيوت بدماء الأضاحي.

[٨٧٢] وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن جلود الأضاحي فقال: «﴿لَن

= لفظ الحسن، وقال سعيد بن جبير: القانع هو السائل، أما سمعت قول الشَّمَّاخ.

لَمَالُ المرءِ يُصْلِحُه فَيُغْنِي
مَفَاقِرَه أَعَفُّ مِنَ القُنُوع

قال: يغني من السؤال» (٣/ ٢٤٦).

واختاره ابن جرير (١٧/ ١٧٠).

وقال ابن جزي الكلبي: «فالمعنى أطعموا من سأل ومن لم يسأل ممن تعرض بلسان حاله، وأطعموا من تعفف عن السؤال بالكلية، ومن تعرض للعطاء» (٣/ ٤٢).

[٨٧١] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً (٣/ ٢٤٧).

قلت: فيه محمد بن أبي حماد مقبول (التقريب ٤٨٧) وإبراهيم بن المختار التميمي صدوق ضعيف الحفظ (التقريب ٩٣) ثم هو معضل لأنه سقط من سنده راويان متتاليان أو أكثر لأن ابن جريج تابع تابعي، فالإسناد ضعيف، وأخرجه ابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس (الدر ٦/ ٥٦) والمعنى: «لا يصل إلى الله لحوم بُدْنِكم ولا دماؤها، ولكن يناله أتقاؤكم إياه إن اتقيتموه فيها فأردتم بها وجهه وعملتم فيها بما ندبكم إليه» (الطبري ١٧/ ١٧٠).

[٨٧٢] ساقه ابن كثير من طريق وكيع عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك قال: سألت عامراً الشعبي عن جلود الأضاحي فقال: «..» إلى آخره بمثل لفظ المصنِّف (٣/ ٢٤٨). =

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٦).

(٢) أي لا يُرفعان إليه أو لا يَصِلَان إليه.

(٣) أي يرشون.

(٤) كلمة «الآن» ساقطة من (ط).

يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ إن شئت فبع وإن شئت فأمسك، وإن شئت فتصدّق».

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [٣٧].

فيه أنه يُستحبّ أن يُضمّ إلى التسمية التكبير عند الذبح، قال ابن العربي: «ذكر سبحانه في الآية السابقة ذِكرَ اسمه عليها، فقال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ وذكر هنا التكبير، فيُستحبّ الجمع بينهما. وقال قوم: إن التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلًا من التلبية عند الإحرام»، قال: «والأول أفقه»[1].

قوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [٤٦].

استُدِلَّ به على أن العقل[2] في القلب لا ....

= قلت: إذا كان هذا الذي أبرزه ابن كثير من السند هو الذي عناه المصنف فإن يحيى بن مسلم أبا الضحاك مقبول (التقريب ٥٩٧).

---

(١) تصرَّف المصنِّف في النقل إذ حذف من وسط الكلام قول ابن العربي بعد كلمة «التكبير» الأول: «فكان ابن عمر يجمع بينهما إذا نحر هديه، فيقول: «بسم الله والله أكبر»، وهذا من فقهه رضي الله عنه» ولذا كان على المصنِّف أن يتصرف في آخر الكلام، لأنه مبني على ما حذفه من قول ابن عمر، إذ يقول ابن العربي في نهاية الكلام: «وفعل ابن عمر أفقه» (أحكام القرآن ٣/ ٢٩٩).

قلت: وما جعله ابن العربي من فقه ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون أخذه عن النبي ﷺ لأنه جاء في صحيح مسلم عن أنس قال: «ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صِفَاحِهما، قال: وسمّى وكبّر، وفي رواية ويقول: باسم الله والله أكبر» صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) (الأضاحي ٣ ـ ٤) و (بشرح النووي ١٣/ ١٢٠).

ومن هنا يتضح أن الأول ـ أي ضم التسمية إلى التكبير عند الذبح ـ أمر متعين.

(٢) قال الراغب: «العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل، وكل موضع ذم الله فيه الكفار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول، وكل موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول، وأصل =

في الرأس[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [٥٢].

استدلَّ به من قال: إن الرسول بمعنى النبي وإنهما مترادفان[2]، واستدلَّ ببقية الآية[3] من أجاز على الأنبياء المعاصي سهواً[4]، قلت: وأنا

= العقل: الإمساك والاستمساك كَعَقْل البعير بالعِقَال. .» (المفردات ٣٥٤).
وقال الفخر الرازي ـ عند هذه الآية ـ : «هل تدل الآية على أن العقل هو العلم وعلى أن محل العلم هو القلب؟ الجواب نعم، لأن المقصود من قوله: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ العلم، وقوله: ﴿يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ كالدلالة على أن القلب آلة لهذا التعقل، فوجب جعل القلب محلًا للتعقل» (٢٣/ ٤٥).

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية أن العقل يطلق على الغريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصد المنافع، دون المضار كما قال أحمد وغيره، ويطلق على العلوم التي تحصل بهذه الغريزة، ويطلق على العمل بموجب تلك العلوم، ثم قال: والصحيح أن اسم العقل يتناول كل هذا» (مجموع الفتاوى ٩/ ٢٨٧ ـ ٣٠٥).

(١) انظر تفصيل المسألة في مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣).

(٢) وهو قول المعتزلة، انظر تفصيل المسألة في التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٣/ ٤٩).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ومعنى تمنى أي تلا وقرأ، وأمنيته أي قراءته.

(٤) وهذا مبنيّ على أن سبب نزول هذه الآية هو: «أن رسول الله ﷺ لما نزلت عليه سورة «النجم» قرأها حتى بلغ قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩ ـ ٢٠] فألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهن لترتجى، فلما سمعت قريش بذلك فرحوا، فأتاه جبريل فقال: ماذا صنعت؟ تلوتَ على الناس ما لم آتك به عن الله، فحزن رسول الله ﷺ حزناً شديداً فنزلت هذه الآية تطييباً لقلبه وإعلاماً له أن الأنبياء قد جرى لهم مثل هذا» (زاد المسير ٥/ ٤٤١).

قلت: ما جاء في هذه القصة من أن الشيطان ألقى على لسانه تلك الغرانيق العلا. .» إلى آخره رده كثير من العلماء رواية ومعنى.

أما الرواية فقد أجمع أهل الفن أنها لم تأت مسندة من وجه صحيح وإنما هي من طرق معللة بالإرسال والضعف والجهالة، قال القاضي عياض: «فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه بسندٍ صحيحٍ سليم متصلٍ ثقةٌ، وإنما أولع به وبمثله المفسّرون والمؤرّخون والمولَعون بكل غريبٍ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم. .» إلى آخر كلامه (القرطبي ١٢/ ٨٢).

وقال ابن العربي: «. . روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها =

أستدلُّ بالآية على أن الرسول ليس مرادفاً للنبي لعطفه عليه[1]، ويؤيده:

[٨٧٣] ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن إبراهيم بن

---

[٨٧٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم (٦/ ٦٥).

=

= أحد ولا سطرها ولكنه فعال لما يريد...» (٣/ ٣٠٧).

وقال ابن الجوزي: «قال العلماء المحققون: وهذا لا يصح» (٥/ ٤٤١).

وقال القرطبي: «الأحاديث المروية في نزول هذه الآية، وليس منها شيء صحيح» (١٢/ ٨٠).

وقال ابن كثير: «قد ذكر كثير من المفسرين ها هنا قصة الغرانيق، ولكنها من طرق مرسلة ولم أرها مسندة من وجه صحيح، والله أعلم» (٣/ ٢٥٣).

ـ وأما معنى، فقد قال ابن العربي: «إن هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا، أصل في براءة النبي ﷺ مما نسب إليه أنه قاله وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه أنهم إذا قالوا عن الله قولًا زاد الشيطان فيه من قِبَل نفسه، كما يفعل سائر المعاصي، كما تقول: ألقيت في الدار كذا، وألقيت في الكيس كذا، فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ قاله، وذلك أن النبي ﷺ كان إذا قرأ تلا قرآناً مقطعاً، وسكت في مقاطع الآي سكوتاً محصلًا، وكذلك كان حديثه مترسلًا متأنياً، فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [طه: ٢٠] وبين قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [طه: ٢١] فقال ـ يحاكي صوت النبي ﷺ ـ: وإنهن الغرانقة العلا، وإن شفاعتهن لترتجى..» إلى آخر كلامه (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧) قال القرطبي: «ويسمعها الكفار وأشاعوها.. ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتحققهم من حال النبي ﷺ في ذم الأوثان وعيبها ما عرف منه فيكون ما روي من حزن النبي ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسبب هذه الفتنة» (١٢/ ٨٢ ـ ٨٣).

ومن جهة المعنى أيضاً فإن العلماء اتفقوا على عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ قال الفخر الرازي: «أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ وإلا لارتفع الوثوق بالأداء، واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمداً كما لا يجوز أيضاً سهواً» (٣/ ٧).

ومن هذا كله نعلم ضعف استدلال من استدل بهذه الآية على جواز المعاصي سهواً على الأنبياء، وإن كان قد قال بها علماء أجلاء.

(١) مسألة «الرسول والنبي والفرق بينهما»، انظرها مفصَّلة في التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٣/ ٤٨) وغيره.

عبدالرحمن بن عوف[1] قال: «إن فيما أنزل الله ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ولا محدَّث، فنسخت[2] «مُحَدَّث»، والمحدَّثون: صاحب يس[3] ولقمان، ومؤمن آل فرعون[4] ....

= وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عباس (ك: فضائل الصحابة، باب ٦) (٤/ ٢٠٠).

قال ابن حجر: «كأن ابن عباس زاد فيها ـ ولا محدَّث ـ أخرجه سفيان بن عيينة في أواخر جامعه، وأخرجه عبد بن حُميد من طريقه، وإسناده إلى ابن عباس صحيح ولفظه عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ ولا مُحَدَّث» اهـ الفتح (٧/ ٦٣).

وأخرجه أبو بكر الأنباري في كتاب الرد له بسنده إلى ابن عباس بلفظه ثم قال «فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن» (القرطبي ١٣/ ٨٠).

قلت: وهو كما قال إذ القرآن يشترط فيه ثلاثة شروط منها موافقة رسم المصحف الإمام وهذه القراءة تخالفه، فلعلها من الحروف التي تركها الصحابة رضي الله عنهم لمّا كتبوا المصحف واقتصروا فيه على حرف قريش بإجماع منهم، وهذا يدل على أنها منسوخة إذ لا يعقل أن يتركوا شيئاً غير منسوخ.

والمُحَدَّث: بفتح الدال اختلف فيه: قيل هو الملهم، وهو قول الأكثر قالوا: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في رُوعه ـ نفسه أو قلبه ـ شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدَّثه غيره به، وهناك أقوال أخرى في المحدَّث، انظر الفتح (٧/ ٦٢).

قال ابن تيمية: «والمحدث مأمور بأن يَعْرِض ما يُحَدَّث به على ما جاء به الرّسول ﷺ» (٢/ ٥٢).

وقال ابن حجر: «إن المُحدَّث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له من عرضه على القرآن، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة». (الفتح ٧/ ٦٢ ـ ٦٣).

---

(١) وَلِيَ قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، مات سنة (١٢٥هـ) (التقريب ٢٣٠).

(٢) في (ط) «فنُسِي من محدَّث» ومعنى نسي: أُخِّر عن الكتابة في المصحف لأنه نسخ.

(٣) صاحب يس أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠].

(٤) المذكور في سورة غافر قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٢٨].

وصاحب موسى»[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ﴾[2] [٥٨].

استدلّ به فُضَالة بن عبيد الأنصاري الصحابي على أن المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل.

[٨٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم، وهو رأي قاله جماعة[3]، وخالفه

---

[٨٧٤] قال ابن أبي حاتم: ثنا أبو زرعة، ثنا زيد بن بشر، أخبرني هَمَّام أنه سمع أبا قبيل وربيعة بن سيف المَعَافِري يقولان: «كنا بِرُودس، ومعنا فُضَالة بن عبيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ فَمُرّ بجنازتين إحداهما قتيل، والأخرى مُتَوَفَّى، فمال الناس على القتيل، فقال فُضَالة: مالي أرى الناس مالوا مع هذا وتركوا هذا؟ فقالوا: هذا القتيل في سبيل الله، فقال: والله ما أبالي من أيّ حفرتيهما بعثت؟ اسمعوا كتاب الله ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ﴾ حتى بلغ آخر الآية» (ابن كثير ٣/ ٢٥٦).

- أبو زرعة الرازي الحافظ: عبيدالله بن عبدالكريم ثقة مضى برقم (١٨٤).

- زيد بن بِشر الحضرمي المصري أبو بشر، قال ابن أبي حاتم «روى عنه أبو زرعة.. سئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة رجل صالح عاقل خرج إلى المغرب فمات هناك» (الجرح ٣/ ٥٥٧).

=

---

(١) صاحب موسى أي فتاه الذي صحبه في طلب العبد الصالح وجاء ذكره في سورة الكهف ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبۡرَحُ﴾ الآية [الكهف: ٦٠].

ووجه استدلال المصنّف بالآية على أن الرسول غير النبي هو أنه عطف عليهما «مُحَدَّث» وهو غيرهما قطعاً فدل ذلك على أن النبي وهو معطوف على الرسول غيره أيضاً.

وأما في أمّة الرسول ﷺ فمن المحدَّثين عمر رضي الله عنه قال ﷺ: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس مُحدَّثون، فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر» وفي رواية - وهي مؤيدة لما ذهب إليه المصنّف من أن المحدَّث غير النبي وعليه فالنبي غير الرسول - قوله ﷺ: «لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء» (صحيح البخاري - ك: فضائل الصحابة، باب ٦) (٤/ ٢٠٠).

(٢) وبقيّة الآية: ﴿لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

(٣) قلت: وظواهر الأدلة تدل على هذا.

آخرون ففضلوا المقتول[1].

[٨٧٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ

= ـ همام: هكذا في تفسير ابن كثير، والراجح عندي أنه مصحف عن ضِمَام، لأني بحثت عن «همام» يروي عنه زيد بن بشر ويروي هو عن أبي قبيل وربيعة فلم أجد، ووجدت ضِمَام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري المصري خَتَنَ أبي قبيل المعافري ويروي عنه (التهذيب ٤/ ٤٠٢) وهو صدوق ربما أخطأ (التقريب ٢٨٠).

ـ أبو قبيل: هو حُيَيُّ بن هانئ بن نَاضِر بن يَمنع المعافري المصري، مختلف فيه والأكثر على توثيقه (التهذيب ٣/ ٦٤) وقال في التقريب (١٨٥): «صدوق يهم».

ـ ربيعة بن سيف المعافري الاسكندراني، صدوق له مناكير (التقريب ٢٠٧).

قلت: أبو قبيل وربيعة كل منهما تابع الآخر، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق آخر، فالإسناد حسن. انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢٥٦) و (الطبري ١٧/ ١٩٤).

[٨٧٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن شريح، عن ابن الحارث ـ يعني عبدالكريم ـ، عن ابن عقبة ـ يعني أبا عبيدة بن عقبة ـ قال: قال شُرَحْبيل بن السِّمط: «طال رباطنا وإقامتنا على حصن بأرض الروم فمرّ بي سلمان يعني الفارسي رضي الله عنه فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «. . .» بمثل لفظ المصنف (تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٦).

ـ المسيب بن واضح: حمصي الأصل، صدوق كان يخطئ كثيراً (الجرح ٨/ ٢٩٤).

ـ عبدالرحمن بن شريح بن عبدالله بن محمد بن المعافري ثقة (التقريب ٣٤٢).

ـ عبدالكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة (التقريب ٣٦٠).

ـ أبو عبيدة بن عقبة بن نافع مقبول (التقريب ٦٥٦).

ـ شرحبيل بن السِّمط جزم ابن سعد بأن له وِفَادة (التقريب ٢٦٥).

قلت: الحديث حسن يشهد له ما أخرجه مسلم بسنده إلى شرحبيل بن السمط عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه وأمن الفُتَّان» (صحيح مسلم ك: الجهاد، فضل الرباط في سبيل الله) (٣/ ١٥٢٠).

قال النووي: ضبطوا «أمن» بوجهين أحدهما «أمن» بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني «أومن» بضم الهمزة وبواو، وأما الفُتَّان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه «أومن من فتاني القبر».

(١) قال ابن حجر: «لكن لا يلزم من الاستواء في أصل الفضل الاستواء في الدرجات» (الفتح ١١/ ٩١). وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٢/ ٨٨ ـ ٨٩).

يقول: «من مات مرابطاً أجرى الله عليه مثل ذلك الأجر، وأجرى عليه الرزق، وأومن[1] من الفتّانين[2] واقرأوا إن شئتم: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿حَلِيمٌ﴾».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [٧٧].

فيه الأمر بالركوع والسجود[3].

قوله تعالى[4]: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.

عام في كل فرض ونفل.

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [٧٨].

عام في جهاد الكفار والظَّلَمَة والنفس[5].

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٧٨].

هو أصل قاعدة[6]: «المشقَّة تجلب التيسير»[7].

---

(١) في (ط) «أمن» قال النووي: «ضبطوها بالوجهين» شرح مسلم (١٣/ ٦١).

(٢) وهما الملكان اللذان يسألان الميت في قبره، أخرج أحمد بسنده إلى جابر بن عبدالله أنه سئل عن فتاني القبر فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذه الأُمَّة تبتلى في قبورها، فإذا أُدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاء ملك شديد الانتهار فيقول له: ما كنت تقول في هذا الرجل» إلى آخر الحديث (المسند ٣/ ٣٤٦).

وجاء هذا عند البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ـ وإنه ليسمع قَرْعَ نعالهم ـ أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» الحديث (صحيح البخاري، الجنائز، ٨٧ (٢/ ١٠٢).

(٣) لم يتطرق المصنِّف لاختلاف العلماء في هذه السجدة وأن مالكاً وأبا حنيفة لم يرياها من العزائم لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة وخص الركوع والسجود تشريفاً للصلاة. (القرطبي ١٢/ ٩٨).

(٤) هذه الآية وما كتبه المصنف عليها غير موجود في (ط).

(٥) وقال ابن كثير: «بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم كما قال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] (٣/ ٢٦١).

(٦) في (هـ) القاعدة.

(٧) وبيان انبناء هذه القاعدة على هذه الآية كالآتي: =

قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [٧٨].

يستدلّ به لمن[1] قال: إن الإسلام مخصوص بدين هذه الأُمَّة[2].

❁ ❁ ❁

= إن الحرج ـ وهو الضيق ـ إنما يحصل عند فعل المأمور مع المشقة كالصيام والصلاة في السفر، والوضوء مع المرض أو البرد، إلا أن الله تعالى لرحمته بعباده رخص عند المشقة بالانتقال من فعل ما يشق إلى فعل ما لا يشق، كالانتقال من الوضوء إلى التيمم، ومن الصوم إلى الإفطار، فصار الإنسان في فسحة، وسبب هذه الفسحة واليسر هو المشقة وبهذا كانت المشقة هي التي جلبت التيسير.

(١) في (ط) «من».

(٢) تكلم المصنِّف في هذه المسألة باستفاضة، منتصراً لهذا القول. انظر الحاوي للفتاوي (٢/ ١١٥) مع أن الراجح خلافه، انظر ذلك في «المنهاج القرآني في التشريع» (ص ١٢٩ ـ ١٣٨).

سورة المؤمنون

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ①﴾ الآيات[1] [١ ـ ٩].

فيها من شُعب الإيمان: الخشوع في الصلاة، واجتناب اللغو، وأداء الزكاة، وحفظ الفروج إلا على الأزواج والسراري[2]، وحفظ الأمانات والعهود، والمحافظة على الصلوات لأوقاتها[3].

[٨٧٦] أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى

---

[٨٧٦] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٣) من طريق أيوب بن أبي تميمة كيْسَان السَّخْتِياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . بلفظ المصنِّف وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه» اهـ قال الذهبي: «الصحيح مرسل».

قلت: والمرسل سيذكره المصنِّف وهو من طريق خالد بن مِهران الحَذَّاء، عن محمد بن =

---

(١) نص الآيات هو ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ⑧ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑨﴾.

(٢) السراري جمع سُرِّيَّة وهي الجارية المملوكة، فالسراري هن الإماء.

(٣) هذا على القول بأن المراد من: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ⑨﴾ أداؤها في أوقاتها. قلت: والأَوْلى حمل ﴿يُحَافِظُونَ﴾ على عمومه كما قال قتادة: «على مواقيتها وركوعها وسجودها». انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢٦٥).

رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ فطأطأ رأسه».

[٨٧٧] وفي لفظ عند ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين مرسلاً «فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد».

[٨٧٨] وأخرجه[1] ابن مردويه بلفظ: «كان يلتفت في الصلاة فنزلت، ففيه كراهة الالتفات[2] والنظر إلى السماء في الصلاة، واستدلّ بقوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ الآية على تحريم نكاح المتعة[3].

= سيرين وهو صحيح ـ كما قال الذهبي ـ إلى من أرسله، لكن يبقى أن المرسل ضعيف عند المحدثين.

[٨٧٧] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، عن خالد بن مهران الحَذَّاء، عن محمد بن سيرين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى نظر إلى السماء فأنزلت هذه الآية ﴿..﴾ قال: فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد» (١٨/ ٢).

ورجاله ثقات، انظر التقريب (٤٩١ ـ ٥٣٩ ـ ١٩١) وقد سبق تصحيح الذهبي له، لكنه مرسل، وهو ضعيف عند المحدثين.

[٨٧٨] عزاه في الدرّ لابن مردويه فقط (٦/ ٨٤).

وأخرج النسائي بسنده إلى ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره» (الصلاة، السهو، ١١) (٣/ ٩).

---

(١) في (هـ) و (ط) (أخرج).

(٢) قال ابن حجر: «وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال أهل الظاهر: يحرم» (الفتح ٢/ ٢٩٨).

(٣) سبق تعريفها. انظر ص (٥٤٢).

وجه الاستدلال بالآية على ذلك أن الآية حصرت المباح في الزوجة والأَمَة وجعلت المبتغي لغيرهما معتدياً؛ والمستمتع بها ليست زوجة إذ الزوجة هي التي يعقد عليها عقداً مؤبداً أما هذه فلأجل مسمى؛ فمن نكح امرأة نكاح متعة كان معتدياً، قال الفخر الرازي: «هذه الآية تدل على تحريم المتعة، وتقرير ذلك أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له، وإنما قلنا إنها ليست زوجة له لأنهما لا يتوارثان بالإجماع ولو كانت زوجة =

[٨٧٩] أخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد[1] أنه سئل عن متعة النساء فقرأ هذه الآية، قال[2]: فمن ابتغى وراء هذين[3] فهو عاد».

[٨٨٠] وأخرج (عن ابن[4]) أبي مُلَيكة قال: «سألت عائشة عن متعة النساء فقالت: بيني وبينهم القرآن، ثم قرأت هذه الآية، قالت[5]: فمن ابتغى[6] غير ما زوجه الله أو مَلَّكه[7] فقد عدا».

---

[٨٧٩] أخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر عن متعة النساء، فقال: «إني لأرى تحريمها في القرآن، قال: قلت فأين؟ قال (الآية)» تفسير عبدالرزاق (٢/ ٤٤) ورواته ثقات.

[٨٨٠] أخرجه الحاكم بنحو لفظ ابن أبي حاتم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٢/ ٣٩٤).

وعن ابن عباس نحوه عند الترمذي (٣/ ٤٣٠) (النكاح، ٢٧) والتحفة (٤/ ٢٢٦).

= له لحصل التوارث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] وإذا ثبت أنها ليست بزوجة له وجب أن لا تحل له لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ (٢٣/ ٨٠).

وقال من يرى إباحة نكاح المتعة: «ليس في هذه الآية دليل على تحريم المتعة لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح» الكشاف (٣/ ٢٦ ـ ٢٧).

قلت: والذي لا يرى نسخ نكاح المتعة لا يُلْزم بهذه الآية إذ لا حجة عليه فيها، وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: «وهذا يضعف ـ أي الاستدلال بالآية على تحريم المتعة ـ فإنا لو قلنا: إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة، وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمّة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج. .» (٣/ ٣١٥).

(١) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.
(٢) كلمة «قال» غير موجودة في (ط).
(٣) في (هـ) «وراء ذلك هذين».
(٤) في الأصل و (هـ) و (م) «أخرج ابن أبي مليكة» وفي (ط) «أخرج عن أبي مليكة».
(٥) كلمة «قالت» غير موجودة في (ط).
(٦) في (هـ) «ابتغى وراء ذلك غير ما زوجه الله».
(٧) في (هـ) «يملكه».

واستدلَّ به مالك[1] والشافعي أيضاً على تحريم الاستمناء باليد.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ[2] مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [١٨].

استدلَّ به من قال: إن المياه كلها من السماء، وأنه لا ماء من الأرض[3].

قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ[4]﴾ [٢٠].

فيه التنبيه على الأُدُم[5].

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى﴾ الآية[6] [٢٩].

فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من السفينة.

[٨٨١] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «علّمكم الله كيف تقولون إذا ركبتم، وإذا نزلتم»، وذكر[7] هذه الآية، وآية هود[8] وآية الزخرف[9].

---

[٨٨١] عزاه في الدرّ (٦/ ٩٧) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

---

(١) ذكره ابن العربي وقال: «وأحمد بن حنبل على ورعه يجوِّزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٢) أي السحاب.

(٣) انظر ص (١١٥١) عند آية [٢١] من سورة «الزمر» فقد توسعت في التعليق على هذه المسألة.

(٤) الأكثر على أن هذه الشجرة هي شجرة الزيتون وأن المراد بالدهن والصبغ شيء واحد وهو الزيت سمي صبغاً لأنه يلون الخبز إذا غُمِس فيه والمراد أنه إدام يصبغ به (زاد المسير ٥/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٥) الأُدُم: جمع إدام: وهو ما يُستمرأ به الخبز، ويقال للإدام أُدْم: بإسكان الدال.

(٦) وتمامها: ﴿مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾.

(٧) في (ط) وقرأ.

(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾ [٤١].

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [١٣].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا﴾ الآية[1] [٦٠].

[٨٨٢] أخرجه أحمد والترمذي عن عائشة أنها قالت: «يا رسول الله ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله؟ قال: «لا، ولكنه الذي يصوم (ويصلي)[2] ويتصدق، وهو يخاف أن لا يقبل منه».

قوله تعالى[3]: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾[4] ....

---

[٨٨٢] قال الإمام أحمد: ثنا يحيى بن آدم، ثنا مالك بن مغول، ثنا عبدالرحمن بن سعيد بن وهب، عن عائشة قالت..».

وفيه: «ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل» (٦/ ١٥٩) ومن الطريق الأخرى «ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق وهو يخاف أن لا يقبل منه» (٦/ ٢٠٥).

ورجاله ثقات إلا أن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني الراوي عن عائشة رضي الله عنها قال عنه الحافظ: «روى عنها ولم يدركها». انظر التهذيب (٦/ ١٩٦) فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

وأشار الترمذي إلى هذا بقوله: «وروي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا (التفسير، سورة المؤمنون) (٥/ ٣٢٨) والتحفة (٩/ ١٥ ـ ١٦) ومن هذه الطريق التي ذكرها الترمذي أخرجه ابن جرير (١٨/ ٣٣). وفيها «محمد بن حميد» حافظ ضعيف لكن تصلح كمتابع لحديث أحمد والترمذي وأخرجه الحاكم عن مالك بن مغول به وصححه وأقره الذهبي (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

قال ابن كثير: «وهكذا قال ابن عباس ومحمد بن كعب والحسن البصري في تفسير هذه الآية» (٣/ ٢٧٤).

---

(١) وتمامها: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾.

(٢) الزيادة من (هـ) و (م) و (ط) لموافقتها ما في مسند أحمد.

(٣) والآية السابقة على هذه هي: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

(٤) الجمهور على أن الضمير عائد على الحرم وإن لم يجر له ذكر، وسوّغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت أي يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخاف أحداً أو يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس فيستكبرون لذلك، وقيل =

سَٰمِرًا (١) تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾ (٢)﴾ [٦٧].

[٨٨٣] أخرج النسائي عن ابن عباس قال: «إنما كُرِه السَّمَر حين نزلت هذه الآية» قال ابن العربي: «والآية تدل على أن السمر إنما يكره في غير الخير، لأن الهُجْر (٣) هو القول الفاحش» (٤).

قوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ﴾ الآيات (٥): [٨٤ إلى ٨٩].

---

[٨٨٣] أخرجه النسائي في الكبرى (ك ـ التفسير ـ سورة المؤمنون ـ آية ٦٧) ـ عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله، عن إسرائيل، عن عبدالله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (تحفة الأشراف ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

وأخرجه الحاكم عن إسرائيل به (٢/٣٩٤) وصححه وأقره الذهبي.

= الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات والمعنى: يُحْدث لكم سماع آياتي كِبراً وطُغياناً فلا تؤمنوا به.

(١) نصب على الحال ومعناه سماراً وهم الجماعة يتحدثون بالليل.

(٢) قرئ ـ في المتواتر ـ بفتح التاء من الثلاثي أي تتركون القرآن والرسول ﷺ، وقرئ بضم التاء وكسر الهاء من الرباعي أي تقولون هُجْراً من القول أي تقولون غير الحق في النبي ﷺ والقرآن، انظر ابن الجوزي (٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) والقرطبي (١٢/ ١٣٨) وأبو حيان (٦/ ٣٨١)، و (البدور الزاهرة ٢١٧).

(٣) على قراءة ضم التاء في ﴿تَهْجُرُونَ﴾.

(٤) انظر الأحكام (٣/٣٢٨) وأخذه المصنِّف بمعناه.

قلت: وهو كما قال لأنه ثبت عنه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يسمرون في الخير، وقد بوّب البخاري «باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء» و«باب السمر مع الضيف والأهل» و«باب السمر في العلم» وذكر تحت هذه التراجم أحاديث تدل على ذلك، قال ابن حجر: «ويدخل في هذا الباب حديث عمر: «كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين» أخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود، وحديث عبدالله بن عمرو: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وأما حديث «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول» (الفتح ١/٢٨٤).

(٥) وتمام الآيات: ﴿. . وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ =

قال مكي[1]: «فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين، وإقامة الحجة وإظهار الباطل من قولهم، ومذهبهم، ووجوب النظر في الحجج على من خالف[2] دين الله».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[3] [١٠٣ إلى ١٠٥].

استُدِلَّ به[4] على أن الكفار، ينصب لهم الميزان[5].



= قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

(١) مكي بن أبي طالب حَمُّوش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، مقرىء، عالم بالتفسير والعربية، من أهل القيروان، ولد فيها وطاف في بعض بلاد المشرق وعاد إلى بلده وأقرأ بها ثم سكن قرطبة سنة (٣٩٣هـ) وخطب وأقرأ بجامعها وتوفي فيها سنة (٤٣٧هـ) له كتب كثيرة منها: (مشكل إعراب القرآن) و(الكشف عن وجوه القراءات وعللها) و(الهداية إلى بلوغ النهاية) بضعة أجزاء من سبعين جزءاً في معاني القرآن وتفسيره وغيرها، انظر (الديباج المذهب ٣٤٦) و(طبقات القراء لابن الجوزي ٢/٣٠٩) و(طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٣١)، و(الأعلام ٧/٢٨٦).

(٢) في (هـ) (خالف في دين الله).

(٣) وتمام الدليل: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى . . .﴾.

(٤) في (ط) (استدل به مالك على) ٧٣٥٠.

(٥) قال ابن حجر: «ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى» ثم ساق هذه الآيات ثم قال: «ونقل القرطبي عن بعض العلماء أنه قال: الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] ولحديث أبي هريرة ـ وهو في الصحيح ـ في الكافر: لا يزن عند الله جناح بعوضة، وتُعقِّب أنه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن» (الفتح ١٣/ ٦٥٨).

والحديث الذي ذكره هو في (البخاري، التفسير، آخر سورة الكهف) (٥/ ٢٣٦).

سورة النُّور

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ الآية[1][١].

يستدلُّ بها لما يُصدِّر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخُطَب والديباجات[2].

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٢].

فيه وجوب الحدِّ على الزاني والزانية وأنه مائة جلدة، أي في البكر كما بَيَّنته السنَّة[3]، واستدلَّ بعمومه من أوجب المائة على العبد[4] والذِّمِّيِّ[5] وعلى المُحصَن ثم يرجم.

---

(١) أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام (القرطبي ١٢/١٥٨).

(٢) في (ط) الدباجات، والديباجات جمع ديباجة وهي مقدمة الكتاب وسُمِّيت بذلك لتزيينها الكتاب، من دَبَج: نقش وزيَّن (القاموس ١٧١).

(٣) في مثل قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة» (صحيح مسلم ٣/١٣١٦ـ١٣١٧) (ك: الحدود، باب حد الزنى) و (بشرح النووي ١١/١٨٨).

(٤) هذا العموم مخصوص في حق العبد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، انظر ص (٥٤٦) من هذا الكتاب.

وقاس الجمهور العبد على الأَمَة، وانظر القرطبي (٥/١٤٦) و (١٢/١٥٩).

(٥) إن كان غير محصن لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٤٨]، وانظر الفتح (١٢/٢٠٨).

[٨٨٤] فأخرج أحمد عن علي: «أنه أُتي بـمُحْصَنة فجلَدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بُسنَّة رسول الله».

واستدلَّ الخوارج بالآية على أن حدَّ المحصَن الجلد دون الرجم، قالوا لأنه ليس في كتاب الله[(١)]، واستدلَّ أبو حنيفة بها على أنها لا تغريب إذ لم يذكره، وفي الآية ردٌّ على من قال: إن العبد إذا زنى بِحُرَّة يرجم، أو بأمة[(٢)] يجلد، وعلى من قال: لا تُحَدُّ العاقلة إذا زنى بها مجنون، أو[(٣)] الكبيرة إذا زنى بها صبيّ[(٤)]، أو عكسه لا يُحَدّ[(٥)]، وعلى من قال: لا حدّ

---

[٨٨٤] أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٣) رواته ثقات وهو عند البخاري مختصراً (ك: الحدود، باب ٢١) (٨/ ٢١).

قال ابن حجر: «قال الحازمي: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور ـ وهي رواية عن أحمد أيضاً ـ لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي» ـ والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد، قال الشافعي: فدلّت السنّة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شُرع أولًا من حَبْس الزاني في البيوت فنُسخ الحبس بالجلد وزيد للثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وكذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم» [الفتح: ١٢/ ١٤٣].

---

(١) قال ابن بطال: «أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصَن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلّوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن.. واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة من بعده..» إلى آخر كلامه، انظره في الفتح (١٢/ ١٤١).
(٢) في (ط) (أمة) بدون حرف الجر.
(٣) في (م) «و» بدل «أو».
(٤) انظر المغني (١٢/ ٣٤١).
(٥) قال في المغني: «والصحيح أنه متى وطىء من أمكن وطؤها، أو أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منهما» (١٢/ ٣٤١).

على الزاني بحربية، أو بمسلمة في بلاد الحرب، أو في عسكر أهل البغي، أو بنصرانية مطلقاً أو بأَمَة امرأته[1]، أو مَحْرم أو من استدخلت ذكر نائم.

واستدَلَّ بعمومها من أوجبه على المكرَه[2]، والزاني بأَمَة ولده[3]، والميتة[4].

قال ابن الفرس: «ويُستدلُّ بقوله ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ على أنه يجرَّد عن ثيابه لأن الجَلد يقتضي مباشرة (البدن)[5]، وبقوله ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ على أنه لا يكتفى بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة، صحيحاً كان أو مريضاً[6]».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾.

فيه الحثّ على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها، وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره، وفيه ردٌّ على من أجاز للسيِّد العفو، فاستدلَّ بالآية من قال: إن ضرب الزنى أشد من ضرب القذف والشرب[7].

قوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[8] [٢].

---

(١) يحكى هذا القول عن النخعي (المغني ١٢/ ٣٤٦).

(٢) وهو قول الحنابلة ومحمد بن الحسن وأبي ثور (المغني ١٢/ ٣٤٨) و (الفتح ١٢/ ٣٣٩) و (القرطبي ١٠/ ١٨٣).

(٣) وهو قول أبي ثور وابن المنذر (المغني ١٢/ ٣٤٥).

(٤) وهو قول الأوزاعي (المغني ١٢/ ٣٤٠).
والذين لم يوجبوا الحد في هذه المسائل قالوا إنه وطء تمكَّنت الشبهة منه.

(٥) في (ط) الجلد والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦٥/ ب).

(٧) أي شرب الخمر، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال مالك والليث والشافعي: الضرب في الحدود كلها سواء (القرطبي ١٢/ ١٦٣).

(٨) قال الفخر الرازي: «أمر، وظاهره للوجوب لكن الفقهاء قالوا يستحبُّ حضور الجمع، والمقصود إعلان إقامة الحد لما فيه من مزيد الردع، ولما فيه من رفع التهمة عمن يَجْلِد» (٢٣/ ١٤٩)، وفي المغني: «ويجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين لقوله تعالى ﴿...﴾» (١٢/ ٣٢٥).

فيه استحباب[1] حضور جمع عند[2] جلدهما، وأقلُّه أربعة، عدد شهود الزنى، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان[3].

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية[4] [٣].

استدلَّ به أحمد على أن العفيف لا يصحُّ نكاحه الزانية حتى تُستتاب، فإن تابت صحَّ العقد عليها، وإلا فلا، وعكسه[5].

وقال غيره: إنها منسوخة[6].

[٨٨٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن المسيب قال: «نسخها[7] ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

---

[٨٨٥] رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب قال: «ذكر عنده ﴿ٱلزَّانِى﴾ قال: كان يقال نسختها التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾» (تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩١).

قلت: ورواته ثقات، إلا أبا خالد الأحمر فهو صدوق يخطئ، انظر الآثار (٩٧) (٤٥) (٢٥٣) وأخرجه ابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم، عن هُشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب (١٨/ ٧٤) ورواته ثقات، فالإسناد صحيح.

---

(١) وظاهر ألفاظ من نقل عنهم القرطبي أن حضور الشهود واجب وإنما اختلفوا في الحد الأدنى (القرطبي ١٢/ ١٦٦) وانظر أيضاً الفتح (١٢/ ١٩٣).

(٢) كلمة (عند) غير موجودة في (ط) و (م).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) وبقية الآية: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٥) أي وكذلك لا يصحّ تزويج المرأة الحُرَّة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، قال ابن كثير: «لقوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾» انظر (تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٠).

(٦) قال القرطبي: «وهذا القول عليه أكثر العلماء وأهل الفُتيا، يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوّجها، وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة» (١٢/ ١٦٩).

(٧) في (م) نسختها.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيتين[1] [٤ ـ ٥].

فيه[2] تحريم القذف وأنه فِسق، وأن القاذف لا تقبل شهادته، وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محصنة أي عفيفة، ومفهومه أنه إذا قذف من عُرفت بالزنى لا يحدُّ للقذف، ويصرّح بذلك قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، وفيه أن الزنى لا يقبل فيه إلا أربعة رجال لا أقل، ولا نساء، وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين، واستدلّ بعموم الآية من قال يُحَدُّ العبد أيضاً ثمانين[3]، ومن قال: يحدّه قاذف الكافر[4] والرقيق[5]، وغير البالغ[6] والمجنون والمجبُوب[7] وولده واحتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يُحدّ لنفسه لأنه لم يرم أحداً.

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ راجع إلى الفِسق اتفاقاً لا إلى الجلد اتفاقاً[8]،

---

(١) وتمامهما: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾.

(٢) في (ط) فيهما.

(٣) قال القرطبي: «والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حراً يُجلد أربعين لأنه حدٌّ يتشطّر بالرق كحد الزنى، وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقَبِيصة بن ذُؤَيب يجلد ثمانين، وجلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري القاضي بالمدينة عبداً قذف حراً ثمانين وبه قال الأوزاعي» (١٢/ ١٧٤) والفتح (١٢/ ٢٢٦).

(٤) قال القرطبي: «الجمهور من العلماء على أنه لا حدّ على من قذف الكافر، وقال الزهري وسعيد ابن المسيب وابن أبي ليلى: عليه الحدّ إذا كان للكتابية ولد من مسلم» (١٢/ ١٧٤).

(٥) قال القرطبي: «وأجمع العلماء على أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه» (١٢/ ١٧٤) وكذا قال المهلّب في نقل الإجماع، قال ابن حجر: «وفي نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع «سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحد صاغراً» وهذا بسند صحيح، وبه قال الحسن وأهل الظاهر.. إلى آخر كلامه (الفتح ١٢/ ٢٢٧).

(٦) وهو قول مالك، وقال الجمهور: ليس بقذف لأنه ليس بزنى إذ لا حدّ عليها، ويعزّز القاذف، قال ابن العربي: «والمسألة محتملة مشكلة لكن مالك طلب حماية عِرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ» (القرطبي ١٢/ ١٧٥).

(٧) المجبوب: هو مقطوع الخِصيتين.

(٨) قال القرطبي: «يروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب =

وأعاده الشافعي[1] على[2] عدم قبول الشهادة أيضاً فقبلها بعد التوبة[3].

[٨٨٦] وأخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء.

ومنع ذلك أبو حنيفة[4] فلم يقبلها ولو تابع.

[٨٨٧] وأخرجه ابن أبي حاتم عن النخعي.

قال ابن الفرس: «ويستدلّ بالآية لقول مالك»[5]: إن شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحدّ، لأنه تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بالشهداء، وللقاذف الإتيان بالشهداء ما لم يُحدّ، فهذا بيِّن أن

---

[٨٨٦] أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً﴾ قال: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته» (المصنف ٧/ ٣٨٣) ورواته ثقات.

[٨٨٧] أخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن واصل بن حيان الأحدب، عن إبراهيم قال: «لا تقبل شهادة القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل» (المصنف ٧/ ٣٨٧) ورواته ثقات، انظر (التقريب ٢٤٤ ـ ٥٧٩) وانظر أدلتهم في أحكام القرآن للجصّاص (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

= وظهرت توبته لم يُحدّ وقُبلت شهادته وزال عنه التفسيق لأنه قد صار ممن يُرضى من الشهداء، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الآية» (١٢/ ١٧٩).

(١) والجمهور وهو قول عامة الفقهاء (القرطبي ١٢/ ١٧٩).

(٢) في (م) و (ط) «إلى» بدل «على».

(٣) لأنه إنما كان ردها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده، لكن اختلفوا في صورة توبته فقيل: بتكذيب نفسه في ذلك القذف، وقيل: بالندم والاستغفار (القرطبي ١٢/ ١٧٩).

(٤) وشريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري قالوا: لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال (القرطبي ١٢/ ١٧٩).

(٥) وأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن (الجصّاص ٣/ ٢٧١).

وقال الليث والأوزاعي والشافعي وابن الماجِشُون: تبطل شهادته بنفس قذفه (الجصّاص ٣/ ٢٧١) والقرطبي (١٢/ ١٧٩).

وقال أبو الحسن اللخمي من المالكية: شهادته في مُدّة الأجل موقوفة (القرطبي ١٢/ ١٧٩).

شهادته لا تسقط إلا بإقامة الحدِّ عليه، لاحتمال إتيانه بالشهداء»[1]، واستدلَّ بالآية من قال إن حدَّ القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه[2].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ الآيات[3] [٦ ـ ٩].

هذه أصل اللِّعان، ففيها أن شَرْطهُ سَبْقُ قَذْفٍ، وأنه إنما يكَون بين الزوجين لا بين الرجل وأجنبية، ولا السيّد وأَمَتِه، واستدلَّ بعمومها من قال بلعان الكفّار والعبيد[4] والخَصِيّ، والمجبوب، والمحدود في القذف، والأعمى[5]، والأخرس[6]، ومن الصغيرة التي لا تَحْمِل، والآيسة[7].

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٦٩/ب).

(٢) قال القرطبي: «واختلف العلماء في حد القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؟.

الأول: قول أبي حنيفة.

والثاني: قول مالك والشافعي.

والثالث: قاله بعض المتأخرين.

وفائدة الخلاف أنه كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطّر فيه الحد بالرقّ كالزنى، وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذفَ التوبة حتى يحلّله المقذوف» (١٢/ ١٧٧).

(٣) وبقية الآية: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

(٤) قال القرطبي: «اللعان عندنا يكون في كل زوجين حُرَّين كانا أو عَبْدَين، مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرَّين مسلمَين، وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكل من صحَت يمينه صحّ قذفه ولعانه، واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين» (١٢/ ١٨٦).

(٥) قال القرطبي: «وأجمعوا أن الأعمى يُلاعن إذا قذف امرأته» (١٢/ ١٨٥).

(٦) اختلف العلماء في ملاعنة الأخرس فقال مالك والشافعي: يلاعن لأنه ممن يصحُ طلاقه وظهاره وإيلاؤه إذا فهم ذلك عنه، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان فلا يمكننا إقامة الحد عليه» (القرطبي ١٢/ ١٨٧).

(٧) قال القرطبي: «من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا، هو لدفع الحد وهي لدرء العذاب، فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحد، ولم تلاعن هي لأنها لو أقرت لم يلزمها شيء، وقال ابن الماجِشُون: لا حدّ على قاذف من لم تبلغ، قال =

واستدلّ بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ من قال: لا لعان إذا أقام البيِّنة على[1] زناها[2]، وبقوله: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ من قال: إن اللعان شهادة لا يمين.

وقوله: ﴿أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ إلى آخره، فيه أن صيغته أن[3] يقول: «أشهد بالله إني لمن الصادقين أربعاً، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، فاستدلَّ به من لم يُجِزْ إبدال «أشهد» بـ «أَحْلِف» أو «أُقْسِمْ» ونحوه، أو «الله» بـ «الرحمن» ونحوه، أو زاد[4]، «يعلم الله»، ونحوه، ومن لم يوجب زيادة «الذي لا إله إلا هو[5]» ومن لم يُجِز إسقاط «إني لمن الصادقين»، ولا إبدالها «بما كَذَبْتُ عليها» ونحوه، ولا الاكتفاء بدون أربع، خلافاً لأبي حنيفة في اكتفائه بثلاث شهادات، ولا تقديم «اللعنة» على الشهادات» أو توسطها أو إبدالها «بالغضب».

قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[6][7] الآيتان [٨ ـ ٩].

فيه أن لعانه يوجب على المرأة حدّ الزنى، وأن لها دفعه بأن تقول أربع مرات «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» والخامسة «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»، وفيه[8] أيضاً أنه لا يجوز لها أن تبدل «أشهد» بـ «أحلف» أو «الغضب» بـ «اللعنة» إلى آخر ما تقدم، واستدلّ به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعانه[9].

= اللخمي: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل» (١٢/ ١٨٩).

(١) في (ط) (إذا أقام البينة بزناها).

(٢) وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث (القرطبي ١٢/ ١٨٥).

(٣) عبارة «أن يقول» غير موجودة في (ط).

(٤) في (ط) «بقوله» بدل «زاد».

(٥) في (ط) «الله» بدل «هو».

(٦) يدرأ: أي يدفع.

(٧) أي حد الزنى الذي ثبت بشهاداته.

(٨) في (ط) و (م) ففيه.

(٩) قال القرطبي: «ولو بُدِيء بالمرأة قبله لم يُجزِ، لأنه عكس ما رتبه الله تعالى وقال =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ﴾ الآيات [١١ ـ ١٦].

[٨٨٨] نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها مما[١] قُذِفَت به، فاستدلَّ بها[٢] الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن[٣]، قال العلماء: قَذْفُ عائشة كفر لأن (الله[٤]) سبَّح نفسه عند ذكره، فقال: ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ كما سبَّح نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد[٥].

---

[٨٨٨] الحديث في البخاري وغيره بطوله، وخلاصته أن القرعة وقعت على عائشة رضي الله عنها لتخرج معه ﷺ في إحدى غزواته، ولما فرغوا من الغزوة وقفلوا راجعين نزلوا قريباً من المدينة للاستراحة، ولما آذنوا بالرحيل ذهبت هي لقضاء بعض شأنها ثم أقبلت إلى رحلها وفي الطريق انقطع عِقد لها وسقط في الأرض، فحبسها ابتغاؤه حتى سار الجيش وابتعد عنها، فلما وجدت العقد ولحقت بمكان الجيش فلم تجده جلست في مكانها حتى لحق بها صفوان بن المُعطَّل وأناخ راحلته، فركبت ثم قاد بها الراحلة إلى المدينة، فتكلم المنافقون فيها، والذي تولى الإفك هو رأس المنافقين عبد الله بن أُبيّ ابن سَلول، وبعد فترة من الخوض والقيل والقال زارها رسول الله ﷺ في بيت أبيها، وكلَّمها، وفَوَّضت أمرها لله تعالى ثم نزل عليه الوحي ﷺ ببرائتها، تقول رضي الله عنها «فلما سرِّي عن رسول الله ﷺ سُرِّي عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها: «يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برَّأكِ، فقالت أمي: قومي إليه قالت: فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل، وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ﴾ العشر الآيات كلها [النور: ١١ ـ ٢٠]» (صحيح البخاري، التفسير، سورة النور، باب ٦) (٦/ ٥ ـ ٦).

= أبو حنيفة: يجزي، وهذا باطل لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا، لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له» (١٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(١) في (ط) «فيما» بدل «مما».

(٢) في (ط) و (م) به.

(٣) قال ابن كثير: «وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سَبَّها بعد هذا ورماها بما رُمِيت به بعد هذا الذي ذُكر في هذه الآية فإنه كافر لأنه معاند للقرآن، وفي بقية أمهات المؤمنين قولان أصحهما أنهن كَهِيَ والله أعلم» (٣/ ٣٠٤).

(٤) الزيادة من (م) و (هـ) و (ط).

(٥) هناك فرق بين التسبيحين، فهاهنا أمر منه تعالى للمؤمنين أن يقولوا ذلك، أو كان ينبغي أن يقولوه، وأما هناك فهو الذي سبَّح نفسه.. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ الآية[1] [١٢].

فيه تحريم ظنِّ السوء، وأنه لا يُحكم بالظنّ، وأن من عُرف بالصلاح لا يُعدل به عنه لخبر محتمل، وأن القاذف مكذّب شرعاً ما لم يأت بالشهداء[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [١٩].

فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه.

[٨٨٩] أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن مَعْدَان[3]، قال: «من حدَّث بما بصرت عيناه وسمعته[4] أذناه فهو من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا».

[٨٩٠] وأخرج عن عطاء قال: «من أشاع الفاحشة[5] فعليه النّكال[6]، وإن كان صادقاً».

[٨٩١] وأخرج عن عبدالله بن أبي زكرياء[7]: «أنه سئل عن هذه الآية،

---

[٨٨٩] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/ ١٦١).
قلت: وهذا ليس على إطلاقه.
[٨٩٠] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/ ١٦١).
[٨٩١] لم أقف على من خرَّجه عنه، إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

---

(١) وتمامها: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ﴾.
(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ (١٣).
(٣) هو خالد بن مَعْدان بن أبي كُريب الكَلاعي الشامي الحِمْصي تابعي ثقة عابد، روى عن ثوبان، وابن عمرو، وابن عمر، ومعاوية، والمِقْدام بن مَعْدِ يكَرَب، وأبي أمامة وغيرهم (ت ١٠٤ هـ) (التهذيب ٣/ ١٠٢).
(٤) في (ط) سمعت.
(٥) من قوله: «أن تشيع الفاحشة» إلى هنا ساقط من (م).
(٦) النّكال: العقاب الشديد الذي يردع ويُرَوِّع غير المُنكَّل به من إتيان مثل صنيعه.
(٧) هو عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي أبو يحيى الشامي، كان من فقهاء أهل دمشق، من أقران مكحول، روى عن أم الدرداء ورجاء بن حَيْوَة وأرسل عن أبي الدرداء وعُبادة وسَلمان ومعاوية، وعنه الأوزاعي وغيره. =

فقال: هو الرجل يُتكلم عنده في الرجل فيشتهي ذلك ولا يُنكِر عليه».

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ [1] مِنكُمْ﴾ الآية[2] [٢٢].

فيه النهي عن الحَلِف أن لا يفعل خيراً، وأنَّ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، يُستحب له الحِنث، وفيه الأمر بالعفو والصفح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية[3] [٢٣].

[٨٩٢] نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي الجَوزاء[4] وغيره.

---

[٨٩٢] قال في مجمع الزوائد (٧/ ٨٠): «رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذا الإسناد ـ وهو أمثلها ـ راو لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات»، قلت: فالإسناد ضعيف.

قال ابن كثير: «وقال الضحاك وأبو الجوزاء وسَلَمة بن نُبَيط: المراد بها أزواج النبي ﷺ خاصة دون غيرهن من النساء» ثم قال: «وقد اختار ابن جرير عمومها وهو الصحيح، ويعضد العموم ما رواه ابن أبي حاتم..» ثم جاء حديث بحديث الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات..» وفيه: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٣/ ٣٠٥).

وهو في البخاري (حدود ـ ٤٤) (٨/ ٣٣).

= قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث صاحب غزو (ت ١١٧هـ) (التهذيب ٥/ ١٩١).

(١) يأتل: يحلف من أليت: حلفت (المفردات ١٨).

(٢) وتمامها: ﴿وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ﴾.

والآية نزلت كما قالت عائشة رضي الله عنها: «فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ـ وكان ينفق على مِسْطَح بن أُثاثة لقرابته منه وفقره: «والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال» فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ إلى آخر الآية، قال أبو بكر: «بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي» فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبداً» (صحيح البخاري، التفسير، باب ٦) (٦/ ٥ ـ ٦).

(٣) وتمامها: ﴿الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٤) هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي، تابعيّ ثقة، قُتل في الجماجم (موقعة بين الحجاج وعبدالرحمن بن محمد بن الأشعث سنة ٨٣). انظر (التهذيب ١/ ٣٣٥).

[٨٩٣] وأخرجه الطبراني عن الضحاك وغيره، واستدلّوا به على قتل قاذفهنَّ، إذ لم يذكر له توبة كما ذُكِرت في قاذف غيرهنَّ في أول السورة.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآيتان[1] [٢٧ ـ ٢٨].

فيها وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير، وكان ابن عباس يقرأ: «حتى تستأذنوا».

[٨٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم وغيره[2]، ووجوب[3] الرجوع إذا لم يؤذن له، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد، ويُستفاد من هذا تحريم دخول مِلك الغير، والكون[4] فيه، وشغله بغير إذن صاحبه، فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى.

وقوله: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ هو بيان لكيفية الاستئذان، فقد أخرج:

----

[٨٩٣] لم أقف على من خرَّجه عنه، إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[٨٩٤] قال ابن حجر: «أخرجه سعيد بن منصور والطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح» (الفتح ١١/ ١٠).

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢/ ٣٩٦).

وسأعلّق على هذه القراءة بعد قليل إن شاء الله.

---

(١) وبقية الآيتين ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾.

(٢) كلمة «وغيره» غير موجودة في (ط).

(٣) أي وفي الآية وجوب الرجوع إذا لم يؤذن له.

(٤) في (ط) (والسكنى).

ووجوب الاستئذان ـ الذي ذكر المصنِّف رحمه الله أن الآية تدل عليه ـ يستفاد من الآية على أساس أن ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ معناها: «تستأذنوا» كما قرأها ابن عباس، فهي تفسير لها، أو يستفاد من كلمة ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ نفسها، لأن أحد معاني الاستئناس: الاستعلام والاستكشاف من «آنس الشيء» إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً والمعنى «حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم أم لا؟ قال ابن العربي: «ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله في معنى الاستعلام» (٣/ ٣٧٠).

[٨٩٥] أحمد أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد[١] فقال: «السلام عليكم»[٢].

[٨٩٦] وأخرج أبو داود عن عبدالله بن بُسْر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من[٣] تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السلام عليكم، السلام[٤] عليكم».

[٨٩٧] وأخرج أيضاً عن رجل من بني عامر «أنه استأذن على النبي ﷺ فقال: أألِج؟ فقال النبي ﷺ (لخادمه[٥]): «اخرج إلى[٦] هذا فَعَلِّمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل»[٧].

---

[٨٩٥] رواه أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت بن أسلم البُنَاني، عن أنس أو غيره أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة فقال: «السلام عليكم ورحمة الله..» إلى آخر الحديث (المسند ٣/١٣٨).

ورواته ثقات وقد مضوا، انظر الأثر (٧٤) إلا ثابت بن أسلم البُنَاني، انظره في (التقريب ١٣٢).

قال ابن كثير عن حديث سعد هذا: «وقد روي هذا من وجوه أُخَر، فهو حديث جيد قوي، والله أعلم» (٣/٣٠٧).

[٨٩٦] رواه أبو داود عن مؤمَّل بن الفضل الحَرَّاني، عن بقية بن الوليد قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بُسر قال..» بلفظ المصنف (٤/٣٤٨) (ك: الأدب، باب كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان).

إسناده حسن انظر التقريب (٥٥٥، ١٢٦، ٤٩٢، ٢٩٧).

وعبد الله بن بُسر صحابي صغير رضي الله عنه.

[٨٩٧] رواه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن رِبْعي، عن رجل =

---

(١) هو سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) هذا الحديث كله غير موجود في (م).
في (هـ) و (م) و (ط) (بشر) والمثبت من الأصل وهو موافق لما في سنن أبي داود.

(٣) كلمة (من) ساقطة من (هـ).

(٤) عبارة «السلام عليكم» الثانية ساقطة من (هـ).

(٥) الزيادة من (هـ) و (ط) و (م) وهي موجودة في سنن أبي داود.

(٦) قوله «إلى هذا» غير موجودة في (ط) وفيه «عَلِّمه» بدل «فعلمه».

(٧) في (هـ) «إذا دخل» بدل «أأدخل».

[٨٩٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب قال: «قلت: يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيُؤذِن أهل البيت» حديث غريب.

واستدلّ بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئذان[١] والسلام، والأقل على تقديم الاستئذان[٢] على السلام لتقديمه في الآية، وأجاب الأكثر بأن الواو لا تفيد ترتيباً[٣]، وبأنه قرئ: «حتى تُسَلِّموا على أهلها وتستأذنوا»، كذا هو في مصحف ابن مسعود[٤]، ....

= من بني عامر (. . .) بمثل لفظ المصنف (٤/ ٣٤٥) (ك: الأدب، باب، كيف الاستئذان).
رواته ثقات انظر التقريب (٣٢٠، ٢٦١، ٢٠٥) ولا تضرّ جهالة الرجل العامري لأنه صحابي، قال ابن حجر: «سنده جيد، وصححه الدار قطني» (١١/ ٣).

[٨٩٨] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً ثم قال: «هذا حديث غريب» (٣/ ٣٠٩).
وأورده ابن حجر في الفتح (١١/ ٩) وقال: «سنده ضعيف» اهـ.
لكن روي ما يشهد له، ومن ذلك: ما أخرجه ابن جرير بسنده إلى زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت: «كان عبدالله بن مسعود إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه» (١٨/ ١١٢) وقال ابن كثير: «إسناده صحيح» (٣/ ٣٠٩)، وروى الطبري مثله عن مجاهد (١٨/ ١١١).
قال ابن حجر: «﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ الاستئذان بتنحنح ونحوه عن الجمهور» (١١/ ٩).

---

(١) في (ط) «بين الاستئناس والاستئذان» وعدم وجود «والسلام».
ومراد المصنّف أن الأكثر قالوا: إن الآية دلّت على مشروعية الجمع بين الاستئذان والسلام دون الدلالة على أيهما يقدّم، وإنما فُهم تقديم السلام على الاستئذان من السنّة كما سينص عليه المصنّف فيما يأتي.

(٢) في (ط) (الاستئناس).

(٣) بل معناها مطلق الجمع كذا قال ابن هشام في المغني (٤٦٣) وهو أيضاً القول المشهور عن الشافعية واختاره البيضاوي (أصول الفقه ١/ ٢٧١).
قال ابن مالك النحوي: «كونها للمعيّة راجح، وللترتيب كثير، ولعكسه قليل» المغني (٤٦٣).

(٤) رواها الطبري من طريق: هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «في مصحف ابن مسعود (. .)» إلخ (١٨/ ١١٠) وهكذا أخرجها عن ابن عباس، وقال ابن حجر: «وأخرج سعيد بن منصور من طريق مغيرة بن مِقْسَم، عن إبراهيم في مصحف عبدالله «حتى. .» (١١/ ١٠). =

وقد بينت[1] السنَّة تقديم السلام، واستدلَّ بها أيضاً من قال: له الزيادة في الاستئذان على ثلاث حتى يؤذن له أو يصرِّح بالمنع[2]، وفُهِم من الآية أن

= وروى ابن عبد البر بسنده إلى عكرمة قال: «في قراءة أبَيّ بن كعب: حتى تُسلِّموا وتستأذنوا، قال: وتعلَّم منه ابن عباس» (التمهيد ٣/١٩٧).

وقال ابن حجر: «كان ابن عباس يقرأ على قراءة أُبَيّ بن كعب التي تلقّاها عنه، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه، وكانت قراءة أُبَيّ من الأحرف التي تُركت القراءة بها» (١١/١٠).

وقال المازَرِي ـ تعليقاً على قراءة ابن مسعود ﴿وذكر والأنثى﴾ التي أخرجها مسلم ـ: «يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملاحدة طعناً في القرآن، وَوَهْناً في نقله أن ذلك كان قرآناً ثم نُسخ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأول، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه، المحذوف منه كل منسوخ قراءته، وأما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه واشتهاره فلا يُظن بأحد منهم أنه أبدى فيه خلافاً.

وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد رويت عنه روايات كثيرة، منها ما لم يثبت عند أهل النقل، وما ثبت منها ممَا يخالف ظاهره ما قلناه فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ولكن لم ير تحريم ذلك عليه، ورأى أنها صحيفته يثبت فيها ما شاء، وكان من رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية وهي جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك» (المَعْلم ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥).

قلت: ولذا وضع العلماء قاعدة لقبول القراءة وهي ما توافر فيها ثلاثة شروط الأول: موافقتها العربية ولو بوجه، الثاني: وموافقتها لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، الثالث: وصحة السند (الإتقان ١/٩٩) ومن هنا فكل قراءة جاءت غير موافقة لخط المصحف فهي إما من الأحرف التي نزل بها القرآن ونسخت ولذا لم يثبتها الصحابة رضي الله عنهم في المصحف المجمع عليه، وإما أن تكون على وجه التفسير.

(١) في (م) ثبتت.

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذن أحدكما ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» (الاستئذان، باب ١٣) (٧/ ١٣٠).

قال ابن حجر: «استدلّ بهذا الخبر أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، وقال ابن عبد البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك، وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أُحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية، قال =

الرجل لا يستأذن عند دخوله[1] بيتَه على امرأته[2].

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾ [٢٩].

فسَّرها سعيد بن جبير[3] وابن الحنفية[4] وآخرون[5] ببيوت التجار[6] في الخانات والأسواق و[7] منازل الأسفار[8]، ....

= ابن عبد البر: وقيل تجوز الزيادة مطلقاً بناء على أن الأمر بالرجوع بعد الثلاث للإباحة والتخفيف عن المستأذن فمن استأذن أكثر فلا حرج عليه» (الفتح ١١/ ٣٦).

قلت: بل الزيادة فيها إحراج للمستأذن عليه ولذا لا يُزاد على الثلاث كما هو الصحيح.

(١) في (ط) و (م) دخول.

(٢) أي لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾.

قال ابن حجر تعليقاً على قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» ـ «استدلّ به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان» (الفتح ١١/ ٣٠).

ويقصد بـ «منزله» أي الذي فيه زوجته؛ وأما الذي فيه أُمُّه أو أخته أو أي من المحارم فإنه يستأذن، انظر الفتح (١١/ ٣٠).

(٣) ولفظه: «وهي الخانات التي على طرق الناس للمسافر، لا جناح عليكم أن تدخلوها بغير استئذان ولا تسليم ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ﴾ منافع من البرد والحر» الدر (٦/ ١٧٥).

(٤) في (هـ) «وأبي الحذيفة» وهو خطأ من النساخ.

ولفظ ابن الحنفية: «هي الخانات التي تكون في الطرق» (الطبري ١٨/ ١١٤).

والخانات جمع خان وهي البيوت المبنية بالطرق والتي ليس لها سكان معروفون وإنما بنيت لينزل بها المسافرون ويضعوا فيها أمتعتهم (الطبري ١٨/ ١١٣).

(٥) منهم قتادة، ومجاهد، والضحاك (الطبري ١٨/ ١١٤).

(٦) في (ط) التجارة مع حذف «في».

(٧) في (ط) «أو» بدل «و».

(٨) والمصنِّف جمع بين القول الذي يقول بأنها بيوت التجار وبين قول من يقول إنها الخانات ومنازل الأسفار وجعلهما قولًا واحداً مع أنهما قولان. انظر الطبري (١٨/ ١١٤) والدر (٦/ ١٧٥) وعند ابن كثير عبارة شبيهة بهذه، قال «قال آخرون: هي بيوت التجار كالخانات ومنازل الأسفار وبيوت مكة وغير ذلك واختاره ابن جرير» (٣/ ٣١٠).

وبقي قولان آخران: **الأول**: البيوت الخَرِبة: قاله عطاء وعكرمة والنخعي، **الثاني**: جميع البيوت التي لا ساكن لها: قاله ابن جريج، ويُخَرَّج «المتاع» على كل قول =

واختاره ابن جرير[1]؛ لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل[2]، فاستدلّ الفقهاء بهذا[3] على جواز الدخول في مثل ذلك بلا إذن، وفي بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفتاء، وقد فُهِم من[4] الآية تحريم النظر[5] كما:

= بحسَبه: فعلى القول بأنها الخانات: يفسر المتاع، بأنه الانتفاع بالبيوت لإتقاء الحر والبرد، وعلى أنها: البيوت الخربة، بإلقاء الأذى من الغائط والبول، وعلى أنها بيوت التجارة بالأمتعة التي تباع وتشترى (زاد المسير ٦/ ٢٩ ـ ٣٠).

(١) والذي اختاره ابن جرير هو أنها كل بيت لا مالك له ولا ساكن من البيوت التي بنيت للمارة ليأووا إليه، أو بيت خراب. . . ورد القول بأنها بيوت التجار (١٨/ ١١٥).

(٢) قال ابن جرير: «فإن ظن الظان أن التاجر إذا فتح دكانه وقعد للناس، فقد أذن لمن أراد الدخول عليه في دخوله، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن. . إذ حانوت التاجر لا سبيل إلى دخوله إلا بإذنه، وهو مع ذلك مسكون، فتبيّن أنه مما عنى الله من هذه الآية بمَعْزل» (١٨/ ١١٥).

قلت: تقيّد ابن جرير رحمه الله بظاهر قوله: ﴿غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ فلم يعتبر مثل المتجر والفندق والحمام غير مسكون لوجود القائمين عليه فيه، وإذا كان فتحُ التاجر لمتجره بمثابة الإذن فهو داخل في الآية الأخرى وليس في هذه الآية.

والراجح عندي أن المراد بها كل البيوت التي ليست مُعَدَّة لسكنى طائفة مخصوصة، بل ليتمتع بها أيٍّ كان، كالفنادق، والحمامات، والمطاعم، ومحلات التجارة، وما يشبه ذلك مما فتحه أصحابه لاستقبال الناس؛ لأنه لا يطلق عرفاً على أصحاب هذه المحلات أنهم سكنوا فيها، لأن إقامتهم مرتبطة بالعمل، وليس معهم فيها من العورات كالنساء التي إنما شرع الاستئذان من أجلها، وهذا ما اختاره ابن العربي حيث قال: «أما من فسَّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل، وبيّن أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات وهي الفناتق أي الفنادق، والزبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة، وكل يؤتى على وجهه من بابه» (أحكام القرآن ٣/ ٣٧٦) والقرطبي (١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) في (ط) بها.

(٤) في (هـ) (في).

(٥) لأنه أباح لنا الدخول إلى البيوت التي ليست مسكونة بدون إذن، وقد أَمَرَنا من قبلُ بالاستئذان في البيوت المسكونة فدل هذا على أن علة الاستئذان هي تحريم النظر إلى ما في البيت.

[٨٩٩] قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر».

ثم صرح به تعالى (فقال)[1]: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [٣٠].

ففيها تحريم النظر إلى النساء[2]، وعورات الرجال[3]، وتحريم كشفها.

[٩٠٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «كل شيء في القرآن من حفظ الفرج[4] فهو من الزنى، إلا هذه الآية والتي بعدها، فهو أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

---

[٨٩٩] الحديث متفق عليه. انظر (صحيح البخاري ١٢٩/٧ ـ ١٣٠) (ك: الاستئذان ـ باب ١١) و(صحيح مسلم ١٦٩٨/٣) (ك: الأدب ـ باب: تحريم النظر في بيت الغير) و(شرح النووي ١٣٦/١٤ ـ ١٣٧).
وأخرجه أيضاً أحمد (٣٣٠/٥ ـ ٣٣٥) والترمذي، والنسائي؛ وكلها فيها «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وأما لفظ «من أجل النظر» فهو عند البيهقي في سننه (٣٣٨/٨).

[٩٠٠] أخرجه ابن جرير عن علي بن سهل الرملي، عن حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ ..﴾ قال: «كل فرج ذكر حفظه في القرآن فهو من الزنى إلا هذه ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ ...﴾» (١١٦/١٨).
قلت: هذا الإسناد صححه المصنِّف في الإتقان (٢٤٢/٢) وقد سبق برقم (٤٨٥)، قال ابن الجوزي: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ قولان: أحدهما: عما لا يحل لهم، قاله الجمهور، والثاني: عن أن ترى فهو أمر لهم بالاستتار، قاله أبو العالية وابن زيد (٣٠/٦).
قال الرازي تعليقاً على قول أبي العالية السابق: «وهذا ضعيف لأنه تخصيص من غير دلالة، والذي يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرَّم الله عليه من =

---

(١) الزيادة من (ط) و(م).
(٢) انظر (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٢/٢٣ ـ ٢٠٣).
(٣) انظر (التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٢/٢٣ ـ ٢٠٣).
(٤) في (هـ) «الفروج».

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [٣١].

فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى الرجل كحرمة نظره إليها[١]، وأنه يجب عليها سَتْر عورتها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٣١].

فسَّره[٢] ابن عباس بالوجه والكفين.

[٩٠١] أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدلَّ به من أباح النظر إلى وجه

= الزنى والمس والنظر، وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فالمس والوطء أيضاً مرادان بالآية إذ هما أغلظ من النظر، فلو نص الله تعالى على النظر لكان في مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمس» (٢٣/٢٠٥).

[٩٠١] أخرجه ابن جرير بنحوه عنه من طريق علي بن أبي طلحة (١٨/١١٨).

قال ابن كثير: «وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك.. وهذا هو المشهور عند الجمهور ويُستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود» وذكر حديث أسماء لما دخلت على عائشة وقال النبي ﷺ: إن المرأة إذا بلغت المحيض» إلى آخره (٣/٣١٢)، وانظر (سنن أبي داود ٤/٦٢، ك: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة)، قال ابن عبد البر: «وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب» التمهيد (٦/٣٦٩)، أي أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين فيجوز لها إظهارهما للأجانب.

---

(١) قال ابن كثير: «﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ أي عما حرَّم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا، واحتج كثير منهم بـ..» ثم ساق حديث «أعمياوان أنتما؟» ثم قال: «وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح..» وساق حديث نظر عائشة إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد» (٢/٣١١/٣١٢).

قلت: الحديث الأول أخرجه الترمذي وغيره، وقال: هذا حديث حسن صحيح (جامع الترمذي ـ الأدب ٢٩) والحديث الثاني أخرجه البخاري وغيره (١/١١٦ ـ ١١٧). (ك: الصلاة باب ٦٩).

والحديث الثاني أخرجه البخاري وغيره (١/١١٦ ـ ١١٧). (ك: الصلاة باب ٦٩).

وانظر في التوفيق بين هذين الحديثين ونحوهما (تحفة الأحوذي ٨/٦٢).

(٢) الضمير في «فسره» يعود على ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

المرأة وكفَّيها حيث لا فتنة[1]، ومن قال[2]: إن عورتها ما عداهما، وفسَّره[3] ابن مسعود بالثياب، وفسَّر الزينة بالخاتِم والسِّوار[4] والقِرْط[5] والقِلادة[6] والخَلْخَال[7].

[٩٠٢] أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً، فهو دليل لمن لم يُجِز[8] النظر

---

[٩٠٢] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواته ثقات (١٨/ ١١٧)، ولفظه «الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي الخلخالان، والقرطان، والسواران»، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٧)، وصححه وأقرّه الذهبي.

---

(١) قلت: هذا يردُّه أمر النبي ﷺ ـ وقد سأله جرير ابن عبد الله البجلي عن نظر الفُجْأة ـ بأن يصرف بصره» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩) (ك: الأدب، باب نظر الفَجْأة).

قال الإمام النووي: «ومعنى نظر الفَجْأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ قال القاضي: قال العلماء: وفي هذا حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنّة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة، والمداواة، وإرادة خطبتها، أو شراء الجارية، أو المعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذه قدرُ الحاجة دون ما زاد والله أعلم» (شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٩).

(٢) أي واستدلّ بهذا القول من قال: إن عورتها ما عداهما.

(٣) أي ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(٤) السِّوار: حلية من ذهب أو فضة مستديرة كالحلقة تلبس في المِعصم.

(٥) القُرْط: بضم القاف وإسكان الراء، ما يعلق في شحمة الأذن من دُر أو ذهب أو فضة أو نحوها.

(٦) القِلَادة: ما يوضع في العنق من ذهب وغيره.

(٧) الخَلْخال: بفتح الخائين، حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن.

قال ابن عبد البر: «يريد موضع ذلك، والله أعلم» (التمهيد ٦/ ٣٦٩).

(٨) في (ط) يُجوِّز.

إلى شيء من بدنها[١] وجعَلَها كلها عورة[٢].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٣][٤] [٣١].

فيه دليل على وجوب سَتْر الصدر والنحر[٥] والعنق[٦]، وأن ذلك منها عورة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [٣١].

فيها إباحة النظر للمحارم[٧]، واستدلّ بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والخال لعدم ذكرهما في الآية.

---

(١) هذا متفق عليه إذا لم تكن هناك ضرورة كما سبق من كلام الإمامين النووي والقاضي عياض.

(٢) وهو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. انظر (زاد المسير ٦/ ٣١).

فالعلماء اختلفوا فيما يجب عليها سَتْره إلى قولين: قول الجمهور كل جسدها إلا الوجه والكفين، وقول أحمد ومن وافقه، جسدها كله عورة يجب عليها ستره، ولكنهم اتفقوا جميعهم على حرمة النظر إليها لغير ضرورة، فلا يلزم من جواز كشف وجهها وكفيها على رأي الجمهور جواز النظر إليهما، بل لا يجوز ذلك إلا لضرورة.

(٣) الخُمُر: جمع خِمار وهو ما تغطي به رأسها.

(٤) الجيوب: جمع جَيْب وهو موضع القَطْع من الدِّرع والقميص، وهو من الجَوْب وهو القطع. انظر القرطبي (١٢/ ٢٣١).

قال ابن حجر - في تعدية فِعل «يضربن» بـ «على»: «كأنَّ يضربن ضُمِّن معنى «يُلقين» فلذلك عُدِّي بعلى» (الفتح ٨/ ٦٢٧)، وقال أبو حيان: «عُدِّي، يضربن، بعلى لتضمّنه معنى الوضع والإلقاء» (٦/ ٤١٣).

(٥) النحر: أعلى الصدر مما يلي العنق.

(٦) قال ابن حجر: «وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع» (٨/ ٦٢٧).

(٧) أي يجوز للرجل أن ينظر إلى كل امرأة هي محرم له، ولم يبين المصنف المواضع التي تباح للرجل أن ينظرها من امرأة محرم له.

قال الجصّاص: «هي الوجه واليد والذراع والعَضُد والنحر والصدر والساق» (٣/ ٣١٧).

قلت: وعَدُّ الجصّاص للصدر من بين ما يجوز إبداؤه للمحارم فيه نظر. =

[٩٠٣] أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة قالا[1]: «لم يذكر العم والخال لأنهما ينعتان لأبنائهما، ولا تضع خمارها عند العم والخال».

قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [٣١].

فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم، واستدلّ به على تحريم نظر الذِّمّيّة إلى المسلمة[2].

[٩٠٤] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ المسلمات، ليس المشركات من نسائهن».

---

[٩٠٣] رواه ابن جرير عن محمد بن المثنى، عن حجاج بن المِنْهال، عن حماد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة. . (٢٢/ ٤٢).

رواته ثقات. انظر التقريب (٥٠٥ ـ ١٥٣ ـ ١٧٨ ـ ٢٠٠).

قال القرطبي: «والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم» (١٢/ ٢٣٣)، قال الفخر الرازي: «القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر، وهو قول الحسن البصري، قال: لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب، وقال في سورة الأحزاب: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] ولم يَذْكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذُكِروا ههنا، وقد يذكر البعض لينبّه على الجملة» ثم قال تعليقاً على قول الشعبي وعكرمة: «وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر» (٢٣/ ٢٠٧)، وانظر الكشاف فقد نقله عنه.

[٩٠٤] نسبه ابن كثير لمجاهد، وزاد «وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة» (٣/ ٣١٣) وهو يقصد بـ(تنكشف) أي إبداء مثل الصدر والساق والعنق وشعر الرأس، =

= وهل حكم هؤلاء في إباحة النظر إلى المحارم سواء؟ هكذا قال الجصاص، وأما القرطبي فقد قال: «لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما يبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج» (١٢/ ٢٣٢).

(١) في (ط) قال.

(٢) أي إلى غير وجهها وكفّيها فيجوز للذمية النظر إليهما.

[٩٠٥] وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب «أنه كتب إلى أبي عبيدة أما بعد:

فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك، فَانْهَ مَنْ قِبَلَكَ، فإنه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها[1] إلّا أهلُ مِلَّتها».

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ [٣١].

قال مجاهد وسعيد بن جبير: «يعني عبدها».

[٩٠٦] أخرجه ابن أبي حاتم، فاستدلَّ به من أباح نظر العبد إلى سيدته[2].

= وأما ما بين السرّة والركبة فيحرم عليها إبداؤه إلا لزوجها، وأخرجه ابن جرير عن ابن جريج وعُبَادة بن نُسَيّ (١٨/ ١٢١). وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير (الدر ٦/ ١٨٢ - ١٨٣).

[٩٠٥] ساقه ابن كثير من رواية سعيد بن منصور سنداً ومتناً (٣/ ٣١٣).
وفيه: نَسَيّ الكندي: مجهول (التقريب ٥٦٠) والحارث بن قيس: لم أتبيَّن من هو، فالإسناد ضعيف، وفي تفسير ابن جرير عن عبادة قال: كتب عمر (١٨/ ١٢١)، قال الفخر الرازي: «وهذا قول أكثر السلف» (٢٣/ ٢٠٧)، وقال القرطبي: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحلُّ للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفَها لزوجها» (١٢/ ٢٢٣).

[٩٠٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ١٨٣).

---

(١) لا يقصد «بالعورة» التي ما بين السرّة والركبة فهذه يحرم عليها كشفها إلا لزوجها، وإنما يقصد بالعورة مثل شعر الرأس والعنق، والذراعين والساق.

(٢) أي حكمه حكم المحارم وهو قول ابن عباس وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي، قال ابن كثير: «وقاله الأكثرون» (٣/ ٣١٣).

قلت: ودليلهم: ظاهر الآية الشامل للعبيد والإماء المسلمات والكتابيات. انظر (القرطبي ١٢/ ٢٣٣) والأحاديث مثل قول أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها =

[٩٠٧] وأخرج عن سعيد بن المسيب قال: «إنما يعني بذلك الإماء».

وكذا قال ابن جُريج[1]، يعني من نساء المشركين، فيجوز[2] لها أن تُظهر لها زينَتها وإن كانت مشركة، لأنها أَمَتها[3]، وهذا هو المختار تأويلًا وحكماً، وعلى الأوّل استدلّ بإضافته إليهن على أنه ليس لعبد الزوج النظر، واستدلَّ من أباحه بقراءة «أو ما ملكت أيمانكم»[4].

قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾[5] [٣١].

---

[٩٠٧] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة (٦/ ١٨٤).

= قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليكِ بأس إنما هو أبوك وغلامك» (أبو داود ٤/ ٦٢ ـ ك اللباس ـ ٣٢)، وغيره من الأحاديث والآثار. انظر ابن كثير (٣/ ٣١٣) والفخر الرازي (٢٣/ ٢٠٧).

(١) أخرجه عنه الطبري (١٨/ ١٢١).

(٢) في (ط) يجوز، ومعنى هذا أن الأمَة المشركة مستثناة من النساء المشركات، انظر الأثر (٩٠٤).

(٣) وأما عبدها فهو كالأجنبي، بهذا قال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، لأن تحريم العبد عليها تحريم عارض غير مؤبَّد، قال الجصّاص: «فإن قيل: هذا يؤدي إلى إبطال فائدة ذكر مِلك اليمين في هذا الموضع، قيل له: ليس كذلك لأنه قد ذكر النساء في الآية بقوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ وأراد بهن الحرائر المسلمات فجاز أن يظنّ ظانّ أن الإماء لا يجوز لهن النظر إلى شعر مولاتهن وإلى ما يجوز للحرة النظر إليه منها فأبان تعالى أن الأمَةَ والحُرَّة في ذلك سواء وإنما خصّ نساءهن بالذكر في هذا الموضع لأن جميع من ذكر قبلهن هم الرجال، فكان جائزاً أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذ كانوا ذوي محارم فأبان الله إباحة النظر إلى هذه المواضع من نسائهن سواء كنّ ذوات محارم أو غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الإماء بقوله (. . .) لئلا يظن ظانّ أن الإباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ يقتضي الحرائر دون الإماء كما كان قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ على الحرائر دون المماليك وقوله: ﴿شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ الأحرار لإضافتهم إلينا. .» (٣/ ٣١٨).

(٤) هذه القراءة أخرجها الطبري عن مَخْلَد التميمي (١٨/ ١٢١) وهي شاذة.

(٥) الإرْبَة: هي الحاجة.

[٩٠٨] فسَّره مجاهد وغيره بالأبله الذي لا إربَ له في النساء.

[٩٠٩] وقال ابن عباس: «هو المغفل الذي لا يشتهي النساء».

[٩١٠] وقال بشر[١] بن سعيد: «هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء».

[٩١١] وقال عكرمة: «هو العِنّين»[٢].

أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

وقد استدلَّ بهذا من أباح نظر الخَصِيّ[٣].

قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ[٤] ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٣١].

أي لم يفهموا أحوالهن لصغرهم، فيستدلّ به على تحريم نظر

---

[٩٠٨] أخرجه ابن جرير عن مجاهد من عدة طرق، مجموعها يفيد الحَسَن (١٨/ ١٢٢).

[٩٠٩] أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة (١٨/ ١٢٢).

[٩١٠] نسبه في الدرّ لسعيد بن جبير وعزاه لابن أبي حاتم فقط (٦/ ١٨٤).

[٩١١] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (١٨/ ١٢٣).

قلت: وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ كاف للدلالة على المقصود، أي كل من ليس له حاجة في النساء بصرف النظر عن السبب سواء كان لكبر في السن أو بلاهة أو غفلة أو مرض كالعنّين والمجبوب (أي مستأصَل الخصيتين) فكل هؤلاء يجوز للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها بشرط موت شهوتهم وانصراف أنفسهم عن أحوال النساء.

---

(١) هكذا في كل النسخ بالشين المعجمة، ولم أجد من اسمه هذا، والظاهر أنه بُسْر بالسين المهملة أي بُسْر بن سعيد، وهو بُسْر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهم، قال ابن سعد: كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث مات سنة (١٠٠هـ) (التهذيب ١/ ٣٨٣).

(٢) العنّين: من به عُنّة، وهي عَجْز يُصيب الرجل فلا يَقدر على الجماع.

(٣) الخَصِيّ: من سُلّت خِصْيَتاه.

(٤) الطفل: اسم جنس بمعنى الجمع والدليل على ذلك نعته بـ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ وفي مصحف حفصة «أو الأطفال» على الجمع، ويقال طفل ما لم يراهق الحُلُم (القرطبي ١٢/ ٢٣٦).

المراهق(١) الذي فَهِمَ ذلك كالبالغ(٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية(٣) [٣١].

فيه النهي عن تحريك رجلها بالخَلْخَال عمداً ليُسمع صوته.

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾(٤) الآية [٣٢].

فيها الأمر بالإنكاح، فاستدلّ به الشافعي(٥) على اعتبار الْوليّ لأن الخطاب له(٦)، وعدم استقلال المرأة بالنكاح(٧)، واستدلّ بعموم الآية من أباح نكاح الإماء بلا شرط(٨)، ونكاح العبد الحُرَّة(٩)، واستدلَّ بها من قال بإجبار السيِّد على إنكاح عبده وأَمَتِه(١٠).

---

(١) يقال راهقَ الغلامُ: أي قارب الحُلُم، ويقال أيضاً: راهق الغُلامُ الحُلُم فمعنى راهق: أي قارب.

(٢) قال ابن العربي: «فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب الستر ولزوم الحِجْبة».

(٣) وبعده ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ أي لا يضربن بأرجلهن الأرض.

قال الزمخشري: «وإذا نُهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نُهين عن إظهار الحلي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ» (٣/ ٦٣).

قال ابن كثير: «يدخل في هذا النَّهي كل شيء من زينتها كان مستوراً، فتحركت بحركة، لتظهر ما خفي منها، ومن ذلك من نهيها عن التعطر والتطيّب عند خروجها من بيتها ليشمّ الرجال طيبها..» (٣/ ٣١٤).

(٤) الأيامى: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء واحدهم أُيِّم (القرطبي ١٢/ ٢٣٩).

(٥) وأكثر العلماء (القرطبي ١٢/ ٢٣٩).

(٦) قال الجصّاص: «ليس كذلك لأن الآية لم تخص الأولياء بهذا الأمر دون غيرهم، وعمومه يقتضي ترغيب سائر الناس في العقد على الأيامى، ألا ترى أن اسم الأيامى ينتظم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء» (٣/ ٣٢٠).

(٧) وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: «إذا زوَّجت الثيبُ أو البِكرُ نفسَها بغير وليّ كُفْئاً لها جاز» (القرطبي ١٢/ ٢٣٩).

(٨) هذا العموم مخصوص بقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَٰتِ الْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ الآية [النساء: ٢٥]، وقد مضى كلام المصنِّف رحمه الله فيها، انظر ص (٥٤٣).

(٩) وهو جائز إلا أن يكون هذا العبد ملكاً لها فلا يجوز لتعارض الواجبات والحقوق.

(١٠) وعلى هذا أكثر العلماء، قاله القرطبي (١٢/ ٢٤٠).

قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ الآية[1] [٣٢].

فيه الحثّ على النكاح، وأنه مَجْلَبَة للرزق.

[٩١٢] أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: «التمسوا الغِنى في النكاح، يقول الله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾».

[٩١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال: «أطيعوا الله

---

[٩١٢] قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا أبو كُريب، قال: ثنا حسن أبو الحسن، وكان إسماعيل بن صبيح مولى هذا، قال: سمعت القاسم بن الوليد، عن عبدالله بن مسعود قال: «. . .» إلخ بمثل لفظ المصنِّف (١٨/ ١٢٦).

أبو كريب: هو محمد بن العلا: مضى برقم (١٣) وهو ثقة.

حسن أبو الحسن: لم يتبين لي من هو.

إسماعيل بن صبيح اليشكري الكوفي: صدوق (التقريب ١٠٨) روى عنه أبو كريب وابنه الحسن لكن لم أجده يروي عمن يسمّى بالقاسم بن الوليد، انظر (التهذيب ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

القاسم بن الوليد: لم يتبين لي من هو، فالإسناد ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق من مرسل الحسن عن عمر رضي الله عنه نحوه (المصنف ٦/ ١٧٠). وذكر البغوي عن عمر نحوه (٥/ ٧٣).

[٩١٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد الأزرق، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: بلغني أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قال: «. . .» بمثل لفظ المصنِّف (تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٥).

رواته ثقات. انظر التقريب (٥٢٢، ٤١٥، ٢٣٨) لكنه ضعيف لانقطاعه، لكن لقول هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم شواهد، منها:

أ ـ قوله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العَفاف» أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٦١)، وابن ماجة (٢/ ٨٤١)، وابن حِبَّان، وصححه (٩/ ٤٠٣٠)، والترمذي وحسَّنه (٥/ ٢٤٢) والحاكم وصححه (٢/ ١٦٠).

ب ـ عمله ﷺ في تزويجه ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا زوجه بتلك المرأة، وجعل صداقها عليه أن يعلِّمها ما معه من القرآن، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب تزويج المعسر لقوله تعالى: =

---

(١) وتتمة الدليل: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾.

فيما أمركم به من النكاح يُنْجِز لكم ما وعدكم من الغنى، وتلا الآية».

قال ابن الفرس: واحتج بعضهم بهذه الآية، على أنه لا يفسخ النكاح بالعَجْز[1] عن النفقة لأنه قال: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ ولم يفرّق بينهم[2].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [٣٣].

فيه استحباب الصبر عن[3] النكاح لمن لا يقدر على أُهْبتِه[4]، والاستعفاف بأن يَكْسِر شهوته بالصوم كما بيَّنه:

[٩١٤] الحديث، واستدلّ بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المُتْعة، قال: ولا يُفهم منه تحريم مِلك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح

= ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (صحيح البخاري، النكاح، باب ١٤) (٦/ ١٢١).

قال ابن حجر: «قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ﴾ هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصّله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل، والله أعلم» (الفتح ٩/ ١٦٣).

وهناك أحاديث وآثار أخرى في هذا المعنى، انظر (الدر ٦/ ١٨٨).

[٩١٤] قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء» (صحيح البخاري) (ك: النكاح، باب، ٢) (٦/ ١١٧).

---

(١) في (ط) «بالعجز الظاهر».

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٧٧/ب).

قال القرطبي: «وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فيما عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوَّج فقيراً، فأما من تزوَّج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرَّق بينهما قال الله تعالى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]» (١٢/ ٢٤٢).

وقال ابن حجر في شرحه لحديث «تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلّقني» (البخاري، ٦/ ٨٩ ـ ١٩٠) (النفقات ـ ٢) يقول رحمه الله: «واستدلّ بقوله ـ إما أن تطعمني وإما أن تطلّقني ـ من قال: يفرّق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه، وهو قول جمهور العلماء، وقال الكوفيون: يلزمها الصبر، وتتعلق النفقة بذِمّته» (الفتح ٩/ ٦٢٦).

(٣) في (هـ) على.

(٤) الأهبة: العُدَّة، والمراد بها هنا: الصداق، وما يتبعه من نفقات الزواج.

لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً، ذكره إلكيا[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ الآية[2] [٣٣].

فيها مشروعية الكتابة[3]، وأنها مستحبة[4]، وقال أهل الظاهر: واجبة[5] لظاهر الآية[6]، وأن لندبها أو وجوبها شرطين: طلب العبد لها، وعلم الخير فيه، وفسّره:

[٩١٥] مجاهد وغيره بالمال والحِرْفة والوَفاء والصِّدق والأَمانة.

- - - - - - - - - - - - - - - -

[٩١٥] أخرجه عنه ابن جرير مختصراً (١٨/ ١٢٨) ولفظه «مالًا وأمانة».

وقال الأئمة الثلاثة مالك والليث والشافعي: القوة على الاكتساب والأداء وقال القرطبي: «وفي هذا الحديث ـ أي حديث بريرة ـ ما يدل على أن من تأوّل في قوله تعالى: ﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ أن المال الخير ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة، والله أعلم» (١٢/ ٢٤٦) وكذا قال ابن حجر (الفتح ٥/ ٢٤١).

وحديث بريرة هو في (البخاري ٣/ ١٢٦ ـ ك: المكاتب ـ ١).

---

(١) انظر أحكام القرآن ـ إلكيا (٤/ ٢٩٠).

(٢) وبقية الآية: ﴿مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾.

(٣) أي المكاتبة وصيغتها مثلًا: «كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف فإذا أدّيتها فأنت حُرّ فيقول: قبلت» (تفسير الجلالين ص ٤٦٣).

(٤) وهو قول الجمهور.

(٥) وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم واختاره الطبري.

(٦) في (م) و (ط) الأمر.

واحتجوا أيضاً بأن «سيرين» أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدِّرّة وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ فكاتبه أنس (البخاري ٣/ ١٢٦) (ك: المكاتب، باب ١٠)، قال داود الظاهري: وما كان عمر ليرفع الدرّة على أنس فيما له: مباح ألّا يفعله، وتمسَّك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن، وكذلك لو قال له أعتقني أو دَبّرني أو زوّجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوَضة فلا تصح إلا عن تراض، وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عَرِيَ عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلّق =

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم﴾[1] [٣٣].

[٩١٦] قال بُرَيْدة[2]: «هو خطاب للناس، حَثٌ لهم على إعانتهم».

[٩١٧] وكذا قال ابن عباس.

[٩١٨] وقال زيد بن أسلم: «للولاة بأن يعطوهم من الزكاة».

[٩١٩] وقال علي بن أبي طالب: «للسيِّد بأن يضع عنه من ثمنه»، أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

---

[٩١٦] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/ ١٩١).

[٩١٧] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ١٩١).

وأخرج عبد الرزاق في المصنَّف (٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) عن إبراهيم النخعي قال: «هذا شيء حَثَّ الناسُ عليه، مولاه وغيره».

وأخرجه عبد الرزاق في التفسير عن الكلبي (٢/ ٥٩).

قال ابن كثير: «وكذا قال بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي وقتادة وقال ابن عباس: أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب» (٣/ ٣١٦).

[٩١٨] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/ ١٩٢).

وأخرجه الطبري عنه (١٨/ ١٣١) ورواية ثقات إلا ابن زيد فهو ضعيف واختاره ابن جرير.

[٩١٩] روي مرفوعاً وموقوفاً، ساق ابن كثير ما أخرجه ابن أبي حاتم عن علي مرفوعاً ثم قال: «هذا غريب، ورَفْعَه مُنْكَر والأشبه أنه موقوف على عليّ رضي الله عنه كما رواه عنه أبو عبد الرحمن السُّلَمي رحمه الله» (٣/ ٣١٧).

وطريق أبي عبد الرحمن السلمي أخرجها عبد الرزاق في المصنَّف (٨/ ٣٧٥) وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٩) «هذا هو الصحيح موقوف» وأخرجه الحاكم عن علي مرفوعاً وصححه قال الذهبي: صحيح وروي موقوفاً (٢/ ٣٩٧).

وقال ابن كثير «وهذا القول أشهر» (٣/ ٣١٧).

= الوجوب على أمر باطن وهو علم السيّد بالخيرية، وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً، وهو أمر باطن فيرجع فيه إليه ويعوّل عليه، وهذا قوي في بابه» (القرطبي ١٢/ ٢٤٥).

(١) وبقية الدليل: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

(٢) وهو بُريدَة بن الحُصَيْب أبو سهل الأسلمي، صحابي، أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣هـ) (تقريب ١٢١).

[٩٢٠] وأخرج مثل قول علي عن ابن عباس أيضاً.

[٩٢١] ومجاهد وآخرين، فاستدلَّ به الشافعي على وجوب أن يحطَّ السيِّد عنه جزءاً من المال الذي كاتبه عليه، أو يدفعه إليه[١]، وقال غيره[٢]: هو أمر ندب[٣]، وفي الآية ردٌّ على من حدَّد القدر المؤتى[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ الآية[٥] [٣٣].

---

[٩٢٠] أخرجه ابن أبي حاتم عنه من طريق علي بن أبي طلحة (ابن كثير ٣/٣١٧) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

[٩٢١] أخرجه عبد الرزاق عنه في المصنَّف (٨/ ٣٧٧) وإسناده حسن قال ابن كثير: «وكذا قال عطاء والقاسم بن أبي بزة وعبد الكريم بن مالك الجزري والسدّي، وقال محمد بن سيرين في الآية: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتَبته» (٣/ ٣١٧).

وهو قول مالك والشافعي، قال القرطبي: «هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة، إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم ـ أعني أيدي السادة ـ أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة» (١٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

---

(١) قال القرطبي: «احتج الشافعي بمطلق الأمر في قوله: «وآتوهم» ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وما كان مثله، قال ابن العربي: جعل الشافعي الإيتاء واجباً والكتابة غير واجبة فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً وهذا لا نظير له» (١٢/ ٢٥٢).

(٢) أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثوري (الجصّاص ٣/ ٣٢٢).

(٣) قال ابن العربي: «والدليل القاطع على أن الإيتاء غير واجب أنه لو كان واجباً غير مقدّر ـ كما قال الشافعي ـ لكان المال في أصل الكتابة مجهولاً، والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال إن الله شرعه» (٣/ ٤٠٠).

وانظر أدلة القائلين بأن الأمر للندب في الجصّاص (٣/ ٣٢٢) والألوسي (١٨/ ١٥٦).

(٤) روي هذا بسند صحيح عن علي رضي الله عنه، وروي أيضاً عن ابن مسعود والحسن التحديد بالثلث، وقال قتادة: العُشر وابن عمر بالسُّبُع، انظر القرطبي (١٢/ ٢٥٢) والألوسي (١٨/ ١٥٦).

(٥) وبقية الآية: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فيه النهي عن إكراه الإماء على الزنى[1]، وأن المكره غير مكلَّف ولا آثم، وأن الإكراه على الزنى يُتصوَّر، وأن مهر البَغِي[2] حرام، وفيه رد على من أوجب الحد على المكره[3].

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ الآية[4] [٣٦].

---

(١) قال ابن كثير: «كان سبب نزول هذه الآية الكريمة، فيما ذكر غير واحد من المفسرين من السلف والخلف في شأن عبدالله بن أُبي بن سَلُول فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلباً لخَرَاجهن» (٣/ ٣١٧).

قلت: جاء ذلك صريحاً عند مسلم عن جابر قال: كان عبدالله بن أُبيّ بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئاً فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟﴾ الآية وفي رواية أخرى عن جابر أن جارية لعبدالله بن أبيّ بن سلول يقال لها مُسَيكَة وأخرى يقال لها أُمَيمة فكان يكرههما على الزنى فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله الآية (صحيح مسلم ٤/ ٢٣٢٠) (ك: التفسير، ٢٦ ـ ٢٧) و (شرح النووي ١٨/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٢) البَغِيّ: بكسر المعجمة وتشديد التحتانية: بوزن فَعِيل من البِغاء وهو الزنى يستوي في لفظه المذكر والمؤنث وهي الزانية، ومهرُها: هو ما تأخذه على الزنى، وقد نهى النبي ﷺ عن مهر البَغِيّ (البخاري، البيوع، ١١٣ (٣/ ٤٣).

(٣) ترجم البخاري على هذه الآية بقوله: «إذا استُكْرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها» وأورد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جَلْدِه العبدَ الذي وقع على الوليدة ونفاه ولم يجلدها هي من أجل أنه استكرهها» (ك: الإكراه، باب ٦) (٨/ ٥٨).

قال القرطبي: «لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رفع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» الحديث (ابن ماجة ١/ ٦٥٩)، والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء» وقال أيضاً: «إذا استُكرهت المرأة على الزنى فلا حدَّ عليها ـ والعلماء متفقون على ذلك» (١٠/ ١٨١ ـ ١٨٥)، ومدار هذا الحكم بداهة أن يكون الإكراه حقيقياً مستجمعاً لشرائطه من الخوف الحقيقي لإتلاف النفس أو عضو منها.

(٤) وبقية الآية: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا۟ ﴿٣٦﴾﴾.

ومعنى أذن: أي أمر وقضى، وفي «ترفع» قولان: تُبْنى وتُعْلى، قاله مجاهد وعكرمة والثاني: تعظم ويرفع شأنها، وتطهّر من الأنجاس والأقذار، قاله الحسن والضحاك وعلى هذا القول يُخَرَّج استدلال المصنِّف، انظر (زاد المسير ٦/ ٤٦) و (تفسير القرطبي ١٢/ ٢٦٦).

فيه الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو والقاذورات، وفيه استحباب ذكر الله والصلاة في المساجد، وفي قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالِ﴾ إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في قَعْر[1] بيوتهن.

[٩٢٢] كما صرح به الحديث.

وقوله: ﴿لَّا تُلۡهِيهِمۡ﴾[2] الآية [٣٧].

فيه أن التجارة لا تنافي (الصلاح)[3]، لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة.

[٩٢٣] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقُوا حوانيتهم، ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: «فيهم[4] نزلت ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ﴾» الآية».

[٩٢٤] وأخرج عن الضحاك.

[٩٢٥] والحسن.

---

[٩٢٢] كقوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» أخرجه أبو داود (١/ ٥٥) (ك: الصلاة ـ ٥٢) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩٣).

ولأحمد (٦/ ٣٧١) من حديث أم حميد الساعدية: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول: إني أحب الصلاة معك قال: «قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك. .» إلى أن يقول: «وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك» الحديث قال ابن حجر: وإسناد أحمد حسن (الفتح ٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

[٩٢٣] أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٦١) وفي سنده عمرو بن دينار مولى لآل الزبير ضعيف، انظر التقريب (٤٢١) فالإسناد ضعيف.

[٩٢٤] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٢٠٨).

[٩٢٥] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

---

(١) في (ط) (في بيوتهن).

(٢) وبقية الآية: ﴿تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾.

(٣) المثبت من (م) و (ط) وفي غيرها «الصلاة».

(٤) في (هـ) فيكم.

[٩٢٦] وسالم.

[٩٢٧] وعطاء.

[٩٢٨] ومطر(١) مثل ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيات(٢) [٤٨ ـ ٥١].

فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع، وتحريم الامتناع، واستحباب أن يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ الآية(٣) [٥٨].

قيل: الأمر باستئذان المماليك والصبيان في هذه الأوقات(٤) منسوخ(٥).

[٩٢٩] أخرج ابن أبي حاتم وأبو داود من طريق عكرمة عن ابن

---

[٩٢٦] أخرجه عنه ابن جرير (١٨/ ١٤٦).

[٩٢٧] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[٩٢٨] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.
وأخرج الطبري عن ابن مسعود مثله.
ومراد هؤلاء بـ (نزلت فيهم) أي تَصَدُّق عليهم.

[٩٢٩] ساقه ابن كثير من تفسير ابن أبي حاتم سنداً ومتناً وقال: «هذا إسناد صحيح إلى ابن عباس» (٣/ ٣٣٣).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٩) (ك: الأدب، باب، الاستئذان في العورات).
وقال ابن حجر: «سنده قوي» (الفتح ١١/ ٣٦).

---

(١) في (هـ) و (م) و (ط) (مطرف)، ومطر: هو مطر بن طَهمَاز الورّاق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي (ت نحو ١٤٠ هـ) (التهذيب ١٠/ ١٥٢).

(٢) وبقية الآية: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

(٣) وبقية الآية: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ﴾.

(٤) في (ط) الآية.

(٥) سيأتي الكلام على مسألة النسخ.

عباس: «أنه سئل عن هذه الآية، فقال: إن الله سِتّير يحب السَّتر[1]، كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم، ولا حِجَال[2] في بيوتهم، فربما فاجأ الرجلَ خادمُه أو ولدُه أو يتيمُه في حِجْره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سَمَّى الله، ثم جاء الله بعدُ بالستور فبُسِط عليهم في الرزق، فاتخذوا الستور، واتخذوا الحِجَال، فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أُمروا به»[3].

---

(١) متصف بحُبّ الستر على عباده.

(٢) نوع من الستور يكون في جوف البيت، واحده حَجَلة.

(٣) ساق المصنِّف هذا الأثر كدليل للقائلين بالنسخ إلا أنه ليس فيه ما يدل على ذلك ولم يقل به ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما هو يخبر عن سبب ترك الناس العمل بهذه الآية بدليل قوله في آخر الأثر: «فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به» فالناس رأوا أن الآية خاصة بحالة عدم الستور وأما هو فكان يرى أنها عامة في الحالين بدليل قوله في أثر آخر: «لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي» (أبو داود ٤/ ٣٤٩).

فهو يرى ـ مع ما ذكره من سبب في ترك الناس لها ـ أنهم تهاونوا في العمل بها ولذا قال أبو داود عن هذا الأثر الأخير: «إنه يفسِّر الآخر» (٤/ ٣٤٩).

وهذا ما قرره الجصّاص بقوله: «أخبر ابن عباس أن الأمر بالاستئذان في هذه الآية كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم وهذا يدل على أنه لم ير الآية منسوخة وإن مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم» (٣/ ٣٣٠).

ونسب القرطبي القول بالنسخ إلى ابن المسيب وابن جبير ثم ساق أثر ابن عباس الذي أورده المصنِّف ثم قال: «هذا متن حسن وهو يردُّ قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها» (١٢/ ٣٠٣).

وقال البغوي: «قال سعيد بن جبير في هذه الآية: إن ناساً يقولون نسخت، واللهِ ما نسخت، ولكنها مما تهاون به الناس» (٥/ ٨٩).

وقال ابن كثير: «ولما كانت هذه الآية محكمة ولم تنسخ بشيء وكان عمل الناس بها قليلاً جداً أنكر عبدالله بن عباس ذلك على الناس» ثم ساق أثَرَي ابن عباس اللذين ذكرهما المصنِّف، ساقهما كدليل على ما قرره من أن الآية محكمة لكن تهاون فيها الناس (٣/ ٣٣٣).

وقيل: مخكمة[1] ندباً أو وجوباً، ولكن تهاون الناس في العمل بها.

[٩٣٠] أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية، والآية التي في سورة النساء ﴿وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [٨]، والآية التي في الحجرات ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [١٣].

[٩٣١] وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي[2] قال: «هذه

---

[٩٣٠] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتناً (٣/ ٣٣٣). من رواية ابن لهيعة، عن عطاء، عن سعيد به.

وفيه: ابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣١٩).

ورواية عطاء بن دينار عن ابن جبير في التفسير صحيفة أخذها من ديوان عبد الملك بن مروان (التهذيب ٧/ ١٧٩) فالإسناد ضعيف، لكن له شاهد فيما أخرجه أبو داود بسنده إلى ابن عباس قال: «لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليَّ» (٤/ ٣٤٩).

قال ابن حجر: «صحيح» (الفتح ١١/ ٣٧).

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس (٢/ ٦٢).

وروي نحو هذا عن الشعبي وأنها غير منسوخة وإنما تهاون الناس في العمل بها (ابن كثير ٣/ ٣٣٣).

[٩٣١] أخرج ابن جرير بسند رجاله ثقات عنه قال: «هي في الرجال والنساء يستأذنون على كل حال، بالليل والنهار» (١٨/ ١٦١). =

---

(١) قال القرطبي: «القول السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء وهو قول أكثر أهل العلم» (١٢/ ٣٠٣).

وقال ابن كثير: «ومما يدل على أنها محكمة لم تنسخ قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث» (٣/ ٣٣٤).

(٢) هو عبدالله بن حبيب بن رُبيعة أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي القاري، ولأبيه صُحبة، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وابن مسعود وحذيفة وأبي موسى وأبي =

الآية في النساء[1] خاصة، الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار».

[٩٣٢] وأخرج عن سعيد بن جبير: «أنها عامة في العبيد والإماء».

وفي الآية أن وقت النوم بعد العشاء، وقبل الفجر، ووقت الظهيرة، وأن النوم في غيرها كقبل العشاء[2]، وبعد الفجر[3] مكروه، وقد يستدلّ بها

= والظاهر أنها مصحّفة من الرواة أو النسّاخ، لكن ابن جرير وضع هذه الرواية تحت قول من قال: عُني به الرجال والنساء فيبدو أن التصحيف وقع ممن سبق ابن جرير والله أعلم.

والمصنّف لم يعزه في الدرّ لابن جرير وعزاه للفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/ ٢١٩).

ونسبه الجصّاص لابن عمر وأبي عبد الرحمن السلمي (٣/ ٣٣٠).

قلت: ورواية ابن عمر أخرجها الطبري (١٨/ ١٦١) وفيها ليث بن أبي سليم: ضعيف، وأخرجه الحاكم ـ من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ـ عن علي رضي الله عنه وصححه وأقره الذهبي (٢/ ٤٠١)، قال القرطبي: «وأضعف الأقوال قول السلمي لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء «اللآتي واللواتي»» (١٢/ ٣٠٣).

قلت: ويضعفه أيضاً أنه تخصيص لعموم من غير مخصّص.

[٩٣٢] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا، وبعضهم ينسب هذا القول لأبي عبد الرحمن السُّلَمي كابن جرير وابن الجوزي، واختار هذا القول الطبري، قال القرطبي: «قال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء، وهذا القول يستحسنه أهل النظر لأن «الذين» للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره» (١٢/ ٣٠٣).

وقال الفخر الرازي: «وإن كان ظاهر قوله ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ﴾ الرجال فإن المراد به الرجال والنساء لأن التذكير يُغلّب على التأنيث فإذا لم يميّز يدخل تحته الكل.. =

= الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنهم، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، قال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، قال أبو داود: «كان أعمى» مات سنة (٧٢ هـ) (التهذيب ٥/ ١٦١).

(١) أي الإماء دون العبيد.

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى أبي بَرْزَة أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» (المواقيت ـ ٢٣) (١/ ١٤٢).

(٣) رويت أحاديث في كراهة النوم بعد الفجر لكن لا تخلو من مقال، انظر تحفة الأحوذي (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

على أن كشف العورة في الخلوة جائز(١).

قال ابن الفرس: «وفي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾(٢) دليل على أن على الموالي(٣) في الاستئذان(٤) في هذه الأوقات مثل ما على العبيد»(٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ﴾ الآية(٦) [٥٩].

فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ، وأن البلوغ يكون بالاحتلام(٧)، وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب.

= والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي، وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالًا من الرجال، فهذا الحكم لما ثبت في الرجال فثبوته في النساء بطريق الأولى» (٢٤/٢٨).

---

(١) أمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات لأنها وقت نوم وقد يقع للنائم من الانكشاف وغيره، ولأنها أوقات غشيان الرجل أهله، ولأنها أوقات يكون الإنسان فيها أقل تحرّزاً في ستره العورة من غيرها، فلهذه المعاني كلها أمر الله تعالى بالاستئذان لكن هل يدخل فيها كون الإنسان مكشوف العورة لغير سبب؟ ولضعف هذا الاحتمال جاء المصنِّف بـ (قد) الدالة على التقليل لضعف الاستدلال، لأن جمهور العلماء قالوا بجواز كشف العورة في الخلوة عند الغسل، أما مطلقاً فلم أقف فيه على قول، انظر (الفتح ٥٠٨/١) والظاهر أنه مكروه على أقل تقدير، وبعد كتابتي لهذا، ظفرت بقوم للإمام النووي بكراهيته لكن ضاعت مني الصفحة والجزء من شرحه لصحيح مسلم.

(٢) وبقيتها: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

(٣) في (ط) المولى.

الموالي: جمع مولى أي السيّد المالك، لأن كلمة «مولى» تطلق على المالك والعبد (القاموس ١٢٠٩).

(٤) أي على عبيدهم، هذا هو مقصوده وإلا فإن الأحرار البالغين يستأذنون على الأحرار في كل وقت وليس فقط في هذه الأوقات، وفي لفظ ابن الفرس ما يدل على ذلك قال: «فيه دليل على أن على الموالي في الاستئذان في الدخول مثل ما على العبيد..».

(٥) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٠/أ).

(٦) وبقية الآية: ﴿مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

والحُلُم: هو زمان البلوغ، وسمي الحلم لكون صاحبه جدير بالحلم، قاله الراغب في مفرداته (١٢٩) وسيأتي قول آخر للسبكي.

(٧) أي خروج المَنِيَ حال النوم، وعبر عن البلوغ بالاحتلام لأنه أقوى دلائله. =

[٩٣٣] أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيّب قال: «ليستأذن الرجل على أُمّه فإنما نزلت ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ في ذلك».

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية(١) [٦٠].

فيه إباحة ترك التحفظ في التستر للنساء القواعد، وفسَّرها سعيد بن جبير بالكبيرة الآيسة من الحيض.

[٩٣٤] أخرجه ابن أبي حاتم، وفيه أن استعفافهنّ وتحفُّظهنّ بالتستر(٢) كالشوابِّ خَير وأفضل.

---

[٩٣٣] رواه ابن جرير، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى معاوية، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب به (١٨/ ١٦٥).
رواته ثقات مضوا برقم (١١٢) و (٧٤) وانظر في الأيلي (التقريب ٦١٤).

[٩٣٤] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٢٢٢).
قال ابن كثير: «قال سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان والضحاك وقتادة: هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد ﴿ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ أي لم يبق لهن تشوُّف إلى التزوج» (٣/ ٣٣٤) وقال ابن قتيبة: «ويقال إنما قيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد، وقد تقعد عن الحيض والولد ومثلها يرجو النكاح، ولا أراها سميت قاعداً إلا بالقعود، لأنها إذا أسنَّت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة وأطالت القعود، فقيل لها «قاعد» بلا هاء ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبر» (زاد المسير ٦/ ٦٢) وجمع القرطبي بين القولين فقال: «القواعد: العُجَّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء» (١٢/ ٣٠٩). =

= ونقل القاسمي عن التقي السبكي قوله: «أجمع العلماء على أن الاحتلام يحصل به البلوغ في حق الرجل.. ولما كان في الغالب لا يحصل خروج المني إلا في النوم بِحُلُم أطلق عليه الحُلم والاحتلام» (١٢/ ٤٥٤٩).

(١) وبقية الآية: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.
والقواعد: واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على أنه قعود الكبر كما قالوا: «امرأة حامل»، ليدل بحذف الهاء أنه حَمْل حَبَل، وقالوا في غير ذلك: «قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها» بالهاء.

(٢) في (م) و (ط) بالستر.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية[1] [٦١].

قيل[2]: المراد في ترك الغزو[3].

[٩٣٥] أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء، وقيل: في الأكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت.

[٩٣٦] أخرجه عن سعيد بن جبير وغيره.

وفيه نظر لأن رفع الحرج في ذلك عن الآكل مع المذكورين لاعنهم، وأحسن منه:

[٩٣٧] ما أخرجه عبدالرزاق عن مجاهد، قال: كان الرجل يذهب

= قلت: وروي عن زيد بن أسلم أنه قال: «التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة، فإذا بلغن ذلك، وضعن الخمار غير متبرجات بزينة» (الطبري ١٨/١٦٦).

وهو قول دقيق من إمام في التفسير يغني عما ذكره المفسرون.

[٩٣٥] قال ابن كثير: «قال عطاء الخراساني وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يقال: إنها نزلت في الجهاد، وجعلوا هذه الآية ههنا كالتي في سورة الفتح، وتلك في الجهاد لا محالة، أي أنهم لا إثم عليهم في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم» (٣/ ٣٣٥).

قلت: وقول ابن زيد أخرجه الطبري عنه بسند رجاله ثقات (١٨/ ١٦٩).

[٩٣٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٢٢٣) ولفظه: «كانوا يتحرَّجون أن يأكلوا مع الأعمى يقولون: إنه لا يبصر موضع الطعام، وكانوا يتحرَّجون الأكل مع الأعرج يقولون: الصحيح يسبقه إلى المكان، ولا يستطيع أن يزاحم، ويتحرَّجون الأكل مع المريض يقولون: لا يستطيع أن يأكل مثل الصحيح وكانوا يتحرَّجون أن يأكلوا في بيوت أقربائهم فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ يعني في الأكل مع الأعمى».

[٩٣٧] رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (٢/٦٤) والطبري (١٨/١٦٩) وصححه ابن حجر (الفتح ٩/٦٦١).

قلت: وهو قول جيد وحسن كما قال المصنف وذلك لوجهين: =

---

(١) وبقية الآية: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟﴾.

(٢) في (ط) «قيل: إن المراد».

(٣) قال أصحاب هذا القول: إن الكلام تم عند قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ كلام منقطع عما قبله، انظر البغوي (٥/ ٩٠).

بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أبيه أو بيت أخيه أو بيت أخته أو بيت خالته أو بيت عمته فكان الزَّمْنَى[1] يتحرجون من ذلك، يقولون: إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم، فنزلت الآية رخصة لهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية[2] [٦١].

[٩٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: «كان الرجل يدخل بيت أبيه أو (أخيه[3]) أو ابنه[4] فتُتْحِفه[5] المرأة بشيء من الطعام، فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثَمَّ، فأنزل الله هذه الآية».

ففي الآية جواز الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء

= أ ـ صحته عن مجاهد وناهيك به.

ب ـ تناسبه مع بقية الآية واستقامته مع معنى أولها دون اللجوء إلى تقطيع كلام أو تقدير.

وهناك قول آخر روي عن عائشة وسعيد بن المسيب والزهري وهو أن المسلمين كانوا إذا غزوا خَلَّفوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، يقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، وكانوا يتحرَّجون من ذلك، يقولون: لا ندخلها وهم غُيَّب فأنزلت هذه الآية رخصة لهم (الطبري ١٦٩/١٨).

قال النحاس: «وهذا القول من أَجلِّ ما رُوي في الآية» (القرطبي ٣١٢/١٢ ـ ٣١٣) واختاره الطبري (١٨/ ١٧٠) وقال الزمخشري: «وهذا كلام صحيح» (٧٧/٣).

[٩٣٨] ذكره ابن كثير بمثله عن السدِّي (٣/ ٣٣٥).

وأخرج الطبري (١٨/ ١٦٨) وأبو داود (٣/ ٣٤٣) بإسناد حسن عن ابن عباس قال: «كان الرجل يَخرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَنَسَخَ ذلك الآيةُ التي في النور قال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾» وهذا لفظ أبي داود.

---

(١) الزَّمْنَى: بفتح الزاي وسكون الميم وفتح النون، جمع: الزَمِن بفتح الزاي وكسر الميم وهو من به مرض دائم.

(٢) وبقية الآية: ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ ..﴾.

(٣) في الأصل و (هـ) أخته والمثبت من (ط) (م).

(٤) في (هـ) ابنته.

(٥) تتحفه بالطعام: أي تهديه إليه أو تعطيه إياه تكرمة.

في حضورهم، وفي غَيبتهم، حيث علم رضاهم[1] بذلك.

قال جماعة[2]: ولم يذكر بيت الأبناء، لأنه داخل في قوله ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته، فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه، كما يأكل من بيت نفسه، وعلى أن ماله بمنزلة ماله فهو بمعنى:

[٩٣٩] حديث «أنت ومالك لأبيك».

قال ابن كثير: «وقد استدلّ بالآية من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض»[3].

وقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾.

[٩٤٠] قال ابن جبير.

[٩٤١] والسُدّي: «هو خادم الرجل من عبد وقُهْرَمَان[4] فلا بأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف»[5]، وفي قوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ

---

[٩٣٩] أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

[٩٤٠] ذكره عنه ابن الجوزي (٦/ ٦٢).

[٩٤١] ذكره عنه وعن ابن جبير ابن كثير (٣/ ٣٣٥).

---

(١) قال الجصّاص: «قد كانت العادة عندهم بذل الطعام لأقربائهم ومن معهم فكان جريان العادة به كالنطق به، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكِسْرة ونحوها من غير استيذانها إياه لأنه متعارف أنهم لا يمنعون من مثله» (٣/ ٣٣٥).

(٢) منهم الجصّاص (٣/ ٣٣٥) والزمخشري (٣/ ٧٧) وتبعهما فيه بعض المفسِّرين.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٥) وعبارته «وقد يستدلّ به من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض كما هو مذهب أبي حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل في المشهور عنهما».

(٤) القُهْرَمَان: بضم القاف وفتحها أمين الشخص ووكيله بتدبير شؤونه (فارسي معرب) (المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٤).

(٥) قال القرطبي: «وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء» (١٢/ ٣١٥).

قال ابن العربي: «ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن إجماعاً، وهذا إذا لم تكن له أجرة، فإن استأجره على الخزن حرم الأكل» (٣/ ٤٢٤).

﴿جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًاۚ﴾ إباحة اجتماع الجماعة على الأكل وإن تفاوتوا[1] فيه[2]، والرد على من كان من العرب[3] لا يأكل وحده ألبتة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ الآية[4] [٦١].

[٩٤٢] قال ابن عباس: «يعني إذا دخلت المسجد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

[٩٤٣] وقال الزهري وقتادة: «إذا دخلت بيتك فقل السلام عليكم».

---

[٩٤٢] رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس بمثل لفظ المصنِّف (٦٦/٢) ورواته ثقات، وأخرجه أيضاً ابن جرير (١٧٤/١٨) والحاكم وصححه وأقرّه الذهبي (٤٠١/٢).

[٩٤٣] أخرجه عبد الرزاق عنهما من طريق معمر (٦٥/٢) والطبري (١٧٣/١٨) وهو إسناد صحيح.

---

(١) في (م) تفارقوا.

(٢) وقد ترجم البخاري في صحيحه (باب ـ ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ ـ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ والنِّهْد والاجتماع على الطعام) (١٩٨/٦) (ك: الأطعمة، باب ٧) وأورد تحته حديث اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم في غزوة خيبر على أكل السويق، والنِّهْد ـ بكسر النون وسكون الهاء: هو خَلْط الزاد في السفر، قال ابن حجر: «مناسبة الحديث لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لَوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير، وبين صحيح ومريض، وقال المهلب وفي هذا الحديث معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوّغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحاً، والله أعلم» (الفتح ٦٦١/٩).

وقال القرطبي: «ومقصود البخاري من الترجمة فيما قاله علماؤنا في هذا الباب: إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل، وقد سوّغ النبي ﷺ ذلك فصارت تلك سنّة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام» (٣١٧/١٢).

(٣) وهم حيٌّ من بني كنانة يقال لهم بنو ليث كانوا يتحرَّجون أن يأكل الرجل الطعام وحده فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح إلى الرواح (أي المساء) فنزلت هذه الآية قاله قتادة والضحّاك (زاد المسير ٦٦/٦).

(٤) وبقية الدليل: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

[٩٤٤] وقال ابن جبير: «يعني بيوت المسلمين».

[٩٤٥] وقال جابر بن عبد الله: «إذا دخلت على أهلك فسلِّم عليهم»، أخرج ذلك ابن أبي حاتم، وكل من الأمور الثلاثة سُنَّة[١].

[٩٤٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أنه كان يقول: ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله، سمعت الله[٢] يقول: تحية من عند الله مباركة طيبة، فالتشهد في الصلاة: التحيات المباركات الطيبات لله».

---

[٩٤٤] لم أقف على من خرجه عنه إلا ما ذكره المصنف هنا.

وهو مروي عن الحسن وابن زيد (الطبري ١٨/ ١٧٤)، واختاره.

قال ابن كثير: «قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة والزهري يعني فليسلِّم بعضكم على بعض» (٣/ ٣٣٦)، ووجه هؤلاء تفسيرهم هذا بقولهم: هو كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، انظر (الطبري ١٨/ ١٧٤).

[٩٤٥] أخرجه ابن جرير عنه (١٨/ ١٧٣).

وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح وابن جريج (الطبري ١٨/ ١٧٣).

قال الجصّاص: «لما كان اللفظ محتملًا لسائر الوجوه التي تأوّله السلف عليها وجب أن يكون الجميع مراداً بعموم اللفظ» (٣/ ٣٣٧).

وقال ابن العربي: «القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص» (٣/ ٤٢٦).

[٩٤٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٢٢٨).

قال ابن كثير: «قال محمد بن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يقول..» إلى آخر كلامه كما هو عند المصنف ثم قال: «وهكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث ابن إسحاق، والذي في صحيح مسلم عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ يخالف هذا، والله أعلم» (٣/ ٣٣٦).

قلت: وحديث مسلم الذي أشار إليه ابن كثير هو: ما أخرجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّد كما يعلِّمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي..» إلى آخر الحديث (صحيح مسلم، ١/ ٣٠٢) =

---

(١) أي: السلام في دخول المسجد والسلام عند دخول البيوت والسلام على الأهل، انظر هذه السنن في القرطبي (١٢/ ٢٧٣).

(٢) في (هـ) «فقال: سمعت الله يقول».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ [٦٢].

[٩٤٧] قال ابن أبي مُلَيكة[1]: «هي[2] في الجهاد والجمعة والعيدين».

[٩٤٨] وقال عطاء: «أمر عام».

= (ك: الصلاة باب التشهد في الصلاة) وبشرح النووي (٤/١١٨).

قلت: ولعل داود بن الحصين الراوي عن عكرمة وَهم في حديثه هذا، وهو ثقة إلا أن أكثرهم لَيَّنوا حديثه عن عكرمة، بل قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير، ولذا قال ابن حجر في التقريب: «ثقة إلا في عكرمة» (١٩٨) وانظر التهذيب (٣/ ١٥٧).

ومن هنا نعلم أن حديثه هذا منكر لأنه يخالف الصحيح، وهو ما أخرجه مسلم فيسقط المنكر ويعمل بالصحيح، والله أعلم، ثم هناك أمران آخران يُضعفان ما أخرجه عنه ابن أبي حاتم وهما:

الأول: أن لفظ التشهد في الصلاة الذي رواه ابن عباس عند مسلم يختلف عن لفظه الذي أخرجه عنه ابن أبي حاتم فكيف يعقل أن يقول (فالتشهد في الصلاة..) وهو يختلف عنه.

الثاني: أنه لما توفي رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس يحفظ من القرآن إلا المفصّل أي أنه لم يكن حافظاً لسورة النور، ومعنى هذا أنه أخذ التشهد من النبي ﷺ قبل أن يأخذه من سورة النور، ثم إن الصلاة فرضت قبل الهجرة بثلاث سنوات وسورة النور نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة ومعنى هذا أن معرفة الناس بالتشهد سابق على نزول سورة النور، والله أعلم.

[٩٤٧] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

وهو مرويٌّ عن سعيد بن جبير (الدر ٦/ ٢٢٠).

[٩٤٨] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس ومكحول (١٨/١٧٦).

---

(١) هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مُلَيكة بن تيم بن مرَّة التيمي المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذِّناً له، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه مات سنة (١١٧ هـ) (التهذيب ٥/ ٢٦٨) و (التقريب ٣١٢).

(٢) في (ط) «هو الجهاد» بدل «هي في الجهاد».

[٩٤٩] وقال مقاتل: «طاعة يجتمعون عليها» (أخرجها[1]) ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [٦٢].

فيه وجوب استئذانه ﷺ قبل الانصراف عنه، في كل أمر يجتمعون عليه.

قال الحسن: «وغير الرسول ﷺ من الأئمة مثله في ذلك لما فيه من أدب الدين وأدب النفس[2]».

قال ابن الفرس: «ولا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعوه إلى الانصراف، واختلف في صلاة الجمعة[3] إذا كان له عذر كالرعاف وغيره، فقيل: يلزمه الاستئذان سواء كان إمامه الأمير أم غيره أخذاً من الآية»[4].

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [٦٣].

---

[٩٤٩] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس (١٨/ ١٧٦) قال: «أمر طاعة لله» وفي لفظ «أمر من طاعة الله عام».

قلت: والأولى حمل اللفظ على عمومه كما هو قول ابن عباس ومقاتل وعطاء وعليه أكثر المفسِّرين.

---

(١) المثبت من (م) و (ط) وفي باقي النسخ أخرجه.

(٢) قال ابن حجر: «قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عَيَّنه الإمام فطرأ له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان» (الفتح ٦/ ١٥٠).

(٣) قال الجصّاص ـ وبعده ابن العربي ـ: «وقد قيل: إنه لا معنى للاستئذان للمُحدِث في الجمعة لأنه لا وجه لمقامه، ولا يجوز للإمام منعه فلا معنى للاستئذان فيه، وإنما هو فيما يحتاج الإمام فيه إلى معونتهم في القتال أو الرأي» (٣/ ٣٣٧) وابن العربي (٣/ ٤٢٩).

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٢/ أ).

فيه تحريم ندائه ﷺ باسمه[1]، بل يقال: يا رسول الله، يا نبي الله، والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن[2].

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآية[3] [٦٣].

فيه وجوب امتثال أمر نبيه والتحذير من مخالفته.

[٩٥٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن صالح[4] قال: «إني لخائف على من ترك المسح على الخفين[5] أن يكون داخلاً في هذه الآية».



---

[٩٥٠] عزاه في الدار لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٢٣٢).

---

(١) هذا مبني على أن المراد بـ (دعاء الرسول) في الآية نداؤه، فلفظ: «الرسول» مفعول به، والقول الثاني: لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسخاطه فإن دعوته موجبة، فلفظ «الرسول» فاعل في المعنى وهو من إضافة المصدر إلى فاعله.

(٢) ويدل على هذا ما في التشهد والسلام عليه عند قبره ﷺ.

(٣) وتمامها: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري ثقة فقيه عابد مات سنة (١٦٠ هـ) (التقريب ١٦١).

(٥) خص المسح على الخفين بالذكر لأنه متواتر بالسنّة والرافضة تنكره (شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٥) والحسن بن صالح ممن رُمي بالتشيع فلعله ذكره تعريضاً بهذه الطائفة التي تراه منها، أو لعله ذكره توبة وإنكاراً على منكريه.

سورة الفُرقان

قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١].

استدلَّ به من قال: إنه ﷺ مرسل إلى الملائكة[١].

قوله تعالى: ﴿وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[٢] [٧].

فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافاً لمن كرهها لهم[٣].

قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [٢٤].

---

(١) قال الفخر الرازي: «العالَم: هو كل ما سوى الله تعالى، ويتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، لكنا أجمعنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولًا إلى الملائكة فوجب أن يكون رسولًا إلى الجن والإنس جميعاً» (٢٤/ ٤٥).

(٢) قال القرطبي: «قال له سادة قريش: ما بالك وأنت رسول الله تأكل الطعام، وتقف بالأسواق؟ فعيّروه بأكل الطعام، لأنهم أرادوا أن يكون الرسول مَلَكاً، وعيّروه بالمشي في الأسواق حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفّعون عن الأسواق، وكان عليه الصلاة والسلام يخالطهم في أسواقهم لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، فقالوا: هذا يطلب أن يتملّك علينا، فماله يخالف سيرة الملوك فأجابهم الله بقوله، وأنزل على نبيه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ فلا تغتم ولا تحزن، فإنها شَكَاة ظاهر عنك عارها..» (١٣/ ٥).

(٣) قال القرطبي: «قال لي بعض مشائخ هذا الزمان في كلام جرى: إن الأنبياء عليهم السلام إنما بعثوا ليسنّوا الأسباب للضعفاء، فقلت مجيباً له: هذا قول لا يصدر إلا من الجهال والأغبياء، والرَّعَاع السفهاء، أو من طاعن في الكتاب والسنّة العليا، وقد =

[٩٥١] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود، قال: «لا ينتصف النهار حتى يقيل[١] هؤلاء وهؤلاء» ثم قرأ هذه الآية[٢]: «ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم»[٣].

---

[٩٥١] قال ابن كثير: «وقال سفيان الثوري: عن ميسرة، عن المِنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود.. بمثل لفظ المصنف (٣/ ٣٤٧).

قلت: المنهال بن عمرو الأسدي صدوق ربما وهم (التقريب ٥٤٧).

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (التقريب ٦٥٦)، فالسند ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه الحاكم عنه، وفيه زيادة عبارة «من يوم القيامة» بعد قوله «لا ينتصف النهار» وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي (٢/ ٤٠٢).

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي قال «كانوا يرون أنه يفرغ من حساب الناس يوم القيامة في نصف النهار فيقيل هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار» (١٩/ ٥).

وأخرج عن ابن جريج نحو قول إبراهيم النخعي، وقال ـ أي ابن جريج ـ: وفي قراءة ابن مسعود ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾﴾

وأخرج نحو هذا المعنى عن ابن زيد وابن عباس (١٩/ ٥).

وأخرج هناك في سورة الصافات عن السدي في قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ﴾ (٦٨) قال في قراءة عبدالله «ثم إن مُنقلبهم لإلى الجحيم»، وكان عبدالله يقول: والذي =

= أخبر الله تعالى في كتابه عن أصفيائه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف فقال وقوله الحق: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ قال العلماء: أي يَتَّجِرون ويحترفون.. وكان الصحابة رضي الله عنهم يتّجِرون ويحترفون، وفي أموالهم يعملون، ومن خالفهم من الكفار يُقَاتِلون، أتَراهم ضعفاء؟ بل هم كانوا والله الأقوياء، وبهم الخلف الصالح اقتدى، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء». إلى آخر كلامه (١٣/ ١٤).

(١) المقيل: هو الموضع الذي يقيل فيه الإنسان أي ينام فيه نومة وسط النهار المسماة بالقيلولة، وقال الراغب: ﴿مَقِيلًا﴾ مصدر قلت قيلولة: نمت نصف النهار أو موضع القيلولة (٤٣٥).

قلت: وهذا إنما هو في الدنيا وأما بالنسبة لأهل الجنة فهو مطلق الاستراحة، جاء في اللسان (١١/ ٥٧٨) «أن القيلولة عند العرب والمقيل الاستراحةُ نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن مع ذلك نوم».

(٢) في الأصل زيادة «وقوله» وكذا في (م).

(٣) أصل الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾﴾ [الصافات: ٦٨].

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [٣٠].

قال ابن الفرس[١]: «فيه كراهة هجر المصحف، وعدم تعاهده بالقراءة فيه»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [٤٧].

استدل به من قال تجوز صلاة العاري في الظُّلمة، لأنه لباس، حكاه ابن العربي[٣].

= نفسي بيده لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار ثم قال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (٢٣/ ٦٥).

قلت: قراءة ابن مسعود هذه إنما هي تفسير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٦٨] ويحتمل أنه استند رضي الله عنه في تفسيره هذا على قوله تعالى هنا: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ وعلى ماروي من مثل قوله ﷺ «إن الله تبارك وتعالى يفرغ من حساب الخلق في مقدار نصف يوم فيقيل أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار» نقله القرطبي عن المهدوي (١٣/ ٢٣).

وقال سعيد بن جبير: «يفرغ الله من الحساب نصف النهار، فيقيل أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾.

وقال عكرمة: إني لأعرف الساعة التي يدخل فيها أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وهي الساعة التي تكون في الدنيا عند ارتفاع الضحى الأكبر إذا انقلب الناس إلى أهليهم للقيلولة، فينصرف أهل النار إلى النار، وأما أهل الجنة فينطلق بهم إلى الجنة فكانت قيلولتهم في الجنة، وأُطعموا كبد حوت فأشبعهم كلهم، وذلك قوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (ذكرها ابن كثير نقلًا من تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٢/ب)، وذكر ابن الفرس هذا الاستنباط في صيغة حديث مرفوع.

(٢) لكن المراد في الآية هو هجر العمل به وليس هجر التلاوة؛ لأنها حين نزلت لم يكن للمسلمين مصاحف، ثم هي في الكفار والفساق وإن كانت التلاوة لاحقة بالعمل، واللفظ يشملها.

(٣) وقد أنكره ابن العربي فقال: «ظن بعض الغافلين أن الرجل إذا صلى عرياناً ليلًا في بيت مظلم، أن صلاته صحيحة لأن الظلام يستر عورته، وهذا باطل قطعاً، فإن الناس بين قَائِلَين: منهم من يقول: إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة، ومنهم من قال: إنه شرط من شروط الصلاة، وكلاهما اتفقا على أن ستر العورة للصلاة في =

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1] [٤٨].

هو أصل في الطهارة بالماء، واستدلَّ به[2] من قال بطهورية المستعمل[3] لأن «فعولًا» يقتضي التكرار والمبالغة، وأجيب[4] بحصول ذلك فيما يتردد على العضو، ففيه دلالة على أن الماء لا يحكم له بالاستعمال ما دام متردداً عليه.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾[5][6] الآية [٥٤].

= الظلمة كما هو في النور، إثباتاً بإثبات، ونفياً بنفي، ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجتزاءُ بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي، فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين» (٤/ ٣٦١).

قلت: وهذا الكلام فيمن عنده ما يستر به عورته وتَرَكَه، وأما من ليس معه ما يستر به عورته فليس داخلاً في هذا الكلام.

(١) وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ يتطهَّر به كما يقال «وَضُوء» للماء الذي يتوضأ به، وكل طهور طاهرَ وليس كل طاهر طهور، فالطهور (بفتح الطاء) الاسم وكذلك الوَضوء، والوَقود، وبالضم المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة، قاله ابن الأنباري فبين أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره» (١٣/ ٣٩).

وقال ابن العربي: «واختلف الناس في معنى وصفه بأنه طهور على قولين:

أحدهما: أنه بمعنى مطهر لغيره، وبه قال مالك والشافعي وخلق كثير سواهما.

والثاني: أنه بمعنى طاهر، وبه قال أبو حنيفة.

وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف «طهور» مختص بالماء ولا يتعدى إلى سائر المائعات ـ وهي طاهرة ـ فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر. وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحس نظافة، ومن الشرع طهارة كقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

قلت: والحديث المذكور أخرجه مسلم (١/ ٢٠٤).

(٢) وهو مالك وأبو ثور وداود وغيرهم (القرطبي ١٣/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٣) أي الساقط من الأعضاء أثناء غسلها.

(٤) من جهة أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما ومن قال بقولهم كالأوزاعي (القرطبي ١٣/ ٤٨).

وانظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٣/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٥) أي النطفة.

(٦) وبعده ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ أي ذا نسب وذا صهر.

قال ابن العربي: «النَّسَب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. . =

قال إلكيا: «يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع[1] والتآلف، والرضاع[2]، وفيه إشارة إلى المحرَّمات بالنسب والسبب[3]، فإن كل ذلك تولَّد من الماء[4]، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق الكرامة[5]، لا بطريق النقمة والعقوبة، ولذلك قال الشافعي لا يتعلق بالزنى تحريم المصاهرة[6] انتهى»[7].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [٦٠].

استدلَّ به من قال: إن «الرحمن» ليس عربياً، وإلا لما أنكروه[8]، كما لم ينكروا الله.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [٦٢].

= وأما الصِّهر فهو ما بين وشائج الواطِئَيْن مما الرجل والمرأة وهم الأحماء والأختان والصِّهر يجمعهما لفظاً واشتقاقاً، وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً» (٣/ ٤٤٧).

(١) لأن الاجتماع والتآلف الذي بين القرابات هو ماء النسب، والذي بين الأصهار هو ماء المصاهرة.

(٢) وسببه حليب الرضاعة وهو ماء.

(٣) أي بسبب المصاهرة والرضاع.

(٤) ماء المني وماء الحليب.

(٥) في (ط) المكارمة، والصحيح المثبت.

(٦) انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٣/ ٦٠).

(٧) أحكام القرآن (٤/ ٣١٣).

(٨) إنما أنكروا أن يكون «الرحمن» من أسمائه تعالى كما يعرفونه باسم «الله» لا أنهم لا يعرفون اشتقاقه من الرحمة، أو أنهم لَمَّا قيل لهم اسجدوا للرحمن أظهروا التجاهل بهذه الصفة التي لله مغالطة منهم ووقاحة، فقالوا: «وما الرحمن» وهم عارفون به وبصفته الرحمانية، وهذا كما قال فرعون ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] على سبيل المناكرة وهو عالم برب العالمين، فكذلك كفار قريش استفهموا عن الرحمن استفهام من يجهله وهم عالمون به» (أبو حيان ٦/ ٤٦٦).

وبهذا نعلم أنه لا حجة في الآية لهؤلاء فيما ذهبوا إليه.

وأما مسألة هل في القرآن ألفاظ غير عربية؟ فقد سبقت ص (٨٦٧).

[٩٥٢] قال ابن عباس: «يقول: من فاته شيء من الليل أن يعمله أدركه بالنهار، أو من النهار أدركه بالليل».

[٩٥٣] وقال سعيد بن جبير: «جعل الليل خلفاً من النهار، والنهار خلفاً من الليل، لمن فرّط في عمل أن يقضيه» أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [٦٣].

[٩٥٤] قال ابن عباس: «بالطاعة والعفاف والتواضع».

[٩٥٥] وقال مجاهد: «بالسكينة والوقار والحلم» أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [٦٣].

[٩٥٦] قال مجاهد: «سَدَاداً[(١)] من القول».

---

[٩٥٢] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة (الفتح ٨/٦٢٨) وهو إسناد حسن سبق برقم (٤٢).

[٩٥٣] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٢٧٠).

قلت: والأثران بمعنى واحد.

وبنحو قول ابن عباس وابن جبير روي عن عمر والحسن (الطبري ١٩/ ٣٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٧١).

[٩٥٤] أخرجه عنه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (١٩/ ٣٣).

[٩٥٥] أخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه: «بالوقار والسكينة» (٢/ ٧١) وإسناده صحيح، وكذا أخرجه ابن جرير (١٩/ ٣٣) من طريقين: لفظ الأولى: «بالحلم والوقار» ولفظ الثانية «بالوقار والسكينة».

قال القرطبي: «وهذه كلها معانٍ متقاربة» (١٣/ ٦٩).

[٩٥٦] أخرجه عنه عبد الرزاق بالسند السابق في الأثر رقم (٩٥٥) وهو صحيح، انظر تفسير عبد الرزاق (٢/ ٧١) وكذا ابن جرير (١٩/ ٣٥).

---

(١) السَّدَاد: العدل والصواب من القول.

[٩٥٧] وقال سعيد بن جبير: «يعني رَدُّوا[١] معروفاً» أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ﴾ الآية[٢] [٦٤].

فيه التحريض على قيام الليل.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ﴾ الآية[٣] [٦٧].

فيه ذمّ الإسراف والإقتار[٤] في النفقة، ومدح التوسُّط.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[٥] [٧٢].

هو شامل لكل باطل[٦]، فمنه الشرك[٧]، وبه فسَّره الضحاك[٨]، واللهو والغناء، وبه فسره ابن الحنفية[٩]، والكذب، وبه فسَّره قتادة[١٠]، والنياحة، وبه فسّر الحسن[١١].

---

[٩٥٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٢٧٣). وذكره ابن كثير عن سعيد بن جبير (٣/ ٣٥٨).

---

(١) في (ط) (وداً ومعروفاً) وهو تصحيف.

(٢) وتمامها: ﴿سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا﴾.

(٣) وتمامها: ﴿لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ أي وسطاً.

(٤) الإقتار: هو التضييق.

(٥) أصل الزور في اللغة: الميل ومنه قوله: ﴿تَّزَٰوَرُ عَن كَهۡفِهِمۡ﴾ [الكهف: ١٧] أي تميل.

(٦) لأن كل باطل هو ميل عن الحق.

(٧) لأنه ميل عن الحق وهو التوحيد.

(٨) أخرجه عنه ابن جرير (١٩/ ٤٨).

(٩) عزاه في الدرّ للفريابي وعبد بن حميد (٦/ ٢٨٢).

(١٠) عزاه في الدرّ لعبد بن حميد (٦/ ٢٨٢).

(١١) عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٣).

وقال ابن جرير: «أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، وكل هذه الأقوال تدخل في معنى الزور ويجمعها «الباطل» أي لا يشهدون شيئاً من الباطل» (١٩/ ٤٩).

قال ابن كثير: «والأظهر من السياق أن المراد ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ أي لا يحضرونه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ أي لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم به مرّوا ولم يتدنّسوا منه بشيء» (٣/ ٣٦٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ[1] مَرُّوا كِرَامًا﴾ [٧٢].

قال السدّي: «اللغو الباطل، والوقيعة في الناس»[2]، وقال مجاهد: «إذا أتوا على ذكر النكاح كَنَّوا عنه»[3].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ۝﴾ [٧٣].

يعني بل سمعوه، وفهموه، وعقلوه، وانتفعوا به.

[٩٥٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي: «أنه سئل عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع ما سجدوا[4]، أيسجد معهم؟ فتلا هذه الآية».

---

[٩٥٨] أخرجه عنه الطبري بسند صحيح (١٩/ ٥١).

والظاهر أن مراد الشعبي: لا تسجد معهم لأنك لم تسمع، فأنت بمثابة الأصم، فإذا سجدت كنت ممن ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۝﴾ وانظر حكم ذلك من الناحية الفقهية في القرطبي (٧/ ٣٥٩) وفتح الباري (٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠).

---

(١) اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولَغِي يَلْغَى لَغاً: إذا أتى بما لا يُحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه (القرطبي ٣/ ٩٩) وقال الراغب: اللغو من الكلام ما لا يُعتدُّ به وهو الذي يورَد لا عن رويَّة وفكر، فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور. وقد يسمَّى كل كلام قبيح لغواً (٤٧٢).

(٢) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٣) في (ط) عليه. أخرجه عنه ابن جرير (١٩/ ٤٩).

ومعنى «مزوا باللغو» أي بأهله ومجالسه كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ۝﴾ [القصص: ٥٥].

وقال ابن كثير «اللغو: الباطل وهو ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال» (٣/ ٢٦٤).

(٤) في تفسير الطبري «ما سجدوا منه».

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا﴾[1] الآية [٧٤].

فيه الدعاء بصلاح الزوجات والأولاد والذرية، وطلب الإمامة في الخير[2]، وفي العجائب للكرماني: «قال القفّال[3] وغيره من المفسّرين: في الآية دليل على أن طلب الرئاسة في الدين واجب»[4].

قوله تعالى ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا[5] بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [٧٧].

فيه عِظَم فضيلة الدعاء[6].

---

(١) وتتمتها: ﴿مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾.

(٢) أي اجعلنا أئمة في الدين يُقتدى بنا.

(٣) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفّال، أبو بكر الشافعي، فقيه، محدّث، مفسّر، أصولي، لغوي، شاعر (ت ٣٦٥ هـ).
انظر (سير أعلام النبلاء ١٠/٢١٧) و (معجم المؤلفين ١٠/٣٠٨).

(٤) انظر الغرائب للكرماني (٢/ ٨٢٤).
وقال إبراهيم النخعي: لم يطلبوا الرياسة بل بأن يكونوا قدوة في الدين، وقال مكحول: اجعلنا أئمة في التقوى يقتدي بنا المتقون (القرطبي ١٣/ ٨٣).
قلت: المعنى واضح من الآية نفسها إذ لم يقل: «واجعلنا للناس إماماً» بل قال: «واجعلنا للمتقين» وهذا يدل على أنهم طلبوا أن يكونوا أئمة في التديّن والتقوى، فكل من يريد تقوى الله يقتدي بهم، ولا يكون الإمام إلا تقيّاً فاق غيره في التقوى، فالآية أفادت أن المتقين يقتدون بأئمتهم وإن أئمتهم متقون مثلهم وأكمل منهم في التقوى، وإن اقتداءهم بهم في التقوى لا في غيرها فمن حاد عنها فلا إمامة له.
قال مجاهد ـ التابعي الجليل الثقة الثبت المفسّر الكبير ـ: «أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا» ذكره البخاري تعليقاً (الاعتصام ـ ٢) (٨/ ١٣٩)، ورواه ابن جرير بسند صحيح (١٩/ ٥٣) يعني أن الذين يقتدي بهم الناس من بعدهم هم الذين كانوا يقتدون بسلفهم الصالح من قبلهم، فالذين أحدثوا في الدين ما لم يعرفه السلف الصالح لم يقتدوا بمن قبلهم فليسوا أهلًا لأن يقتدي بهم من بعدهم، فكل من اخترع وابتدع في الدين ما لم يعرفه السلف الصالح فهو ساقط عن رتبة الإمامة فيه (مجالس التذكير ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٥) ما يعبأ: ما يبالي بكم ولا لكم عنده وزن ولا قدر إذا لم تعبدوه.

(٦) ذكر ابن الجوزي أربعة أقوال في معنى «الدعاء» وكلها راجعة إلى الإيمان والعبادة ولم يذكر منها ما ذكره المصنف.
فتقدير الكلام «لا يكترث ولا يبالي بكم ربي إلا بإيمانكم وعبادتكم وكيف يمكن العَبْء بكم وقد كذبتم؟.

سورة الشُّعراء

قوله تعالى حكاية[1] عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [٣٥].

استدلَّ به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء[2].

قوله تعالى: ﴿وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾[3] [٨٤].

قال مالك: «في هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن يحب الرجل أن يُثنى عليه صالحاً»[4].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [٨٩].

[٩٥٩] قال مجاهد[5]: «من الشرك».

---

[٩٥٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن ابن نُفَيل عبدالله بن محمد بن علي الحرَّاني، عن عثمان بن عبدالرحمن بن مسلم الطرائفي، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد في قوله ﴿. .﴾ قال: «سَلِيم من الشرك» اهـ، انظر ص (١٥٣) من تفسير سورة الشعراء لابن أبي حاتم ـ تحقيق: عبدالله حامد سمبو ـ رسالة ماجستير في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ تحت رقم (١٠٠٨) قسم «الكتاب والسنة». =

---

(١) قد سبق أنه لا يُقال حكى الله كذا، انظر [الأعراف: ٢٠] ص (٧٣٩).

(٢) وهو قول الجمهور، انظر: (أصول الفقه، أبو النور زهير ١/ ٣١٠).

(٣) قال ابن عطية: «هو الثناء وخُلد المكانة بإجماع المفسرين» (نقله عنه القرطبي ١٣/ ١١٢).

(٤) ذكره القرطبي من رواية أشهب عن مالك (١٣/ ١١٣).

(٥) في (ط) «قال مجاهد وغيره».

[٩٦٠] وقال الضحاك: «مخلص ناصح لك في خلقه».

[٩٦١] وقال عروة: «غير لعّان» أخرجها[(١)] ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم﴾[(٢)] [٩٨ ـ ٩٩ ـ ١٠٠].

قال بعض العلماء: «في سورة الشعراء ثلاث آيات متواليات، ردٌّ على ثلاث فرق ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾[(٣)] رد على المُشَبِّهة[(٤)]، ﴿وَمَآ

= ـ ابن نفيل ثقة حافظ (التقريب ٣٢١).
ـ عثمان: صدوق ضُعِّف بسبب كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل (التقريب ٣٨٥).
ـ ليث بن أبي سليم: ضعيف (التقريب ٤٦٤).
فالإسناد ضعيف.
وأخرج ابن أبي حاتم مثله عن الحسن وابن زيد (١٥٥) وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة (١٩/ ٨٧) ورواته ثقات.

[٩٦٠] تفسير الضحّاك أخرجه ابن أبي حاتم على قسمين بسندين مختلفين:
الأوّل: عن أبيه، عن حَيْوَة بن شريح، عن مروان بن معاوية بن الحارث، عن جويبر، عن الضحاك (. . .) قال: «مخلص» (١٥٦).
رواته ثقات إلا جويبر فهو ضعيف جداً مضى برقم (٢٤١).
فالإسناد ضعيف جداً.
الثاني: قال ذُكر عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن يمان، عن رجل، عن الضحاك (. .)، قال: «الناصح لله في خلقه» (١٥٧).
الإسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الضحاك، وتعليق ابن أبي حاتم.

[٩٦١] قال ابن أبي حاتم: ذُكر عن عَثّام بن علي بن هُجَير بن بُجَير بن زُرعة، عن هشام، عن أبيه (. .) قال: «ألا يكون لعّاناً» (١٥٦ ـ ١٥٧).
عثّام: صدوق (التقريب ٣٨٢)، وهشام بن عروة: ثقة (التقريب ٥٧٣).
لكن الإسناد ضعيف لأن ابن أبي حاتم علّقه عن عثام (التهذيب ٧/ ٩٧).

---

(١) في الأصل و (م) «أخرجهما».
(٢) وبقية الدليل: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾﴾.
(٣) الصحيح أن التسوية هنا في العبادة لا في الصفات وإن كان اللفظ يشملهما.
(٤) المشبهة: صنفان: صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى. انظر تفصيل ذلك في (الفرق بين الفرق، ص ٢١٤ ـ ٢١٩) و (الملل والنحل ص ١٠٣ ـ ١٠٨).

﴿أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٩٩﴾، رد على المُجَبِّرة[1] ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝١٠٠﴾ رد على المُرْجئة[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ۝١٠١﴾[3] [١٠١].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾ [١١١].

[٩٦٢] قال مجاهد: «الحوّاكون»[4].

[٩٦٣] وقال قتادة: «السَّفِلة» أخرجهما ابن أبي حاتم.

---

[٩٦٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن محمد بن نباتة السّرّي، عن أبي عاصم النبيل، عن عيسى بن ميمون بن داية، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد (١٨٤ ـ ١٨٥).
ـ محمد بن نباتة سكت عنه في الجرح (٨/ ١١٠) وباقي رجاله ثقات مضوا برقم (٧٦).
وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات مثل قول مجاهد (القرطبي ٩/ ٢٤).
وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر عن قتادة مثل قول مجاهد (الدر ٦/ ٣١١).
وقال الزجاج: «نسبوهم إلى الحياكة»، انظر (القرطبي ٩/ ٢٣).

[٩٦٣] أخرجه عن محمد بن يحيى بن عمر الواسطي، عن العباس بن الوليد بن نصر النَّرْسي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة (. .) يقول: «سفلة الناس وأراذلهم» (١٨٤). =

---

(١) قال الشهرستاني: «الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف؛ فالجبرية الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلًا ولا قدرة على الفعل أصلًا، والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا. .» إلى آخر كلامه (الملل ٨٥)، وانظر ص (٣٠٠هـ٣) من هذا الكتاب قلت: ووجه الاستدلال من الآية أن الإضلال أُسند إلى المجرمين ولم يسند إلى الله تعالى، وهذا يدل على أن للعبد فعلاً وقدرة وكسباً خلاف ما تقوله الجبرية.

(٢) وسُمّوا كذلك لأنهم أخّروا العمل عن الإيمان، من الإرجاء بمعنى التأخير، فقالوا: إن الإيمان هو المعرفة بالقلب فمن عرف الله بقلبه فهو مؤمن (الفرق بين الفرق ١٩٠)، ووجه الرد عليهم من الآية أن الكفار يعرفون ربهم، ولم تشفع لهم هذه المعرفة يوم القيامة، وانظر ص (٥٦٣) من هذا الكتاب.

(٣) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو تعليق، وهي غير موجودة في (م) و (ط) و (هـ).

(٤) الحوّاكون: أي الخياطون، والواحد حائك وحوَّاك.

وبه استدلّ أصحابنا على اعتبار الحِرفة في كفاءة النكاح[1].

قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ[2] ءَايَةً[3] تَعْبَثُونَ[4] ﴿١٢٨﴾﴾ [١٢٨].

[٩٦٤] قال مجاهد: «هو اتخاذ أَبْرِجَة الحَمَام» أخرجه ابن أبي حاتم.

= رواته ثقات، انظر الجرح (٧/ ٢١٤) والتقريب (٢٩٤)، ويزيد وسعيد بن أبي عروبة مضيا برقم (١٧٦) وروي مثله عن ابن عباس (زاد المسير ٤/ ٩٥).

وهذا قول جمهور المفسِّرين، قال النحاس: «الأراذل هم الفقراء والذين لا حَسَب لهم، والخسيسو الصِّناعات» وقال القرطبي: «الأراذل هنا هم الفقراء والضعفاء كما قال هِرَقْل لأبي سفيان: أشراف الناس اتّبعوه أم ضعفاؤهم؟ فقال: بل ضعفاؤهم، فقال: هم أتباع الرسل» (القرطبي ٩/ ٢٣).

قلت: والحديث أخرجه البخاري في (بدء الوحي) (١/ ٥).

[٩٦٤] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله بن ميمون بن أبي الحواري، عن علي بن الفضل اللهبيَ، عن مسلم بن خالد الزَّنْجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (٢١٦).

علي بن الفضل اللِّهْبِي: لم أقف على ترجمته، ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق كثير الأوهام وبقية رواته ثقات، انظر التقريب (٨١ ـ ٥٢٩ ـ ٣٢٦) فالإسناد ضعيف.

وأخرجه الطبري عنه بإسناد حسن ولفظه: «بنيان الحمام» (١٩/ ٩٥).

وأبرجة الحمام: جمع بُرج: بناء خاص يأوي إليه. =

---

(١) قلت: الآية ليس فيها دليل على هذا وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن الآية تقصّ علينا امتناع الكفار عن اتّباع نوح عليه السلام بدعوى أن أتباعه أراذل وهم أشراف كبراء؛ وهذا لا علاقة له بالنكاح.

الثاني: أن هذا قول الكفار وهو باطل فكيف يبنى عليه حكم شرعي؟.

وقد سبق أن استنكر المصنِّف مثل هذا وتعجَّب ممن يستدلُّ بمثل هذا، انظره في سورة الأعراف ـ [آية ٢٠] ص (٧٣٨).

(٢) الريع: المكان المرتفع الذي يبدو من بعيد، الواحدة ريعة، انظر (مفردات الراغب ٢١٤).

(٣) ومعنى ﴿ءَايَةً﴾ أي: عَلَم ظاهر وبارز من العلامة.

(٤) ومعنى ﴿تَعْبَثُونَ﴾ أي: تلعبون إما حقيقة أو حكماً.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [١٣٠].

[٩٦٥] قال مجاهد: «بالسيف والسوط» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [١٦٥ ـ ١٦٦].

قال محمد بن كعب القرظي: «يعني مثله من المباح»[(١)].

فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها[(٢)].

= وأخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن مجاهد في معنى ﴿ءَايَةً﴾ قال: «بنياناً» (٢١٦).

واختار ابن جرير وابن كثير أنه المَعْلَم وهو البناء المشهور يفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة، ولهذا أنكر عليهم نبيهم عليه السلام ذلك، لأنه تضييع للزمان وإتعاب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يُجدي في الدنيا ولا في الآخرة (٣/ ٣٧٦).

[٩٦٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عيسى بن جعفر الرياحي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد (. .) (٢٢٤ ـ ٢٢٥).

عيسى بن جعفر ثقة (الجرح ٦/ ٢٧٣) وبقية الرواة مضوا في الأثر الذي قبل هذا أي (٩٦٤) فالإسناد فيه ضعف من جهة مسلم بن خالد.

وروي مثل هذا عن ابن عباس ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر فيما ذكره ابن العربي (القرطبي ١٣/ ١٢٤).

قلت: وما ذكره هؤلاء في تفسير بطش الجبارين إنما هو على ما كان معروفاً في عهدهم، وما يبلغهم عمن قبلهم من آلات العذاب والبطش، وإلا فالبطش يكون بأي آلة كما قال ابن العربي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: ١٩]، قال: «وذلك أن موسى لم يَسُلَّ عليه سيفاً، ولا طعنه برمح، وإنما وكزه فكانت ميتته في وكزته، والبطش يكون باليد، وأقلّه الوكز والدفع، ويليه السوط والعصا، ويليه الحديد، والكل مذموم إلا بحق» (٣/ ٤٦٠).

وقال القرطبي: «البطش: السطوة والأخذ بالعنف» (١٣/ ١٢٤).

وهناك أقوال أخرى مثل: القتل على الغضب من غير تثبّت، والمؤاخذة على العمد والخطأ من غير عفو ولا إبقاء، (القرطبي نفس الجزء والصفحة).

---

(١) أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/ ٤٥)، وفيه «ابن لهيعة ضعيف».

(٢) هذا الاستدلال باطل من وجوه: =

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [١٩٦].

استدلّ به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية، قال: لأنه إنما هو في الكتب السابقة، بمعناه بألفاظها[١] السُّريانية[٢] ونحوها لا بلفظه العربي[٣].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾﴾ [٢١٨].

[٩٦٦] قال ابن عباس: «للصلاة» أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٩٦٦] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان، عن أبيه، عن جده الضحاك بن مُخْلَد، عن شيب بن بشر البَجَلي، عن عكرمة، عن ابن عباس (٣٦٧ـ٦٨ ٢).

ـ أحمد بن عمرو: صدوق (الجرح ٢/ ٦٧).

=

= **الأول**: أنه مبني على قول لم يصح عن محمد بن كعب القرظي، ولا غيره فيما قرأت، ويدل على هذا إرسال المصنِّف له دون عزوه لكتاب على خلاف عادته.

الثاني: أن هذا القول التواء بمعنى النص، لأن المعنى المتعين: وتذرون الموضع الذي خلقه الله للوطء وهو أقبال النساء، ويؤيد ذلك:

الثالث: قال القرطبي: «قال إبراهيم بن مهاجر: قال لي مجاهد: كيف يقرأ عبدالله ـ أي ابن مسعود ـ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾؟ قلت: وتذرون ما أصلح لكم ربكم من أزواجكم»، قال: الفرج كما قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾» (١٣/ ١٣٢).

وذكر هذه القراءة الطبري وغيره، وعلى القول بأنها تفسير وليست قراءة؛ فهي حجة لأنه تفسير صحابي كبير عالم بالقرآن ومعانيه.

قال الألوسي ـ ما معناه ـ: «وهذه القراءة تؤيد أن (مِن) للتبعيض» (١٩/ ١١٥).

الرابع: ما ورد من أدلة على تحريمه وقد ذكرتها عند آية البقرة (٢٢٢)، انظر ص (٤٠٢).

(١) في (ط) بألفاظه.

(٢) نسبة إلى السُّرْيان: وهم المسيحيون الذين كانوا يتكلمون هذه اللغة، والإنجيل كتب بها.

(٣) لم يذكر الجصّاص هذا الاستدلال عند هذه الآية بل ذكر استدلالًا آخر (٣/٣٤٨).

وقال الألوسي ـ ما معناه ـ: «اشتهر عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جوز قراءة القرآن بالفارسية.. استدلالاً بهذه الآية، وفي رواية إنما تجوز إذا كان ثناء كسورة الإخلاص، وفي أخرى في الصلاة بشرط عجز المصلي عن العربية والمقروء ذِكراً وتنزيهاً ثم قال: وقد صحّح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقاً جمعٌ من الثقات المحقِّقين، وكان رجوع الإمام عليه الرحمة عما اشتهر عنه لضعف الاستدلال بهذه الآية عليه كما لا يخفى على المتأمل» (١٩/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٢١٩﴾﴾ [٢١٩].

[٩٦٧] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «في المصلين، كان يرى من خلفه في الصلاة كما يرى مَنْ بين يديه».

قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ﴾ الآيات[1] [٢٢٤ ـ ٢٢٧].

فيها ذم الشعر[2] والمبالغة في المدح والهَجْو[3]، وغيرهما من فنونه،

= ـ عمرو بن أبي عاصم: ثقة (التقريب ٤٢٣).
ـ الضحاك بن مَخْلَد: ثقة (التقريب ٢٨٠).
ـ شبيب بن بشر: صدوق يخطئ (التقريب ٢٦٣).
فيه شبيب بن بشر: صدوق يخطئ.
وذكر ابن الجوزي عن مقاتل مثله (٦/١٤٨).
قال القرطبي: «وهذا قول أكثر المفسرين ابن عباس وغيره» (١٣/ ١٤٤)، وعن الحسن: «إذا صلّيت وحدك» أي حين تخلو (ابن كثير ٣/٣٨٨)، ولابن الجوزي (٦/١٤٨).
وعلى هذا فمعنى الآيتين: يراك وحدك ويراك في الجماعة، قال ابن الجوزي: «وهذا قول الأكثرين منهم قتادة» (٦/١٤٨).

[٩٦٧] هذا المتن رواه ابن أبي حاتم مجزّءاً إلى جزئين بإسنادين مختلفين:
الأول: عن حَجّاج بن حمزة.. إلى آخر السند.. قال: «في المصلِّين قال: كان يقول: يرى من خلفه في الصلاة» (٣٧٤).
وهذا الإسناد صحيح سبق برقم (٢٨٩).
الثاني: عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن عبدالملك بن سليمان عن أبي عبيدالله أو قيس عن مجاهد (..) قال: «كان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى بين يديه» (٣٧٤).
أبو خالد: صدوق يخطئ (التقريب ٢٥٠) واللذان بعده لم أقف على ترجمتهما.
قال القرطبي: «كان عليه السلام يرى مَن خلفه كما يرى من بين يديه، وذلك ثابت في الصحيح، وفي تأويل الآية بعيد» هكذا ولعله «بعد» (١٣/ ١٤٤).
وحديث رؤية النبي ﷺ من خلفه، أخرجه البخاري (١/١٠٨) (ك: الصلاة ـ ٤٠) وغيره، لكن ارتباط الرؤية بالآية فضعيف.

---

(١) وبقية الآيات: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾.
(٢) لقوله: ﴿يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ في شعرهم فيقولون به ويروونه عنهم فهم مذمومون.
(٣) لقوله: ﴿يَهِيمُونَ﴾ يمضون فيجاوزون الحدّ مدحاً وهجاء، ولأن المبالغة تؤدي إلى الكذب.

وجوازه في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق، وجواز الهجو لمن ظلم انتصاراً[1].



(١) لأنه مما استثني بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ولقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وسيأتي الكلام عن مسألة قول الشعر بشيء من التوسع في [يس: ٦٩] انظر ص (١١٣٠).

سورة النَّمل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا﴾ [١٥].

قيل[1]: هو علم الكيمياء[2]، حكاه الماوردي[3].

قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [١٦].

[٩٦٨] قال قتادة: «ورث نبوته وملكه وعلمه»، أخرجه ابن أبي

---

[٩٦٨] أخرجه عن موسى بن هارون بن عمرو الطوسي فيما كتب إليه، عن الحسين بن محمد =

---

(١) في (ط) «قال».

(٢) الكيمياء: الحيلة والحِذق، وكان يراد بها عند القدماء تحويل بعض المعادن إلى بعض، و (علم الكيمياء) عندهم: علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ولا سيما تحويلها إلى ذهب (المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٨).

(٣) انظر تفسير الماوردي (٣/ ١٩١)، قال: وهو شاذ.

قلت: وهو قول ساقط ولذا عبَّر عنه المصنِّف بـ «قيل»، ولا يدلُّ عليه الأثر ولا السياق، والصحيح أن المراد علم الدين.

وقال القرطبي: «هو شاذ» (١٣/ ١٦٣).

وقال الألوسي: «ومما ينبغي أن لا يلتفت إليه كون التنوين للنوعية أي نوعاً من العلم والمراد به علم الكيمياء» (١٩/ ١٦٩).

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء، ولا من علماء الدين، ولا من مشايخ المسلمين، ولا من الصحابة، ولا من التابعين لهم بإحسان. ومن قال إنها من علوم الأنبياء والأولياء فكاذب مفتر، لم يعرف عن نبي من الأنبياء أنه تكلم فيها، ولا عن ولي مقبول عند الأمّة» (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٧٣ ـ ٣٨٩).

حاتم، فلا تصلح مُتَمَسكاً لمن قال: إن الأنبياء يورّثون، خصوصاً وقد كان لداود أولاد كثيرة[1]، وقد خص الله تعالى سليمان بالإرث.

قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ [١٩].

فيه أنه لا بأس بالتبسم والضحك عند (التعجب[2]) وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ﴾ [٢٠].

فيه استحباب تفقُّد الملك أحوال رعيته.

قوله تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ﴾ الآية[3] [٢١].

قال ابن العربي: «فيه دليل على أن الطير كانوا مكلَّفين، إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كُلِّف به، وعلى أن العذاب على قدر الذَّنْب لا على قدر الجسد»[4].

قلت: قد[5] يستدلُّ به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها في المشي أو[6] إسراعها أو[7] نحو ذلك، وعلى جواز نتف

= المروزي عن شيبان بن عبدالرحمن التميمي المؤدِّب عن قتادة قال: «..» بمثله انظر ص (١١٢) من تفسير ابن أبي حاتم، سورة النمل، تحقيق نشأت بن محمود بن عبدالرحمن الكوجك، رسالة ماجستير، موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨٦٠) قسم الكتاب والسنة، ورواته ثقات، انظر (الجرح ٨/ ١٦٨) و (تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨ ـ ٤٩) و (التقريب ١٦٨ ـ ٢٦٩) وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في سورة مريم [آية ٦] انظر ص (٩٣٨).

---

(١) يجوز وصف الجمع العاقل ـ إن لم يكن جمع مذكر سالماً ـ بصفة المفردة المؤنثة.
(٢) في الأصل و (هـ) العجب.
(٣) وبقية الآية: ﴿عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾.
(٤) أحكام القرآن (٣/ ٤٨٠).
(٥) في (ط) «و» بدل «قد».
(٦) (٧) «أو» في الموضعين مبدلة بـ «واو» في (هـ) و (ط) وفي (م) في الموضع الثاني فقط.

ريش الحيوان لمصلحة، لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما:

[٩٦٩] أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ [٢٢].

قال ابن العربي: «فيه أن الصغير يقول للكبير والتابع للمتبوع: عندي من العلم ما ليس عندك إذا[١] تحقق ذلك»[٢].

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ﴾ الآية[٣] [٢٧].

فيه قبول الوالي عذر رعيته، ودرء[٤] العقوبة عنهم، وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به[٥].

قوله تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى﴾ الآية[٦] [٢٨].

فيه إرسال الطير بالكتب[٧].

---

[٩٦٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (١٤٤ ـ ١٤٥).

المنهال بن عمرو: صدوق ربما وهم (التقريب ٥٤٧) وباقي الرواة ثقات، انظر الآثار (٥٤)، (٩٢)، (١٤)، (١١٢).

---

(١) في (ط) «إن» والمثبت موافق لما في تفسير ابن العربي.

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٨١) وعبارته: «وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم: عندي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه».

ولعل المصنِّف وضع «والتابع للمتبوع» موضع «والمتعلِّم للعالم» لتعمَّ العلم وغيره.

(٣) وبقية الآية: ﴿أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾.

(٤) في (ط) «رد».

(٥) قال ابن العربي في أحكامه (٣/ ٤٨٤): «يجب على الوالي أن يقبل عذر رعيته، ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أعذارهم، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلّق به حكم من أحكام الشريعة».

(٦) وبقية الآية: ﴿هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾.

(٧) بعد التأكد من قدرة الطير على إيصال الكتب وذلك بالتعليم والتدريب.

قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ [٢٩].

[٩٧٠] قال السدِّي: «مختوم» أخرجه ابن أبي حاتم.

فيستحبُّ ختم الكتب.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية[١] [٣٠].

فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة، وباسم مُرسِلها.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟﴾ الآية[٢] [٣٢].

فيها المشاورة والاستعانة بالآراء في الأمور المهمَّة.

قوله تعالى: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ الآية[٣] [٣٦].

فيه استحباب ردّ هدايا المشركين[٤].

---

[٩٧٠] أخرجه عن أبيه، عن الحِمَّاني - يحيى بن عبد الحميد -، عن عمرو بن محمد العنقزي، عن أسباط، عن السدي (١٩٤ ـ ١٩٥).

الحِمَّاني: مختلف فيه اختلافاً شديداً وقال في التقريب: «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث» (٥٩٣) والراجح أنه ضعيف لأن الذين جرحوه فسّروا، والجرح المفسّر مقدّم، العنقزي: ثقة (التقريب ٤٢٦).

أسباط بن نصر الهَمْداني: صدوق كثير الخطأ يُغرب (التقريب ٩٨) فالإسناد ضعيف، وذكر ابن الجوزي أنه رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس (١٦٨/٦)، وذكر ابن العربي فيه ست وجوه وقال: «وهذه الوجوه كلها صحيحة» (٣/ ٤٨٥).

---

(١) وبقيتها: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

(٢) وبقيتها: ﴿أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾.

(٣) وبقية الدليل: ﴿بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم﴾...

(٤) رويت أحاديث في قبوله ﷺ لهدايا المشركين، وأخرى في ردّها والنهي عنها، وتكلم العلماء في الجمع بينها فقال القرطبي: «والمعنى فيها: أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأَخْذِ بَلَده ودُخُولِه في الإسلام، وبهذه الصفة كانت حالة سليمان عليه السلام، فعن مثل هذا نَهِي أن تُقبل هديته حملًا على الكف عنه، وهذا أحسن تأويل للعلماء في هذا فإنه جمع بين الأحاديث» (١٣/ ١٩٩). =

قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ﴾[1] [٤٤].

[٩٧١] قال السُّدِّيُّ: «كان قد نُعت له خَلقها فأحبَّ أن ينظر إلى ساقيها». أخرجه ابن أبي حاتم.

فيستفاد منها النظر قبل الخِطْبة.

قوله تعالى: ﴿يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٤٨].

فسَّره سعيد بن المسيب[2] وعطاء بن أبي رباح[3] بقرض الذهب والفضة وقَطْعِهما[4].

---

[٩٧١] أخرجه عن عبدالله بن سليمان، عن الحسين بن علي، عن عامر بن الفرات، عن أسباط، عن السدّي (٢٦٩).

- عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني: مختلف فيه وقال الذهبي: «الحافظ الثقة» (الميزان ٢/ ٤٣٣).

- الحسين بن علي بن مهران الفَسَوي سكت عنه في الجرح (٣/ ٥٦).

- عامر بن الفرات: لم أقف على ترجمته.

- أسباط: سبق برقم (٩٧٠) وهو صدوق كثير الخطأ يغرب، فالإسناد ضعيف وهذا قول محمد ابن كعب القرظي وغيره، وقال مجاهد وغيره: «إنما بنى هذا الصرح ليريها ملكاً أعظم من ملكها».

- قلت: وهذا الذي يشهد له السياق كقوله: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨].

= قال ابن حجر: «وجمع بعضهم بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام» (الفتح ٥/ ٢٨٨).

قلت: فرد سليمان عليه السلام لهدية بلقيس لأنها رشوة ليسكت عنها، أما الهدية الخالية من مثل هذا فيجوز قبولها وقد يستحب، والله أعلم.

(١) وبقية الآية: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ﴾.

الصرح: قصر عظيم من قوارير أي من زجاج يجري تحته الماء فالذي لا يعرف أمره يحسب أنه ماء ولكن الزجاج يحول بين الماشي وبينه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد صحيح (٢٩٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد حسن (٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٤) وقد سبق التعليق على هذه المسألة في [هود: ٨٥] انظر ص (٨٦٢).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً﴾ [٨٢].

فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة(١)، ورفع القرآن(٢).

[٩٧٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «أكثروا(٣) تلاوة القرآن، من قبل أن يُرفع، يُسْرى عليه(٤) ليلاً فيصبحوا(٥) منه قَفْراً(٦)، ويَنْسَون قول لا إله إلا الله، ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم، فذلك حين يقع القول عليهم»(٧).

---

[٩٧٢] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، عن موسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي، عن صفوان بن سُلَيم المدني الزُّهري، عن ناجية بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه قال: قال عبدالله (. .) بأطول مما هو عند المصنِّف (٣٨١).

- الأحمسي: ثقة مضى برقم (١٣٧).
- جعفر بن عون: صدوق (التقريب ١٤١).
- موسى بن عبيدة: ضعيف (التقريب ٥٥٢).
- صفوان بن سليم ثقة (التقريب ٢٧٦).
- ناجية: سكت عنه في الجرح (٨/ ٤٨٧).
- عبدالله بن عتبة: ولد في عهده ﷺ ثقة (التقريب ٣١٣).

الإسناد ضَعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن له شواهد ذكرتها، عند آية (٨٦) من سورة الإسراء ص (٩٢٣) يصير بها الإسناد حسناً، وذكرت أقوال العلماء في التوفيق بينه وبين نحو قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً».

---

(١) سبق الكلام عنها في مقدمة المؤلف وهناك ذكرت النصوص الصحيحة الواردة في خروج الدابة، وذكرت بعض أقوال العلماء فيها، انظر ص (٢٧١).

(٢) ليس في الآية تصريح بهذا، وإنما يفهم من إشارة الأثر الذي بعده.

(٣) في (هـ) «من تلاوة القرآن» بزيادة «من» وهي ليست موجودة في تفسير ابن أبي حاتم.

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم «عليهم».

(٥) هكذا في تفسير ابن أبي حاتم والمحقق كتبها: «فيصبحون» وقال: «وهو الصحيح».

(٦) في (هـ) و (ط) «فقراء»، والمثبت من الأصل و (م) وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٧) في تفسير ابن أبي حاتم «عليهم القول».

قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [٨٩].

استدلّ به على أن الثواب أفضل من العمل، قال ابن عبد السلام[١]: (إلا التوحيد فإنه أفضل من ثوابه)[٢]، وقال شيخ الإسلام سراج الدين البُلقيني[٣]: (بل ثوابه أيضاً أفضل منه، وهو النظر إليه تعالى)[٤].



(١) سبق ترجمته في الدراسة انظر ص (١٨٩).

(٢) في (ط) الثواب.

(٣) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج الدين الكناني العسقلاني الأصل ثم البلقيني المصري الشافعي: مجتهد حافظ للحديث ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلّم بالقاهرة وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ هـ ، من كتبه «التدريب» في فقه الشافعية و «تصحيح المنهاج» فقه، وكتب أخرى.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٦/ ٨٥) وشذرات الذهب (٧/ ٥١) وحسن المحاضرة (١/ ١٨٣) والأعلام (٥/ ٤٦).

ومسألة النظر إلى وجه الله تعالى الكريم يوم القيامة سبق الكلام عنها في سورة الأنعام، آية [١٠٣] ص (٧٠٦).

(٤) في (هـ) زيادة «والله أعلم بالصواب».

سورة القَصَص

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [٧].

استدلّ به من قال بنبوتها(١).

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [٧].

---

(١) قال الفخر الرازي: «قد اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل، فلا يجوز أن يكون المراد من هذا الوحي هو الوحي الواصل إلى الأنبياء، وكيف لا نقول ذلك والمرأة لا تصلح للقضاء والإمامة بل عند الشافعي رحمه الله لا تُمكّن من تزويجها نفسها فكيف تصلح للنبوة؟ ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]، وهذا صريح في الباب، وأيضاً فالوحي قد جاء في القرآن لا بمعنى النبوة، قال تعالى ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] وقال: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ [المائدة: ١١١]» (٢٢/ ٥١).

قلت: وفي المراد بالوحي هنا أقوال أشهرها ثلاثة:

أحدها: أنه إلهام، قاله ابن عباس.

الثاني: أنه كان رؤيا منام.

الثالث: أن جبريل أتاها بذلك، قاله مقاتل (زاد المسير ٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

قال القرطبي: «فعلى هذا هو وحي إعلام لا إلهام، وأجمع الكل على أنها لم تكن نبيّة، وإنما إرسال الملك إليها على نحو تكليم الملك للأقرع والأبرص والأعمى في الحديث المشهور خرّجه البخاري ومسلم وغير ذلك مما روي من تكليم الملائكة للناس من غير نبوة، وقد سلّمت الملائكة على عمران بن حصين فلم يكن بذلك نبياً» (١٣/ ٢٥٠).

وحديث الثلاثة أخرجه البخاري [الأنبياء: ٥١] (٤/ ١٤٦) ومسلم، (زهد ١٠) (٤/ ٢٢٧٥).

فيه وجوب سَقْي الولد اللِّبَأ[1]، وهو اللبن أول الولادة، لأنه لا يعيش بدونه غالباً، قال ابن العربي: «هذه الآية من أعظم آي القرآن، فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان»[2].

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ﴾ الآية[3] [١٥].

فيها جواز دفع الصائل، ولو أدّى إلى قتله، وإنما عدّه ذنباً لأن الأنبياء لا يفعلون أمراً إلا بإذن منه تعالى[4].

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [١٧].

قال ابن الفرس: «احتج بها قوم على المنع من خدمة الظَّلَمة ومعاونتهم في شيءٍ من أمورهم»[5].

قلت: وممن استدلَّ بذلك عطاء:

[٩٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم عنه:

---

[٩٧٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن ابن نفيل، عن زهير بن معاوية، عن عُبيدالله بن الوليد الوصَّافي: «أنه سأل عطاء بن أبي رباح عن أخ له كاتب قال: قلت: ليس يلي من أمور السلطان شيئاً إلا أنه يكتب لهم بقلم ما دخل وما خرج، فإن ترك قلمه صار عليه دَيْن، واحتاج، وإن أخذ به كان له فيه غنى قال: الرأس من هو؟ قال: خالد بن عبدالله بن يزيد القَسْري، قال: قال العبد الصالح ـ يعني موسى عليه السلام ـ: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ فلا يهتمَّ بشيء وليرم بقلمه فإن الله سيأتيه برزق» ص (١٢٠)، من تفسير ابن أبي حاتم لسورة القصص، تحقيق إبراهيم بكر =

---

(١) بكسر اللام وفتح الباء وأكثر ما يكون ثلاث حلبات (القاموس ٤٩).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٤٩١) والمصنِّف حذف كلمة «فصاحة» الواردة في كلام ابن العربي بين كلمتي «القرآن» و «إذ فيها».

(٣) وبقية الدليل: ﴿عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ﴾.
وكزه: أي ضربه بجَمْع كفه فقتله وهو لا يريد قتله، ونسب هذا العمل للشيطان لأنه هو الذي هيّج غضبه حتى ضربه فهلك من ضربته (الطبري ٢٠/ ٤٦) وغيره.

(٤) قاله الطبري وغيره (٢٠/ ٤٧) وهو مروي عن ابن جريج.
وقال الجصّاص: «يجوز أن يقول ظلمت نفسي بإقدامي على الوكز من غير توقيف» (٣/ ٣٤٩).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٤/ أ) بتصرف.

قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية[1] [٢٠].

استدلّ به القرطبي وغيره على جواز النميمة[2] لمصلحة.

قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [٢٥].

قال عمر بن الخطاب: «جاءت مستترة بِكُمِّ درعها[3] على وجهها».

[٩٧٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

= علي، بمكتبة مركز البحث، جامعة أم القرى، رقم (٨٧٠) «كتاب وسنة».

- ابن نفيل هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني ثقة (التقريب ٣٢١).
- زهير بن معاوية بن حديج ثقة (التقريب ٢١٨).
- عبيدالله بن الوليد الوصافي: ضعيف (التقريب ٣٧٥)، فالإسناد ضعيف، وذكر القرطبي نحو هذا عن الضحاك (١٣/ ٢٦٣).

وهذه المسألة سبق الكلام عنها في سورة يوسف، انظر ص (٨٦٧).

[٩٧٤] أخرجه عن أبي سعيد الأشج، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن ضرار بن مرة أبي سنان الشيباني، عن عبدالله بن أبي الهذيل العبدي، عن عمر قال: «جاءت مستترة بكم درعها أو بكم قميصها» (تفسير ابن أبي حاتم ص ١٦٩). =

---

(١) وبقية الدليل: ﴿يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾.

(٢) قال الراغب: النم إظهار الحديث بالوشاية، والنميمة الوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة الخفيفة (المفردات ٥٢٧ - ٥٢٨).

وقال الغزالي ما ملخّصه: «النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أو لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة» (الفتح ١٠/ ٥٨٠).

فعلى هذا يُخَرَّج قول القرطبي، وقال النووي: «وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبّة أو واجبة» (شرح مسلم ٢/ ١١٣).

وعرَّفها الإمام النووي بقوله: «قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم» (المرجع السابق ٢/ ١١٢).

وبهذا المعنى لا يكون في الآية استدلال لأن ما فعله الرجل مع موسى هو للإصلاح وليس للإفساد، فلا يدخل في النميمة أصلاً.

(٣) الدِّرع من المرأة قميصها (القاموس ٦٤٣)، و (المصباح المنير ١٩٢).

وفيه[1] مشروعية ستر الوجه للمرأة، وأنه لا بأس بكلامها الرجال.

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [٢٦].

فيه مشروعية الإجارة[2].

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ﴾ الآية[3] [٢٧].

فيها استحباب عرض الرجل وليّته[4] على أهل الخير والفضل، أن ينكحوها، واعتبار الولي في النكاح، وأن العَمَى لا يقدح في ولاية النكاح، فقد تقدم أنه كان أعمى[5] وجواز جعل الصداق منفعة، ولو من حُرّ[6]، وجواز مقابلة منفعة بدن[7] الحرّ بالأعواض[8]، واعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح.

= ـ محمد بن فضيل: صدوق وبقية رجاله ثقات، انظر التقريب (٥٠٢ ـ ٢٨٠ ـ ٣٢٧) فالإسناد حسن، وأخرجه ابن جرير (٢٠/٣٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم بإسناد آخر صحيح، عن أبيه، عن أبي نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر (١٦٩)، ولفظه «قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسلفع خرّاجة ولاجة» والسلفع: هي الجريئة.

---

(١) في (هـ) (ففيه).

(٢) الإجارة عند الفقهاء: «عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل على التمليك» (الشرح الصغير ٤/٥).

(٣) وبقية الدليل: ﴿أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾.

(٤) أي التي هو ولي عنها، وفي (هـ) و (ط) و (م) «موليته» ولعلها «مولاته» كتبت بالياء على طريقة أهل المغرب في تقليدهم رسم المصحف.

(٥) وتقدم التعليق على هذه المسألة وأنه لم يكن أعمى، انظر ص (٨٦٣).

(٦) في (ط) «حرة».

قال أبو حنيفة: لا يجوز أن تكون منافع الحرّ صداقاً ويجوز ذلك في منافع العبد، قال ابن العربي: «ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحرّ ليست بمال، لأن المال لا يتطرّق إليها بخلاف العبد فإنه مال كله» (٣/ ٥٠٠).

(٧) في (هـ) «بدون».

(٨) في (هـ) بالأعراض.

وقال مكي[1]: «فيها خصائص في النكاح منها: أنه لم يُعيّن الزوجة ولا حَدَّ أوّل المدّة[2]، وجعل المهر إجارة[3]، ودخل ولم ينقد[4] شيئاً»[5].

وقال ابن الفرس: «استدلّ مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر البالغة بغير استئمار[6]، لأنه لم يذكر فيها استئماراً»، قال: «واحتجّ بها بعضهم على جواز أن يكتب في الصداق أنكحه[7] إياها، خلافاً لمن اختار أنكحها[8] إياه قائلًا: لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه»[9].

وقال ابن العربي: «استدلّ بها أصحاب[10] الشافعي على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج». قال: «واستدلّ بها بعضهم على صحة نكاح التفويض[11]، لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شيء وذلك لا يجوز، فوجب أن يُحمل على التفويض وترك المهر[12]، وأن

---

(١) سبق ترجمته ص (١٠٠٣).

(٢) في القرطبي «الأمد» (١٣/ ٢٧٢).

(٣) في الأصل «إجاره» بالهاء.

(٤) في (ط) و (م) «ينفذ».

(٥) انظر القرطبي (١٣/ ٢٧٣).

وليس في الآيات إفصاح عن الدخول وعدمه، ولعله اعتمد على الإشارة التي في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾.

وانظر القرطبي فقد توسع في هذه المسائل الأربع (١٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٦) أصل الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنى: يزوجها دون أن يطلب أمرها أي إذنها.

(٧) في (ط) «أنكحته»، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٨) في (م) و (ط) «أنكحتها»، والمثبت موافق لما في أحكام ابن الفرس.

(٩) انظر أحكام القرآن (ل ٢٨٤/ب).

(١٠) في (ط) «بعض أصحاب الشافعي».

(١١) نكاح التفويض هو «عقد بلا ذكر مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد» (الشرح الصغير ٢/ ٤٤٩).

(١٢) وعبارة ابن العربي: «قال بعض العلماء: لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهراً، وإنما كان كله لنفسه، وتَرَك المهرَ مُفَوَّضاً، ونكاح التفويض جائز» (٣/ ٥٠٢).

وقال الجصّاص: «من الناس من يحتج بالآية ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ في جواز عقد النكاح على منافع الحرّ، وليس فيه دلالة على ما ذكروا لأنه شرط منافعه لشعيب عليه السلام =

قضية الإيجار[1] كانت بالتراضي لا قهراً»، قال: «واستدلّ بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة في صفقة واحدة، فَعَدُّوه إلى كل صفقة تجمع عقدين وقالوا بصحتها»[2].

قال[3]: «واستدلّ بها علماؤنا على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة، فإن موسى كان حينئذ فقيراً»[4]، قال: «وفيها رد على منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه يتغير غالباً»[5]، قال: «وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحداً من الخلق، فيدل على عدم اشتراط الإشهاد في النكاح»[6] انتهى.

وقال غيره: استدلّ الحنفية بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال: «بعتك أحد هاذين العبدين بمائة»[7]، واستدلّ بها الأوزاعية على صحته فيما

= ولم يشرط لها مهراً، فهو بمنزلة من تزوّج امرأة بغير مهر مسمّى، وشرط لوليها منافع الزوج مدّة معلومة، فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر» (٣/ ٣٤٩).

(١) في (ط) و (هـ) الإجارة.

(٢) من قوله: «فعدّوه» إلى آخر الكلام لم أجده في أحكام ابن العربي، وباقي الكلام مأخوذ بالمعنى (٣/ ٥٠٥).

(٣) كلمة «قال» ساقطة من (ط) و (هـ).

(٤) يظهر أن المصنّف يأخذ من كتب أخرى لابن العربي لا من أحكام القرآن فقط لأن عبارة ابن العربي في أحكامه والتي تتعلق بهذه الجزئية هي: «وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً، وحيداً جائعاً عرياناً، فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه، ورأى من حاله، وأعرض عما سوى ذلك» (٣/ ٥٠٧).

(٥) عبارته «ومنعها بعضهم في العشر سنين، وهو أصح لسرعة التغير ـ في الغالب ـ إلى الأبدان في هذه المدة، وهذه الآية تقتضي ثماني سنين، وبلّغها ـ بالطوع الذي لا يُلزم ـ عشراً، وهو العدل» (٣/ ٥٠٨).

(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٠٩).

والصحيح في ديننا أن الإشهاد مشروط، وهو قول الفقهاء الأربعة، انظر (القرطبي ١٣/ ٢٨٠) و (المغني ٩/ ٢٤٧).

وليس في الآية الكريمة ما يدل على عدم إشهاد الخلق، غاية ما فيها أنها سكتت عنه فقط.

(٧) وغير الحنفية يمنعونه لجهالة المبيع وعدم تعيّنه.

إذا قال: «بعتك بألف نقداً أو[1] ألفين نسيئة»[2]، واستدلَّ بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير الطُّعمة[3] والكُسوة.

قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [٢٩].

قال ابن العربي: «فيه دليل على أن الرجل[4] يذهب بأهله حيث شاء»[5].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ [٧٨].

قيل: أراد علم الكيمياء[6].

---

(١) في (ط) «و».

(٢) ومخالفوهم يمنعونه لجهالة الثمن إذ هو متردد بين الألف والألفين.

(٣) الطَّعمة: كل ما يطعم، أي بطعامه وكسوته.

ومنع الجمهور ذلك لأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً (المغني ٨/ ٦٨ ـ ٦٩).

والمراد بالحنفية أتباع أبي حنيفة، والأوزاعية أتباع الأوزاعي (ت: ١٥٨ هـ) والحنابلة أتباع أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) في أحكام ابن العربي: «للرجل أن».

(٥) أحكام ابن العربي (٣/ ٥١١).

قال الجصّاص: «يستدلّ به بعضهم على أن للزوج أن يسافر بامرأته وينقلها إلى بلد آخر ويفرّق بينها وبين أبويها، ولا دلالة فيه عندي على ذلك لأنه جائز أن يكون فعل برضاها» (٣/ ٣٤٩).

(٦) قال ابن تيمية: «وهذا باطل فإنه لم يقله عالم معروف، وإنما يذكره مثل الثعلبي في تفسيره عمن لا يسمّى، وفي تفسير الثعلبي الغث والسمين فإنه حاطب ليل.. والله سبحانه قال: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: ٧٦] فأخبر أنه آتاه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، والكنوز إما أن يكون هو كنزها كما قال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ [التوبة: ٣٤]، وإما أن يكون اطلع على كنائز مدفونة وهو الركاز، وهذا لا ريب أنه موجود» (مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

قلت: ولضعف هذا القول: أشار إليه المصنف بـ (قيل)، وقد ضَعَّفَه أكثر المفسرين، وفي معنى: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ أقوال، أشهرها اثنان:

أحدهما: برضى الله عني، قاله ابن زيد واختاره ابن كثير.

ثانيهما: لعلمي بوجوه المكاسب.

انظر (زاد المسير ٦/ ٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ الآية[1] [٨٣].

[٩٧٥] أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال: «إن الرجل لَيَسْتَحِبُّ[2] أن يكون شِسْعُ نعله[3] أفضل من شِسْع صاحبه، فيدخل في هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾[4] [٨٦].

قيل معناه: لا تكن بين ظَهْرَانَيْهِم[5]، فهو أمر بالهجرة، حكاه

---

[٩٧٥] أخرجه عن أبي زُرعة، عن إبراهيم بن موسى، عن القاسم بن مالك المُزَني أبي جعفر الكوفي، عن أشعث بن يزيد الشامي، عن أبي سَلَّام ممطور الأعرج الحبشي، عن علي (٤٣٦ ـ ٤٣٧).

ـ أبو زرعة ـ ثقة ـ مضى برقم (١٨٤).

ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ـ ثقة ـ (التقريب ٩٤).

ـ القاسم بن مالك المزني: صدوق فيه لين (التقريب ٤٥١).

ـ أشعث بن يزيد: سكت عنه في الجرح (٢/ ٢٧٧).

ـ أبو سلّام ممطور: ثقة يُرْسِل (التقريب ٥٤٥).

فالسند فيه القاسم: صدوق فيه لين، وأشعث مسكوت عنه.

والشِّسْع: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين أصبعين (النهاية ٢/ ٤٧٢).

قال ابن كَثير ـ تعليقاً على أثر علي ـ: «وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر والتطاول على غيره، فإن ذلك مذموم، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه أوحي إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»، وأما إذا أحب ذلك لمجرد التجمّل فهذا لا بأس به، فقد ثبت أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني أُحِبّ أن يكون ردائي حسناً ونعلي حسنة، أفَمِن الكِبْر ذلك؟ فقال: «لا إن الله جميل يُحِبُّ الجمال» (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

والحديثان هما في (مسلم ٤/ ٢١٩٨) (جنة ـ ٦٤) و (١/ ٩٣) (إيمان ١٤٧).

---

(١) وبقية الآية: ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) في (ط) ليحب.

(٣) في (ط) «نعليه أحسن» بدل «نعله أفضل».

(٤) أي معيناً.

(٥) أي لا تُقِم بينهم، وهي لفظة استعملت أولًا للمقيم بين قوم على سبيل الاستظهار، =

الكرماني في الغرائب[1].



= والاستناد إليهم، وزيدت فيها ألف ونون مفتوحة تأكيداً ومعناه أن ظهراً منهم قُدّامه وظهراً منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. انظر (النهاية ٣/١٦٦).

قلت: وهذا القول غريب، لأن الظهير معلوم أنه المعين كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨] و ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]. ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

(١) انظر الغرائب للكرماني (٢/٨٧٦).

سورة العنكبوت

قوله تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [١٤].

فيه ردٌّ على من قال: لا يُستثنى من العدد عَقْد صحيح[١].

قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ﴾ [١٥].

قال ابن الفرس: «استدلَّ به بعضهم على أن ساكن الدار يُدْعى صاحبها وإن لم تكن له مِلكاً»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾ [٢٩].

هو قطع الطريق.

قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[٣] [٢٩].

قال ﷺ: «كانوا يَخْذِفون[٤] أهل الطريق ويَسْخَرون منهم».

---

(١) العقد من الأعداد العشرة والعشرون إلى التسعين، والمسألة مذكورة في البحر المحيط باقتضاب.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٨٥/أ).

(٣) هو مكان جلوسهم للتحدث وغيره.

(٤) أي يرمون، ويقال: هو أن يجعل الحصاة أو النواة بين إبهامه وسبابته ويرمي بها، وفي (م) و (ط) والأصل «يحذفون».

[٩٧٦] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم هانىء.

[٩٧٧] وأخرج عن مجاهد «أنه الصفير ولَعِبُ الحمام، والجُلاهق[1]، وحَلُّ أزرار القَبَاء»[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[3] [٤٥].

تقدَّم معناه[4].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦].

هو أصل في آداب المناظرة والجدل.

---

[٩٧٦] أخرجه ابن أبي حاتم، من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة، عن أبي يونس القشيري، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سِماك بن حرب، عن أبي صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «. .» (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤١ ـ ٤٢٤)، والترمذي (٥/ ٣٤٢) (التفسير، سورة ٢٩ ـ ٢)، و (مع التحفة ٩/ ٣٦) وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك.

وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، قال الذهبي: على شرطهما (٢/ ٤١٠).

قلت: وسماك أخرج له البخاري في التعاليق، ولذا قال الحاكم: على شرط مسلم.

[٩٧٧] وقول مجاهد هذا أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن محمد بن كثير، عن عمرو بن قيس، عن الحَكَم، عن مجاهد (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥٣).

قلت: وفيه محمد بن كثير القرشي الكوفي أبو إسحاق وهو ضعيف (التقريب ٥٠٤)، فالإسناد ضعيف، واختار ابن جرير ما روته أم هانئ، ومال ابن كثير إلى العموم.

---

(١) في (ط) «الجلايق» والذي في الدر هو «الجُلاهق».

والجُلاهق جمع: جُلاهق: وهو الطين المدوَّر الأملس، وهو البندق الذي يرمى به والكلمة فارسية معرَّبة (القاموس ٧٨٥) و (الوسيط ١/ ١٣٢).

(٢) ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق عليه (المعجم الوسيط ٢/ ٧١٣).

(٣) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل بدون شرح أو استنباط ولا توجد في (ط) و (هـ) أصلًا والمثبت من (م).

(٤) الآية التي معناها قريب من معنى هذه هي: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ﴾ [هود: ٨٧] ولم يتكلم عنها المصنِّف هناك.

قوله تعالى: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا﴾[1] [٤٦].

فيه أنه لا يُصَدَّق أهل الكتاب ولا يُكَذَّبون فيما أَخْبَروا به[2]، بل يقال لهم ذلك[3].

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ﴾[4] [٤٨].

فيها أنه ﷺ كان أمّياً لا يقرأ ولا يكتب، وفيها رد على من زعم أنه كتب[5].

---

(١) وبعده ﴿بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾.

(٢) وليس موجوداً فيما عندنا من قرآن وسنّة وسيأتي بيان ابن حجر لهذا.

(٣) أخرج البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآية» [البقرة: ١٣٦]، (ك: التفسير، سورة البقرة، باب ١١) (٥/ ١٥٠).

قال ابن حجر: «أي إذا كان من يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبوه، أو كَذِباً فتصدِّقوه فتقعوا في الحرج، ولم يُرِد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوِفاقه، نبّه على ذلك الشافعي رحمه الله» (٨/ ٢١٦).

(٤) وبعده ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾.

(٥) نُقل هذا القول عن الشعبي والسَّيْباني ـ أبو عمرو الفلسطيني ـ وأبي ذر، عبدالله بن أحمد الهروي، والباجي، أبو الوليد المالكي، وتعلّقوا بمثل ما جاء في الصحيح «أنه ﷺ أخذ الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القِراب (صحيح البخاري، ك الصلح، باب ٦) (٣/ ١٦٨)، ورأوا أن ذلك غير قادح في كونه أمّياً ولا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ﴾ بل يؤخذ من مفهومها لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، وبعد أن تحققت أمّيته وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فتكون معجزة أخرى، واستدلّوا بأحاديث وآثار أخرى (مذكورة في الفتح)، وأجاب الجمهور بضعف هذه الأحاديث، وعن قصة الحديبية بأن القصة واحدة والكاتب فيها علي وقد صرح في حديث «المِسْوَر» بأن عَلِيًّا هو الذي كتب، فيحمل على أن النكتة في قوله: «فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب» لبيان أن قوله «أرني إياها» أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يُحسن الكتابة، وعلى أن قوله بعد ذلك «فكتب» فيه حذف تقديره «فمحاها فأعادها لعلي فكتب، أو أطلق «كتب» بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله «كتب إلى قيصر» و «كتب إلى كسرى» وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالماً بالكتابة ويخرج عن كونه أمّياً، ويحتمل أن يكون جرت يده بالكتابة حينئذ =

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [٥٦].

قال سعيد[١]: «يعني إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا»[٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [٦٩].

قال بعضهم: «الذين يعملون بما يعلمون، يهديهم لما لا يعلمون».

[٩٧٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

---

[٩٧٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد ابن أبي الحواري، أخبرنا عباس =

= وهو لا يُحسنها فخرج المكتوب على وفق المراد فيكون معجزة أخرى في ذلك الوقت خاصة، ولا يخرج بذلك عن كونه أمّياً» (الفتح ٧/ ٦٤١):

وقال القرطبي: «الصحيح في الباب أنه ما كتب ولا حرفاً واحداً وإنما أمر من يكتب» (١٣/ ٢٥٣).

قلت: النصوص القطعية الثبوت والدلالة تقتضي أنه أُمّيّ لا يقرأ ولا يكتب مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وقوله بعده: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فهذه النصوص القطعية لا تثبت أمامها نصوص أحادية ظنية يحتمل فيها الخطأ من الراوي أو الرواية بالمعنى؛ ويمكن تأويلها، ثم إن الذي قضى من عمره أربعين سنة وهو أميّ لا يقرأ ولا يكتب كيف يصير كاتباً بعد هذه الفترة الطويلة من عمره بدون تعلم؟ قالوا: إنه معجزة، فرد العلماء بأن المعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً، ثم ما الفائدة في أن يطلق الله يده فيكتب بعض الكلمات، مع ما في ذلك من إبطال لأعظم آية قامت بها الحجة وأفحم الجاحدون وانحسمت الشبهة؟ فلو جاز أن يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة ولقال المعاند: كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك. (انظر المصدرين السابقين).

(١) أي ابن جبير.

(٢) أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٢١/ ٩)، ورجح قول من قال: إن معنى الآية: «إن أرضي واسعة فاهربوا ممن منعكم من العمل بطاعتي» (٢١/ ١٠).

وقال ابن كثير: «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بالهجرة من البلد الذي لا يقدرون فيه على إقامة الدين إلى أرض الله الواسعة حيث يمكن إقامة الدين، بأن يوحّدوا الله ويعبدوه كما أمرهم» (٣/ ٤٦٢) وقد سبق التعليق على مثل هذه الآية، انظر ص (٥٨٤).

[٩٧٩] وأخرج عن ابن عيينة قال: «إذا رأيت الناس قد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون وأهل الثغور[1]، فإن الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾».



= الهمداني أبو أحمد من أهل عَكّا في قول الله تعالى: ﴿..﴾ قال: «..» إلخ بمثله. (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٦٤) وقال ابن كثير: «قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت به أبا سليمان ـ يعني الداراني أستاذه ـ فأعجبه وقال: ليس ينبغي لمن أُلهم شيئاً من الخير أن يعمل به حتى يسمعه في الأثر، فإذا سمعه في الأثر عمل به، وحمد الله حين وافق ما في قلبه» اهـ.

قلت: أحمد بن أبي الحواري ثقة (التقريب ٨١) لكن عباس الهمداني لم أجد له ترجمة ولعله من المجاهيل ولذا عبر عنه المصنِّف بـ «بعضهم».

ويوافق هذا ما روي عن أنس مرفوعاً: «من عمل بما عَلِم ورَّثه الله عِلْم ما لم يعلم» رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس وضعفه، انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧).

[٩٧٩] ذكره عنه البغوي (٥/ ٢٠٠) والقرطبي (١٣/ ٣٦٥) وذكره ابن الجوزي عن ابن المبارك (٦/ ٢٥٨).

قلت: والأولى حمل لفظ الجهاد على عمومه وكذا لفظ الهداية والسبل، قال القرطبي ـ بعد سرده عدة أقوال مأثورة ـ «قال ابن عباس: والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا، وهذا يتناول بعموم الطاعة جميع الأقوال» (١٣/ ٣٦٥).

(١) في (ط) التقوى.

سورة الرُّوم

قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ الآيتان[1] [١٧ ـ ١٨].

[٩٨٠] أخرج الحاكم[2] عن ابن عباس: «أن نافع بن الأزرق[3] سأله فقال: الصلوات الخمس في القرآن؟ نعم فقرأ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾، قال: صلاة المغرب، وصلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، صلاة الظهر، وقرأ ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]».

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ الآية[4] [٢١].

استدلّ به من منع نكاح الجن[5].

---

[٩٨٠] المستدرَك (٢/ ٤١٠ ـ ٤١١) وصحَّحه وأقره الذهبي.

---

(١) وبقية النص المستدلّ به: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [١٧ ـ ١٨].

(٢) في (ط) «الحاكم وغيره».

(٣) سبقت ترجمته ص (٩٤٥).

(٤) وبقيتها: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(٥) قال أبو بكر بن العربي «وهذا ـ أي نكاح الجن ـ أمر تنكره الملاحدة، ويقولون: إن الجن لا يأكلون، ولا يلدون، وكذبوا لعنهم الله أجمعين، ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلًا، فإن صح نقلًا فبها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي» (٣/ ٤٨١).

قال القرطبي ـ في بيان جواز ذلك ـ: «قوله تعالى ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾، وصف الله تبارك وتعالى الحور العين بأنه لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان، =

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [٢٢].

استدلّ به على أن اللغات توقيفية[1]، على أن المعنى: ومن آياته خلق اللغات المختلفة التي تجري على الألسنة، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك[2] لأنه أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتأليفاتها لتشابهها جداً.

قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ الآية [٣٠].

استدلّ به على أن كل مولود يولد على الفطرة[3].

[٩٨١] أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: ما

---

[٩٨١] وبقية الحديث «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحِسّون فيها من جدعاء؟ ثم يقول (الآية) (صحيح البخاري، التفسير سورة الروم) (٦/ ٢٠) و (صحيح مسلم، القدر، ٢٢) (٤/ ٢٠٤٧) و (شرح النووي ١٦/ ٢٠٧). =

= يعلمك أن نساء الآدميات قد يطمثهن الجان، وأن الحور العين قد برئن من هذا العيب ونزّهن، والطمث الجماع» (١٧/ ١٨١).

وقال الفخر الرازي: «المشهور أن الجن يواقعون الإنس» (٢٩/ ١٣٠).

(١) قلت: والراجح أن بعضها توقيفي وهو ما علّمه الله لآدم عليه السلام وبعضها مكتسب وهو ما يضعه الناس من أسماء لمسمّيات جديدة، وهذا يشهد له الواقع ولا يكاد ينكره أحد، ومع هذا يبقى اختلاف اللغات آية باهرة من آيات الله الدالة على كمال قدرته وبديع صنعه لأن هذه اللغات المختلفة والتي لا تكاد تحصى كلها صادرة عن هذه المضغة وهي «اللسان» والذي مهما اختلفت دقائق خلقته من إنسان لآخر فإنه لا يتصوّر استيعابه لكل هذه اللغات بل إن الإنسان الواحد يمكن له أن يتكلم بكل أو جُلّ هذه اللغات مع أن لسانه واحد؛ فآية اختلاف اللغات حاصلة سواء كانت اللغات توقيفية أو مكتسبة.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب في الأصول ضمن كتب حاشيتي التفتازاني والجرجاني (١/ ١٩٤).

(٣) أصل الفَطْر الشق طولًا، يقال فَطَرَ فلان كذا فَطْراً وأفطره فُطُوراً وانفطر انفطاراً، قال تعالى: ﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ أي اختلال وَوَهْي فيه، والفَطْر والانفطار قد يكون على سبيل الفساد، وقد يكون على سبيل الصلاح، قال تعالى ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ ۚ كَانَ وَعْدُهُۥ مَفْعُولًا﴾، وفَطَرَت العجينَ: إذا عجنته فخبزته من وقته، ومنه الفِطرة، وفَطَر الله الخلق: وهو إيجاد الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، قاله الراغب (٣٩٦).

من مولود إلا يولد على الفطرة»، ثم يقول[1]: اقرأوا ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [٣٩].

نزلت في هبة الثواب، أي فليس فيه أجر ولا وِزر، أخرج ابن أبي حاتم ذلك عن:

[٩٨٢] ابن عباس.

[٩٨٣] ومجاهد.

= ومعنى: «تنتج البهيمة..» إلى آخره أي أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها الجَدْع والنقص بعد ولادتها، فالجمعاء، أي مجتمعة الأعضاء، والجدعاء هي مقطوعة الأذن أو غيرها، واختلف العلماء في معنى الفطرة هنا على أقوال كثيرة؛ قال النووي: «والأصح أن معناه أن كل مولود يولد متهيئاً للإسلام»، وقال ابن حجر: «أشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام» (الفتح ٣/ ٣١٧) وقال ابن عبدالبر «وهو ـ أي تفسيرها بالإسلام ـ المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، وبقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» الحديث وفي رواية «حنفاء مسلمين» (الفتح ٣/ ٣١٧) والحديث المذكور هو في (مسلم ٤/ ٢١٩٧) (جنة ـ ٦٣) انظر بقية الأقوال في شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ٢٠٧) والفتح (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٩).

[٩٨٢] أخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن عباس (٢/ ١٠٣) ولفظه «هي هدية الرجل يهدي الشيء يريد أن يثاب أفضل منه فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر فيه صاحبه ولا إثم عليه».

وقتادة لم يسمع من ابن عباس فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه ابن جرير من طريق العوفي (٢١/ ٤٦) وهو إسناد ضعيف.

[٩٨٣] أخرجه عنه عبدالرزاق بسند رجاله ثقات (٢/ ١٠٤) وكذا هو عند الطبري (٢١/ ٤٦).

---

(١) في مسلم القائل هو أبو هريرة أي أنه هو الذي قال «اقرأوا».

(٢) وبعده: ﴿فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

[٩٨٤] والضحّاك.

[٩٨٥] ومحمد بن كعب القرظي، ولفظ محمد: «هذا الربا الحلال أن تهدي تريد أكثر منه وليس له أجر ولا وزر، ونُهِي عنه النبي ﷺ خاصة، فقال: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾»[1] [المدثر: ٦].



---

[٩٨٤] أخرجه عنه عبدالرزاق بسند حسن (٢/ ١٠٤) وكذا هو عند الطبري (٢١/ ٤٦).

[٩٨٥] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٤٩٦).

وهذا الذي روي عن هؤلاء هو قول أكثر المفسرين (البغوي ٥/ ٢١٠).

وبعض المفسِّرين حمل «الربا» هنا على معناه المشهور، منهم الزمخشري والفخر الرازي وابن جزي وأبو حيان والقاسمي وغيرهم، وحمل البيضاوي الآية على المعنيين (٤/ ١٤٧).

---

(١) أي لا تعط شيئاً لتطلب أكثر منه، وكون هذا خاصاً به ﷺ لأنه مأمور بأجمل الأخلاق وأشرف الآداب.

سورة لقمان

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [٦].

[٩٨٦] قال ابن عباس: «الغناء».

[٩٨٧] وقال عطاء: «الغناء والباطل».

[٩٨٨] وقال عبد الكريم[1]: «الغناء والشعر» أخرجها ابن أبي حاتم.

[٩٨٩] وأخرج عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ

وانظر تفصيل مسألة هبة الثواب في القرطبي (١٤/ ٣٧).

[٩٨٦] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٢١/ ٦١).

[٩٨٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٥٠٥).

[٩٨٨] لم أقف على من خرجه إلا ما ذكره المصنف هنا، وهو بمعنى ما سبقه.

[٩٨٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن وكيع، عن خلّاد الصَّفَّار، عن عبيدالله بن زُحَر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ (تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٦).

وهكذا رواه الترمذي (٥/ ٣٤٥) (التفسير، سورة لقمان، ١) وابن جرير (٢١/ ٦٠) من حديث عبيدالله ابن زُحَر بنحوه وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعليّ بن يزيد يُضَعَّف في الحديث.

قال ابن كثير: «علي وشيخه والراوي عنه كلهم ضعفاء» (٣/ ٤٨٦).

وقال ابن حجر: «سنده ضعيف» الفتح (١١/ ١٠٨).

=

---

(١) لم أتبيّن من هو.

بيع المغنِّيات ولا شراؤهنَّ ولا التجارة فيهنَّ، وأكل أثمانهنَّ حرام، وفيهنَّ أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[1] [١٤].

فيه ردٌّ على من قال: مُدَّة الرضاع ثلاثون شهراً أو ثلاث سنين[2].

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ﴾ الآية[3] [١٥].

فيه أن الوالد[4] لا يطاع في الكفر[5]، ومع ذلك يصحب معروفاً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾[6] [١٨].

قال ابن عباس: «لا تتكبر فتَحقِر عباد الله وتُعرض عنهم بوجهك إذا كلَّموك».

= قلت: وحَمْل اللفظ على عمومه أولى كما قال ابن جرير: «عُنِي به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله تعالى عَمَّ بقوله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ولم يخصِّص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه» (٢١/ ٦٣).

---

(١) أي فِطامه.

(٢) قال القرطبي: «واعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر، وقال زُفَر: ما دام الولد يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين» (٥/ ١٠٩) وانظر أيضاً (٣/ ١٦٢).

قال ابن العربي: «وهذا كله تحكّم، والصحيح أن ما قَرُب عن أمد الفطام عرفاً لحق به، وما بَعُد منه خرج عنه من غير تقدير» (١/ ٢٧٤).

وانظر استدلال أبي حنيفة في روح المعاني (٢١/ ٨٦).

(٣) وبعده: ﴿عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

(٤) أباً أو أماً.

(٥) ويقاس عليه المعاصي الأخرى لقوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله» (مسلم، إمارة، ٣٩) (٣/ ١٤٦٩) و(البخاري، أحكام، ٤) (٨/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٦) أصل الصَّعَر ميل في العنق، والتصعير إمالته عن النظر كِبراً (الراغب ٢٨٩).

وقيل الصَّعَر: داء يأخذ الإبل في أعناقها أو رؤوسها حتى تلفت أعناقها عن رؤوسها، فيشبه به الرجل المتكبر على الناس (الطبري ٢١/ ٧٤).

[٩٩٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

[٩٩١] وأخرج عن مجاهد قال: «هما الرجلان يكون بينهما الشحناء فيُعرِض هذا عن هذا، وهذا عن هذا».

[٩٩٢] وعن الربيع بن أنس قال: «ليكن الغني والفقير عندك في العلم سواء».

قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾[1] [١٩].

[٩٩٣] قال سعيد بن جبير «يقول: لا تختال».

[٩٩٤] وقال قتادة: «نهاه عن الخُيَلاء».

[٩٩٥] وقال مجاهد: «تواضع».

---

[٩٩٠] روي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة (ابن كثير ٣/ ٤٩١) والطبري (٢١/ ٧٤) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).
واختار الطبري هذا القول واستصوبه ابن كثير

[٩٩١] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٢١/ ٧٥).

[٩٩٢] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب (٦/ ٥٢٤).
قلت: أخرجه البيهقي، عن أبي زكريا بن أبي إسحاق، عن أبي عبدالله بن يعقوب، عن محمد بن عبدالوهاب، عن جعفر بن عون، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس بمثله (الشعب ٦/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ٨١٧٩) رواته ثقات إلا جعفر بن عون فهو صدوق، وأبا جعفر الرازي فهو سيء الحفظ.

[٩٩٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٥٢٤) وقوله: «لا تختال» تقديره: «المعنى لا تختال» فلا نافية.

[٩٩٤] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٢١/ ٧٦).

[٩٩٥] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (٢١/ ٧٦).

---

(١) القصد: هو الاستقامة والاعتدال لا إفراط ولا تفريط.

[٩٩٦] وقال يزيد بن أبي حبيب[1]: «أسرع» أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَۚ﴾ [١٩].

قال سعيد بن جبير: اخفضه[2] عند الملأ.

[٩٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم.



---

[٩٩٦] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (٢١/ ٧٦).

قال ابن كثير: «أي امش مقتصداً مشياً ليس بالبطيء المتثبط ولا بالسريع المفرط بل عدلًا وسطاً بين بين» (٣/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

[٩٩٧] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٥٢٤).

قلت: وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو فيما لا فائدة فيه، ولذا قال ابن كثير: «لا تبالغ في الكلام ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه» (٣/ ٤٩٢).

وأما إذا كان لضرورة فإنه غير مذموم بل يكون مستحباً كما هو في الخطبة والأذان، وفي صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته» (الجمعة، ٤٣) (٢/ ٥٩٢).

وفي البخاري بسنده إلى عبدالله بن عمرو قال: «تخلّف عنّا النبي ﷺ في سَفْرة سافَرْنَاها، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً (صحيح البخاري، العلم، ٣) (١/ ٢١).

قال ابن حجر: «يُرفع الصوت في العِلْم وغيره حيث تدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك» (١/ ١٩١).

وقد يكون رفع الصوت واجباً كإنقاذ نفس من الهلاك ونحو ذلك.

---

(١) يزيد بن أبي حبيب هو الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري روى عن أبي الطفيل وعطاء بن أبي رباح وغيرهما وعنه سليمان التيمي والليث بن سعد وغيرهما ثقة فقيه مات (١٢٨ هـ) (التهذيب ١١/ ٢٧٨) و (التقريب ٦٠٠).

(٢) في الأصل «اخفضنه».

سورة السَّجدة

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا﴾ الآية[1] [١٣].

[٩٩٨] أخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن القَدَر فقال: «نعمَ، إن الله يقول: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾».

قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [١٦].

[٩٩٩] أخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ قال

---

[٩٩٨] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[٩٩٩] رواه ابن أبي حاتم، عن أحمد بن سنان الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن فِطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحكيم بن جرير، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. (تفسير ابن كثير ٣/٥٠٦).

رواته ثقات إلا «فطراً» و «ميموناً» فصدوقان، فالإسناد حسن، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل (شقيق ابن سلمة)، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ في حديث طويل (٢/١٠٩).

ورواته ثقات إلا عاصماً فهو صدوق.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق عبدالرزاق به (٥/٢٣١).

وأخرجه الترمذي عن معمر به وقال: هذا حديث حسن صحيح (٥/١١) (أبواب الإيمان، ٨) والتحفة (٧/٣٠٣).

---

(١) وبقيتها: ﴿لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾».

له: إن شئت أنبأتك بأبواب الخير، الصوم جُنَّة، والصدقة تطفىء الخطيئة، وقيام الرجل في جوف الليل، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾».

[١٠٠٠] وأخرج عن الحسن أنه فسّرها بقيام الليل.

وعن الأوزاعي قال: «كنا نسمع أنه القيام من الليل»[(١)]، وعن مالك قال: «صلاة الليل بعد النوم»[(٢)].

[١٠٠١] وأخرج الترمذي عن أنس «أن هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العَتَمة».

[١٠٠٠] أخرجه الطبري عنه بإسناد حسن (٢١/١٠١).
وكذا قال مجاهد.

[١٠٠١] أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (٥/٣٤٦) (التفسير، سورة السجدة، ح ١) والتحفة (٩/ ٤٠).
والعتمة هي صلاة العشاء.
وأخرج ابن مردويه من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء اهـ، قال العراقي: وإسناده جيد اهـ (تحفة الأحوذي ٩/ ٤١).
قال ابن كثير: «وعن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة: هو الصلاة بين العشاءين وعن أنس أيضاً: هو انتظار صلاة العتمة، ورواه ابن جرير بإسناد جيد» (٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).
قلت: ولعل مراد أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء ـ كما ثبت في الصحيح ـ فيشق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، ويغالبهم النوم، ولكنهم يصبرون ولا ينامون حتى يصلّوا العشاء مع رسول الله ﷺ، وامتناعهم عن النوم في هذا الوقت هو المراد بقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ وهذا ما صرّح به عطاء كما سيأتي عند المصنّف والله أعلم.

---

(١) لم أقف على من خرَّجه عنه.
(٢) لم أقف على من خرَّجه عنه.
قال القرطبي: «قاله الجمهور من المفسّرين وعليه أكثر الناس» (١٤/ ١٠٠).

[١٠٠٢] وأخرج البزّار عن بلال قال: «كنّا نجلس في المجلس، وناس من أصحاب النبي ﷺ يُصلّون بعد المغرب إلى العشاء، فنزلت هذه الآية».

[١٠٠٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قال: عن النوم قبل العشاء الآخرة».

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ [١٨].

استدلَّ بعمومه من قال: إن الفاسق لا يلي النكاح(١).

[١٠٠٢] رواه البزّار، عن عبدالله بن شبيب، عن الوليد بن عطاء بن الأغر، عن عبدالحميد بن سليمان، عن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال بلال «. .» إلى آخره ثم قال البزّار: لا نعلم روى أسلم عن بلال سواه وليس له طريق عن بلال غير هذا الطريق (تفسير ابن كثير ٣/٥٠٧).
قال المصنّف في اللبابِ: «في إسناده عبدالله بن شبيب ضعيف» (٦٢٦).
وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٩٠).
قلت: وعبدالله بن شبيب هو ابن خالد العبسي البصري أبو سعيد (الجرح ٥/ ٨٣).

[١٠٠٣] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٢١/ ١٠١) وفيه سفيان بن وكيع ضعيف.
قلت: والقول الثاني والرابع لا يصدق عليهما لفظ الآية ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ إلا إذا حملت على أنهم كانوا ينامون قبل صلاة العشاء لطول الانتظار أو يصابرون ويمنعون أنفسهم عن النوم حتى يُصَلُّوا العشاء، وقد جاء في الصحيح أن النبي ﷺ أَخَّر صلاة العشاء إلى نصف الليل» وقال ابن عباس: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا» (البخاري، مواقيت الصلاة، باب ٢٣ ـ ٢٥) (١/ ١٤٣).

---

(١) الاستدلال ضعيف لأن المراد بالفِسق هنا الفِسق المكفِّر لثلاثة وجوه:
الأول: أنه جعله في مقابل الإيمان.
الثاني: يدل عليه قوله تعالى بعده: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ إلى أن يقول سبحانه ﴿ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ والذي يكذِّب بعذاب النار هو الكافر.
الثالث: أن السورة مكّية، ومصطلح الفسق في مكة يراد به الكفر لأنه لا يوجد آنذاك مؤمن فاسق وإنما هم رجلان كافر كفر بواح ومؤمن متبع.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾ الآية[1] [٢٤].

[١٠٠٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن بنت الشافعي أنه[2] سئل عن قول علي: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد فقال: «ألم تسمع قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ لمّا أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء».



[١٠٠٤] ذكره ابن كثير في تفسيره قال: «قال ابن بنت الشافعي: قرأ أبي على عمّي أو عمّي على أبي: سئل سفيان عن قول علي رضي الله عنه» إلى آخره (٣/ ٥١٠).

---

(١) وبعده: ﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.

(٢) في تفسير ابن كثير الذي سئل هو سفيان بن عيينة، وكذا هو في مدارج السالكين لابن القيم (٢/ ١٦٧).

سورة الأحزاب

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [٥].

فيه أن الخطأ مرفوع، ولا إثم على المخطئ(١).

[١٠٠٥] أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب(٢) بن أبي ثابت أن رجلاً

[١٠٠٥] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا، وفتوى حبيب بن أبي ثابت صحيحة لأن الرجل لم يكن يعلم بردِّ الحاجة فحلف على علمه فخطأه مرفوع بنص الآية.

---

(١) قال القرطبي: «وهذا لم يُختلف فيه أن الإثم مرفوع، وإنما اختُلِف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم أحكام ذلك كله؟ اختُلف فيه، والصحيح أن ذلك يختلف بحسب الوقائع، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديّات والصلوات المفروضات، وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر، وقسم ثالث يختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حنث ساهياً، وما كان مثله مما يقع خطأ ونسياناً، ويعرف ذلك في الفروع» (٣/ ٤٣٢).

وقال ابن حجر: «قد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم، وقد اختلف السلف في غيره على مذاهب، ثالثها: التفرقة بين الطلاق والعتاق فتجب فيه الكفارة مع الجهل والنسيان بخلاف غيرهما من الأيمان فلا تجب، وهذا قول عن الإمام الشافعي ورواية عن أحمد والراجح عند الشافعية التسوية بين الجميع في عدم الوجوب، وعن الحنابلة عكسه وهو قول المالكية والحنفية» (الفتح ١١/ ٦٧٥).

قلت: وما أورده المصنِّف من قول حبيب بن أبي ثابت في عدم لزوم العتق هو على مذهب الشافعية.

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال قيس بن هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، تابعي ثقة فقيه جليل، من الثالثة: مات سنة (١١٩ هـ) (التقريب ١٥٠).

سأله فقال: «إن قوماً طلبوني حاجة، فظننت أن لا يعذروني فحلفت بعتق مملوك (لي[1]) إن كانت حاجتكم في المنزل، فقالت المرأة: حاجتهم في المنزل رَدَّها فلان بالأمس، فقال: لا بأس أمسك عليك مملوكك، وتلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2] [٦].

[١٠٠٦] أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيُّما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته مَن كانوا، فإن ترك دَيناً أو ضَيَاعاً[3] فليأتني فأنا مولاه»[4].

قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [٦].

أي في وجوب البِرّ، وتحريم النكاح.

واستدلّ به مَن قال بتحريم الكافرة عليه ﷺ لأنه لو تزوجها كانت أماً للمؤمنين.

[١٠٠٦] (صحيح البخاري) (ك: التفسير، سورة الأحزاب، باب ١) (٦/ ٢٢).

---

(١) الزيادة من (م) و (ط).

(٢) في كل شيء دعاهم إليه ودعتهم أنفسهم إلى خلافه لأنه أدرى بما يصلح لهم وأشد شفقة عليهم من الأم على ولدها، ومن آثار هذه الشفقة والرحمة أنه يقضي عليهم ديونهم ويتولى أمورهم ويكفل عيالهم بعد موتهم، كما جاء في حديث البخاري والذي أورده المصنِّف عند هذه الآية.

(٣) الضَّيَاع بفتح المعجمة بعدها تحتانية، قال الخطابي: «هو وصف لمن خَلَّفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أي لا شيء لهم» (الفتح ٤/ ٦٠٢).

(٤) مولاه: أي وليُّه أتولى أموره، فإن ترك دَيناً ـ ولم يترك وفاء ـ وفَّيته عنه أو عيالًا محتاجين وليس لهم عائل فأنا كافلهم وإليّ ملجؤهم ومأواهم (فتح الباري ٢/ ٢٢٩).
قال ابن حجر: «وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على وُلَاة الأمر بعده؟ والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح» (الفتح ١٢/ ٩).

وقرئ «وهو أب لهم»[1]، و[2] استدلّ به من جوّز أن يقال له أبو المؤمنين.

---

(١) أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن بَجَالة التميمي قال: «مَرّ عمر بغلام وهو يقرأ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾. وهو أب لهم، فقال عمر: أَحْكُكْها يا غلام، قال: اقرأنيها أُبَيٌّ، فأرسل إلى أُبَيّ بن كعب فجاءه، قال: فرفع صوته عليه، فقال أُبَيٌّ: كان يشغلني القرآن إذ كان يشغلك الصَّفْق (التبايع) بالأسواق، فسكت عمر» (٢/ ١١٢).

رواته ثقات إلا أن ابن جريج يدلّس ويرسل وقد عنعن، وبجالة لم يرو عن عمر بل روى عن كُتَّابه، فالإسناد ضعيف.

وأخرجه الحاكم من طريق سفيان، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يقرأ ﴿..﴾ وصححه، قال الذهبي: بل طلحة ساقط (٢/ ٤١٥).

قلت: وهو كما قال، فإن طلحة هذا وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك (التقريب ٢٨٣).

وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال: «وفي حرف أبيّ بن كعب ﴿ٱلنَّبِىُّ﴾ وهو أب لهم ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ (٢/ ١١٢)، وهو منقطع.

وأخرج ابن جرير بإسناد حسن عن مجاهد ﴿ٱلنَّبِىُّ﴾ قال: هو أب لهم (٢١/ ١٢٢).

قلت: والظاهر أن هذه القراءة كانت من الحروف التي نسخت بدليل قول الحسن: «وفي القراءة الأولى ﴿أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهو أب لهم».

وقال قتادة: «في بعض القراءة ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهو أب لهم» أخرجهما ابن جرير (٢١/ ١٢٢).

وعن عكرمة قال: «كان في الحرف الأول ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وهو أب لهم» أخرجه ابن أبي حاتم، انظر (الدر ٦/ ٥٦٧).

أما جواز أن يقال للنبي ﷺ (أبو المؤمنين) فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا يقال ذلك، وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، واحتج المانع بقوله ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

الثاني: ما سبق ذكره عن أبي وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وعكرمة والحسن وروي نحوه عن معاوية، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي رحمه الله، واستأنسوا بحديث أبي داود: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» (١/ ٣) وانظر (تفسير ابن كثير ٣/ ٥١٦).

وقال القرطبي: «والصحيح أنه يجوز» (١٤/ ١٢٥).

(٢) هكذا في كل النسخ بالواو والصحيح العطف بالفاء.

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [٦].

استدلّ به من ورَّث ذوي الأرحام.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [٦].

[١٠٠٧] قال مجاهد: «توصون لهم».

[١٠٠٨] وقال ابن الحنفية[1]: «نزلت في جواز وصية المسلم للكافر»، أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١].

[١٠٠٧] نسبه في الدرّ للفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦/ ٥٦٧) لكن ما أخرجه الطبري عنه ليس قوله بالوصية (٢١/ ١٢٤) بل أخرج هذا القول عن ابن زيد، وأما قول مجاهد عند الطبري فهو العقل والنصر وليس فيه ذكر الوصية.

وأخرج عبدالرزاق عن الكلبي مثل قول مجاهد الذي ذكره المصنف (٢/ ١١٣).

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: «إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له» (الكفالة، باب ٢) (٣/ ٥٧).

[١٠٠٨] أخرجه الطبري عنه، ومثله عن قتادة وعطاء ولكن ليس فيها لفظ «نزلت» (٢١/ ١٢٤).

وأخرجه عبدالرزاق عن عطاء وقتادة والحسن (المصنف ١٠/ ٣٥٢).

وذكر الجصاص عن محمد بن الحنفية أنها نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني (٣/ ٣٥٥) وزاد البغوي نسبته إلى عكرمة (٥/ ٢٣٢).

وقال ابن عبدالبر: «لا خلاف علمته بين العلماء في جواز وصية المسلم لقرابته الكفار» (التمهيد ١٤/ ٣٠٠).

قال القرطبي: «واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصيّاً؟ فجوّز بعض ومنع بعض، وردّ النظر إلى السلطان في ذلك بعض، منهم مالك رحمه الله تعالى، وذهب مجاهد وابن زيد والرمّاني إلى أن المعنى: إلى أوليائكم من المؤمنين، ولفظ الآية يعضد هذا المذهب، وتعميم الولي أيضاً حسن، وولاية النسب لا تدفع الكافر، وإنما تدفع أن يلقى إليه بالمودة كوليّ الإسلام» (١٤/ ١٢٦).

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم، مات عند الثمانين (التقريب ٤٩٧).

احتجَّ به في وجوب التأسي بأفعاله ﷺ، وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيراً[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ [٢٢].

استدلّ به على زيادة الإيمان ونقصه[2].

قوله تعالى: ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ [٢٢].

قال الحسن: «ما زادهم البلاء إلا تسليماً للقضاء».

[١٠٠٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية[3] [٢٨].

فيها تخييره[4] ﷺ نساءه بين الإقامة معه، وفراقه، وأن التخيير ليس

[١٠٠٩] نسبه في الدرّ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ولفظه: «ما زادهم البلاء إلا إيماناً بالرب وتسليماً للقضاء» (٦/ ٥٨٥)، وأخرجه الطبري بنحوه عن يزيد بن رومان (٢١/ ١٤٤).

ويزيد هذا هو الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير، تابعي مات سنة (١٣٠ هـ) كان عالماً كثير الحديث، ثقة، قرأ القرآن على ابن عباس وقرأ عليه نافع بن أبي رؤيم، انظر التهذيب (١١/ ٣٨٤).

---

(١) أما التأسّي بأفعاله ﷺ على الجملة فهو مطلوب شرعاً باتفاق الأمّة لكن من أفعاله ﷺ ما هو واجب في حق أمّته، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، وكان ابن عمر رضي الله عنهما شديد التأسي به ﷺ حتى أنه كان يقتدي به في المباحات والجبلّيات.

(٢) أما الزيادة فدلالة الآية عليها واضحة، وأما النقصان فإن الزيادة تستلزمه، أي بالنسبة إلى الناس وأحوالهم، وهو قول جمهور الأئمة.

(٣) وتمامها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

(٤) في (م) و (هـ) «تخيره».

وفيما خيّرهن قولان:

أحدهما: أنه خيّرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء، قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة.

والثاني: أنه خيّرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن، أو اختيار الآخرة فيمسكهن، ولم =

طلاقاً لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ إلى آخره[1].

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ **[٣٢]**.

قال السبكي: «ظاهر الآية أن أزواجه ﷺ أفضل النساء مطلقاً حتى

= يخيّرهن في الطلاق، قاله الحسن وقتادة، ومن الصحابة علي فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لم يخيِّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة، قال ابن كثير: «وهذا منقطع وهو خلاف الظاهر من الآية».

قال القرطبي: «القول الأول أصحّ لقول عائشة رضي الله عنها لمّا سئلت عن الرجل يخيّر امرأته فقالت: «قد خيّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً!؟ وفي رواية: فاخترناه فلم يُعِدّه طلاقاً»، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق، لذلك قال: «يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» الحديث، ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح، والله أعلم» اهـ كلام القرطبي (١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

قلت: والحديثان اللذان استدلّ بهما أخرجهما البخاري (٦/ ١٦٥) (ك: الطلاق، باب ٥) و (ك: التفسير، سورة الأحزاب، باب ٤) (٦/ ٢٣).

ونقل ابن حجر عن الماوردي أن هذا القول هو الأشبه بقول الشافعي وأنه هو الصحيح ثم قال ابن حجر: «والذي يظهر: الجمع بين القولين، لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر، وكأنهن خُيِّرن بين الدنيا فيطلّقهن وبين الآخرة فيمسكهن، وهو مقتضى سياق الآية، ثم ظهر لي أن محل القولين هل فوّض إليهن الطلاق أم لا؟» الفتح (٨/ ٦٦٩).

قلت: والمصنِّف رحمه الله تعالى اقتصر على هذا القول لرجحانه.

(١) هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وفقهاء الأمصار، والقول المقابل هو طلاق، وهو مروي عن علي وزيد والحسن البصري والليث وحكاه الخطابي عن مالك، وتعلّقوا بأن قوله: اختاري كناية عن إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة.

قال ابن حجر: «قول الجمهور أن من خيّر زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء.. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود.. وقال الشافعي: التخيير كناية تعتبر فيه النية من الطرفين» (الفتح ٩/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، والقرطبي (١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

على مريم[1]، وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته ﷺ إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ، لأنهن من نساء النبي ﷺ».

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾[2] [٣٢].

فيه استحباب خفض المرأة صوتها[3].

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [٣٣].

[١٠١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بَرْزَة[4] «أنه جاء فلم يجد أمَّ

[١٠١٠] نسبه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦/ ٦٠٠).

وهذا الذي قاله الصحابي أبو برزة رضي الله عنه ـ إن صح عنه ـ يدفعه ما عُرف عن نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم من خروجهن إلى المساجد وغيرها للضرورة والحاجة مع الاحتشام والتستر، وإقراره ﷺ لذلك، وما ورد عنه ﷺ من عدم منع النساءِ من الذهاب إلى المساجد كقوله: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنّكم إليها» (صحيح مسلم ١/ ٣٢٧) (الصلاة، خروج النساء إلى المساجد) وشرح النووي (٤/ ١٦١).

وقوله ﷺ: «قد أذن الله لكن أنْ تَخرجن لحوائجكن» (صحيح البخاري، ٦/ ١٥٩) (النكاح ـ ١١٥).

قال ابن حجر: «والأخبار كثيرة في أنهن ـ أي زوجات النبي ﷺ ـ كن يحججن، ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهده ﷺ وبعده» (الفتح ٩/ ٤٢٢).

وبقي هذا الأمر معمولًا به إلى ما بعد وفاة النبي ﷺ ولذا لما اعترض بلال بن عبدالله بن عمر على أبيه بقوله: «والله لنمنعهن؟» اشتد غضب عبدالله بن عمر وسبّه سبّاً سيئاً، يقول سالم: ما سمعته سبّه مثله قط وقال ـ أي عبدالله بن عمر ـ: «أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن؟» (صحيح مسلم، الجزء والصفحة السابقين). =

---

(١) المسألة مفصلة في القرطبي (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) والفتح (٧/ ١٧٤)، وقد سبقت ص (٤٦٨).

(٢) الخضوع بالقول: ترخيمه وتليينه.

(٣) أمَّا عدم اللين والترخيم فواجب.

(٤) في (ط) و (م) بردة والصحيح ما أثبته لموافقته ما في البدر (٦/ ٦٠٠).

وأبو برزة ـ بفتح الباء وإسكان الراء بعدها زاي ـ الأسلمي هو نضلة بن عبيد، صحابي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها بعد سنة (٦٥ هـ) على الصحيح (التقريب ٥٦٣).

ولده[1] في البيت، فقالوا: ذهبت إلى المسجد، فصاح بها[2] وقال: إن الله نهى النساء أن يخرجن، وأَمَرَهُنّ أن يقَرْنَ في بيوتهن، ولا يَتْبَعنَ جنازة، ولا يأتين مسجداً[3]، ولا يَشهدْن جمعة».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ [٣٣].

[١٠١١] فسّره ابن أبي نجيح[4] «بالتبختر».

[١٠١٢] وقتادة «بمشية كانت في الجاهلية، فيها تكسّر»[5].

أخرجهما ابن أبي حاتم.

[١٠١٣] وأخرج عن مقاتل «إنه إلقاء الخِمار، وإبداء القلائد والقُرْط»[6].

= لكن خروج المرأة إلى المسجد ونحوه يشترط فيه شروط ذكرها العلماء، منها: عدم التطيب، والتزين، وعدم الضرب بالرجل، وعدم الاختلاط بالرجال وغيرها.. انظر شرح النووي لمسلم (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢). ولذا قال ابن كثير في معنى الآية: «أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه» (٣/ ٥٣١).

[١٠١١] أخرجه عنه الطبري (٢٢/ ٤) ورواته ثقات.
والتبختر هو التمايل والتثني في المشي.

[١٠١٢] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٢٢/ ٤).

[١٠١٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦٠٢/٦).
وذكره ابن كثير عن مقاتل (٥٣١/٣).
واختلف اللغويون في معنى التبرج: فقال أبو عبيدة: التبرج: أن يبرزن محاسنهن، =

---

(١) أم الولد: هي «الحر حملها من وطء مالكها». انظر (الشرح الصغير ٤/ ٥٥٩).
(٢) في الدر: «فلما جاءت صاح بها».
(٣) عبارة: «ولا يأتين مسجداً» غير موجودة في (م).
(٤) في الأصل «ابن نجيح».
(٥) في الأصل و (هـ) «كانت للجاهلية فيها».
والتكسّر: التثني في المشي والتمايل.
(٦) القرط: جمعه أقراط: ما يعلق في شحمة الأذن من در أو ذهب أو فضة أو نحوها.

قوله تعالى: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [٢٣].

[١٠١٤] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «أن عمر بن الخطاب سأله فقال: أرأيت قول الله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ما كانت جاهلية غير واحدة[١]؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هل[٢] سمعت بأولى إلا ولها آخرة[٣]؟ قال له عمر: فائتني من كتاب الله ما يصدق ذلك، قال: إن الله يقول: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[٤] كما جاهدتم أول مَرّة.

= وقال الزجاج: التبرج: إظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل (زاد المسير ٦/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

وقال القرطبي: «التبرج التكشف والظهور للعيون، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء: أي لا حائل دونها يسترها» (١٢/٣٠٩).

وقال الراغب: «ثوب مُبَرَّج: صُوِّرت عليه بروج فاعتبر حسنه فقيل: تبرجت المرأة أي تشبهت به في إظهار المحاسن، وقيل: ظهرت من برجها أي قصرها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ . . .﴾ اهـ من المفردات (٣٩).

وقال القرطبي في موضع آخر «وحقيقة التبرج إظهار ما سَتْرُه أحسن، وهو مأخوذ من السَّعة، يقال: في أسنانه برج إذا كانت متفرقة، قاله المبرد» (١٤/١٧٩).

قلت: وكل ذلك مما يشمله النهي لما فيه من المفسدة.

[١٠١٤] أخرجه الطبري (٢٢/٥) وفيه عبدالرحمٰن بن زيد ضعيف، وثور ابن زيد الديلي لم يسمع من ابن عباس (التهذيب ٢/٢٩) فالإسناد ضعيف.

ولم يتبين لي وجه دلالة الآية التي ذكرها ابن عباس على ما ذهب إليه.

و«الجاهلية الأولى» فيها وجهان:

أحدهما: أن المراد بها جاهلية سابقة على التي كانت قبل البعثة المحمدية.

وثانيهما: أن هذه ليست أولى تقتضي أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل: أين الأكاسرة الجبابرة الأول» (الفخر الرازي ٢٥/٢٠٩).

---

(١) وفي لفظ ابن أبي حاتم الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح: «ما كانت إلا جاهلية واحدة» (٨/٦٦٧) وعند الطبري «هل كانت إلا واحدة؟» (٢٢/٥).

والمعنى واحد: أي لم توجد إلا جاهلية واحدة وليست هناك ثانية، فكيف يقال لها «الجاهلية الأولى»؟

(٢) في (ط) «ما» بدل «هل».

(٣) ولفظ الطبري: «وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة»؟.

(٤) الآية ٧٨ من سورة الحج.

وهذه القراءة مسندة من وجه آخر[1]، فيستدلّ بذلك لمن قال: إن الأوّل لا يستلزم ثانياً[2]، وهو الأصح عند العلماء فلو قال: «أوّل ولد تلدينه فأنت طالق» لم يحتج إلى أن تلد ثانياً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[3] [٣٣].

استدلّ به من قال: إن إجماع أهل البيت حجة لأن الخطأ رجس فيكون منفياً عنهم[4].

قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [٣٧].

---

(١) عزا تخريجها في الدرّ إلى ابن مردويه عن عبدالرحمن بن عوف قال: «قال لي عمر: ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ في آخر الزمان كما جاهدتم في أوّل».

وأخرجه البيهقي في الدلائل عن المِسور بن مَخْرَمة، (الدر ٦/٧٨).

وأخرجها الطبري، عن يونس، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن ابن عباس. . (١٧/ ٢٠٥) ورواته ثقات إلا أن ثور بن زيد لم يسمع من ابن عباس كما سبق أن ذكرت، ولهذا لا نستطيع الجزم بأن هذه كانت من الحروف التي نسخت ولا أنها تفسير.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ۝٥٠﴾ ولم يكن لها أخرى، على الصحيح من أقوال المفسّرين، لكن صاحب هذا القول لا يتم له الاستدلال بما ذكر عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بل هو دليل عليه.

(٣) الرجس: الشيء القذر، ويكون على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك (المفردات ١٩٣).

(٤) والجمهور على أن إجماعهم ليس حجة على غيرهم عند المخالفة، والرد على استدلال القائلين بحجيته هذا من وجهين:

الأول: أن الآية في زوجات النبي ﷺ لسابق الآية، وهو قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ولاحقها وهو قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

الثاني: المراد بنفي الرجس عنهن دفع التهمة وامتداد الأعين بالنظر إليهن، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

استدلّ به مع قصة شعيب على أن لفظ «التزويج» و «الإنكاح» من ألفاظ عقد النكاح وأنه يقال: «زوّجه إياها» لا «زوّجها إياه»[1]، وفي بقية الآية[2] أن أزواج أولاد التبني[3] لا يَحْرُمن.

قال إلكيا: «وفيها دليل على أن الأُمَّة مساوية للنبي ﷺ في الحكم، إلا ما قام دليل على تخصيصه به، لأنه صرّح بأنه فعل ذلك لنبيّه ليرتفع الحرج عن المؤمنين في مثله»[4].

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[5] [٣٨].

ردّ بها زيد بن أسلم على القدرية[6].

قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [٤٠].

استدلّ به على[7] منع أن يقال له «أبو المؤمنين»، وهو أحد الوجهين عندنا[8].

قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [٤٠].

---

(١) هذا أثناء العقد أما لمن يريد الإخبار فلا مانع من قوله (زوجها إياه) كما جاء في الصحيح عن معقل بن يسار في طلاق أخته ثم رجوعها إلى زوجها وفي آخره: «قال فزوّجها إياه» (النكاح ـ ٣٧) (٦/ ١٣٣) وفي مسند أحمد: «وإن رسول الله ﷺ تزوج أم حبيبة وإنها بأرض الحبشة زوَّجها إياه النجاشي» (٦/ ٤٢٧).

(٢) وهي قوله ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾.

(٣) في (م) و (هـ) و (ط) النبي وهو تصحيف.

(٤) أحكام القرآن ـ إلكيا (٤/ ٣٤٦)، وقد تصرف المصنِّف في العبارة.

(٥) أي وكان أمر الله قضاء مقضياً، قاله ابن جرير (٢٢/ ١٥)).
وقال ابن كثير: «أي وكان أمره الذي يقدّره كائناً لا محالة وواقعاً لا محيد عنه ولا مَعْدِل، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن» (٣/ ٥٤١).

(٦) أخرج الطبري عن ابن زيد ما يصلح أن يكون مقصود المصنف، انظر (٢٢/ ١٥) ورواته إلى ابن زيد ثقات.

(٧) في (م) «في» بدل «على» وفي (ط) «من» بدل «على».

(٨) قد مضى القول في هذه المسألة.

فيه أنه لا نبيّ بعده، وأنه من ادّعى النبوّة بعده قُطِعَ بِكَذِبه.

قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌۚ﴾ [٤٤].

[١٠١٥] أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الآية قال: «إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام».

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1] [٤٩].

استُدِلّ به على أن الطلاق لا يكون قبل النكاح لأنه رَتَّبه عليه بكلمة «ثم» وقد روى:

[١٠١٦] ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره، وفي بقية الآية أن المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها، وأن لها المتعة[2]، واستدَلّ

[١٠١٥] عزاه في الدرّ للمروزي في الجنائز وابن أبي الدنيا وأبي الشيخ (٦/ ٦٢٣).

قلت: وفي المراد بالهاء في ﴿يَلْقَوْنَهُۥ﴾ هل تعود على الله تعالى أم على ملك الموت أقوال، وكذا في الذي يحييهم هل هو الله تعالى أم الملائكة أم بعضهم يحيى بعضاً؟ أقوال، وكذا في زمن هذه التحية هل هو عند الاحتضار أم عند خروجهم من القبور أم في الجنة؟ أقوال مذكورة في (زاد المسير ٦/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) قال ابن كثير: «الظاهر أن المراد ـ والله أعلم ـ تحيتهم، أي من الله تعالى يوم يلقونه سلام، أي يوم يسلم عليهم، كما قال عز وجل: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾» (٣/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

[١٠١٦] ساقه ابن كثير سنداً ومتناً ولفظه «قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء من أجل الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية» وأخرجه من طريق آخر وبلفظ: «قال: إنما قال الله عز وجل ﴿..﴾ الآية، ألا ترى أن الطلاق بعد النكاح؟» (تفسير ابن كثير ٣/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي (٢/٢٠٥).

قال ابن حجر: «وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عَيَّن أو عمم، ومنهم من توقف، فقال =

---

(١) وتمامها: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

(٢) أي إذا لم يكن قد سمىٰ لها صداقاً وإلا فلها نصف المسمى فقط، وهو قول الجمهور.

بعمومه من أوجب لها المتعة[1]، وإن سمى لها الصداق[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآية[3] [٥٠].

فيها إباحة نكاح ولد العمومة والخؤولة[4].

قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ الآية[5] [٥٠].

فيها من خصائصه ﷺ النكاح بلفظ الهبة، وبلا مهر وَلَا وَلي[6]، وليس ذلك لغيره، بذلك[7] فسّره قتادة.

[١٠١٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٠١٨] وأخرج عن الزهري أنه فسّره بلا مهر فقط[8].

= بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه» (الفتح ٩/٤٨٢ ـ ٤٨٣).

[١٠١٧] أخرجه عنه الطبري (٢٢/٢١ ـ ٢٢) بإسناد حسن.

[١٠١٨] أخرجه عنه عبدالرزاق (١١٩/٢) ورجاله ثقات.

---

(١) قوله: (واستدل بعمومه من أوجب لها المتعة) غير موجود في (ط).

(٢) وهو قول أبي ثور ولم ير أن قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ناسخاً لهذه الآية كما هو عند الجمهور إذ هي عندهم ناسخة لأنها لم تذكر المتعة، وقال أبو ثور: إن آية البقرة إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يعن بعدم ذكر المتعة إسقاطها بل لها المتعة ونصف المفروض» القرطبي (٢٠٤/٣).

(٣) وبقية الجزء المستدل به: ﴿. . . وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾.

(٤) في الأصل «الحؤلة» وفي (م) و(هـ) «الخولة».

(٥) وبقية الجزء المستدل به: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٦) قوله «ولا ولي» غير موجود في (م).

(٧) في (ط) وبذلك.

(٨) أي أنه من خصائصه ﷺ أن يتزوج امرأة بلا مهر، أما بلا ولي فإن غيره يجوز له ذلك عند بعض العلماء، وقد مضى الكلام عن هذا في سورة النساء، وأما بلفظ الهبة أي أن =

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [٥٠].

قال قتادة: «من الولي والصداق والشاهدين وأن لا يُزاد على الأربع».

[١٠١٩] أخرجه ابن أبي حاتم.

قال ابن الفرس: «وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب[1] داخل في هذه الآية»[2].

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [٥٠].

فسُر[3] بالاستبراء[4]، وليس له في القرآن ذكر إلا هنا[5].

[١٠١٩] أخرجه عنه عبدالرزاق (١١٩/٢ ـ ١٢٠) ورجاله ثقات.

وكذا هو عند الطبري (٢٣/٢٢ ـ ٢٤).

= تهب المرأة نفسها لأحد ففيها خلاف، قال ابن حجر: «وهذا يتناول صورتين: إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر، والثاني العقد بلفظ الهبة، فالصورة الأولى: ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح، وأجازه الحنفية والأوزاعي، ولكن قالوا: يجب مهر المثل، وقال الأوزاعي: إن تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ . .﴾ الآية، فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال وفي المآل، وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد أن الواهبة تختص به لا مطلق الهبة، والصورة الثانية: ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث، وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد» (الفتح ٢٠٤/٩).

(١) وهو «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة»، أخرج ذلك مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح دون نسبتها لسورة الأحزاب وإنما قرأها مطلقاً (٨٢٤/٢)، وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، والمراد بالشيخ والشيخة أي الثيب والثيبة.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل٢٨٩/ب)، ونسبه ابن الفرس لبعض أهل النظر.

(٣) في الأصل و(هـ) «فسّره» والمثبت من (ط) و(م).

(٤) استبرأها: لم يطأها حتى تحيض (القاموس ٣٤)، وذلك للتأكد من خلو الرحم.

(٥) ساق في الدرّ أحاديث وآثاراً في استبراء الإماء، دون ذكر للآية في جميعها (٦٣٢/٦).

قوله تعالى: ﴿تُرْجِى﴾ الآية[1] [٥١].

فيها من خصائصه ﷺ عدم وجوب القَسْم[2] عليه[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [٥٢].

قال ابن الفرس: «فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣].

هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن[4]، وفيها جواز سماع كلامهن ومخاطبتهن.

---

(١) وبقيتها إلى محل الدليل: ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾.

(٢) أي العدل بين نسائه في المبيت.

(٣) على أرجح الأقوال وهو الذي عليه أكثر العلماء، وأخرجه البخاري عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أُنزلت هذه الآية ﴿تُرْجِى . .﴾ فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً» (صحيح البخاري ـ التفسير ـ سورة ٣٣ ـ باب) (٦/٢٤).

واختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم (٢٢/٢٦)، قال ابن كثير: «وهذا الذي اختاره حسن، جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث» (٣/٥٥١).

قال ابن حجر: «فحاصل ما نقل في تأويل ﴿تُرْجِى﴾ أقوال: **أحدها**: تطلق وتمسك، **ثانيها**: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، **ثالثها**: تقبل من شئت من الواهبات، وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للثلاثة (٨/٦٧٥).

(٤) أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ـ إلى قوله ـ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فضربَ الحجاب، وقام القوم» (صحيح البخاري ـ التفسير ـ الأحزاب ـ باب ٨) (٦/٢٥ ـ ٢٩).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ الآية[1] [٥٣].

فيها تحريم أذاه[2] ﷺ بسائر وجوه الأذى وتحريم نكاح أزواجه[3].

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية[4] [٥٥].

فيها[5] إباحة نظر محارمهن إليهن، واستدلّ الحسن والحسين[6] بعدم ذكر أبناء البعولة فيها على تحريم نظرهما إليهن، فكانا لا يدخلان عليهن[7].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾ الآية[8] [٥٦].

---

(١) وبقيتها: ﴿أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾.

(٢) في (هـ) «أذى النبي ﷺ».

(٣) قال ابن كثير: «أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزوجها من بعده، لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين كما تقدم، واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته: هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين مأخذهما هل دخلت هذه في عموم قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ أم لا؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره والحالة هذه نزاعاً، والله أعلم» (٣/٥٥٦).

(٤) وبقية الدليل من الآية: ﴿فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ...﴾.

(٥) في (م) «فيها بيان».

(٦) عزاه في الدر لابن سعد وابن أبي شيبة وأبي داود في ناسخه (٦/٦٤٥).

(٧) قال القرطبي: «وذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين، وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل، قال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يُذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ وقال في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى» (القرطبي ١٢/٢٣٢).

وقال الحسن البصري بجواز نظرهما إليهن، ودلل على ذلك بقوله: «لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب، وقال في سورة الأحزاب: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية، ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا ههنا، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة» (الفخر الرازي ٢٣/ ٢٠٧).

(٨) وبقية الدليل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾.

فيها وجوب الصلاة[1] والسلام[2] عليه ﷺ، وقد أجمع عليه العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الواجب منه، فقيل: مَرّة في العمر، وقيل: كلما ذكر، وقال الشافعي: في كل صلاة[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥٨].

فيه تحريم أذى المسلم[4] إلا بوجه شرعي، كالمعاقبة على ذَنْب، ويدخل في هذه الآية كل ما حرم[5] للإيذاء كالبيع على غيره، والسَّوْم على سَوْمه، والخِطبة على خِطبته[6]، وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره إذا اشتمل على إيذاء.

[١٠٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعاً: «أربى الربا عند الله استحلال عِرض امرىء مسلم»، ثم قرأ هذه الآية»[7].

[١٠٢٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سَلَمَة، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا معاوية بن هشام، عن عَمَّار بن أنس، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أي الربا أربى عند الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم» ثم قرأ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (نقله عن ابن أبي حاتم ابن كثير في تفسيره ٣/ ٥٦٩).

- أحمد بن سلمة بن عبدالله أبو الفضل النيسابوري، سكت عنه (الجرح ٢/ ٥٤).
- أبو كريب: محمد بن العلاء ثقة - مضى مراراً. انظر رقم (١١٠).
- معاوية بن هشام القصار: صدوق له أوهام (التقريب ٥٣٨).

=

---

(١) الصلاة من الله تعالى: رحمته ورضوانه، ومن الملائكة: الدعاء والاستغفار، ومن الأمّة: الدعاء والتعظيم لأمره (القرطبي ١٤/ ٢٣٢).
(٢) كلمة «السلام» غير موجودة في (ط).
(٣) قال القرطبي: «والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عند كل ذكر؛ لما ورد من الأخبار في ذلك» (١٤/ ٢٣٢).
(٤) في (ط) «المؤمن».
(٥) في (ط) ما يؤدي.
(٦) جاء هذا في أحاديث مرفوعة صحيحة (صحيح البخاري ٣/ ٢٤، البيوع، ٥٨) ومحل الحُرمة إذا لم يترك البائع أو السائم أو الخاطب قبله ولم يأذن له (الفتح ٤/ ٤٤٤).
(٧) العبارة في (ط) جاءت هكذا «. . . ثم قرأ هذه الآية، قال: إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحفظه ويغضب له، وأخرج عن قتادة قال: زعموا أن عمر. .».

[١٠٢١] وأخرج عن قتادة في هذه الآية قال: «إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحوطه[١] ويغضب له، وقد زعموا أن عمر بن الخطاب قرأها ذات يوم فأفزعه ذلك، حتى ذهب إلى أُبي بن كعب فدخل عليه، فقال: يا أبا المنذر، إني قرأت آية من كتاب الله فوقعت مني كل موقع ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وَاللّهِ إني لأعاقبهم وأضربهم، فقال: إنك لست منهم إنما أنت مؤدب، إنما أنت معلم».

قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾[٢] [٥٩].

هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب سَتر الرأس والوجه عليهن، ولم يوجب ذلك على الإماء[٣].

= - عمّار بن أنس لم أجد له ترجمة.

وأرجح أنه مصحّف عن «عمران بن أنس» الذي يروي عن ابن أبي مليكة، ويروي عنه معاوية بن هشام (التهذيب ١٠٨/٨ - ١٠٩) وهو ضعيف، انظر التقريب (٤٢٩).

- ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله: تابعي ثقة (التقريب ٣١٢).

فالإسناد ضعيف لضعف «عمران بن أنس»، لكن له شواهد تقويه منها:

أ - أخرج أبو داود بسنده إلى سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» (٢٦٩/٤)، ورواته ثقات.

ب - وأخرج عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب نحوه (١٧٦/١١).

[١٠٢١] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم (٦٥٧/٦ - ٦٥٨) والجزء الثاني منه وهو المروي عن عمر منقطع لأن قتادة لم يدرك عمراً رضي الله عنه.

وهذا الأثر كله ساقط من (م) وبعضه وهو قوله «ذهب.. فوقعت» غير موجود في (ط) و«مني» كتبت «متى».

---

(١) أي يحفظه ويتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره.

(٢) والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعَبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وقال الجوهري: الجِلباب الملحفة (ابن كثير ٥٦٩/٣)، وقال القرطبي: «والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن» (٢٤٣/١٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي بأنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن، فكان المنافقون يتعرضون لهن. اهـ أفاده الجلال المحلي (تفسير الجلالين ٥٦٠)، وهو المروي عن عمر وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدِّي والزهري والكلبي، ومحمد بن كعب ومعاوية بن قرة وأبي مالك وأبي صالح، وغيرهم، انظر (الدر ٦٥٩/٦ - ٦٦١)، وهو قول أكثر المفسّرين، وقال بعضهم: ذلك أدنى أن يعرفن بأنهن عفيفات، فلا يتعرض الفُسّاق لهن، لأنه المناسب للسياق.

[١٠٢٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية، قال: «أمر الله النساء[1] المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطّين وجوههن[2] من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدين عيناً واحدة».

[١٠٢٣] وأخرج عن مجاهد وغيره في قوله: ﴿أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾: «أي يعرفهن أنهن حرائر فلا يَتعرَّض لهن السُّفهاء والفسّاق».

قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ﴾ الآية[3] [٦٠].

[١٠٢٢] أخرجه ابن أبي حاتم عنه، من طريق علي بن أبي طلحة (تفسير ابن كثير ٣/ ٥٦٩).
وهو إسناد حسن وهكذا قال عبيدة السلماني، انظر القرطبي وابن كثير.
وأخرجه ابن جرير من نفس الطريق أيضاً (٢٢/ ٤٦).
قلت: ولا زالت هذه الهيئة من التستر معمول بها عند نساء المغرب إلى الآن، أي الملتزمات منهن.
وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه.
وقال الحسن: تغطي نصف وجهها.
ذكر هذه الأقوال القرطبي (١٤/ ٢٤٣).

[١٠٢٣] أخرجه عنه ابن جرير (٢٢/ ٤٦) بإسناد حسن، وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين، سبق ذكرهم.

---

(١) في الأصل و (م) و (هـ) نساء.
(٢) كلمة «وجوههن» غير موجودة في (ط).
(٣) وبقية الدليل: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ۝٦١﴾.
وفي المراد بـ ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ و ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ و ﴿وَٱلۡمُرۡجِفُونَ﴾ ثلاثة أقوال:
الأول: أنها أوصاف لشيء واحد أي أنهم جمعوا هذه الأشياء.
الثاني: أن ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ شيء واحد عبّر عنهم بلفظين و ﴿وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوءهم من عدوهم.
الثالث: أنهم ثلاثة أصناف مختلفة: قوم يشككون المسلمين، وقوم يتبعون النساء للريبة، وقوم يرجفون.
قال القرطبي: «أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد» (١٤/ ٢٤٥).

فيه تحريم الأذى بالإرجاف[1]، وفسّر قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ بإرادة الزنى، أخرجه ابن أبي حاتم عن:

[١٠٢٤] عطاء.

[١٠٢٥] وعكرمة، وغيرهما[2].

[١٠٢٦] وأخرج عن السدِّي قال: «﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: هم

[١٠٢٤] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦٦٣/٦).
[١٠٢٥] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٤٧/٢٢).
[١٠٢٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٦٦٣/٦).

والمصنِّف رحمه الله تعالى اختصر كلام السدِّي، ورأيت أن أسوقه كاملًا كما جاء في الدرّ لارتباط بعضه ببعض: قال: «﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ كان النفاق على ثلاثة وجوه:

أ ـ نفاق مثل نفاق عبدالله بن أُبَيِّ بن سلول، ونفاق مثل نفاق عبدالله بن نبتل ومالك بن داعس، فكان هؤلاء وجوهاً من وجوه الأنصار، فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنى يصونون بذلك أنفسهم.

ب ـ ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال: الزنى إن وجدوه عملوه، وإن لم يجدوه لم يبتغوه.

جـ ـ ونفاق يكابرون النساء مكابرة، وهم هؤلاء الذين كانوا يكابرون النساء ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ يقول: لنعلمنّك بهم، ثم قال: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ ثم فصّله في الآية: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾ يعملون هذا العمل ـ مكابرة النساء ـ ﴿أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ قال السدِّي رضي الله عنه: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلًا أو أكثر من ذلك اقتصّوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم، أن يؤخذوا فتُضرب أعناقهم ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ كذلك كان يُفعل بمن مضى من الأمم ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ قال: فمن كابر امرأة على نفسها فغلبها فقُتِلَ فليس على قاتله ديّة لأنه مكابر» (٦٦٣/٦). =

---

(١) الإرجاف: إشاعة الكذب والباطل في الناس، وسمّي بذلك لأنه يؤدي إلى الفتنة التي يضطرب لها المجتمع كما تضطرب الأرض بالرجفة وهي الزلزلة.
(٢) في الأصل و (هـ) «غيرهم».

قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابرون[1] النساء مكابرة، إلى قوله: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ الآية [٣] قال: هذا حكم في القرآن ليس يعمل به، لو أن رجلًا أو أكثر من ذلك اقتصّوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم، أن يؤخذوا[2] فتضرب أعناقهم».



= قال القاسمي تعليقاً على قول السدِّي: «وهذا وقوف مع وجه تحتمله الآية، كما قدّمنا، على أن للحاكم أن يفعل ذلك، إذا رأى في ذلك مصلحة ودرء مفسدة، على قاعدة رعاية المصالح التي هي أم الباب» (**٤٩١٢/١٣**).

قلت: وقد ذهب ابن العربي إلى ما يشبه مذهب السدّي، قال رحمه الله: «ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلب فأُخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين، لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج...» (**٩٥/٢**).

---

(١) في (ط) «يكابدون الناس».
ومعنى يكابرون النساء: أي يغالبونهن على أنفسهن.

(٢) نص الآية سبق في الصفحة التي قبل هذه.

(٣) في (ط) «يأخذوا».

سورة سبأ

قوله تعالى: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [٨].

استدلّ به الجاحظ[١] على إثبات الواسطة بين الصدق والكذب لأنهم حصروا دعوى النبي ﷺ الرسالة في الافتراء و[٢] الإخبار حال الجنون، يعني أنه لا يخلو الحال[٣] عن[٤] أحدهما، وليس الإخبار حال الجنون كذباً لأنه جعله قَسِيمَه ولا صدقاً لأنهم لا يعتقدونه فثبتت[٥] الواسطة.

قوله تعالى: ﴿وَتَمَٰثِيلَ﴾[٦] [١٣].

قال ابن الفرس[٧]: «احتجّت به فرقة في جواز التصوير، وهو ممنوع

---

(١) في (ط) الحافظ.
والجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني البصري، المعتزلي، عُرِفَ بالجاحظ، كان عالماً أديباً، مشاركاً في أنواع من العلوم (ت٢٥٥هـ)، له من الكتب، «البيان والتبيين»، و «الحيوان»، و «البخلاء»، وكلها مطبوعة مشهورة، انظر (سير أعلام النبلاء ٨/١٤٠)، و (تاريخ بغداد ١٢/٢٢٠)، و (معجم المؤلفين ٨/٧).

(٢) في (ط) أو.

(٣) كلمة «الحال» ساقطة من (ط).

(٤) في (هـ) «من» بدل «عن».

(٥) في الأصل و (هـ) «فتثبت».

(٦) جمع تمثال: وهو كل ما صوِّر على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان (القرطبي ١٤/٢٧٢).
والمراد الصورة المجَسَّمة التي لها ظل، أما النقش أو الرقم على الورق أو القماش فحكماً...

(٧) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل٢٩٢/ب)، وينتهي كلامه عند كلمة التصوير.

فإنه نسخ في شرعنا»[1].

قوله تعالى: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ [١٣].

فيه وجوب الشكر، وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان.

قوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [١٩].

قال الشعبي: «صبار في الكريهة، شكور عند الحسنة».

[١٠٢٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ الآية[2] [٤٩].

فيه استحباب هذا القول عند إزالة المنكر[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ﴾ [٥١].

قال سعيد بن جبير: «هم الجيش الذين يخسف بهم بالبيداء».

[١٠٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٠٢٧] عزاه في الدر لابن أبي حاتم فقط (٦٥٨/٦).

[١٠٢٨] أخرجه الطبري عنه بإسناد ضعيف (١٠٧/٢٢).

وعند الطبري (الجيش الذي) بدل (الذين) وفيه زيادة وهي «يبقى منهم رجل يخبر الناس بما لقي أصحابه».

=

---

(١) أما الصورة التي لها ظل فهي حرام بالإجماع، نقل ذلك ابن العربي، وأما التي لا ظل لها فقد صحح ابن العربي حرمتها إذا بقيت على هيئتها، فإن قُطع رأسها أو فرّقت هيئتها جاز، انظر (أحكام القرآن ١١/٤)، و (والفتح ٤٧٥/١٠).

قلت: وهو المختار عندي للاحتياط، ودلالة الأحاديث عليه.

(٢) وبقية الآية: ﴿وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ أي لم يبق له أثر وهو الكفر.

(٣) أخرج البخاري بسنده إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد» (صحيح البخاري ـ المغازي ـ ٤٨) (٩٢/٥).

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ فِى شَكٍّ مُّرِيبٍۭ﴾ الآيتان [٥٣ ـ ٥٤].

قال ابن الفرس: «احتج بهذه الآية بعض المفسِّرين على[1] أن الشاك كافر، وردّ بها على من زعم أنه ليس بكافر، وأن الله لا يُعذّب على الشكّ»[2].



= واستبعده ابن كثير واختار قول الحسن وغيره، وهو أن المراد بالفزع فزع يوم القيامة، قال: والصحيح أن المراد بذلك يوم القيام وهو الطامّة العظمى (٥٩٨/٣).

وقال ابن الجوزي: قاله الأكثرون (٤٦٧/٦).

قلت: وأما الجيش الذي يخسف به بالبيداء فهو جيش يغزو الكعبة، رواه البخاري عن عائشة مرفوعاً، (البيوع ـ ٤٩) (١٩/٣)، لكن لا علاقة له بالآية.

(١) في (ط) كلمة «على» غير موجودة.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل٢٩٢/ب).

سورة فاطر

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾ [٢].

[١٠٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: «أنه كان إذا أصبح في الليلة التي يُمطَرون فيها يقول: مُطِرنا الليلة بنَوْء الفتح ثم يتلو هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [٩].

هذا يدل على صحة القياس.

قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [١٠].

[١٠٣٠] فسّره ابن عباس «بالذِّكر».

[١٠٢٩] رواه ابن أبي حاتم، عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا مُطروا يقول...» (نقله ابن كثير في تفسيره سنداً ومتناً ٣/٦٠١)، والدرّ (٧/٥).

وهو في الموطأ (١/١٩٢) (ك: الاستسقاء ـ ٦).

ورواته ثقات إلا أنه منقطع، فهو ضعيف لذلك.

ومعنى قول أبي هريرة رضي الله عنه: مُطرنا الليلة بنوء الفتح، قال ابن عبدالبر: «هذا ـ عندي ـ نحو قول رسول الله ﷺ مُطرنا بفضل الله وبرحمته» (التمهيد ١٦/٢٨٦).

قلت: وهو بهذا يشير إلى بطلان ما كان يعتقده العرب ويقولونه عند نزول المطر «مطرنا بنوء كذا وكذا» وقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول (صحيح البخاري ١/٢٠٥) (ك: الأذان ـ ١٥٦). والنوء: هو النجم إذا مال للغروب.

[١٠٣٠] أخرجه عنه ابن جرير، من طريق علي بن أبي طلحة (٢٢/١٢١)، وروي عن ابن مسعود مثل ما روي عن ابن عباس، أخرج ذلك الحاكم وصححه وأقرّه الذهبي (٢/٤٢٦).

[١٠٣١] وشهر بن حَوْشَب «بالقرآن».

[١٠٣٢] ومَطَر[١] «بالدعاء»، أخرج ذلك ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [١١].

استدلّ به من قال: إن العمر يزيد وينقص، وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير راجع إلى مطلق المعمّر[٢]، لا إلى ذلك المعمّر بعينه[٣]، كما يقال: «لي درهم ونصفه» أي ولا ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه، بمعنى: ولا يحصل عمر شخص ناقصاً عن عمر أمثاله، جزم بذلك والدي رحمه الله في فتاويه.

قلت: وأحسن من ذلك: أن المراد: ولا ينقص من عمره بما يمضي منه من الأيام، بذلك فسّره:

[١٠٣٣] سعيد بن جبير.

[١٠٣٤] وعكرمة.

[١٠٣١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٩/٧). وشهر بن حوشب: هو الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن تابعي، قال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً قارئاً عالماً مات سنة (١٠٠هـ) (التهذيب ٣٢٤/٤).

[١٠٣٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٩/٧).

ومطر هو ابن طهمان الورّاق أبو رجاء الخراساني السلَمي مولى علي (ت١٢٥هـ) (التهذيب ١٥٢/١٠) قلت: ولفظ «الكلم» شامل لكل هذه المعاني.

[١٠٣٣] أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٩١٨/٣) وإسناده حسن، وقال المحقق: «إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير»اهـ، ولفظه: «قال سعيد بن جبير: في أول الصحيفة مكتوب عمره، ثم يكتب بعد ذلك: ذهب يوم، ذهب يومان، حتى يأتي على أجله».

[١٠٣٤] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (١١/٧).

---

(١) في (م) مطرف.

(٢) في (ط) و (م) العمر.

قال ابن كثير: «الضمير عائد على الجنس لا على العين، لأن الطويل العمر في الكتاب وفي علم الله تعالى لا ينقص من عمره، وإنما عاد الضمير على الجنس، قال ابن جرير: وهذا كقولهم: عندي ثوب ونصفه أي ونصف ثوب آخر، واختار ابن جرير هذا التأويل، وهو كما قال» انظر تفسير الطبري (١٢٢/٢٢)، وابن كثير (٦٠٤/٣).

(٣) في (ط) و (م) بنفسه.

[١٠٣٥] وأبو مالك الغِفَاري.

[١٠٣٦] وحسّان بن عطية، أخرجه عنهم ابن أبي حاتم، وأخرج ما جزم به الوالد عن:

[١٠٣٧] ابن زيد.

[١٠٣٨] وقتادة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[١][٢] [٢٤].

احتجّ به من قال: إن جميع الحيوانات مكلّفة كالبشر مع قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[٣] [الأنعام: ٣٨].

[١٠٣٥] أخرجه عنه ابن جرير (١٢٣/٢٢) ورجاله ثقات.

وأبو مالك الغفاري: هو غَزْوان الكوفي تابعي ثقة (التهذيب ٨/ ٢٢٠).

[١٠٣٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٢/٧).

وحسان بن عطية هو المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، تابعي ثقة، كان من أفاضل أهل زمانه، توفي بعد (١٢٠هـ) (التهذيب ٢١٩/٢).

[١٠٣٧] أخرجه عنه الطبري (١٢٢/٢٢) ورجاله ثقات.

[١٠٣٨] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٢/٧).

قلت: ففي الآية قولان:

الأول: أن ما يُعَمَّر من مُعَمَّر فيطول عُمُره، ولا ينقص من عمر آخر غيرِه عن عُمُر هذا الذي عَمَّر عُمُراً طويلًا إلا في كتاب عنده.

الثاني: أن ما يعمَّر من معمَّر، ولا ينقص من عُمُره بفَناءَ ما فَنِي من أيام حياته فذلك هو نقصان عمره، ومعنى الكلام: ما يطول عمر أحد ولا يذهب من عمره شيء فينقص إلا وهو في كتاب عند الله مكتوب. قلت: والقول الذي اختاره كل من ابن جرير وابن كثير وقال به ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠) وهو القول الأول، هو الأرجح عندي؛ لأن على القول الثاني يكون في الآية تكرار والتأسيس مقدم على التأكيد، والله أعلم.

---

(١) أي سلف ومضى بمعنى بعث.

(٢) نبي ينذرها.

(٣) نسب الفخر الرازي هذا الاستدلال إلى القائلين بالتناسخ (٢١٥/١٢).

قال الألوسي: «والاستدلال بذلك باطل، لا يكاد يخفى بطلانه على أحد حتى على البهائم، ولم نسمع القول بنبوّة فرد من البهائم، ونحوها إلا عن محي الدين بن عربي... ورأيت في بعض الكتب أن القول بذلك كفر، والعياذ بالله تعالى» (١٨٨/٢٢).

سورة يس

قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [١٢].

[١٠٣٩] أخرج الترمذي والحاكم عن أبي سعيد الخدري قال: «كانت بنو سَلِمة(١) في ناحية المدينة فأرادوا النُّقْلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «**إن آثاركم تُكتب**»(٢) فلم ينتقلوا.

[١٠٣٩] (جامع الترمذي ٥/٣٦٣) (ك: التفسير ـ سورة يس) والتحفة (٩/٦٨) وقال: حسن غريب، و(المستدرك ٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠) وصححه وأقره الذهبي.

---

(١) (بنو سَلِمَة) بكسر اللام بطن من الأنصار، وليس في العرب سَلِمَة بكسر اللام غيرهم (التحفة ٩/٦٨).

(٢) في الترمذي زيادة «فلا تنتقلوا» وهي تمام المتن. وعند الحاكم: «إنه يكتب آثاركم ثم قرأ عليهم الآية فتركوا»، وأخرج البخاري بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟**» وقال مجاهد: «في قوله ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ قال: خطاهم» اهـ من صحيح البخاري (ك: الأذان ـ باب ٣٣) (١/١٦٠).

قال ابن حجر: «أشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصة بني سَلِمَة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرِّحاً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجة وغيره وإسناده قوي» (الفتح ٢/١٧٩)، وانظر (ابن ماجة ١/٢٥٨ ـ ك: المساجد ـ باب ١٥).

قال ابن كثير: «وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية، فالله أعلم» (٣/٦٢٢).

ففيه الحث على المشي إلى المساجد، وأن الأبعد فالأبعد من المسجد أكثرهم أجراً[1]، وأن الأجر على قدر المشقة[2].

[١٠٤٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس قال: «هذه الآية في الخطو يوم الجمعة».

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾[3] [٣٩].

يستدل به على مواقيت الصلاة والحساب.

قوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾[4] [٤٠].

قال الكرماني: «استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل، قال: وهو خلاف الإجماع»[5].

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ﴾ الآية[6] [٦٩].

[١٠٤٠] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٤٧/٧).

---

(١) قال ابن حجر: «واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً» (الفتح ١٧٩/٢).

(٢) أخرج البخاري بسنده إلى أبي موسى قال: «قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى..» (ك: الأذان ـ ٣١) (١٥٩/١).

(٣) هذه الآية غير موجودة في (هـ) و(ط) وكتبت في الأصل دون شرح أو تعليق والمثبت من (م).

(٤) في معنى ذلك قولان:

أحدهما: لا يتقدم الليل قبل استكمال النهار.

والثاني: لا يأتي ليل بعد ليل من غير نهار فاصل بينهما (زاد المسير ٢١/٧).

(٥) انظر الغرائب للكرماني (٩٦١/٢)، وانظر ص(٩٦٠) من هذا الكتاب.

(٦) وبقية الدليل من الآية: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ...﴾.

استدل به بعضهم على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه ﷺ عن قوله[1].

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨].

استدلّ به أصحابنا على أن العَظْم تَحُلّه الحياة[2]، قال إلكيا: «وفي الآية[3] دليل على استعمال القياس[4] والاعتبار والتعلّق بطريق

(١) في الأصل (عن قومه) وهي ساقطة من (هـ) والمثبت من (م) و(ط).
وقال ابن العربي: «هذه الآية ليست من عيب الشعر، كما لم يكن قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] من عيب الخط، فلما لم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي ﷺ من عيب الشعر» (٢٨/٤).
قال ابن كثير: «إن من الشعر ما هو مشروع، وهو هجاء المشركين الذي كان يتعاطاه شعراء الإسلام كحسان بن ثابت رضي الله عنه، وكعب بن مالك، وعبدالله ابن رواحة وأمثالهم وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين، ومنه ما فيه حكم ومواعظ وآداب، كما يوجد في شعر جماعة من الجاهلية، ومنهم أمية ابن أبي الصلت الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «آمن شعره وكفر قلبه»، وقد أنشد بعض الصحابة رضي الله عنهم للنبي ﷺ مائة بيت يقول عقب كل بيت «هيه» يعني يستطعمه، فيزيده من ذلك، وقد روى أبو داود من حديث أُبي بن كعب وبريدة بن الحصيب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً» (٦٣٨/٣)، والحديث الذي يقول فيه رسول الله ﷺ «هيه» أخرجه مسلم (١٧٦٧/٤) (ك: الشعر ـ ج ـ ١ ـ ٢ ـ ٣) و(بشرح النووي ١١/١٥)، وانظر (سنن أبي داود ٣٠٣/٤) (الأدب ـ ٩٥).
قلت: الشعر مذموم بأحد شرطين:
أ ـ الإكثار منه بحيث يصير هو الشغل الشاغل.
ب ـ أن يتضمن ما يتنافى مع الشرع كالكذب والدعوة إلى الفسوق والفجور.
(٢) أي أن في العظم حياة، ويترتب على هذا أنه ينجس بالموت، انظر تفصيل المسألة في القرطبي (١٥٥/١٠) و (٥٩/١٥).
وقال الجصّاص ـ يردّ على من قال: إن العظم تحلّه الحياة ـ: «وليس كذلك لأنه إنما سمّاه حياً مجازاً إذ كان عضواً يحيى كما قال تعالى: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ ومعلوم أنه لا حياة فيها» (٣٧٦/٣).
(٣) أي قوله: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [٧٩].
(٤) لأنه ألزمهم قياس النشأة الثانية على الأولى.

الأَوْلى[1]»[2].



(١) لأنه من قدر على الابتداء كان أقدر على الإعادة من باب أولى، إذ كان في ظاهر الأمر أن إعادة الشيء أيسر من ابتدائه، هذا بالنسبة للخلق، وأما بالنسبة لله تعالى فكل ذلك سواء في حقه تعالى، وإنما خرج الخطاب على حسب ما هو معروف عند الناس.
(٢) أحكام القرآن ـ إلكيا ـ (٤/٣٦٧).

سورة الصّافات

قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾﴾ [٨٨].

قال الكرماني في عجائبه: «أي في علم النجوم وكتبها[١]، وكان علماً نبوّياً فنسخ»[٢] انتهى.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [٨٩].

فيه استعمال المعاريض[٣] والمجاز[٤] للمصلحة.

---

(١) كلمة «وكتبها» لا توجد في (ط).

(٢) انظر العجائب للكرماني (٢/٩٧٨).

وهذا الذي ذكره الكرماني هو أحد الأقوال في معنى الآية.

ونقل القرطبي عن ابن عباس والضحاك نحوه (٩٢/١٥)، والمراد حقائقه الصحيحة، وليس ما عليه المنجّمون والدجّالون وأدعياء معرفة الغيب.

واقتصر ابن كثير على قول قتادة وهو أن العرب تقول لمن تفكّر: نظر في النجوم، قال ابن كثير: «يعني قتادة أنه نظر إلى السماء متفكِّراً فيما يلهيهم به» (١٤/٤).

وقال القرطبي: «وقال الحسن: المعنى أنهم لما كلّفوه الخروج معهم تفكّر فيما يعمل، فالمعنى على هذا أنه نظر فيما نجم له من الرأي أي فيما طلع له منه، فعلم أن كل حي يسقم فقال: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، الخليل والمبرد: يقال للرجل إذا فكّر في الشيء يُدَبِّره: نظر في النجوم» (٩٢/١٥).

قلت: والراجح عندي أنه نظر إلى النجوم التي في السماء ليريهم على أنه يستدلُّ بها على شيء لأنهم كانوا منجّمين، ولئلا ينكروا عليه تخلُّفه عنهم، وهذا قول ابن المسيب؛ ويؤيّده ظاهر اللفظ، انظر (زاد المسير ٦٧/٧).

(٣) المعاريض: جمع المِعراض: التورية والفحوى وأصله الستر، وقد مضى القول فيه ص (٩٦٣).

(٤) المجاز: هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وتقابله الحقيقة. =

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [٩٦].

فيه دليل لمذهب أهل السنّة أن أفعال العباد مخلوقة لله[1].

قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ الآيات [١٠١ ـ ١١٢].

فيها أن رؤيا الأنبياء وحي، وجواز نسخ الفعل قبل التمكّن[2]، وتقديم

= ويقصد المؤلِّف رحمه الله تعالى أن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ ليس على حقيقته بل هو تعريض أو مجاز، وذكروا في المراد به أقوالاً منها: أنه أراد: سَأَسْقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، أو سقيم بما قدّر عليّ من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، انظر (الفتح ٤٨٢/٦) و (القرطبي ٩٣/١٥).

وقال ابن كثير: «قال لهم كلاماً هو حق في نفس الأمر فهموا منه أنه سقيم على مقتضى ما يعتقدونه فقال: إني سقيم، أي ضعيف» (١٤/٤).

وقد سبق الكلام عن ما يتعلق بهذه الآية في سورة الأنبياء فلا داعي لإعادته.

(١) قول أهل السنّة أن أفعال العباد الاختيارية هي خلق الله وكسب من العباد، وخالف في ذلك الجبرية فزعموا أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى وهي كلها اضطرارية كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وحركات الأشجار، وإضافتها إلى الخلق مجاز، وقابلتهم المعتزلة فقالوا: إن جميع الأفعال الاختيارية من جميع الحيوانات هي بخلقها، لا تعلّق لها بخلق الله تعالى.

وتأوّل المعتزلة هذه الآية فقالوا: إن معناها: يعني خلقكم وخلق ما تعملونه من الأصنام، فجعلوا «ما» موصولة، انظر الكشاف (٣٤٥/٣).

وانظر تفصيل المسألة في (التفسير الكبير ١٤٩/٢٦)، و (الفتح ٦٤٤/١٣)، و (شرح العقيدة الطحاوية ٤٩٣).

(٢) وهو قول جمهور الأشاعرة، وخالفهم جمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفي، وبعض الحنفية كالكرخي، وردّ المعتزلة الاستدلال بهذه الآية بوجوه: منها:

أ ـ أن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح وإنما رأى في المنام أنه يذبح فظن أنه مأمور بالذبح، وانبنى على هذا الظن قول ولده: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ يعني ما ظننته أمراً، انظر (أصول الفقه، أبو النور زهير ٥٩/٣).

ب ـ أن إبراهيم عليه السلام تمكّن من الفعل بأن تلّه للجبين ـ أي صرعه على شِقّه فوقع أحد جنبيه على الأرض وأمرَّ السكين على حلقه فلم تعمل شيئاً بمانع من الله تعالى، فعدم الذبح ليس سببه عدم تمكن إبراهيم من الذبح وإنما سببه منع الله تعالى للسكين من العمل في حلق إسماعيل، فإبراهيم في هذه الحالة يعتبر قد فعل المأمور بإمرار السكين على حلق ولده حتى وإن لم تقطع .اهـ بتصرُّف من الكشاف (٣٥١/٣).

المشيئة في كل قول، واستدلَّ بعضهم بهذه القصة على أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة[1].

واستدلَّ بقوله بعد ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ﴾ من قال: إن الذبيح إسماعيل، وقال السُّبْكي[2] ومن خَطِّه نقلت: «تكلَّم الناس في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق ورجَّح جماعة أنه إسماعيل، واحتجُّوا له بأدلة منها: وصفه بالحلم، وذكر البشارة بإسحاق بعده، والبشارة بيعقوب من وراء إسحاق وغير ذلك[3]، وهي أمور ظنّية لا قطعية، وتأمَّلت القرآن فوجدت فيه ما يقتضي القطع أو يقرب منه، ولم أر من سبقني إلى استنباطه، وهو أن البشارة مرّتين مرّة في قوله: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [٩٩ ـ ١٠٢]، فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح، وقوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ الآية [هود: ٧١]، فقد صرَّح فيها أن المبشر به إسحاق ولم يكن بسؤال[4] من إبراهيم، بل قالت امرأته: إنها عجوز، وإنه شيخ، وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو في أواخر[5] أمره، وأما البشارة الأولى، لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنُّه لا يُستغرب فيه الولد، ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين أحدهما[6] بغير سؤال، وهو إسحاق صريحاً، والثانية

---

(١) وهو قول ابن عباس ومسروق وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وحجتهم أن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه، وقال الشافعي وأبو يوسف: لا شيء عليه، واحتجوا بمثل قوله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وقوله: «لا نذر في معصية» ولم ير الموجبون هذا معصية، الجصّاص (٣/٣٧٧)، والقرطبي (١٥/١١١ ـ ١١٢)، والحديث أخرجه النسائي (٧/١٧) (ك ـ الإيمان والنذور ـ ٢٨).

(٢) سبقت ترجمته ص (١٨٨).

(٣) ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/٣٣١).

(٤) في (هـ) «بسؤال إبراهيم» وفي (ط) «من سؤال إبراهيم».

(٥) في (هـ) «آخر».

(٦) في الأصل و (ط) «إحداهما» أي إحدى البشارتين.

قبل ذلك بسؤال وهو غيره فقطعنا بأنه إسماعيل وهو الذبيح»[1].

قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[2] [١٠٧].

فُسِّر في الأحاديث[3] والآثار[4] بكبش، فاستدلَّ به المالكية على أن الغنم في التضحية[5] أفضل من الإبل[6].

قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ﴾[7] [١٤١].

فيه دليل على[8] الحكم بالقرعة، إلا أنه لا يجوز مثل ذلك في

---

(١) وهذا مبني على أن إسماعيل هو بكر إبراهيم باتفاق المسلمين وأهل الكتاب (مجموع الفتاوى ٤/٣٣٢).

وانظر زاد المعاد للإمام ابن القيم فقد ذكر ما يقرب من عشرين وجهاً في التدليل على أن الذبيح هو إسماعيل (١/٧١). وانظر القرطبي (١٥/٩٩ ـ ١٠١) فقد ذكر القائلين بأنه إسحاق من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم وأدلتهم.

(٢) الذبح: اسم ما يذبح أو المذبوح، وجمعه ذبوح، كالطحن اسم المطحون، والذَّبح بالفتح المصدر.

(٣) منها ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس وصحَّحه وأقرَّه الذهبي (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٤) وسرد ابن كثير من هذه الآثار جملة (٤/١٧ ـ ١٨).

قال القرطبي: «وأهل التفسير على أنه فدي بكبش» (١٥/١٠٧).

(٥) في (م) «الأضحية» وفي (ط) «الضحية».

(٦) انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) أي قارع أهل السفينة فالمساهمة: المقارعة، وأصلها من السهام التي تجال، أي يخلط بعضها ببعض.

(٨) في (هـ) و (ط) زيادة «أن» بين كلمتي «على» و «الحكم».

قال ابن العربي: «وقد وردت القرعة في الشرع في ثلاثة مواطن:

الأول: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه.

الثاني: أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلًا أعتق في مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين ـ مقدار الثلث الذي يجوز له فيه العتق في هذه الحالة ـ وأرقّ أربعة.

الثالث: أن رجلين اختصما إليه في مواريث قد درست فقال: «اذهبا وتوخّيا الحق واسْتهِما ولْيُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه».

فهذه ثلاثة مواطن جرت فيها القرعة لرفع الإشكال وحسم داء التشهّي، والحق عندي أن القرعة تجري في كل مشكل» (٤/٣٧)، والقرطبي (١٥/١٢٥).

الآدميين الآن فلا يلقون في البحر بالقرعة(1).

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [١٤٣].

فيه بيان فضل التسبيح والعمل في الرخاء(2).

قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَـٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾(3) [١٦٢، ١٦٣].

[١٠٤١] ردَّ بها عمر بن عبد العزيز على القدرية، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٠٤١] أخرجه ابن جرير، عن جعفر، عن العشرة الذين دخلوا على عمر بن عبدالعزيز وكانوا متكلمين كلهم فتكلموا، ثم إن عمر ابن عبدالعزيز تكلم بشيء، فظننا أنه تكلم بشيء ردّ به ما كان في أيدينا، فقال لنا: هل تعرفون تفسير هذه الآية ﴿. . .﴾ قال: إنكم والآلهة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها إلا من قضيتُ عليه أنه يَصْلى الجحيم» (١١٠/٢٣). =

---

(1) قال ابن العربي: «ظن بعض الناس أن البحر إذا هاج على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفاً، وهذا فاسد، فإنها لا تخف برمي بعض الرجال، وإنما ذلك في الأموال، وإنما يصبرون على قضاء الله» (المصدر السابق والجزء والصفحة).

(2) في معنى التسبيح قولان:

الأول: الصلاة أو العبادة، أي لولا أنه كان من المصلّين قبل البلاء الذي ابتلي به. .

روي هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وأبي العالية والسدِّي والضحَّاك وغيرهم واختاره الطبري (٩٩/٢٣)، ويشهد لهذا قوله: ﴿أَنَّهُۥ كَانَ﴾.

الثاني: قوله في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ . .﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ﴾ [الأنبياء: ٨٧ ـ ٨٨] وقوله ﷺ: «دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت ﴿. .﴾، فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له» رواه أحمد (١٧٠/١)، والترمذي (دعوات ـ ٨٢) (٥٢٩/٥). . وانظر: ابن كثير (٢١٣/٣).

قال القرطبي: «والأظهر أنه تسبيح اللسان الموافق للجنان» (١٢٧/١٥).

(3) أي ما أنتم على ما تعبدون من دون الله بمضلِّين أحداً إلا أحداً سبق في علمي أنه صال الجحيم (الطبري ١٠٩/٢٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [١٦٥].

[١٠٤٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الوليد بن عبدالله[1] ابن أبي مغيث قال: «كانوا لا يَصُفُّون في الصلاة حتى نزلت فَصَفُّوا».

[١٠٤٣] وأخرج عن يزيد بن أبي مالك قال: «كان الناس يصلُّون متبدّدين[2] فأنزل الله ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾﴾ فأمرهم النبي ﷺ أن يصفُّوا».



= إسناده ضعيف لجهالة العشرة الذين روى عنهم جعفر بن أبي المغيرة.

وأخرج عبدالرزاق عن عمر بن ذر أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقرأ هذه الآية ﴿..﴾ ثم قال: «لو شاء الله ألا يُعصى لم يخلق إبليس، وقد بين الله ذلك في آية من كتابه عَقَلَها من عَقَلَها وجَهِلَها من جَهِلَها ثم قال: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ﴿١٦١﴾﴾ الآية، (تفسير عبدالرزاق ٢/١٥٧ ـ ١٥٨).

وعمر بن ذر ثقة روى عن عمر بن عبدالعزيز إلا أن سماع عبدالرزاق منه محتمل.

[١٠٤٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٣٦/٧).

وذكره ابن كثير عن ابن جريج عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث (٢٦/٤).

قلت: وهو معضل لأن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث تابع تابعي (التهذيب ١٢٢/١١).

وأما اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالملائكة في تسوية صفوفهم في الصلاة فقد وردت فيه أحاديث وآثار، انظر ابن كثير (٢٥/٤ ـ ٢٦).

[١٠٤٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (١٣٦/٧).

---

(١) كلمة (عبدالله) ساقطة من (هـ).

(٢) أي متفرّقين.

سورة ص

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [١٨].

استدلّ بها على صلاة الضحى.

[١٠٤٤] فأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال: «طلبت صلاة الضُّحى في القرآن فوجدتها ها هنا ﴿بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾».

[١٠٤٥] وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه، قال: «لم أر صلاة الضحى في موضع من القرآن إلا في قوله: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [٢٠].

[١٠٤٦] أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ قال: الأيمان والشهود».

[١٠٤٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾: الشهود والأيمان».

[١٠٤٤] أخرج ابن جرير نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما بسندين ضعيفين (٢٣/ ١٣٧) ونحوه عند عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٧٩).

[١٠٤٥] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[١٠٤٦] عزاه في الدرّ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (٧/ ١٥٤).

[١٠٤٧] أخرجه عنه ابن جرير ورواته ثقات (٢٣/ ١٤٠).

[١٠٤٨] وعن قتادة قال: «﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ شاهدان للمُدَّعي، ويمين للمُدَّعَى عليه، قال: وبه فصلت الأنبياء والرسل، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة».

[١٠٤٩] وأخرج عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي في هذه الآية قال: «إن داود لما أُمِر بالقضاء قطع به، فقال الله له: سلهم الشُّهود والأيمان».

قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ الآية [٢١].

قال إلكيا: «ذكر المحققون الذين يرون تنزيه الأنبياء: أن داود أقدم على خِطبة امرأة قد خطبها غيرُه، ولا زوجة له، مع كثرة نساء داود، غير عالم بذلك، فنبهه[١] الله بذلك[٢] من تسوّر الملكين، وما أورداه[٣] من التمثيل على وجه التعريض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة، لكن كيف يجوز[٤] أن يقول الملكان: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، وذلك كذب، والملائكة عن مثله منزَّهة؟ وجوابه أن فيه تقديراً وكأنهما قالا: قدِّرنا كالخصمين، وعلى ذلك يُحمل قولُه: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى﴾ إلى آخره». انتهى[٥].

[١٠٤٨] ذكره عنه ابن كثير (٤/ ٣٣).

وأخرجه ابن جرير عنه مختصراً بسند حسن (٢٣/ ١٤٠).

قال ابن الجوزي: «وهو قول حسن لأن الخصومة إنّما تفصل بهذا» (٧/ ١١٢).

وفي الآية عدَّة أقوال اختار ابن جرير شمولها للكل (٢٣/ ١٤٠) وتبعه ابن كثير (٤/ ٣٣).

[١٠٤٩] أخرجه الطبري عنه مختصراً بسند رجاله ثقات (٢٣/ ١٤٠).

---

(١) في (ط) «فنهاه» والمثبت موافق لما في أحكام إلكيا.

(٢) (ل ٧٧/ب).

(٣) هكذا في الأصل و(ط) وهو موافق لما في أحكام إلكيا.

(٤) كلمة «يجوز» ساقطة من (هـ) و(م).

(٥) انظر: أحكام القرآن، إلكيا (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

و[1] قال الشيخ تقي الدين السبكي[2] في كتابه: «القولُ المحمودُ في تنزيه داود»، ومن خطِّه نقلتُ: «تكلم الناس في قصة داود وأكثروا وذلك مشهور جداً، وذكروا[3] أموراً منها ما هو منكر عند العُلماء، ومنها ما ارتضاه بعضُهم وهو عندي منكر، وتأمّلت القرآن فظهر لي وجهُ خلاف ذلك كله، فإني نظرتُ قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ فوجدته يقتضي أن المغفور في الآية، يعني الإشارة[4] بذلك، فطلبته فوجدتُه أحد ثلاثة أمور: إما ظنُّه، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة، وإما اشتغاله بالعِبادة عن الحُكم، كما أشعر به قوله[5]: ﴿ٱلْمِحْرَابَ﴾، وذلك أنه صح عن نبيّنا ﷺ أن داود أعبَد البشر[6]، فكأنَّ داود ذلك اليوم انقطع[7] في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت الخُصُوم فلم يجدوا إليه طريقاً فتسوّروا إليه وليسوا[8] ملائكة، ولا ضُرِب بهم مثلٌ، وإنما هم قوم تخاصموا في نِعَاج على ظاهر الآية، فلما وصلوا إليه حكم بينهُم، ثم مِن شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك إما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم، وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة، فظن أن الله فتنه أي امتحنه واختبره: هل يترك الحكم للعبادة أو العبادة للحكم فاستغفر ربَّه، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين المظنونين أعني تعلّق الظنّ بأحدهما، قال الله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ﴾ فاحتمل المغفور أحد هذين الأمرين، واحتمل ثالثاً وهو

---

(١) في الأصل و(هـ) «قال» بدون «واو».

(٢) سبقت ترجمته والكلام عن كتابه هذا، انظر ص(١٨٨).

(٣) في (هـ) زيادة كلمة «له» بعد كلمة «ذكروا».

(٤) في (ط) للإشارة.

(٥) في (ط) و(هـ) «قوله في».

(٦) نحو قوله ﷺ: «أَحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأَحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه». (صحيح البخاري، الأنبياء ٣٨) (٤/ ١٣٤).

(٧) في (ط) «فكأن داود انقطع ذلك اليوم».

(٨) في (هـ) بملائكة.

ظنُّه أن يكون الله لم يُرد فتنته وإنما أراد إظهار كرامته، وانظر قوله: ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ كيف يقتضي رفعة قدره، وقوله: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً﴾ يقتضي ذلك، ويقتضي ترجيح الحُكم على العبادة، وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملتَه حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القُصَّاص». انتهى.

قلتُ: والقصة التي يحكونها في شأن المرأة وأنها أعجبته، وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل.

[١٠٥٠] أخرجها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معروف، عن أبي صخر عن يزيد الرَّقَاشي وهو ضعيف[١].

[١٠٥١] وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفاً.

[١٠٥٠] قال ابن كثير: «لكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصحُّ سنده لأنه من رواية يزيد الرَّقَاشي عن أنس رضي الله عنه، ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة» (٤/ ٣٣).

[١٠٥١] أخرجه ابن جرير عن ابن عباس من طريق عطية العوفية، (٢٣/ ١٤٦) وهو ضعيف مضى برقم (١٢٤)، قال أحمد شاكر رحمه الله: «وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة إن صح هذا التعبير، وهو معروف عند العلماء بتفسير العوفي» (١/ ٢٦٣).

قلت: اختلفت مواقف العلماء مما روي عند هذه الآية من أخبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قَبِل هذه الأخبار وسلم بها أو على الأقل ساقها دون تعليق، ومن هؤلاء الإمام الطبري الذي سردها وسكت عنها، ومثله البغوي (٦/ ٤٨)، والثعلبي الذي سلم بها (نقل ذلك عنه البغوي).

القسم الثاني: ردّها جملة وتفصيلاً باعتبار أنها من الإسرائيليات المكذوبات، وممن ردها بعنف ابن حزم الظاهري (تفسير القاسمي ١٤/ ٥٠٨٩) والسبكي كما نقل عنه المصنف.

وذكر ابن الجوزي شيئاً من هذه الروايات ثم قال: «وهذا لا يصح من طريق =

---

(١) كلمة «وهو ضعيف» غير موجودة في (ط).

وقال ابن الفرس: «في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد، والتلطف[1] في رد الإنسان عن مكروه صنعه، وأن لا يؤخذ بعنف ما أمكن وجواز المعاريض[2] من القول».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي﴾ [٢٣].

قال ابن مسعود: «أي على ديني».

[١٠٥٢] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب[3].

= النقل، ولا يجوز من حيث المعنى لأن الأنبياء منزَّهون عنه» (٧/ ١١٥)، أما ابن كثير فلم ينقل شيئاً من هذه الروايات أصلًا بل اكتفى بقوله: «قد ذكر المفسِّرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذ من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتّباعه... فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة، وأن يُردّ علمها إلى الله عز وجل فإن القرآن حقّ وما تضمّن فهو حقّ أيضاً» ثم لم يزد على أن أثبت الآيات دون التعرّض لتفسيرها، بل اقتصر على شرح بعض الكلمات كقوله (ففزع منهم) و(فتنّاه) ثم انتقل إلى اختلاف العلماء في السجدة (٤/ ٣٣ ـ ٣٤).

القسم الثالث: نظر في هذه الأخبار وعرضها على قواعد العلم والشريعة فقبل منها ما يقبل وردّ منها ما يردّ.

ومن هؤلاء أبو بكر بن العربي الذي سرد القصة وما يتعلّق بها ثم عاد على جزئياتها ومسائلها واحدة واحدة مبيّناً ما يجوز شرعاً وما لا يجوز (٤/ ٥٣). وما ذكره المصنِّف عن إلكيا هو من هذا القبيل، وجاء عن ابن القيم ما يدلّ على هذا قال في كتابه (الجواب الكافي ٢٧٤) في مباحث العشق: «وقد أرشد ﷺ المتحابين إلى النكاح... ونكاحه لمعشوقه هو دواء العشق الذي جعله الله دواءه شرعاً وقَدَراً، وبه تداوى نبي الله داود ﷺ ولم يرتكب نبي الله محرّماً، وإنما تزوّج المرأة وضمّها إلى نسائه لمحبّته لها، وكانت توبته بحسب منزلته عند الله وعلوّ مرتبته، ولا يليق بنا المزيد على هذا» اهـ. نقله عنه القاسمي في تفسيره ثم عقّب عليه بقوله: «وهذا منه تسليم ببعض القصة لا بتمامها، وهو من الأقوال فيها» اهـ. (١٤/ ٥٠٩٢).

[١٠٥٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٧/ ١٦١).

---

(١) (ل ٧٨/ أ).
(٢) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (٢٩٤/ أ) والمعاريض سبق تعريفها ص(٩٦٣).
(٣) أي الذي ليس أخاً من النسب.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [٢٤].

استدلّ به على جواز الشَّرِكة.

قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [٢٤].

استدلّ به من أجاز التعويض عن سجود التلاوة بركوع[١].

قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾[٢] الآية [٢٦].

قال إلكيا: «فيه بيان وجوه الحكم بالحق، وأن لا يميل إلى أحد الخَصمين لقرابة أو رجاء أو سبب[٣] يقتضي الميل»[٤].

واستدلّ به بعضهم على احتياج الأرض إلى خليفة من الله.

قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[٥] [٢٩].

استدلّ به الفقهاء على استحباب تدبُّر القراءة، والنحاةُ على جواز الوصف بالجُملة[٦] قبل الوصف بالمفرد[٧] خلافاً لمن منعهُ[٨].

---

(١) قال أبو بكر بن العربي: «لا خلاف بين العلماء أن الركوع ها هنا السجود» (٤/ ٥٧).
وقال ابن حجر: «واستدلّ بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلّي ركع بها وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سَجْدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود» (الفتح ٢/ ٧٠٣).

(٢) وبقية الدليل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(٣) في (ط) نسب، وفي أحكام إلكيا «أو لجاهه» بدل «أو رجاء».

(٤) انظر أحكام القرآن إلكيا (٤/ ٣٧٦).

(٥) قال القرطبي: «وفي هذا دليل على وجوب معرفة معاني القرآن، ودليل على أن الترتيل أفضل من الهَذِّ ـ سرعة القراءة ـ إذ لا يصح التدبُّر مع الهذِّ» (١٥/ ١٩٢).

(٦) هي قوله تعالى: ﴿أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ﴾.

(٧) هو قوله تعالى: ﴿مُبَٰرَكٌ﴾.
والصحيح أنه يجوز تقدُّم الوصف بالجملة على الوصف بالمفرد إلا أنه قليل كقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] والغالب تأخير الجملة كقوله: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨].

(٨) والمانع يجعل أحدهما حالاً. (البحر المحيط ٣/ ٥٢٣).

قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾[1] الآية [٣٣].

أورده الصوفية في باب الغَيْرة، وفسَّروها بسقوط الاحتمال ضناً[2]، والضيق عن الصبر نفاسة[3].

وقال ابن الفرس: «اختُلف في المسح هنا فقيل: مسحها بيده، تكريماً ومحبّة، وقيل: غسلها بالماء، وقيل: وَسَمها وحبَسها في سبيل الله، وقيل: قطع سُوقَها وأعناقها لمجاعة كانت بالناس، ففيه حِلّ أكلها، وقيل: قَتَلها تعذيباً لها حيثُ شغَلته عن صلاة العصر»[4].

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [٣٥].

---

(١) وبقية الدليل: ﴿بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾.

(٢) في (ط) فناء، والمثبت موافق لما في المنازل.

(٣) انظر منازل السائرين (ص٧٢).
أي عجز الغيور عن احتمال ما يشغله عن محبوبه، ويحجبه عنه، ضناً به ـ أي بخلاً به ـ أن يعتاض عنه بغيره، ويضيق ذرعه بالصبر عن محبوبه، والحامل له على هذا الضيق مغالاته بمحبوبه، وهي النفاسة (المدارج ٣/ ٩٤).

(٤) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٤/ب).
وهذه الأقوال ترجع إلى قولين:
الأول: أن المراد بالمسح: الضرب بالسيف إما لمجاعة كانت بالناس، وإمَّا لأنها شغلته عن صلاة العصر.
قال البغوي: «هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومُقاتل، وأكثر المفسِّرين» (٦/ ٥٥). وقال ابن الجوزي: «وهو اختيار السدّي والفرّاء وأبي عبيدة والزجّاج وابن قتيبة وأبي سليمان الدمشقي والجمهور» (٧/ ١٣١).
الثاني: أنه جعل يمسح أعراق الخيل وعراقيبها حُبًّا لَهَا. رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واختاره ابن جرير، قال: «وهذا أشبه بتأويل الآية لأن نبي الله ﷺ لم يكن إن شاء الله ليعذب حيواناً بالعرقبة، ويهلك مالاً من ماله بغير سبب سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها، ولا ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها» (٢٣/ ١٥٦).
قال ابن كثير: «وهذا الذي رجّح به ابن جرير فيه نظر لأنه قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا. ولا سيما إذا كان غضباً لله تعالى... ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوّضه الله عزّ وجلّ ما هو خير منها وهو الريح، التي هي أسرع وخير من الخيل» (٤/ ٣٧).
واختار الفخر الرازي ما اختاره الطبري إلا أنه أعاد الضمير في قوله (توارت) على الخيل التي كانت تجري وهو ينظر إليها في استعراض لها أمَرَ هو به استعداداً للجهاد عليها، فلما عادت إليه طفق يمسح سوقها وأعناقها... قال: «فهذا التفسير الذي ذكرناه =

استدلّ به بعضهم[1] على تكفير من ادّعى استخدام الجنّ وطاعته له، مع:

[١٠٥٣] الحديث المشهور في قِصّة العفريت وأنه ﷺ هَمّ أن يربطه فذكر قول سليمان.

قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[2] [٤٤].

أخرج ابن أبي حاتم من طرق[3] عن:

[١٠٥٣] أخرجه البخاري وغيره انظر (صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، باب ٤٠) (٤/ ١٣٦).

قال ابن حجر: «يحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر فقط» (الفتح ٦/ ٥٦٨).

وقال الألوسي: «واستدلّ بعضهم بالآية ـ على بعض الأقوال المذكورة فيها ـ على تكفير من ادّعى استخدام الجنّ وطاعتهم له وأيد ذلك بالحديث السابق، والحق أن استخدام الجنّ الثابت لسليمان عليه السلام لم يكن بواسطة أسماء ورياضات بل هو تسخير إلهي من غير واسطة شيء، وكان أيضاً على وجه أتم وهو مع ذلك بعض الملك الذي استوهبه، فالمختص على تقدير إفادة الآية الاختصاص مجموع ما تضمنه قوله تعالى: ﴿فَسَخَّرْنَا﴾ إلخ فالظاهر عدم إكفار من يدّعي استخدام شيء من الجن، ونحن قد شاهدنا مراراً من يدّعي ذلك، وشاهدنا آثار صدق دعواه على وجه لا ينكره إلا سُوفِسْطَائيّ أو مكابر» (٢٣/ ٢٠٢).

=

= ينطبق عليه لفظ القرآن انطباقاً مطابقاً موافقاً ولا يلزمنا نِسْبة شيء من تلك المنكرات والمحذورات، وأقول: أنا شديد التعجب من الناس كيف قبلوا هذه الوجوه السخيفة مع أن العقل والنقل يردها، وليس لهم في إثباتها بِشبهة فضلاً عن حجة...» ثم أورد على كلامه سؤالين وأجاب عنهما (٢٦/ ٢٠٦) وسبقه إلى هذا ابن حزم الظاهري، انظر كلامه الذي نقله عنه القاسمي (١٤/ ٥١٠٢).

(١) كلمة (بعضهم) لا توجد في (ط).

(٢) الضِّغث: القبضة من رَيْحان أو حشيش أو قُضبان (مفردات الراغب ٣٠٦) وقال بعض المفسِّرين: هو الشِّمرَاخ فيه مئة قضيب (ابن كثير ٤/ ٤٣). وقال الفرّاء: هو كل ما جمعته من شيء مثل الحزمة الرَّطبة، قال: وما قام على ساق واستطال ثم جمعته فهو ضِغث (زاد المسير ٧/ ١٤٤).

(٣) في (هـ) طريق مع حذف «عن».

[١٠٥٤] ابن عباس.
[١٠٥٥] وسعيد بن المسيب.
[١٠٥٦] وسعيد بن جبير[1]، وغيرهم أن أيّوب حلف ليجلدنَّ امرأته مائة جلدة، فلما كشف الله عنه البلاء أمره[2] أن يأخذ ضِغثاً فيضربها به، فأخذ شماريخ[3] مائة، فضربها[4] ضربة واحدة، قال سعيد بن جُبير: «وهي لهذه الأمّة لمن حلف على مثل ما حلف عليه أيُّوب».
[١٠٥٧] ثم أخرج أيضاً عن عطاء قال: «هي للناس عامة».
[١٠٥٨] وعن مجاهد قال: «كانت لأيوب خاصة».

= قلت: إن استخدام الجنّ من بعض الناس ليس تسخيراً وإنما هو مبني على تبادل مصالح بين الإنسيّ والجنّيّ فهذا يخدم هذا، الإنسيّ بالشرك وغيره، والجنّيّ بالسحر وغيره، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨] فعلى أحد الأقوال في الآية أن استمتاع الجنّ بالإنس: إغواؤهم إياهم واستمتاع الإنس بالجن ما يتلقّون منهم من السحر والكهانة ونحو ذلك. (زاد المسير ٣/ ١٢٤) ويؤيّده ما يقوله الذين يشتغلون بعلاج السحر، والله أعلم.

[١٠٥٤] عزاه في الدرّ لأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٧/ ١٩٣)، ولم أجده في الزهد.

[١٠٥٥] عزاه في الدرّ لابن المنذر (٧/ ١٩٥).

[١٠٥٦] لم أقف على من خرّجه عنه إلاّ ما ذكره المصنّف هنا.

[١٠٥٧] عزاه في الدرّ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (٧/ ١٩٥). ومثله روى الطبري عن الضحّاك (٢٣/ ١٦٩).

[١٠٥٨] عزاه في الدرّ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (٧/ ١٩٥). ومثل قوله قال ابن عباس: (الدرّ ٧/ ١٩٦).

---

(١) عند الطبري وأحمد في الزهد والمصنّف في الدرّ «عبدالرحمن بن جبير» (٢٣/ ١٦٨) (١٣٨) (٧/ ١٩٤) ورواته ثقات، وعبدالرحمن بن جُبير هو ابن نُفير الحضرمي الحمصي ثقة من الرابعة (التقريب ٣٣٨).

(٢) في (هـ) أمر وكذا في الأصل.

(٣) الشماريخ: جمع شِمْرَاخ وهو كالشُّمْرُوخ بالضم: عيدان العنقود الذي عليه الرُّطَب (حاشية الجمل ٣/ ٥١٤).

(٤) في (هـ) «ثم ضربها».

قال إلكيا: «ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزُفَر إلى أنّ من فعل ذلك فقد بَرَّ في يمينه. وخالف مالك[1] ورآه خاصاً بأيوب قال: وفي الآية دليل على أن للزوج ضرب زوجته وأن يحلف ولا يستثني» انتهى[2].

واستدلّ بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال، إذ لو لم يُشترط[3] لأمره تعالى بالاستثناء ولم يَحْتج إلى الضرب بالضِّغْث[4]، واستدلَّ عطاء بالآية[5] على مسألة أخرى:

[١٠٥٩] فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند صحيح «أن رجلاً قال له: إني حلفت أن لا أكسو امرأتي دِرعاً[6] حتى تقف بعرفة، فقال: احملها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة، فقال: «إنما عنيت[7] يوم عرفة، فقال عطاء: وأيُّوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنوى أن يضربها بالضِّغْث؟ إنما أمره الله أن يأخذ ضِغْثاً فيضربها به، قال عطاء: إنما القرآن عبّر، إنما القرآن عبّر»[8].

قوله تعالى: ﴿بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [٦٩].

قيل: «تَخَاصُمُهم»: مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المُناظرة بين أهل العِلم في الأرض[9]، ....

[١٠٥٩] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا وقد بيّن أن سنده صحيح.

---

(١) انظر دليل مالك في هذا التخصيص (ابن العربي ٤/ ٧١).
(٢) انظر أحكام القرآن، إلكيا (٤/ ٣٧٧).
(٣) أي الاتصال.
(٤) ذكره الجصّاص (٣/ ٢١٤).
(٥) (ل ٧٨/ ب).
(٦) الدرع: القميص (القاموس ٦٤٣)، وهو كذلك في النهاية لابن الأثير.
(٧) في (ط) عينت.
(٨) الجملة الثانية ساقطة من (هـ) و(ط).
(٩) قلت: وقد يُستشهد لهذا بحديث معاذ بن جبل المخرج في مسند أحمد (٥/ ٢٤٣) والترمذي في (التفسير، سورة (ص)، ٥) وفيه أن الله تعالى قال للنبي ﷺ: «فِيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب...» ثم فتح عليه ﷺ فقال: «قلت: في =

حكاهُ الكرماني في عجائبه[1].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦].

فيه ذمُّ التكلُّف[2].

[١٠٦٠] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: «يا أيها الناس، من علم شيئاً فليقُل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: الله أعلم، فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾.



[١٠٦٠] أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ٣٢) (ك: التفسير، سورة (ص)، باب ٣).

= الكفّارات قال: ما هنّ؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلاة. . .»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل ـ أي البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح».

لكن قال ابن كثير: «وليس هذا الاختصام ـ أي الذي ورد في الحديث هو الاختصام المذكور في القرآن فإن هذا قد فُسّر، وأما الاختصام الذي في القرآن فقد فُسّر بعد هذا وهو في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ الآيات» (٤/ ٤٦).

(١) انظر العجائب للكرماني (٢/ ١٠٠٦) وليس فيه ما ذكره المصنِّف وإنما فيه نحو الحديث الذي ذكرته.

(٢) التكلُّف: اسم لما يُفعل بمشقَّة أو تصنّع أو تشبّع (مفردات الراغب ٤٥٦).

سورة الزُّمَر

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [٧].

استدلّ به على أنه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي[١]، وعلى أن الرضا غير الإرادة، وهو[٢] أحد قولَي أهل السنَّة[٣]، والقول الثاني؛ وحكاه الآمدي عن الجمهور: أن الرضا والإرادة سيّان[٤]، وحملوا العباد في الآية على المخلصين كما قال: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ الحجر [٤٢].

---

(١) وهو قول سائر الناس إلّا المجبرة.

(٢) في (ط) وهذا هو أحد.

(٣) ملخص قول أهل السنة: أن الإرادة إرادتان: شرعية وكونية.

والرضا هو الإرادة الشرعية أي محبته تعالى وأمره، فمعنى «ولا يرضى لعباده الكفر» أي لا يحبّه ولا يأمرهم به.

والإرادة الثانية أي الكونية، وتسمّى المشيئة العامة، فهي أن كل شيء بقضاء الله وقدره وأمره سواء الذي يُحبّه والذي لا يُحبّه، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى شيئاً إرادة كونية وقع سواء كان هذا الشيء من المحبوب له تعالى أم لا. فكفر الكافر لم يُرِدْه الله تعالى إرادة شرعية بمعنى لم يحبّه ولم يأمر به ولم يطلبه، ولكنه أراده إرادة كونية بمعنى أنه هو الذي خلقه وقضاه وقدّره، وإيمان المؤمن اجتمع فيه الإرادتان الكونية والشرعية.

(٤) في (ط) و(م) شيئان.

وهو قول المجبرة والمعتزلة وجمهور الأشاعرة.

انظر تفصيل المسألة. الفخر الرازي (٢٦/٢٤٦، ٢٤٧) وشرح العقيدة الطحاوية (٢٧٧) وشفاء العليل (٤٣، ١٤٧، ٢٨٠).

[١٠٦١] أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ قال: هم عباده المخلصون الذين[1] قال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ﴾.

قولُه تعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا﴾[2] [٩].

فيه استحباب قيام الليل.

[١٠٦٢] قال ابن عباس: «آناء الليل: جوف الليل».

[١٠٦٣] وقال الحسن: «ساعاته: أوّله، وأوسطه، وآخره» أخرجهما ابن أبي حاتم.

قولُه تعالى: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [٩].

فيه الردُّ على من ذمَّ العبادة خوفاً من النار أو رجاء الجنة، وهو الإمام الرازي[3] وقد:

[١٠٦١] انظر تفسير الطبري (٢٣/١٩٧) وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢). وأورد ابن جرير في الآية القولين واختار من قال إن معناها: أيها الناس، إن تكفروا فإن الله غني عنكم، ولا يرضى لكم أن تكفروا به. (٢٣/١٩٧ ـ ١٩٨) وهو غير القول المروي عن ابن عباس.

[١٠٦٢] عزاه في الدرّ لأحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم (٢/٢٩٧) وأخرجه الطبري عن السدّي (٧/١٢٦) بتحقيق أحمد شاكر.

[١٠٦٣] أخرجه ابن جرير عن قتادة بإسناد حسن (٢٣/٢٠٢).

قلت: ولا تعارض بين القولين لأن الحسن ذكر معنى «الآناء» عند العرب، وأمّا ابن عباس فإنه أراد أفضل هذه الآناء لمن يريد قيام الليل؛ وهو جوفه وهكذا كان نبي الله داود وكذا نبيّنا عليهما الصلاة والسلام يفعلان يناما نصف الليل الأول ثم يقومان للتهجّد، وهذا هو جوف الليل.

---

(١) في الأصل «الذي» والمثبت موافق لما في تفسير الطبري، وفي الطبري «الذين قال فيهم...».

(٢) آناء: مفردها: إنَى وأنَى وأُناً وهي ساعات الليل (مفردات الراغب ٢٥).

(٣) انظر (التفسير الكبير ١/ ٢٥٠) آخر تفسير (إياك نعبد).

[١٠٦٤] قال ﷺ: «حولها ندندن»[1].

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٩].

فيه مدح العلم ورفعة قدره، وذمّ الجهل ونقصه، وقد يستدلّ به على أن الجاهل لا يكافئ العالمة[2]، كما أنه لا يكافئ بيت العالم.

قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَـٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٢١].

استدلّ به من قال: إن الماء كلّه من السماء.

[١٠٦٥] وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: «ليس في الأرض ماءٌ إلا ما نزل من السَّماء ولكن عروق في[3] الأرض تغيّره».

[١٠٦٦] وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير.

[١٠٦٧] والشعبي.

[١٠٦٤] والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٤) من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهّد ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن».

وأخرجه أيضاً أبو داود (ك: الصلاة، ١٢٤، باب في تخفيف الصلاة)، وابن ماجة عن أبي صالح عن أبي هريرة. .» وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات (١/ ٢٩٥).

[١٠٦٥] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتناً (٤/ ٥٣) وفيه عتبة بن اليقظان ضعيف (التقريب ٣٨١) فالإسناد ضعيف.

[١٠٦٦] ذكره عنه ابن كثير (٤/ ٥٤).

[١٠٦٧] أخرجه عنه أبو الشيخ في العظمة (٤/ ١٢٥٧) وابن جرير (٢٣/ ٢٠٨) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. انظر (التقريب ١٣٧). =

---

(١) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته، ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلًا، والضمير في «حولها» للجنة أي حولها ندندن وفي طلبها، وعنه دندن الرجل إذا اختلف في مكان واحد مجيئاً وذهاباً (النهاية ٢/ ١٣٧).

(٢) أي في النكاح.

(٣) كلمة (في) لا توجد في (ط).

قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [٢٨].

= إذا كان المراد بالسماء - في قول المصنِّف والآثار المرويَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره - حقيقتها فإن النصوص والواقع يدلّان على خلاف ذلك، إذ الماء النازل على الأرض هو من السحاب، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ - أي حملت الرياح - سَحَابًا ثِقَالًا - بالمطر - سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ﴾ [الأعراف: ٥٧] وقال تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ - أي المطر - يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ - أي السحاب المذكور قبل [النور: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ [النبأ: ١٤]. والقرآن يُطلق على السحاب «سماء» بل وأحياناً يُطلق ذلك على المطر نفسه كقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا﴾ [الأنعام: ٦] وذلك من السمو فكل شيء علاك فهو سماء، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وقوله: ﴿وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ومعلوم أن فرعها لا يصل إلى السماء حقيقة. وقوله: ﴿فَتُثِيرُ - أي الرياح - سَحَابًا فَيَبْسُطُهُۥ فِى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [الروم: ٢٨] أي يبسطه في الفضاء الذي بين السماء والأرض بدليل قوله ﴿وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]. قال الفخر الرازي: «﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ يقتضي نزول المطر من السماء وليس الأمر كذلك فإن الأمطار إنما تتولد من أبخرة ترتفع من الأرض وتتصاعد إلى الطبقة الباردة من الهواء تجتمع هناك بسبب البرد وتنزل بعد اجتماعها ذلك وسمّي السحاب سماء لسموّه فكلّ ما سماك فهو سماء» (١/ ١١١).

قال ابن تيمية: «أمّا المطر فإن الله يخلقه في السماء من السحاب ومن السحاب ينزل كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٦٩]. وقوله في غير موضع (من السماء) أي من العلوّ، والسماء اسم جنس للعالي، قد يختص بما فوق العرش تارة، وبالأفلاك تارة، وبسقف البيت تارة لما يقترن باللفظ» (٢٤/ ٢٦٢).

فالمياه التي في السحب تتكون من الأبخرة المتصاعدة من مياه البحار وغيرها، ويمكن الاستدلال على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ [الطارق: ١١] قال الراغب: «أي ذات المطر، وسمّي رجعاً لردّ الهواء ما تناوله من الماء» (المفردات ١٩٤). وقال أبو بكر بن العربي: «وظن بعض الناس كما بيّنا أنها - أي السماء - تردّ ما أخذت من الأرض من الماء، إذ السحاب يستقي من البحر» (٤/ ٣١٨).

وكانت العرب في الجاهلية تعرف هذا، قال الزمخشري عند هذه الآية: سمّي المطر رجعاً تسمية بمصدر رجع وذلك أن العرب كانوا يزعمون أن السحاب يحمل الماء من بِحَار الأرض ثم يرجعه إلى الأرض» (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢).

وقال قديماً شاعرهم وهو يتحدّث عن السحب:

شربن بماء البحر ثم ترفّعت ... متى لجج لهن نَئيج =

فيه الرد على من قال بخلق القرآن.

[١٠٦٨] أخرج اللالكائي في السنَّة[1]، والآجُرّي في الشريعة[2] بسند صحيح عن ابن عباس في قوله[3]: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ قال: «غير مَخْلوق».

قولُه تعالى: ﴿رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [٢٩].

فيه جواز الشَّرِكة وأنها مُشاعة[4].

= يعني السحُب.

وبقي هذا معروفاً حتى عصور الإسلام الأولى. قال أبو الطيب المتنبي:

كالبحر يقذف للقريب جواهراً
جوداً ويبعث للبعيد سحائبا

بل وهذا ما قاله علماء الإسلام، قال ابن تيمية: «والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجوّ تارة، وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة، وهذا ما ذكره علماء المسلمين، والفلاسفة يوافقون عليه» (٢٤/ ٢٦٢).

وإن كان المراد بـ«السماء» هو السحاب فقد بيّنّا أن ماء السحاب من الأرض والله أعلم.

[١٠٦٨] أخرجه اللالكائي بسندين ضعيفين، الأولى عن مكحول عن ابن عباس وضعّفها من جهة مكحول فهو مدلس من الثالثة وقد عنعن، والثانية عن عبدالله بن صالح عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس وضعّفها من جهة عبدالله بن صالح فهو صدوق كثير الغلط ولم يدرك ابن أبي طلحة.

وأخرجها الآجري من طريق لم أجد لبعض رواتها ترجمة، والراجح عندي أن هذا لا يصح عن ابن عباس وذلك:

١ ـ لأن السند فيه مقال.

٢ ـ ولأن هذه المقالة لم تظهر إلا بعد الصحابة.

٣ ـ ولأن كتب التفسير بالمأثور لم يوردوا هذا في كتبهم، ولو كانت صحيحة عن ابن عباس لما تركوها. =

---

(١) انظر السنة للالكائي (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) انظر الشريعة للآجري (١/ ٧٧).

(٣) (ل ٧٩/ أ).

(٤) الشَّرِكَة وَالشِّرْكة والشَّرْكة وهي أفصحها، وهي أنواع، انظر (الشرح الصغير ٣/ ٤٥٥) ومعنى مشاعة أي أن سهم كل شريك مفرّق في المشترك فيه وغير مميز.

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾[1] الآية [٤٢].

[١٠٦٩] أخرج ابن أبي حاتم عن السُّدِّي قال: «يتوفى الله الأنفس التي لم تمت في منامها، فتلتقي روح الحي وروح الميت فيتذكران، ويتفارقان، فترجعُ روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها، وتُحبس روح الميت».

قولُه تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾[2] الآية [٥٣].

فيه الرد على من قال: إن الكبائر لا تُغفر[3].

= ٤ ـ ولأن لفظ الآية لا يدلّ عليها، بل حمله على ذلك تعسّف.

[١٠٦٩] أخرجه الطبري عنه بنحوه (٢٤/ ٩) من طريق أسباط بن نصر الهمداني وهو إسناد حسن لأنه من كتاب.

قال ابن كثير: «فيه دلالة على أنها تجتمع في الملأ الأعلى كما ورد بذلك الحديث المرفوع الذي رواه ابن مندة وغيره، وفي صحيحي البخاري ومسلم.. « ..باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكْتَ نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وقال بعض السلف: تقبض أرواح الأموات إذا ماتوا وأرواح الأحياء إذا ناموا فتتعارف ما شاء الله تعالى أن تتعارف ﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾ التي قد ماتت ﴿وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال السدّي: إلى بقية أجلها» (٤/ ٥٩).

---

(١) وبقيّتها: ﴿حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾.

(٢) وبقيّتها: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾.

(٣) إلا بالتوبة كالمعتزلة بخلاف أهل السنّة فإنهم يقولون: إن المؤمن المذنب بالكبائر إذا مات دون أن يتوب منها فهو في المشيئة إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ووجه استدلالهم بهذه الآية أنها ذكرت المغفرة مطلقة دون توبة. قال الزمخشري في ردّه على هذا الاستدلال: «قد تكرر ذكر هذا الشرط ـ أي التوبة ـ في القرآن فكان ذكره فيما ذكر فيه ذكراً له فيما لم يذكر فيه، لأن القرآن في حكم كلام واحد ولا يجوز فيه التناقض» (٣/ ٤٠٣). وانظر الفخر الرازي (٢٧/ ٢، ٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤١٦ ـ ٤٢٠).

قلت: ومن أدلة أهل السنّة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨].

قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ [٥٤].

أورده الصوفية في باب الإنابة، وفسّروها بالرجوع إلى الحق، والخروج من التَّبِعات، واستدراك الفوائت(١).

[١٠٧٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال: «الإنابة: الرجوع إلى طاعة الله، والنزوع عما كان عليه».



[١٠٧٠] أخرجه عنه ابن جرير (٢٤/١٧) ورجاله ثقات.

---

(١) انظر منازل السائرين (ص١٢) ومدارج السالكين (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٩)، قال ابن القيم: «والخروج من التَّبِعات: هو بالتوبة من الذنوب التي بين العبد وبين الله، وأداء الحقوق التي عليه للخلق».

سورة غافر[1]

قولُه تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [١٣].

أورده الصوفية في باب التذكّر، قالوا: وهو فوق التفكّر، فإن التفكّر طلب، والتذكّر وجود، فهو ثمرة التفكّر، وحاصلُه الانتفاع بالعِظة[2].

قولُه تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [١٩].

فيه ذمُّ النظر إلى ما لا يجوز، كما فسَّره ابن عباس[3] ومجاهد[4] وغيرهما، وفسَّره السدِّي[5] والضحَّاك[6] بالرمز بالعين كما:

---

(١) في الأصل سورة المؤمن.

(٢) انظر منازل السائرين (ص١٥) ومدارج السالكين (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٧).

(٣) أخرجه الطبري عنه (٢٤/ ٥٣) والطبراني في الأوسط ولفظه: «إذا نظرت إليها تريد الخيانة أم لا؟ ﴿وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ إذا قدرت عليها أتزني بها أم لا؟...» إلى آخر الأثر، وهناك لفظ آخر عند ابن أبي حاتم، انظر (تفسير ابن كثير ٤/ ٧٩ ـ ٨٠).
قال الهيثمي: «فيه عبدالله بن أحمد بن شبوية وهو مستور وبقية رجاله ثقات» (مجمع الزوائد ٧/ ١٠٢).

(٤) أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (٢٤/ ٥٤) ولفظه: «نظر الأعين إلى ما نهى الله عنه».

(٥) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٦) ذكره عنه ابن كثير (٤/ ٨٠).

[١٠٧١] قال ﷺ: «ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين» وقد قالوا له: «هلاّ أومأت أو أشرت».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ﴾ [٣٤].

استدلّ به على رسالته.

قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [٣٥].

[١٠٧٢] أخرج ابن أبي حاتم، من طريق سُفيان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود قال: «ما رآهُ المسلمون[١] حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون[٢] سيئاً فهو سيء عند الله»، قال سُفيان: «فكان الأعمش يتأوّل بعده: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾».

[١٠٧١] كان عبدالله بن أبي السَّرْح ممن أهدر النبيّ ﷺ دمهم يوم فتح مكة، فجاء به عثمان رضي الله عنه يطلب بيعة الرسول له، وكرّر ذلك ثلاثاً، فبايعه النبي ﷺ في الرابعة ثم قال لأصحابه: «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: . . .هلاّ أومأت إلينا بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبيّ أن يكون له خائنة أعين» أخرجه النسائي (سنن النسائي مع شرح السيوطي ٧/ ١٠٥) وأبو داود (الجهاد، ١١٧) (٣/ ٥٩) وإسناده حسن، قال الدكتور أكرم ضياء العمري: «وفي إسناده ضعف، وله شاهدان رواهما البيهقي، أحدهما في (البداية والنهاية ٤/ ٢٩٩) بإسناد فيه الحكم بن عبدالملك البصري ضعيف، والآخر في (السنن الكبرى ٩/ ١٢٠) وفيه عمرو بن عثمان المخزومي مقبول، ورغم أن هذه الروايات ضعيفة لكنها تتضامن لإسناد الخبر تاريخياً» (السيرة النبوية الصحيحة ٢/ ٤٨٠)، ونقل المصنِّف عن الخطّابي في شرح خائنة الأعين قوله: «هو أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كفّ لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه، فسمّيت خائنة الأعين» (شرح سنن النسائي ٧/ ١٠٦).

[١٠٧٢] أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق آخر، وليس فيه هذه الزيادة وهي (قال سفيان: فكان الأعمش. . .) وقال: صحيح وأقره الذهبي (٣/ ٧٨ ـ ٧٩).

---

(١) في (ط) و(م) المؤمنون.

(٢) في (ط) و(م) المسلمون.

قوله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [٤٤].

أورده الصوفية في باب التفويض، قال في منازل السائرين[(١)]: «وهو ألطف إشارة وأوسع معنى من التوكّل، فإن التوكّل بعد وقوع السبب، والتفويض قبل وقوعه وبعده[(٢)]، وهو عين[(٣)] الاستسلام، والتوكّل شعبة منه»[(٤)].

قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [٤٦].

استدلّ به من قال: إن أرواح الكفّار بعد مفارقة البدن ليس[(٥)] مقرّها النار[(٦)].

[١٠٧٣] وقد أخرج ابن أبي حاتم هنا[(٧)] عن ابن مسعود قال: «إن أرواح الشهداء في أجواف طير خُضر تسرح بهم في الجنة، وإن أرواح ولدان المؤمنين في أجواف عصافير تسرح في الجنة[(٨)]، وإن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو على جهنم وتروح فذلك عرضها»، وفي

[١٠٧٣] ساقه ابن كثير في تفسيره سنداً ومتناً (٤/ ٨٦)، وفي سنده ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف (التقريب ٤٦٤)، وذكره ابن حجر في الفتح وقال: «وليث ضعيف» (٣/ ٢٩٩).

---

(١) سبق التعريف بالكتاب ومؤلّفه ص(١٩٠).

(٢) كلمة «وبعده» غير موجودة في (ط) وهي موجودة في المنازل.

(٣) في (ط) غير، وهو تصحيف.

(٤) انظر منازل السائرين (ص٣٤).

قال ابن القيم، رادّاً عليه في تفريقه بين التوكل والتفويض: «فيقال: وكذلك التوكل أيضاً، وما قَدَحْتُم به في التوكل يَرِد عليكم نظيره في التفويض سواء...» إلى آخر كلامه. انظره في (المدارج ٢/ ١٤٤).

(٥) كلمة ليس ساقطة من (هـ).

(٦) ويؤيد هذا قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمنْ أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة» (صحيح البخاري ١/ ١٢٤، الجنائز، ٨٩). والمسألة فيها أقوال كثيرة، استوعبها ابن القيم في (الروح ١٥٤ ـ ١٩٠).

(٧) في (ط) (هذا).

(٨) من قوله (وإن أرواح ولدان) إلى قوله (في الجنة) غير موجود في ط).

العجائب للكرماني: «في هذه الآية أدلّ دليل على عذاب القبر لأن المعطوف غير المعطوف عليه»[1][2].

قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَـٰٓؤُا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾[3] [٥٠].

استدلّ به من قال: إن دعاء الكافر[4] لا يُستجاب[5]، وأنه لا يُمَكَّن من الخروج في الاستسقاء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ﴾ الآية [٥٦].

نزلت في فتنة الدجال كما:

[١٠٧٤] أخرج[6] ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «إنَّ اليهود أتوا

[١٠٧٤] قال ابن كثير (٤/ ٨٩): «وهذا قول غريب، وفيه تعسّف بعيد، وإن كان قد رواه ابن أبي حاتم في كتابه».

قلت: والإسناد ضعيف لإرساله.

---

(١) انظر «العجائب» للكرماني (٢/ ١٠٣١).

قال ابن كثير: «وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور» (٤/ ٨٥).

قال القرطبي: «والجمهور على أن هذا العرض في البرزخ» (١٥/ ٣١٨).

(٢) (ل ٧٩/ ب).

(٣) أي انعدام، وقال ابن كثير: «إلّا في ذهاب ولا يقبل ولا يستجاب».

(٤) في (ط) و(هـ) «الكافرين».

(٥) الاستدلال بهذه الآية فيه نظر لأن الكلام هنا عن يوم القيامة، قال الألوسي: «واستدلّ بها مطلقاً من قال: إن دعاء الكافر لا يستجاب وأنه لا يُمَكَّن من الخروج في الاستسقاء، والحق أن الآية في دعاء الكفار يوم القيامة، وأن الكافر قد يقع في الدنيا ما يدعو به ويطلبه من الله تعالى إثر دعائه كما يشهد بذلك آيات كثيرة، وأما أنه هل يقال لذلك إجابة أم لا فبحث لا جدوى له» (٢٤/ ٧٦).

قلت: ويمكن الاستدلال لاستجابة دعاء الكافر بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. وقوله ﷺ لعائشة عن عبدالله بن جدعان: «إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي» (صحيح مسلم) (الإيمان، من مات على الكفر لا ينفعه عمل)، ثم إن إبليس طلب من الله تعالى أن يُنْظِره فأنظره. والشواهد كثيرة والله أعلم.

(٦) في (ط) «أخرجه».

النبي ﷺ فقالوا: إن الدجال يكون مِنَّا ويكون من أَمره وعَظَّموا أمره، وقالوا: يصنع كذا ويصنع كذا فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾، فأمر نبيّه أن يتعوّذ من فتنة الدجال ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾ قال: أكبر من خلق الدجال». مرسل صحيح الإسناد، وليس في القرآن إشارة[1] إلى الدجال إلَّا في هذه الآية[2].



(١) في (هـ) الإشارة وكذا هي في الأصل.

(٢) بل أظهر وأقوى إشارة للدجال هي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقد سبق الكلام عنها هناك، انظر ص(٧٣٠).

سورة فُصّلت

قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [٦].

أورده الصوفية في باب الاستقامة، قال في منازل السائرين: «وقوله ﴿إِلَيْهِ﴾ إشارة (إلى)[1] عيْن التفريد، ثم فسَّرها بالاجتهاد في الاقتصاد، لا عادياً رسم العلم، ولا متجاوزاً حدَّ الإخلاص، ولا مُخالفاً نهج السُنَّة»[2].

قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٦، ٧].

استدلّ به على تكليف الكفّار بالفروع[3].

---

(١) الزيادة من «المنازل» وفي (ط) و(م) «عن» بدل «عين».

(٢) انظر منازل السائرين (ص٣٣) ومدارج السالكين (٢/١٠٨ ـ ١١٢).

(٣) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة، واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة، وبالعقوبات كالحدود والقصاص، وقالوا في توجيه ذلك: إن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا، فالكفار بها أنسب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة.

وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها والكفّار أحق بالزجر وأولى به من المؤمنين.

واختلفوا في مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والصوم والحج والزكاة من كل ما يعتبر الإيمان شرطاً في صحّته على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداء واعتقاداً، وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين. . . .

انظر بقية الأقوال والأدلة في: (أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ١/ ١٧٧ ـ ١٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [٣٣].

أخرج ابن أبي حاتم عن:

[١٠٧٥] سعد بن أبي وقاص.

[١٠٧٦] وعائشة أن هذه الآية نزلت في المؤذّنين، ولفظ عائشة: «هو المؤذِّن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعا إلى الله، وعمل صالحاً، قالت: ركعتان فيما بين الأذان والإقامة».

[١٠٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم، عن علي بن الحسين، قال: حدثنا محمد بن الهروي، قال: حدثنا غسان قاضي هراة، وقال أبو زرعة: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مطر، عن الحسن، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «سهام المؤذّنين عند الله تعالى يوم القيامة كسهام المجاهدِين وهو بين الأذان والإقامة كالمتشحِّط ـ أي المضطرب المتخبط ـ في سبيل الله تعالى في دمه» اهـ. هكذا أورده ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠٦) دون ذكر للآية، وإذا كان هذا هو الذي عناه المصنِّف فإن في سنده مطر بن طهمان الورّاق صدوق كثير الخطأ، والحسن كان يرسل كثيراً ويدلّس (التقريب ٥٣٤، ١٦٠). فالإسناد فيه ضعف.

[١٠٧٦] أخرج نحوه ابن أبي شيبة ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذّنين ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ...﴾ (المصنَّف ١/ ٢٥٥) (ك: الأذان والإقامة، ٣٦، باب في فضل الأذان والإقامة، ح١٤ ـ ١٥).

قلت: وفي سنده عبيدالله بن الوليد الوصّاني ضعيف (التقريب ٣٧٥)، قال ابن كثير: «والصحيح أن الآية عامة في المؤذّنين وفي غيرهم، فأما حال نزول هذه الآية فإنه لم يكن الأذان مشروعاً بالكلية لأنها مكيّة، والأذان إنما شرع بالمدينة بعد الهجرة... فالصحيح إذن أنها عامة كما قال عبدالرزاق عن معمر عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية (...) فقال: هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، وقال: إنني من المسلمين، هذا خليفة الله» (٤/ ١٠٦) و(تفسير عبدالرزاق ٢/ ١٨٧).

قلت: واعتراض ابن كثير على قول سعد وعائشة بأن الآية مكية يصح إذا كان سعد وعائشة يقصدان بقولهما «نزلت في المؤذّنين» أن ذلك سبب لنزول الآية؛ ولكن =

قوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [٣٤].

[١٠٧٧] قال مجاهد: «هي السلام». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ[١] مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٌ﴾[٢] [٣٦].

فسّره عبد الرحمن بن زيد بالغضب[٣]، والسدّي بالوسوسة[٤].

ففي الآية استحباب الاستعاذة عندهما.

[١٠٧٨] وقد روى الحاكم عن سليمان بن صُرَد[٥] قال: «استبّ رجلان عند النبي ﷺ، فاشتد غضبُ أحدهما فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنهُ الغضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» فقال الرجل: أمجنون تراني؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾».

قوله تعالى: ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [٣٧].

= الظاهر أنهما يقصدان أنها تصدق على المؤذّنين لا أن هذا هو سبب نزولها، والله أعلم.

[١٠٧٧] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواته ثقات (٢٤/ ١١٩).

وظاهر الآية أنها عامة في كل قول أو فعل حسن كالحلم والصبر والعفو والقول اللين والسلام داخل فيها، ولعل مجاهداً رحمه الله تعالى أخذه من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

[١٠٧٨] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤١) وصحّحه ووافقه الذهبي.

---

(١) قد سبق شرح هذا اللفظ في الأعراف. انظر ص(٧٧٢).

(٢) وبقية الدليل: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾.

(٣) أخرجه عند الطبري بإسناد رواته ثقات (٢٤/ ١٢٠).

(٤) أخرجه الطبري عنه (٢٤/ ١٢٠).

(٥) سليمان بن صُرَد: ـ بضم الصاد وفتح الراء ـ ابن الجَوْن الخُزَاعي، أبو مُطَرِّف الكوفي صحابي قتل بعين الوردة ـ معركة بين القائمين بمطالبة بثأر الحسين ويُسَمَّون بالتوابين ويرأسهم هو، وبين بني أمية ـ سنة (٦٥هـ) (التقريب ٢٥٢) و(أيام العرب في الإسلام ٤٣٦).

استدلّ به الشيخ أبو إسحاق[1] في المهذَّب[2] على صلاة الكسوف، قال: «لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها»، وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن بخلافها[3].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾[4] [٤٠].

[١٠٧٩] قال ابن عباس: «هو أن يوضع الكلام على غير موضعه»[5] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق العوفي عنه.

ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله الباطنة[6] والاتحادية[7] والملاحدة، وغُلاة المتصوّفة.

قوله تعالى: ﴿ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [٤٤].

[١٠٧٩] وأخرجه ابن جرير من نفس الطريق (٢٤/ ١٢٣) وهو سند ضعيف مضى برقم (١٢٤).

وذكر في الآية عدّة أقوال منها: أنه التكذيب بالآيات، قاله قتادة. وقيل: المعاندة، قاله السدِّي، وقيل: الميل عن الإيمان بالآيات، قاله مقاتل (زاد المسير ٧/ ٢٦١).

قال القرطبي: «والمعنى متقارب» (١٥/ ٣٦٦).

قلت: وكلها فيها معنى الإلحاد وهو الميل، فلفظ «يلحدون» يشملها.

---

(١) سبقت ترجمته. انظر ص(١٨٨).
(٢) لم أجدها في المهذَّب في باب صلاة الكسوف ولا الاستسقاء.
(٣) وألمح إلى نحو هذا ابن خويز مَنداد (القرطبي ١٥/ ٣٦٤).
(٤) سبق شرح هذا اللفظ في الأعراف، انظر ص(٧٦٠).
(٥) في (ط) مواضعه.
(٦) هذا لقب فرقة من الشيعة تسمّى «الإسماعيلية» قال الشهرستاني عن «الإسماعيلية»: «وأشهر ألقابهم الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلًا» (الملل ١٩٢).
(٧) وتسمّى بالحلولية: وهم فرق عدَّة، ويجمعهم القول بأن الله يَحُلُّ في خلقه، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً، انظر (الفرق بين الفِرَق ٢٤١ ـ ٢٥٠).

استدلّ به من منع وقوع المعرَّب في القرآن[1]، وهو استدلال مردود لأن المعنى من السياق أكلام أعجمي ومخاطب عربي[2]؟ وقد فسّره كذلك ابن عباس[3] وعكرمة[4] وسعيد بن جُبير[5] وغيرهم لكن قالوا: «ونبي عربي».



---

(١) هذا الاستدلال مبنيّ على القول بأن المراد من ﴿ءَاْعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ أي: هلا فُصِّلَت آياته فأُنزل بعضها بالأعجمي وبعضها بالعربي، وهو قول الحسن البصري ورواية عن سعيد بن جبير، قال ابن كثير: «وهو في التعنّت والعناد أبلغ» (٤/ ١٠٨). قلت: وهذا التفسير مخرّج على قراءة ترك همزة الاستفهام، وهي قراءة سبعية متواترة، انظر (البدور الزاهرة ٢٨٢) و(البحر ٧/ ٤٨٠) و(الطبري ٢٤/ ١٢٧).

(٢) وهذا قول أكثر المفسرين.

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره (الدرّ ٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٤) ذكره ابن كثير عنه (٤/ ١٠٨).

(٥) أخرجه عنه ابن جرير (٢٤/ ١٢٦) والدرّ (٧/ ٣٣٣).

ومسألة: هل في القرآن معرب؟ سبق الحديث عنها ص(٨٦٧).

سورة الشّورى

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [١١].

فيه الردُّ على المشبِّهة[١]، وأنه تعالى ليس بجوهر[٢]، ولا جسم[٣]، ولا عَرَض[٤]، ولا لون، ولا طعم، ولا حالّ في مكان ولا زمان[٥].

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾[٦] [١٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا﴾[٧] الآية [٢٠].

قال إلكيا: «فيه دليل على أن من حجّ عن غيره لا يقع عن الحاج،

---

(١) هي فرقة تُشَبِّه الخالق بالمخلوق، فيقولون: إن الله جسم وإنه جثّة وأعضاء وغير ذلك، انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١٢٠، ٢٣٩).

(٢) الجوهر: هو ما قام بنفسه.

(٣) الجسم: كل جوهر مادي يشغل حَيِّزاً ويتميز بالثقل والامتداد.

(٤) العَرَض: بفتح العين والراء. ما قام بغيره وهو ضد الجوهر.

(٥) هذه الأشياء هي من صفات المخلوق والله سبحانه وتعالى منزَّه عنها، والمصنِّف إنما ذكرها كتوضيح لنفي المثلية المذكورة في الآية، وهذه طريقة المتكلمين، وينبغي الاكتفاء بما عبَّرت به الآية فهو أدق وأوضح وأجمع إذ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ يدل على أن كل ما يخطر بالبال من تشابه وتماثل بين الخالق والمخلوق فهو ممنوع، فالله تعالى متفرّد في ذاته وصفاته وأفعاله.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٩٩ ـ ١٢٠).

(٦) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو استنباط مع بياض.

(٧) وبقية الآية: ﴿نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾.

ومن توضّأ للتبرّد و[1] التنظيف لا يكون متوضئاً للصلاة ولا يصحُّ وضوؤه»[2].

قلت: فإن نواهما أعني الوضوء للصلاة والتبرّد صحّ الوضوء، ولكن لا يُثاب كما صرَّح به ابن الصباغ[3] من أصحابنا، وكذلك[4] من طاف ونوى الطواف وملازمة غريمه، أو صلّى ونوى الصلاة ودفع غريمه فالآية دليل لكل ذلك[5].

قولُه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٢٣].

فيه وجوب محبة قرابته ﷺ، فمحبته أولى.

---

(١) في (هـ) «أو» بدل «و»، وفي الأصل و(م) «التنظف» بدل «التنظيف».

(٢) سبق التعليق عن مثل هذه الآية في هود [١٥]، انظر ص(٨٥٥).
وانظر أحكام القرآن إلكيا (٤/ ٣٨٥).

(٣) هو محمد بن عبدالواحد البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ فقيه أصولي متكلم، ولد ببغداد، ودرس بالمدرسة النظامية وتوفي بها سنة (٤٧٧هـ)، من مؤلفاته «الشامل في الفقه» وغيره. انظر: (طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٣٠) و(معجم المؤلفين، كحالة ٥/ ٢٣٢).

(٤) في (ط) «كذا».

(٥) المسألة عند الجمهور فيها طرفان ووسط.

الطرف الأول: من نوى بوضوئه التبرد أو بصيامه الحمية أو بطوافه ملازمة الغريم، فهذا عبادته غير صحيحة.

الطرف الثاني: من نوى بالأعمال السابقة العبادة فقط؛ فعمله صحيح يثاب عليه.

الوسط: من نوى بوضوئه الوضوء والتبرّد وبصيامه العبادة والحمية، وبطوافه العبادة وملازمة الغريم، فهذا القسم اختلف فيه العلماء ومذهب الجمهور أن العبادة صحيحة. واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، أو الديني أُجِر بقدره، وإن تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر، وأما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان ابتداؤه لله خالصاً لم يضرّه ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره. ا.هـ. من فتح الباري (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

[١٠٨٠] وروى ابن أبي حاتم بسند فيه من لم يُسَمَّ عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، مَنْ هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: «فاطمة وولدها».

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ ﴾[(١)] [٢٥].

[١٠٨٠] قال ابن كثير: «هذا إسناد ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي محترق وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، وذكر نزول الآية في المدينة بعيد، فإنها مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رضي الله عنها أولاد بالكلّيّة فإنها لم تتزوّج بعلي رضي الله عنه إلاّ بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، والحقّ تفسير هذه الآية بما فسّرها به حبر الأمّة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه عنه البخاري، ولا ننكر الوَصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم. .» إلى آخر كلامه (١١٨/٤).

وحديث البخاري الذي أشار إليه هو ما أخرجه بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰٓ ﴾ فقال سعيد بن جبير: قربى آل محمد ﷺ، فقال ابن عباس: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة» (صحيح البخاري ٣٧/٦، ك: التفسير، سورة الشورى، باب ١).

قال ابن حجر ـ عن حديث ابن أبي حاتم ـ: «وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح» وقال مرّة: «وإسناده واهٍ فيه ضعيف ورافضي» (الفتح ٧٢٤/٨). ومعنى الآية على ما ذهب إليه ابن عباس «قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش: لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالاً تُعْطُونِيه، وإنما أطلب منكم أن تَكُفُّوا شرّكم عني، وتذروني أبلغ رسالات ربي، إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة» (ابن كثير ١١٨/٤).

قال ابن حجر: «والحاصل أن سعيد بن جبير ومَنْ وافقه كعلي بن الحسين، والسدّي وعمرو بن شعيب فيما أخرجه الطبري عنهم حَمَلُوا الآية على أمر المخاطبين بأن يوادوا أقارب النبي ﷺ، وابن عباس حملها على أن يوادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأوّل الخطاب عام لجميع المكلّفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش، ويؤيد ذلك أن السورة مكية» (الفتح ٧٢٥/٨).

---

(١) هذه الآية كتبت هكذا في الأصل دون شرح أو تعليق مع بياض وهي غير موجودة أصلًا في (هـ) و(ط) والمثبت من (م).

فيه قبول التوبة عن أرباب الكبائر.

قوله تعالى: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[1] الآيات [من ٣٦ إلى ٣٩].

فيها من خصال الدين: التوكل، واجتناب الكبائر والفواحش، والحلم: بالعفو[2] عند القدرة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمشاورة، والانتصار من الباغي.

قال النَّخَعي: «كان يكره لهم أن يستذلّوا، وكانوا إذا قدروا عفوا»[3].

قال إلكيا وغيره: «قد ندب الله إلى العفو في مواضع من كتابه، وظاهر هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾ أن (الانتصار)[4] أفضل[5]، وهو محمول على من تعدّى وأصرّ لئلا يتجرأ الفسّاق على أهل الدين[6]، وآيات العفو فيمن ندم وأقلع»[7].

قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [٤٠].

فيه وجوب العدل في الجزاء، وعدم الاعتداء فيه، قال ابن أبي نجيح والحسن: «لو قال له[8]: أخزاهُ الله، فيقول له: أخزاهُ الله» وقال السدّي: «إذا شتمك تشتمه من غير أن تعتدي»[9].

---

(١) وبقية الآيات: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾.

(٢) كلمة «بالعفو» غير موجودة في (ط).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (ابن كثير ٤/١٢٣).

(٤) في الأصل الانتظار والمثبت من (هـ)، (ط)، (م).

(٥) تستفاد الأفضلية من ذكر الله تعالى الانتصار في معرض المدح.

(٦) وهذا ما علل به إبراهيم النخعي بقوله: «يُكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفسّاق» (الدر ٧/٣٥٨) وابن العربي (٤/٩٣).

(٧) انظر ابن العربي (٤/٩٢، ٩٣) ففيه تفصيل طيّب.

(٨) كلمة «له» غير موجودة في (ط).

(٩) في (ط) تتعدى، وفي النسخ الأخرى يعتدي والمثبت من الطبري.
وهذه الأقوال أخرجها الطبري (٢٥/٣٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [٥١].

[١٠٨١] استدلَّت به عائشة على أن النبي ﷺ لم ير ربَّه، واستدلَّ مالك بقوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ على أن من حلف لا يكلِّم زيداً، فأرسل إليه رسولاً أو كتاباً أنه[1] يحنث لأنه تعالى استثناه من الكلام فدلَّ على أنه منه[2].



[١٠٨١] أخرجه البخاري في صحيحه (ك: التفسير، سورة النجم، باب ١) (٦/ ٥٠) وقد مضى الكلام عن هذه المسألة في سورة الأنعام [١٠٣]. انظر ص(٧٠٦).

(١) كلمة «أنه» غير موجودة في (ط).

(٢) ذكره القرطبي عن مالك (١١/ ٨٦).

وقال في المغني: «وأكثر أصحابنا على هذا، وهو مذهب مالك والشافعي» (١٣/ ٦١٢) وخالف في ذلك: الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر والشافعي في الجديد (المغني ١٣/ ٦١٣).

سورة الزُّخرف

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [٤].

[١٠٨٢] أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن القَدَر «فتلا هذه الآية وقال: هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض، وفيه أن فرعون من أهل النار، وفيه ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى﴾[١] الآية [١٣].

فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدَّابة والسَّفينة، وقيل: معنى ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ راجعون في آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة أمروا بذلك وعظاً[٢]، حكاه الكرماني في غرائب التفسير، ففيه[٣] الإشارة إلى حمل الميت على النعش.

[١٠٨٢] لم أقف على من خرَّجه عنه إلاّ ما ذكره المصنِّف هنا.

والأكثر على أن المراد بأمّ الكتاب اللوح المحفوظ فهو أصل الكتاب، وأصل كل شيء أمّه، والقرآن مثبت عند الله عزّ وجلّ في اللوح المحفوظ.

---

(١) وبقيتها: ﴿سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

(٢) كلمة «وعظاً» ساقطة من (هـ).

(٣) انظر غائب التفسير للكرماني (٢/ ١٠٦١).

وبعد تضعيفه من المصنِّف بقوله «قيل» وبنسبته إلى الكرماني في الغرائب، يكون هذا القول مجرد استنباط ضعيف لا دليل عليه.

قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾[1] [١٨].

قال إلكيا: «فيه دليل على إباحة الحَلْي[2] للنساء»[3].

[١٠٨٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية «أنه سئل عن الذهب (للنساء)[4] فلم ير به بأساً، وتلا هذه الآية».

قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾[5] الآية [٢٢].

فيه دليل على ذمّ التقليد في أصول الدين.

قوله تعالى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[6] [٣٢].

فيه إباحة استخدام الحُرّ برضاه واستئجاره.

قوله تعالى: ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾ [٣٣].

استدلّ به بعضهم على أن السقف لرب البيت الأسفل، لا لصاحب[7] العلو[8] لأنه منسوب إلى البيت.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [٣٧].

[١٠٨٣] عزاه في الدر لعبد بن حميد (٧/ ٣٧٠).

---

(١) أي يربّى ويَشِبّ في الزينة، وهنّ البنات والجواري.

(٢) الحَلْي: بفتح الحاء وإسكان اللام: ما يتزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمع حُلِيّ (قاموس ١١٤٩).

(٣) قال القرطبي: «والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى» (١٥/ ٧١).

(٤) الزيادة من (هـ) و(ط) و(م).

(٥) وبقية الدليل: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ أي ملّة: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾.

(٦) من التسخير وهو أن يستخدم الأغنياء الفقراء بأموالهم، فيلتئم قوام العالم.

(٧) في (هـ) لصاحبه.

(٨) قال القرطبي: «لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها، وهذا مذهب مالك رحمه الله. . .» وانظر المسألة وتفصيلاتها في القرطبي (١٥/ ٨٥ ـ ٨٦).

قال النقّاش[1]: «فيه ردّ على من يقول: إنّه ليس أحد يفارق الحقَّ إلا وهو يُقِرُّ[2] أنه ضالٌّ، وإن[3] كفر فعلى وجه العناد، قال: وفيها أيضاً ردّ على من يزعم أن المعارف اضطرارية»[4].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[5] [٤٤].

قال ابن الفرس: «فيه دلالة على أن الخلافة إنما هي في قريش خاصة خلافاً لمن خالف في ذلك[6]»[7].

قوله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا﴾[٥٨].

فيه ذم الجدل[8] والمراء.

[١٠٨٤] روى الحاكم عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما ضلّ قومٌ بعد هدى إلا أوتوا الجدل» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾».

[١٠٨٤] المستدرك (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) وصحّحه ووافقه الذهبي.

---

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي الأصل، البغدادي المعروف بالنقاش، مقرئ، مفسّر، مشارك في بعض العلوم (ت٣٥٢هـ)، من مؤلّفاته (شفاء الصدور) في التفسير (الإشارة في غريب القرآن) وغيرهما. انظر (سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٤٢) و(طبقات المفسّرين للسيوطي ٢٩) و(معجم المؤلفين، كحالة ٩/ ٢١٤).

(٢) في (ط) يعلم وفي (هـ) يعرف.

(٣) في (هـ) وإنه.

(٤) أي أن الإنسان مضطر إلى العلم بالمعارف والحقائق دون حاجة إلى النظر في الأدلة والبراهين، ووجه الرد على قائل هذا من الآية، أنه لو كان الأمر كذلك لما استطاع الشياطين أن يصدّوا هؤلاء الكفّار عن أعظم الحقائق وأوضحها وهي توحيد الله وطاعته.

(٥) أكثر المفسّرين على أن الضمير يعود على القرآن أي شرف لك ولقومك من قريش إذ نزل بلغتهم، فهم أفهم الناس له، فاحتاج أهل اللغات كلها إلى لسانهم، كل من آمن بذلك فصاروا عيالاً عليهم، انظر (الطبري ٢٥/ ٧٦) و(القرطبي ١٦/ ٩٣).

(٦) كالخوارج وطائفة من المعتزلة (الفتح ١٣/ ١٤٨).

(٧) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٧/أ).

(٨) في (هـ) «الجدال» وكلمة المراء ساقطة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ [٦١].

فيه نزول عيسى قُربَها.

[١٠٨٥] روى الحاكم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ قال: «خروج عيسى».

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [٨٦].

قال إلكيا: «يدلّ على معنيين: أحدهما: أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، و[1] أن التقليد لا يُغني مع عدم العلم بصحة المقالة، والثاني: أن شرط سائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها»[2].

[١٠٨٦] روى ابن أبي حاتم عن ابن عون، قال: «قلت لإبراهيم يعني النخعي: الرجل يعرف خَطَّه وخاتمه ولا يذكر، فتلا: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾».



[١٠٨٥] المستدرَك (٢/٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبي.

[١٠٨٦] عزاه في الدرّ لابن المنذر (٧/٣٩٦).

وقد سبقت هذه المسألة ص(٨٧٨) عند آية [٨١] من سورة يوسف.

---

(١) في أحكام إلكيا «فـ» بدل «و».

(٢) أحكام القرآن، إلكيا (٤/٣٩١).

سورة الدُّخان

قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠﴾[1] الآيات [١٠ ـ ١٦].

فيه[2] الإشارة إلى أن الدخان من أشراط الساعة الكبرى[3].

قوله: ﴿أَهُمۡ خَيۡرٌ أَمۡ قَوۡمُ تُبَّعٖ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ۝٣٧﴾ [٣٧].

[١٠٨٧] روى الحاكم عن عائشة قالت: «كان تُبَّع رجلاً

[١٠٨٧] المستدرك (٢/ ٤٥٠) وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

قال ابن كثير «كانت حِمْيَر ـ وهم سبأ ـ كلّما ملك فيهم رجل سمّوه تُبعاً، كما يقال كسرى لمن ملك الفرس، وقيصر لمن ملك الروم...» ثم قال «وتُبّع هذا هو تُبّع الأوسط واسمه أسعد أبو كُريب بن مليكرب اليماني، ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستاً وعشرين سنة، ولم يكن في حمير أطول مدّة منه، وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة»، وقال: «وتُبّع =

---

(١) وبقية الدليل: ﴿يَغۡشَى ٱلنَّاسَۖ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝١١ رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ۝١٢ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكۡرَىٰ وَقَدۡ جَآءَهُمۡ رَسُولٞ مُّبِينٞ ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٞ مَّجۡنُونٌ ۝١٤ إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلۡعَذَابِ قَلِيلًاۚ إِنَّكُمۡ عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾.

(٢) في (ط) فيها إشارة.

(٣) قد سبق الكلام عن هذا ص(٢٧٢) من هذا الكتاب.

صالحاً، ألا ترى أن الله ذمَّ قومه ولم يذمَّه»؟.



= هذا أسلم قومه على يديه ـ أي دخلوا في دين موسى عليه السلام ـ ثم لما توفي عادوا بعده إلى عبادة النيران والأصنام فعاقبهم الله تعالى كما ذكره في سورة سبأ» وأورد عدّة أحاديث وآثار تتعلَّق بِتُبَّع هذا وأنه كان صالحاً ولا يجوز سبُّه ولعنه. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٥١ ـ ١٥٣).

سورة الجاثية

قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [١٣].

رأيت في بعض المجامع[١] «أن بعض الخلفاء قال لنصراني عنده: أسْلِم، فقال: لي شُبهة، فإنكم تقرأون في كتابكم ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، فدعا بعض أهل العلم بالقرآن فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله علم بعلمه القديم أن هذا النصراني لا بُدَّ أن يأتي ويتمسّك بظاهر هذه الآية، وقد أودع الله[٢] في كتابه جوابها، فأمهِلوني حتى أنظر، فأدخلوه بيتاً فاندفع يقرأ حتى وصل لسورة الجاثية فصاح: افتحوا الباب، ثُمَّ قال: قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ أترى جميع الموجودات بعضاً منه؟ فأسلم النصراني»[٣].

---

(١) في (ط) المجاميع.
والمجامع والمجاميع جمع «مجمع» والمقصود بالمجمع كل كتاب جمع فيه مؤلّفه أحاديث عدّة مصنفات، انظر (أصول التخريج ودراسة الأسانيد، د.محمود الطحان، ١١٧).

(٢) اسم الجلالة لا يوجد في (هـ) و(م).

(٣) قال الألوسي: «وقد أورد الحسين بن علي بن واقد في مجلس الرشيد هذه الآية رداً على بعض النصارى في زعمه أن قوله تعالى في عيسى عليه السلام ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ يدلّ على ما يزعمه فيه عليه السلام من أنه ابن الله سبحانه وتعالى عما يصفون» ا.هـ. (روح المعاني ٢٥/١٤٦).
وحسين بن علي هذا لعله حسين بن علي بن الوليد الجُعْفي المقرئ قال في التهذيب: «عن الكسائي قال لي هارون الرشيد: من أقرأ الناس؟ قلت: حسين بن علي =

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ الآية[1] [٢٤].

فيه الرد على الدهرية[2].



= الجعفي، وقال: قال العجلي: ثقة، وكان يقرئ الناس رأس فيه، وكان صالحاً لم أر رجلاً قط أفضل منه، وكان الثوري إذا رآه عانقه وقال: هذا راهب جُعْفى، وقيل لسفيان بن عيينة: قَدِم حسين الجعفي فوثب قائماً، فقيل له فقال: قَدِم أفضل رجل يكون قط، وقال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة فجاء حسين الجعفي فقام سفيان فقَبَّل يده، وقال ابن عيينة عجبت لمن مرّ بالكوفة فلم يُقَبِّل بين عيني حسين الجعفي، توفي سنة (٢٠٤هـ) (التهذيب ٢/٣٠٨، ٣٠٩).

(١) وبقيتها: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.

(٢) سبق التعريف بها انظر ص(٦٨٣).

سورة الأحقاف

قوله تعالى: ﴿ٱئۡتُونِي بِكِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ هَٰذَآ أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ [٤].

قال إلكيا: «فيه بيان مسالك[١] الأدلّة بأسرها، فأوّلها المعقول، وهو قوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ لَهُمۡ شِرۡكٞ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِۖ﴾ ثم قال: ﴿ٱئۡتُونِي﴾ إلى آخره ففيه بيان أدلّة السمع»[٢].

وقال غيره: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ مناظرة، لأن المناظرة في العلم مثيرة لمعانيه[٣].

[١٠٨٨] وأخرج سعيد بن منصور، حدثنا سفيان[٤]، عن صفوان بن

[١٠٨٨] رواته ثقات، إلاّ أن المرفوع منه مرسل، والموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما جاء عند أحمد مرفوعاً، فعن أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن صفوان بن سُلَيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن عباس ـ قال سفيان: لا أعلمه إلاّ عن النبي ﷺ ـ «﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾، قال: الخط» (المسند ١/ ٢٢٦).

قال ـ في (مجمع الزوائد ٧/ ١٠٥) ـ: «ورجال أحمد للحديث المرفوع رجال الصحيح». وأخرج الحاكم بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿أَوۡ أَثَٰرَةٖ مِّنۡ عِلۡمٍ﴾ قال هو الخط اهـ. وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه =

---

(١) أي طرق.

(٢) انظر أحكام القرآن، إلكيا (٤/ ٣٩٥).

(٣) عن الحسن أنه الشيء يثيره مستخرجه. انظر (تفسير الطبري ٢٦/ ٣) و(زاد المسير ٧/ ٣٦٩).

(٤) ابن عيينة ثقة، مضى في الأثر رقم (٩).

سُلَيم[1]، عن عطاء بن يسار[2] قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن الخط فقال: عُلِّمَه نبيّ، ومن وافقه عُلِّم» قال صفوان: فحدّثتُ به أبا سلمة بن عبدالرحمن[3] فقال: سألتُ ابن عباس فقال: هو أثارة من علم».

قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ [١٠].

ردّ به السبكي[4] على ابن أبي الدم[5] في قوله: «لا ينبغي للشاهد أن يقول: أشهدُ على إقرار زيد، بل يقول: أشهد به»[6]، قال السبكي:

= الذهبي (٢/ ٤٥٤)، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «خط كان يخطه العرب في الأرض» (٢٦/ ٢) وأخرج عبد بن حميد وابن مردويه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن صادف مثل خطه علم» (الدرّ ٧/ ٤٣٤)، والمراد بالخط هنا: هو نوع من التكهّن يسمّى عند البعض بـ «خط الرمل»، لكن ابن كثير حمله على أن المراد به شيء مكتوب مما يؤثر عن الأولين.

واختار ابن جرير أنه «البقية من علم، لأن لك هو المعروف من كلام العرب» (٢٦/ ٣)، وتبعه ابن كثير حيث قال: «علم صحيح تؤثرونه عن أحد ممن قبلكم، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله» (٤/ ١٦٢).

قال ابن حجر: «وعليه الجمهور» (الفتح ٨/ ٧٤٠).

---

(١) صفوان بن سُليم المدني، ثقة، انظر: (التقريب ٢٧٦).

(٢) عطاء بن يسار الهلالي ثقة. انظر: (التقريب ٣٩٢).

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة، انظر: (التقريب ٦٤٥).

(٤) سبقت ترجمته ص(١٨٨).

(٥) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد الهَمْدَاني الحموي الشافعي، المعروف بابن أبي الدم، ولد عام (٥٨٣هـ) في حماة وتوفي بها عام (٦٤٢هـ). انظر ترجمته في مقدمة كتابه (أدب القضاء) و(شذرات الذهب ٥/ ٢١٣) و(الأعلام ١/ ٤٩).

(٦) عبارة ابن أبي الدم: «وقد شاهدنا جماعة من الشهود المتصفين بالعلم يكتب في رقم شهادته: أشهد على إقرار المقرّ فلان بن فلان بذلك، أو بمضمون هذا الكتاب، ويؤدي شهادته عند الحاكم بذلك، وهو عندنا بعيد عن الصواب، لأن إقرار المقرّ مشهود به، والمقرّ هو المشهود عليه، فقوله: أشهد على إقرار زيد غير صحيح، لأن إقرار زيد ليس مشهوداً عليه، بل زيد هو المشهود عليه، وإقراره مشهود به، والصواب أن يقول: أشهدني زيد على نفسه بما أقر به» (أدب القضاء، لابن أبي الدم، تحقيق محمد عبدالقادر عطاء، ص٢٨٥).

«فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهادة عليه[1] الاطلاع عليه ثم الإخبار عنهُ».

قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾[2] [١٥].

قال ابن الفَرَس: «استدلّ به بعضهم على أن أُجرة القابلة[3] على المرأة»[4].

قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ [١٥].

استدلّ به علي بن أبي طالب على أن أقلّ مدّة الحمل ستة أشهر مع قوله: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان ١٤].

[١٠٨٩] روى ابن أبي حاتم عن بَعْجَة[5] بن عبدالله الجهني قال: «تزوّج رجل منّا امرأة فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق إلى عثمان فأمر برجمها، فقال له عليٌّ: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ﴾ وقال: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فلم[6] تجده بقي إلاّ ستة أشهر؟

[١٠٨٩] أخرجه ابن جرير بسند رواته ثقات (٢٥/١٠٢) عند (سورة الزخرف آية ٨١). وذكره ابن كثير وقال: «وهو استنباط قوي صحيح» (٤/١٦٦).

---

(١) كلمة «عليه» لا توجد في (ط).

(٢) معنى «كُرهاً» أي على مشقة (الجلالين ٦٦٨).

(٣) القابلة: هي التي تُوَلِّد النساء.

(٤) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٢٩٨/أ).

والاستدلال ضعيف لأن إسناد الوضع إليها لا يكفي للدلالة على ذلك، والمشهور في مذهب مالك أن أجرة القابلة لازمة للزوج لأنها من تعلقات الولد. (الشرح الصغير ٢/٧٣٣).

(٥) في (ط) «معمر» وفي (هـ) «نعجة» وهو تصحيف.

وبَعْجة: هو ابن عبدالله بن بدر الجهني، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. انظر (التقريب ١٢٦).

(٦) في (ط) (فكم).

فقال عثمان: والله ما تفطّنت[1] لهذا».

[١٠٩٠] وروى عبد الرزاق في المصنَّف عن أبي الأسود الدؤلي، قال: «رُفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها[2] أصحاب النبي ﷺ فقال علي: ألا ترى أن[3] الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فكان الحملُ ههنا[4] ستة أشهر، فتركها عمر»[5].

وفي العجائب للكرماني: «قيل: هذه خاصة لرسول الله ﷺ، وكان حمله ستة أشهر»[6].

[١٠٩٠] عبدالرزاق عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّيل ـ ويقال الدؤلي ـ عن أبيه قال: رفع إلى عمر... إلخ بلفظ أبسط من لفظ المصنف (مصنَّف عبدالرزاق ٧/ ٣٥٠) وفيه عثمان بن مطر: ضعيف، وباقي رواته ثقات. انظر (التقريب ص٣٨٦ ـ ٢٣٩ ـ ٤٥٣ ـ ٦٣٢ ـ ٦١٩).

واللفظ الذي أورده المصنِّف أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر عن قتادة قال: رفع إلى عمر... إلخ (٧/ ٣٤٩).

ورواته ثقات لكن فيه انقطاع.

وأخرج نحوه عن الثوري عن عاصم ـ ابن بهدلة ـ عن عكرمة... (٧/ ٣٥٢). وهو مرسل حسن.

وأخرج عبدالرزاق هذه القصة من طريق أخرى صحيحة لكن فيها أن الذي اعترض على عمر هو ابن عباس (٧/ ٣٥٢)، ويمكن التوفيق بأن عمر رضي الله عنه لما سأل عنها أصحاب رسول الله ﷺ قال له ابن عباس: ما قاله عَلِيٌّ بعد ذلك فاستراح لقوله لكن لم يعزم على العمل به حتى أكّده علي رضي الله عنهم أجمعين، والله أعلم.

فالأثر حسن لغيره بمجموع هذه الطرق.

---

(١) في (هـ) «فطنت» وكذا في (م).

(٢) كلمة (عنها) غير موجودة في (ط) وهي موجودة في مصنَّف عبدالرزاق.

(٣) في مصنَّف عبدالرزاق (أنه) بدل (أن الله) وكذا هو في (م) و(هـ).

(٤) في (ط) (هنا) والأصل موافق لما في المصنَّف.

(٥) كلمة (عمر) غير موجودة في المصنَّف.

(٦) انظر غرائب التفسير (٢/ ١٠٩٤).

=

[١٠٩١] وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحدٌ وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاهُ من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين، لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾».

قوله تعالى: ﴿فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [١٨، ١٩].

استدلّ به من قال: إن الجنّ يثابون.

[١٠٩٢] و[1] أخرج ابن أبي حاتم عن يعقوب قال: «قال ابن أبي ليلى: للجنّ ثواب، فوجدنا تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾».

[١٠٩١] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن فَرْوة بن أبي المَغْراء، عن علي بن مُسْهِر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال (. .) إلخ بمثل لفظ المصنّف (تفسير ابن كثير ٤/١٦٦).

رواته ثقات إلّا فروة فهو صدوق. انظر (التقريب ص: ٤٤٥ ـ ٤٠٥ ـ ٢٠٠). فالإسناد حسن.

[١٠٩٢] لم أقف على من خرّجه عنه غير ما ذكره المصنّف هنا.

والمسألة مختلف فيها على قولين:

الأول: أنه لا ثواب لمطيعهم إلا النجاة من النار، فيقال لهم: كونوا تراباً فيكونون تراباً.

الثاني: أن لهم ثواباً، قال النووي: «والصحيح أنهم يدخلون الجنة ويتنعّمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا مذهب الحسن البصري ومالك بن أنس وغيرهم» وقد سبقت هذه المسألة ص(٧١٦).

والمسألة مفصّلة أكثر في (روح المعاني ٢٦/٣٣) و(جامع القرطبي ١٦/٢١٧).

= وهذا القول ضعيف لوجوه:

١ ـ عموم الآية.

٢ ـ عدم ثبوت أن حمله ﷺ كان ستة أشهر.

٣ ـ أن النبي ﷺ لم يدرك والده، وماتت أمه وهو طفل صغير، فكيف يُوصَى بوالديه؟

(١) الواو غير موجودة في (ط) و(م).

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [٢٩].

استدلّ به من قال: إنه لا رُسُلَ من الجنّ، إنما منهم النُّذُر[١] عن الرسل[٢].

[١٠٩٣] روى سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «ليس في الجنّ رسول، إنما الرسل في الإنس والنذر في الجنّ، وقرأ: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾.



[١٠٩٣] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

---

(١) النُّذُر: جمع نذير، وهو المُخبِر بما فيه تخويف (مفردات الراغب ٥٠٨).

(٢) قال ابن كثير: «ولا شك أن الجنّ لم يبعث الله تعالى منهم رسولًا لقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنبياء: ٧]» (٤/ ١٧٩).

والمسألة سبق تفصيلها عند آية [١٣٠] من سورة الأنعام. انظر ص(٧١٤).

سورة القتال (محمد)

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ﴾[1] الآية [٤].

فيها[2] بيان كيفية الجهاد، فعند اللقاء تُضرب[3] الرقاب، وعند الإثخان[4] وإزالة الامتناع[5] يُشدّ[6] الوَثاق[7] بالأَسْر، ثم يتخيَّر فيهم الإمام مَنّاً[8] أو فداء بمال أو أسرى من المسلمين، وظاهر الآية امتناع العقل بعد الأسْر، به قال الحسن[9] وغيره.

[١٠٩٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج قال: «كان عطاء يكره

[١٠٩٤] أخرجه ابن جرير بإسناد حسن (٢٦/ ٤١). =

---

(١) وبقيتها: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

(٢) في (ط) فيه.

(٣) في (ط) و(هـ) بضرب.

(٤) الإثخان: أن يكثر فيهم القتل حتى تتوقف حركتهم، من قولهم: ثَخُنَ الشيء فهو ثَخِين إذا غَلُظ فلم يَسِل ولم يستمر في ذهابه. انظر (تفسير القرطبي ١٦/ ٢٢٦) و(مفردات الراغب ٧٥).

(٥) لعله يقصد بالامتناع: المَنَعَة وهي الحِمَاية والقوة.

(٦) في (هـ) و(ط) بشد.

(٧) الوَثَاق والوِثَاق: اسمان لما يوثَق به الشيء (المفردات ٥٤٨).

(٨) مَنًّا: أي يطلقهم مَجَّاناً.

(٩) أخرجه الطبري عنه (٢٦/ ٤١).

قتل المشرك صبراً[1] ويتلو علينا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾. قال ابن جريج: وأنا أقول نسخها: ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [النساء: ٩١].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾[2] [٤].

[١٠٩٥] قال مجاهد وغيره: «ذلك عند نزول عيسى بن مريم حين[3] يُسلم الخلق كلهم». أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [١٩].

استدلّ به من قال بوجوب النظر وإبطال التقليد في العقائد، ومن قال بأنَ أوّل الواجبات المعرفة قبل الإقرار[4].

= وهذه المسألة سبقت في سورة الأنفال الآية [٥٧] انظر ص(٧٩١).

[١٠٩٥] أخرجه ابن جرير بسند مضى برقم (٧٦) وهو صحيح.

قال ابن كثير: «وكأنه أخذه من قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجّال» ثم ساق حديثاً أخرجه أحمد والنسائي كشاهد لقول مجاهد ثم قال: «وهذا يقوّي القول بعدم النسخ، كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب» (٤/ ١٨٣).

---

(١) قال في (المصباح ٣٣١): «وقَتَلْتُه صبراً: وكل ذي روح يوثق حتى يُقتل فقد قتل صبراً» وقال في (القاموس ٣٨٠) «وصبر الإنسان وغيره على القتل: أن يُحبس ويُرمى حتى يموت».

(٢) في معنى الآية قولان:

الأول: حتى يضع أهل الحرب سلاحهم.

وأصل «الوِزْر» ما حملته، فسمّي السلاح «أوزاراً» لأنه يُحمل.

الثاني: حتى تضع حربُكم وقتالُكم أيها المسلمون أوزارَ المشركين وقبائحَ أعمالهم بأن يُسلموا ولا يعبدوا إلاّ الله. انظر (زاد المسير ٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٣) في (ط) حتى.

(٤) اختلف في أوّل الواجبات على أقوال أوصلها شارح الجوهرية إلى اثني عشر =

قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [١٩].

استدلّ به من أجاز الصغائر على الأنبياء[(١)].

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾[(٢)] الآية[(٣)] [٢٢].

استدلّ به عمر بن الخطاب على منع بيع أمّ الولد[(٤)].

[١٠٩٦] روى الحاكم في المستدرك «أن عمراً خطب، فحمد الله

[١٠٩٦] أخرجه الحاكم في المستدرك وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/٤٥٨) وفي سنن أبي داود عن جابر قال: «بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا» (٢/٣٥٢) (ك: العتق، باب عتق أمهات الأولاد).

روي هذا عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير إباحة بيعهن، وإليه ذهب داود. (المغني ١٤/٥٨٤).

واستدل الجمهور بنحو قول أبي سعيد الخدري: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سَبْياً من سبي العرب فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل..» إلى أن يقول: «فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة..» الحديث. أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٩٤) (ك: الطلاق، ٣٤، باب ما جاء في العزل)، والبخاري (٣/١٢٢) (٤٩، ك العتق، ١٣، باب من مُلك من العرب رقيقاً) ومسلم (٢/١٠٦١) (١٦، =

= قولًا، وأشهرها ثلاثة: النطق بالشهادتين، المعرفة، النظر الموصل للمعرفة. قلت: والصحيح أنه شهادة أنْ لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، لتضافر الأدلة عليه. انظر: (شرح العقيدة الطحاوية ٧٥)، و(فتح الباري ١/٩٦)، و(١٣/٤٣٢)، و(شرح الجوهرية ٣٧ ـ ٣٨).

(١) سبقت المسألة في سورة [طه: ١١٥] انظر ص(٩٥٥).
وانظر (فتح الباري ١١/٢٣٦ ـ ٢٣٧) و(محاسن التأويل ١٥/٥٣٨٣)، و(التفسير الكبير ٣/٧).

(٢) (ل ٨٢/أ).

(٣) وبقيتها: ﴿أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾.

(٤) أمّ الولد هي: «الحُرُّ حَمْلُها من وطء مالكها» أي الأَمَة التي ولدت من سيّدها الحُرّ، وحكمها أنها تعتق بعد موته (الشرح الصغير ٤/٥٥٩).

وأثنى عليه ثم قال أما بعد: فهل تعلمون[1] كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾، ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تُباع أمّ امرىءٍ فيكم[2]؟ قالوا: فاصنع ما بدا لك[3]، فكتب في الآفاق: أن لا تُباع أمّ حُرٍّ فإنها قطيعة وإنه لا يحل».

قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[4] [٣٠].

= ك النكاح، ٢١، باب حكم العزل، حديث ١٢٥) قال ابن عبدالبر: «فيه أن أمّ الولد لا يجوز بيعها لقوله: وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل، والفداء هاهنا الثمن في البيع أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن، لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطء، وخافوا الحمل المانع من الفداء، والبيع، فَهَمُّوا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب...» إلى أن يقول: «ولو كانت أمّ الولد يجوز بيعها، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك...» ثم قال: «وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أمّ الولد، ما دامت حاملاً من سيّدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها، وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك، وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، وجمهور أهل الحديث» ثم قال: «والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود اتباعاً لعلي رضي الله عنه ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها، لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك» ثم قال عن أثر جابر السابق الذي أخرجه أبو داود: «هي آثار ليست بالقوية». انظر (التمهيد ٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨) وانظر (شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٠) و(الفتح ٩/ ٣٨٣).

---

(١) في المستدرك «تعلمونه».

(٢) في المستدرك ـ بعد كلمة «فيكم» ـ يوجد «وقد أوسع الله لكم».

(٣) في المستدرك ـ بعد عبارة «ما بدا لك» ـ يوجد كلمة «قال».

(٤) لحن القول: أي معناه إذا تكلموا عندك بأن يُعرِّضوا بما فيه تهجين أمر المسلمين، فلحن القول: فحواه ومعناه.

قال الراغب: «لحن القول: إزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى» (المفردات ٤٦٩).

استدلّ به من جعل التعريض بالقذف موجباً للحدّ[1].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[2] [٣٣].

استدلّ به من قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل، صلاة أو صياماً[3].

قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ [٣٥].

قال إلكيا: «فيه دليل على منع مهادنة الكفّار، إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز»[4].



---

(١) وهو قول مالك، وخالفه أبو حنيفة والشافعي فقالا: لا يكون قذفاً حتى يقول: أردت به القذف (تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٣).

(٢) في معناها أقوال:

أحدها: أي حسناتكم بالمعاصي، قاله الحسن.

ثانيها: بالكبائر، قاله الزهري.

ثالثها: بالرياء والسمعة، قاله ابن جريج وابن السائب.

رابعها: بالمنّ، قاله مقاتل.

خامسها: الشك والنفاق، قاله عطاء.

قال القرطبي: «وكله متقارب، وقول الحسن يجمعه» (١٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) انظر (زاد المسير ٧/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

وقال الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٤١): «والظاهر النهي عن كل سبب من الأسباب التي توصل إلى بطلان الأعمال كائناً ما كان من غير تخصيص بنوع معين» ا.هـ .

(٣) وقال من أجاز ذلك ـ وهو الإمام الشافعي وغيره ـ : المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه، فأما ما كان نفلًا فلا، لأنه ليس واجباً عليه» (جامع القرطبي ١٦/ ٢٥٥).

(٤) أحكام القرآن، إلكيا (٤/ ٤٠١).

وقد سبق الكلام عن هذه المسألة في سورة الأنفال آية [٦١] انظر ص(٧٩٢).

سورة الفتح

قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ الآيات[1] [١ ـ ٢].

استدلّ به ابن عباس على تفضيله ﷺ على الملائكة كما تقدّم في سورة إبراهيم[2].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤].

أورده الصوفيّة في باب السكينة وفسَّروها بشيء يجمع نوراً وقوَّة ورَوْحاً بحيث يسكن إليه[3] ويتسلّى به الحزين والضَّجِر، فيحدث عندها القيام بالخدمة، ومُحاسبة النفس، وملاطفة الخلق، ومراقبة الحق، والرضا بالقِسْم، والمنع من الشَّطْح[4] الفاحش، قالوا: ولا تنزلُ السَّكينة إلَّا في قلب نبيّ أو وليّ[5].

قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾[6].

---

(١) هكذا، والمستدلّ به آيتان فقط وهو قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(٢) انظر ص(٨٨٧).

(٣) في المنازل «يسكن إليه الخائف ويتسلّى. . .».

(٤) في (ط) السخط.

(٥) انظر منازل السائرين (ص٦٧)، والمصنّف غالباً ما يتصرَّف في العبارة. وانظر شرحها في مدارج السالكين (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٤).

(٦) هذا الجزء من الآية مع ما كتب عليه من استدلال ساقط من الأصل.

يستدلّ به على أن الإيمان يزيد وينقص.

قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ الآية[1] [١٧].

فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالأعمى والأعرج والمريض.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[2] [٢٥].

فيه دليل على أن مَحِل ذبح الهدي الحرم.

قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟﴾ الآية[3] [٢٥].

قال إلكيا: «فيه دليل على أنه لا يجوز حرق[4] سفينة الكفّار، إذا كان فيها أسرى من المسلمين، وكذلك رمي الحصون إذا كانوا بها، والكفّار إذا تترَّسوا[5] بهم»[6].

قولُه تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [٢٧].

فيه استحباب ذكر المشيئة في كل كلام.

قولُه تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [٢٧].

فيه أنَّ الحَلْق غير متعيّن في النُسُك بل يُجْزِي عنه التقصير، واختصاص الحلق والتقصير بالرأس، دون اللّحية وسائر شعر البدن.

---

(١) وبقية الدليل: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

(٢) أي محبوساً من أن يبلغ محلّه الذي ينحر فيه.

(٣) وبقيةِ الدليل: ﴿لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. ومعنى «تزيّلوا» أي تميّزوا عن الكفار أي المؤمنون والمؤمنات الذين كانوا في مكة، ومعنى ﴿لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي نأذن لكم في قتالهم وفتح مكة.

(٤) في الأصل و(م) و(ط) «خرق» والمثبت من «هـ» لموافقته ما في تفسير إلكيا.

(٥) أي أوقفوهم أمامهم لوقاية أنفسهم بهم فجعلوهم كالترس، وهو ما يتوقى به في الحرب.

وانظر المسألة في القرطبي (١٦/٢٨٦، ٢٨٧).

(٦) أحكام القرآن، إلكيا (٤/٤٠٧) وقد تصرف المصنِّف في العبارة.

قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [٢٩].

[١٠٩٧] قال مجاهد: «هو الخشوع». أخرجه سعيد بن منصور وغيره.

❋ ❋ ❋

[١٠٩٧] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن علي بن محمد الطَّنَافِسي، عن حسين الجَعْفِي، عن زائدة ـ ابن قدامة ـ، عن منصور ـ ابن المعتمر ـ، عن مجاهد قال: «الخشوع قلت: ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه، فقال: ربما كان بين عيني من هو أقسى قلباً من فرعون» اهـ. (تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٥). رواته ثقات. انظر (التقريب ص٤٠٥ ـ ١٦٧ ـ ٢١٣)، وانظر في منصور ابن المعتمر الأثر رقم (١٣٦).

وفي الآية أقوال أخرى، انظر (زاد المسير ٧/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

سورة الحُجرات

قولُه تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [١].

[١٠٩٨] أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «لا تَقُولوا خلاف الكتاب والسنة».

[١٠٩٩] ومن طريق العوفي عنه قال: «نُهوا[١] أن يتكلّموا بين يدي كلامِه».

[١١٠٠] ومن طريق الحسن قال: «لا تذبحوا قبل الإمام». فاستدلّ[٢] به من قال: إنما يجُوز الذبح بعد ذبح الإمام.

قال إلكيا: «قيل: إنه نزل في قوم ذبحوا قبل[٣] النبي ﷺ فأمرهم أن يُعيدوا الذَّبح[٤]، وعُموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه،

[١٠٩٨] هذا السند مضى برقم (٤٢) وهو إسناد حسن.
[١٠٩٩] أخرجه ابن جرير عنه (١١٦/٢٦) بسند مضى برقم (١٢٤) وهو سند ضعيف.
[١١٠٠] أخرج عبدالرزاق نحوه موقوفاً على الحسن (٢/ ٢٣٠) وفيه انقطاع.

---

(١) في (هـ) «نهوا عن أن يتكلموا» والمثبت موافق لما في تفسير الطبري.
(٢) في (ط) فيستدلّ.
(٣) (ل ٨٢/ ب).
(٤) الصحيح أنها نزلت في تخالف الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيمن يؤمّر على ركب بني تميم فأشار أبو بكر بالقعقاع بن معبد، وعمر بالأقرع بن حابس، وتماريا =

ويُحتج بهذه الآية في اتّباع الشرع في كل شيء، وربما احتجّ به نُفاة القِياس وهو باطل منهُم». انتهى[1].

قلتُ: يحتجّ به في تقديم النصّ على القياس.

قولُه تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيات[2] [من ٢ إلى ٥].

فيه[3] من خصائصه ﷺ تحريم رفعُ الصوت عليه، والجهر له بالقول.

[١١٠١] وفسّره مجاهد بندائه باسمه، أخرجه ابن أبي حاتم، وندائه[4] من وراء الحجرات، واستدلّ به العلماء على المنع من رفع الصوت بحضرة قبْره[5]، وعند قراءة حديثه، لأنّ حرمته ميتاً كحرمته حياً.

قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ الآية[6] [٦].

[١١٠١] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد مضى برقم (٧٦) وهو صحيح (١١٨/٢٦).

= وارتفعت أصواتهما فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ . . .﴾ حتى انقضت الآية» (صحيح البخاري ٤٦/٦) (ك: التفسير، سورة الحجرات، باب ٢).

والآية عامة كما قال ابن جرير: «لا تعجلوا بقضاء أمر قبل أن يقضي الله لكم فيه ورسوله» (١١٦/٢٦).

(١) أحكام القرآن، إلكيا (٤/ ٤١١).

(٢) وبقيّتها: ﴿فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾.

(٣) في (ط) فيها.

(٤) قوله: «وندائه» معطوف على قوله «رفع الصوت عليه» أي «وفيها تحريم ندائه». . . إلخ.

(٥) قال ابن كثير: «وقد رُوِّينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع صوت رجلين في مسجد النبي ﷺ قد ارتفعت أصواتهما فجاء فقال: أتدريان أين أنتما؟ ثم قال: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما ضرباً» ثم قال: «وقال العلماء: يُكره رفع الصوت عند قبره ﷺ كما كان يُكره في حياته عليه الصلاة والسلام، لأنه محترم حياً وفي قبره ﷺ دائماً» (٢١٨/٤).

(٦) وبقيّتها: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾.

فيه ردّ خبر الفاسق، واشتراط العدالة في المُخْبِر، راوياً كان أو شاهداً أو مفتياً، ويستدلّ بالآية على قبول خبر الواحد العدل.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾ الآية[1] [٧].

[١١٠٢] استدلّ بها عمر بن عبدالعزيز رداً على القدرية، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ الآية[2] [٩].

فيه وجوب الصلح بين أهل العدل والبَغْي، وقتال البُغَاة[3]، وهو شامل لأهل مكة كغيرهم، وأن من رجع منهم وأدبر لا يقاتل لقوله: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ﴾ الآية[4] [١١].

فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء، واللَّمْز وهو الطَّعْن في النَّاس كما فسره:

[١١٠٣] مجاهد.

- - - - - - - - - - - - - - - -

[١١٠٢] لم أقف على من خرّجه عنه إلاّ ما ذكره المصنف هنا.

[١١٠٣] أخرجه عنه ابن جرير (٢٦/ ١٣١) بإسناد صحيح مضى برقم (٧٦).

وأخرجه الحاكم عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ٤٦٣).

والطعن في الناس: أي عَيْبُهُم ـ ذمهم ـ والقدح فيهم (المصباح ٣٧٣).

---

(١) وبقيتها: ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾.

(٢) وبقيتها: ﴿مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾.

(٣) البغاة: في اصطلاح الفقهاء: هم الذين أبوا طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأويلاً. (الشرح الصغير ٤/ ٤٢٧).

(٤) وبقيتها: ﴿قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

[١١٠٤] وقال الضحاك: «اللعنة».

[١١٠٥] وقال الحسن: «الخيانة».

والمنابزة بالألقاب، وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسّره:

[١١٠٦] الحديث في سبب نزولها.

[١١٠٧] وفسّره ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم «بأن يقال لمن كان كافراً وأسلم: يا كافر، وأن يقال للرجل المسلم: يا فاسق».

[١١٠٨] وأخرج عن عكرمه وغيره مثله.

[١١٠٩] وأخرج عن ابن زيد في قوله: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: «بئس الاسم الفُسوق حين تُسَمِّيه بالفسق[1] بعد الإسلام

[١١٠٤] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١١٠٥] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١١٠٦] أخرج أحمد (٤/ ٦٩) وأبو داود (٤/ ٢٩٠) وابن ماجه (٢/ ١٢٣١) وابن جرير (٢٦/ ١٣٢) والحاكم (٢/ ٤٦٣) وصحّحه ووافقه الذهبي والترمذي (٥/ ٣٨٨) ومع التحفة (٩/ ١٠٩) وقال: حسن صحيح من حديث أبي جَبِيرَة بن الضحاك رضي الله عنه قال: «كان الرجل منّا يكون له الاسمان والثلاثة فيدعى ببعضها فعسى أن يكره قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾» لفظ الترمذي.

[١١٠٧] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٧/ ٥٦٤).

وأخرج ابن جرير نحوه أو مثله عن مجاهد وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة (٢٦/ ١٣١ ـ ١٣٢).

[١١٠٨] أخرجه ابن جرير عنه (٢٦/ ١٣٢) وإسناده صحيح.

قلت: وإذا كان مناداة المسلم باسم يكرهه ـ حتى وإن لم يكن كفراً أو فسوقاً ـ من التنابز بالألقاب، فإن مناداته باسم الكفر أو الفسوق من باب أولى وأحرى، وهذا ما ذهب إليه ابن جرير حيث اعتبر كل هذه الأقوال صحيحة يشملها لفظ الآية (المرجع السابق).

[١١٠٩] أخرجه عنه الطبري (٢٦/ ١٣٤) بإسناد صحيح.

---

(١) في (ط) بالفاسق. والمثبت موافق لما في تفسير الطبري.

وهو على الإسلام، قال[1]: وأهل هذا الرأي هم المعتزلة، قالوا: لا نكفِّره، كما يقُول أهل الأهواء ولا نقُول مؤمن كما قالت الجماعة، بل نسمِّيه باسمه: سارق، زان».

واستدلّ بالآية على أن «القوم» خاص بالرجال[2].

قوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآية[3] [١٢].

فيه تحريم ظنّ السوء بأهل الخير، وإباحته بأهل الشرّ، لأنه لم ينه عن كل الظن، وقد حُمل على الثاني.

[١١١٠] حديث الطبراني: «احترسوا من الناس بسُوء الظن».

وفيه تحريم التحسس.

[١١١١] قال ابن عباس: «هو تتبع عورات النَّاس»، أخرجه ابن أبي حاتم، وقال الأوزاعي: «منه الاستماع إلى حديث القوَم[4] ....

[١١١٠] هذا حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط قال في (مجمع الزوائد ٨/ ٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية ابن الوليد وهو مدلّس وبقية رجاله ثقات».

وبقية تدليسه من الرابع فالسند ضعيف، ومعنى «احترسوا» أي: تحفّظوا.

[١١١١] أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢٦/ ١٣٥) وفيه المثنى شيخ الطبري مجهول فالسند ضعيف، لكن إذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه من نفس الطريق فهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢).

---

(١) القائل هو ابن زيد كما في تفسير الطبري، فالكلام متصل بما قبله فهو تابع للأثر (١١٠٩).

(٢) قال الراغب: «القوم: جماعة الرجال في الأصل دون النساء ولذلك قال: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ قال الشاعر:

أقـــــومٌ آل حـــــصـــــن أم نـــــســـــاء

وفي عامة القرآن أريدوا به والنساء جميعاً، وحقيقته للرجال لما نبّه عليه قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النساء: ٣٤]. (مفردات الراغب ٤٣٤).

(٣) وبقيّتها: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾.

(٤) في (هـ) قوم.

وهم له كارهون»[1].

[١١١٢] وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال: «قيل لعمر بن الخطاب: إن فلاناً لا يصحو، فقال: انظر إلى الساعة التي يضع فيها شرابه فائتني، فأتاه فقال: قد وضع شرابه، فانطلقا حتى استأذنا عليه، فعزل شرابه[2] ثم دخلا، فقال عمر: والله إني لأجدُ ريح شراب، يا فلان أنت بهذا؟ فقال: يا ابن الخطاب، وأنت بهذا؟ ألم ينهك الله أن تتجسس[3]، فعرفها عمر فانطلق وتركَهُ».

وفي الآية تحريم الغيبة، وهي ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه.

قولُه تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية[4] [١٢].

قال ابن الفرس: «يستدلّ به على أنه لا يجوز للمضطر أكل ميتة الآدمي، لأنه ضرب به المثلِ[5] في تحريم الغِيبة، ولم يضرب بميّتة سائر الحيوان فدلَّ على أنّه في التحريم فوقها»[6].

قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [١٣].

[١١١٢] الأثر ضعيف لانقطاعه لأن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر التهذيب (٢/ ٢٣١) لكن يتحسّن بما جاء عند عبدالرزاق فقد أخرج نحو هذه القصة من طريقين عن عمر رضي الله عنه، إحداهما صحيحة والأخرى فيها انقطاع (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما ذكر ذلك ابن كثير (٤/ ٢٢٥).
(٢) (ل ٨٣/ أ).
(٣) في (ط) تجسس.
(٤) وبقيّتها: ﴿أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.
(٥) في الأصل «مثل».
(٦) انظر أحكام القرآن لابن الفرس (ل٣٠٢/أ).
وهذه المسألة تقدّم الكلام عنها في سورة البقرة الآية (١٧٣) انظر ص(٣٣٤).

فيه الاعتناء بالأنساب، وأنها شُرعت للتعارف وذمّ التفاخر بها، وأن التَّقِيَّ غير النسيب، يُقدَّم على النسيب غير التقي، فيقدَّم العدل[1] والأورع في الإمامة، على النسيب غيرِهما.

[١١١٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال: «سألت مالكاً عن نكاح المولى[2] العربية فقال: حلال، قال الله: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ فلم يَشْرَط[3] في الكفاءة الحرية».

قولُه تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟﴾ الآية[4] [١٤].

استدلّ به من لم ير الإيمان والإسلام مترادفين بل بينهما عموم وخصوص مطلقاً؛ لأن الإسلام: الانقياد للعمل ظاهراً والإيمان: تصديق القلب كما قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[5].

وفيه الرد على الكرَّامية[6] في قولهم: إن الإيمان هو الإقرار باللسان دون عَقْد القلب.

قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية[7] [١٥].

[١١١٣] ذكره ابن العربي في أحكامه مختصراً (٤/ ١٥٩).

وانظر المسألة فيه وفي القرطبي (١٦/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

---

(١) كلمة «العدل» ساقطة من (هـ).

(٢) الظاهر أن المراد بالمولى هنا غير العربي، لكن آخر كلام مالك يدل على أن المراد به «العبد»، وقد يراد به العبد الذي أُعتق ولعله الراجح هنا.

(٣) في (هـ) يشترط.

(٤) وبقيّتها: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾.

(٥) والمسألة سبق الكلام عنها انظر ص(٤٦٢).

(٦) الكرَّامية: نسبة إلى محمد بن كَرَّام السِّجستي المتوفى سنة (٢٥٥هـ). وهي فرقة مبتدعة، تنبني بدعتهم على التجسيم والتشبيه، ومن أقوالهم أيضاً ما ذكره المصنِّف.

انظر (الفرق بين الفرق ٢٠٣) و(الملل والنحل ١٠٨) و(شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٣).

(٧) وبقيّتها: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾.

فيه دليل على أن الأعمال من الإيمان.

قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [١٧].

فيه رد على القدريّة والمعتزلة(١) القائلين: إن العبد يهدي نفسه.

❀ ❀ ❀

(١) المعتزلة والقدرية شيء واحد، وقد سبق تعريفهما، انظر ص(٥٧٢) وانظر (الملل والنحل ٤٣).

سورة ق

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[1] [٦].

استدل[2] به بعضهم على استدارة السماء، وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها لأنَّه سبحانه قال لا فروج فيها ولا فُطور، ولو كانت مبسوطة غير متصلة الأطراف لم تكن كذلك[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا﴾ [٧].

قال الكرماني[4]: «فيه دليل على أن الأرض (مبسوطة و)[5] ليست على شكل الكُرَة»[6].

---

(١) جمع فَرَج وهو الشق بين الشيئين (مفردات الراغب ٣٨٨).

(٢) في (ط) احتج.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله: «السموات مستديرة عند علماء المسلمين، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء، أئمة الإسلام: مثل أبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي، أحد الأعيان الكبار، من الطبقة الثانية من أصحاب الإمام أحمد، وله نحو أربعمائة مصنّف، وحكى الإجماع على ذلك الإمام أبو محمد بن حزم، وأبو الفرج ابن الجوزي، وروى العلماء ذلك بالأسانيد المعروفة عن الصحابة والتابعين، وذكروا ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، وبسطوا القول في ذلك بالدلائل السمعية، وإن كان قد أقيم على ذلك أيضاً دلائل حسابية» (مجموع الفتاوى ٦/ ٥٨٦).

(٤) انظر غرائب التفسير (٢/ ١١٢٩).

(٥) الزيادة من بقية النسخ؛ وهي كذلك في غرائب الكرماني.

(٦) بل هي كرة ولكن لكبرها واتساع مساحتها لا تظهر كرويّتها، وتظهر وكأنها مبسوطة، =

قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ الآية[1] [١٨].

استدلّ به ابن عباس على «أنه يكتب كل ما تكلّم به حتى قوله: أكلتُ، شربتُ، ذهبتُ، جئت، رأيت».

[١١١٤] أخرجَهُ ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، لكن:

[١١١٥] أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال: «إنما يكتب الخير والشرَّ، لا يكتب: يا غلام أسرج الفرس، ويا غُلام اسقني الماء».

قولُه تعالى: ﴿لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [٣٢].

[١١١٦] قال عُبيد بن عمير[2]: «هو[3] الذي لا يجلس مجلساً فيقوم حتى يستغفر الله».

[١١١٤] سبق هذا الإسناد برقم (٤٢) وهو إسناد حسن، ولفظه كما جاء عند ابن كثير «يكتب كل ما تكلّم به من خير أو شر حتى أنه ليكتب قوله: أكلت، شربت، ذهبت، جئت، رأيت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه من خير أو شرّ وألقى سائره، وذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]» (٤/ ٢٣٦).

[١١١٥] أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي (٤٦٥٢)، والظاهر أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بقوله: «إنما يكتب الخير والشر» أي الذي أقرّ منه بعد إلقاء سائره كما هو واضح في رواية ابن أبي حاتم السابقة، والله أعلم.

قال ابن كثير: «وقد اختلف العلماء: هل يكتب المَلَك كل شيء من الكلام؟ وهو قول الحسن وقتادة، أو إنما يكتب ما فيه ثواب وعقاب كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما، فعلى قولين، وظاهر الآية الأول لعمومها» (٤/ ٢٣٥).

[١١١٦] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه وإسناده حسن (١٥/ ٧١) [سورة الإسراء: ٢٥] ولفظه =

= والآية تتحدث عما نشاهده نحن ونحس، لا عن حقيقة شكلها، وقد تقدّمت هذه المسألة انظر ص(٢٩٥).

(١) وبقيّتها: ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

(٢) عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر (التقريب ٣٧٧).

(٣) في الأصل و(هـ) «وهو».

[١١١٧] وقال مجاهد: «هو الذي يذكر ذَنْبه إذا خلا فيستغفر الله[1]» أخرجهما سعيد بن منصور.

قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [٣٥].

قال أنس بن مالك: «هو رؤية الله تعالى كلَّ جمعة».

[١١١٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [٣٧].

قال مجاهد: «أي عقل».

[١١١٩] أخرجه[2] ابن أبي حاتم، ففيه دليل على أن العقل في القلب[3].

= «قال: كنا نعدُّ الأوّاب الحفيظ أن يقول: اللهم اغفر لي ما أصبت في مجلسي هذا».

[١١١٧] أخرجه عنه الطبري بإسناد حسن (١٥/ ٧٠) [سورة الإسراء: ٢٥].

قلت: الأوّاب: كثير الرجوع والتوبة والإقلاع عن الذنب.

والحفيظ فيه قولان:

١ ـ الحافظ لذنوبه حتى يرجع عنها.

٢ ـ الحافظ لأمر الله تعالى وعهده فلا ينقضه ولا ينكثه.

انظر (زاد المسير ٨/ ٢٠) و(تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٠).

[١١١٨] قال ابن كثير: «وقد روى البزّار وابن أبي حاتم من حديث شُريك القاضي عن عثمان بن عُمير أبي اليقظان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ قال: يظهر لهم الرب عز وجل في كل جمعة» (٤/ ٢٤٠).

قال في مجمع الزوائد: «فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف» (٧/ ١١٢).

قلت: قال في التقريب: «عثمان بن عمير ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع» (٣٨٦). وقد جاء نحو هذا عن أنس مرفوعاً، أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨١) وابن جرير (٢٦/ ١٧٥)، وغيرهما. قال المصنِّف: «من طريق جيدة» (الدرّ المنثور ٧/ ٦٠٥).

قال القرطبي: «مزيد من النعم مما لم يخطر على بالهم» (١٧/ ٢١).

[١١١٩] ذكره عنه ابن كثير (٤/ ٢٤١) والقرطبي (١٧/ ٢٣) قال: «أي عقل يتدبّر، فكنّى =

---

(١) في الأصل و(هـ) «فيستغفره» وفي (م) «فيستغفر».

(٢) (ل ٨٣/ ب).

(٣) سبقت هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦] ص(٩٨٩).

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [٣٧].

أوردهُ الصوفية في باب المشاهدة، وفسّروها بسقوط الحجاب ألبتّة[١]، قالوا: وهي فوق المكاشفة[٢]، لأن المكاشفة بلوغ ما وراء الحجاب فهي ولاية النور[٣]، والمشاهدة ولاية العين[٤].

[١١٢٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن مُجاهد في قوله: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ قال: «شاهد القلب».

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [٣٩] فُسِّر بصلاة الصبح والعصر[٥].

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾.

= بالقلب عن العقل لأنه موضعه، قال معناه مجاهد وغيره».

[١١٢٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح (١٧٨/٢٦).

ومعنى شاهد القلب: أي حاضر القلب فيما يسمع، قال سفيان: «لا يكون حاضراً وقلبه غائب».

---

(١) في المنازل «بتاً» قال ابن القيم: «أي قطعاً، بحيث لا يبقى منه شيء».

(٢) قال ابن القيم: «مرادهم بالمكاشفة والمشاهدة: قوة اليقين، ومزيد العلم، وارتفاع الحُجُب المانعة من ذلك، لا نفس معاينة الحقيقة».

(٣) في (هـ) الأمور، وفي المنازل «النعت».

قال ابن القيم: «المكاشفة تتعلق بالصفات الإلهية فولايتها ولاية النعوت والأوصاف، أي سلطانها وما يتعلق به: هو النعوت والصفات، وسلطان «المشاهدة» وما يتعلق به: هو نفس الذات الجامعة للنعوت والصفات، فلذلك كانت فوقها وأكمل منها».

ثم يردّ عليه فيقول: «بعد فإن «ولاية النعوت والصفات» التي جعلها دون «ولاية العين والذات» ليس الأمر فيها كما زعم، بل لا نسبة بينهما ألبتة، فإن الله سبحانه وتعالى دعا عباده في كتبه الإلهية إلى الأول، دون الثاني...» إلخ.

(٤) انظر: منازل السائرين (٩٣) ومدارج السالكين (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

(٥) أخرجه مسلم. انظر الأثر رقم (٨٢٦).

[١١٢١] فَسَّره مجاهد «بقيام الليل»، أخرجه ابن أبي حاتم.

وقال غيره: يجوز أن يراد به صلاة المغرب والعشاء[١].

﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

[١١٢٢] قال علي بن أبي طالب: «ركعتان بعد المغرب» أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وقال: «روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٢]، وأبي هريرة[٣]، وأبي أمامة[٤]، وابن عباس[٥] في إحدى الروايات، وعكرمة[٦]، والحسن[٧]، ومجاهد[٨] وغيرهم، ثم.

[١١٢٣] أخرج من طريق كُرَيْب عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلّى

[١١٢١] أخرجه عنه ابن جرير، واختاره (٢٦/ ١٨٠).

[١١٢٢] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (٢٦/ ١٨٠) لكن له شواهد، انظرها في (تفسير الطبري ٢٦/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

[١١٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم، عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن ابن فضيل، عن رِشْدِين بن كُريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتّ ليلة عند رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين خفيفتين...» إلى آخر الحديث كما هو عند المصنّف مع اختلاف يسير لا يضرُّ بالمعنى (تفسير ابن كثير ٤/ ٢٤٢).

قلت: فيه رِشدِين بن كُريب ضعيف (التقريب ٢٠٩).

وأخرجه الترمذي عن ابن فضيل به وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن الفضيل عن رِشدين بن كُريب» اهـ. (٥/ ٣٩٢) ومع التحفة (٩/ ١١٥ ـ ١١٦). =

---

(١) روي عن ابن زيد «أنها العشاء الآخرة» (القرطبي ١٧/ ٢٥).

(٢) عزاه في الدرّ لابن المنذر، ومحمد بن نصر في الصلاة (٧/ ٦١١).

(٣) أخرجه عنه ابن جرير (٢٦/ ١٨١).

(٤) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٥) أخرجه عنه ابن جرير (٢٦/ ١٨١) من طريق العوفي وهو ضعيف.

(٦) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٧) أخرجه عنه ابن جرير (٢٦/ ١٨١).

(٨) أخرجه عنه ابن جرير بإسناد صحيح (٢٦/ ١٨١).

ركعتين خفيفتين قبل الفجر، ثمَّ خرج إلى الصلاة فقال: يا ابن عباس، ركعتان قبل صلاة الفجر ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾[1] [الطور: ٤٩]، وركعتان بعد المغرب ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾»[2].

[١١٢٤] وأخرج من طريق مجاهد قال ابن عباس: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ هو التسبيح بعد الصلاة».

قولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾﴾ [٤١].

[١١٢٥] روى ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «كنا نُحَدَّث أنه ينادي من بيت المقدس من الصخرة، وحُدِّثنا أن كعباً قال: هي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر مِيلاً».

❀ ❀ ❀

= وأخرجه الحاكم عن محمد بن فضيل به وصحّحه. قال الذهبي: رشدين: ضعّفه أبو زرعة والدارقطني (١/ ٣٢٠).

قال ابن كثير ـ بعد نقل حكم الترمذي عليه ـ: «وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأنه بات في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها، وصلّى تلك الليلة مع النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثابت في الصحيحين وغيرهما، فأما هذه الزيادة فغريبة لا تُعرف إلا من هذا الوجه، ورشدين بن كريب ضعيف، ولعله من كلام ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، والله أعلم» (٤/ ٢٤٢).

[١١٢٤] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٢٦/ ١٨٢).

[١١٢٥] أخرجه ابن جرير، (٢٦/ ١٨٣) والإسناد حسن إلى قتادة، إلا أن الأثر ضعيف لانقطاعه لقوله: «كنا نحدث» وقوله: «وحدثنا أن كعباً» وذلك لأنه لم يدرك كعباً فقد توفي سنة (٣٢هـ) بينما ولد قتادة سنة (٦١هـ). انظر التهذيب (٨/ ٣١٨ ـ ٣٩٣).

قال ابن الجوزي: «قال المفسّرون: والمنادي إسرافيل يقف على صخرة بيت المقدس فينادي... وهذه هي النفخة الأخيرة، والمكان القريب صخرة بيت المقدس» (٨/ ٢٤ ـ ٢٥).

(١) لا خلاف في كسر همزه.

(٢) كَسَر الهمزة نافع وأبو جعفر المدنيّان وابن كثير المكي، وحمزة وخَلَف وهي مصدر «أدبر»، وفتحها غيرهم وهي جمع «دُبُر».

سورة الذّاريات

قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ۝١٠﴾[1] [١٠].

[١١٢٦] قال قتادة: «هم أهل[2] الظنون» أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾[3] [١٧].

فيه استحباب قيام الليل، وذمّ نومه كله.

[١١٢٧] أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جُبير عن ابن عباس في

[١١٢٦]لم أقف على سند ابن أبي حاتم وقد أخرجه عن قتادة الطبري بإسناد حسن (٢٦/ ١٩٢).

[١١٢٧]أخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه: «لا تمرّ بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا يصلّون فيها» وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢/ ٤٦٧).

وفي لفظ عند الطبري: «لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً» (٢٦/ ١٩٧).

---

(١) أصله من خَرَص الثمرة ـ أي حرزها ـ قدّرها وقوّمها برؤية العين ـ فكل قول مقول عن ظنّ وتخمين يقال له خَرْص سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفاً، من حيث إن صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظن، ولا سماع، بل اعتمد فيه على الظن والتخمين كفعل الخارص في خرصه. . . إلى آخر قول الراغب في (مفرداته ١٤٦).

(٢) في (ط) «أهل الظنون».

(٣) الهُجوع: النوم ليلًا (مفردات الراغب ٥٣٥).

هذه الآية، قال: «ما تأتي[1] عليهم ليلة[2] إلا يُصلُّون فيها»[3].

[١١٢٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «ما ينامون بين المغرب والعشاء».

[١١٢٩] وأخرج عن قتادة عن أنس أنه كان يقول في هذه الآية: «يصلّون بين المغرب والعشاء»، ففيه استحباب صلاة الغفلة[4] وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء[5]، ذكرها جماعة من أصحابنا.

[١١٣٠] وأخرج عن[6] محمد بن علي[7] قال: «كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء» ففيه كراهية النوم قبلها.

[١١٢٨] لم أقف على سند ابن أبي حاتم، وقد أخرجه عن أبي العالية الطبري بإسناد حسن (٢٦/١٩٧).

[١١٢٩] أخرجه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات (٢/٢٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٥ ـ ٣٦) (ك: الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل)، وابن جرير (٢٦/١٩٦)، والحاكم (٢/٤٦٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[١١٣٠] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٢٦/ ١٩٦) ولفظه «كانوا لا ينامون حتى يصلّوا العتمة».

---

(١) في (ط) و(هـ) «يأتي».

(٢) في (ط) «ليل».

(٣) في (ط) «فيه».

(٤) هذا اسم اصطلاحي للشافعية، لأن الناس يغفلون عن الصلاة في هذا الوقت.

(٥) أصلها ما أخرجه ابن ماجه بسنده إلى يعقوب بن الوليد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: من صلّى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة» (١/٤٣٧) (٥، ك: إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٨٥، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء).

وقال في الزوائد: «في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه، قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث» ا.هـ . وفي (التقريب ٦٠٩): «كذبه أحمد وغيره». وانظر أيضاً (السنن والمبتدعات ص١٣٠ ـ ١٣١).

(٦) كلمة «عن» لا توجد في (ط).

(٧) محمد بن علي هو: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، مات سنة مائة وبضع عشرة (التقريب ٤٩٧).

[١١٣١] وأخرج عن الحسن قال: «مَدُّوا الصلاة حتى إذا كان السَّحَر، قَعَدوا واستغفروا».

قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ﴾ [١٩].

قال ابن عباس: «سِوَى الزكاة، يصل بها رَحِماً، أو يُقري بها ضيفاً[١]، أو يحمل بها كَلّاً».

[١١٣٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١١٣٣] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «السائلُ الذي يسألُ الناس، والمحروم الذي ليس لهُ سهم في المسلمين»[٢].

[١١٣٤] وعن[٣] النَّخعي قال: «المحروم الذي لا يجري عليه شيء من الفَيْء»[٤].

[١١٣١] أخرجه ابن جرير عن الحسن بنحوه (٢٦/١٩٨).

[١١٣٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٧/٦١٦).

قال ابن العربي: «والأقوى في هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى في سورة ـ سأل سائل ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، والحق المعلوم هو الزكاة التي بيّن الشرع قدرها وجنسها ووقتها، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم، لأنه غير مقدّر ولا مجنّس ولا مؤقّت» (٤/ ١٦٦)، وسبقه إلى هذا الجصاص (٣/ ٤١٢).

[١١٣٣] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات إلا قيس بن كركم سكت عنه ابن أبي حاتم في (الجرح ٧/١٠٣)، انظر تفسير الطبري (٢٦/ ٢٠١).

[١١٣٤] أخرجه ابن جرير، عن محمد بن حُميد بن حيّان الرازي، عن جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الرازي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي (٢٦/ ٢٠٣). ورواته ثقات إلّا ابن حميد قال عنه ابن حجر في «التقريب»: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه». (التقريب ٤٧٥).

قلت: ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن أحمد بن حنبل قوله: «أما حديثه عن ابن المبارك وجرير فصحيح». (التهذيب ٩/ ١١٢).

---

(١) في (م) يقوي بها ضعيفاً.

(٢) أي لا سهم له في بيت المال، ولا كسب له ولا حِرفة يتقوّت منها، قاله ابن كثير (٤/ ٢٤٧).

(٣) (ل ٨٤/أ).

(٤) الفيء: قال القرطبي: «مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف» (٨/ ٢).

[١١٣٥] وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «المحروم الذي لا يكاد يتيسّر له مكسبه».

[١١٣٦] وعن عبدالرحمن بن حُميد قال: «المحروم: المملوك».

[١١٣٧] وعن الزهري «أنه[١] بلغه أنّه المتعفِّف الذي لا يَسْأل».

[١١٣٨] وعن ابن زيد وغيره «أنه المصاب ثَمَرُه وزَرْعُه».

[١١٣٩] وعن سعيد بن جبير «أنه الذي يجيء بعد الغَنِيمة، فَيُرضَخ له».

[١١٤٠] وعن عمر بن عبدالعزيز قال: «يقولون: إنه الكلب». أسانيدها كلها صحيحة.

[١١٣٥] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٧/ ٦١٦).

[١١٣٦] لم أقف على من خرّجه عنه إلاّ ما ذكره المصنّف هنا.

[١١٣٧] أخرجه عنه الطبري بسند رجاله ثقات، وليس فيه «أنه بلغه» وإنما هو من قول الزهري نفسه (٢٦/ ٢٠٢).

[١١٣٨] أخرجه عنه الطبري بسند رجاله ثقات (٢٦/ ٢٠٣)، واستدلّ ابن زيد على قوله هذا بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾﴾ إلى قوله ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الواقعة: ٦٣ ـ ٦٧].

[١١٣٩] ذكره عنه ابن كثير (٤/ ٢٤٧).

[١١٤٠] ذكره عنه ابن كثير (٤/ ٢٤٧).

واختار ابن جرير أن المحروم الذي لا مال له بأي سبب كان، وقد ذهب ماله، سواء كان لا يقدر على الكسب أو قد هلك ماله أو نحوه بآفة أو نحوها (٢٦/ ٢٠٤).

---

(١) هو عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مات سنة (١٣٧هـ). (التقريب ٣٣٩).

(٢) كلمة «أنه» لا توجد في (ط).

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾ [٢٢].

[١١٤١] قال مجاهد: «أي الجنة» أخرجه ابن أبي حاتم، وهي فائدة حسنة.

[١١٤٢] وأخرج عن الضحاك في قوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾ قال: «من الجنة والنار».

قوله تعالى: ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٦﴾ [٣٥ ـ ٣٦].

استدلّ به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان، لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين، والمستثنى من الجنس منه(١).

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ٤٧﴾ [٤٧].

[١١٤١] أخرجه عنه ابن جرير بلفظ «الجنة في السماء وما توعدون من خير أو شر» وإسناده حسن (٢٦/٢٠٦).

[١١٤٢] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد ضعيف جداً (٢٦/٢٠٦). وذكر ابن الجوزي أن في ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ﴾ قولين:

أحدهما: أنه المطر، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وليث عن مجاهد، وهو قول الجمهور.

والثاني: الجنة، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قلت: وروي القول الأول عن الضحاك، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وسفيان، واختاره ابن جرير وابن كثير.

وأمّا قوله ﴿وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ففيه أيضاً قولان:

أحدهما: أنه الخير والشر كلاهما يأتي من السماء، روي عن ابن عباس ومجاهد واختاره ابن جرير.

والثاني: أنه الجنة: روي عن مجاهد أيضاً وابن عباس.

انظر (تفسير الطبري ٢٦/٢٠٤ ـ ٢٠٦) و(زاد المسير ٨/٣٤) و(تفسير ابن كثير ٤/٢٤٧).

---

(١) قال ابن كثير: «احتج بهذه من ذهب إلى رأي المعتزلة ممن لا يفرّق بين مسمّى الإيمان والإسلام، لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهذا الاستدلال ضعيف لأن هؤلاء كانوا قوماً مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال،، ولا يلزم ذلك في كل حال» (٤/٢٤٩).

سمعتُ شيخنا العلامة محيي الدين الكافِيَجي[١] يقول: «هذه الآية تدلّ على أنَّ السماء كرة، لا مسطّحة[٢] كما قاله أهل الهيئة»، فقلتُ له: ما وجه الدلالة؟ قال: «مِنْ قوله: ﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ فإنه يقتضي المبالغة في الاتساع، لأنَّه في مقام الفخر والامتنان، والشكل الكروي أوسعُ من المسطح»[٣].

قوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٥٠].

أورَدهُ الصوفية في باب الفِرار، وفسّروه «بالهَرَب مما[٤] لم يكن إلى ما لم يزل[٥]، بالانتقال من الجهل إلى العلم، ومن الكَسَل إلى التشمير»[٦].

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [٥٦].

استدلّ به بعضهم على أن التخلّي[٧] للعبادة أفضل من النكاح[٨]، حكاهُ بكر بن العلاء[٩].

---

(١) سبقت ترجمته، انظر ص(١٠٣).

(٢) في (ط) «سطحية».

(٣) المسألة سبقت في سورة «ق» آية [٦] انظر ص(١٢٠١).

(٤) في (ط) و(م) «بما» والمثبت موافق لما في المنازل.

(٥) في (هـ) «ينزل» والمثبت موافق لما في (المنازل).

(٦) انظر منازل السائرين (ص١٧). قال ابن القيم: «يريد بـ ـ ما لم يكن ـ : الخلق، وبـ ـ ما لم يزل ـ الحق». انظر (مدارج السالكين ١/ ٥٠٤).

(٧) أي التبتل والانقطاع للعبادة.

(٨) قلت: وهذا الاستدلال غير صحيح لوجهين:

الأول: أن المراد بالعبادة هنا معناها العام الشامل لجميع حياة الإنسان، ومنها النكاح فهو بهذا المعنى عبادة، قال ﷺ: «وفي بُضع أحدكم صدقة» (صحيح مسلم ٢/ ٦٩٧، الزكاة، كل نوع من المعروف صدقة).

الثاني: أن التبتل مخالف لسنّة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. وقال ﷺ للثلاثة الذين أرادوا ترك الطعام، والنكاح، والنوم: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (صحيح البخاري ٦/ ١١٦) (النكاح، باب ١). ولو كان التفرُّغ التام للعبادة أفضل لكان أسبق الناس إليه الأنبياء عليهم السلام.

(٩) سبقت ترجمته، انظر ص(١٨٢).

سورة الطّور

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾[1] [٦].

استُدِلَّ به على أن النار في الأرض تحت البحر.

أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال: «قال علي لرجل من اليهود: أين جهنم؟ قال: البحر، قال (علي)[2]: ما أراه إلا صادقاً، وقرأ: ﴿وَٱلْبَحْرِ ٱلْمَسْجُورِ ۝٦﴾، ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ ۝٦﴾ [التكوير: ٦]»[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ **وأتبعناهم**[4] ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ الآية[5] [٢١].

---

(١) قال الراغب: «السجر: تهييج النار، يقال: سجرت التنور ـ من باب قتل ـ، ومنه (والبحر المسجور)» (مفردات الراغب ٢٢٩).

ومما فسرت به الآية: «البحر المملوء» قال به جميع اللغويين، واختاره الطبري، وقيل: اليابس الذي ذهب ماؤه ونضب، وقيل: المختلط عذبه بملحه، انظر (زاد المسير ٤٧/٨) و(تفسير ابن كثير ٢٥٢/٤).

(٢) الزيادة من (ط) و(م).

(٣) أخرجه ابن جرير عنه (١٨/٢٧) ورواته ثقات.

قال ابن كثير: «وروي عن ابن عباس، وبه يقول سعيد بن جبير ومجاهد وعبدالله بن عمير وغيرهم، أي أنه يوقد يوم القيامة ناراً» (٢٥٢/٤).

(٤) هذه قراءة أبي عمرو البصري، وهو من السبعة، يقرأ بهمزة قطع مفتوحة بعد الواو، وإسكان التاء والعين، ونون مفتوحة بعد العين وألف بعدها، ويقرأ «ذرياتهم».

(٥) وبقيتها: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾.

فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجتهم، واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آبائه، وقرأ ابن عباس: ﴿وَأَتْبَعْنَاهُمْ[1] ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصبي لأنه نسب الاتباع إلى فعله[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾[3] [٢٦].

أورده الصوفية في باب الإشفاق وهو دوام الحَذَر[4].

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [٤٧].

[١١٤٣] فسَّره ابن عباس وغيره بعذاب القبر، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١١٤٤] وأخرج عن أبي كريمة[5] الكندي قال: «تذاكرنا عذاب القبر

[١١٤٣] أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٣٧/٢٧)، فإذا كان ابن أبي حاتم قد أخرجه عنه من نفس الطريق فإن الإسناد حسن سبق برقم (٤٢)، وروي مثله عن البراء رضي الله عنه (تفسير الطبري ٣٦/٢٧).

[١١٤٤] أخرج عبدالرزاق، عن الثوري، عن العلاء بن عبدالكريم، عن أبي كرمة ـ هكذا ولعله أبي كريمة ـ أو غيره، عن زاذان في قوله (. . .) قال: «عذاب القبر». (٢٤٨/٢). =

---

(١) وهي قراءة الجمهور، بوصل الهمزة، وتشديد التاء مفتوحة بعد الواو، مع فتح العين وتاء مثناة فوقية ساكنة بعدها.

(٢) انظر في هذه المسألة والتي قبلها: «أحكام القرآن لابن العربي» (١٦٧/٤).

صورة المسألة أن يكون الأبوان كافرين، ويعقل ولدهما الصغير الإسلام ويتلفظ به، فمشهور مذهب مالك أنه مسلم.

(٣) قال الراغب: «والإشفاق عناية مختلطة بخوف، لأن المشفِق يحب المشفَق عليه، ويخاف ما يلحقه، فإذا عُدِّي بمِن فمعنى الخوف فيه أظهر كقوله: ﴿وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩]، وإذا عُدِّي بفي فمعنى العناية فيه أظهر كقوله: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾» (مفردات الراغب ٢٧٠).

(٤) عبارة صاحب المنازل «الإشفاق: دوام الحذر، مقروناً بالترحُّم» (منازل السائرين ص٢١).

وقال ابن القيم في المدارج: «الإشفاق رِقّة الخوف، وهو خوف برحمة من الخائف لمن يُخاف عليه» (١/ ٥٥٥).

(٥) هو المِقدام بن مَعْدِي كَرِب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام ومات سنة (٨٧هـ) (التقريب ٥٤٥).

فقال[1] زاذان[2]: أوَليس هو في كتاب الله؟، قالوا: أين هو؟ قال: قوله: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾».

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [٤٨].

قال الضحّاك: «حين تقوم إلى الصلاة، تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك».

[١١٤٥] أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف.

[١١٤٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع[3] مثله.

= رواته ثقات، انظر التقريب (٢٤٤ ـ ٤٣٥) إلا أني غير متأكد من أبي كرمة هذا هل هو أبو كريمة أم غيره؟ ولم أجد ترجمة لأبي كرمة فلعله هو، ثم لم أتأكد من سماع العلاء من أبي كريمة.

وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عباس بإسناد منقطع (٢/ ٢٤٨).

وفي المراد بهذا العذاب أقوال أخرى:

١ ـ القتل يوم بدر، ٢ ـ مصائبهم في الدنيا، ٣ ـ عذاب الجوع.

واختار ابن كثير الثاني، واختار ابن جرير العموم. انظر (زاد المسير ٨/ ٦٠) و(القرطبي ١٧/ ٧٨) و(تفسير الطبري ٢٧/ ٣٦ ـ ٣٧) و(ابن كثير ٤/ ٢٥٨).

[١١٤٥] أخرجه ابن جرير عنه (٢٧/ ٣٨) بسند فيه «جويبر» وهو ضعيف جداً مضى برقم (٢٤١).

وذكر الجصّاص أنه قول عمر رواه عنه الضحاك (٣/ ٤١٣).

[١١٤٦] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

وهو قول محمد بن كعب، وسعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، انظر (جامع القرطبي ١٧/ ٧٩).

قال إلكيا: «وهذا فيه بعد، فإن قوله ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ لا يدل على التسبيح بعد التكبير، فإن التكبير هو الذي يكون بعد القيام، والتسبيح يكون وراء ذلك، فدلّ على أن المراد فيه: حين تقوم من كل مكان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه» (أحكام القرآن ٤/ ٤٢٧)، و(القرطبي ١٧/ ٧٩).

---

(١) (ل ٨٤/ ب).

(٢) هو زاذان أبو عمر الكندي البزّاز، ويكنّى أبا عبدالله أيضاً، من كبار التابعين، مات سنة (٨٢هـ) (التقريب ٢١٣).

(٣) أي ابن أنس.

[١١٤٧] وأخرج عن أبي الأحوص[(١)] قال: «حين تقوم من مجلسك».

[١١٤٨] وعن مجاهد قال: «من كل مجلس».

[١١٤٩] وعن عطاء مثله.

[١١٥٠] وعن أبي الجوزاء[(٢)] قال: «حين تقوم من منامك».

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ [٤٩].

فسَّره مجاهد بصلاة الليل[(٣)]، وخُصَيف[(٤)] بصلاة الصبح[(٥)]، وبعضهم بصلاة المغرب.

[١١٤٧] أخرجه عنه ابن جرير بسند حسن (٢٧/ ٣٨).

[١١٤٨] عزاه في الدرّ للفريابي وابن المنذر (٧/ ٦٣٧).

[١١٤٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي، عن محمد بن شعيب عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح قال: «. . .» إلخ (نقله ابن كثير عِنه ٤/ ٢٥٨).

قلت: فيه طلحة بن عمرو الحضرمي: متروك (التقريب ٢٨٣).

ونسب القرطبي هذا القول لعون بن مالك وابن مسعود وسعيد بن جبير وسفيان الثوري (١٧/ ٧٨).

[١١٥٠] ذكره ابن كثير عنه (٤/ ٢٥٨)، ونسبه القرطبي لحسان بن عطية والكلبي وخصّه بنوم الليل، وزيد ابن أسلم بنوم القائلة، واختار ابن جرير قول زيد بن أسلم، وقال: إنما عنى به صلاة الظهر بعد نوم القائلة، (جامع القرطبي ١٧/ ٧٩) و(تفسير الطبري ٢٧/ ٣٨).

قلت: والأولى حمل اللفظ على عمومه، فيشمل القيام من النوم، والقيام من المجلس، والقيام إلى الصلاة، وكل ذلك وردت فيه آثار وأحاديث، والسنّة مبيّنة للكتاب، وبهذا قال الجصّاص (٣/ ٤١٣) و(تفسير ابن كثير ٤/ ٢٥٧).

---

(١) هو عوف بن مالك بن نَضْلة الجُشَمِي، تابعي، ثقة (التقريب ٤٣٣).

(٢) في (هـ) «ابن الجوزاء» وهو تصحيف، والصحيح أبو الجوزاء، وهو أوس بن عبدالله الرَّبَعي البصري، تابعي، ثقة (التقريب ١١٦)».

(٣) أخرجه ابن جرير عنه، انظر الأثر رقم (١١١١).

(٤) في (ط) بعضهم.
وخُصَيف هو ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، توفي سنة (١٣٧هـ) (التقريب ١٩٣).

(٥) لم أقف على من خرّجه عنه.

قوله تعالى: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [٤٩].

قال علي: «الركعتان قبل الفجر».

[١١٥١] أخرجه سعيد بن منصور، وتقدَّم من[1] حديث ابن عباس[2]، وقال الكرماني: «استدلّ به بعض الفقهاء على أن الإسفار[3] بصلاة الصبح[4] أفضل لأن النجوم لا إدبار لها وإنما ذلك بالاستتار[5] عن العيون»[6].



[١١٥١] أخرجه ابن جرير عنه (٢٧/ ٣٩) بإسنادين ضعيفين.

---

(١) كلمة «من» لا توجد في (ط).

(٢) أي المرفوع «يا ابن عباس، ركعتان قبل صلاة الفجر ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾».
وهو حديث ضعيف مضى برقم (١١٢٣).

(٣) سَفَر الصبح يَسْفِر: أضاء وأشرق كأسفر (القاموس ٣٦٨) و(المفردات ٢٣٩).

(٤) في (ط) و(م) الفجر.

(٥) أي استتارها عن العيون بضوء الشمس، وسمّي إدباراً لها باعتبار عدم رؤيتها.

(٦) انظر الغرائب للكرماني (٢/ ١١٥٠).

سورة النّجم

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [٣ ـ ٤].

يحتجّ به في جواز نسخ القرآن، وتخصيصه بالسنة، وفي منع الاجتهاد له ﷺ في الحوادث[١].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ [٨].

أورده الصوفية في باب الاتصال[٢]، وأوردوا في باب المكاشفة[٣] ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [١٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾[٤] [١٣].

استدلّ به من قال بالرؤية.

---

(١) قد سبق تحرير هذه المسألة وأنه يجتهد ﷺ في تطبيق الحكم لا في إنشائه وتشريعه، انظر ص(٨١٠).

(٢) انظر المنازل (ص٩٩)، وانظر شرحها في المدارج (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وقد ردّ عليه بما ذكرته في التعليق على الأثر القادم.

(٣) انظر المنازل (ص٩٢).

قال ابن القيم: «وجه احتجاجه بإشارة الآية: أن الله سبحانه كشف لعبده ﷺ ما لم يكشفه لغيره، وأطلعه على ما لم يطلع عليه غيره، فحصل لقلبه الكريم من انكشاف الحقائق التي لا تخطر ببال غيره ما خصّه الله به» (المدارج ٣/ ٢٣١).

(٤) أي مرّة أخرى (الطبري ٢٧/ ٥٠).

[١١٥٢] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾.

قال: «والله لقد رأى محمَّد ربَّه».

قوله تعالى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾ [١٤ ـ ١٥].

صريح في أن الجنة في السماء(١).

قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [١٧].

أورده الصوفية في باب الهِمَّة(٢).

[١١٥٢] أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن التيمي، عن المبارك بن فُضَالة، عن الحسن (٢/ ٢٥٣).

ولم أعرف ابن التيمي، ورجّح شاكر أن يكون المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، انظر: (تفسير الطبري بتحقيقه ٣/ ١٠٦).

قلت: ومعتمر بن سليمان ثقة، والإسناد على هذا ضعيف لعدم الجزم بحال ابن التيمي، ثم هو مرسل لأن الحسن لم يصرّح فيه بالسماع عن أحد من الصحابة، وكذلك هذا لا يقال بالرأي، وقال ابن حجر: «حكى عبدالرزاق عن معمر، عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه» (فتح الباري ٨/ ٧٨٢).

وتفصيل المسألة في فتح الباري (٨/ ٧٨١ ـ ٧٨٤) وقد سبقت في سورة الأنعام، ص(٧٠٦).

والراجح أن الضمير في (رآه) في هذه الآية يعود على جبريل عليه السلام لا على الله تعالى لما جاء في مسلم «أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن هذه الآية فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين» (صحيح مسلم ١٥٩١) (ك: الإيمان، إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى) و(مع شرح النووي ٣/ ٨).

---

(١) انظر (ابن الجوزي ٨/ ٦٩) و(القرطبي ١٧/ ٩٦).

(٢) انظر منازل السائرين (ص٦٩).

والهِمَّة قال ابن القيم: «فِعلة من الهَمّ، وهو مبدأ الإرادة، ولكن خصّوها بنهاية الإرادة، فالهَمّ مبدؤها والهِمَّة نهايتها».

وقال أيضاً: «وجه تصدير منزلة الهِمّة بهذه الآية للإشارة إلى أن هِمّته ﷺ ما تعلّقت بسوى مشهوده، وما أقيم فيه، ولو تجاوزته همِتّه لتبعها بصره» (مدارج السالكين ٣/ ٣).

(٣) في (ط) بها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾ [٢٣].

استدلّ به[١] على أن اللغات توقيفية[٢]، ووجهه أن الله تعالى ذمّهم على تسمية بعض الأشياء بما سمّوها به، ولولا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صحّ هذا الذمّ لكون الكل اصطلاحاً منهم.

قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [٢٨].

استُدِلّ به على إبطال التقليد في العقائد، واستدلّ به الظاهرية على إبطاله مطلقاً[٣]، وإبطالِ القياس.

[١١٥٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال: «قال عمر بن الخطاب: احذروا هذا الرأي على الدين، فإنما كان الرأي من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله كان يريه، وإنما هو منّا تكلّف وظن ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾».

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ﴾ الآية[٤] [٣٢].

[١١٥٣] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٧/ ٦٥٤)، ولم أقف على سنده.

قلت: الظن المذموم هو المخالف للنصوص والذي لا ينبني على أصل شرعي.

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة، انظر ص(٢٩٧)، ومعنى توقيفية أي بتعليم من الله تعالى.
والاستدلال الذي ذكره المصنّف ضعيف لأن الذمّ غير منصبٌ على مجرد التسمية وإنما على تسمية الأصنام آلهة، ونفهم من هذا أن التسمية إذا خلت مما يتعارض مع الشرع تكون جائزة.

(٢) أي في الأصول والفروع.
والصحيح أنه حرام في حق من له قدرة على معرفة أدلة الأحكام، وأما العاميُّ ونحوه فالتقليد في حقّهم واجب.

(٣) وبقية الدليل: ﴿ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾. =

فيه تكفير الصغائر باجتناب الكبائر[1].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [٣٢].

قال ابن شَوْذَب[2]: «لا تمادحوا»[3][4]، وقال ابن جريج[5]: «لا تقل إذا عملتَ خيراً، عملتُ بكذا وكذا»[6].

قوله تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧﴾ [٣٧].

قال ﷺ: «وَفَّى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار».

[١١٥٤] أخرجه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة.

[١١٥٤] قال ابن كثير: «فيه جعفر ابن الزبير وهو ضعيف» (٤/ ٢٧٢).

وقال ابن حجر: «سنده ضعيف» (الفتح٨/ ٧٧٨).

= واللَّمَم: هو ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: هو مقارفة الذنوب الصِّغار (ذكره ابن حجر في الفتح ١١/ ٦١٦).

وقال الراغب: «اللمم مقاربة المعصية، ويعبّر به عن الصغيرة» (٤٧٤).

وأخرج البخاري بسنده إلى ابن عباس قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فَزِنَى العين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تَمَنَّى وتشتهي، والفرْج يصدق ذلك ويكذبه» (صحيح البخاري، القدر، ٩) (٧/ ٢١٤).

(١) وقد سبق قوله تعالى الصريح: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١].

(٢) هو عبدالله بن شَوْذب الخراساني أبو عبدالرحمن، سكن البصرة، ثم الشام، صدوق عابد، من التاسعة، مات سنة (١٥٦هـ) (التقريب ٣٠٨).

(٣) لم أقف على من خرّجه عنه.

(٤) (ل ٨٥/ أ).

(٥) سبقت ترجمته ص(٦١٣).

(٦) لم أقف على من خرّجه عنه.

[١١٥٥] وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً: «ألا أخبركم لِمَ سَمَّى الله إبراهيم خليله الذي وفَّى؟ إنه كان يقول كلما أصبح وأمسى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾» الآية[١] [الروم: ١٧].

قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٢] [٣٩].

استدلّ به على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحيّ والميّت، واستدلّ به الشافعي على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات[٣].

قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ إلى آخر السورة[٤] [٥٩ ـ ٦٢].

فيها استحباب البكاء عند القراءة، وذمّ الضحك والغناء واللهو واللعب والغفلة كما فُسّر[٥] بالأربعة[٦].

[١١٥٥] أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٩) قال ابن حجر «إسناده ضعيف» (الفتح ٨/ ٧٧٨).

قلت: وقال سعيد بن جبير والثوري: أي بَلَّغ جميع ما أمر به، وقال ابن عباس: (وَفَّى) لله بالبلاغ، وقال قتادة: (وَفَّى) طاعة الله وأدّى رسالته إلى خلقه، قال ابن كثير: «وهذا القول هو اختيار ابن جرير وهو يشمل الذي قبله، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ رَبُّهُۥ﴾ [البقرة: ١٢٤] فقام بجميع الأوامر وترك جميع النواهي، وبلّغ الرسالة على التمام والكمال فاستحقّ بهذا أن يكون للناس إماماً يُقتدى به في جميع أحواله وأقواله وأفعاله» (٤/ ٢٧٢).

---

(١) في مسند أحمد «حتى يختم الآية» ولعله «الآيات».

(٢) قال القرطبي: «قال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحداً عملُ أحد» (١٧/ ١١٤).

قلت: فالآية على عمومها إلا ما خصه دليل كالنيابة في الحج والصدقة والدعاء والله أعلم، انظر (جامع القرطبي ١٧/ ١١٤).

(٣) في (ط) الميت.

(٤) وتمامها: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾.

ومعنى (سامدون): لاهون غافلون عمّا يُطلب منكم (تفسير الجلالين ٧٠٤).

(٥) أي قوله: (سامدون).

(٦) المراد بالأربعة الغناء واللهو واللعب والغفلة.

انظر (تفسير الطبري ٢٧/ ٨ ـ ٨٣) و(زاد المسير ٨/ ٨٥ ـ ٨٦).

قوله تعالى: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ [٦١].

وفسّره السدّي بالاستكبار[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) ذكره ابن كثير عنه، وهي رواية عن ابن عباس (٤/ ٢٧٤).

قال الراغب: «السامد اللاهي الرافع رأسه، من قولهم سمد البعير في سيره» (٢٤٧).

وقال في القاموس: «سمد: رفع رأسه تَكَبُراً» (٢٦٢).

سورة القمر

قوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَى ٱلۡمَآءُ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ قَدۡ قُدِرَ﴾[1] [١٢].

قال محمد بن كعب: «كان القَدَر قبل نزول البلاء بهم».

[١١٥٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ١٧﴾[2] [١٧].

قال مطر[3]: «هل مِن طالِبِ علمٍ فيُعان عليه».

[١١٥٧] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [٢٨].

[١١٥٦] أخرجه الطبري عنه بسند ضعيف (٢٧/ ٩٣) لكن معناه صحيح.

[١١٥٧] أخرجه ابن جرير عنه بسند حسن (٢٧/ ٩٧).

---

(١) أي ماء السماء وماء الأرض التقيا على أمر قد قُضِيَ عليهم من الله وهو الغرق. انظر (الطبري ٢٧/ ٩٢) و(زاد المسير ٨/ ٩٣).

(٢) أصلها مذتكر (مفتعل) من ذكر، اجتمعت فاء الفعل وهي ذال وتاء وهي بعد الذال فَصُيِّرَتا بالإدغام دالًا مشددة، وكذلك تفعل العرب فيما كان أوله ذالًا يتبعها تاء الافتعال يجعلونها جميعاً دالًا مشددة، انظر (تفسير الطبري ٢٧/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) هو مطر بن طَهْمان الورّاق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخراساني (ت١٢٥هـ) (التقريب ٥٣٤).

قال إلكيا: «يدلّ على جواز المهايأة[1] على الماء»[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [٤٩].

[١١٥٨] نزلت في الردّ على القَدَرِيّة كما أخرجه مسلم.

[١١٥٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس «أنه قيل له: قد تكلّم (الناس)[3] في القَدَر، فقال: أَوَقَد فعلوها؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم».

[١١٦٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي[4] قال: «أكثر ما عُنِي بها أهل القدر».

❁ ❁ ❁

[١١٥٨] أخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القَدَر فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾.

(صحيح مسلم ٤/٢٠٤٦) (ك: القدر، باب كل شيء بقدر) و(بشرح النووي ١٦/٢٠٥).

قال الإمام النووي: «المراد بالقَدَر هنا: القَدَر المعروف وهو ما قَدَّر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته.. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدَّر في الأزل معلوم لله مراد له».

[١١٥٩] أخرجه ابن أبي حاتم، عن الحسن بن عرفة، عن مروان بن شجاع الجزري، عن عبدالملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتيت ابن عباس... إلخ. (تفسير ابن كثير ٤/ ٢٨٢).

فيه مروان: صدوق له أوهام، وابن جريج ثقة لكنه يدلّس ويرسل من المرتبة الثالثة، فالإسناد ضعيف.

انظر التقريب (٥٢٦، ٣٦٣) و(طبقات المدلّسين لابن حجر ٦٥).

[١١٦٠] أخرجه الطبري عنه بنحوه وإسناده حسن (٢٧/ ١١١).

---

(١) أي الاتفاق على تقسيم الماء بينهم.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٤٣٥).

(٣) الزيادة من (هـ).

(٤) كلمة «قال» لا توجد في (ط).

سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨﴾ الآية[1] [٨].

فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البَخْس فيه[2].

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦﴾ [٢٦].

أورده الصوفية في باب الفَنَاء، وفسَّروه باضمحلال ما دون الحق[3].

قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ الآيات[4] [٣٣ ـ ٤٦].

---

(١) وبقيتها: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩﴾.

(٢) البَخْس: نقص الشيء على سبيل الظلم (مفردات الراغب ٣٥).

(٣) انظر منازل السائرين (ص١٠٤).

قال ابن القيم: «الفناء المذكور في الآية ليس هو الفناء الذي تشير إليه الطائفة، فإن الفناء في الآية هو الهلاك والعَدَم، أخبر سبحانه أن كل من على الأرض يعدم ويموت، ويبقى وجهه سبحانه..

وأما الفناء الذي تترجم عنه الطائفة فأمر غير هذا، ولكن وجه الإشارة بالآية أن الفناء المشار إليه هو ذهاب القلب، وخروجه من هذا العالَم، وتعلّقه بالعليّ الكبير الذي له البقاء، فلا يدركه الفناء، ومن فني في محبته وطاعته وإرادة وجهه، أوصله هذا الفناء إلى منزلة البقاء، فالآية تشير إلى أن العبد حقيق أن لا يتعلّق بمن هو فان، ويذر من له البقاء، وهو ذو الجلال والإكرام، فكأنها تقول: إذا تعلّقتَ بمن هو فانٍ انقطع ذلك التعلّق عند فَنَائه أحوجَ ما تكون إليه، وإذا تعلّقتَ بمن هو باق لا يفنى لم ينقطع تعلّقك ودام بدوامه...

والفناء الذي يترجم عليه هو غاية التعلّق ونهايته، فإنه انقطاع عما سوى الرب تعالى من كل وجه..» (المدارج ٣/٣٨٦).

(٤) والدليل من هذه الآيات في قوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ۝٤٦ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ الآيتان.

[١١٦١] أخرج ابن أبي حاتم عن الضحّاك «أنه قيل له: ما نسمع للجِنّ ثواباً في القرآن، قال: أما تقرأون سورة «الرحمان»؟، إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة».

[١١٦٢] وأخرج من وجه آخر عنه ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾ قال: «من الجِنّ والإنس».

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[١] [٥٦].

استدلّ به على إمكان نكاح الجانّ[٢] الإنسيَّة[٣].

[١١٦٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة بن المنذر[٤] قال: «سئل ضَمْرَة ابن حبيب[٥]: هل يدخل الجِنُّ الجَنَّة؟ قال: نعم، وينكح[٦] الجن

[١١٦١] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[١١٦٢] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

قال ابن كثير: «وهذه الآية عامة في الإنس والجنّ، فهي من أدلّ دليل على أن الجنّ يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا، ولهذا امتنّ الله تعالى على الثَّقَلين بهذا الجزاء فقال: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾» (٤/ ٢٩٢).

[١١٦٣] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٢٧/ ١٥١).

---

(١) طَمَثها يَطْمِثُها ويَطْمُثُها: افتضَّها (القاموس ١٥٨) و(مفردات الراغب ٣١٦).

(٢) في (ط) الجن وكذا في (م).

(٣) هذا الاستدلال ضعيف لأن الآية تتكلم عن نساء الجنّة وأحوالها، والمسألة المتنازع فيها إنما هي في الدنيا والحالان تختلفان، لأن الحور لسن من جنس الإنسيات، والكيفية التي يتم بها قضاء اللذائذ في الجنة لا نعرفها، فلا تقاس هذه بتلك، والله أعلم، وعلى كل فالإمام السيوطي يتكلّم عن «الإمكان»، و«الإمكان العقلي» لا يستلزم الوقوع فعلًا.

(٤) هو أرطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني ـ بفتح الهمزة ـ أبو عديّ الحمصي، ثقة، من السادسة، مات سنة (١٦٣هـ) (التقريب ٩٧).

(٥) هو ضَمْرَة ـ بفتح الضاد وإسكان الميم ـ ابن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي، تابعي، ثقة، مات سنة (١٣٠هـ) (التقريب ٢٨٠).

(٦) في الأصل و(هـ) و(م) و«ينكحون»، ووجهه أنه نوى الوقف والقطع عندها وفاعلها ضمير مستتر ثم ابتدأ «الجن جنيات».

جنّيّات والإنس إنسيّات، وذلك قوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾».

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [٦٠].

أورده الصوفية في باب الإحسان وفسّروه بما في:

[١١٦٤] الحديث: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قالوا: فهو اسم يجمع أبواب الحقائق(١).

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [٦٨](٢).

قال إلكيا: «احتجّ به من يُخرج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لأن العطف يقتضي المغايرة»(٣).



[١١٦٤] هذا جزء من حديث جبريل المشهور أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر (صحيح البخاري ١/ ١٩ ـ ٢٠) (ك: الإيمان، باب ٣٧) و(صحيح مسلم ١/ ٣٧) (ك: الإيمان، باب تعريف الإسلام والإيمان) و(شرح النووي ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

---

(١) انظر منازل السائرين (ص٦٠)، لكن المراد به في الآية الإخبار عن إحسان الله إلى عباده المؤمنين في الآخرة لإحسانهم في الدنيا.

قال ابن القيم: «وهذه المنزلة تجمع جميع المنازل، فجميعها منطوية تحتها» (المدارج ٢/ ٤٧٩).

(٢) (ل ٨٥/ ب).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٤٣٩) بتصرّف.

قال القرطبي: وقال الجمهور: هما من الفاكهة، وإنما أعاد ذكر النخل والرمان لفضلهما وحسن موقعهما على الفاكهة، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]» (١٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

سورة الواقعة

(قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾﴾ [١٠] قد تقدَّم[1]).

قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [٢٠].

قال ابن كثير: «هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة، على صفة التخيُّر لها[2] كما ورد به الحديث[3] ....

---

(١) الزيادة من (م)، والمراد بما تقدم آية التوبة [١٠٠].

(٢) كلمة «لها» لا توجد في (ط).

لم يظهر لي وجه الاستدلال، إذ حال الجنة وأهلها تختلف عن حال الدنيا وأهلها، ومِنْ شَرْط الأكل مما يلي الآكل أن يكون معه غيره؛ وهل أهل الجنة يأكلون جماعة كما هو الحال في الدنيا أم كلّ يأكل وحده؟

(٣) أخرجه الترمذي من حديث العلاء بن الفضل بن عبدالملك بن أبي السَّوِيّة عن عبيدالله بن عِكْراش، عن أبيه عِكْراش بن ذويب، قال: بعثني بنو مرَّة بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ. .» وفيه: «أن رسول الله ﷺ ذهب به إلى بيت أمّ سَلَمة فأكل معه ثريداً فنهاه أن يأكل من نواحي الجَفْنة، وأمره أن يأكل من موضع واحد لأنه طعام واحد، ثم وُضع لهما تمر أو رطب فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، قال: يا عكراش كُلْ من حيث شئت فإنه غير لون واحد. .» الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث (جامع الترمذي ٤/ ٢٤٩) و(مع التحفة ٥/ ٤٨١).

قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبيدالله بن عِكْراش بعد نقل كلام الترمذي السابق: «قال الساجي: وحدثني أبو زيد: سمعت العباس بن عبدالعظيم يقول: وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيدالله، وقال العقيلي: قال =

وهو مستثنى من الأكل مما يلي[1]»[2].

قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [٤٦].

[١١٦٥] فسَّره الشعبي باليمين الغَمُوس[3]، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١١٦٥] ذكره ابن كثير عنه (٤/ ٣١١) والقرطبي (١٧/ ٢١٣) وغيرهما.

والأكثر أن المراد بالحنث العظيم: الشرك.

قال القرطبي موجهاً قول الشعبي: «كانوا يُقْسمون أن لا بَعْث، وأن الأصنام أندادُ الله فذلك حنثهم، قال الله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]» (١٧/ ٢١٣).

= البخاري في إسناده نظر، وقال ابن حزم: عبيدالله بن عِكراش ضعيف جداً» (التهذيب ٧/ ٣٤).

قلت: والبخاري يستعمل عبارة: «فيه نظر» لمن تركوه وهو من أردأ المنازل، انظر (دراسات في الجرح والتعديل ٢٥٩).

وقال البخاري عن عبيدالله بن عكراش: لا يثبت حديثه، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول (التهذيب ٧/ ٣٤).

واقتصر ابن حجر في التقريب على قول البخاري فيه (التقريب ٣٧٣).

وقال الذهبي: عبيدالله بن عكراش الذي يروي عنه العلاء بن الفضل فيه جهالة، وقال ابن حِبّان: منكر الحديث (ميزان الاعتدال ٣/ ١٣).

وأما العلاء بن الفضل فقد قال ابن حجر في التقريب: ضعيف (٤٣٥)، وقد سبق قول الساجي فيه.

فسند الحديث فيه ضعيفان ضعفاً شديداً، انفردا برواية هذا الحديث، فالسند ضعيف جداً أو منكر، وكذا قال ابن حِبّان (التهذيب ٨/ ١٦٩).

(١) قد رأينا أن الحديث ضعيف جداً فلا يحتجّ به، وقال الإمام النووي ـ تعليقاً على الحديث الصحيح: «وكلْ مما يليك» ـ : «وهذا في الثريد والأمراق وشبهها، فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملًا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصّص» (شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/ ١٩٣)، والمراد في الآية الكريمة تخيّر الأنواع، أي يختار أن يأكل العنب دون التمر ونحو ذلك.

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٢) وليس فيه «وهو مستثنى.. إلخ».

(٣) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره، سُمِّيت غَمُوساً =

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [٧٩].

استدلّ به الشافعي[(١)] على منع المُحْدِث[(٢)] من مسّ المصحَف.

قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[(٣)] [٨٢].

[١١٦٦] نزل فيمن قال عند المطر: مُطِرْنا بِنَوْء كذا، ففيه المنع من إطلاق هذا القول.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾﴾ الآيات[(٤)] [٨٨ ـ ٩٤].

استُدِلّ به على أن الرُّوح بعد مفارقة البدن مُنَّعَمة أو مُعَذَّبة، وعلى أن مقرّ أرواح المؤمنين في الجنّة، وأرواح الكفار في النار[(٥)].

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [٩٦].

[١١٦٧] روى الحاكم عن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم».

[١١٦٦] أخرج الترمذي بسنده إلى علي قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قال: شكركم، تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا، وبنجم كذا وكذا» وقال: حديث حسن غريب (جامع الترمذي ٥/ ٤٠١) و(مع التحفة ٩/ ١٢٩).

وهذه المسألة سبقت، وانظر أول سورة (فاطر).

[١١٦٧] المستدرك (٢/ ٤٧٧) وصحّحه ووافقه الذهبي.

= لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفَعُول للمبالغة، انظر (تحفة الأحوذي ٨/ ٢٩٦).

(١) والجمهور.

(٢) أي الذي ليس على وضوء.

(٣) أي وتجعلون شُكرَ الله على رزقه إياكم التكذيبَ (الطبري ٢٧/ ٢٠٧).

وقيل التقدير: وتجعلون شكر رزقه إياكم من المطر أنكم تكذّبون بسُقْيا الله حيث قلتم مُطِرنا بنَوْء كذا (الجلالين ٧١٧).

(٤) وبقيتها: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾.

(٥) هذه المسألة سبقت ص(١١٥٨)، عند الآية [٤٦] من (سورة غافر).

سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ﴾ الآية[1] [١٠].

قال إلكيا: «يدلّ على أن فضيلة العمل على قَدْر رجوع منفعته إلى الإسلام والمسلمين»[2]، وقال ابن العربي: «إنما نفى المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق، والأَجْر على قَدْر النَّصَب»[3]، قال: «وفيه دليل على أن الصحابة مراتب، وأن الفضل للسابق، وعلى تنزيل الناس منازلهم»[4].

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية[5] [١٢].

قال ابن الفرس: «انتزع قوم من هذه الآية حمل العبد للشمعة إذا أُعتق»[6].

---

(١) وبقيتها: ﴿مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾.

(٢) أحكام القرآن (٤/٤٤٧).

(٣) أحكام القرآن (٤/١٧٨).

(٤) أحكام القرآن (٤/١٧٨) بتصرف من المصنف.

(٥) وبقيتها: ﴿وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ﴾.

(٦) أحكام القرآن (ل ٣٠٥/أ).

[١١٦٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: «على الصراط».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية[١] [١٦].

أورده الصوفية في باب الخشوع[٢].

[١١٦٩] وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ قد أخذوا في شيء من المُزاح فنزلت».

قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ الآية[٣] [٢٢].

فيها الرد على القَدَرية.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ[٤] شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥].

[١١٦٨] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة وابن المنذر (٨/ ٥٢).

وروي نحوه عن ابن مسعود والضحاك (ابن كثير ٤/ ٣٢٥).

وقال ابن الجوزي: «قال المفسّرون: يضيء لهم نور عملهم على الصراط على قَدْر أعمالهم» (٨/ ١٦٥).

[١١٦٩] عزاه في الدُر لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٥٨) وهو معضل لأن مقاتل بن حيان تابع تابعي (التهذيب ١٠/ ٢٤٨).

---

(١) وبقيتها: ﴿لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾.

(٢) انظر منازل السائرين (ص٢١).

قلت: ولا يصح هذا القول سبباً للآية لأن من المزاح ما هو مباح وقد يستحب، وقد سبق أن بينت ذلك في أول سورة البقرة. انظر ص(٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وأخرج مسلم بسنده إلى عبدالله بن مسعود قال: «ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿أَلَمْ يَأْنِ﴾ إلا أربع سنين» (صحيح مسلم ٤/٢٣١٩) (ك: التفسير ـ ٢) و(بشرح النووي ١٦٢/١٨) قال الألوسي: «وحديث مسلم مقدم على هذه الآثار على ما يقتضيه كلام أهل الحديث» (١٧٩/٢٧).

(٣) وبقيتها: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ، ومعنى نبرأها أي نخلقها.

(٤) أي قوة شديدة لأنه آلة القتال والحروب.

أصل في جميع ما يُتَّخذ منه من سلاح وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ الآية[1] [٢٧].

فيه ذم لهم من وجهين:

أحدهما: ابتداع ما لم يأمر به الله في الدِّين.

والثاني: عدم القيام بما التزموه على أنه قُربة، فيستدل به على كراهة النَّذْر مع وجوب الوفاء به، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها، وأن من اعتاد تطوعاً كُرِه له تركه.

وأورد الصوفية آخِر الآية[2] في باب «الرِّعَاية»، وقسموها إلى رعاية الأعمال، والأحوال، والأوقات[3].



(١) وبقيتها: ﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾.

والرهبانية: غلو في تحمل التعبد من فرط الرَّهْبة (مفردات الراغب ٢٠٩).

وفسرت هنا برفض النساء واتخاذ الصوامع (الجلالين ٧٢٣).

(٢) وهي قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ ...﴾ إلى آخرها.

ومعناها: أي ما حافظوا عليها حق المحافظة (مفردات الراغب ٢٠٣).

(٣) انظر منازل السائرين (ص٢٨) ومدارج السالكين (٦٢/٢).

سورة المجادلة

قوله تعالى[1]: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ الآيات[2] [٢ ـ ٤].

فيها حكم الظِّهار[3]، وأنه من الكبائر[4] وأنه خاص بالزوجات دون الأجنبيات، وأن فيه بالعَوْد[5] كفّارة، وأنه يحرم الوطء قبلها[6]، وأنها مُرَتَّبَة: العتق، ثم صوم شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، واستدلّ مالك بقوله: ﴿مِنكُم﴾ على أن الكافر لا يدخل في هذا الحكم، وبقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ على صحّته من الزوجات والسراري لشمول «النساء» لهن، واستدلّ ابن جرير[7] وداود وفرقة بقوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ على أن العَوْد الموجِب للكفّارة أن يعود إلى لفظ الظِّهار فيكرِّرُه[8]، واستدلّ بإطلاق

---

(١) (ل ٨٦/أ).

(٢) وبقيّتها: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

(٣) الظِّهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي، يقال ظَاهَر من امرأته (مفردات الراغب ٣٢٨).

(٤) لقوله: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٥) واختلف العلماء في العَوْد، وذَكَر القرطبي فيه سبعة أقوال فقيل: هو العزم على الوطء، وقيل: هو العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، وقيل: هو العزم عليهما، وقيل: هو الوطء نفسه، انظر (جامع القرطبي ١٧/ ٢٨٠).

(٦) أي قبل الكفّارة.

(٧) لم أجد هذا في تفسير الطبري (٢٨/ ٨ ـ ٩).

(٨) في جامع القرطبي: «وظاهر الآية يشهد لهذا القول» (١٧/ ٢٨١).

=

الرقبة من جَوَّزَ في كفّارة الظهار عتق الكافرة[1]، واستدلّ بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا في التشبيه بالظهر خاصة دون سائر الأعضاء، ودون الاقتصار على قوله: كَأُمِّي، وبالأمّ خاصة دون الجدّات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المصاهرة والأب والابن ونحو ذلك[2]، ومن قال: لا حكم لظهار الزوجة من زوجها لأنه تعالى خصّ الظهار بالرجل[3]، (ومن)[4] قال بصحة ظهار العبد لعموم ﴿ٱلَّذِينَ﴾ له، ومن قال بإباحة الاستمتاعات بناء على عدم دخولها في لفظ المماسّة[5]، ومن قال بجواز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به لأنه لم يذكر فيه ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[6]، وفي الآية رد على من أوجب الكفّارة بمجرّد لفظ الظّهار ولم يعتبر العَوْد، ووجه ما قاله أنه جعل العَوْد فِعْلَه في الإسلام بعد تحريمه[7]، وفيه رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يوماً[8].

= وقال ابن العربي في ردّه على هذا القول: «أما القول بأنه العود إلى لفظ الظهار فهو باطل قطعاً. . وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفّارة عليهم ذكر لعود القول منهم، وأيضاً فإن المعنى ينقضه، لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال له: إذا أعدت القول المحرّم والسبب المحظور وجبت عليك الكفّارة؟، وهذا لا يعقل، ألا ترى أن كل سبب يوجب الكفّارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل أو وطء في صوم أو غيره» (٤/ ١٩٢).

(١) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري والحسن بن صالح (أحكام الجصّاص ٣/ ٤٢٥).

(٢) انظر هذه المسائل في (جامع القرطبي ١٧/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧).

(٣) وهو قول جمهور العلماء، وقال الحسن بن زياد: إذا ظاهرت المرأة من زوجها فهي مظاهرة، وقال بعضهم: عليها كفارة يمين (جامع القرطبي ١٧/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٤) الزيادة من (م) و(ط).

(٥) قال القرطبي: «في قول أكثر العلماء، وقيل: وكل ذلك محرّم وكل معاني المسيس، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي» (١٧/ ٢٨٣).

(٦) وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (جامع القرطبي ١٧/ ٢٨٣).

(٧) وتقدير الكلام على هذا القول: الذين كانوا يظاهرون من نسائهم في الجاهلية، إن عادوا في الإسلام لما كانوا قالوه في الجاهلية فعليهم كفارة وهي تحرير رقبة. . إلخ.

(٨) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (جامع القرطبي ١٧/ ٢٨٧).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ﴾ الآية[1] [٨].

فيها تحريم النجوى، وهو تحدُّث الاثنين سرّاً بحضرة ثالث.

قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ الآية[2] [١١].

فيها استحباب التفسُّح[3] في مجالس العلم والذكر والحرب[4]، وكل مجالس طاعة، والنهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه، ولكن يتفسَّح[5].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟﴾[6] [١١].

[١١٧٠] قال مجاهد: «في[7] كل خير، قتال عدو، أو أمر بمعروف، أو حقّ ما كان».

[١١٧١] وقال الحسن: «إذا قيل[8]: انهضوا إلى عدوِّكم».

[١١٧٢] وقال قتادة: «إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا».

[١١٧٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند صحيح، وقال القرطبي: «قاله أكثر المفسرين».
انظر (تفسير الطبري ٢٨/١٨) و(جامع القرطبي ١٧/ ٢٩٩).

[١١٧١] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (٢٨/ ١٨).

[١١٧٢] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (٢٨/ ١٨).

---

(١) وبقيتها: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ...﴾.

(٢) وبقيّتها: ﴿فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٣) وهو التوسّع.

(٤) هذه أقوال في تفسير (المجالس) (زاد المسير ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٥) لِما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا، وتوسّعوا» (صحيح مسلم ٤/ ١٧١٤) (ك: السلام، باب الجلوس في المجلس) و(نووي ١٤/ ١٦٠).

(٦) قال الراغب: «النَّشز: المرتفع من الأرض» (المفردات ٥١٤)، والمراد في الآية الارتفاع والنهوض إلى فعل الطاعات.

(٧) في (هـ) «إلى» بدل «في».

(٨) عبارة «إذا قيل» لا توجد في (ط).

[١١٧٣] وقال مقاتل: «إذا نودي للصلاة فارتفعوا[(١)] إليها»، أخرجها ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[(٢)] [١١].

قال قوم: معناه يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم، فلذلك أمر بالتفسّح من أجلهم[(٣)]، ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسّح لهم عن المجالس الرفيعة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ الآية[(٤)] [١٢].

منسوخة بالآية التي بعدها[(٥)]،[(٦)] ففيه دليل على جواز النسخ بلا بدل، ووقوعه[(٧)]، خلافاً لمن أبى ذلك.

[١١٧٣] ذكره ابن كثير عنه (٤/ ٣٤٤)، وهو مرويّ عن ابن عباس وعكرمة والضحّاك، انظر (الطبري ٢٨/ ١٨) و(زاد المسير ٨/ ١٩٢).

قال القرطبي: «والصحيح العموم» (١٧/ ٢٩٩).

---

(١) في (ط) فانهضوا.

(٢) في الآية قولان:

أحدهما: يرفع الله المؤمنين العلماء درجات، فقوله: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ صفة للذين آمنوا.

والثاني: يرفع الله المؤمنين والعلماء، الصنفين جميعاً درجات.

فالدرجات على الأوّل للمؤمنين بشرط أن يكونوا علماء، وعلى الثاني للمؤمنين الذين ليسوا علماء، وللعلماء أيضاً ولكن بين درجات العلماء وغيرهم تفاوت بيّنته نصوص أخرى؛ قال الألوسي: «وهذا أظهر».

انظر (التسهيل لابن جزي ٤/ ١٠٤) و(روح المعاني ٢٨/ ٢٩).

قلت: والقول الأوّل هو الذي ذكره المصنّف.

(٣) لكن هذا التخصيص لا يفيده ظاهر الآية، فالأمر بالتفسّح عام لكل أحد لا للعلماء خاصة، وإن كان هذا الأمر مؤكّداً في حق العلماء وأهل الفضل.

(٤) وبقيّتها: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾.

(٦) في الأصل و(م) و(هـ) وفيه.

(٧) وهو قول الجمهور (أصول الفقه، محمد أبو النور زهير ٣/ ٦١).

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ الآية[1] [٢٢].

استدلّ به[2] من منع تعزية[3] الكافر.

[١١٧٤] وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك «أنه سئل عن مجالسة القَدَرِية وكلامهم، فنهى عن ذلك وتلا هذه الآية».



[١١٧٤] ذكره القرطبي من رواية أشهب عن مالك (١٧/ ٣٠٠).

قلت: وهذا ليس على إطلاقه، بل في المسألة تفصيل:

فالمودّة القلبية للكافر لا تجوز، وأما المعاملة الظاهرة فالكافر فيها على قسمين:

الأول: المحارب لله ولرسوله، الصادّ عن سبيله، المجاهر بالعداوة، والبغضاء، فهذا هو المعني بالآية بدليل أنها نزلت في أبي عبيدة بن الجراح في قتل أبيه يوم بدر.

الثاني: الكافر المسالم الذي كفّ أذاه عنّا فلم يحاربنا ولم يظاهر علينا أحداً، ولم يُسِيء إلى ديننا فهذا مطلوب منّا مودته والإقساط إليه بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وعيادته ﷺ لليهودي (البخاري ٧/ ٦ ـ المرضى ١١) وترجم عليه البخاري بقوله: «باب عيادة المشرك» وعيادته ﷺ لأبي طالب في مرض موته (نفس المصدر السابق والجزء والصفحة).

فالقَدَرية ـ في نظر مالك ـ هم من القسم الأول لأنهم يحادّون الله ورسوله بأقوالهم المخالفة للكتاب والسنّة، ولا تنفع مجالستهم والتودّد إليهم في ردّهم عن ضلالهم، فهجرهم أولى، والله أعلم.

---

(١) وبقية الدليل: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ ومعنى يوادون: يصادقون، ومعنى حاد: أي صار في حدٍّ أو شقٍّ غير حدِّ وشقِّ أوليائه، بالكفر والمعصية.

(٢) (ل ٨٦/ ب).

(٣) في الأصل و(هـ) «على» بدل «من».

سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ الآية[1] [٢].

قال ابن عباس: «من شك في أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية، قال لهم النبي ﷺ يومئذ: «اخرجوا» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى أرض المحشر».

[١١٧٥] أخرجه البزّار وغيره.

[١١٧٥] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي سعد سعيد بن المَرْزُبان البقال عن عكرمة عن ابن عباس. . (تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٠).

وأبو سعد ضعيف مدلّس، فالإسناد ضعيف (التقريب ٢٤١).

ويؤكّد ضعف هذا القول عن ابن عباس ما أخرجه البخاري بسنده إلى سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير» (صحيح البخاري ٦/٥٨) (ك: التفسير، سورة الحشر).

قال ابن حجر: «كأنه كَرِه تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير» (٨/ ٨١١).

قلت: والصحيح أن معنى ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ أي لأول ما حُشِر ـ أي جُمِع ـ لقتالهم، يعني أخرجهم الله تعالى بقهره وإلقاء الرعب في قلوبهم لأول ما حُشِرَ لغزوهم.

---

(١) وبقية الدليل: ﴿مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾.

وقال قتادة: «تجيء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا»(١)، قال ابن الفرس: «يريد أن هذا هو الحشر(٢) المشار إليه»(٣)، قال إلكيا: «مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن، وإنما جاز أولَّ الإسلام ثم نُسخ»(٤)، وقال ابن الفرس: «الظاهر الجواز أخذاً من الآية»(٥).

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾.

استدلّ به على حجّيّة القياس، وأنه فرض كفاية على المجتهدين، لأن الاعتبار قياس الشيء بالشيء.

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية(٦) [٥].

استدلّ بها من أجاز قطع شجر المشركين، وتخريب بلادهم(٧).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (٢/ ٢٨٢)، وهو إسناد صحيح إلى قتادة، ولكن المتن هنا لا يعرف بالرأي فالسَّند بهذا الاعتبار ضعيف وعلّته الانقطاع والإرسال.

(٢) في (هـ) المحشر.

(٣) أحكام القرآن، لابن الفرس (ل/ ٣٠٩/ أ).

وما ذكره قتادة جاء نحوه في الصحيح لكن لا علاقة له بالآية ففي صحيح مسلم مرفوعاً: «لن تقوم الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات» وذكر من بينها: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم» (٤/ ٢٢٢٥) (ك: الفتن وأشراط الساعة) و(بشرح النووي ١٨/ ٢٧ ـ ٢٨).

فإن كان مراده أن المذكور في هذه السورة هو أول الحشر والثاني هو حشر النار لهم فهذا غير مردود، وأما إن كان مراده أن حشر النار هو المراد بالآية فهذا بعيد والله أعلم.

(٤) أحكام القرآن (٤/ ٤٥٥)، وبقية كلامه: «والآن فلا بد من قتالهم أو سبيهم أو ضرب الجزية عليهم». ومثل هذا قال الجصّاص (٣/ ٤٢٨).

(٥) أحكام القرآن (ل ٣٠٩/ أ).

(٦) وبقيّتها: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾.

واللّينة: هي النخلة.

(٧) أي الذين بيننا وبينهم حرب.

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية[1] [٦].

استُدِلّ به على أن الفَيء ما أُخذ من الكفّار بلا قتال وإيجاف[2] خيل وركاب[3]، ومنه ما جلوا عنه خوفاً، والغنيمة ما أُخِذ منهم بقتال كما تقدَّم في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، خلافاً لمن زعم أنهما بمعنى واحد، أو فرق بينهما بغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية [٧].

استدلّ بها من قال: إنّ الفَيْء لا يُصرف منه شيء للمُعدّين[4] للقتال، بل تصرَف أرْبَعَةَ أخْمَاس خُمُسِهِ إلى أربعةٍ[5]: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويصرف الخمس والأخماس الأربعة الباقية التي كانت لرسول الله ﷺ إلى مصالح المسلمين[6].

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [٧].

فيه وجوب امتثال أوامره ونواهيه ﷺ، قال العلماء: وكل ما ثبت عنه ﷺ يصحّ أن يقال: إنه في القرآن أخذاً من هذه الآية.

[١١٧٦] وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن المغيّرات لخلق الله، فبلغ امرأة من بني أسد فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك قلت كَيْتَ وكَيْتَ، قال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ قالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه فما وجدته قال: «إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه

[١١٧٦] سبق تخريجه برقم (١١).

---

(١) وبقيّتها: ﴿عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.
(٢) أي ولا إيجاف وهو الإسراع.
(٣) الركاب: أي الإبل والمعنى: لم تقاسوا فيه مشقة.
(٤) في (هـ) و(ط) «للمعتدين» وهو تصحيف، والمعدون هم المقاتلون أو المهيأون للقتال.
(٥) في (ط) الأربعة.
(٦) وهذا قول الشافعي. انظر (جامع القرطبي ١٨/ ١٢ ـ ١٣).

أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ قالت: بلى، قال: فإن النبي ﷺ قد نهى عنه».

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩].

فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾(١) الآية(٢) [١٠].

فيه الحثُّ على الدعاء، والترضِّي عن الصحابة، وتصفية القلوب من بُغْض أحد منهم.

[١١٧٧] أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: «أُمِروا أن يستغفروا للصحابة فَسَبُّوهم(٣)، ثم قرأت هذه الآية».

وقال مالك: من كان له في أحد من الصحابة قول سيِّءٌ أو بُغض فلا حظَّ له في الفَيء أخذاً من هذه الآية(٤).

[١١٧٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر أنه جمع الناس فقال: «إن(٥) المال قد كثر فأشيروا عَلَيَّ في قسمته فاختلفوا، فلما أصبح من الغد

[١١٧٧] أخرجه ابن أبي حاتم عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، عن محمد بن بِشر، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمروا أن يستغفروا لهم فسبّوهم، ثم قرأت» (نقله ابن كثير ٤/٣٥٨).

فيه إسماعيل ضعيف وأبوه صدوق لَيِّن الحفظ وباقي رجاله ثقات، انظر (التقريب ٥٥٢ ـ ٤٦٩ ـ ١٠٥ ـ ٩٤) لكن المعنى صحيح.

[١١٧٨] أخرج عبدالرزاق (٢/٢٨٣) وأبو داود (٣/١٤١) نحوه عن عمر رضي الله عنه، ورجال عبدالرزاق ثقات.

---

(١) (ل ٨٧/أ).

(٢) وبقية الآية: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

(٣) تقصد أمثال الرافضة والخوارج والمعتزلة.

(٤) ذكره القرطبي عنه (١٨/٣٢).

(٥) كلمة «إن» لا توجد في (ط).

قال: إني قرأت البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال قال[1]: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلصَّٰدِقُونَ﴾، ووجدت ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ فالمال للمسلمين كُلُّهم.

قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[2] [١٨].



(١) في (ط) فقال.

(٢) هذه الآية لا توجد في (هـ) و(ط) وهي موجودة هكذا في الأصل و(م) دون شرح أو استنباط.

سورة المُمتحنة

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [١].

[١١٧٩] نزلت فيما فعل[١] حاطب[٢] خوفاً على ماله وولده، فيؤخذ منه أن الخوف عليهما لا يُبيح التَّقِيَّة[٣] في دين الله، ذكره إلكيا[٤].

[١١٧٩] وملخّص القصّة أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين، وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة ـ حين نقض أهلها العهد ـ أمر المسلمين بالتجهز، وقال: «اللهم عَمِّ عليهم خبرنا» فعمد حاطب فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من موالي قريش إلى أهل مكة يُعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم؛ ليتّخذ بذلك عندهم يداً فأطلع الله تعالى على ذلك رسول الله ﷺ استجابة لدعائه، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها، جاء هذا في الصحيح وغيره. انظر (صحيح البخاري ٦/ ٦٠) (التفسير، سورة الممتحنة).

---

(١) في (م) و(ط) فعله.

(٢) حاطب: هو ابن أبي بلتعة اللخمي: صحابي مشهور، مات سنة (٣٠هـ). انظر (الإصابة ١/ ٣٠٠).

(٣) أي إخفاء الحق ومصانعة من يُخاف منه تحرُّزاً من القتل أو غيره.

(٤) أحكام القرآن، إلكيا (٤/ ٤٦١) بتصرّف من المصنّف.

قلت: والاستدلال بالآية على هذا بعيد لأن ما فعله حاطب رضي الله عنه ليس تقيَّة بل وشاية وإخبار العدو بما سيفعله المسلمون، وهذا أعظم من إخفاء الحق ومصانعة الظالم، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية[1] [٤].

فيه وجوب الاقتداء بإبراهيم وملَّته إلا ما ثبت في شرعنا نسخُه كالاستغفار للأب المشرك المستثنى.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيتين[2] [٨ ـ ٩].

قال إلكيا: «فيه جواز التصدُّق على أهل الذِّمَّة دون أهل الحرب، ووجوب النفقة للأب الذميِّ دون الحربي لوجوب قتله»[3].

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية[4] [١٠].

[١١٨٠] نزلت في شرط صلح الحديبية: أن يُرَد إلى المشركين من جاء مسلماً من أهل مكة، فاستدل به على أنه لا يجوز في الهُدنة شَرْطُ رَدِّ مسلمة تأتينا منهم، وأنه إن لم يُذكر رَدُّ أو شرطُ رَدِّ مَنْ جاءنا منهم، فجاءت امرأة لا يجوز ردها، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل إلى زوجها لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، وفي الآية أن الكافر لا يَحِلُّ له نكاح المسلمة بحال، وأن إسلامها تحته يَفْسَخُ النكاح، لأنه جعل عدم الإرجاع مُرَتَّباً على الإيمان لا على اختلاف الدار[5].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [١٠].

[١١٨٠] أخرجه البخاري وغيره (صحيح البخاري ١٧٨/٣) (الشروط ـ باب ١٥).

وذلك أن قريشاً اشترطت على النبي ﷺ أن لا يأتيه منها رجل ـ وإن كان مسلماً ـ إلَّا رَدَّه إليها، فَوَفَّى لهم النبي ﷺ ذلك إلا في النساء المهاجرات، فإنه لم يفعل لنزول الآية (. . .).

---

(١) وبقيتها: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾.

(٢) وبقية الدليل: ﴿عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾.

(٣) أحكام القرآن (٤/٤٦١).

(٤) وبقيتها: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾.

(٥) أي دار الكفر ودار الإسلام.

نهى عن استدامة نكاحهن، فقيل: هو خاصّ بالمشركات اللاتي (كنّ)(١) بمكة، وهو الأصحّ، وقيل: عام ثم خص منه الكتابيات، وسبب النزول(٢) يرده، وكذا قوله: ﴿وَسْئَلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ فإن معناه طلب مهرهن من الكفار الذين فررن إليهم، ﴿وَلْيَسْئَلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرّت إليهم مسلمة، ولما نزلت أبى كفّار مكة أن يدفعوا مهر من فرّت فنزل(٣) ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ﴾ الآية(٤) فأُمِر المسلمون إذ أبى الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صداقَه الذي أنفق.

واختلف من أي مال يدفع إليه(٥)؟ فقيل: مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل أزواجهم فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية.

[١١٨١] قاله ابن شهاب، ويؤيّده قولُه: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾، وقيل: من مغانم المغازي.

[١١٨٢] قاله مجاهد.

[١١٨٣] وقتادة، وفسّر المعاقبة بالغزو والمَغنم(٦).

أخرج ابن أبي حاتم ما شرحنا به هذه عن مجاهد والضحّاك وقتادة وغيرهم، وأخرجه ابن جرير عن الزهري.

[١١٨٤] وأخرج عن مقاتل قال: «هذه النفقات كلُّها من المنسوخ، نَسَخَتْها براءة، فلا يُعمل بشيء منها».

[١١٨١] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد رواته ثقات (٢٨/ ٧٥).

[١١٨٢] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٢٨/ ٧٦).

[١١٨٣] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٢٨/ ٧٦).

[١١٨٤] ذكره ابن الجوزي عنه (٨/ ٢٤٤) وذكره القرطبي عن الأعمش وقتادة والزهري =

---

(١) في جميع النسخ «كانت».

(٢) سبق برقم (١١٨٠).

(٣) في (ط) و(هـ). فنزلت.

(٤) وبقية الدليل: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾.

(٥) كلمة «إليه» لا توجد في (ط).

(٦) قال ابن كثير: «وهذا لا ينافي الأوّل لأنه إن أمكن الأوّل فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار، وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير» (٤/ ٣٧٢) و(تفسير الطبري ٢٨/ ٧٧).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ﴾ الآية[1] [١٢].

فيها جملة من الكبائر، وفسّر ابن عباس البهتان بأن يُلحِقن بأزواجهن غيرَ أولادهم[2]، وفُسِّر ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ في أحاديث مرفوعة بالنَّوح[3].

[١١٨٥] أخرجها البخاري والترمذي وغيرهما، وفسَّره سعيد بن جبير بما يعمّ النوحَ وغيرَه.

[١١٨٦] أخرجه ابن أبي حاتم، قال إلكيا: «ويؤخذ من الآية، أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف»، قال: «والنبيّ ﷺ لم يكن يأمر إلا بمعروف[4]، وإنما شرطه في الطاعة لئلا يترخّص أحد في طاعة السلاطين»[5].

= والثوري (١٧/ ٦٩)، وقال عطاء: «بل حكمها ثابت» (القرطبي ١٨/ ٧٥).

[١١٨٥] أخرجه البخاري في موضعين (٦/ ٦١) (ك: التفسير، سورة الممتحنة، باب ٣) و(٨/ ١٢٥) (ك: الأحكام، باب ٤٩) وليس فيه تفسير الآية بالنوح بل فيه: «ونهانا عن النياحة» وفي صحيح مسلم: «عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان».

(صحيح مسلم ٢/ ٦٤٦) (ك: الجنائز، باب تحريم النياحة) و(شرح النووي ٦/ ٢٣٦)، وفي جامع الترمذي: «قالت امرأة من النسوة: ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه؟ قال: لا تنحن» (٥/ ٤١١) (ك: التفسير، سورة الممتحنة، حديث رقم ٣) و(مع التحفة ٩/ ١٤٥).

[١١٨٦] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا، وأخرج الطبري مثله عن ابن زيد (٢٨/ ٨٠) ونسبه القرطبي للكلبي وميمون بن مِهْران (١٨/ ٧٣).

---

(١) وبقيتها: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ﴾.

(٢) أخرجه ابن جرير عنه من طريق علي بن أبي طلحة (٢٨/ ٧٧).

(٣) قال الراغب: «النوح مصدر ناح، أي صاح بعويل» (المفردات ٥٢٩).

(٤) في (ط) بالمعروف، والمثبت موافق لما في أحكام إلكيا.

(٥) أحكام القرآن لإلكيا (٤/ ٤٦٢) وسبقه إلى هذا ابن زيد (الطبري ٢٨/ ٨٠).

سورة الصَّف

قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية[1] [٢].

قال إلكيا[2]: «يُحتجُّ به في وجوب الوفاء بالنَّذْر ونذر اللَّجَاج[3]» قال غيره: والوعود[4].

[١١٨٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿كَبُرَ مَقْتًا﴾ الآية[5] قال: «هذه في القتال وحده، هم قوم كانوا يأتون فيقول الرجل: قاتلتُ وضربتُ بسيفي ولم يفعلوا».

[١١٨٧] ذكره ابن كثير دون نسبته لأحد ثم حكى نحوه عن قتادة والضحاك (٤/٣٧٨) وما حكاه ابن كثير عنهما أخرجه الطبري عنهما (٢٨/٨٤).

قلت: والآية عامة.

---

(١) هكذا والأولى أن يقال: الآيتان والثانية هي: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾.

(٢) أحكام القرآن (٤/٤٦٧).

(٣) اللَّجَاج: بفتح اللام: الخصومة (القاموس ١٨٦).

وقال في المصباح المنير: «قال ابن فارس: اللَّجَاج: تماحُكُ الخَصْمين وهو تماديهما» (٥٤٩).

ونذر اللجاج عند الفقهاء هو أن يقصد منعَ نفسه من شيء ومعاقبتها نحو: لله عليَّ كذا إن كلمتُ زيداً (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر هذه المسائل في (جامع القرطبي ١٨/٧٨ ـ ٨١).

(٥) الآية سبقت بتمامها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾ الآية[1] [٤].

فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوفاً كصفوف الصلاة، وأنه يُستحبُّ سَدُّ الفُرَج والخَلَل في الصفوف، وإتمام الصف الأوّل فالأوّل، وتسويةُ الصفوف: عدمُ تقدُّم بعض على بعض فيها، قال ابن الفرس: «واستدلَّ بها بعضهم على أن قتال الرَّجَّالة أفضل من قتال الفُرسان لأن التراصّ إنما يمكن منه»، قال: «وهو ممنوع»[2].



(١) وبقيّتها: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٌ مَّرۡصُوصٌ﴾.

(٢) أحكام القرآن (ل٣١٢/ب)، وفيه (لأن التراصّ منهم يمكن بخلاف الفرسان» ثم قال: «وهذا ضعيف لأنه ليس المراد بالآية نفس التراصّ وإنما المقصود الجدّ والاجتهاد في القتال. .».

قال القرطبي: «قال المهدوي: وذلك ـ أي هذا القول ـ غير مستقيم لما جاء في فضل الفارس في الأجر والغنيمة، ولا يخرج الفرسان من معنى الآية لأن معناه الثبات» (٨١/١٨).

سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ [٣].

فيه تفضيل الصحابة على من سِوَاهم(١).

قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية(٢) [٩].

فيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها، والسعي إليها، وتحريم البيع بعد الأذان(٣)، واستدلّ بالآية من قال: إنما يجب إتيان الجمعة من مكان يُسمع فيه النداء، ومن قال: لا يحتاج إلى إذن السلطان، لأنه تعالى أوجب السعي ولم يشترط إذن أحد، ومن قال: لا تجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [١٠](٤).

أباح الانتشار عَقِب الصلاة، فيستفاد منه تقديم الخُطبة عليها.

---

(١) هذا على القول بأن المراد بـ: ﴿لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ﴾ أي في الفضل لفضل الصحابة رضي الله عنهم على التابعين ومَن بعدهم (روح المعاني ٢٨/ ٩٤).

وهناك قول آخر وهو: لم يجيئوا بعد، وسيجيئون، وهو قول ابن زيد وغيره (الطبري ٢٨/ ٩٦).

(٢) وبقيّتها: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾.

(٣) أي الأخير عند جلوس الإمام على المنبر لأنه لم يكن في عهده ﷺ إلا أذان واحد.

(٤) (ل ٨٨/أ).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً﴾ الآية[1] [١١].

فيه مشروعية الخُطبة، والقيام فيها، واشتراط الجماعة في الصلاة، وسماعهم الخطبة، وتحريم الانفضاض.

[١١٨٨] أخرج ابن أبي حاتم عن علقمة[2] أنه سئل: «أكان النبي ﷺ يخطب قائماً؟ قال: ألست تقرأ سورة الجمعة ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾».



[١١٨٨] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

---

(١) وبقيّتها: ﴿أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ ومعنى انفضّوا: تفرّقوا عنك إليها.

(٢) علقمة بن وقّاص الليثي المدني، ثقة ثبت، من الثانية، مات في خلافة عبدالملك (التقريب ٣٩٧).

سورة المنافقون

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[1] [١ ـ ٢].

استدلّ به أبو حنيفة على أن: «أشهد بالله»[2] يمين وإن لم ينوِ معه لأنه تعالى أخبر عن المنافقين أنهم قالوه ثم سمّاه أيماناً[3]، واستدلّ به المعتزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع، لأنه تعالى أَكْذَبَ المنافقين في قولهم: ﴿إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ وهو مطابق للواقع قطعاً، فلو كانت العبرة بمطابقته لكانوا صادقين[4].

---

(١) وتمام الدليل: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ [١ ـ ٢].

(٢) اللفظ في ذكره الجصّاص ونسبه للأحناف هو «أشهد» دون زيادة «بالله» فهذا هو المتنازَع فيه، وأما لفظ: «أشهد بالله» فقد قال عنه: «لا يختلفون أن أشهد بالله يمين» (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
ومثل هذا قاله القرطبي (١٨/ ١٢٣).

(٣) وقال المخالف: إن قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ لا يرجع إلى قولهم في أوّل السورة، بل إلى حَلفِهم ما قالوا: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ كما ثبت في سبب النزول، أو إلى قولهم في براءة ﴿إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [٥٦] و﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟﴾ [٧٤].

(٤) قال الراغب: «الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه معاً، ومتى انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بالصدق، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب على نظرين... مختلفين، كقول كافر إذا قال من غير اعتقاد: محمد رسول الله، فإن هذا يصحّ أن يقال صدق لكون المخبَر عنه كذلك، ويصحّ أن يقال =

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ الآية[1] [١٠].

قال إلكيا: «يدلّ على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها»[2].

[١١٨٩] وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: «من كان له مال يبلِّغه حجَّ بيت ربه أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، سأل[3] الرجعة عند الموت، فقيل له: إنما يسأل الرجعة الكفّار فقال: سأتلو عليكم[4] بذلك قرآناً، ثم قرأ هذه الآية».

[١١٩٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال: «هو

[١١٨٩] أخرجه من طريق جعفر بن عون، عن أبي جَنَاب الكلبي، عن الضحّاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: «. . .» إلخ، ثم ذكر رواية أخرى من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أبي جناب إلى ابن عباس مرفوعة ثم قال: «وهذا ـ الموقوف ـ أصحّ من رواية عبدالرزاق، وأبو جَنَاب القَصَّاب اسمه يحيى بن أبي حَيَّة وليس هو بالقوي في الحديث» (جامع الترمذي ٤١٨/٥) (التفسير، سورة المنافقين، حديث ٥) و(مع التحفة ١٥٥/٩).

قلت: قال في التقريب عن يحيى بن أبي حيّة «ضعّفوه لكثرة تدليسه» (التقريب ص٥٨٩).

وقال ابن كثير: «ورواية الضحّاك عن ابن عباس فيها انقطاع» (٣٩٤/٤) فالإسناد ضعيف.

[١١٩٠] أخرجه ابن جرير عنه بسند حسن (١١٨/٢٨).

= كذب لمخالفة قوله ضميرَه، وبالوجه الثاني إكذاب الله تعالى المنافقين حيث قالوا ﴿نَشْهَدُ﴾ [٢٨٤ ـ ٢٨٥].

(١) وبقيّتها: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾.

(٢) انظر أحكام القرآن، إلكيا (٤٧٥/٤).

(٣) عند الترمذي «يسأل».

(٤) عند الترمذي «عليك».

والمصنّف اختصره.

الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكّه ولم يحجّ يسأل الرجعة عند الموت».

قوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ الآية[1] [١١].

فيه دليل لمن قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص[2].

❀ ❀ ❀

(١) وبقيّتها: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهَآ﴾.

(٢) سبقت هذه المسألة ص(١١٢٦) عند الآية [١١] من سورة فاطر.

سورة التّغابن

قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [١١].

فيه رد على القَدَرِيَّة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [١١].

قال ابن جبير: «من يصدق بأن الله قضاها عليه يهده[١] للاسترجاع»[٢].



(١) وهذا على أن «مَنْ» شرطية، وما جاء في (ط) يهديه صحيح أيضاً على أن «مَنْ» موصولية.

(٢) ذكره عنه القرطبي (١٨/ ١٣٩) وابن كثير (٤/ ٣٩٦).

وقال ابن عباس: «يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه» وقال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلِّم» أخرجهما ابن جرير (٢٨/ ١٢٣).

سورة الطّلاق

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [١].

فسَّره ﷺ بأن تطلَّق في طُهر لم تُجامَع[1] فيه.

[١١٩١] أخرجه البخاري ومسلم، وفي لفظ عند مسلم أنه قرأ: «فطلّقوهن في قُبُل عدَّتهنّ»[2]، فاستدلّ الفقهاء بذلك على أن طلاق السنَّة ما

[١١٩١] أسند البخاري إلى نافع مولى ابن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مُره فَلْيُراجعها، ثم لِيُمْسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أن تطلَّق لها النساء» (٩٥٢٩٥٢أ).

(صحيح البخاري ٦/ ١٦١ ـ ١٦٣) (ك: الطلاق، باب ١) و(فتح الباري ٩/ ٤٣٣).
و(صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٣) (ك: الطلاق، باب ١) و(بشرح النووي ١٠/ ٦٠).

---

(١) في (ط) يجامع.

(٢) ولفظه: «قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلّقوهن في قُبُل عدتهن» انظر (ك: الطلاق، آخر الباب الأول) من صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٨).

قال النووي: «هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين» (شرح النووي لمسلم ١٠/ ٦٩).

ومعنى في «قُبُل عدتهن» أي في وقت تستقبل فيه العدّة وتُشرع فيها، قاله النووي (شرح مسلم ١٠/ ٦٧).

ذُكِر، وأن الطلاق في الحيض أو طُهر جُومِعت فيه بِدْعيٌّ حرام، واستدلَّ قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض[1]، وقال ابن المنذر: «أباح الله الطلاق بهذه الآية».

قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ الآية[2] [1].

فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدَّة، وتحريم إخراجها وخروجها ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ كسُوء الخُلُق والبَذَاءة[3] على أحمائها[4] فتُنْقل.

[١١٩٢] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: «الفاحشة المبينة أن تَفْحُشَ[5] على أهل الرجل وتؤذيهم».

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [١].

استدلّ به من لم يوجب السكنى لغير الرَّجْعِية[6].

[١١٩٢] أخرجه عبدالرزاق والطبري بإسناد ضعيف (المصنَّف ٦/ ٣٢٣) و(الطبري ٢٨/ ١٣٣).

وهناك أقوال أخرى في معنى «الفاحشة» منها:

أ ـ الزنى: فتخرج لإقامة الحد عليها.

ب ـ خروجها من بيتها في العدَّة.

واختار الطبري أنه كل معصية كالزنى والسرقة والبذاء على الأهل (٢٨/ ١٣٣).

---

(١) وهو قول سعيد بن المسيب وإليه ذهبت الشيعة (جامع القرطبي ١٨/ ١٥٠ ـ ١٥١).
واستدلّ الجمهور على وقوعه في الحيض بمثل قول نافع، لما سئل: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتدّ بها» وقول ابن عمر نفسه: «فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها» أخرج ذلك مسلم (نفس الجزء والصفحة السابقين).

(٢) وبقيّتها: ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

(٣) البذاءة: السفاهة والفُحش في المنطق وإن كان كلامه صدقاً (المصباح ٤٠) و(القاموس ٣٣).

(٤) الأحماء: أقارب الزوج

(٥) في (ط) تسفه.

(٦) (ل ٨٨/ ب).

[١١٩٣] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قال: «المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا سكنى لها، ولا نفقة، لقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ فماذا يحدث بعد الثلاث»؟.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ﴾ الآية[1] [٢].

فيه أن الإمساك من صرائح الرجعة، والفراق من صرائح الطلاق.

قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [٢].

قال عطاء: «على الطلاق والرجعة معاً».

[١١٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم، واستدل بظاهره[2] من أوجب الإشهار على الرجعة[3]، وإذا وجب فيها ففي أصل النكاح من باب[4] أولى، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق إلا الرجال المَحْضُ[5]، وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدول.

[١١٩٣] أخرجه عنهما الطبري بمثل لفظه بإسناد رجاله ثقات (٢٨/ ١٣٥).

وبقولهما قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك والشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها السكنى والنفقة (القرطبي ١٨/ ١٦٧).

[١١٩٤] أخرجه عبدالرزاق عنه بنحوه، ورجال إسناده ثقات (المصنَّف ٦/ ١٣٧).

وأخرج الطبري عن ابن عباس والسدِّي مثله (٢٨/ ١٣٧).

وأخرج عبدالرزاق عن عمران بن حصين والزهري وابن جريج وطاوس والحسن وابن المسيب والثوري نحوه (المصنَّف ٦/ ١٣٥ ـ ١٣٨).

---

(١) وبقيّة الدليل: ﴿بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾.

(٢) في (ط)، و(هـ) بظاهر الآية.

(٣) قال القرطبي: «الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة نَدْب، وهو واجب في أحد قولي الشافعي وأحمد لظاهر الأمر» (١٨/ ١٥٨) و(الجصّاص ٣/ ٤٥٥).

(٤) عبارة «من باب» غير موجودة في (ط).

(٥) المحض: كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه (الذكر والأنثى والجمع فيه سواء وإن شئت ثنيت وجمعت)، والمعنى لا تقبل شهادة النساء، أو رجال مع نساء، وإنما تقبل شهادة الرجال فقط.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [٢].

أمر للشهود مُحَرِّم للكتمان[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [٢].

[١١٩٥] قال ابن عباس: «من كل كَرْب في الدنيا والآخرة».

[١١٩٦] وقال الربيع بن خُثَيم[(٢)]: «من كل أمر[(٣)] ضاق على الناس» أخرجهما ابن أبي حاتم.

[١١٩٧] وأخرج أحمد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكفتهم».

وقال ابن الفرس: «قال أكثر المفسِّرين: معنى الآية في الطلاق، أي من لا يتعدَّى طلاق السنَّة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن نَدِم بالرجعة[(٤)]» قال:

[١١٩٥] أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة كما ذكره ابن كثير (٤/ ٤٠١)، وهو إسناد حسن مضى برقم (٤٢)، وأخرجه أيضاً ابن جرير بنفس السند (٢٨/ ١٣٨).

[١١٩٦] أخرجه عنه ابن جرير بإسناد حسن (٢٨/ ١٣٨).

[١١٩٧] أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون، عن كهمس بن الحسن التميمي، عن أبي السليل ضُرَيب بن نُقَير، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال «. .» إلخ بمثل لفظ المصنِّف (المسند ٥/ ١٧٨).

ورواته ثقات، إلا أن أبا السليل لم يسمع من أبي ذر، فالحديث ضعيف لانقطاعه، انظر (التقريب ص٦٠٦ ـ ٤٦٢ ـ ٢٨٠) و(التهذيب ٤/ ٤٠١).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١١) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات، غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في التهذيب».

---

(١) في (ط) «أمر الشهود بتحريم الكتمان».

(٢) هو الربيع بن خُثَيم ـ بضم الخاء وفتح الثاء وإسكان الياء ـ بن عائذ بن عبدالله الثوري أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، قال له ابن مسعود: «لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك» مات سنة (٦١هـ) (التقريب ٢٠٦).

(٣) عند الطبري: «من كل شيء».

(٤) أحكام القرآن (ل ٣١٦/ب)، و(٣١٧أ).

حكى القرطبي في معنى الآية نحواً من عشرة أقوال (١٨/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

والصحيح ـ كما قال ابن الجوزي وغيره ـ أنها عامة (زاد المسير ٨/ ٢٩١).

«وبهذا يستدل على تحريم جمع الثلاث[1]، وأنها إذا جمعت وقعت[2]»[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾[4] الآية [٤].

فيها أن عدَّة الآيسة[5] من الحيض، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، قال ابن العربي: «ويستفاد منها أن للمرء أن يُنْكِح أولاده الصغار لأن العدَّة فرع النكاح»[6]، وفيها أن عدَّة الحامل بالوضع، وذلك شامل للمطلَّقة[7] والمتوفَّى عنها[8].

[١١٩٨] أخرج عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، وابن جرير، وابن أبي حاتم من طرق عن أُبَيّ بن كعب قال: «قلت: يا رسول الله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ

[١١٩٨] قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني ابن أبي بكر المقدمي، أنا عبدالوهاب الثقفي، حدثني المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن أبي بن كعب قال: «قلت للنبي ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ﴾ . . » إلخ بمثل لفظ المصنِّف (ابن كثير ٤/ ٤٠٣).

قال ابن كثير: «هذا حديث غريب جداً، بل منكر لأن في إسناده المثنى بن الصباح وهو متروك الحديث بمرة» (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

وأخرجه ابن جرير من طريقين:

=

---

(١) وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال به مالك وأبو حنيفة (المغني ١٠/ ٣٣١) و(فتح الباري ٩/ ٤٥٣ ـ ٤٥٩).

(٢) روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم. (المغني ١٠/ ٣٣٤)، و(فتح الباري ٩/ ٤٥٣ ـ ٤٥٩).

(٣) أحكام القرآن (ل ٣١٧/ أ) لكن ليس فيه قوله: «وبهذا يُستدلّ على تحريم جمع الثلاث».

(٤) وبقيتها: ﴿مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

(٥) الآيسة من المحيض هي التي لا ترجو محيضاً للكبر (الطبري ٢٨/ ١٤٢).

(٦) أحكام القرآن (٤/ ٢٨٥) بتصرّف.

(٧) قال ابن جرير الطبري: «وذلك إجماع من جميع أهل العلم» (٢٨/ ١٤٢).

(٨) قال القرطبي: «عند جمهور العلماء» (٣/ ١٧٤).

وقد سبق ذكر المخالف عند [آية ٢٣٤] من سورة البقرة، ص(٤٢٩).

﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً والمتوفَّى عنها؟ قال: نعم».

وقوله ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ شامل للولد والعلقة[1] والمضغة، ويفيد أن العدَّة لا تنقضي بأول التوأمين لأنه بعض حملهن لا حملهن[2]، وأنها[3] لا تتوقف على مضيّ زمن النفاس[4]، واستدلّ بعموم الآية من قال: إن الحامل من الزنى تَعتدُّ به[5].

= الأولى: عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي بن كعب قال: «لما نزلت هذه الآية (..) قلت: يا رسول الله، المتوفّى عنها زوجها والمطلّقة؟ قال: نعم» (٢٨/١٤٣).

وفيه ابن لهيعة ضعيف، وجاء عن ابن مهدي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وابن وهب أنه لم يسمّ من عمرو بن شعيب وإنما بواسطة راو آخر أسقطه، وقال أحمد: إنه المثنى بن الصباح (التهذيب ٥/٣٢٨).

الثانية: عن عبدالكريم بن أبي المخارق يحدث عن أبي بن كعب بنحوه (٢٨/ ١٤٣).

قال ابن كثير: «عبدالكريم هذا ضعيف ولم يدرك أبياً» (٤/٤٠٤).

وأخرجه بن أبي حاتم عن محمد بن داود السِّمَناني، عن عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب أنه لما نزلت هذه الآية (..) إلخ (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٠٤).

والراجح عندي أن الحديث ضعيف.

وأما عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فهي بالوضع، ثبت ذلك بالسنة الصحيحة (صحيح البخاري ٦/ ١٨٢) (ك: الطلاق، باب ٣٨) و(الفتح ٩/٥٨٦).

قال ابن كثير: «وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة وكما وردت به السنة النبوية» (٤/٤٠٢).

---

(١) هذا مذهب مالك وأصحابه، انظر (جامع القرطبي ١٢/٨) و(أحكام الجصّاص ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) و(المغني ١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٢) وهو قول عامة العلماء وخالف في ذلك عكرمة (الغني ١٠/ ٥٥٥).

(٣) في الأصل وغيره «فأنها» والمثبت من (ط).

(٤) وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد: لا تُنكح النُّفَساء ما دامت في دم نفاسها، فاشترطوا شرطين: وضع الحمل والطهر من دم النفاس، وانظر دليلهم في (جامع القرطبي ٣/ ١٧٥).

(٥) قوله: «تعتد به» أي بالوضع.
انظر المغني (١١/ ٢٢٨).

وقوله ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾.

[١١٩٩] نزل لمّا ارتاب أناس في الحُكْم[١] فسألوا عنه كما بيّنه سبب النزول.

وقيل[٢]: المراد به من ارتيب[٣] في معاودة حيضها[٤]، ومن هنا أخذ قوم أن عدَّة المرتابة ثلاثة أشهر، قيل: من الطلاق[٥]، وقيل: بعد تسعةِ تربّصها[٦]، وأخذ داود من مفهومه أن الآيسة حيث لا ريبة لا عدَّة عليها لأمْنِ حملها، وقال قوم: هو متعلق بقوله: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي إن ارتبتم في انقضاء العدَّة[٧].

[١١٩٩] أخرجه ابن جرير عن أبي كُريب وأبي السائب قالا: ثنا عبدالله بن إدريس، قال: أخبرنا مُطَرِّف بن طُريف، ـ عن عمرو بن سالم، قال: قال أبي بن كعب: «يا رسول الله، إن عَدَداً من عِدَد النساء لم تذكر في الكتاب: الصِّغار، والكِبار وأولات الأحمال فأنزل الله (الآية)» (٢٨/ ١٤١).

فيه عمرو بن سالم أبو عثمان الأنصاري المدني قاضي مرو: مقبول ولم يدرك أبيّ بن كعب فالإسناد ضعيف (التقريب ٦٥٧) و(التهذيب ١٢/ ١٨١).

وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن يحيى بن المغيرة عن جرير عن مطرف به، وبأبسط من سياق ابن جرير (نقله عنه ابن كثير ٤/ ٤٠٢).

---

(١) ومعنى الآية على هذا القول: «إن ارتبتم في حُكْم عدّتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر» قال ابن كثير: «وهو أظهر في المعنى».

(٢) في (ط) «وقيل: إن المراد».

(٣) في (هـ) «ارتابت».

(٤) وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد، قالوا: معنى الآية: إن رأين دماً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه (ابن كثير ٤/ ٤٠٢).

(٥) وهو أحد أقوال الشافعي وجماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وصحّحه ابن العربي (القرطبي ١٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٦) أي تنتظرها وهو قول ابن المسيب والليث وهو مشهور قول المالكية، قالوا: تسعة أشهر استبراء وثلاثةٌ عدّة (القرطبي ١٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٧) قال القرطبي: «والمعنى: لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة، وهو أصح ما قيل فيه» (١٨/ ١٦٣).

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية[1] [٦][2].

فيه وجوب السكنى للمطلّقات كلّهن، أو[3] للبوائن[4] لتقدّم سكنى الرجعيات[5] ولقوله بعده ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ فإنه خاص بالبوائن[6]، وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج، وتحريم المضارّة بها وإلجائها إلى الخروج.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾[7] [٦].

فيه وجوب الإنفاق على البائن الحامل حتى تنقضي عدَّتها[8]، ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها[9]، واستدلَّ بعموم الآية من أوجبها للحامل المتوفَّى عنها[10].

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ الآية[11] [٦].

فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يسترضع غيرها[12]، وفيه دليل على أن الأم أولى

---

(١) وبقية الدليل: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.
(٢) (ل ٨٩/أ).
(٣) في (هـ) «و» بدل «أو».
(٤) البوائن: جمع بائن وهي المطلّقة ثلاثاً ما دامت في عدَّتها.
(٥) في قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ [الآية ١].
(٦) لأن المطلّقة الرجعية ينفق عليها حاملًا كانت أو غير حامل، فلما خصّها بذكر النفقة حاملًا دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها (ابن العربي ٤/ ٢٨٧).
(٧) وبعده: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.
(٨) لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها (القرطبي ١٨/ ١٦٨).
(٩) سبقت أقوال العلماء في ذلك. انظر التعليق على الأثر (١١٩٣).
(١٠) وهو قول علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والضحّاك (القرطبي ١٨/ ١٦٨).
(١١) وبعده: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾.
(١٢) انظر (جامع القرطبي ٣/ ١٦١).
وقد سبقت هذه المسألة عند [آية ٢٣٣] من سورة (البقرة) انظر ص(٤٢٥).

بالحضانة، قال إلكيا: «وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تُسْتَحق بالفراغ من العمل»[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2] [٦].

يدلّ على أن الأم لا تجبر على الرضاع حيث وجد[3] له غيرها، وقبل الصبيُّ ثَدْيَها وإلا أُجبرت عليه، قال ابن العربي: «والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب[4] خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً»[5].

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ﴾ الآية[6] [٧].

فيها أن النفقة يُرَاعَى فيها حال المُنْفِق يساراً وإعساراً، وأن نفقة المُعْسِر أقل من نفقة الموسر، لا حال المُنْفَق عليه[7]، واستدلَّ بقوله: ﴿لَا

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٤٨٣).

(٢) أي تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة، وامتنعت الأم من فعله، فسترضع للأب أخرى، ولا تكره الأم على إرضاعه (الجلالين ٧٤٩).

(٣) في (ط) «يوجد».

(٤) أي أن الأب هو الذي ينفق على ولده الصغير، فالنفقة واجبة على الأب فقط، لا على الأب والأم معاً.

(٥) أحكام القرآن (٤/ ٢٩١) بتصرف.

ومِمن خالف في هذه المسألة هو محمد بن الموّاز من المالكية الذي يقول: إنها على الأبوين على قدر الميراث (المصدر السابق).

ودليل الجمهور نص الآية ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فلو كانت النفقة عليها لما أخذت أجرة على الرضاع، والحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري: «تقول لك المرأة: أنفق علي وإلا طلقني، إلى قوله: «ويقول لك ابنك: أنفق علي، إلى من تكلني؟» (٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

قال ابن العربي: «فقد تعاضد القرآن والسنة، والحمد لله» (أحكام ابن العربي) (٤/ ٢٩١).

(٦) وبعده: ﴿ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

والسَّعة هي الغِنى واليُسر.

(٧) في (ط) عليها.

وهذا قول الشافعي، وقال غيره: تقدَّر النفقة بحسب الحالة من المُنفِق والحاجة من =

يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا ﴾ إلى آخره[1]، من قال: لا فسخ بالعجز عن الإنفاق على الزوجة[2]، وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة والصدقة، ففي:

[١٢٠٠] الحديث «إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً، إذا هو وُسِّع عليه وَسَّع، وإذا هو قُتِر عليه قَتَر».

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [١٢].

لم يذكر في القرآن كون الأرضين سبعاً إلا هنا.



[١٢٠٠] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر مرفوعاً وضَعَّفه (٥/ ٢٥٩) برقم (٦٥٩١).

= المُنفَق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة. انظر (جامع القرطبي ١٨/ ١٧٠).

(١) سبق ذكر نص الدليل.

(٢) سبقت المسألة ص(٤٢٣).

سورة التّحريم

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآيتين[1] [١ ـ ٢].

نزلت في تحريمه ﷺ.

[١٢٠١] سُرِّيَّته[2] مارية.

[١٢٠١] ملخص هذا السبب: «أن النبي ﷺ أصاب مارية في بيت بعض نسائه ـ قيل حفصة ـ فقالت: أَيْ رسولَ الله، في بيتي وعلى فراشي؟ فحرّمها على نفسه استرضاء لها».

أخرجها ابن جرير من طرق مرسلة وأخرى متصلة ضعيفة إلا طريقاً واحدة عن ابن عباس رُواتها ثقات ولفظها عن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس كان يقول: في الحرام يمين تكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] يعني أن النبي ﷺ حرّم جاريته فقال الله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ . . .﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ . . .﴾ فكفّر يمينه فصيّر الحرام يميناً» (٢٨/ ١٥٧)، لكن قوله: «يعني أن النبي ﷺ حرّم جاريته» الظاهر أنه من كلام سعيد بن جبير أو أحد الرواة لا من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجها النسائي بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٧/ ٧١) (عشرة النساء ٤ ـ ٥) و(تفسير ابن كثير ٤/ ٤٠٧).

قال ابن حجر: «وهذا أصح طرق هذا السبب» (الفتح ٩/ ٤٧٠)، وقال أيضاً: «وأخرجها الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب من حديث عمر بن =

---

(١) وتمامهما: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾.

(٢) فعلية مأخوذة من «السر» بالكسر وهو النكاح أو من «السر» بالضم وهو السرور (المصباح ٢٧٤).

[١٢٠٢] أو شُرْب العسل، قولان، مستند كُلٍّ أحاديثُ صحيحة مُبَيَّنَة في[1] «أسباب النزول»[2]، فاستدلَّ بها على أن من حرّم على نفسه أَمَة أو طعاماً أو زوجة لم تحرم عليه وتلزمه كفَّارة يمين[3].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ﴾ الآية[4] [٣].

= الخطاب» (٨/٨٤٨) قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة (٤/٤٠٨).

وأخرج البزّار والطبراني عن ابن عباس أن الآية نزلت في سريته، قال الهيثمي: «رواه البزّار بإسنادين والطبراني ورجال البزّار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر، وهو ثقة» (مجمع الزوائد ٧/١٢٦).

وجاءت روايات أخرى أصح مما سبق لكن ليس فيها التصريح بأنها نزلت في تحريمه ﷺ مارية، ومن هذه الروايات ما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن عباس قال: «إذا حرّم امرأته ليس بشيء وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (صحيح البخاري ٦/١٦٦) (ك: الطلاق، باب ٨).

قال ابن حجر، بعد أن ذكر بعض طرق هذه القصة: «وهذه طرق يقوّي بعضها بعضاً، فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً» (الفتح ٨/٨٤٨).

[١٢٠٢] هذا السبب ورد في الصحيحين وغيرهما: والقصة كما جاءت في إحدى روايات البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة أن أيَّتُنا دخل عليها النبي ﷺ فلنقل: إني لأجد منك ريح مَغَافِير، أكلتَ مَغَافِير ـ صَمْغٌ حلو رائحته كريهة ينضجه نوعٍ من الشجر ـ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له، فنزلت الآية» (صحيح البخاري ٦/١٦٦ ـ ١٦٧) (ك: الطلاق، باب ٨) و(الفتح ٩/٤٦٨) و(صحيح مسلم ٢/١١٠٠ ـ ١١٠٢) (ك: الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرَّم امرأته) و(النووي ١٠/٧٣).

---

(١) كلمة «في» غير موجودة في (ط).

(٢) أي كتابه المسمّى بـ (لباب النقول في أسباب النزول) وهو مطبوع، وسبق التعريف به انظر ص(١٤٣) وانظره مع تفسير الجلالين (٧٨٣).

(٣) انظر المسألة في القرطبي (١٨/ ١٨٠).

(٤) وبقيتها: ﴿إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾.

فيها[1] أنه لا بأس بإسرار بعض الحديث إلى من يُركن إليه من زوجة أو صديق وأنه يلزمه كتمه، وفيها حسن العِشرة[2] مع الزوجات، والتلطف في العَتْب، والإعراض عن استقصاء الذنب.

[١٢٠٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران: «أن الحديث الذي أسرَّه هو أن أبا بكر وعمر يليان الأمر من بعده» فهي[3] أصل في خلافتهما.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [٦].

قال علي بن أبي طالب: «عَلِّموهم وأَدِّبوهم».

[١٢٠٤] أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي، ففيها أنه يجب على الرجل تعلُّم ما يجب عليه من الفرائض، وتعليمه أهلَه من زوجة وولد وعبد وأَمَة[4].

قوله تعالى: ﴿تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [٨].

[١٢٠٣] عزاه في الدرّ لابن عساكر (٨/٢١٨).

[١٢٠٤] ذكره ابن كثير عن سفيان عن منصور عن رجل عن علي (٤/٤١٢).

وهو ضعيف لجهالة الراوي عن علي، لكن المعنى صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري به (٢/٣٠٣).

وروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة: «تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله» (ابن كثير ٤/٤١٢).

---

(١) في (ط) فيه.

(٢) في (هـ) المعاشرة.

قلت: وهذا لا يعرف بالرأي وميمون بن مهران الجزري تابعي فالخبر مرسل، ولذا فهو ضعيف.

(٣) في (ط) «فهو».

(٤) العبارة في (ط) هكذا «وتعليمه زوجه وولده وعبده وأمته».

[١٢٠٥] أخرج سعيد بن منصور وغيره[1] عن عمر بن الخطاب: «أنه سئل عن التوبة النصوح فقال: أن يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود إليه أبداً»، وأخرج ابن جرير عن:

[١٢٠٦] ابن مسعود.

[١٢٠٧] وابن عباس مثله.

قوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾ [١١].

استدلّ به على صحّة أنكحة الكفار.



[١٢٠٥] أخرجه ابن جرير عنه بأسانيد صحيحة، والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي. انظر (تفسير ابن جرير ٢٨/١٦٧) و(المستدرك ٢/٤٩٥).

[١٢٠٦] أخرجه ابن جرير عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن أبي الأحوص، عوف بن مالك، عن ابن مسعود قال: «التوبة النصوح: الرجل يذنب الذنب ثم لا يعود فيه» (٢٨/١٦٧).
رواته ثقات. انظر (التقريب ص٤٦٩ ـ ٣٥١ ـ ٢٤٤ ـ ٤٢٣ ـ ٤٣٣).

[١٢٠٧] أخرجه بسند مضى برقم (١٢٤) وهو إسناد ضعيف (٢٨/١٦٧) لكن يشهد له الأثران السابقان وما أخرجه الطبري عن مجاهد بإسناد صحيح (٢٨/١٦٨).

---

(١) (ل ٨٩/ب).

سورة المُلك

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ [8].

استدلّ به على أنه لا تكليف قبل البعثة.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾ [10].

قال ابن المُنَيِّر(1): «فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر»(2)، وقال ابن السَّمْعاني(3) في القواطع: «استدلّ به من قال بتحكيم العقل».

قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾(4) [15].

فيه الأمر بالتسبّب والكسب.

---

(1) هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير الإسكندري المالكي، كان فقيهاً خطيباً، فمن تصانيفه: «الانتصاف من الكشاف» مطبوع على هامش «الكشاف» للزمخشري، وكان العز بن عبدالسلام يقول: «مصر تفتخر برجلين في طرفها ابن المنير بالإسكندرية، وابن دقيق العيد بقوص»، مولده سنة (620هـ) ووفاته سنة (683هـ)، انظر (شجرة النور الزكية 188) و(فوات الوفيات 1/ 72) و(الأعلام 1/ 220).

(2) انظر «الانتصاف» على هامش «الكشاف» (4/ 137) و(التفسير الكبير 30/ 65).

قلت: وإطلاق أفضلية السمع على البصر غير سديد، وقد نبهت على هذا فيما مضى.

(3) سبقت ترجمته والتعريف بكتابه هذا ص(189).

(4) جوانبها.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا﴾ الآية[1] [٢٢].

قد يُستدلّ به لقول أهل الهيئة: إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني[2].



(١) وبقيتها: ﴿عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

(٢) قال الجمل: «شُبِّه الكافر في ركوبه ومشيه على الدين الباطل بمن يمشي في الطريق الذي فيه حفر وارتفاع وانخفاض فيتعثر ويسقط على وجهه، كلما تخلّص من عثرة وقع في أخرى» (حاشية الجمل على تفسير الجلالين ٤/ ٣٨٠).

وقال صاحب محاسن التأويل: «و(المُكِبّ) هو المتعثر الذي يَخِرّ على وجهه لوعورة طريقه واختلاف سطحه ارتفاعاً وانخفاضاً، والذي يمشي سوياً هو القائم السالم من العِثار، لاستواء طريقه واستقامة سطحه» (١٦/ ٥٨٨٨).

سورة ن «القلم»

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [٤].

قال عطية[1]: «على أدب القرآن».

[١٢٠٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

وقالت عائشة: «كان خُلُقُه القرآن».

[١٢٠٩] أخرجه مسلم وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾ الآيات[2] [١٠ ـ ١٣].

[١٢١٠] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «المهين: الكذّاب والهمّاز: المُغتاب».

[١٢٠٨] أخرجه ابن جرير بإسناد حسن (٢٩/ ١٩).

[١٢٠٩] (صحيح مسلم ١/ ٥١٣) (ك: صلاة المسافرين، حديث رقم ١٣٩) ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي.

[١٢١٠] أخرجه ابن جرير (٢٩/ ٢٢) بسند ضعيف مضى برقم (١٢٤).

وقال ابن جرير: «المهين هو الضعيف» ثم وجّه قول ابن عباس هذا فقال: «وأحسبه فعل ذلك لأنه رأى أنه إذا وصف بالمهانة فإنما وصف بها لمهانة نفسه كانت عليه، وكذلك صفة الكذوب، إنما يكذب لمهانة نفسه عليه» (٢٩/ ٢٢).

وقال ابن كثير: «وذلك أن الكاذب لضعفه ومهانته إنما يتقي بأيمانه الكاذبة التي يجترئ بها على أسماء الله تعالى واستعمالها في كل وقت في غير محلّها» (٤/ ٤٢٦).

---

(١) هو العوفي سبقت ترجمته ص(٥٣٩).

(٢) وبقية الآيات: ﴿مَهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾.

[١٢١١] وعن قتادة ﴿مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾: «ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض، ﴿مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ﴾: لا يعطي خيراً، مُعْتَدٍ في فعله، أثيم بربه»(١).

[١٢١٢] وأخرج عن عبدالرحمن بن غَنْم(٢): «أن رسول الله ﷺ سئل عن: العُتّل الزنيم؟ فقال: «شديد الخلق، رحيب الجوف، مُصَحَّح، أكُول، شروب، واجد للطعام، ظلوم للناس».

[١٢١٣] وأخرج عن أبي رَزِين(٣) قال: «العُتُلّ: الصحيح».

[١٢١٤] وعن عكرمة قال: «القوي».

[١٢١١] أخرجه ابن جرير (٢٩/ ٢٣) بإسناد حسن مضى برقم (١٧٦).

[١٢١٢] أخرجه أحمد عن وكيع، عن عبدالرحمن، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم به (المسند ٤/ ٢٢٧).

فيه عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة المعروف «بابن الغسيل» صدوق فيه لين (التقريب ٣٤٢) وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٦٩) فالإسناد فيه ضعف من جهة ابن حنظلة وشهر بن حوشب.

[١٢١٣] أخرجه ابن جرير بسند ضعيف (٢٩/ ٢٤).

[١٢١٤] لم أقف على من خرّجه عنه بهذا اللفظ إلا ما ذكره المصنِّف هنا، وذكره ابن الجوزي عنه بلفظ: «القوي في كفره» (٨/ ٣٣٢).

وذكر ابن الجوزي في معنى ﴿عُتُلِّۭ﴾ سبعة أقوال، وترجع كلها أو معظمها إلى «الشدة» إما في الخَلْق أو الخُلُق، والراجح عندي أنه: «الفظ الغليظ الجافي الشديد في كفره وخصومته بالباطل»، وعلى هذا أكثر المفسّرين، انظر (تفسير الطبري ٢٩/ ٢٣) و(أحكام الجصّاص ٣/ ٤٦٧) و(تفسير البغوي ٧/ ١٣٣) و(الكشاف ٤/ ١٤٢) و(التفسير الكبير ٣٠/ ٨٤).

---

(١) آخر كلام قتادة.

ومعنى ﴿أَثِيمٍ﴾ أي: كثير الآثام والمعاصي (تفسير البيضاوي ٥/ ١٤٤).

(٢) هو عبدالرحمن بن غَنْم - بفتح المعجمة وسكون النون - الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة (٧٨هـ) (التقريب ٣٤٨).

(٣) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، سبقت ترجمته ص(٤٧٤).

[١٢١٥] وعن النَّخَعي قال: «الزنيم: الفاجر».

قوله تعالى: ﴿سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلۡخُرۡطُومِ ١٦﴾[1] [١٦].

قال النضر بن شُميل[2]: «أي سَنَحُدُّه على شُرب الخرطوم، وهو الخمر»، حكاه الكرماني في العجائب[3].

وفي الحديث: «من مات همّازاً لمّازاً مُلَقِّباً للناس كان علامته يوم القيامة أن يسمه الله على الخرطوم من كلا الشدقين»[4].

[١٢١٥] هذا اللفظ أخرجه ابن جرير عن أبي رزين بسند ضعيف (٢٩/ ٢٧).

وأكثر المفسِّرين على أن «الزنيم» هو الدَّعِي أي المُلْصَق بالقوم وليس منهم، انظر المراجع السابقة المذكورة في الأثر رقم (١٢١٤).

---

(١) قال الراغب: «الخرطوم: أنف الفيل، فسمي أنف هذا الكافر خرطوماً استقباحاً له» (المفردات ١٤٧) قال الألوسي: «﴿سَنَسِمُهُۥ﴾ أي سنجعل له سِمة وعلامة على الأنف، وعبر بذلك عن غاية الإذلال لأن السمة على الوجه شين، حتى أنه ﷺ نهى عنه في الحيوان ولعن فاعله، فكيف على أكرم موضع منه وهو الأنف لتِقدّمه؟، وجعل العرب الأنف مكان العزة والحَمِيّة واشتقوا منه الأَنَفَة وقالوا: الأنف في الأنَفَة، وحمي أنفه وفلان شامخ الْعِرنِين، وقالوا في الذليل: جُدع أنفه ورَغِم أنفه ومنه قول جرير:

لما وضعت على الفرزدق ميسمي ... وضغا البعيث جدعت أنف الأخطل

وفي لفظ الخرطوم استهانة لأنه لا يستعمل إلا في الفيلِ والخنزير، ففي التعبير عن الأنف بهذا الاسم غاية الإذلال والمراد سنهينه في الدنيا ونذلّه غاية الإذلال» (٢٩/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٢) النضر بن شُميل هو المازني، أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، توفي سنة (٢٠٤هـ) (التقريب ٥٦٢).

(٣) انظر العجائب للكرماني (٢/ ١٢٣٩)، وقال: حكاه الثعلبي وفيه تعسف.

قال أبو حيان: «وأبعد النضر بن شميل في تفسيره هذا» (٨/ ٣٠٦).

وقال الألوسي: «وتُعُقِّب هذا التفسير بأنه تنفيه الرِّواية بأن أولئك الكفرة هلكوا قبل تحريم الخمر ما عدا الحكم وهو لم يثبت أنه حد على أنهم لم يكونوا ملتزمي الأحكام، والدراية أيضاً لتعقيد اللفظ وفوات فخامة المعنى» (٢٩/ ٢٩).

(٤) في اللفظ الذي عند ابن كثير «الشفتين»، وسيأتي شرح الكلمتين «همّاز» و«لمّاز».

[١٢١٦] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآيات[١] [١٧ ـ ٢٧].

قال ابن الفرس: «استدلّ بها عبدالوهاب[٢] على أن من فرَّ من الزكاة قبل الحول بتبديل أو خُلطة، فإن ذلك لا يسقطها[٣]» قال: «ووجهه من الآية أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم»[٤].

[١٢١٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم والمعاصي، إن العبد ليذنب الذنب فيُحرم به رزقاً قد كان هيىء[٥] له» ثم

[١٢١٦] أخرجه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي صالح كاتب الليث، عن الليث، عن خالد بن سعيد، عن عبدالملك بن عبدالله، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «..» بمثل لفظ المصنِّف، إلا أنه اقتصر على جزء منه (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٢٨).

فيه من لم أجد له ترجمة.

[١٢١٧] قال ابن أبي حاتم: ذكر عن أحمد بن الصبّاح، أنبأنا بشر بن زاذان، عن عمر بن صبيح، عن ليث ابن أبي سُلَيم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إياكم والمعاصي..» إلخ بمثل لفظ المصنِّف (نقله عنه ابن كثير ٤/٤٢٩).

ضعيف لتعليق ابن أبي حاتم له، ولضعف ليث بن أبي سليم، ولجهالة كل من: بِشر بن زاذان وعمر بن صبيح.

---

(١) وبقيّة الدليل: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

(٢) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التَّغْلَبي البغدادي العراقي المالكي، ولد ونشأ ببغداد، ورحل إلى الشام، وتوفي بمصر سنة (٤٢٢هـ)، انظر ترجمته المفصلة في مقدمة كتابه (المعونة على مذهب عالم المدينة) تحقيق عبدالحق حميش (١/٢٣).

(٣) هذه الكلمة التي نسبها ابن الفرس للقاضي عبدالوهاب موجودة في كتابه «المعونة» دون ذكر للآية (١/٤٠١).

(٤) أحكام القرآن (ل ٣٢٠/أ).

(٥) في (هـ) «كان قد هيئ له» والمثبت موافق للنص الذي نقله ابن كثير.

تلا رسول الله ﷺ: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ الآية، قد حُرموا خير جنتهم بذنبهم».

وفيها كراهة الجُذَاذ[1] والحصاد بالليل، كما ورد التصريح بالنهي عنه في:

[١٢١٨] الحديث لأجل الفقراء.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾[2] حثٌّ على الاستثناء في اليمين وذمٌّ لتركه، وأن تركه سبب للحِنْث.

قوله تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾[3] [٤٠].

هو أصل في مشروعية الضمان[4].

قوله تعالى[5]: ﴿وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [٤٣].

[١٢١٨] رواه الحافظ البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الجذاذ بالليل والحصاد بالليل» (نقله عنه ابن كثير ٤/ ٤٣٠)، وانظر (السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣٣).

قلت: الحديث ضعيف لإرساله لأن علي بن الحسين ـ وهو زين العابدين ـ تابعي.

---

(١) الجذاذ (مثلثة الجيم): القَطْع (القاموس ص٣٠٠)، وقال ابن حجر: «الجُذَاذ: هو قطع العراجين» (الفتح ٤/ ٤٣٤).

(٢) فيها قولان:

أحدهما: لا يقولون: إن شاء الله، قاله الأكثرون.

الثاني: لا يستثنون حق الساكين، قاله عكرمة، انظر (زاد المسير ٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٣) الزعيم: سبق شرحها، ص(٨٧٨)، وهو الضامن.

(٤) سبق تعريفه في سورة يوسف، [الآية ٧٢]، ص(٨٧٨).

(٥) (ل ٩٠/أ).

[١٢١٩] أخرج ابن أبي حاتم عن كعب(١) قال: «أنزلت هذه الآية في الصلوات الخمس، حيث يُنَادى بهن».

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية(٢) [٥١].

أصل في أن العين حق.



[١٢١٩] عزاه في الدرّ لابن مردويه (٨/ ٢٥٦).

وذكره عنه ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما، انظر (زاد المسير ٨/ ٣٤٢) و(جامع القرطبي ١٨/ ٢٥١).

---

(١) هو كعب بن ماتِع الحِمْيري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المائة (التقريب ص٤٦١).

(٢) وبقيّتها: ﴿لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ﴾.

ومعنى الآية: «ينظرون إليك نظراً شديداً يكاد أن يصرعك ويسقطك من مكانك» (تفسير الجلالين ٧٦١) قال ابن كثير: «أي يُعَيِّنونَكَ بأبصارهم بمعنى يحسدونك لبغضهم إياك لولا وقاية الله لك.. وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق بأمر الله عز وجل كما وردت بذلك الأحاديث المروية من طرق متعددة كثيرة» ثم ذكر بعض هذه الأحاديث (٤/ ٤٣٢).

سورة «المعارج[1]»

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ [١٩].

فيه ذم الهَلَع[2] وتفسيره في الآية بعده[3].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [٢٣].

[١٢٢٠] قال ابن مسعود: «على مواقيتها».

[١٢٢١] وقال عقبة بن عامر: «لا يلتفتون»، ففيه كراهة الالتفات فيها.

[١٢٢٢] وقال الحسن: «على التطوع»، أخرجها ابن أبي حاتم،

[١٢٢٠] أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد ـ الأحمر ـ، عن حجّاج ـ ابن محمد المِصِّيصي الأعور ـ عن الحسن بن سعد بن عبدالله عن ابن مسعود. . (١/ ٣٥٠).
ـ الحسن بن سعد بن عبدالله: لم أجد له ترجمة، وفي السند انقطاع ـ فهو ضعيف لأن بين الحجّاج المتوفَّى سنة (٢٠٦هـ) وبين ابن مسعود المتوفَّى سنة (٣٢هـ) أكثر من راوٍ، أو في «الحسن بن سعد بن عبدالله» تصحيف، والله أعلم.

[١٢٢١] أخرجه ابن جرير بإسناد رواته ثقات (٢٩/ ٨٠).

[١٢٢٢] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

---

(١) في (ط) سورة «سأل سائل» وكذا في (م).
(٢) الهَلَع في اللغة: أشد الحرص وأسوأ الجزع وأفحشه (القرطبي ١٨/ ٢٨٩).
(٣) وهو قوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾.

ففيه[1] استحباب المداومة على العمل.

[١٢٢٣] وأخرج من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «كان أحبُّ الصلاة إلى رسول الله ﷺ ما دُووِم عليها»، قال أبو سلمة: «إن الله يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾».

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ﴾ الآيتين[2] [٣٢ ـ ٣٣].

فيهما وجوب أداء كل أمانة، والوفاء بكل عهد، والقيام بكل شهادة تحملها الإنسان.



[١٢٢٣] وقول عائشة أخرجه البخاري (٢/ ٥٠) (ك: الصوم، ٥٢، باب صوم شعبان).

(١) في (ط) ففيها.

(٢) وبقيّتهما: ﴿وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٣٢ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ۝٣٣﴾

سورة نُوح

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [٤].

استدلّ به من قال: إن العمر لا يزيد ولا ينقص[١].

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟﴾ الآيات[٢] [١٠ ـ ١٢].

فيه استحباب الاستغفار، عند[٣] المُحل[٤] وضِيق الرزق، وأنه مجلبة له[٥].

قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾.

فيه من شعب الإيمان: الرجاء أو الخشية على القولين في تفسيره[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [٢٧].

---

(١) سبقت المسألة ص(١١٢٦ ـ ١١٢٧) أول سورة فاطر.

(٢) وبقيّتها ﴿رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾.

(٣) في (هـ) «في» بدل «عند».

(٤) المَحل: الجَدْب وانقطاع المطر (القاموس ٩٥٢).

(٥) أي للرزق.

(٦) انظر (زاد المسير ٨/ ٣٧٠).

واختار ابن جرير بأن معناه: مالكم لا تخافون لله عظمة، لأن الرجاء قد تضعه العرب إذا صحبه الجحد في موضع الخوف كما قال أبو ذؤيب: «إذا لسعته النحل لم يرج لسعها» أي لم يخف لسعها (٢٩/ ٩٥).

استدلّ به من قال: إن أولاد المشركين في النار[1].

قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى﴾ الآية[2] [٢٨].

فيه أدب عظيم من آداب الدعاء، وهو جمع الوالدين والمؤمنين في الدعاء والابتداء فيه بنفسه.

❁ ❁ ❁

(١) قد سبقت المسألة في سورة الإسراء، انظر ص(٩١٤).
والمخالف لهذا القول يتأول الآية على أحد تأويلين:
الأول: أن الله تعالى أوحى إليه أنهم لا يلدون مؤمناً، فلذل عَلِمَ الفاجر الخارج عن الطاعة.
الثاني: أنه علم ذلك لخبرته بهم ومكثه بين أظهرهم مدة طويلة، انظر (زاد المسير ٨/ ٣٧٥) و(تفسير ابن كثير ٤/ ٤٥١).

(٢) وبقيّتها: ﴿وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

سورة الجنّ

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ﴾ الآية[1] [٦].

فيها دليل على المنع من أكثر الرُّقى[2] والعزائم[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ [١٨].

أضافها لنفسه تشريفاً، فاستدلّ به على تنزيهها عن غير العبادات من البيع[4]، والخصومات، وإقامة الحدود[5].

وقيل: هي جمع مَسْجَد بالفتح[6]، وهي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الإنسان: الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان، أي هي لله فلا تسجدوا بها لغيره[7]، ففيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية.

❁ ❁ ❁

---

(١) وبقيتها: ﴿مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾.

(٢) وهي التي لا يُقِرّها الشرع.

(٣) العزائم: هي الرقى (القاموس ١٠٤٥).

(٤) وهو قول أحمد وإسحاق (القرطبي ١٢/ ٢٧٠).

(٥) والمسألة مفصّلة في (جامع القرطبي ١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).

(٦) أي بفتح الجيم.

(٧) روي هذا التفسير عن سعيد بن المسيّب وطَلْق بن حبيب وفيه: «الوجه» بدل «الجبهة» وهو أدق لأنه يشمل الجبهة والأنف.
انظر (جامع القرطبي ١٨/ ٢٠).

سورة المُزَّمّل

قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢﴾ [٢].

هو منسوخ بعد أن كان واجباً بآخر السورة[١]، وقيل: محكم، فاستدلَّ به على ندب قيام الليل، واستدلَّ به طائفة على وجوبه على النبي ﷺ خاصة، (وآخرون[٢]) على وجوبه على الأمَّة أيضاً، ولكن ليس الليل كله بل[٣] صلاة ما فيه، وعليه الحسن[٤] وابن سيرين.

قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [٤].

---

(١) أخرج مسلم عن عائشة قالت: «فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أوّل هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة» الحديث (صحيح مسلم ١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(ك: صلاة المسافرين، باب صلاة الليل) و(بشرح النووي ٦/ ٢٦).

قال الإمام النووي: «هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمّة، فأما الأمّة فهو تطوّع في حقهم بالإجماع، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه، وأما ما حكاه القاضي عياض من بعض السلف أنه يجب على الأمّة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قَدْر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع مَنْ قَبْلَه مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس» (٦/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٢) الزيادة من (ط) و(هـ) و(م)، وفي الأصل يوجد بياض مكانها..

(٣) في (ط) «بلا» مع حذف «ما» التي بعد كلمة «صلاة».

(٤) ذكره عنه القرطبي (١٨/ ٥٤).

فيه استحباب ترتيل القراءة، وأنه أفضل من الهَذْرَمَة[1].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية[2] [٦].

فيه أن نفل الليل أفضل من نفل النهار.

وقال الجاحظ[3]: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: هي المعاني المستنبطة من القرآن بالليل، ﴿أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾: أبين أثراً، ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾[4]: أصحُّ مما تخرجه الأفكار بالنهار لخلوّ السمع والبصر عن الأشغال.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحٗا طَوِيلٗا ۝٧﴾ [٧].

قال ابن العربي: «هذه الآية إشارة إلى نوم القائلة، الذي يستريح به العبد من قيام الليل»[5].

وبذلك فسَّره ابن عباس.

[١٢٢٤] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلۡ﴾[6] [٨].

[١٢٢٤] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (٢٩/ ١٣١)، ولفظه «﴿سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ فراغاً طويلاً، يعني النوم».

---

(١) الهَذرَمة: سرعة الكلام والقراءة (القاموس ١٠٥٤).

(٢) وبقيَّتها: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾.
ومعنى ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: أي القيام بعد النوم، و﴿أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ مُوافقَة السمع للقلب على تفهم القرآن (الجلالين ٧٧٣).

(٣) في (ط) الحافظ.
والجاحظ سبقت ترجمته، انظر ص(١١٢٢) أول سورة «سبأ».

(٤) (ل ٩٠/ب).

(٥) هذا القول بناه ابن العربي على قراءة «سبخاً» بالخاء المعجمة وهي قراءة شاذة، رويت عن يحيى بن يعمر وأبي وائل، ومعناها: النوم أو الراحة، انظر (أحكام القرآن ٤/ ٣٣٠) و(جامع القرطبي ١٨/ ٤٢).

(٦) وبعده: ﴿إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾. =

[١٢٢٥] قال مجاهد: «أخلص إليه إخلاصاً».

[١٢٢٦] وقال الحسن: «اجتهد»، أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [٢٠].

استدلّ به الحنفية على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها[١].

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٢] [٢٠].

هي أصل في التجارة، وقال ابن الفرس: «فيها فضيلة التجارة لسَوْقِها في الآية مع الجهاد»[٣].

[١٢٢٧] وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال: «ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحبّ إليّ من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله، ثم تلا هذه الآية».



[١٢٢٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رجاله ثقات (٢٩/ ١٣٢).
وذكره ابن كثير عنه وعن ابن عباس وأبي صالح وعطية والضحّاك والسدّي (٤/ ٤٦٢).
[١٢٢٦] أخرجه عنه الطبري بسند ضعيف (٢٩/ ١٣٣).
[١٢٢٧] عزاه في الدرّ لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر (٨/ ٣٢٣).

= قال الراغب: ﴿وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ أي انقطع في العبادة وإخلاص النية انقطاعاً يختص به (المفردات ٣٣ ـ ٣٤).

(١) انظر: (أحكام الجصّاص ٣/ ٤٦٩).

(٢) وبعده: ﴿يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾.

(٣) أحكام القرآن (ل ٣٢١/ب).

سورة المدَّثر

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [٤].

استدلَّ به الشافعي على وجوب غَسل النجاسة، وإزالتها من الثوب[١].

وفسَّره طاوس[٢] بالتقصير والتشمير[٣]، فاستُدلَّ به على تحريم جَرِّ الثوب خُيَلَاء، وقيل: هو كناية عن إصلاح العمل، قاله ابن عباس[٤] وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [٦].

قال عكرمة وغيره: «لا تعط شيئاً لِتُعطى أكثر منه، وكان حراماً عليه ﷺ خاصة»[٥].

---

(١) انظر الأم (١/ ٥٥ ـ ٨٩).

(٢) طاوس بن كَيْسَان اليماني أبو عبدالرحمن الحِمْيري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاوس لَقَب، ثقة فقيه فاضل، أخذ عن العبادلة الأربعة وغيرهم، مات سنة (١٠٦هـ) (التقريب ص٢٨١).

(٣) لم أقف على من خرّجه عنه، وذكره القرطبي عنه (١٨/ ٦٥).

(٤) أخرجه عنه ابن جرير من عدّة طرق (٢٩/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
وأخرجه أيضاً عن مجاهد وأبي رَزِين (٢٩/ ١٤٦).
وأخرج عن ابن سيرين وابن زيد أن معناها: اغسلها بالماء ثم قال: «وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قاله ابن عباس وغيره قولٌ عليه أكثر السلف، والله أعلم بمراده من ذلك» (٢٩/ ١٤٧).

(٥) أخرجه الطبري عن ابن عباس وأبي الأحوص وعكرمة والنخعي والضحّاك وقتادة ومجاهد (٢٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

=

قوله تعالى: ﴿يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [٩ ـ ١٠].

يفيد أنه يسير على المؤمنين.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ۝٣٩﴾[1] [٣٨ ـ ٣٩].

قال مجاهد: «لا يُحَاسَبون».

[١٢٢٨] أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٢٢٩] وأخرج الحاكم عن علي قال: «هم أطفال المسلمين».

قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١﴾ الآيات[2] [٤٠، ٤٤].

استدلّ بها على أن الكفّار مكلّفون بالفروع[3].



[١٢٢٨] أخرجه ابن جرير عنه (٢٩/ ١٦٩)، وسنده صحيح، مضى برقم (٧٦).

[١٢٢٩] أخرجه الحاكم من طريق زاذان عن علي به وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٧).

قال ابن كثير: «زاذان لم يدرك علياً» (٣/ ٣٧).

والمسألة مرّت في سورة الإسراء ص(٩١٤).

= وفي الآية أقوال كثيرة أوصلها القرطبي إلى أحد عشر قولاً، وقال هو وابن كثير «والأظهر الأوّل» أي ما ذكره المصنّف عن عكرمة وغيره (جامع القرطبي ١٩/ ٦٧ ـ ٦٨) و(تفسير ابن كثير ٤/ ٤٦٦).

(١) أي مُرْتَهَنَة بكسبها، مأخوذة بعملها، إمَّا خلَّصها، وإما أوبقها (جامع القرطبي ١٩/ ٨٦).

(٢) وبقيّتها ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ۝٤٤﴾.

(٣) المسألة مضت في ص(١١٦١) عند الآية [٧] من سورة فصلت.

سورة القيامة

قوله تعالى: ﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ۝٢﴾ [٢].

قال الحسن: «هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه، ما أردتُ بكلمتي، ما أردتُ بأكلتي؟».

[١٢٣٠] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿بَلۡ يُرِيدُ ٱلۡإِنسَٰنُ لِيَفۡجُرَ أَمَامَهُۥ ۝٥﴾ [٥].

[١٢٣١] قال ابن عباس: «يقول: سوف أتوب».

[١٢٣٢] وقال القاسم بن الوليد: «يُقَدِّم الذنب ويؤخِّر التوبة»، أخرجهما ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ۝١٤﴾(١) [١٤].

[١٢٣٠] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (٨/ ٣٤٣).

[١٢٣١] أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ٥٠٩).

[١٢٣٢] هذا اللفظ روي عن ابن عباس أيضاً، عزاه في الدرّ لابن أبي الدنيا في ذم الأمل والبيهقي في شعب الإيمان، انظر (انظر الشعب ٧/ ٣٨٤) (رقم ١٠٦٧٣).

والقاسم بن الوليد: لعله الهَمْداني أبو عبدالرحمن الكوفي، القاضي، تابع تابعي، ثقة، مات سنة (١٤١هـ) (التهذيب ٨/ ٣٠٥).

---

(١) قال الراغب: «عليه من جوارحه بصيرة تُبْصِرُه فتشهد له وعليه يوم القيامة كما قال ﴿تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ﴾ [النور: ٢٤]» (٤٧).

قال ابن العربي: «فيه دليل على قَبول إقرار المرء على نفسه» قال: «﴿وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ١٥﴾ أي: ولو اعتذر بعد الإقرار لم يُقبل منه»[1]، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل[2].

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ٢٣﴾ [٢٣].

فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الرؤية.

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ٢٩﴾ [٢٩].

قال الحسن: «هو لَفُّهما في الكَفَن».

[١٢٣٣] أخرجه ابن أبي حاتم، وليس في القرآن الإشارة إلى الكَفَن إلا هنا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ٣٣﴾ [٣٣].

[١٢٣٤] قال قتادة.

[١٢٣٥] وزيد بن أسلم: «يتبختر»، أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه ذم هذه المِشْية.

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣٩﴾ [٣٩].

استدلّ به على أن الخنثى[3] أحدهما[4] لا صنف ثالث.

[١٢٣٣] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن المنذر (٨/ ٣٦٢).

وأخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (٢٩/ ١٩٧).

[١٢٣٤] أخرجه عنه ابن جرير بسند رجاله ثقات (٢٩/ ١٩٩).

[١٢٣٥] أخرجه الطبري عن ابن زيد بسند رجاله ثقات (٢٩/ ٢٠٠).

---

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

(٢) وانظر تفصيل المسألة في (أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٤٦).

(٣) (ل ٩١/ أ).

(٤) أي في حقيقة الأمر لكن قد يبقى مشكلًا عند العلماء فلا يعرف أذكر هو أم أنثى؟

سورة الإنسان

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾(1) [٢].

[١٢٣٦] قال ابن عباس: «ماء الرجل والمرأة حين يختلطان»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٢٣٧] وأخرج من وجه آخر عنه قال: «الأمشاج: الذي يخرج على أثر البول كقِطَع الأوتار، ومنه يكون الولد».

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [٧].

فيه الحث على الوفاء به.

قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ إلى قوله ﴿وَأَسِيرًا﴾(2) [٨].

[١٢٣٦] أخرجه عنه ابن جرير بسند ضعيف (٢٩/ ٢٠٤)، وبقول ابن عباس قال عكرمة ومجاهد والحسن والربيع بن أنس (ابن كثير ٤/ ٤٧٨).

[١٢٣٧] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٣٦٨).

---

(١) أمشاج: واحدها مِشْج ومَشِيج، مثل خِدْن وخَدِين، ويقال: مَشَجْتُ هذا بهذا أي خَلَطْتُه فهو مَمْشُوج ومَشِيج مثل مخلوط وخليط، وهو هنا اختلاط النطفة بالدم، وقيل اختلاط ماء الرجل بماء المرأة، فأمشاج أي أخلاط، انظر (مفردت الراغب ٤٨٩) و(جامع القرطبي ١٩/ ١٢٠).

(٢) وتمام الدليل: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾.

يدل على أن إطعام المشرك مما يُتَقرَّب به إلى الله تعالى[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ الآية[2] [٢٥].

فيها الصلوات الخمس.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ﴾ الآية[3] [٣٠].

فيها ردٌّ على القَدَرية.

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا على أحد الأقوال الأربعة في «الأسير»، انظر (زاد المسير ٨/ ٤٣٣).

(٢) هكذا مع أن الاستدلال مبني على آيتين هما: ﴿بُكۡرَةً وَأَصِيلًا﴾ فـ (بكرة وأصيلاً) يعني الفجر والظهر والعصر، و﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ﴾ يعني: المغرب والعشاء، وقال بعضهم: المراد به: الذكر المطلق سواء كان في الصلاة أو في غيرها (جامع القرطبي ١٩/ ١٥٠).

(٣) وبقيّتها: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾.

سورة المُرسَلات

قوله تعالى: ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾ لِيَوْمِ الْفَصْلِ ﴿١٣﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الْفَصْلِ ﴿١٤﴾﴾ [١٢ ـ ١٤].

قال ابن الفرس: «انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القُضاة الخصوم في الحكومات ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل»[(١)].

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾[(٢)] [٢٥، ٢٦].

قال إلكيا[(٣)]: «عنى بالكِفَات: الانضمام، ومراده أنها تضمّهم في الحالتين، وهذا يدل على وجوب مواراة الميّت ودفنه».

[١٢٣٨] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال: «كفاتاً: تَكْفِتُ الميّت فلا يرى منه شيء»، وقال ابن عبد البر: «احتجّ ابن القاسم[(٤)] في قطع

[١٢٣٨] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن المنذر (٨/ ٣٨٤).

وذكره ابن كثير عنه (٤/٤٨٦).

---

(١) أحكام القرآن (ل ٣٢٣/أ).

(٢) كِفَاتاً: مصدر كَفَت قال الراغب: «وحقيقته قبض الجناح للطيران كما قال تعالى ﴿صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: ١٩] فالقبض ههنا كالكِفَات هناك، فالكفت هو القبض والجمع أو الضم» (المفردات ٤٥١).

(٣) أحكام القرآن (٤/ ٤٩٣).

(٤) سبقت ترجمته ص(٤٠٤).

النَّباش[1] بهذه الآية[2] لأنه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون حِرْزاً»[3].

[١٢٣٩] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن مجاهد في الآية قال: «﴿وَأَمْوَاتًا﴾ الأرض المَوَات».

قلت: فافتتاح باب إحياء المَوَات بها أولى من آية الرعد السابقة[4].

قوله تعالى: ﴿ٱنطَلِقُوٓاْ إِلَىٰ ظِلٍّ﴾ الآية[5] [٣٠].

فيه أصل من قواعد الهندسة وهو أن الشكل المثلث لا ظل له[6].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [٤٨].

أصل في وجوب الركوع.



[١٢٣٩] ذكره عنه ابن الجوزي (٨/٤٤٩) و(القرطبي ١٩/١٦١).

---

(١) النبّاش: الذي ينبش القبور لإخراج ما فيها من كفن وغيره.
(٢) إلى هنا موجود في (التمهيد ١٣/١٤١).
(٣) الحِرْز: الموضع الحصين (القاموس ٤٥٧)، وهو شرط من شروط القطع في السرقة.
(٤) انظر ص(٨٨٣).
(٥) وبقيّتها ﴿ذِى ثَلَٰثِ شُعَبٍ﴾.
(٦) لا صلة لهذا المعنى بالآية إطلاقاً.

سورة «النّبأ[1]»

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [١٠].

استدلَّ به بعضهم على أن من صلّى عُرْيَاناً[2] في ليل أو ظُلمة فصلاته صحيحة[3]، ويستدلّ به على أن عِماد القَسْم[4] الليل.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ﴾[5] الآية[6] [٤٠].

استدل بها الرِّياشي[7] على أن المرء لا يطلق إلا على المؤمن[8].

---

(١) في (ط) سورة «عم».

(٢) اختياراً لا اضطراراً.

(٣) سبق ردّ ابن العربي على هذا الاستدلال في سورة الفرقان [آية ٤٧]، ص(١٠٥٣).

(٤) أي بين الزوجات.

(٥) في المراد بالمرء أقوال ذكرها القرطبي (١٩/ ١٨٨) والألوسي (٣٠/ ٢٢).

(٦) وبقيتها: ﴿مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾.

(٧) لعله: العباس بن الفَرَج بن علي بن عبدالله الرِّيَاشي البصري، لغوي راوية، عارف بأيام العرب من أهل البصرة، قُتل فيها أيام فتنة صاحب الزنج (سنة ٢٥٧هـ) له كتاب «الخيل» وكتاب «الإبل» و«ما اختلفت أسماؤه من كلام العرب» وغير ذلك، روى عنه المبرد مرات في الكامل.

انظر: (وفيات الأعيان ١/ ٢٤٦) و(تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٤)، و(بغية الوعاة ص٢٧٥) و(الأعلام ٣/ ٢٦٤).

(٨) هذا الاستدلال ضعفه الألوسي (٣٠/ ٢٢) وغيره.

قلت: ويضعفه قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال: ٢٤] و﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤﴾ [عبس: ٣٤] ونصوص أخرى كثيرة.

سورة عبس

قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ الآيات[1] [١ ـ ١١].

فيه الحث على الترحيب بالفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، وقضاء حوائجهم، وعدم إيثار الأغنياء عليهم[2].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [٢١].

فيه وجوب دَفْن الموتى.



---

(١) ونصها ﴿أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١﴾.

(٢) لسبب النزول وهو أن عبدالله بن أم مكتوم أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يُعرض عنه ويُقبل على الآخر ويقول، أي للرجل المشرك: أترى بما أقول بأساً؟ فيقول: لا، ففي هذا أنزلت».

أخرجه الترمذي (٥/ ٤٣٢) (ك: التفسير، سورة عبس) و(مع التحفة ٩/ ١٧٦)، وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه وقال: وقد أرسله جماعة، قال الذهبي: وهو الصواب (٢/ ٥١٤).

سورة التّكوير

فيها أحوال يوم القيامة.

[١٢٤٠] أخرج الترمذي وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً: «مَن سَرَّه أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأيَ عين فليقرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾ و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨﴾ [٨].

فيه تفظيع شأن الوَأد وهو دفن الأولاد أحياء.

[١٢٤١] وأخرج مسلم أنه ﷺ سئل عن العَزْل، فقال: «ذاك[1] الوأد الخفي وهي: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨﴾»[2].

[١٢٤٠] أخرجه الترمذي في (جامعه ٥/٤٣٣) (ك: التفسير، سورة «إذا الشمس كورت»).

و(مع التحفة ٩/١٧٧) وسكت عنه، وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم ولم يذكر فيه سوى سورة التّكوير، وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/٥١٥).

[١٢٤١] (صحيح مسلم ٢/١٠٦٧) (ك: النكاح، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل) و(بشرح النووي ١٠/١٧).

قال الإمام النووي: «﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨﴾ الوأد والموؤدة بالهمز، والوأد دفن =

---

(١) في صحيح مسلم (ذلك).

(٢) في صحيح مسلم ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ﴾ الآية[1] [٢٩].

ردّ بها قتادة على القَدَريّة.

[١٢٤٢] أخرجه ابن أبي حاتم، ويرد بها على الجَبْرِية أيضاً لأنه أثبت لهم مشيئة[2] لكن بخلقه لا بخلقهم.



= البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الإملاق وربما فعلوه خوف العار، والموؤدة البنت المدفونة حية، وسمّي العزل وأداً لمشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث: «وإذا الموؤدة سئلت» معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية» (شرح صحيح مسلم ١٠/١٧).

والعزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرْج، والرأي الراجح أنه مكروه، انظر حكمه في (شرح النووي لمسلم ١٠/٩).

[١٢٤٢] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

---

(١) وبقيتها: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

(٢) (ل ٩١/ب).

سورة الانفطار

قوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨﴾ [٨].

[١٢٤٣] أخرج الطبراني وغيره من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ: قال له: «ما وُلِدَ لك؟ قال: ما عسى أن يولد لي؟ إما غلام وإما جارية، قال: فمن يشبه؟: قال: ما عسى أن يشبه؟ إما أباه وإما أمَّه، فقال النبي ﷺ عندها: مه لا تقولن هذا، إن النطفة إذا استقرَّت في الرَّحِم، أحضرها الله كلَّ نَسَب بينها وبين آدم، أمَا قرأتَ هذه الآية: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ٨﴾ قال: سلكك».



[١٢٤٣] أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٥/ رقم ٤٦٢٤) وفي إسناده: مُطَهَّر بن الهيثم: متروك، انظر (التقريب ص٥٣٥)، وقال في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني وفيه مطهر بن الهيثم وهو متروك» (٧/ ١٣٥).

سورة المطفّفِين

قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ الآيات[1] [١ ـ ٣].

فيها ذم التطفيف والخيانة في الكيل والوزن.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [٦].

استدلّ به من منع القيام للناس لاختصاصه بالله، وجوابه أنه خصّ بالقيام للمرء[2] بين يديه، أما القيام له إذا قَدِم ثُمَّ الجلوس[3] فلا[4].

---

(١) وبقيتها: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾.

(٢) كلمة «للمرء» غير موجودة في (ط).

(٣) في (ط) «جلس».

(٤) القيام إلى الشخص إكراماً وسروراً به ـ خصوصاً للقادم من سفر، ولذوي الفضل كالعلماء والآباء ونحوهم ـ جائز وقد يستحب، ويدل على ذلك:

أ ـ قوله ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيّدكم» أي سعد بن معاذ رضي الله عنه (صحيح البخاري ٧/ ١٣٥) (ك: الاستئذان، باب ٢٦).

ب ـ ما أخرج النسائي (المناقب/ الكبرى) وأبو داود (٤/ ٣٥٥) والترمذي وحسنه (٥/ ٧٠٠ باب ٦١) وصححه ابن حبان (٥/ رقم ٦٩٥٣) والحاكم وأصله في الصحيح من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحّب بها ثم قام فقبّلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه» وترجم أبو داود لهذا الحديث «باب القيام».

ج ـ ما جاء في حديث توبة كعب بن مالك «فقام إليَّ طلحة بن عبيدالله يهرول» (صحيح البخاري ٥/ ١٣٤) وانظر بقية الأدلة في (فتح الباري ١١/ ٥٩).

قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [١٥].

قال محمد بن كعب: «من النظر إليه تعالى».

[١٢٤٤] أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه ردٌّ على من زعم أن الكفّار يرونه تعالى يوم القيامة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟﴾ الآيات[1] [٢٩ ـ ٣١].

فيه تحريم السخرية بالمؤمنين، والضحك منهم والتغامز عليهم.



[١٢٤٤] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا، وذكر ابن الجوزي مثله عن ابن عباس (٩/٥٦).

(١) وبقيتها: ﴿كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾﴾.

سورة الانشقاق

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [٢١].

استدلّ به على مشروعية سجود التلاوة هنا[1].

❁ ❁ ❁

(١) قال الجصّاص: «لِذَمِّه لتارك السجود عند سماع التلاوة» (٣/ ٤٧٢).

قال القرطبي: «وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود، لأن المعنى: لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بواجباته» (١٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

سورة البُرُوج

قوله تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ⑯﴾ [١٦].

فيه ردّ على المعتزلة[1].



(١) ردّ عليهم في قولهم: إن الله لا يخلق كفر الكافر مثلًا، وأن العبد يخلق أفعال نفسه.

سورة الطّارق

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾[1][2] [٧].

فيه من علم التشريح[3] أن الولد مخلوق من ماء أبويه معاً، واستدلَّ به الفقهاء على مسألة، وهو أن المَنِيّ إذا خرج من ثُقبة غير الذكر[4] يوجب الغسل على تفصيل فيه، وهو أن يكون الذكر منسدّاً والمنفتح تحت الصلب، هذا في الرجل، وأما المرأة، فيعتبر فيها الترائب.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾[5][6] [٩].

[١٢٤٥] أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي الدرداء قال: «قال

[١٢٤٥] انظر (شعب الإيمان الحديث رقم ١٠٦٥٧)، (٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

---

(١) الصلب: هو الظهر (مفردات الراغب ٢٩٢).
(٢) الترائب: واحدها تَرِيبة: وهي عظام الصدر موضع القلادة.
(٣) علم التشريح: علم يبحث في تركيب الأجسام العضوية بتقطيعها وفحصها (المعجم الوسيط ١/ ٤٧٨).
(٤) في الأصل لوجب.
(٥) أي تكشف وتظهر وتبدو.
(٦) جمع سر: وهو ما يكتم (القاموس ٣٦٦).

رسول الله ﷺ: «ضَمَّن[1] الله خَلْقه أربعاً[2]: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان[3]، والغسل من الجنابة، وهُنَّ[4] السرائر التي قال الله: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾».



(١) أي جعلها وديعة عندهم ائتمنهم عليها.

(٢) في (ط) «بأربع».

(٣) في (ط) «والصوم» بدل «وصوم رمضان».

(٤) في (ط) «وهي» بدل «وهن».

سورة الأعلى

قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [١].

[١٢٤٦] أخرج أبو داود عن عقبة بن عامر: «أنها لما نزلت قال ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [١٤ ـ ١٥].

[١٢٤٧] أخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلِّي صلاة العيد، ويتلو هذه الآية».

[١٢٤٨] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «سئل عن زكاة الفطر فتلاها».

[١٢٤٩] وأخرج عن ابن عمر أنه كان يُقَدِّم صدقة الفطر حين يغدو ثم يتلو هذه الآية.

[١٢٤٦] أخرجه أبو داود، عن الربيع بن نافع أبي توبة وموسى بن إسماعيل المِنقَري قالا: ثنا ابن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمّه، عن عقبة بن عامر به (١/ ٢٣٠)، (ك: الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده).

فيه موسى بن أيوب بن عامر الغافقي مقبول (التقريب ٥٤٩).

[١٢٤٧] قال في مجمع الزوائد: «رواه البزّار وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه» (٧/ ١٣٦).

وقد ضعَّف المصنِّف هذا السند في (الدرّ ٨/ ٤٨٥).

[١٢٤٨] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[١٢٤٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٤٨٥) وهو من رواية قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهي منقطعة لأن قتادة لم يسمع من ابن عمر (التهذيب ٨/ ٣١٥).

[١٢٥٠] وأخرج عن عطاء.

[١٢٥١] وابن سيرين في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ قال: «أدّى زكاة الفطر ثم[1] خرج فصلّى بعد ما أدّى».

[١٢٥٢] وأخرج ابن جرير عن أبي العالية مثله، ففي الآية مشروعية صلاة العيد، وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة، والتكبير في العيد.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [١٨].

استدلّ به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالعَجَميَّة كما تقدم في الشعراء[2].



[١٢٥٠] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٤٨٦).

[١٢٥١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٤٨٦).

[١٢٥٢] أخرجه عن عمرو بن عبدالحميد الآملي، عن مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية (٣٠/ ١٥٦).

وفيه عمرو بن عبدالحميد لم أجد له ترجمة، وانظر (تفسير الطبري، تحقيق شاكر ٤/ ١٦١) وروي عن ابن عباس أن معناها: «تطهّر من الشرك بالإيمان وصَلِّ الصلوات الخمس».

قال ابن الجوزي: «والقول قول ابن عباس في الآيتين، فإن هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد» (٩/ ٩١).

---

(١) (ل ٩٢/أ).

(٢) انظر ص(١٠٦٥) فقد تقدّم التعليق هناك، وذكرتُ أن الألوسي وغيره صحّحوا رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن هذا الاستدلال لضعفه.

سورة الغاشية

قوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۝٢٠﴾ [٢٠].

فيه ردّ لقول أهل الهيئة إن الأرض كرة لا سطح، ذكره الشيخ جلال الدين المحلي[1] في تفسيره[2].



---

(١) سبقت ترجمته، انظر ص(١٨١).

(٢) انظر تفسير الجلالين ص(٨٠٥).
وقد سبق الكلام على هذه المسألة وبيان القول الصحيح فيها، انظر ص(٢٩٥).
وخلاصة الرد أنها كرة كبيرة مسطحة في مرأى العين لسعتها.

سورة الفجر

قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ①﴾ [١].

[١٢٥٣] قال عكرمة: «هو الصبح»، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٢٥٤] وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال: «هو المُحَرَّم، فجر السنة»، قال الحافظ ابن حجر: وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرَّم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ.

[١٢٥٣] أخرجه الطبري عنه بإسناد رواته ثقات (٣٠/١٦٨).

[١٢٥٤] انظر (الشعب، للبيهقي، رقم ٣٦٩٥)، (٣/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

ومما يؤكد ضعف هذا القول ما يلي:

أ ـ أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قوله عكرمة، أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٢/٥٢٢).

ب ـ أن لفظ «الفجر» يطلق حقيقة على انشقاق ظلمة الليل عن ضوء النهار، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لدليل.

ج ـ أن آيات أخرى تشهد لتفسير الفجر بالصبح مثل قوله ﴿وَالصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ㉞﴾ [المدثر: ٣٤] ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ⑱﴾ [التكوير: ١٨] وكثيراً ما يأتي الصبح مقابل الليل كما في الآيتين السابقتين وكذلك الحال هنا إذ قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ①﴾ ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ④﴾ فدلّ ذلك على أن المراد بالفجر فجر الصبح.

د ـ السورة مكية، ولم تكن العرب تعرف أن المحرم هو أول السنة فكيف يخاطبهم الله تعالى بما لا يعرفون؟

هـ ـ القول بأن الفجر هو الصبح هو قول الأكثر، قال ابن كثير: «وهو الصحيح» (٤/٥٣٥).

قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [٢].

[١٢٥٥] قال ابن عباس: «عشر الأضحى» أخرجه الفريابي.

[١٢٥٦] وأخرج أحمد والنسائي من حديث جابر مرفوعاً: «إن العشر: عشر الأضحى، والوتر: يوم عرفة، والشفع: يوم النحر».

[١٢٥٧] وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «هي العشر الأواخر من رمضان».

[١٢٥٨] وأخرج عن عبد الله بن الزبير قال: «الشفع: يوما التشريق، والوتر: اليوم الثالث».

[١٢٥٩] وأخرج عن عكرمة ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝٤﴾ قال: «ليلة المزدلفة»، ففي الآيات بيان فضل هذه الأيام.

[١٢٥٥] أخرجه ابن جرير عنه بهذا اللفظ بسند ضعيف مضى برقم (١٢٤).

وأخرجه بلفظ آخر: «إن الليالي العشر التي أقسم الله بها هي ليالي العشر الأُوَل من ذي الحجّة» وسند هذا اللفظ رواته ثقات. انظر (تفسير الطبري ٣٠/ ١٦٨)، وأخرجه الحاكم عنه بلفظ المصنِّف وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ٥٢٣).

وهذا قول ابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف واختاره ابن جرير وقال: «لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه» (٣٠/ ١٦٩).

[١٢٥٦] أخرجه أحمد، عن زيد بن الحُباب، عن عياش بن عقبة، عن خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ به (٣/ ٣٢٧) (النسائي في (الكبرى، التفسير)، (تحفة الأشراف ٢/ ٢٩٦)).

في إسناده: أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس، صدوق إلا أنه يدلّس وتدليسه من الثالثة، وقد عنعن فالإسناد ضعيف، انظر (التقريب ٥٠٦) و(طبقات المدلسين لابن حجر ص٧٠).

[١٢٥٧] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم (٨/ ٥٠٢).

[١٢٥٨] أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي سعيد بن عوف قال: سمعت عبدالله بن الزبير.. إلخ (نقله عنه ابن كثير ٤/ ٥٣٦).

قلت: وأبو سعيد بن عوف لم أجد له ترجمة.

واختار ابن جرير العموم (٣٠/ ١٧٢).

[١٢٥٩] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (٣٠/ ١٧٣).

قلت: والظاهر أنه قَسَمٌ بِسَيْرِ الليل أو إقباله مقابل قوله: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ وهو إقبال النهار، والله أعلم، انظر (ابن كثير ٤/ ٥٣٧).

[١٢٦٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي: «أنه سئل عن قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ ۝٤﴾ قال: هذه الإفاضة أَسْرِ يا ساري ولا تبيتن إلا بجمع»[1].

[١٢٦١] وأخرج عن أبي العالية في قوله: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ۝٣﴾ قال: «ذلك صلاة المغرب: الشفع: الركعتان، والوتر: الركعة الثالثة».

[١٢٦٢] وأخرج أحمد والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ سئل عن الشفع والوتر فقال: «الصلاة بعضها شفع، وبعضها وتر» واستدلّ ابن العربي بقوله: ﴿وَلَيَالٍ عَشۡرٍ ۝٢﴾ على أن الليالي سابقة الأيام[2].

[١٢٦٠] أخرجه ابن أبي حاتم بسند فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف اليشكري المزني المدني، وهو ضعيف فالإسناد ضعيف انظر (تفسير ابن كثير ٤/ ٥٣٧) و(التقريب ٤٦٠).

[١٢٦١] عزاه في الدرّ لعبد بن حميد وابن أبي حاتم (٨/ ٥٠٢).

[١٢٦٢] أخرجه أحمد، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمران بن عصام الضُّبعي، عن شيخ من أهل البصرة، عن عمران بن حصين به (٤/ ٤٤٢).

السند ضعيف لجهالة الراوي عن عمران بن حصين.

وأخرجه الترمذي عن همام به وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة (٥/ ٤٤٠) (ك: التفسير، سورة الفجر) و(مع التحفة ٩/ ١٨٧).

وقال ابن كثير: «وعندي أنّ وقفه على عمران بن حصين أشبه، والله أعلم» (٤/ ٥٣٧).

وأخرجه عبدالرزاق موقوفاً على عمران بن حصين (٢/ ٣٧٠)، وهذا يقوّي ما قاله ابن كثير.

---

(١) في كل النسخ «بمنى» والظاهر أنه تصحيف والصحيح «بجمع» كما جاء عند ابن أبي حاتم ولذا أثبتها في الصلب، والمراد «بجمع» مزدلفة، ومن قوله «أسر» إلى «بمنى» ساقط من (م).

(٢) هذا الاستدلال ذكره ابن العربي عن مالك (٤/ ٣٨٧).

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الآيات[1] [٦ - ١١].

قال ابن العربي: فيها التحذير من التطاول في البنيان، والتفاخر فيه، والتعاظم بتشييده[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾[3] [١٤].

[١٢٦٣] أخرج الفريابي عن سالم بن أبي الجَعْد أنها قناطر على الصراط.

قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾﴾[4][5] [١٩].

فيه ذم جمع المال من غير حِلّه.

[١٢٦٣] أخرجه الحاكم، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن عبدالله بن مسعود وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٥٢٣).

وسالم بن أبي الجعد هو رافع الغَطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة (٩٧هـ) (التقريب ٢٢٦).

---

(١) وبقيتها: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾﴾.

(٢) أحكام القرآن (٤/ ٣٩٣) وليس فيه «والتفاخر فيه».

(٣) الرَّصَد: الاستعداد للترقّب، والمَرْصَد: موضع الرَّصَد، قال تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] والمِرْصاد: نحوه لكن يقال للمكان الذي اختص بالترصد، قال تعالى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾﴾ [النبأ: ٢١] تنبيهاً أن عليها مجازَ الناس وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] ا.هـ ، كل هذا ذكره الراغب في مفرداته (٢٠٢).

والظاهر أن معنى ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾: أنه يسمع ويرى، يعني يرصد خلقه فيما يعملون ويجازي كلاً بسعيه في الدنيا والآخرة، وسيُعرض الخلائق كلهم عليه فيحكم فيهم بعدله ويقابل كلاً بما يستحقه (ابن كثير ٤/ ٥٣٩).

(٤) أي ميراث اليتامى، وأصله الوُراث من وَرِثت فأبدلوا الواو تاء (جامع القرطبي ٢٠/ ٥٣).

(٥) اللم: الجمع الشديد، قاله الليث (جامع القرطبي ٢٠/ ٥٣).

يعني أنهم يجمعون في أكلهم بين نصيبهم ونصيب غيرهم من النساء والصبيان لأنهم كانوا لا يورثونهم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾﴾ [٢٧].

فُسّرت في الحديث بالتي تؤمن بلقائه، وترضى بقضائه، وتقنع بعطائه.

[١٢٦٤] أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

❀ ❀ ❀

[١٢٦٤] لم أقف عليه في غير ما ذكره المصنّف.

سورة البلد

قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾ [٢].

[١٢٦٥] أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «أنت يا محمد، يحِلُّ[١] لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا»، فاستدلّ به على[٢] منع قتال البُغاة فيه[٣].

قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [١٣].

فيه تشوّف[٤] الشارع إلى[٥] العتق وإيقاعه.

[١٢٦٥] أخرجه الحاكم عنه بنحوه، وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٥٢٣)، وذكر ابن العربي في الآية أربعة أقوال، أوّلها: وأنت ساكن، تقدير الكلام: أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك علي وحبي لك، وتكون هذه الجملة على نحو الحال كأنه قال: أقسم بهذا البلد وأنت فيه ثم قال: «وهذا المعنى يحتمله اللفظ، وتقتضيه الكرامة، ويشهد له عِظَم المنزلة» (٤/ ٣٩٨).

قلت: وخصوصاً لما عزمت قريش على إخراجه منه، فكأن الله تعالى يقول: أنت أولى الناس بالسكن والبقاء فيه، فهو نحو قوله تعالى ﴿إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤]، والله أعلم.

---

(١) في (ط) حل.
(٢) في (ط) «من» بدل «على».
(٣) انظر القرطبي (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).
(٤) في (هـ) تشوق.
والتشوف هو: التطلّع.
(٥) في (هـ) «على» بدل «إلى».

[١٢٦٦] وأخرج أحمد عن البراء قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: «علمني عملاً يدخلني الجنة[١]» فقال: «لإن[٢][٣] كنتَ أقصرتَ الخُطبة، لقد أعرضت[٤] المسألة، أعتق النسمة، وفك الرقبة»، فقال: يا رسول الله، أو ليستا بواحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تفرد[٥] بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها».

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾ إلى آخر السورة[٦].

فيه فضل الإطعام[٧] خصوصاً عند الحاجة إليه في زمن الجوع، وفيه فضل[٨] إطعام اليتيم خصوصاً القريب، وإطعام المساكين، والتواصي بالصبر على الفرائض، وعن المحرّمات، وبرحمة الناس كلهم، واستدلّ بقوله: ﴿مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٩] من قال: إن المسكين أسوأ حالّا من الفقير[١٠].

[١٢٦٦] أخرجه أحمد عن يحيى بن آدم عن عيسى بن عبدالرحمن البجلي عن طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب به (٤/٢٩٩).

رواته ثقات، انظر (التقريب ٥٨٧ ـ ٤٣٩ ـ ٢٨٣ ـ ٣٤٧).

---

(١) (ل ٩٢/ب).
(٢) في (هـ) «لئن» وهو موافق لما في المسند.
(٣) في (ط) «إن» والمثبت مواقف لما في المسند.
(٤) في (هـ) عرضت والمثبت موافق لما في المسند.
(٥) في غير الأصل تنفرد والمثبت موافق لما في المسند.
(٦) وبقية الدليل ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿١٩﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌۢ ﴿٢٠﴾﴾.
(٧) في الأصل «إطعام الطعام».
(٨) كلمة «فضل» لا توجد في الأصل.
(٩) و«متربة» مصدر ميمي على وزن «مفعلة» ومعناه: التصق بالتراب لشدة فقره (روح المعاني ٣٠/١٣٨).
(١٠) لكن يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن يقال: إن محل النزاع في لفظ الفقير والمسكين المطلقين، أما لفظ المسكين هنا فهو مقيد بصفة المتربة، فهذه الصفة هي التي جعلته أسوأ حالّا من الفقير، والله أعلم.

سورة الشّمس

قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [٨].

فيه ردٌّ على القَدَرية.

[١٢٦٧] أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ سئل: أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون[١] فيه، شيء[٢] قد[٣] قضي عليهم أو قضي[٤] عليهم في[٥] قَدَر قد سبق أو فيما يستقبلون[٦]، قال[٧]: «بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم[٨]»، قال: فلِمَ يعملون إذن يا رسول الله؟ قال: «من

[١٢٦٧] (صحيح مسلم ٤/ ٢٠٤١ ـ ٢٠٤٢) (ك: القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه)، و(مسند أحمد ٤/ ٤٣٨) و(الطبري ٣٠/ ٢١٠).

---

(١) أي يسعون، والكَدَح هو السعي في العمل سواء كان للآخرة أم للدنيا (شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٩٩).

(٢) في «صحيح مسلم» «أشي» وكذا عند ابن جرير الطبري، وفي المسند مثل ما عند المصنف (مسند أحمد ٤/ ٤٣٨).

(٣) كلمة «قد» غير موجودة في صحيح مسلم.

(٤) عبارة «أو قضي عليهم» غير موجودة في (هـ) و(ط)؛ وفي صحيح مسلم يوجد بدلها عبارة «ومضى فيهم».

(٥) في صحيح مسلم «من» بدل «في».

(٦) في صحيح مسلم «يستقبلون به مما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم».

(٧) في صحيح مسلم «فقال لا بل شيء... إلخ» والمثبت موافق لما في (مسند أحمد).

(٨) في صحيح مسلم «ومضى فيهم» وبعدها «وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾﴾».

كان الله خلقه لواحدة من المنزلتين يهيئه لعملها[1]» وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨)﴾.

واستدلّ بعض الجبرية[2] بهذه الآية على حجّيّة الإلهام[3]، وكونه من أدلّة الأحكام.



(١) من قوله: «قال: فلم يعملون..» إلى هنا غير موجود في صحيح مسلم وهو موجود في مسند أحمد.

(٢) كلمة «الجبرية» لا توجد في (ط).

(٣) سبق تعريف الإلهام في ص(٩٣٥) آخر سورة الكهف. والآية ليس فيها دليل على حجية الإلهام لأن المراد بـ «ألهمها» ـ كما جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح ـ أي هيأها لعمل الخير والشر، فكل ميسّر لما خلق له، لا يقدر على غيره، ومن كان من أهل السعادة يسّره الله لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة يسّره الله لعمل أهل الشقاوة، فالتوفيق منه والخذلان منه تعالى، لكن بَيَّن تعالى أن من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسّره لليسرى... إلخ.

وقد سبق في آخر سورة الكهف الرد على من قال بأن الإلهام من أدلة الأحكام، انظر ص(٩٣٥) وما بعدها.

سورة الليل

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [٣].

استُدِلّ به على أن الخُنثى إما ذكر وإما أنثى لا صنف ثالث، فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلّم ذكراً ولا أنثى.

قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ﴾ إلى آخره[1] [٧ ـ ١٠].

فيه رد على القَدَرية.

[١٢٦٨] أخرج الشيخان وغيرهما عن علي: «أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار» فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسَّر لما خلق له» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلۡعُسۡرَىٰ﴾».

[١٢٦٨] صحيح البخاري ٦/ ٨٥) (ك: التفسير، سورة الليل، باب ٣).

و(صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣٩) (ك: القدر، باب كيف خلق الآدمي في بطن أمه).

ومعنى قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧﴾ أي فسنوفقه للعمل الصالح في الدنيا الذي هو سبب دخول الجنة (الطبري ٣٠/ ٢٢١).

قال ابن كثير: «قال بعض السلف: من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن جزاء السيئة السيئة بعدها» ثم ساق آيات في هذا المعنى ثم قال: «والآيات في هذا المعنى كثيرة دالة على أن الله عز وجل يجازي من قصد الخير بالتوفيق له، ومن قصد الشر بالخذلان، وكل ذلك بقدر مقدر..» (٤/ ٥٥٠).

---

(١) وبقيتها: ﴿لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠﴾.

سورة الضّحى

قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾ [٥].

فسّر ذلك بالشفاعة.

[١٢٦٩] أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن.

[١٢٦٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٥٤٣).
وذكره ابن الجوزي عنه وزاد نسبته لعلي (٩/ ١٥٧).
وذكره ابن كثير عنه (٤/ ٥٥٥).
ويشهد لقول الحسن هذا ما أخرجه مسلم عنه ﷺ أنه تلا قول الله عز جل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال: اللهم أمّتي أمّتي وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد ـ وربك أعلم ؛ فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ـ وهو أعلم ـ فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمّتك ولا نسوءك» (١/ ١٩١) (ك: الإيمان، باب بشارة الأمة) و(بشرح النووي ٣/ ٧٨).
قال الإمام النووي: «وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴿٥﴾﴾» (نفس المرجع السابق ص٧٩).
قلت: وإن كان لفظ الآية عام يشمل ما قاله الحسن وغيره كنهر الكوثر وما أعده الله لرسوله ﷺ من الكرامات.

[١٢٧٠] وأبو نعيم في الحلية عن أبي جعفر الباقر[1].

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[2] الآيات [٩ ـ ١١].

[١٢٧١] أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ قال: «كن له كأب رحيم، ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾، قال: ردّ المسكين برحمة ولين»[3].

[١٢٧٢] وأخرج عن سفيان في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ قال: «من جاء يسألك عن[4] أمر دينه فلا تنهر»[5].

[١٢٧٣] وأخرج عن الحسن بن علي[6] ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ قال: «إذا أصبت خيراً فحدِّث إخوانك».

[١٢٧٠] بحثت عنه في الحلية فلم أجده.

[١٢٧١] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم (٨/ ٥٤٥).
وذكره عنه ابن كثير (٤/ ٥٥٥).

[١٢٧٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٥٤٥)، وذكره القرطبي عنه (٢٠/ ١٠١) وذكره ابن الجوزي عن يحيى بن آدم في آخرين (٩/ ١٦٠).
وقال ابن كثير: «أي وكما كنت ضالًا فهداك الله فلا تنهر السائل في العلم المسترشد» (٤/ ٥٥٥).

[١٢٧٣] قال ابن كثير: «وقال ليث عن رجل عن الحسن بن علي ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ قال: «ما عملت من خير فحدّث إخوانك» (٤/ ٥٥٦).
قلت: فإذا كان هذا هو الذي يقصده المصنِّف فإنه ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (التقريب ٤٦٤) ولإبهام الراوي عن الحسن.

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، سبقت ترجمته ص(٣٩٨).

(٢) قال الراغب «القهر: الغلبة والتذليل معاً، ويستعمل في كل واحد منهما، ﴿فَلَا تَقْهَرْ﴾ أي لا تذلل» (٤٢٩).

(٣) قال ابن الجوزي: «قاله الجمهور» (٩/ ١٦٠).

(٤) في (ط) «في» بدل «عن».

(٥) في الدر «فلا تنهره».

(٦) ابن أبي طالب رضي الله عنهم، كما في الدرّ (٨/ ٥٤٥).

[١٢٧٤] وأخرج عن علي بن أبي طالب قال: «ما عملت من الخير فحدِّث به».

[١٢٧٥] وأخرج ابن جرير عن أبي نَضْرة قال: «كانوا يرون أن مِنْ شُكْرِ النعمة أن يحدّث بها».

❀ ❀ ❀

[١٢٧٤] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

[١٢٧٥] أخرجه ابن جرير بسند رجاله ثقات (٣٠/ ٢٣٤).

وأبو نَضْرة العبدي: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العوفي البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٨هـ) انظر (التقريب ص٥٤٦).

سورة الشَّرح[1]

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤﴾ [٤].

قال مجاهد: «لا أُذكر إلا ذُكرتَ معي».

[١٢٧٦] أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور والشافعي في الرسالة.

[١٢٧٧] وأخرج ابن حِبّان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال[2]: «أتاني جبريل فقال: إن ربك يقول: تدري كيف

[١٢٧٦] قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله (..) قال: «لا أُذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» (الرسالة ص١٦).

وإسناده صحيح، وأخرجه عبدالرزاق عن ابن عيينة به (٢/ ٣٨٠).

[١٢٧٧] أخرجه ابن حِبّان من طريق درّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك، قال: الله أعلم، قال: إذا ذُكرتُ ذكرتَ معي» (الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبّان ٥/ ١٦٢).

وأخرجه ابن جرير عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري (٣٠/ ٢٣٥).

وفيه دراج بن سمعان أبو السمح، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف (التقريب ٢٠١).

ففي السند ضعف من جهة دراج.

---

(١) في (ط) سورة ألم نشرح، وكذا هي في (م).

(٢) (ل ٩٣/ أ).

رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي».

[١٢٧٨] وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال: «رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة، فليس خطيب ولا متشهّد ولا صاحب صلاة إلا ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»، وقد استدلّ الفقهاء بهذه الآية على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الخُطبة وصلاة الجنازة، واستحبابها عقب التلبية.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾ [٧].

[١٢٧٩] قال ابن عباس: «في الدعاء».

[١٢٨٠] وقال مجاهد: «إذا صلّيت فاجتهد في الدعاء والمسألة» أخرجهما ابن أبي حاتم.

[١٢٨١] وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: «إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء».

[١٢٨٢] وأخرج[١] عن ابن مسعود أنه قال: «من أحدث[٢] في آخر

[١٢٧٨] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد حسن (٣٠/ ٢٣٥).

[١٢٧٩] أخرجه ابن جرير عنه (٣٠/ ٢٣٦) بسند مضى برقم (٤٢)، وهو حسن يشهد له ما بعده.

[١٢٨٠] أخرجه ابن جرير عنه بنحوه (٣٠/ ٢٣٦) وسنده صحيح مضى برقم (٧٦).

[١٢٨١] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (٢/ ٣٨١) وهو إسناد صحيح سبق برقم (٢٠٢).

والظاهر أن معناه: إذا فرغت من أمر دنياك فانصب في عبادة ربك، روي هذا عن مجاهد بإسناد صحيح (الطبري ٣٠/ ٢٣٧)، ومال إليه ابن كثير (٤/ ٥٥٨)، ويشهد له قوله بعده ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ والله أعلم.

[١٢٨٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم من رواية الضحاك عن ابن مسعود (٨/ ٥٥١).

وهو إسناد ضعيف لأن الضحّاك لم يسمع من ابن مسعود (التهذيب ٤/ ٣٩٧).

---

(١) لم يبيّن المصنّف هنا من الذي أخرج، وفي الدرّ قال: «أخرج ابن أبي حاتم».

(٢) أي خرج منه ريح أو ضراط أو نحوهما، مما تفسد به الصلاة.

صلاته فقد تمت صلاته، وذلك قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾ فراغك من الركوع والسجود فانصب في المسألة وأنت جالس»[1].

[١٢٨٣] وأخرج من وجه آخر عنه قال: «إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل».

وقُرِئ: «فانصِب» بكسر الصاد[2]، قيل ومعناه: فإذا فرغت من أمر النبوة فانصِب خليفة.



[١٢٨٣] عزاه في الدرّ لابن المنذر وابن أبي حاتم (٨/ ٥٥١).

---

(١) ومما يدل على بطلان هذا القول:

أ ـ الإجماع على أن أعمال الصلاة لا تكمل إلا بالتسليم، وأن الحدَث أو غيره قبل التسليم يفسدها.

ب ـ أن الآية لا تدلّ على ذلك، ومن أي وجه يكون قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ دالاً على الفراغ من الركوع والسجود؟

ج ـ ضعف هذا المروي عن ابن مسعود.

(٢) نسب أبو حيّان هذه القراءة لبعض الإمامية، ثم نقل عن ابن عطيّة قوله: «وهي قراءة شاذة ضعيفة المعنى لم تثبت عن عالِم» (٨/ ٤٨٤).

سورة التّين

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [٤].

استدلّ به أصحابنا على أن من قال لزوجته: «إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق»، لا تطلق لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ﴾ الآيتين[1] [٥ ـ ٦].

[١٢٨٤] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ

[١٢٨٤] أخرجه ابن جرير عنه على قسمين:

أ ـ تفسيره للآية الأولى أخرجه عنه بسند ضعيف (٣٠/ ٢٤٣).

ب ـ تفسيره للآية الثانية أخرجه عنه بسند رجاله ثقات (٣٠/ ٢٤٤).

واختاره.

واختار ابن كثير: «﴿ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ ﴿٥﴾﴾ أي إلى النار، قاله مجاهد وأبو العالية والحسن وابن زيد وغيرهم، ثم بعد هذا الحُسن والنَّضارة مصيرهم إلى النار إن لم يطع الله ويتبع الرسل ولهذا قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾» ثم ذكر ما اختاره ابن جرير وقال: «ولو كان هذا هو المراد لما حَسُن استثناء المؤمنين من ذلك لأن الهرم قد يصيب بعضهم، وإنما المراد ما ذكرناه كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ. . .﴾ الآيات» (٤/ ٥٥٩).

---

(١) وبقيتهما: ﴿أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾.

﴿أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ قال: «في أعدل خلق، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ قال: إلى أرذل العمر».

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ۝٦﴾.

قال: «لا يؤاخذون بعمل عملوه في كِبَرهم».

[١٢٨٥] وأخرج الفريابي عن النَّخعي: ﴿فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ قال: «أحسن صورة»، ﴿ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥﴾ قال: «إلى أرذل العمر، فإذا بلغوا ذلك كُتب لهم من العمل ما كانوا يعملون في الصحة».



[١٢٨٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواته ثقات (٣٠/ ٢٤٧).

---

(١) هذا من كلام ابن عباس فهو من بقية الأثر رقم (١٢٨٤).

سورة العلق[1]

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [٤].

فيه فضيلة الكتابة.

قوله: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾ [٩ ـ ١٠].

أخرج[2]...

قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [١٩].

[١٢٨٦] أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ألا تسمعونه يقول: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾؟».

[١٢٨٦] رواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وفيه «ألا تسمعونه يقول: افعل وافعل يقول: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾» (٢/ ٣٨٥) وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

(صحيح مسلم ١/ ٣٥٠) (الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود) و(النووي ٤/ ٢٠٠).

---

(١) في الأصل و(هـ) «سورة العلق» وفي (م) سورة «اقرأ» وفي (ط) «سورة القلم» وذكرها الزمخشري بهذا الاسم أيضاً، وقال الجمل محشي الجلالين: «وفي نسخة سورة العلق وفي بعضها سورة القلم فأسماؤها ثلاثة» (٤/ ٥٦٠).

وقال ابن الجوزي: «وتسمى سورة القلم وسورة العلق» (٩/ ١٧٥).

ولم يذكر المصنِّف في إتقانه سورة «اقرأ» من بين السور التي تعددت أسماؤها (١/ ٧٣).

(٢) في الأصل كُتِبَتْ هذه الآية هكذا مع قوله «أخرج» ثم بياض، وهي لا توجد في بقية النسخ.

سورة القدر[1]

قوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[2] [١].

قال ابن الفرس: فيها دليل على أنها ثابتة باقية خلافاً لمن زعم أنها رفعت[3].

(قال)[4]: وزعم قوم أن في السورة دليلًا على تعيينها، فقالوا: إن الوقف على ﴿سَلَٰمٌ﴾، ويبتدىء ﴿هِىَ﴾ إشارة إلى سبع وعشرين من

---

(١) في (م) سورة «إنا أنزلناه».

(٢) هذه الآية لم تكتب إلا في نسخة (هـ).

(٣) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كبيراً فبلغت الأقوال أربعين قولًا، وهذا الذي ذكره ابن الفرس هو أحد هذه الأقوال، قال ابن حجر: «القول الأول: إنها رفعت أصلًا ورأساً، حكاه المتولي في التتمة عن الروافض.. وقد روى عبدالرزاق من طريق داود بن أبي عاصم، عن عبدالله بن يحنَّس: «قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك» ومن طريق عبدالله بن شريك قال: ذكر الحجَّاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حُبَيْش أن يحصبه فمنعه قومه» (الفتح ٤/ ٣٣٠).

والأثران أخرجهما عبدالرزاق في المصنَّف (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥).

قلت: والقول برفعها ضعيف جداً، والصحيح أنها باقية، لكن لم يظهر لي وجه الاستدلال بالآية على بقائها.

(٤) الزيادة من (ط) و(م).

الشهر لأنها الكلمة السابعة والعشرون[1] من كلمات السورة[2].



(١) قلت: إذا أسقطنا واوي العطف تكون كلمة (سلام) السادسة والعشرين، وإذا عددناهما تكون الثامنة والعشرين.

(٢) أحكام القرآن، لابن الفرس (ل ٣٢٤/ب).

سورة لم يكن[1]

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [٥].

استدلّ به على وجوب النية في العبادات لأن الإخلاص لا يكون[2] بدونها.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ﴾[3] [٧].

استدلّ به على تفضيل البشر على الملائكة.

[١٢٨٧] فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: «أتعجبون من منزلة الملائكة من الله؟ والذي نفسي بيده لمنزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيامة أعظم من منزلة مَلَك، واقرأوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧﴾».

❁ ❁ ❁

[١٢٨٧] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٥٨٩).

قال ابن كثير: «وقد استدلّ بهذه الآية أبو هريرة وطائفة من العلماء على تفضيل المؤمنين من البريَّة على الملائكة» (٤/ ٥٧١).

---

(١) في (هـ) سورة البيّنة.

(٢) (ل ٩٣/ ب).

(٣) البَرِيَّة: الخَلْق (المفردات ٣٨).

والمسألة سبقت ص(٢٩٩).

سورة الزّلزلة

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [٢].

قال عطية[1]: «ما فيها من الكنوز».

[١٢٨٨] أخرجه ابن أبي حاتم، وذلك أحد أشراط الساعة كما في:

[١٢٨٩] صحيح مسلم.

[١٢٨٨] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٥٩٢).

وذكره عنه ابن الجوزي (٩/ ٢٠٢).

وهذا أحد القولين في معنى الأثقال، والقول الثاني: ما فيها من الموتى، قاله ابن عباس وغير واحد من السلف.

[١٢٨٩] روى مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأُسْطُوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رَحِمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطِعَت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً» (صحيح مسلم ٢/ ٧٠١) (ك: الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقه) و(بشرح النووي ٧/ ٩٨).

قلت: ظاهر الحديث والآية يدلان على أن هذه الزلزلة تكون قبل يوم القيامة، وتفسير ابن عباس السابق يدل على أنها النفخة الثانية، وانظر ما في (جامع القرطبي ٢٠/ ١٤٨).

قال ابن الجوزي: وفي وقت هذه الزلزلة قولان:

أحدهما: تكون في الدنيا، وهي من أشراط الساعة، قاله الأكثرون.

والثاني: أنها زلزلة يوم القيامة (٩/ ٢٠٢).

---

(١) هو عطية العوفي، سبقت ترجمته ص(٥٣٩).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾[٤].

قال ابن الفرس: «انتزع بعضهم من هذه الآية: أنَّ «حدثنا» و «أخبرنا» سواء في الرواية[1]، خلافاً لمن فرق بينهما»[2].

قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآيتين[3] [٧ ـ ٨].

فيه الترغيب في قليل الخير وكثيره، والتحذير من قليل الشر وكثيره.

[١٢٩٠] أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: «هذه الآية أحكم آية في القرآن» وفي لفظ «أجمع آية».

[١٢٩١] وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل لثلاثة، لرجل أجْر، ولرجل سِتر، وعلى رجل وِزر»، وسُئِل عن الحُمُر فقال: «ما أنزل الله فيها شيئاً إلا هذه الآية الفاذَّة[4]

[١٢٩٠] أخرج عبدالرزاق عن معمر قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر به ركب فأرسل إليهم يسألهم» إلى أن يقول: «أيّ آية في كتاب الله أحكم؟ قالوا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ..﴾» وفي آخره «قال سلهم: أفيهم ابن أمّ عبد؟ قالوا: نعم» (٢/٣١٨ ـ ٣٨٩). وابن أم عبد هو ابن مسعود رضي الله عنه.

والإسناد ضعيف لانقطاعه.

[١٢٩١] (صحيح البخاري ٦/ ٩٠ ـ ٩١) (التفسير، الزلزلة، ١ ـ ٢) و(صحيح مسلم ٦٨٠ ـ ٦٨٢) (الزكاة، إثم مانع الزكاة) و(نووي ٧/ ٦٧).

---

(١) قال ابن حجر: «وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة، ومنهم من فرّق» (الفتح ١/ ١٩٢).

(٢) أحكام القرآن (ل٣٢٤/ب).

(٣) وبقيتها: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾.

(٤) الفاذّة: المنفردة، إذِ الفذ في اللغة هو الفرد، قال ابن حجر: «سماها جامعة لشمولها =

الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۞﴾».



= لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسماها فاذة لانفرادها في معناها» (الفتح ٦/ ٨١).

وقال الإمام النووي: «معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف» (٧/ ٦٧)، ومعنى الحديث: لم ينزل عليّ فيها نص بعينها، لكن نزلت هذه الآية العامة.

سورة العاديات

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ①﴾ الآيات[1] [١ ـ ٥].

فيها فضل الجهاد والمجاهدين على أن معنى العاديات خَيْلُهم، وهو ما:

[١٢٩٢] أخرجه البزّار عن ابن عباس.

[١٢٩٣] وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس، قال: «سألني رجل

[١٢٩٢] ساقه ابن كثير بسند البزّار، من طريق حفص بن جُمَيع، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً فأشهرت شهراً لا يأتيه منها خبر، فنزلت ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ وقال ابن كثير: «غريب جداً» (٤/ ٥٧٦).

قلت: وفيه حفص بن جُميع العَجَلي الكوفي ضعيف (التقريب ١٧٢)، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأَخَرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٥٥) فالإسناد ضعيف.

[١٢٩٣] ابن جرير، عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن أبي صخر ـ حُميد بن زياد ـ، عن أبي معاوية البجلي ـ عمار بن معاوية ـ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.. إلخ (٣٠/ ٢٧٢).

رواته ثقات إلا أبا صخر وأبا معاوية، فالأول صدوق يهم، والثاني صدوق يتشيع، انظر (التقريب ١٨١ ـ ٤٠٨).

قلت: وقول ابن عباس هو الصحيح لوجوه: =

---

(١) وبقيتها: ﴿فَٱلْمُورِيَٰتِ قَدْحًا ② فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ③ فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ④ فَوَسَطْنَ بِهِۦ جَمْعًا ⑤﴾.

عن العاديات، فقلت له: الخيل حين تُغِير في سبيل الله ثم تأوي إلى الليل، فيصنعون طعامهم، ويُورون نارَهم، فذهب إلى عليّ فأخبره، فدعاني فقال: تفتي الناس بما لا علم لك؟ إنما ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ۝١﴾ مِن عرفة إلى المزدلفة فإذا أووا إلى المزدلفة أوْرَوا النيران، ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا ۝٣﴾ من المزدلفة إلى منى، قال ابن عباس: فَنَزعْتُ[1] عن قولي ورجعت إلى الذي قال».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ ۝٦﴾[2] [٦].

قال ﷺ: «هو الذي يضرب عبده، ويأكل وحده، ويمنع رِفْده»[3].

[١٢٩٤] أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة بسند ضعيف.

[١٢٩٥] وأخرج عن الحسن قال: «هو اللَّوَّام لربه، يُعَدِّد[4]

= أ ـ أن الآية نصَّت على صفة العَدْو، وهو منهي عنه في الإفاضة في الحج لقوله ﷺ: «عليكم بالسكينة؛ فإن البِرَّ ليس بالإيضاع» (البخاري، ٢/ ٢٠١) [الحج: ٩٤]، والإيضاع هو السير السريع.

ب ـ أن الضَّبح لا يكون للإبل وإنما هو للخيل، وأغلب مراكب الصحابة رضي الله عنهم في الحج الإبل لا الخيل، فدلّ هذا على أنه ليس المقصود بها الإفاضة، ثم الضَّبح لا يكون إلا من سرعة مشي أو عَدْو وهو منهي عنه في الحج كما سبق أن ذكرت.

ج ـ السورة مكية، والحج لم يفرض إلا في آخر حياته ﷺ.

د ـ لفظ الإغارة يفيد أن هذه العاديات إنما هي في جهاد ومعركة.. لا في حج.

هـ ـ قال البغوي عن القول الأول: «هذا قول أكثر المفسرين» (٧/ ٢٨٣).

وقال القرطبي: «كذا قال عامة المفسرين وأهل اللغة» (٢٠/ ١٥٣).

[١٢٩٤] ساقه ابن كثير بسنده ومتنه وقال: «فيه جعفر بن الزبير وهو متروك، فهذا إسناد ضعيف» (٤/ ٥٧٦).

[١٢٩٥] أخرجه ابن جرير عنه بسند رواته ثقات (٣٠/ ٢٧٨).

---

(١) أي كففت عنه وامتنعت عن القول به.

(٢) قال الراغب: «أي كفور لنعمته كقولهم أرض كنود إذا لم تنبت شيئاً» (٤٦٠).

(٣) الرِفْد: العطاء والصِّلة (القاموس ٢٥٦).

(٤) في (ط) يَعُدُّ، وهو كذلك في تفسير ابن جرير.

المُصِيبات(١) وينسى نعم ربه».

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [٨].

قال قتادة: «الخير: المال».

[١٢٩٦] أخرجه ابن أبي حاتِم، ففيه الحث على الزهد(٢).



[١٢٩٦] أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة (٢/ ٣٩١)، وهو إسناد صحيح.

---

(١) عند ابن جرير «المصائب».

(٢) اختلفت عبارات العلماء في تعريف الزهد:

فقال سفيان وأحمد بن حنبل: الزهد في الدنيا قِصَر الأمل، وفي رواية أخرى عن أحمد: الزهد عدم الفرح بإقبال الدنيا وعدم الحزن على إدبارها، والأقوال كثيرة، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدّس الله روحه ـ يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما تخاف ضرره في الآخرة، ثم قال: وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها..

انظر مختلف الأقوال في (مدارج السالكين ٢/ ١٠ ـ ١٢).

سورة التّكاثر[1]

قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾[2] [١ ـ ٢].

[١٢٩٧] أخرج الترمذي عن علي قال: «ما زلنا نشكّ في عذاب القبر، حتى نزلت ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾».



[١٢٩٧] أخرجه الترمذي، عن أبي كُريب، عن حَكّام بن سَلْم الرازي، عن عمرو بن أبي قيس، عن الحجاج ـ ابن أرطأة ـ، عن المِنهال بن عمرو، عن زِر بن حُبيش، عن علي قال «..» بمثله وقال: وهذا حديث غريب (جامع الترمذي ٥/٤٤٧) (التفسير، ألهاكم، ١) و(مع التحفة ٩/٢٠١).

قال الطبري: «وقوله: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ يعني حتى صرتم إلى المقابر فدُفِنتم بها، وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر، لأن الله تعالى ذِكْرَه، أخبر عن هؤلاء القوم الذين ألهاهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يَلْقَون إذا هم زاروا القبور وعيداً منه لهم وتهديداً، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل» ثم ذكر حديث علي هذا (٣٠/ ٢٨٤).

---

(١) في (ط) ألهاكم.

(٢) هاتان الآيتان لا توجدان إلا في نسخة (هـ).

سورة العصر

قوله تعالى ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾[1] [١].

قال بعضهم في قوله: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ إنها صلاة العصر[2]، ولم تُسَمَّ في القرآن باسمها إلا هنا، وسُمِّيَت[3] صلاة الفجر والعشاء في أواخر[4] سورة النور.



(١) هذه الآية لا توجد إلا في (هـ).

(٢) روي هذا القول عن مقاتل وهو أحد أقوال ثلاثة في الآية (زاد المسير ٩/ ٢٢٤).

(٣) من قوله «بعضهم» إلى هنا ساقط من (م).

(٤) في (ط) «آخر النور».

وهي قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ...﴾ إلى قوله ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [٥٨].

سورة الهُمَزة

قوله تعالى: ﴿هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[1] [1].

[١٢٩٨] أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «الهُمَزة اللُّمزة: المَشَّاء بالنميمة، المفرّق[2] بين الجمع، المُغْدِي[3] بين الإخوان».

[١٢٩٩] وأخرج الفريابي عن مجاهد قال: «الهُمَزة: الطَّعَّان، (واللُّمزة)[4]: الذي يأكل لحوم الناس».

[١٣٠٠] وأخرج ابن أبي حاتم عن عبدالله بن هشام[5] قال:

[١٢٩٨] أخرجه ابن جرير عنه بسند فيه مجهول (٣٠/ ٢٩٢).

[١٢٩٩] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٣٠/ ٢٩٢)، ويريد بقوله: الطعان: أي يهمزه في وجهه، واللمزة الذي يأكل لحوم الناس أي يغتابهم من خلفهم.

[١٣٠٠] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

---

(١) لا توجد هذه الآية إلا في (هـ).

(٢) (ل ٩٤/ أ).

(٣) أي الذي يبث العداوة بينهم، وفي الدرّ «المغري» (٨/ ٦٢٤) وفي الفتح «المفرّق بين الإخوان» (٨/ ٩٤٦).

(٤) الزيادة من (م) و(ط) لموافقتها لما في تفسير الطبري.

(٥) عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان التيمي، صحابي صغير، مات في خلافة معاوية (التقريب ٣٢٧).

«الهُمَزَة: الذي يشتم الناس علانية، واللُّمزة الذي يعيبهم سرّاً».

[١٣٠١] وأخرج عن ابن زيد قال: «الهُمَزَة الذي يهمز الناس بيده[١] ويضربهم[٢]، واللمزة الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم».



[١٣٠١] أخرجه الطبري عنه بسند صحيح (٣٠/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

قلت: ذكر ابن الجوزي في معنى الهمزة واللمزة سبعة أقوال (زاد المسير ٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

---

(١) كلمة «بيده» لا توجد في (ط).

(٢) عند الطبري «ويضربهم بلسانه».

سورة قُريش

قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [٤].

قيل: آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم، حكاه الكرماني في غرائب التفسير[(١)].

---

(١) انظر الغرائب والعجائب (٢/ ١٣٩٣).

وهذا القول ضعيف لوجوه:

أحدها: أن التعبير بالماضي يدل على أن هذا الأمن قد حصل لهم لا أنه سيحصل.

ثانيها: أن هناك نصوصاً تدل على أن المقصود بهذا الأمن أمنهم من أن تُغِير عليهم قبائل العرب، فتقتل رجالهم وتسبي نساءهم، قال تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا . .﴾ الآية [القصص: ٥٧] وكان لهم رحلتان للتجارة، ولم يكن يتعرّض لهم أحد لمكانة البيت وأهله في نفوس الناس، وفي نفس السورة إشارة لهذه النكتة ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (٢ ـ ٣).

ثالثها: إن الله تعالى امتنّ عليهم بشيئين: الإطعام من الجوع، والأمن من الخوف، ولا بد أن يكون هذا الأمن من الخوف في درجة الإطعام من الجوع أو قريباً منه، ولا يكون كذلك إلا الخوف على النفس والمال لا الخوف على ذهاب الخلافة منهم، ثم إن الخوف الذي جاء في القرآن مقروناً مع الجوع هو الخوف على النفس والمال، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢].

رابعها: أن هذا المعنى الذي ذكره الكرماني لم يكن ـ عند نزول هذه السورة ـ يخطر ببال أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يخطر ببال كفار قريش؟ قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأنفال: ٢٦]، والذي لا يخطر بالبال لا يمتن الله تعالى به.

خامسها: أن هذا المعنى يخالف ما أجمع عليه المفسرون.

سورة الماعون

قوله تعالى: ﴿يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ [٢].

قال قتادة: «يقْهَرُه ويَظْلِمُه».

[١٣٠٢] أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ [٥].

قال ﷺ: «هم الذين يُؤَخّرون الصلاة عن وقتها».

[١٣٠٣] أخرجه ابن جرير، والطبراني، وأبو يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

[١٣٠٤] وأخرجه الفريابي عنه موقوفاً وصحح الحاكم والبيهقي الوقف.

[١٣٠٢] أخرجه عبدالرزاق عنه بسند صحيح (٢/ ٣٩٩) وابن جرير بسند حسن (٣٠/ ٣١٠).

[١٣٠٣] أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٣١٣)، والطبراني في الأوسط (برقم ٢٢٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ١٤٠) من طريق عكرمة بن إبراهيم عن عبدالملك بن عُمَير عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: «سألت النبي ﷺ عن (الذين...) قال: هم الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها».

فيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي أبو عبدالله قاضي الريّ، قال يحيى بن معين: ليس بشيء (الجرح ٧/ ١١)، وقال في مجمع الزوائد: «فيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف جداً» (٧/ ١٤٣).

[١٣٠٤] أخرجه أبو يعلى، عن أبي الربيع، عن جابر، عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه موقوفاً =

[١٣٠٥] وأخرج سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ أيّنا لا يسهو؟ أيّنا لا يحدّث نفسه؟ قال: إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت».

[١٣٠٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال: «هو الذي يصلّي ويقول هكذا وهكذا، يلتفت عن[1] يمينه (وعن[2]) يساره».

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾ [٦].

فيه ذمّ الرياء[3].

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [٧].

= (مسند أبي يعلى ٢/ ٦٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».

قال ابن كثير: «وهذا أصح إسناداً، وقد ضعّف البيهقي رفعه وصحّح وقفه، وكذلك الحاكم» (٤/ ٥٩١).

قلت: انظر (السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢١٤).

وأخرج ابن جرير هذا الموقوف بإسناد حسن (٣٠/ ٣١١).

[١٣٠٥] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[١٣٠٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٤٣).

قال ابن كثير: «ساهون إما عن فعلها بالكلّية كما قاله ابن عباس، وإما عن فعلها في الوقت المقدَّر لها شرعاً فيخرجها عن وقتها بالكلّية كما قاله مسروق وأبو الضحى، وإما عن وقتها الأوّل فيؤخرونها إلى آخره دائماً أو غالباً، وإما عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به، وإما عن الخشوع فيها والتدبر لمعانيها، فاللفظ يشمل ذلك كله، ولكن من اتصف بشيء من ذلك كان له قسط من هذه الآية، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم له نصيبه منها وكمل له النفاق العملي كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلًا». » (٤/ ٥٩٠).

---

(١) كلمة «عن» ساقطة من (هـ).

(٢) الزيادة من (م) و(ط).

(٣) الرياء: مِن رائيته مراءاة ورئاء: أريته على خلاف ما أنا عليه (القاموس ١١٥٧).

فيه الحث على العارية[1].

[١٣٠٧] أخرج النسائي عن ابن مسعود قال: «كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدر».

[١٣٠٨] زاد البزّار في روايته «والفأس».

[١٣٠٩] وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ «الماعون: العواريْ: القدر والميزان والدلو».

[١٣١٠] وأخرجه ابن جرير بلفظ: «كنا نقول: الماعون منع الدلو وأشباه ذلك».

[١٣١١] وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة النُّمَيْري[2] أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا الماعون» قالوا: وما الماعون؟ قال: «في

[١٣٠٧] أخرجه النسائي في (الكبرى، ك: التفسير، سورة الماعون) عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عاصم ابن أبي النجود، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود (تحفة الأشراف ٧/ ٤٦).
وأخرجه أبو داود بنفس السند (٢/ ١٢٤) (ك: الزكاة، باب في حقوق المال).
قال ابن حجر: «وإسناده صحيح إلى ابن مسعود» (٨/ ٩٤٨).

[١٣٠٨] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح» (٧/ ١٤٣)، وانظر (كشف الأستار عن زوائد البزار ٣/ ٨٣ رقم ٢٢٩٢).

[١٣٠٩] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[١٣١٠] أخرجه ابن جرير بسند فيه عاصم بن بهدلة، وهو صدوق له أوهام، فالإسناد حسن للشواهد (٣٠/ ٣١٩).

[١٣١١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث قُرَّة بن دعموص النميري أنهم وفدوا إلى رسول ا لله ﷺ وسألوه عن الماعون... إلخ (٨/ ٦٤٤).
وقرة بن دعموص قال ابن أبي حاتم: «له صحبة، روى عنه عائذ بن ربيعة» (٧/ ١٢٩).

---

(١) العارية عند الفقهاء هي «تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض» (الشرح الصغير ٣/ ٥٦٩).

(٢) هو عائذ بن ربيعة النُّمَيْري، سمع قرة بن دعموص النميري، روى عنه دلهم بن دهثم العجلي أبو دهثم، سكت عنه ابن أبي حاتم (٧/ ١٧).

الحَجَر[1]، وفي الحديد[2]، وفي الماء».

[١٣١٢] وأخرجه ابن قانع من وجه آخر.

[١٣١٣] وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: «الماعون عارية المتاع».

[١٣١٤] وأخرج عن علي قال: «الماعون الزكاة».

[١٣١٥] وأخرج عن ابن عمر قال: «الماعون: المال الذي لا يعطى حقه».

[١٣١٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: «رأس الماعون زكاة المال، وأدناه المُنْخُل والدلو والإبرة».

[١٣١٧] وأخرج عن محمد بن كعب قال: «الماعون: المعروف».

[١٣١٢] لم أقف عليه.

[١٣١٣] أخرجه ابن جرير بسند صحيح (٣٠/ ٣١٨) والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٥٣٦).

[١٣١٤] أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٣١٩) والحاكم (٢/ ٥٣٦) بسند ضعيف.

[١٣١٥] أخرجه ابن جرير (٣٠/ ٣١٥) وعبدالرزاق (٢/ ٣٩٩) بسند ضعيف.

[١٣١٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٤٥).

[١٣١٧] أخرجه ابن جرير بسند فيه محمد بن رفاعة وهو مقبول (٣٠/ ٣١٩)، والتقريب (ص٤٧٨).

وذكر القرطبي في «الماعون» اثني عشر قولًا، واختلف في اشتقاق كلمة الماعون على قولين:

الأول: أنها من المَعْن: وهو الشيء القليل فأصل الماعون من القلّة قاله قُطرب، فسمّى الله تعالى الزكاة والصدقة ونحوهما من المعروف ماعوناً لأنه قليل من كثير.

الثاني: ومن الناس من قال: الماعون: أصله معونة والألف عوض عن الهاء حكاه الجوهري، وقال ابن العربي: الماعون: مفعول من أعان يعين، والعون هو الإمداد بالقوة والآلات والأسباب الميسرة للأمر. انظر القرطبي (٢٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

---

(١) أي القدور المصنوعة من الحَجَر.

(٢) أي القدور المصنوعة من الحديد، انظر الدر (٨/ ٦٤٤).

سورة الكوثر

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [١].

فسّره ﷺ.

[١٣١٨] بحوضه الذي في القيامة في الموقف(١).

[١٣١٩] وبالنهر الذي في الجنة واستمداده منه، كما في الأحاديث

[١٣١٨] جاء إطلاق «الكوثر» على الحوض في حديث المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه مبتسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ ٣﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وَعَدَنِيه ربي عز وجل عليه خير كثير، هو حوض تَرِد عليه أمّتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم فيختلج - أي يُنتزع ويُقتطع - العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثه بعدك؟» (صحيح مسلم، ١/ ٣٠٠) (ك: الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة) و(بشرح النووي ٤/ ١١٢).

[١٣١٩] أخرج البخاري بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافّتاه قِباب الدر المجوّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك» (البخاري ٧/ ٢٠٧) (ك: الرقاق، باب ٥٣). =

---

(١) في (هـ) بالموقف.

الصحيحة المتواترة، فيجب الإيمان بذلك[1].

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [٢].

[١٣٢٠] أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ﴿فَصَلِّ﴾ قال: «صل[2] الصبح بِجَمْع».

[١٣٢١] وعن سعيد بن جبير قال: «وانحر البُدن».

[١٣٢٢] وأخرج عن عطاء قال[3]: «فصل صلاة العيد» ففي الآية مشروعية صلاة العيد والأُضحية وتأخيرها عن الصلاة.

واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ، ومن قال

= وأخرج أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ قالت: «هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ» الحديث (البخاري ٦/ ٩٢ ـ ٩٣) (التفسير، سورة الكوثر، ١) قال ابن حجر: «المراد بالكوثر النهر الذي يَصبُّ في الحوض فهو مادة الحوض»(الفتح ١١/ ٥٧٠).

[١٣٢٠] أخرجه عنه عبدالرزاق بإسناد صحيح ولفظه: صلِّ الصبح بجَمْع، وانحر البُدْن بمنى» (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٢).

[١٣٢١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٥١) وذكره عنه ابن العربي (٤/ ٤٥٩).

[١٣٢٢] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٥١).

---

(١) قال ابن حجر: «قال القرطبي في «المُفهم» تبعاً للقاضي عياض في غالبه: ما يجب على كل مكلَّف أن يعلمه ويصدِّق به أن الله سبحانه وتعالى قد خصّ نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرّح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي، إذ روى ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة ما ينيف على الثلاثين، منهم في الصحيحين ما ينيف على العشرين وفي غيرهما بقية ذلك مما صح نقله واشتهرت رواته، ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين أمثالهم ومن بعد أضعاف أضعافهم وهلم جراً، وأجمع على ثباته السلف وأهل السنَّة من الخَلَف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة..» قال ابن حجر: «قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة» (فتح الباري ١١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٢) في (ط) «صلاة» بدل «صل»، والمراد بـ «جَمْع» أي مزدلفة.

(٣) (ل ٩٤/ب). =

بأن وقتها بعد مُضِيّ قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبتين، ومن قال: إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم، لأنه تعالى أمر بالنحرِ، والنحرُ إنما يكون في الإبل[1]. ذكره ابن الفرس[2].

[١٣٢٣] وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك بسند ضعيف عن علي قال: «لما نزلت ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال النبي ﷺ لجبريل: «ما هذه النَّحِيرة[3] التي أمرني بها ربي؟ قال: إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تَحَرّمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبَّرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع».

قال ابن كثير: «وهو حديث منكر جداً»[4]، بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات[5].

[١٣٢٣] أخرجه ابن أبي حاتم، من طريق إسرائيل بن حاتم المروزي، عن مقاتل بن حيان، عن أصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب به (تفسير ابن كثير ٤/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥) والحاكم من طريق إسرائيل به (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

قال ابن كثير: «منكر جداً» (٤/ ٥٩٤) وقال الذهبي: «إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي متروك عند النسائي». (تلخيص الذهبي للمستدرك ٢/ ٥٣٧).

= قال ابن جرير: «والصواب قول من قال: إن معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شاكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفء له، وخصّك به، من إعطائه إياك الكوثر» (٣٠/ ٣٢٨) قال ابن كثير: «وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي وعطاء» (٤/ ٥٩٥).

(١) هذه الأقوال تصح إذا صح التفسير.

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (ل ٣٢٤/ ب) بتصرف من المصنف.

(٣) النحيرة: المنحورة.

(٤) سبق نقل قول ابن كثير وبيان المرجع.

(٥) انظر (الموضوعات ٢/ ٩٨ ـ ٩٩).

[١٣٢٤] وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم أيضاً بسند لا بأس به عن علي في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قال: «هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة» لفظ الحاكم، ولفظ ابن أبي حاتم: «على وسط ساعده اليسرى على صدره».

[١٣٢٥] وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء[(١)] عن ابن عباس في قوله ﴿وَٱنْحَرْ﴾ قال: «وضع اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة»، ففي الآية مشروعية ذلك.

[١٣٢٦] وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص[(٢)] وغيره أنهم قالوا في قوله: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ «استقبل القبلة بنحرك»، والنَّحْر موضع القِلادة من الصدر، ففيه الإشارة إلى أن المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضرُّ الالتفات في الصلاة ويبطلها تحويل الصدر.

[١٣٢٧] وأخرج أيضاً عن عطاء في قوله ﴿وَٱنْحَرْ﴾ قال: «إذا

[١٣٢٤] أخرج الحاكم هذه الرواية ووصفها بأنها أحسن ما روي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ وسكت عنه الذهبي في التلخيص (٢/ ٥٣٧).
وقال ابن كثير: «﴿وَٱنْحَرْ﴾ قيل: يراد به وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروى هذا عن علي، ولا يصحّ» (٤/ ٥٩٤).
[١٣٢٥] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم وابن شاهين في السنّة وابن مردويه والبيهقي (٨/ ٦٥٠).
قلت: وما رواه البيهقي هو عن علي (٢/ ٢٩).
[١٣٢٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٥١).
وذكره ابن كثير دون أن ينسبه لأحد (٤/ ٥٩٤).
[١٣٢٧] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٥١).
وهذه الأقوال التي أوردها المصنِّف ذكرها ابن كثير ثم قال: «وكل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح القول الأول أن المراد بالنحر ذبح النُسك..» ثم ذكر اختيار ابن جرير كما سبق أن ذكرت (٤/ ٥٩٥).
وقال أبو بكر بن العربي: «فلاحتماله تسقط الحجة منه» (٤/ ٤٦٠).

---

(١) هو أوس بن عبدالله الرَّبعي سبقت ترجمته.
(٢) هو عوف بن مالك أو سلّام بن سُليم وكلاهما سبقت ترجمته.

صَلَّيت فرفعت رأسك من الركوع فاستو قائماً»، ففيه الإشارة إلى وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه.



سورة النّصر

قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾(1) [٣].

فيه(2) استحباب التسبيح في الركوع والسجود.

[١٣٢٨] أخرج(3) البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأوّل القرآن»(4).



[١٣٢٨] (صحيح البخاري ٦/ ٩٣) (ك: التفسير، سورة النصر، باب ٢).

و(صحيح مسلم ١/ ٣٥٠) (ك: الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود) و(بشرح النووي ٤/ ٢٠١) واتفق البخاري ومسلم على لفظه كما هو عند المصنّف.

---

(1) هذه الآية لا توجد إلا في (هـ).

(2) في (ط) و(م) فيها.

(3) في (هـ) (وأخرج).

(4) ومعنى يتأوّل القرآن أي يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ (شرح مسلم للإمام النووي ٤/ ٢٠١).

سورة تبت[1]

قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [١].

استُدلّ به على جواز تكنية الكافر[2].

قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [٢].

[١٣٢٩] أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة أن رجلاً قال لها: «إني خفيف ذات اليد[3]، وإنّ لي ابناً موسراً[4]، أفآكل من كسبه؟ فقالت:

[١٣٢٩] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٦٦).

وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد وإسناد مجاهد صحيح (٣٠/ ٣٣٨)

وقال ابن كثير: «قال ابن عباس وغيره (ما كسب) ولده، وروي عن عائشة ومجاهد =

---

(١) هكذا في كل النسخ إلا نسخة (هـ) ففيها «سورة اللهب» ولعلها «أبي لهب» فسقطت كلمة «أبي»، ونقل الجمل عن البحر أنها تسمى بسورة «أبي لهب»، ولم يذكر المصنّف في إتقانه من أسمائها إلا «تبّت» و«المسد» (١/ ٧٣).

(٢) قد يرد المانع هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الكنية صارت اسماً له لاشتهاره بها وغلبتها عليه، فلو ذكر بغيرها لم يعرف، لذا تحتم تسميته بها.

الثاني: أن المتنازع فيه هو التكنية التي فيها تقدير وتعظيم للكافر لكنها هنا لا تفيد ذلك لأنها مقرونة بذم ودعاء بالهلاك وإذا كان الأمر كذلك فلا حجر في تكنية الكافر.

وقد سبقت المسألة في ص(٩٥٢).

(٣) أي فقير.

(٤) أي غنياً.

(نعم)[1]. إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنك من كسبك، ثم قرأت ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ قالت: ﴿وَمَا كَسَبَ﴾: ولده».

قوله تعالى: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣﴾ [٣].

[١٣٣٠] أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن أبي لهب: «هل كان يستطيع أن لا يَصْلَى هذه النار؟ فقال: لا والله ما كان يستطيع أن لا يصلاها، وإنها لفي كتاب الله من قبل أن يُخلق أبو لهب وأبوه».

قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ﴾ [٤].

استدلّ به الشافعي على صحة أنكحة الكفار.

قوله تعالى: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾[2] [٤].

[١٣٣١] فسَّره الحسن وغيره بالنميمة، أخرجه ابن أبي حاتم.

[١٣٣٢] وأخرج عن ابن زيد وغيره: «أنها كانت تأتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق».

= وعطاء والحسن وابن سيرين مثله» (٤/ ٦٠١) وأخرج أبو داود عن عائشة مرفوعاً: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه: وولده من كسبه» (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

[١٣٣٠] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنّف هنا.

والأثر ظاهره الجبر وهو مخالف لقول أهل السنَّة.

[١٣٣١] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٦٧).

وأخرجه ابن جرير عن عكرمة ومجاهد وقتادة وإسناد مجاهد وقتادة صحيح (٣٠/ ٣٣٩) ولفظ قتادة: «كانت تحطب الكلام تمشي بالنميمة».

[١٣٣٢] أخرجه ابن جرير عنه بإسناد صحيح (٣٠/ ٣٣٩)، ولفظه: «كانت تأتي بأغصان الشوك فتطرحها بالليل في طريق رسول الله ﷺ».

---

(١) الزيادة من (ط).

(٢) (ل ٩٥/ أ).

وكذا أخرجه ابن جرير عن:

[١٣٣٣] ابن عباس.

[١٣٣٤] والضحّاك، فيفهم منه أن مِن شُعَب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق لأنه تعالى عَدَّ ضِدَّه من خِصال الكُفَّار[1]، وما زِلتُ أفحص عن استخراج هذه الشعبة من القرآن حتى ظَفِرت بها هنا.



[١٣٣٣] أخرجه ابن جرير (٣٠/٣٣٨) بإسناد ضعيف مضى برقم (١٢٤)، ولفظه نحو لفظ ابن زيد.

[١٣٣٤] أخرجه ابن جرير عنه بسند ضعيف (٣٠/٣٣٩)، ولفظه نحو لفظ ابن زيد.

---

(١) أخرج مسلم بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق..» الحديث (صحيح مسلم ١/٦٣) (ك: الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان).

سورة الإخلاص

قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إلى آخر السورة[1].

فيه الردّ على اليهود[2] والنصارى[3] والمجوس[4] والمشركين[5] والمُجَسِّمة[6] والمشبّهة[7] والحلولية[8] والاتحادية[9] وجميع الأديان الباطلة.



---

(١) البسملة، وهذه الآية لا توجدان إلا في (هـ).

(٢) في قولهم ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقال تعالى في هذه السورة ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾.

(٣) في قولهم ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال تعالى في هذه السورة ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾.

(٤) في إثباتهم أصلين: النور والظلمة والله تعالى يقول في هذه السورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وانظر تعريف المجوس (ص٦٨٣).

(٥) في عبادتهم الأوثان فقال تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

(٦) في تشبيهه تعالى بخلقه والله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.

(٧) في تشبيهه تعالى بخلقه والله تعالى يقول: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.

(٨) الذين يقولون إن الله حالّ في كل شيء (انظر ص١١٦٤)، والله تعالى يقول هنا ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.

(٩) الذين يقولون لا فرق بين خالق ومخلوق بل هما شيء واحد متحد، والله تعالى يقول هنا ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.

سورة الفلق

قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [٢].

فيه رد على من قال إن الله لم يخلق الشر[١].

قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾[٢] [٣].

---

(١) وهم المعتزلة، انظر (التفسير الكبير ٢٢/١٩٣)، لكن ينبغي التأدب في اللفظ فلا ننسبه إلى الله تعالى كقوله ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ [الشعراء: ٨٠].

(٢) لفظ «غسق» يطلق على عدة معان منها: أظلم، سال، امتلأ، برد، انصبّ، واختلف في أصل (الغاسق) والذي ظهر لي أن أصله الامتلاء، والسَّيَلان والانصباب، لأنها كلها متلازمة، فالإناء ـ مثلًا ـ إذا امتلأ وزيد فاض وسال ما فيه أو انصب، وسمّي الليل بـ (الغاسق) ـ وهو اسم فاعل من غَسِق يَغْسِق غسْقاً وغُسوقاً وغَسَقَاناً، وَغَسَقاً من باب ضرب ـ تشبيهاً لانصباب ظلامه وسيلانه على الدنيا بالبحر الذي امتلأ حتى فاض ماؤه فسال وانصبّ على اليابس حوله، وقديماً قال الشاعر:

وليل كموج البحر أرخى سدوله
علي بأنواع الهموم ليبتلي

وهذا أحد القولين الراجحين أي الليل إذا أظلم أو أقبل بظلامه ويؤيده ما يلي:

١ ـ مجيئه عن مجاهد، علّقه البخاري عنه (٦/٩٦) ووصله الطبري بسند صحيح (٣٠/٣٥١)، وهو مروي عن ابن عباس ومحمد ابن كعب القرظي والضحاك وخُصَيف والحسن وقتادة وهو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة، (الطبري ٣٠/٣٥١).

٢ ـ اتفاقهم على أن «غسق الليل [الإسراء: ٧٨] ظلمته.

٣ ـ تناسبه مع الفلق وأنواع الشرور التي ذكرتها السورة.

[١٣٣٥] قال ﷺ: «هو القمر إذا طلع» أخرجه الترمذي وغيره.

[١٣٣٦] وقال الزهري: «الشمس إذا غربت».

[١٣٣٧] وقال الضحّاك: «الليل إذا دخل».

[١٣٣٨] وقال عطية: «إذا ذهب».

[١٣٣٥] أخرج الترمذي من طريق عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نظر إلى القمر فقال: «يا عائشة استعيذي بالله من شرّ هذا فإن هذا هو الغاسق إذا وقب» وقال: هذا حديث حسن صحيح (جامع الترمذي ٥/ ٤٥٢) (ك: التفسير، باب سورتا المعوذتين) و(مع التحفة، ٩/ ٢١٣).

وعند أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأراني القمر حين طلع فقال: تعوّذي بالله من شر هذا الغاسق إذا وقب» (٦/ ٦١).

وأخرجه الحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

وصحّحه ابن العربي (٤/ ٤٦٩) وحسّنه ابن حجر (الفتح ٨/ ٩٦٢).

وقال الألوسي: «ومن سَلَّم صحة هذا لا ينبغي له العدول إلى تفسير آخر» (٣٠/ ٢٨١).

[١٣٣٦] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٨٩).

وذكره عنه القرطبي (٢٠/ ٢٥٧).

وقال البخاري: «وقال مجاهد: الفلق الصبح وغاسق الليل إذا وقب غروب الشمس» (٦/ ٩٦) (ك: التفسير، سورة الفلق) قال ابن حجر «وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ «غاسق إذا وقب؛ الليل إذا دخل» (الفتح ٨/ ٩٦١).

قلت: وهذا يدل على أن قول الزهري هو نفسه قول الضحّاك الآتي ذكره عند المصنِّف، وروى الطبري عن محمد بن كعب نحوه (٣٠/ ٣٥١).

قال الألوسي: «وكأن إطلاق الغاسق على الشمس لامتلائها نوراً» (٣٠/ ٢٨٢).

[١٣٣٧] لم أقف على من خرّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا، وذكره عنه القرطبي (٢٠/ ٢٥٦) وابن كثير (٤/ ٦١١).

وأخرج الطبري مثله عن مجاهد وإسناده صحيح (٣٠/ ٣٥١).

وأخرج الطبري نحوه عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب القرظي (٣٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

[١٣٣٨] عزاه في الدرّ لابن أبي حاتم فقط (٨/ ٦٨٩)، وعطية هو العوفي.

وأخرجه ابن جرير عن قتادة (٣٠/ ٣٥٣) وذكره ابن كثير عنهما (٤/ ٦١١) وأنكره الطبري عربيَّةً.

[١٣٣٩] وقال أبو هريرة: «الكوكب».

[١٣٤٠] وقال ابن زيد: «الثريا إذا سقطت، كانت الأسقام، والطواعين تكثر عند وقوعها، وترتفع عند طلوعها» أخرجها كلها ابن أبي حاتم، ففيه على قول ابن زيد أصل من أصول الطب، وكذا على قول من قال: «الذَّكَرُ إذا قام»(١).

قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [٥].

[١٣٣٩] أخرجه ابن جرير عنه بسند فيه متروك (٣٠/ ٣٥٢).

[١٣٤٠] أخرجه عنه ابن جرير بسند صحيح (٣٠/ ٣٥٢).

وأرجح الأقوال في تفسير «الغاسق إذا وقب» اثنان:

الأول: الليل إذا أقبل بظلامه وقد سبق بيان وجوه الترجيح لهذا القول.

الثاني: القمر إذا طلع.

وقال ابن كثير: «قال أصحاب القول الأول وهو أنه الليل إذا ولج: هذا لا ينافي قولنا لأن القمر آية الليل ولا يوجد له سلطان إلا فيه، وكذلك النجوم لا تضيء إلا بالليل فهو يرجع إلى ما قلناه والله أعلم» (٤/ ٦١١).

وانظر التفسير القيم لابن القيم (٥٥٨ ـ ٥٥٩).

---

(١) هذا القول ذكره الكرماني في عجائبه (٢/ ١٤١٣)؛

والعجيب أن المصنِّف في الإتقان مثَّل بهذا القول للأقوال الغريبة التي تضمَّنها كتاب العجائب والغرائب للكرماني بنُكْرَة قال: «ولا يحلُّ الاعتماد عليها ولا ذكرها إلا للتحذير منها»، وبعد كل هذا أورده هنا وبنى عليه أصلاً من أصول الطب!، انظر (الإتقان ٢/ ٢٣٩).

وكيف يسوغ لمسلم أن يقول بهذا ولا مستند له لا من اللغة ولا من الأثر؟ وقال الألوسي ـ مشيراً إلى هذا القول ـ «وذكر المجد الفيروز آبادي في القاموس في مادة «وقب» قولاً في معنى الآية زعم أنه حكاه الغزالي وغيره عن ابن عباس، ولا أظن صحة نسبته إليه لظهور أنه عورة بين الأقوال» (روح المعاني ٣٠/ ٢٨٢) وانظر القاموس (١٣١).

قلت: ثم هو باطل لغة ومعنى لأن اللغة لا تشهد له، وأما معنى فلأن الذكر عضو كبقية الأعضاء إن وُضع في حلال حصل منه الخير وإن وُضع في حرام حصل منه الشر، فلا يأتي ذمّه مطلقاً دون بيان سبب الذمّ وعلّته.

[١٣٤١] قال ابن عباس.

[١٣٤٢] وعطاء: «من نفس ابن آدم وعينه»، أخرجه ابن أبي حاتم، ففيه أن العين حق، وفي السورة استحباب التعوّذ مما ذكر فيها.



[١٣٤١] عزاه في الدرّ لابن المنذر فقط (٨/ ٦٩١).

[١٣٤٢] أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح (٢/ ٤٠٨).

وعطاء هو الخراساني.

سورة النّاس

فيها ذم الوسواس[1]، وندب الاستعاذة[2] منه، وإن للإنس شياطين يستعاذ من شرّهم[3]، كما أن للجن شياطين يستعاذ منهم.



(١) المذكور في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤﴾ (٤) بمعنى المُوَسْوِس وهو الشيطان، سُمِّي بهذا الاسم لكثرة ملابسته للوسوسة وهي: حديث النفس قال تعالى ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦] أي تحدثه به، فالشيطان يقذف بالخواطر السيئة في قلب الإنسان ليصده عن سبيل الله.

(٢) أي الاستجارة والالتجاء والاعتصام بالله تعالى من الشيطان.

(٣) هذا على القول بأن ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ بيان للشيطان المُوسوِس فهو جني وإنسي كقوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

فصل(1)

[١٣٤٣] أخرج أبو نعيم في كتاب الصفات من طريق ليث عن مجاهد، عن ابن عباس وابن عمر قالا: قال رسول الله ﷺ: «لله تسعة وتسعون اسماً، من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن» كذا أخرجه بهذه الزيادة وهي مستغربة.

[١٣٤٤] وأخرج من طريق جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين فقال: «هي في القرآن».

ففي الفاتحة:

خمسة: يا الله، يا رب، يا رحمان، يا رحيم، يا مالك(2).

وفي البقرة:

[١٣٤٣] عزاه في الدرّ لأبي نعيم (٣/ ٣١٥).

قلت: والسند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم (التقريب ٤٦٤)، والزيادة التي استغربها المصنّف أشد ضعفاً.

وقد سبق وتكلمت على هذا الحديث وما يتعلق به.

[١٣٤٤] عزاه في الدرّ لأبي نعيم من رواية محمد بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد الصادق (٣/ ٦١٥) ومحمد بن جعفر سكت عنه في الجرح (٧/ ٢٢٠).

---

(1) هذا أول فصول ثلاثة ألحقها المصنّف بكتابه «الإكليل» وهي موجودة في نسخة الأصل و(هـ) و(ط).

(2) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَـٰلِكِ﴾ [٢ ـ ٤].

يا محيط[1]، يا قدير[2]، يا عليم[3]، يا حكيم[4]، يا علي، يا عظيم[5]، يا تواب[6]، يا بصير[7]، يا ولي[8]، يا واسع[9]، يا كافي[10]، يا رؤوف[11]، يا بديع[12]، يا شاكر[13]، يا واحد[14]، يا سميع[15]، يا قابض، يا باسط[16]، يا حي، يا قيوم[17]، يا غني، يا حميد[18]، يا غفور، يا حليم[19]، يا إله[20]، يا قريب، يا مجيب[21]، يا عزيز[22]، يا نصير[23]،

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١٩].
(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٠].
(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [٢٩].
(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ [٣٢].
(٥) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [٢٥٥].
(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [٣٧].
(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [٩٦].
(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [١٠٧].
(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [١١٥].
(١٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [١٣٧].
(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣].
(١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ﴾ [١١٧].
(١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨].
(١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [١٣٣].
(١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [١٢٧].
(١٦) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٢٤٥].
(١٧) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ [٢٥٥].
(١٨) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [٢٦٧].
(١٩) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [٢٢٥].
(٢٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ﴾ [١٦٣].
(٢١) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ﴾ [١٨٦].
(٢٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [١٢٩].
(٢٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [١٠٧].

يا قوي، يا شديد[1]، يا سريع[2]، يا خبير[3].

وفي آل عمران:
يا وهاب[4]، يا قائم[5]، يا صادق[6]، يا باعث[7]، يا منعم، يا متفضل[8].

وفي النساء:
يا رقيب[9]، يا حسيب[10]، يا شهيد[11]، يا مقيت[12]، يا وكيل[13]، يا كبير[14]، يا عفو[15].

وفي الأنعام:
يا فاطر[16]، يا قاهر[17]، يا مميت[18]، يا برهان، يا لطيف[19]، يا قادر[20].

---

(١) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [١٦٥].
(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [٢٠٢].
(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤].
(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [٨].
(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ﴾ [١٨].
(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [٩٥].
(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [١٦٤].
(٨) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [١٧٤].
(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١].
(١٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٦].
(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٣٣].
(١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [٨٥].
(١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [٨١].
(١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [٣٤].
(١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [٤٣].
(١٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [١٤].
(١٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [١٨].
(١٨) ليس في الأنعام ما يصلح دليلًا لها، وكذا الذي بعده.
(١٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [١٠٣].
(٢٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً﴾ [٣٧].

وفي الأعراف[1]:

يا محيي، يا مميت[2].

وفي الأنفال:

يا نعم المولى، ويا نعم النصير[3].

وفي هود:

يا حفيظ[4]، يا مجيد[5]، يا ودود[6]، يا فعال[7] لما يريد.

وفي الرعد:

يا متعال[8].

وفي إبراهيم:

يا منان[9]، يا وارث[10].

وفي الحجر:

يا خلّاق[11].

---

(١) (ل ٩٥/ب).
(٢) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ﴾ [١٥٨].
(٣) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَىٰكُمۡۚ نِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٤٠﴾﴾ [٤٠].
(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ﴾ [٥٧].
(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾ [٧٣].
(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٞ وَدُودٞ﴾ [٩٠].
(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [١٠٧].
(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴿٩﴾﴾ [٩].
(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ﴾ [١١].
(١٠) ليس في سورة «إبراهيم» ما يصلح دليلًا لهذا الاسم.
(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٨٦﴾﴾ [٨٦].

وفي مريم:

يا فرد[1].

وفي طه:

يا غفّار[2].

وفي قد أفلح:

يا كريم[3].

وفي النور:

يا حق، يا مبين[4]، يا نور[5].

وفي الفرقان:

يا هادي[6].

وفي سبأ:

يا فتّاح[7].

---

(١) هذا والمذكور في سورة إبراهيم كأنهما مأخوذان من قوله ﴿لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [٨٢].

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [١١٦] بناء على قراءة شاذة جاء فيها لفظ «الكريم» مرفوعاً صفة لرب العرش انظر (البحر المحيط ٦/ ٣٩١)، وجاء هذا الاسم الكريم في القراءة المتواترة صفة لله تعالى في سورتين [النمل: ٤٠] و[الانفطار: ٦].

(٤) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [٢٥].

(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٣٥].

(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [٣١].

(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [٢٦].

وفي الزمر:

يا عالم[1].

وفي غافر:

يا غافر، يا قابل (التوب[2])، يا ذا الطول[3]، يا رفيع[4].

وفي الذاريات:

يا رزاق، يا ذا القوة، يا متين[5].

وفي الطور:

يا بَرّ[6].

وفي اقتربت:

يا مليك، يا مقتدر[7].

وفي الرحمان:

يا ذا الجلال والإكرام، يا باقي[8]، يا معين[9].

وفي الحديد:

يا أول، يا آخر، يا ظاهر، يا باطن[10].

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ﴾ [٤٦].

(٢) الزيادة من (ط).

(٣) الثلاثة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ﴾ [٣].

(٤) هذا الاسم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ يُلْقِى ٱلرُّوحَ﴾ [١٥].

(٥) الثلاثة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [٥٨].

(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٢٨].

(٧) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ ۝٥٥﴾ [٥٥].

(٨) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾ [٢٧].

(٩) ليس في سورة «الرحمن» ما يصلح دليلًا لهذا الاسم.

(١٠) مأخوذة من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [٣].

وفي الحشر:

يا قدوس، يا سلام، يا مؤمن، يا مهيمن، يا عزيز، يا جبار، يا متكبر، يا خالق، يا بارىء، يا مصور[1].

وفي البروج:

يا مبدئ، يا مُعيد[2].

وفي الفجر:

يا وَتر[3].

وفي الإخلاص:

يا أحد، يا صمد[4].

فهذه الأسماء التي تتبَّعها جعفر[5] تزيد على العدَّة المذكورة بثمانية[6] أسماء، وإذا حُذِف منها ما لم يَرد بصيغة الإسم وهي: «صادق»، «منعم»، «متفضِّل»، «منَّان»، «بادئ»، «معيد»، «باعث»، «قابض»، «باسط»، «برهان»، «معين»، «مميت»، «باقي»، وكذا ما اختلف في كونه من أسمائه تعالى في القرآن وهو: «فرد»، «وتر»، سقط منها خمسة عشر اسماً فبقي[7] اثنان وتسعون.

---

(١) أخذت من آخر الحشر، من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٢٣) هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (٢٤)﴾ [الحشر: ٢٣ ـ ٢٤].

(٢) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ (١٣)﴾ [البروج: ١٣].

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ (٣)﴾ [الفجر: ٣].

(٤) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ (١) ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ (٢)﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٢].

(٥) أوردها ابن حجر كلها بسياق ما ذكره جعفر ثم قال: «وفيها اختلاف شديد وتكرار وعدَّة أسماء لم ترد بلفظ الاسم وهي: صادق، منعم. .» إلى آخره كما ذكرها المصنِّف (الفتح ١١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(٦) في الأصل «ثمانية».

(٧) في (ط) فيبقى.

وقد تتبّع ابن حجر من القرآن سبعة أسماء لتكملة العدَّة وهي: القهار والشكور في قوله: ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾[1] والأعلى[2] والأكرم في قوله: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾[3] والغالب ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾[4] والكفيل ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾[5] (والحفيّ ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[6])[7].



(١) فاطر [٣٤].
(٢) لم يذكر هنا الآية ولعلها قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١].
(٣) العلق [٣].
(٤) يوسف [٢١].
(٥) النحل [٩١].
(٦) مريم [٤٧].
(٧) الزيادة من (ط).
وانظر (فتح الباري ١١/٢٦١ ـ ٢٦٢).

فصل

وفي القرآن الاسم الأعظم[1] على اختلاف الأقوال فيه[2].

[١٣٤٥] فأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد[3] قال: «اسم الله الأعظم هو «الله» ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم؟!».

[١٣٤٦] وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الدعاء» عن الشَّعْبي مثله.

[١٣٤٧] وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس: «أن عثمان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمان الرحيم فقال: «هو اسم من أسماء الله

[١٣٤٥] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم (١/ ٢٣).
وهو في (التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩) عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن فكهة عن حيّان الأعرج أو عبدالملك الأشج عن جابر بن زيد قال: اسم الله الأعظم. . .

[١٣٤٦] عزاه في الدرّ لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا في الدعاء (١/ ٢٤).

[١٣٤٧] المستدرك (١/ ٥٥٢) (ك: فضائل القرآن).

---

(١) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى النصوص الدالة على أن لله اسماً أعظم.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى «وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولًا. .» وسردها انظر (فتح الباري ١١/ ٢٦٨).

(٣) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (٩٣هـ) (التقريب ص١٣٦).

وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب».

[١٣٤٨] وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر».

[١٣٤٩] وأخرج الترمذي وغيره من حديث أسماء[١] بنت يزيد مرفوعاً: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[٢] وفاتحة آل عمران ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[٣].

[١٣٥٠] وأخرج ابن ماجة من حديث القاسم[٤] عن أبي أمامة[٥] يرفعه: «الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه[٦]» قال

[١٣٤٨] عزاه في الدرّ للديلمي فقط (٨/ ١٢٣).
قلت: هو في (الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٤١٦ رقم ١٦٨٦).

[١٣٤٩] أخرجه الترمذي بلفظه وقال هذا حديث حسن صحيح (٥/ ٥١٧) (ك: الدعوات، باب ٦٥، ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ) و(مع التحفة ٩/ ٣١٤).

[١٣٥٠] أخرجه ابن ماجه مرفوعاً وموقوفاً على القاسم، قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات، وهو موقوف، وأما إسناد المرفوع، ففيه غَيْلان لم أر لأحد فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق وباقي رجال الإسناد ثقات (٢/ ١٢٦٧)، وأخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح لكن ليس فيه إلا آية البقرة وآل عمران (ذكر ذلك ابن كثير (٣٣٠)).

---

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، تكنّى أمّ سلمة، ويقال أم عامر، صحابية لها أحاديث (التقريب ص٧٤٣).

(٢) البقرة [١٦٣].

(٣) الآية [٢]، وعند الترمذي (ألم الله. . .).

(٤) هو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، صدوق يغرب كثيراً من الثالثة مات سنة (١١٢هـ) (التقريب ٤٥٠).

(٥) هو صدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة (٨٦هـ) (التقريب ص٢٧٦).

(٦) هنا ينتهي لفظ الحديث عند ابن ماجه وليس فيه ما ذكره المصنّف من زيادة.

القاسم: فالتمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم»[1].

[١٣٥١] وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب في هذه الآية[2] من آل عمران: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[3] إلى قوله ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4].

[١٣٥٢] وأخرج ابن جرير من حديث سعد[5] مرفوعاً: «اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متَّى».

[١٣٥٣] وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد[6] قال: «سألت الحسن عن اسم الله الأعظم قال: أمَا تقرأ القرآن؟ قول ذي النون: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؟».

[١٣٥٤] وأخرج الحاكم وأبو داود عن أنس أن رجلاً قال: «اللهم

[١٣٥١] أخرجه الطبراني في (الكبير ١٢/ ١٣٣ رقم ١٢٧٩) عن محمد بن زكريا الغلابي عن جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم..» وهو ضعيف لضعف جعفر وأبيه (الكامل ٢/ ١٥٠ ـ ١٦٨).

[١٣٥٢] أخرجه ابن جرير بسند فيه علي بن زيد بن عبدالله بن زهير وهو ضعيف (التقريب ٤٠١) فالإسناد ضعيف (١٧/ ٨٢).

[١٣٥٣] ساقه ابن كثير سندا ومتناً (٣/ ٢١٤)، وفيه: داود بن المحبر متروك (التقريب ص٢٠٠).

[١٣٥٤] أخرجه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، وأخرجه أبو داود (٢/ ٧٩ ـ ٨٠) (ك: الوتر، باب: الدعاء، ح١٤٩٥).

---

(١) ففي البقرة قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إلى آخر آية الكرسي [البقرة: ٢٥٥] وفي آل عمران ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [٢] وفي طه ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [١١١].

(٢) هما آيتان وليس آية واحدة.

(٣) وتمام الآيتين ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ [آل عمران: ٢٦ ـ ٢٧].

(٤) (ل ٩٦/ أ).

(٥) هو ابن أبي وقاص الصحابي المشهور، رضي الله عنه.

(٦) هو كثير بن معبد القيسي قال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف ضعفه الأزدي (الميزان ٣/ ٤١٠).

إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنّان[1] المنّان[2] بديع السماوات والأرض ياذا الجلال والإكرام، يا حيُّ يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دُعِيَ به أجاب وإذا سُئِل به أعطى».

وهذه الأسماء في القرآن[3].

[١٣٥٥] وأخرج الترمذي من حديث مُعاذ سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام فقال: «قد استجيب لك فسل».

[١٣٥٦] وأخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم».

[١٣٥٧] وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس: «اسم الله الأكبر: رب رب».

[١٣٥٨] وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عائشة: «إذا قال العبد يا

[١٣٥٥] أخرجه الترمذي بلفظه وقال حديث حسن (جامع الترمذي ٥/ ٥٠٥) (ك: الدعوات ب٩٤).

[١٣٥٦] أخرجه أبو داود (٢/ ٧٩) (ك: الصلاة، باب الدعاء) وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/ ٥٠٤).

[١٣٥٧] أخرجه الحاكم وسكت عنه هو والذهبي (١/ ٥٠٥).

قلت: وفي سنده هشام بن أبي رقية سكت عنه في الجرح (٩/ ٥٧).

[١٣٥٨] قال المصنِّف في الجامع الصغير «ابن أبي الدنيا في الدعاء عن عائشة»، ورمز له بالضعف، قال المناوي: «وكذا أبو الشيخ والديلمي عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، أيّاً ما كان ضعيف، لأن فيه يعقوب الزهري لا يعرف عن الحكم الأموي مضعف لكن يقوّيه خبر البزّار: إذا قال العبد يا رب أربعاً قال الله لبيك عبدي سل تعط. (فيض القدير ١/ ٤١١).

---

(١) قال في القاموس «الحنّان: اسم الله تعالى، ومعناه الرحيم، أو الذي يُقبِل على من أعرض عنه» (١٠٧٤).

(٢) قال في القاموس «المنّان: من أسماء الله تعالى، أي المعطي ابتداء» (١١١٣).

(٣) أي التي سبق ذكرها، ولم أتبيّن قصده، إذ أن بعض ما يأتي هو أيضاً في القرآن.

رب يا رب قال الله: لبيك عبدي، سل تُعْطَه».

[١٣٥٩] وأخرج ابن أبي حاتم: وقال زين العابدين: «الاسم الأعظم: الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم».

وقال بعضهم: الاسم الأعظم اللهم، حكاه ابن ظفر.

[١٣٦٠] وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: «الم» هو اسم الله الأعظم».



[١٣٥٩] لم أقف على من خرَّجه عنه إلا ما ذكره المصنِّف هنا.

[١٣٦٠] أخرجه ابن جرير (٨٧١) بسند رواته ثقات إلا إسماعيل السدِّي فهو صدوق يهم (التقريب ١٠٨).

فصل

وفي القرآن من أسماء النبي ﷺ بصريح الاسم سبعون اسماً محمد[1]، أحمد[2]، الأحسن[3]، أذن، خير[4]، الأعلى[5]، الإمام[6]، الأمين[7]، الأمّيّ[8]، أنفس[9] العرب، آية الله[10]، البرهان[11]، البشير[12]، البليغ[13] البينة[14]، ثاني[15] اثنين، ....

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ ..﴾ [الفتح: ٢٩]، وغيرها.
(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].
(٣) لم أهتد إلى الآية التي تشير إلى هذا الاسم.
(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١].
(٥) لم أهتد إلى الآية المشيرة إلى هذا.
(٦) لم أهتد إلى الآية المتضمنة له.
(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ٣١].
(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، على القراءة الشاذة بفتح الفاء.
(١٠) لم أهتد إليه.
(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٤].
(١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩].
(١٣) لم أهتد إليه.
(١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البينة: ١ ـ ٢].
(١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

الحريص[1] على أمته، الحق[2]، حم[3]، الحنيف[4]، خاتم النبيين[5]، الخبير في قوله ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾[6] الداعي[7]، ذو[8] القوة، رحمة[9] للعالمين، الرؤوف، الرحيم[10]، الرسول[11]، سبيل[12] الله، السراج، المنير[13]، الشاهد[14]، الشهيد[15]، الصاحب[16]، الصدق[17]، الصراط المستقيم[18]، طه[19]، العامل[20]، العبد[21]، عبدالله[22]، العروة الوثقى[23]،

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ﴾ [آل عمران: ٨٦]، على أحد الأقوال.

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حمٓ ۝ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝﴾ [الدخان: ١ ـ ٢]، على أحد الأقوال.

(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا﴾ [يونس: ١٠٥].

(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(٦) [الفرقان: ٥٩].

(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَٰقَوۡمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١].

(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ﴾ [التكوير: ٣٠].

(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

(١٠) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ٢٩]، وغيرها.

(١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [محمد: ١].

(١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝﴾ [الأحزاب: ٤٦].

(١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الفتح: ٨].

(١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ [النساء: ٤١].

(١٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ ۝﴾ [التكوير: ٢٢].

(١٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلصِّدۡقِ إِذۡ جَآءَهُۥٓۚ﴾ [الزمر: ٣٢].

(١٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

(١٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿طه ۝ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝﴾ [طه: ١ ـ ٢].

(٢٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ﴾ [الزمر: ٣٩].

(٢١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾ [الإسراء: ١]، وغيرها.

(٢٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبۡدُ ٱللَّهِ يَدۡعُوهُ﴾ [الجن: ١٩].

(٢٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

العزيز[1]، الفخر[2]، فضل الله[3]، قدم صدق[4]، الكريم[5]، اللسان[6]، المبشر[7]، المبين[8]، المدثر[9]، المزمل[10]، المذكر[11]، المرسل[12]، المسلم[13]، المشهود[14]، المصدق[15]، المطاع، المكين[16]، المنادي[17]، المنذر الناس[18]، النبي[19]، النجم الثاقب[20]، النذير[21]، نعمة الله[22]، ....

---

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(٢) لم أهتد إليه وفي (ط) الفجر و لعله يشير إلى قوله (والفجر).

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢].

(٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ [الحاقة: ٤٠].

(٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

(٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾﴾ [الفرقان: ٥٦].

(٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴿٨٩﴾﴾ [الحجر: ٨٩].

(٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ [المدثر: ١ ـ ٢].

(١٠) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾﴾ [المزمل: ١].

(١١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١].

(١٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣].

(١٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣].

(١٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾﴾ [البروج: ٣].

(١٥) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠١].

(١٦) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ﴾ [التكوير: ٢٠ ـ ٢١].

(١٧) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣].

(١٨) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ﴾ [يونس: ٢] أو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧].

(١٩) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١].

(٢٠) مأخوذان من قوله تعالى: ﴿النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴿٣﴾ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴿٤﴾﴾ [الطارق: ٣، ٤].

(٢١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [فاطر: ٢٣].

(٢٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].
على القول بأن (نعمة الله) محمد ﷺ أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج (الدر ٥/ ١٤٩).

النور[1]، الهادي[2]، الولي[3]، يس[4]، والله أعلم بالصواب[5].

* * *

(١) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

(٢) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، وفي الأصل «الهدى».

(٣) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [المائدة: ٥٥].

(٤) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١ ـ ٢].

(٥) وكثير من هذه الألفاظ ليست من الأسماء الصريحة كما قال الإمام السيوطي بل هي صفات أو أوصاف له عليه السلام.

وبعد قوله: «والله أعلم بالصواب» يوجد ما يلي «قد تمَّ الكتاب بعون الله الملك الوهاب بتاريخ صبيحة يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر رجب الفرد المحرم سنة تسع وخمسين وتسع مائة على يد الفقير إلى الله تعالى السيد عيسى بن محمد بن عبدالله الحسيني الشهير بالسمرقندي...





الخاتمة

بعد هذه الجولة الطويلة في هذا الكتاب المبارك نحمد الله تعالى على توفيقه، ونختمها بهذه الخاتمة التي أسجل فيها أهم نتائج البحث:

أولًا: ازدهار العلم والثقافة في العصر المملوكي، رغم الاضطراب السياسي الذي شاع فيه.

ثانياً: فضل دولة المماليك في الدفاع عن الإسلام والمسلمين، ودعمها للعلم والعلماء.

ثالثاً: أثر الأسرة والبيئة العلمية في نشأة الأولاد، إذ الغالب في العلماء أن يظهروا في أسر مُحِبّة للعلم.

رابعاً: أن الإمام السيوطي قد خصّه الله بمواهب جمّة، جعلته مع الطلب، بهذا القدر من التفوق العلمي والتأليف في شتى شعب العلوم والفنون.

خامساً: كان الإمام السيوطي على خُلُق حسن ومودَّة مع الناس، وما ثار بينه وبين خصومه كان غالباً بسبب حسدهم له لمنزلته العالية في العلوم والتأليف.

سادساً: أن الإمام السيوطي بلغ درجة الإمامة في أربعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وأن مؤلفاته قد بلغت حداً كبيراً غير معهود إذ زادت على خمس مائة مؤلَّف، وأنه تفرَّد بالابتكار في عدَّة مؤلفات مثل جمع علوم القرآن في كتاب «الإتقان..» وجمع التفسير المأثور

في كتاب «الدرّ..» وفهرست الحديث النبوي الشريف على حروف المعجم في «الجامع الكبير»، و «الجامع الصغير» وغيرها.

سابعاً: أنه كان يتميز بشجاعة أدبية، وصلابة في الحق، جعلاه يقف في وجه كل من يريد المساس بالإسلام حاكماً كان أو من المشتغلين بالعلم.

ثامناً: أهمية كتب التراث الإسلامي، وضرورة الاعتناء بها، فقد أثبت لي هذا الكتاب الذي حققته ما في تراثنا العلمي من كنوز مدفونة تحتاج إلى البحث والاستخراج لننتفع بها ونطّلع من خلالها على مدى الجهد الذي بذله أسلافنا في خدمة العلم والدين.

تاسعاً: أهمية كتاب الإكليل، وتظهر تلك الأهمية من:

١ ـ صغر حجمه، وغزارة مادته، مع تميز منهج مؤلِّفه فيه.

٢ ـ كثرة ما ضمَّه من الأحاديث والآثار إذ زادت على ألف وأربع مائة وستين (١٤٦٠)، وقد لاحظت تساهل الإمام السيوطي في الحكم على الأحاديث والآثار.

٣ ـ كثرة مصادره، وأنها أساسية في علومها.

٤ ـ شموله لأكثر العلوم والفنون.

٥ ـ اهتمامه بالاستنباط، والاستدلال.

٦ ـ توخّيه للإيجاز والاختصار.

٧ ـ قلة الكتب المطبوعة في موضوعه.

٨ ـ اهتمامه بالمسائل الاعتقادية والردود على الفرق.

٩ ـ اشتماله على كلّيّات وقواعد في علوم شتى كالفقه، والأصول، واللغة، والطب، والفلك، والحساب..، و..، وأكثر شعب الإيمان، والتنبيه على كبائر الذنوب.

١٠ ـ غايته من تأليف الكتاب هي بيان وجه من وجوه الإعجاز القرآني وهو أن القرآن فيه علم كل شيء.

١١ ـ محاولة مؤلِّفه لأن يتعرَّض فيه لكل الآيات المستدلّ بها، وكل الاستدلالات المذكورة في الآية الواحدة، في كل العلوم والفنون.

١٢ ـ كان في الغالب ملتزماً بشروطه التي ذكرها في المقدمة.

١٣ ـ لم يعتمد الأسلوب الصريح في الرد على الأقوال الضعيفة والساقطة.

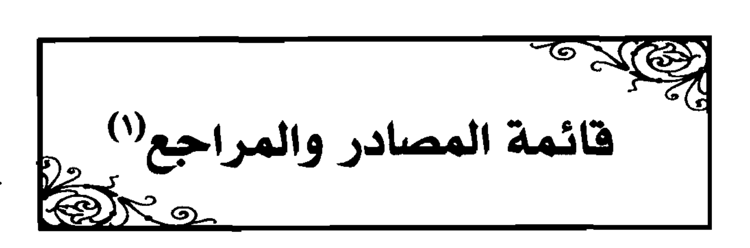
١٤ ـ يتعرّض لأقوال العلماء والمذاهب الفقهية، وإن كان ينحاز أحياناً لمذهبه الشافعي.

عاشراً: تواضعه العلمي وهضمه لنفسه في ذكر استنباطاته مع جليل عمله وسعة علمه رضي الله عنه وأرضاه.

ولعله بهذه المناسبة يحسن أن نجدّد الدعاء والنداء لأهل العلم، خاصة في المؤسسات، والجماعات الإسلامية بأن يُعنَوا عناية فائقة بإخراج كنوز علمائنا القدامى لما فيها من أصالة علمية، وتميز وتفوّق بالِغَين، والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.







قائمة المصادر والمراجع(1)

الهمزة

١ ـ **القرآن الكريم**(2).

٢ ـ **«ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة»** رسالة بمكتبة مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، من تأليف: شاكر محمود عبدالمنعم تحت رقم (٥٢) تاريخ.

٣ ـ **«الإتقان في علوم القرآن»**: عبدالرحمٰن بن أبي بكر السّيوطي (ت٩١١هـ)، تقديم وتعليق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ دار ابن كثير دمشق ـ بيروت.

٤ ـ **«ابن باديس حياته وآثاره»** ـ جمع وترتيب عمار الطالبي ـ ط١ (١٣٨٨هـ) ـ الشركة الجزائرية.

٥ ـ **«الأدب المفرد»** محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ط٢ ـ القاهرة، قصي محب الدين الخطيب ـ ١٩٧٣م.

٦ ـ **«الأذكار»** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد رياض خورشيد ـ دمشق ـ مكتبة الغزالي ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٧ ـ **«الاستذكار»** أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٢هـ) - تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، تحت إشراف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي.

---

(١) مرتبة على حروف الهجاء.
(٢) حسب المصحف الشريف المطبوع برواية حفص عن عاصم.

٨ ـ **«الاعتصام»** إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٣٢هـ.
٩ ـ **«الأشباه والنظائر»** عبدالرحمٰن بن أبي بكر السّيوطي (ت٩١١هـ) القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.
١٠ ـ **«الإصابة في تمييز الصحابة»** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار نهضة مصر.
١١ ـ **«الأعلام»** خير الدين الزركلي، الطبعة الثانية، مطبعة كوستاقوماس ١٣٧٦هـ.
١٢ ـ **«الإمام في بيان أدلة الأحكام»** عزّ الدّين بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ) دراسة وتحقيق رضوان مختار بن غربية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
١٣ ـ **«الأم»** أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٣٠٤هـ)، دار المعارف، لبنان تحت إشراف محمد زهري النجار.
١٤ ـ **«الأنساب»** أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ) تصحيح عبدالرحمٰن المعلمي، الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٦هـ.
١٥ ـ **«آثار البلاد وأخبار العباد»** زكريا بن محمد القزويني ـ دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ.
١٦ ـ **«أحوال العامة في حكم المماليك»** حياة ناصر الحجي ـ ط١ ـ الكويت شركة كاظمة ١٩٨٤م.
١٧ ـ **«أحكام القرآن لابن الفرس»** ـ مخطوط ـ بمركز البحث العلمي ـ جامعة أم القرى.
١٨ ـ **«أحكام القرآن للجصّاص»** أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
١٩ ـ **«أحكام القرآن لابن العربي»** محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبدالقادر عطا.
٢٠ ـ **«أحكام القرآن لإلكيا»** علي بن محمد الطبري المعروف بـ إلكيا (ت٥٠٤هـ) تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية ـ دار الكتب الحديثة ط١٩٧٤م.
٢١ ـ **«أحكام أهل الذمة»** ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ـ تحقيق صبحي الصالح دمشق ـ مطبعة جامعة دمشق ـ ١٣٨١هـ /١٩٦١م.

٢٢ ـ «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**» محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ط١٣٩٩هـ ـ بيروت.

٢٣ ـ «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٤ ـ «**أسباب النزول**» أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ) تحقيق سيد بن أحمد صقر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ دار القبلة ـ جدة.

٢٥ ـ «**أسد الغابة**» عزّ الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن الجزري (ت٦٣٠هـ) دار الشعب ـ القاهرة.

٢٦ ـ «**الأشباه والنظائر في الفقه**» عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ دار الفكر (د.ت).

٢٧ ـ «**الأشباه والنظائر في النحو**» ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ ط٢ ـ حيدرآباد ـ دار المعارف العثمانية ١٣٥٩هـ.

٢٨ ـ «**أصول الفقه**» أبو النور زهير ـ طبعة سنة ١٤٠٥هـ، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة.

٢٩ ـ «**أصول التخريج ودراسة الأسانيد**» د. محمود الطحان، توزيع مكتبة الرشد ـ الرياض.

٣٠ ـ «**أضواء البيان**» محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

٣١ ـ «**إعراب القرآن**» عبدالله بن الحسين العكبري على هامش الفتوحات الإلهية، طبع بمطبعة البابي الحلبي ـ مصر.

٣٢ ـ «**أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**» أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق محمد بن سعد آل سعود ـ طبع بمطبعة جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ ط١.

٣٣ ـ «**ألفية السيوطي في مصطلح الحديث**» ـ تقديم بسام عبدالوهاب الجابي ـ دار البصائر ـ دمشق ط(١)، (٢) ١٣٥٢هـ ـ ١٤٠٠هـ.

٣٤ ـ «**إنباء الغمر بأبناء العمر**» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة (١٣٨٧هـ).

٣٥ ـ «**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**» عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي مؤسسة شعبان ـ بيروت.

٣٦ ـ «**أيام العرب في الجاهلية**» أحمد أحمد جاد المولى بك، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار الفكر.
٣٧ ـ «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**» إسماعيل الباشا محمد أمين البغدادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

الباء

٣٨ ـ «**بدائع الزهور في وقائع الدهور**» محمد بن أحمد بن إياس (ت٩٣٠هـ) ط٤ ـ القاهرة ـ مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٤م.
٣٩ ـ «**بدائع الفوائد**» ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٠ ـ «**البداية والنهاية**» إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) الطبعة الأولى ١٩٦٦م والطبعة الثالثة ١٩٧٤م مكتبة المعارف ـ بيروت.
٤١ ـ «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**» محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) القاهرة ـ معروف عبدالله باسندوه ـ ١٣٤٨هـ.
٤٢ ـ «**البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**» عبدالفتاح عبدالغني القاضي (ت١٤٠٣هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ مكتبة الدّار.
٤٣ ـ «**بغية الوعاة**» جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ دار الفكر.
٤٤ ـ «**البلغة في أصول اللغة**» محمد صديق حسن خان ـ تحقيق: نذير محمد مكتبي ـ ط١ ـ بيروت ـ دار البشائر الإسلامية ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

التاء

٤٥ ـ «**تأويلات أهل السنة**» أبو منصور الماتريدي ـ المؤسسة الإسلامية ـ بنغلاديش ـ داكا (ط١ ـ ١٩٨٢م) تحقيق د/ محمد مستفيض الرحمٰن.
٤٦ ـ «**تاريخ ابن إياس**»: انظر بدائع الزهور.
٤٧ ـ «**تاريخ بغداد**» أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) مصورة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٤٨ ـ «**تاريخ الخلفاء**» عبدالرحمٰن بن أبي بكر السّيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

٤٩ ـ «**التاريخ الكبير**» محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق عبدالرَّحمٰن المعلمي مصورة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٠ ـ «**التبر المسبوك في ذيل السلوك**» ـ محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ـ القاهرة ـ مكتبة الكليات الأزهرية ١٠٥٣هـ.

٥١ ـ «**التحدث بنعمة الله**» عبدالرحمٰن بن أبي بكر السّيوطي (ت٩١١هـ) حققته اليزابث ماري سارتين بـ مطبعة جامعة كمبردج والمطبعة العربية الحديثة بمصر رقم الإيداع سنة ١٩٧٢م، وهي رسالة دكتوراه نوقشت سنة ١٩٦٨م.

٥٢ ـ «**تحذير الخواص من أكاذيب القصاص**» عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ـ تحقيق: محمد الصباغ ـ د ـ م ـ الإسلامي ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٥٣ ـ «**تفسير التحرير والتنوير**» الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ الدار التونسية للنشر.

٥٤ ـ «**تحفة الأحوذي**» محمد بن عبدالرحمٰن المباركفوري (١٣٥٣هـ) عناية عبدالوهاب بن عبداللطيف الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ المكتبة السلفية ـ المدينة.

٥٥ ـ «**تحفة الإشراف**» يوسف بن عبدالرحمٰن المزي (ت٧٤٢هـ) تصحيح عبدالصمد بن شرف الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ الدار القيمة ـ الهند.

٥٦ ـ «**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**» عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق عبدالوهاب بن عبداللطيف، دار الكتب الحديثة ـ مصر ١٣٨٥هـ.

٥٧ ـ «**تذكرة الحفاظ**» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق عبدالرحمٰن المعلمي مصورة ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

٥٨ ـ «**التذكرة بأحوال الموتى وأهل الآخرة**» محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق د. أحمد حجازي سقا ـ المكتبة العلمية ١٤٠٢هـ.

٥٩ ـ «**ترتيب المدارك**» القاضي عيَّاض بن موسى السبتي (٥٤٤هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ وزارة الأوقاف ـ المغرب.

٦٠ ـ «**التسهيل لعلوم التنزيل**» محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت) الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦١ ـ «**تغليق التعليق**» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق سعيد بن عبدالرحمٰن القزقي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٦٢ ـ «**تفسير ابن أبي حاتم**» عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) محقق في مجموعة رسائل موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى إلا جزء المائدة فهو مخطوط.

٦٣ ـ «**تفسير ابن كثير**» إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) المكتبة التجارية ـ مصر.

٦٤ ـ «**تفسير الجلالين**» جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي مذيلاً بكتاب لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٦٥ ـ «**تفسير الخازن**» علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت٧٢٥هـ) الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ.

٦٦ ـ **تفسير أبي السعود (ت٩٥١هـ)** «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» ـ دار المصحف ـ القاهرة.

٦٧ ـ «**تفسير عبدالرزاق**» عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.

٦٨ ـ «**التفسير القيم**» ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد حامد الفقي وجمع محمد أويس الندوي ـ دار العلوم الحديثة ـ بيروت.

٦٩ ـ «**التفسير الكبير**» للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي.

٧٠ ـ «**تفسير المنار**» محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) ـ القاهرة ـ مطبعة المنار ١٣٤٦هـ.

٧١ ـ «**تقريب التهذيب**» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد عوّامة ـ دار الرشيد ـ حلب.

٧٢ ـ «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق شعبان بن محمد بن إسماعيل ١٣٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

٧٣ ـ «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٤٣هـ) تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف ـ المغرب.

٧٤ ـ «**تهذيب التهذيب**» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مجلس دائرة المعارف ـ الهند.

٧٥ ـ «**تهذيب الكمال**» المزي يوسف بن عبدالرحمٰن (ت٧٤٢هـ) دار الكتب المصرية مصورة ـ دار المأمون ـ دمشق ١٤٠٢هـ.
٧٦ ـ «**تهذيب اللغة**» أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ـ القاهرة ـ المؤسسة المصرية ١٣٨٤هـ.

الجيم

٧٧ ـ «**جامع الأصول**» ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ مكتبات الحلواني ودار البيان ومطبعة الملاح ١٣٩٢هـ.
٧٨ ـ «**جامع البيان في تأويل القرآن**» محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق وتعليق ومراجعة الأخوين محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الثانية ـ مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
٧٩ ـ «**الجامع لأحكام القرآن**» محمد بن أحمد أبو عبدالله الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ـ مصور عن طبعة دار الكتب.
٨٠ ـ «**الجرح والتعديل**» عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) الطبعة الأولى ١٣٧١هـ مجلس دائرة المعارف ـ الهند.
٨١ ـ «**جلال الدّين السيوطي: سيرته العلمية ومباحثه اللغوية**» د. مصطفى الشكعة ـ القاهرة ـ البابي الحلبي ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٨٢ ـ «**جمهرة اللغة**» أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المشهور بابن دريد (ت٣٢١هـ) مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع (د.ت).

الحاء

٨٣ ـ «**حاشية الجمل**» سليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل (ت١٢٠٤هـ) طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
٨٤ ـ «**حاشية الصاوي**» أحمد الصاوي المالكي المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة، وكلتاهما على تفسير الجلالين.
٨٥ ـ «**حاشية الناصر على الكشاف**»، وهي حاشية ناصر الدين بن المنير الإسكندري المالكي على تفسير الكشاف للزمخشري، مطبوعة مع التفسير.
٨٦ ـ «**الحاوي للفتاوي**» جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) عني بنشره جماعة من طلاب العلم طبعة ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٧ ـ **«حسن المحاضرة»** جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٨٨ ـ **«حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور»** ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي ـ عالم الكتب ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الخاء

٨٩ ـ **«خطط الشام»** ـ محمد كرد علي ـ دمشق ـ المطبعة الحديثة ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م.

٩٠ ـ **«الخطط للمقريزي»** ـ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) ـ القاهرة دار التحرير للطباعة والنشر ١٩٦٧م.

الدال

٩١ ـ **«دائرة المعارف الإسلامية»** إعداد وتحرير إبراهيم زكي خورشيد وغيره ـ ط٢ ـ القاهرة ـ دار الشعب ١٩٦٩م.

٩٢ ـ **«الدارس في تاريخ المدارس»** ـ عبدالقادر بن محمد النعيمي تحقيق جعفر الحسن ـ دمشق ـ المجمع العلمي العربي ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

٩٣ ـ **«الدرر الكامنة»** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق ط/ سنة ١٩٦٦م القاهرة.

٩٤ ـ **«الدرر اللوامع على همع الهوامع»** ـ أحمد بن الأمين الشنقيطي ط١ ـ القاهرة ـ مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨هـ.

٩٥ ـ **«الدر المنثور»** عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ دار الفكر ـ بيروت.

٩٦ ـ **«دليل مخطوطات السيوطي»** أحمد الخازندار، محمد إبراهيم الشيباني ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ مكتبة ابن تيمية.

٩٧ ـ **«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»** لابن فرحون المالكي تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

الراء

٩٨ ـ **«الرسالة»** أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ مكتبة دار التراث ـ القاهرة.

٩٩ ـ **«الرسالة المستطرفة»** محمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ) تقديم محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر ـ بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

١٠٠ ـ **«الروح لابن القيم»** محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) تحقيق ودراسة د. السيد الجميلي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠١ ـ **«روح المعاني»** محمود الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ) الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

١٠٢ ـ **«ريحانة الألباء وزهرة الحياة الدنيا»** أحمد بن محمد الشهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ) تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ـ القاهرة ـ البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.

الزاي

١٠٣ ـ **«زاد المسير لابن الجوزي»** عبدالرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تقديم زهير الشاويش ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ـ المكتب الإسلامي.

١٠٤ ـ **«زاد المعاد في هدي خير العباد»** ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار ـ بيروت ١٤٠٦هـ.

١٠٥ ـ **«الزهد للإمام أحمد»** ـ تحقيق: بسيوني زغلول ـ دار الكتاب العربي (ط١ ـ ١٤٠٦هـ).

السين

١٠٦ ـ **«السلوك لمعرفة دول الملوك»** ـ أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) تحقيق محمد مصطفى زيادة ـ ط٢ ـ القاهرة ١٩٥٦م.

١٠٧ ـ **«سنن البيهقي»** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) الطبعة الأولى ١٢٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف ـ الهند.

١٠٨ ـ **«السنن والمبتدعات»** تأليف محمد عبدالسلام خضر الشقيري، دار الفكر.

١٠٩ ـ **«سنن الترمذي»** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد بن محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي ـ مكتبة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

١١٠ ـ «**سنن الدارقطني**» أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق عبدالله بن هشام اليماني ـ دار المحاسن للطباعة، نشرة المحقق.

١١١ ـ «**سنن الدارمي**» أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تعليق عزت بن عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١١٢ ـ «**سنن أبي داود**» سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تعليق عزت بن عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١١٣ ـ «**سنن ابن ماجه**» محمد بن يزيد القزويني؛ ابن ماجه (ت٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ مكتبة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

١١٤ ـ «**السنة**»: اللالكائي (ت٤١٨هـ) ـ تحقيق أحمد سعد حمدان ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤٠٢هـ.

١١٥ ـ «**سير أعلام النبلاء**» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

١١٦ ـ «**السيرة النبوية الصحيحة**» د. أكرم ضياء العمري ـ الطبعة ١٤١٢هـ، الناشر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

١١٧ ـ «**السيوطي النحوي**» د. عدنان محمد سلمان ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الرسالة للطباعة بغداد.

١١٨ ـ «**السيوطي وجهوده في الدراسات اللغوية**» محمد يعقوب تركستاني ـ رسالة جامعية موجودة بمكتبة مركز البحث العلمي جامعة أم القرى تحت رقم (٩٥ ـ ١١٧ ـ ٣٧٦) لغة.

الشين

١١٩ ـ «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**» محمد مخلوف ـ دار الكتاب العربي بيروت (ت١٣٤٩هـ).

١٢٠ ـ «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) دار المسيرة ـ بيروت.

١٢١ ـ «**شرح الأصول الخمسة**» للقاضي عبدالجبار (ت٤١٥هـ) تحقيق عبدالكريم عثمان القاهرة ـ مكتبة وهبة ١٣٨٤هـ.

١٢٢ ـ «**شرح جوهرة التوحيد**» إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالقدوس المالكي اللقاني (ت١٠٤١هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٣ ـ **«شرح جمع الجوامع»** السيوطي ـ قيد التحقيق.

١٢٤ ـ **«شرح العقيدة الطحاوية» محمد** بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) **تخريج محمد** ناصر الدين الألباني الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٢٥ ـ **«شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان»** السيوطي ـ القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية (د.ت).

١٢٦ ـ **«الشرح الصغير»** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ) ـ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زياد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ـ دار المعارف ـ مصر.

١٢٧ ـ **«شرح المعلقات السبع»** أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني (ت٤٨٦هـ) ط٣ ـ ١٤٠٧هـ ـ دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٨ ـ **«شرح الموطأ للزرقاني»** محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ـ مصر، البابي الحلبي ١٣٨١هـ.

١٢٩ ـ **«شرح سنن النسائي»** عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٠ ـ **«شرح السنة»** الحسن بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٣١ ـ **«شرح منازل السائرين»** عبدالمعطي اللخمي الإسكندري ـ طبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة ـ تحقيق الأب: س. دي لوجيبه دي بوركي الدومنكي ١٩٥٤م.

١٣٢ ـ **«شرح مسلم للنووي»** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) المكتبة المصرية.

١٣٣ ـ **«الشريعة»** أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) تحيق محمد حامد الفقي ـ مصورة ١٤٠٢هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت، وأخرى نشرها «حديث أكاديمي» باكستان.

١٣٤ ـ **«شعب الإيمان»** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) ـ **تحقيق محمد** السعيد بن بسيوني زغلول ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ.

١٣٥ ـ **«شفاء العليل»** محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي ـ ط١٤٠٩هـ ـ دار الفكر.

١٣٦ ـ **«الشماريخ في علم التاريخ»** للسيوطي ـ نشره وقدّم له: إبراهيم السامرائي بغداد ١٩٧١م.

الصاد

١٣٧ ـ **«الصحاح»** إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد بن عبدالغفور عطار، طبع على نفقة حسن الشربتلي.

١٣٨ ـ **«صحيح البخاري»** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع في تركيا ـ المكتب الإسلامي ـ إستانبول ١٩٧٩م.

١٣٩ ـ **«صحيح ابن خزيمة»** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٤٠ ـ **«صحيح مسلم»** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ مطبعة الحلبي ـ مصر.

١٤١ ـ **«صون المنطق والكلام»** السيوطي ـ طبع سنة ١٩٤٧م ـ علق عليه: علي سامي النشار ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية.

الضاد

١٤٢ ـ **«الضعفاء الصغير»** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ـ (ت٢٥٦هـ) ـ تحقيق محمود إبراهيم بن زايد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ دار الوعي ـ حلب.

١٤٣ ـ **«الضعفاء والمتروكون»** أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٢هـ) ـ تحقيق محمود إبراهيم بن زايد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ دار الوعي ـ حلب.

١٤٤ ـ **«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»** محمد بن عبدالرحمٰن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ـ مكتبة الحياة ـ بيروت.

الطاء

١٤٥ ـ **«الطبقات الكبرى لابن سعد»** محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) ـ القاهرة ـ دار التحرير ١٣٨٨هـ.

١٤٦ ـ **«طبقات الحفاظ»** عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة.

١٤٧ ـ **«طبقات المفسرين»** محمد بن علي بن أحمد الدّاودي (ت٩٤٥هـ) ـ مراجعة الشيخ وضبط الأعلام، لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٨ ـ **«طبقات المفسرين»** عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).
١٤٩ ـ **«طبقات المدلسين»** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبدالغفار البنداري ومحمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٥٠ ـ **«طبقات الشافعية»** تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، بمطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٥١ ـ **«طبقات المحدثين بأصبهان»** محمد بن عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

العين

١٥٢ ـ **«العجائب والغرائب»**.
١٥٣ ـ **«العظمة لأبي الشيخ»** عبدالله بن محمد بن جعفر (ت٣٦٩هـ) تحقيق رضا الله المباركفوري ط: دار العاصمة ـ الرياض ١٤٠٨هـ.
١٥٤ ـ **«عقود الجوهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمائة فأكثر»** جميل العظم ـ بيروت ـ نظارة المعارف الجليلة ١٣٢٦هـ.
١٥٥ ـ **«عمل اليوم والليلة»** لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق د/فاروق حمادة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

الفاء

١٥٦ ـ **«فتح الباري»** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن باز ورقّم الأبواب والأحاديث محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٥٧ ـ **«فتح البيان في مقاصد القرآن»** صدّيق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) القاهرة ـ عبدالمحيي علي محفوظ ١٩٦٥م.
١٥٨ ـ **«الفتوحات الإلهية»** سليمان بن عمر العجيلي (ت١٢٠٤هـ) = حاشية الجمل.
١٥٩ ـ **«الفرق بين الفرق»** عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني (ت٤٢٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ مصورة ـ دار المعرفة ـ بيروت.

١٦٠ ـ «**الفصل في الملل والأهواء والنحل**» علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) تحقيق محمد إبراهيم نصر ـ شركة مكتبات عكاظ ـ جدة ١٤٠٢هـ.
١٦١ ـ «**الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» محمد بن الحسين الحجوي الثعالبي الرباط ـ مطبعة إدارة المعارف ١٣٤٠هـ.
١٦٢ ـ «**الفقه على المذاهب الأربعة**» تأليف عبدالرحمٰن الجزيري ـ ط/ دار الفكر ١٤٠٦هـ.
١٦٣ ـ «**الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون**» شمس الدين محمد بن طولون، دمشق ـ مكتبة القدس ١٣٤٨هـ.
١٦٤ ـ «**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» عبدالكبير بن محمد الكتاني (ت١٣٣٣هـ) المغرب ـ المطبعة الجديدة ١٣٤٧هـ.

القاف

١٦٥ ـ «**قصص الأنبياء للطبري**» ـ دار الفكر ـ ١٤٠٩هـ ـ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
١٦٦ ـ «**قصص الأنبياء لابن كثير**» أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر ـ ط٨ ـ ١٤٠٨هـ ـ دار القلم بيروت.
١٦٧ ـ «**قصص الأنبياء أحداثها وعبرها**» محمد الفقي ـ ط١ ـ القاهرة ـ مكتبة وهبة ١٣٩٩هـ.
١٦٨ ـ «**قطف الأزهار في كشف الأسرار**» عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ تحقيق أحمد بن محمد الحمادي ـ وزارة الأوقاف قطر ـ ١٤١٤هـ.

الكاف

١٦٩ ـ «**الكامل في ضعفاء الرجال**» أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت٣٦٥هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر بيروت.
١٧٠ ـ «**الكامل في التاريخ**» ـ عز الدين علي بن الأثير (ت٦٣٠هـ) ـ بيروت ـ دار صادر ١٣٨٥هـ.
١٧١ ـ «**الكامل للمبرد**» أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥هـ) ـ الناشر مؤسسة المعارف ـ بيروت.

١٧٢ ـ «**الكشاف للزمخشري**» محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ـ دار الفكر.
١٧٣ ـ «**كشف الخفاء**» للعجلوني (ت١٠٦٢هـ) ط/٣ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٣٥١هـ.
١٧٤ ـ «**كشف الظنون**» حاجي خليفة ط/ الهند سنة ١٩٤١م.
١٧٥ ـ «**الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**» ـ مجم الدين الغزي محمد بن محمد (ت١٠٦١هـ) تحقيق جبرائيل سليمان جبور ـ بيروت ١٩٤٥م.
١٧٦ ـ «**الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**» محمد بن أحمد الشهير بابن الكيال (ت٩٢٩هـ) تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

اللام

١٧٧ ـ «**اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**» عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ، نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٧٨ ـ «**لباب التأويل في معاني التنزيل**» = تفسير الخازن.
١٧٩ ـ «**لباب النقول في أسباب النزول**» للسيوطي والمطبوع على حاشية تفسير الجلالين.
١٨٠ ـ «**لب اللباب في تحرير الأنساب**» ـ السيوطي ـ بغداد ـ مكتبة المثنى (د.ت).
١٨١ ـ «**لسان العرب**» محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) دار صادر ـ بيروت.
١٨٢ ـ «**لسان الميزان**» أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مجلس دائرة المعارف ـ الهند.

الميم

١٨٣ ـ «**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**» محمد بن حبّان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق محمود إبراهيم بن زايد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ دار الوعي حلب.
١٨٤ ـ «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) مصورة عن الطبعة الثانية ١٩٦٧م دار الكتاب ـ بيروت.

١٨٥ ـ **«مجمع الأمثال»** أحمد بن محمد الميداني (ت٥١٨هـ) القاهرة ـ الحلبي ١٩٧٧م.

١٨٦ ـ **«مجموع الفتاوى»** أبو العباس أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن محمد بن القاسم ـ دار الكتب ـ بيروت.

١٨٧ ـ **«المجموع للنووي»** محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.

١٨٨ ـ **«محاسن التأويل»** محمد جمال الدين الفاسي تصحيح وتعليق وتخريج للأحاديث/ محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة.

١٨٩ ـ **«المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»** عبدالحق بن غالب بن عطية (ت٥٤٢هـ) تحقيق: أحمد صادق الملاح ـ القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٩٤هـ.

١٩٠ ـ **«مختار الصحاح»** محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ـ الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩١ ـ **«مختصر سنن أبي داود»** للحافظ المنذري ومعالم السنن، وتهذيب ابن القيم ـ تحقيق محمد الفقي ـ القاهرة ـ مطبعة السنة المحمدية (ت١٣٦٨هـ).

١٩٢ ـ **«مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم»** سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق عبدالله بن حمد اللحيدان ـ مطبعة دار العاصمة ـ الرياض ١٤١١هـ.

١٩٣ ـ **«مدارج السالكين»** أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩٤ ـ **«المراسيل»** أبو محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق شكر الله الفوجاني، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٩٥ ـ **«المستدرك»** أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت٤٠٥هـ) ١٣٩٨هـ دار الفكر ـ بيروت.

١٩٦ ـ **«المستصفى للغزالي»** ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر سنة ١٣٢٤هـ.

١٩٧ ـ **«المسند»** أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ ـ دار المعارف بمصر.

١٩٨ ـ **«مسند الحميدي»** عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ مصورة ـ عالم الكتب ـ بيروت.

١٩٩ ـ **«مشارق الأشواق إلى مصارع العشاق»** أحمد بن إبراهيم الدمياطي ابن النحاس (ت٨١٤هـ) تحقيق إدريس علي ومحمد اسطانبولي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار البشائر ـ بيروت.

٢٠٠ ـ **«المصباح المنير»** أحمد بن محمد بن علي المقرّي الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ـ بيروت.

٢٠١ ـ **«مصر في عصر دولة المماليك»** إبراهيم طرخان ـ القاهرة ـ مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠م.

٢٠٢ ـ **«مصر في العصور الوسطى»** د. علي إبراهيم حسن ـ ط٥ ـ القاهرة ـ مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٤م.

٢٠٣ ـ **«مصنَّف ابن أبي شيبة»** أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق عبدالخالق الأفغاني الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ الدار السلفية ـ الهند.

٢٠٤ ـ **«مصنَّف عبدالرزاق»** عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٠٥ ـ **«معالم السنن»** حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ـ تصوير دار المعرفة ـ بيروت.

٢٠٦ ـ **«معجم البلدان»** ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ) ـ ط١٤٠٤هـ ـ دار صادر ـ بيروت، وطبعة أخرى ١٣٢٤هـ ـ مطبعة السعادة.

٢٠٧ ـ **«المعجم الوسيط»** قام بإخراجه الدكتور أنيس ود. عبدالحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.

٢٠٨ ـ **«المعجم الكبير»** سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف ـ العراق.

٢٠٩ ـ **«معجم المؤلفين»** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببيروت ودار إحياء التراث ـ بيروت.

٢١٠ ـ **«معجم مقاييس اللغة»** أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام هارون، القاهرة ـ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧١هـ.

٢١١ ـ **«معرفة السنن والآثار»** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي ـ حلب.

٢١٢ ـ «**المعونة**» عبدالوهاب بن علي بن نصر القاضي المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق د. حميش عبدالحق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

٢١٣ ـ «**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**» محمد بن عبدالله جمال الدين بن هشام (ت٧٦١هـ) تحقيق د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله.

٢١٤ ـ «**المغني لابن قدامة**» عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التُركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو. الطبْعة الأولى ١٤١١هـ مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٢١٥ ـ «**المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار**» (ت٤١٥هـ) تحقيق محمد مصطفى حلمي وآخرين، القاهرة ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٢م.

٢١٦ ـ «**مفاكهة الخلاّن في حوادث الزمان**» محمد بن علي بن طولون (ت٩٥٣هـ) تحقيق: محمد مصطفى ـ القاهرة ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٣٨١هـ.

٢١٧ ـ «**المفردات في غريب القرآن**» الحسين بن أحمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) تحقيق سيد الكيلاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ.

٢١٨ ـ «**مقامات السيوطي**».

٢١٩ ـ «**المقاصد الحسنة**» للسخاوي ـ علق عليه عبد محمد الصديق ـ مصر ـ مكتبة الخانجي ١٣٧٥هـ.

٢٢٠ ـ «**مكتبة الجلال السيوطي**» أحمد الشرقاوي إقبال ـ دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ـ الرباط ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٢٢١ ـ «**الملل والنحل**» محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبدالعزيز محمد الوكيل ـ مطبعة دار الفكر ـ بيروت.

٢٢٢ ـ «**منهاج السنة النبوية**» أحمد بن تيمية ـ تحقيق محمد رشاد سالم ـ ط١ ـ الرياض ١٤٠٦هـ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢٢٣ ـ «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**» محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢٢٤ ـ «**الموضوعات**» عبدالرحمٰن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق عبدالرحمٰن بن محمد عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ـ المكتبة السلفية ـ المدينة.

٢٢٥ ـ «**الموطأ**» أبو عبدالله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب، بيروت.

٢٢٦ ـ «**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**» محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٨٤٨هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ دار الباز ـ مكة.

النون

٢٢٧ ـ «**الناسخ والمنسوخ**» أبو جعفر النحاس (ت٣٢٨هـ) تحقيق د. شعبان إسماعيل ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ مكتبة عالم الفكر ـ مصر.

٢٢٨ ـ «**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» ابن تغري بردي ـ القاهرة ـ دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ /١٩٢٩م ـ ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٢٩ ـ «**نصب الراية**» عبدالله بن يوسف الزيلي (ت٧٦٢هـ) ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣٠ ـ «**نظم العقيان في أعيان الأعيان**» عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ـ طبع: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك سنة ١٩٢٧م تحقيق فيليب حتي.

٢٣١ ـ «**نفح الطيب**» أحمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ) تحقيق د. إحسان عباس. دار صادر ـ بيروت ١٣٨٨هـ.

٢٣٢ ـ «**النهاية في غريب الحديث**» المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٢٣٣ ـ «**نيل الأوطار**» محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ـ مصورة دار الجيل ودار الفكر ـ بيروت.

الهاء

٢٣٤ ـ «**هدية العارفين إلى أسماء المؤلفين**» إسماعيل باشا الباباني (ت١٣٣٩هـ) بغداد مكتبة المثنى ١٩٥١م.

٢٣٥ ـ **«هدي الساري مقدمة فتح الباري»** ابن حجر (ت٨٥٢هـ) ط١ ـ ١٤١٠هـ ـ تعليق الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣٦ ـ **«همع الهوامع شرح جمع الجوامع»** في النحو للسيوطي ـ بيروت دار المعرفة (د.ت).

الواو

٢٣٧ ـ **«الوسيط»** = المعجم الوسيط.
٢٣٨ ـ **«وفيات الأعيان»** أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات
فهرس تحليلي عام

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
فضل علوم الشريعة، والتفسير خاصة	٥
أسباب اختيار هذا الموضوع	٦
عنوان الرسالة وخطتها	٦
أقسام الرسالة: مقدمة، وقسمان	٧
ذكر أبواب الرسالة وفصولها ومباحثها	٧
مباحث الدراسة	٧
ذكر خطة ومنهج التحقيق	٩
القسم الأول: الدراسة	
الباب الأول: عصر الإمام السيوطي	١٥
الفصل الأول: الحياة السياسية والاجتماعية	١٦
المبحث الأول: الحياة السياسية في الداخل	١٧
المبحث الثاني: الحياة السياسية في الخارج	٢٥
المبحث الثالث: الحياة الاجتماعية	٢٧
الفصل الثاني: الحياة العلمية	٢٩
المبحث الأول: أسباب هذه النهضة العلمية	٣٠

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: خصوصية هذه النهضة العلمية	٣٣
المبحث الثالث: مزايا مؤلفات هذا العصر	٣٥
الباب الثاني: حياة الإمام السيوطي	٣٧
الفصل الأول: نسبه وأسرته	٣٨
المبحث الأول: نسبه	٣٩
المبحث الثاني: أسرته	٤١
الفصل الثاني: ولادته ونشأته	٤٥
المبحث الأول: ولادته	٤٦
المبحث الثاني: نشأته	٤٨
الفصل الثالث: جوانب من حياته الفردية والاجتماعية	٥١
المبحث الأول: حالته المالية والاجتماعية	٥٢
المبحث الثاني: المناصب التي تولاها	٥٥
المبحث الثالث: علاقة الإمام السيوطي بالناس	٥٨
المبحث الرابع: اعتزاله ووفاته	٨٣
الفصل الرابع: تعلمه	٨٨
المبحث الأول: حفظه القرآن وأهم المتون	٩٠
المبحث الثاني: الاهتمام بالدراية أكثر من الرواية	٩٢
المبحث الثالث: التوسع في علوم العربية	٩٤
المبحث الرابع: كثرة شيوخه مع ملازمته نخبتهم	٩٥
المبحث الخامس: جهوده الخاصة أثناء الطلب	١٠٧
المبحث السادس: درجته العلمية وعوامل نبوغه	١١٤
الفصل الخامس: نشاطه العلمي	١٢١
المبحث الأول: التدريس	١٢٢
المبحث الثاني: التأليف	١٣٢
المبحث الثالث: الإفتاء	١٥٣
الباب الثالث: **دراسة كتاب الإكليل**	١٥٥

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: معنى عنوان الكتاب وتوثيقه وموضوعه ١٥٦

المبحث الأول: معنى العنوان ١٥٧

المبحث الثاني: توثيق الكتاب ١٦٢

المبحث الثالث: موضوعه والباعث على تأليفه ١٦٤

الفصل الثاني: منهج المؤلف في كتابه ١٦٧

المبحث الأول: طريقته في التأليف ١٦٨

المبحث الثاني: مصادره ١٧٦

المبحث الثالث: عرضه للأقوال والاستدلال لها وموقفه من ذلك ٢٠٠

المبحث الرابع: استنباطاته ٢١٦

المبحث الخامس: شروط المؤلف التي نص عليها في المقدمة . ٢١٨

الفصل الثالث: القيمة العلمية للكتاب، ووصف مخطوطاته ٢٢٢

المبحث الأول: قيمة الكتاب العلمية ٢٢٣

المبحث الثاني: وصف المخطوطات ٢٢٩

القسم الثاني:
نص كتاب
الإكليل في استنباط التنزيل

مقدمة ٢٨٣

سورة الفاتحة ٢٨٩

سورة البقرة ٢٩٣

سورة آل عمران ٤٥٩

سورة النساء ٥٠٠

سورة المائدة ٦٠٣

سورة الأنعام ٦٨٣

سورة الأعراف ٧٣٦

سورة الأنفال ٧٨١

الموضوع	الصفحة
سورة التوبة	٧٩٧
سورة يونس	٨٤٠
سورة هود	٨٥٣
سورة يوسف	٨٦٧
سورة الرعد	٨٨٣
سورة إبراهيم	٨٨٧
سورة الحجر	٨٩٣
سورة النحل	٨٩٩
سورة الإسراء	٩١٢
سورة الكهف	٩٢٧
سورة مريم	٩٣٨
سورة طه	٩٤٨
سورة الأنبياء	٩٥٩
سورة الحج	٩٦٨
سورة المؤمنون	٩٩٧
سورة النور	١٠٠٤
سورة الفرقان	١٠٥١
سورة الشعراء	١٠٦٠
سورة النحل	١٠٦٨
سورة القصص	١٠٧٥
سورة العنكبوت	١٠٨٤
سورة الروم	١٠٨٩
سورة لقمان	١٠٩٣
سورة السجدة	١٠٩٧
سورة الأحزاب	١١٠١
سورة سبأ	١١٢٢
سورة فاطر	١١٢٥

الموضوع	الصفحة
سورة يس	١١٢٩
سورة الصافات	١١٣٢
سورة ص	١١٣٨
سورة الزمر	١١٤٩
سورة غافر	١١٥٦
سورة فصلت	١١٦١
سورة الشورى	١١٦٦
سورة الزخرف	١١٧١
سورة الدخان	١١٧٥
سورة الجاثية	١١٧٧
سورة الأحقاف	١١٧٩
سورة القتال (محمد)	١١٨٥
سورة الفتح	١١٩٠
سورة الحجرات	١١٩٣
سورة ق	١٢٠١
سورة الذاريات	١٢٠٧
سورة الطور	١٢١٣
سورة النجم	١٢١٨
سورة القمر	١٢٢٤
سورة الرحمٰن	١٢٢٦
سورة الواقعة	١٢٢٩
سورة الحديد	١٢٣٢
سورة المجادلة	١٢٣٥
سورة الحشر	١٢٤٠
سورة الممتحنة	١٢٤٥
سورة الصف	١٢٤٩
سورة الجمعة	١٢٥١

الموضوع	الصفحة
سورة المنافقون	١٢٥٣
سورة التغابن	١٢٥٦
سورة الطلاق	١٢٥٧
سورة التحريم	١٢٦٧
سورة الملك	١٢٧١
سورة ن (القلم)	١٢٧٣
سورة المعارج	١٢٧٩
سورة نوح	١٢٨١
سورة الجن	١٢٨٣
سورة المزمل	١٢٨٤
سورة المدثر	١٢٨٧
سورة القيامة	١٢٨٩
سورة الإنسان	١٢٩١
سورة المرسلات	١٢٩٣
سورة النبأ	١٢٩٥
سورة عبس	١٢٩٦
سورة التكوير	١٢٩٧
سورة الانفطار	١٢٩٩
سورة المطففين	١٣٠٠
سورة الانشقاق	١٣٠٢
سورة البروج	١٣٠٣
سورة الطارق	١٣٠٤
سورة الأعلى	١٣٠٦
سورة الغاشية	١٣٠٨
سورة الفجر	١٣٠٩
سورة البلد	١٣١٤
سورة الشمس	١٣١٦

الموضوع	الصفحة
سورة الليل	١٣١٨
سورة الضحى	١٣١٩
سورة الشرح	١٣٢٢
سورة التين	١٣٢٥
سورة العلق	١٣٢٧
سورة القدر	١٣٢٨
سورة لم يكن (البينة)	١٣٣٠
سورة الزلزلة	١٣٣١
سورة العاديات	١٣٣٤
سورة التكاثر	١٣٣٧
سورة العصر	١٣٣٨
سورة الهمزة	١٣٣٩
سورة قريش	١٣٤١
سورة الماعون	١٣٤٢
سورة الكوثر	١٣٤٦
سورة النصر	١٣٥١
سورة تبت (المسد)	١٣٥٢
سورة الإخلاص	١٣٥٥
سورة الفلق	١٣٥٦
سورة الناس	١٣٦٠
فصل	١٣٦١
فصل	١٣٦٩
فصل	١٣٧٤
الخاتمة	١٣٧٨
قائمة المصادر والمراجع	١٣٨١
فهرس الموضوعات	١٤٠١


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com